

لفهرس العام

لفهرس التسلسلي

لجنة المجلة

لفهرس الهجائي



العَدَل

مَجَلَّة

نقابة المحامين في بيروت

مجلة حقوقية تصدر كل ثلاثة اشهر

السنة الثامنة والخمسون

٢٠٢٥

العدد الأول

اللجنة الرئيسية

الأستاذ فادي خليل مصري - نقيب المحامين في بيروت
الأستاذة مايا محمد شهاب - امينة سر مجلس النقابة - المديرية المسؤولة
الأستاذ جورج بيار يزبك - امين صندوق النقابة

اللجنة العلمية

مديرة التحرير
الاستاذة ريتا اميل الرجي

الدكتور كريم هنري طريه - رئيس
البروفسور يمنى مارون زين - نائبة رئيس
الأستاذ جورج هيام ملاط - مقرر
الاستاذ ايلي وديع الحشاش - منسق

الدكتورة كارول اميل نجم
البروفسور عبده جميل غصوب
البروفسور نجيب فايز الحاج شاهين
الدكتور رزق منصور زغيب
مستشارون

- الأعضاء: الأستاذ فادي ايلي بشارة - البروفسور عصام نديم مبارك - الأستاذ الكسندر جرجي صقر -
الدكتورة ميليندا يوسف بوعون - الأستاذ هادي نظمي راشد - الدكتورة يمنى ميشال مخلوف -
الأستاذ انور جرجس سلوان - الدكتور علي عصام غصن - الأستاذ روبير كريم توما -
الدكتور هيثم عدنان عزو - الأستاذ نديم سهيل عبود

التحرير

الأستاذ سليمان داود علوش - محرر
الأستاذ ابراهيم الياس حنا - محرر

لمحة

عن الفهرس التسلسلي (المفصل في الصفحة

الصفحة

٥

أولاً: الدراسات

١٤٧

ثانياً: الاجتهاد

٤٦٧

ثالثاً: "تشريعات جديدة"

٤٧٩

رابعاً: "مؤلفات قانونية جديدة"

خامساً: "أخبار النقابة"

❖ ❖ ❖

العدّاء

الفهارس

فهرس تسلسلي للعدد ١ من العام ٢٠٢٥

الصفحة

اولاً - قسم الدراسات والتعليقات

أ - الدراسات:

- ٧ - هل يستحسن ان يتضمنَ قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بتاريخ اكتوبر ٣، ٢٠٢٢ نصوصاً تكرّس المبادئ التوجيهية للدعوى؟ (مقارنة مع قانون اصول المحاكمات المدنية الفرنسي وقانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني)، بقلم البروفسور فايز الحاج شاهين
- ٢٤ - الشعار في المؤسسات التجارية، بقلم القاضي الدكتور جوزف عجاقة
- حجاب المرأة المسلمة في اطار الوظيفة العامة والقطاع الخاص في فرنسا والإتحاد الأوروبي دراسة مقارنة في ضوء صدور القرار الرقم ١٨٣ تاريخ ٣١/١٠/٢٠٢٣ عن قاضي العجلة في بيروت ، بقلم القاضي الدكتور انطوان ريمون طعمه
- ٥٦ - موجب إعلام المستهلك، بقلم المحامي سليمان الياس مالك
- ٩٦ - ضرورة توسيع صلاحيات قضاء العجلة الإداري لحماية الحريات الأساسية، بقلم المساعدة القضائية السيدة هلا معلوف
- ١٣٢

ب - التعليقات والتقارير:

- تعليق للمحامية باسكال السكاف على القرار رقم ٨١/٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ الصادر عن مجلس شورى الدولة - مجلس القضايا بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٢٤
- ١٥٧
- تعليق للمحامي الدكتور علي زبيب على القرار رقم ٣٩٨ الصادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الخامسة عشرة بتاريخ ٢١/٥/٢٠٢٤
- ٢٤٨
- تعليق للمحامين مريم اسكندر وجان تابت والخبير المصرفي نقولا شيخاني على القرار رقم ٣٩٨ الصادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الخامسة عشرة بتاريخ ٢١/٥/٢٠٢٤
- ٢٥١
- تعليق للمحامي الدكتور خالد سليمان على القرار رقم ٢٩٩ الصادر عن محكمة الاستئناف في الشمال الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٤
- ٢٦٥
- تعليق للمحامي الدكتور فادي نمور على القرار رقم ٦١ الصادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت الغرفة الثانية بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٥
- ٣١٧

ثانياً - قسم الاجتهاد

الف - اجتهاد المجلس الدستوري :

- قرار رقم ٢ صادر بتاريخ ١٦/١/٢٠٢٥
- ١٤٩

الصفحة

باء - الإجتهااد الإداري :

اولاً - مجلس القضايا :

- قرار رقم ٢٠٢٤/٨١ - ٢٠٢٥ صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩ (القاضي فؤاد مراد/ الدولة -
١٥٤ وزارة العدل)
١٥٧ * تعليق للمحامية الأستاذة باسكال سكاف

ثانياً _ مجلس شورى الدولة :

- قرار رقم ٢٠٢٤/٤٤ - ٢٠٢٥ صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢١ (نقابة المهندسين في بيروت/
١٦٨ الدولة - وزارة التربية والتعليم العالي ورفيقتها)
- قرار رقم ٢٠٢٤ / ١١٧ - ٢٠٢٥ صادر بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢١ (المؤهل اول المتقاعد هادي
١٧٧ ملاك / الدولة)
- قرار رقم ٦٩ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ (زياد عيتاني/ الدولة)
١٨١

تاء - الإجتهااد العدلي المدني :

اولاً - محكمة التمييز المدنية:

- قرار رقم ٣٥ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠ (ميشال سمعان / انطوان
١٨٧ بلعيس)
- قرار رقم ٣٦ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠ (جوزف عضيبي/ وهيب
١٩٦ وتياري شبير)
- قرار رقم ٤٥ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣ (لودي شليطا ورفاقها/ يوسف
٢٠٤ مراد)
- قرار رقم ٤٧ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣ (نقلا وسميرة صليبيا / ميشال
٢٠٩ صليبيا ورفاقه)
- قرار رقم ٥١ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣ (مازن ابو زين / محمد الصوراني
٢١٤ ورفيقيه)
- قرار رقم ١٣ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨ (شركة تامر اخوان ش.م.ل /
٢١٥ شركة هولو جيڪ إنك)
- قرار رقم ١٩ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣ (مزيد العبدالله ورفاقه / الدولة
٢١٨ اللبنانية)
- قرار رقم ٤٣ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣ (لينا الحاج عساف ورفيقتها / ريا
٢٢٠ حسن ورفيقتها)
- قرار رقم ٥٦ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٨ (شركة فيوتشر إنتربرايسز
٢٢٣ بي.تي.إي ليمتد / شركة ماكدونالدز كوربوريشن)
- قرار رقم ٤٥ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢
٢٢٨
- قرار رقم ٤٦ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ (بيار جناوي / الياس نخلة)
٢٣٠

الصفحة

- قرار رقم ٤٩ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩ (رمضان الزمار / جهاد الحمصي) ٢٣١
- قرار رقم ٥٠ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩ (حسن حريري / صائب حريري) ٢٣٤
- قرار رقم ٥١ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩ (علي عيسى / هلال عيسى) ٢٣٦
- قرار رقم ٥٢ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩ (الدولة اللبنانية / هاكوب كابوديكيان) ٢٣٧
- قرار رقم ٥٣ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩ (شركة فوينوس انفستمننتس ش.م.ل / كارول نحاس وكارلوس غصن) ٢٣٩
- قرار رقم ٣٩ صادر عن الغرفة العاشرة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩ (شركة داغر غروب ش.م.ل / فادي عون) ٢٤٢
- قرار رقم ١ صادر عن الغرفة العاشرة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٦ (اميرة كاعين / شادي النوفل وضحي الخضر) ٢٤٤
- ثانياً - محكمة الاستئناف المدنية :**
- _ قرار رقم ٣٩٨ صادر عن الغرفة الخامسة عشرة في بيروت بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١ (فرنسينك ش.م.ل / سمير طرابلسي) ٢٤٧
- * تعليق للمحامي الدكتور علي زبيب ٢٤٨
- * تعليق للمحامين مريم اسكندر وجان ثابت والخبير المصرفي نقولا شيخاني ٢٥١
- قرار رقم ٢٩٩ صادر عن الغرفة الرابعة في الشمال بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨ (رولا الرفاعي ورفاقها/ احمد ايوب ورفيقتة) ٢٦٠
- * تعليق للمحامي الدكتور خالد سليمان ٢٦٥
- أ - في بيروت:**
- قرار رقم ٣٨ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٦ (وليد ابو مرعي / أرزة ابو ريش) ٢٧٤
- قرار رقم ٣٩ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٦ (بنك بيبيلوس ش.م.ل/ جمال عبد الملك) ٢٧٥
- قرار رقم ٥٦٥ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠ (م.ك/م.ز) ٢٧٧
- قرار رقم ٣٥ صادر عن الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٦ (المحامي ج.هـ/ ايون عربجيان ورفاقها) ٢٨٤
- قرار رقم ٢٢٣ صادر عن الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٣ (طوني الجديداني/ القاضي ش.أ) ٢٨٦
- قرار رقم ٢٧ صادر عن الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٩ (محمد رمضان/ فرنسينك ش.م.ل) ٢٨٩
- ب - في جبل لبنان:**
- قرار رقم ٧٥ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥ (سمير مطر/ بيار مطر) ٢٩٢
- قرار رقم ١١ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠ (راشد عمران / موزه غباش) ٢٩٨

الصفحة

- قرار صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٧ (نجلة دنديس / جورج سلامة ورفاقه) ٣٠١
- قرار صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٨ (ابراهيم الصادق / عصام برو ورفاقه) ٣٠٣
- قرار رقم ٢٤ صادر عن الغرفة الثامنة عشرة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧ (جاء الشباي / رزق الله مراد) ٣٠٦

ج - في الجنوب:

- قرار رقم ٧٢ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨ (هبة سلمان / جورج الحولي) ٣٠٨

د - في الشمال:

- قرار رقم ٣٢٧ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩ (محمد جبلاوي / ابراهيم الأيوبي) ٣١٠

ثالثاً -

- قرار صادر عن رئيسة الغرفة السادسة لمحكمة الاستئناف في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩ (المحامي ر.أ. / رنا كنج) ٣١١
- قرار صادر عن رئيسة الغرفة السادسة لمحكمة الاستئناف في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩ (المحامي ن.م. / نبيل وراوية الصليبي) ٣١٢

رابعاً - محكمة الدرجة الاولى :

أ - في بيروت:

- _ قرار رقم ٦١ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧ (بنك سوسيتيه جنرال ش.م.ل. / عفيفة جريج) ٣١٤
- * تعليق للمحامي الدكتور فادي نمور ٣١٧
- قرار رقم ١٤١ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٣ ٣٢٥
- قرار رقم ٢١٩ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦ (ايلى وجوزف كنعان / المحامية ك.ن.) ٣٢٩
- قرار صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٧ (صباح صليبا / البنك اللبناني السويسري ش.م.ل.) ٣٣٦
- قرار صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨ (عماد فواز ورفيقتة/ بنك عودة ش.م.ل.) ٣٣٩

ب - في جبل لبنان :

- قرار رقم ١٣٨ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٤ ٣٤٤
- قرار رقم ١٤٧ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥ (المهندس بشارة حجيج / جمعية مالكي الأقسام الخاصة في العقار ٢٨٣٩ بعبداء) ٣٤٦
- قرار رقم ٦٤ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١ (صلاح بو صالح / بدري بو صالح ورفيقيه) ٣٤٩
- قرار رقم ١٠١ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧ (علي السيد يوسف / داني شكور) ٣٥٢

الصفحة

- قرار رقم ١١٧ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١ (محمود عفارة / محمد طعمة وأسعد كلّوت ورفاقهما) ٣٥٣
- قرار رقم ٢٣٦ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨ (جورج القرح / شركة معلوف غروب وشركة كومرشل للتأمين ش.م.ل) ٣٥٩
- قرار رقم ٤٦ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧ (م.ب / ع.ي) ٣٦٥

ج - في البقاع:

- قرار رقم ٧١ صادر عن الغرفة الأولى في رحلة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨ ٣٧٠
- قرار رقم ١١٢ صادر عن الغرفة الأولى في رحلة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨ ٣٧٢
- قرار صادر عن الغرفة الثانية في رحلة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٤ (بنك الأردن / ملكة جورج مواقيّة ورفاقها) ٣٧٦
- قرار رقم ٣ صادر عن الغرفة الأولى في بعلبك بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤ (وسام رعد / محمد الأوس وشركة الناصر) ٣٧٩
- قرار رقم ٤ صادر عن الغرفة الأولى في بعلبك بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤ (حسين وعلي رمضان / الدولة اللبنانية) ٣٨١

خامساً - قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا:

- قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٦ ٣٨٤

سادساً - القاضي المنفرد المدني:

أ - في بيروت:

- قرار رقم ٤٤ صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧ (مالي وتجاري) (بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل / شركة شوفاني اوتوبارتس ش.م.م) ٣٨٦
- قرار رقم ٢٧٤ صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ (مالي وتجاري) (منور الزهير / سكيّنة برجى) ٣٨٧
- قرار رقم ٩٠ صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٤ (ايجارات) (أنور بو غانم / نزار عثمان) ٣٩٠

ب - في بعبدا:

- قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١١ (عقاري) (فايز الفليج / وضحة الروضان) ٣٩٢

ج - في المتن:

- قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦ (ايجارات) (زياد يشوعي ورفيقته / بنك انتركانتيننتال ش.م.ل) ٣٩٥

د - في صيدا:

- قرار رقم ٧ صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ (ايجارات) (حسن صالح / يحيى القدسي) ٣٩٩

هـ - في صغيبين:

- قرار رقم ٢١ صادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٠ (مالي) (حنا ابو مارون / طانوس ابو مارون ورفيقه) ٤٠٣
- قرار رقم ٨ صادر بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩ (عقاري) (المحامي أ.ف / كامل العموري) ٤٠٦

الصفحة

سابعاً _ رئيس دائرة التنفيذ:

أ - في بيروت:

- ٤٠٧ - قرار صادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦
- ٤٠٩ - قرار رقم ٢٢٥ صادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٤ (هادي عطوي / احمد عطوي ورفاقه)

ب - في المتن:

- ٤١٢ - قرار رقم ٤١١ صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٩ (بنك الاعتماد اللبناني للاستثمار ش.م.ل / موسى بو نادر وسعيدة الرئيس)

جيم _ الإجتهااد العدلي الجزائي:

اولاً - محكمة التمييز:

- ٤١٩ - قرار رقم ١٦٣ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣ (مازن ابو زين / الحق العام ورفيقه)
- ٤٢٠ - قرار رقم ١٨٦ صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٦
- ٤٢١ - قرار رقم ٣٣٧ صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ (مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية / خالد العبد)
- ٤٢٣ - قرار رقم ٣٦٩ صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ (عز الدين حسن عز الدين / عبود رحال ورفاقه)

ثانياً - محكمة الجنايات في بيروت:

- ٤٢٥ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٢ (الحق العام وماي عبدالله الغطيس/خالد محمد علبة)
- ٤٢٦ - قرار رقم ٣٦٨ صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٥ (الحق العام / فادي تميم)

ثالثاً - محكمة الاستئناف في جبل لبنان:

- ٤٢٨ - قرار صادر عن الغرفة السابعة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤
- ٤٣٠ - قرار صادر عن الغرفة السابعة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٩

رابعاً - القاضي المنفرد الجزائي:

أ - في بيروت:

- ٤٣٢ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٦ (الحق العام /المقدم ج.أ)
- ٤٣٦ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١ (الحق العام /ص.ب)

ب - في المتن:

- ٤٣٩ - قرار رقم ٥ صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٥ (الحق العام ونبيل بوغوص/فؤاد حافظ ووائل حمّود)
- ٤٤٠ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٣ (الحق العام وبيار ابو جودة والدولة اللبنانية/شربل حبيب ورفاقه)

ج - في كسروان:

- ٤٤٦ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣ (شركة كبايجي ش.م.ل والحق العام / فادي البيروتي وشركة الحمد للسيارات ذ.م.م)

الصفحة

د - في صيدا:

- ٤٥٢ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧ (الحق العام ورفيقتة / محمد خليل)
٤٥٤ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢ (منشورات الحلبي الحقوقية والحق العام / نبيل نور الدين)
٤٥٥ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢ (الحق العام وشركة فيزيون كابيتال غروب ش.م.ل / مازن ابو علفة)

هـ - في زحلة:

- ٤٥٩ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧ (الحق العام ورفيقاه / محمد العبدوني)

ثالثاً - قسم "تشريعات جديدة"

٤٦٧

رابعاً - قسم "مؤلفات قانونية جديدة"

٤٧٩

خامساً - اخبار النقابة



فهرس هجائي بالمواضيع

للمعد ١ من العام ٢٠٢٥

اولاً - الاجتهاد الاداري:

ابطال لتجاوز حد السلطة

١٦٨ - مراجعة مقدمة من نقابة المهندسين بوقف تنفيذ ومن ثم ابطال مرسوم جزئياً لجهة الترخيص لفروع الجامعة اللبنانية الدولية في بيروت وطرابلس وصيدا باختصاص الهندسة - صفة ومصلحة - طلب ابطال لتجاوز حد السلطة - عدم قبوله الا ممن يثبت ان لديه مصلحة شخصية مباشرة ومشروعة في ابطال القرار المطعون فيه - لمجلس شوري الدولة تحديد ماهية المصلحة الشخصية والمباشرة اللازمة لقبول المراجعة - تساهل لجهة تقدير المصلحة في نطاق قضاء الإبطال - اتساعها لتشمل الضرر المعنوي الى جانب الضرر المادي - اكتفاء القاضي بأن تكون هناك امكانية لحصول الضرر واحتمال افادة الطاعن في المستقبل من ابطال القرار المطعون فيه حتى ولو لم يكن من المؤكد ان ابطال القرار سوف يكسبه نفعاً أكيداً - المصلحة كشرط لقبول المراجعة - امكانية ان تكون مصلحة خاصة او عامة او جماعية - تكون المصلحة جماعية اذا قُدمت المراجعة من هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية، كالنقابات، من اجل الدفاع عن مصالح الأشخاص الذين ينتمون اليها او عن الأهداف التي تتولى حمايتها وذلك ضد القرارات او الاعمال الإدارية التي تطال غايات الجمعية او اهدافها او التي من شأنها المساس بالمركز او بالوضعية القانونية لجميع او لبعض المنتسبين اليها - مرسوم متضمن الترخيص لفروع هندسية للجامعة اللبنانية الدولية - صدره بناءً على توصية المجلس الأعلى للتعليم العالي المنعقد في غياب نقيب المهندسين خلافاً لأحكام المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٨٥ - ضرر خاص اصاب المستدعية بصورة مباشرة وشخصية - تحقق صفتها ومصلحتها للتقدم بالمراجعة الزاهنة.

(قرار رقم ٢٠٢٤/٤٤ - ٢٠٢٥ صادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢١)

تأديب

١٧٧ - مطالبة المستدعي الإستفادة من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ والحكم بترقيته الى رتبة ملازم بعد التقاعد - ادلاء المستدعي ضدها انه ارتكب جرمًا شائناً عبر تزوير توقيع رئيس مكتب مكافحة المخدرات المركزية، مما يحول دون ترقيته، بعد ان أحيل الى المجلس التأديبي وصدر قرار بخفض رتبته - عرض احكام القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ المتعلقة بالمسألة - قانون كان موضع طعن امام المجلس الدستوري - توضيح مفهوم كلمة "عوقب" في نهاية الفقرة (ج) بحيث تصبح "عوقب بالطرد" بسبب الغموض الوارد في هذه الفقرة - تفسير وفهم الفقرة (ج) على ضوء الأحكام ذات الصلة الواردة في قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي - لجوء المجلس الدستوري الى "تقنية التحفظات التفسيرية" لإعطاء تفسير لأحكام الفقرة (ج) من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ - البحث في مدى الزامية التفسير الذي يبيده المجلس الدستوري في معرض لجوئه الى "تقنية التحفظات التفسيرية"، تجاه كل من القضاء والسلطات الإدارية - المادة ١٣ من القانون المتعلق بالمجلس الدستوري - تمتع القرارات الصادرة عنه بقوة القضية المحكمة وهي ملزمة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والادارية - قراراته مبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية

أو غير العادية - اشتراطه احترام التفسير الوحيد الذي أعطاه للمادة القانونية حتى يُعتبر القانون دستورياً - تفسيره ملزم للقضاء وللسلطات العامة - تفسير ملزم لمجلس شورى الدولة - عدم استطاعته البحث من جديد في النص وإعطائه تفسيراً مغايراً أو مناقضاً للتفسير المُعطى له من المجلس الدستوري - تفسيره الفقرة (ج) من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ - من بين الحالات التي يُستثنى فيها الترتيب من الاستفادة من القانون المذكور، هو صدور قرار تأديبي بحقه يقضي بعقوبة الطرد من سلك قوى الأمن الداخلي - إحالة المستدعي أمام المجلس التأديبي وصدور قرار بحقه قضى بخفض رتبته ولم يقض بعقوبة الطرد - تحقق شروط استفادته من أحكام القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ - إبطال القرار المطعون فيه لمخالفته قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٢٢/١ وأحكام القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ - إعلان حق المستدعي بالترقية الى رتبة ملازم بعد التقاعد وتصفيه حقوقه وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة. (قرار رقم ٢٠٢٤/١١٧ - ٢٠٢٥ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢١)

ترقية لرتبة ملازم بعد التقاعد

١٧٧ - مطالبة المستدعي الاستفادة من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ والحكم بترقيته الى رتبة ملازم بعد التقاعد - ادلاء المستدعي ضدها انه ارتكب جريمة شائناً عبر تزوير توقيع رئيس مكتب مكافحة المخدرات المركزية، مما يحول دون ترقيته، بعد ان أحيل الى المجلس التأديبي وصدور قرار بخفض رتبته - عرض احكام القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ المتعلقة بالمسألة - قانون كان موضع طعن امام المجلس الدستوري - توضيح مفهوم كلمة "عوقب" في نهاية الفقرة (ج) بحيث تصبح "عوقب بالطرد" بسبب الغموض الوارد في هذه الفقرة - تفسير وفهم الفقرة (ج) على ضوء الأحكام ذات الصلة الواردة في قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي - لجوء المجلس الدستوري الى "تقنية التحفظات التفسيرية" لإعطاء تفسير لأحكام الفقرة (ج) من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ - البحث في مدى الزامية التفسير الذي يبيده المجلس الدستوري في معرض لجوئه الى "تقنية التحفظات التفسيرية"، تجاه كل من القضاء والسلطات الإدارية - المادة ١٣ من القانون المتعلق بالمجلس الدستوري - تمتع القرارات الصادرة عنه بقوة القضية المحكمة وهي ملزمة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والإدارية - قراراته مبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية - تعبير المجلس الدستوري صراحة في حيثيات قراره، بأن التفسير هو ملزم ويجب تطبيقه كما حدده - اشتراطه احترام التفسير الوحيد الذي أعطاه للمادة القانونية حتى يُعتبر القانون دستورياً - تفسيره ملزم للقضاء وللسلطات العامة - وجوب التقيد به - تفسير ملزم لمجلس شورى الدولة - عدم استطاعته البحث من جديد في النص وإعطائه تفسيراً مغايراً أو مناقضاً للتفسير المُعطى له من المجلس الدستوري - تفسيره الفقرة (ج) من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ - من بين الحالات التي يُستثنى فيها الترتيب من الاستفادة من القانون المذكور، هو صدور قرار تأديبي بحقه يقضي بعقوبة الطرد من سلك قوى الأمن الداخلي - إحالة المستدعي أمام المجلس التأديبي وصدور قرار بحقه قضى بخفض رتبته ولم يقض بعقوبة الطرد - تحقق شروط استفادته من أحكام القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ - إبطال القرار المطعون فيه لمخالفته قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٢٢/١ وأحكام القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ - إعلان حق المستدعي بالترقية الى رتبة ملازم بعد التقاعد وتصفيه حقوقه وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

(قرار رقم ٢٠٢٤/١١٧ - ٢٠٢٥ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢١)

تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية

١٤٩ - مراجعة مقدمة من عدد من النواب طعنوا بقانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية رقم ٢٠٢٤/٣٢٨ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ - طلب ابطاله واستطرداً تفسيره بما يجعله متوافقاً مع الدستور - اسباب إبطال - صدور قرار بوقف مفعول القانون.

- سبب طعن متعلق بآلية التصويت - المادة ٣٦ من الدستور - وجوب التصويت على القوانين بشفافية تامة حتى يكون الشعب مطلعاً على ما يقوم به نوابه - رقابة المجلس الدستوري الخارجية على القوانين - محضر جلسة مُرسل الى المجلس الدستوري من قبل مجلس النواب - نقل اقتراح القانون حرفياً مع اسبابه الموجبة في مطلع المحضر - تلاوة مواده ومناقشتها من قبل النواب - الموافقة تباعاً على كل مادة برفع الأيدي - حصول كل مادة من المواد على الأكثرية - اجراء عملية التصويت على القانون بالمناداة بالأسماء - إقراره بالأكثرية دون تدوين أي اعتراض على آلية التصويت - عدم وجود أي تشويه لإرادة النواب المقترعين ولإرادة الشعبية - رد سبب الطعن لهذه الجهة.

- سبب طعن متعلق بمخالفة احكام المادة ١٨ من الدستور - اكتفاء الجهة الطاعنة بنقل نص المادة ١٨ والفقرة (د) من مقدمة الدستور - عدم تبيانها بما ذكرته، النص الذي تم التصويت عليه من قبل النواب ووجه الاختلاف بينه وبين نص القانون رقم ٢٠٢٤/٣٢٨ بالصيغة التي جرى نشره فيها، للقول بحصول تحريف للتوصل إلى امكانية الأخذ بما وصفته بتزوير الإرادة الشعبية وخرق السيادة - رد سبب الطعن لهذه الجهة.

- سبب طعن مبني على القول بتعدي السلطة التشريعية على صلاحية السلطة القضائية بعدم استطلاع رأيها - المادة ٢٠ من الدستور - الفقرة (ز) من المادة ٥ من قانون تنظيم القضاء العدلي - وجوب حفظ ضمانات للقضاة وللمتقاضين - المس بهذه الضمانات هو مخالف للدستور - تفسير الفقرة (ز) المذكورة ضمن اطار تلك الضمانات - أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى في كل ما يتعلق بشؤون القضاء العدلي والقضاة - ما يخرج عن اطارها لا يستوجب استطلاع رأي مجلس القضاء الأعلى به ولا تشكل مسألة عدم استطلاع رأيهم مساً بتلك الضمانات المنصوص عنها في المادة ٢٠ من الدستور - قانون مطعون فيه متعلق بتعليق المهل القانونية والقضائية والعدلية - قانون لا ينتقص من ضمانات استقلالية القضاء أو من حقوق المتقاضين - ليس من عداد القوانين التي يجب استطلاع رأي مجلس القضاء الأعلى فيها قبل إقرارها - رد سبب الطعن لهذه الجهة.

- سبب متعلق بمخالفة مبدأ فقه القانون ووضوحه ومبدأ المساواة - خلط ما بين المهل القانونية والمهل القضائية - ادلاء بوجود تناقض وغموض في القانون يستحيل بنتيجتهما تطبيق النص بصورة موحدة - الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المطعون فيه - تعليقها حكماً بين تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨ و ٢٠٢٥/٣/٣١ ضمناً - سريان جميع المهل القانونية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحق العام والخاص سواء اكانت المهل شكلية أو اجرائية أو جمركية او امتد اثرها الى اساس الحق - المادة الثانية من القانون نصت على استثناءات من احكام التعليق وحددت في بندها الأول المهل القضائية التي يترك القانون للقاضي ان يقرّها - تحديد القانون القاعدة العامة ثم الاستثناءات بصورة واضحة - شمول المهل القانونية المذكورة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون مهل الإجراءات القضائية، وهي المهل التي يحددها القانون والتي تتناول الإجراءات أمام المحاكم في النزاعات القضائية - تفسير النصوص القانونية بطريقة تؤدي الى إكمال بعضها بعضاً وإلى إعمالها جميعها - اعطاء المادة الأولى مداها اللازم وتفسير الاستثناءات الواردة في البند الأول من المادة الثانية بشكل ضيق - باستثناء البند (١) من المادة ٢ المهل القضائية بشكل واضح وصريح من احكامها، تكون مهل الإجراءات القضائية مشمولة بالتعليق المنصوص عنه في المادة الأولى، فلا يبقى من مجال للقول بوجود تناقض - رد سبب الطعن.

- سبب متعلق بالمفعول الرجعي للقانون المطعون فيه - الرجعية لا تكون متاحة الا اذا كان دافعها الحقيقي المصلحة العامة - قانون مطعون فيه علّق سريان جميع المهل القضائية بين تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ و ٢٠٢٤/٦/٣٠ ضمناً (الفقرة ٢ من المادة الأولى) - تعليق المهل على هذا النحو لم يبرّر بأية ظروف - الأسباب الموجبة للقانون المطعون فيه اقتصر على الإشارة الى الأحداث الاستثنائية التي شهدها لبنان في ٢٠٢٣/١٠/٨ والتي حالت دون تمكين الدولة والمواطنين من ممارسة حقوقهم خلال

المهل القانونية والقضائية والعقدية - ليس ما يبرر تعليق المهل على النحو الوارد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون - مخالفة القانون المطعون فيه احكام الدستور لهذه الجهة - ابطال الفقرة المذكورة.

- المادة الخامسة من القانون المطعون فيه - عدم الطعن بها - من صلاحية المجلس الدستوري وضع يده على القانون المطعون فيه بمجرد تسجيل مراجعة الطعن في القلم - لا يسعه إغفال أي نص من ذلك القانون من الرقابة وترتيب النتائج اللازمة متى رأى فيه مخالفة للدستور - مادة خامسة تنص على قابلية كل حكم مبرم لإعادة المحاكمة من تاريخ نفاذ هذا القانون، اذا لم يُراعَ فيه تعليق المهل الملحوظة في القانون موضوع الطعن - نص يشكل تدخلاً في أعمال المحاكم - مخالفة المادة الخامسة لمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية ومبدأ استقلالية القضاء ذي القيمة الدستورية - ابطالها.

(قرار رقم ٢ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٦)

تعليم عالي

١٦٨ - الترخيص باستحداث فروع لمؤسسات التعليم العالي - القانون رقم ٢٠١٤/٢٨٥ المتعلق بالتعليم العالي - مجلس التعليم العالي - تشكيله - اختلاف هذا التشكيل باختلاف الموضوع المعروض عليه لتأمين مشاركة جميع المعنيين به - وجوب ان يضم رؤساء النقابات المختصة اذا كانت المؤسسات المنوي فتحها والبرامج المستحدثة تهيء اعطاء شهادات تخول حاملها الانتساب الى هذه النقابات - تمكين السلطة الادارية المختصة من اتخاذ قرارات منطبقة على الاحكام القانونية المرعية الاجراء وملائمة للهدف الذي تنوي تحقيقه - عرض مسألة الترخيص لفروع المقرر ادخالها على المجلس الأعلى للتعليم العالي لإبداء الرأي - ابداءه موقفاً ايجابياً منها - صدور توصية مجلس التعليم العالي في غياب ممثل عن نقابة المهندسين - توقف قانونية الجلسة على التقيد فيها بموجبات الدعوة الى انعقادها من جهة، وبوجوب توافر النصاب فيها لاتخاذ المقررات، من جهة ثانية - ارتباط صحة انعقاد جلسات الهيئات الادارية بابلاغ جميع الأعضاء موعد الاجتماع - عدم ابلاغ موعد الجلسة من احدهم من شأنه ان يؤدي الى بطلان الاجتماع وبطلان القرارات المتخذة فيه - تبليغ - عدم وجود شكل معين للتبليغ الاداري ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - اجازة اجتهد مجلس شورى الدولة ان يتم التبليغ لأعضاء الهيئات الإدارية عبر الهاتف او شفهيّاً - اعتباره ان التبليغ الحاصل على هذا الشكل، قانوني - واقعة مطلوب اثباتها - واقعة سلبية وغير محددة - امرٌ من شأنه ان يقلب عبء الاثبات بحيث يتوجب على المستدعي بوجهها ان تثبت الفعل الايجابي المعاكس، وانها قد بلغت المستدعية الدعوة بشكل اداري بغض النظر عن الوسيلة المعتمدة في هذا الإطار او على الأقل ان تقدم ادلة وبراهين ترجح توجيه هذه الدعوة - اقوال متناقضة بين المستدعية والمستدعي بوجهها حول حصول الدعوة او عدم حصولها - يعود لمجلس شورى الدولة ان يقدر بحرية الظروف التي تثبت قناعته نظراً للطابع الاستقصائي لأصول المحاكمات امامه ولحرية البيّنة في القانون الإداري - معطيات واقعية رافقت انعقاد جلسة مجلس التعليم العالي - ثبوت عدم دعوة المستدعية الى الجلسة - جلسة باطلة لانعقادها خلافاً للأصول التي نصت عليها القوانين والأنظمة - توصية باطلة - مرسوم مطعون فيه مشوب بعيب مخالفة القانون - ابطاله جزئياً لجهة الترخيص لفروع الجامعة اللبنانية الدولية في بيروت وطرابلس وصيدا باختصاص الهندسة - انعكاس سلبي للإبطال بمفعول رجعي على الطلاب الذين تسجلوا في تلك الفروع - ارجاء مفعول الابطال الى ما بعد انقضاء ستة اشهر على تاريخ صدور هذا القرار حتى تتمكن المستدعي بوجهها من تصحيح العيوب التي اعترت المرسوم المطعون فيه.

(قرار رقم ٢٠٢٤/٤٤ - ٢٠٢٥ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢١)

تعويض

١٨١ - طلب ابطال قرار مجلس الوزراء الضمني برفض دفع تعويض للمستدعي عن الضرر الذي لحق به نتيجة الخلل الجسيم في المرافق العامة الإدارية والقضائية والأمنية - مسؤولية - توقيف المستدعي وتلفيق تهمة العمالة بحقه - مخالفات مرتكبة بحقه من قبل جهاز أمن الدولة خلال التحقيق معه - اخطاء جسيمة مرتكبة من قبل مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية - فرض احتجاز المستدعي ٢٧ يوماً في الحبس الإنفرادي مانعاً عليه التواصل مع احد - اخطاء جسيمة مرتكبة من النيابة العامة الاستئنافية والتمييزية - عدم الإلتزام بالنظر في شكوى التعذيب خلال ٤٨ ساعة - أعمال صادرة عن الضابطة العدلية - يعود النظر بها الى القضاء العدلي - اعمال الضابطة الإدارية - ينظر فيها مجلس شورى الدولة عملاً بمبدأ فصل السلطات واستقلال القضاء الإداري عن القضاء العدلي - اجراءات مشكو منها تدخل في اطار جمع الأدلة اللازمة لإثبات جريمة العمالة - دخولها في صلب اعمال الضابطة العدلية - مساءلة الدولة عن الخطأ الذي ارتكبه القاضي العدلي سواء ممن يتولون الحكم او التحقيق او النيابة العامة - أمرٌ يخرج عن اختصاص مجلس شورى الدولة ليدخل ضمن صلاحية القضاء العدلي - الأخطاء المنسوبة الى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية او لقضاة النيابة العامة التمييزية أو الاستئنافية، خلال ممارستهم عملهم القضائي - يخرج أمر النظر فيها عن صلاحية مجلس شورى الدولة - على المتضرر من اخطاء القضاة العدليين ولوج باب القضاء العدلي لترتيب مسؤولية الدولة والمطالبة بالتعويض.

- اخطاء داخلية في صلاحية مجلس شورى الدولة - مطالبة المستدعي بتعويض عن الأضرار التي لحقت به والتي تسببت بها الأخطاء الصادرة عن بعض المرافق العامة والتي أدت بفعل ترابطها الى تفاقم ضرره - امتناع الدولة عن حظر اعمال التعذيب - ثبوت تعرّض المستدعي للتعذيب - يعود لمجلس شورى الدولة صلاحية النظر بدعاوى المسؤولية المقامة بوجه الدولة بسبب الأضرار الناتجة عن هذا التنظيم - عدم تأمين الدولة الحماية للمستدعي من جرم التعذيب - امتناعها عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اعمال التعذيب - مخالفة القوانين المناهضة للتعذيب والاتفاقيات الدولية - ترتب مسؤولية الدولة عن الضرر الذي اصاب المستدعي، كونها مسؤولة عن صحة وسلامة الموقوفين لديها وملزمة بالسهر عليهم في جميع مراحل التحقيق او السجن.

- امتناع الدولة عن حماية قرينة البراءة وسرية التحقيق - انتشار اتهامات عامة ضد المستدعي بالعمالة - استباحة حقوقه وحجزه لأسابيع بصورة مخالفة للقانون - عدم اتخاذ المجلس الأعلى للدفاع أي اجراء لتصويب عمل جهاز أمن الدولة الخاضع له، او لمحاسبته - عدم قيام المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع، بصفته الجهاز المسؤول عن مراقبة وسائل الإعلام، بأي عمل في مواجهة التسريبات عبر نشر تفاصيل التحقيقات الأولية مع المستدعي - اعتبار الدولة مسؤولة عن فشلها في تأمين حماية سرية التحقيق واحترام قرينة البراءة العائدة للمستدعي.

- امتناع الدولة عن اجراء الملاحظات والتحقيقات - عدم فتحها أي تحقيق بحق من قام بتلفيق تهمة العمالة للمستدعي - عدم مبادرة وزير العدل الى الطلب من النيابة العامة اجراء التحقيقات ومباشرة الملاحقة عملاً بالمادة ١٤ أ.م.ج. - ترتب مسؤولية الدولة بالتعويض للمستدعي، نتيجة الأخطاء المرفقية التي أدى تراكمها الى إلحاق الأضرار الجسيمة به.

- تعويض - مطالبة المستدعي تعويضه عن الأضرار الجسيمة التي تكبدها والتي تبقى في جزء منها غير قابلة للتقدير - المطالبة بالتعويض عن التعرّض لقرينة البراءة وادانته بصورة مجتمعية شاملة - المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن التهريب والتعذيب والإهانة - المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الألم ومشاعر الإحباط كونه يعتبر ضحية الخلل الحاصل في تنظيم المرافق العامة الإدارية والأمنية والقضائية - المطالبة بالتعويض عن احتجاز حريته تعسفاً طيلة ١٠٦ أيام وحرمانه من ممارسة حق الدفاع عن نفسه خلافاً لأحكام المادة ٤٧ أ.م.ج. - اضرار مادية ومعنوية لحقت بالمستدعي نتيجة اهمال

الدولة وتقاعسها عن القيام بواجباتها - تحديد التعويض - فائدة - تحديدها - الحكم بها من تاريخ صدور الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

(قرار رقم ٢٠٢٤/٦٩ - ٢٠٢٥ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥)

تقنية التحفظات التفسيرية

١٧٧ - مطالبة المستدعي الاستفادة من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ والحكم بترقيته الى رتبة ملازم بعد التقاعد - ادلاء المستدعي ضدها انه ارتكب جرمًا شائناً عبر تزوير توقيع رئيس مكتب مكافحة المخدرات المركزية، مما يحول دون ترقيته، بعد ان أُحيل الى المجلس التأديبي وصدر قرار بخفض رتبته - عرض احكام القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ المتعلقة بالمسألة - قانون كان موضع طعن امام المجلس الدستوري - توضيح مفهوم كلمة "عوقب" في نهاية الفقرة (ج) بحيث تصبح "عوقب بالطرد" بسبب الغموض الوارد في هذه الفقرة - تفسير وفهم الفقرة (ج) على ضوء الأحكام ذات الصلة الواردة في قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي - لجوء المجلس الدستوري الى "تقنية التحفظات التفسيرية" لإعطاء تفسير لأحكام الفقرة (ج) من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ - البحث في مدى الزامية التفسير الذي يبيده المجلس الدستوري في معرض لجوئه الى "تقنية التحفظات التفسيرية"، تجاه كل من القضاء والسلطات الإدارية - المادة ١٣ من القانون المتعلق بالمجلس الدستوري - تمتع القرارات الصادرة عنه بقوة القضية المحكمة وهي ملزمة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والإدارية - قراراته مبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية - تعبير المجلس الدستوري صراحةً في حيثيات قراره، بأن التفسير هو ملزم ويجب تطبيقه كما حدّده - اشتراطه احترام التفسير الوحيد الذي أعطاه للمادة القانونية حتى يُعتبر القانون دستورياً - تفسيره ملزم للقضاء والسلطات العامة - وجوب التقيد به - تفسير ملزم لمجلس شورى الدولة - عدم استطاعته البحث من جديد في النص واعطاؤه تفسيراً مغايراً او مناقضاً للتفسير المُعطى له من المجلس الدستوري - تفسيره الفقرة (ج) من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ - من بين الحالات التي يُستثنى فيها الترتيب من الاستفادة من القانون المذكور، هو صدور قرار تأديبي بحقه يقضي بعقوبة الطرد من سلك قوى الأمن الداخلي - إحالة المستدعي أمام المجلس التأديبي وصدر قرار بحقه قضى بخفض رتبته ولم يقض بعقوبة الطرد - تحقق شروط استفادته من أحكام القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ - ابطال القرار المطعون فيه لمخالفته قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٢٢/١ واحكام القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ - إعلان حق المستدعي بالترقية الى رتبة ملازم بعد التقاعد وتصفيه حقوقه وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

(قرار رقم ٢٠٢٤/١١٧ - ٢٠٢٥ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢١)

ربط نزاع

١٧٧ - طلب ابطال قرار ضمني برفض تسوية وضع المستدعي التقاعدي وإعلان حقه بالترقية لرتبة ملازم بعد التقاعد - دفع شكلي برد المراجعة في الشكل لعدم ربط النزاع مع السلطة المختصة كون المذكرة الموجهة الى المدير العام لقوى الأمن الداخلي هي موجهة الى مرجع غير صالح لربط النزاع معه كون ربط النزاع يجب ان يتم عن طريق الوزير - اعتبار مجلس شورى الدولة في اجتهاده الحديث، بأنه، وحرصاً منه على حسن ادارة العدالة، يجب على الوحدة الإدارية التي تنتمي الى الادارة العامة نفسها ان تحيل الطلبات المقدمة لها الى السلطة المختصة - اعتبار قرار الرفض في هذه الحالة قد صدر عن السلطة المختصة سواء أُحيلت اليها الطلبات فعلاً ام لم تُحل - مذكرة مقدمة من المستدعي الى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - اعتبارها مقدمة الى السلطة المختصة.

(قرار رقم ٢٠٢٤/١١٧ - ٢٠٢٥ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢١)

صلاحية

١٥٤ - مراجعة مقدمة من قاضي بطلب وقف تنفيذ ومن ثم ابطال القرار الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالإنبابة في بيروت والمتضمن تكليف القاضي بلال حلاوي بمهام قاضي التحقيق الأول في بيروت، وجعل أحكام المادة ٣٦ من قانون القضاء العدلي هي المعمول بها على حالة المستدعي والزامية تطبيقها لجهة القاضي الأعلى درجة ولا سيما على مركز قاضي التحقيق الأول في بيروت، خصوصاً وأنه أحد قضاة التحقيق في بيروت - مراجعة إبطال لتجاوز حد السلطة - صلاحية - تدبير صادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ومتعلق بتوزيع الأعمال بين القضاة التابعين لدائرته القضائية - تدبير متعلق بسير المرفق العام القضائي - اعتباره من القرارات التي لها الصفة العدلية بمفهوم المادة ١٠٥ من قانون تنظيم مجلس شورى الدولة - التفريق بين الأعمال المرتبطة بتنظيم المرفق القضائي ومنها التدابير المتعلقة بإنشاء المحاكم والغائها وشؤون القضاة ومساوهم الوظيفي والتي تخضع لرقابة مجلس شورى الدولة نظراً لطبيعتها الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبين الأعمال المتعلقة بسير المرفق القضائي كالأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها وأعمال المرفق العام العدلي التنفيذية المرتبطة بسير القضاء والتي لا تخضع إطلاقاً لمراقبة مجلس شورى الدولة - قرار صادر عن الرئيس الأول لمحكمة استئناف بيروت متعلق بتوزيع أعمال بين القضاة ومرتبطة بسير المرفق العام القضائي - قرار يخرج بطبيعته عن اختصاص مجلس شورى الدولة باعتباره من الأعمال التي لها "الصفة العدلية" بمفهوم المادة ١٠٥ من قانون تنظيم مجلس شورى الدولة - مراجعة مردودة في الشكل لعدم الصلاحية - للمجلس بت المراجعة المقدمة أمامه من دون أي تحقيق أو انتظار اكتمال تبادل اللوائح عندما يعتبر انها مردودة لعدم الصلاحية بصورة لا تقبل الجدل كما هي الحال في المراجعة الراهنة. (قرار رقم ٨١/٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ صادر عن مجلس القضايا بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٢٤)

١٥٧ - تعليق للمحامية باسكال السكاف

١٨١ - طلب ابطال قرار مجلس الوزراء الضمني برفض دفع تعويض للمستدعي عن الضرر الذي لحق به نتيجة الخلل الجسيم في المرافق العامة الإدارية والقضائية والأمنية - مسؤولية - توقيف المستدعي وتلفيق تهمة العمالة بحقه - مخالفات مرتكبة بحقه من قبل جهاز أمن الدولة خلال التحقيق معه كمخالفة أحكام المادة ٤٧ أ.م.م. وتهديده وارتكاب أعمال اهانة وتعذيب بحقه - اخطاء جسيمة مرتكبة من قبل مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بإقراره بصلاحية أمن الدولة في اجراء التحقيقات الأولية بما يتجاوز المهام المناطة بهذا الجهاز - اخطاء جسيمة مرتكبة من النيابة العامة الاستئنافية والتميزية - عدم الإلتزام بالنظر في شكوى التعذيب خلال ٤٨ ساعة - أعمال صادرة عن الضابطة العدلية - يعود النظر بها الى القضاء العدلي - أعمال الضابطة الإدارية - ينظر فيها مجلس شورى الدولة عملاً بمبدأ فصل السلطات واستقلال القضاء الإداري عن القضاء العدلي - اجراءات مشكو منها تدخل في اطار جمع الأدلة اللازمة لإثبات جريمة العمالة - دخولها في صلب أعمال الضابطة العدلية - مساءلة الدولة عن الخطأ الذي ارتكبه القاضي العدلي سواء ممن يتولون الحكم او التحقيق او النيابة العامة - أمرٌ يخرج عن اختصاص مجلس شورى الدولة ليدخل ضمن صلاحية القضاء العدلي - الأخطاء المنسوبة الى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية او لقضاة النيابة العامة التمييزية أو الاستئنافية، خلال ممارستهم عملهم القضائي - يخرج أمر النظر فيها عن صلاحية مجلس شورى الدولة - على المتضرر من اخطاء القضاة العدليين ولوج باب القضاء العدلي لترتيب مسؤولية الدولة والمطالبة بالتعويض.

- اخطاء داخلية في صلاحية مجلس شورى الدولة - مطالبة المستدعي بتعويض عن الأضرار التي لحقت به والتي تسببت بها الأخطاء الصادرة عن بعض المرافق العامة والتي أدت بفعل ترابطها الى تفاقم ضرره - امتناع الدولة عن حظر أعمال التعذيب - ادوات تعذيب موجودة في الأماكن المشغولة من أمن الدولة - ثبوت تعرض المستدعي للتعذيب - يعود لمجلس شورى الدولة صلاحية النظر بدعاوى المسؤولية المقامة بوجه الدولة بسبب الأضرار الناتجة عن هذا التنظيم - عدم تأمين الدولة الحماية للمستدعي من

جـرم التعذيب - امتناعها عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اعمال التعذيب - مخالفة القوانين المناهضة للتعذيب والاتفاقيات الدولية - ترتب مسؤولية الدولة عن الضرر الذي اصاب المستدعي.
(قرار رقم ٢٠٢٤/٦٩ - ٢٠٢٥ صادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥)

قاضٍ

١٥٤ - مراجعة مقدمة من قاضي بطلب وقف تنفيذ ومن ثم ابطال القرار الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالإلابة في بيروت والمتضمن تكليف القاضي بلال حلاوي بمهام قاضي التحقيق الأول في بيروت، وجعل أحكام المادة ٣٦ من قانون القضاء العدلي هي المعمول بها على حالة المستدعي والزامية تطبيقها لجهة القاضي الأعلى درجة ولا سيما على مركز قاضي التحقيق الأول في بيروت، خصوصاً وأنه أحد قضاة التحقيق في بيروت - مراجعة إبطال لتجاوز حد السلطة - صلاحية - تدبير صادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ومتعلق بتوزيع الأعمال بين القضاة التابعين لدائرته القضائية - تدبير متعلق بسير المرفق العام القضائي - اعتباره من القرارات التي لها الصفة العدلية بمفهوم المادة ١٠٥ من قانون تنظيم مجلس شوري الدولة - التفريق بين الأعمال المرتبطة بتنظيم المرفق القضائي ومنها التدابير المتعلقة بإنشاء المحاكم والغائها وشؤون القضاة ومسارهم الوظيفي والتي تخضع لرقابة مجلس شوري الدولة نظراً لطبيعتها الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبين الأعمال المتعلقة بسير المرفق القضائي كالأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها وأعمال المرفق العام العدلي التنفيذية المرتبطة بسير القضاء والتي لا تخضع إطلاقاً لمراقبة مجلس شوري الدولة - قرار صادر عن الرئيس الأول لمحكمة استئناف بيروت متعلق بتوزيع اعمال بين القضاة ومرتبطة بسير المرفق العام القضائي - قرار يخرج بطبيعته عن اختصاص مجلس شوري الدولة باعتباره من الأعمال التي لها "الصفة العدلية" بمفهوم المادة ١٠٥ من قانون تنظيم مجلس شوري الدولة - مراجعة مردودة في الشكل لعدم الصلاحية - للمجلس بت المراجعة المقدمة أمامه من دون أي تحقيق أو انتظار اكتمال تبادل اللوائح عندما يعتبر انها مردودة لعدم الصلاحية بصورة لا تقبل الجدل كما هي الحال في المراجعة الزاهنة.
(قرار رقم ٢٠٢٤/٨١ - ٢٠٢٥ صادر عن مجلس القضايا بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩)

١٥٧ - تعليق للمحامية باسكال السكاف

مجلس دستوري

١٧٧ - مطالبة المستدعي الإستفادة من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ والحكم بترقيته الى رتبة ملازم بعد التقاعد - ادلاء المستدعي ضدها انه ارتكب جريمة شائناً عبر تزوير توقيع رئيس مكتب مكافحة المخدرات المركزية، مما يحول دون ترقيته، بعد ان أحيل الى المجلس التأديبي وصدر قرار بخفض رتبته - عرض احكام القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ المتعلقة بالمسألة - قانون كان موضع طعن امام المجلس الدستوري - توضيح مفهوم كلمة "عوقب" في نهاية الفقرة (ج) بحيث تصبح "عوقب بالطرد" بسبب الغموض الوارد في هذه الفقرة - تفسير وفهم الفقرة (ج) على ضوء الأحكام ذات الصلة الواردة في قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي - لجوء المجلس الدستوري الى "تقنية التحفظات التفسيرية" لإعطاء تفسير لأحكام الفقرة (ج) من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ - البحث في مدى الزامية التفسير الذي يبديه المجلس الدستوري في معرض لجوئه الى "تقنية التحفظات التفسيرية"، تجاه كل من القضاء والسلطات الإدارية - المادة ١٣ من القانون المتعلق بالمجلس الدستوري - تمتع القرارات الصادرة عنه بقوة القضية المحكمة وهي ملزمة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والادارية - قراراته مبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية - تعبير المجلس الدستوري صراحة في حيثيات قراره، بأن التفسير هو ملزم ويجب تطبيقه كما حدّده - اشتراطه احترام التفسير الوحيد الذي أعطاه للمادة القانونية حتى يُعتبر القانون دستورياً -

تفسيره ملزم للقضاء وللسلطات العامة - وجوب التقيد به - تفسير ملزم لمجلس شوري الدولة - عدم استطاعته البحث من جديد في النص واعطاؤه تفسيراً مغايراً أو مناقضاً للتفسير المُعطى له من المجلس الدستوري - تفسيره الفقرة (ج) من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ - من بين الحالات التي يُستثنى فيها الرتيب من الاستفادة من القانون المذكور، هو صدور قرار تأديبي بحقه يقضي بعقوبة الطرد من سلك قوى الأمن الداخلي - إحالة المستدعي أمام المجلس التأديبي وصدور قرار بحقه قضى بخفض رتبته ولم يقض بعقوبة الطرد - تحقق شروط استفادته من أحكام القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ - ابطال القرار المطعون فيه لمخالفته قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٢٢/١ وأحكام القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ - إعلان حق المستدعي بالترقية الى رتبة ملازم بعد التقاعد وتصفيه حقوقه وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة. (قرار رقم ٢٠٢٤/١١٧ - ٢٠٢٥ صادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢١)

مسؤولية الدولة

١٨١ - طلب ابطال قرار مجلس الوزراء الضمني برفض دفع تعويض للمستدعي عن الضرر الذي لحق به نتيجة الخلل الجسيم في المرافق العامة الإدارية والقضائية والأمنية - مسؤولية - توقيف المستدعي وتلفيق تهمة العمالة بحقه - مخالفات مرتكبة بحقه من قبل جهاز أمن الدولة خلال التحقيق معه كمخالفة أحكام المادة ٤٧ أ.م.م. وتهديده وارتكاب اعمال اهانة وتعذيب بحقه - اخطاء جسيمة مرتكبة من قبل مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بإقراره بصلاحيته أمن الدولة في اجراء التحقيقات الأولية بما يتجاوز المهام المناطة بهذا الجهاز - فرض احتجاز المستدعي ٢٧ يوماً في الحبس الإنفرادي مانعاً عليه التواصل مع احد - اخطاء جسيمة مرتكبة من النيابة العامة الاستئنافية والتمييزية - مخالفة المادة ١٥ أ.م.ج. - عدم الإلتزام بالنظر في شكوى التعذيب خلال ٤٨ ساعة - أعمال صادرة عن الضابطة العدلية - يعود النظر بها الى القضاء العدلي - اعمال الضابطة الإدارية - ينظر فيها مجلس شوري الدولة عملاً بمبدأ فصل السلطات واستقلال القضاء الإداري عن القضاء العدلي - اجراءات مشكو منها تدخل في اطار جمع الأدلة اللازمة لإثبات جريمة العمالة - دخولها في صلب اعمال الضابطة العدلية - مساءلة الدولة عن الخطأ الذي ارتكبه القاضي العدلي سواء ممن يتولون الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة - أمرٌ يخرج عن اختصاص مجلس شوري الدولة ليدخل ضمن صلاحية القضاء العدلي - الأخطاء المنسوبة الى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية أو لقضاة النيابة العامة التمييزية أو الاستئنافية، خلال ممارستهم عملهم القضائي - يخرج أمر النظر فيها عن صلاحية مجلس شوري الدولة - على المتضرر من اخطاء القضاة العدليين ولوج باب القضاء العدلي لترتيب مسؤولية الدولة والمطالبة بالتعويض.

- اخطاء داخلية في صلاحية مجلس شوري الدولة - مطالبة المستدعي بتعويض عن الأضرار التي لحقت به والتي تسببت بها الأخطاء الصادرة عن بعض المرافق العامة والتي أدت بفعل ترابطها الى تفاقم ضرره - امتناع الدولة عن حظر اعمال التعذيب - ادوات تعذيب موجودة في الأماكن المشغولة من أمن الدولة - "غرفة سوداء" مدهونة بكاملها بالأسود وتتدلى من جدرانها خطافات معدنية - عدم اقامة المستدعي بوجهها الدليل على انتفاء وجود هذه الغرفة التي وصفها المستدعي بدقة - ثبوت تعرض المستدعي للتعذيب - انشاء "الغرفة السوداء" يدخل ضمن تنظيم مرفق الأمن - يعود لمجلس شوري الدولة صلاحية النظر بدعاوى المسؤولية المقامة بوجه الدولة بسبب الأضرار الناتجة عن هذا التنظيم - عدم تأمين الدولة الحماية للمستدعي من جرم التعذيب - امتناعها عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اعمال التعذيب - مخالفة القوانين المناهضة للتعذيب والاتفاقيات الدولية - ترتب مسؤولية الدولة عن الضرر الذي اصاب المستدعي نتيجة امتناعها عن حظر اقامة الغرف السوداء وعن ازالته، كونها مسؤولة عن صحة وسلامة الموقوفين لديها وملزمة بالسهر عليهم في جميع مراحل التحقيق أو السجن.

- امتناع الدولة عن حماية قرينة البراءة وسرية التحقيق - انتشار اتهامات عامة ضد المستدعي بالعمالة - استباحة حقوقه وحجزه لأسابيع بصورة مخالفة للقانون - عدم اتخاذ المجلس الأعلى للدفاع أي اجراء

لتصويب عمل جهاز أمن الدولة الخاضع له، او لمحاسبته - عدم قيام المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع، بصفته الجهاز المسؤول عن مراقبة وسائل الإعلام، بأي عمل في مواجهة التسيريات عبر نشر تفاصيل التحقيقات الأولية مع المستدعي - اعتبار الدولة مسؤولة عن فشلها في تأمين حماية سرية التحقيق واحترام قرينة البراءة العائدة للمستدعي.

- امتناع الدولة عن اجراء الملاحقات والتحقيقات - عدم فتحها أي تحقيق بحق من قام بتلفيق تهمة العمالة للمستدعي - عدم مبادرة وزير العدل الى الطلب من النيابة العامة اجراء التحقيقات ومباشرة الملاحقة عملاً بالمادة ١٤ أ.م.ج. - ترتب مسؤولية الدولة بالتعويض للمستدعي، نتيجة الأخطاء المرفقية التي أدى تراكمها الى إلحاق الأضرار الجسيمة به.

- تعويض - مطالبة المستدعي تعويضه عن الأضرار الجسيمة التي تكبدها والتي تبقى في جزء منها غير قابلة للتقدير - المطالبة بالتعويض عن التعرض لقرينة البراءة وادانته بصورة مجتمعية شاملة - المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن التهيب والتعذيب والإهانة - المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الألم ومشاعر الإحباط كونه يعتبر ضحية الخلل الحاصل في تنظيم المرافق العامة الإدارية والأمنية والقضائية - المطالبة بالتعويض عن احتجاز حريته تعسفاً طيلة ١٠٦ أيام وحرمانه من ممارسة حق الدفاع عن نفسه خلافاً لأحكام المادة ٤٧ أ.م.ج. - اضرار مادية ومعنوية لحقت بالمستدعي نتيجة اهمال الدولة وتقاوسها عن القيام بواجباتها - تحديد التعويض - فائدة - تحديدها - الحكم بها من تاريخ صدور الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

(قرار رقم ٢٠٢٤/٦٩ - ٢٠٢٥ صادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥)

مصلحة

١٦٨ - مراجعة مقدمة من نقابة المهندسين بوقف تنفيذ ومن ثم ابطال مرسوم جزئياً لجهة الترخيص لفروع الجامعة اللبنانية الدولية في بيروت وطرابلس وصيدا باختصاص الهندسة - صفة ومصلحة - طلب ابطال لتجاوز حد السلطة - عدم قبوله الا ممن يثبت ان لديه مصلحة شخصية مباشرة ومشروعة في ابطال القرار المطعون فيه - لمجلس شوري الدولة تحديد ماهية المصلحة الشخصية والمباشرة اللازمة لقبول المراجعة - تساهل لجهة تقدير المصلحة في نطاق قضاء الإبطال - اتساعها لتشمل الضرر المعنوي الى جانب الضرر المادي - اكتفاء القاضي بأن تكون هناك امكانية لحصول الضرر واحتمال افادة الطاعن في المستقبل من ابطال القرار المطعون فيه حتى ولو لم يكن من المؤكد ان ابطال القرار سوف يكسبه نفعاً أكيداً - المصلحة كشرط لقبول المراجعة - امكانية ان تكون مصلحة خاصة او عامة او جماعية - تكون المصلحة جماعية اذا قُدمت المراجعة من هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية، كالتقابات، من اجل الدفاع عن مصالح الأشخاص الذين ينتمون اليها او عن الأهداف التي تتولى حمايتها وذلك ضد القرارات او الاعمال الإدارية التي تطال غايات الجمعية او اهدافها او التي من شأنها المساس بالمركز او بالوضع القانوني لجمعية او لبعض المنتسبين اليها - مرسوم متضمن الترخيص لفروع هندسية للجامعة اللبنانية الدولية - صدره بناءً على توصية المجلس الأعلى للتعليم العالي المنعقد في غياب نقيب المهندسين خلافاً لأحكام المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٨٥ - ضرر خاص اصاب المستدعية بصورة مباشرة وشخصية - تحقق صفتها ومصلحتها للتقدم بالمراجعة الراهنة.

(قرار رقم ٢٠٢٤/٤٤ - ٢٠٢٥ صادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢١)

نقابة المهندسين

١٦٨ - الترخيص باستحداث فروع لمؤسسات التعليم العالي - القانون رقم ٢٠١٤/٢٨٥ المتعلق بالتعليم العالي - مجلس التعليم العالي - تشكيله - اختلاف هذا التشكيل باختلاف الموضوع المعروض عليه لتأمين

مشاركة جميع المعنيين به - وجوب ان يضم رؤساء النقابات المختصة اذا كانت المؤسسات المنوي فتحها والبرامج المستحدثة تهيء اعطاء شهادات تخول حاملها الانتساب الى هذه النقابات - تمكين السلطة الادارية المختصة من اتخاذ قرارات منطقية على الأحكام القانونية المرعية الإجراء وملائمة للهدف الذي تنوي تحقيقه - عرض مسألة الترخيص لفروع المقرر ادخالها على المجلس الأعلى للتعليم العالي لإبداء الرأي - ابداءه موقفاً ايجابياً منها - صدور توصية مجلس التعليم العالي في غياب ممثل عن نقابة المهندسين - توقف قانونية الجلسة على التقيد فيها بموجبات الدعوة الى انعقادها من جهة، وبوجوب توافر النصاب فيها لاتخاذ المقررات، من جهة ثانية - ارتباط صحة انعقاد جلسات الهيئات الادارية بابلاغ جميع الأعضاء موعد الاجتماع - عدم ابلاغ موعد الجلسة من ادهم من شأنه ان يؤدي الى بطلان الاجتماع وبطلان القرارات المتخذة فيه - تبليغ - عدم وجود شكل معين للتبليغ الاداري ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - اجازة اجتهاد مجلس شوري الدولة ان يتم التبليغ لأعضاء الهيئات الإدارية عبر الهاتف او شفهيًا - اعتباره ان التبليغ الحاصل على هذا الشكل، قانوني - واقعة مطلوب اثباتها - واقعة سلبية وغير محددة - امرٌ من شأنه ان يقلب عبء الاثبات بحيث يتوجب على المستدعي بوجهها ان تثبت الفعل الايجابي المعاكس، وانها قد بلغت المستدعية الدعوة بشكل اداري بغض النظر عن الوسيلة المعتمدة في هذا الإطار او على الأقل ان تقدم ادلة وبراهين ترجح توجيه هذه الدعوة - اقوال متناقضة بين المستدعية والمستدعي بوجهها حول حصول الدعوة او عدم حصولها - يعود لمجلس شوري الدولة ان يقدّر بحرية الظروف التي تثبت قناعته نظراً للطابع الاستقصائي لأصول المحاكمات امامه ولحرية البيّنة في القانون الإداري - معطيات واقعية رافقت انعقاد جلسة مجلس التعليم العالي - ثبوت عدم دعوة المستدعية الى الجلسة - جلسة باطلة لانعقادها خلافاً للأصول التي نصت عليها القوانين والأنظمة - توصية باطلة - مرسوم مطعون فيه مشوب بعيب مخالفة القانون - ابطاله جزئياً لجهة الترخيص لفروع الجامعة اللبنانية الدولية في بيروت وطرابلس وصيدا باختصاص الهندسة - انعكاس سلبي للإبطال بمفعول رجعي على الطلاب الذين تسجلوا في تلك الفروع - ارجاء مفعول الابطال الى ما بعد انقضاء ستة اشهر على تاريخ صدور هذا القرار حتى تتمكن المستدعي بوجهها من تصحيح العيوب التي اعترت المرسوم المطعون فيه.

(قرار رقم ٢٠٢٤/٤٤ - ٢٠٢٥ صادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢١)

ثانياً - الاجتهاد العدلي المدني:

اجارة

٢٨٤ - اجارة - دعوى اسقاط من حق التمديد القانوني لثبوت تملك المستأجر المستأنف /١٢٠٠/ سهم في أكثر من شقة ضمن بناء واحد - يسقط حق المستأجر بالتمديد إذا شغل له أو تملك بناءً شاغراً يملك ثلاثة أرباعه على الأقل، ويكون صالحاً وملائماً لسكنه ومعادلاً لمستوى المأجور الذي يشغله (المادة ٣٤ فقرة (د) من القانون رقم ٢٠١٧/٢) - يُنظر في مسألة صلاحية وملاءمة السكن الى مجموعة عناصر يجري استعراضها وموازنتها بعضها ببعض من أجل ترجيح حالة على أخرى - يمكن أن يتحقق شرط المعادلة بين المسكنين ولو كان المأجور أكبر مساحة من المسكن الذي أنشأه المستأجر أو تملكه - يمكن تخطي مسألة المساحة بضم أكثر من شقة لإشغالها معاً - ثبوت تملك المستأجر وشقيقه، /١٢٠٠/ سهماً لكل منهما في تسعة أقسام تشكل طوابق أو شقق في البناء الذي أُشيد على عقاريهما - بناء يمتاز بحدادة وجودة مواده عن المأجور الكائن في بناء قديم - الحماية المقررة للمستأجر وعائلته بموجب قوانين الإيجارات الاستثنائية تفقد مبرر وجودها إذا ما انتقلت الحاجة إلى المأجور - تحقق إمكانية إشغال المستأجر لأي من تلك الأقسام في ذلك البناء - لا يجوز أن يبقى المستأجر مستفيداً من التمديد من

جهة ومستفيداً من جهة أخرى من بيع شقق عائدة له دون ان يقف بوجهه ما يُلزمه باستعمال واحدة منها لسكنه الخاص - إسقاط حق المستأجر من التمديد القانوني والإلزامه بتسليم المأجور شاغراً للجهة المدعية.

(قرار رقم ٣٥ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٦)

٣٠٣ - إجارة - دعوى ترمي الى استرداد مأجور خاضع للتمديد القانوني - ثبوت إصابة المأجور بأضرار جراء حرب تموز عام ٢٠٠٦ - إفادة بلدية تثبت هدم ذلك المأجور من جراء الاعتداء الاسرائيلي - انتفاء وجود نصوص خاصة في قانون الايجارات الاستثنائي رقم ٩٢/١٦٠، المقدمة الدعوى في ظله، ترى حالة هلاك المأجور أو عدم صلاحيته للانتفاع به - الرجوع الى القواعد العامة - وجوب تطبيق أحكام المادة ٥٦٢ موجبات وعقود التي ترى حالة هلاك المأجور أو تعيُّبه - لا يمكن الاستئناس والقياس على ما تضمنته أحكام استثنائية بموجب مراسيم وقوانين سابقة عملاً بالقاعدة الكلية "ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يُقاس عليه" - لا موجب للترتيث ووقف المحاكمة بانتظار الوقوف على ما ستؤول اليه نية المشتري - فسخ عقد الايجار موضوع الدعوى تطبيقاً لأحكام المادة ٥٦٢ موجبات وعقود - لا محل للحديث عن موجب التسليم الذي أصبح ساقطاً بنتيجة هدم البناء وزوال المأجور - تصديق الحكم المستأنف لجهة ما قضى به من فسخ لعقد الايجار - فسخه لجهة ما تضمنه من إلزام المدعى عليهم بتسليم المأجور الى الجهة المدعية ضمن مهلة محدّدة - إلزام المستأنف بدفع غرامة جزاء تأخره في الإبلاغ عن واقعة وفاة والدته، كما والإلزامه بدفع مبلغ مالي للمستأنف عليهم عن النفقات غير الداخلة في المحاكمة.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٨)

٣٠٦ - إجارة - دعوى ترمي الى الإسقاط من حق التمديد القانوني لعدم دفع البدلات المستحقة - تقدّم المدعي المستأنف لاحقاً بلائحة طالباً فيها إلزام المستأنف عليه باخلاء المأجور بسبب انتهاء الفترة التمديدية سنداً للمادة ١٥ من قانون الايجارات رقم ٢٠١٤/٦ - نزاع بين الفريقين حول القانون الواجب التطبيق ومنطلق سريان السنوات التمديدية - إدلاء المستأنف بوجوب تطبيق أحكام القانون ٢٠١٤/٦ وانطلاق سنوات التمديد من تاريخ نفاذه في حين يدلي المستأنف عليه بوجوب تطبيق القانون رقم ٢٠١٧/٢ واعتماد تاريخ نفاذه منطلقاً لسنوات التمديد - بحث في القانون الواجب التطبيق وتاريخ منطلق السنوات التمديدية - عدم ثبوت إلغاء القانون رقم ٢٠١٤/٦ بموجب أحكام القانون رقم ٢٠١٧/٢ - طابع تعديلي للقانون الأخير مستمدّ من عنوانه ومن أحكام المادة ٥٩ منه التي نصّت على إلغاء جميع الأحكام المخالفة له والتي لا تتفق مع مضمونه - ثبوت إبطال بعض مواد القانون الأول المتعلقة بإنشاء اللجان واستحداث الصندوق دون باقي مواده بموجب قرار صادر عن المجلس الدستوري - عدم شمول التعديلات التي أدخلها المجلس الدستوري السنوات التمديدية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٤/٦ - إحساب الفترة التمديدية، سواء أكانت ٩/ سنوات أم ١٢/ سنة، انطلاقاً من تاريخ نفاذ قانون العام ٢٠١٤.

- إدلاء باستفادة المستأنف عليه من تقديمات صندوق المساعدات وبالتالي التأكيد على حقه في البقاء في المأجور لمدة ثلاث سنوات إضافية - عدم تقديم المستأنف عليه أي اثبات أو دليل يؤيد أقواله لهذه الجهة - عدم ثبوت تقدّمه بطلب إلى اللجان المختصة بهذا الخصوص - انتهاء سنوات التمديد التسع في ٢٠٢٣/١٢/٢٨ - استمرار إشغال المأجور موضوع النزاع بعد هذا التاريخ يُمسي إشغالاً غير مشروع - إلزام المستأنف عليه باخلاء ذلك المأجور وتسليمه إلى المستأنف شاغراً من أي شاغل.

(قرار رقم ٢٤ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة الثامنة عشرة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧)

٣١٠ - دعوى ترمي الى فسخ عقد ايجار وإلزام المدعى عليه بدفع البدلات المستحقة - يجوز المطالبة استئنافاً ببدلات الايجار التي استحققت بعد صدور الحكم الابتدائي وفقاً لأحكام المادة ٦٦٣ أ.م.م. - يجوز من باب أولى المطالبة بدايةً بالبدلات التي استحققت قبل صدور الحكم ولو كانت غير مستحقة بتاريخ تقديم الدعوى شرط أن تكون قد استحققت قبل اختتام المحاكمة الابتدائية - إعتبار تاريخ فسخ عقد الايجار هو تاريخ تقديم الدعوى عملاً بمبدأ رجوع آثار الحكم الى تاريخ المطالبة بالحق أمام القضاء - إلزام المستأنف عليه المدعى عليه بدايةً بدفع كامل البدلات المستحقة قبل تاريخ تقديم الدعوى مع الفائدة القانونية -

وجوب تحميل المدعى عليه بدايةً نفقات المحاكمة الابتدائية كافة - فسخ الحكم المستأنف جزئياً لجهة تحميل المدعي المستأنف ٢٥% من النفقات.

(قرار رقم ٣٢٧ صادر عن محكمة الاستئناف في الشمال غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩)

٣٩٠ - إجارة - مأجور غير سكني - دعوى ترمي الى إسقاط حق المستأجر المدعى عليه في التمديد القانوني وإلزامه بإخلاء المأجور لانتهااء مدة التمديد - ثبوت تمديد عقود ايجار الأماكن المبنية غير السكنية المعقودة قبل ١٩٩٢/٧/٢٣ لغاية ٢٠٢٢/٦/٣٠ بموجب قانون الايجارات رقم ٢٠١٧/٢٤٣ - عدم صدور أي قانون جديد لغاية تاريخه (تاريخ إصدار الحكم) يُمدّد تلك المدة أو ينظّم علاقة المالك بالمستأجر في تلك العقود - وجوب العمل بقاعدة حرية التعاقد - إلزام المستأجر المدعى عليه بإخلاء المأجور موضوع الدعوى في ضوء انتهاء مدة التمديد وعدم رغبة المدعي بتجديد عقد الايجار.

(قرار رقم ٩٠ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في دعاوى الايجارات بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٤)

٣٩٥ - عقد ايجار - قيام المصرف المستأجر بإيداع بدلات الايجار في حساب الجهة المؤجرة المفتوح لديه - دعوى ترمي الى فسخ عقد الايجار لعدم صحة دفع البدلات عن طريق التحويل المصرفي في الحساب، وإلزام المصرف المدعى عليه بإخلاء المأجور ودفع البدلات التأجيرية المستحقة - دفع بعدم اختصاص محكمة الايجارات للبت بطلب تعديل عقد الايجار الذي يدخل ضمن صلاحية محكمة الأساس - نزاع يتعلق بمدى صحة تنفيذ موجب عقدي (تمثل بدفع البدلات) ناشئ عن عقد الايجار - المحكمة النازرة في دعاوى الايجارات هي "محكمة اساس" بالمفهوم القانوني للمصطلح ويعود لها صلاحية النظر بجميع النزاعات الناشئة عن عقود الايجارات بما في ذلك طريقة تسديد البدلات - رد الدفع بعدم الإختصاص لعدم قانونيته وافتقاده أبسط بديهيات القواعد القانونية التي ترعى تحديد الإختصاص.

- بحث في مدى صحة إيفاء المصرف المدعى عليه للبدلات المترتبة بذمته من خلال تحويل مصرفي في حساب الجهة المدعية المفتوح لديه - تكريس المشرع مبدأ إلزامية العقود ووجوب فهمها وتفسيرها وتنفيذها وفقاً لحسن النية والانصاف والعرف بموجب المادة ٢٢١ م.ع. - حرصه على تحقيق الغاية المتوخاة من كل عقد وعلى إحترام المصلحة العامة التي ترعى النظام الاقتصادي العام من خلال سلامة التعاقد بين الأفراد - حسن تنفيذ العقد يتطلب تحقيق الفائدة أو المنفعة التي يجنيها كلّ من طرفيه بحيث إذا انتفت هذه المنفعة لم يعد من مبرر لذلك العقد - يعود للقضاء التدخل لإعطاء العقد القوة التنفيذية من خلال تكريس الحقوق المادية النابعة منه - على المستأجر في عقد الايجار موجب أساسي متمثل بدفع البدلات - يقتضي أن يتم ذلك الموجب وفقاً لطريقة تمكّن المؤجّر من الحصول على تلك البدلات والانتفاع بها - يعود للقضاء التدخل لتكريس المنفعة المتمثلة بالبدلات في حال فقدان العقد لوظيفته الاقتصادية - لا تُعدّ المعلومات المستقاة من خبرة القاضي في الشؤون العامة من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضي أن يبني حكمه عليها - وضع قيود على تحريك الأموال وسحب الأموال المودعة في الحسابات المصرفية على أثر الازمة الاقتصادية التي عصفت بالبلاد وفقاً لما هو معلوم من الكافة - إيداع المصرف المدعى عليه للبدلات المستحقة بذمته في حساب الجهة المدعية وعدم تمكن الأخيرة من سحبها للانتفاع بها يشكل دليلاً على انتفاء حسن النية لدى ذلك المصرف في تنفيذ العقد - عدم ثبوت قيام الجهة المؤجرة بفتح حساب مخصّص لايداع بدلات الإيجار - عدم ثبوت موافقتها على عملية الايداع الجارية في حسابها المفتوح لدى المصرف المدعى عليه بتاريخ سابق لتاريخ عقد الايجار - فقدان عقد الايجار موضوع الدعوى للمنفعة المتمثلة بالحقوق المادية الناشئة عنه (بدلات الايجار) - إعتبار إيداع المصرف المدعى عليه لبدلات الايجار في حساب الجهة المدعية المفتوح لديه غير مبرر لذمته من البدلات المذكورة - فسخ عقد الايجار الموقع بين الطرفين لعدم تسديد البدلات - إلزام المصرف المدعى عليه بإخلاء المأجور موضوع الدعوى - إلزامه بدفع البدلات المستحقة المطالب بها للجهة المدعية كما هي محددة نقداً وبالدولار الأميركي، وإلا فبالليرة اللبنانية وفقاً لسعر صرف الدولار في السوق الموازية تحت طائلة غرامة اكرائية عن كل يوم تأخير في الاخلاء وفي الدفع - تغريمه بمبلغ من المال لتعسّفه باستعمال حق التقاضي من خلال تقديمه دفوعاً تفنّد الأساس القانوني.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في المتن الناظر في دعاوى الايجارات بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦)

٣٩٩ - إجارة - دعوى إسقاط من حق التمديد القانوني لعدم دفع البدلات بالرغم من الإنذار بالدفع - طلب إضافي يرمي الى إعلان إنتهاء مدة التمديد القانوني لإجارة المدعى عليه بانتهاء التسع السنوات المنصوص عليها في القانون الصادر في العام ٢٠١٤ - دفع بعدم صفة المدعى للإدعاء وفقاً لقيود السجل العقاري - تتوافر صفة المؤجر المقصودة في قوانين الايجارات لدى كل من يملك حق إدارة المأجور وهي لا ترتبط وجوداً وعدمها بالملكية فقط - لا يُنظر الى ذلك المؤجر بالمفهوم الحرفي لأحكام القوانين العقارية التي تحدد الملكية والتي لا تعتبرها تامة الا بالتسجيل في الصحيفة العينية - ثبوت شراء المدعى للعقار حيث المأجور موضوع النزاع بموجب عقد بيع ممسوح بتاريخ سابق لإرسال الإنذار بالدفع وتقديم الدعوى الحاضرة التي تعدّ من أعمال الحفظ كونها تهدف الى استعادة حق الانتفاع بالمأجور - رد الدفع بانتفاء الصفة لدى المدعى للتقدم بالدعوى الرهانة.

- إجارة خاضعة للتمديد القانوني - إنذار بدفع البدلات المستحقة - ثبوت عرض وايداع المستأجر المدعى عليه مبلغاً من المال يمثل قيمة البدلات المتوجبة بذمته ضمن مهلة الشهرين القانونية - نزاع حول قيمة بدل الايجار الشهري المتوجب دفعه مقابل إشغال المأجور موضوع الدعوى - عدم إبراز أي من الفريقين نسخة من سند الايجار أو أية ايصالات تُظهر قيمة بدل الايجار بالرغم من تكليفهما بذلك من قبل المحكمة - عبء إثبات - وقوعه على عاتق من يدعي الواقعة أو العمل القانوني - عدم تقديم المدعي أي إثبات لجهة قيمة بدل الايجار الذي يدعي توجبه بذمة المدعى عليه - ثبوت تسديد الأخير البدلات التي يعتبرها متوجبة بذمته ضمن المهلة القانونية - رد طلب الاسقاط من حق التمديد القانوني المسند الى عدم دفع البدلات.

- طلب إلزام المدعى عليه بإخلاء المأجور لإنهاء مدة التمديد بانتهاء مهلة التسع السنوات التي تبدأ في العام ٢٠١٤ - نزاع حول تاريخ إنطلاق مهلة التسع السنوات لغير المستفيدين من الصندوق والإثنتي عشرة سنة للمستفيدين منه - مسألة ما زالت موضع خلاف - ذهاب البعض للقول ببدايتها من تاريخ نفاذ قانون الايجارات الاساسي الصادر في العام ٢٠١٤ - اعتبار البعض الآخر أن مهلة التسع السنوات التمديدية تبدأ من تاريخ القانون التعديلي رقم ٢٠١٧/٢ - صياغة واضحة للقانون الأخير - بدء مهلة التسع السنوات والإثنتي عشرة سنة منذ تاريخ نفاذ القانون الصادر في العام ٢٠١٧ أي منذ تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٢٠١٧/٢/٢٨ وليس في العام ٢٠١٤ - رد طلب إلزام المدعى عليه بإخلاء المأجور لعدم انتهاء سنوات التمديد التسع التي تبدأ اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨.

(قرار رقم ٧ صادر عن القاضي المنفرد في صيدا الناظر في دعاوى الايجارات بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢)

احوال شخصية

٢١٨ - احوال شخصية - اختصاص - طلب قيد اولاد على خانة والدهم - جنسية - قاصر - اكتساب الأب الجنسية اللبنانية بالمرسوم رقم ١٩٩٤/٥٢٤٧ - منح القاصر الجنسية اللبنانية اذا كان مولوداً من أب لبناني - اولاد قاصرون - ولادتهم جميعاً بعد اكتساب والدهم الجنسية اللبنانية - دعوى نفوس وليس دعوى جنسية - اختصاص نوعي للقاضي المنفرد عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٨٦ أ.م.م. - مخالفة محكمة الاستئناف قواعد الاختصاص باعتبارها ان الدعوى هي من دعاوى الجنسية التي يقتضي تقديمها الى الغرفة الابتدائية المختصة - نقض.

- اكتساب الوالد الجنسية اللبنانية بموجب مرسوم التجنس رقم ١٩٩٤/٥٢٤٧ - تدوين قيده في سجلات النفوس - ثبوت نسب الأولاد الى والدهم، طالب قيدهم على خانته في سجلات النفوس - تصديق الحكم الصادر عن القاضي المنفرد المدني بقيد الأولاد على خانة والدهم في سجلات النفوس والذين وُلدوا بعد اكتساب والدهم الجنسية اللبنانية.

(قرار رقم ١٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣)

اختصاص

٢١٨ - احوال شخصية - اختصاص - طلب قيد اولاد على خانة والدهم - جنسية - قاصر - اكتساب الأب الجنسية اللبنانية بالمرسوم رقم ١٩٩٤/٥٢٤٧ - منح القاصر الجنسية اللبنانية اذا كان مولوداً من أب لبناني - اولاد قاصرون - ولادتهم جميعاً بعد اكتساب والدهم الجنسية اللبنانية - دعوى نفوس وليس دعوى جنسية - اختصاص نوعي للقاضي المنفرد عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٨٦ أ.م.م. - مخالفة محكمة الاستئناف قواعد الاختصاص باعتبارها ان الدعوى هي من دعاوى الجنسية التي يقتضي تقديمها الى الغرفة الابتدائية المختصة - نقض.

(قرار رقم ١٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣)

٢٩٨ - عقد بيع أقسام عقارية - دعوى ترمي الى إلزام الجهة البائعة بتسجيل تلك الأقسام على اسم المدعي (الشاري) في السجل العقاري - دفع بعدم اختصاص المحاكم اللبنانية للنظر في النزاع - ثبوت إتفاق الفريقين بموجب ذلك العقد على ايلاء محاكم دبي صلاحية النظر في أي نزاع ينشأ بينهما بخصوص المبيع - دعوى مختلطة وفق ما تنص عليه المادة ١٦ أ.م.م. - الاختصاص المكاني في تلك الدعوى يكون إما لمحكمة مكان العقار أو لمحكمة مقام المدعى عليه - اختصاص نسبي لا يتعلق بالنظام العام - الاختصاص الدولي يعتبر بحكم الاختصاص المكاني الداخلي النسبي ما لم يتعلق بحالة اختصاص إلزامية - يجوز للفرقاء الاتفاق بشأن ذلك الاختصاص النسبي - لا يتبين أن موضوع الدعوى الراهنة يدخل ضمن حالات الاختصاص المكاني الإلزامي الواردة في المواد ١٠٨ و ١١٣ أ.م.م. أو أنه يتعلق بالموضوع المنصوص عليه في المادة ٧٧ أ.م.م. - اعتبار الاتفاق الجاري بين الطرفين بموجب البند الوارد في عقد البيع على إيلاء محاكم دبي أمر النظر في أي نزاع بشأنه جائزاً ومعمولاً به - ثبوت ورود الدفع بعدم الاختصاص في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع - عدم اختصاص المحاكم اللبنانية للنظر في موضوع النزاع الراهن - تصديق الحكم الابتدائي القاضي برد الدعوى لعدم الاختصاص.

(قرار رقم ١١ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة أولى بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠)

٣٢٥ - شفعة - حصة شائعة لمصرف لبنان، مقدارها ١٨٠٠ سهم، في سبعة وعشرين عقاراً كائنة في منطقة البقاع - إقدام شريكة في الشيوخ لمصرف لبنان على بيع ٦٠٠ حصة شائعة من هاتيك العقارات إلى الغير بموجب عقد بيع ممسوح اقترن بتسجيل المبيع نهائياً على اسم الجهة الشارية في السجل العقاري - مطالبة بقبول دعوى الشفعة شكلاً لتقديمها خلال المهلة القانونية من قبل مصرف لبنان، المتوافرة لديه صفة الشفيع، وباعتبار الغرفة الابتدائية الخامسة في بيروت المحكمة المختصة مكانياً، دون سواها، لنظر الدعوى، سنداً للمادة ١٣ نقد وتسليف، ألتى أولت محاكم بيروت صلاحية حصرية لبت نزاعات المصرف المركزي مع الغير، فضلاً عن تملك المدعي الأقسام المشفوعة، سنداً للمادتين ٢٣٨ و ٢٣٩ ملكية عقارية - دفع بردّ الدعوى في الشكل لانتفاء الاختصاص المكاني، سنداً للمادتين ٩٨ أ.م.م. و ٢٤٨ ملكية عقارية، على اعتبار أنها دعوى عينية عقارية يعود لمحكمة محل وجود العقارات موضوعها، لا لمحاكم بيروت، اختصاص حصري وإلزامي للنظر فيها - اختصاص مكاني حصري وإلزامي للمحكمة التي نص القانون صراحةً على اعتبارها المحكمة ذات الولاية، وفقاً لأحكام المادة ١١٢ أ.م.م. - للمحكمة الوقوف على نية المشتري لتعيين المحكمة المختصة مكانياً لا سيما أن الاختصاص الإلزامي غير قابل للتوسع في تفسيره ولا يجوز للفرقاء الاتفاق على مخالفته - تنازع على الاختصاص المكاني الإلزامي بين أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤٨ ملكية عقارية، الناصة على اختصاص محكمة محلّ العقار، وبين المادة ١٣ نقد وتسليف، الناصة على إيلاء اختصاص مكاني حصري لمحاكم بيروت للبت في نزاعات المصرف المركزي مع الغير - الوقوف على نطاق تطبيق المادة ١٣ الأنفة الذكر لتيان ما إذا كانت تشمل جميع أنواع النزاعات الناشئة بين المصرف المركزي والغير بما فيها دعاوى الشفعة - اعتبار أحكام المادة ١٣ نقد وتسليف مقتصرة على تعامل المصرف المركزي مع الغير بصفته تاجراً وفي سياق العمليات المصرفية المنوطة به بصفته شخصاً معنوياً من القانون العام يتولّى تسيير مرفق عام وهي واجبة التفسير بصورة

حصرية وضيقة - ممارسة حق الشفعة تخرج من إطار العمليات المصرفية المنوطة بممارستها بمصرف لبنان بصفته تاجراً ومن إطار العمليات المسموح له القيام بها، في المجال العقاري، ضمن الضوابط المنصوص عليها في المادة ١١٠ نقد وتسليف - عدم تطبيق أحكام المادة ١٣ نقد وتسليف على النزاع بين الفريقين - اعتبار الأحكام الواجبة التطبيق على النزاع هي تلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٤٨ ملكية عقارية الناصة على وجوب حصر إقامة دعوى الشفعة بمحكمة محل العقار - دعوى مستوجبة الرد في الشكل لوجود العقارات موضوعها خارج دائرة الإختصاص المكاني لمحاكم بيروت - ردّ الدعوى لانقضاء الإختصاص المكاني.

(قرار رقم ١٤١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٣)

٣٧٦ - مطالبة بالزام المدعى عليهم، متكافلين متضامين، تسديد رصيد دين مترتب للمصرف المدعى في ذمة مورثهم، منذ سنة ١٩٧٧، وفوائده المستحقة حتى التسديد الفعلي - دين مترتب عن عقد تعامل مصرفي وتسهيلات مصرفية ممنوحة لمورثي الجهة المدعى عليها - دفع برد الدعوى شكلاً لانقضاء الإختصاص المكاني لدى المحكمة باعتبار أنّ المدعى هو مصرف أجنبي، وليس له أي فرع في لبنان - إيلاء الإختصاص المكاني للمحكمة الواقع في دائرتها مقام المدعى عليه، سنداً للمادة ٩٧ أ.م.م.، ولمحكمة مقام المدعى عليه الحقيقي أو المختار إذا تعلقت المنازعة بتوجب دين ناشئ عن عقد تجاري، سنداً للمادة ١٠٠ أ.م.م. - اعتبار الغرفة الابتدائية الثانية في زحلة مختصة مكانياً لنظر الدعوى الناشئة عن دين تجاري تبعاً لوقوع مقام المدعى عليهم في نطاقها - اختصاص عام للغرفة الابتدائية، بمقتضى المادة ٩٠ أ.م.م.، للنظر في مختلف الدعاوى، بما فيها الدعاوى المالية والتجارية، ما لم يرد نص مخالف يعطي الإختصاص النوعي لمحكمة أخرى - حفظ اختصاص هذه المحكمة المكاني والنوعي.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الثانية في زحلة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٤)

ارث

٢٢٠ - ارث - مورث - زواج اول مسيحي - إبدال دين - زواج ثان - زواج مسيحي قائم بتاريخ وفاة المورث - سبب تمييزي مبني على مخالفة أحكام المادة ٢٣ من القرار رقم ٦٠ ل.ر. - حكم ابتدائي قضى بثبوت وفاة المورث وتوزيع الحصص المحفوظة من ارثه بين زوجته الأولى المسيحية وأولاده منها وحفظ اختصاص المحكمة الشرعية بتوزيع القسم الباقي من ارثه على ورثته المسلمين بعد اقتطاع الحصة المحفوظة - وفاة المورث على المذهب السني وعلى زواج كان قد عقده انطلاقاً من هذا المذهب - عدم الطعن بتغيير الدين ولا بصحة الزواج الثاني - لا يمكن استبعاد الحقوق الإرثية الناشئة عن هذا الزواج والمرتبطة به من دون افرغه من نتائجه - ليس من شأن المادة ٢٣ من القرار ٦٠ ل.ر. ١٩٣٦/١ تعطيل المفاعيل الإرثية الناتجة عن الزواج الثاني المعترف بصحته - اعتبار محكمة الاستئناف ان المادة ٢٣ المذكورة وضعت حماية لعائلة الزوج عند ممارسته حريته بتغيير دينه بحيث لا يمكن لتغيير الدين من قبله وحده أن يؤدي الى حرمان عائلته من حقوقها المالية الناتجة عن الإرث كأثر من آثار الزواج - حرية تغيير الدين لا تبيح التملص من المفاعيل الإرثية المنبثقة من الزواج - اعتبارها ان القاعدة الشرعية التي جعلت من اختلاف الدين مانعاً للإرث لا تطبق على اطلاقها على الزوجة وأولاد الزوج الذي غير دينه الى مسلم وتوفي مسلماً - عدم مخالفتها احكام المادة ٢٣ المذكورة - حماية حقوق مكتسبة متعلقة أحكامها الإلزامية بالنظام العام - وجوب حفظ الحقوق الإرثية من التصرف سواء أكان هذا التصرف ارادياً أو من خلال الدخول في نظام قانوني جديد مختلف عن النظام الذي كان يخضع له المورث في السابق - الإنتقال من دين الى آخر لا يسري على العائلة الأولى الا في حدود النسبة من أموال المورث التي يجيز له القانون التصرف بها - لا يمكن تعطيل مفاعيل الأحكام الإلزامية المتعلقة بالنظام العام من خلال قيام المورث بالإنتماء الى ديانة أخرى بحيث يحرم عائلته الأولى من حقوقها الإرثية المحفوظة لها قانوناً - قاعدة عدم السريان تطبق فقط في حدود الحصة المحفوظة المحددة هنا بنسبة ٥٠% سنداً للمادة ٦٣ من قانون الإرث لغير المحمديين - عدم حرمان العائلة المسلمة من حقوقها الإرثية في التركة لا سيما وان

المورث توفي مسلماً - يعود للمحاكم الشرعية توزيع نصف تركته الباقية على ورثته الشرعيين - رد السبب التمييزي الأول.

(قرار رقم ٤٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣)

استئناف

٢١٤ - قرار صادر عن رئيسة محكمة الاستئناف بتكليف المستأنف ايداع نسخة عن الاستئناف مع مرفقاته لإبلاغها من المستأنف عليه للجواب عليه تحت طائلة البت بالدعوى بحالتها الحاضرة - الطعن بالقرار المذكور امام محكمة التمييز - قرار مطعون فيه صادر عن رئيسة محكمة الاستئناف منفردة وليس عن هيئة محكمة الاستئناف بكاملها - قرار لم تنته به الخصومة الاستئنافية ولا يدخل ضمن القرارات التي تقبل التمييز على حدة سنداً للمادة ٧٠٤ معطوفة على المادة ٦١٥ أ.م.م. - قرار يُعتبر من قبيل القرارات المتعلقة بالإدارة القضائية غير القابلة لأي طريق من طرق الطعن - إصرار المميز على الطعن بالقرار المذكور تمييزاً ينم عن سوء نية واضح من قبله - عدم قبول التمييز وتغريم المميز بمبلغ قدره مئة مليون ليرة لبنانية.

(قرار رقم ٥١ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣)

٢٣٤ - قرار مطعون فيه رد الاستئناف شكلاً لعدم إرفاقه بصورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف سنداً لأحكام المادة ٦٥٥ أ.م.م. - سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المميز القانون بتطبيقه احكام المادة ٦٥٥ أ.م.م. بدلاً من المادة ٨٥٦ أ.م.م. الواجبة التطبيق والتي تُعفي من واجب ابراز نسخة عن الحكم موضوع الاستئناف - المادة ٨٥٦ أ.م.م. لا تتضمن قاعدة عامة وإنما تتعلق حصراً بالأحكام الصادرة في الاعتراض على تنفيذ السندات والتعهدات الخطية المقدمة أمام محكمة الأساس وفق احكام المادة ٨٥١ أ.م.م. - قرار موضوع الاستئناف صادر عن رئيس دائرة التنفيذ نتيجة مشكلة تنفيذية اثارها المميز وطلب فيها رد المعاملة التنفيذية لعدم اختصاص رئيس دائرة التنفيذ كون المعاملة تتعلق بتنفيذ حكم جزائي لا يتضمن أية تعويضات شخصية - قرار مستأنف غير صادر عن محكمة الأساس في مراجعة تتعلق بالاعتراض على تنفيذ سند او تعهد خطي - لا مجال لإعمال احكام المادة ٨٥٦ أ.م.م. - وجوب تطبيق احكام المادة ٦٥٥ أ.م.م. والأصول المحددة فيها ومنها إرفاق الاستحضار الاستئنافي بصورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف - عدم مخالفة القرار المطعون فيه القانون - رد السبب التمييزي لعدم صحته.

- سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المطعون فيه الأساس القانوني - اشارة محكمة الاستئناف الى عدم ارفاق الاستحضار الاستئنافي بنسخة طبق الأصل عن الحكم المستأنف والى ان الصورة العادية لا تحمل توقيع الموظف المختص لتنتهي الى رد الاستئناف شكلاً لمخالفته الأصول المحددة في المادة ٦٥٥ أ.م.م. - تضمين قرارها الأسباب الواقعية الكافية لرد الإستئناف شكلاً - رد السبب التمييزي المبني على فقدان القرار المطعون فيه اساسه القانوني.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار الاستئنافي احكام المادة ٥٩ أ.م.م. - المادة ٦٥٥ أ.م.م. تلزم إرفاق الاستحضار الاستئنافي بصورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف، أي صورة صادرة عن من يحفظ الأصل والمخوّل بإعطاء صورة مطابقة عنه - تخلف هذا الشرط الشكلي الذي فرضه القانون لقبول الاستئناف يؤدي الى رده دونما حاجة لاستنابات الضرر الذي لحق بالطرف الآخر - رد التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٥٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩)

٣٠١ - إستئناف - إستحضار استئنافي مرفق بصورة طبق الأصل عن الحكم النهائي المطعون فيه - ثبوت عطف ذلك الحكم على قرار إعدادي تضمن خلاصة ما قدمه الخصوم من طلبات وأسباب دفاع ودفع من تاريخ إقامة الدعوى وحتى صدوره - بحث في أثر عدم إرفاق نسخة طبق الأصل عن القرار الذي عطف عليه الحكم المستأنف في مقبولية الاستئناف شكلاً - أوجب المشتري شروطاً لقبول الاستئناف شكلاً من ضمنها

أن تُرفق به صورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف - يُراد بالحكم المستأنف الحكم الابتدائي النهائي الفاصل في أصل النزاع على الوجه المحدد في الطلبات الواردة في استحضار الدعوى ولوائح الخصوم - ذكر خلاصة ما تقدم به الخصوم يؤلف شرطاً شكلياً جوهرياً لتعليل الأحكام القضائية ولتمكين محكمة الطعن من أعمال رقابتها على صحة ما خلُصت إليه - يقتضي أن يكون الحكم النهائي المطعون فيه مستوفياً مبدأ الكفاية الذاتية فلا يكون مفتقراً الى سواه - ثبوت عدم إستعادة الحكم النهائي المطعون فيه ما تَضَمَنه القرار الاعدادي - لا يمكن إعتبار ذلك الحكم النهائي مستوفياً شرط الكفاية الذاتية التي تبرّر النتيجة التي توصل إليها - لا يكفي بذاته لتمكين محكمة الاستئناف من الوقوف على الوقائع التي أحاطت بالنزاع ومن ثم مراقبة مدى تقيّد السلطة التقديرية للقاضي المنفرد بالضوابط التي ترشدها عند إصداره - اعتبار دينك القرارين الاعدادي والنهائي متكاملين ويؤلّفان وحدة لا تتجزأ لتحقيق عنصر التعليل - عدم إبراز صورة طبق الأصل عن القرار الإعدادي الذي عطف عليه الحكم المطعون فيه يجعل من الاستئناف مفقداً أحد الشروط الشكلية - رد الاستئناف شكلاً.

- بحث أثر ردّ الاستئناف الأصلي في الاستئناف الطارئ - تمييز المشتري بالنسبة الى الاستئناف الطارئ بين حالتين - حالة إخضاعه لقاعدة التبعية التي تُتيح تقديمه بموجب اللائحة الجوابية الاولى بعد مهلة تقديم الاستئناف الأصلي ودون حاجة لإبراز صورة طبق الأصل عن الحكم المطعون فيه ليرتبط مصيره شكلاً بمصير الاستئناف الأصلي، وحالة أن يكون الاستئناف الطارئ مستوفياً في ذاته شروط قبوله شكلاً بحيث يتم تقديمه ضمن مهلة الاستئناف مرفقاً بصورة طبق الأصل عن الحكم المطعون فيه فيكون محرراً من التبعية المشار إليها في الحالة الأولى - ثبوت تقديم الاستئناف الطارئ بعد سنوات من انقضاء مهلة الاستئناف الأصلي - لا محل لإعمال أثر التبعية للاستئناف الأصلي في ضوء عدم تبليغ المستأنف طارئاً الحكم المطعون فيه - وجوب التقيّد بالشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول الاستئناف الأصلي - عدم إرفاقه بصورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف - افتقاره إلى سبب من أسباب قبوله في الشكل - رده شكلاً.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٧)

٣٠٣ - استئناف - ثبوت وفاة أحد المدعى عليهم بدايةً قبل صدور الحكم الابتدائي لا يُجَرّد الإستئناف من صحته لناحية المستأنف الآخر طالما أن الاستئناف المقدم من هذا الأخير وارد ضمن المهلة القانونية ومستوفٍ شروطه الشكلية - عدم تأثير واقعة الوفاة المشار إليها في صحة إجراءات المحاكمة الابتدائية وصحة الحكم لعدم إبلاغ تلك الواقعة للمحكمة أو لسائر الخصوم - اعتبار الطعن المقدم باسم المتوفى مشوباً بغيث موضوعي ما يستتبع اعتبار ذلك الطعن باطلاً بل منعماً.

- طلب تصحيح خصومة مقدم من ورثة المتوفى - تصحيح الخصومة يُفضي الى حلول الورثة محل مورثهم في محاكمة قائمة هو طرف فيها الأمر غير المتحقق في الحالة الراهنة - تكييف قانوني - اعتبار طلب تصحيح الخصومة، وفقاً لتكييفه القانوني الاجرائي، طلب تدخل من قبل الورثة الأمر الجائز تقديمه استئنافاً عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٤١ أصول مدنية - تحقّق شروط المصلحة والتلازم والاختصاص - قبول طلب التدخل في الشكل.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٨)

إقرار

٢٠٩ - اعتراض على محضر تحديد وتحرير من قبل مورث المميزتين تناول مسح العقار موضوعه على إسمه مطالباً بتسجيله مناصفةً على اسم ولديه مورثي الجهة المميز بوجهها لتملكهما اياه بالشراء وبوضع اليد - صدور قرار مختلط اثناء المحاكمة قضى برد الإعتراض في شقه المتعلق باعتبار العقار مملوكاً مناصفةً من مورثي المميز بالشراء لعدم الثبوت - صدور حكم ابتدائي نهائي قضى برد الاعتراض - استئناف - صدور قرار استئنافي قضى بفسخ الحكم الابتدائي النهائي وتسجيل العقار على اسم مورثي

المميز بوجههم مناصفة فيما بينهما على اعتبار ان الطعن انصب على الحكم النهائي الذي قضى برد الإعتراض في شقه المتعلق بالتملك بوضع اليد وان اقرار والد مورثي المميز بوجههم المدون خطأ في محضر التحديد والتحرير هو اقرار قضائي ثابت تجاه الخلف العام، أي الورثة، كون القاضي العقاري هو من ينظر الإعتراضات الواردة على محاضر التحديد والتحرير - طعن تمييزي.

- سبب تمييزي مبني على الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه - ادلاء المميزتين بأنهما لم تطلبا في الاستحضار الاستثنائي فسخ الحكم المستأنف لعدة التملك بموجب الإقرار المربوط بالشراء، وان مسألة الإقرار تم فصلها بموجب القرار المختلط - قرار مختلط رد الاعتراض في شقه المتعلق بالتملك بالشراء لعدم ابراز أية مستندات تثبت ذلك - عدم تطرقه الى الإقرار المدون على محضر التحديد والتحرير في أي من شقيه سواء المتعلق منه بالشراء أو المتعلق بوضع اليد - استناد محكمة الاستئناف الى الإقرار المدون على محضر التحديد والتحرير في شقه المتعلق بوضع اليد دون التطرق الى التملك بالشراء غير المشمول بالإستئناف - قضاؤها بتمليك المستفيدين من الإقرار بحدود مطالب المميز بوجههم المستأنفين، كما وردت في الإستحضار الاستثنائي - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة احكام المادة ٢١٠ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها وتفسيرها - إقرار - اعتراض على محاضر التحديد والتحرير - جوازه إما عن طريق التصريح الشفهي الذي يدون على المحضر وإما بموجب استدعاء خطي على حدة تتم الإشارة اليه في المحضر - تصريح من والد مورثي المميز بوجههم مدون على المحضر بأن العقار موضوعه مملوك من ولديه بالشراء وبالتصرف به دون معارض - حضورهما وادعاهما ان العقار مملوك مناصفة بينهما ومتصل اليهما بالشراء وبالتصرف به - اعتبار محكمة الاستئناف بأن ما صدر عن والد مورثي المميز بوجههم هو حجة عليه كونه يُعتبر اقراراً بمعرض الإعتراض عينه المتعلق بالحق المُقر به - إعمال سلطتها في تفسير المستند توصلًا لتقدير مدى وجود إقرار من خلال اوراق الدعوى - لا رقابة عليها في ذلك من قبل محكمة التمييز - عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادتين ٢١٠ و ٢١١ أ.م.م. - رد السبب التمييزي.

- اقرار - اعتباره دليلاً حاسماً يغني المعترضين عن إبراز أية ادلة اخرى على الواقعة المُقر بها أيأ كان نوعها - رد السبب التمييزي لعدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٢١ من القرار ١٨٦.

- سبب تمييزي مبني على فقدان القرار الاستثنائي الأساس القانوني - شروط تحقق فقدان الأساس القانوني كسبب تمييزي - قرار مطعون فيه - انطلاق محكمة الاستئناف، وبسلطتها التقديرية، من توصيف الإفادة التي ادرجها مورث المميزتين على محضر التحديد والتحرير بالتزامن مع الاعتراض المقدم من مورثي المميز بوجههم والذي تم امام المحكمة نفسها التي تنظر بالاعتراض لتعتبر الإقرار الذي تناول واقعة مدعى بها على المقر، إقراراً قضائياً يحسم النزاع ويغني عن أية وسيلة اثبات اخرى - اسباب كافية وواضحة لإسناد الحل القانوني على القرار المطعون فيه - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على تشويه المستندات - شروط تحقق التشويه كسبب للنقض - اقرار قضائي - توافر شروطه - لا لزوم لمناقشة مدى توافر شروط وضع اليد - ما تعتبره الميزة تشويهاً ليس سوى استنباطاً للأدلة وتقديرها والمفاضلة بينها لاعتماد المنتج منها - رد السبب التمييزي - رد التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٤٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣)

امر تحويل مصرفي الكتروني

٢٤٧ - عقود فتح حسابات جارية بعملتي الدولار الأميركي واليورو بالإضافة إلى العملة اللبنانية - طلب تحويل رصيد كل من حسابي اليورو والدولار إلى حساب المودع خارج لبنان - مبادرة المصرف إلى اقبال حسابات ذلك المودع بعد ايداع ثلاثة شيكات بقيمتها لمصلحة الأخير لدى الكاتب العدل - دعوى ترمي إلى إلزام المصرف بتنفيذ امر تحويل أموال المدعي إلى حسابه في الخارج - طلب اضافي يرمي إلى

اعلان بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع - بحث في مدى صحة تلك المعاملة التي نتج منها اقفال حسابات المدعي - طبيعة عقد فتح الحساب موضوع الدعوى - عقد غير المحدد المدة - الأصل هو حرية المتعاقد في فسخ العقد غير محدد المدة - يمكن اعتبار المتعاقد متعسفاً في ممارسة حق الفسخ اذا تبين للقاضي من ظروف الفسخ ارتكاب خطأ من قبل ذلك المتعاقد - لا يستقيم القول بتعسف احد المتعاقدين في فسخ العقد اذا اتى ذلك الفسخ استجابة لطلب المتعاقد الآخر - اعتبار طلب المدعي الرامي إلى تحويل رصيد الحساب، عملياً، طلباً لاسترداد الوديعة وإقفال الحساب - لا يمكن تبعاً لذلك اعتبار المصرف متعسفاً في اقفال حسابي المدعي طالما ان الأخير اراد هذه النتيجة.

- بحث في مدى ترتب مسؤولية المصرف المدعى عليه عن عدم تنفيذ أمر التحويل - يلزم المصرف بالتحويل سنداً للمادة ٥٠ من قانون المعاملات الالكترونية رقم ٢٠١٨/٨١ في حال صدور أمر تحويل عن المودع يستوفي الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة ٤٨ من ذلك القانون - العبرة في وصف أمر التحويل، يدوياً كان أو الكترونياً، هي لشكل المستند كما يتسلمه المرسل اليه - اذا تسلم المصرف نسخة ورقية وجب ان تحمل توقيعاً حياً، في حين اذا تسلم امراً بواسطة جهاز الكتروني وجب ان يحمل ذلك الأمر توقيعاً الكترونياً - اعتبار الأمر المرسل بواسطة البريد الالكتروني امراً الكترونياً بحيث يجب توقيعه الكترونياً حتى يكون منتجاً لمفاعيله القانونية - لا يُعتبر ذلك الأمر موقعاً اصولاً اذا كان يحمل رسم التوقيع المادي للمرسل - اعتبار امري التحويل الصادرين عن المدعي باطلين لعدم توقيعهما الكترونياً وفق ما تشترطه المادة ٤٨ من القانون ٢٠١٨/٨١ - لا يمكن تدّرع المدعي (المودع) بأي تعامل سابق بين الفريقين لتعطيل أحكام تلك المادة في ضوء ورود نص ببطلان كل بند أو اتفاق يتنازل به أي طرف عن أي حق مُعطى له بموجب أحكام ذلك القانون - لا يكون المصرف تبعاً لذلك ملزماً بتنفيذ أمر تحويل لا يتضمن ايأ من التوقيعين المطلوبين في المادة ٤٨ من القانون ٢٠١٨/٨١.

- بحث في مدى قانونية ردّ الوديعة بواسطة شيكات مسحوبة على مصرف لبنان - يعود للمصرف، وفقاً لعقد فتح الحساب، تسديد الودائع بالعملات الأجنبية نقداً أو بموجب شيكات أو تحويلات إلى الخارج عملاً بأنظمة المصرف - يعود له ان يختار طريقة تسديد ارصدة حسابات المدعي وفقاً لإحدى تلك الوسائل - لا يعود حق الخيار للمودع ما خلا حالة أمر التحويل الصحيح، الأمر غير المتحقق في الدعوى الرهانة - عدم ثبوت عرض الشيكات المودعة على مصرف لبنان المسحوبة عليه - عدم ثبوت رفض الأخير ايفاء قيمتها - لا يمكن للمحكمة ان تجزم بموقف مصرف لبنان من تلك الشيكات أو ان تعتبر ان ايفاء غير حاصل - اعتبار معاملة العرض الفعلي والإيداع صحيحة في حالة الدعوى الرهانة - ردّ طلب التحويل موضوع استحضار الدعوى بالنظر لإقفال حسابي المدعي بموجب تلك المعاملة السابقة لتقديم الدعوى.

- بحث استطرادي في مدى تحقق أحكام المادة ٥٠ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١ التي توجب تحمّل المصرف مسؤولية عدم التقيد الكلي أو الجزئي بأوامر الدفع أو بالتحويل الالكتروني - لا يتحمّل المصرف تلك المسؤولية في حال حصول قوة قاهرة أو خارجة عن سيطرته وكان قد بذل كل الجهود لتفادي مثل هذه الحالة (البند ٣/ من تلك المادة) - اعتبار الأزمة التي تصيب النظام المصرفي والنقدي خارجة عن سيطرة المصرف ولا يمكنه تفاديها - استعراض بعض مقتطفات من تقرير صندوق النقد الدولي الذي تضمن الإشارة اكثر من مرة إلى الطبيعة النظامية للأزمة النقدية - ثبوت مرور البلد بأزمة مصرفية نظامية أي ازمة غير متعلقة بمصرف معيّن بل بكل القطاع المصرفي - لا قدرة لأي من المؤسسات المذكورة في المادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/٨١ ومن ضمنها المصارف على تفادي تداعيات تلك الأزمة النظامية - لا عبرة لوجود سيولة كافية لتنفيذ أمر تحويل محدد بل للسيولة الموجودة مقارنةً بمجموع الودائع في العملات الأجنبية لدى المصرف - ثبوت كون المصرف المستأنف المدعى عليه بدايةً في حالة خارجة عن سيطرته، ولا يمكنه تفاديها، أثّرت على سيولته بالعملات الأجنبية مقارنةً بحجم الودائع لديه - لا يعتبر المصرف المذكور مسؤولاً عن تنفيذ أمر التحويل موضوع الدعوى عملاً بأحكام البند ٣ من المادة ٥٠/ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١.

(قرار رقم ٣٩٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١)

٢٤٨ - تعليق للمحامي الدكتور علي زبيب

٢٥١ - تعليق للمحامين مريم اسكندر وجان تابت وللخبير المالي والمصرفي المهندس نقولا شيخاني

امر على عريضة

٣٨٤ - عجلة - مريض - مستشفى - طلب أمر على عريضة يرمي الى إلزام المستشفى بالسماح للمريض المستدعي بالانتقال إلى مستشفى آخر لتلقي العلاج اللازم له تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل ساعة تأخير - طبيعة الأوامر على العرائض وفقاً لأحكام المادة ٦٠٤ أصول محاكمات مدنية - قرارات مؤقتة تصدر بدون دعوة الخصم واستماعه بهدف حماية مصالح الأشخاص عند تحقق عجلة ملحة أو ضرورة قصوى أو خطر محقق تحتم اتخاذها لتعذر الانتظار تقديراً لإتباع إجراءات التقاضي العادية - يعود لقاضي الأمور المستعجلة أن ينظر في طلبات إتخاذ التدابير المستعجلة في حال توافر عنصر العجلة الملحة والضرورة القصوى - يعود له بناءً على طلب أحد الأشخاص إتخاذ تدابير مؤقتة واحتياطية من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر - حق الانسان في الحياة والسلامة الجسدية هو من أهم حقوق الانسان المحمية بموجب القوانين والمواثيق والعهود الدولية - تستمد حرية المرء في اختيار العلاج والمؤسسة الاستشفائية التي تناسبه من حقه في المحافظة على سلامة جسده في ضوء الإعتبارات الشخصية التي تحكم علاقة المريض بالطاقم المعالج وعامل الثقة الذي يجب أن يرعى تلك العلاقة - خضوع المستدعي لثلاث عمليات جراحية في المستشفى المستدعي ضده بآت بالفشل - تعرض الأخير لمضاعفات باتت تشكل خطراً على حياته - وجوب خضوعه لفحوصات وتحاليل ليس بمقدور المستشفى المستدعي ضده تأمينها له - بقاءه في المستشفى رغماً عنه ودون إرادته يُعتبر من قبيل حجز الحرية وحبس الجسد - تعدّ واضح على حقه في الاستشفاء وفي سلامة جسده - عجلة ملحة وضرورة قصوى تبرّر إتخاذ القرار بموجب أمر على عريضة - ترتّب مبالغ مالية بذمة المستدعي لا يُجيز للجهة المستدعي ضدها حجز حريته وحبس جسده ومنعه من المغادرة الى مستشفى آخر - لا يجوز لها ممارسة حق الحبس على جسد المريض المستدعي بانتظار تحصيل المبالغ المترتبة بذمته - إلزام الجهة المستدعي ضدها بالسماح للمستدعي بمغادرة المستشفى فوراً تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل ساعة تأخير اعتباراً من تاريخ تبليغها القرار الحاضر.

(قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بعدا بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٦)

بيع عقاري

٢٤٤ - اعلان بطلان عقد بيع ممسوح وإبطال قيده في صحيفة العقار العينية موضوعه كون الشاري هو فلسطيني الجنسية - المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠١/٢٩٦ فقرتها الأخيرة - لا يجوز تملك أي حق عيني من أي نوع كان من قبل شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها او من أي شخص اذا كان التملك يتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين - المادة ١٦ من القانون المشار اليه - المقصود بالفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠١/٢٩٦ حاملو الجنسية الفلسطينية - عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة المذكورة باعتباره عقد البيع باطلاً بطلاناً مطلقاً كون الشاري الحقيقي هو فلسطيني الجنسية.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٥٣٧ أ.م.م. عندما أعلن بطلان عقد البيع دون البت بطلب ادخال المالكين الأساسيين للقسم العقاري موضوع الدعوى - ثبوت عدم مخالفة القرار المطعون فيه أي فقرة من فقرات المادة المذكورة - بقضائه باعادة حق ملكية القسم موضوع النزاع الى مالكيه الأساسيين، يكون قد ردّ طلب الإدخال ضمناً وذلك عملاً بسلطته التقديرية في قبول طلب الإدخال أو رده - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على الطعن بالقرار الاستثنائي لخطئه في تفسير وتطبيق احكام المادة ٢٣٤ موجبات وعقود - صورية - شروط تحققها - التفريق بين الصورية النسبية والصورية المطلقة - تعريف كل منهما - صورية متجسدة في النزاع الحاضر عبر التحايل على قانون تملك الأجانب وإخفاء اسم الشاري الحقيقي كونه من التابعة الفلسطينية - صورية مطلقة كونها تخفي عقد بيع باطلاً بطلاناً مطلقاً ومنعدم الوجود - حتمية إعادة حق الملكية الى المالك الأصلي للعقار وعدم إعطاء مفاعيل لأي تعهد ذي صلة بالعقد المنعدم الوجود - عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٢٣٤ موجبات وعقود - رد السبب التمييزي - رد التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ١ صادر عن محكمة التمييز غرفة عاشره بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٦)

٢٩٢- طلب إبطال عقد بيع ممسوح لعدم أهلية البائع، وإعادة العقار موضوعه إلى ورثة الأخير - عبء إثبات - على المدعي أن يقدم ما لديه من وسائل الإثبات التي تؤكد إدعائه دون أن ينتظر تكليفه بذلك من قبل المحكمة - يتوجب على كل خصم في المحاكمة أن يدلي في وقت واحد بجميع وسائل الإثبات التي يتمسك بها في صدد كل واقعة يدعيها - للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بإجراء أي تحقيق استكمالاً لما تدرج به الخصوم من أدلة - لا يُعاب على المحكمة عدم إجراء أي تحقيق طالما أن المدعي لم يبرز أي دليل ليتم استكمالته بتحقيق من قبل المحكمة التي تتمتع بسلطة تقديرية لهذه الناحية - لا يُعاب عليها أيضاً عدم دعوتها فريقين للنزاع لمحاولة التوفيق والصلح بينهما - لا يترتب على إغفال بيان اسم وكيل أو وكلاء أحد الخصوم في الحكم الابتدائي بطلان هذا الحكم طالما أنه لا يُعد من البيانات الإلزامية التي يؤدي إغفالها الى بطلان الحكم وفقاً لأحكام المادة ٥٣٧ أ.م.م.

- طلب إبطال عقد البيع موضوع الدعوى لفقدان الوعي والإدراك لدى البائع بتاريخ حصول البيع بسبب تقدمه في السن وتدهور وضعه الصحي - ثبوت تحقق الكاتب العدل من أهلية البائع بتاريخ إجراء عقد البيع المطلوب إبطاله وذلك بحضور شاهدين وتقرير طبي شرعي يُفيد تمتع البائع بقواه العقلية - تحققه من قيام البائع بالتوقيع على ذلك العقد برضاه التام مؤدياً بذلك واجباته المنصوص عليها في المادة ٢٤ من نظام الكتاب العدل المعدل بالقانون رقم ٩٤/٣٣٧ - لا يفترض أن يكون الكاتب العدل متخصصاً بالطب النفسي ليتمكن من إجراء هذا التحقق الذي يتم حسب الظاهر - لا ينبغي ان يكون الطبيب الشرعي متخصصاً بالأمراض النفسية لإثبات الحالة العقلية للبائع - عدم إبراز المدعي أي مستند أو تقرير طبي يشير إلى أن والده البائع كان فاقداً لأهليته أو قوة إدراكه بسبب المرض بتاريخ إجراء عقد البيع المطلوب إبطاله - عدم ثبوت أن أيًا من الحالات والحوادث التي أدلى بها الشهود عن والد المدعي (لجهة تلفظه بالشتائم والعبارات البذيئة وضياعه في إحدى المرات) خلال مشاهدتهم العرضية له كانت مستمرة وغير متقطعة - لا تعتبر الشيخوخة من الوجهة القانونية والواقعية إثباتاً أو حتى قرينة للقول بصورة مطلقة بأن من يتقدم بالعمر، وإن بلغ سن الخامسة والتسعين، يكون مصاباً بمرض عقلي أو بضعف في الإدراك أو الإرادة - عدم تقديم المدعي أي دليل على أن داء السكري المزمن المصاب به والده البائع قد أثر بشكل مباشر أو غير مباشر في القوة العقلية لديه بتاريخ توقيع عقد البيع المطلوب إبطاله - فقدان السند الواقعي والطبي لاحتمال أن يكون البائع غير متمتع بقوة الوعي والإدراك بتاريخ انعقاد البيع - رد طلب ابطال عقد البيع المسند الى عدم أهلية البائع لعدم الثبوت وانتفاء القانونية.

- طلب إبطال عقد البيع موضوع الدعوى لعدة الغبن - عدم ثبوت أن ثمن العقار كان بخساً مقارنة مع مواصفاته بتاريخ إجراء البيع - لم يثبت أن والد المدعي البائع كان في حالة ضيق أو طيش أو عدم خبرة، وأن المدعي عليه المشتري أراد استثمار أي منها بتاريخ البيع - انتفاء شروط الغبن المدلى به - اعتبار الحكم المستأنف المنتهي إلى الرد الدعوى مستوجباً التصديق لوقوعه في محله القانوني الصحيح.

- طلب إدخال ابن المدعي عليه في المرحلة الاستثنائية والحكم بإبطال عقد البيع الجاري لمصلحته من والده لعدة صورية تبعاً لعدم دفع الثمن وبهدف حرمان المدعي من حصته الارثية فيه - يجوز الإدخال أمام محكمة الاستئناف وفقاً لأحكام المادة ٤١ وكذلك المادة ٦٥٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية - طلب إدخال متلازم مع الطلب الأصلي الذي يرمي الى إعادة تسجيل العقار على اسم البائع أو ورثته بمن

فيهم المدعي المستأنف - قبول طلب الإدخال شكلاً - انتفاء صفة المدعي المستأنف للإدلاء بصورية العقد الجاري بين المستأنف عليه المدعى عليه وولده المقرر إدخاله في ضوء النتيجة التي توصلت إليها المحكمة برد طلب ابطال عقد البيع الاول موضوع الدعوى الاساسي - عدم دفع الثمن، على فرض ثبوته، يجعل من العقد في الباطن عقد هبة ولا يؤدي الى إبطال العقد الظاهر إلا إذا حمل العقد الأول أسباباً تؤدي الى إبطاله، الأمر غير الثابت في الدعوى الرأهنة - رد الدعوى عن المقرر إدخاله لعدم قانونيتها. (قرار رقم ٧٥ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة أولى بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥)

٢٩٨ - عقد بيع أقسام عقارية - دعوى ترمي الى إلزام الجهة البائعة بتسجيل تلك الأقسام على اسم المدعي (الشاري) في السجل العقاري - دفع بعدم اختصاص المحاكم اللبنانية للنظر في النزاع - ثبوت إتفاق الفريقين بموجب ذلك العقد على ايلاء محاكم دبي صلاحية النظر في أي نزاع ينشأ بينهما بخصوص المبيع - دعوى مختلطة وفق ما تنص عليه المادة ١٦ أ.م.م. - الاختصاص المكاني في تلك الدعوى يكون إما لمحكمة مكان العقار أو لمحكمة مقام المدعى عليه - اختصاص نسبي لا يتعلق بالنظام العام - الاختصاص الدولي يعتبر بحكم الاختصاص المكاني الداخلي النسبي ما لم يتعلق بحالة اختصاص إلزامية - يجوز للفرقاء الاتفاق بشأن ذلك الاختصاص النسبي - لا يتبين أن موضوع الدعوى الرأهنة يدخل ضمن حالات الاختصاص المكاني الإلزامي الواردة في المواد ١٠٨ و ١١٣ أ.م.م. أو أنه يتعلق بالموضوع المنصوص عليه في المادة ٧٧ أ.م.م. - اعتبار الاتفاق الجاري بين الطرفين بموجب البند الوارد في عقد البيع على إيلاء محاكم دبي أمر النظر في أي نزاع بشأنه جائزاً ومعمولاً به - ثبوت ورود الدفع بعدم الاختصاص في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع - عدم اختصاص المحاكم اللبنانية للنظر في موضوع النزاع الراهن - تصديق الحكم الابتدائي القاضي برد الدعوى لعدم الاختصاص. (قرار رقم ١١ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة أولى بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠)

٣٢٩ - اتفاقية بيع ذات توقيع خاص موقعة سنة ٢٠١٩ بين الجهة المدعية والمدعى عليها - اتفاقية مُنصبة على شقة سكنية كانت المدعى عليها تشغلها في ملك المدعين بموجب عقد ايجار موقع بينهما وبينهما في العام ٢٠١٨ - بنود ناصة على سريان اتفاقية البيع لمدة سنتين من تاريخ التوقيع عليها، وعلى تعيين ثمن إجمالي للشقة موضوعها، بالدولار الأميركي، يُسدّد على أقساط، وعلى التزام الجهة البائعة بتنظيم عقد بيع ممسوح لصالح الشارية فور قبضها رصيد الثمن المستحق، فضلاً عن تسديد دفعة أولى من الثمن عند التوقيع بالليرة اللبنانية - دفعة أولى مسدّدة بتاريخ توقيع تلك الاتفاقية بواسطة شيك مصرفي بالليرة اللبنانية محرّر لأمر الجهة المدعية - إقدام المدعى عليها من ثم، وبعد انقضاء مدة تلك الاتفاقية، وعلى أثر تلقّيها إنذاراً من الجهة المدعية، على إيداع رصيد ثمن المبيع، بالليرة اللبنانية، بموجب كتاب عرض فعلي وإيداع اقترن برفض المدعين - مطالبة بإثبات بطلان العرض الفعلي والإيداع - اعتبار تاريخ رفض الدائن العرض الفعلي والإيداع منطلقاً لتقديمه الدعوى الرامية إلى إعلان بطلانه، والمعينة مدتها بعشرة أيام من تاريخ إيداع رفضه، عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٨٢٤ أ.م.م. - مطالبة حرية القبول في الشكل لتقديمها خلال المهلة القانونية - قبول طلب بطلان العرض الفعلي والإيداع شكلاً.

- مطالبة بإلغاء اتفاقية البيع على مسؤولية المدعى عليها لتخلّفها عن تسديد أقساط المبيع الشهرية المستحقة في ذمتها طوال مدة سريانها المعيّنة بسنتين - اتفاق ضمني بين الفريقين على أعمال شرط الإلغاء عند انقضاء تلك المدة من دون تسديد الأقساط - مطالبة مستوجبة الرد لعدم انقضاء مدة الاتفاقية وتالياً لعدم أعمال شرط الإلغاء في ضوء قوانين تعليق المهل المتعاقبة - مطالبة بإعلان صحة العرض الفعلي والإيداع لرصيد الثمن من قبل المدعى عليها - مطالبة حرية القبول في الشكل لتقديمها خلال المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة ٨٢٤ أ.م.م.، والمعينة بعشرة أيام من تاريخ تبلغ المدين رفض الدائن العرض والإيداع - عرض فعلي وإيداع مناقض لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، المنصوص عليه في المادة ٢٢١ موجبات وعقود، بنتيجة تسديد رصيد الثمن بالليرة اللبنانية مع العلم بتدني سعر صرف العملة الوطنية مقابل الدولار في السوق الموازية وبالإختلال الفاضح بميزان المنافع المتبادلة المتوخاة من إبرام عقد البيع، ولا سيما بين قيمة المبلغ المودع موضوع الموجب الملقى على عاتق الجهة الشارية،

وقيمة المبيع موضوع موجب الأداء المترتب في ذمة الجهة البائعة، ولكون قيمة الشيك المودع لا تغطي قيمة الثمن الفعلي المتفق عليه للشقة موضوع الدعوى والذي انصرفت إليه إرادة المتعاقدين بتاريخ التعاقد - عرض فعلي وإيداع غير مبرر ذمة المدعى عليها تجاه الجهة المدعية - مطالبة مستوجبة الرد لانقضاء صحة العرض الفعلي والإيداع وانعدام مفعوله القانوني - إعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع لعدم قانونيته - اعتبار اتفاقية البيع لاغية على مسؤولية المدعى عليها لثبوت عدم تنفيذ هذه الأخيرة موجباتها العقدية، عند انتهاء مدة العمل بها وفقاً للبند المتفق عليها - مطالبة بالإلزام المدعيين بتسجيل المبيع على اسم المدعى عليها في السجل العقاري - مستوجبة الرد لانقضاء موضوعها في ضوء إلغاء اتفاقية البيع ذات التوقيع الخاص - مفعول رجعي لإلغاء عقد البيع يستتبع وجوب إعادة الحال إلى ما كانت عليه، قبل التعاقد، عملاً بأحكام المادة ٢٤٠ موجبات وعقود - اعتبار ما دُفع لغاية تاريخ انتهاء الاتفاقية موضوع الدعوى بمثابة بدلات إيجار مستحقة في ذمة المدعى عليها للجهة المؤجرة.

(قرار رقم ٢١٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦)

٣٤٤ - سجل عقاري - عقد بيع ممسوح منظم من وكيل الجهة البائعة لصالح الجهة الشارية بالإستناد إلى وكالة دورية - استدعاء أمين السجل العقاري في عاليه طلباً لنقل ملكية المبيع في الصحيفة العينية على اسم الجهة المستدعية إنفاذاً لذلك العقد - قرار أمين السجل العقاري برّد الطلب، سنداً للبند الخامس من المادة ٨٠٨ موجبات وعقود، لإرتكاز العقد المطلوب تنفيذه على وكالة منقضية بعزل الوكيل من قبل الجهة المؤكّلة - طعن بقرار الردّ أمام محكمة محل العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية - قبول الطعن شكلاً - وكيل متعاقد مع الجهة الطاعنة ضمن حدود سلطاته وصلاحياته قبل عزله من الوكالة - ليس من شأن انقضاء وكالة البيع بعزل الوكيل المتعاقد مع الشاري قبل العزل باسم موكله ولحسابه وضمن حدود صلاحياته، التأثير في صحة عقد البيع المنظم من جانبه، والمطلوب تسجيله، تبعاً لبقاء ذلك العقد صحيحاً وقائماً وناظراً في وجه الجهة المؤكّلة، سنداً لأحكام المواد ٧٦٩ و ٨٠٤ و ٨٠٨ موجبات وعقود - عقد بيع قائم وصحيح ومنتهج مفاعيله القانونية بين البائع والشاري تبعاً لتنظيمه من قبل وكيل البائع بالاستناد إلى وكالة قائمة بتاريخ إنشائه وفي غياب أي سبب لبطلانه - ليس من شأن عزل وكيل الجهة البائعة اللاحق لتاريخ التعاقد مع الشارين، مقدّم الطعن، حرمان هؤلاء من حقهم في تنفيذ عقد البيع الممسوح المنظم لصالحهم من قبل ذلك الوكيل قبل عزله - قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير محله القانوني الصحيح - قبول الطعن في الأساس وتسجيل عقد البيع موضوع الدعوى في السجل العقاري على اسم الشارين، وفقاً لمدرجاته.

(قرار رقم ١٣٨ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤)

٣٥٣ - دعوى رامية إلى تنفيذ عقد بيع عقاري وملحق له، بين المدعي وكل من المدعى عليهما البائعين - مبيع هو عبارة عن حصص عائدة للمدعى عليه الأول في قسم عقاري وحصص للمدعى عليه الثاني في قسم ثانٍ - مطالبة بالإلزام الجهة المدعى عليها والمطلوب إدخاله، متكافلين متضامنين، بتسجيل الحصص المبيعة للمدعي، في القسمين العائدين للمدعى عليهما، على اسم هذا الأخير في السجل العقاري - وفاة المدعي خلال المحاكمة وانحصار إرثه ببناته - تصحيح الخصومة وإحلال وريثات المتوفى محله في الدعوى كمّدعيات - دفع، سنداً للمادة ٥٠٩ أ.م.م.، بسقوط المحاكمة في الدعوى لتركها دون ملاحقة مدة تربو على سنتين من تاريخ آخر إجراء صحيح تمّ فيها - دفع مستوجب الردّ تبعاً لانقضاء جلسة خبرة خلال مهلة السقوط، المحددة بسنتين، والتي تُعتبر عملاً من أعمال التحقيق في الدعوى وإجراء قاطعاً للمهلة - محاكمة غير ساقطة بمضي مهلة السنتين المنصوص عليها في المادة ٥٠٩ أ.م.م. - ردّ الدفع بسقوط المحاكمة - دعوى من اختصاص الغرفة الابتدائية الرابعة في جبل لبنان - قبولها شكلاً.

- عقد متبادل - موجبات متقابلة - التزام الشاري بموجب تسديد ثمن المبيع على أقساط متساوية، وبتسديد رصيد الثمن، فور إتمام الجهة البائعة موجباتها المتمثلة بأعمال البناء والإفراز إلى أقسام مختلفة والتسجيل - إنذار موجه إلى المدعي لإعلامه بإلغاء عقد البيع موضوع الدعوى على مسؤوليته لتحقيق شرط الإلغاء نتيجة امتناعه عن تسديد رصيد ثمن الأسهم المشتراة - لا يسع أحد فريقَي العقد المتبادل التذرع في وجه

معاقدته بتحقيق شرط الإلغاء ما لم يثبت أنه نفذ كامل موجباته المتولدة من العقد - تدرع غير جائز في وجه المدعي الشاري بتحقيق شرط الإلغاء، في عقد البيع موضوع الدعوى، لعدم تسديد رصيد الشن في ظل قيام هذا الأخير بإيداع الجهة البائعة قيمة هذا الرصيد حتى قبل استحقاقه بالتسليم والتسجيل.

- حصص مشتركة آيلة بالإرث إلى ورثة أحد المدعى عليهما، البائعين، بتاريخ تسجيل إشارة هذه الدعوى في صحيفة القسمين موضوعها، تبعاً لتخلف ذلك البائع، قبيل وفاته، عن قيدها على اسم المدعي في السجل العقاري - وقوع موجب تسجيل تلك الحصص على عاتق ورثة البائع المتوفى سنداً لأحكام المادة ٢٢٢ موجبات وعقود - إلزام المدعى عليهم، ورثة البائع، بتسجيل الأسهم المباعة للمدعي على أسماء المدعيات، وريثات هذا الأخير، في السجل العقاري.

- حصة مشتركة آيلة إلى المدعى عليهما، الثالث والرابع، بموجب قيود السجل العقاري بتاريخ سابق لتاريخ تدوين إشارة الدعوى في الصحيفة العينية للقسمين موضوعها - اعتبار المدعى عليهما مالكين هذه الحصة بالإستناد إلى قيود السجل العقاري المتمثلة بقوة ثبوتية مطلقة تجاه كافة وفقاً للمادة ١٣ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ - ليس من شأن علم المدعى عليهما بالبيع الأول، غير المسجل على اسم المدعي الأساسي، الحؤول دون تدرعهما بمفعول قيود السجل العقاري، التي أقرتهما في مكتسبهما بحسب منطوق المادة ١٣ الأنف ذكرها - اعتبار المطالبة بتسجيل ملكية هذه الحصة على أسماء وريثات المدعي مستوجبة الرد لعدم قانونيتها.

- ضرر حال بورثات المدعي لتعذر تسجيل ملكية الحصة الآيلة بالشراء إلى مورثه بفعل المدعى عليه البائع نتيجة تفرغه عن أسهمه لصالح المدعى عليهما، المالكين بموجب قيود السجل العقاري - تعويض عن العطل والضرر مترتب في ذمة ورثة المدعى عليه المذكور للمدعيات سنداً للفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ - إلزام ورثة البائع المدعى عليه بدفع التعويض المحكوم به للجهة المدعية. (قرار رقم ١١٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١)

تحديد وتحريز

٢٠٤ - تحديد وتحريز - اعتراض على عمليات التحديد والتحريز مقدم من المميز ضده بوجه مورث المميزين، والتي تناولت عقارات مسحت على اسم هذا الأخير بغيايه في حين انه كان هو من يتصرف بها مع آخرين تصرفاً هادئاً علنياً، وطلب تثبيت ملكيته لها - حكم ابتدائي رد الاعتراض وثبت المحاضر موضوعه وفقاً لمندرجاتها - قرار استئنائي فسخ الحكم الابتدائي وأبطل محاضر التحديد والتحريز وأعاد تنظيم مندرجاتها وقضى بقيد ملكية العقارات موضوعها الى اسم المعارض بعد ان حددت المحكمة موقعها انطلاقاً من تقارير الخبراء ومن المستندات المبرزة وفي ضوء عدم ثبوت إشغال مورث المميزين لها وكون تركها من قبل المميز ضده كان قسراً بسبب الحرب.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادتين ٣٧ و ٣٨ من القرار ١٨٦ - اكتفاء الجهة المميزة، في الفرع الأول من هذا السبب بسرد الوقائع دون ان تبين المخالفة المشكو منها - رده - سببان تمييزيان - لا يشكلان اسباباً تمييزية وفقاً لما حددتها حصراً المادة ٧٠٨ أ.م.م. - المادتان ٣٧ و ٣٨ من القرار ١٨٦ المدعى مخالفتها - مادتان غير ناشئتين عن القرار المطعون فيه ومختلفتان من حيث الشروط ولا يستقيم جمعهما معاً - عدم ابراز الجهة المميزة لأي مستند حاسم يفيد إشغال مورثها العقارات موضوع الدعوى منذ العام ١٩٥٦ بخلاف ما فعله المميز ضده بإبرازه مستندات شككت قناعة لدى المحكمة تخولها قيد العقارات باسمه - رد السببين التمييزيين.

- سبب تمييزي مبني على تشويه القرار المطعون فيه للمستندات - ادلاء بتشويه "العلم والخبر" - تعريف المستند المسمى "بالعلم والخبر" - شهادة صادرة عن المختار لا تتمتع بالقوة الثبوتية او بالحجية المطلقة التي تتمتع بها قيود السجل العقاري - لا تعدو سوى كونها وسيلة اثبات بسيطة يجب تعزيزها بالأدلة والقرائن - قرار مطعون فيه - تقييم الأدلة المبرزة سواء من المستندات او من الخرائط - أخذه بما أجمعت

عليه تقارير الخبراء - عدم تشويبه مستند "العلم والخبر" - تعليله الإختلاف في المساحات انطلاقاً من المعطيات المطروحة في الملف - المساحة المبينة في محضر التحديد والتحرير هي أدق من أية مساحة تقريبية أخرى مبينة سابقاً - ما يعتبره المميزون تشويهاً هو أعمال المحكمة لحقها المطلق في تقدير الأدلة والمفاضلة بينها واعتماد ما هو مُنتج منها - امرٌ يندرج في إطار سلطان التقدير العائد لها دون أي تعقيب - ادلاء بتشويه قرارات المجلس البلدي - عدم تبيان الجهة المميزة مواقع التشويه فيها والتي يقتصر مضمونها على تعيين مورث المميزين ناطوراً على الأملاك البلدية - القرارات المذكورة غير منتجة في النتيجة التي توصل اليها القرار المطعون فيه والذي استند بما قضى به على عدم إبراز الجهة المميزة لأي مستند حاسم يشكل قناعة لدى المحكمة بإشغال العقارات موضوع الدعوى منذ العام ١٩٥٦، تاريخ تعيينه ناطوراً على الأملاك الزراعية - معطيات ومستندات مبرزة في الملف تؤكد وضع اليد والتصرف من قبل والد المميز ضده مع آخرين - تجاهل مستند لا يعتبر تشويهاً بمفهوم الفقرة السابعة من المادة ٧٠٨ أ.م.م. لا سيما اذا كان غير منتج - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المطعون فيه الأساس القانوني - شروط تحقق فقدان الأساس القانوني كسبب للتمييز - تحديد محكمة الاستئناف اطار النزاع المطروح - تأكيدها مما اذا كانت شروط وضع اليد والتصرف ثابتة - ارتكازها الى تقارير الخبراء ومحاضر تحديد وتحرير لعقارات اخرى محاذية للعقارات موضوع الدعوى مبررة الإختلاف في تبيان المساحات والخرائط والمستندات لتحديد موقع العقارات - بحثها في توافر وثبوت وضع اليد والتصرف انطلاقاً من معطيات الملف - اسباب القرار كافية ومعللة لإسناد الحل القانوني المقرّر - رد السبب التمييزي - رد التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه. (قرار رقم ٤٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣)

٢٠٩ - اعتراض على محضر تحديد وتحرير من قبل مورث المميزتين تناول مسح العقار موضوعه على إسمه مطالباً بتسجيله مناصفةً على اسم ولديه مورثي الجهة المميز بوجهها لتملكهما اياه بالشراء وبوضع اليد - صدور قرار مختلط اثناء المحاكمة قضى برد الإعتراض في شقه المتعلقة باعتبار العقار مملوكاً مناصفةً من مورثي المميز بوجههم بالشراء لعدم الثبوت - صدور حكم ابتدائي نهائي قضى برد الاعتراض - استئناف - صدور قرار استئنافي قضى بفسخ الحكم الابتدائي النهائي وتسجيل العقار على اسم مورثي المميز بوجههم مناصفةً فيما بينهما على اعتبار ان الطعن انصب على الحكم النهائي الذي قضى برد الإعتراض في شقه المتعلقة بالتملك بوضع اليد وان اقرار والد مورثي المميز بوجههم المدوّن خطياً في محضر التحديد والتحرير هو اقرار قضائي ثابت تجاه الخلف العام، أي الورثة، كون القاضي العقاري هو من ينظر الإعتراضات الواردة على محاضر التحديد والتحرير - طعن تمييزي.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة نص المادة ٦٦٠ أ.م.م. كون الإستئناف تناول الحكم الابتدائي النهائي دون التطرق الى القرار المختلط الذي لم يُطعن به، فأصبح مبرماً - قرار مطعون فيه - تأكيده على أوجه النزاع المطروحة من الخصوم نتيجة الطعن الاستئنافي والمتعلقة بالحكم النهائي وتحديداً بمسألة التملك بوضع اليد دون القرار المختلط الذي فصل في مسألة عدم ثبوت التملك بالشراء - حصر المناقشة بموضوع التملك بوضع اليد في ضوء الإقرار المدوّن من قبل والد مورثي المميز بوجههم على محضر التحديد والتحرير - تقيّد محكمة الاستئناف بأوجه النزاع التي تناولها الإستئناف - عدم مخالفة أحكام المادة ٦٦٠ أ.م.م. - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه المادة ٦٥٩ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها وتفسيرها - إقرار صادر عن والد مورثي المميز بوجههم - استناد محكمة الاستئناف اليه - صدور قرار عنها لم يتناوله الطعن الاستئنافي والذي يتعلق بالتملك بالشراء، وهذه المسألة قد اصبحت مبرمة وشاملة الوقائع المتصلة بها كافة - صدور قرار نهائي يتعلق بالتملك بوضع اليد والذي يدخل في نطاق المفعول الناصر امام محكمة الاستئناف للوقائع والقانون كونه موضوع الطعن - ليس ما يحول دون تطرّق المحكمة الى الشق من الإقرار المتعلق بمسألة التملك بوضع اليد للفصل بالطعن المساق امامها - عدم مخالفتها احكام المادة ٦٥٩ أ.م.م. - ردّ السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه - ادلاء المميزتين بأنهما لم تطلبا في الاستحضار الاستثنائي فسخ الحكم المستأنف لعللة التملك بموجب الإقرار المربوط بالشراء، وان مسألة الإقرار تم فصلها بموجب القرار المختلط - قرار مختلط رد الاعتراض في شقه المتعلق بالتملك بالشراء لعدم ابراز أية مستندات تثبت ذلك - عدم تطرقه الى الإقرار المدون على محضر التحديد والتحرير في أي من شقيه سواء المتعلق منه بالشراء أو المتعلق بوضع اليد - استناد محكمة الاستئناف الى الإقرار المدون على محضر التحديد والتحرير في شقه المتعلق بوضع اليد دون التطرق الى التملك بالشراء غير المشمول بالإستئناف - قضاؤها بتمليك المستفيدين من الإقرار بحدود مطالب المميز بوجههم المستأنفين، كما وردت في الإستحضار الاستثنائي - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة احكام المادة ٢١٠ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها وتفسيرها - إقرار - اعتراض على محاضر التحديد والتحرير - جوازه إما عن طريق التصريح الشفهي الذي يُدَوّن على المحضر وإما بموجب استدعاء خطي على حدة تتم الإشارة اليه في المحضر - تصريح من والد مورثي المميز بوجههم مدون على المحضر بأن العقار موضوعه مملوك من ولديه بالشراء وبالتصرف به دون معارض - حضورهما وادعائهما ان العقار مملوك مناصفة بينهما ومتصل اليهما بالشراء وبالتصرف به - اعتبار محكمة الاستئناف بأن ما صدر عن والد مورثي المميز بوجههم هو حجة عليه كونه يُعتبر اقراراً بمعرض الإعتراض عينه المتعلق بالحق المُقر به - إعمال سلطتها في تفسير المستند توصلأ لتقدير مدى وجود إقرار من خلال اوراق الدعوى - لا رقابة عليها في ذلك من قبل محكمة التمييز - عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادتين ٢١٠ و ٢١١ أ.م.م. - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على فقدان القرار الاستثنائي الأساس القانوني - شروط تحقق فقدان الأساس القانوني كسبب تمييزي - قرار مطعون فيه - انطلاق محكمة الاستئناف، وبسلطتها التقديرية، من توصيف الإفادة التي ادرجها مورث المميزتين على محضر التحديد والتحرير بالتزامن مع الاعتراض المقدم من مورثي المميز بوجههم والذي تم امام المحكمة نفسها التي تنظر بالاعتراض لتعتبر الإقرار الذي تناول واقعة مدعى بها على المقر، إقراراً قضائياً يحسم النزاع ويغني عن أية وسيلة اثبات اخرى - اسباب كافية وواضحة لإسناد الحل القانوني على القرار المطعون فيه - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على تشويه المستندات - شروط تحقق التشويه كسبب للنقض - اقرار قضائي - توافر شروطه - لا لزوم لمناقشة مدى توافر شروط وضع اليد - ما تعتبره المميّزة تشويهاً ليس سوى استنباطاً للأدلة وتقديرها والمفاضلة بينها لاعتماد المنتج منها - رد السبب التمييزي - رد التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٤٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣)

٣٤٩ - تزوير محضر تحديد عقار منظم سنة ١٩٧٠ على اسم والد فريقي النزاع - حصول التزوير بإضافة تعديلات إلى الوقوعات المدونة في المحضر المذكور لجهة ملكية ذلك العقار، التي آلت إلى ورثة مالكة المتوفى، بمن فيهم المدعي، بموجب عقدي بيع وانتقال مسجلين لدى القاضي العقاري، ولناحية الإنشاءات القائمة عليه - إدلاء بأن التعديلات السالفة الذكر مزورة ومبنية على الخداع لانتفاء إبرام أي من دينك العقدين، وبأنها أدت إلى حرمان المدعي جزءاً من حصته الإرثية في ذلك العقار - تزوير حاصل عن طريق إدخال القيود والتحويلات المشكو منها، وغير المقررة من القاضي العقاري، خلال الفترة الفاصلة بين تصديق المحضر المدلى بتزويره واختتام أعمال التحديد والتحرير بصورة نهائية، وبين إحالة المحضر المذكور على أمانة السجل العقاري وتنظيم الصحيفة العينية الخاصة بالعقار موضوع النزاع - مطالبة بإبطال قيد ملكية ذلك العقار على أسماء المدعى عليهم، ورثة مالكة الأساسي، وبالحكم للمدعي بتعويض عيني من خلال إعادة تسجيل حصته الإرثية من الأسهم على اسمه أصولاً - دفع بعدم قبول الدعوى، سنداً للمادة ٣١ من القرار ١٩٢٦/١٨٦، لورودها خارج مهلة السنتين المعيّنة للإعتراض على أعمال التحديد والتحرير - دفع مستوجب الرد لعدم سريان مهلة الإعتراض المذكورة على الوقوعات المزورة، المضافة لاحقاً إلى محضر التحديد والتحرير وغير الممهورة بختم القاضي العقاري ولا المذيلة بتوقيعه،

وإنما على الوقوعات المشمولة بقرار تصديق ذلك المحضر الصادر عن القاضي العقاري والذي يُعتبر منطلقاً لسريان تلك المهلة - دفع بعدم قبول الدعوى لانتهاء الصفة لدى المدّعي - دفع مستوجب الردّ لثبوت الصفة لدى هذا الأخير باعتباره أحد أبناء المالك الأساسي للعقار، موضوع الدعوى، فضلاً عن ثبوت المصلحة لديه لطلب إبطال "القيد التزويري" الذي ألحق به ضرراً متمثلاً بحرمانه جزءاً من حصّته الإرثية في العقار المذكور - قبول الدعوى شكلاً.

- للمحكمة أن تثير مسألة بطلان القيود المزوّرة من تلقاء نفسها ولها، سنداً للمادة ٢٠١ أ.م.م.، أن تحكم بردّ أيّ سند وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور - قناعة المحكمة من جملة قرائن، وبخاصة تلك المستمدة من "شكل" القيود والتحويلات المشكو منها، أن هذه الأخيرة غير صادرة عن القاضي العقاري بموجب قرارات أو غير مصدّقة من قبله - اعتبار التعديلات الطارئة على محضر تحديد العقار موضوع الدعوى، لجهة محتويات هذا العقار أو نقل الملكية، مزوّرة - قبول الدعوى في الأساس وتقرير إبطال المندرجات المزوّرة وإعادة مندرجات محضر التحديد والتحرير موضوعها إلى ما كانت عليه بتاريخ تنظيمه، وتصحيح الصحيفة العينية للعقار على هذا الأساس - تزوير مؤدّ إلى حصول انتهاك خطّ للنظام العام باعتباره يحض على التهرب من دفع الرسوم المتوجبة قانوناً عن قيد إنشاءات جديدة وعن نقل الملكية، فضلاً عن إلحاق ضرر بمصداقية السجلات العقارية وزعزعة الثقة العامة بها - أوصاف جزائية منطبقة على الأفعال الثابتة في هذا الحكم - عدم سريان مهلة مرور الزمن الجزائي على جريمة التزوير إلا بعد اكتشافها - تقرير إبلاغ نسخة من الحكم إلى النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان وإلى النيابة العامة المالية.

(قرار رقم ٦٤ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١)

تزوير

٣٤٩ - تزوير محضر تحديد عقار منظم سنة ١٩٧٠ على اسم والد فريقي النزاع - حصول التزوير بإضافة تعديلات إلى الوقوعات المدوّنة في المحضر المذكور لجهة ملكية ذلك العقار، التي آلت إلى ورثة ماله المتوفى، بمن فيهم المدّعي، بموجب عقدي بيع وانتقال مسجلين لدى القاضي العقاري، ولناحية الإنشاءات القائمة عليه - إدلاء بأنّ التعديلات السالفة الذكر مزوّرة ومبنية على الخداع لانتهاء إبرام أيّ من ذينك العقدين، وبأنها أدّت إلى حرمان المدّعي جزءاً من حصّته الإرثية في ذلك العقار - تزوير حاصل عن طريق إدخال القيود والتحويلات المشكو منها، وغير المقرّرة من القاضي العقاري، خلال الفترة الفاصلة بين تصديق المحضر المدلى بتزويره واختتام أعمال التحديد والتحرير بصورة نهائية، وبين إحالة المحضر المذكور على أمانة السجل العقاري وتنظيم الصحيفة العينية الخاصة بالعقار موضوع النزاع - مطالبة بإبطال قيد ملكية ذلك العقار على أسماء المدعى عليهم، ورثة ماله الأساسي، وبالحكم للمدّعي بتعويض عينيّ من خلال إعادة تسجيل حصّته الإرثية من الأسهم على اسمه أصولاً - دفع بعدم قبول الدعوى، سنداً للمادة ٣١ من القرار ١٩٢٦/١٨٦، لورودها خارج مهلة السنتين المعيّنة للإعتراض على أعمال التحديد والتحرير - دفع مستوجب الردّ لعدم سريان مهلة الاعتراض المذكورة على الوقوعات المزوّرة، المضافة لاحقاً إلى محضر التحديد والتحرير وغير الممهورة بختم القاضي العقاري ولا المذيلة بتوقيعه، وإنما على الوقوعات المشمولة بقرار تصديق ذلك المحضر الصادر عن القاضي العقاري والذي يُعتبر منطلقاً لسريان تلك المهلة - دفع بعدم قبول الدعوى لانتهاء الصفة لدى المدّعي - دفع مستوجب الردّ لثبوت الصفة لدى هذا الأخير باعتباره أحد أبناء المالك الأساسي للعقار، موضوع الدعوى، فضلاً عن ثبوت المصلحة لديه لطلب إبطال "القيد التزويري" الذي ألحق به ضرراً متمثلاً بحرمانه جزءاً من حصّته الإرثية في العقار المذكور - قبول الدعوى شكلاً.

- للمحكمة أن تثير مسألة بطلان القيود المزوّرة من تلقاء نفسها ولها، سنداً للمادة ٢٠١ أ.م.م.، أن تحكم بردّ أيّ سند وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور - قناعة المحكمة من

جملة قرائن، وبخاصة تلك المستمدة من "شكل" القيود والتحويلات المشكو منها، أن هذه الأخيرة غير صادرة عن القاضي العقاري بموجب قرارات أو غير مصدقة من قبله - اعتبار التعديلات الطارئة على محضر تحديد العقار موضوع الدعوى، لجهة محتويات هذا العقار أو نقل الملكية، مزورة - قبول الدعوى في الأساس وتقرير إبطال المندرجات المزورة وإعادة مندرجات محضر التحديد والتحرير موضوعها إلى ما كانت عليه بتاريخ تنظيمه، وتصحيح الصحيفة العينية للعقار على هذا الأساس - تزوير مؤد إلى حصول انتهاك خطر للنظام العام باعتباره يحض على التهرب من دفع الرسوم المتوجبة قانوناً عن قيد إنشاءات جديدة وعن نقل الملكية، فضلاً عن إلحاق ضرر بمصادقية السجلات العقارية وزعزعة الثقة العامة بها - أوصاف جزائية منطبقة على الأفعال الثابتة في هذا الحكم - عدم سريان مهلة مرور الزمن الجزائي على جريمة التزوير إلا بعد اكتشافها - تقرير إبلاغ نسخة من الحكم إلى النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان وإلى النيابة العامة المالية.

(قرار رقم ٦٤ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١)

تعدي

٢٣١- تعدي - عجلة - الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. - تدخل قضاء العجلة في كل مرة تتحقق فيها عناصر التعدي الواضح على حق ظاهر وجلي لا يحتمل اي منازعة جدية - إقامة انشاءات على ملك الغير دون مسوغ شرعي - يعود لقضاء العجلة اتخاذ التدابير الآلية الى ازالة هذه الإنشاءات سواء اكانت قد أنجزت بالكامل ام كان بناؤها لا يزال في بدايته - تحقق محكمة الاستئناف من واقعة إقامة انشاءات متعدي على ملك المميز بوجهها، المدعية بداية، إنطلاقاً من قيود السجل العقاري - تعدي متمثل بإقامة حائط تصويينة واستعمال مساحة من عقار الغير - عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٥٧٩ أ.م.م. - ادلاء المميز بحسن نيته لا ينف واقعة التعدي الحاصل على ملك المميز بوجهها - حصوله على ترخيص اداري بإقامة انشاءات في عقاره لا يبرر تعديه على ملك الغير - احتمال تقديمه في المستقبل لدعوى تملك بالإلحاق للإنشاءات المعتدية لا ينف حاضراً وضوح الحق المعتدى عليه - رد التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٤٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩)

تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية

٢٧٤- معاملة تنفيذية - تنفيذ قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة قضى بإخلاء قسم عقاري - استعانة بالقوى العامة للتنفيذ بعد تبليغ المنفذ عليه الانذار التنفيذي - منح الأخير مهلة محدّدة للإخلاء بناءً على طلبه - طلب وقف التنفيذ لتوافر شروط تعليق المهل القانونية سنداً للقانون رقم ٢٠٢٤/٣٢٨ - استثناء المهل القضائية التي يترك القانون للقاضي أمر تقديرها من أحكام التعليق عملاً بنص المادة الثانية من ذلك القانون - دخول المهلة الممنوحة للمنفذ عليه للإخلاء ضمن المهل المشمولة بالاستثناء - رد طلب المنفذ عليه الرامي الى وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية وإلى تعليق مهلة التنفيذ فيها.

(قرار رقم ٣٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة أولى بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٦)

تمثيل تجاري

٢١٥- عقد تمثيل تجاري - عدم تجديده لعدم تحقيق الميزة الحد الأدنى من المشتريات الملحوظ في العقد - سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المطعون فيه أساسه القانوني - اعتبار محكمة الاستئناف ان الممثل التجاري خالف بنوداً اساسية في العقد وان هذه المخالفة كانت السبب الذي دفع الشركة الأجنبية الى إنهاء

التعامل معه على أساس الحصرية - تمثل هذه المخالفة بإخفاق المميّزة في تحقيق الحد الأدنى المتفق عليه من المبيعات في العقد - استناد محكمة الاستئناف الى كتاب مرسل من المميز بوجهها والى بنود عقد التمثيل التجاري - تبينها الأسباب القانونية والواقعية للوصول الى النتيجة المبيّنة في قرارها - عدم إفقاده الأساس القانوني - تقرير خبير - تحقق الخبير من حجم المبيعات التي لم تصل الى الحد الأدنى المتفق عليه - قرار مميز تضمّن ما يكفي من الأسباب الواقعية التي تبرر عدم الحكم للمميّزة بالتعويض عن عدم تجديد عقد التمثيل التجاري - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٤ - حصول انخفاض في المبيعات - قرار مميز اعتبر ان الأسباب المدلى بها من المميّزة لا تبرر حصول الانخفاض المشكو منه - خلوصه الى ان عدم تجديد العقد مُسند الى سبب مشروع مبرّر بمخالفة الوكيل الحصري لبنود العقد طالما ان العقد المبرم بين الطرفين تضمّن موجبات الوكيل بشكل صريح - رد التمييز وابرام القرار المميز.

(قرار رقم ١٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨)

تملك اجانب

٢٤٤ - اعلان بطلان عقد بيع ممسوح وإبطال قيده في صحيفة العقار العينية موضوعه كون الشاري هو فلسطيني الجنسية - المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠١/٢٩٦ فقرتها الأخيرة - لا يجوز تملك أي حق عيني من أي نوع كان من قبل شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها او من أي شخص اذا كان التملك يتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين - المادة ١٦ من القانون المشار اليه - المقصود بالفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠١/٢٩٦ حاملو الجنسية الفلسطينية - عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة المذكورة باعتباره عقد البيع باطلاً بطلاناً مطلقاً كون الشاري الحقيقي هو فلسطيني الجنسية.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٥٣٧ أ.م.م. عندما أعلن بطلان عقد البيع دون البت بطلب ادخال المالكين الأساسيين للقسم العقاري موضوع الدعوى - ثبوت عدم مخالفة القرار المطعون فيه أي فقرة من فقرات المادة المذكورة - بقضائه باعادة حق ملكية القسم موضوع النزاع الى مالكيه الأساسيين، يكون قد ردّ طلب الإدخال ضمناً وذلك عملاً بسلطته التقديرية في قبول طلب الإدخال أو رده - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على الطعن بالقرار الاستئنافي لخطئه في تفسير وتطبيق احكام المادة ٢٣٤ موجبات وعقود - صورية - شروط تحققها - التفريق بين الصورية النسبية والصورية المطلقة - تعريف كل منهما - صورية متجسدة في النزاع الحاضر عبر التحايل على قانون تملك الأجانب وإخفاء اسم الشاري الحقيقي كونه من التابعة الفلسطينية - صورية مطلقة كونها تخفي عقد بيع باطلاً بطلاناً مطلقاً ومنعدم الوجود - حتمية اعادة حق الملكية الى المالك الأصلي للعقار وعدم إعطاء مفاعيل لأي تعهد ذي صلة بالعقد المنعدم الوجود - عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٢٣٤ موجبات وعقود - رد السبب التمييزي - رد التمييز برمته وابرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ١ صادر عن محكمة التمييز غرفة عاشر بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٦)

تمييز

١٨٧ - دين - اتجاه نية الفريقين الى تأمين الدين وضمانته بتنظيم عقود ووكالات - موافقة المدين على وضع ضمانته للدين تشكل اعترافاً وإقراراً منه به - ابطال الضمانة لمخالفة الصيغ ليس من شأنه ازالة الاعتراف

- الحاصل بالدين - المطالبة بتسجيل شقة سداداً للدين تقطع مرور الزمن - العبرة لحصول المطالبة وليس لنتيجتها الآلية الى ابطال الضمانة - ثبوت قيام مداينة بين الطرفين.
- سبب تمييزي - تسليط السبب التمييزي على الحثيات الواردة في الحكم الابتدائي - وجوب توجيه الطعن التمييزي الى القرار الاستئنافي ذاته بالاستناد الى اسباب تمييزية واضحة تتعلق به حصراً - لا يغير من هذه النتيجة استخدام المميز عبارة "الحكم الابتدائي المصدق استئنافاً" لتبرير قيامه بنقد الحكم الابتدائي - رد السبب التمييزي لهذه الجهة.
- تحديد المميز النصوص القانونية التي يعتبر ان القرار المطعون فيه قد خالفها - عدم تحديده أوجه مخالفة هذه المواد القانونية ومواقع هذه المخالفات في القرار المطعون فيه - رد السبب التمييزي لعدم القانونية.
- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٩/٥٣٧ و ١٠ أ.م.م. - معالجة محكمة الاستئناف ادلاء المميز من الزاوية القانونية المرتبطة بتطبيق المادة ٥٣٧ أ.م.م. - تبيانها بأن المحكمة الابتدائية قد استعرضت وقائع النزاع ومجريات المحاكمة والطلبات والإدلاء بصورة كافية وواضحة توصلت للاستخلاص بوجود علاقة مداينة بين المميز بوجهه من جهة وبين المميز وعمه كمدينين من جهة ثانية - استخلاصها هذه النتيجة من جملة ادلة - بحثها كل سبب من الأسباب الاستئنافية التي ادلى بها المميز، على حدة - الرد عليه بالعلل الملزمة - عدم مخالفتها احكام البندين ٩ و ١٠ من المادة ٥٣٧ أ.م.م. او الخطأ في تطبيقها - رد السبب التمييزي.
- سبب تمييزي مبني على تشويه القرار المطعون فيه للمستندات التي تتمحور الدعوى حولها - مفهوم تشويه المستندات كسبب تمييزي - تحقق التشويه عندما يتناول مستندا اعتمدته المحكمة صراحةً وركزت عليه قرارها بعد ان ناقضت معناه الواضح والصريح وكان مؤثراً على الحل الذي اعتمدته - عدم تحديد المميز المستند او المستندات التي وقع عليها التشويه المدلى به ولا موقعه الدقيق في القرار المطعون فيه - ادلاء المميز بأن التشويه يتناول المستندات التي تتمحور حولها الدعوى لا يفي بالغرض المطلوب - جهالة وغموض في السبب التمييزي - عدم سماعه - رده.
- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادتين ٢٣٢ و ٢٣٣ موجبات وعقود - نص المادة ٢٣٢ م.ع. - اقتصاره على تعريف حل العقد وعلى التمييز بين الإبطال من جهة وبين إلغاء العقد او فسخه من جهة ثانية - عدم تحديد المميز أوجه مخالفة القرار الاستئنافي لأحكام المادة المذكورة ولا موقع المخالفة التي يشكو منها فيه - انتقادات مُساقفة من المميز تحت هذا السبب لا علاقة لها بمضمون المادة المشار اليها - رد هذا الفرع من السبب التمييزي - ادلاء بمخالفة القرار المطعون فيه المادة ٢٣٣ م.ع. - انتقادات غير مترابطة - عدم تحديد أوجه المخالفة التي يشكو منها ولا موقعها في القرار الاستئنافي - رد السبب التمييزي.
- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٥٥٤ أ.م.م. - لا محل لتطبيق احكام المادة المذكورة بضوء عدم صدور قرارات تمهيدية خلال المحاكمة الاستئنافية - رد السبب التمييزي.
- سبب تمييزي - وجوب ان ينصب على القرار الاستئنافي او على مجريات المحاكمة الاستئنافية التي انتهت بصوره - ادلاء واردة بخصوص معطيات متعلقة بدعوى سابقة وبحصول تجاوزات لقرارات تمهيدية صدرت خلال المحاكمة الابتدائية وليس الاستئنافية - رد السبب التمييزي.
- سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المطعون فيه الأساس القانوني - شروط تحقق فقدان الأساس القانوني كسبب للنقض - ترسيخ محكمة الاستئناف بعض العناصر الواقعية وإهمالها عناصر أخرى وردت في الملف واعتمادها بعض الأدلة والقرائن وإهمال أخرى، لا يدخل ضمن مفهوم فقدان الأساس القانوني بل ضمن سياق حق محكمة الموضوع المطلق في استنباط الوقائع وترسيخها وفي تقدير الأدلة والمفاضلة بينها - تأييد محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي الذي قضى بوجود علاقة مداينة بين المميز بوجهه من جهة وبين المميز وعمه كمدينين من جهة أخرى بالاستناد الى ادلة ارتكزت عليها - إلزامها المميز وعمه

بقيمة الدين - عدم إبقادها قرارها الاساس القانوني بل إسناده الى اسباب واقعية كافية وواضحة - رد السبب التمييزي لعدم الصحة.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادتين ١٣١ و ١٣٢ أ.م.م. - عدم تذرع المميز بهما امام محكمة الاستئناف - لا يُعاب عليها مخالفتها المادتين المذكورتين لعدم اثارتهما اساساً امامها - لا يجوز التمسك بهما للمرة الأولى امام محكمة التمييز لأنهما خليط من واقع وقانون - رد التمييز برمته.

(قرار رقم ٣٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠)

١٩٦- شفعة - مالك بالشيوخ - صفة - صورية - اسباب تمييزية يجوز الطعن بموجبها - ورودها على سبيل الحصر في المادة ٧٠٨ أ.م.م. - على الطاعن إسناد السبب التمييزي الى احدى فقرات هذه المادة وتبيان مواطن الخلل المشكو منه - عدم ايراد المميز ادلاؤه تحت عنوان واضح يصلح كسند للطعن - ايراده الأسباب التمييزية بطريقة ملتبسة وغير واضحة.

- قرار مطعون فيه - تطرقه الى وكالتي البيع واعتبارهما ضمناً بمثابة عقود بيع - استناده الى قيود السجل العقاري والى احكام المادتين ٢٣٨ ملكية و ٣٩٣ موجبات وعقود ليخلص الى انه لا مفاعيل لهما لجهة نقل ملكية المبيع الا بعد التسجيل في السجل العقاري - بحثه في تاريخ اعتبار الشخص مالكاً وتعيين رتبة ملكيته بالنسبة الى غيره واعتباره ذلك مرتبطاً بالتسجيل في غير الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٠٤ ملكية عقارية - عدم إغفال القرار المطعون فيه الأثر القانوني للوكالة غير القابلة للعزل بما قضى به ومناقشته المسائل بشكل واضح واعطاؤها الوصف القانوني المنطبق عليها بتعليل صحيح - رد السبب التمييزي المثار لجهة هذه المسائل.

- سبب تمييزي - اغفال البحث بمسائل قانونية وعدم ايجاد الحلول الملائمة لها لا يدخل ضمن مفهوم فقدان الأساس القانوني - بحث محكمة الإستئناف بالأدلة - خلوصها الى القول بعدم كفايتها يدخل ضمن حقها المطلق في تقدير الأدلة واستثبات الوقائع - رد السبب التمييزي.

- تملك المميز بوجهه الثاني اسهم والده المميز بوجهه الأول - اسهم غير مشمولة بموضوع النزاع - تملكه بعد ذلك، وعلى دفعتين وبتاريخين مختلفين اسهماً اخرى في العقار نفسه - عدم خطأ القرار المطعون فيه في الواقع عندما اعتبر ان ملكية المميز بوجهه الثاني تعود الى تملكه الأول لأسهم والده المميز بوجهه الأول، وبأنه كان شريكاً في الملكية عندما اشترى الأسهم موضوع النزاع - رد السبب التمييزي لعدم الصحة.

- سبب تمييزي مبني على إغفال القرار المطعون فيه البحث في الأخطاء الواردة في الحكم الابتدائي - اعتبارها، من قبل محكمة الاستئناف، اخطاءً مادية غير مؤثرة لا على التعليل ولا على النتيجة - تعليل واضح لأسباب عدم أخذه بها - استئناف أعاد طرح ونشر القضية من جديد في الواقع والقانون ومنها الوقائع التي وقعت عليها الأخطاء المادية - اخطاء اصبحت، وعلى فرض صحتها، بدون جدوى بعد اعادة طرح الوقائع الصحيحة امام محكمة الاستئناف - رد السبب التمييزي.

- قرار مطعون فيه - عدم اخذه بتاريخ تنظيم وكالتي البيع كتاريخ لنقل الملكية - المادة ١١ من القرار ١٨٨ - الفقرة الأولى من المادة ٢٠٤ ملكية والمادة ٣٩٣ م.ع. - عدم انتقال الملكية العقارية بمفعول العقود وانما بالقيود في السجل العقاري - عدم خطأ القرار المستأنف في تفسيره المواد المشار اليها - يبقى تاريخ التملك هو تاريخ التسجيل في السجل العقاري - رد السبب التمييزي.

- إثبات الوقائع وتقديرها واعتماد الأدلة الملائمة المؤيدة لها - يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع - اعتبار المميز وجود عقد خفي مستتر يخفي هوية المشتري الحقيقي وهو المميز بوجهه الأول وليس ابنه المميز بوجهه الثاني - التحقق من وجود العقد المستتر هو من الوقائع التي تستقل بتقديرها واستثباتها محكمة الاستئناف بسلطتها المطلقة - نفيها تحقق الصورية والتحايل على القانون - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي - وجوب ان ينصب على القرار الاستثنائي او على مجريات المحاكمة الاستثنائية وليس على الحكم الابتدائي او على مجريات حصلت خلال المحاكمة الابتدائية - تملك المميز بوجهه الثاني اسهماً في العقار موضوع النزاع قبل تملكه الأسهم موضوع هذه الدعوى - مسألة جرت مناقشتها وجاهياً في المرحلة الاستثنائية - تعلّق الوجيهة بالأسباب القانونية وليس بالتعليلات التي تعطيها المحكمة لقبول السبب او رفضه والتي لا تخضع لمبدأ الوجيهة - لا يتوجب على المحكمة وضع التعليل الذي ستستخدمه قيد المناقشة قبل استخدامه - رد السبب التمييزي المبني على مخالفة القرار المطعون فيه مبدأ الوجيهة المنصوص عليه في المادة ٣٧٣ أ.م.م.

- سبب تمييزي مبني على التناقض بين الحكمين الابتدائي والإستثنائي - المقصود بالفقرة ٨ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. لجهة التناقض بين حكمين صادرين بالدرجة الأخيرة كسبب تمييزي - لا يشمل الاختلاف الطبيعي بين الحكم الابتدائي والقرار الصادر عن محكمة الاستئناف في معرض الطعن بالحكم الابتدائي كون الاستئناف هو طعن يُقدم الى محكمة الدرجة الثانية من اجل ابطال او تعديل حكم محكمة الدرجة الأولى - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المطعون فيه الأساس القانوني - تحقق شروط فقدان الأساس القانوني كسبب تمييزي - تبيان محكمة الاستئناف العناصر الواقعية التي استندت اليها - انطلاقها من مبدأ ان الملكية تتحدد بالتسجيل في السجل العقاري وليس بالعقود والإتفاقات - تثبتتها من كون الأسهم موضوع النزاع مسجلة في السجل العقاري على اسم المميز بوجهه الثاني بعد تحققها من صفة هذا الأخير كشريك سابق قبل تملكه الأسهم المذكورة ومن ان الشفعة تطال من تسجلت الأسهم على اسمه وليس من دفع الثمن - اعتبارها ان الصورية غير متوفرة بعد بحثها للأدلة واعتبارها غير كافية لإثباتها، وذلك بالاستناد الى حقها المطلق في استنبات الوقائع وتقدير الأدلة - إرساء محكمة الاستئناف قرارها على عناصر واقعية كافية لتبرير النتيجة التي توصلت اليها - عدم إفقادها قرارها الأساس القانوني - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على تشويه القرار المطعون فيه للمستندات - شروط تحقق التشويه كسبب تمييزي - عدم تبيان المميز المستندات التي طالها التشويه ولا ماهيته ولا مواقعه في القرار المطعون فيه - استخلاص النية لا يدخل ضمن حق محكمة الموضوع في استنبات وتقدير الوقائع ولا يدخل ضمن مفهوم التشويه - رد السبب التمييزي - رد التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.
(قرار رقم ٣٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠)

٢٠٤ - تحديد وتحرير - سبب تمييزي مبني على تشويه القرار المطعون فيه للمستندات - شروط تشويه المستندات كسبب للنقض - تحقّقه عند اعتماد المحكمة مستنداً ركّزت عليه قضاءها بعد ان ناقضت معناه الواضح والصريح والذي يُفترض ان لا يحتمل اي تأويل او تقدير من حيث الظاهر.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه الفقرة ٩ من المادة ٥٣٧ أ.م.م. لإغفاله الأخذ بمضمون افادات الشهود من مالكي العقارات المجاورة - مخالفة الفقرة المذكورة توجب ان تكون المحكمة قد أغفلت ما قدّمه الخصوم من طلبات واسباب لها واسباب دفاع ودفع - عدم الأخذ بإفادات الشهود يدخل في سلطة محكمة الأساس في تقدير الأدلة والإستنبات منها لتشكيل قناعتها وإرساء الحل الذي توصلت اليه - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام الفقرة ١٠ من المادة ٥٣٧ أ.م.م. - عدم وجود الزامية للمحكمة لمناقشة كل المسائل والحجج المثارة اذا وجدت انها لقيت جواباً ضمناً عليها في ضوء النتيجة التي خلصت اليها - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المطعون فيه الأساس القانوني - شروط تحقق فقدان الأساس القانوني كسبب للتمييز - تحديد محكمة الاستئناف اطار النزاع المطروح - تأكدها مما اذا كانت شروط وضع اليد والتصرف ثابتة - ارتكازها الى تقارير الخبراء ومحاضر تحديد وتحرير لعقارات اخرى محاذية للعقارات موضوع الدعوى مبررة الاختلاف في تبيان المساحات والخرائط والمستندات لتحديد موقع العقارات

- بحثها في توافر وثبوت وضع اليد والتصرف انطلاقاً من معطيات الملف - اسباب القرار كافية ومعللة لإسناد الحل القانوني المقرر - رد السبب التمييزي - رد التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.
(قرار رقم ٤٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣)

٢٠٩ - اعتراض على محضر تحديد وتحرير من قبل مورث المميزتين تناول مسح العقار موضوعه على إسمه مطالباً بتسجيله مناصفةً على اسم ولديه مورثي الجهة المميز بوجهها لتملكهما إياه بالشراء وبوضع اليد - صدور قرار مختلط اثناء المحاكمة قضى برد الإعتراض في شقه المتعلق باعتبار العقار مملوكاً مناصفةً من مورثي المميز بوجههم بالشراء لعدم الثبوت - صدور حكم ابتدائي نهائي قضى برد الاعتراض - استئناف - صدور قرار استئنافي قضى بفسخ الحكم الابتدائي النهائي وتسجيل العقار على اسم مورثي المميز بوجههم مناصفةً فيما بينهما على اعتبار ان الطعن انصب على الحكم النهائي الذي قضى برد الإعتراض في شقه المتعلق بالتملك بوضع اليد وان اقرار والد مورثي المميز بوجههم المدون خطأ في محضر التحديد والتحرير هو اقرار قضائي ثابت تجاه الخلف العام، أي الورثة، كون القاضي العقاري هو من ينظر الإعتراضات الواردة على محاضر التحديد والتحرير - طعن تمييزي.

- سبب تمييزي مبني على فقدان القرار الاستئنافي الأساس القانوني - شروط تحقق فقدان الأساس القانوني كسبب تمييزي - قرار مطعون فيه - انطلاق محكمة الاستئناف، وبسلطتها التقديرية، من توصيف الإفادة التي ادرجها مورث المميزتين على محضر التحديد والتحرير بالتزامن مع الاعتراض المقدم من مورثي المميز بوجههم والذي تمّ امام المحكمة نفسها التي تنظر بالاعتراض لتعتبر الإقرار الذي تناول واقعة مدعى بها على المقرر، إقراراً قضائياً يحسم النزاع ويغني عن أية وسيلة اثبات اخرى - اسباب كافية وواضحة لإسناد الحل القانوني على القرار المطعون فيه - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على تشويه المستندات - شروط تحقق التشويه كسبب للنقض - اقرار قضائي - توافر شروطه - لا لزوم لمناقشة مدى توافر شروط وضع اليد - ما تعتبره المميّزة تشويهاً ليس سوى استنتاجاً للأدلة وتقديرها والمفاضلة بينها لاعتماد المنتج منها - رد السبب التمييزي - رد التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٤٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣)

٢١٥ - سبب تمييزي مبني على تشويه القرار المطعون فيه للمستندات - شروط تحقق التشويه كسبب تمييزي - تحقّقه بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه في مستندات الدعوى او بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها - أعمال محكمة الاستئناف سلطتها في تقدير الأدلة والمستندات المبرزة لا يُعتبر تشويهاً للمستندات طالما انها لم تذكر واقعة خلافاً لما وردت عليه في أي مستند - إغفال بعض الوقائع لا يشكل تشويهاً لأن تقديرها يدخل ضمن سلطة محكمة الأساس التي لا تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز - رد السبب التمييزي.

(قرار رقم ١٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨)

٢٢٠ - سبب تمييزي مبني على تشويه القرار المطعون فيه للوقائع - عدم تحديد الجهة المميّزة الوقائع المشكو تشويهاً بصورة دقيقة - تشويه الوقائع لا يشكل سبباً تمييزياً منصوصاً عليه في المادة ٧٠٨ أ.م.م. - الفقرة السابعة من المادة المذكورة نصت على تشويه مضمون المستندات بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها او مناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها دون ان تعتبر تشويه الوقائع بذاته سبباً تمييزياً. - سبب تمييزي مبني على فقدان التعليل - الأخذ بالطلبات الاستطردية لا يُعتبر من قبيل فقدان التعليل - رد التمييز وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٤٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣)

٢٢٣ - علامة تجارية - تقليد ومزاحمة غير مشروعة - سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام الفقرتين ٩ و ١٠ من المادة ٥٣٧ أ.م.م. - ادلاء المميّزة بأن محكمة الاستئناف اخذت بنتيجة تضر بمصالحها بعد تغاضيها عن ثوابت اساسية كانت قد أدلت بها - أمر لا يدخل ضمن مفهوم مخالفة

الفقرتين المذكورتين - يعود لمحكمة الاستئناف، وبما لها من حق التقدير، المفاضلة بين الأدلة المبرزة أمامها والأخذ بما هو منتج ومفيد لإسناد النتيجة التي توصلت إليها وليس عليها الأخذ بجميع الأدلة المبرزة أمامها - تضمن القرار المميز خلاصة ادعاءات الفريقين المتنازعين وأسباب الدفاع والدفع والأدلة والحجج التي تقدم بها كل منهما - عدم مخالفته أحكام الفقرتين ٩ و ١٠ من المادة ٥٣٧ أ.م.م. - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٣٦٦ أ.م.م. التي توجب على القاضي ان يفصل في حكمه بكل ما هو مطلوب وفقط بما هو مطلوب - قبول محكمة الاستئناف، الاستئناف شكلاً ورده أساساً وتصديق الحكم الابتدائي برمته والمنتهي الى ابطال تسجيل علامتين تجاريتين وشطبهما من سجل العلامات الفارقة في وزارة الاقتصاد والزام المدعى عليها المستأنف عليها بالتوقف عن استعمالهما ونزعهما عن الياطات والإعلانات والأوراق اينما وجدت تحت طائلة غرامة اكرهية ونشر الحكم في جريدة محلية - عدم مخالفتها احكام المادة ٣٦٦ أ.م.م. بكل ما قضت به - رد السبب التمييزي لعدم الصحة.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادتين ١٠٦ و ١٠٧ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ لعدم توافر الغش - ادعاءات خليط من واقع وقانون - أمر لا يمكن طرحه امام محكمة التمييز كونها محكمة قانون فقط - طعن المميّزة في سلطة محكمة الاستئناف في استثبات الوقائع وتقدير الأدلة والمفاضلة فيما بينها - أمور لا تخضع لرقابة محكمة التمييز على اعتبارها تدخل في سلطة محكمة الأساس - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على خطأ القرار المطعون فيه في تفسير وتطبيق المادة ١١٨ من القرار ١٩٢٤/٢٣٨٥ - سبب تمييزي غير دقيق في موضوعه وغير صريح في المآخذ التي يأخذها المميز على القرار المطعون فيه - وروده بصورة عامة دون أية اشارة واضحة لمواضع المخالفة - رده لعدم صحته.

- سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المميز الأساس القانوني - شروط تحقق فقدان الأساس القانوني كسبب تمييزي - عرض محكمة الاستئناف وقائع النزاع وادعاءات الفريقين - ارتكازها الى المستندات المبرزة واعتبارها ان اسبقية القيد والتسجيل في وزارة الاقتصاد والتجارة لحماية العلامة التجارية تعود للشركة المستأنف عليها - المقارنة بين العلامتين التجاريتين العائدتين للفريقين المتنازعين - توصلها الى القول بوجود تشابه كبير بينهما يصل الى حد التقليد مما يؤدي الى خلق التباس لدى المستهلك العادي بين السلعتين - اسباب واقعية كافية لإسناد الحل القانوني الذي توصلت اليه محكمة الاستئناف ما يمكن محكمة التمييز من اجراء رقابتها على قانونية الحل الذي توصلت اليه محكمة الاستئناف - رد السبب التمييزي لعدم القانونية.

- سبب تمييزي مبني على تشويه الوقائع والمعطيات - تشويه الوقائع لا يُعتبر سبباً تمييزياً وارداً ضمن الأسباب التمييزية المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة ٧٠٨ أ.م.م. - تغاضي محكمة الاستئناف عن ادعاءات احد طرفي النزاع وإهمالها بعض الوقائع وأخذها بالبعض الآخر لا يُعتبر تشويهاً بمفهوم الفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. التي نصت على تشويه مضمون المستندات، والذي يتحقق بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها او بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها، بل يدخل ضمن سلطة محكمة الأساس بتقدير الوقائع ومعطيات الملف دون أن تخضع بذلك لرقابة محكمة التمييز - رد السبب التمييزي لعدم القانونية - رد التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٥٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٨)

٢٣٠ - قرار صادر برد طلب وقف تنفيذ الحكم المستأنف - سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المذكور أساسه القانوني إذ لم يتضمن ذكر الأسباب الواقعية التي استند اليها لرد طلب وقف تنفيذ الحكم المستأنف - مفهوم فقدان الأساس القانوني كسبب تمييزي - تحققه عندما تكون اسباب القرار المطعون فيه الواقعية غير كافية او غير واضحة لإسناد الحل المقرر فيه - البت بطلب وقف التنفيذ، كتدبير مؤقت واحتياطي، لا يستدعي التوسع في بيان اسباب القرار الواقعية، انما بيان المحكمة، ولو بشكل مقتضب، المعطيات

الواقعية التي استندت إليها في اصدار قرارها، وبما يكفي لتمكين محكمة التمييز من اجراء رقابتها على قانونية النتيجة المقررة - اكتفاء محكمة الاستئناف، مُصدرة القرار المميز، بالإشارة الى الظاهر كأساس لرد طلب وقف التنفيذ دون ان تضمن قرارها أي توضيح يسمح بتحديد المعطيات الواقعية التي استندت الى ظاهرها لتقرير الحل المعطى - إفقادها قرارها الأساس القانوني - منع محكمة التمييز من إجراء رقابتها - نقض - معطيات واقعية تشكل اسباباً جديّة تستدعي تحقيقاً وتدقيقاً اضافياً تمهيداً للبت بموضوع الاستئناف - وقف تنفيذ القرار المستأنف ريثما يجري البت بالاستئناف بقرار نهائي.

(قرار رقم ٤٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢)

٢٣٦ - تمييز - سبب تمييزي مبني على مخالفة القانون - يُشترط لقبوله ان يكون دقيقاً وواضحاً في موضوعه - يتعين على الطاعن ان يبين النص او المبدأ القانوني او القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة او الواقع الخطأ في تطبيقها او تفسيرها وأوجه المخالفة أو الخطأ - اكتفاء المميز بالإشارة الى ان القرار المطعون فيه خالف المادة ٥٧٧ أ.م.م. - عدم تبيان أوجه هذه المخالفة وعدم ايضاحه كيفية تجاوز القرار المميز لأحكامها - عدم مراعاته الشروط المفروضة لقبول السبب التمييزي.

- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوقف تنفيذ الحكم الابتدائي الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة - قرار مؤقت واحتياطي لا يتعرض لموضوع النزاع الذي لا يزال عالماً امام محكمة الاستئناف - قرار لم يبت بموضوع النزاع حتى يؤخذ على المحكمة مخالفة القانون لهذه الناحية - رد التمييز في الأساس وإبرام القرار المميز.

(قرار رقم ٥١ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩)

٢٣٩ - تمييز - سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار الاستئنافي الفقرة الأولى من المادة ١٢٠ أ.م.م. والمادة ١٢١ منه - اعتبار الجهة المميزة ان عدم تنحي رئيس محكمة الاستئناف من تلقاء نفسه، وبسبب كون زوجته محامية في مكتب محاماة يتولى المرافعة عن المميز ضده يشكل مخالفة لأحكام المادتين المذكورتين - تعريف الطعن بطريق التمييز - المادة ٧٠٣ أ.م.م. - طعن يُرفع الى المحكمة العليا من اجل نقض القرار لمخالفته القواعد القانونية وللأسباب المنصوص عليها في المادة ٧٠٨ أ.م.م. - الطعن التمييزي يستهدف القرار الاستئنافي والنتيجة التي خلص اليها - مأخذ على رئيس هيئة المحكمة مُصدرة القرار المميز - مأخذ لا تتناول موضوع القرار المطعون فيه ولا اسبابه الواقعية او القانونية التي ادت الى النتيجة التي توصل اليها - عدم الإدلاء بشروط المادتين ١٢٠ و ١٢١ أ.م.م. اثناء المحاكمة الاستئنافية وعدم طلب تطبيقها امام محكمة الاستئناف - رد السبب التمييزي لعدم صحته ولعدم قانونيته.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٣٧٣ أ.م.م. - طلب الجهة المستأنفة وقف تنفيذ الحكم المستأنف في الاستحضار الاستئنافي - تأكيدها على هذا الطلب في لائحة جوابية أخرى - إجابة طلب وقف تنفيذ القرار المستأنف - المادة ٥٧٧ أ.م.م. - لمحكمة الاستئناف وقف تنفيذ القرارات المعجلة التنفيذ اذا وجدت ان النتائج التي ستترتب على التنفيذ تتجاوز الحدود المعقولة بالنظر الى ظروف القضية - لا يمكن ان يؤخذ عليها اثاره هذه المسألة من تلقاء نفسها - مراعاة القرار المميز مبدأ الوجاهية اذ أتيح للميزة وبمجرد تبلغها الاستحضار الاستئنافي وتبادل اللوائح بين الفريقين مناقشة الأسباب الواقعية والقانونية المثارة من الجهة المستأنفة، المميز بوجهها، تأييداً لاستئنافها ولطلب وقف التنفيذ - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على الخطأ في تطبيق احكام المادة ٥٧٧ أ.م.م. وفقدان الأساس القانوني - شروط تحقق فقدان الأساس القانوني كسبب تمييزي - قرار وقف تنفيذ - قرار من فئة القرارات المؤقتة المتخذة قبل الفصل النهائي بالدعوى - قرارات لا تحتاج للاستقاضة في التعليل والتوسع في شرح الأسباب - يكفي ان تُذكر فيها اسباب النتيجة المقررة ولو بشكل مقتضب وانما واضح بالقدر الكافي الذي يتيح لمحكمة التمييز إجراء رقابتها - تضمين محكمة الاستئناف قرارها الأسباب التي ادت الى النتيجة التي توصلت اليها وعلمته بالشكل الكافي كقرار مؤقت صادر بالاستناد الى المادة ٥٧٧ أ.م.م. - لا يمكن الأخذ على قرارها مخالفة احكام المادة المذكورة او فقدان الأساس القانوني - رد التمييز وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٥٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩)

تنازل عن المحاكمة

٣٥٢ - رجوع عن دعوى رامية إلى إلزام المدعى عليه بتسجيل ونقل ملكية قسم على اسم المدعى، في السجل العقاري، تحت طائلة غرامة إكراهية - طلب رجوع عن الدعوى واجب تقديمه للمحكمة النازرة بالدعوى المطلوب الرجوع عنها - للمدعى، سنداً للمادة ٥١٨ أ.م.م.، الحق في التنازل عن دعواه في أي مرحلة كانت عليها المحاكمة شرط اقترانه بموافقة المدعى عليه، إذا تقدّم الأخير بجواب في الدعوى المطلوب التنازل عنها - موافقة المدعى عليه غير لازمة على طلب التنازل عن الدعوى في حال لم يكن قد قدّم أيّ جواب عنها - تنازل ممكن من دون واسطة محام وكيل - شروط متوافرة لتدوين التنازل عن المحاكمة في الدعوى سنداً لأحكام المواد ٥١٨ و ٥١٩ و ٥٢١ أ.م.م. - تدوين تنازل المدعى عن المحاكمة في الدعوى وشطب إشارة هذه الأخيرة عن صحيفة القسم موضوعها.

(قرار رقم ١٠١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧)

تنفيذ

٢٧٤ - معاملة تنفيذية - تنفيذ قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة قضى بإخلاء قسم عقاري - استعانة بالقوى العامة للتنفيذ بعد تبليغ المنفذ عليه الإنذار التنفيذي - منح الأخير مهلة محدّدة للإخلاء بناءً على طلبه - طلب وقف التنفيذ لتوافر شروط تعليق المهل القانونية سنداً للقانون رقم ٢٠٢٤/٣٢٨ - استثناء المهل القضائية التي يترك القانون للقاضي أمر تقديرها من أحكام التعليق عملاً بنص المادة الثانية من ذلك القانون - دخول المهلة الممنوحة للمنفذ عليه للإخلاء ضمن المهل المشمولة بالاستثناء - رد طلب المنفذ عليه الرامي الى وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية وإلى تعليق مهلة التنفيذ فيها.

(قرار رقم ٣٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة أولى بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٦)

٣٠٨ - معاملة تنفيذية - وفاة المنفذ عليه - ترك المعاملة التنفيذية دون متابعة لأكثر من سنة - طلب إسقاط تلك المعاملة - دفع بانقطاع المحاكمة بالوفاة - تشريع إنقطاع المحاكمة بالوفاة لمصلحة ورثة المتوفى الذين لا يفترض بهم العلم بوجود الدعوى كي لا تتقضي حقوقهم دون علمهم - يتوجّب على الخصم الذي يُفترض أنّ له مصلحة في السير بالدعوى متابعتها بحيث إذا تركها مدة معينة دون متابعة ترتب على ذلك سقوطها - ثبوت إبلاغ المنفذ واقعة وفاة المنفذ عليه والترخيص له بالاستحصال على حصر إرث الأخير بناءً على طلبه - عدم مبادرته الى إبلاغ الورثة وإلى السير بالمعاملة قبل انقضاء مهلة السقوط المنصوص عليها في المادة ٨٤٣ أ.م.م. - الحكم باسقاط المعاملة التنفيذية سنداً لتلك المادة.

(قرار رقم ٧٢ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨)

٣١٤ - اعتراض على تنفيذ شيكين مصرفيين مشطوبين محرّرين لأمر المنفّذة، المعارض بوجهها من جانب المصرف المنفّذ عليه ومسحوبين على مصرف لبنان - وفاة المعارض بوجهها خلال المحاكمة - تصحيح خصومة - تنازل من ورثتي طالبة التنفيذ لمصلحة شقيقتيها عن الحقوق العائدة لمورثتهما في الحساب المصرفي لدى المصرف المعارض، وعن أي حقوق ناتجة من المعاملة التنفيذية المعارض عليها - تقرير تصحيح الخصومة وإحلال وريثة المتوفاة مكانها كمعارض بوجهها.

- للمنفّذ بوجهه الإعتراض على تنفيذ الأسناد والتعهدات الخطية ضمن مهلة عشرة أيام من تاريخ إبلاغه الإنذار التنفيذي، سنداً للمادتين ٨٥٠ و ٨٥١ أ.م.م. - اعتراض على التنفيذ حري القبول في الشكل لتقديمه ضمن المهلة القانونية - قبوله شكلاً.

- مطالبة، سنداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٤٣٤ تجارة، بإبطال المعاملة التنفيذية المعارض عليها لانقضاء قانونية السند التنفيذي، المتمثّل بالشيكين المشطوبين الجاري تنفيذهما، لعدم إمكان قبض قيمتهما نقداً، لدى عرضهما، وبالتالي لِعَدَم إمكان تنفيذهما مباشرة أمام رئيس دائرة التنفيذ - عدم إمكان تسديد قيمة الشيك المشطوب إلا بواسطة أشخاص معيّنين في المادة ٤٣٤ تجارة، على غرار المؤسسات المالية

ومؤسسات الصرافة العاملة في لبنان والتي لديها حسابات مصرفية في مصرف لبنان - التسهيل غير الممكن للشيكين المصرفيين المشطوبين، الجاري تنفيذهما، والمحزّرين باللّولار، بسبب رفض المصارف قبول الشيكات من غير النقود الجديدة (fresh money) يحيلهما غير قابلين للحصول - ليس من شأن انتفاء قابلية الشيكين موضوع المعاملة التنفيذية للحصول تجريدتهما من أي مفعول قانوني - شيكان يشكّلان سنداً تنفيذياً لصالح المعارض بوجهها قابلاً للتنفيذ مباشرة أمام رئيس دائرة التنفيذ بما يضمن لهذه الأخيرة قبض قيمتهما نقداً ويبرئ ذمّة المنقذ عليه تجاهها - اعتراض مستوجب الردّ في الأساس لوقوعه في غير محله القانوني - ردّ الإعتراض برمته في الأساس وتقرير متابعة التنفيذ في المعاملة التنفيذية المعارض عليها.

(قرار رقم ٦١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧)

٣١٧ - تعليق للمحامي الدكتور فادي نمور

٣٨٦ - معاملة تنفيذية - تسهيلات مصرفية بعملة الدولار الأميركي - إيفاء بالعملة الوطنية - تقدّم المنفذ باعتراض على ذلك الإيفاء - بحث في مدى اختصاص هذه المحكمة للنظر بذلك الإعتراض - المادتان ٨٥٠ و ٨٥١ أصول محاكمات مدنية - يعود للمنقذ عليه وحده الحق بتقديم الإعتراض على تنفيذ الأسناد والتعهدات الخطية ضمن مهلة عشرة أيام من تاريخ تبليغه طلب التنفيذ وفقاً لما يُستفاد من أحكام تينك المادتين - عدم قبول الاعتراض المقدم من المنفذ أمام هذه المحكمة.

(قرار رقم ٤٤ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧)

٤٠٧ - طلب تنفيذ تعهّد، بإخلاء مأجور، موقع من المستأجر المطلوب التنفيذ في وجهه - تعهّد بالإخلاء معلق على شرط قيام مستأجر آخر بإخلاء مأجوره، رضاءً أو جبراً - لا يتم التنفيذ الجبري إلا بناءً على سند تنفيذي مكتسب القوة التنفيذية انطلاقاً من مضمونه، المحدّد في متنه، والمحتوي جميع العناصر المؤكّدة وجود الموجب - قوة تنفيذية للسند التنفيذي مستمدة من كون الموجب المثبت فيه أكيداً ومستحق الأداء - من شأن تعليق التعهّد المطلوب تنفيذه على شرط أن يحيل الموجب موضوعه غير أكيد وغير مستحق وعرضة لنزاع جدّي - لا يعود لرئيس دائرة التنفيذ التحقق من مدى توافر شرط التعليق، في السند المراد تنفيذه، لخروج هذه المسألة على اختصاصه وانضوائها الى اختصاص محكمة الأساس - قواعد التنفيذ الجبري متعلّقة بالنظام العام وهي تُلزم رئيس دائرة التنفيذ التحقق من الصفة التنفيذية للسند المطلوب تنفيذه، وفقاً لمنطوقه، دونما تجاوز أو توسّع في التفسير - سند غير قابل للتنفيذ مباشرة أمام رئيس دائرة التنفيذ لانطواء الموجب موضوعه على منازعة جدية تجعله غير أكيد وغير مستحق الأداء - ردّ طلب التنفيذ لانتفاء قانونيته.

(قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦)

جنسية

٣٨١ - مطالبة، سنداً للمادة الأولى من القرار رقم ١٩٢٤/٢٨٢٥ وللقرتين ١ و ٢ من المادة الأولى من القرار رقم ١٩٢٥/١٥، باعتبار المدعين من التابعة اللبنانية اللبنانية وبقيدهما في سجلات النفوس، لولادتهما على الأراضي اللبنانية، من أب لبناني، وعدم اكتسابهما أي جنسية أخرى بالولادة، فضلاً عن تحدر جدّهما من أصل عثماني وتواجده في لبنان بتاريخ ١٩٢٤/٨/٣٠ - دعوى جنسية من اختصاص المحاكم العدلية، سنداً للمادة التاسعة من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ ومحكمة الدرجة الأولى تحديداً، سنداً للفقرة الثانية من المادة ٨٦ أ.م.م.، وللمادة ٩٠ أ.م.م. - حفظ اختصاص هذه المحكمة لنظر الدعوى - وجوب توافر شرطين معاً لتطبيق المادة الأولى من القرار رقم ١٩٢٤/٢٨٢٥ هما الأصل العثماني والإقامة في أراضي لبنان الكبير بتاريخ ١٩٢٤/٨/٣٠ - شرطان غير متوافرين لدى جدّ المدعين لوالدهما تبعاً لثبوت قدوم هذا الأخير مع ذويه من سورية إلى لبنان منذ خمسين سنة، أي بتاريخ لاحق للتاريخ المعين كشرط للإقامة في لبنان الكبير بموجب ذلك القرار - شرطان واجب توافرهما مجتمعين لاكتساب الجنسية اللبنانية، سنداً للقرتين ١

٢ من المادة الأولى من القرار رقم ١٩٢٥/١٥، هما الولادة في لبنان وعدم اكتساب جنسية أجنبية بالولادة - عدم كفاية ثبوت ولادة المدعين في لبنان لإعطائهما الجنسية اللبنانية باعتبار أن المشتري قد أخذ برابطة الدم وقدمها على رابطة الأرض - ليس من شأن اكتساب جدّ المدعين لوالدهما الجنسية اللبنانية، بموجب مرسوم التجنس رقم ١٩٩٤/٥٢٤٧ إكساب هذين الأخيرين الجنسية اللبنانية حكماً في ظل تخلف والدهما غير المجنس، والراشد بتاريخ تنفيذ مرسوم تجنس والده، عن مراجعة الإدارة المختصة طلباً للجنسية اللبنانية، عملاً بالمادة الرابعة من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ - من شأن حمل المدعين جوازي إقامة "قيد الدرس" أن يثبت اكتسابهما بالولادة جنسية أجنبية رغم ثبوت ولادتهما في لبنان - دعوى مستوجبة الرد في الأساس لانتهاء الشروط القانونية المفروضة، بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ من المادة الأولى من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ والمادة الأولى من القرار ١٩٢٤/٢٨٢٥، لإعطاء المدعين الجنسية اللبنانية - تذرع غير جائز من قبل المدعين بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية ومبادئ العدالة والإنصاف في ظل نفاذ نصوص قانونية خاصة في القانون اللبناني، تتعلق بطرق اكتساب الجنسية اللبنانية، وهي نصوص آمرة ومتعلقة بالنظام العام - ردّ الدعوى برمتها.

(قرار رقم ٤ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في بعلبك بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤)

حز احتياطي

٢٢٨ - حز احتياطي - تقدير قيمة الدين بأقل مما هو مطالب به - طلب رفع قيمة الحز الى قيمة الدين المطالب به - قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ برد الطلب جرى تصديقه استئنافاً عبر رد محكمة الاستئناف، الاستئناف لعله ان التقدير المؤقت للدين لا يقبل الاستئناف بل الاعتراض امام القاضي مصدره.

- حز احتياطي - قرار استئنافي قضى برد الاستئناف لوجوب الاعتراض على التقدير المؤقت للدين امام القاضي الذي اصدر القرار لا استئنافه - قرار ابتدائي صادر عن رئيس دائرة التنفيذ بإلقاء الحز الاحتياطي ضماناً لدين جرى تقديره من قبله - مطالبة طالب الحز امامه برفع قيمة الدين المقدّر الى قيمة الدين المطالب به - قرار برد الطلب - استئناف القرار المذكور - قرار مستأنف لم يقض بإلقاء الحز الاحتياطي ولا بتقدير الدين مؤقتاً وإنما اقتصر على رد طلب رفع قيمة الدين كما هي محددة في قرار الحز الأساسي - تفسير محكمة الاستئناف الفقرة ٢ من المادة ٨٦٨ أ.م.م. تفسيراً خاطئاً بردها الإستئناف لوجوب الاعتراض على التقدير المؤقت للدين امام القاضي الذي أصدره لا استئنافه - نقض.

- حز احتياطي - مطالبة المميز تعديل ورفع قيمة الحز لتتلاءم مع الدين المطالب به - طلب التعديل المذكور ينطوي على طلب تعديل قرار الحز - قرار الحز صادر وفقاً للأصول المتعلقة بالأوامر على العرائض - الرجوع عنه او تعديله هو مرهون بظروف جديدة او اتضاح اسباب جديدة لم تكن معلومة عند صدوره وبشرط الا يمس ذلك حقاً اكتسبه الغير بحسن نية - عدم تقديم المميز أي سند أو معطى جديد يبرّر تعديل قرار الحز - عدم تبديل الظروف والمعطيات التي كانت قائمة عند صدور قرار الحز - تصديق القرار المستأنف القاضي برد طلب تعديل قيمة الحز.

(قرار رقم ٤٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢)

٢٧٥ - اعتراض على حز احتياطي ملقى على حسابات مصرفية بالاستناد الى شكوى جزائية مقدمة بوجه المحجوز عليه - ثبوت صدور قرار الحز بعد إبراز الحاجز قراراً صادراً عن هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان بتجميد الحسابات المصرفية العائدة للمحجوز عليه ورفع السرية المصرفية عنها تجاه المراجع القضائية - صدور قرار لاحق عن تلك الهيئة بالتحريز الجزئي لحسابات المحجوز عليه وإعادة السرية المصرفية عليها تجاه المراجع القضائية لا يتمتع بأي مفعول رجعي ولا يلغي النتائج والحقوق المترتبة لمصلحة الحاجز طالما أن قرار الحز وقع بصورة صحيحة مراعيّاً أحكام السرية المصرفية عند صدوره - لا يُعَيَّر من تلك النتيجة صدور قرار ظني عن قاضي التحقيق بحق الحاجز لإقدامه على إبراز

مستند سري غير مخصّص للإفصاح عنه - مسألة مدى قانونية إبراز ذلك المستند ليس من شأنها أن تزيل عن الدين موضوع الحجز صفة أرجحية الوجود وفقاً لظاهر المستندات المبرزة في الملف - رد الاعتراض.

(قرار رقم ٣٩ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة أولى بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٦)

حجز تنفيذي

٤١٢ - مشكلة تنفيذية - تنفيذ تأمين عقاري لصالح المصرف المستشكل على عقار للمستشكل بوجههما بموجب معاملة تنفيذية أولى - عدول المستشكل عن المعاملة التنفيذية المذكورة من أجل الاشتراك، مع حاجزين آخرين، في حجز تنفيذي ثانٍ على العقار المحجوز عينه العائد للمستشكل بوجههما - قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في المتن بإشراك المنفّذ المستشكل في الحجز التنفيذي الثاني موضوع المعاملة التنفيذية الثانية - إقدام المستشكل بوجههما على إيداع شيك مصرفي بقيمة الدين الجاري تنفيذه.

- مطالبة بإسقاط المعاملة التنفيذية الأولى، سنداً للمادة ٨٤٣ أ.م.م.، لمرور أكثر من سنة على توقّف إجراءات التنفيذ بموجبها - إدلاء بوجوب ردّ المشكلة التنفيذية في الشكل كونها تُعدّ دعواً إجرائياً، بمفهوم المادتين ٥٢ و ٥٣ أ.م.م.، لثبوت تقديمها كدفع إجرائي بعد المناقشة في الأساس - لا تُعتبر المشكلة التنفيذية دعواً إجرائياً، بمفهوم المادتين الألفيتين الذكر، وإنما طعنًا في إجراءات التنفيذ وفقاً لأحكام خاصة، في المواد ٨٢٩ وما يليها أ.م.م. - قبول المشكلة التنفيذية في الشكل لانتفاء تقييدها بمهلة ولجواز سماعها في أي مرحلة من مراحل التنفيذ طالما أنه لم ينته، وفق ما يستفاد من أحكام المادة ٨٢٩ المذكورة - اعتبار المعاملة التنفيذية الأساسية، المطلوب إسقاطها، ما تزال قائمة تبعاً لإشراك المستشكل في المعاملة التنفيذية الثانية بالاستناد إليها - اعتبار مهلة السقوط المنصوص عليها في المادة ٨٤٣ أ.م.م. بادرة بالمريان من تاريخ صدور قرار إشراك المنفّذ في الحجز التنفيذي الثاني - إدلاء بوقف التنفيذ الحكمي في المعاملة التنفيذية المستشكل بصددها نتيجة لتقديم المستشكل اعتراضاً أمام محكمة الموضوع طعنًا في إيداع شيك مصرفي من قبل المستشكل بوجههما - إدلاء مستوجب الرد، سنداً لأحكام المواد ٨٥٠ وما يليها أ.م.م.، لانتفاء تشكيل الاعتراض أمام محكمة الأساس، المقدم من الدائن المنفّذ، اعتراضاً موقفاً للتنفيذ.

- معاملة تنفيذية آيلة إلى السقوط بمضي المهلة تبعاً لانتفاء أي قرار بوقف التنفيذ أو حائل قانوني دون متابعته، ولانقضاء أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح حاصل فيها - إعلان سقوط المعاملة التنفيذية الأساسية لتوافر شروط المادة ٨٤٣ أ.م.م. - سقوط يستتبع بطلان استدعاء التنفيذ والإجراءات التالية له، باستثناء تلك التي استنفدت مفاعيلها، ومن بينها الإيفاءات الحاصلة - اعتبار الإيداع الحاصل من قبل المستشكل بوجههما بمنأى عن السقوط.

- اعتراض من المنفّذ على إيداع المنفّذ بوجههما ذلك الشيك المصرفي في المعاملة التنفيذية باعتبار أنه جزئي ولا يشمل كامل الدين المتوجّب له في ذمتها - اتصاف الإيداع الحاصل بإيداع بالتخصيص، سنداً لأحكام المادة ٨٥٧ أ.م.م. - إيداع بالتخصيص قابل للتطبيق في كل أنواع الحجز، ويترتب عليه زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع والمخصّص لإيفاء دين الحاجزين والمشاركين في الحجز دون سواهم - اعتبار الاعتراض الحاصل على الإيداع المنوّه به مستظلاً أحكام المادة ٩٥٩ أ.م.م.، التي ترعى الاعتراض على الإيداع في الحجز التنفيذي - اعتراض واجب تقديمه خلال المهلة المعيّنة في المادة المذكورة بخمسة أيام من تاريخ التبليغ، والتي هي "مهلة استعمال حق" يؤدي تجاوزها إلى سقوط هذا الحق - إعتراض مستوجب الرد في الشكل لوروده خارج المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة ٩٥٩ أ.م.م. - ردّ الاعتراض على الإيداع شكلاً.

(قرار رقم ٤١١ صادر عن رئيسة دائرة التنفيذ في المتن بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٩)

حساب ادخار

٣٣٦ - عقد فتح حسابي ادخار بالدولار الأميركي موقع بين المدعية والمصرف المدعى عليه - تمنع هذا الأخير عن إعادة المبلغ المودع لديه للجهة المدعية، على الرغم من طلباتها المتكررة ومن الإنذار المرسل إليه من طرفها، بحجة تقيده بأحكام تعميم مصرف لبنان، ذي الرقم ١٥٨، الذي يسمح للمودعين بسحب مبالغ محدّدة شهرياً وبسقف معيّن - دعوى رامية إلى المطالبة بإلزام المصرف المدعى عليه إعادة ودیعة المدعية كاملةً ونقداً تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

- حساب الإدخار ذو طبيعة خاصة، ويخضع للقواعد العامة للودائع النقدية، المنصوص عليها في المادة ٣٠٧ تجارة، فضلاً عن القواعد الخاصة به والمنصوص عليها في المواد ١٦٦ وما يليها نقد وتسليف - أحكام قانونية تعتبر المصرف المدعى عليه مدينًا للمودع بالمبالغ المودعة في حساب الإدخار ويتوجب عليه إعادتها لهذا الأخير نقداً في الموعد المتفق عليه - لا يسع المدعى عليه التمسك بتطبيق تعاميم مصرف لبنان إزاء المدعية المودعة تبعاً لانتفاء أي قيد أو شرط، في القانون أو في العقد، يقيّد حقّها في سحب الوديعة موضوع الدعوى - حق ثابت وأكيد للمدعية في الإقدام على سحب كامل المبالغ المودعة في حساب الإدخار خاصتها نقداً عند تاريخ الإستحقاق ودون أي قيد، ولا يكون للمصرف المدعى عليه أن ينقصى عن مدى حاجتها إلى المال أو عن سبب استرداد الوديعة - اعتبار رفض المدعى عليه تسليم المدعية رصيد حسابها تعدياً واضحاً على حقها المشروع وخرقاً للدستور وللقوانين الوضعية التي تحمي الملكية الفردية، ومخالفة صريحة للموجبات العقدية المفروضة عليه - إلزام المدعى عليه إعادة ودیعة المدعية نقداً وبالدولار الأميركي أو بما يعادل قيمتها، بالليرة اللبنانية، وفقاً لسعر صرف السوق الحرة بتاريخ الدفع الفعلي.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٧)

٣٣٩ - عرض فعلي وإيداع - عقد فتح حساب ادخار مشترك بالدولار الأميركي للجهة المدعية في المصرف المدعى عليه - مطالبة بإلزام المدعى عليه بتحويل كامل قيمة ذاك الحساب إلى حساب المدعيين، خارج لبنان، تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ - كتاب من المصرف المدعى عليه إلى الجهة المدعية لإعلام هذه الأخيرة بإقدامه على إقفال الحساب المشترك موضوع الدعوى وعلى إيداع رصيده لدى الكاتب العدل بموجب شيك مصرفي - مطالبة بقبول دعوى العرض الفعلي والإيداع في الشكل لورودها ضمن المهلة القانونية - معاملة عرض فعلي وإيداع غير مبلّغة للجهة الدائنة - اعتبار الدعوى واردة ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة ٨٢٤ أ.م.م. - قبولها شكلاً.

- حق للدائن في استيفاء الشيء المستحق نفسه - اعتبار الشيك أداة إيفاء لدى الإطّلاع شريطة وجود مؤونة كافية في الحساب المصرفي توازي قيمته فضلاً عن تمكن الدائن من تحصيل قيمته فعلاً ونقداً لدى المصرف - اعتبار الشيك المصرفي المودع من قبل المدعى عليه بموجب العرض الفعلي والإيداع، موضوع الدعوى، غير مبررٍ لزمّة هذا الأخير، تجاه المدعيين، تبعاً لفقدانه جزءاً من قيمته ولعدم قابليّته للتحصيل نقداً - عرض فعلي وإيداع غير صحيح وغير منتج مفاعيله القانونية - ردّ المطالبة بقبول العرض الفعلي والإيداع في الأساس.

- ارتكاز فتح حساب الإدخار موضوع الدعوى على عقد مكتمل الأركان، بين العميل والمصرف، يُستقّاد منه رضى هذا الأخير وموافقته على التقيد بالموجبات الناشئة عن العقد المذكور والتزامه بإجراء القيود المتعلقة بتحريك الحساب وفقاً لأمر العميل - اعتبار إقدام المصرف المدعى عليه، وبإرادته المنفردة، على إقفال الحساب المشترك موضوع النزاع عملاً غير قانوني ومُتسبباً بالطابع التعسفي، بمفهوم المادة ٢٤٨ موجبات وعقود، ومناقضاً روح القانون والعقد ومبادئ حسن النية - تصرف تعسفي يستتبع إعادة الحال إلى ما كانت عليه رفعاً للضرر غير المشروع الملم بالجهة المدعية من جرّائه - إلزام المصرف المدعى عليه بإعادة فتح الحساب المشترك العائد للمدعيين فضلاً عن استعادة قيمة الشيك المصرفي المودع لدى الكاتب العدل وإيداعها في الحساب - اعتبار أمر التحويل المصرفي الصادر للمصرف المدعى عليه

بمثابة توكيل يعطيه إياه العميل بسحب مبلغ معيّن من حسابه المصرفي وبتحويله إلى حساب مصرفي آخر لقاء عمولة، سنداً لأحكام عقد الوكالة - اعتبار تمنع المصرف المدعى عليه عن إجراء التحويل المصرفي المطلوب، إلى حساب للمدعين في البرتغال، مخالفاً أحكام القانون والعقد وتعدياً على حقهما في التصرف بأموالهما، بغياب أي قيود قانونية على التحويل وانتفاء أي بنود عقدية صريحة تستثني خدمة التحويل من الخدمات المصرفية التي يقدمها هذا الأخير - تذرّع غير جائز بالظروف الإقتصادية الإستثنائية لتبرير امتناع المدعى عليه عن إنفاذ موجباته العقدية ما لم يقدّم الدليل على استجماعها شروط وعناصر القوة القاهرة أو استحالة التنفيذ، المنصوص على كلّ منهما في المادتين ٣٤٢ و ٣٤١ موجبات وعقود - اعتبار المدعى عليه متقاعساً من دون سبب مشروع عن إنفاذ موجباته العقدية تجاه المدعين - إلزامه بإجراء التحويل المصرفي من حساب المدعين العميلين إلى حسابهما في الخارج.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨)

حق الانسان في الاستشفاء وفي سلامة جسده

٣٨٤ - عجلة - مريض - مستشفى - طلب أمر على عريضة يرمي الى إلزام المستشفى بالسماح للمريض المستدعي بالانتقال إلى مستشفى آخر لتلقي العلاج اللازم له تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل ساعة تأخير - طبيعة الأوامر على العرائض وفقاً لأحكام المادة ٦٠٤ أصول محاكمات مدنية - قرارات مؤقتة تصدر بدون دعوة الخصم واستماعه بهدف حماية مصالح الأشخاص عند تحقق عجلة ملحة أو ضرورة قصوى أو خطر محقق تحتم اتخاذها لتعذر الانتظار تقادياً لإتباع إجراءات التقاضي العادية - يعود لقاضي الأمور المستعجلة أن ينظر في طلبات إتخاذ التدابير المستعجلة في حال توافر عنصر العجلة الملحة والضرورة القصوى - يعود له بناءً على طلب أحد الأشخاص إتخاذ تدابير مؤقتة واحتياطية من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر - حق الانسان في الحياة والسلامة الجسدية هو من أهم حقوق الانسان المحمية بموجب القوانين والمواثيق والعهود الدولية - تُستمد حرية المرء في اختيار العلاج والمؤسسة الاستشفائية التي تناسبه من حقه في المحافظة على سلامة جسده في ضوء الإعتبارات الشخصية التي تحكم علاقة المريض بالطاقم المعالج وعامل الثقة الذي يجب أن يراعى تلك العلاقة - خضوع المستدعي لثلاث عمليات جراحية في المستشفى المستدعي ضده باءت بالفشل - تعرّض الأخير لمضاعفات باتت تشكل خطراً على حياته - وجوب خضوعه لفحوصات وتحاليل ليس بمقدور المستشفى المستدعي ضده تأمينها له - بقاءه في المستشفى رغماً عنه ودون إرادته يُعتبر من قبيل حجز الحرية وحبس الجسد - تعدي واضح على حقه في الاستشفاء وفي سلامة جسده - عجلة ملحة وضرورة قصوى تبرّر إتخاذ القرار بموجب أمر على عريضة - ترتّب مبالغ مالية بذمة المستدعي لا يُجيز للجهة المستدعي ضدها حجز حريته وحبس جسده ومنعه من المغادرة الى مستشفى آخر - لا يجوز لها ممارسة حق الحبس على جسد المريض المستدعي بانتظار تحصيل المبالغ المترتبة بذمته - إلزام الجهة المستدعي ضدها بالسماح للمستدعي بمغادرة المستشفى فوراً تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل ساعة تأخير اعتباراً من تاريخ تبليغها القرار الحاضر.

(قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بعدا بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٦)

حق مرور

٣٩٢ - دعوى ترمي الى تثبيت حق مرور منفذ بشكل فعلي وواقعي إنفاذاً لعقد بيع إنتفاع بحق مرور مسجل لدى الكاتب العدل - ثبوت شراء المدعي حق انتفاع بالمرور على عقار المدعى عليها قبل ضمّه الى عقار آخر جارية ملكيته على إسمها - تقرير خبرة فنية - تحقّق الخبير من تنفيذ حق المرور فعلياً على أرض الواقع على عقاري المدعى عليها والمطلوب إدخاله لمصلحة عقار المدعي الذي جرى ضمّه الى عقار

آخر مسجل على إسمه في السجل العقاري - يُكتسب حق القيد في السجل العقاري بمفعول العقود التي هي من المصادر العامة لحقوق الارتفاق - يجوز لأصحاب العقارات أن يُحدثوا عليها أو لمنفعتيها ما شأؤوا من الارتفاقات شرط أن لا تُفرض على شخص أو لمنفعة شخص بل على الأرض أو منفعة أرض وفقاً لأحكام المادة ٨٤ ملكية عقارية - لا تكون الصكوك التي ترمي إلى إنشاء حقوق عينية عقارية نافذة حتى بين المتعاقدين إلا إعتباراً من تاريخ قيدها عملاً بأحكام المادة ١١ من القرار رقم ٢٦/١٨٨ - لا تأثير لضمّ العقارين العائدين للمدعي والعقارين العائدين للمدعي عليها على الالتزامات الناشئة عن تلك الصكوك وبالتالي على عقد بيع حق الانتفاع بالمرور الموقع بين الطرفين - إلزام المدعي عليها إعطاء حق مرور على عقارها لمصلحة عقار المدعي وفقاً للخريطة المرفقة بتقرير الخبير واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الحكم - تسجيل "إشارة مرتفق بحق مرور لصالح عقار المدعي" على صحيفة عقار المدعي عليها - تسجيل إشارة بالانتفاع من حق المرور على عقار المدعي عليها وذلك على صحيفة عقار المدعي العينية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بعدا الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١١)

٤٠٦ - مطالبة بحق مرور - تقرير خبرة فنية - إقتراح حق مرور يتناول ويصيب عدة عقارات بما فيها عقار المدعي عليه - عدم اختصاص المدعي سائر مالكي العقارات التي تناولها ذلك الاقتراح - لا يصح في المنازعات القضائية إصدار الحكم ضد خصم لم يجر سماعه أو يُمكن من إبداء دفاعه - على القاضي والخصوم أن يتقيدوا بمبدأ الوجاهية المكرس في المادة ٣٧٣ أ.م.م. - حق الارتفاق بالمرور يستوجب، عند اجتماعه شروطه القانونية، وباعتباره حقاً عينياً غير قابل للتجزئة، إختصاص جميع مالكي العقار أو العقارات المطلوب ترتيب هذا الحق عليها - ثبوت تراجع المدعي عن طلب إدخال باقي مالكي العقارات الأخرى المطالب بحق المرور عليها وتدوين هذا التراجع بقرار المحكمة - رد الدعوى.
(قرار رقم ٨ صادر عن القاضي المنفرد في صغيين الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩)

حكم اجنبي

٣٧٦ - مطالبة بإلزام المدعي عليهم، متكافلين متضامنين، تسديد رصيد دين مترتب للمصرف المدعي في ذمة مورثيهم، منذ سنة ١٩٧٧، وفوائده المستحقة حتى التسديد الفعلي - دين مترتب عن عقد تعامل مصرفي وتسهيلات مصرفية ممنوحة لمورثي الجهة المدعي عليها - دفع برد الدعوى شكلاً لانتهاء الإختصاص المكاني لدى المحكمة باعتبار أن المدعي هو مصرف أجنبي، وليس له أي فرع في لبنان - إيلاء الإختصاص المكاني للمحكمة الواقع في دائرتها مقام المدعي عليه، سنداً للمادة ٩٧ أ.م.م.، وللمحكمة مقام المدعي عليه الحقيقي أو المختار إذا تعلقت المنازعة بتوجب دين ناشئ عن عقد تجاري، سنداً للمادة ١٠٠ أ.م.م. - اعتبار الغرفة الابتدائية الثانية في رحلة مختصة مكانياً لنظر الدعوى الناشئة عن دين تجاري تبعاً لوقوع مقام المدعي عليهم في نطاقها - اختصاص عام للغرفة الابتدائية، بمقتضى المادة ٩٠ أ.م.م.، للنظر في مختلف الدعاوى، بما فيها الدعاوى المالية والتجارية، ما لم يرد نص مخالف يعطي الإختصاص النوعي لمحكمة أخرى - حفظ اختصاص هذه المحكمة المكاني والنوعي.

- دفع بعدم قبول الدعوى، لتوافر قوة القضية المحكوم بها بنتيجة صدور حكم عن الغرفة الابتدائية التجارية في دمشق، مصدق استئنافاً، ومبرم من طرف محكمة النقض السورية، قضى باعتبار الحق المطالب به في هذه الدعوى ساقطاً بمرور الزمن العشري - دفع جائز الإدلاء به، سنداً للمادة ٣٠٣ أ.م.م.، لتناول الحكم الأجنبي المبرم، والصادر عن المحاكم السورية نفس الخصوم ونفس موضوع وسبب الدعوى الراهنة - حكم أجنبي مستجمع شرائط إعطائه قوته التنفيذية في لبنان وفقاً لأحكام المادتين ١٠١٤ و ١٠١٥ أ.م.م.، ودونما حاجة لإعطائه الصيغة التنفيذية، تبعاً لصدوره وفق الشروط المفروضة في القانون السوري وتوافقه مع النظام العام اللبناني - اعتباره مكتسباً قوة القضية المحكوم بها بأثر رجعي يعود لتاريخ صدوره عن الغرفة الابتدائية المختصة في دمشق - تقرير إعطاء هذا الحكم الأجنبي مفاعيله في لبنان - اعتباره

حجة في ما فصله لجهة قضائه بتلاشي الدين الأصلي موضوع الدعوى بمرور الزمن العشري - فوائد مطالب بها حتى تاريخ الدفع الفعلي - فوائد ساقطة مع اللواحق تبعاً لسقوط الدين الأصلي بمرور الزمن - ردّ الدعوى برمتها.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الثانية في رحلة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٤)

دين

١٨٧ - دين - اتجاه نية الفريقين الى تأمين الدين وضمانته بتنظيم عقود ووكالات - موافقة المدين على وضع ضمانه للدين تشكل اعترافاً وإقراراً منه به - ابطال الضمانة لمخالفة الصيغ ليس من شأنه ازالة الاعتراف الحاصل بالدين - المطالبة بتسجيل شقة سداداً للدين تقطع مرور الزمن - العبرة لحصول المطالبة وليس لنتيجتها الآلية الى ابطال الضمانة - ثبوت قيام مديانة بين الطرفين.

(قرار رقم ٣٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠)

٣٧٦ - مطالبة بالإلزام المدعى عليهم، متكافلين متضامنين، تسديد رصيد دين مترتب للمصرف المدعى في ذمة مورثيهم، منذ سنة ١٩٧٧، وفوائده المستحقة حتى التسديد الفعلي - دين مترتب عن عقد تعامل مصرفي وتسهيلات مصرفية ممنوحة لمورثي الجهة المدعى عليها - دفع برد الدعوى شكلاً لانقضاء الاختصاص المكاني لدى المحكمة باعتبار أنّ المدعى هو مصرف أجنبي، وليس له أي فرع في لبنان - إيلاء الاختصاص المكاني للمحكمة الواقع في دائرتها مقام المدعى عليه، سنداً للمادة ٩٧ أ.م.م.، ولمحكمة مقام المدعى عليه الحقيقي أو المختار إذا تعلقت المنازعة بتوجب دين ناشئ عن عقد تجاري، سنداً للمادة ١٠٠ أ.م.م. - اعتبار الغرفة الابتدائية الثانية في رحلة مختصة مكانياً لنظر الدعوى الناشئة عن دين تجاري تبعاً لوقوع مقام المدعى عليهم في نطاقها - اختصاص عام للغرفة الابتدائية، بمقتضى المادة ٩٠ أ.م.م.، للنظر في مختلف الدعاوى، بما فيها الدعاوى المالية والتجارية، ما لم يرد نص مخالف يعطي الاختصاص النوعي لمحكمة أخرى - حفظ اختصاص هذه المحكمة المكاني والنوعي.

- دفع بعدم قبول الدعوى، لتوافر قوة القضية المحكوم بها بنتيجة صدور حكم عن الغرفة الابتدائية التجارية في دمشق، مصدق استئنافاً، ومبرم من طرف محكمة النقض السورية، قضى باعتبار الحق المطالب به في هذه الدعوى ساقطاً بمرور الزمن العشري - دفع جائز الإدلاء به، سنداً للمادة ٣٠٣ أ.م.م.، لتناول الحكم الأجنبي المبرم، والصادر عن المحاكم السورية نفس الخصوم ونفس موضوع وسبب الدعوى الراهنة - حكم أجنبي مستجمع شرائط إعطائه قوته التنفيذية في لبنان وفقاً لأحكام المادتين ١٠١٤ و ١٠١٥ أ.م.م.، ودونما حاجة لإعطائه الصيغة التنفيذية، تبعاً لصدوره وفق الشروط المفروضة في القانون السوري وتوافقه مع النظام العام اللبناني - اعتباره مكتسباً قوة القضية المحكوم بها بأثر رجعي يعود لتاريخ صدوره عن الغرفة الابتدائية المختصة في دمشق - تقرير إعطاء هذا الحكم الأجنبي مفاعيله في لبنان - اعتباره حجة في ما فصله لجهة قضائه بتلاشي الدين الأصلي موضوع الدعوى بمرور الزمن العشري - فوائد مطالب بها حتى تاريخ الدفع الفعلي - فوائد ساقطة مع اللواحق تبعاً لسقوط الدين الأصلي بمرور الزمن - ردّ الدعوى برمتها.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الثانية في رحلة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٤)

رد قاضي

٢٨٦ - طلب رد قاضي لوجود نزاع سابق بين وكيل طالب الرد والقاضي المطلوب ردّه - المادة ١٢٠/ أ.م.م. - يجوز للخصوم أو أحدهم وفقاً للفقرة السابعة من تلك المادة طلب رد القاضي إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يُرجّح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل - حصر العداوة أو المودة المؤهلة لطلب الرد، وفق أحكام تلك الفقرة، بين القاضي المطلوب رده وأحد الخصوم - لا وجه لأن تتسحب تلك

العداوة أو المودة الى المحامين وكلاء أحد الخصوم أو بعضهم - العداوة المدلى بها بين القاضي المطلوب ردّه وبين أحد وكلاء طالب الرد، في حال ثبوتها، لا تندرج ضمن حالات الرد المحددة حصراً في المادة /١٢٠/ أ.م.م. - لا يعود لهذه المحكمة، المختصة حصراً في البت بطلبات الرد المسندة الى تلك المادة، عملاً بقرار توزيع الاعمال، البحث أو البت بما يخرج من دائرة اختصاصها إذا كان ثمة خلافات أو نزاعات بين المحامي وكيل أحد الخصوم وبين القاضي المطلوب ردّه.

- بحث في مدى قبول طلب الرد شكلاً على سبيل الاستفاضة - يقتضي تقديم طلب الرد خلال ثمانية أيام من تاريخ وقوع سببه أو العلم به عملاً بأحكام المادة /١٢٤/ أ.م.م. - ثبوت علم ومعرفة طالب الرد من خلال وكيله بالسبب المسند إليه طلب الرد - تقدّمه بطلب الرد بعد انقضاء تلك المهلة بالرغم من الأخذ بعين الاعتبار قوانين تعليق المهل المتعاقبة - رد طلب الرد شكلاً - تغريم طالب الرد الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عنها في المادة /١٢٧/ أ.م.م.

(قرار رقم ٢٢٣ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٣)

سجل عقاري

٣٤٤ - سجل عقاري - عقد بيع ممسوح منظم من وكيل الجهة البائعة لصالح الجهة الشارية بالإستناد إلى وكالة دورية - استدعاء أمين السجل العقاري في عاليه طلباً لنقل ملكية المبيع في الصحيفة العينية على اسم الجهة المستدعية إنفاذاً لذلك العقد - قرار أمين السجل العقاري برّد الطلب، سنداً للبند الخامس من المادة ٨٠٨ موجبات وعقود، لإرتكاز العقد المطلوب تنفيذه على وكالة منقضية بعزل الوكيل من قبل الجهة المؤكّلة - طعن بقرار الردّ أمام محكمة محل العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية - قبول الطعن شكلاً - وكيل متعاقد مع الجهة الطاعنة ضمن حدود سلطاته وصلاحياته قبل عزله من الوكالة - ليس من شأن انقضاء وكالة البيع بعزل الوكيل المتعاقد مع الشاري قبل العزل باسم موكله ولحسابه وضمن حدود صلاحياته، التأثير في صحة عقد البيع المنظم من جانبه، والمطلوب تسجيله، تبعاً لبقاء ذلك العقد صحيحاً وقائماً وناظراً في وجه الجهة المؤكّلة، سنداً لأحكام المواد ٧٦٩ و ٨٠٤ و ٨٠٨ موجبات وعقود - عقد بيع قائم وصحيح ومنتج مفاعيله القانونية بين البائع والشاري تبعاً لتنظيمه من قبل وكيل البائع بالاستناد إلى وكالة قائمة بتاريخ إنشائه وفي غياب أي سبب لبطلانه - ليس من شأن عزل وكيل الجهة البائعة اللاحق لتاريخ التعاقد مع الشارين، مقدّم الطعن، حرمان هؤلاء من حقهم في تنفيذ عقد البيع الممسوح المنظم لصالحهم من قبل ذلك الوكيل قبل عزله - قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير محله القانوني الصحيح - قبول الطعن في الأساس وتسجيل عقد البيع موضوع الدعوى في السجل العقاري على اسم الشارين، وفقاً لمندرجاته.

(قرار رقم ١٣٨ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٤)

٣٧٠ - سجل عقاري - استدعاء أمين السجل العقاري في زحلة طلباً لتسجيل عقد بيع ممسوح منظم لصالح المستدعي على اسم هذا الأخير في السجل العقاري - قرار أمين السجل العقاري برّد طلب التسجيل لعله إيراد عبارة "النسخة الأولى"، بخط اليد، في الصفحة الأولى من صورة العقد المرفقة دون سائر صفحاته، ولعدم إمكان التنفيذ من دون نسخة أولى طبق الأصل من عقد البيع الممسوح المطلوب تسجيله - طعن بقرار الرد أمام محكمة محل العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية، عملاً بالمادة ٨٠ من القرار رقم ١٨٨ - قبول الطعن شكلاً - لفريقي عقد البيع، وبموجب أحكام القرار الرقم ١٩٢٦/١٨٨، تنظيم هذا العقد أمام الكاتب العدل كعقد بيع ممسوح، موجّه إلى أمين السجل العقاري، على أن يتم إيداع الأصل، مذيلاً بتوقيع الحيّ إضافة إلى توقيع الكاتب العدل، أمانة السجل العقاري - لا يعود لأمين السجل العقاري إلا تسجيل العقد الأصلي المذيل بالتوقيع الحيّ للفريق وللأمر الرسمي بغية إكساب الحقوق العينية العقارية - يعود لطالب التسجيل، إذا كان الأصل مفقوداً، تنفيذ صورة أولى منه، مطابقة للأصل، أمام دائرة التنفيذ أو التقدم بدعوى في الأساس، بوجه الفريق الآخر، أمام المحكمة المختصة، في حال صحة

سنده وفي حال أحقيته في التسجيل - قرار مطعون فيه واجب التصديق لوقوعه في موقعه القانوني الصحيح - رد الطعن في الأساس.

(قرار رقم ٧١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في زحلة بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٢٠)

٣٧٢ - سجل عقاري - استدعاء أمين السجل العقاري في زحلة طلباً لتسجيل عقد بيع ٨٠٠ سهم اشتراها المستدعي، بموجب عقد بيع ممسوح منظم لصالحه، لدى الكاتب العدل، من وكيلين للبائع، استناداً إلى وكالة بيع عادية منظمة لهما من جانب هذا الأخير - قرار أمين السجل العقاري برد طلب التسجيل لعدة تدوين "إشارة تعميم"، في صحيفة المبيع العينية، صادرة عن وزارة العدل، بناءً على تصريح أحد الكتاب العدل، مفادها التنبيه من استعمال وكالات البيع المعطاة من ذيك البائع لفقدانه أهليته القانونية بفعل إصابته بمرض جعله عاجزاً عن التمييز - طعن بقرار الرد أمام محكمة محلّ العقار، باعتبارها المحكمة ذات الولاية، عملاً بالمادة ٨٠ من القرار رقم ١٨٨ - قبول الطعن شكلاً - مطالبة بفسخ القرار المطعون فيه وباتخاذ قرار بشطب إشارة التعميم تلك عن صحيفة العقار المطلوب تسجيله، وتسجيل الاسهم المباعة على اسم الجهة الطاعنة، استناداً إلى عقد البيع الممسوح المنظم لصالح الشاري من طرف وكلي ذلك البائع - عدم تمتع المسائل التي تخرج من اختصاص الكاتب العدل، كاليانينات المتعلقة بسلامة إدراك الموكّل وتمتعه بالإرادة الحرة وبسلامة الرضى، والمدونة في السند الرسمي، بقوة مطلقة في الإثبات بل تُعتبر قابلة لإثبات العكس، دونما حاجة إلى ادعاء تزوير السند، وفقما يستفاد من نص المادة ١٤٦ أ.م.م. - اعتبار تصريح الكاتب العدل لجهة فقدان الموكّل البائع أهليته القانونية مستوجباً الرد لعدم الثبوت تبعاً لانتفاء قيد أي إشارة دعوى بالحجر على هذا الأخير، أو دعوى بطلان الوكالة المسند إليها طلب التسجيل، في الصحيفة العينية للقسم المطلوب تسجيله - وكالة بيع صحيحة ومنتجة مفاعيلها القانونية لصدورها عن شخص سلامة رضاه وأهليته القانونية مقدّرتان، سنداً لأحكام المادة ٢١٩ موجبات وعقود - اعتبار عقد البيع الممسوح موضوع الدعوى منتجاً مفاعيله ومستوجباً التسجيل على اسم الجهة الشارية لتنظيمه بموجب وكالة صحيحة، لا يعود تاريخها إلى أكثر من خمس سنوات كما تشترط المادة ٥٠ من القرار الرقم ١٨٨ - قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير محله القانوني - فسخ قرار أمين السجل العقاري في زحلة وإعطاء الحكم بتسجيل عقد البيع الممسوح المنظم لصالح الجهة الطاعنة على اسمها بصورة نهائية في السجل العقاري، فضلاً عن شطب إشارة التنبيه عن صحيفة المبيع.

(قرار رقم ١١٢ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في زحلة بتاريخ ٨/١٢/٢٠٢٠)

سعر صرف

٢٦٠ - عقد شراء شقة سكنية - ثمن محدد بالدولار الأميركي - عرض فعلي وإيداع لرصيد الثمن بالعملة الوطنية على أساس "سعر الصرف الرسمي" البالغ ١٥٠٧/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي - دعوى ترمي إلى إبطال معاملة العرض الفعلي والإيداع لعدم صحة الإيفاء في ضوء تدهور قيمة الليرة اللبنانية واختلال التوازن التجاري - إدعاء مقابل يرمي إلى إثبات صحة تلك المعاملة - بحث في مدى صحة وقانونية ذلك الإيفاء ومدى اعتباره مبرراً لزمة المدين بالثمن - استعراض النصوص القانونية ذات الصلة - لا يمكن للدائن رفض إيفاء الدين بالعملة اللبنانية - يُشترط في ذلك الإيفاء أن يكون مماثلاً لمقدار الدين على ما نصت عليه المادتان ٢٤٩ و ٢٩٩ م.ع. المتعلقتان بأداء الموجب بشكل عام - يجب أن لا يكون إيفاء المدين للرصيد مضراً بمصلحة الدائن ولا يمكن إجبار الأخير على قبوله - لا يعود للمدين بإرادته المنفردة أن يفرض على الدائن ترصيد الحساب والإيفاء الكامل بغير العملة المتفق عليها وفقاً لسعر صرف اختاره منفرداً - القول بعكس ما تقدم يُفضي إلى إثراء المدين بالثمن على حساب الدائن - لا يمكن تذرع المدين بالتعاميم الصادرة عن مصرف لبنان في ضوء تعدد أسعار الصرف والتخبط في تحديدها وعدم صدور سعر صرف موحد عن المرجع المختص - تدخل المصرف المركزي لتثبيت سعر الصرف في حالات معينة بالاستناد إلى صلاحياته ليس من شأنه أن يُسبغ عليه "سعر الصرف الرسمي" - وجوب تطبيق

الأحكام القانونية وقواعد العدل والإنصاف التي ترعى حقوق الدائن والمدين معاً - لا يجوز تقديم مصلحة المدين الذي أجرى إيداعاً في بدايات الأزمة لجهة سعر الصرف المعتمد - يقتضي استبعاد ما اصطُح على تسميته "سعر الصرف الرسمي" الذي درج تحديده بما يوازي /١٥٠٨/ ل.ل.ل.، وما يدور حوله، لعدم صحة انطباقه منذ بداية الأزمة وحتى تاريخ اليوم - اعتبار رفض الدائن للإيداع موضوع الملف مبرراً ومركزاً على أساس قانوني كونه لا يماثل مقدار الرصيد المتوجب على المدين - إبطال معاملة العرض الفعلي والإيداع - رد الدعوى الرامية الى اثبات صحتها.

(قرار رقم ٢٩٩ صادر عن محكمة الاستئناف في الشمال غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨)

٢٦٥ - تعليق للمحامي الدكتور خالد سليمان

٢٨٩ - عقد قرض محرر بعملة الدولار الأميركي - رصيد حساب مدين - عرض فعلي وإيداع باليرة اللبنانية على أساس سعر صرف /١٥١٥/ ل.ل.ل. للدولار الأميركي إيفاءً لذلك الدين - دعوى ترمي الى اثبات صحة معاملة العرض الفعلي والإيداع وأخرى ترمي الى إعلان بطلانها لعدم صحة الإيفاء - بحث في مدى جواز اعتماد العملة اللبنانية لإيفاء دين محرر بالعملة الأجنبية - تكريس حق المدين بإيفاء أي دين مترتب بذمته في لبنان بالعملة الوطنية بموجب مواد قانونية متفرقة - لا يمكن رفض الإيفاء بالعملة اللبنانية - إعتبار العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى بالعملة اللبنانية عملاً جائزاً قانوناً.

- بحث في مدى كون المبلغ المودع بالعملة اللبنانية على أساس سعر صرف /١٥١٥/ ل.ل.ل. موازياً للدين المحدد بالعملة الأجنبية وبالتالي مبرراً لزمة المدين - المبدأ أن يقوم المدين بالإيفاء بالعملة اللبنانية مقدراً مماثلاً للإلتزام النقدي المحرر بالعملة الأجنبية - عدم وجود سعر صرف رسمي لليرة اللبنانية - لم يصدر لغاية تاريخه أي نص تشريعي يتضمن تحديد ذلك السعر - تدخّل مصرف لبنان في الاسواق المالية بهدف تحقيق ثبات سعر الصرف في السوق لا يجعل منه المرجع المختص لتحديد هذا السعر - يبقى أمر تحديد سعر صرف العملات الأجنبية، في ضوء عدم وجود سعر صرف رسمي، خاضعاً لقاعدة العرض والطلب في السوق اللبناني - لا يمكن إعتداد سعر الصرف المحدد بمبلغ /١٥١٥/ ل.ل.ل. للدولار الأميركي لعدم كونه معادلاً لسعر الصرف الرائج بتاريخ الإيداع وفقاً لما هو معلوم من الكافة - لا ضرورة للاستعانة بأهل الخبرة للثبوت من ذلك الأمر انطلاقاً من خبرة المحكمة وإلمامها بالشؤون العامة في هذا المجال - لا يمكن تبعاً لذلك إعتبار العرض الفعلي والإيداع المنظم من المستأنف مبرراً لذمته تجاه المصرف المستأنف عليه - لا يُغيّر من هذه النتيجة تذرّع المستأنف بالقرار الوسيط رقم /١٣٢٦٠/ الذي أجاز تسديد القروض السكنية على أساس سعر ١٥٠٧,٥ ل.ل.ل. طالما أن هذا التعميم يعني العلاقة القائمة بين المصارف من جهة ومصرف لبنان من جهة ثانية - تصديق الحكم الابتدائي القاضي بإعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى.

(قرار رقم ٢٧ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٩)

شركة

٣٧٩ - مطالبة بجلّ شركة تضامن قائمة بين المدعى والمدعى عليه وبتصفيتها وشطبها من السجل التجاري في البقاع، ومن سجلات وزارة المالية، بسبب توقّف أعمالها فترةً تربو على أربع عشرة سنة وانتفاء وجود عنوان تجاري وموجودات لها، بالإضافة إلى غياب الشريك المدعى عليه، وهو من التابعة السورية، وانقطاع أخباره من العام ٢٠٠٣ - صفة متوافرة لدى المدعى الشريك للمطالبة بجلّ الشركة المدعى عليها، حتى قبل حلول أجلها المعين في صكّ إنشائها، بالاستناد إلى المادتين ٩١٤ موجبات وعقود و٦٤ تجارة، عند قيام مبررات مشروعة لحلّها أو أسباب عادلة - الشركة هي عقد متبادل، وفقاً للمادة ٨٤٤ موجبات وعقود - ثلاثة أركان واجب توافرها مجتمعةً لقيام وصحة عقد الشركة، في القانون اللبناني، هي نية اقتسام الربح الناتج من الشيء المشترك موضوع العقد، وتقديرات الشركاء للشركة، فضلاً عن نية المشاركة أو affection societatis، أي الرغبة في التعاون بين الشركاء من أجل إتمام موضوع الشركة وفي تحمّل

المخاطر الناجمة عن الشراكة - اعتبار الشركة المدعى عليها مخالفةً شروط قيامها وصحتها، المفروضة قانوناً، تبعاً لانقضاء نية المشاركة والتعاون مع الشريك المدعى لإتمام موضوعها، لدى الشريك المدعى عليه، والمستخلص من قرينتي غياب هذا الأخير وانقطاع أخباره سحابة عقدين ونيف من الزمن، وعدم إجابته استحضار الدعوى، رغم تبليغه إياه بالطرق الإستثنائية - أسباب متوافرة لحل الشركة المدعى عليها، سنداً للمادتين ٩١٤ موجبات وعقود و ٦٤ تجارة، لتخلف المدعى عليه عن إتمام موجباته الناشئة من عقد الشركة - حل الشركة موضوع الدعوى وتصفيته وتعيين مصفٍ لها. (قرار رقم ٣ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في بعلبك بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٤)

شفعة

١٩٦ - شفعة - مالك بالشيوع - صفة - صورية - اسباب تمييزية يجوز الطعن بموجبها - ورودها على سبيل الحصر في المادة ٧٠٨ أ.م.م. - على الطاعن إسناد السبب التمييزي الى احدى فقرات هذه المادة وتبيان مواطن الخلل المشكو منه - عدم ايراد المميز ادلائاته تحت عنوان واضح يصلح كسند للطعن - ايراده الأسباب التمييزية بطريقة ملتبسة وغير واضحة.

- قرار مطعون فيه - تطرقه الى وكالتي البيع واعتبارهما ضمناً بمثابة عقود بيع - استناده الى قيود السجل العقاري والى احكام المادتين ٢٣٨ ملكية و ٣٩٣ موجبات وعقود ليخلص الى انه لا مفاعيل لهما لجهة نقل ملكية المبيع الا بعد التسجيل في السجل العقاري - بحثه في تاريخ اعتبار الشخص مالكاً وتعيين رتبة ملكيته بالنسبة الى غيره واعتباره ذلك مرتبطاً بالتسجيل في غير الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٠٤ ملكية عقارية - عدم إغفال القرار المطعون فيه الأثر القانوني للوكالة غير القابلة للعزل بما قضى به ومناقشته المسائل بشكل واضح واعطاؤها الوصف القانوني المنطبق عليها بتعليل صحيح - رد السبب التمييزي المثار لجهة هذه المسائل.

- تملك المميز بوجهه الثاني اسهم والده المميز بوجهه الأول - اسهم غير مشمولة بموضوع النزاع - تملكه بعد ذلك، وعلى دفعتين وبتاريخين مختلفين اسهماً اخرى في العقار نفسه - عدم خطأ القرار المطعون فيه في الواقع عندما اعتبر ان ملكية المميز بوجهه الثاني تعود الى تملكه الأول لأسهم والده المميز بوجهه الأول، وبأنه كان شريكاً في الملكية عندما اشترى الأسهم موضوع النزاع - رد السبب التمييزي لعدم الصحة.

- قرار مطعون فيه - عدم اخذه بتاريخ تنظيم وكالتي البيع كتاريخ لنقل الملكية - المادة ١١ من القرار ١٨٨ - الفقرة الأولى من المادة ٢٠٤ ملكية والمادة ٣٩٣ م.ع. - عدم انتقال الملكية العقارية بمفعول العقود وانما بالقيد في السجل العقاري - عدم خطأ القرار المستأنف في تفسيره المواد المشار اليها - يبقى تاريخ التملك هو تاريخ التسجيل في السجل العقاري - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي - وجوب ان ينصب على القرار الاستثنائي او على مجريات المحاكمة الاستثنائية وليس على الحكم الابتدائي او على مجريات حصلت خلال المحاكمة الابتدائية - تملك المميز بوجهه الثاني اسهماً في العقار موضوع النزاع قبل تملكه الأسهم موضوع هذه الدعوى - مسألة جرت مناقشتها وجاهياً في المرحلة الاستثنائية - تعلق الوجاهية بالأسباب القانونية وليس بالتعليلات التي تعطيها المحكمة لقبول السبب او رفضه والتي لا تخضع لمبدأ الوجاهية - لا يتوجب على المحكمة وضع التعليل الذي ستستخدمه قيد المناقشة قبل استخدامه - رد السبب التمييزي المبني على مخالفة القرار المطعون فيه مبدأ الوجاهية المنصوص عليه في المادة ٣٧٣ أ.م.م.

- سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المطعون فيه الأساس القانوني - تحقق شروط فقدان الأساس القانوني كسبب تمييزي - تبيان محكمة الاستئناف العناصر الواقعية التي استندت اليها - انطلاقها من مبدأ ان الملكية تتحدد بالتسجيل في السجل العقاري وليس بالعقود والإتفاقات - تثبتتها من كون الأسهم موضوع النزاع مسجلة في السجل العقاري على اسم المميز بوجهه الثاني بعد تحققها من صفة هذا الأخير

كشريك سابق قبل تملكه الأسهم المذكورة ومن ان الشفعة تطل من تسجلت الأسهم على اسمه وليس من دفع الثمن - اعتبارها ان الصورية غير متوفرة بعد بحثها للأدلة واعتبارها غير كافية لإثباتها، وذلك بالاستناد الى حقها المطلق في استثنائات الوقائع وتقدير الأدلة - إرساء محكمة الاستئناف قرارها على عناصر واقعية كافية لتبرير النتيجة التي توصلت اليها - عدم إفقائها قرارها الأساس القانوني - رد السبب التمييزي.

(قرار رقم ٣٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠)

٣٢٥ - شفعة - حصّة شائعة لمصرف لبنان، مقدارها ١٨٠٠ سهم، في سبعة وعشرين عقاراً كائنة في منطقة البقاع - إقدام شريكة في الشيوخ لمصرف لبنان على بيع ٦٠٠ حصّة شائعة من هاتيك العقارات إلى الغير بموجب عقد بيع مسموح اقترن بتسجيل المبيع نهائياً على اسم الجهة الشارية في السجل العقاري - مطالبة بقبول دعوى الشفعة شكلاً لتقديمها خلال المهلة القانونية من قبل مصرف لبنان، المتوافرة لديه صفة الشفع، وباعتبار الغرفة الابتدائية الخامسة في بيروت المحكمة المختصة مكانياً، دون سواها، لنظر الدعوى، سنداً للمادة ١٣ نقد وتسليف، ألتى أولت محاكم بيروت صلاحية حصرية لبت نزاعات المصرف المركزي مع الغير، فضلاً عن تملك المدعي الأقسام المشفوعة، سنداً للمادتين ٢٣٨ و ٢٣٩ ملكية عقارية - دفع برّد الدعوى في الشكل لانتفاء الاختصاص المكاني، سنداً للمادتين ٩٨ أ.م.م. و ٢٤٨ ملكية عقارية، على اعتبار أنها دعوى عينية عقارية يعود لمحاكمة محل وجود العقارات موضوعها، لا لمحاكم بيروت، اختصاص حصري وإلزامي للنظر فيها - اختصاص مكاني حصري وإلزامي للمحكمة التي نص القانون صراحةً على اعتبارها المحكمة ذات الولاية، وفقاً لأحكام المادة ١١٢ أ.م.م. - للمحكمة الوقوف على نية المشتري لتعيين المحكمة المختصة مكانياً لا سيما أنّ الاختصاص الإلزامي غير قابل للتوسع في تفسيره ولا يجوز للفرقاء الإتفاق على مخالفته - تتنازع على الاختصاص المكاني الإلزامي بين أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤٨ ملكية عقارية، الناصة على اختصاص محكمة محلّ العقار، وبين المادة ١٣ نقد وتسليف، الناصة على إيلاء اختصاص مكاني حصري لمحاكم بيروت للبت في نزاعات المصرف المركزي مع الغير - الوقوف على نطاق تطبيق المادة ١٣ الأتفة الذكر لتبيان ما إذا كانت تشمل جميع أنواع النزاعات الناشئة بين المصرف المركزي والغير بما فيها دعاوى الشفعة - اعتبار أحكام المادة ١٣ نقد وتسليف مقتصرة على تعامل المصرف المركزي مع الغير بصفته تاجراً وفي سياق العمليات المصرفية المنوطة به بصفته شخصاً معنوياً من القانون العام يتولّى تسيير مرفق عام وهي واجبة التفسير بصورة حصرية وضيقية - ممارسة حق الشفعة تخرج من إطار العمليات المصرفية المنوطة ممارستها بمصرف لبنان بصفته تاجراً ومن إطار العمليات المسموح له القيام بها، في المجال العقاري، ضمن الضوابط المنصوص عليها في المادة ١١٠ نقد وتسليف - عدم تطبيق أحكام المادة ١٣ نقد وتسليف على النزاع بين الفريقين - اعتبار الأحكام الواجبة التطبيق على النزاع هي تلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٤٨ ملكية عقارية الناصة على وجوب حصر إقامة دعوى الشفعة بمحاكمة محلّ العقار - دعوى مستوجبة الرد في الشكل لوجود العقارات موضوعها خارج دائرة الاختصاص المكاني لمحاكم بيروت - ردّ الدعوى لانتفاء الاختصاص المكاني.

(قرار رقم ١٤١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٣)

شيك مصرفي

٣٣٩ - عرض فعلي وإيداع - عقد فتح حساب إخبار مشترك بالدولار الأميركي للجهة المدعية في المصرف المدعى عليه - مطالبة بإلزام المدعى عليه بتحويل كامل قيمة ذاك الحساب إلى حساب المدعيين، خارج لبنان، تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ - كتاب من المصرف المدعى عليه إلى الجهة المدعية لإعلام هذه الأخيرة بإقدامه على إقفال الحساب المشترك موضوع الدعوى وعلى إيداع رصيده لدى الكاتب العدل بموجب شيك مصرفي - مطالبة بقبول دعوى العرض الفعلي والإيداع في الشكل لورودها ضمن المهلة القانونية - معاملة عرض فعلي وإيداع غير مبلغة للجهة الدائنة - اعتبار الدعوى واردة ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة ٨٢٤ أ.م.م. - قبولها شكلاً.

- حق للدائن في استيفاء الشيء المستحق نفسه - اعتبار الشيك أداة إيفاء لدى الإطلاع شريطة وجود مؤونة كافية في الحساب المصرفي توازي قيمته فضلاً عن تمكن الدائن من تحصيل قيمته فعلاً ونقداً لدى المصرف - اعتبار الشيك المصرفي المودع من قبل المدعى عليه بموجب العرض الفعلي والإيداع، موضوع الدعوى، غير مبرئ لزمّة هذا الأخير، تجاه المدعيين، تبعاً لفقدانه جزءاً من قيمته ولعدم قابليته للتحصيل نقداً - عرض فعلي وإيداع غير صحيح وغير منتج مفاعيله القانونية - ردّ المطالبة بقبول العرض الفعلي والإيداع في الأساس.

- ارتكاز فتح حساب الإدخار موضوع الدعوى على عقد مكتمل الأركان، بين العميل والمصرف، يُستفاد منه رضى هذا الأخير وموافقته على التقيد بالموجبات الناشئة عن العقد المذكور والتزامه بإجراء القيود المتعلقة بتحريك الحساب وفقاً لأمر العميل - اعتبار إقدام المصرف المدعى عليه، وبإرادته المنفردة، على إقفال الحساب المشترك موضوع النزاع عملاً غير قانوني ومُتَسِمّاً بالطابع التعسفي، بمفهوم المادة ٢٤٨ موجبات وعقود، ومناقضاً روح القانون والعقد ومبادئ حسن النية - تصرف تعسفي يستتبع إعادة الحال إلى ما كانت عليه رافعاً للضرر غير المشروع الملم بالجهة المدعية من جرّائه - إلزام المصرف المدعى عليه بإعادة فتح الحساب المشترك العائد للمدعيين فضلاً عن استعادة قيمة الشيك المصرفي المودع لدى الكاتب العدل وإيداعها في الحساب - اعتبار أمر التحويل المصرفي الصادر للمصرف المدعى عليه بمثابة توكيل يعطيه إياه العميل بسحب مبلغ معين من حسابه المصرفي وبتحويله إلى حساب مصرفي آخر لقاء عمولة، سنداً لأحكام عقد الوكالة - اعتبار تمنع المصرف المدعى عليه عن إجراء التحويل المصرفي المطلوب، إلى حساب المدعيين في البرتغال، مخالفاً أحكام القانون والعقد وتعدياً على حقهما في التصرف بأموالهما، بغياب أي قيود قانونية على التحويل وانقضاء أي بنود عقدية صريحة تستثني خدمة التحويل من الخدمات المصرفية التي يقدمها هذا الأخير - تذرّع غير جائز بالظروف الاقتصادية الاستثنائية لتبرير امتناع المدعى عليه عن إنفاذ موجباته العقدية ما لم يقدّم الدليل على استجماعها شروط وعناصر القوة القاهرة أو استحالة التنفيذ، المنصوص على كلّ منهما في المادتين ٣٤٢ و ٣٤١ موجبات وعقود - اعتبار المدعى عليه متقاعساً من دون سبب مشروع عن إنفاذ موجباته العقدية تجاه المدعيين - إلزامه بإجراء التحويل المصرفي من حساب المدعيين العميلين إلى حسابهما في الخارج. (قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨)

شيك مصرفي مشطوب

٣١٤ - اعتراض على تنفيذ شيكين مصرفيين مشطوبين محرّرين لأمر المنقّذ، المعارض بوجهها من جانب المصرف المنقّذ عليه ومسحوبين على مصرف لبنان - وفاة المعارض بوجهها خلال المحاكمة - تصحيح خصومة - تنازل من وريثي طالبة التنفيذ لمصلحة شقيقتيها عن الحقوق العائدة لمورثتهما في الحساب المصرفي لدى المصرف المعارض، وعن أي حقوق ناتجة من المعاملة التنفيذية المعارض عليها - تقرير تصحيح الخصومة وإحلال وريثة المتوفاة مكانها كمعارض بوجهها.

- للمنقّذ بوجهه الإعتراض على تنفيذ الأسناد والتعهدات الخطية ضمن مهلة عشرة أيام من تاريخ إبلاغه الإنذار التنفيذي، سنداً للمادتين ٨٥٠ و ٨٥١ أ.م.م. - اعتراض على التنفيذ حري القبول في الشكل لتقديمه ضمن المهلة القانونية - قبوله شكلاً.

- مطالبة، سنداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٤٣٤ تجارة، بإبطال المعاملة التنفيذية المعارض عليها لانقضاء قانونية السند التنفيذي، المتمثّل بالشيكين المشطوبين الجاري تنفيذهما، لعدم إمكان قبض قيمتهما نقداً، لدى عرضهما، وبالتالي لِعَدَم إمكان تنفيذهما مباشرة أمام رئيس دائرة التنفيذ - عدم إمكان تسديد قيمة الشيك المشطوب إلا بواسطة أشخاص معيّنين في المادة ٤٣٤ تجارة، على غرار المؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة العاملة في لبنان والتي لديها حسابات مصرفية في مصرف لبنان - التسهيل غير الممكن للشيكين المصرفيين المشطوبين، الجاري تنفيذهما، والمحرّرين باللّولار، بسبب رفض المصارف قبول الشيكات من غير النقود الجديدة (fresh money) يحيلهما غير قابلين للتحصيل - ليس من شأن

انتقاء قابلية الشيكين موضوع المعاملة التنفيذية للحصول تجريدهما من أي مفعول قانوني - شيكان يشغلان سنداً تنفيذياً لصالح المعارض بوجهها قابلاً للتنفيذ مباشرة أمام رئيس دائرة التنفيذ بما يضمن لهذه الأخيرة قبض قيمتهما نقداً ويبرئ ذمة المنفذ عليه تجاهها - اعتراض مستوجب الرد في الأساس لوقوعه في غير محله القانوني - رد الاعتراض برمته في الأساس وتقرير متابعة التنفيذ في المعاملة التنفيذية المعارض عليها.

(قرار رقم ٦١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧)

٣١٧ - تعليق للمحامي الدكتور فادي نمور

شيوخ

٤٠٣ - عقار مملوك مثالثة على الشيوخ - تقدم أحد الشركاء بدعوى ترمي الى إلزام الشريكين المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ مالي الى المدعي يمثل بدل الربيع الصافي عن حصته في ذلك العقار - إستعراض أحكام المادة ٨٣٥ م.ع. المتعلقة بالملك الشائع - تجبر أقلية الشركاء على قبول القرارات التي تتخذها غالبية مالكي ثلاثة أرباع الحصص في ما يتعلق بكيفية الانتفاع بالعقار المشترك وإدارته - ثبوت تملك المدعى عليهما ثلثي العقار الشائع موضوع النزاع - يحظر عليهما الإستثمار في استثمار وإدارة وزراعة واستغلال كامل العقار المذكور حارمين المدعي من حقه باستثمار حصته والانتفاع بها وفقاً لأحكام القانون - مسؤولية مسندة الى احكام المسؤولية الناجمة عن الفعل الشخصي والمبنية على الخطأ سنداً لأحكام المادة ١٢٢ معطوفة على المادة ١٢١ موجبات وعقود - تقرير خبرة فنية - إقرار أحد المدعى عليهما باستثماره ثلث العقار المشترك وانفراد المدعى عليه الثاني باستثمار الثلثين الباقيين - موجبات قابلية للتجزئة - إنتقاء التضامن بين المدعى عليهما في هذه الحالة - رد الدعوى عن المدعى عليه الأول لعدم ثبوت انتفاعه بما يزيد على حصته - إلزام المدعى عليه الثاني بأن يدفع للمدعي بدل الربيع الصافي عن حصة هذا الأخير وفقاً لما ورد في تقرير الخبرة الذي جاء متوافقاً مع الأصول العلمية، بالإضافة الى تعويض عن العطل والضرر.

(قرار رقم ٢١ صادر عن القاضي المنفرد في صغيب الناظر في الدعاوى المالية بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٠)

سورية

٢٤٤ - اعلان بطلان عقد بيع ممسوح وإبطال قيده في صحيفة العقار العينية موضوعه كون الشاري هو فلسطيني الجنسية - المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠١/٢٩٦ فقرتها الأخيرة - لا يجوز تملك أي حق عيني من أي نوع كان من قبل شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها او من أي شخص اذا كان التملك يتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطن - المادة ١٦ من القانون المشار اليه - المقصود بالفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠١/٢٩٦ حاملو الجنسية الفلسطينية - عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة المذكورة باعتباره عقد البيع باطلاً بطلاناً مطلقاً كون الشاري الحقيقي هو فلسطيني الجنسية.

- سبب تمييزي مبني على الطعن بالقرار الاستثنائي لخطئه في تفسير وتطبيق احكام المادة ٢٣٤ موجبات وعقود - سورية - شروط تحققها - التفريق بين الصورية النسبية والصورية المطلقة - تعريف كل منهما - سورية متجسدة في النزاع الحاضر عبر التحايل على قانون تملك الأجانب وإخفاء اسم الشاري الحقيقي كونه من التابعية الفلسطينية - سورية مطلقة كونها تخفي عقد بيع باطلاً بطلاناً مطلقاً ومنعدم الوجود - حتمية اعادة حق الملكية الى المالك الأصلي للعقار وعدم إعطاء مفاعيل لأي تعهد ذي صلة بالعقد المنعدم الوجود - عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٢٣٤ موجبات وعقود - رد السبب التمييزي - رد التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ١ صادر عن محكمة التمييز غرفة عاشر بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٦)

صيانة بناء

٣٤٦ - تبعة ناشئة عن بناء معيوب - مالك قسم خاص هو كناية عن مستودع في الطابق السفلي من عقار مبني - تسرب كثيف للمياه في أرجاء ذلك المستودع، بالإضافة إلى انهيار قشرة الإسمنت، وظهور الحديد في سقفه وأعمدته، من جراء عيب في أسس البناء - تسرب مائي من شأنه أن يطل سائر الأقسام الخاصة في ذلك العقار - قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بعداء، استناداً إلى عدة تقارير خبرة فنية، بإقامة جسر لتدعيم البناء من داخل المستودع العائد للمدعي.

- مطالبة أمام الغرفة الابتدائية الثالثة في جبل لبنان بوقف تنفيذ قرار قاضي العجلة لعلّة مساس الأعمال المنفذة، وفقاً لمنطوقه، بملكية المدعي عن طريق تقليص مساحة ذلك المستودع والإنقاص من قيمته - دعوى من اختصاص الغرفة الابتدائية لتعلقها بالأساس - قبولها شكلاً وتقرير وقف تنفيذ قرار قاضي الأمور المستعجلة - تبعة موضوعية على المالك بنتيجة الضرر الناشئ، من عقاره حين يكون الحادث أو العطل ناجماً عن نقص في صيانة البناء أو عوارٍ في بنيانه أو قدّم في عهده، وفقاً يستفاد من أحكام المادة ١٣٣ موجبات وعقود - تدرّع غير جائز، من المدعي، بأحكام الدستور الناصة على حماية الملكية الفردية لمنع إجراء الصيانة الضرورية لحماية قسمه، وباقي الأقسام الخاصة القائمة على العقار موضوع الدعوى، من أي حادث قد يحلّ بها - مطالبة، بالاستناد إلى دراسة فنية بإلزام المدعي عليها بإقامة الجسر المشكو منه خارج القسم العائد للمدعي، وتحديداً في الأقسام المشتركة - مطالبة مستوجبة الرد لثبوت ضرورة إنشاء ذلك الجسر في قسم المدعي حفاظاً على السلامة العامة للبناء، وعلى سلامة قاطنيه، فضلاً عن انتفاء ثبوت أي ضرر في القسم المذكور عند بناء الجسر وفقاً لمضمون قرار قاضي العجلة - دعوى مستوجبة الرد في الأساس لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها - ردّ الدعوى أساساً، والرجوع عن قرار وقف التنفيذ.

(قرار رقم ١٤٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥)

صيغة تنفيذية

٢٣٧ - صيغة تنفيذية - قرار استئنائي بإعطاء الصيغة التنفيذية لقرار صادر عن قاضي الأحوال المدنية في القامشلي، سوريا، وبإدخال الدولة اللبنانية لإشراكها في سماع الحكم، والذي قضى بتصحيح محل ولادة المميز بوجهه (المدعي) ليصبح زحلة بدلاً من القامشلي - طعن تمييزي مقدم من الدولة اللبنانية ممثلة برئاسة هيئة القضايا في وزارة العدل - سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المميز احكام الفقرة (ج) من المادة ١٠١٤ أ.م.م.، بتجاوزه مسألة عدم ابلاغ المميّزة اوراق الدعوى التي اقترنت بالحكم الأجنبي موضوع طلب الصيغة التنفيذية رغم الزامية هذا الشرط - المادة ١٠١٤ أ.م.م. - تحديدها حالات اعطاء الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية - وجوب توافر عدة شروط مجتمعة من بينها تأمين حقوق الدفاع للمحكوم عليه - عدم مثول الدولة اللبنانية في الدعوى التي اقترنت بالحكم الأجنبي وعدم تبلغها اوراقها لتقديم دفاعها فيها - مخالفة القرار المطعون فيه احكام الفقرة (ج) من المادة ١٠١٤ أ.م.م. - خطأ في تطبيقها - نقض.

- طلب المميّزة تصديق القرار المعترض عليه القاضي برد طلب اعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي - البحث بمدى توافر شروط اعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي - الانطلاق من نص المادة ١٠١٤ أ.م.م. - وجوب توافر الشروط مجتمعة المنصوص عليها في المادة المذكورة - غياب احداها يؤدي الى رد طلب اعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي - عدم تحقق شروط منح الصيغة التنفيذية بوجه الدولة اللبنانية كونها لم تكن ممثلة في الدعوى التي ادت الى الحكم ولم تتأمن لها حقوق الدفاع.

- حكم اجنبي - اقتصار موضوعه على تصحيح قيد المميز بوجهه في سجلات النفوس السورية - ليس فيه ما يجوز تنفيذه في سجلات النفوس اللبنانية - تعديل هذه السجلات يخضع للقاعدة الإلزامية المنصوص عليها في المادة ٢١ من المرسوم ١٩٣٢/٨٨٣٧ - موضوع يشكل سبباً اضافياً لرد طلب

الصيغة التنفيذية - تصديق القرار الصادر عن رئيس محكمة الاستئناف برد طلب اعطاء الصيغة التنفيذية.

(قرار رقم ٥٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٤)

طلاق

٢٧٧- زواج مدني في قبرص - دعوى طلاق - حكم ابتدائي قضى بفسخ الزواج بين المدعية والمدعى عليه وبإلزام الأخير بنفقة شهرية وتعويض وبدل سكن، كما وبإيلاء السلطة الوالدية والحضانة للأم - عدم طعن أي من الفريقين استئنافاً بموضوع فسخ الزواج - اعتبار الحكم الابتدائي نهائياً وثابتاً لهذه الجهة.

- طلب فسخ الحكم المستأنف لجهة إعلانه الطلاق على مسؤولية المستأنف المنفردة - تذرّع المستأنف بأن هدم العلاقة الزوجية كان بسبب حمل المستأنف بوجهها خلافاً لاتفاقهما على عدم الإنجاب - تنازل كل من الزوجين تجاه الآخر عن بعض حقوقه غير المبدئية والجوهرية هو من المسلمات الاجتماعية والروحية لاستمرار الزواج بصورة صحيحة وسليمة - تقدّم المستأنف بوجهها في السنّ وتقرّدها بقرار الحمل، مع ما يستتبعه من خطورة عليها وعلى جنينها، متذرّعة بمبادئ الزواج، لا يشكل سبباً جوهرياً لابتعاد المستأنف عنها عاطفياً ومكانياً الى علاقة خارج الزواج - اعتبار كل من الزوجين قد ساهم بالإشتراك في هدم الحياة المشتركة - فسخ الحكم المستأنف لجهة حصره المسؤولية عن هدم الزواج بالمستأنف وحده - إعلان مسؤولية الزوجين المشتركة، وبالتساوي، عن فسخ الزواج.

- طعن بقرار منح المستأنف بوجهها نفقة مؤقتة - استعراض أحكام مواد القانون القبرصي ذات الصلة - يعود للمحكمة إقرار منح النفقة أو منعها أو تخفيضها - تُقدّر معايير النفقة وفقاً لحاجة المستفيد منها - ثبوت توقّف المستأنف بوجهها عن العمل لسبب خارج عن إرادتها - تمكّنها من استئجار شقة في منطقة راقية - ثبوت ملكيتها لشقة فسيحة في منطقة راقية أيضاً - استخدامهما مساعدة منزلية - قدرات مالية تستوجب عدم إقرار نفقة لها - إعتبار الحكم المطعون فيه، بإقراره نفقة للمستأنف بوجهها خارج تاريخ صدور الحكم بالطلاق، واقعاً في غير محله القانوني - فسخه لهذه الجهة والحكم انتقلاً بعدم توجب أي نفقة للمستأنف بوجهها.

- تقدّم المستأنف بوجهها في السن بتاريخ تقديم الدعوى على الرغم من الفترة القصيرة التي استغرقتها الزواج - ضرر معنوي لاحق بها نتيجة ترك المستأنف للمنزل الزوجي في مراحل حملها الأولى مع ما كان ممكناً أن يستجرّه حملها عليها وعلى الجنين من مشاكل - تيقّنها من قيامه بمراقبة سيدة أخرى ومعاشرتها خلال سفرياته الى الخارج - تعويض عن الضرر المعنوي اللاحق بها - إلزام المستأنف بدفعه.

- استعراض أحكام مواد القانون القبرصي المتعلقة بالحضانة والسلطة الوالدية على الابن القاصر - الوصاية الوالدية هي حق وواجب على الأهل - وجوب الأخذ في الاعتبار مصلحة القاصر مع احترام المساواة بين الزوجين - تُنظم الولاية الوالدية من المحكمة بأن يُكلّف أحد الوالدين بها أو تُوزّع بينهما، ما لم يكن ثمة اتفاق مخالف - تتضمن الوصاية العناية التربوية بالقاصر وتوجيهه وتطوير شخصيته ادراكياً واجتماعياً - تزول الوصاية الوالدية عن أحد الوالدين في حال تبين انه قاصر عن مزاولتها لأسباب جديّة أو ممنوع منها بنتيجة حكم قضائي - تبقى السلطة الوالدية على القاصر للوالدين معاً طالما أن أيّاً منهما لم يكن في عداد ناقصي الأهلية أو فاقدية ولم يثبت قانوناً أنه قاصر عن ممارستها - فسخ الحكم الابتدائي لجهة إيلاء المستأنف بوجهها بمفردها السلطة والولاية الوالدية على الابن القاصر لوقوعه في غير محله القانوني - الحكم انتقلاً بإيلاء السلطة الوالدية الى الفريقين معاً، على أن تبقى حضانة الابن القاصر للمستأنف بوجهها لحين بلوغه سن الرشد - تحديد النفقة الشهرية المتوجبة للولد بمبلغ قابل للتعديل زيادةً أو نقصاناً كل ثلاث سنوات مع تقدّم القاصر في العمر - إلزام المستأنف بتسديد تلك النفقة مضافاً إليها بدل أقساط بوليصة تأمين صحية وبدلات العلاج والأدوية واللقاحات والأقساط المدرسية - تكليف المستأنف بتأدية ما تقرر إلزامه به بالدولار الأميركي نقداً أو بما يعادله بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي

وفقاً لمتوسط السعر المحدد للدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية في المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة والتداول الموضوعة من مصرف لبنان (صيرفة).

(قرار رقم ٥٦٥ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠)

٣٦٥ - زواج مدني في قبرص - دعوى طلاق مقدمة من قبل الزوجة في لبنان - طلبها اعلان صلاحية المحكمة النظر في الدعوى وفقاً للقانون القبرصي واعطاؤها الحق بالحراسة والوصاية على ابنتها القاصر مع نفقة شهرية للإبنة وإيلاؤها حق حضانتها - طلب مقابل من الزوج بإبطال الزواج على مسؤولية الزوجة وباعطائه حق حضانة ابنته منفرداً مع حق الزوجة بمشاهدة الإبنة في لبنان ساعة تشاء لعدم قدرة الأم على تربية ابنتها.

- زواج مدني في قبرص - خلافات بين الزوجين - اقامتهما في دولة الكويت - صدور قرار عن قاضي الأمور الوقفية بمحكمة اسرة العاصمة في الكويت بإيلاء الوالد حق مشاهدة واصطحاب ابنته القاصر دون المنامة، بناءً على طلب تقدم به هذا الأخير من المحكمة المذكورة، بعد انفصال كل من الزوجين بمسكن مستقل - قيام الزوج بخطف الابنة والسفر بها الى لبنان بطريقة غير شرعية مستغلاً قرار المشاهدة والاصطحاب - صدور قرار في الكويت بحبس الزوج وإبعاده عن البلاد ومنعه من دخولها ومن دخول دول التعاون الخليجي لارتكابه جرمًا جزائياً ولمخالفته قراراً قضائياً - استمرار عمل الوالدة في الكويت.

- دعوى طلاق - صدور حكم بإعلان الطلاق بين فريقين النزاع في قبرص بالتوافق بينهما وفق إدلاءات الزوج - منحه الصيغة التنفيذية في لبنان - اعتراض مقدم من الزوجة أمام المرجع القضائي المختص على الصيغة التنفيذية الممنوحة - صدور قرار عن المحكمة الاستئنافية بوقف تنفيذ قرار اعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي القاضي بإعلان الطلاق بين فريقين الدعوى - عدم نفاذ الحكم الاجنبي حالياً لا يجزّده من القوة الثبوتية عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٠١٠ أ.م.م. - استئثار النظر في طلب الطلاق لحين الفصل في الاعتراض على قرار منح الصيغة التنفيذية.

- حضانة الإبنة القاصرة - رغبة الوالدة في إعادة الإبنة الى الكويت للعيش معها هناك - رغبة الوالد في بقائها معه في لبنان خشية عدم امكانيته من رؤيتها مجدداً بضوء وجود القرار بمنع دخوله الى دول التعاون الخليجي - مسألة متعلقة بنقل ولد من أحد والديه من الدولة حيث يقيم الى دولة أخرى خلافاً لحق الحضانة الممنوح للوالد الآخر - اتفاقية لاهاي تاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٥ المتعلقة بالجانب المدني للخطف الدولي للأطفال - عدم انضمام لبنان اليها - لا يمكن تطبيق احكامها لحل المسألة الحاضرة - انضمام لبنان الى اتفاقية حقوق الطفل تاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠ - تقدّم تطبيق احكام المعاهدات الدولية على احكام القانون العادي - احترام حقوق الطفل في الحفاظ علي هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية - عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما الا عندما تقرر السلطات المختصة ذلك بغية صون مصالح الطفل الفضلى - تحديد محل اقامة الإبنة ومسألة حضانتها انطلاقاً من معيار مصلحتها الفضلى وليس من معيار مصلحة أي من والديها.

- ابنة في السادسة من عمرها - ملاحقة والدها في الكويت والحكم عليه بالحبس وإبعاده من البلاد وبمنعه من دخول دول التعاون الخليجي بسبب إخراجها من البلاد خلافاً لقرار المشاهدة والاصطحاب الممنوح له من السلطات الكويتية إثر طلب مشاهدة واصطحاب كان قد قدّمه امام محكمة الأسرة هناك عندما كانت الابنة بعمر الثلاث السنوات - إقامة الابنة في لبنان مع والدها وجدتها لوالدها وارتياها المدرسة وتوفير الحياة الكريمة لها من قبل والدها - استمرار الوالدة في الإقامة والعمل في الكويت - إعرابها عن عدم رغبتها في العودة الى لبنان بل البقاء في الكويت حيث تعمل والإقامة مع ابنتها وحدهما هناك مع استعدادها لإحضارها الى لبنان في الأعياد وعطل الصيف لرؤية والدها - معارضة الزوج ذلك - إيلاء حضانة الابنة الى الوالدة يؤدي الى حرمان الوالد من مشاهدتها بضوء صدور قرار بمنعه من دخول الكويت وبضوء عدم مبادرة الوالدة الى رفع قرار المنع بالرغم من تكليفها بذلك من قبل المحكمة الحاضرة، اقله من خلال رجوعها عن حقها الشخصي تجاهه دلالة على حسن نيتها ومن أجل تمكينه الدخول الى الكويت لرؤية ابنته - إيلاء حضانة الابنة لوالدها طالما ان والدتها تعيش خارج لبنان مع اعطائها حق

مشاهدتها واصطحابها عند قدومها الى لبنان ساعة تشاء - رد طلب الزام الوالد بنفقة الابنة كونها تعيش معه وعلى نفقته الكاملة.

(قرار رقم ٤٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧)

عرض فعلي وايداع

٢٦٠ - عقد شراء شقة سكنية - ثمن محدد بالدولار الاميركي - عرض فعلي وايداع لرصيد الثمن بالعملة الوطنية على أساس "سعر الصرف الرسمي" البالغ /١٥٠٧/ل.ل. مقابل الدولار الاميركي - دعوى ترمي الى ابطال معاملة العرض الفعلي والايداع لعدم صحة الايفاء في ضوء تدهور قيمة الليرة اللبنانية واختلال التوازن التجاري - إدعاء مقابل يرمي الى إثبات صحة تلك المعاملة - بحث في مدى صحة وقانونية ذلك الايفاء ومدى اعتباره مبرراً لزمة المدين بالثمن - إستعراض النصوص القانونية ذات الصلة - لا يمكن للدائن رفض إيفاء الدين بالعملة اللبنانية - يُشترط في ذلك الايفاء أن يكون مماثلاً لمقدار الدين على ما نصت عليه المادتان ٢٤٩ و ٢٩٩ م.ع. المتعلقةان بأداء الموجب بشكل عام - يجب أن لا يكون إيفاء المدين للرصيد مضراً بمصلحة الدائن ولا يمكن إجبار الأخير على قبوله - لا يعود للمدين بإرادته المنفردة أن يفرض على الدائن ترصيد الحساب والايفاء الكامل بغير العملة المتفق عليها وفقاً لسعر صرف اختاره منفرداً - القول بعكس ما تقدم يُفضي الى إثراء المدين بالثمن على حساب الدائن - لا يمكن تذرع المدين بالتعاميم الصادرة عن مصرف لبنان في ضوء تعدد أسعار الصرف والتخبط في تحديدها وعدم صدور سعر صرف موحد عن المرجع المختص - تدخّل المصرف المركزي لتثبيت سعر الصرف في حالات معينة بالاستناد الى صلاحياته ليس من شأنه أن يُسبغ عليه "سعر الصرف الرسمي" - وجوب تطبيق الأحكام القانونية وقواعد العدل والإنصاف التي ترعى حقوق الدائن والمدين معاً - لا يجوز تقديم مصلحة المدين الذي أجرى إيداعاً في بدايات الأزمة لجهة سعر الصرف المعتمد - يقتضي استبعاد ما اصطُح على تسميته "سعر الصرف الرسمي" الذي درج تحديده بما يوازي /١٥٠٨/ل.ل.، وما يدور حوله، لعدم صحة انطباقه منذ بداية الأزمة وحتى تاريخ اليوم - اعتبار رفض الدائن للإيداع موضوع الملف مبرراً ومركزاً على أساس قانوني كونه لا يماثل مقدار الرصيد المتوجب على المدين - إبطال معاملة العرض الفعلي والايداع - رد الدعوى الرامية الى اثبات صحتها.

(قرار رقم ٢٩٩ صادر عن محكمة الاستئناف في الشمال غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨)

٢٦٥ - تعليق للمحامي الدكتور خالد سليمان

٢٨٩ - عقد قرض محرّر بعملة الدولار الأميركي - رصيد حساب مدين - عرض فعلي وايداع بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف /١٥١٥/ل.ل. للدولار الأميركي إيفاءً لذلك الدين - دعوى ترمي الى اثبات صحة معاملة العرض الفعلي والايداع وأخرى ترمي الى إعلان بطلانها لعدم صحة الايفاء - بحث في مدى جواز اعتماد العملة اللبنانية لإيفاء دين محرر بالعملة الأجنبية - تكريس حق المدين بإيفاء أي دين مترتب بذمته في لبنان بالعملة الوطنية بموجب مواد قانونية متفرقة - لا يمكن رفض الايفاء بالعملة اللبنانية - اعتبار العرض الفعلي والايداع موضوع الدعوى بالعملة اللبنانية عملاً جائزاً قانوناً.

- بحث في مدى كون المبلغ المودع بالعملة اللبنانية على أساس سعر صرف /١٥١٥/ل.ل. موازياً للدين المحدد بالعملة الأجنبية وبالتالي مبرراً لزمة المدين - المبدأ أن يقوم المدين بالإيفاء بالعملة اللبنانية مقداراً مماثلاً للإلتزام النقدي المحرّر بالعملة الأجنبية - عدم وجود سعر صرف رسمي لليرة اللبنانية - لم يصدر لغاية تاريخه أي نص تشريعي يتضمن تحديد ذلك السعر - تدخّل مصرف لبنان في الاسواق المالية بهدف تحقيق ثبات سعر الصرف في السوق لا يجعل منه المرجع المختص لتحديد هذا السعر - يبقى أمر تحديد سعر صرف العملات الأجنبية، في ضوء عدم وجود سعر صرف رسمي، خاضعاً لقاعدة العرض والطلب في السوق اللبناني - لا يمكن إعتداد سعر الصرف المحدد بمبلغ /١٥١٥/ل.ل. للدولار الأميركي لعدم كونه معادلاً لسعر الصرف الرائج بتاريخ الايداع وفقاً لما هو معلوم من الكافة - لا ضرورة

للاستعانة بأهل الخبرة للتثبت من ذلك الأمر انطلاقاً من خبرة المحكمة والمأهول بالشؤون العامة في هذا المجال - لا يمكن تبعاً لذلك اعتبار العرض الفعلي والإيداع المنظم من المستأنف مبرراً لزمته تجاه المصرف المستأنف عليه - لا يُغيّر من هذه النتيجة تذرّع المستأنف بالقرار الوسيط رقم ١٣٢٦٠/ الذي أجاز تسديد القروض السكنية على أساس سعر ١٥٠٧,٥ ل.ل. طالما أن هذا التعميم يعني العلاقة القائمة بين المصارف من جهة ومصرف لبنان من جهة ثانية - تصديق الحكم الابتدائي القاضي باعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى.

(قرار رقم ٢٧ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٩)

٣٢٩ - اتفاقية بيع ذات توقيع خاص موقعة سنة ٢٠١٩ بين الجهة المدعية والمدعى عليها - اتفاقية مُنصّبة على شقة سكنية كانت المدعى عليها تشغلها في ملك المدّعين بموجب عقد ايجار موقع بينهما وبينهما في العام ٢٠١٨ - بنود ناصة على سريان اتفاقية البيع لمدة سنتين من تاريخ التوقيع عليها، وعلى تعيين ثمن إجمالي للشقة موضوعها، بالدولار الأميركي، يُسدّد على أقساط، وعلى التزام الجهة البائعة بتنظيم عقد بيع ممسوح لصالح الشارية فور قبضها رصيدها الثمن المستحق، فضلاً عن تسديد دفعة أولى من الثمن عند التوقيع بالليرة اللبنانية - دفعة أولى مسدّدة بتاريخ توقيع تلك الاتفاقية بواسطة شيك مصرفي بالليرة اللبنانية محرّر لأمر الجهة المدعية - إقدام المدعى عليها من ثم، وبعد انقضاء مدة تلك الاتفاقية، وعلى أثر تلقّيها إنذاراً من الجهة المدعية، على إيداع رصيدها ثمن المبيع، بالليرة اللبنانية، بموجب كتاب عرض فعلي وإيداع اقترن برفض المدّعين - مطالبة بإثبات بطلان العرض الفعلي والإيداع - اعتبار تاريخ رفض الدائن العرض الفعلي والإيداع منطلقاً لتقديمه الدعوى الرامية إلى إعلان بطلانه، والمعينة مدتها بعشرة أيام من تاريخ إبداء رفضه، عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٨٢٤ أ.م.م. - مطالبة حرية القبول في الشكل لتقديمها خلال المهلة القانونية - قبول طلب بطلان العرض الفعلي والإيداع شكلاً.

- مطالبة بإلغاء اتفاقية البيع على مسؤولية المدعى عليها لتخلّفها عن تسديد أقساط المبيع الشهرية المستحقة في ذمتها طوال مدة سريانها المعيّنة بسنتين - اتفاق ضمني بين الفريقين على إعمال شرط الإلغاء عند انقضاء تلك المدة من دون تسديد الأقساط - مطالبة مستوجبة الرد لعدم انقضاء مدة الاتفاقية وتالياً لعدم إعمال شرط الإلغاء في ضوء قوانين تعليق المهل المتعاقبة - مطالبة بإعلان صحة العرض الفعلي والإيداع لرصيد الثمن من قبل المدعى عليها - مطالبة حرية القبول في الشكل لتقديمها خلال المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة ٨٢٤ أ.م.م.، والمعيّنة بعشرة أيام من تاريخ تبلغ المدين رفض الدائن العرض والإيداع - عرض فعلي وإيداع مناقض لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، المنصوص عليه في المادة ٢٢١ موجبات وعقود، نتيجة تسديد رصيدها الثمن بالليرة اللبنانية مع العلم بتدني سعر صرف العملة الوطنية مقابل الدولار في السوق الموازية وبالاختلال الفاضح بميزان المنافع المتبادلة المتوخاة من إبرام عقد البيع، ولا سيما بين قيمة المبلغ المودع موضوع الموجب الملقى على عاتق الجهة الشارية، وقيمة المبيع موضوع موجب الأداء المترتب في ذمة الجهة البائعة، ولكون قيمة الشيك المودع لا تغطي قيمة الثمن الفعلي المتفق عليه للشقة موضوع الدعوى والذي انصرفت إليه إرادة المتعاقدين بتاريخ التعاقد - عرض فعلي وإيداع غير مبرر ذمة المدعى عليها تجاه الجهة المدعية - مطالبة مستوجبة الرد لانقضاء صحة العرض الفعلي والإيداع وانعدام مفعوله القانوني - إعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع لعدم قانونيته - اعتبار اتفاقية البيع لاغية على مسؤولية المدعى عليها لثبوت عدم تنفيذ هذه الأخيرة موجباتها العقدية، عند انتهاء مدة العمل بها وفقاً للبند المتفق عليها - مطالبة بإلزام المدعين بتسجيل المبيع على اسم المدعى عليها في السجل العقاري - مستوجبة الرد لانقضاء موضوعها في ضوء إلغاء اتفاقية البيع ذات التوقيع الخاص - مفعول رجعي لإلغاء عقد البيع يستتبع وجوب إعادة الحال إلى ما كانت عليه، قبل التعاقد، عملاً بأحكام المادة ٢٤٠ موجبات وعقود - اعتبار ما دُفع لغاية تاريخ انتهاء الاتفاقية موضوع الدعوى بمثابة بدلات إيجار مستحقة في ذمة المدعى عليها للجهة المؤجرة.

(قرار رقم ٢١٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦)

٣٣٩ - عرض فعلي وإيداع - عقد فتح حساب إخبار مشترك بالدولار الأميركي للجهة المدعية في المصرف المدعى عليه - مطالبة بإلزام المدعى عليه بتحويل كامل قيمة ذاك الحساب إلى حساب المدعيين، خارج لبنان، تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ - كتاب من المصرف المدعى عليه إلى الجهة المدعية لإعلام هذه الأخيرة بإقدامه على إقفال الحساب المشترك موضوع الدعوى وعلى إيداع رصيده لدى الكاتب العدل بموجب شيك مصرفي - مطالبة بقبول دعوى العرض الفعلي والإيداع في الشكل لورودها ضمن المهلة القانونية - معاملة عرض فعلي وإيداع غير مبلغة للجهة الدائنة - اعتبار الدعوى واردة ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة ٨٢٤ أ.م.م. - قبولها شكلاً.

- حق للدائن في استيفاء الشيء المستحق نفسه - اعتبار الشيك أداة إيفاء لدى الإطّلاع شريطة وجود مؤونة كافية في الحساب المصرفي توازي قيمته فضلاً عن تمكن الدائن من تحصيل قيمته فعلاً ونقداً لدى المصرف - اعتبار الشيك المصرفي المودع من قبل المدعى عليه بموجب العرض الفعلي والإيداع، موضوع الدعوى، غير مبرئ لزمّة هذا الأخير، تجاه المدعيين، تبعاً لفقدانه جزءاً من قيمته ولعدم قابليته للتحصيل نقداً - عرض فعلي وإيداع غير صحيح وغير منتج مفاعيله القانونية - ردّ المطالبة بقبول العرض الفعلي والإيداع في الأساس.

- ارتكاز فتح حساب الإخبار موضوع الدعوى على عقد مكتمل الأركان، بين العميل والمصرف، يُستَناد منه رضى هذا الأخير وموافقه على التقيد بالموجبات الناشئة عن العقد المذكور والتزامه بإجراء القيود المتعلقة بتحريك الحساب وفقاً لأمر العميل - اعتبار إقدام المصرف المدعى عليه، وإيرادته المنفردة، على إقفال الحساب المشترك موضوع النزاع عملاً غير قانوني ومُتَسِمّاً بالطابع التعسفي، بمفهوم المادة ٢٤٨ موجبات وعقود، ومناقضاً روح القانون والعقد ومبادئ حسن النية - تصرف تعسفي يستتبع إعادة الحال إلى ما كانت عليه رفعاً للضرر غير المشروع الملم بالجهة المدعية من جزائه - إلزام المصرف المدعى عليه بإعادة فتح الحساب المشترك العائد للمدعيين فضلاً عن استعادة قيمة الشيك المصرفي المودع لدى الكاتب العدل وإيداعها في الحساب - اعتبار أمر التحويل المصرفي الصادر للمصرف المدعى عليه بمثابة توكيل يعطيه إياه العميل بسحب مبلغ معيّن من حسابه المصرفي وتحويله إلى حساب مصرفي آخر لقاء عمولة، سنداً لأحكام عقد الوكالة - اعتبار تمنع المصرف المدعى عليه عن إجراء التحويل المصرفي المطلوب، إلى حساب للمدعيين في البرتغال، مخالفاً أحكام القانون والعقد وتعدّياً على حقهما في التصرف بأموالهما، بغياب أي قيود قانونية على التحويل وانتفاء أي بنود عقدية صريحة تستثني خدمة التحويل من الخدمات المصرفية التي يقدّمها هذا الأخير - تذرّع غير جائز بالظروف الإقتصادية الاستثنائية لتبرير امتناع المدعى عليه عن إنفاذ موجباته العقدية ما لم يقيم الدليل على استجماعها شروط وعناصر القوة القاهرة أو استحالة التنفيذ، المنصوص على كلّ منهما في المادتين ٣٤٢ و ٣٤١ موجبات وعقود - اعتبار المدعى عليه متقاعساً من دون سبب مشروع عن إنفاذ موجباته العقدية تجاه المدعيين - إلزامه بإجراء التحويل المصرفي من حساب المدعيين العميلين إلى حسابهما في الخارج.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة سادسة بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٤)

٣٨٧ - سند دين محرّر بالدولار الأميركي - مبادرة المدين الى إيفاء قيمته بموجب عرض فعلي وإيداع بالعملة الوطنية وفقاً لسعر صرف ١٥١٥/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي - رفض معاملة العرض الفعلي والإيداع - دعوى ترمي الى إعلان صحة تلك المعاملة وإبراء ذمة المدين - لائحة جوابية تضمّنت ادعاءً مقابلاً يرمي الى إبطال العرض الفعلي والإيداع - قبول الدعوى الأصلية شكلاً لورودها ضمن مهلة العشرة الأيام المنصوص عليها في المادة ٨٢٤ أ.م.م. - ردّ الإدعاء المقابل شكلاً بعد استعراض قوانين تعليق المهل والتثبت من وروده خارج المهلة القانونية.

- بحث في مدى صحة العرض الفعلي والإيداع - سند دين موقع ومحرّر من المدعية بالدولار الأميركي بعد بدء الأزمة الاقتصادية والنقدية وإنهيار العملة اللبنانية أمام الدولار الأميركي - إقرار المدعية بوصول قيمة السند نقداً أي بالدولار الأميركي - المادة ٢٢١ موجبات وعقود - وجوب تفسير وتنفيذ العقود وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف - لا يقتصر مبدأ حسن النية الذي يرفع العقود على تفسيرها وإنما يشمل

عملية تنفيذها - إقدام المدعية على إجراء معاملة العرض الفعلي والإيداع بعد أقل من سنة على توقيع السند "غب الطلب" على أساس سعر صرف ١٥١٥/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد وهي على أتم العلم والدراية بالأزمة الإقتصادية والنقدية، يوفر قناعة المحكمة لجهة عدم توخي المدعية المذكورة حسن النية في تنفيذ موجباتها التعاقدية - اعتبار تصرفها المذكور مخالفاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٢١ م.ع. - رد الدعوى.

(قرار رقم ٢٧٤ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٤)

عقد بيع ممسوح

٣٧٠ - سجل عقاري - استدعاء أمين السجل العقاري في رحلة طلباً لتسجيل عقد بيع ممسوح منظم لصالح المستدعي على اسم هذا الأخير في السجل العقاري - قرار أمين السجل العقاري برد طلب التسجيل لعلّة إيراد عبارة "النسخة الأولى"، بخط اليد، في الصفحة الأولى من صورة العقد المرفقة دون سائر صفحاته، ولعدم إمكان التنفيذ من دون نسخة أولى طبق الأصل من عقد البيع الممسوح المطلوب تسجيله - طعن بقرار الرد أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية، عملاً بالمادة ٨٠ من القرار رقم ١٨٨ - قبول الطعن شكلاً - لفريقيّ عقد البيع، وبموجب أحكام القرار الرقم ١٩٢٦/١٨٨، تنظيم هذا العقد أمام الكاتب العدل كعقد بيع ممسوح، موجّه إلى أمين السجل العقاري، على أن يتم إيداع الأصل، مذيلاً بتوقيعهما الحيّ إضافة إلى توقيع الكاتب العدل، أمانة السجل العقاري - لا يعود لأمين السجل العقاري إلّا تسجيل العقد الأصلي المذيل بالتوقيع الحيّ للفريقين وللأمر الرسمي بغية إكساب الحقوق العينية العقارية - يعود لطالب التسجيل، إذا كان الأصل مفقوداً، تنفيذ صورة أولى منه، مطابقة للأصل، أمام دائرة التنفيذ أو التقدم بدعوى في الأساس، بوجه الفريق الآخر، أمام المحكمة المختصة، في حال صحة سنده وفي حال أحقيته في التسجيل - قرار مطعون فيه واجب التصديق لوقوعه في موقعه القانوني الصحيح - ردّ الطعن في الأساس.

(قرار رقم ٧١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في رحلة بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٢٠)

٣٧٢ - سجل عقاري - استدعاء أمين السجل العقاري في رحلة طلباً لتسجيل عقد بيع ٨٠٠ سهم اشتراها المستدعي، بموجب عقد بيع ممسوح منظم لصالحه، لدى الكاتب العدل، من وكيلين للبائع، استناداً إلى وكالة بيع عادية منظمة لهما من جانب هذا الأخير - قرار أمين السجل العقاري برد طلب التسجيل لعلّة تدوين "إشارة تعميم"، في صحيفة المبيع العينية، صادرة عن وزارة العدل، بناءً على تصريح أحد الكُتّاب العدول، مفادها التنبيه من استعمال وكالات البيع المعطاة من ذيك البائع لفقدانه أهليته القانونية بفعل إصابته بمرض جعله عاجزاً عن التمييز - طعن بقرار الرد أمام محكمة محلّ العقار، باعتبارها المحكمة ذات الولاية، عملاً بالمادة ٨٠ من القرار رقم ١٨٨ - قبول الطعن شكلاً - مطالبة بفسخ القرار المطعون فيه وباتخاذ قرار بشطب إشارة التعميم تلك عن صحيفة العقار المطلوب تسجيله، وتسجيل الاسهم المبيعة على اسم الجهة الطاعنة، استناداً إلى عقد البيع الممسوح المنظم لصالح الشاري من طرف وكيلي ذلك البائع - عدم تمتّع المسائل التي تخرج من اختصاص الكاتب العدل، كالياناعات المتعلقة بسلامة إدراك الموكل وتمتّعه بالإرادة الحرة وبسلامة الرضى، والمُدونة في السند الرسمي، بقوة مطلقة في الإثبات بل تُعتبر قابلة لإثبات العكس، دونما حاجة إلى ادعاء تزوير السند، وفقاً يستفاد من نص المادة ١٤٦ أ.م.م. - اعتبار تصريح الكاتب العدل لجهة فقدان الموكل البائع أهليته القانونية مستوجباً الرد لعدم الثبوت تبعاً لانقضاء قيد أي إشارة دعوى بالحجر على هذا الأخير، أو دعوى بطلان الوكالة المسند إليها طلب التسجيل، في الصحيفة العينية للقسم المطلوب تسجيله - وكالة بيع صحيحة ومنتجة مفاعيلها القانونية لصدورها عن شخص سلامة رضاه وأهليته القانونية مقدّرتان، سنداً لأحكام المادة ٢١٩ موجبات وعقود - اعتبار عقد البيع الممسوح موضوع الدعوى منتجاً مفاعيله ومستوجباً التسجيل على اسم الجهة الشارية لتنظيمه بموجب وكالة صحيحة، لا يعود تاريخها إلى أكثر من خمس سنوات كما تشترط المادة ٥٠ من

القرار الرقم ١٨٨ - قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير محله القانوني - فسخ قرار أمين السجل العقاري في زحلة وإعطاء الحكم بتسجيل عقد البيع الممسوح المنظم لصالح الجهة الطاعنة على اسمها بصورة نهائية في السجل العقاري، فضلاً عن شطب إشارة التنبيه عن صحيفة المبيع.
(قرار رقم ١١٢ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في زحلة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨)

علامة تجارية

٢٢٣ - علامة تجارية - تقليد ومزاحمة غير مشروعة - سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٣٦٦ أ.م.م. التي توجب على القاضي ان يفصل في حكمه بكل ما هو مطلوب فقط بما هو مطلوب - قبول محكمة الاستئناف، الاستئناف شكلاً ورده أساساً وتصديق الحكم الابتدائي برمته والمنتهي الى ابطال تسجيل علامتين تجاريتين وشطبهما من سجل العلامات الفارقة في وزارة الاقتصاد وإلزام المدعى عليها المستأنف عليها بالتوقف عن استعمالهما ونزعهما عن الياطات والإعلانات والأوراق اينما وُجدت تحت طائلة غرامة اكراهية ونشر الحكم في جريدة محلية - عدم مخالفتها احكام المادة ٣٦٦ أ.م.م. بكل ما قضت به - رد السبب التمييزي لعدم الصحة.

- سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المميز الأساس القانوني - شروط تحقق فقدان الأساس القانوني كسبب تمييزي - عرض محكمة الاستئناف وقائع النزاع وادعاءات الفريقين - ارتكازها الى المستندات المبرزة واعتبارها ان اسبقية القيد والتسجيل في وزارة الاقتصاد والتجارة لحماية العلامة التجارية تعود للشركة المستأنف عليها - المقارنة بين العلامتين التجاريتين العائدتين للفريقين المتنازعين - توصلها الى القول بوجود تشابه كبير بينهما يصل الى حد التقليد مما يؤدي الى خلق التباس لدى المستهلك العادي بين السلعتين - اسباب واقعية كافية لإسناد الحل القانوني الذي توصلت اليه محكمة الاستئناف ما يمكن محكمة التمييز من اجراء رقابتها على قانونية الحل الذي توصلت اليه محكمة الاستئناف - رد السبب التمييزي لعدم القانونية.

(قرار رقم ٥٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٨)

عمل

٢٤٢ - عمل - تمييز - مخالفة أحكام المادة ٨ أ.م.ج. - قاعدة الجزاء يعقل الحقوق - دعوى عالقة أمام القضاء الجزائي بوجه المميز بوجهه وموضوعها الظن به لإقدامه بحكم عمله لدى الشركة المميّزة على الاستيلاء على مبلغ مالي - الواقعة المثارة أمام القضاء الجزائي هي ذاتها التي برّرت صرف المميز بوجهه من العمل - واقعة ذات تأثير أكيد في مصير الدعوى العالقة أمام مجلس العمل التحكيمي والتي صدر بنتيجتها القرار المطعون فيه - وجوب ان يتوقف مجلس العمل التحكيمي عن النظر في الدعوى العالقة امامه لحين الفصل في الدعوى الجزائية بموجب قرار مبرم - قرار مطعون فيه لم يجزم بمسألة انبرام الحكم الجزائي الذي صدر بمثابة الوجهي عن القاضي المنفرد الجزائي - اكتفاؤه بالقول بأن الجهة المميّزة لم تبرز ما يثبت تقدمها بطعن بالحكم المذكور - عدم تكليفه اي من الفريقين تبيان مصير الحكم الجزائي عبر افادة رسمية صادرة عن قلم المحكمة - اعتبار مسألة انبرام الحكم الجزائي غير ثابتة كئما يصحّ فصل الدعوى العالقة امام مجلس العمل التحكيمي في ضوء حكم جزائي مبرم - مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٨ أ.م.ج. - نقض في ضوء الطابع الوجوبي للتوقف عن النظر في دعوى العمل وفقاً لما تقرضه المادة المذكورة - تكليف احد الفريقين ابراز افادة رسمية صادرة عن قلم المحكمة الجزائية تبين مصير الحكم الجزائي الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي.

(قرار رقم ٣٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة عاشره بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩)

قاعدة "الجزاء يعقل الحقوق"

٢٤٢ - عمل - تمييز - مخالفة أحكام المادة ٨ أ.م.ج. - قاعدة الجزاء يعقل الحقوق - دعوى عالقة أمام القضاء الجزائي بوجه المميز بوجهه وموضوعها الظن به لإقدامه بحكم عمله لدى الشركة المميزة على الاستيلاء على مبلغ مالي - الواقعة المثارة أمام القضاء الجزائي هي ذاتها التي برزت صرف المميز بوجهه من العمل - واقعة ذات تأثير أكيد في مصير الدعوى العالقة أمام مجلس العمل التحكيمي والتي صدر بنتيجتها القرار المطعون فيه - وجوب ان يتوقف مجلس العمل التحكيمي عن النظر في الدعوى العالقة امامه لحين الفصل في الدعوى الجزائية بموجب قرار مبرم - قرار مطعون فيه لم يجزم بمسألة انبرام الحكم الجزائي الذي صدر بمثابة الوجهي عن القاضي المنفرد الجزائي - اكتفاؤه بالقول بأن الجهة المميزة لم تبرز ما يثبت تقدمها بطعن بالحكم المذكور - عدم تكليفه اي من الفريقين تبيان مصير الحكم الجزائي عبر افادة رسمية صادرة عن قلم المحكمة - اعتبار مسألة انبرام الحكم الجزائي غير ثابتة كئما يصح فصل الدعوى العالقة امام مجلس العمل التحكيمي في ضوء حكم جزائي مبرم - مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٨ أ.م.ج. - نقض في ضوء الطابع الوجوبي للتوقف عن النظر في دعوى العمل وفقاً لما تقرضه المادة المذكورة - تكليف احد الفريقين ابراز افادة رسمية صادرة عن قلم المحكمة الجزائية تبين مصير الحكم الجزائي الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي.

(قرار رقم ٣٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩)

قيد احتياطي

٤٠٩ - مشكلة تنفيذية - ١٢٠٠ سهم عقاري آيلة بالتساوي إلى المستشكل وشقيقه بالشراء من والدهما، المستشكل ضده والمنفذ بوجهه - إشارة قيد احتياطي بعقد البيع في الصحيفة العينية لتلك الأسهم - إشارة حجز احتياطي مدونة لصالح سائر المنفذين المستشكل ضدهم، ضمانته لدينهم سبب الحجز، بتاريخ لاحق تاريخ ورود إشارة القيد الاحتياطي بالبيع - قرار بإعلان تحويل الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي قبل حصول التسجيل النهائي للأسهم المحجوزة على اسمي الشاريين - مطالبة بإبطال قرار الحجز الاحتياطي والقرار القاضي بإعلان تحويله إلى حجز تنفيذي، على أسهم كل من المستشكل وشقيقه، بالإضافة إلى إبطال المعاملة التنفيذية المستشكل بصدها وإخراج الأسهم المحجوزة من نطاق الحجز والتنفيذ - دفع، سنداً للفقرة الثانية من المادة ٩ أ.م.م.، بعدم قبول المشكلة التنفيذية، في ما يتعلق بأسهم شقيق المستشكل، لعلّة تقديمها من غير ذي صفة - دفع حريّ القبول بنتيجة انتقاء صفة مقدّم المشكلة التنفيذية للاستشكل بصدد الحجز الذي يطال أسهم الغير - ردّ الطعن الذي يطال أسهم شقيق المستشكل في العقار المحجوز لانقضاء الصفة وبالتالي متابعة التنفيذ عليها.

- مطالبة بردّ المشكلة التنفيذية باعتبار أن الأسهم المحجوزة كانت مقيّدة، في السجل العقاري، على اسم البائع المنفذ بوجهه، بتاريخ تدوين إشارة الحجز الاحتياطي، نتيجة سقوط القيد الاحتياطي ببيعها، لصالح المستشكل وشقيقه، بانقضاء مدّته - مطالبة مستوجبة الردّ تبعاً لاستمرار القيد الاحتياطي بالبيع في إنتاج مفاعيله، لصالح الشاريين، حتى إزالة المانع من التسجيل النهائي شرط ألا تتجاوز مدته السنة على تاريخ التسجيل، عملاً بالفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ٩٩/٧٦ - تسجيل نهائي بالبيع ضمن مهلة القيد الاحتياطي - اعتبار عقد البيع مسجلاً نهائياً على اسم الشاريين، من تاريخ تدوين إشارة القيد الاحتياطي به، عملاً بقاعدة "تعيين رتبة تسجيل الحق العيني العقاري اعتباراً من تاريخ تدوين القيد الإحتياطي بشأنه"، والمنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة عينها - إشارة حجز احتياطي واجبة الترقين لوقوعها على ملكية شخص ثالث غير المدين المنفذ بوجهه - قرار تحويل حجز احتياطي إلى حجز تنفيذي مستوجب الإبطال لتناوله ملك الغير - قبول المشكلة التنفيذية في الأساس - إبطال الحجز الواقع على أسهم المستشكل، لوروده على ملك الغير، وشطب إشارة الحجز الاحتياطي، فضلاً عن إشارة تحويله إلى حجز تنفيذي، عن أسهم المستشكل فقط.

(قرار رقم ٢٢٥ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٤)

محاكمات مدنية

٢١٤ - قرار صادر عن رئيسة محكمة الاستئناف بتكليف المستأنف ايداع نسخة عن الاستئناف مع مرفقاته لإبلاغها من المستأنف عليه للجواب عليه تحت طائلة البت بالدعوى بحالتها الحاضرة - الطعن بالقرار المذكور امام محكمة التمييز - قرار مطعون فيه صادر عن رئيسة محكمة الاستئناف منفردة وليس عن هيئة محكمة الاستئناف بكاملها - قرار لم تنته به الخصومة الاستئنافية ولا يدخل ضمن القرارات التي تقبل التمييز على حدة سنداً للمادة ٧٠٤ معطوفة على المادة ٦١٥ أ.م.م. - قرار يُعتبر من قبيل القرارات المتعلقة بالإدارة القضائية غير القابلة لأي طريق من طرق الطعن - إصرار المميز على الطعن بالقرار المذكور تمييزاً ينم عن سوء نية واضح من قبله - عدم قبول التمييز وتغريم المميز بمبلغ قدره مئة مليون ليرة لبنانية.

(قرار رقم ٥١ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣)

٢٣١ - عجلة - سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٥٢٩ أ.م.م. بعدم تضمّنه كيفية صدوره، بالإجماع او بالأكثرية، واكتفائه بإيراد عبارة "تقرر" - قرار يحمل توقيع جميع القضاة الذي يشكلون هيئة المحكمة مُصدرة القرار - عدم تسجيل اي منهم مخالفة - قرار صادر بالإجماع - عدم مخالفته احكام المادة ٥٢٩ أ.م.م. حتى ولو لم يُذكر انه صادر بالإجماع - رد السبب التمييزي لعدم القانونية.

(قرار رقم ٤٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩)

٢٣٤ - قرار مطعون فيه رد الاستئناف شكلاً لعدم إرفاقه بصورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف سنداً لأحكام المادة ٦٥٥ أ.م.م. - سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المميز القانون بتطبيقه احكام المادة ٦٥٥ أ.م.م. بدلاً من المادة ٨٥٦ أ.م.م. الواجبة التطبيق والتي تُعفي من واجب ابراز نسخة عن الحكم موضوع الاستئناف - المادة ٨٥٦ أ.م.م. لا تتضمن قاعدة عامة وانما تتعلق حصراً بالأحكام الصادرة في الإعتراض على تنفيذ السندات والتعهدات الخطية المقدمة أمام محكمة الأساس وفق احكام المادة ٨٥١ أ.م.م. - قرار موضوع الاستئناف صادر عن رئيس دائرة التنفيذ نتيجة مشكلة تنفيذية اثارها المميز وطلب فيها رد المعاملة التنفيذية لعدم اختصاص رئيس دائرة التنفيذ كون المعاملة تتعلق بتنفيذ حكم جزائي لا يتضمن أية تعويضات شخصية - قرار مستأنف غير صادر عن محكمة الأساس في مراجعة تتعلق بالاعتراض على تنفيذ سند او تعهد خطي - لا مجال لإعمال احكام المادة ٨٥٦ أ.م.م. - وجوب تطبيق احكام المادة ٦٥٥ أ.م.م. والأصول المحددة فيها ومنها إرفاق الاستحضر الاستئنافي بصورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف - عدم مخالفة القرار المطعون فيه القانون - رد السبب التمييزي لعدم صحته.

- سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المطعون فيه الأساس القانوني - اشارة محكمة الاستئناف الى عدم ارفاق الاستحضر الاستئنافي بنسخة طبق الأصل عن الحكم المستأنف والى ان الصورة العادية لا تحمل توقيع الموظف المختص لتنتهي الى رد الاستئناف شكلاً لمخالفته الأصول المحددة في المادة ٦٥٥ أ.م.م. - تضمين قرارها الأسباب الواقعية الكافية لرد الإستئناف شكلاً - رد السبب التمييزي المبني على فقدان القرار المطعون فيه اساسه القانوني.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار الاستئنافي احكام المادة ٥٩ أ.م.م. - المادة ٦٥٥ أ.م.م. تلزم إرفاق الاستحضر الاستئنافي بصورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف، أي صورة صادرة عن يحفظ الأصل والمخوّل بإعطاء صورة مطابقة عنه - تخلف هذا الشرط الشكلي الذي فرضه القانون لقبول الاستئناف يؤدي الى رده دونما حاجة لاستنبات الضرر الذي لحق بالطرف الآخر - رد التمييز برمته وابرار القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٥٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩)

٣٠١ - إستئناف - إستحضر استئنافي مرفق بصورة طبق الأصل عن الحكم النهائي المطعون فيه - ثبوت عطف ذلك الحكم على قرار إعدادي تضمّن خلاصة ما قدّمه الخصوم من طلبات وأسباب دفاع ودفع من تاريخ

إقامة الدعوى وحتى صدوره - بحث في أثر عدم إرفاق نسخة طبق الأصل عن القرار الذي عطف عليه الحكم المستأنف في مقبولية الاستئناف شكلاً - أوجب المشرع شروطاً لقبول الاستئناف شكلاً من ضمنها أن تُرفق به صورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف - يُراد بالحكم المستأنف الحكم الابتدائي النهائي الفاصل في أصل النزاع على الوجه المحدد في الطلبات الواردة في استحضار الدعوى ولوائح الخصوم - ذكر خلاصة ما تقدم به الخصوم يؤلف شرطاً شكلياً جوهرياً لتعليل الأحكام القضائية ولتمكين محكمة الطعن من أعمال رقابتها على صحة ما خلُصت إليه - يقتضي أن يكون الحكم النهائي المطعون فيه مستوفياً مبدأ الكفاية الذاتية فلا يكون مفقراً الى سواه - ثبوت عدم إستعادة الحكم النهائي المطعون فيه ما تَضَمَنه القرار الاعدادي - لا يمكن إعتبار ذلك الحكم النهائي مستوفياً شرط الكفاية الذاتية التي تبرّر النتيجة التي توصل إليها - لا يكفي بذاته لتمكين محكمة الاستئناف من الوقوف على الوقائع التي أحاطت بالنزاع ومن ثم مراقبة مدى تقيّد السلطة التقديرية للقاضي المنفرد بالضوابط التي ترشدها عند إصداره - اعتبار دينك القرارين الاعدادي والنهائي متكاملين ويؤلفان وحدة لا تتجزأ لتحقيق عنصر التعليل - عدم إبراز صورة طبق الأصل عن القرار الإعدادي الذي عطف عليه الحكم المطعون فيه يجعل من الاستئناف مفقداً أحد الشروط الشكلية - رد الاستئناف شكلاً.

- بحث أثر ردّ الاستئناف الأصلي في الاستئناف الطارئ - تمييز المشرع بالنسبة الى الاستئناف الطارئ بين حالتين - حالة إخضاعه لقاعدة التبعية التي تُتيح تقديمه بموجب اللائحة الجوابية الاولى بعد مهلة تقديم الاستئناف الأصلي ودون حاجة لإبراز صورة طبق الأصل عن الحكم المطعون فيه ليرتبط مصيره شكلاً بمصير الاستئناف الأصلي، وحالة أن يكون الاستئناف الطارئ مستوفياً في ذاته شروط قبوله شكلاً بحيث يتم تقديمه ضمن مهلة الاستئناف مرفقاً بصورة طبق الأصل عن الحكم المطعون فيه فيكون محرراً من التبعية المشار إليها في الحالة الأولى - ثبوت تقديم الإستئناف الطارئ بعد سنوات من انقضاء مهلة الاستئناف الأصلي - لا محل لإعمال أثر التبعية للاستئناف الأصلي في ضوء عدم تبليغ المستأنف طارئاً الحكم المطعون فيه - وجوب التقيّد بالشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول الاستئناف الأصلي - عدم إرفاقه بصورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف - افتقاره إلى سبب من أسباب قبوله في الشكل - رده شكلاً.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٧)

٣٠٣ - استئناف - ثبوت وفاة أحد المدعى عليهم بداية قبل صدور الحكم الابتدائي لا يُجَرِّد الإستئناف من صحته لנاحية المستأنف الآخر طالما أن الاستئناف المقدم من هذا الأخير وارد ضمن المهلة القانونية ومستوفٍ شروطه الشكلية - عدم تأثير واقعة الوفاة المشار إليها في صحة إجراءات المحاكمة الابتدائية وصحة الحكم لعدم إبلاغ تلك الواقعة للمحكمة أو لسائر الخصوم - اعتبار الطعن المقدم باسم المتوفى مشوباً بعيب موضوعي ما يستتبع اعتبار ذلك الطعن باطلاً بل منعماً.

- طلب تصحيح خصومة مقدم من ورثة المتوفى - تصحيح الخصومة يُفضي الى حلول الورثة محل مورثهم في محاكمة قائمة هو طرف فيها الأمر غير المتحقق في الحالة الراهنة - تكييف قانوني - اعتبار طلب تصحيح الخصومة، وفقاً لتكييفه القانوني الاجرائي، طلب تدخل من قبل الورثة الأمر الجائز تقديمه استثناءً عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٤١ أصول مدنية - تحقّق شروط المصلحة والتلازم والاختصاص - قبول طلب التدخل في الشكل.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٨)

٣٠٨ - معاملة تنفيذية - وفاة المنفذ عليه - ترك المعاملة التنفيذية دون متابعة لأكثر من سنة - طلب إسقاط تلك المعاملة - دفع بانقطاع المحاكمة بالوفاة - تشريع إنقطاع المحاكمة بالوفاة لمصلحة ورثة المتوفى الذين لا يفترض بهم العلم بوجود الدعوى كي لا تتقضي حقوقهم دون علمهم - يتوجب على الخصم الذي يفترض أن له مصلحة في السير بالدعوى متابعتها بحيث إذا تركها مدة معينة دون متابعة ترتب على ذلك سقوطها - ثبوت إبلاغ المنفذ واقعة وفاة المنفذ عليه والترخيص له بالاستحصال على حصر إرث الأخير بناءً على طلبه - عدم مبادرته الى إبلاغ الورثة وإلى السير بالمعاملة قبل انقضاء

مهلة السقوط المنصوص عليها في المادة ٨٤٣ أ.م.م. - الحكم بإسقاط المعاملة التنفيذية سنداً لتلك المادة.

(قرار رقم ٧٢ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨)

محاماة

٣١١ - مطالبة بأتعاب محاماة - سلطة المحكمة في تقدير الأتعاب في ضوء الأسباب المدلى بها والمستندات المرفقة بعد الأخذ بعين الاعتبار رأي نقابة المحامين غير الملزم - يعود للقاضي تبني ما خلص إليه ذلك الرأي متى وجده متناسباً مع الجهود المبذولة من المحامي ومع المعطيات والأدلة المبرزة - إلزام المدعي عليها بدفع المبلغ المحدد من قبل نقابة المحامين الى المحامي المدعي بالدولار الأميركي أو بما يعادله بالعملة الوطنية وفقاً لسعر الصرف الرائج في السوق المحلية بتاريخ الدفع الفعلي.

(قرار صادر عن رئيسة الغرفة السادسة لمحكمة الاستئناف في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩)

٣١٢ - مطالبة بأتعاب محاماة - تقرير خبير محاسبة - قيام المحامي المدعي بإبراز بعض الفواتير المطالب بها - عدم حيازته أي مستند يتعلق بقيمة الاستشارات المطالب بها عن ١٢/ سنة - إعتبار مطالب المدعي لهذه الجهة غير ثابتة - سلطة المحكمة في تقدير الأتعاب المتوجبة إعمالاً لاتفاقية الأتعاب وما خلص إليه تقرير الخبرة - إلزام المدعي عليه بدفع مبلغ محدد للمدعي بالدولار الأميركي أو بما يعادله بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي وفقاً لسعر الصرف في السوق الحرة مع الفوائد القانونية منذ تاريخ انبرام الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

(قرار صادر عن رئيسة الغرفة السادسة لمحكمة الاستئناف في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩)

مسؤولية

٢٤٧ - عقود فتح حسابات جارية بعمليتي الدولار الأميركي واليورو بالإضافة إلى العملة اللبنانية - طلب تحويل رصيد كل من حسابي اليورو والدولار إلى حساب المودع خارج لبنان - مبادرة المصرف إلى اقفال حسابات ذلك المودع بعد ايداع ثلاثة شيكات بقيمتها لمصلحة الأخير لدى الكاتب العدل - دعوى ترمي إلى إلزام المصرف بتنفيذ امر تحويل أموال المدعي إلى حسابه في الخارج - طلب اضافي يرمي إلى اعلان بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع - بحث في مدى صحة تلك المعاملة التي نتج منها اقفال حسابات المدعي - طبيعة عقد فتح الحساب موضوع الدعوى - عقد غير المحدد المدة - الأصل هو حرية المتعاقد في فسخ العقد غير محدد المدة - يمكن اعتبار المتعاقد متعسفاً في ممارسة حق الفسخ اذا تبين للقاضي من ظروف الفسخ ارتكاب خطأ من قبل ذلك المتعاقد - لا يستقيم القول بتعسف احد المتعاقدين في فسخ العقد اذا اتى ذلك الفسخ استجابة لطلب المتعاقد الآخر - اعتبار طلب المدعي الرامي إلى تحويل رصيد الحساب، عملياً، طلباً لاسترداد الوديعة وإقفال الحساب - لا يمكن تبعاً لذلك اعتبار المصرف متعسفاً في اقفال حسابي المدعي طالما ان الأخير اراد هذه النتيجة.

- بحث في مدى ترتب مسؤولية المصرف المدعى عليه عن عدم تنفيذ أمر التحويل - يلزم المصرف بالتحويل سنداً للمادة ٥٠ من قانون المعاملات الالكترونية رقم ٢٠١٨/٨١ في حال صدور أمر تحويل عن المودع يستوفي الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة ٤٨ من ذلك القانون - العبرة في وصف أمر التحويل، يدوياً كان أو إلكترونياً، هي لشكل المستند كما يتسلمه المرسل اليه - اذا تسلّم المصرف نسخة ورقية وجب ان تحمل توقيعاً حياً، في حين اذا تسلّم امراً بواسطة جهاز الكتروني وجب ان يحمل ذلك الأمر توقيعاً الكترونياً - اعتبار الأمر المرسل بواسطة البريد الالكتروني امراً الكترونياً بحيث يجب توقيعه الكترونياً حتى يكون منتجاً لمفاعيله القانونية - لا يُعتبر ذلك الأمر موقعاً اصولاً اذا كان يحمل رسم التوقيع المادي للمرسل - اعتبار امري التحويل الصادرين عن المدعي باطلين لعدم

توقيعها الكترونياً وفق ما تشترطه المادة ٤٨ من القانون ٢٠١٨/٨١ - لا يمكن تذرع المدعي (المودع) بأي تعامل سابق بين الفريقين لتعطيل أحكام تلك المادة في ضوء ورود نص ببطلان كل بند أو اتفاق يتنازل به أي طرف عن أي حق مُعطى له بموجب أحكام ذلك القانون - لا يكون المصرف تبعاً لذلك ملزماً بتنفيذ أمر تحويل لا يتضمن اياً من التوقيعين المطلوبين في المادة ٤٨ من القانون ٢٠١٨/٨١.

- بحث في مدى قانونية ردّ الوديعة بواسطة شيكات مسحوبة على مصرف لبنان - يعود للمصرف، وفقاً لعقد فتح الحساب، تسديد الودائع بالعملات الأجنبية نقداً أو بموجب شيكات أو تحويل إلى الخارج عملاً بأنظمة المصرف - يعود له ان يختار طريقة تسديد ارصدة حسابات المدعي وفقاً لإحدى تلك الوسائل - لا يعود حق الخيار للمودع ما خلا حالة أمر التحويل الصحيح، الأمر غير المتحقق في الدعوى الراهنة - عدم ثبوت عرض الشيكات المودعة على مصرف لبنان المسحوبة عليه - عدم ثبوت رفض الأخير ايفاء قيمتها - لا يمكن للمحكمة ان تجزم بموقف مصرف لبنان من تلك الشيكات أو ان تعتبر ان ايفاء غير حاصل - اعتبار معاملة العرض الفعلي والإيداع صحيحة في حالة الدعوى الراهنة - ردّ طلب التحويل موضوع استحضار الدعوى بالنظر لإقفال حسابي المدعي بموجب تلك المعاملة السابقة لتقديم الدعوى.

- بحث استطرادي في مدى تحقق أحكام المادة ٥٠ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١ التي توجب تحمّل المصرف مسؤولية عدم التقيد الكلي أو الجزئي بأوامر الدفع أو بالتحويل الالكتروني - لا يتحمّل المصرف تلك المسؤولية في حال حصول قوة قاهرة أو خارجة عن سيطرته وكان قد بذل كل الجهود لتفادي مثل هذه الحالة (البند ٣/ من تلك المادة) - اعتبار الأزمة التي تصيب النظام المصرفي والنقدي خارجة عن سيطرة المصرف ولا يمكنه تفاديها - استعراض بعض مقتطفات من تقرير صندوق النقد الدولي الذي تضمن الإشارة أكثر من مرة إلى الطبيعة النظامية للأزمة النقدية - ثبوت مرور البلد بأزمة مصرفية نظامية أي أزمة غير متعلقة بمصرف معيّن بل بكل القطاع المصرفي - لا قدرة لأي من المؤسسات المذكورة في المادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/٨١ ومن ضمنها المصارف على تفادي تداعيات تلك الأزمة النظامية - لا عبرة لوجود سيولة كافية لتنفيذ أمر تحويل محدد بل للسيولة الموجودة مقارنةً بمجموع الودائع في العملات الأجنبية لدى المصرف - ثبوت كون المصرف المستأنف المدعى عليه بدايةً في حالة خارجة عن سيطرته، ولا يمكنه تفاديها، أثرت على سيولته بالعملات الأجنبية مقارنةً بحجم الودائع لديه - لا يعتبر المصرف المذكور مسؤولاً عن تنفيذ أمر التحويل موضوع الدعوى عملاً بأحكام البند ٣ من المادة ٥٠/ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١.

(قرار رقم ٣٩٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١)

٢٤٨ - تعليق للمحامي الدكتور علي زبيب

٢٥١ - تعليق للمحاميين مريم اسكندر وجان تابت وللخبير المالي والمصرفي المهندس نقولا شياخي

٣٥٩ - مسؤولية - سقوط المدعي على رأسه في نهر إصطناعي لا يتجاوز عمقه تسعين سنتيمتراً، داخل منتجع سياحي تملكه المدعى عليها الأولى، نتيجة أنزلاق رجله من أرضية مألّسة مُحاذية لذلك النهر، وتعرّضه، من جرّاء هذا السقوط، لصدمة في العمود الفقري وكسر في العنق أدّى إلى شللٍ مؤقتٍ في الأطراف السفلى وضعف الحركة في الأطراف العليا - ضرر ماديّ متمثّل بتكبّد المدعي مصاريف طبابة واستشفاء باهظة الثمن نتيجة خضوعه لعملية جراحية معقّدة، في المستشفى، وإدخاله من ثم إلى غرفة العناية المُركّزة لمدة شهر، فضلاً عن خضوعه لعملية إعادة تأهيل طويلة الأمد في مركز متخصص، واضطراره إلى متابعة العلاج في منزله وشراء معدّات طبية مكلفة، بالإضافة إلى فقدان عمله - ضرر معنوي متمثّل بفقدان المدعي والده المتوفى جرّاء نوبة قلبية ألّمت به من شدة حزنه عليه، فضلاً عن فقدان خطيبته.

- مطالبة بتحميل المدعى عليها، مالكة ذلك المنتجع، المسؤولية الكاملة عن الأضرار النازلة بالمدعي، أجسدية كانت أم مادية ومعنوية، وفقاً لقواعد التبعية الموضوعية المنصوص عليها في المادة ١٣١ موجبات وعقود، على اعتبار أنّ الجوامد المتسببة بالحادث كانت تحت حراستها، ساعة وقوعه، فضلاً عن إلزامها،

متكافلة متضامنة مع المدعى عليها، شركة الضمان، بدفع تعويض له عن الأضرار المومأ إليها، بالإضافة إلى دخل شهري مدى الحياة - دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة، لدى المدعى عليها شركة الضمان، لتلقي ادعاء مباشر من جانب المدعي المتضرر عملاً بمبدأ الأثر النسبي لعقد الضمان وتبعاً لانتفاء توافر شروط إحلال الضامن محل المضمون - للمتضرر الحق في مداعة الضامن مباشرة لانطواء عقد الضمان، بين الضامن والمضمون، على تعاقد لمصلحته وفقاً لمفهوم المادة ٢٢٧ موجبات وعقود - ردّ الدفع بانتفاء الصفة لعدم قانونيته - قبول الدعوى المقامة مباشرة من المدعي المتضرر في وجه شركة الضمان المدعى عليها.

- دفع سنداً للمادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ أ.م.م.، بعدم قبول الدعوى لقيام حجية القضية المحكوم بها تبعاً لانبرام قرار النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان، القاضي بحفظ شكوى المدعي المتضرر، ورُضوخ هذا الأخير لذلك القرار قبل تقديمه هذه الدعوى - دفع مستوجب الرد لعدم تمتع قرار حفظ الشكوى بقوة القضية المحكوم بها، وتالياً لعدم انطباق أحكام المادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ أ.م.م. على قرار الحفظ - ردّ الدفع بحجية المحكوم بها لانتفاء قانونيته.

- اقتناع المحكمة، على أثر تمحيصها كامل الأدلة والمعطيات الواقعية، وبخلاف أقوال المدعي، سواء لجهة متانة الحبال بمحاذاة "النهر الإصطناعي" أم صلابة الأرضية التي تبيّن أنها مصنوعة من الإسمنت وخالية من المواد اللزجة، بانتفاء أي دور إيجابي للجوامد، في إحداث الضرر المشكو منه، بدليل عدم وجودها في وضع شاذ أو غير مألوف بتاريخ وقوع الحادث موضوع النزاع - خلوص المحكمة، انطلاقاً من قرائن جدية وواضحة ومتطابقة، إلى ترجيح "قرضية" إقدام المدعي على تجاوز تلك الحبال، عبر المرور من فوقها والقفز في مجرى المياه خلافاً للإرشادات المكتوبة والمُصوّرة والظاهرة للعيان، بصورة واضحة، واللافتة للانتباه، ما أدى إلى صدم رأسه في أسفل ذلك النهر - فناعة لدى المحكمة بأن الحادث موضوع الدعوى ناجم عن خطأ المدعي المتضرر نتيجة تجاهله تلك التحذيرات والإرشادات - من شأن ثبوت خطأ الضحية أن يزيل التبعة الموضوعية عن كاهل المدعي عليها الأولى سنداً للفقرة الثانية من المادة ١٣١ موجبات وعقود - ردّ المطالبة بالتعويض على أساس التبعة الموضوعية لثبوت خطأ المتضرر.

- مطالبة بإلزام الجهة المدعى عليها التعويض للمدعي تبعاً لقيام مسؤولية المدعى عليها، مالكة المنتجع عن خطأ العاملين لديها - معطيات واقعية يُستفاد منها أنّ المدعي قفز في النهر من تلقاء ذاته ولم يدفعه أحد فيه، وأنّ موظفي الشركة المدعى عليها بادروا، فور علمهم بالحادث موضوع الدعوى، إلى إعطاء الإسعافات الضرورية للمدعي، بعدما انتشلوه من مجرى الماء، وإلى عمّل ما في وسعهم لإيقاف النزيف، فضلاً عن اتصالهم بالصليب الأحمر - ثبوت عدم صدور أي فعل ضار أو إهمال أو تقصير، من جانب المدعى عليها الأولى أو العاملين لديها، أدى إلى حصول ذلك الحادث وإلى إيذاء المدعي - شروط منتفية لترتيب التبعة عن الفعل الشخصي، كما التبعة الناشئة عن فعل الغير، في حق المدعى عليها - مطالبة بالتعويض مستوجبة الرد لانتفاء مسؤولية الجهة المدعى عليها عن الحادث موضوع الدعوى وعن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية المتأتية منه، فضلاً عن ثبوت خطأ المدعي المتضرر ودوره الحاسم في إحداث تلك الأضرار - رد الدعوى لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

(قرار رقم ٢٣٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨)

مستشفى

٣٨٤ - عجلة - مريض - مستشفى - طلب أمر على عريضة يرمي إلى إلزام المستشفى بالسماح للمريض المستدعي بالانتقال إلى مستشفى آخر لتلقي العلاج اللازم له تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل ساعة تأخير - طبيعة الأوامر على العرائض وفقاً لأحكام المادة ٦٠٤ أصول محاكمات مدنية - قرارات مؤقتة تصدر بدون دعوة الخصم واستماعه بهدف حماية مصالح الأشخاص عند تحقق عجلة ملحة أو ضرورة

قصوى أو خطر محقق تحتم اتخاذها لتعذر الانتظار تفادياً لإتباع إجراءات التقاضي العادية - يعود لقاضي الأمور المستعجلة أن ينظر في طلبات إتخاذ التدابير المستعجلة في حال توافر عنصر العجلة الملحة والضرورة القصوى - يعود له بناءً على طلب أحد الأشخاص إتخاذ تدابير مؤقتة واحتياطية من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر - حق الانسان في الحياة والسلامة الجسدية هو من أهم حقوق الانسان المحمية بموجب القوانين والمواثيق والعهود الدولية - تُستمد حرية المرء في اختيار العلاج والمؤسسة الاستشفائية التي تناسبه من حقه في المحافظة على سلامة جسده في ضوء الإعتبارات الشخصية التي تحكم علاقة المريض بالطاقم المعالج وعامل الثقة الذي يجب أن يراعى تلك العلاقة - خضوع المستدعي لثلاث عمليات جراحية في المستشفى المستدعي ضده باءت بالفشل - تعرّض الأخير لمضاعفات باتت تشكل خطراً على حياته - وجوب خضوعه لفحوصات وتحاليل ليس بمقدور المستشفى المستدعي ضده تأمينها له - بقاءه في المستشفى رغماً عنه ودون إرادته يُعتبر من قبيل حجز الحرية وحبس الجسد - تعدي واضح على حقه في الاستشفاء وفي سلامة جسده - عجلة ملحة وضرورة قصوى تبرّر إتخاذ القرار بموجب أمر على عريضة - ترتب مبالغ مالية بذمة المستدعي لا يُجيز للجهة المستدعي ضدها حجز حريته وحبس جسده ومنعه من المغادرة الى مستشفى آخر - لا يجوز لها ممارسة حق الحبس على جسد المريض المستدعي بانتظار تحصيل المبالغ المترتبة بذمته - إلزام الجهة المستدعي ضدها بالسماح للمستدعي بمغادرة المستشفى فوراً تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل ساعة تأخير اعتباراً من تاريخ تبليغها القرار الحاضر.

(قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بعدا بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٦)

مشكلة تنفيذية

٤٠٩ - مشكلة تنفيذية - ١٢٠٠ سهم عقاري آيلة بالتساوي إلى المشتكى وشقيقه بالشراء من والدهما، المشتكى ضده والمنفذ بوجهه - إشارة قيد احتياطي بعقد البيع في الصحيفة العينية لتلك الأسهم - إشارة حجز احتياطي مدونة لصالح سائر المنفذين المشتكى ضدهم، ضماناً لدينهم سبب الحجز، بتاريخ لاحق تاريخ ورود إشارة القيد الاحتياطي بالبيع - قرار بإعلان تحويل الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي قبل حصول التسجيل النهائي للأسهم المحجوزة على اسمي الشاريين - مطالبة بإبطال قرار الحجز الاحتياطي والقرار القاضي بإعلان تحويله إلى حجز تنفيذي، على أسهم كلّ من المشتكى وشقيقه، بالإضافة إلى إبطال المعاملة التنفيذية المشتكى بصدها وإخراج الأسهم المحجوزة من نطاق الحجز والتنفيذ - دفع، سنداً للفقرة الثانية من المادة ٩ أ.م.م، بعدم قبول المشكلة التنفيذية، في ما يتعلق بأسهم شقيق المشتكى، لعلّة تقديمها من غير ذي صفة - دفع حريّ القبول بنتيجة انتقاء صفة مقدّم المشكلة التنفيذية للاستشكال بصدد الحجز الذي يطال أسهم الغير - ردّ الطعن الذي يطال أسهم شقيق المشتكى في العقار المحجوز لانتقاء الصفة وبالتالي متابعة التنفيذ عليها.

- دفع برّد المشكلة التنفيذية في الشكل لورودها خارج المهلة القانونية للطعن في الأوامر على العرائض، والمنصوص عليها في المادة ٦٠١ أ.م.م. - دفع مستوجب الردّ لانتقاء تقييد المشكلة التنفيذية، المتناولة إجراءات التنفيذ، بأي مهلة على اعتبار أنها مسموعة منذ ابتداء التنفيذ ولحين الانتهاء منه، سنداً للمادة ٨٢٩ أ.م.م. - قبول المشكلة التنفيذية شكلاً.

- مطالبة برّد المشكلة التنفيذية باعتبار أن الأسهم المحجوزة كانت مقيّدة، في السجل العقاري، على اسم البائع المنفذ بوجهه، بتاريخ تدوين إشارة الحجز الاحتياطي، نتيجة سقوط القيد الاحتياطي ببيعها، لصالح المشتكى وشقيقه، بانقضاء مدّته - مطالبة مستوجبة الردّ تبعاً لاستمرار القيد الاحتياطي بالبيع في إنتاج مفاعيله، لصالح الشاريين، حتى إزالة المانع من التسجيل النهائي شرط ألا تتجاوز مدته السنة على تاريخ التسجيل، عملاً بالفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ٩٩/٧٦ - تسجيل نهائي بالبيع ضمن مهلة القيد الاحتياطي - اعتبار عقد البيع مسجلاً نهائياً على اسم الشاريين، من تاريخ تدوين إشارة القيد

الاحتياطي به، عملاً بقاعدة "تعيين رتبة تسجيل الحق العيني العقاري اعتباراً من تاريخ تدوين القيد الإحتياطي بشأنه"، والمنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة عينها - إشارة حجز احتياطي واجبة الترقين لوقوعها على ملكية شخص ثالث غير المدين المنفذ بوجهه - قرار تحويل حجز احتياطي إلى حجز تنفيذي مستوجب الإبطال لتناوله ملك الغير - قبول المشكلة التنفيذية في الأساس - إبطال الحجز الواقع على أسهم المستشكل، لوروده على ملك الغير، وشطب إشارة الحجز الاحتياطي، فضلاً عن إشارة تحويله إلى حجز تنفيذي، عن أسهم المستشكل فقط.

(قرار رقم ٢٢٥ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٤)

٤١٢ - مشكلة تنفيذية - تنفيذ تأمين عقاري لصالح المصرف المستشكل على عقار للمستشكل بوجههما بموجب معاملة تنفيذية أولى - عدول المستشكل عن المعاملة التنفيذية المذكورة من أجل الاشتراك، مع حاجزين آخرين، في حجز تنفيذي ثانٍ على العقار المحجوز عينه العائد للمستشكل بوجههما - قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في المتن بإشراك المنفذ المستشكل في الحجز التنفيذي الثاني موضوع المعاملة التنفيذية الثانية - إقدام المستشكل بوجههما على إيداع شيك مصرفي بقيمة الدين الجاري تنفيذه.

- مطالبة بإسقاط المعاملة التنفيذية الأولى، سنداً للمادة ٨٤٣ أ.م.م.، لمرور أكثر من سنة على توقف إجراءات التنفيذ بموجبها - إدلاء بوجوب رد المشكلة التنفيذية في الشكل كونها تُعدّ دعواً إجرائياً، بمفهوم المادتين ٥٢ و ٥٣ أ.م.م.، لثبوت تقديمها كدفع إجرائي بعد المناقشة في الأساس - لا تُعتبر المشكلة التنفيذية دعواً إجرائياً، بمفهوم المادتين الأنفتي الذكر، وإنما طعنًا في إجراءات التنفيذ وفقاً لأحكام خاصة، في المواد ٨٢٩ وما يليها أ.م.م. - قبول المشكلة التنفيذية في الشكل لانقضاء تقييدها بمهلة ولجواز سماعها في أي مرحلة من مراحل التنفيذ طالما أنه لم ينته، وفق ما يستفاد من أحكام المادة ٨٢٩ المذكورة - اعتبار المعاملة التنفيذية الأساسية، المطلوب إسقاطها، ما تزال قائمة تبعاً لإشراك المستشكل في المعاملة التنفيذية الثانية بالاستناد إليها - اعتبار مهلة السقوط المنصوص عليها في المادة ٨٤٣ أ.م.م. بادرة بالسرمان من تاريخ صدور قرار إشراك المنفذ في الحجز التنفيذي الثاني - إدلاء بوقف التنفيذ الحكمي في المعاملة التنفيذية المستشكل بصددها نتيجة لتقديم المستشكل اعتراضاً أمام محكمة الموضوع طعنًا في إيداع شيك مصرفي من قبل المستشكل بوجههما - إدلاء مستوجب الرد، سنداً لأحكام المواد ٨٥٠ وما يليها أ.م.م.، لانقضاء تشكيل الاعتراض أمام محكمة الأساس، المقدم من الدائن المنفذ، اعتراضاً موقفاً للتنفيذ.

- معاملة تنفيذية آيلة إلى السقوط بمضي المهلة تبعاً لانقضاء أي قرار بوقف التنفيذ أو حائل قانوني دون متابعته، ولانقضاء أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح حاصل فيها - إعلان سقوط المعاملة التنفيذية الأساسية لتوافر شروط المادة ٨٤٣ أ.م.م. - سقوط يستتبع بطلان استدعاء التنفيذ والإجراءات التالية له، باستثناء تلك التي استنفدت مفاعيلها، ومن بينها الإيفاءات الحاصلة - اعتبار الإيداع الحاصل من قبل المستشكل بوجههما بمنأى عن السقوط.

- اعتراض من المنفذ على إيداع المنفذ بوجههما ذلك الشيك المصرفي في المعاملة التنفيذية باعتبار أنه جزئي ولا يشمل كامل الدين المتوجب له في ذمتها - اتصاف الإيداع الحاصل بإيداع بالتخصيص، سنداً لأحكام المادة ٨٥٧ أ.م.م. - إيداع بالتخصيص قابل للتطبيق في كل أنواع الحجز، ويترتب عليه زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع والمخصص لإيفاء دين الحاجزين والمشاركين في الحجز دون سواهم - اعتبار الاعتراض الحاصل على الإيداع المنوّه به مستظلاً أحكام المادة ٩٥٩ أ.م.م.، التي ترعى الاعتراض على الإيداع في الحجز التنفيذي - اعتراض واجب تقديمه خلال المهلة المعيّنة في المادة المذكورة بخمسة أيام من تاريخ التبليغ، والتي هي "مهلة استعمال حق" يؤدي تجاوزها إلى سقوط هذا الحق - اعتراض مستوجب الرد في الشكل لوروده خارج المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة ٩٥٩ أ.م.م. - رد الاعتراض على الإيداع شكلاً.

(قرار رقم ٤١١ صادر عن رئيسة دائرة التنفيذ في المتن بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٩)

مصرف

٢٤٧ - عقود فتح حسابات جارية بعمليتي الدولار الأميركي واليورو بالإضافة إلى العملة اللبنانية - طلب تحويل رصيد كل من حسابي اليورو والدولار إلى حساب المودع خارج لبنان - مبادرة المصرف إلى اقفال حسابات ذلك المودع بعد ايداع ثلاثة شيكات بقيمتها لمصلحة الأخير لدى الكاتب العدل - دعوى ترمي إلى إلزام المصرف بتنفيذ أمر تحويل أموال المدعي إلى حسابه في الخارج - طلب اضافي يرمي إلى اعلان بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع - بحث في مدى صحة تلك المعاملة التي نتج منها اقفال حسابات المدعي - طبيعة عقد فتح الحساب موضوع الدعوى - عقد غير المحدد المدة - الأصل هو حرية المتعاقد في فسخ العقد غير محدد المدة - يمكن اعتبار المتعاقد متعسفاً في ممارسة حق الفسخ اذا تبين للقاضي من ظروف الفسخ ارتكاب خطأ من قبل ذلك المتعاقد - لا يستقيم القول بتعسف احد المتعاقدين في فسخ العقد اذا اتى ذلك الفسخ استجابة لطلب المتعاقد الآخر - اعتبار طلب المدعي الرامي إلى تحويل رصيد الحساب، عملياً، طلباً لاسترداد الوديعة وإقفال الحساب - لا يمكن تبعاً لذلك اعتبار المصرف متعسفاً في اقفال حسابي المدعي طالما ان الأخير اراد هذه النتيجة.

- بحث في مدى ترتب مسؤولية المصرف المدعى عليه عن عدم تنفيذ أمر التحويل - يلزم المصرف بالتحويل سنداً للمادة ٥٠ من قانون المعاملات الالكترونية رقم ٢٠١٨/٨١ في حال صدور أمر تحويل عن المودع يستوفي الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة ٤٨ من ذلك القانون - العبرة في وصف أمر التحويل، يدوياً كان أو الكترونياً، هي لشكل المستند كما يتسلمه المرسل اليه - اذا تسلم المصرف نسخة ورقية وجب ان تحمل توقيعاً حياً، في حين اذا تسلم امراً بواسطة جهاز الكتروني وجب ان يحمل ذلك الأمر توقيعاً الكترونياً - اعتبار الأمر المرسل بواسطة البريد الالكتروني امراً الكترونياً بحيث يجب توقيعه الكترونياً حتى يكون منتجاً لمفاعيله القانونية - لا يُعتبر ذلك الأمر موقعاً اصولاً اذا كان يحمل رسم التوقيع المادي للمرسل - اعتبار امري التحويل الصادرين عن المدعي باطلين لعدم توقيعهما الكترونياً وفق ما تشترطه المادة ٤٨ من القانون ٢٠١٨/٨١ - لا يمكن تدرع المدعي (المودع) بأي تعامل سابق بين الفريقين لتعطيل أحكام تلك المادة في ضوء ورود نص ببطلان كل بند أو اتفاق يتنازل به أي طرف عن أي حق مُعطى له بموجب أحكام ذلك القانون - لا يكون المصرف تبعاً لذلك ملزماً بتنفيذ أمر تحويل لا يتضمن ايأ من التوقيعين المطلوبين في المادة ٤٨ من القانون ٢٠١٨/٨١.

- بحث في مدى قانونية ردّ الوديعة بواسطة شيكات مسحوبة على مصرف لبنان - يعود للمصرف، وفقاً لعقد فتح الحساب، تسديد الودائع بالعملات الأجنبية نقداً أو بموجب شيكات أو تحويلات إلى الخارج عملاً بأنظمة المصرف - يعود له ان يختار طريقة تسديد ارصدة حسابات المدعي وفقاً لإحدى تلك الوسائل - لا يعود حق الخيار للمودع ما خلا حالة أمر التحويل الصحيح، الأمر غير المتحقق في الدعوى الراهنة - عدم ثبوت عرض الشيكات المودعة على مصرف لبنان المسحوبة عليه - عدم ثبوت رفض الأخير ايفاء قيمتها - لا يمكن للمحكمة ان تجزم بموقف مصرف لبنان من تلك الشيكات أو ان تعتبر ان الايفاء غير حاصل - اعتبار معاملة العرض الفعلي والإيداع صحيحة في حالة الدعوى الراهنة - ردّ طلب التحويل موضوع استحضار الدعوى بالنظر لإقفال حسابي المدعي بموجب تلك المعاملة السابقة لتقديم الدعوى.

- بحث استطرادي في مدى تحقق أحكام المادة ٥٠ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١ التي توجب تحمّل المصرف مسؤولية عدم التقيد الكلي أو الجزئي بأوامر الدفع أو بالتحويل الالكتروني - لا يتحمّل المصرف تلك المسؤولية في حال حصول قوة قاهرة أو خارجة عن سيطرته وكان قد بذل كل الجهود لتفادي مثل هذه الحالة (البند ٣/ من تلك المادة) - اعتبار الأزمة التي تصيب النظام المصرفي والنقدي خارجة عن سيطرة المصرف ولا يمكنه تفاديها - استعراض بعض مقتطفات من تقرير صندوق النقد الدولي الذي تضمن الإشارة اكثر من مرة إلى الطبيعة النظامية للأزمة النقدية - ثبوت مرور البلد بأزمة مصرفية نظامية أي ازمة غير متعلقة بمصرف معيّن بل بكل القطاع المصرفي - لا قدرة لأي من المؤسسات المذكورة في المادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/٨١ ومن ضمنها المصارف على تفادي تداعيات تلك الأزمة

النظامية - لا عبرة لوجود سيولة كافية لتنفيذ أمر تحويل محدد بل للسيولة الموجودة مقارنةً بمجموع الودائع في العملات الأجنبية لدى المصرف - ثبوت كون المصرف المستأنف المدعى عليه بدايةً في حالة خارجة عن سيطرته، ولا يمكنه تفاديها، أثرت على سيولته بالعملات الأجنبية مقارنةً بحجم الودائع لديه - لا يعتبر المصرف المذكور مسؤولاً عن تنفيذ أمر التحويل موضوع الدعوى عملاً بأحكام البند ٣ من المادة ٥٠/ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١.

(قرار رقم ٣٩٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١)

٢٤٨ - تعليق للمحامي الدكتور علي زبيب

٢٥١ - تعليق للمحامين مريم اسكندر وجان تابت وللخبير المالي والمصرفي المهندس نقولا شيخاني

٢٧٥ - اعتراض على حجز احتياطي ملقى على حسابات مصرفية بالاستناد الى شكوى جزائية مقدمة بوجه المحجوز عليه - ثبوت صدور قرار الحجز بعد إبراز الحاجز قراراً صادراً عن هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان بتجميد الحسابات المصرفية العائدة للمحجوز عليه ورفع السرية المصرفية عنها تجاه المراجع القضائية - صدور قرار لاحق عن تلك الهيئة بالتحرير الجزئي لحسابات المحجوز عليه وإعادة السرية المصرفية عليها تجاه المراجع القضائية لا يتمتع بأي مفعول رجعي ولا يلغي النتائج والحقوق المترتبة لمصلحة الحاجز طالما أن قرار الحجز وقع بصورة صحيحة مراعيًا أحكام السرية المصرفية عند صدوره - لا يُغيّر من تلك النتيجة صدور قرار ظني عن قاضي التحقيق بحق الحاجز لإقدامه على إبراز مستند سري غير مخصّص للإفصاح عنه - مسألة مدى قانونية إبراز ذلك المستند ليس من شأنها أن تزيل عن الدين موضوع الحجز صفة أرجحية الوجود وفقاً لظاهر المستندات المبرزة في الملف - رد الاعتراض.

(قرار رقم ٣٩ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة أولى بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٦)

٣١٤ - اعتراض على تنفيذ شيكين مصرفيين مشطوبين محرّرين لأمر المنقّذ، المعارض بوجهها من جانب المصرف المنقّذ عليه ومسحوبين على مصرف لبنان - وفاة المعارض بوجهها خلال المحاكمة - تصحيح خصومة - تنازل من وريثي طالبة التنفيذ لمصلحة شقيقتها عن الحقوق العائدة لمورثتهما في الحساب المصرفي لدى المصرف المعارض، وعن أي حقوق ناتجة من المعاملة التنفيذية المعارض عليها - تقرير تصحيح الخصومة وإحلال وريثة المتوفاة مكانها كمعارض بوجهها.

- للمنقّذ بوجهه الإعتراض على تنفيذ الأسناد والتعهدات الخطية ضمن مهلة عشرة أيام من تاريخ إبلاغه الإنذار التنفيذي، سنداً للمادتين ٨٥٠ و ٨٥١ أ.م.م. - اعتراض على التنفيذ حري القبول في الشكل لتقديمه ضمن المهلة القانونية - قبوله شكلاً.

- مطالبة، سنداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٤٣٤ تجارة، بإبطال المعاملة التنفيذية المعارض عليها لانقضاء قانونية السند التنفيذي، المتمثل بالشيكين المشطوبين الجاري تنفيذهما، لعدم إمكان قبض قيمتهما نقداً، لدى عرضهما، وبالتالي لعدم إمكان تنفيذهما مباشرةً أمام رئيس دائرة التنفيذ - عدم إمكان تسديد قيمة الشيك المشطوب إلا بواسطة أشخاص معيّنين في المادة ٤٣٤ تجارة، على غرار المؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة العاملة في لبنان والتي لديها حسابات مصرفية في مصرف لبنان - التسهيل غير الممكن للشيكين المصرفيين المشطوبين، الجاري تنفيذهما، والمحرّرين باللّولار، بسبب رفض المصارف قبول الشيكات من غير النقود الجديدة (fresh money) يحيلهما غير قابلين للتحويل - ليس من شأن انتقاء قابلية الشيكين موضوع المعاملة التنفيذية للتحويل لتجديدهما من أي مفعول قانوني - شيكان يشكّلان سنداً تنفيذياً لصالح المعارض بوجهها قابلاً للتنفيذ مباشرةً أمام رئيس دائرة التنفيذ بما يضمن لهذه الأخيرة قبض قيمتهما نقداً ويبرئ ذمة المنقّذ عليه تجاهها - اعتراض مستوجب الردّ في الأساس لوقوعه في غير محله القانوني - ردّ الإعتراض برمته في الأساس وتقرير متابعة التنفيذ في المعاملة التنفيذية المعارض عليها.

(قرار رقم ٦١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧)

٣١٧ - تعليق للمحامي الدكتور فادي نمور

٣٣٦ - عقد فتح حسابي ادخار بالدولار الأميركي موقع بين المدعية والمصرف المدعى عليه - تمنع هذا الأخير عن إعادة المبلغ المودع لديه للجهة المدعية، على الرغم من طلباتها المتكررة ومن الإنذار المرسل إليه من طرفها، بحجة نقيده بأحكام تعميم مصرف لبنان، ذي الرقم ١٥٨، الذي يسمح للمودعين بسحب مبالغ محدّدة شهرياً وبسقف معيّن - دعوى رامية إلى المطالبة بإلزام المصرف المدعى عليه إعادة ودیعة المدعية كاملةً ونقداً تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

- حساب الإدخار ذو طبيعة خاصة، ويخضع للقواعد العامة للودائع النقدية، المنصوص عليها في المادة ٣٠٧ تجارة، فضلاً عن القواعد الخاصة به والمنصوص عليها في المواد ١٦٦ وما يليها نقد وتسليف - أحكام قانونية تُعتبر المصرف المدعى عليه مدينًا للمودع بالمبالغ المودعة في حساب الإدخار ويتوجب عليه إعادتها لهذا الأخير نقداً في الموعد المتفق عليه - لا يسمع المدعى عليه التمسك بتطبيق تعاميم مصرف لبنان إزاء المدعية المودعة تبعاً لانتفاء أي قيد أو شرط، في القانون أو في العقد، يقيد حقها في سحب الوديعة موضوع الدعوى - حق ثابت وأكيد للمدعية في الإقدام على سحب كامل المبالغ المودعة في حساب الإدخار خاصتها نقداً عند تاريخ الإستحقاق ودون أي قيد، ولا يكون للمصرف المدعى عليه أن يقتصر عن مدى حاجتها إلى المال أو عن سبب استرداد الوديعة - اعتبار رفض المدعى عليه تسليم المدعية رصيد حسابها تعدياً واضحاً على حقها المشروع وخرقاً للدستور وللقوانين الوضعية التي تحمي الملكية الفردية، ومخالفة صريحة للموجبات العقدية المفروضة عليه - إلزام المدعى عليه إعادة ودیعة المدعية نقداً وبالدولار الأميركي أو بما يعادل قيمتها، بالليرة اللبنانية، وفقاً لسعر صرف السوق الحرة بتاريخ الدفع الفعلي.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٧)

٣٣٩ - عرض فعلي وإيداع - عقد فتح حساب ادخار مشترك بالدولار الأميركي للجهة المدعية في المصرف المدعى عليه - مطالبة بإلزام المدعى عليه بتحويل كامل قيمة ذاك الحساب إلى حساب للمدعيين، خارج لبنان، تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ - كتاب من المصرف المدعى عليه إلى الجهة المدعية لإعلام هذه الأخيرة بإقدامه على إقفال الحساب المشترك موضوع الدعوى وعلى إيداع رصيده لدى الكاتب العدل بموجب شيك مصرفي - مطالبة بقبول دعوى العرض الفعلي والإيداع في الشكل لورودها ضمن المهلة القانونية - معاملة عرض فعلي وإيداع غير مبلّغة للجهة الدائنة - اعتبار الدعوى واردة ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة ٨٢٤ أ.م.م. - قبولها شكلاً.

- حق للدائن في استيفاء الشيء المستحق نفسه - اعتبار الشيك أداة إيفاء لدى الإطّلاع شريطة وجود مؤونة كافية في الحساب المصرفي توازي قيمته فضلاً عن تمكن الدائن من تحصيل قيمته فعلاً ونقداً لدى المصرف - اعتبار الشيك المصرفي المودع من قبل المدعى عليه بموجب العرض الفعلي والإيداع، موضوع الدعوى، غير مبرر لزمّة هذا الأخير، تجاه المدعيين، تبعاً لفقدانه جزءاً من قيمته ولعدم قابليته للتحصيل نقداً - عرض فعلي وإيداع غير صحيح وغير منتج مفاعيله القانونية - ردّ المطالبة بقبول العرض الفعلي والإيداع في الأساس.

- ارتكاز فتح حساب الإدخار موضوع الدعوى على عقد مكتمل الأركان، بين العميل والمصرف، يُستفاد منه رضى هذا الأخير وموافقه على التقيد بالموجبات الناشئة عن العقد المذكور والتزامه بإجراء القيود المتعلقة بتحريك الحساب وفقاً لأمر العميل - اعتبار إقدام المصرف المدعى عليه، وإرادته المنفردة، على إقفال الحساب المشترك موضوع النزاع عملاً غير قانوني ومُتسماً بالطابع التعسفي، بمفهوم المادة ٢٤٨ موجبات وعقود، ومناقضاً روح القانون والعقد ومبادئ حسن النية - تصرف تعسفي يستتبع إعادة الحال إلى ما كانت عليه رفعاً للضرر غير المشروع الملم بالجهة المدعية من جرّائه - إلزام المصرف المدعى عليه بإعادة فتح الحساب المشترك العائد للمدعيين فضلاً عن استعادة قيمة الشيك المصرفي المودع لدى الكاتب العدل وإيداعها في الحساب - اعتبار أمر التحويل المصرفي الصادر للمصرف المدعى عليه بمثابة توكيل يعطيه إياه العميل بسحب مبلغ معيّن من حسابه المصرفي وبتحويله إلى حساب مصرفي

آخر لقاء عمولة، سنداً لأحكام عقد الوكالة - اعتبار تمنع المصرف المدعى عليه عن إجراء التحويل المصرفي المطلوب، إلى حساب للمدعين في البرتغال، مخالفاً أحكام القانون والعقد وتعدياً على حقهما في التصرف بأموالهما، بغياب أي قيود قانونية على التحويل وانتفاء أي بنود عقدية صريحة تستثني خدمة التحويل من الخدمات المصرفية التي يقدمها هذا الأخير - تذرع غير جائز بالظروف الاقتصادية الاستثنائية لتبرير امتناع المدعى عليه عن إنفاذ موجباته العقدية ما لم يقدّم الدليل على استجماعها شروط وعناصر القوة القاهرة أو استحالة التنفيذ، المنصوص على كلّ منهما في المادتين ٣٤٢ و ٣٤١ موجبات وعقود - اعتبار المدعى عليه متقاعساً من دون سبب مشروع عن إنفاذ موجباته العقدية تجاه المدعين - إلزامه بإجراء التحويل المصرفي من حساب المدعين العميلين إلى حسابهما في الخارج.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨)

٣٩٥ - عقد ايجار - قيام المصرف المستأجر بإيداع بدلات الايجار في حساب الجهة المؤجرة المفتوح لديه - دعوى ترمي الى فسخ عقد الايجار لعدم صحة دفع البدلات عن طريق التحويل المصرفي في الحساب، وإلزام المصرف المدعى عليه بإخلاء المأجور ودفع البدلات التأجيرية المستحقة - دفع بعدم اختصاص محكمة الايجارات للبت بطلب تعديل عقد الايجار الذي يدخل ضمن صلاحية محكمة الأساس - نزاع يتعلق بمدى صحة تنفيذ موجب عقدي (تمثل بدفع البدلات) ناشئ عن عقد الايجار - المحكمة النافذة في دعاوى الايجارات هي "محكمة اساس" بالمفهوم القانوني للمصطلح ويعود لها صلاحية النظر بجميع النزاعات الناشئة عن عقود الايجارات بما في ذلك طريقة تسديد البدلات - رد الدفع بعدم الاختصاص لعدم قانونيته وافتقاده أبسط بديهيات القواعد القانونية التي ترعى تحديد الاختصاص.

- بحث في مدى صحة إيفاء المصرف المدعى عليه للبدلات المترتبة بذمته من خلال تحويل مصرفي في حساب الجهة المدعية المفتوح لديه - تكريس المشرع مبدأ إلزامية العقود ووجوب فهمها وتفسيرها وتنفيذها وفقاً لحسن النية والانصاف والعرف بموجب المادة ٢٢١ م.ع. - حرصه على تحقيق الغاية المتوخاة من كل عقد وعلى إحترام المصلحة العامة التي ترعى النظام الاقتصادي العام من خلال سلامة التعاقد بين الأفراد - حسن تنفيذ العقد يتطلب تحقيق الفائدة أو المنفعة التي يجنيها كلّ من طرفيه بحيث إذا انتفت هذه المنفعة لم يعد من مبرر لذلك العقد - يعود للقضاء التدخل لإعطاء العقد القوة التنفيذية من خلال تكريس الحقوق المادية النابعة منه - على المستأجر في عقد الايجار موجب أساسي متمثل بدفع البدلات - يقتضي أن يتم ذلك الموجب وفقاً لطريقة تمكّن المؤجر من الحصول على تلك البدلات والانتفاع بها - يعود للقضاء التدخل لتكريس المنفعة المتمثلة بالبدلات في حال فقدان العقد لوظيفته الاقتصادية - لا تُعدّ المعلومات المستقاة من خبرة القاضي في الشؤون العامة من قبيل المعلومات الشخصية المحظورة على القاضي أن يبني حكمه عليها - وضع قيود على تحريك الأموال وسحب الأموال المودعة في الحسابات المصرفية على أثر الازمة الاقتصادية التي عصفت بالبلاد وفقاً لما هو معلوم من الكافة - إيداع المصرف المدعى عليه للبدلات المستحقة بذمته في حساب الجهة المدعية وعدم تمكن الأخيرة من سحبها للانتفاع بها يشكل دليلاً على انتفاء حسن النية لدى ذلك المصرف في تنفيذ العقد - عدم ثبوت قيام الجهة المؤجرة بفتح حساب مخصّص لإيداع بدلات الإيجار - عدم ثبوت موافقتها على عملية الإيداع الجارية في حسابها المفتوح لدى المصرف المدعى عليه بتاريخ سابق لتاريخ عقد الإيجار - فقدان عقد الإيجار موضوع الدعوى للمنفعة المتمثلة بالحقوق المادية الناشئة عنه (بدلات الإيجار) - إعتبار إيداع المصرف المدعى عليه لبدلات الإيجار في حساب الجهة المدعية المفتوح لديه غير مبرر لذمته من البدلات المذكورة - فسخ عقد الإيجار الموقع بين الطرفين لعدم تسديد البدلات - إلزام المصرف المدعى عليه بإخلاء المأجور موضوع الدعوى - إلزامه بدفع البدلات المستحقة المطالب بها للجهة المدعية كما هي محددة نقداً وبالدولار الأميركي، وإلا فبالليرة اللبنانية وفقاً لسعر صرف الدولار في السوق الموازية تحت طائلة غرامة اكرائية عن كل يوم تأخير في الاخلاء وفي الدفع - تغريمه بمبلغ من المال لتعسّفه باستعمال حق النقاضي من خلال تقديمه دفوعاً تنقذ الأساس القانوني.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في المتن الناظر في دعاوى الايجارات بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦)

مصرف لبنان

٣٢٥ - شفعة - حصة شائعة لمصرف لبنان، مقدارها ١٨٠٠ سهم، في سبعة وعشرين عقاراً كائنة في منطقة البقاع - إقدام شريكة في الشيوخ لمصرف لبنان على بيع ٦٠٠ حصة شائعة من هاتيك العقارات إلى الغير بموجب عقد بيع مسموح اقترن بتسجيل المبيع نهائياً على اسم الجهة الشارية في السجل العقاري - مطالبة بقبول دعوى الشفعة شكلاً لتقديمها خلال المهلة القانونية من قبل مصرف لبنان، المتوافرة لديه صفة الشفع، وباعتبار الغرفة الابتدائية الخامسة في بيروت المحكمة المختصة مكانياً، دون سواها، لنظر الدعوى، سنداً للمادة ١٣ نقد وتسليف، ألتى أولت محاكم بيروت صلاحية حصرية لبت نزاعات المصرف المركزي مع الغير، فضلاً عن تملك المدعي الأقسام المشفوعة، سنداً للمادتين ٢٣٨ و ٢٣٩ ملكية عقارية - دفع برد الدعوى في الشكل لانتفاء الاختصاص المكاني، سنداً للمادتين ٩٨ أ.م.م. و ٢٤٨ ملكية عقارية، على اعتبار أنها دعوى عينية عقارية يعود لمحكمة محل وجود العقارات موضوعها، لا لمحاكم بيروت، اختصاص حصري وإلزامي للنظر فيها - اختصاص مكاني حصري وإلزامي للمحكمة التي نص القانون صراحةً على اعتبارها المحكمة ذات الولاية، وفقاً لأحكام المادة ١١٢ أ.م.م. - للمحكمة الوقوف على نية المشتري لتعيين المحكمة المختصة مكانياً لا سيما أن الاختصاص الإلزامي غير قابل للتوسع في تفسيره ولا يجوز للفرقاء الاتفاق على مخالفته - تتنازع على الاختصاص المكاني الإلزامي بين أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤٨ ملكية عقارية، الناصة على اختصاص محكمة محل العقار، وبين المادة ١٣ نقد وتسليف، الناصة على إيلاء اختصاص مكاني حصري لمحاكم بيروت للبت في نزاعات المصرف المركزي مع الغير - الوقوف على نطاق تطبيق المادة ١٣ الأتفة الذكر لتبيان ما إذا كانت تشمل جميع أنواع النزاعات الناشئة بين المصرف المركزي والغير بما فيها دعاوى الشفعة - اعتبار أحكام المادة ١٣ نقد وتسليف مقتصرة على تعامل المصرف المركزي مع الغير بصفته تاجراً وفي سياق العمليات المصرفية المنوطة به بصفته شخصاً معنوياً من القانون العام يتولى تسيير مرفق عام وهي واجبة التفسير بصورة حصرية وضيقة - ممارسة حق الشفعة تخرج من إطار العمليات المصرفية المنوطة بممارستها بمصرف لبنان بصفته تاجراً ومن إطار العمليات المسموح له القيام بها، في المجال العقاري، ضمن الضوابط المنصوص عليها في المادة ١١٠ نقد وتسليف - عدم تطبيق أحكام المادة ١٣ نقد وتسليف على النزاع بين الفريقين - اعتبار الأحكام الواجبة التطبيق على النزاع هي تلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٤٨ ملكية عقارية الناصة على وجوب حصر إقامة دعوى الشفعة بمحكمة محل العقار - دعوى مستوجبة الرد في الشكل لوجود العقارات موضوعها خارج دائرة الاختصاص المكاني لمحاكم بيروت - رد الدعوى لانتفاء الاختصاص المكاني.

(قرار رقم ١٤١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٣)

وجاهية

١٩٦ - شفعة - مالك بالشيوخ - صفة - صورية - اسباب تمييزية يجوز الطعن بموجبها - ورودها على سبيل الحصر في المادة ٧٠٨ أ.م.م .

- قرار مطعون فيه - تطرقه الى وکالتی البيع واعتبارهما ضمناً بمثابة عقود بيع - استناده الى قيود السجل العقاري والى احكام المادتين ٢٣٨ ملكية و ٣٩٣ موجبات وعقود ليخلص الى انه لا مفاعيل لهما لجهة نقل ملكية المبيع الا بعد التسجيل في السجل العقاري - بحثه في تاريخ اعتبار الشخص مالکاً وتعيين رتبة ملكيته بالنسبة الى غيره واعتباره ذلك مرتبطاً بالتسجيل في غير الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٠٤ ملكية عقارية - عدم إغفال القرار المطعون فيه الأثر القانوني للوكالة غير القابلة للعزل بما قضى به ومناقشته المسائل بشكل واضح واعطاؤها الوصف القانوني المنطبق عليها بتعليل صحيح - رد السبب التمييزي المثار لجهة هذه المسائل.

- قرار مطعون فيه - عدم اخذه بتاريخ تنظيم وكالتي البيع كتاريخ لنقل الملكية - المادة ١١ من القرار ١٨٨ - الفقرة الأولى من المادة ٢٠٤ ملكية والمادة ٣٩٣ م.ع. - عدم انتقال الملكية العقارية بمفعول العقود وإنما بالقيّد في السجل العقاري - عدم خطأ القرار المستأنف في تفسيره المواد المشار إليها - يبقى تاريخ التملك هو تاريخ التسجيل في السجل العقاري - رد السبب التمييزي.
- إثبات الوقائع وتقديرها واعتماد الأدلة الملائمة المؤيدة لها - يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع - اعتبار المميز وجود عقد خفي مستتر يخفي هوية المشتري الحقيقي وهو المميز بوجهه الأول وليس ابنه المميز بوجهه الثاني - التحقق من وجود العقد المستتر هو من الوقائع التي تستقل بتقديرها واستثباتها محكمة الاستئناف بسلطتها المطلقة - نفيها تحقق الصورية والتحايل على القانون - رد السبب التمييزي.
- سبب تمييزي - وجوب ان ينصب على القرار الاستئنافي او على مجريات المحاكمة الاستئنافية وليس على الحكم الابتدائي او على مجريات حصلت خلال المحاكمة الابتدائية - تملك المميز بوجهه الثاني اسهماً في العقار موضوع النزاع قبل تملكه الأسهم موضوع هذه الدعوى - مسألة جرت مناقشتها وجاهياً في المرحلة الاستئنافية - تعلّق الجاهية بالأسباب القانونية وليس بالتعليلات التي تعطيها المحكمة لقبول السبب او رفضه والتي لا تخضع لمبدأ الجاهية - لا يتوجب على المحكمة وضع التعليل الذي ستستخدمه قيد المناقشة قبل استخدامه - رد السبب التمييزي المبني على مخالفة القرار المطعون فيه مبدأ الجاهية المنصوص عليه في المادة ٣٧٣ أ.م.م.
- (قرار رقم ٣٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠)

وقف تنفيذ

- ٢٣٠- قرار صادر برد طلب وقف تنفيذ الحكم المستأنف - سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المذكور أساسه القانوني إذ لم يتضمن ذكر الأسباب الواقعية التي استند إليها لرد طلب وقف تنفيذ الحكم المستأنف - مفهوم فقدان الأساس القانوني كسبب تمييزي - تحققه عندما تكون اسباب القرار المطعون فيه الواقعية غير كافية او غير واضحة لإسناد الحل المقرر فيه - البت بطلب وقف التنفيذ، كتدبير مؤقت واحتياطي، لا يستدعي التوسع في بيان اسباب القرار الواقعية، إنما بيان المحكمة، ولو بشكل مقتضب، المعطيات الواقعية التي استندت إليها في اصدار قرارها، وبما يكفي لتمكين محكمة التمييز من اجراء رقابتها على قانونية النتيجة المقررة - اكتفاء محكمة الاستئناف، مُصدرة القرار المميز، بالإشارة الى الظاهر كأساس لرد طلب وقف التنفيذ دون ان تضمن قرارها أي توضيح يسمح بتحديد المعطيات الواقعية التي استندت الى ظاهرها لتقرير الحل المعطى - إفقادها قرارها الأساس القانوني - منع محكمة التمييز من إجراء رقابتها - نقض - معطيات واقعية تشكل اسباباً جديّة تستدعي تحقيقاً وتدقيقاً اضافياً تمهيداً للبت بموضوع الاستئناف - وقف تنفيذ القرار المستأنف ريثما يجري البت بالاستئناف بقرار نهائي.
- (قرار رقم ٤٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢)

- ٢٣٩- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٣٧٣ أ.م.م. - طلب الجهة المستأنفة وقف تنفيذ الحكم المستأنف في الاستحضار الاستئنافي - تأكيدها على هذا الطلب في لائحة جوابية أخرى - إجابة طلب وقف تنفيذ القرار المستأنف - المادة ٥٧٧ أ.م.م. - لمحكمة الاستئناف وقف تنفيذ القرارات المعجلة التنفيذ اذا وجدت ان النتائج التي ستترتب على التنفيذ تتجاوز الحدود المعقولة بالنظر الى ظروف القضية - لا يمكن ان يؤخذ عليها اثاره هذه المسألة من تلقاء نفسها - مراعاة القرار المميز مبدأ الجاهية اذ أتيح للميزة وبمجرد تبلغها الاستحضار الاستئنافي وتبادل اللوائح بين الفريقين مناقشة الأسباب الواقعية والقانونية المثارة من الجهة المستأنفة، المميز بوجهها، تأييداً لاستئنافها ولطلب وقف التنفيذ - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على الخطأ في تطبيق احكام المادة ٥٧٧ أ.م.م. وفقدان الأساس القانوني - شروط تحقق فقدان الأساس القانوني كسبب تمييزي - قرار وقف تنفيذ - قرار من فئة القرارات المؤقتة المتخذة

قبل الفصل النهائي بالدعوى - قرارات لا تحتاج للاستفاضة في التعليل والتوسع في شرح الأسباب - يكفي ان تُذكر فيها اسباب النتيجة المقررة ولو بشكل مقتضب وانما واضح بالقدر الكافي الذي يتيح لمحكمة التمييز إجراء رقابتها - تضمنين محكمة الاستئناف قرارها الأسباب التي ادت الى النتيجة التي توصلت اليها وعلّته بالشكل الكافي كقرار مؤقت صادر بالاستناد الى المادة ٥٧٧ أ.م.م. - لا يمكن الأخذ على قرارها مخالفتها احكام المادة المذكورة او فقدانه الأساس القانوني - رد التمييز وإبرام القرار المطعون فيه. (قرار رقم ٥٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩)

وكالة بيع

٣٤٤ - سجل عقاري - عقد بيع ممسوح من وكيل الجهة البائعة لصالح الجهة الشارئة بالاستناد إلى وكالة دورية - استدعاء أمين السجل العقاري في عاليه طلباً لنقل ملكية المبيع في الصحيفة العينية على اسم الجهة المستدعية إنفاذاً لذلك العقد - قرار أمين السجل العقاري برّد الطلب، سنداً للبند الخامس من المادة ٨٠٨ موجبات وعقود، لإرتكاز العقد المطلوب تنفيذه على وكالة منقضية بعزل الوكيل من قبل الجهة الموكلة - طعن بقرار الرد أمام محكمة محل العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية - قبول الطعن شكلاً - وكيل متعاقد مع الجهة الطاعنة ضمن حدود سلطاته وصلاحياته قبل عزله من الوكالة - ليس من شأن انقضاء وكالة البيع بعزل الوكيل المتعاقد مع الشاري قبل العزل باسم موكله ولحسابه وضمن حدود صلاحياته، التأثير في صحة عقد البيع المنظم من جانبه، والمطلوب تسجيله، تبعاً لبقاء ذلك العقد صحيحاً وقائماً وناظراً في وجه الجهة الموكلة، سنداً لأحكام المواد ٧٦٩ و ٨٠٤ و ٨٠٨ موجبات وعقود - عقد بيع قائم وصحيح ومنتج مفاعيله القانونية بين البائع والشاري تبعاً لتنظيمه من قبل وكيل البائع بالاستناد إلى وكالة قائمة بتاريخ إنشائه وفي غياب أي سبب لبطلانه - ليس من شأن عزل وكيل الجهة البائعة اللاحق لتاريخ التعاقد مع الشارين، مقدّمي الطعن، حرمان هؤلاء من حقهم في تنفيذ عقد البيع الممسوح المنظم لصالحهم من قبل ذلك الوكيل قبل عزله - قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير محله القانوني الصحيح - قبول الطعن في الأساس وتسجيل عقد البيع موضوع الدعوى في السجل العقاري على اسم الشارين، وفقاً لمندرجاته.

(قرار رقم ١٣٨ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٤)

٣٧٢ - سجل عقاري - استدعاء أمين السجل العقاري في زحلة طلباً لتسجيل عقد بيع ٨٠٠ سهم اشتراها المستدعي، بموجب عقد بيع ممسوح منظم لصالحه، لدى الكاتب العدل، من وكيلين للبائع، استناداً إلى وكالة بيع عادية منظمة لهما من جانب هذا الأخير - قرار أمين السجل العقاري برّد طلب التسجيل لعلّة توين "إشارة تعميم"، في صحيفة المبيع العينية، صادرة عن وزارة العدل، بناءً على تصريح أحد الكتاب العدل، مفادها التنبيه من استعمال وكالات البيع المعطاة من ذيك البائع لفقدانه أهليته القانونية بفعل إصابته بمرض جعله عاجزاً عن التمييز - طعن بقرار الرد أمام محكمة محل العقار، باعتبارها المحكمة ذات الولاية، عملاً بالمادة ٨٠ من القرار رقم ١٨٨ - قبول الطعن شكلاً - مطالبة بفسخ القرار المطعون فيه وباتخاذ قرار بشطب إشارة التعميم تلك عن صحيفة العقار المطلوب تسجيله، وتسجيل الاسهم المبيعة على اسم الجهة الطاعنة، استناداً إلى عقد البيع الممسوح المنظم لصالح الشاري من طرف وكيلي ذلك البائع - عدم تمتع المسائل التي تخرج من اختصاص الكاتب العدل، كاليانات المتعلقة بسلامة إدراك الموكل وتمتعه بالإرادة الحرة وبسلامة الرضى، والمدونة في السند الرسمي، بقوة مطلقة في الإثبات بل تُعتبر قابلة لإثبات العكس، دونما حاجة إلى ادعاء تزوير السند، وفقاً يستفاد من نص المادة ١٤٦ أ.م.م. - اعتبار تصريح الكاتب العدل لجهة فقدان الموكل البائع أهليته القانونية مستوجباً الرد لعدم الثبوت تبعاً لانقضاء قيد أي إشارة دعوى بالحجر على هذا الأخير، أو دعوى بطلان الوكالة المسند إليها طلب التسجيل، في الصحيفة العينية للقسم المطلوب تسجيله - وكالة بيع صحيحة ومنتجة مفاعيلها القانونية لصدورها عن شخص سلامة رضاه وأهليته القانونية مقتدرتان، سنداً لأحكام المادة ٢١٩ موجبات وعقود -

اعتبار عقد البيع الممسوح موضوع الدعوى منتجاً مفاعيله ومستوجباً التسجيل على اسم الجهة الشارية لتنظيمه بموجب وكالة صحيحة، لا يعود تاريخها إلى أكثر من خمس سنوات كما تشترط المادة ٥٠ من القرار الرقم ١٨٨ - قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير محله القانوني - فسخ قرار أمين السجل العقاري في زحلة وإعطاء الحكم بتسجيل عقد البيع الممسوح المنظم لصالح الجهة الطاعنة على اسمها بصورة نهائية في السجل العقاري، فضلاً عن شطب إشارة التنبيه عن صحيفة المبيع. (قرار رقم ١١٢ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في زحلة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨)

ثالثاً - الاجتهاد العدلي الجزائي:

احتيايل

٤٣٩ - إسناد جنح المواد ٤٧١ و ٤٥٤/٤٧١ و ٦٥٥ عقوبات إلى المدعى عليه الأول، وجنحة المادة ٦٥٥ عقوبات إلى المدعى عليه الثاني، بناءً على شكاية مع اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي في حقهما من قبل المدعى، وهو صاحب محل لبيع المجوهرات، أمام النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان - إقدام المدعى عليه الأول، بصحبة المدعى عليه الثاني، على الحضور إلى محل المدعى الشخصي عارضين عليه شراء خاتم من حجر الماس قيمته مئة ألف د.أ. - قيام المدعى عليه بإبراز شهادة توضح مواصفات ذلك الحجر، زاعماً، أمام المدعى، أنها شهادة صادرة عن شركة عالمية معروفة، ومصادق عليها من مؤسسة دولية مختصة بمراقبة نوعية أحجار الماس، إضافة إلى قيامه بتنظيم إفادة محررة بخط يده، ومذيلة بتوقيعه، يؤكد بموجبها أنه مالك الحجر وأنه باعه للمدعى بمبلغ قدره مئة ألف د.أ. - تأكد المدعى بنتيجة إجراءاته فحصاً دقيقاً لحجر الماس الذي اشتراه من المدعى عليهما، وعلى أثر إجراء اتصال بكل من الشركة والمؤسسة المومأ إليهما أعلاه، بأن هذا الحجر لا يساوي القيمة التي دفعها وإنما خضع لعدة عمليات من أجل تحسين لونه، كما أن تلك الشركة لم تصدر أي شهادة بشأنه وبأن المدعى عليه ليس في عداد عملائها - جرائم مدعى بها هي أفعال آنية تسري مدة مرور الزمن عليها منذ وقوعها - عدم سقوط الدعوى العامة بشأنها بمرور الزمن الثلاثي - اعتبار فعل المدعى عليه الأول، لجهة تزوير مندرجات شهادة الجودة والمنشأ، ولجهة استعمال المزور، منطبقاً على جنحتي المادتين ٤٧١ و ٤٥٤/٤٧١ عقوبات - إدانة - حبس المدعى عليه سنداً لأحكامها مدة سنتين مع غرامة نقدية - إقدام كلا المدعى عليهما، بالإشتراك في ما بينهما، على توسل المناورات الإحتيالية بغية الإستيلاء على أموال المدعى الشخصي احتيالياً عن طريق إقناعه بشراء ذلك الحجر، باعتباره متمتعاً بمواصفات عالية، وبثمن يفوق قيمته الحقيقية - فعل منطبق على جنحة المادة ٦٥٥ عقوبات - إدانة - حبس المدعى عليهما سنتين سنداً للمادة ٦٥٥ عقوبات مع غرامة نقدية، واحتساب مدة توقيف كل منهما - إدغام عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما، سنداً للمادة ٢٠٥ عقوبات - تعويض مستحق للمدعى، كمتضرر من فعل المدعى عليهما، سنداً للمواد ١٣٢ و ١٣٤ حتى ١٣٦ موجبات وعقود - تعويض معادل للضرر الحال - إلزام المدعى عليهما متكافلين متضامنين بإعادة المبلغ المستولى عليه احتيالياً إلى المدعى وبتسديد تعويض عن العطل والضرر.

(قرار رقم ٥ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٥)

٤٤٠ - شكوى أمام النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان، واتخاذ صفة الإدعاء الشخصي في حق المدعى عليهم بجرم الإحتيال، سنداً للمادة ٦٥٥ عقوبات، لإقدام الأول من بينهم على شراء أربعة شيكات مسروقة، عائدة للمدعى، من المدعى عليهم الآخرين مع علم المدعى عليهم جميعاً بأمر سرقتهما - شيكات مسروقة هي موضع شكوى مباشرة بجرم سرقة شيكات مقامة من جانب المدعى أمام قاضي التحقيق في جبل لبنان - دفع شكلية - دفع برد الدعوى العامة في الشكل، سنداً للفقرة الخامسة من المادة ٧٣ أ.م.ج. لسبق

الإدعاء بالأفعال موضوع الملاحقة بموجب شكوى عالقة أمام قاضي التحقيق في جبل لبنان - دفع مستوجب الرد لعدم صحته وعدم قانونيته تبعاً للإختلاف في الأفعال موضوع كل من الدعويين - ردّ الدفع بسبق الإدعاء المقدم من المدعى عليه - طلب وقف المحاكمة في الدعوى لحين صدور قرار مبرم في دعوى سرقة الشيكات - مستوجب الرد لانتفاء وجود ما يبزر قبوله - ردّ طلب الإستخار المقدم من المدعى.

- اعتبار فعل المدعى عليه الأول، لجهة علمه بأمر سرقة الشيكات موضوع الدعوى من المدعى وبعدم وضعها في التداول وابتغاء حقه في قبض قيمتها من المصرف المسحوب عليه، منطبقاً على جنة الفقرة الثالثة من المادة ٦٥٥ عقوبات لانطوائه على محاولة التصرف بأموال لا حق له في التصرف بها تَوَسُّلاً لا بتزاز المال من المدعى الشخصي - إدانة بجنة المادة ٦٥٥ عقوبات لتوافر أركانها القانونية - حبس المدعى عليه سناً لأحكامها - الإكتفاء بمدة توقيفه، البالغة سنة وخمسة أشهر، والحكم عليه بغرامة نقدية - اعتبار أفعال المدعى عليهم، الثاني والثالث والرابع، لجهة إقدامهم على تسليم المدعى عليه الأول الشيكات الأربعة موضوع النزاع، بعد قبضهم قيمتها، منطبقاً على جنة المادة ٢١٩/٦٥٥ عقوبات لانطوائها على تدخّل جرمي عبر مساعدة المدعى عليه الأول على الأفعال التي هيأت الجريمة وسهّلتها - إدانة بجنة المادتين ٦٥٥ و ٢١٩ عقوبات - حبس المدعى عليه الرابع مدة سنة ونصف السنة سناً لهما مع غرامة نقدية واحتساب مدة توقيفه - حبس المدعى عليهما الثالث والثاني مدة سنة واحدة مع غرامة نقدية - اعتبار المدعى عليه الخامس مستفيداً من الشك بتحقيق العناصر الجرمية للأفعال موضوع الدعوى، في حقه، في ظل انتفاء حق المحكمة، بصفتها محكمة أساس، بالإدانة دون الاستناد إلى أدلة قاطعة - إبطال التعقبات المَسُوقة في حق المدعى عليه من الجرح موضوع الملاحقة لانتفاء تحقّق العناصر الجرمية - مطالب مدنية - تعويض مترتب للمتضرر من جرم جزائي، في ذمة الفاعل، عملاً بأحكام المادتين ١٣٢ و ١٣٤ عقوبات وعقود - تعويض معادل للضرر - إلزام المدعى عليهم المحكومين، متكافلين متضامنين، بتسديد التعويض المحكوم به للمدعى الشخصي، فضلاً عن إعادة الشيكات موضوع الدعوى إلى هذا الأخير.

- إسناد جنة المادة الثانية من القانون الرقم ٢٠١٥/٤٤ إلى المدعى عليهم بناءً على شكوى مضمومة، مقدمة من الدولة اللبنانية مع اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي في حقهم، لإقدامهم على أعمال تبييض أموال، المنصوص والمعاقب عليها بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال الآنف ذكره - جريمة تبييض الأموال مستقلة ولا تستلزم إدانة بجرم أصلي، كما أن إدانة المدعى عليهم بالجرم الأصلي لا تحول دون ملاحقتهم بجرم تبييض الأموال في حال الإختلاف بالعناصر الجرمية - عدم نهوض أي دليل جازم على إتيان المدعى عليهم أيّاً من الأفعال المعتبرة تبييضاً للأموال في المادة الثانية من القانون الرقم ٢٠١٥/٤٤ - إبطال التعقبات المسوقة في حق المدعى عليهم بجرائم تبييض الأموال، المنصوص عليها في المادة الثانية والمعاقب عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، لانتفاء عناصرها الجرمية - ردّ المطالب المدنية تبعاً لردّ الدعوى العامة بجرم تبييض أموال.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٣)

أحداث

٤٢٠ - طعن بحكم صادر عن محكمة جنايات الأحداث - القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ - المادة ٢ منه - المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها لدى النظر في قضية تتعلق بالأحداث الذين يخالفون القانون - الفقرة الأخيرة من المادة ٦ من القانون المذكور - وجوب تعليل القاضي قراره بشكلٍ وافٍ وتبيان سبب اتخاذ التدابير من وجهتي صالح الحدث وظروف ارتكاب الجرم - المادة ٤١ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ - فرض الاستحصال على تقرير اجتماعي من قبل محكمة الأحداث قبل إصدارها الحكم، وإن يبيّن التقرير أحوال الحدث من النواحي كافة - فرض هذا التقرير ينطوي ضمناً على وجوب أن يأخذ الحكم مضمونه في عين الاعتبار.

- حكم مطعون فيه - إغفاله بصورة كاملة ذكر التقرير الإحتماي الذي أعدته مندوبة الأحداث، والمضموم الى الملف - قضاؤه بعقوبة الحبس خمس سنوات على المحكوم عليهما دون أي تعليل - مخالفته المواد المشار إليها من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ - نقض الحكم المطعون فيه والنظر في الدعوى مجدداً انطلاقاً من الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة.

(قرار رقم ١٨٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٦)

٤٢٣ - حدث - حادث صدم - القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ - تصادم بين سيارتين أفضى الى مقتل شخص واصابة آخر اضافة الى قاصر، بجروح - ادعاء النيابة العامة الاستئنافية على القاصر سنداً للمادتين ٥٦٤ و ٥٦٥ عقوبات - صدور قرار ظني بوجوب محاكمته أمام القاضي المنفرد الناظر في جنح الأحداث - صدور قرار عن القاضي المنفرد بإدانة المدعى عليه بما نُسب اليه وبإلزامه بمئة ساعة عمل للمنفعة العامة اضافة الى مبالغ مالية كتعويض - استئناف المدعين الحكم والمطالبة بدفع قيمة العطل والضرر - صدور القرار المطعون فيه.

- ملاحقة القاصر وحده أمام محكمة جنح الأحداث - عدم طرح أمر الإختصاص امام هذه المحكمة ولا أمام محكمة الاستئناف - اقتصار تقديم الطعن استئنافاً بحكم محكمة جنح الأحداث على المدعين - لا يسوغ لمستدعي النقض طرح موضوع الصلاحية للمرة الأولى أمام محكمة التمييز.

- طرق الطعن في الأحكام التي تصدرها محاكم الأحداث - المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ - حصرها طريقة الطعن تمييزاً بالأحكام التي تصدرها محكمة جنايات الأحداث لجهة دعوى الحق العام - ايرادها ان الطعن بما تحكم به محاكم الأحداث من الزامات مدنية يتم بطريق الاستئناف أمام محكمة الاستئناف الجزائية - الإدلاء بمخالفة المادة ١٢٦ م.ع. لا يندرج ضمن اسباب التمييز المحددة في المادة ٣٠٢ أ.م.ج. - الشرط الخاص المنصوص عليه في هذه المادة غير متوافر - رد استدعاء التمييز شكلاً.

(قرار رقم ٣٦٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨)

ارهاب

٤٢١ - طعن تمييزي بقرار صادر عن قاضي التحقيق العسكري من قبل مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية - قرار صادر خلافاً للمطالبة في الأساس - قبول الطعن شكلاً والنظر في الموضوع وفقاً للأصول المعتمدة لدى الهيئة الإتهامية في القضاء العدلي.

- ملاحقة المدعى عليه لإقدامه على مساعدة ارابيين اقترفوا جنايات ضد الجيش اللبناني واتخذوا من جرود عرسال مقراً لتواريهم - نقل وبيع وتأمين اسلحة وذخائر حربية لهم - قرار مطعون فيه مَنع المحاكمة عن المدعى عليه لجهة جناية التدخل المنوّه بها - تعليله سبب ذلك.

- إنكار المدعى عليه امام قاضي التحقيق العسكري ما نُسب إليه - تأكيده على ان دوره كان مجرد وسيط لبيع الأسلحة - ثبوت اقامته في منطقة عرسال حيث تواجد المجموعات المسلحة والتنظيمات الإرهابية المتنوعة - لا يسعه ان يجهل ان الزبائن المحتملين الذين يبتاعون الأسلحة منه هم حتماً من عناصر التنظيمات الإرهابية التي تهدد الأمن واستقرار المنطقة وتعادي على الجيش اللبناني والمواطنين ضمن سياق مخطط ارهابي يستهدف الدولة اللبنانية برمتها - تسهيله تزويد تلك الفئات بأسلحة متطورة من شأنه ان يساعدها على تنفيذ مخططاتها الإجرامية - اعتبار فعله تدخلاً في تلك الجرائم ويقع تحت احكام الجناية المنصوص عليها في المادة ٢١٩ بند ٦ معطوفة على المواد ٤ و ٥ و ٦ من القانون تاريخ ١٩٥٨/١/١١ - فسخ القرار المطعون فيه لذهوله عن النتائج الجرمية المباشرة للوقائع والمعطيات المادية التي استخلصها من التحقيقات - اتهام المستدعي ضده بجناية التدخل المشار إليها وإيجاب محاكمته امام المحكمة العسكرية الدائمة في بيروت.

(قرار رقم ٣٣٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤)

استعمال اسم تجاري

٤٤٦ - إسناد جرائم المواد ٧٠٢ و ٧١٤ و ٧١٦ عقوبات و ٨٦ من القانون رقم ٩٩/٧٥ إلى المدعى عليهما، معطوفة على المادة ٢١٠ عقوبات، بالنسبة إلى الشركة المدعى عليها، لإقدامهما على اغتصاب واستعمال الاسم التجاري الخاص بالشركة المدعية وعلى وضع ذلك الاسم بشكل علني على مداخل المطاعم الخاصة بهما في مدينة الدوحة، فضلاً عن قيامهما بوضع الاسم المذكور في قائمة الأطعمة الخاصة بهما والمنسوخة من قائمة الأطعمة الخاصة بالمدعية - إدلاء بتوقيع عقد "فرانشيز" بين الشركة المدعية والشركة القطرية المدعى عليها يجيز لهذه الأخيرة استعمال الاسم التجاري الخاص بالمدعية في دولة قطر - عقد يتضمّن بنداً تحكيمياً.

- مذكرة دفع شكلية - دفع برّد الدعوى العامة في الشكل، سنداً للفقرة الأولى من المادة ٧٣ أ.م.ج.، لانتفاء الصلاحية المكانية كون محلّ اقتراف الجرم موضوع الملاحقة ومحلّ إقامة الشركة المدعى عليها هما في دولة قطر - دفع مستوجب الردّ تبعاً لتعدد المدعى عليهم ووجود محلّ إقامة للمدعى عليه الثاني، اللبناني الجنسية، في نطاق اختصاص المحكمة المكاني - دفع، سنداً للفقرة عينها، بانتفاء الاختصاص النوعي تبعاً لإيلاء البند التحكيمي، المدرج طيّ عقد "الفرانشيز" المبرم بين الفريقين، صلاحية حصريّة لغرفة الصناعة والتجارة في بيروت للبت بالتحكيم وفقاً للقواعد المتبعة لديها - دفع مستوجب الردّ باعتبار أنّ البند التحكيمي ليس من شأنه حرمان المتضرر من ولوج القضاء الجزائي إذا توافرت شروط الملاحقة والإنضمام إلى دعوى الحق العام - دفع بسبق الإدعاء والتلازم كون الشركة المدعية استحصلت على حكم من المحكمة الابتدائية المدنية في الدوحة بوجه الشركة المدعى عليها يتعلق بالموضوع ذاته، فضلاً عن توافر قوّة القضية المحكوم بها في ما خص الحكم الابتدائي الآنف الذكر - إدلاء لا يُعتبر من قبيل الدفع الشكليّة لتعلّقه بنص المادة ٨ أ.م.ج. المختلف في واقعه ومضمونه وعناصره القانونية عن الدفع المشار إليها أعلاه - دفع، سنداً للفقرة الثالثة من المادة ٧٣ أ.م.ج.، بعدم قبول الدعوى العامة لسبب يحول دون سماعها قبل بحث موضوعها يتمثّل بانتفاء الصفة لدى المدعى عليه للتوقيع باسم الشركة المدعى عليها أو عنها - دفع مستوجب الرد باعتبار أنّ إدلاءات المدعى عليه تشكل أسباب دفاع في الأساس - ردّ مذكرة الدفع الشكلية المدلى بها من قبل المدعى عليهما لعدم قانونيّتها.

- مطالبة بعدم سماع الدعوى وبإبطال التعقيبات في حق المدعى عليها، سنداً لأحكام المادة ٨ أ.م.ج.، تبعاً لسبق تقدّم المدعية بادعاء مدني أمام الغرفة الابتدائية المدنية في الدوحة انتهى بصدر حكم نهائي، ومصدّق استئنافاً، قضى بالزام الشركة المدعى عليها بشطب الاسم التجاري العائد للشركة المدعية من فروعها كافة ومن بيانات السجل التجاري، وبمنع المدعى عليها من الإستمرار في استعمال علامتها المشابهة لعلامة المدعية فضلاً عن أداء تعويض عن العطل والضرر لهذه الأخيرة - حكم نهائي منفذ بمندرجاته كافة - شروط متوافرة لإعمال نص المادة ٨ أ.م.ج. تبعاً لتوافر وحدة الخصوم والسبب والموضوع بين الدعويين المدنية والجزائية، ولسلوك الجهة المدعية طريق القضاء المدني المختص أصلاً لنظر دعوى الحق الشخصي قبل تحريك الدعوى العامة، ولعدم جواز عدول المدعية عن الدعوى المقامة أمام القضاء المدني لصالح الدعوى الجزائية في ضوء صدور قرار نهائي فاصل في النزاع وفقاً لمفهوم المادة ٥٥٣ أ.م.م. عن المحكمة المدنية المختصة - إبطال التعقيبات في حق المدعى عليها بجنح المواد ٧٠٢ و ٧١٤ و ٧١٦/٢١٠ عقوبات و ٨٦ من القانون رقم ٩٩/٧٥ لعلّة سبق الإدعاء المدني.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣)

تبييض اموال

٤٢٦ - إسناد جنحة المادة ٣ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ إلى المتهم بسبب إقدامه على تبييض أموال غير مشروعة ناتجة عن الرشوة وصرف النفوذ - جنحة مُحاكم بها أمام محكمة الجنايات للتلازم بينها وبين الجناية - اعتبار فعل المتهم، لناحية محاولة إضفاء المشروعية على المبلغ المُطالب به عبر الزعم بأنه

يمثل بدل أتعابه وأتعاب فريق عمله لإنجاز العمل المطلوب، فضلاً عن استلامه هذا المبلغ الناجم عن الرشوة وإقدامه على إخفاء المصدر الحقيقي للمال غير المشروع وإعطاء تبرير كاذب، منطبقاً على جنحة تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة ٣ من القانون ٢٠١٥/٤٤ - إدانة - توقيع عقوبة الحبس لثلاث سنوات سناً لها - أسباب مخففة - خفض العقوبة المقضي بها، سناً للمادة ٢٥٤ عقوبات، إلى سنة واحدة حبساً مع غرامة نقدية - تقرير إدغام العقوبتين المقضي بهما، سناً للمادة ٢٠٥ عقوبات، وتطبيق العقوبة الجنائية لأنها الأشد.

(قرار رقم ٣٦٨ صادر عن محكمة الجنايات في بيروت بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٥)

٤٤٠ - إسناد جنحة المادة الثانية من القانون الرقم ٢٠١٥/٤٤ إلى المدعى عليهم بناءً على شكوى مضمومة، مقدمة من الدولة اللبنانية مع اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي في حقهم، لإقدامهم على أعمال تبييض أموال، المنصوص والمعاقب عليها بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال الآنف ذكره - جريمة تبييض الأموال مستقلة ولا تستلزم إدانة بجرم أصلي، كما أن إدانة المدعى عليهم بالجرم الأصلي لا تحول دون ملاحقتهم بجرم تبييض الأموال في حال الاختلاف بالعناصر الجرمية - عدم نهوض أي دليل جازم على إتيان المدعى عليهم أيّاً من الأفعال المعتبرة تبييضاً للأموال في المادة الثانية من القانون الرقم ٢٠١٥/٤٤ - إبطال التعقبات المسوقة في حق المدعى عليهم ب جرائم تبييض الأموال، المنصوص عليها في المادة الثانية والمعاقب عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، لانتفاء عناصرها الجرمية - ردّ المطالب المدنية تبعاً لردّ الدعوى العامة بجرم تبييض أموال.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٣)

تحكيم

٤٤٦ - إسناد جرائم المواد ٧٠٢ و ٧١٤ و ٧١٦ عقوبات و ٨٦ من القانون رقم ٩٩/٧٥ إلى المدعى عليهما، معطوبة على المادة ٢١٠ عقوبات، بالنسبة إلى الشركة المدعى عليها، لإقدامهما على اغتصاب واستعمال الاسم التجاري الخاص بالشركة المدعية وعلى وضع ذلك الاسم بشكل علني على مداخل المطاعم الخاصة بهما في مدينة الدوحة، فضلاً عن قيامهما بوضع الاسم المذكور في قائمة الأطعمة الخاصة بهما والمنسوخة من قائمة الأطعمة الخاصة بالمدعية - إدلاء بتوقيع عقد "فرانشيز" بين الشركة المدعية والشركة القطرية المدعى عليها يجيز لهذه الأخيرة استعمال الاسم التجاري الخاص بالمدعية في دولة قطر - عقد يتضمن بنداً تحكيمياً.

- مذكرة دفع شكلية - دفع بانتفاء الاختصاص النوعي تبعاً لإيلاء البند التحكيمي، المدرج طي عقد "الفرانشيز" المبرم بين الفريقين، صلاحية حصريّة لغرفة الصناعة والتجارة في بيروت للبت بالتحكيم وفقاً للقواعد المتبعة لديها - دفع مستوجب الردّ باعتبار أن البند التحكيمي ليس من شأنه حرمان المتضرر من ولوج القضاء الجزائي إذا توافرت شروط الملاحقة والإنضمام إلى دعوى الحق العام.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣)

تخفيض عقوبات

٤٢٨ - طلب تخفيض عقوبة - أشغال شاقة لمدة ثلاث سنوات - إقتراح صادر عن لجنة تنفيذ العقوبات بإجابة طلب تخفيض العقوبة - ثبوت سجن المحكوم عليه سابقاً وتجرّيمه بجناية السرقة وإدانته بجنح أخرى - إقدامه بعد أقل من سنتين على خروجه من السجن، وبالرغم من تعهده بعدم تكرار ذلك الفعل، على محاولة السرقة ليلاً بواسطة الكسر والخلع وعدوله عن استكمال مشروعه الجرمي بسبب اكتشافه وجود كاميرات مراقبة - تجريمه مجدداً بجناية السرقة المنصوص عليها في المادة ٦٣٩ فقرة أولى / ٢٠٠/٦٤٠ من قانون العقوبات والحكم عليه بالعقوبة موضوع طلب التخفيض الزاهن - إطلاق سراحه قد يشكل خطراً

على الغير بمفهوم المادة ٣ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ (قانون تنفيذ العقوبات) - رد طلب تخفيض العقوبة.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤)

٤٣٠ - طلب تخفيض عقوبة - أشغال شاقة لمدة خمس سنوات لثبوت إقدام المحكوم عليه على تزويج المخدرات وتعاطيها - إقتراح صادر عن لجنة تنفيذ العقوبات بأجابة الطلب وإعفاء المحكوم عليه من المدة المتبقية من محكوميته - تقرير طبي يثبت أن الحالة الصحية التي يعاني منها المحكوم عليه غير مشمولة بحالات الفئة الثالثة من المادة ٤ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ لإمكانية استفادته من إعفاء كامل لباقي فترة محكوميته - عدم ثبوت كون المحكوم عليه قد يشكل أي خطر على نفسه أو على غيره في حال إطلاق سراحه وفقاً لتقرير المساعدة الاجتماعية والطبيب المتخصص بالأمراض النفسية والعقلية - صدور قرار سابق بحق المحكوم عليه بموضوع حادث تصادم وآخر بموضوع شراء مسروق مع علمه بالأمر لا يحولان دون إفادته من منحه تخفيض العقوبة في حال توفّر الشروط المفروضة - ثبوت تخليه عن المخدرات وتنفيذه ما يفوق نصف عقوبته - للمحكمة حق التقدير المستمد من معطيات الملف لإجابة طلب التخفيض في ضوء عدم وجود أي مانع يحول دون إفادة المحكوم عليه من منحة تخفيض العقوبة عملاً بأحكام القانون ٢٠٠٢/٤٦٣ (قانون تنفيذ العقوبات) - تخفيض عقوبة المحكوم عليه طالب التخفيض بمعدل الثلث.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٩)

تزوير

٤٣٩ - إسناد جنح المواد ٤٧١ و ٤٥٤/٤٧١ و ٦٥٥ عقوبات إلى المدعى عليه الأول، وجنحة المادة ٦٥٥ عقوبات إلى المدعى عليه الثاني، بناءً على شكاية مع اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي في حقهما من قبل المدعي، وهو صاحب محلّ لبيع المجوهرات، أمام النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان - إقدام المدعى عليه الأول، بصحبة المدعى عليه الثاني، على الحضور إلى محلّ المدعي الشخصي عارضين عليه شراء خاتم من حجر الماس قيمته مئة ألف د.أ. - قيام المدعى عليه بإبراز شهادة توضح مواصفات ذلك الحجر، زاعماً، أمام المدعي، أنها شهادة صادرة عن شركة عالمية معروفة، ومصادق عليها من مؤسسة دولية مختصة بمراقبة نوعية أحجار الماس، إضافة إلى قيامه بتنظيم إفادة محررة بخط يده، ومذيلة بتوقيعه، يؤكد بموجبها أنه مالك الحجر وأنه باعه للمدعي بمبلغ قدره مئة ألف د.أ. - تأكد المدعي بنتيجة إجراءاته فحصاً دقيقاً لحجر الماس الذي اشتراه من المدعي عليهما، وعلى أثر إجراء اتصال بكلّ من الشركة والمؤسسة الموصى إليهما أعلاه، بأن هذا الحجر لا يساوي القيمة التي دفعها وإنما خضع لعدة عمليات من أجل تحسين لونه، كما أن تلك الشركة لم تصدر أيّ شهادة بشأنه وبأن المدعى عليه ليس في عداد عملائها - جرائم مدعى بها هي أفعال آنية تسري مدة مرور الزمن عليها منذ وقوعها - عدم سقوط الدعوى العامة بشأنها بمرور الزمن الثلاثي - اعتبار فعل المدعى عليه الأول، لجهة تزوير مندرجات شهادة الجودة والمنشأ، ولجهة استعمال المزور، منطبقاً على جنحتي المادتين ٤٧١ و ٤٥٤/٤٧١ عقوبات - إدانة - حبس المدعى عليه سناً لأحكامهما مدة سنتين مع غرامة نقدية - إقدام كلا المدعي عليهما، بالإشتراك في ما بينهما، على توسّل المناورات الإحتيالية بغية الإستيلاء على أموال المدعي الشخصي احتيالا عن طريق إقناعه بشراء ذلك الحجر، باعتباره متمتعاً بمواصفات عالية، وبثمن يفوق قيمته الحقيقية - فعل منطبق على جنحة المادة ٦٥٥ عقوبات - إدانة - حبس المدعى عليهما سنتين سناً للمادة ٦٥٥ عقوبات مع غرامة نقدية، واحتساب مدة توقيف كل منهما - إدغام عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما، سناً للمادة ٢٠٥ عقوبات - تعويض مستحق للمدعي، كمتضرر من فعل المدعى عليهما، سناً للمواد ١٣٢ عقوبات و ١٣٤ حتى ١٣٦ موجبات وعقود - تعويض معادل للضرر الحال - إلزام المدعى عليهما متكافلين متضامنين بإعادة المبلغ المستولى عليه احتيالا إلى المدعي وبتسديد تعويض عن العطل والضرر.

(قرار رقم ٥ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٥)

تعويضات شخصية

٤٥٩ - حادث سير - أضرار مادية وجسدية - إصابة المدعية بجروح بالغة أدت الى مكوثها ما يفوق الخمسة الأشهر في المستشفيات وخضوعها لعمليات جراحية وجلسات علاج نفسي وفيزيائي - تقرير طبي يثبت دخولها حوالي شهرين في غيبوبة وصعوبة استعمال اليد اليمنى ونقصاً في الانتباه والتركيز - مطالبة بتعويضات مدنية - سلطة المحكمة في تقدير المسؤولية - خطأ مشترك - تحديد مسؤولية المدعى عليه عن وقوع الحادث بنسبة ثمانين بالمئة.

- بوليصة ضمان إلزامي - يمكن مداعة الضامن لدى المحاكم الجزائية إذا كانت الدعوى الناتجة عن الحادث عالقة أمامها - يجوز للمتضرر ولأصحاب الحقوق الادعاء المباشر تجاه الضامن - وجوب دعوة المسؤول بالمال والضامن الى المحاكمة حتى بدون حاجة لطلب إدخال عملاً بأحكام المادة ١٦٣ أصول محاكمات جزائية - تقرير إدخال شركة التأمين الضامنة في الدعوى الراهنة.

- مطالبة بتعويض عن الأضرار الناتجة عن الحادث - دفع شركة التأمين بعدم إمكانية تجاوز سقف ضمانتها التعاقدية المحددة بالعملة الوطنية - استعراض بعض الأحكام والمواد المتعلقة بعقد الضمان الإلزامي والغاية المتوخاة منه - عقد يُعبر عن فكرة التضامن الإجتماعي ويرمي الى تغطية المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار الجسدية في حوادث السير - لا يمكن في أي حال أن يحد من تلك التغطية بند وارد في العقد أو خارجه سواء كان ضمناً أو صريحاً - عدم صحة البنود النافية للتبعة وبنود المجازفة في حال اصاب الأضرار الأشخاص - لا يمكن تبعاً لذلك أن تكون التغطية محدودة بالسقف المنصوص عليه في العقد - طبيعة الحكم بالتعويض عن الضرر - حكم إعلاني - نشوء الحق بالتعويض بتاريخ وقوع الضرر واستحقاقه بتاريخ تحقق هذا الضرر - لا يمكن للمضمون أن يُضار من تبدل حالة العملة أو انخفاضها طالما أن حقه بالتعويض نشأ قبل حصول هذا التبدل وحين كان سقف التغطية يغطي الأضرار الجسدية بصورة كاملة - رد إدلاءات شركة التأمين المخالفة.

- سلطة المحكمة في تحديد مقدار التعويض المتوجب للجهة المدعية - فصلها في التعويضات الشخصية يأتي بنتيجة الفصل في الدعوى العامة وبعد التحقق من توافر العناصر الجرمية بحق المدعى عليه - لا يختص القضاء الجزائي للنظر في التعويض عن الأضرار المادية والتعطيل عن العمل والإنقطاع عن الدراسة وتقويت الفرصة وغيرها من الأضرار المستقبلية وغير المباشرة - إقتصار عقد الضمان الإلزامي على ضمان الأضرار الجسدية التي تسببها المركبة للغير - يقتضي الحكم للمدعي بالعتل والضرر الناشئ عن الجرم إستناداً لنص المادة ١٣٢ عقوبات معطوفة على المواد ١٣٤ إلى ١٣٦ ضمناً من قانون الموجبات والعقود - تقارير طبية تُشير الى أن المدعية تعاني من صعوبة استعمال اليد اليمنى ونقص في التركيز والانتباه وأن هذا العطل هو نهائي وغير قابل للمعالجة - إلزام المدعى عليه وشركة التأمين المقرر إدخالها بأن يدفع بالتضامن في ما بينهما مبلغ ثلاثة مليارات ليرة لبنانية الى المدعية على سبيل العطل والضرر اللاحق بها بنتيجة العطل الدائم الذي أصيبت به جراء الحادث - رد طلب التعويض عليها نتيجة فقدانها لعملها وكذلك مصاريف الخادمة المنزلية وراتبها كون هذه الطلبات تخرج بطبيعتها عن اختصاص هذه المحكمة وطالما أنها لا تُعد من الأضرار الجسدية المباشرة الناتجة عن الحادث.

- طلب تعويض على المدعي (زوج المدعية) عن الأضرار النفسية والعاطفية والمادية التي أصابته من جراء الحادث - ثبوت الأضرار المادية والمعنوية والألم النفسي والخسارة اللاحقة بالمدعي - أضرار ناتجة بشكل مباشر عن الحادث موضوع الدعوى - إلزام المدعى عليه بالتكافل والتضامن مع شركة التأمين بأن يدفع للمدعي مبلغ خمسمائة مليون ليرة لبنانية أو ما يعادلها بالدولار الأميركي وقت صيرورة هذا الحكم مبرماً.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في رحلة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧)

حادث سير

- ٤٥٩ - حادث سير - أضرار مادية وجسدية - إدعاء بجنحة المادة ٣٤٦ من قانون السير رقم ٢٠١٢/٢٤٣ - دفع بعدم أهلية المدعية الشخصية للتقاضي وعدم صحة تمثيلها بمحام - ثبوت قيام المدعية بمهام "الناظرة" في المدرسة التي كانت تعمل فيها بعد وقوع الحادث - عمل يتطلب حضوراً ذهنياً وعقلياً وقدرة على التمييز - توافر أهلية الخصومة القضائية لدى المدعية - توافر أهليتها لتنظيم وكالة لمحام لتمثيلها أمام القضاء - رد الدفع المدلى به لهذه الجهة.
- حادث سير - ثبوت محاولة المدعى عليه التجاوز عن إحدى السيارات التي كانت تسير أمامه واصطدام مقدمة سيارته بالجانب الأيسر لسيارة الجهة المدعية - إصابة المدعية بجروح بالغة أدت الى مكوثها ما يفوق الخمسة الأشهر في المستشفيات وخضوعها لعمليات جراحية وجلسات علاج نفسي وفيزيائي - تقرير طبي يثبت دخولها حوالي شهرين في غيبوبة وصعوبة استعمال اليد اليمنى ونقصاً في الانتباه والتركيز - استعراض بعض مواد قانون السير رقم ٢٠١٢/٢٤٣ ذات الصلة - على السائق أن يبقى في جميع الأحوال يقظاً ومسيطرأ على مركبته بشكلٍ يمكّنه من إجراء جميع العمليات والمناورات وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من ذلك القانون لتفادي الحادث - عليه قبل الشروع في مناورة التجاوز أن يتأكد من أنه يستطيع العودة الى المسرب الذي يسير عليه وأن يقوم بالتجاوز دون خطر (المادة ٢٧ من قانون السير) - مخالفة المدعى عليه أحكام المادتين ٢٢ و ٢٧ من قانون السير - إدانته بالجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٤٦ من ذلك القانون لتسببه بايذاء إنسان نتيجة إهماله وقلة احترازه وعدم مراعاته القوانين والأنظمة المرعية.
- مطالبة بتعويضات مدنية - سلطة المحكمة في تقدير المسؤولية - خطأ مشترك - تحديد مسؤولية المدعى عليه عن وقوع الحادث بنسبة ثمانين بالمئة.
- بوليصة ضمان إلزامي - يمكن مداعة الضامن لدى المحاكم الجزائية إذا كانت الدعوى الناتجة عن الحادث عالقة أمامها - يجوز للمتضرر ولأصحاب الحقوق الادعاء المباشر تجاه الضامن - وجوب دعوة المسؤول بالمال والضامن الى المحاكمة حتى بدون حاجة لطلب إدخال عملاً بأحكام المادة ١٦٣ أصول محاكمات جزائية - تقرير إدخال شركة التأمين الضامنة في الدعوى الراهنة.
- مطالبة بتعويض عن الأضرار الناتجة عن الحادث - دفع شركة التأمين بعدم إمكانية تجاوز سقف ضمانتها التعاقدية المحددة بالعملة الوطنية - استعراض بعض الأحكام والمواد المتعلقة بعقد الضمان الإلزامي والغاية المتوخاة منه - عقد يُعبّر عن فكرة التضامن الاجتماعي ويرمي الى تغطية المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار الجسدية في حوادث السير - لا يمكن في أي حال أن يحدّ من تلك التغطية بند وارد في العقد أو خارجه سواء كان ضمنياً أو صريحاً - عدم صحة البنود النافية للتبعة وبنود المجازفة في حال اصاب الأضرار الأشخاص - لا يمكن تبعاً لذلك أن تكون التغطية محدودة بالسقف المنصوص عليه في العقد - طبيعة الحكم بالتعويض عن الضرر - حكم إعلاني - نشوء الحق بالتعويض بتاريخ وقوع الضرر واستحقاقه بتاريخ تحقّق هذا الضرر - لا يمكن للمضمون أن يُضار من تبدّل حالة العملة أو انخفاضها طالما أن حقّه بالتعويض نشأ قبل حصول هذا التبدّل وحين كان سقف التغطية يغطي الأضرار الجسدية بصورة كاملة - رد إدلاءات شركة التأمين المخالفة.
- سلطة المحكمة في تحديد مقدار التعويض المتوجب للجهة المدعية - فصلها في التعويضات الشخصية يأتي بنتيجة الفصل في الدعوى العامة وبعد التحقّق من توافر العناصر الجرمية بحق المدعى عليه - لا يختص القضاء الجزائي للنظر في التعويض عن الأضرار المادية والتعطيل عن العمل والإنقطاع عن الدراسة وتقويت الفرصة وغيرها من الأضرار المستقبلية وغير المباشرة - إقتصار عقد الضمان الإلزامي على ضمان الأضرار الجسدية التي تسببها المركبة للغير - يقتضي الحكم للمدعي بالعطل والضرر الناشئ عن الجرم إستناداً لنص المادة ١٣٢ عقوبات معطوفة على المواد ١٣٤ إلى ١٣٦ ضمناً من قانون الموجبات والعقود - تقارير طبية تُشير الى أن المدعية تعاني من صعوبة استعمال اليد اليمنى

ونقص في التركيز والانتباه وأن هذا العطل هو نهائي وغير قابل للمعالجة - إلزام المدعى عليه وشركة التأمين المقرر إدخالها بأن يدفع بالتضامن في ما بينهما مبلغ ثلاثة مليارات ليرة لبنانية الى المدعية على سبيل العطل والضرر اللاحق بها بنتيجة العطل الدائم الذي أصيبت به جراء الحادث - رد طلب التعويض عليها نتيجة فقدانها لعملها وكذلك مصاريف الخادمة المنزلية وراتبها كون هذه الطلبات تخرج بطبيعتها عن اختصاص هذه المحكمة وطالما أنها لا تُعد من الاضرار الجسدية المباشرة الناتجة عن الحادث.

- طلب تعويض على المدعي (زوج المدعية) عن الأضرار النفسية والعاطفية والمادية التي أصابته من جراء الحادث - ثبوت الأضرار المادية والمعنوية والألم النفسي والخسارة اللاحقة بالمدعي - أضرار ناتجة بشكل مباشر عن الحادث موضوع الدعوى - إلزام المدعى عليه بالتكافل والتضامن مع شركة التأمين بأن يدفع للمدعي مبلغ خمسمائة مليون ليرة لبنانية أو ما يعادلها بالدولار الأميركي وقت صيرورة هذا الحكم مبرماً.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧)

دفع بانتفاء صفة الادعاء

٤٥٢ - شكوى أمام النيابة العامة الإستئنافية في الجنوب مع اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي من شركة أجنبية ضد مجهول وكل من يُظهِر التحقيق بجرائم المواد ١١٤ من قانون حماية المستهلك رقم ٢٠٠٥/٦٥٩، و ١٠٥ و ١٠٦ من القرار رقم ١٩٢٤/٢٣٨٥، و ٧٠١ و ٧٠٢ و ٧٠٣ و ٧١٤ عقوبات، و ٨٥ من القانون رقم ٩٩/٧٥ - ادعاء النيابة العامة في حق المدعى عليه سنداً للمادتين ٧٠٢ عقوبات و ١١٤ من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٥٩ بنتيجة التحقيق في تلك الشكوى - دفع سنداً للفقرة الثالثة من المادة ٧٣ أ.م.ج.، بعدم قبول الدعوى العامة في حق المدعى عليه لعلّة انتفاء صفة الجهة المدعية غير المتخذة صفة الإدعاء الشخصي بوجهه بصورة صريحة وغير المطالبة بعطل وضرر إزاءه - الدفع بانتفاء الصفة هو من دفع عدم قبول الدعوى لكونه من الدفع التي لا علاقة لها بالحق الموضوعي الذي ترتكز عليه الدعوى وإنما يتعلق بالحق برفع الدعوى أمام القضاء وحسب - لا ينفي الإدعاء على مجهول إطلاقاً حقّ الجهة المدعية في المطالبة بحقها وفي تقديم الدعوى من أجل ذلك ومتابعتها والسير بها بغية الوصول إلى معرفة هوية المشتبه به - اعتبار توافر صفة الجهة المدعية وتحققها مرتبطاً بمدى وقوع ضرر شخصي ومباشر عليها ناتج من ارتكاب جرم بحقها لا بهوية الفاعل أو المرتكبين - دفع مستوجب الرد لعدم قانونيته.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧)

دفع شكلية

٤١٩ - قرار صادر عن الهيئة الاتهامية فاصل في دفع شكلي - تصديقه القرار الصادر عن قاضي التحقيق - المادة ٧٣ أ.م.ج. - توافق القرارين الابتدائي، الصادر عن قاضي التحقيق، والاستئنافي الصادر عن الهيئة الاتهامية، برد الدفع الشكلية المثارة من المدعى عليه، مستدعي التمييز - عدم تحقق شرط الاختلاف بينهما حول قبول الدفع أو ردها - رد طلب النقض شكلاً - غرامة للإساءة في استعمال حق الطعن سنداً للمادة ٧٣ أ.م.ج. المعدلة - إعادة الملف المضموم الى مرجعه بواسطة النيابة العامة التمييزية.

(قرار رقم ١٦٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣)

٤٣٢ - دفع شكلي - إسناد جرم المادة ٣٧٣ عقوبات إلى المدعى عليه، وهو ضابط في المديرية العامة للأمن العام، لارتكابه إهمالاً وظيفياً - دفع، سنداً للفقرة الرابعة من المادة ٧٣ أ.م.ج.، بردّ الدعوى العامة كون الفعل موضوع الملاحقة لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون - قانون جديد معدي أحكام المادة ٧٣ أ.م.ج.،

عبر إلغاء فقرتها الرابعة - إعمال مبدأ الأثر الفوري للقاعدة الإجرائية واعتبار التعديلات التي طالت المادة ٧٣ أ.م.ج.، بمقتضى القانون الجديد الرقم ٢٠٢٣/٣٢١، قواعد إجرائية مطبقة بشكل فوري منذ تاريخ نفاذه على الدعاوى التي ما تزال قيد النظر أمام المراجع القضائية - استثناء الإجراءات التي تمت في ظل القانون القديم من قاعدة الأثر الفوري للقانون الجديد واعتبار القانون الواجب التطبيق، في ما يتعلق بالدفع الشكلي المثار من المدعى عليه، هو القانون الساري المفعول، بتاريخ تقدّمه بمذكرة الدفع الشكالية، قبل نفاذ القانون الجديد الرقم ٢٠٢٣/٣٢١ - على القاضي النظر في الدفع الشكلي الذي كان منصوصاً عليه في البند الرابع، من المادة ٧٣ أ.م.ج.، قبل نفاذ التعديل الجديد.

- إدلاء، سنداً للفقرة الرابعة من المادة ٧٣ أ.م.ج.، بعدم ارتكاب المدعى عليه أي فعل مخالف للقوانين والأنظمة النافذة تبعاً لانطباق الأفعال المسندة إليه على أحكام المادة ٤٣ أ.م.ج. - دفع غير ممكن الإدلاء به في ظل النص التشريعي الذي يعاقب الفعل موضوع الملاحقة بمقتضى المادة ٣٧٣ عقوبات.

- دفع برد الدعوى شكلاً لخضوع الفعل موضوع الملاحقة لسبب التبرير المنصوص عليه في المادة ١٨٥ عقوبات، باعتباره جاء إنفاذاً لنص قانوني أو لأمر صادر عن رؤسائه - لا يُعتبر الدفع المدلى به سنداً لأحكام المادة المذكورة دفعاً إجرائياً وإنما دفاع في الأساس يستوجب إجراء التحقيقات اللازمة للبت به - دفع مستوجب الرد لخروجه من نطاق الدفع الشكالية المنصوص عليها في المادة ٧٣ أ.م.ج. - ضم الدفع الشكلي المتعلق بكون أفعال المدعى عليه خاضعة لسبب التبرير، المنصوص عنه في المادة ١٨٥ عقوبات إلى الأساس.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٦)

٤٣٦ - إسناد جنحة المادة ٥٣٤ عقوبات إلى المدعى عليه بسبب إقدامه على المجامعة الجنسية خلافاً للطبيعة مع عدة شبان أثناء فترة مراهقته - دفع شكالية - دفع، سنداً للفقرة الرابعة من المادة ٧٣ أ.م.ج.، برد الدعوى العامة شكلاً لأن الفعل موضوع الملاحقة لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون - صدور قانون جديد يعيد أحكام المادة ٧٣ أ.م.ج. عبر إلغاء فقرتها الرابعة - اعتبار التعديلات التي تطال الدفع الشكالية قواعد إجرائية مطبقة بشكل فوري، منذ تاريخ نشر القانون الجديد، على الدعاوى التي ما تزال قيد النظر أمام المراجع القضائية، عملاً بمبدأ الأثر الفوري للقاعدة الإجرائية - عدم جواز الإدلاء بالدفع الشكلي المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة ٧٣ أ.م.ج.، بعدما جرى إلغاؤه، بموجب القانون رقم ٢٠٢٣/٣٢١ الواجب التطبيق فوراً على الدعوى الجزائية العالقة - ردّ الدفع المدلى به لخروجه من عداد الدفع الشكالية في ظل التشريع الحالي.

- دفع، سنداً للفقرة الثالثة من المادة ٧٣ أ.م.ج.، بعدم قبول الدعوى العامة لوجود سبب يحول دون سماعها قبل بحث موضوعها متمثل بمرور الزمن الثلاثي على الأفعال موضوع الملاحقة - جرم أني تبدأ مهلة الزمن الثلاثي بالمسريان بشأنه من تاريخ وقوعه، سنداً للمادة ١٠ أ.م.ج. - على المحكمة التأكد مما إذا كانت المهلة الموجبة لسقوط الدعوى العامة بمرور الزمن الثلاثي قد اكتملت منذ تاريخ وقوع الأفعال المسندة إلى المدعى عليه حتى تاريخ القيام بأول عمل من أعمال الملاحقة القاطعة لمرور الزمن على هذه الدعوى بالمعنى المقصود في المادة ١٠ أ.م.ج. - اعتبار الدفع المدلى به بمثابة سبب دفاع في الأساس لخروجه من إطار الدفع الشكالية التي يمكن للقاضي أن يبت بها على الفور - ردّ الدفع المتعلق بسقوط الدعوى العامة بمرور الزمن.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١)

٤٤٠ - شكوى أمام النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان، واتخاذ صفة الإدعاء الشخصي في حق المدعى عليهم بجرم الإحتيال، سنداً للمادة ٦٥٥ عقوبات، لإقدام الأول من بينهم على شراء أربعة شيكات مسروقة، عائدة للمدعى، من المدعى عليهم الآخرين مع علم المدعى عليهم جميعاً بأمر سرقتهما - شيكات مسروقة هي موضع شكوى مباشرة بجرم سرقة شيكات مقامة من جانب المدعى أمام قاضي التحقيق في جبل لبنان - دفع شكالية - دفع برد الدعوى العامة في الشكل، سنداً للفقرة الخامسة من المادة ٧٣ أ.م.ج. لسبق الإدعاء بالأفعال موضوع الملاحقة بموجب شكوى عالقة أمام قاضي التحقيق في جبل لبنان - دفع

مستوجب الرد لعدم صحته وعدم قانونيته تبعاً للإختلاف في الأفعال موضوع كل من الدعويين - ردّ الدفع بسبق الإدعاء المقدّم من المدعى عليه - طلب وقف المحاكمة في الدعوى لحين صدور قرار مبرم في دعوى سرقة الشيكات - مستوجب الرد لانتقاء وجود ما يبرّر قبوله - ردّ طلب الإستئثار المقدّم من المدعى.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٣)

٤٤٦ - إسناد جرائم المواد ٧٠٢ و ٧١٤ و ٧١٦ عقوبات و ٨٦ من القانون رقم ٩٩/٧٥ إلى المدعى عليهما، معطوفة على المادة ٢١٠ عقوبات، بالنسبة إلى الشركة المدعى عليها، لإقدامهما على اغتصاب واستعمال الإسم التجاري الخاص بالشركة المدعية وعلى وضع ذلك الإسم بشكل علني على مداخل المطاعم الخاصة بهما في مدينة الدوحة، فضلاً عن قيامهما بوضع الإسم المذكور في قائمة الأطعمة الخاصة بهما والمنسوخة من قائمة الأطعمة الخاصة بالمدعية - إدلاء بتوقيع عقد "فرانشيز" بين الشركة المدعية والشركة القطرية المدعى عليها يجيز لهذه الأخيرة استعمال الإسم التجاري الخاص بالمدعية في دولة قطر - عقد يتضمّن بنداً تحكيمياً.

- مذكرة دفع شكلية - دفع برّد الدعوى العامة في الشكل، سنداً للفقرة الأولى من المادة ٧٣ أ.م.ج.، لانتقاء الصلاحية المكانية كون محلّ اقتراف الجرم موضوع الملاحقة ومحلّ إقامة الشركة المدعى عليها هما في دولة قطر - دفع مستوجب الردّ تبعاً لتعدد المدعى عليهم ووجود محلّ إقامة للمدعى عليه الثاني، اللبناني الجنسية، في نطاق اختصاص المحكمة المكاني - دفع، سنداً للفقرة عينها، بانتفاء الاختصاص النوعي تبعاً لإيلاء البند التحكيمي، المدرج طيّ عقد "الفرانشيز" المبرم بين الفريقين، صلاحية حصريّة لغرفة الصناعة والتجارة في بيروت لبت بالتحكيم وفقاً للقواعد المتبعة لديها - دفع مستوجب الردّ باعتبار أنّ البند التحكيمي ليس من شأنه حرمان المتضرر من ولوج القضاء الجزائي إذا توافرت شروط الملاحقة والانضمام إلى دعوى الحق العام - دفع بسبق الإدعاء والتلازم كون الشركة المدعية استحصلت على حكم من المحكمة الابتدائية المدنية في الدوحة بوجه الشركة المدعى عليها يتعلق بالموضوع ذاته، فضلاً عن توافر قوّة القضية المحكوم بها في ما خص الحكم الابتدائي الأنف الذكر - إدلاء لا يُعتبر من قبيل الدفع الشكلية لتعلّقه بنص المادة ٨ أ.م.ج. المختلف في واقعه ومضمونه وعناصره القانونية عن الدفع المشار إليها أعلاه - دفع، سنداً للفقرة الثالثة من المادة ٧٣ أ.م.ج.، بعدم قبول الدعوى العامة لسبب يحول دون سماعها قبل بحث موضوعها يتمثل بانتفاء الصفة لدى المدعى عليه للتوقيع باسم الشركة المدعى عليها أو عنها - دفع مستوجب الرد باعتبار أنّ إدلاءات المدعى عليه تشكل أسباب دفاع في الأساس - ردّ مذكرة الدفع الشكلية المدلى بها من قبل المدعى عليهما لعدم قانونيّتها.

- مطالبة بعدم سماع الدعوى وبإبطال التعقبات في حق المدعى عليها، سنداً لأحكام المادة ٨ أ.م.ج.، تبعاً لسبق تقدّم المدعية بادعاء مدني أمام الغرفة الابتدائية المدنية في الدوحة انتهى بصور حكم نهائي، ومصدّق استئنافاً، قضى بالإلزام الشركة المدعى عليها بشطب الإسم التجاري العائد للشركة المدعية من فروعها كافة ومن بيانات السجل التجاري، ويمنع المدعى عليها من الإستمرار في استعمال علامتها المشابهة لعلامة المدعية فضلاً عن أداء تعويض عن العطل والضرر لهذه الأخيرة - حكم نهائي منقذ بمندرجاته كافة - شروط متوافرة لإعمال نص المادة ٨ أ.م.ج. تبعاً لتوافر وحدة الخصوم والسبب والموضوع بين الدعويين المدنية والجزائية، ولسلوك الجهة المدعية طريق القضاء المدني المختص أصلاً لنظر دعوى الحق الشخصي قبل تحريك الدعوى العامة، ولعدم جواز عدول المدعية عن الدعوى المقامة أمام القضاء المدني لصالح الدعوى الجزائية في ضوء صدور قرار نهائي فاصل في النزاع وفقاً لمفهوم المادة ٥٥٣ أ.م.م. عن المحكمة المدنية المختصة - إبطال التعقبات في حق المدعى عليها بجنح المواد ٧٠٢ و ٧١٤ و ٧١٦/٢١٠ عقوبات و ٨٦ من القانون رقم ٩٩/٧٥ لعلّة سبق الإدعاء المدني.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان بتاريخ ٣/١٢/٢٠٢٤)

رشوة

٤٢٦ - إسناد جنائية المادة ٣٥٠/٣٥٢ عقوبات إلى المتهم، بموجب ادعاء من النيابة العامة المالية في حقه، لإقدامه بتاريخ لم يمر عليه الزمن، وبالإستناد إلى صفته كمستشار سياسي لوزير الإقتصاد السابق، على التماس مبلغ ٢٥٠ ألف د.أ.، من أصحاب شركة المشرق للتأمين، من أجل تسوية الوضع القانوني للشركة المذكورة في وزارة الإقتصاد والحؤول دون سحب الترخيص منها، رغم علمه أن ملفها غير مستوفٍ الشروط المحددة قانوناً - اعتبار "المستشار السياسي للوزير" موظفاً بحسب المفهوم الواسع الذي أضفاه المشترع الجزائري على كلمة "موظف"، في المادة ٣٥٠ عقوبات، والتي تنطبق على كل شخص وُلِّي خدمة عامة ببدل أو دون بدل، بخلاف المفهوم الضيق والحصري لهذه الكلمة، والمنصوص عليه في قانون الموظفين الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي الرقم ١٩٥٩/١١٢ - صفة ثابتة لدى المتهم لمقاضاته جزائياً كموظف وفقاً للمفهوم الموسع للموظف المنصوص عليه في المادة ٣٥٠ عقوبات وما يليها - اعتبار فعله لناحية استغلال نفوذه من أجل استغلال منفعة خاصة غير مشروعة لنفسه تتمثل بقبضه مبلغاً من مدير شركة تأمين مسجلة في وزارة الإقتصاد مقابل تعهده بتسوية ملفها القانوني لدى الوزارة المذكورة مع علمه باستحالة الأمر قانوناً، منطبقاً على جنائية المادة ٣٥٢ عقوبات - إدانة - إنزال عقوبة الأشغال الشاقة بالمتهم مدة ثلاث سنوات سناً للمادة ٣٥٢ عقوبات - أسباب مخففة تقديرية، سناً للمادة ٢٥٣ عقوبات، في ضوء إقدام المتهم على إعادة جزء من المبلغ إلى صاحب العلاقة - خفض العقوبة المقضي بها إلى سنة واحدة حبساً مع غرامة نقدية.

(قرار رقم ٢٦٨ صادر عن محكمة الجنايات في بيروت بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٥)

سبق ادعاء مدني

٤٤٦ - إسناد جرائم المواد ٧٠٢ و ٧١٤ و ٧١٦ عقوبات و ٨٦ من القانون رقم ٩٩/٧٥ إلى المدعى عليهما، معطوفة على المادة ٢١٠ عقوبات، بالنسبة إلى الشركة المدعى عليها، لإقدامهما على اغتصاب واستعمال الاسم التجاري الخاص بالشركة المدعية وعلى وضع ذلك الاسم بشكل علني على مداخل المطاعم الخاصة بهما في مدينة الدوحة، فضلاً عن قيامهما بوضع الاسم المذكور في قائمة الأطعمة الخاصة بهما والمنسوخة من قائمة الأطعمة الخاصة بالمدعية - إدلاء بتوقيع عقد "فرانشيز" بين الشركة المدعية والشركة القطرية المدعى عليها يجيز لهذه الأخيرة استعمال الاسم التجاري الخاص بالمدعية في دولة قطر.

- مذكرة دفع شكلية - دفع بسبق الإدعاء والتلازم كون الشركة المدعية استحصلت على حكم من المحكمة الابتدائية المدنية في الدوحة بوجه الشركة المدعى عليها يتعلق بالموضوع ذاته، فضلاً عن توافر قوة القضية المحكوم بها في ما خص الحكم الابتدائي الأنف الذكر - إدلاء لا يُعتبر من قبيل الدفع الشكلية لتعلقه بنص المادة ٨ أ.م.ج. المختلف في واقعه ومضمونه وعناصره القانونية عن الدفع المشار إليها أعلاه - دفع، سناً للفقرة الثالثة من المادة ٧٣ أ.م.ج.، بعدم قبول الدعوى العامة لسبب يحول دون سماعها قبل بحث موضوعها يتمثل بانتفاء الصفة لدى المدعى عليه للتوقيع باسم الشركة المدعى عليها أو عنها - دفع مستوجب الرد باعتبار أن إدلاءات المدعى عليه تشكل أسباب دفاع في الأساس - ردّ مذكرة الدفع الشكلية المدلى بها من قبل المدعى عليهما لعدم قانونيتها.

- مطالبة بعدم سماع الدعوى وبإبطال التعقبات في حق المدعى عليها، سناً لأحكام المادة ٨ أ.م.ج.، تبعاً لسبق تقدم المدعية بادعاء مدني أمام الغرفة الابتدائية المدنية في الدوحة انتهى بصور حكم نهائي، ومصدق استئنافاً، قضى بإلزام الشركة المدعى عليها بشطب الاسم التجاري العائد للشركة المدعية من فروعها كافة ومن بيانات السجل التجاري، وبمنع المدعى عليها من الإستمرار في استعمال علامتها المشابهة لعلامة المدعية فضلاً عن أداء تعويض عن العطل والضرر لهذه الأخيرة - حكم نهائي منقذ

بمندرجاته كافة - شروط متوافرة لإعمال نص المادة ٨ أ.م.ج. تبعاً لتوافر وحدة الخصوم والسبب والموضوع بين الدعويين المدنية والجزائية، ولسلوك الجهة المدعية طريق القضاء المدني المختص أصلاً لنظر دعوى الحق الشخصي قبل تحريك الدعوى العامة، ولعدم جواز عدول المدعية عن الدعوى المقامة أمام القضاء المدني لصالح الدعوى الجزائية في ضوء صدور قرار نهائي فاصل في النزاع وفقاً لمفهوم المادة ٥٥٣ أ.م.م. عن المحكمة المدنية المختصة - إبطال التعقبات في حق المدعى عليها بجنح المواد ٧٠٢ و ٧١٤ و ٧١٦/٢١٠ عقوبات و ٨٦ من القانون رقم ٩٩/٧٥ لعلّة سبق الإدعاء المدني. (قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣)

سرقة

٤٢٥ - إسناد جنابة المواد ٦٣٩ و ٦٤٠ و ٢٠٠ عقوبات إلى المتهّم بسبب إقدامه عند الساعة الثانية والنصف بعد منتصف الليل، وفيما الناس نياماً، على محاولة سرقة منزل المدعية الشخصية، القائم في الطبقة الأرضية من مبنى أهل بالسكان عبر التسلق إلى شرفة المنزل والسعي إلى الولوج في أرجائه، لولا قيام الجيران بإلقاء القبض عليه بناءً على صراخ الضحية - على المحكمة أن تولّد قناعتها اللازمة للإدانة من أي دليل تركز إليه - ليس من شأن إدلاءات المتهم، لناحية إنكار محاولته سرقة منزل المدعية وإنما الإختباء في شرفة منزلها من شخص كان يلاحقه، أن تدحض قناعة المحكمة بإقدامه على ارتكاب محاولة السرقة المنسوبة إليه، والمتولّدة من المعطيات المتمثلة بواقعة التسلق ليلاً إلى شرفة ذلك المنزل، والمباشرة بمحاولة دخوله، في ضوء رؤيته يقوم بذلك، من قبل المدعية، فضلاً عن انتفاء جدية إدلاءاته وتناقضها - فعل منطبق على جنابة السرقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٦٣٩ عقوبات، لناحية التسلق، وفي المادة ٦٤٠ من نفس القانون، والمنطوية على ظرف مشدّد للعقوبة، لناحية حصول الفعل ليلاً، وعلى محاولة السرقة سنداً للمادة ٢٠٠ عقوبات، لعدم إتمام الأفعال الرامية الى اقتراف الجريمة لسبب خارج عن إرادة الفاعل - إدانة، وفقاً للمطالبة، بجنابة محاولة سرقة بواسطة التسلق ليلاً المنصوص عليها في المواد ٦٣٩ و ٦٤٠/٢٠٠ عقوبات - إنزال عقوبة الأشغال الشاقة بحق المتهم لمدة ثلاث سنوات - مدعية شخصية مُسقطّة - أسباب مخفّفة تقديرية، في ضوء الإسقاط، سنداً للمادة ٢٥٣ عقوبات - إنزال عقوبة الحبس المقضي بها إلى الحبس مدة سنة واحتساب السنة السجنية تسعة أشهر. (قرار صادر عن محكمة الجنايات في بيروت بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٢)

شيك بدون مؤونة

٤٥٥ - إسناد جنحة المادة ٦٦٦ عقوبات إلى المدعى عليه لإقدامه على سحب خمسة شيكات لأمر المستفيد، تبين أنها من دون مؤونة - شيكات من دون مؤونة مظهرّة من قبل ذلك المستفيد إلى الشركة المدعية - قيام جرم المادة ٦٦٦ عقوبات بمجرد إقدام المدعى عليه الساحب على سحب الشيكات موضوع الدعوى، وعلى وضعها في التداول بعد توقيعه إيّاها، مع علمه بعدم وجود أو كفاية المؤونة اللازمة لعرضها، وبغضّ النظر عن سبب الموجب الذي حدّا به إلى إصدارها - فعل منطبق على جنحة المادة ٦٦٦ عقوبات - إدانة - حبس المدعى عليه ستة أشهر سنداً لأحكامها مع غرامة نقدية - إلتزامات مدنية على عاتق فاعل الجرم تعويضاً للمتضرر سنداً للمواد ١٣٢ عقوبات و ١٣٤ حتى ١٣٦ موجبات وعقود - عوض مستحق للمدعية المتضررة، في ذمة المدعى عليه، يعادل قيمة الضرر الحال بها من جرّاء الفعل موضوع الملاحقة - إلزام المدعى عليه أداء عطل وضرر للمدعية فضلاً عن دفع قيمة الشيكات وفقاً لسعر ٨٩٥٠٠ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد.

- شكوى مباشرة مقامة من المدعى عليه في مواجهة كل من مظهر الشيكات موضوع الدعوى وممثّل الشركة المدعية، سنداً للمادتين ٦٦١ و ٦٦٧ عقوبات، لإقدامهما على قبول تلك الشيكات مع علمهما بأنها

من دون مؤونة، فضلاً عن تقاضيهما فوائد فاحشة من المدعى عليه الساحب - دفع شكلية مثارة تلقائياً من قبل المحكمة باعتبارها مسألة جوهرية ومتعلقة بالنظام العام - انتفاء صفة المدعى عليه الساحب الشيكات من دون مؤونة في مقاضاة المظهر بجرم المادة ٦٦٧ عقوبات باعتبار أن المادة المذكورة غير موضوعة لحماية الساحب في وجه مُستلِم الشيك السيء النية وإنما لحماية الثقة العامة في الشيك - لا يكون للمدعى عليه حق مداعة المدعى عليهما لِضَرَرٍ تَأْتِي له بنتيجة قبولهما الشيكات دون مؤونة صادرة عنه، مع علمهما بالأمر، لانتهاء صفته فضلاً عن انتفاء مصلحته المباشرة والشخصية والأكيدة في مقاضاتهما سنداً للمادة ٦٦٧ عقوبات، باعتبار أن الضرر الناتج من جرم هذه المادة، ومن المادة ٦٦٦، واقع على المجتمع وعلى النظام العام دون المدعى عليه الساحب - صفة ومصلحة منقبتان لدى المدعى عليه للإدعاء بجرم المادة ٦٦٧ عقوبات - عدم قبول دعواه سنداً للفقرة الثالثة من المادة ٧٣ أ.م.ج. - دعوى مدنية مستوجبة الرد تبعاً لانتهاء صفة ومصلحة المدعي - رد المطالب المدنية بوجه المدعى عليهما، المظهر وممثل الشركة المدعية، لانتهاء صفة المدعى عليه في مقاضاتهما.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢)

صفة

٤٥٢ - شكوى أمام النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب مع اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي من شركة أجنبية ضد مجهول وكل من يُظهِر التحقيق بجرائم المواد ١١٤ من قانون حماية المستهلك رقم ٢٠٠٥/٦٥٩، و ١٠٥ و ١٠٦ من القرار رقم ١٩٢٤/٢٣٨٥، و ٧٠١ و ٧٠٢ و ٧٠٣ و ٧١٤ عقوبات، و ٨٥ من القانون رقم ٩٩/٧٥ - ادعاء النيابة العامة في حق المدعى عليه سنداً للمادتين ٧٠٢ عقوبات و ١١٤ من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٥٩ بنتيجة التحقيق في تلك الشكوى - دفع سنداً للفقرة الثالثة من المادة ٧٣ أ.م.ج.، بعدم قبول الدعوى العامة في حق المدعى عليه لعلّة انتفاء صفة الجهة المدعية غير المتخذة صفة الإدعاء الشخصي بوجهه بصورة صريحة وغير المُطالبة بعطل وضرر إزاءه - الدفع بانتفاء الصفة هو من دفع عدم قبول الدعوى لكونه من الدفع التي لا علاقة لها بالحق الموضوعي الذي تركز عليه الدعوى وإنما يتعلّق بالحق برفع الدعوى أمام القضاء وحسب - لا ينفي الإدعاء على مجهول إطلاقاً حقّ الجهة المدعية في المطالبة بحقوقها وفي تقديم الدعوى من أجل ذلك ومتابعتها والسير بها بغية الوصول إلى معرفة هوية المشتبه به - اعتبار توافر صفة الجهة المدعية وتحققها مرتبطاً بمدى وقوع ضرر شخصي ومباشر عليها ناتج من ارتكاب جرم بحقّها لا بهويّة الفاعل أو المرتكبين - دفع مستوجب الرد لعدم قانونيته.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧)

صلاحية

٤٤٦ - إسناد جرائم المواد ٧٠٢ و ٧١٤ و ٧١٦ عقوبات و ٨٦ من القانون رقم ٩٩/٧٥ إلى المدعى عليهما، معطوفة على المادة ٢١٠ عقوبات، بالنسبة إلى الشركة المدعى عليها، لإقدامهما على اغتصاب واستعمال الاسم التجاري الخاص بالشركة المدعية وعلى وضع ذلك الاسم بشكل علني على مداخل المطاعم الخاصة بهما في مدينة الدوحة، فضلاً عن قيامهما بوضع الاسم المذكور في قائمة الأطعمة الخاصة بهما والمنسوخة من قائمة الأطعمة الخاصة بالمدعية - إدلاء بتوقيع عقد "فرانشيز" بين الشركة المدعية والشركة القطرية المدعى عليها يجيز لهذه الأخيرة استعمال الاسم التجاري الخاص بالمدعية في دولة قطر - عقد يتضمّن بنداً تحكيمياً.

- مذكرة دفع شكلية - دفع بردّ الدعوى العامة في الشكل، سنداً للفقرة الأولى من المادة ٧٣ أ.م.ج.، لانتهاء الصلاحية المكانية كون محلّ اقتراف الجرم موضوع الملاحقة ومحلّ إقامة الشركة المدعى عليها هما في دولة قطر - دفع مستوجب الردّ تبعاً لتعدّد المدعى عليهم ووجود محلّ إقامة للمدعى عليه الثاني، اللبناني

الجنسية، في نطاق اختصاص المحكمة المكاني - دفع، سنداً للفقرة عينها، بانتقاء الاختصاص النوعي تبعاً لإيلاء البند التحكيمي، المدرج طي عقد "الفرانشيز" المبرم بين الفريقين، صلاحية حصريّة لغرفة الصناعة والتجارة في بيروت للبت بالتحكيم وفقاً للقواعد المتبعة لديها - دفع مستوجب الرد باعتبار أنّ البند التحكيمي ليس من شأنه حرمان المتضرر من ولوج القضاء الجزائي إذا توافرت شروط الملاحقة والإنضمام إلى دعوى الحق العام.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣)

ضمان الزامي

٤٥٩ - حادث سير - أضرار مادية وجسدية - إصابة المدعية بجروح بالغة أدت الى مكوثها ما يفوق الخمسة الأشهر في المستشفيات وخضوعها لعمليات جراحية وجلسات علاج نفسي وفيزيائي - تقرير طبي يثبت دخولها حوالي شهرين في غيبوبة وصعوبة استعمال اليد اليمنى ونقصاً في الانتباه والتركيز - مطالبة بتعويضات مدنية - سلطة المحكمة في تقدير المسؤولية - خطأ مشترك - تحديد مسؤولية المدعى عليه عن وقوع الحادث بنسبة ثمانين بالمئة.

- بوليصة ضمان إلزامي - يمكن مدعاة الضامن لدى المحاكم الجزائية إذا كانت الدعوى الناتجة عن الحادث عالقة أمامها - يجوز للمتضرر ولأصحاب الحقوق الادعاء المباشر تجاه الضامن - وجوب دعوة المسؤول بالمال والضامن الى المحاكمة حتى بدون حاجة لطلب إدخال عملاً بأحكام المادة ١٦٣ أصول محاكمات جزائية - تقرير إدخال شركة التأمين الضامنة في الدعوى الراهنة.

- مطالبة بتعويض عن الأضرار الناتجة عن الحادث - دفع شركة التأمين بعدم إمكانية تجاوز سقف ضمانتها التعاقدية المحددة بالعملة الوطنية - استعراض بعض الأحكام والمواد المتعلقة بعقد الضمان الإلزامي والغاية المتوخاة منه - عقد يُعبر عن فكرة التضامن الاجتماعي ويرمي الى تغطية المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار الجسدية في حوادث السير - لا يمكن في أي حال أن يحذ من تلك التغطية بند وارد في العقد أو خارجه سواء كان ضمناً أو صريحاً - عدم صحة البنود النافية للتبعة وبنود المجازفة في حال اصاب الأضرار الأشخاص - لا يمكن تبعاً لذلك أن تكون التغطية محدودة بالسقف المنصوص عليه في العقد - طبيعة الحكم بالتعويض عن الضرر - حكم إعلاني - نشوء الحق بالتعويض بتاريخ وقوع الضرر واستحقاقه بتاريخ تحقق هذا الضرر - لا يمكن للمضمون أن يُضار من تبدل حالة العملة أو انخفاضها طالما أن حقه بالتعويض نشأ قبل حصول هذا التبدل وحين كان سقف التغطية يغطي الأضرار الجسدية بصورة كاملة - رد إدلاءات شركة التأمين المخالفة.

- سلطة المحكمة في تحديد مقدار التعويض المتوجب للجهة المدعية - فصلها في التعويضات الشخصية يأتي بنتيجة الفصل في الدعوى العامة وبعد التحقق من توافر العناصر الجرمية بحق المدعى عليه - لا يختص القضاء الجزائي للنظر في التعويض عن الأضرار المادية والتعطيل عن العمل والإنقطاع عن الدراسة وتقويت الفرصة وغيرها من الأضرار المستقبلية وغير المباشرة - إقتصار عقد الضمان الإلزامي على ضمان الأضرار الجسدية التي تسببها المركبة للغير - يقتضي الحكم للمدعي بالعطل والضرر الناشئ عن الجرم إستناداً لنص المادة ١٣٢ عقوبات معطوفة على المواد ١٣٤ إلى ١٣٦ ضمناً من قانون الموجبات والعقود - تقارير طبية تُشير الى أن المدعية تعاني من صعوبة استعمال اليد اليمنى ونقص في التركيز والانتباه وأن هذا العطل هو نهائي وغير قابل للمعالجة - إلزام المدعى عليه وشركة التأمين المقرر إدخالها بأن يدفعاً بالتضامن في ما بينهما مبلغ ثلاثة مليارات ليرة لبنانية الى المدعية على سبيل العطل والضرر اللاحق بها بنتيجة العطل الدائم الذي أصيبت به جراء الحادث - رد طلب التعويض عليها نتيجة فقدانها لعملها وكذلك مصاريف الخادمة المنزلية وراتبها كون هذه الطلبات تخرج بطبيعتها عن اختصاص هذه المحكمة وطالما أنها لا تُعد من الأضرار الجسدية المباشرة الناتجة عن الحادث.

- طلب تعويض على المدعي (زوج المدعية) عن الأضرار النفسية والعاطفية والمادية التي أصابته من جراء الحادث - ثبوت الأضرار المادية والمعنوية والألم النفسي والخسارة اللاحقة بالمدعي - أضرار ناتجة بشكل مباشر عن الحادث موضوع الدعوى - إلزام المدعى عليه بالتكافل والتضامن مع شركة التأمين بأن يدفعاً للمدعي مبلغ خمسمائة مليون ليرة لبنانية أو ما يعادلها بالدولار الأميركي وقت صيرورة هذا الحكم مبرماً.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧)

قضاء عسكري

٤٢١ - طعن تمييزي بقرار صادر عن قاضي التحقيق العسكري من قبل مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية - قرار صادر خلافاً للمطالبة في الأساس - قبول الطعن شكلاً والنظر في الموضوع وفقاً للأصول المعتمدة لدى الهيئة الإتهامية في القضاء العدلي.

- ملاحقة المدعى عليه لإقدامه على مساعدة ارابيين اقترفوا جنایات ضد الجيش اللبناني واتخذوا من جرود عرسال مقراً لتواريهم - نقل وبيع وتأمين أسلحة وذخائر حربية لهم - قرار مطعون فيه منع المحاكمة عن المدعى عليه لجهة جناية التدخل المنوّه بها - تعليقه سبب ذلك.

- إنكار المدعى عليه امام قاضي التحقيق العسكري ما نُسب إليه - تأكيده على ان دوره كان مجرد وسيط لبيع الأسلحة - ثبوت اقامته في منطقة عرسال حيث تواجد المجموعات المسلحة والتنظيمات الإرهابية المتنوعة - لا يسعه ان يجهل ان الزبائن المحتملين الذين يبتاعون الأسلحة منه هم حتماً من عناصر التنظيمات الإرهابية التي تهدد الأمن واستقرار المنطقة وتعتدي على الجيش اللبناني والمواطنين ضمن سياق مخطط اراهابي يستهدف الدولة اللبنانية برمتها - تسهيله تزويد تلك الفئات بأسلحة متطورة من شأنه ان يساعدها على تنفيذ مخططاتها الإجرامية - اعتبار فعله تدخلاً في تلك الجرائم ويقع تحت احكام الجناية المنصوص عليها في المادة ٢١٩ بند ٦ معطوفة على المواد ٤ و ٥ و ٦ من القانون تاريخ ١٩٥٨/١/١١ - فسخ القرار المطعون فيه لذهوله عن النتائج الجرمية المباشرة للوقائع والمعطيات المادية التي استخلصها من التحقيقات - اتهام المستدعى ضده بجناية التدخل المشار إليها وإيجاب محاكمته امام المحكمة العسكرية الدائمة في بيروت.

(قرار رقم ٣٣٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤)

محاكمات جزائية

٤١٩ - قرار صادر عن الهيئة الاتهامية فاصل في دفع شكلي - تصديقه القرار الصادر عن قاضي التحقيق - المادة ٧٣ أ.م.ج. - توافق القرارين الابتدائي، الصادر عن قاضي التحقيق، والاستئنافي الصادر عن الهيئة الإتهامية، برد الدفع الشكلي المثارة من المدعى عليه، مستدعي التمييز - عدم تحقق شرط الاختلاف بينهما حول قبول الدفع أو ردها - رد طلب النقض شكلاً - غرامة للإساءة في استعمال حق الطعن سناً للمادة ٧٣ أ.م.ج. المعدلة - اعادة الملف المضموم الى مرجعه بواسطة النيابة العامة التمييزية.

(قرار رقم ١٦٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣)

٤٣٢ - دفع شكلي - إسناد جرم المادة ٣٧٣ عقوبات إلى المدعى عليه، وهو ضابط في المديرية العامة للأمن العام، لارتكابه إهمالاً وظيفياً - دفع، سناً للفقرة الرابعة من المادة ٧٣ أ.م.ج.، برد الدعوى العامة كون الفعل موضوع الملاحقة لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون - قانون جديد معدّل أحكام المادة ٧٣ أ.م.ج.، عبر إلغاء فترتها الرابعة - إعمال مبدأ الأثر الفوري للقاعدة الإجرائية واعتبار التعديلات التي طالت المادة ٧٣ أ.م.ج.، بمقتضى القانون الجديد الرقم ٢٠٢٣/٣٢١، قواعد إجرائية مطبقة بشكل فوري منذ تاريخ نفاذه

على الدعاوى التي ما تزال قيد النظر أمام المراجع القضائية - استثناء الإجراءات التي تمت في ظل القانون القديم من قاعدة الأثر الفوري للقانون الجديد واعتبار القانون الواجب التطبيق، في ما يتعلق بالدفع الشكلي المثار من المدعى عليه، هو القانون الساري المفعول، بتاريخ تقدّمه بمذكرة الدفوع الشكالية، قبل نفاذ القانون الجديد الرقم ٢٠٢٣/٣٢١ - على القاضي النظر في الدفع الشكلي الذي كان منصوباً عليه في البند الرابع، من المادة ٧٣ أ.م.ج.، قبل نفاذ التعديل الجديد.

- إيدلاء، سنداً للفقرة الرابعة من المادة ٧٣ أ.م.ج.، بعدم ارتكاب المدعى عليه أي فعل مخالف للقوانين والأنظمة النافذة تبعاً لانطباق الأفعال المسندة إليه على أحكام المادة ٤٣ أ.م.ج. - دفع غير ممكن الإيدلاء به في ظل النص التشريعي الذي يعاقب الفعل موضوع الملاحقة بمقتضى المادة ٣٧٣ عقوبات. (قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٦)

٤٣٦ - إسناد جنحة المادة ٥٣٤ عقوبات إلى المدعى عليه بسبب إقدامه على المجامعة الجنسية خلافاً للطبيعة مع عدة شبان أثناء فترة مراهقته - دفع، سنداً للفقرة الرابعة من المادة ٧٣ أ.م.ج.، برد الدعوى العامة شكلاً لأن الفعل موضوع الملاحقة لا يشكل جرمًا يعاقب عليه القانون - صدور قانون جديد يعدل أحكام المادة ٧٣ أ.م.ج. عبر إلغاء فقرتها الرابعة - اعتبار التعديلات التي تطال الدفوع الشكالية قواعد إجرائية مطبقة بشكل فوري، منذ تاريخ نشر القانون الجديد، على الدعاوى التي ما تزال قيد النظر أمام المراجع القضائية، عملاً بمبدأ الأثر الفوري للقاعدة الإجرائية - عدم جواز الإيدلاء بالدفع الشكلي المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة ٧٣ أ.م.ج.، بعدما جرى إلغاؤه، بموجب القانون رقم ٢٠٢٣/٣٢١ الواجب التطبيق فوراً على الدعوى الجزائية العالقة - ردّ الدفع المدلى به لخروجه من عداد الدفوع الشكالية في ظل التشريع الحالي.

- دفع، سنداً للفقرة الثالثة من المادة ٧٣ أ.م.ج.، بعدم قبول الدعوى العامة لوجود سبب يحول دون سماعها قبل بحث موضوعها متمثل بمرور الزمن الثلاثي على الأفعال موضوع الملاحقة - جرم أني تبدأ مهلة الزمن الثلاثي بالسريان بشأنه من تاريخ وقوعه، سنداً للمادة ١٠ أ.م.ج. - على المحكمة التأكد مما إذا كانت المهلة الموجبة لسقوط الدعوى العامة بمرور الزمن الثلاثي قد اكتملت منذ تاريخ وقوع الأفعال المسندة إلى المدعى عليه حتى تاريخ القيام بأول عمل من أعمال الملاحقة القاطعة لمرور الزمن على هذه الدعوى بالمعنى المقصود في المادة ١٠ أ.م.ج. - اعتبار الدفع المدلى به بمثابة سبب دفاع في الأساس لخروجه من إطار الدفوع الشكالية التي يمكن للقاضي أن يبت بها على الفور - ردّ الدفع المتعلق بسقوط الدعوى العامة بمرور الزمن.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١)

٤٥٢ - شكوى أمام النيابة العامة الإستئنافية في الجنوب مع اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي من شركة أجنبية ضد مجهول وكل من يُظهره التحقيق بجرائم المواد ١١٤ من قانون حماية المستهلك رقم ٢٠٠٥/٦٥٩، و ١٠٥ و ١٠٦ من القرار رقم ١٩٢٤/٢٣٨٥، و ٧٠١ و ٧٠٢ و ٧٠٣ و ٧١٤ عقوبات، و ٨٥ من القانون رقم ٩٩/٧٥ - ادعاء النيابة العامة في حق المدعى عليه سنداً للمادتين ٧٠٢ عقوبات و ١١٤ من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٥٩ بنتيجة التحقيق في تلك الشكوى - دفع سنداً للفقرة الثالثة من المادة ٧٣ أ.م.ج.، بعدم قبول الدعوى العامة في حق المدعى عليه لعلّة انتفاء صفة الجهة المدعية غير المتخذة صفة الإدعاء الشخصي بوجهه بصورة صريحة وغير المطالبة بعتل وضرر إزاءه - الدفع بانتفاء الصفة هو من دفع عدم قبول الدعوى لكونه من الدفوع التي لا علاقة لها بالحق الموضوعي الذي تركز عليه الدعوى وإنما يتعلق بالحق برفع الدعوى أمام القضاء وحسب - لا ينفي الإدعاء على مجهول إطلاقاً حقّ الجهة المدعية في المطالبة بحقها وفي تقديم الدعوى من أجل ذلك ومتابعتها والسير بها بغية الوصول إلى معرفة هوية المشتبه به - اعتبار توافر صفة الجهة المدعية وتحققها مرتبطاً بمدى وقوع ضرر شخصي ومباشر عليها ناتج من ارتكاب جرم بحقها لا بهويّة الفاعل أو المرتكبين - دفع مستوجب الرد لعدم قانونيته.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧)

ملكية ادبية وفنية

٤٥٤ - إسناد جنحتي المادتين ٧٠٢ و ٧١٤ عقوبات إلى المدعى عليه، وهو صاحب مكتبة، لإقدامه من دون أي ترخيص من أصحاب الحقوق على نسخ مؤلف قانوني من إصدار وتوزيع الجهة المدعية، وعلى بيع النسخة "المقرصنة" من هذا المؤلف إلى طلاب كلية الحقوق بثمن بخس - عدم تقيد المحكمة بالوصف القانوني للفعل الجرمي كما هو وارد في ادعاء النيابة العامة أو في القرار الظني - فعل متصف بجنحة المادة ٨٦ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، رقم ٩٩/٧٥، لانطوائه على الإعتداء على حقوق المؤلف، المحمية بموجب هذا القانون، عن طريق نسخ عمل خاضع للحماية من غير الإستحصال على إجازة من أصحاب الحق، أي من ورثة المؤلف أو من الناشر (الذي يستمد حقه في النشر من عقد موقع مع الورثة) - عدم استفادة المدعى عليه من الإستثناء من الملاحقة والعقاب المنصوص عليه بموجب المادة ٢٣ من القانون ٩٩/٧٥ تبعاً لانقضاء ثبوت إقدامه على نسخ العمل موضوع النزاع من أجل استعماله الشخصي ومن دون توخي الربح - إدانة بجنحة المادة ٨٦ من ذلك القانون - إلزام المدعى عليه سناً لأحكامها بأداء غرامة نقدية - تعويض مترتب للجهة المدعية سناً للمادتين ١٣٢ عقوبات و ١٣٤ موجبات وعقود - إلزام المدعى عليه دفع تعويض عن العطل والضرر للمدعية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢)

موظف

٤٢٦ - إسناد جناية المادة ٣٥٠/٣٥٢ عقوبات إلى المتهم، بموجب ادعاء من النيابة العامة المالية في حقه، لإقدامه بتاريخ لم يمر عليه الزمن، وبالإستناد إلى صفته كمستشار سياسي لوزير الإقتصاد السابق، على التماس مبلغ ٢٥٠ ألف د.أ.، من أصحاب شركة المشرق للتأمين، من أجل تسوية الوضع القانوني للشركة المذكورة في وزارة الإقتصاد والحوول دون سحب الترخيص منها، رغم علمه أن ملفها غير مستوف الشروط المحددة قانوناً - اعتبار "المستشار السياسي للوزير" موظفاً بحسب المفهوم الواسع الذي أضفاه المشتري الجزائي على كلمة "موظف"، في المادة ٣٥٠ عقوبات، والتي تنطبق على كل شخص وُلّي خدمة عامة ببدل أو دون بدل، بخلاف المفهوم الضيق والحصري لهذه الكلمة، والمنصوص عليه في قانون الموظفين الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي الرقم ١٩٥٩/١١٢ - صفة ثابتة لدى المتهم لمقاضاته جزائياً كموظف وفقاً للمفهوم الموسع للموظف المنصوص عليه في المادة ٣٥٠ عقوبات وما يليها - اعتبار فعله لناحية استغلال نفوذه من أجل استغلال منفعة خاصة غير مشروعة لنفسه تتمثل بقبضه مبلغاً من مدير شركة تأمين مسجلة في وزارة الإقتصاد مقابل تعهده بتسوية ملفها القانوني لدى الوزارة المذكورة مع علمه باستحالة الأمر قانوناً، منطبقاً على جناية المادة ٣٥٢ عقوبات - إدانة - إنزال عقوبة الأشغال الشاقة بالمتهم مدة ثلاث سنوات سناً للمادة ٣٥٢ عقوبات - أسباب مخففة تقديرية، سناً للمادة ٢٥٣ عقوبات، في ضوء إقدام المتهم على إعادة جزء من المبلغ إلى صاحب العلاقة - خفض العقوبة المقضي بها إلى سنة واحدة حبساً مع غرامة نقدية.

- إسناد جنحة المادة ٣ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ إلى المتهم بسبب إقدامه على تبييض أموال غير مشروعة ناتجة عن الرشوة وصرف النفوذ - جنحة مُحاكم بها أمام محكمة الجنايات للتلازم بينها وبين الجناية - اعتبار فعل المتهم، لناحية محاولة إضفاء المشروعية على المبلغ المُطالب به عبر الزعم بأنه يمثل بدل أتعابه وأتعاب فريق عمله لإنجاز العمل المطلوب، فضلاً عن استلامه هذا المبلغ الناجم عن الرشوة وإقدامه على إخفاء المصدر الحقيقي للمال غير المشروع وإعطاء تبرير كاذب، منطبقاً على جنحة تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة ٣ من القانون ٢٠١٥/٤٤ - إدانة - توقيع عقوبة الحبس لثلاث سنوات سناً لها - أسباب مخففة - خفض العقوبة المقضي بها، سناً للمادة ٢٥٤ عقوبات، إلى سنة واحدة حبساً مع غرامة نقدية - تقرير إدغام العقوبتين المقضي بهما، سناً للمادة ٢٠٥ عقوبات، وتطبيق العقوبة الجنائية لأنها الأشد.

(قرار رقم ٣٦٨ صادر عن محكمة الجنايات في بيروت بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٥)

- ٤٣٢ - دفعوع شكلية - إسناد جرم المادّة ٣٧٣ عقوبات إلى المدعى عليه، وهو ضابط في المديرية العامة للأمن العام، لارتكابه إهمالاً وظيفياً - دفع، سنداً للفقرة الرابعة من المادّة ٧٣ أ.م.ج.، بردّ الدعوى العامة كون الفعل موضوع الملاحقة لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون - قانون جديد معيّل أحكام المادّة ٧٣ أ.م.ج.، عبر إلغاء فقرتها الرابعة - أعمال مبدأ الأثر الفوري للقاعدة الإجرائية واعتبار التعديلات التي طالت المادّة ٧٣ أ.م.ج.، بمقتضى القانون الجديد الرقم ٢٠٢٣/٣٢١، قواعد إجرائية مطبقة بشكل فوري منذ تاريخ نفاذه على الدعاوى التي ما تزال قيد النظر أمام المراجع القضائية - استثناء الإجراءات التي تمت في ظل القانون القديم من قاعدة الأثر الفوري للقانون الجديد واعتبار القانون الواجب التطبيق، في ما يتعلق بالدفع الشكلي المثار من المدعى عليه، هو القانون الساري المفعول، بتاريخ تقدّمه بمذكرة الدفعوع الشكلية، قبل نفاذ القانون الجديد الرقم ٢٠٢٣/٣٢١ - على القاضي النظر في الدفع الشكلي الذي كان منصوصاً عليه في البند الرابع، من المادّة ٧٣ أ.م.ج.، قبل نفاذ التعديل الجديد.
- إدلاء، سنداً للفقرة الرابعة من المادّة ٧٣ أ.م.ج.، بعدم ارتكاب المدعى عليه أي فعل مخالف للقوانين والأنظمة النافذة تبعاً لانطباق الأفعال المسندة إليه على أحكام المادّة ٤٣ أ.م.ج. - دفع غير ممكن الإدلاء به في ظلّ النصّ التشريعي الذي يعاقب الفعل موضوع الملاحقة بمقتضى المادّة ٣٧٣ عقوبات.
- دفع بردّ الدعوى شكلاً لخضوع الفعل موضوع الملاحقة لسبب التبرير المنصوص عليه في المادّة ١٨٥ عقوبات، باعتباره جاء إنفاذاً لنص قانوني أو لأمر صادر عن رؤسائه - لا يُعتبر الدفع المدلى به سنداً لأحكام المادّة المذكورة دفعاً إجرائياً وإنما دفاع في الأساس يستوجب إجراء التحقيقات اللازمة للبت به - دفع مستوجب الرد لخروجه من نطاق الدفعوع الشكلية المنصوص عليها في المادّة ٧٣ أ.م.ج. - ضم الدفع الشكلي المتعلّق بكون أفعال المدعى عليه خاضعة لسبب التبرير، المنصوص عنه في المادّة ١٨٥ عقوبات إلى الأساس.
- (قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٦)



مطبعة صادر ١٨٩٠
بيروت - لبنان
00961 1 488899
ص.ب.: 55530

يمكن للراغبين الاطلاع على كامل اعداد مجلة العدل
وذلك على موقع النقاية على شبكة الانترنت
www.bba.org.lb

العَدَل

الدراسات

هل يستحسن أن يتضمن
قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة
الصادر بتاريخ أكتوبر ٣، ٢٠٢٢
نصوصاً تكرر المبادئ التوجيهية للدعوى؟(*)
(مقارنة مع قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي وقانون أصول
المحاكمات المدنية اللبناني)

فايز الحاج شاهين(**)

خلاصة

يتميز قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي بأنه كان في طليعة القوانين التي أفردت باباً خاصاً يتضمن أحكاماً يطلق عليها اسم "المبادئ التوجيهية للدعوى" *Principes directeurs du procès*.

يمكن تعريف هذه المبادئ بأنها تلك التي تهدف إلى تأمين حسن سير العدالة بواسطة رسم خريطة طريق للقاضي والمتقاضين. إنها البوصلة التي يترتب على القاضي والمتقاضين الإستهداء بها لأجل الوصول إلى جلاء الحقيقة وإحقاق الحق.

إن هذه المبادئ يمكن تصنيفها إلى ٥ فئات هي الآتية:

- ١ - تلك المتعلقة بسلطة القاضي؛
 - ٢ - تلك المتعلقة بواجبات المتقاضين؛
 - ٣ - تلك المتعلقة بحقوق المتقاضين؛
 - ٤ - تلك التي توزع المهام بين المتقاضين والقاضي؛
 - ٥ - تلك التي تنظم العلاقة بين المتقاضين بعضهم مع بعض.
- تأثر قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانية بهذه المبادئ وخصص لها المواد ٣٦٣ إلى ٣٧٧ منه وكذلك فعل قانون أصول المحاكمات المدنية في دوقية لوكسمبورغ وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

إن قانون الإجراءات المدنية الجديد لدولة الإمارات العربية المتحدة لا يكرس وجود هذه المجموعة من المبادئ وإن كان لا يخلو من النصوص المتفرقة التي تلحظ بعضاً منها، فهل كان من المستحسن أن يكون هذا القانون قد تضمن أحكاماً تكرر المبادئ التوجيهية المذكورة أدناه؟

(*) إن هذه المقالة ألفت بصورة مختصرة بصيغة محاضرة ضمن إطار الندوة التي نظمتها كلية القانون في جامعة سان جوزيف في دبي بتاريخ فبراير ٢٧، ٢٠٢٤ حول قانون الإجراءات المدنية الجديد المذكور أعلاه.

(**) أكرجي كليات الحقوق الفرنسية، العميد الفخري لكلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة القديس يوسف في بيروت وفي كلية القانون لجامعة سان جوزيف في دبي، محام بالإستئناف.

إن المقالة الحاضرة توضح الأسباب الموجبة التي من شأنها تبرير إدراج هذه المبادئ ضمن "باب" قائم بذاته.

الكلمات الرئيسية: المبادئ التوجيهية للدعوى، قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي، قانون أصول المحاكمات المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة، القانون المقارن.

Abstract

The French Code of Civil Procedure is distinguished by the fact that it was among the first laws to dedicate a particular chapter on guiding principles or what is called in French “Les principes directeurs du procès”.

These principles can be defined as those that aim to ensure the proper administration of justice by drawing a road map for the judge and litigants. It is the compass that the judge and litigants must use for guidance to reach the truth and realise justice.

They can be classified into the following five categories:

- 1- Those related to the authority of the judge;
- 2- Those related to the duties of litigants;
- 3- Those related to the rights of litigants;
- 4- Those that distribute tasks between litigants and the judge;
- 5- Those that regulate the relationship among litigants.

These principles influenced the Lebanese Code of Civil Procedure, which dedicated Articles 363 to 377 to them, the Code of Civil Procedure in the Duchy of Luxembourg, and the Algerian Civil and Administrative Procedure Code.

The new Civil Procedure Law of the United Arab Emirates does not enshrine the existence of this set of principles, although it is not devoid of scattered texts that note some of them. Would it have been desirable for this law to include provisions enshrining the below-mentioned guidelines?

The present article explains the reasons for justifying the inclusion of these principles within a stand-alone “section” in the new UAE Civil Procedure Law.

Keywords: Guiding principles in Civil procedure, French Civil procedure law, UAE Civil procedure law, comparative law.

إن قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي يتضمن أحكاماً أدرجها تحت عنوان "المبادئ التوجيهية للدعوى" (Principes directeurs du procès) (المواد ١ إلى ٢٤)^(١).

(١)

“Code de Procédure Civile, Chapitre Ier: Les principes directeurs du procès (Articles 1 à 24),” Légifrance, last accessed March 8, 2024, https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070716/LEGISCTA000006135859/#LEGISCTA000006135859.

إن قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني كرس وجود مثل هذه المبادئ وأدرجها تحت عنوان "الأحكام العامة للمحاكمة" (المواد ٣٦٣ إلى ٣٧٧)^(٢).

إن التسمية الثانية هي تسمية حيادية بمعنى أنها لا تدل على الهدف الذي من أجله وضعها المشترك وهذا الهدف هو توجيه القاضي والمتقاضين. لذلك نفضل التسمية^(٣) الأولى، وهي تسمية "المبادئ التوجيهية"، علماً بأن قانون دوقية لوكسمبورغ اعتمد هذه التسمية^(٤) (المواد ٥٠ إلى ٧٣).

إن قانون الإجراءات المدنية الجديد لدولة الإمارات العربية لا يتضمن مثل هذه المبادئ التوجيهية. فهل كان من المستحسن إدراجها في هذا القانون؟

لأجل الجواب على هذا السؤال يجب تحديد ماهية هذه المبادئ (القسم الأول). كما يجب توضيح الأسباب الموجبة التي من شأنها أن تبرر إدخالها إلى قانون الإجراءات المدنية الجديد (القسم الثاني).

القسم الأول: في ماهية المبادئ التوجيهية للدعوى

لأجل تحديد ماهية هذه المبادئ يجب إعطاء تعريف لها (الفقرة الأولى) كما ينبغي تصنيفها (الفقرة الثانية) لأنها متنوعة.

الفقرة الأولى: في تعريف المبادئ التوجيهية للدعوى

إن المبادئ التوجيهية هي تلك التي تهدف إلى تأمين حسن سير العدالة بواسطة رسم خريطة طريق للقاضي والمتقاضين. إنها البوصلة التي يترتب على القاضي والمتقاضين الإستهداء بها لأجل الوصول إلى جلاء الحقيقة وإحقاق العدل.

إن هذه المبادئ مستقاة من منابع عديدة وهي الآتية:

(٢) "قانون أصول المحاكمات المدنية. الباب الرابع، الفصل الأول: أحكام عامة"، الجامعة اللبنانية مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، تاريخ الزيارة مارس ٨، ٢٠٢٤،

<http://77.42.251.205/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=259885&lawId=244565&language=ar.#>

(٣) بالنسبة للتسمية يوجد خمسة خيارات ممكنة هي الآتية:

الخيار الأول: "مبادئ توجيهية للدعوى" مثل قانون أصول المحاكمات المدنية في فرنسا وفي دوقية لوكسمبورغ.

الخيار الثاني: "أحكام عامة" مثل قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

الخيار الثالث: "أحكام أولية" Dispositions liminaires مثل القانون المدني الفرنسي الجديد.

الخيار الرابع: "أحكام تمهيدية" Articles préliminaires كما جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسية وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨-٠٩، تاريخ فبراير ٢٥، ٢٠٠٨ (المواد ١ إلى ١٢)؛ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "أحكام تمهيدية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية السّنة الخامسة والأربعون، العدد ٢١ (أبريل ٢٣، ٢٠٠٨): ٤-٣، <https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2008/A2008021.pdf>

الخيار الخامس: "قواعد كلية" وهي التسمية التي يطلقها الفقهاء على المواد ١ إلى ٩٩ من مجلة الأحكام العدلية.

ومثل عنوان الفصل الثاني الذي يسبق المواد ٢٩ إلى ٧٠ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي الذي جاء فيه "بعض قواعد الأصول الفقهية التفسيرية".

تجدر الإشارة إلى أن كلمة "مبادئ" ليست غريبة عن المصطلحات التي يستعملها المشتري الإماراتي (تراجع المادة ١٩٠ فقرة ج من قانون الإجراءات المدنية الجديد التي تستعمل عبارة "المبادئ القضائية"). يُراجع أيضاً العنوان الذي يسبق المادة الأولى والمادة ٣ من قانون السلطة القضائية في إمارة دبي الذي يتضمن عبارة "المبادئ العامة".

(٤)

Government of the Grand Duchy of Luxembourg, "Nouveau Code de procédure civile," Legilux, last accessed March 8, 2024, https://legilux.public.lu/eli/etat/leg/code/procedure_civile/20231101.

١ - القاعدة الدينية سواء كان مصدرها القانون الكنسي أو الشريعة: في سورة الفاتحة دعا الله العالمين إلى سلوك "الصراط المستقيم" وفي سورة النساء جاء في القرآن الكريم "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" (سورة النساء، الآية ٥٨).

٢ - القاعدة الأخلاقية Règle morale: التي لها مكانتها في كل الأنظمة التشريعية منذ حمورابي وحتى اليوم وفي كل المجالات، في القانون الخاص وفي القانون العام وحتى فيما خص نشوء الأمم واستمرارها^(٥).

٣ - المواثيق الدولية التي تركز حقوق الإنسان: مثل الإعلان العالمي لشرعة حقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ديسمبر ١٠، ١٩٤٨؛ ومثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ديسمبر ١٦، ١٩٦٦^(٦)؛ ومثل الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي إعتدته جامعة الدول العربية بتاريخ مايو ٢٣، ٢٠٠٤^(٧).

٤ - مفهوم المحاكمة العادلة Procès équitable: الذي تركزه المواثيق الدولية والعربية المشار إليها أعلاه كما تركزه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

تجدر الإشارة إلى أن المادة ٦ من قانون السلطة القضائية في إمارة دبي تنص على حق كل شخص بأن يعامل معاملة عادلة^(٨) في الإجراءات القضائية.

٥ - المبادئ العامة للقانون Principes généraux du droit: التي لم يحددها المشرع بنص تشريعي، وإنما تستخلص من القواعد التي دأب الاجتهاد على تطبيقها بصورة ثابتة بسبب توافقها مع مبادئ الأخلاق وأحكام المنطق والحس السليم والحاجات المشروعة للناس. وهي مكرسة في القانون الخاص، مثل مبدأ "الغش يفسد كل شيء" ومثل مبدأ عدم رجعية القوانين الجديدة في المعاملات المدنية الخاصة، لاسيما في مادة العقود، كما هي مكرسة في القانون العام، لاسيما في المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية والتي تعتمدها الدول المتحضرة^(٩).

تجدر الإشارة إلى أن عدداً من هذه المبادئ العامة تم إدخالها بموجب نص إلى بعض القوانين الداخلية، كما وإلى بعض المعاهدات والمواثيق الدولية. كما تجدر الإشارة إلى أن المادة ٢٣ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي تنص على إتباع "مبادئ القانون الدولي الخاص" فيما لم يرد بشأنه نص وذلك في مادة تنازع القوانين ولكن دون تحديد لهذه المبادئ.

الفقرة الثانية: في تصنيف المبادئ التوجيهية

من زاوية محتواها يمكن تصنيف المبادئ التوجيهية إلى خمس فئات هي الآتية:

١ - فئة المبادئ المتعلقة بسلطة القاضي؛

(٥) كلنا يذكر قول أمير الشعراء أحمد شوقي: "وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت، فإن هـم ذهبت أخلاقهم ذهبوا".

(٦) يبدو أن دولة الإمارات العربية المتحدة لم توقع ولم تصادق على هذا الميثاق.

(٧) بتاريخ سبتمبر ١٨، ٢٠٠٦ وقعت دولة الإمارات العربية المتحدة على هذا الميثاق وتاريخ يناير ١٥، ٢٠٠٧، صادقت عليه.

(٨) إن تحديد الفرق بين "المحاكمة العادلة" و"المعاملة العادلة" يحتاج إلى دراسة تتخطى إطار المقالة الحاضرة.

(٩) إن جميع أعضاء الأمم المتحدة هم أطراف بشكل تلقائي في النظام الأساسي للمحكمة المذكورة وذلك حسب المادة ٩٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

- ٢ - فئة المبادئ المتعلقة بواجبات المتقاضين؛
 ٣ - فئة المبادئ المتعلقة بحقوق المتقاضين؛
 ٤ - فئة المبادئ التي توزع المهام بين المتقاضين والقاضي؛
 ٥ - فئة المبادئ التي تنظم العلاقة بين المتقاضين بعضهم مع بعض.

١ - المبادئ التوجيهية المتعلقة بسلطة القاضي

إن القاضي هو الشخصية المركزية في الدعوى لأن القانون أعطاه سلطة أساسية وهي سلطة الفصل في النزاعات وسلطة إتخاذ التدابير التي يطلبها المتقاضون أو التي يلحظها القانون أو تلك التي تقرضها مقتضيات حسن سير المحاكمة.

إن هذه السلطة لا تنطوي على حقوق ذاتية عائدة للقاضي، أي على منافع شخصية له، بل تتوافق مع مجموعة من الواجبات المفروضة عليها وهي الآتية:

الواجب الأول:

إحقاق الحق تحت طائلة إعتباره متخلفاً عنه Déni de justice أي تحت طائلة المسؤولية^(١٠).
 إن هذا الواجب يعني أنه لا يجوز للقاضي أن يمتنع عن الحكم بحجة غموض النص أو انتقائه (المادة ٤، فقرة أولى، من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني)^(١١).

بإمكان القاضي أن يرد الدعوى لعلّة عدم إختصاصه، أي لعلّة أن الصلاحية تعود إلى قاض آخر، لكنه لا يستطيع أن يمتنع عن الحكم بحجة عدم وجود نص لأنه في هذه الحالة عليه أن يحكم بموجب قواعد أخرى، فالمادة الأولى من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة تنص على ما يلي:

"إذا لم يجد القاضي نصاً في هذا القانون حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية".

وفي لبنان، تنص المادة ٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية، على أن القاضي "عند انتقاء النص، يعتمد المبادئ العامة والعرف والإنصاف"^(١٢).

إن المادتين أعلاه تكرسان مبدأ أن لا فراغ في التشريع.

الواجب الثاني:

عدم التأخر في إحقاق الحق (المادة ٤، فقرة أولى، بند ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني)^(١٣)، وذلك تحت طائلة إقامة دعوى مداعة الدولة بشأن المسؤولية

(١٠) إن المقصود بالمسؤولية هنا، هو مسؤولية الدولة ومسؤولية القاضي الشخصية.

(١١) يُراجع أعلاه، الحاشية رقم ٢.

(١٢) يُراجع أعلاه، الحاشية رقم ٢.

(١٣) نصت المادة ٤، فقرة أولى، بند أول من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على ما يلي:

"لا يجوز للقاضي تحت طائلة إعتباره مستنكفاً عن إحقاق الحق:

١ - أن يمتنع عن الحكم بحجة غموض النص أو انتقائه".

الناجمة عن أعمال القضاة العدليين (المادة ٧٤١، البند ١ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني)^(١٤).

الواجب الثالث:

الحيداء في إحقاق الحق تحت طائلة رد القاضي (المادة ١١٧ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الجديد والمادة ١٢٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني)^(١٥) أو تحت طائلة الطعن في الحكم في حال كان هذا الحكم قد صدر قبل أن يصار إلى رد القاضي.

الواجب الرابع:

الإمتناع عن وضع الأحكام في صيغة الأنظمة، أي في صيغة القاعدة التي لها الطابع المجرد والشمولي (المادة ٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني)^(١٦) والمادة ٥ من القانون المدني الفرنسي^(١٧).

لا يحق للقاضي أن يحل محل المشتري ويصدر حكماً شبيهاً بنص وارد في القانون أو أن يحل محل السلطة التنفيذية ويصدر حكماً شبيهاً بنص ملحوظ بمرسوم وذلك تحت طائلة إعتبار حكمه مجرداً من أي مفعول.

- (١٤) نصت المادة ٧٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على ما يلي:
- "تجوز مداعة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القاضي سواء كان ممن يتولون الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة في جميع الحالات التي يجيز فيها هذه المداعة نص خاص وفي الحالات التالية:
- ١ - الاستكاف عن إحقاق الحق.
 - ٢ - الخداع أو الغش.
 - ٣ - الرشوة.
 - ٤ - الخطأ الجسيم الذي يفترض أن لا يقع فيه قاض يهتم بواجباته الإهتمام العادي".
- (١٥) نصت المادة ١٢٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على ما يلي:
- "يجوز للخصوم أو لأحدهم طلب رد القاضي لأحد الأسباب التالية:
- ١ - إذا كان له أو لزوجته أو لخطيبه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ولو بعد إنحلال عقد الزواج أو الخطبة.
 - ٢ - إذا كان بينه وبين أحد الخصوم أو وكيله بالخصومة أو ممثله الشرعي قرابة أو مصاهرة من عمود النسب أو الحاشية لغاية الدرجة الرابعة ولو بعد إنحلال الزواج الذي نتجت عنه المصاهرة.
 - ٣ - إذا كانت له صلة قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكانت لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية بالدعوى.
 - ٤ - إذا كان أو سبق أن كان وكيلاً لأحد الخصوم أو ممثلاً قانونياً له أو كان أحد الخصوم قد إختاره محكماً في قضية سابقة.
 - ٥ - إذا كان قد سبق له أو لأحد أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة أن نظر بالدعوى قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها . وتستثنى الحالة التي يكون فيها ناظر بالاعتراض أو إعتراض الغير أو إعادة المحاكمة ضد حكم إشتراك فيه هو أو أحد أقاربه أو أصهاره المذكورين.
 - ٦ - إذا كان قد أبدى رأياً في الدعوى بالذات ولو كان ذلك قبل تعيينه في القضاء . ولا يصح إثبات هذا الأمر إلا بدليل خطي أو بإقرار القاضي.
 - ٧ - إذا كانت بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم إستطاعته الحكم بغير ميل . ولا يستهدف القاضي للرد بسبب التحقير الذي يوجه له أحد الخصوم".
- (١٦) يُراجع أعلاه، الحاشية رقم ٢.
- (١٧) نصت المادة ٥ من القانون المدني الفرنسي على ما يلي:

Il est défendu aux juges de prononcer par voie de disposition générale et réglementaire sur les causes qui leur sont soumises.

والسؤال المطروح هو الآتي:

كيف يتصرف القاضي إذا كان أمامه نص قانوني لم يعد ملائماً للأوضاع القائمة ويؤدي تطبيقه إلى نتائج مجحفة؟

الجواب الأول الذي يتبادر إلى الذهن هو اللجوء إلى التفسير.

ولكن، ماذا لو كان هذا النص واضحاً وصريحاً ومعناه في ظاهر لفظه ولا يقبل التفسير؟

الجواب: هو تطبيق النص كما وضعه المشرع دون التعالي عليه وذلك عملاً بالمبدأ الذي مفاده أن النص الواضح لا يحتاج إلى تفسير إنما يحتاج إلى تطبيق، ولكن بإمكان القاضي، في هذه الحالة، أن يطلب من المرجعية القضائية العليا، مثل مجلس القضاء الأعلى في لبنان، أن تتوجه إلى وزارة العدل وأن تدعوها إلى العمل على إعداد مشروع قانون يهدف إلى تعديل النص المشكو منه.

هذا ما حصل في فرنسا بالنسبة للمادة ١١٥٢ القديمة من القانون المدني الفرنسي الصادر عام ١٨٠٤ المتعلقة بالشرط الجزائي *Clause pénale*.

كانت هذه المادة تنص على أنه لا يجوز للقاضي تخفيض مقدار البند الجزائي مهما كانت قيمة هذا المقدار عالية وذلك عملاً بقاعدة أن العقد هو شريعة المتعاقدين (علماً بأن الشرط الجزائي له طبيعة العقد).

واجهت محاكم الإستئناف في فرنسا حالات كان تطبيق الشرط الجزائي فيها يؤدي إلى تكريس نتائج ظالمة، فأصدرت قرارات تسمح لها بالتخفيض إستناداً إلى مخارج قانونية عديدة مثل "تفسير نية الفريقين" أو "مقتضيات حسن النية أو الإنصاف" أو جزاء "التعسف في إستعمال الحق"، إلا أن محكمة النقض الفرنسية كانت تنقض هذه القرارات على الرغم من قناعتها بأنها متوافقة مع روح العدالة.

بالمقابل، قامت محكمة النقض الفرنسية بإعلام وزارة العدل بالنتائج المجحفة الناشئة عن التطبيق الحرفي للمادة ١١٥٢ المذكورة وطلبت منها أن تعمل على إصدار قانون يقضي بتعديلها وهذا ما حصل عام ١٩٧٥ حيث أصبح بإمكان القاضي أن يخفض مقدار البند الجزائي إذا كان فاحشاً أو، على العكس، أن يزيده إذا كان منخفضاً بصورة واضحة^(١٨).

(١٨) نصت المادة ١٢٣١-٥ الجديدة من القانون المدني الفرنسي على ما يلي:

Lorsque le contrat stipule que celui qui manquera de l'exécuter paiera une certaine somme à titre de dommages et intérêts, il ne peut être alloué à l'autre partie une somme plus forte ni moindre.

Néanmoins, le juge peut, même d'office, modérer ou augmenter la pénalité ainsi convenue si elle est manifestement excessive ou dérisoire.

Lorsque l'engagement a été exécuté en partie, la pénalité convenue peut être diminuée par le juge, même d'office, à proportion de l'intérêt que l'exécution partielle a procuré au créancier, sans préjudice de l'application de l'alinéa précédent.

Toute stipulation contraire aux deux alinéas précédents est réputée non écrite.

Sauf inexécution définitive, la pénalité n'est encourue que lorsque le débiteur est mis en demeure.

أي ما تعريبه:

"عندما ينص في العقد على أن من يتخلف عن تنفيذه يلتزم، على سبيل التعويض، بدفع مبلغ معين، لا يجوز أن يمنح الطرف الآخر مبلغاً يزيد أو ينقص عن هذا المبلغ.

على الرغم من ذلك، يجوز للقاضي ولو من تلقاء نفسه، إنقاص أو زيادة الجزاء المتفق عليه إذا كان باهظاً أو تافهاً بشكل واضح. وإذا تم تنفيذ التعهد جزئياً، يجوز للقاضي، ولو من تلقاء نفسه، أن يخفض الجزاء المتفق عليه، وذلك بنسبة الفائدة التي عادت على الدائن من هذا التنفيذ الجزئي، دون إخلال بأعمال الفقرة السابقة.

يعد كأن لم يكن كل شرط يخالف الفقرتين السابقتين.

←

إن هذا المثل يدل ليس فقط على مبدأ فصل السلطات بل أيضاً على مبدأ تعاونها.

الواجب الخامس:

ضبط الجلسة وإدارتها تحت طائلة المساءلة أمام هيئة التفتيش القضائي.

٢ - المبادئ التوجيهية المتعلقة بواجبات المتقاضين

يترتب على المتقاضين أربعة واجبات هي الآتية:

الواجب الأول:

التقيد بمقتضيات حسن النية في ممارسة حق التقاضي وهذا الواجب هو تطبيق للقاعدة الأخلاقية وذلك تحت طائلة رد الإدعاء أو الدفاع بالإضافة إلى دفع التعويض والغرامة (المادة ١٠^(١٩) والمادة ١١^(٢٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني) والمادة ٣٢-١ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي^(٢١).

الواجب الثاني:

التقيد في الإثبات بمبادئ الإستقامة وهذا الواجب هو أيضاً تطبيق للقاعدة الأخلاقية وذلك تحت طائلة إهمال وسيلة الإثبات التي يكون قد تمّ تقديمها خلافاً لمبدأ الإستقامة لاسيما عن طريق إستعمال أساليب الكذب والمناورات (المادة ١٣٣، فقرة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني^(٢٢)).

الواجب الثالث:

واجب مؤازرة القضاء في سبيل جلاء الحقيقة (المادة ١٣١، فقرة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني^(٢٣) والمادة ١٠ من القانون المدني الفرنسي^(٢٤)) تحت طائلة التعرض

→ في غير حالة عدم التنفيذ النهائي، لا يستحق الجزاء (المستحق عليه) إلا إذا تم إغذار المدين".

محمد قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية: المواد ١١٠٠ إلى ١٢٣١ من القانون المدني الفرنسي (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨)، ١٠٣-١٠٤.

إن النص أعلاه تم إقراره بتاريخ فبراير ١٠، ٢٠١٦، وهو يؤكد على التعديلين اللذين تناولوا المادة ١١٥٢ المذكورة عام ١٩٧٥ وعام ١٩٨٥.

(١٩) نصت المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي:

"حق الإدعاء وحق الدفاع مقيدان بحسن إستعمالهما، فكل طلب أو دفاع أو دفع يدلي به تعسفاً يرد ويعرض من تقدم به للتعويض عن الضرر المسبب عنه".

(٢٠) نصت المادة ١١ من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي:

"يحكم على الخصم المتعسف بغرامة قدرها أربعين ألف ليرة على الأقل ومليون ليرة على الأكثر تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها".

(٢١) نصت المادة ٣٢-١ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي على ما يلي:

Celui qui agit en justice de manière dilatoire ou abusive peut être condamné à une amende civile d'un maximum de 10000 euros, sans préjudice des dommages-intérêts qui seraient réclamés.

(٢٢) نصت المادة ١٣٣، فقرة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على ما يلي:

"وعلى الخصوم أن يتقيدوا في الإثبات بمبادئ الإستقامة".

(٢٣) نصت المادة ١٣١، فقرة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على ما يلي:

"وينبغي على كل شخص أن يؤازر القضاء في سبيل جلاء الحقيقة".

(٢٤) نصت المادة ١٠ من القانون المدني الفرنسي على ما يلي:

Chacun est tenu d'apporter son concours à la justice en vue de la manifestation de la vérité.

Celui qui, sans motif légitime, se soustrait à cette obligation lorsqu'il en a été légalement requis, peut être contraint d'y satisfaire, au besoin à peine d'astreinte ou d'amende civile, sans préjudice de dommages et intérêts.

للمغرامة ودفع التعويض. تجدر الإشارة إلى أن المادة ١-٩٨ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الجديد تنص على أنه "للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة".

الواجب الرابع:

واجب إحترام القضاء *Obligation de réserve* أو واجب التحفظ.

إن هذا الواجب الأخير يهدف إلى صون كرامة القضاء (وهو منصوص عليه في المادة ٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي^(٢٥) والمادة ٧٣ من قانون المحاكمات المدنية لدوقية لوكسمبورغ^(٢٦)). علماً بأن القاضي يحكم "باسم الشعب اللبناني" كما جاء في المادة ١-٥٣٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، وباسم الحاكم وفقاً لما جاء في المادة ٤ من قانون السلطة القضائية في إمارة دبي. إن إحترام القاضي في هذه الحالة يعني إحترام الشعب أو الحاكم الذي تصدر الأحكام بإسمه.

٣ - المبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق المتقاضين

إن للمتقاضين ثلاثة حقوق أساسية هي الآتية:

الحق الأساسي الأول: هو حق سيادة الخصوم على الدعوى *Principe dispositif*.

إن هذا الحق كرسه المادة ٣٦٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

جاء في هذا النص ما يلي:

"للخصوم وحدهم الحق في إقامة الدعوى فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك، ولهم السير بإجراءات المحاكمة مع ما يترتب عليهم من أعباء، وذلك طبقاً للصيغ والأشكال وفي المهل المحددة. ويمكنهم وضع حد للمحاكمة قبل أن تنتهي بصور الحكم أو بمقتضى القانون".

يستفاد من هذا النص أنه يحق للمتقاضين:

٣-١ - إقامة الدعوى أو عدم إقامتها وذلك لأن الإدعاء هو حق للإنسان وليس واجباً عليه.

هذا ما جاء في المادة ٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني^(٢٧) وفي المادة ٦ من قانون السلطة القضائية في إمارة دبي^(٢٨).

٣-٢ - الإدلاء بالأسباب التي يرونها مناسبة.

٣-٣ - تحديد الطلبات التي تتوافق مع مصالحهم المشروعة مع الحق بحصرها أو بتوسيعها أو تعديلها عن طريق تقديم الطلبات الطارئة.

(٢٥) يُراجع أعلاه، الحاشية رقم ١.

(٢٦) يُراجع أعلاه، الحاشية رقم ٤.

(٢٧) نصت المادة ٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على ما يلي:

"الدعوى هي الحق الذي يعود لكل ذي مطلب بأن يتقدم به إلى القضاء للحكم له بموضوعه.

وهي بالنسبة إلى الخصم **الحق** بأن يدلي بأسباب دفاع أو بدفوع ترمي إلى دحض ذلك المطلب.

ويكون حق الإدعاء وحق الدفاع لكل شخص طبيعي أو معنوي لبناني أو أجنبي".

(٢٨) جاء في المادة ٦ المذكورة ما يلي: "التقاضي **حق** مصون ومكفول للجميع".

٣-٤ - تعليق الدعوى خلال مدة معينة (المادة ٥٠٣^(٢٩)) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني والمادة ١٠٣، فقرة ١ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الجديد).

٣-٥ - التنازل عن الدعوى بطريق الرضوخ أو المصالحة.

على هذا المبدأ تترتب ٣ نتائج:

النتيجة الأولى: لا يحق للقاضي أن يضع يده على القضية من تلقاء نفسه Auto Saisine.

فقد قضت محكمة التمييز الفرنسية^(٣٠) بأنه لا يجوز للمحاكم أن تضع يدها من تلقاء نفسها على القضايا التي لا تعرض عليها، كما لا يحق لها أن تتجاوز حدود النزاع التي يكون قد تم تحديدها من قبل المتقاضين.

طرحت أمام القضاء اللبناني القضية الآتية.

تنص المادة ٧٦٤، فقرة ١ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على ما يلي:

"إذا حصل بعد نشوء النزاع أن قامت عقبة في سبيل تعيين المحكم أو المحكمين بفعل أحد الخصوم أو لدى تطبيق طريقة تعيينهم، فيطلب تعيينهم من رئيس الغرفة الابتدائية".

يستفاد من هذه المادة أن المشتري يعطي الاختصاص لرئيس الغرفة وليس للغرفة مجتمعة، أي كهيئة مؤلفة من ٣ قضاة. إن رئيس الغرفة في هذه الحالة يطلق عليه في لبنان وفرنسا اسم قاضي المؤازرة Juge d'appui.

أحد المحامين قدم طلب المؤازرة إلى الغرفة مجتمعة وليس إلى رئيس هذه الغرفة. قام رئيس الغرفة من تلقاء نفسه بوضع يده على القضية وأصدر قراراً بتعيين محكم. إعتراض المحكم الآخر على هذا القرار وطلب الرجوع عنه لأن القاضي الذي أصدر القرار عين نفسه بنفسه دون أن يكون الطلب موجهاً إليه أصلاً. كان على هذا القاضي أن ينتظر قرار الهيئة المؤلفة من ٣ قضاة التي يعود لها أن تفصل في هذا الطلب، فإما أن تقبله، وفي هذه الحالة لا يحق له أن يعترض^(٣١)، وأما أن ترفضه، وفي هذه الحالة كان يتوجب عليه أن ينتظر تقديم طلب جديد موجه إليه كرئيس للغرفة، وفيما عدا ذلك لم يكن يحق لهذا القاضي، حتى ولو كان رئيساً للغرفة، أن يضع يده على القضية من تلقاء نفسه.

النتيجة الثانية: لا يحق للقاضي أن ينهي الخصومة من دون موافقة الخصوم، ولا يجوز له فرض المصالحة عليهم، إنما يجوز له محاولة إجراء التوفيق بينهم (المادة ٧٧ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الجديد والمادة ٣٧٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني^(٣٢)).

النتيجة الثالثة: لا يجوز للقاضي أن يحكم بغير ما هو مطلوب (المادة ٣٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني^(٣٣) والمادة ٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية

(٢٩) نصت المادة ٥٠٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على ما يلي:

"يجوز وقف المحاكمة بناء على إتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على الستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الإتفاق".

(٣٠)

Civ 2^{ème}, Nov. 29, 1963, n° 61-13.573, in Nouveau Code de procédure civile (Dalloz, 2024), Art. 1, note 1.

(٣١) إن الإعتراض في هذه الحالة يعود للمحكم المتضرر وليس للقاضي رئيس الغرفة الابتدائية.

(٣٢) يُراجع أعلاه، الحاشية رقم ٢.

(٣٣) يُراجع أعلاه، الحاشية رقم ٢.

الفرنسي^(٣٤) فإذا كان المدعي يطالب بالتعويض عن الضرر المادي اللاحق به، فإنه لا يحق للقاضي أن يمنحه تعويضاً عن الضرر المعنوي، مثلاً، إذا لم يطالب به.

النتيجة الرابعة: لا يجوز للقاضي أن يحكم بناء على معلوماته الشخصية في الدعوى (المادة ١٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني)^(٣٥)، علماً بأن هذا المبدأ مكرس بالمادة الأولى، فقرة ٣ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي.

الحق الأساسي الثاني: هو حق المتقاضين بتحديد موضوع النزاع.

نصت المادة ٣٦٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على ما يلي:

"يحدد موضوع النزاع بمطالب الخصوم الواردة في الإستحضار واللوائح. ويجوز تعديله بطلبات طارئة تتوافر فيها الشروط المبينة في المادة ٣٠"^(٣٦).

لا يحق للقاضي أن يحل محل المتقاضين لأجل تحديد موضوع النزاع، ولا يحق له أن يخرج عن الموضوع كما تم تحديده بموجب الإستحضار واللوائح.

الحق الأساسي الثالث: الحق بأن يضمن لهم القاضي ممارسة حقوق الدفاع لاسيما حق الوجاهية.

نصت المادة ٧ من قانون السلطة القضائية في إمارة دبي على أن "حق الدفاع مكفول للمتقاضين في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة".

نصت المادة ٣٧٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني المتعلقة بمبدأ الوجاهية على ما يلي:

"يجب على القاضي، في أي حال، أن يتقيد وأن يفرض التقيد بمبدأ الوجاهية.

فلا يجوز له أن يعتمد في حكمه أسباباً أو إيضاحات أدلى بها أحد الخصوم أو مستندات أبرزها إلا إذا أتاح للخصوم الآخرين مناقشتها وجاهياً.

ولا يصح إسناد حكمه إلى أسباب قانونية أثارها من تلقاء نفسه دون أن يدعو الخصوم مقدماً إلى تقديم ملاحظاتهم بشأنها"^(٣٧).

تجدر الإشارة إلى أن هذا النص، يلزم القاضي بتطبيق مبدأ الوجاهية ليس فقط على الخصوم بل على نفسه وذلك لأن النص يقول أنه يجب على القاضي أن يتقيد وأن يفرض التقيد بمبدأ الوجاهية.

إن مبدأ الوجاهية متعلق بالنظام العام في القانون اللبناني وفي القانون الفرنسي.

كما نصت المادة ٣٧٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على ما يلي:

(٣٤) نصت المادة ٥ من القانون المدني الفرنسي على ما يلي:

Il est défendu aux juges de prononcer par voie de disposition générale et réglementaire sur les causes qui leur sont soumises.

(٣٥) نصت المادة ١٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على ما يلي:

"لا يجوز للقاضي أن يحكم بناء على معلوماته الشخصية في الدعوى.

لا تعد المعلومات المستقاة من خبرة القاضي في الشؤون العامة المفروض المام الكافة بها من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضي أن يبني حكمه عليها".

(٣٦) يُراجع أعلاه، الحاشية رقم ٢.

(٣٧) إن هذا النص تقابله المادة ١٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي؛ يُراجع أعلاه، الحاشية رقم ١.

"عندما يجيز القانون أو تقتضي الضرورة إقرار تدبير بدون علم الخصم، يكون لهذا الأخير حق الطعن بالقرار الضار به بالطريق المناسب".^(٣٨)

٤ - المبادئ التوجيهية المتعلقة بعلاقة المتقاضين بعضهم مع بعض

نصت المادة ١٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي على ما يلي:

Les parties doivent se faire connaître mutuellement en temps utile les moyens de fait sur lesquels elles fondent leurs prétentions, les éléments de preuve qu'elles produisent et les moyens de droit qu'elles invoquent, afin que chacune soit à même d'organiser sa défense.

أي ما معناه أنه يترتب على كل خصم في الدعوى أن يعلم الخصم الآخر، في الوقت المفيد، بالأسباب الواقعية والقانونية وبوسائل الإثبات التي يبني عليها مطالبه، وذلك لكي يتمكن الخصم الآخر بأن ينظم مدافعتة.

إن قانون أصول المحاكمات المدنية لدوقية لوكسمبورغ يتضمن حكماً مماثلاً في المادة ٦٤^(٣٩).

٥ - المبادئ التوجيهية المتعلقة بتوزيع المهام بين القاضي والمتقاضي

من زاوية توزيع المهام بين القاضي والمتقاضين يصار إلى التفريق بين الواقع والقانون.

فالواقع هو شأن المتقاضي، أما القانون فهو شأن القاضي وهذا ما يعبر عنه في الحكمة Adage المعمول بها في القوانين اللاتينية لاسيما القانون الفرنسي التي مفادها أن القاضي يقول للمتقاضي: "أعطني الواقع وخذ مني القانون".

Da mihi Factum, dabo tibi jus

Donne-moi le fait, je te donnerai le droit^(٤٠).

بالنسبة للواقع والقانون ينطلق المشتري من "ديالكتيكية": "المبدأ الذي يقابله الإستثناء"^(٤١).

فيما خص الواقع يصار إلى تطبيق المبدأ الذي مفاده أن الواقع هو شأن يخص الخصوم لكن المشتري يلحظ له إستثناءات.

إن هذا المبدأ مكرس في المادة ٣٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني التي تنص على ما يلي:

"لا يجوز للقاضي إسناد حكمه إلى وقائع خارجة عن نطاق المحاكمة"^(٤٢).

(٣٨) إن هذا النص تقابله المادة ١٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي؛ يُراجع أعلاه، الحاشية رقم ١.

(٣٩) يُراجع أعلاه، الحاشية رقم ٤.

(٤٠) حول هذه الحكمة يُراجع

Henri Roland et Laurent Boyer, *Adages du droit français*, 3^{ème} éd. (Paris: Litec, 1992), 139, no. 71.

(٤١) Henri Batiffol, *Problèmes de base de la philosophie du droit*, (Paris: L.G.D.J, 1979), 254 et suiv.

في هذا المرجع يتكلم العميد باتيفول عن "ديالكتيكية المبادئ والإستثناءات" Dialectique des principes et exceptions

(٤٢) إن هذه المادة يقابلها نص المادة ٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي؛ يُراجع أعلاه، الحاشية رقم ١.

أما الإستثناء فهو ملحوظ في المادة ٣٧١ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني التي جاء فيها:

"القاضي أن يطلب من الخصوم بشأن الوقائع الإيضاحات التي يراها ضرورية للمحكم"^(٤٣).
كما هو مكرس في المادة ١٣٥، فقرة أولى من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني التي جاء فيها:

"للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بإجراء أي تحقيق إستكمالاً لما يتذرّع به الخصوم من الأدلة".

أما فيما خص القانون، فالمشترع يكرس، على العكس، المبدأ الذي مفاده أن "القانون" هو شأن القاضي.

هذا ما نصت عليه المادة ٣٦٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني التي جاء فيها ما يلي:

"يفصل القاضي في النزاع وفق القواعد القانونية التي تطبق عليه"^(٤٤).

كما هو مكرس في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٧٠ فقرة ١ و ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني اللتين تنصان على ما يلي:

"على القاضي أن يعطي الوصف القانوني الصحيح للوقائع والأعمال المتنازع فيها دون التقيد بالوصف المعطى لها من الخصوم"^(٤٥).

وله أن يثير من تلقاء نفسه الأسباب القانونية الصرفية أيّاً كان الأساس القانوني الذي تذرّع به الخصوم".

أما الإستثناء فهو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣٧٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني التي جاء فيها أنه يحق للخصوم أن يقيّدوا القاضي بوصف ونقاط قانونية، إذا إتفقوا صراحة على ذلك، وإذا كان الموضوع يتعلق بحقوق يملكون التصرف فيها"^(٤٦).

هذا فيما خص ماهية المبادئ التوجيهية.

فما هي الأسباب الموجبة التي تبرر إدراجها في قانون الإجراءات المدنية؟

القسم الثاني: في الأسباب الموجبة التي تبرر إدراج القواعد الإرشادية في قانون الإجراءات المدنية

إن الأسباب الموجبة التي تبرر إدراج هذه القواعد في قانون الإجراءات المدنية هي الآتية:

١ - السبب الأول مبدئي وهو الآتي: إن كل تشريع يجب أن يستند إلى مبادئ وقواعد أساسية، ولا يجوز أن يقتصر التشريع على الأحكام التقنية، لأن التقنية التي لا ترتوي بالقواعد والمبادئ

(٤٣) إن هذه المادة يقابلها نص المادة ٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي؛ يُراجع أعلاه، الحاشية رقم ١.

(٤٤) إن هذه المادة يقابلها نص المادة ١٢-١ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي؛ يُراجع أعلاه، الحاشية رقم ١.

(٤٥) إن هذه المادة يقابلها نص المادة ١٢-٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي؛ يُراجع أعلاه، الحاشية رقم ١.

(٤٦) إن هذه الفقرة تقابلها نص المادة ١٢-٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي؛ يُراجع أعلاه، الحاشية رقم ١.

الأساسية، تختنق وتغل يد القاضي وتغلق أمام المتقاضين باب إيجاد الحلول في الحالة التي لا تسمح فيها حرفية النصوص بإيجادها.

توجد علاقة وثيقة بين حرفية النص وروحه.

إن المبادئ التوجيهية المشار إليها هي روح التشريع في قانون الإجراءات المدنية.

بشأن العلاقة بين روح النص وحرفيته، لا بد من التذكير بالقاعدة الكلية المنصوص عليها في المادة ٢ من "المجلة" التي جاء فيها "أن الأمور بمقاصدها"، وكذلك بالقاعدة الكلية المكرسة في المادة ٣ من "المجلة" التي جاء فيها "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"^(٤٧).

٢ - السبب الثاني: إن مثل هذه القواعد تتطوي على فائدة عملية كبيرة، لا بل أن تطبيقها يشكل ضرورة. وبالفعل إن كل تشريع مهما بلغت قيمته العلمية لا يصل إلى درجة الكمال.

وكل تشريع معرض لأن يكون مشوباً بعييبين:

. عيب انتقاء النص.

. عيب غموض النص.

إن المبادئ التوجيهية تساعد القاضي والمتقاضي على إيجاد الحل في حالة انتقاء النص أو غموضه^(٤٨). يمكن القول أنه عند انتقاء النص أو غموضه يعتمد القاضي المبادئ التوجيهية التي شرحنا ماهيتها وعددها أعلاه.

عن هذا الأمر بإمكاننا أن نعطي المثل الآتي:

إن المادة ٥٣ من قانون التحكيم لدولة الإمارات العربية المتحدة تنص في فقرتها (د) على إبطال القرار التحكيمي "إذا تعذر على أحد الأطراف تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو نتيجة إخلال هيئة التحكيم بأسس التقاضي أو لأي سبب خارج عن إرادته".

إن المادة المذكورة لم توضح ما هو المقصود بعبارة "أسس التقاضي".

في هذه الحالة يمكن الرجوع إلى المبادئ التوجيهية في حال تقرر إدراجها في قانون الإجراءات المدنية.

وهذا ما فعله المشرع اللبناني في المادة ٧٧٦^(٤٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني المتعلقة بالتحكيم والتي تنص على أنه يجوز للخصوم الإتفاق على إعفاء المحكم من

(٤٧) إن ما ينطبق على نية المتعاقدين ينسحب على نية المشرع.

(٤٨) نصت الفقرة ٢ من المادة ٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على ما يلي: "وعند غموض النص، يفسره القاضي بالمعنى الذي يحدث معه أثراً يكون متوافقاً مع الغرض منه ومؤمناً للتناسق بينه وبين النصوص الأخرى. وعند انتقاء النص يعتمد القاضي المبادئ العامة والعرف والإنصاف".

(٤٩) نصت المادة ٧٧٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على ما يلي:

"في حال شك في وصف التحكيم فإنه يعتبر تحكيمياً عادياً.

في التحكيم العادي يطبق المحكم أو المحكمون قواعد القانون وأصول المحاكمة العادية باستثناء ما لا يتفق منها مع أصول التحكيم ولا سيما القواعد المبينة في هذا الباب.

يجوز للخصوم إعفاء المحكم أو المحكمين من تطبيق أصول المحاكمة العادية أو بعضها، باستثناء تلك التي تتعلق بالنظام العام وبشرط أن تكون متفقة مع قواعد وأصول التحكيم. ولا يجوز أن يتناول الإعفاء بوجه خاص المبادئ المنصوص عليها في المواد ٣٦٥ إلى ٣٦٨ و ٣٧١ إلى ٣٧٤.

لا يثبت الإعفاء المشار إليه إلا بنص صريح في إتفاق التحكيم أو في إتفاق مستقل".

تطبيق أصول المحاكمة العادية شرط ألا يتناول هذا الإعفاء المبادئ المنصوص عليها في المواد ٣٦٥ إلى ٣٦٨ و ٣٧١ إلى ٣٧٤ وهذه المبادئ هي المبادئ التوجيهية التي أوردها المشرع اللبناني تحت عنوان "أحكام عامة".

٣ - السبب الثالث: إن منهجية إدراج المبادئ التوجيهية في القانون، بمعنى "المدونة"، ليست غريبة عن المشرع الإماراتي.

إن قانون المعاملات المدنية الإماراتي يتضمن قواعد كلية في المواد ٢٩ إلى ٧٠، علماً بأن هذه المواد واردة تحت عنوان "بعض قواعد الأصول الفقهية التفسيرية"، وعلماً بأن هذه القواعد الفقهية هي مبادئ توجيهية بإمتياز.

وفي جميع الأحوال، ندلي بأنه لا يوجد أي ضرر من أن يأخذ القانون الإماراتي بالقواعد التي يكرسها القانون الفرنسي والقانون اللبناني.

لا شيء يمنع المشرع الإماراتي من أن يستسيغ الخير النافع من أي تشريع حضاري عربياً كان أم غير عربي.

إن هذه المنهجية سبق للسلطة العثمانية أن طبقتها، بحيث إعتمدت القوانين الفرنسية الآتية: قانون التجارة، قانون التجارة البحرية وقانون أصول المحاكمات المدنية^(٥٠) وهذا ما يعيننا ضمن إطار هذه المقالة.

٤ - السبب الرابع: إن إدراج مثل هذه المبادئ يؤمن الإنسجام بين قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وبين القوانين الحضارية الحديثة وبين مواثيق الأمم المتحدة والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي تكرر مفهوم حقوق الإنسان ومفهوم المحاكمة العادلة.

لا بد من أن نطرح السؤالين الآتيين:

السؤال الأول: قد نجد في قانون الإجراءات المدنية الجديد نصاً يكرس، بصورة صريحة أو ضمنية، قاعدة أو أكثر من هذه المبادئ التوجيهية، مثل المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات المدنية الجديد التي تكرر مبدأ الوجاهية دون أن تستعمل حرفياً عبارة "مبدأ الوجاهية"^(٥١)؛ ومثل المادة ٤٤ فقرة أولى^(٥٢) التي تكرر مبدأ سيادة الخصوم على الدعوى والذي يصنف ضمن فئة المبادئ التوجيهية^(٥٣)، كما نجد في قانون الإثبات الإماراتي نصاً هو نص المادة الأولى فقرة ٣ الذي يكرس المبدأ الذي وصفناه بأنه توجيهي، والذي مفاده أنه "لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي"، فهل يبقى من الضروري مع وجود مثل هذه النصوص تخصيص "باب" يحمل عنوان "المبادئ التوجيهية للدعوى" علماً بأنه المقصود "بالباب" مجموعة النصوص التي تشكل كتلة من الأحكام التي تجمع بينها وحدة معينة؟

(٥٠) صبحي محمضاني، الأوضاع التشريعية في الدول العربية: حاضرها وماضيها، الطبعة الرابعة (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨١)، ١٩٤-١٩٥.

(٥١) نصت المادة ١٢٦ المذكورة على ما يلي:

"لا يجوز للمحكمة بعد حيز الدعوى للحكم ولا أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه أو أن تقبل أوراقاً أو منكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان الإجراء باطلاً، ما لم يكن إتفاقاً على الصلح موقعاً عليه من الطرفين وموثقاً لدى كاتب العدل".

(٥٢) نصت المادة ٤٤ فقرة أولى المذكورة على ما يلي: "ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي".

(٥٣) يُراجع أعلاه، الفقرة المسماة "الحق الأساسي الثالث".

نعتقد أن تخصيص "باب" بالمعنى المشار إليه ضروري للأسباب الآتية:

السبب الأول: إن هذه المبادئ المتفرقة ليست كافية ولا تغطي كامل مجال "المبادئ التوجيهية للدعوى" المذكورة أعلاه.

السبب الثاني: إن إيراد هذه المبادئ^(٥٤) ضمن مجموعة متكاملة من النصوص أجدي من لملمتها، لأن من شأن ذلك أن يسهل مهمة القاضي والمتقاضي ويوفر عليهما مشقة البحث والتتقيب ولأن تفسيرها ضمن المجموعة الواحدة أسهل من تفسيرها وهي منصوص عليها بصورة متفرقة.

السبب الثالث: إن وضع المبادئ التوجيهية ضمن كتلة واحدة من النصوص ينسجم مع المبدأ المعمول به في فلسفة التشريع وهو مبدأ "إرتقابية القاعدة القانونية"^(٥٥) *Prévisibilité de la règle de droit*، أي المبدأ الذي يكرس حق المشرع له، أي المواطن، بأن يعرف بصورة مسبقة ما هي القواعد التي تحكم سلوكه وتصرفاته.

صحيح أن المعاهدات والمواثيق الدولية وحتى بعض الدساتير تتكلم عن "مبادئ عامة" بالمطلق. لكن هذه المبادئ العامة، ليست صندوق مفاجآت، لأنها تتمتع بكيان معروف ناشئ عن تطبيقها بصورة ثابتة ومعترف بها من قبل الفقه والإجتihad على الرغم من أنها غير مصاغة بموجب نص صريح.

في لبنان تنص المادة ٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن القاضي عند انتقاء النص يعتمد المبادئ العامة.

ولكن ما هي المبادئ العامة بمعنى المادة ٤ المذكورة؟

إنها المبادئ العامة المعمول بها في القانون الفرنسي بالإضافة إلى القواعد الكلية المنصوص عليها في المواد ٢ إلى ١٠٠ من مجلة الأحكام العدلية التي لا تزال سارية المفعول في لبنان عملاً بأحكام المادة ١١٠٦ موجبات وعقود.

إن الإسترشاد بمبادئ القانون الفرنسي ومبادئ الشريعة الإسلامية في لبنان يدل على تمسك لبنان بدوره كمركز لحوار الحضارات والثقافات والذي لا يزال قائماً والذي سيبقى قائماً، رغم كل الصعوبات، بإذن الله تعالى وبإرادة أبنائه.

السؤال الثاني: في أي موقع من القانون يستحسن إدراج هذه المبادئ التوجيهية في حال تم التوافق على إدراجها؟

في مطلع القانون، كما فعل القانون الفرنسي وكما فعل القانون الجزائري^(٥٦)؟

(٥٤) تجدر الإشارة إلى أن المبادئ المنصوص عليها في المواد ٣٦٣ إلى ٣٧٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية، تشكل النواة الصلبة للمبادئ التوجيهية للدعوى، لكنها لا تتضمن كل المبادئ الواجب تعدادها لذلك أضفنا إليها المبادئ التوجيهية المكرسة بموجب نصوص غير داخلية بصورة صريحة في مجموعة النصوص ٣٦٣ إلى ٣٧٢، والتي ذكرنا سابقاً مثل المواد ٣ و ٤ و ٧ و ١٠ و ١٣١ و ١٣٣ و ١٤١ و ١٤٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(٥٥) حول مبدأ إرتقابية القانون *Prévisibilité de droit* يُراجع

François Terré et Nicolas Molfessis, *Introduction générale au droit*, 15^{ème} éd. (Paris: Dalloz, 2023), 677, para. 483.

(٥٦) المادة الأولى إلى المادة ١٢ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لعام ٢٠٠٨؛ يُراجع أعلاه، الحاشية رقم ٣.

أو في خاتمة القانون، كما فعل المشرع السعودي بالنسبة للقواعد الكلية الفقهية المدرجة في نظام المعاملات المدنية^(٥٧)؟

أو في متن القانون، كما فعل القانون اللبناني^(٥٨) وقانون دوقية لوكسمبورغ^(٥٩)؟

بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي الجديد يستحسن إدراج المبادئ التوجيهية في الخاتمة لسبب عملي مفاده أنه من الأسهل إدراج هذه المبادئ ضمن باب إضافي ختامي يضاف إلى باقي "الأبواب" دون الاضطرار إلى تغيير ترقيم مواد قانون الإجراءات المدنية الجديد كما هو وارد ضمن التسلسل الذي تم إعماله.

خاتمة

إن دولة الإمارات العربية أصبحت دولة متألفة بإمتياز على الصعيدين العربي والعالمي، وذلك في جميع المجالات، وإدراج مثل هذه المبادئ التوجيهية يزيد من تألقها في مجال التشريع.



(٥٧) المادة العشرون بعد السبعمئة من نظام المعاملات المدنية السعودي التي تتضمن واحدة وأربعين قاعدة كلية.

(٥٨) يُراجع أعلاه، الحاشية رقم ٢.

(٥٩) يُراجع أعلاه، الحاشية رقم ٤.

الشعار في المؤسسات التجارية

جوزف عجاقة

دكتور في الحقوق، مستشار في محكمة التمييز،
أستاذ جامعي

لقد نصّت المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١ على أن "المؤسسة التجارية أداة المشروع التجاري وهي تتألف أصلاً من عناصر غير مادية. وتبعياً من عناصر مادية يرمي جمعها وتنظيمها لممارسة مهنة تجارية لا تتسم بطابع عام. تعتبر المؤسسة التجارية مشتملة على الاسم التجاري والشعار وحق الإيجار والزبائن والمركز التجاري ما لم يعرب عن إرادة مخالفة يقدها في السجل التجاري أو ببند مدرج في العقد الجاري على المؤسسة".

إن المؤسسة التجارية هي عبارة عن جمع وتنظيم لأموال وعناصر مختلفة ويطبّق عليها نظام قانوني خاص. فالمؤسسة التجارية هي مجموع واقعي من الأموال ينشأ عن إجماع وتآلف بعض العناصر بقصد الإستغلال التجاري. وهذه العناصر هي، من جهة، عناصر مادية تابعة، ثانوية كالبضائع والمعدات والتجهيزات، ومن جهة أخرى، عناصر معنوية أصلية، أساسية، مثل الزبائن والاسم التجاري والشعار وغيرها^(١).

إذن، لا يتضمّن التحديد القانوني للمؤسسة التجارية تعداداً للعناصر التي يجب أن تتألف منها، إذ تختلف هذه العناصر بحسب طبيعة التجارة، وإرادة صاحب كل مؤسسة أو إرادة المتعاقدين بشأنها. لكن هناك عنصر لا بدّ منه لوجود المؤسسة التجارية وبقيائها وهو عنصر الزبائن^(٢).

وفي حال عدم الإعراب عن إرادة مخالفة صريحة، تعتبر المؤسسة التجارية مشتملة على الاسم التجاري والشعار وحق الإيجار والزبائن والمركز التجاري، وذلك بصراحة نصّ الفقرة الثانية من k المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١^(٣).

إنطلاقاً من المبادئ المذكورة، يمكن لصاحب المؤسسة التجارية نفسه أو بإتفاق المتعاقدين، إستبعاد عنصر أو أكثر من هذه العناصر^(٤) بإستثناء عنصر الزبائن بدون أن تزول المؤسسة التجارية^(٥).

(١) M. Behar-Touchais, J-B. Gouache et S. Ingold, fonds de commerce, éd. législatives, 2021, p.29 ; اس. بيروت، غرفة ٩، رقم ٤٩، تاريخ ١٧/١١/١٩٩٤، العدل ١٩٩٤، عدد ١، ص ١٧٧، صادر بين التشريع والإجتهد، المؤسسة التجارية، المنشورات الحقوقية صادر، م ١، شرح ٢، رقم ١؛ اس. الشمال، غرفة أولى رقم ٣٢٢، تاريخ ١٩٧٢/٥/٢٦، حاتم ج ١٣٧، ص ٤٠، صادر بين التشريع والإجتهد، المؤسسة التجارية، م ١، شرح ٢، رقم ٢٠.

(٢) ش. فابيا وب. صفا، الوجيز في شرح قانون التجارة، ج ٢، ٢٠٠٤، ط ٢، دار البيريل، م ١، من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١، رقم ٣ و ٥؛ أ. أبو عيد، قانون التجارة البرية بين النص والإجتهد والفقه المقارن، ج ١، ٢٠٠٤، م ١ مرسوم إشتراعي رقم ٦٧/١١، رقم ٢.

(٣) ش. فابيا وب. صفا، الوجيز في شرح قانون التجارة، م ١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١، رقم ٣ و ٥؛ أ. أبو عيد، قانون التجارة البرية بين النص والإجتهد والفقه المقارن، م ١ مرسوم إشتراعي رقم ٦٧/١١، رقم ٢.

(٤) شرط عدم إستبعاد العنصر الأساسي والجوهري والذي بدون لا وجود للمؤسسة التجارية ألا وهو عنصر الزبائن.
(٥) لاسيما وأن الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١ أوردت العناصر على سبيل التعداد وليس الحصر.

يراجع حول هذه المسألة، في القانون الفرنسي، M. Behar-Touchais, J-B Gouache et S. Ingold, fonds de commerce, p.29.

لقد ورد الشعار في نصوص متعدّدة سواء في القانون اللبناني^(٦) أو الفرنسي^(٧).

لقد ظهرت عبارة "الشعار" في القرن الثاني عشر^(٨)، وكانت تدلّ على العلامة وفق المدلول المادي للكلمة، وهي عبارة عن إشارة مميزة^(٩). وكان الشعار يستعمل منذ العصور القديمة، لتحديد موقع المحل وتمييزه عن غيره من المحلات من قبل الزبائن. واستمر إستعمال هذه الإشارات المرئية في القرون الوسطى مع تطوّر التجارة وازدهار المُدن التجارية، وقد لعب الشعار ولا يزال دورًا هامًا في الممارسات التجارية.

وفق تعريف قديم يعود إلى القرن السادس عشر، يعتبر الشعار اللوحة أو الشكل أو أي شيء آخر يعلّق على محل التاجر أو الحرفي أو صاحب الحانة لتحديده وتمييزه^(١٠).

وقد اعتبرت المادة ٣ من القانون الفرنسي رقم ٧٩-١١٥٠ تاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٩ المتعلّق بالإعلانات والشعارات، والذي تمّ نقله إلى المادة ٥٨١-٣ من قانون البيئة، أن الشعار هو عبارة عن الإشارة أو النقش أو الصورة أو الشكل التي تلتصق على البناء وهي مرتبطة بالنشاط الذي يمارس فيه^(١١).

إذن، وفق المفهوم الكلاسيكي إن الشعار هو عبارة عن إشارة بيانية (مرئية/ظاهرة) يهدف إلى تعيين المؤسسة التجارية أو البناء التي تقع فيه المؤسسة المذكورة^(١٢).

في مُطلق الأحوال، إن الشعار هو عبارة عن تسمية مبتكرة، أو شارة، أو رمز يضعه التاجر على واجهة محلّه أو مؤسسته التجارية وفي مكان ظاهر لتمييزهما عن سواها من المحلات أو

(٦) يراجع على سبيل المثال: المواد ١ و ٥ و ٢٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١.

(٧) يراجع على سبيل المثال: المواد ١-١٤١ و ٢-١٤٢ و ٥-١٤١ من قانون التجارة الفرنسي؛ وكعنصر من عناصر المؤسسة الحرفية: م. ٢٢ من القانون رقم ٩٦-٦٠٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٥. وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي يُخضع الشعار لأنظمة وقوانين متعدّدة نظمت إستعماله كالقانون تاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٩، وقانون ١٩٠٩/٣/١٧، وقانون ١٩١٩/٣/١٨، قانون رقم ٢٠٢١-١١٠٤ تاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢ المتعلّق بمحاربة التغيّير المناخي، (والذي تضمّن أحكامًا تنظّم الشعار الضوئي)، L'enseigne lumineuse، والمرسوم رقم ٢٠٢٢-١٢٩٤ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥ (الذي تضمّن أيضًا أحكامًا تتعلّق بالشعار الضوئي)، القانون رقم ٢٠١٠-٧٨٨ تاريخ ٢٠١٠/٧/١٢، والقانون رقم ٢٠١٢-١١٨ تاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ المتعلّق بالإعلان الخارجي والإعلانات المسبقة، والمرسوم رقم ٢٠١٣-٦٠٦ تاريخ ٢٠١٣/٧/٩، وغيرها.

(٨)

Rép com. V° enseigne par Norbert Olszak, avril 2005, n°1. (actualisation avril 2023) : Le terme enseigne vient du latin insignia...

Un signe distinctif (٩)

(١٠)

Rép. Com. V° enseigne, n°4 qui cite P. Guyot, répertoire universel et raisonné de jurisprudence, 1784, V° enseigne ; G. Cendrier, le fonds de commerce, traité historique et pratique avec formulaire, 5ème éd., (Hachette livre BNF) Dalloz, 1930, n°91.

(١١)

Selon l'article L.581-3, 2° du C. de l'environnement : « Constitue une enseigne toute inscription, forme ou image apposée sur un immeuble et relative à une activité qui s'y exerce » ; X. Delpech, fonds de commerce, 2011/2012, 18ème éd., Delmas, n°11.5.

X. Delpech, fonds de commerce, n°11.53 ; Rép. Com. Dalloz, V° enseigne, n°6 (١٢)

المؤسسات التجارية الأخرى، إضافة إلى اجتذاب الزبائن^(١٣). وقد تقتزن التسمية برمز أو رسم تشتهر به المؤسسة التجارية^(١٤).

وتجدر الإشارة إلى وجود طرق وأساليب أخرى لتحديد المؤسسة التجارية كالشارات والعلامات الصوتية^(١٥) والتي يمكن أن تلعب دوراً بارزاً في تمييزها عن غيرها من المؤسسات التجارية.

لكن الشعار المعتمد حالياً هو الشعار المرئي، ويعتبر شعاراً النقش أو الشكل أو الصورة المثبتة في أرض البناء الذي يتم فيه ممارسة النشاط التجاري. وفي حال اعتماد وسيلة (جهاز) مثبتة في الأرض، إن المسافة التي تفصلها عن مدخل المؤسسة (المحل)، لا تؤثر على وصفها بالشعار طالما أنها تقع على العقار ذاته الذي يتم فيه ممارسة النشاط التجاري ويرتبط به^(١٦).

في السابق كانت الشعارات عبارة عن أعمال فنية فريدة، ومع التطور الإقتصادي والتجاري تحديداً، ظهرت شعارات قياسية^(١٧) للعديد من المؤسسات العائدة للمجموعات التجارية الكبرى، وعلى الرغم من ذلك، لم يضعف طابعها الإبداعي. وقد لعب التطور التكنولوجي والتقني دوراً في تطور ما يسمى بصناعة الشعارات. وأصبحت وظيفة مصمم الشعارات واللافتات معقدة في الوقت الحاضر^(١٨). ويقدم المتخصصون في صناعة الشعارات أنواعاً مختلفة من اللوحات، والتي تعتبر بمثابة شعارات، مثل اللوحات أو الإشارات التي توجه الزبائن إلى المؤسسة التجارية (أسهم الإتجاه) أو إلى لافتات الصناديق، أو إلى نقطة بيع متخصصة ومستقلة^(١٩).

لقد اعتبر البعض أن الشعار هو عبارة عن صورة خاصة للإسم التجاري، كما يستفاد من نص المادة ٧١٥ عقوبات^(٢٠)، هو عبارة عن علامة متميزة يستعملها التاجر^(٢١). ويتألف الشعار من الكلمات والرموز أو الرسوم الموضوعة على المحلات والمؤسسات التجارية وتهدف إلى

(١٣) أ. عيد وك. عيد، الوسيط في القانون التجاري، ج ١، الأعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، الملكية الصناعية، صادر، ط ١، ٢٠٠٧، رقم ٣٢٧؛ م. كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة (الأعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية (الصناعية)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠٠٦، رقم ١٩٥ و ٨٢٥؛

F-X. Lucas et D. Poracchia, manuel de droit commercial, P.U. F., 1ère éd. 2018, p.189 ; G. Cendrier, le fonds de commerce, traité général théorique et pratique avec le formulaire, n°91 ; A. Bennini, A. Dadoun, B. Ghandour et S. Ringler, cours de droit des affaires, coll. CRFPA Enrick – B – éd., 2022, p.82 ; F-X. Lucas et D. Poracchia, manuel de droit commerce, n°166 ; J. Azéma et J-C. Galloux, droit de la propriété industrielle, 8ème éd., Dalloz, 2017, n°1813 ; Paris 21 mars 1988, D. 1989, somm. 135, obs. Burst ; X. Delpech, fonds de commerce, n°11.53.

(١٤) أ. عيد وك. عيد، الوسيط في القانون التجاري، ج ١، الأعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، الملكية الصناعية، رقم ٣٢٧.

(١٥) Les signes sonores ; Rép. Com., V° enseigne, n°5.

(١٦) Rép. Com., V° enseigne, n°5-1 ; CE 28 Fév. 2020, AJDA 2020, 488.

(١٧) enseignes de série

(١٨) دون أن ننسى دور الذكاء الاصطناعي المتقدم والذي يساعد مصمم الشعارات والإعلانات في عمله.

حول نقابة مصممي الشعارات واللافتات في فرنسا وتنظيمها، يراجع على سبيل المثال: Rép. Com., V° enseigne, n°15 et s.

(١٩) Rép. Com., V° enseigne, n°6.

(٢٠) أ. عيد وك. عيد، الوسيط في القانون التجاري، ج ١، الأعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، الملكية الصناعية، رقم ٣٢٧؛ م. كمال طه، أساسيات القانون التجاري، رقم ٨٢٥.

(٢١) أ. ناصيف، المؤسسة التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠١٧، ص ٥٣ و ٥٧١.

تعريف المؤسسة إلى الجمهور^(٢٢). كما عرّف Roubier الشعار بأنه عبارة عن تسمية خاصة بمؤسسة تجارية أو صناعية تلصق في أماكن استثمارها ويكون من شأنها أن تلفت انتباه الزبائن^(٢٣).

من الثابت أن صاحب المؤسسة التجارية يستخدم الشعار، على غرار الاسم التجاري، من أجل اجتذاب الزبائن إلى مؤسسته^(٢٤). وهو يلعب دوراً في المجال الإقتصادي، وبخاصة في حال تمييز المؤسسة التجارية، ما يجعل الشعار في حالة تكامل أو تنافس مع رموز وعلامات أخرى. وقد اعتبر البعض أن الشعار يشكل في أحيان كثيرة نسخة عن الاسم التجاري، وفي أحيان أخرى أحرف مركبة تركيباً كيفياً^(٢٥). وقد قال البعض أن الشعار هو بمثابة الاسم التجاري^(٢٦). وهو أمر لا يمكن أن نؤيده طبعاً لإختلاف الاسم التجاري عن الشعار بصراحة ما نصّت عليه المواد ١ و ٥ و ٢٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١، لاسيّما وأن المواد المذكورة لم تدمج العنصرين المذكورين، لا بل اعتبرتتهما عنصرين منفصلين من عناصر المؤسسة التجارية، فضلاً عن أنه حتى ولو اعتبر أن الشعار هو في وضع الاسم التجاري من الوجهة القانونية إلاّ أنهما يختلفان في الدور الذي يلعبانه في المؤسسة التجارية.

وفي مُطلق الأحوال، يعتبر الشعار إشارة أو لافتة لفظية أو رمزية أو صورة تلصق في مكان ظاهر خارجي، على واجهة محل أو عدة محلات (أو في أرض العقار) بشكل مرئي، من شأنه أن يضيف الطابع الشخصي للتاجر واجتذاب عنصر الزبائن إلى المؤسسة التجارية. فالشعار هو عبارة عن إشارة أو علامة مرئية من شأنه أن يحدّد الإستغلال التجاري (طبيعة الإستثمار التجاري) ويستخدم لتعيين المؤسسة التجارية (أو المحل التجاري) بحيث تتمايز عن غيرها من المؤسسات التجارية^(٢٧).

(٢٢) ش. فابيا وب. صفا، الوجيز في شرح قانون التجارة، م ١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١، رقم ١٣.
(٢٣)

Roubier, propriété industrielle, t.2, p.702, n°297 ; « l'enseigne est essentiellement une désignation d'un établissement de commerce ou d'industrie apposée sur les locaux où cet établissement est exploité. Elle sert à fixer l'attention de la clientèle d'une manière en quelque sorte extérieure, et particulièrement frappante »،

أ. ناصيف، المؤسسة التجارية، ص ٥٤.

(٢٤) أ. عيد وك. عيد، الوسيط في القانون التجاري، رقم ٩١؛ ط. زيادة وف. مكربل، المؤسسة التجارية، دراسة قانونية مقارنة، منشورات المكتبة الحديثة، ١٩٨٦، رقم ٢٦.

(٢٥) ش. فابيا وب. صفا، الوجيز في شرح قانون التجارة، م ١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١، رقم ١٣.

(٢٦) ن. مغنغب، قانون الأعمال، ص ١٢١.

(٢٧)

L'enseigne est un signe visible, identifiant un établissement commercial dans sa localisation : A. Bennini, A. Dadoun, B. Ghandour et S. Ringler, cours de droit des affaires, p.82 ; F-X. Lucas et D. Poracchia manuel de droit commercial, n°166 ; J. Azéma et J-C. Galloux, droit de la propriété industrielle, n°1813 ; Paris 21 mars 1988, D. 1989, somm. 135, obs. J.-J. Burst ; S. Piedelièvre, droit commercial, actes de commerce, commerçants, fonds de commerce, 14ème éd., Lefebvre Dalloz, 2024, n°233 ; M. Pédamon, H. Henfack et S. Ringler, droit commercial et fonds de commerce, Lefebvre Dalloz, 5ème éd., 2023, n°255 ; c'est un signe extérieur, c'est-à-dire la dénomination ou l'emblème qui permet d'individualiser l'exploitation et qui sert à désigner le fonds. X. Delpech, fonds de commerce, n°11.53 ; Rép. Com. Dalloz, V° enseigne, n°6.

من هنا، قد لا يكفي التاجر، صاحب المؤسسة التجارية، بإختيار تسمية مبتكرة لمؤسسته التجارية، بل يمكنه أيضاً أن يضع علامة أو شارة أو صورة متميزة من أجل تمييز مؤسسته التجارية عن غيرها من المؤسسات^(٣٨).

وتجدر الإشارة إلى أنه مع تطوّر المراكز التجارية برزت إلى جانب الشعار الموضوع على الطرق العامة، أنواع أخرى من الشعارات وهي عبارة عن شعارات داخلية توضع على المؤسسات التجارية المتواجدة داخل المراكز التجارية^(٣٩).

وفي مُطلق الأحوال، سواء إختلط الشعار مع الإسم التجاري أو تمايز عنه^(٤٠)، يُعدّ الشعار كالإسم التجاري عنصراً معنوياً من عناصر المؤسسة التجارية، يلتقيان في أنه من الممكن أن يكونا عبارة عن تسمية مبتكرة، ويمكن إيداعها في وزارة الإقتصاد – مكتب حماية الملكية الفكرية والأدبية في حال توافرت فيها شروط الإيداع^(٤١). وتجدر الإشارة إلى أن بعض المحاكم الفرنسية تعتبر أن الإسم الذي يطلق على المواقع الإلكترونية، هو بمثابة شعار^(٤٢).

إذن، يمكن للشعار أن يأخذ أشكالاً مختلفة كإسم تجاري مبتكر، أو علامة أو رمز أو صورة متميزة أو إسم صاحب المؤسسة التجارية^(٤٣)، كما يمكن أن يتكوّن من شكل حيوان معيّن أو أي شكل آخر مبتكر، ويمكن أن يكون مصنوعاً من الخشب أو أي معدن مشغول بدقّة، أو مزيج من الإثنين. وتتعدّد الأمثلة، الواردة في مختلف الكتب الفقهية، عن التسميات المعتمدة كشعار، نذكر على سبيل المثال: الكف الأخضر، الحذاء الأحمر، دار الفكر العربي، ملتقى الرافدين، أوتيل بلازا، الجندول، بيبيلوز، سينما ستراند، وفندق كارلتون، ودار الكتاب اللبناني، ومنشورات البحر المتوسط، والفروج الذهبي، وغيرها^(٤٤).

(٢٨) ط. زيادة وف. مكربل، المؤسسة التجارية، دراسة قانونية مقارنة، رقم ٢٦.

(٢٩) X. Delpech, fonds de commerce, n°11.53.

(٣٠)

Dictionnaire permanent droit des affaires, éd. législatives, V° nom commercial-enseigne, n°1 et s ; Dalloz action, droit et pratique des baux commerciaux, chapitre 722- éléments d'identification du fonds, 2024, n°722.13 ; Dalloz action, fonds de commerce, section 2 – éléments d'identification du fonds, 2024, n°14.51 ; M. Pédamon, H. Kenfack et S. Ringler, droit commercial et fonds de commerce, n°255 ; D. Legeais, droit commercial et des affaires, 31ème éd, Lefebvre Dalloz, 2025, n°226.

(٣١) M. Behar – Touchais, J-B Gouache et S. Ingold, fonds de commerce, p.31.

Ibid. (٣٢)

(٣٣)

F-X. Lucas et D. Poracchia, manuel du droit commercial, n°166 ; S. Piedelièvre, droit commercial, actes de commerce, commerçants, fonds de commerce, n°233 ; G. Ripert et R. Roblot par L. Vogel, traité de droit commercial, t.1, Vol.1, commerçants tribunaux de commerce, fonds de commerce..., 18ème éd., LGDJ, 2001, n°460 ; Dalloz action, droit et pratique des baux commerciaux, n°722.13 ; Dalloz action, fonds de commerce, n°14.51 ; D. Legeais, droit commercial et des affaires, n°226.

(٣٤) أ. عيد وك. عيد، الوسيط في القانون التجاري، رقم ٩١، م. كمال طه، أساسيات القانون التجاري، رقم ١٩٥؛ أ. ناصيف، المؤسسة التجارية، ص ٥٧١. كما ورد في الفقه الفرنسي:

Café de la gare, Hôtel du nord, La Tour d'argent, au chic, au bon marché... : F-X. Lucas et D. Poracchia, manuel du droit commercial, n°166, (p.189 et 190) ; G. Ripert et R. Roblot par L. Vogel, traité de droit commercial, t.1, vol.1, n°460 ; ou encore : café du commerce, Galerie Lafayette, Hôtel de France ..., M. Pédamon, H. Kenfack et S. Ringler, droit commercial et fonds de commerce, n°255 ; D. Legeais, droit commercial et des affaires, n°226 : ... mais ce peut être une dénomination de fantaisie (Hôtel de France, au bon marché, etc.) ou un emblème (enseigne en fer forgé, animal, armoiries, etc).

يخضع الشعار للنظام القانوني ذاته الذي يخضع له الاسم التجاري سواء لناحية إختيار الشعار، أو تملكه وحمايته والتفرغ عنه^(٣٥). وتطرح هذه الدراسة إشكاليات متعددة منها مرتبط بإكتساب الشعار وطرق تملكه، وحمايته.

وتبعاً لذلك، سوف نقسم هذه الدراسة إلى قسمين: القسم الأول يتعلق بالحق على الشعار، والقسم الثاني يتعلق بالنظام القانوني للشعار.

القسم الأول - الحق على الشعار

في الأصل، لا يخضع الحق على الشعار لأي صيغة معينة منصوص عليها قانوناً. وهو ينشأ أساساً بإرادة التاجر، الذي يعود له اختيار أي اسم أو رمز أو صورة أو إشارة أو تسمية من شأنها أن تدل على طبيعة نشاطه التجاري. وحرية الإختيار هذه ترتبط بمبدأ حرية التعبير^(٣٦). بالفعل، لقد كرّست المادة ٥٨١ - ١ من قانون البيئة الفرنسي هذا المبدأ بقولها أنه لكل شخص الحق في التعبير ونشر المعلومات والأفكار، مهما كانت طبيعتها، عن طريق العلامات والإعلانات المسبقة^(٣٧). لكن، إذا كان اختيار وتملك الاسم والشعار مبني أساساً على الإرادة والإستعمال، فهو يبقى خاضعاً لشروط معينة من شأنها أن تحد من حرية التاجر في هذا المجال^(٣٨) وتؤثر على صحته، لاسيما وأن الشعار يخضع لشروط محدّدة لصحته. لذلك، سوف ننظر إلى إختيار الشعار (الفرع الأول)، ثم شروط صحة الشعار (الفرع الثاني).

الفرع الأول - إختيار الشعار

المبحث الأول - إختيار الاسم كشعار

يجوز للتاجر أن يختار اسمه أو أي تسمية مبتكرة أو أي رمز أو رسم تصويري أو مجرد وذلك بحسب ما يراه مناسباً كشعار لمحلّه أو مؤسسته التجارية^(٣٩). ويحق له إستعمال الاسم العائلي العائد لشخص آخر كشعار لمؤسسته بعد الحصول على موافقة صاحب الاسم الصريحة^(٤٠) أو الضمنية. وفي هذه الحالة تستنتج من الظروف والمعطيات^(٤١).

(٣٥) أ. عيد وك. عيد، الوسيط في القانون التجاري، رقم ٩١ - 2 - Dalloz action, fonds de commerce, section 2 - éléments d'identification du fonds, 2024, n°14.52 ; S. Piedelièvre, droit commercial, actes de commerce, commerçants, fonds de commerce, n°233 ; Dalloz action, droit et pratique des baux commerciaux, chap.722, éléments d'identification du fonds, 2024, n°722-14 ; F-X. Lucas et D. Poracchia, manuel de droit commercial, n°166 et p.190 ; J. Azéma et J-C. Galloux, droit de la propriété industrielle, n°1813 ; D. Legeais, droit commercial et des affaires, n°226 : moyen de ralliement de la clientèle, elle est liée au fonds de commerce et est transmissible avec lui.

La liberté d'expression. (٣٦)

Rép. Com. V° enseigne, n°17 ; pré-enseignes. (٣٧)

Dictionnaire permanent droit des affaires, éd. législatives, V° nom commercial - enseigne, n°6 ; (٣٨) وتجدر الإشارة إلى أن القانون لم يتضمّن قواعد خاصة تتعلق بكيفية نشوء الحق على الشعار واكتسابه وانتقاله... والأحكام المطبقة هي تلك الناتجة عن الأعراف والإجتهد،

Dictionnaire permanent, droit des affaires, éd. législatives, V° nom commercial; enseigne, n°5.

Dictionnaire permanent droit des affaires, éd. législatives, V° nom commercial - enseigne, n°1 et s. (٣٩)

(٤٠) حول إستعمال اسم الغير كشعار ، يراجع على سبيل المثال : Rép. Com. V° enseigne, n°27

(٤١) يراجع في حالة الاسم :

Civ. 6 juill. 1965, D. 1965, 701, note Lindon; R.T.D.Com. 1965, p. 841, obs. A. Chavanne.

ويقتضي القول هنا، أنه يعود لصاحب الإسم (المستخدم كشعار) أن يرجع عن موافقته المذكورة^(٤٣).

وتجدر الإشارة إلى أن استعمال إسم عائد إلى الغير كشعار لا يجب أن يؤدي إلى الإضرار بصاحب هذا الإسم^(٤٣)، ولا يجوز أن يحصل هذا الإستعمال في إطار منافسة غير مشروعة.

وفي هذه المرحلة من الدراسة، من المفيد التطرق إلى العلاقة بين الإسم التجاري والشعار.

إذا كان الإسم التجاري كما الشعار يعتبر عنصراً غير مادي (معنوي) من عناصر المؤسسة التجارية، إلا أن هناك فرق بين الإسم والشعار من شأنه أن يبرر الأحكام الخاصة التي يفرد بها الشعار^(٤٤).

يتميز الإسم التجاري عن الشعار في أن الإسم التجاري يُستخدم من قبل التاجر (سواء كان التاجر شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً) في ممارسة نشاطه التجاري، وهذا الإسم هو الذي يميز المحل أو المؤسسة عن غيرها من المحلات والمؤسسات التجارية. هو التسمية التي تُعرف بها وتستثمر بواسطتها المؤسسة التجارية^(٤٥).

وقد يقتصر الإسم التجاري على إسم التاجر الفرد الشخصي أو إسمًا مستعاراً^(٤٦) أو أسماء الشركاء أو بعضهم في شركات الأشخاص^(٤٧)، أو إسم مستمد من موضوع الشركة في شركات الأموال^(٤٨)، فيستعمل هذا الإسم في إبرام العقود المرتبطة بنشاطه التجاري دون الإضرار بالغير^(٤٩).

(٤٢) Dictionnaire permanent droit des affaires, éd. législatives, V^o nom commercial – enseigne, n°11.

(٤٣) ويجب منع هذا الإستخدام في حال لحق بالغير ضرر جراء هذا الإستعمال.

Grenoble, 29 oct. 1958, ann. prop. ind., 1959, 165; Paris, 6 juin 1961, ann. prop. ind. 1962, 105; Paris 12 juin 1973, ann. prop. ind. 1974, 158; Cass. 1ère civ., 19 fév. 1975, Bull.Civ. I, n°73.

(٤٤) م. كمال طه، أساسيات القانون التجاري، رقم ٨٢٥؛ أ. عيد وك. عيد، الوسيط في القانون التجاري، رقم ٣٠٩ و٣١١.

(٤٥) أ. عيد وك. عيد، الوسيط في القانون التجاري، رقم ٣٠٩ و٩٠؛

Dalloz action, droit et pratique des baux commerciaux, chapitre 722- éléments d'identification du fonds, 2024, n°722.11 ; Dalloz action, fonds de commerce, section 2 – éléments d'identification du fonds, 2024, n°14.41 ; le nom commercial c'est l'appellation sous laquelle le commerçant – personne physique ou morale – exerce son activité ; dictionnaire permanent droit des affaires, V^o nom commercial – enseigne, n°1 et s ; le nom commercial est la dénomination sous laquelle est exploité un fonds de commerce ; M. Pédamon, H. Henfack et S. Ringler, droit commercial, commerçants et fonds de commerce..., n°255.

(٤٦)

Civ. 1ère 19 déc. 1967, D. 1968, 277, note F. Beaumaine ; D. Legeais, droit commercial et des affaires, n°225 et 226.

(٤٧) م. كمال طه، أساسيات القانون التجاري، رقم ٨٢٥؛ أ. عيد وك. عيد، الوسيط في القانون التجاري، رقم ٣٠٩؛ أ. ناصيف، المؤسسة التجارية، ص ٥٧١.

(٤٨) Dictionnaire permanent droit des affaires, V^o nom commercial – enseigne, n°12.

(٤٩)

Dalloz action, droit et pratique des baux commerciaux, chapitre 722- éléments d'identification du fonds, 2024, n°722.11 ; Dalloz action, fonds de commerce, section 2 – éléments d'identification du fonds, 2024, n°14.41

إذن، في حالة الإحتيال والمنافسة غير المشروعة وحصول إلتباس في ذهن المستهلك، يحق للمحاكم أن تحدّ من إستعمال إسم التاجر الشخصي^(٥٠) أو حتى تمنع إستعماله كإسم تجاري أو حتى كشعار^(٥١).

وفي حال إستعمال التاجر إسمه الشخصي في مزاوله التجارة، وأطلق هذا الإسم على مؤسسته التجارية فلا يؤدي ذلك إلى إختلاط إسمه المدني مع الإسم التجاري بل يبقى متميزاً عنه، لاسيما وأن الإسم التجاري، كما الشعار، هو عنصر معنوي من عناصر المؤسسة التجارية، ويعتبر حقاً مالياً قابلاً للتصرف به^(٥٢).

أمّا الشعار فيمكن أن يتكوّن من تسمية مبتكرة (أو رمز أو إشارة) يطلقها التاجر على مؤسسته التجارية ويضعها على واجهتها لمساعدة الزبائن على الإستدلال عليها والإهتمام إليها، كما قد تستمد من موضوع النشاط التجاري أو خارجه^(٥٣). وقد يتكوّن الشعار من إسم التاجر الذي يوضع بطريقة معيّنة^(٥٤).

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنه يجوز أن يكون الشعار صورة خاصة عن الإسم التجاري وفق ما جرت الإشارة إليه سابقاً^(٥٥)، لاسيما إذا استخدم التاجر التعبير أو التسمية ذاتها لتحديد نشاطه التجاري (مؤسسته التجارية)، ويكون هنا الشعار مطابقاً للإسم التجاري أو عنوان الشركة التجارية أو حتى العلامة التجارية^(٥٦). ويمكن أن يكون الشعار ذاته مستخدماً في مختلف المؤسسات التجارية التي تتألف منها شبكة التوزيع لاسيما في حالتي الفرانشيز أو الإمتياز الحصري^(٥٧).

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه في المراكز التجارية تكثر الشعارات الداخلية الموضوعة على واجهة المحلات التجارية بحيث يتمكّن الزبائن الذين يسيرون في الممرات من مشاهدتها.

وقد اعتبر البعض أن الشعار يختلف من الإسم التجاري في أن الأول ليس إلزامياً بعكس الثاني، وفي أن التاجر يتمتع بحرية واسعة في إختياره لما ينطوي عليه من تخيل وابتكار، بينما الإسم التجاري يكون أحياناً محدداً بمقتضى أحكام القانون، كما هو حال الإسم في شركات

(٥٠) من خلال إلزام المنافس بإدخال بعض الإضافات على الإسم المستخدم لتمييزه عن غيره من الأسماء الشخصية.
(٥١)

Dictionnaire permanent droit des affaires, V^o nom commercial – enseigne, n°9 ; Paris, 16 juin 1976, PIBD 1976, III, 499.

(٥٢) أ. عيد وك. عيد، الوسيط في القانون التجاري، رقم ٩٠.

(٥٣)

La liberté de choix pour les enseignes de fantaisie est également la même (que celle du choix du nom commercial) : J. Azéma, J-C Galloux, droit de la propriété industrielle, n°1814 et 1813 : ... l'enseigne peut être nominale ou figurative.

(٥٤) يراجع على سبيل المثال: أ. ناصيف، المؤسسة التجارية، ص ٥٤. أ. أبو عيد، قانون التجارة البرية، م ١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١، رقم ٤٧؛ وقد اعتبر بعض الفقهاء بأن الشعار يتكوّن من تسمية مبتكرة دون أن تكون مستمدة من الإسم الشخصي أو أسماء الشركاء أو موضوع النشاط التجاري: أ. ناصيف، المؤسسة التجارية، ص ٥٧١؛

J. Azéma et J-C. Galloux, droit de la propriété industrielle, n°1813.

(٥٥) كما أشارت إلى ذلك المادة ٢/٧١٥ عقوبات؛ يراجع على سبيل المثال: أ. ناصيف، المؤسسة التجارية، ص ٥٧١.

(٥٦) Rép. Com. V^o enseigne, n°26.

(٥٧)

X. Delpech, fonds de commerce, n°11.54 ; Paris, 5 juill. 1991, Cont. Conc. Consomm. 1991, n°186, obs. Vogel.

الأشخاص^(٥٨). فضلاً عن أن المؤسسة التجارية الواحدة لا يمكن أن تحمل أسماء متعددة بل إسمًا واحدًا مهما تعددت نقاط البيع والإتصال بالزبائن. واختلفت الآراء حول مدى جواز إستعمال أكثر من شعار واحد من قبل التاجر، فبينما رأى البعض أنه يمكن أن تتعدّد الشعارات بعدد نقاط البيع أو فروع المؤسسة التجارية^(٥٩)، اعتبر البعض الآخر أنه لا يمكن للتاجر أن يقيّد في السجل التجاري سوى شعارًا واحدًا لكل مؤسسة يستثمرها^(٦٠).

وعندما يختلف الشعار عن الإسم التجاري يصبح موضوع حق مستقل يتواجد فقط بنسبة ما يحتويه من إبتكار وتمايز^(٦١).

وفي مُطلق الأحوال، إن إعتتماد (إستخدام) شعار للمؤسسة التجارية ليس إلزاميًا للتاجر، لاسيما أنه يُعدّ من العناصر الإختيارية، ويدخل ذلك في نطاق الحرية التي يتمتع بها التاجر في معرض إختياره عناصر مؤسسته التجارية.

كما يجوز للتاجر الذي اختار تسمية مبتكرة وإستعملها كشعار لتمييز مؤسسته التجارية، أن يستخدمها في ذات الوقت كعلامة تجارية لتمييز المنتوجات موضوع نشاطه التجاري^(٦٢). ويعود له أن يختار شعارًا مختلف عن الإسم التجاري والعلامة التجارية وبقية الرموز المستخدمة من قبله. وفي مُطلق الأحوال، يجب الأخذ بعين الإعتبار وجود أو عدم وجود شعار مملوك من تاجر آخر، وبالتالي مراعاة القواعد المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والأدبية^(٦٣).

إذن قد يختلط الإسم التجاري بالشعار وذلك في الحالات التي سبق ذكرها أعلاه، كما قد يضاف الشعار إلى الإسم التجاري فيصبح جزءًا منه^(٦٤)، أو أن يكون الشعار منفصلاً عن الإسم التجاري.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشعار كالإسم التجاري، هو عنصر هام لجذب الزبائن، وبالتالي يتمتع بقيمة مالية مستقلة عن باقي العناصر المكوّنة للمؤسسة التجارية^(٦٥). ويدخل في تقدير قيمة المؤسسة التجارية في حال وجوده.

(٥٨) أ. ناصيف، المؤسسة التجارية، ص ٥٧١ و ٥٧٢.

(٥٩)

J. Azéma et J-C. Galloux, droit de la propriété industrielle, n°1813 ; Rép. Com., V° enseigne, n°26.

(٦٠)

CCRCs, avis n°2015-013, 30 juin 2015 : http://www.textes.justices.gov.fr/art_prix/2015_013_noms_commerciaux.pdf: selon un avis de comité de coordination du registre du commerce et des sociétés, un commerçant ne peut déclarer au RCS qu'une seule enseigne pour chaque établissement qu'il exploite ; Dalloz action – droit et pratique des baux commerciaux, chap.722- éléments d'identification du fonds, 2024, n°722 – 11.

(٦١) ش. فابيا وب. صفا، الوجيز في شرح قانون التجارة، م. ١، من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١، رقم ١٣.

(٦٢)

Rép. Com., V° enseigne, n°26 ; M. Pédamon, H. Kenfack et S. Ringler, droit commercial, commerçant et fonds de commerce, n°255.

أ. عيد وك. عيد، الوسيط في القانون التجاري، رقم ٣٢٧؛ أ. ناصيف، المؤسسة التجارية، ص ٥٧٢؛ م. كمال طه، أساسيات القانون التجاري، رقم ٨٢٥.

Rép. Com., V° enseigne, n°26. (٦٣)

(٦٤) أ. عيد وك. عيد، الوسيط في القانون التجاري، رقم ٣١١.

(٦٥)

Dalloz action, droit et pratique des baux commerciaux, chap.722 – éléments d'identification du fonds, 2024, n°722-11 ; Dalloz action, fonds de commerce, section 2 – éléments d'identification du fonds 2024, n°14.41.

وفي هذه المرحلة، لا بد لنا من إبداء الملاحظات الآتية: الأولى - إن الإسم التجاري والشعار هما عنصران غير ماديين (معنويين) من عناصر المؤسسة التجارية^(٦٦). الثانية - يصار إلى قيد الإسم التجاري كما الشعار في السجل التجاري من قبل التاجر صاحب الإسم والشعار^(٦٧). الثالثة - إن القيد لا يكسب أي حق على الشعار في غياب الإستعمال والإستخدام الفعلي^(٦٨). وفي لبنان، إن قيد الشعار، في السجل التجاري، هو مجرد قرينة بسيطة على ملكيته تقبل إثبات العكس.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي ينظّم ما يسمّى "بالإعلان المسبق"^(٦٩) والذي هو عبارة عن نقش أو شكل أو صورة أو رمز من شأنه أن يشير إلى موقع البناء الذي يتم فيه ممارسة نشاط تجاري أو صناعي معيّن^(٧٠). ويمكن لهذا "الإعلان المسبق" أن يكون عنصراً من عناصر المؤسسة التجارية، لاسيّما وأنه، في حال جرى وضعه في مكان بارز وهام مثلاً إلى جانب مواقف الباص أو على تقاطع طرق مكتظ بالسيارات والمارة، يمكن أن يشكل عنصراً جاذباً للزبائن^(٧١).

المبحث الثاني - الشعار والعلامة التجارية

يمكن للعلامة التجارية أن تتخذ أشكالاً مختلفة كتسمية معيّنة (كلمة أو عبارة، كلمات أو عبارات) أو رقماً أو مجموعة أرقام، أصوات أو رسوم، أو حتى مزيج من الألوان^(٧٢).

ومن البديهي القول بأن تسمية أو عبارة معيّنة يمكن أن تستخدم كإسم تجاري وشعار وعلامة تجارية (أو صناعية) في الوقت ذاته. والعلامة التجارية تهدف إلى تمييز البضائع والمنتجات والخدمات التي يقدمها (يعرضها) التاجر في مؤسسته التجارية عن غيرها من البضائع والخدمات^(٧٣). والعلامة التجارية لا ترتبط بشخص مالکها وهي مستقلة عنه^(٧٤). وتشمل العلامة منتجات وخدمات مختلفة كالمنتجات الزراعية، والبضائع موضوع النشاط التجاري أو الصناعي،

(٦٦) المادة ١ و ٥ و ٢٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١.

(٦٧) حول القيد يراجع في القانون اللبناني المواد ٢٤ وما يليها من قانون التجارة اللبناني، والمواد ٢/٣ و ٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١؛ وفي القانون الفرنسي : C.Com.fr. , art. R. 123-38

(٦٨)

... cette inscription n'est ni nécessaire pour opposer le droit aux tiers, ni suffisante pour le faire acquérir, c'est-à-dire de faire acquérir un droit sur l'enseigne en l'absence d'actes d'usage : J. Azéma et J-C. Galloux, droit de la propriété industrielle, n°1805 et 1815 ; Concernant le nom commercial : com. 18 juin 1996, RJDA 1996/12, n°1477 et 1564.

pré-enseigne (٦٩)

(٧٠)

Rép. Com., V° enseigne, n°20 et s ; Dalloz action, droit et pratique des baux commerciaux, chap. 722, éléments d'identification du fonds, 2024, n°722-13 ; C. envir. fr. art. L.581-3 : Constitue une pré-enseigne l'inscription indiquant la proximité d'un immeuble où s'exerce une activité déterminée.

X. Delpeche, fonds de commerce, n°11.57. (٧١)

(٧٢)

M. Pédamon, H. Kenfack et S. Ringler, droit commercial, commerçants, fonds de commerce..., n°417.

(٧٣) يراجع على سبيل المثال:

J. Azéma et J-C. Galloux, droit de la propriété industrielle, n°1813.

(٧٤) يراجع على سبيل المثال : Dictionnaire permanent droit des affaires, V° marques, éd. législatives, n°3.

والخدمات التجارية المختلفة كالخدمات الفندقية أو تلك المرتبطة بوكالات السفر ومؤسسات الدعاية ... وغيرها^(٧٥).

للعلامة التجارية كما الشعار قيمة مالية خاصة وهي تلعب دوراً من خلال تحديدها لمنشأ السلعة، فضلاً عن وظيفتها كوسيلة اتصال وإعلان وإستثمار لأنها تساهم في اكتساب والمحافظة على سمعة تجارية من شأنها أن تجذب أو تثبت عنصر الزبائن. وهي تحفظ حق إستعمال التسمية أو العبارة أو الإشارة لصاحبها وتوليه حق حصري إستخدامها^(٧٦).

تختلف العلامة التجارية والصناعية عن الإسم التجاري والشعار، في أنها تخضع لقواعد خاصة. وبإستثناء العلامات التي اكتسبت شهرة واسعة، يكتسب الحق على العلامة بالقيود في السجل الخاص لدى مكتب حماية الملكية الفكرية والأدبية، بينما لا يخضع الإسم التجاري والشعار مبدئياً لأي من تلك الشكليات^(٧٧).

وفي حال إستخدام الشعار كعلامة تجارية، يصار إلى قيده في مكتب حماية الملكية الفكرية والأدبية، بينما الشعار المستخدم كرمز أو كإشارة موضوعية على واجهة المحل أو المؤسسة التجارية، فيصار إلى قيده (والعقود الجارية عليه) في السجل التجاري^(٧٨).

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لناعية الدوريات^(٧٩)، لقد اعتبر البعض أن عنوان الدورية يعتبر شعاراً^(٨٠)، ومال البعض الآخر إلى القول بأنه إذا جرى توصيف الدورية على أنه منتج، فإن العنوان يعتبر من قبيل العلامات التجارية^(٨١)، أو علامة مميزة محدّدة تخضع لقواعد خاصة^(٨٢).

المبحث الثالث - لغة الشعار

يعود لصاحب المؤسسة التجارية اعتماد لغة الشعار بحرية تامة، لاسيما وأنه في القانون الفرنسي إن النصوص القانونية التي تلزم اعتماد اللغة الفرنسية لا تطبق في حال الشعار^(٨٣). وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الشيوخ الفرنسي صادق على مشروع القانون رقم ٥٩ تاريخ ١٠ / ١١ / ٢٠٠٥ وأحاله إلى الجمعية الوطنية الفرنسية، مضيفاً فقرة إلى المادة ٣

(٧٥) Dictionnaire permanent droit des affaires, V° marques, n°5.
(٧٦)

D. Legeais, droit commercial et des affaires, n°296 ; CJCE 18 juin 2009, J.C.P.E, 2009, 2143, n°14.

(٧٧)

Dictionnaire permanent droit des affaires, V° nom commercial – enseigne, n°3 ; M. Pédamon, H. Kenfack et S. Ringler, droit commercial, commerçants, fonds de commerce ..., n°419.

G. Cendrier, le fonds de commerce, n°91. (٧٨)

Les périodiques (٧٩)

(٨٠) وقم تم استعمال هذا التوصيف للدفاع عن تسمية دورية معينة.

Paris 23 nov. 1937, ann. prop. ind. 1939, 269 ; Rép. Com. V° enseigne, n°44.

(٨١)

Lyon, 14 dé. 1978, J.C.P. 1979, II, 19256, note J.-J. Burst et P. Nuss ; Rép. Com. V° enseigne, n°44.

(٨٢)

Paris 23 mai 1972, ann. prop. ind. 1973, 16, note P. Mathély ; Rép. Com. V° enseigne, n°44.

(٨٣)

Rép. Com., V° enseigne, n°24 ; Circ. 19 mars 1966 concernant l'application de la loi n°94-665 du 4 août 1994 relative à l'emploi de la langue française.

من قانون ١٩٩٤/٨/٤ تنصّ عل أنه في حال المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر في إعلام المستهلك عن طبيعة السلع أو المنتجات أو الخدمات المقدّمة، يجب أن تكون المصطلحات الأجنبية المستخدمة في صياغة الشعار مصحوبة بترجمة أو شرح باللغة الفرنسية^(٨٤).

هكذا نكون قد أنهينا بإيجاز مسألة اختيار الشعار من قبل التاجر صاحب المؤسسة التجارية، وقد تطرقنا خلالها إلى أنواع الشعارات وعلاقتها بالرموز الأخرى (كالإسم والعلامة التجارية). ننتقل في هذه المرحلة من الدراسة إلى بحث شروط صحة الشعار.

الفرع الثاني - صحة الشعار

سوف نتطرق في هذه الفقرة إلى القيود الواردة على حرية استخدام الشعار من جهة، ومن جهة ثانية إلى شروط صحة الشعار. مع الإشارة إلى أن هذه الشروط مرتبطة بحماية الشعار. سوف نتطرق إلى هذه الحماية في القسم الثاني من الدراسة، على اعتبار أن الشعار الذي تتوافر فيه الشروط اللازمة هو وحده المحمي قانوناً.

المبحث الأول - القيود الواردة على استخدام الشعار

وهي على نوعين : قانونية وإتفاقية.

أولاً - القيود القانونية

لقد نظم القانون الفرنسي، وبخاصة قانون البيئة الفرنسي، استخدام الشعار مانعاً وضع الشعار على الأبنية التراثية. كما أخضع وضع الشعار، في بعض الأماكن المحددة، لرخصة من المرجع الإداري وفق إجراءات وأصول محدّدة^(٨٥).

أمّا في القانون اللبناني، لقد نظم المرسوم رقم ١٣٠٢ تاريخ ٢٠١٥/١/١٥، قواعد تتعلق بتنظيم الإعلانات والترخيص بها وقد نصّت المادة الأولى في بندها الثاني على أنه "يقصد بالإعلان أي لوحة أو كتابة أو يافطة أو ملصق أو منشور أو أحرف نافرة أو علامة أو صورة أو نقش أو مجسم أو بالون أو إشارة أو رسم يرمي إلى الدلالة على أو الدعاية أو الترويج لمؤسسة أو إسم أو محل أو بضاعة أو تجارة أو مهنة أو خدمة أو أي نشاط آخر، ويشمل ذلك الإعلان المضاء بالطاقة على أنواعها، دائمة أو متقطعة، بما فيها الإعلان الإلكتروني والإعلان الثابت أو المتحرك أو المتجول".

وقد حدّدت المادة الثانية من المرسوم المذكور أماكن وضع الإعلان^(٨٦)، وتجدر الإشارة إلى أن البند الحادي عشر من هذه المادة نصّ على أنه "يجوز للمؤسسات والمحلات وضع لوحة

(٨٤) Rép. Com., V° enseigne, n°24 (actualisé)

(٨٥) يراجع هذه المسألة؛ على سبيل المثال:

Rép. Com., V° enseigne, n°19 et s.

(٨٦) وقد نصّ البند العاشر من المادة الثانية من المرسوم رقم ١٣٠٢ "على وإجهات المحلات والمكاتب والمؤسسات الكائنة في الطابق الأرضي على أن لا يتعدى بروز الإعلان عن الواجهة ٣٠ سنتم وأن يكون محصوراً بإسم المحل أو المكتب أو المؤسسة ووصف النشاط، يحظر تحويل لوحات المحلات التجارية والصناعية فما فيها المقاهي والصيديات إلى لوحات إعلانية".

إعلانية واحدة. تخصص حصراً لبيان إسمها و/أو نشاطها في النطاق الخارجي الواقع ضمن ملكيتها الخاصة...". وقد تضمنت شروط صحة اللوحة الإعلانية سواء لناحية إرتفاعها عن سطح الأرض أو لناحية مساحتها.

وقد أجاز البند السابع عشر من المادة الثانية من المرسوم المذكور على وضع الإعلانات داخل المراكز التجارية على أن يكون طلب الترخيص موقّعاً من صاحب المركز التجاري ومن المستثمر في حال وجوده بعد إبراز عقد الإستثمار مسجلاً وفق الأصول".

وقد نصّت المادة الرابعة من المرسوم ١٣٠٢ المذكور على أماكن يحظر فيها وضع الإعلانات واللوحات الإعلانية^(٨٧). وقد تضمنت المادة الخامسة منه على شروط خاصة بالإعلانات الإلكترونية واللوحات الرقمية، والمواد السابعة وما يليها على آلية الترخيص بوضع اللوحات والإعلانات.

من المفيد القول بأن أهمية هذه الأحكام تكمن في إمكانية تطبيقها على حالة الإعلانات المسبقة^(٨٨).

إضافة إلى ذلك، يمنع القانون استخدام بعض الشعارات لأغراض تجارية^(٨٩). وعليه تخضع الأعلام وشعارات النبالة والأسماء المختصرة العائدة للدول والمنظمات الدولية إلى حماية خاصة تحول دون استخدامها كعلامة تجارية^(٩٠) أو كشعار خاصة إذا كان القصد من هذا الاستخدام هو التضليل^(٩١)، وخلق الالتباس في ذهن المستهلك. ولكن يمكن قبول الاستخدام المتمثل بكونه عنصراً بسيطاً من الشعار كما هو حال استخدام علم معين لتحديد ولتمييز مطعم متخصص في مطبخ وطني معين.

ثانياً - القيود الإتفاقية

يجوز أن تتضمن العقود التجارية كعقد الإيجار التجاري وعقد التوزيع وغيرها من العقود بنوداً تتضمن قيوداً على حرية استخدام الشعار.

فمن جهة أولى، يمكن أن يتضمن عقد الإيجار التجاري بنداً يلزم المستأجر بإستثمار المؤسسة التجارية مستخدماً شعاراً معيناً ومحدداً. إن هذا البند من شأنه أن يمنع المستأجر التاجر، صاحب المؤسسة التجارية، من التصرف بحرية بالشعار، وفي بعض الأحيان يحول دون

(٨٧) نذكر ما ورد في البند الثالث عشر من المادة الرابعة "يحظر وضع اللوحات والإشارات التي توجه السير إلى مراكز اقتصادية أو صناعية أو إجتماعية أو سكنية أو طبية أو مهنية أو دراسية بإستثناء ما تضعه أو تسمح بتركيبه البلدية المعنية أو المحافظ أو القائم مقام خارج النطاق البلدي... وشرط ألا يؤثر حجمها ومكانها على سلامة السير، وعلى أن تتضمن فقط على إسم المركز والمسافة للوصول إليه".

Pré- enseignes (٨٨)

(٨٩) في القانون الفرنسي، يراجع على سبيل المثال:

قانون ١٩١٣/٧/٢٤ و ١٩٣٩/٧/٤٠ بالنسبة إلى الصليب الأحمر؛ والقانون رقم ٧٥-٩٨٨ تاريخ ٢٩/١٠/١٩٧٥ في ما يتعلق بالشعارات الأولمبية.

Rép. Com., V° enseigne, n°33.

(٩٠)

C. prop. int., art. L. 711-3 ; Convention de Paris du 20 mars 1883 pour la protection de la propriété intellectuelle ; Rép. Com., V° enseigne, n°33.

Rép. Com., V° enseigne, n°33. (٩١)

إمكانية التفريغ عن المؤسسة^(٩٢) التجارية بخاصة في حالات الفرانشيز إذ يكون الشعار عندها ملكاً للغير^(٩٣).

ومن جهة ثانية، يمكن للشعار التجاري أن يلحق ضرراً بصورة العلامة التجارية العائدة لمنتج أو سلعة معينة، وذلك من خلال تعارضها وعدم تجانسها مع الصورة الفاخرة التي تتمتع بها. لذلك تجنباً للإشكاليات الناتجة عن ذلك، يمكن إدراج شروط التوافق والتجانس^(٩٤) في عقود واتفاقيات التوزيع المختلفة^(٩٥).

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنه على الرغم من الحرية التي يتمتع بها التاجر في اختيار واستخدام الشعار الذي يراه مناسباً لمؤسسته التجارية، إلا أن هذه الحرية تبقى مقيدة بالقواعد التي ترعى حماية الملكية الفكرية والأدبية من جهة، والقواعد التي ترعى المنافسة من جهة أخرى، والاتفاقيات والعقود الخاصة المبرمة في المجال التجاري من جهة أخيرة.

وفي مطلق الأحوال، يجب أن يراعى في اعتماد الشعار، لاسيّما ذلك الموضوع داخل الأبنية وفي الممرات، قواعد السلامة العامة وذلك لتجنب الحوادث كالحرائق، أو الإصابات الجسدية الناتجة عن سقوطها^(٩٦).

المبحث الثاني - شروط صحة الشعار

لكي يكون الشعار صحيحاً أي متمتعاً بالحماية، يجب أن تتوافر فيه عدّة شروط.

أولاً - شرط الجدّ والإبتكار والتمايز

يشترط لصحة الشعار أن يكون متّسماً بطابع الجدّ والإبتكار والتمايز أي أن يكون متميّزاً عن غيره من الشعارات والرموز. كذلك الأمر بالنسبة إلى التسميات المستعملة كشعار^(٩٧). وبالتالي، إن التسميات الشائعة أو النوعية^(٩٨) أو العامة التي تدلّ على نوع التجارة فحسب، فلا تصلح أن تكون شعاراً قابلاً للحماية ويكون إستعمالها - جائزاً للجميع^(٩٩). وإذا اقتصرّت التسمية المستخدمة

(٩٢)

(٩٣) حول عقد الإيجار التجاري، يراجع على سبيل المثال: Rép. Com., V° enseigne, n°35.

ولناحية إبطال بنود الشعار: Civ. 3ème, 12 juill. 2000 D.2000, A.J. 399, obs. A. -L. Monégér - Dupuis.

Clause de Compatibilité. (٩٤)

Rép. Com., V° enseigne, n°34. (٩٥)

Rép. Com., V° enseigne, n°18. (٩٦)

(٩٧) يراجع على سبيل المثال:

G. Ripert et R. Roblot, par L. Vogel, traité de droit commercial, t.1, vol.1, n°745 : la dénomination doit être spéciale et non générique ; J. Azéma et J-C. Galloux, droit de la propriété industrielle, n°1814 : les enseignes doivent être distinctives et non banales ; F-X. Lucas et D. Poracchia, manuel de droit commercial, n°166 ; Rép. Com., V° enseigne, n°57.

génériques (٩٨)

(٩٩) المادة ٧١٥ عقوبات لبناني؛ أ. عيد. وك. عيد، الوسيط في القانون التجاري، رقم ٣٢٧؛ م. كمال طه، أساسيات القانون التجاري، رقم ٨٢٦؛ أ. ناصيف، المؤسسة التجارة، ص ٤٥ و ٥٧٢؛ ط. زيادة وف. مكربل، المؤسسة التجارية، رقم ٢٦؛

Paris 10 fév. 1953, D. 1953, 272 ; G. Ripert et R. Roblot, par L. Vogel, traité de droit commercial, t.1. vol.1., n°745 ; G. Cendrier, le fonds de commerce, traité général théorique et pratique avec formulaire, n°210.

كشعار على وصف النشاط التجاري أو طبيعة المشروع فلا تصلح محلاً للملكية ولا تتمتع بالحماية القانونية. كذلك الأمر بالنسبة إلى الشعار العادي، المبتذل^(١٠٠). وقد قضت بذلك محكمة التمييز الفرنسية في قرار مبدئي صادر عنها في العام ١٩٤٨^(١٠١).

إذن، إذا استعمل التاجر رموزاً وإشارات ومصطلحات (تسميات) عامة، عبارة عن تعابير ورموز وشارات معتادة وضرورية في ممارسة النشاط التجاري، فلا يمكنه عندها أن يمنع تاجر آخر منافس من إستخدامها سواء على حالتها أو استخدام شارات ورموز وتسميات مشابهة لها أو حتى من خلال تسميات مركبة^(١٠٢). وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الفقهاء يعتبرون أن الشعار يجب أن يجسد (يشخصن) التجارة^(١٠٣). وفي بعض النشاطات التجارية، يمكن للشعار أن يشكل قيمة المؤسسة التجارية^(١٠٤).

عملياً، يمكن أن نكون أمام حالتين مختلفتين:

الحالة الأولى - يختار التاجر كشعار لمؤسسته التجارية تسمية وصفية أو شائعة تعبّر عن نوع التجارة التي يزاولها، عندها لا نكون أمام شعار مبتكر ولا يكون بالتالي محمياً^(١٠٥).

الحالة الثانية - يقوم التاجر بدمج تسميتين الأولى عادية (شائعة) والثانية مبتكرة. إن هذا الدمج والجمع بينهما من شأنه أن يظهر عنصر الابتكار. ويكون بالتالي الشعار في هذه الحالة مبتكراً ومحمياً.

كما أن التسميات الأجنبية الدارجة الإستعمال والداخلة في الملك العام في بلد أجنبي، تصلح لأن تعتمد كشعار وكلافتة في الأراضي الوطنية، شرط ألا تكون معروفة في اللغة الوطنية وألا تكون قد دخلت في مصطلحاتها التجارية وأصبحت شائعة فيها^(١٠٦).

لا بد لنا هنا من التوقف عند بعض التسميات التي اعتبرت نوعية أو شائعة لا تصلح محلاً للملكية، كلفظة صيدلية، كراج، كازينو، مطعم، حذاء، نبيذ... كذلك الأمر بالنسبة إلى كلمة Select واعتُبرت كلمة ذائعة مألوفة لأنها تدلّ على نوع الزبائن وتتنطبق على مؤسسات مختلفة ولا تعدّ تسمية مبتكرة قابلة للملك. كذلك لفظة بيتزا Pizza بالنسبة إلى مطعم إيطالي^(١٠٧).

(١٠٠) L'enseigne ne doit pas avoir un caractère descriptif. (banal).

ط. زيادة وف. مكريل، المؤسسة التجارية، رقم ٢٦؛

S. Piedelièvre, droit commercial, actes de commerce, commerçants, fonds de commerce, n°233.

Com. 12 juill. 1948, D. 1948, p.566. (١٠١)

Rép. Com., V° enseigne, n°57. (١٠٢)

(١٠٣)

L'enseigne doit individualiser le commerce : Boulanger, l'enseigne, Rev. Gén. Dr. com., 1940, p.5 ;

G. Ripert et R. Roblot, par L. Vogel, traité de droit commercial, t.1. vol.1, n°745.

G. Cendrier, le fonds de commerce, traité général théorique et pratique avec formulaire, n°210. (١٠٤)

Nancy 24 juin 1955, J.C.P. 1957, IV, 147 ; Paris 10 fév. 1953, D. 1953, 272. (١٠٥)

(١٠٦) أ. عيد وك. عيد، الوسيط في القانون التجاري، رقم ٣٢٧؛ م. كمال طه، أساسيات القانون التجاري، رقم ٨٢٦؛ أ.

ناصر، المؤسسة التجارية، ص ٥٧٢؛ منفرد بيروت ١٥/٣/١٩٥٧، مجموعة حاتم ٣٤، ص ٦٣، رقم ٢.

(١٠٧) يراجع على سبيل المثال:

أ. عيد وك. عيد، الوسيط في القانون التجاري، رقم ٣٢٧؛ م. كمال طه، أساسيات القانون التجاري، رقم ٨٢٦؛ أ.

ناصر، المؤسسة التجارية، ص ٤٥ و ٥٧٢؛

Paris 24/10/1964, D. 1965, 248 ; Paris 28 nov. 1959, ann. prop. ind., 1960, 217 ; S. Piedelièvre droit

commercial, actes de commerce, commerçants, fonds de commerce, n°233 ; tout à 1 franc, Rouen,

18 oct. 1963, D. 1964, 1, 48 ; F-X. Lucas et D. Poracchia, manuel de droit commercial, n°166.

على العكس اعتُبرت تسمية مبتكرة قابلة للحماية والتملك تسمية^(١٠٨): "سان جيمس" لمطعم، و La Gentilhommière لمقهى ومطعم^(١٠٩)، كذلك الأمر بالنسبة إلى "بلازا" و"كارلتون" و"بريستول" و"الجنود" و"كابري"، و"الخدمة فضلى" كشعار لملمحة^(١١٠).

وإذا كان الشعار مبتدلاً، عادياً، مفقداً إلى التمايز والإبتكار، فإن هذا الأمر لا يحفز التاجر مالك المؤسسة التجارية على إستعماله والتمسك به^(١١١)، وذلك لإمكانية إستعماله من قبل التجار المنافسين.

ثانياً - الشعار غير المخالف للنظام العام والآداب العامة والقواعد القانونية الآمرة

من المسلم به، وتطبيقاً للقواعد العامة، أنه لا يجوز إختيار أو إستعمال شعار مخالف للنظام العام أو الآداب العامة أو القواعد القانونية الإلزامية^(١١٢). ولا يجوز للتاجر أن يستعمل شعاراً يهدف من ورائه خداع الزبائن وإيقاعهم في الغلط حول طبيعة المؤسسة التجارية وحقيقة موضوعها ونشاطها التجاري ونوعية الخدمات التي تقدمها للزبائن^(١١٣).

ثالثاً - يجب أن يكون الشعار متاحاً أي لم يصر إلى إستعماله واستخدامه من قبل تاجر آخر. فمبدأ التخصص^(١١٤) يطبق سواء على الشعارات كذلك على الأسماء التجارية^(١١٥).

هكذا نكون قد انتهينا من بحث القسم الأول من هذه الدراسة والتي تطرقنا فيها إلى الحق على الشعار من خلال إختيار الشعار وشروط صحته. ننتقل في هذه المرحلة إلى التطرق إلى النظام القانوني للشعار.

القسم الثاني - النظام القانوني للشعار

يخضع الشعار، كالإسم التجاري، إلى نظام قانوني خاص سواء لناحية تملكه وانتقاله من جهة، وحمايته من جهة أخرى، على الرغم من تقارب النظام القانوني العائد للشعار من ذلك

(١٠٨) أ. عيد وك. عيد، الوسيط في القانون التجاري، رقم ٣٢٧؛ م. كمال طه، أساسيات القانون التجاري، رقم ٨٢٦؛ أ. ناصيف، المؤسسة التجارية، ص ٥٧٢؛

J. Azéma et J-C. Galloux, droit de la propriété industrielle, n°1814 ; Rép. Com. V° enseigne, n°57.

Paris 10 oct. 1962, ann. prop. ind. 1964, 236. (١٠٩)

(١١٠)

Au mieux servi, (pour une boucherie), Cass. 4 oct. 1977, PIBD, 1978, III, 66 ; entrecôte : Paris 21 mars 1988, D. 1988, somm. 135, obs. Burst.

G. Ripert et R. Roblot, par L. Vogel, traité de droit commercial, t.1, Vol.1, n°460. (١١١)

(١١٢) أ. ناصيف، المؤسسة التجارية، ص ٥٤؛ أ أبو عيد، قانون التجارة البرية، م ١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١، رقم ٤٨؛

J. Azéma et J-C. Galloux, droit de la propriété industrielle, n°1814.

Aix, 26 oct. 1950, J.C.P. 1950, II, 5921; R.T.D.Com. 1951, 293. (١١٣)

Le principe de la spécialité. (١١٤)

J. Azéma et J-C. Galloux, droit de la propriété industrielle, n°1814. (١١٥)

الذي يخضع له الإسم التجاري^(١١٦). لذلك سوف نتطرق في هذا القسم إلى بحث طرق اكتساب وتملك الشعار في الفرع الأول، ثم ننقل بعدها إلى حماية الشعار في الفرع الثاني.

الفرع الأول - اكتساب (تملك) الشعار

يخضع الشعار في تملكه لذات الأحكام والقواعد التي يخضع لها الإسم التجاري^(١١٧)، وعلى الرغم من ذلك، تبقى له خصوصية بارزة نظراً لفرادته ولكونه عنصراً متميزاً ومنفصلاً عن الإسم التجاري. إنطلاقاً من ذلك، سوف نتطرق إلى طرق اكتساب الشعار من جهة وزواله من جهة أخرى.

المبحث الأول - طرق اكتساب ملكية الشعار

تتعدد طرق اكتساب ملكية الشعار.

إن مالك الشعار هو التاجر، صاحب المؤسسة التجارية، الذي يتبكره ويستعمله (يستخدمه) قبل غيره من التجار. إذن، يعود لمالك المؤسسة التجارية أن يختار شعاراً خاصاً متميزاً لمؤسسته التجارية، فيشكّل عندها عنصراً من عناصرها.

كما أن ملكية الشعار تنتقل بالإرث من التاجر المتوفي، صاحب الحق على الشعار، إلى ورثته المحددين قانوناً. وقد تنتقل ملكية الشعار بصورة إتفاقية من خلال البيع أو التفرغ عنه.

أولاً - أسبقية الإستعمال

تجدر الإشارة في البدء إلى رأي يعتبر أن الحق على الشعار مرتبط بنشوء المؤسسة التجارية وتكوين عنصر الزبائن. وهذا الحق لا ينشأ بمجرد افتتاح المؤسسة التجارية^(١١٨). وقد قضي سابقاً بأن مجرد وضع الرمز (الشعار) على لوحة من القماش على مدخل المحل قيد التجهيز يعتبر استحواداً للشعار المذكور^(١١٩).

لكن تبقى العبرة لتوافر إرادة واضحة بإستخدام الشعار، وتتجلى هذه الإرادة من خلال وضع الشعار بصورة فعلية في مكان ظاهر على واجهة العقار حيث تتواجد المؤسسة التجارية^(١٢٠).

ويعود الحق في تملك الشعار من حيث المبدأ، لمن له أسبقية إستعماله، أي لمن يضعه قبل غيره على واجهة المحل (المؤسسة التجارية)^(١٢١) مثله مثل الحق في ملكية الإسم التجاري، طالما أن الشعار يمكن أن يكون صورة خاصة من صور الإسم التجاري.

(١١٦) يراجع على سبيل المثال:

Dalloz action, droit et pratique des baux commerciaux, chapitre 722- éléments d'identification du fonds, 2024, n°722.14 ; Dalloz action, fonds de commerce, section 2 – éléments d'identification du fonds, 2024, n°14.52.

(١١٧) أ. عيد وك. عيد، الوسيط في القانون التجاري، رقم ٣٢٨؛ أ. ناصيف، المؤسسة التجارية، ص ٥٧٣؛ أ. أبو عيد، قانون التجارة البرية، م ١٠ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١، رقم ٤٨.

(١١٨) يراجع على سبيل المثال:

J. Azéma et J-C. Galloux, droit de la propriété industrielle, n°1815 ; Lyon, 9 juill. 1990, PIBD 1990, III, 721 ; Rép. Com., V° enseigne, n°51 ; Lyon 9 juill. 1990, J.C.P.E., 1991, I, 59, obs. Burst et Mousseron.

Poitiers 10 nov. 1913, D.P. 1914, 2, 116 ; Rép. Com., V° enseigne, n°51. (١١٩)

Rép. Com., V° enseigne, n°51. (١٢٠)

كما أن نشوء الحق على الشعار لا يرتبط بحصول إيداع أو القيام بقيده في السجل التجاري^(١٢٢)، أو توافر نية اكتساب شعار معين.

فالحق على الشعار المتميز والمبتكر يعود إلى التاجر السابق في استعماله بصورة مستمرة، وقد اعتبر رأي أن هذا الحق يبدأ من أول استعمال علني له^(١٢٣)، أي وضعه على واجهة المؤسسة التجارية وفي مكان ظاهر^(١٢٤). عندها يحق لصاحبه حمايته تجاه أي مستعمل لاحق في تجارة مماثلة دون الحاجة للقيام بأي إجراء أو معاملة خاصة^(١٢٥). ويعتبر استعماله من قبل الغير، في هذه الحالة، عملاً غير مشروع، يعود له إقامة الدعوى لإزالة التعدي غير المشروع وتعويض الضرر الناتج عن هذه المنافسة^(١٢٦). ويجب أن يتم هذا الاستعمال بصورة علنية بحيث يصبح الشعار معروفاً من الجمهور^(١٢٧).

إن أسبقية الاستعمال تمكن التاجر صاحب الشعار والذي يستعمله قبل غيره من التجار، أن يمنع هؤلاء من استخدام واستعمال الشعار ذاته في تجارة مماثلة^(١٢٨). ويمكن التذرع بالشعار بمواجهة الغير، حتى ولو لم يصر إلى قيده في السجل التجاري، لأن العبرة هي لأسبقية الاستعمال^(١٢٩).

(١٢١) يراجع على سبيل المثال: أ. عيد وك. عيد، الوسيط في القانون التجاري، رقم ٣٢٨؛ أ. ناصيف، المؤسسة التجارية، ص ٥٧٣؛ أ. أبو عيد، قانون التجارة البرية، م ١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١، رقم ٤٨؛ ط. زيادة وف. مكربل، المؤسسة التجارية، دراسة قانونية مقارنة، رقم ٢٦؛ ع. خير، القانون التجاري اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، ١٩٩٧، ص ١٢٨؛ ن. مغنغب، رجل الأعمال والقانون، ٢٠٠٣، ص ٢٢٥؛ ن. مغنغب، قانون الأعمال، دراسة في القانون المقارن، ٢٠٠٠، ص ١٢١؛

Colmar 20/7/1926, D.H. 1926, 570 ; Boulanger, l'enseigne, Rev. gén. dr. com., 1940, p.5 et s : le droit à l'enseigne est fondé sur la priorité d'usage ; J. Azéma et J-C. Galloux droit de la propriété industrielle, n°1805 et 1815 ; Com.17 oct. 1995, n°94-11.934, cité dans dictionnaire permanent droit des affaires, V° nom commercial – enseigne, n°14 ; Rép. Com., V° enseigne, n°51.

(١٢٢) يراجع على سبيل المثال: إن الإيداع والتسجيل لا ينشئ أي حق على الشعار؛

Paris 15/3/1972, 1p, 1972, 3, 254;

أ. عيد وك. عيد، الوسيط في القانون التجاري، رقم ٣٢٨؛ أ. ناصيف، المؤسسة التجارية، ص ٥٧٣.

(١٢٣) أ. أبو عيد، قانون التجارة البرية، م ١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١، رقم ٤٨؛

Paris 8 déc. 1962, D. 1963, p.406 ; J. Azéma et J-C. Galloux, droit de la propriété industrielle, n°1815 ; Rép. Com. V° enseigne, n°51.

(١٢٤)

J. Azéma et J-C. Galloux, droit de la propriété industrielle, n°1805 et 1815 ; dictionnaire permanent droit des affaires, V° nom commercial - enseigne, n°14.

S. Piedelièvre, droit commercial, actes de commerce, commerçants, fonds de commerce, n°233 ; (١٢٥)

حول إمكانية استعمال الشعار في تجاريتين مختلفتين : 2, 78, 8 juin 1955, Gaz. Pal. 1955, 2, 78 ;

(١٢٦) ط. زيادة وف. مكربل، المؤسسة التجارية، رقم ٢٦؛ أ. ناصيف، المؤسسة التجارية، ص ٥٦؛

Paris 8 déc. 1962, D. 1963, p.406.

(١٢٧)

Com. 29 juin 1999, Bull. civ. IV, n°146 ; dictionnaire permanent droit des affaires, V° nom commercial – enseigne, n°14.

(١٢٨)

G. Ripert et R. Roblot par L. Vogel, traité de droit commercial, t.1, vol. 1, n°745. Req. 20 fév. 1888, D. 1888, 1, 315 ; S. 1888, 1, 301 ; 19 déc. 1898, S. 1901, 1, 43 ; Com. 12 juill. 1948, D. 1948, 566 ; Paris 20 déc. 1989, D. 1993, somm. 115, obs. Burst ; sur le caractère nécessaire de l'usage : Com. 21 oct. 1997, D. 1997, I. R. 249.

(١٢٩)

Paris 18 fév. 1971, ann. prop. ind. 1971, 198 ; com. 18 juin 1996, RJDA 1996/12, n°1477 et 1564 ; J Azéma et J-C Galloux, droit de la propriété industrielle, n°1805.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنه لا يمكن للتاجر، في غياب أي قيد في السجل التجاري، أن يتذرّع بالشعار تجاه الغير^(١٣٠). ولا يمكن للغير، الذي علم باستعمال التاجر لشعار ما، التذرّع بعدم حصول القيد في السجل التجاري^(١٣١).

ويتوجب على التّجار، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، الإعلان عن الشعار، في حال إستخدامه، وذلك عبر قيده في السجل التجاري^(١٣٢)، لا سيما وأن على التاجر أن يدوّن إنشاء المؤسسة التجارية والعقود التي تتعلّق بها أو ببعض عناصرها وبالإجمال جميع الأمور المتعلقة بتلك المؤسسات والتي يهتم الغير الإطلاع عليها في السجل التجاري الخاص^(١٣٣).

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن هذا التدوين لا يكفي لنشوء حالة الأسبقية، إذ أن الحق على الإسم التجاري والشعار لا يكتسب بمجرد هذا القيد بل من خلال الإستعمال العلني والمستمر^(١٣٤).

وفي نطاق المزامحة بين العلامة والإسم أو الشعار، لا يقبل تسجيل علامة تجارية متى كان الرمز الذي تتكوّن منه مستخدماً ومستعملاً سابقاً كإسم تجاري (أو كشعار) وكان هذا الإسم (أو الشعار) يتمتّع بشهرة على الصعيد الوطني، إذ كان هناك احتمال حصول التباس في ذهن المستهلك (الجمهور)^(١٣٥).

إذن، إن اختيار تسمية معيّنة كعلامة تجارية يشكّل خطأ إذا كان هناك احتمال حصول التباس في ذهن الجمهور (المستهلك) بين العلامة وبين شعار مستخدم ومستعمل بتاريخ سابق من قبل تاجر آخر^(١٣٦).

وتبعاً لذلك، عندما يتطوّر النشاط التجاري إلى حدّ يصبح فيه الإسم التجاري (أو الشعار) معروفاً ومشهوراً، عندها يستطيع التاجر صاحب الإسم (أو الشعار) من التذرّع بحق مانع عليه بحيث لا يستطيع تاجر آخر استعمال الإسم (أو الشعار) ذاته كعلامة

(١٣٠) م. ٢/٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١؛

Rép. Com., V° enseigne, n°65 :

«le commerçant, à défaut de déclaration au registre du commerce et des sociétés, l'enseigne est, en principe, inopposable aux tiers, même si elle a fait l'objet d'une autre publicité légale ».

Rép. Com. V° enseigne, n°65 ; C. Com. fr. art L. 123-9. (١٣١)

(١٣٢) في القانون الفرنسي:

Déc. n° 84-406 du 30 mai 1984, code de commerce art. 8-B-4°, 15-B, 16-B, 17-B.

(١٣٣) المادة ٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١.

(١٣٤)

Rép. Com. V° enseigne, n°53 ; Paris 15 mars 1972, ann. prop. ind., 1972, 187 ; Paris 20 oct. 1991, PIBD1992, III, 7 ; Cass. 29 juin 1999, J.C.P.E., 1999, 1514.

(١٣٥)

Com. 28 janv. 1980, Bull. Civ. IV. n° 40; dictionnaire permanent, droit des affaires, V° nom commercial, enseigne, n°15.

(١٣٦)

Com.16 mai 1995, RDPI, oct. 1995, p.45; dictionnaire permanent, droit des affaires, V° nom commercial- enseigne, n° 39.

تجارية في تجارة مشابهة^(١٣٧). وفي هذه الحالة، يمكن إبطال الإيداع الحاصل لهذه العلامة التجارية.^(١٣٨)

وفي هذا السياق، يرى البعض أنه يجوز استعمال الشعار على الرغم من قيام الغير بتسجيل علامة تجارية مكوّنة من الإشارة ذاتها أو مشابهة لها، إذا كان هذا الاستخدام سابق لهذا التسجيل، أو إذا كان هذا الاستعمال صادر بحسن نية عن تاجر يستخدم إسمه العائلي. وعلى الرغم من ذلك، إذا كان استعمال الشعار من شأنه أن يلحق الضرر بحقوقه، عندها يعود لمالك العلامة التجارية أن يطالب إما بتقييد هذا الاستعمال أو حتى منعه^(١٣٩).

وقد يكون الشعار محميًا من خلال تسجيل علامة جماعية، كما هو حال الصليب الأخضر العائد للصيادلة مثلاً، ويقتضي عندها إحترام القواعد التي تحدّد استعمال الشعارات التجارية وأسبقية الاستعمال^(١٤٠).

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن الحق بملكية الشعار يعتبر حقًا نسبيًا، مقتصرًا على نوع التجارة التي يزاولها التاجر صاحب الشعار^(١٤١). وعلى النطاق المكاني الذي يتّسع ويمتد إليه نشاطه التجاري^(١٤٢)، إذ تتوقف حدود حماية الشعار على مدى الشهرة التي تتمتع بها المؤسسة التجارية ومدى احتمال الخلط واللبس لدى الزبائن بينها وبين مؤسسة أخرى تحمل الشعار ذاته. وقد يقتصر هذا النطاق على قرية أو مدينة أو قد يتعدّها إلى نطاق جغرافي أوسع أو يمتدّ إلى كافة أنحاء دولة ما أو حتى أبعد من ذلك. كما هو الحالة التي تكون فيها المؤسسة التجارية ذات شهرة دولية إذ يتجاوز نطاق الحماية، في هذه الحالة، حدود الدولة^(١٤٣).

(١٣٧)

Paris 18 avril 1989, PIBD 1989, III, 627 ; Paris 28 juin 1995, RJD com 1996, p. 270 chron. A. Françon, dictionnaire permanent, droit des affaires, V° marques, n°39.

(١٣٨) حول الإسم يراجع على سبيل المثال:

Com. 19 oct. 1999, Bull. Civ. IV, n°174.

Rép. Com. V° enseigne, n°28. (١٣٩)

Rép. Com. V° enseigne, n°29 ; Toulouse, 4 janv. 1954, ann. prop. ind. 1955, 91. (١٤٠)

(١٤١) م. كمال طه، أساسيات القانون التجاري، رقم ٨٢٧؛ أ. ناصيف، المؤسسة التجارية، ص ٥٧٢؛ أ. عيد وك. عيد، الوسيط في القانون التجاري، رقم ٣٢٨ و ٣٢٠ : إذا استعمل الشعار تاجر ما في تجارة معينة، فلا يجوز لتاجر آخر استعماله في تجارة مماثلة (أي من النوع ذاته) وذلك لإحتمال وقوع إلتباس أو خلط بين المؤسساتين لدى الزبائن. أمّا إذا اختلف نوع التجارة فلا يبقى ثمة مانع من استعمال ذات الشعار من قبل تاجر آخر طالما أن الإلتباس أو الغلط غير وارد في ذهن الزبائن.

(١٤٢) أ. عيد وك. عيد، الوسيط في القانون التجاري، رقم ٣٢٨؛ م. كمال طه، أساسيات القانون التجاري، رقم ٨٢٧؛ أ. ناصيف، المؤسسة التجارية، ص ٥٧٣.

(١٤٣) أ. عيد وك. عيد، الوسيط في القانون التجاري، رقم ٣٢٠

G. Cendrier, le fonds de commerce, n°91 :

« La propriété de l'enseigne appartient au titulaire du fonds. Cette propriété a pour limite l'usage qui en est fait, en général, à la ville où le fonds est exploité ; pourtant, elle s'étend à toutes les régions dans lesquelles la maison qu'elle individualise effectue des opérations commerciales. Ainsi, lorsqu'une maison de commerce a fait connaître son nom et la dénomination sous laquelle elle exerce son commerce bien au-delà de Paris, et noué des relations sur tous les territoires français par sa publicité et par l'envoi de ses catalogues, cette enseigne est sa propriété exclusive, et elle peut la revendiquer sur tout le territoire français ; (concernant la dénomination Bonne Jardinière et la marque Belle Jardinière : Req. 12 avril 1923, Gaz. des Trib. 1923, 1, 153) », c'est ainsi que, dans le commerce de gros, de luxe ou de renommée universelle, la propriété de l'enseigne peut être mondiale.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن البعض اعتبر أن للشعار نطاقاً جغرافياً محلياً وليس من شأن الأسبقية أن تؤدي إلى بطلان علامة مودعة بتاريخ لاحق لهذا الإستعمال^(١٤٤). وفي حال كان للشعار امتداداً على كامل نطاق الدولة، عندها يمكن الأخذ بمبدأ الأسبقية^(١٤٥). إذن بحسب هذا الرأي كي يعتدّ بحصول التباس في ذهن المستهلك، يجب أن يكون للشعار المستعمل (المستخدم) نطاقاً يمتد إلى مجمل إقليم الدولة كي يصحّ التذرع به بأسبقية إستعماله بوجه من أقدم على إيداع علامة تجارية مماثلة أو مشابهة^(١٤٦).

ثانياً - البنود الإتفاقية

سوف نبحت هنا التفرغ عن الشعار من جهة، وعقود الشعار من جهة أخرى.

١ - التفرغ عن الشعار

تنتقل ملكية الشعار بمقتضى عقد بيع أو تفرغ، يتفرغ بموجبه مالك الشعار عنه إلى المتفرغ له وفق شروط يحددها الطرفان بالإتفاق في العقد.

وفي مطلق الأحوال، في حال التفرغ عن الشعار، لا يمكن للبائع (المتفرغ) أن يتذرع بأي حق عليه^(١٤٧)، وبالتالي لا يمكنه أن يستعمل الشعار ذاته حتى ولو خارج نطاق والشروط الواردة في بند عدم المنافسة^(١٤٨).

وفي هذا الإطار، تطرح مسألة مدى جواز التفرغ عن الشعار بمعزل عن المؤسسة التجارية^(١٤٩).

لم يرد في القانون اللبناني نصاً صريحاً بشأن جواز التصرف بالشعار أو عدمه بالإستقلال عن المؤسسة التجارية المتعلق بها.

واعتبر غالبية الفقه أنه لا يمكن أن ينتقل الشعار إلى الغير بالإستقلال عن المؤسسة التجارية وذلك على غرار الإسم التجاري ذاته. وفي حال التفرغ أو بيع المؤسسة التجارية أو رهنها يكون هذا التصرف شاملاً بذات الوقت الشعار الملازم لها بإعتباره عنصراً من عناصر المؤسسة ما لم

(١٤٤)

J. Azéma et J-C. Galloux, droit de la propriété industrielle, n°1626 : « L'enseigne n'a par définition qu'un rayonnement localisé et ne constituera pas, en principe, une antériorité de nature à conduire à l'annulation d'une marque déposée postérieurement ».

(١٤٥)

J. Azéma et J-C. Galloux, droit de la propriété industrielle, n°1626 : « si, exceptionnellement, l'enseigne avait un rayonnement national, elle pourrait alors constituer dans les mêmes conditions que le nom commercial une antériorité ».

Dictionnaire permanent, droit des affaires, V° marques, n°40. (١٤٦)

X. Delpech, fonds de commerce, n°11.54. (١٤٧)

X. Delpech, fonds de commerce, n°11.54 qui cite Orléans, 14 juin 2007, RJDA 2008, n°736 (١٤٨)

(١٤٩) لقد تعددت الآراء في القانون الفرنسي حول هذه المسألة، رأي يعتبر أن الشعار ينتقل مع المؤسسة التجارية سيما وأنه متصل بها وذلك في غياب أي بند مخالف في عقد البيع أو التفرغ. إذ أنه يجوز أن يتضمن عقد تفرغ أو بيع المؤسسة التجارية بنداً ينص على استبعاد الشعار من نطاق التفرغ أو البيع، كما يعتبر رأي آخر أنه يجوز التفرغ أو بيع الشعار بصورة مستقلة عن المؤسسة التجارية مع مراعاة الضمان العائد لمشتري المؤسسة التجارية السابق. ويراجع حول هذه الآراء:

J. Azéma et J-C. Galloux, droit de la propriété industrielle, n°1806, 1807, et 1815, avec les arrêts cités.

ينصّ العقد على خلاف ذلك. ويرجع ذلك إلى ضرورة حماية الجمهور من الوقوع في الإلتباس، إذ أنه لو جاز التصرف بالشعار بصورة مستقلة عن المؤسسة المتعلّق بها، لظلّ الإعتقاد سائداً لدى الجمهور بأن المؤسسة الثانية التي تحمل هذا الشعار هي ذات المؤسسة الأولى^(١٥٠). فالشعار يدخل في عداد ما يشتمله بيع المؤسسة التجارية أو رهنها في حال سكت المعاهدان عن تحديد ما يتناوله البيع أو الرهن^(١٥١).

إذن، تعود ملكية الشعار إلى المتفرغ له عن المؤسسة التجارية ما لم ينصّ الإتفاق أو عقد التفرغ على خلاف ذلك. ويعتبر التفرغ عن الشعار حاصلًا بمجرد التفرغ عن المؤسسة التجارية وإثبات عكس ذلك يقع على عاتق المتفرغ^(١٥٢).

وتجدر الإشارة إلى وجود رأي يعتبر أنه يتمّ نقل المؤسسة بجميع عناصرها أي العناصر التي جرى الإتفاق بشأنها، وأنه حتى لو لم يتمّ الإتفاق عليها صراحة، فإن بعض العناصر المؤثرة في نشاط المؤسسة التجارية والتي تلعب دورًا في اجتذاب الزبائن، تنتقل إلى المشتري أو المتفرغ له كالإسم والشعار...^(١٥٣)

كما اعتبر أنه يجوز التعاقد على انتقال الشعار مع المؤسسة في حال بيعها أو التنازل عنها كما يجوز عدم انتقاله مع المؤسسة حسب الإتفاق^(١٥٤).

وفي مطلق الأحوال، في حال التفرغ عن المؤسسة التجارية، يشتمل هذا التفرغ على العناصر الأساسية لوجودها ويعتبر الشعار مشمولاً بالبيع (التفرغ) ما لم يعرب عن خلاف ذلك في العقد^(١٥٥). وبالتالي، يجوز للبائع أن يحتفظ بالشعار لا سيّما إذا كان عبارة عن إسمه الشخصي، دون المس بعنصر الزبائن والذي بدونه لا يكون البيع (أو التفرغ) واقعاً على مؤسسة تجارية قائمة^(١٥٦).

وفي هذا السياق لا بد لنا من التطرّق ولو بصورة مقتضبة إلى أحكام المادة ٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١.

لقد نصّت الفقرة الثانية من المادة ٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١ على أنه "يمكن أن يتناول البيع أو التفرغ، وفقاً لإرادة المتعاقدين، كافة عناصر المؤسسة التجارية أو بعض هذه العناصر. وفي حال عدم تعيين العناصر المباعة فإن البيع لا يشمل سوى الشعار والإسم وحق الإيجار والموقع والزبائن".

(١٥٠) أ. عيد وك. عيد، الوسيط في القانون التجاري، رقم ٣٢٨ و ٣٢١؛ أ. ناصيف، المؤسسة التجارية، ص ٥٥ و ٥٧٣؛ ط. زيادة وف. مكريل، المؤسسة التجارية، رقم ٢٦: تعود ملكية الشعار إلى المتفرغ له عن المؤسسة التجارية ما لم ينصّ عقد التفرغ على خلاف ذلك؛ كما تراجع المادة ٥ فقرة ٢ و ٢٣ فقرة ٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١؛

Dictionnaire permanent droit des affaires, V° nom commercial, enseigne, n°17 ; D. Legeais, droit commercial et des affaires, n°226 : « moyen de ralliement de la clientèle elle est liée au fonds de commerce et transmissible avec lui » ; M. Pédamon, H. Kenfack, et S. Ringler, droit commercial et fonds de commerce, n°255 ;

G. Cendrier, le fonds de commerce, n°207.

(١٥١) م. كمال طه، أساسيات القانون التجاري، رقم ٨٢٥.

(١٥٢) أ. أبو عيد، قانون التجارة البرية، م ١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١، رقم ٤٨.

(١٥٣) ن. مغيبغ، رجل الأعمال والقانون، ٢٠٠٣، ص ٢٥٤.

(١٥٤) ن. مغيبغ، قانون الأعمال، ص ١٢١.

(١٥٥) Req. 22 mai 1889, D. p. 1889, 1, 370 ; Poitiers 17 déc. 1929, Gaz. Pal. 1930, 1, 570.

(١٥٦) Rép. Com., V° enseigne, n°59.

إذن، لقد ترك المشتري للفريقين حرية تحديد العناصر التي يريدان إدخالها في البيع أو التفرغ. وفي حال سكوت الفريقين حول العناصر موضوع التفرغ أو البيع (محتويات المؤسسة التجارية)، لقد وضع المشتري قرينة على أنها تتناول فقط العناصر غير المادية المذكورة في متن المادة ٢/٥ المذكورة، كما لم يمنع الفريقين من تعديل تلك المحتويات من خلال استبعاد أحد العناصر غير المادية المذكورة في متن المادة الخامسة بصورة صريحة وعدم اشتغالها بالبيع أو التفرغ. ويعود للمحاكم أن تحدّد، في ضوء معطيات كل قضية، العناصر التي تعتبر أساسية في معرض تفسيرها لأحكام المادة ٥ المذكورة^(١٥٧).

لقد تركت المادة ٢/٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١ للفقاء حرية تحديد العناصر التي يقصدون إدخالها في البيع أو التفرغ والذي يجوز أن يتناول جميع عناصر المؤسسة التجارية القائمة أو البعض منها فقط. لكن لا يكون للعمل طبيعة البيع أو التفرغ عن مؤسسة تجارية إلا إذا كانت تتناول العناصر الأساسية التي لا غنى عنها لوجود المؤسسة التجارية^(١٥٨).

وهذا يستتبع الملاحظات الآتية :

الأولى - على الرغم من وجود خلاف حول تحديد العنصر غير المادي الأساسي في المؤسسة التجارية، غير أن الرأي الغالب يعتبر أن عنصر الزبائن هو عنصر الأساس ولا توجد مؤسسة تجارية بدون توافر هذا العنصر، وبدونه لا يعتبر العقد عقد تفرغ عن مؤسسة تجارية^(١٥٩).

الثانية - مما لا شك فيه توافر عناصر جاذبة لعنصر الزبائن وتعتبر سنداً له^(١٦٠)، بحيث أن زوالها يؤدي إلى إنتقاص أو زوال عنصر الزبائن المتعلق بها أصلاً، والتفرغ عنها يعتبر عملياً تفرغاً عن المؤسسة التجارية. وقد قضت محكمة التمييز الفرنسية في هذا المجال أن التفرغ عن العناصر بصورة منفردة كالشعار يمكن أن يحمل انتقالاً لعنصر الزبائن وبالتالي تفرغاً مستتراً للمؤسسة التجارية^(١٦١).

الثالثة - من الثابت أن الشعار يعتبر عنصراً من عناصر المؤسسة التجارية وهو تابع لها وليس للعقار الذي تستثمر فيه هذه المؤسسة، حتى ولو كان الشعار عبارة عن نقش على حجر البناء^(١٦٢). ولكن في الحالة التي يكون فيها مالك العقار هو نفسه مالك المؤسسة التجارية، لقد ميّز البعض بين حالتين^(١٦٣):

- (١٥٧) ش. فابيا وب. صفا، الوجيز في شرح قانون التجارة، م. ٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١، رقم ٢.
(١٥٨) ش. فابيا وب. صفا، الوجيز في شرح قانون التجارة، م. ٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١، رقم ٥.
(١٥٩) ش. فابيا وب. صفا، الوجيز في شرح قانون التجارة، م. ٥، من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١، رقم ٤؛ وحول مختلف الآراء: ط. زيادة وف. مكربل، المؤسسة التجارية، رقم ٢٢٥؛

Com. 27 févr. 1973, D. 1974, 283, note J. Derrupé.

(١٦٠)

De Juglart et Ippolito, droit commercial, T.1, Montchrestien 1970, p.291, n°151 (a) : « ... c'est l'élément nécessaire du fonds de commerce et il n'y a pas fonds sans clientèle, mais cet élément clientèle est toujours attaché à un des autres éléments du fonds qui lui sert du support ».

(١٦١)

Une cession occulte du fonds de commerce : Com. 20 juin 2006, n°04-18.787, cité dans A. Bennini, A. Dadoun, B. Ghandour et S. Ringler, cours de droit des affaires, p.90.

Rép. Com., V° enseigne, n°60. (١٦٢)

(١٦٣) يراجع حول هذه المسألة على سبيل المثال: أ. ناصيف، المؤسسة التجارية، ص ٥٥؛ أ. أبو عيد، قانون التجارة البرية، م ١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١، رقم ٤٨؛ ط. زيادة وف. مكربل، المؤسسة التجارية، رقم ٢٦: يعتبر الشعار بالنسبة للمؤسسة كالتابع بالنسبة للمتبع، فلا علاقة للشعار بالعقار حيث تستثمر المؤسسة، وعليه فالبيع الواقع على العقار لا على المؤسسة لا يشمل الشعار.

- إذا تبين أن الشعار استعمل كتسمية للعقار قبل استعماله كتسمية للمؤسسة التجارية، فلا يكون عندها مشمولاً بالتفرغ.

- إن الشعار، بالنسبة إلى المؤسسة التجارية، يعتبر كالتابع بالنسبة إلى المتبوع، ولا علاقة له بالعقار حيث تستثمر المؤسسة التجارية، وبالتالي إن البيع الواقع على العقار، لا على المؤسسة التجارية، لا يشمل الشعار.

يعتبر الشعار عنصراً من عناصر المؤسسة التجارية وهو متصل بها، وليس بالعقار حيث تستثمر فيه المؤسسة التجارية^(١٦٤). ولا يحوز مالك العقار، إذا لم يكن في الوقت ذاته مالكا للمؤسسة التجارية، على أي حق على الشعار^(١٦٥). لذلك، لا يحق لمالك العقار، حيث تستثمر فيه المؤسسة التجارية، أن يحتفظ بالشعار العائد للمستأجر السابق إلا إذا كان موضوع الإجارة لا يقتصر فقط على العقار إنما تضمن أيضاً المؤسسة التجارية. وفي حال تناولت الإجارة العقار فقط، يحتفظ التاجر المستأجر بالشعار المستعمل من قبله لتمييز مؤسسته التجارية^(١٦٦). كما أنه في حال بيع العقار حيث توجد المؤسسة التجارية لا يشتمل هذا البيع أو التفرغ على الشعار إذا احتفظ البائع بمؤسسته التجارية (بنشاطه التجاري)^(١٦٧). وإذا أقدم صاحب المؤسسة التجارية على بيعها أو التفرغ عنها، دون الشعار، مع بقاءه مستأجراً للعقار مستمراً في ممارسة نشاط تجاري، فيبقى مالكا للشعار المذكور ويعود له استعماله مجدداً.

الرابعة - في حال كان الشعار عبارة عن اسم البائع أو المتفرغ الشخصي، فيحق للمشتري أو للمتفرغ له عندها أن يستعمل هذه التسمية، إلا أنه عليه، في هذه الحالة، زيادة اسمه وإضافة صفته كخلف للبائع أو المتفرغ^(١٦٨).

أما فيما يتعلق برهن المؤسسة التجارية، إن الشعار يدخل ضمن العناصر المشمولة برهن المؤسسة التجارية وذلك بصراحة ما ورد في المادة ٢٣ فقرة أولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١ التي نصت على إشتغال رهن المؤسسة التجارية على الشعار المتعلق بها على اعتبار أنه داخل في عناصرها.

بالفعل، لقد نصت المادة ٢٣ فقرة أولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١ على أنه "يمكن أن تكون العناصر الآتية فقط مشمولة بالرهن على اعتبار أنها داخلة في مؤسسة تجارية: الشعار والإسم التجاري وحق الإيجار والزبائن والمركز والمفروشات التجارية والمعدات ... واعتبرت أنه عند عدم تعيين العناصر المشمولة بالرهن فإنه لا يشمل سوى الشعار والإسم وحق الإيجار والزبائن والمركز.

(١٦٤)

Dalloz action, droit et pratique des taux commerciaux, chap. 722 – éléments d'identification du fonds, 2024, n°722. 13; Dalloz action, fonds de commerce, section 2 – éléments d'identification du fonds, 2024, n°14.51.

G. Cendrier, le fonds de commerce, n°210. (١٦٥)

(١٦٦)

G. Ripert et R. Roblot par L. Vogel, traité de droit commercial, n°460 ; Paris 3 juillet 1996, D. aff. 1996, 1187.

G. Cendrier, le fonds de commerce, n°210, et les arrêts cités. (١٦٧)

(١٦٨) أ. ناصيف، المؤسسة التجارية، ص ٥٥؛ ش. فابيا وب. صفا، الوجيز في شرح قانون التجارة، م. ٥، من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١، رقم ٣٣؛ أ. أبو عيد، قانون التجارة البرية، م ١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١، رقم ٤٨.

إذن، يطبّق رهن المؤسسة التجارية على مجمل عناصر هذه المؤسسة المعدّدة في الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١، ويمكن للفرقاء الإتفاق على حصر تطبيق الرهن ببعض هذه العناصر المعدّدة حصراً في المادة ١/٢٣ المذكورة.

ولا يكون هناك رهن لمؤسسة تجارية عندما يحصر الرهن بأحد أو بعض العناصر التي لا تكفي لتكوين مؤسسة تجارية كالمفروشات والمعدات والآلات مثلاً، أو إذا استبعد الإتفاق من الرهن أحد أو بعض العناصر التي تعتبر أساسية لوجود المؤسسة كأحد أو بعض العناصر التي يتعلّق بها مباشرة عنصر الزبائن وذلك وفق المعطيات الواقعية الخاصة بكل مؤسسة تجارية كالإسم التجاري والشعار مثلاً. وينتج عن ذلك، أنه لا يتحقّق الرهن عندها إلا وفق الشروط الملحوظة في المادة ٢٦٥ من قانون التجارة اللبناني^(١٦٩).

٢ - العقد الجاري على الشعار^(١٧٠)

هو العقد الذي بموجبه يخيّر الموزع أو المنتج أو مقدّم الخدمة لتاجر ما، بإستخدام الشعار الذائع صيته أو الحائز على الشهرة، العائد له، لقاء بدل متفق عليه، بإعتباره عنصراً جاذباً للزبائن^(١٧١). ويتضمّن هذا العقد أيضاً بعض الموجبات المرتبطة بنقل الخبرات والتموين الحصري وغيرها. وعليه، قد يتلازم هذا العقد مع عقود أخرى كعقد الفرانشيز والإدارة الحرة^(١٧٢).

وقد يرد بند إستخدام وإستعمال الشعار في عقد الإيجار التجاري بحيث يلزم المستأجر بإستعمال شعاراً محدّداً في معرض إستثماره المأجور موضوع عقد الإيجار^(١٧٣).

ويجوز أن يتضمّن عقد الشعار، المبرم بين مجموعات التوزيع الكبرى من جهة ومؤسسات (محلات) البيع بالمفرّق من جهة أخرى، والتي أجاز لصاحبها إستعمال الشعار العائد إلى تلك المجموعات، بنوداً صارمة لناحية مدّة العقد الذي يكون طويل الأجل، فضلاً عن ترابطه وتلازمه مع عقود أخرى مشار إليها أعلاه، وتسديد التاجر، صاحب المؤسسة أو المحل، لبدلات مرتفعة مرتبطة برقم أعماله، وبنود عدم المنافسة، فضلاً عن بند تملك المؤسسة التجارية بالأفضلية في حال قرّر صاحبها بيعها أو التفرغ عنها^(١٧٤). ومن الطبيعي القول بأنه يعود لفرقاء العقد الإتفاق على مدة معقولة لعقد الشعار، وبدلات متناسبة مع أهمية المشروع التجاري ومقدار الشهرة التي يتمتّع بها الشعار، وعلى تحديد بند عدم المنافسة بفترة زمنية قصيرة وحصره بنطاق جغرافي ضيق.

(١٦٩) ش. فابيا وب. صفا، الوجيز في شرح قانون التجارة، م. ٢٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١، رقم ١.

(١٧٠) Le contrat d'enseigne

(١٧١) X. Delpech, fonds de commerce, n°11.56.

« Le contrat d'enseigne, est un contrat par lequel un distributeur, un producteur ou un prestataire de service autorise un commerçant, moyennant le paiement d'une redevance, l'usage de son enseigne, réputée notoire, donc susceptible d'être attractive de clientèle ».

(١٧٢) المرجع السابق ذاته.

(١٧٣) X. Delpech, fonds de commerce, n°11.56.

(١٧٤) حول هذه البنود يراجع على سبيل المثال:

X. Delpech, fonds de commerce, n°11.56.

المبحث الثاني - إنقضاء الحق على الشعار

ينقضي الحق في استعمال الشعار بزوال المؤسسة التجارية المتعلق بها، كما لو أفلها التاجر نهائياً واعتزل التجارة. ففي هذه الحالة، إن زوال الشعار مرتبط بزوال المؤسسة التجارية. وفي هذه الحالة، بزوال المؤسسة التجارية يصبح استعمال الشعار مباحاً للجميع *Res nullius* مع إتخاذ التدابير الآيلة إلى عدم خلق الالتباس حول هوية المستعمل الجديد^(١٧٥). كما أن الإقفال المؤقت لا يؤدي إلى زوال الشعار^(١٧٦).

وينقضي كذلك بعدم استعماله من التاجر وسقوطه بالتالي في الملك العام، أو إستبداله بشعار آخر، ويجوز بالتالي لتاجر آخر استعمال الشعار المذكور شرط إنقضاء مهلة كافية على تركه لمنع الالتباس والخلط في ذهن الجمهور بين المؤسستين^(١٧٧).

ولا يستنتج ترك التاجر لشعار يملكه، ولا يعتبر التأخر في مدعاة التاجر المعتدي على الشعار دليلاً على تركه من قبل مالكة^(١٧٨). كذلك الأمر بالنسبة إلى التسامح بإستخدام تاجر منافس للشعار، فهذا التسامح لا يفيد عن إهمال أو ترك الحق على الشعار من قبل مالكة، لأنه لا يمكن استنتاج هذا الترك أو التنازل^(١٧٩).

وفي السياق ذاته، لقد اعتبر بعض الفقهاء إن الشعار يُفقد ليس بتوقف المؤسسة التجارية وحسب وإنما أيضاً بترك استعماله خلال مدة كافية وطويلة نسبياً. ولا يعني التساهل في استعمال تاجر آخر للشعار تخلياً عنه^(١٨٠).

وقد قضي بأن الشعار الذي أوجده المدير الحر يصبح عنصراً من عناصر المؤسسة التجارية ويبقى بعد إنتهاء عقد الإدارة الحرة. ويرتكب المدير الحر جرم المزاحمة غير المشروعة في حال إستعمل الشعار في مؤسسة جديدة قام بإنشائها^(١٨١).

الفرع الثاني - حماية الشعار

يتمتع الشعار بالحماية ذاتها المقررة للإسم التجاري. فهو، من جهة، يتمتع بحماية جزائية سنّداً لأحكام المواد ٧١٥ إلى ٧١٧ من قانون العقوبات اللبناني، ومن جهة أخرى، يتمتع بحماية مدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة. وقد اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية بأنه يعتبر من قبيل المنافسة غير مشروعة استعمال الشعار ذاته من قبل تاجر مغتصب إذا أدى فعله هذا إلى

(١٧٥)

J. Azéma et J.-C. Galloux, droit de la propriété industrielle, n°1815 ; G. Cendrier, le fonds de commerce, n°210.

(١٧٦) المرجع السابق ذاته.

(١٧٧) ن. مغيب، رجل الأعمال والقانون، ٢٠٠٣، ص ٢٢٥: ... أما إذا تركه مدة طويلة نسبياً فإنه يفقد عليه حقه؛

أ. عيد وك. عيد، الوسيط في القانون التجاري، رقم ٣٢٨؛

أ. ناصيف، المؤسسة التجارية، ص ٥٧٣؛ ع. خير، القانون التجاري اللبناني، ص ١٢٨؛

Dictionnaire permanent, droit des affaires, V° nom commercial, enseigne, n°16, Paris 15 mars 1972, ann. prop. ind., 1972, 187 ; Rép. Com., V° enseigne, n°51.

Paris 26 nov.1956, ann. prop. ind. 1957, 201; Com. 29 janv. 1988, Bull. Civ. IV, n°42. (١٧٨)

Rép. Com. V° enseigne, n°70. (١٧٩)

(١٨٠) ط. زيادة وف. مكربل، المؤسسة التجارية، رقم ٢٦؛ ن. مغيب، الأعمال والقانون، ص ١٢١.

Dictionnaire permanent, droit des affaires, V° nom commercial, enseigne, n°16.

Lyon 29 janv. 1951, D. 1951, 191 ; J.C.P. 1953, II, 7526 ; (١٨١)

ط. زيادة وف. مكربل، المؤسسة التجارية، رقم ٢٦.

خلق اللبس والخلط بين تجارته والتجارة العائدة إلى التاجر صاحب الشعار^(١٨٢). كما يتمتع بحماية دولية، وفقاً لإتفاقية إتحاد باريس، وذلك بذات الشروط والنتائج المقررة لحماية الاسم التجاري. سوف نتطرق تباعاً وبإيجاز إلى الحماية المدنية والجزائية.

المبحث الأول - الحماية المدنية

يتمتع الشعار على غرار الاسم التجاري، بالحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، ودعوى المنافسة الطفيلية.

تتمثل هذه الحماية عبر إمكانية إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة التي تضمن حقوق مالك الشعار المتبكر والمتميز الذي استعمله بصورة علنية ومستمرة قبل غيره من التجار^(١٨٣). فهذه الحماية ترتبط بأسبقية استعمال وإستخدام الشعار بصورة مستمرة وعلنية.

وتعتبر المحاكم بأن حماية الشعار لا يتم من خلال الأحكام المتعلقة بالملكية الصناعية، لأن الشعار، على خلاف العلامة التجارية، لا يصر إلى إيداعه، بل من خلال أحكام قواعد المسؤولية المدنية^(١٨٤)، من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة.

وتجدر الإشارة إلى أنه تطبيقاً لمبدأ التخصيص^(١٨٥)، تقتصر حماية الشعار على الصناعة أو التجارة أو النشاط التجاري الذي يمارسه فعلياً التاجر صاحب الشعار دون المنتجات أو الخدمات أو النشاطات الأخرى المختلفة والتي ليس من شأنها أن تولد أي إلتباس في ذهن المستهلك.

وقد ربط البعض حماية الشعار بمدى التأثير (المدي) والشهرة التي يتمتع بها، أو حتى النطاق الذي يتواجد ضمنه عنصر الزبائن العائد للمؤسسة^(١٨٦). وعليه، إذا كان تأثير الشعار أو مداه محلياً (يمتد إلى شارع أو مدينة معينة مثلاً) فتقتصر الحماية على هذا النطاق^(١٨٧). وفي حال إمتدت شهرة الشعار على كامل نطاق إقليم الدولة، عندها تمتد الحماية لتشمل كامل هذا الإقليم^(١٨٨).

(١٨٢) أ. ناصيف، المؤسسة التجارية، ص ٥٥ و ٥٧٣، أ. أبو عيد، قانون التجارة البرية، م ١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١، رقم ٤٨.

Cass. 6 janv. 1969, D. 1969, p.454.

(١٨٣) يراجع على سبيل المثال: أ. ناصيف، المؤسسة التجارية، ص ٥٦؛ ٦٤ Rép. Com., V° enseigne, n° 64 ; X. Delpech, fonds de commerce, n°11.55 ; M. Pédamon, H. Kenfack et S. Ringler, droit commercial, commerçants et fonds de commerce n°255 ; F-X. Lucas et D. Poracchia, manuel de droit commercial, n°190.

(١٨٤) X. Delpech, fonds de commerce n°11.55.

(١٨٥) حول مبدأ التخصيص، يراجع على سبيل المثال :

Rép. Com., V° enseigne, n°66 ; Com. 10 juin 1997, PIBD 1998, III, 25.

(١٨٦) D. Legeais, droit commercial et des affaires, n°225.

(١٨٧)

Civ. 17 janv. 1894, D. 1894, 1, 128 ; Civ. 8 janv. 1964, D. 1964, 186 ; Paris 24 oct. 1964, D. 1965, 248 ; Paris 21 mars 1988, D. 1988, somm. 135, obs. J.-J. Burst ; J. Azéma et J.-C. Galloux, droit de la propriété industrielle, n°1816 ; G. Ripert et R. Roblot par L. Vogel, traité de droit commercial, n°745.

(١٨٨)

Aix-en-Provence, 12 mai 1964, ann. prop. ind. 1965, 88, note Mathély ; J. Azéma et J.-C. Galloux, droit de la propriété industrielle, n°1816 ; Paris 7 mars 1928, S. 1929, 2, 65 note wahl ; Req. 19 mars 1936, D. 1936, 361 ; Com. 4 mai 1948, S. 1948, 1, 101 ; G. Ripert et R. Roblot par L. Vogel, traité de droit commercial, n°745.

إذن، لقد ربط البعض حماية الشعار بالنطاق الجغرافي للشهرة التي يتمتع بها^(١٨٩). بالنسبة إلى المشاريع الصغيرة، تكون هذه الحماية محدودة على المحل (المنطقة) التي تتواجد فيها المؤسسة التجارية^(١٩٠). وقد قضي بأن مؤسستين متواجدين في منطقتين مختلفتين وتتجهان إلى عنصر زبائن مختلف يمكن أن يكون لهما شعاران متشابهان^(١٩١).

ويتمتع الشعار الحائز على شهرة واسعة على حماية تمتد لأبعد من النطاق الجغرافي التي تتواجد فيه المؤسسة التجارية. فالمحلات الكبرى في بيروت مثلاً والتي تتمتع بشهرة واسعة، يستطيع أصحابها منع محلات أخرى متواجدة في مناطق ومدن أخرى من استخدام وإستعمال الشعار ذاته المتعلق بها^(١٩٢).

واعتبرت محكمة التمييز الفرنسية في قرار قديم صادر عنها أن ملكية الشعار هي ملكية نسبية، محدودة بالمصلحة الجدية والحقيقية للتاجر الذي يملكه^(١٩٣).

وبما أن الشعار يهدف إلى تحديد موقع المؤسسة، فإن حماية الشعار تقتصر على مدى أهمية الموقع أو النطاق الجغرافي الذي يتواجد فيه عنصر الزبائن^(١٩٤)، ويمكن أن يكون محصوراً بشارع معين أو منطقة محددة.

إذن، يختلف الأمر بحسب نوع التجارة، إذ أن لبعض المجمعات والمراكز التجارية امتداداً واسعاً ويتزايد مع توسع مجال البيع بالمراسلة ومن خلال الإنترنت. كذلك الأمر بالنسبة إلى بعض المطاعم الذائعي الصيت، وعندها مع ازدياد الشهرة يزداد نطاق ومجال حماية الشعار^(١٩٥). وعليه، إن الشهرة العائدة للشعار، تؤمن له حماية واسعة، خارج النطاق الجغرافي حيث تتواجد المؤسسة التجارية، وخارج نطاق التخصص أيضاً.

ويتمتع الشعار المعروف (المشهور) على كامل أراضي الدولة (الإقليم) بحماية تجاه التاجر الذي يستخدمه كعلامة تجارية، في حال حصل إلتباس في ذهن الجمهور (المستهلك)^(١٩٦).

وبالتالي لقد اعتبر البعض أنه لا يحق لمالك الشعار أن يعترض على إيداع علامة تجارية مشابهة بصورة كلية أو جزئية للشعار العائد له إلا إذا كان الشعار قد اكتسب بتاريخ الإيداع، شهرة واسعة تمتد إلى كامل إقليم الدولة^(١٩٧).

(١٨٩) Com. 25 oct. 1982, PIBD 1983, III, 137.

(١٩٠) مثال على استعمال تسمية من قبل مؤسستين مختلفتين متواجدة في منطقتين مختلفتين:

Com. 19 fév. 1969, R.T.D.Com. 1969, p.969, obs. A. Chavanne.

(١٩١)

Colmar 13 janv. 1950, R.T.D.Com. 1951, p.295 ; Dictionnaire permanent, droit des affaires, V° nom commercial – enseigne, n°22.

Rép. Com., V° enseigne, n°67. (١٩٢)

Rép. 20 fév. 1888, D.P. 1888, 1, 315. (١٩٣)

(١٩٤)

Sa protection n'est justifiée que dans le champ où cette localisation est significative pour la clientèle : Rép. Com. V° enseigne, n°67.

Rép. Com., V° enseigne, n°67. (١٩٥)

Rép. Com., V° enseigne, n°71. (١٩٦)

(١٩٧)

Rép. Com., V° enseigne, n°72 ; cf. sur ce point : Paris 19 janv. 1974, ann. prop. ind. 1974, 219; Paris 12 mai 1982, ann. prop. ind., 1983, 261.

ويُعتبر أن الشعار اكتسب شهرة على كامل إقليم الدولة عندما يكون صاحبه قد اعتمد على إعلانات دعائية شملت كامل نطاق هذا الإقليم^(١٩٨).

وتتوافر المنافسة غير المشروعة إذا أدى استعمال الشعار من قبل المنافس، إلى وقوع ضرر ناتج عن الالتباس أو احتمال حصول إلتباس في ذهن الجمهور بين مؤسستين تجاريتين ذات نشاط تجاري متماثل أو متشابه ويتوجهان إلى عنصر الزبائن نفسه^(١٩٩).

ويتخذ الضرر أشكالاً مختلفة إذ هو لا يتحقق فقط من خلال استخدام الشعار ذاته أو مماثل له، لكن أيضاً عندما يستخدم التاجر المنافس أدوات ورموز متشابهة للشعار موضوع المنافسة^(٢٠٠). وتجدر الإشارة إلى أنه يؤخذ بالضرر الإجمالي في هذا المجال.

ويشترط كذلك وجود تشابه واضح وظاهر وكاف، لإحداث إرتباك، إلتباس في ذهن الزبائن متوسطي التنبه والإهتمام^(٢٠١).

إذن، يتعين أن تكون المؤسستان اللتان تحملان ذات الشعار من نوع واحد، وإذا اختلف النشاطان التجاريان لكل منهما، اختلف عنصر الزبائن وتنتفي بالتالي المنافسة غير المشروعة^(٢٠٢).

وإذا كان الشعار يتمتع بشهرة واسعة، فيصبح قابلاً للحماية حتى في غياب احتمال حصول إلتباس في ذهن الجمهور. فضلاً عن أنه يمكن حماية الشعار من خلال دعوى المنافسة الطفيلية إذ ما توافرت شروطها علماً بأنه لا يشترط في هذه الحالة توافر عنصر الزبائن ذاته أو مشترك بين المؤسستين التجاريتين^(٢٠٣).

Com. 13 déc. 1988, PIBD 1989, III, 259 ; Rép. Com., V° enseigne, n°73. (١٩٨)
(١٩٩)

Com. 8 juin 1955, Gaz. Pal. 1955, 2, 78 ; Paris 8 déc. 1962, D. 1963, 406, note Desbois, 15 juin 1971, Gaz. Pal. 1972, 2, 15 ; 11 juill. 1973, R.T.D.Com. 1974, 84, obs. Chavanne et Azéma ; 10 nov. 2000, PIBD 2001, 3, 143 ; G. Ripert et R. Roblot par L. Vogel, traité de droit commercial, n°745 ; A. Bennini, A. Dadoun, B. Ghandour et S. Ringler, cours de droit des affaires, p. 83 ; Rép. Com., V° enseigne, n°64 ; Com. 10 mai 2006, J.C.P.E., 2006, 2405, obs. Caron.

Rép. Com., V° enseigne, n°64. (٢٠٠)
(٢٠١)

Com. 6 janv. 1969, D. 1969, 454; Com. 7 avril 1992, Bull. Civ. IV, n°152; comp. Com. 23 mars 1993, R.J.D.A. 1994, n°120; G. Ripert et R. Roblot, par L. Vogel, traité de droit commercial, n°745.

(٢٠٢) أ. عيد وك. عيد، الوسيط في القانون التجاري، رقم ٣٢٨ و٢٢٥؛

Com. 8 juin 1955, Gaz. Pal. 1955, 2, 78 ; contrat. Com. 2 nov. 1966, Gaz. Pal. 1967, 1, 45; M. Pédamon, H. Kenfack et S. Ringler, n°255.

(٢٠٣)

Com. 6 janv. 1992, R.J.D.A. 1992, n°774; 7 avril 1992, Bull. Civ. IV, n°152; G. Ripert et R. Roblot, par L. Vogel, traité de droit commercial, n°745; Com. 22 oct. 2002, Bull. Civ. IV, n°149 ; D. 2003, somm. 1031, obs. Serra : « Se rend ainsi coupable de concurrence déloyale, et plus précisément de parasitisme, une société spécialisée dans la distribution d'articles de sport dont le principal concurrent lui reprochait d'avoir fait apposer sur la façade d'un centre commercial une enseigne différente de son enseigne habituelle et qui aurait évoqué la sienne, très connue du grand public » ; S. Piedelièvre, droit commercial, actes de commerce, commerçants, fonds de commerce, n°233.

ومن الطبيعي القول بأن الشعار القابل للحماية هو الشعار الذي يتمتع بعنصري الجدّ والتمايز (الإبتكار)، وللتدّرع بحصول تعديّ يجب أن يؤدي إستعماله، من قبل التاجر المنافس، إلى تحويل عنصر الزبائن أو حتى احتمال تحوّلهم إلى المؤسسة التجارية الأخرى وذلك نتيجة الإلتباس الحاصل في ذهن الجمهور^(٢٠٤).

وقد اعتبر البعض أن الشعار ذاته يمكن إستعماله في تجارتين مختلفتين^(٢٠٥) أو في مكانين مختلفين، ونطاقين جغرافيين متباعدين، طالما لم يحصل تحويل لعنصر الزبائن^(٢٠٦). وقد قضي بأنه لا يحق لمالك الاسم المستخدم كشعار أن يمنع غيره من إستعماله في نشاط تجاري مختلف تماماً^(٢٠٧).

ويختلف الأمر إذا كان للشعار شهرة واسعة. عندها يتمتع بالحماية حتى في حال عدم حصول إلتباس في ذهن الجمهور (الزبون). إذ يجهد المنافس عندها بإستغلال الشهرة العائدة لهذا الشعار^(٢٠٨).

كما تجدر الإشارة هنا، إلى أن دعوى المنافسة غير المشروعة، المبنية على قواعد المسؤولية التقصيرية، تحقّق النتائج المرجوة من إقامتها في حال كان إستعمال الشعار من قبل المنافس من شأنه أن يخلق إلتباساً في ذهن الزبائن. ويمكن من خلال هذه الدعوى منع إستتساخ الشعار أو تقليده^(٢٠٩). إذن، في حال عدم حصول أي إلتباس لا يقبل إدعاء صاحب الشعار^(٢١٠).

كما لا يشترط لقيام المنافسة غير المشروعة توافر سوء النية لدى التاجر المنافس^(٢١١).

وأن تقدير احتمال حصول إلتباس في ذهن الزبائن بين الشعارين المستخدمين يدخل في سلطة محاكم الأساس^(٢١٢).

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن البعض اعتبر أن قيد الشعار في السجل التجاري من شأنه أن يساعد في إثبات توافر عنصر الخطأ^(٢١٣).

وفي حال توافر شروط دعوى المنافسة غير المشروعة، يجوز للمحكمة أن تقضي بالتعويض على التاجر المدعي عن الضرر الناشئ عن فعل المنافسة (إغتصاب الشعار)، لاسيما وأن

(٢٠٤) Dalloz action, fonds de commerce, section 2 – éléments d'identification du fonds, 2024, n°14.51.
(٢٠٥)

Com. 8 juin 1955, Gaz. Pal. 1955, 2, 78; Com. 2 nov. 1966, Bull. Civ. IV, n°411; Dalloz action, fonds de commerce, section 2 – éléments d'identification du fonds, 2024, n°14.51.

(٢٠٦)

Dalloz action, fonds de commerce, section 2 – éléments d'identification du fonds, 2024, n°14.51.

(٢٠٧) حوال الاسم التجاري يراجع:

Com. 8 juin 1955, Bull. Civ. III, n°206 ; Paris 10 févr. 1953, D. 1953, 272.

Dictionnaire permanent, droit des affaires, V° nom commercial – enseigne, n°21-b. (٢٠٨)

Dictionnaire permanent, droit des affaires, V° nom commercial, enseigne, n°20. (٢٠٩)

Dictionnaire permanent, droit des affaires, V° nom commercial, enseigne, n°21. (٢١٠)

(٢١١) تمييز ١٩٦٠/١/٨، حاتم ٤٠، ص ٦٠؛ باز ٨، ص ٥٧، رقم ٤؛

Cass. 18/4/1958, D. 1959, 87; 19/7/1971, D. 1971, 691; 17/10/1984, D. 1985, I.R. 384;

أ. عيد وك. عيد، الوسيط في القانون التجاري، رقم ٣٢٨ و ٣٢٥.

Dictionnaire permanent, droit des affaires, V° nom commercial, enseigne, n°20. (٢١٢)

A. Bennini, A. Dadoun, B. Ghandour et S. Ringler, Cours de droit des affaires, p.83. (٢١٣)

الدعوى تهدف إلى المطالبة بوقف التعدي وبالتعويض عن العطل والضرر الناشئين عن إغتصاب الشعار وخلق إلتباس وخطط بين تجارة صاحب الشعار والتاجر المنافس له. وتأمّر المحكمة بمنع إستعمال الشعار في المستقبل^(٢١٤) أو بتعديله بحيث يضاف عليه بيانات من شأنها أن تمنع الإلتباس والخطط لدى الجمهور المستهلك مع فرض غرامة إكراهية عند الإقتضاء لضمان تنفيذ هذا الأمر. كما يعود للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في صحف تعينها على نفقة المحكوم عليه^(٢١٥).

كما اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أن إستعمال شعار عائد لتاجر من قبل منافس له على موضع إلكتروني من خلال شبكة الإنترنت، يشكل عمل منافسة غير مشروعة لأنه يمسّ بالدور المحدّد والمميّز والإعلاني العائد لهذا الشعار^(٢١٦)، وقد اعتبرت المحكمة في قرارها المذكور بأن إسم الموقع المعتمد من قبل شركة هو تقليد لشعار وإسم تجاري عائدين لشركة أخرى تمارس النشاط التجاري ذاته وضمن الإطار الجغرافي ذاته، ومن شأن ذلك أن يخلق الإلتباس في ذهن الزبون ذو الإنتباه المتوسط والمعتدل.

وتجدر الإشارة إلى أنه في نطاق عقد الفرنشايز يجوز للتاجر، الملتزم بإستعمال العلامة التجارية العائدة لصاحب الإمتياز، أن ينشئ موقعاً إلكترونياً ويستخدم هذه العلامة في الإسم العائد للموقع المذكور^(٢١٧).

كما أنه قضي بفسخ عقد الفرنشايز على مسؤولية صاحب الإمتياز الذي أقدم على إنشاء موقع إلكتروني لبيع منتوجاته بدون الإتفاق على ذلك مع المستفيد من الإمتياز ودون منحه أي تعويض أو مقابل، لاسيما وأنه منح في العقد حق حصري ضمن نطاق جغرافي معيّن^(٢١٨).

بعد الإنتهاء بإيجاز من بحث الحماية المدنية، ننقل هنا إلى الحماية الجزائية.

المبحث الثاني - الحماية الجزائية للشعار

يتمتع الشعار بالحماية سنّداً لأحكام المواد ٧١٥ إلى ٧١٧ من قانون العقوبات اللبناني^(٢١٩).

بحسب المادة ٧١٦ عقوبات تستحق العقوبة المنصوص عليها في المادة ٧٠٢ المتعلقة بالتقليد على الشخص (التاجر) الذي اغتصب شعاراً مبتكراً عائداً للغير، وهي الغرامة من مئة ألف ل.ل. إلى مليون ل.ل.^(٢٢٠) وبالحبس مع الشغل من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو

(٢١٤) تمييز ١٩٦٠/١/٨، حاتم ج. ٤٠، ص ٦٠.

(٢١٥) حول النتائج المترتبة على قبول الدعوى؛ يراجع على سبيل المثال:

أ. عيد وك. عيد، الوسيط في القانون التجاري، رقم ٣٢٥؛ أ. ناصيف، المؤسسة التجارية، ص ٥٤.

Rég. 30 mai 1907, D. P. 1912, 1, 239 ; G. Cendrier, le fonds de commerce, n°91.

(٢١٦)

Com. 7 juill. 2004, Bull. Civ. IV, n°149, p. 163; D. 2004, 2151, note C. Manara; Rép. Com., V° enseigne, n°76.

(٢١٧)

Versailles, 14 sept. 2000, JCP éd. E, 2000, 1902, n°24, obs. M. Vivant ; Rép. Com., V° enseigne, n°77.

Bordeaux 26 févr. 2003, Juris. – Data, n° 217863 et 217893, Rép. Com. V° enseigne, n°77. (٢١٨)

(٢١٩) أ. عيد وك. عيد، الوسيط في القانون التجاري، رقم ٣٢٨.

(٢٢٠) وفقاً للمادة ١٢٨ من القانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧.

بإحدى هاتين العقوبتين. ويتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة أي جرم اغتصاب شعار تجاري.

ويتحقق إغتصاب الشعار بصور متعدّدة سواء تمّ استعماله أو وضعه على واجهة مؤسسة تجارية أخرى أو تمّ إظهاره بأي شكل كان.

وتستحق العقوبة حتى ولو كان الشعار المغتصب محرّفًا بصورة طفيفة بحيث يحمل على الإلتباس، ما دام أن الوقع النظري الرئيسي هو واحد للشعارين بحيث يولد الإلتباس والخلط في ذهن المستهلك العادي بين المؤسستين^(٢٢١).

ويعود للمحاكم تقدير وقوع الإغتصاب طبقًا للقواعد المقرّرة في تقدير تقليد العلامات التجارية^(٢٢٢). ويعتد من ثمّ بالمشابهة الإجمالية بين الشعارين والتي من شأنها إحداث الخلط أو الإلتباس بين المؤسستين التجاريتين، دون التوقف عند الفروق الجزئية الموجودة بينهما^(٢٢٣). على أن ذلك لا يتحقق إلا إذا كانت المؤسستان تتعاطيان النشاط التجاري ذاته.

وتجدر الإشارة أخيرًا إلى أن استعمال شعار من شأنه خلق الإلتباس في ذهن المستهلك حول المؤسسة التجارية، يعتبر من قبيل الغش والخداع، المعاقب عليه جزائيًا^(٢٢٤).



(٢٢١) أ. عيد وك. عيد، الوسيط في القانون التجاري، رقم ٣٢٨ و ٣٢٤.

(٢٢٢) حول جريمة تقليد العلامة، يراجع رقم ٢٩٦.

(٢٢٣) يراجع حول اغتصاب الاسم التجاري على سبيل المثال: تمييز ١٣/٥/١٩٩٩، صادر في التمييز ١٩٩٩، ص ٤٢٢؛ تمييز ٢٨/١٠/١٩٦٥، حاتم ١٩٦٥، ص ٤٨، رقم ١.

(٢٢٤) Sur la marque : dictionnaire permanent, droit des affaires, V° marques, n°26 et 27.

حجاب المرأة المسلمة في إطار الوظيفة العامة والقطاع الخاص في فرنسا والاتحاد الأوروبي

دراسة مقارنة في ضوء صدور القرار

الرقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١

عن قاضي العجلة في بيروت (1)

أنطوان ريمون طعمه
دكتور في الحقوق
أستاذ محاضر لدى جامعة الحكمة

“Dans notre France moderne, qu’est-ce donc la République ? C’est un grand acte de confiance. Instituer la République, c’est proclamer que des millions d’hommes sauront tracer eux-mêmes la règle commune de leur action ; qu’ils sauront concilier la liberté et la loi, le mouvement et l’ordre ; qu’ils sauront se combattre sans se déchirer ; que leurs divisions n’iront pas jusqu’à une fureur chronique de guerre civile, et qu’ils ne chercheront jamais dans une dictature même passagère une trêve funeste et un lâche repos. »

Jean Jaurès, 1903.

« Le vingt et unième siècle sera religieux ou ne sera pas. »

André Malraux ?

مقدمة:

إنه العام ١٩٨٩، عام الاحتفالات بالثوية الثانية للثورة الفرنسية التي أرست أسس الحرية والمساواة والأخوة. في منطقة L’Oise الفرنسية، تقع مدرسة Gabriel-Havez de Creil التي تضم ثمانماية تلميذ وتلميذة من بينهم خمسماية تلميذ وتلميذة يتبعون الدين الإسلامي. ليلي وفاطمة تلميذتان مولودتان في فرنسا ترتادان تلك المدرسة برفقة رفيقتهما سميرة، المتحدرة من جذور تونسية. قررت إدارة المدرسة، بعد أيام من افتتاح العام الدراسي في شهر أيلول من العام ١٩٨٩، طرد الفتيات الثلاث لرفضهن خلع الحجاب في الصف. (2)

(1) قرار منشور في العدل، ٢٠٢٣، العدد الرابع، ص. ١١٢٤ وما يليها.

(2) Alain Gresh, *L’islam, La République et le monde*, Hachettes littératures, 2006, p. 280.

تبين انه قبل انطلاق العطلة المدرسية، كانت إدارة المدرسة قد اتخذت تدابيراً ترمي إلى مواجهة تغيب التلاميذ اليهود عن المدرسة أيام السبت، وإلى التأكيد على المبادئ العلمانية المكرسة في الدستور الفرنسي.⁽³⁾

استثارت تلك الحادثة نقاشات حادة تناولت مسألة ارتداء الحجاب في المدارس الفرنسية، وقد بلغت التغطية الإعلامية لتلك الحادثة ذروتها ولم تخل تلك التغطية من العداء تجاه الإسلام.⁽⁴⁾

على الرغم من أن التسامح مع ارتداء الحجاب في المدارس الفرنسية كان سيد الموقف حتى العام ١٩٨٩، وعلى الرغم من الاستشارة الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي في ١١/٢٧/١٩٨٩ التي قضت بأن ارتداء الحجاب في المدارس الرسمية ليس في حد ذاته مخالفاً لمبدأ العلمانية⁽⁵⁾، يبدو أن منطق التسامح ولى من غير رجعة بعد حادثة أيلول من العام ١٩٨٩ التي وقعت في مدرسة Creil. أي أن ما بعد حادثة Creil لن يكون كما قبلها⁽⁶⁾ وبات الناس متحمسين، منهم من يؤيد ارتداء الحجاب، و منهم من يعارض ارتداء الحجاب.⁽⁷⁾ استعيدت في الأذهان آنذاك الصورة المشوهة للشرق التي خلقها كل من دي نيرفال⁽⁸⁾ وشاتوبريان في كتاباتهما، والتي حاول المفكر الكبير إدوارد سعيد تبديدها وبيان زيفها من خلال مؤلفه الشهير "الاستشراق"⁽⁹⁾.

تطرح إشكالية ارتداء الحجاب مبدأ حرية المعتقد المكفولة بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على ما يلي:

“1. Toute personne a droit à la liberté de pensée, de conscience et de religion ; ce droit implique la liberté de changer de religion ou de conviction, ainsi que la liberté de manifester sa religion ou sa conviction individuellement ou collectivement, en public ou en privé, par le culte, l'enseignement, les pratiques et l'accomplissement des rites.

2. La liberté de manifester sa religion ou ses convictions ne peut faire l'objet d'autres restrictions que celles qui, prévues par la loi, constituent des mesures nécessaires, dans une société démocratique, à la sécurité publique, à la protection de l'ordre, de la santé ou de la morale publiques, ou à la protection des droits et libertés d'autrui. »

Idem. (3)

(4) كرسست مجلة Le Nouvel Observateur ثلاثة أعداد تطرقت فيها إلى تلك المسألة، في حين إن مجلة L'Express كرسست لها عدداً واحداً وكذلك فعلت مجلة Point.

(5) يُراجع حول هذا الموضوع يوسف سعد الله الخوري، مجموعة القانون الإداري، الجزء الخامس، الوظيفة العامة في التشريع والاجتهاد، الكتاب الأول، ٢٠٠٤، ص. ٣١٨، هامش رقم ٣؛ كريستوف برتوسي، فرنسا والمسلمون، بحث في سوسيولوجيا المواطنة، ترجمة جورج سعيد، الفارابي، الطبعة الأولى ٢٠١٩، ص. ٥١ وما يليها.

(6) في عرض مفصل للأحداث التي أعقبت حادثة مدرسة Creil وحتى العام ٢٠٠٤، يُراجع Alain Gresh، المرجع السابق، ص. ٢٨٠ وما يليها.

(7) Georges Corm, *La question religieuse au XX^e siècle*, La Découverte Poche, 2007, p. 5.

(8) من اللافت أن الأديب الفرنسي جيرار دي نيرفال ألف كتاباً بعنوان *Voyage en Orient* سرد فيه أحداثاً وهمية ادعى حصولها في بعض بلاد الشرق كمصر ولبنان، على الرغم من أن قدميه لم تطأ يوماً بلاد الشرق العربي! يُراجع:

Gérard de Nerval, *Voyage en Orient*, Gallimard, 1998

Edward Said, *Orientalism*, Vintage Books Edition, 1979, p. 1. (9)

في ضقة أخرى يقابله⁽¹⁰⁾ مبدأ العلمنة⁽¹¹⁾ ذات القيمة الدستورية الذي يُعتبر من أسس الجمهورية الفرنسية الحديثة.

بالفعل، تنص المادة الأولى من الدستور الفرنسي على ما يلي:

« La France est une République indivisible, laïque, démocratique et sociale. Elle assure l'égalité devant la loi de tous les citoyens sans distinction d'origine, de race ou de religion. Elle respecte toutes les croyances. Son organisation est décentralisée.

La loi favorise l'égal accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et fonctions électives, ainsi qu'aux responsabilités professionnelles et sociales. »

في معرض هذين المبدأين الصريحين، مبدأ حرية المعتقد من جهة أولى، و مبدأ العلمانية من جهة ثانية، هل يمكن القول أن الإشكال الحاصل بسبب الحجاب ناتج عن الدين الإسلامي بحد ذاته، أم أن الدولة الفرنسية العلمانية، ومعها بعض دول أوروبا، قد اتخذت القرار بمنع كل الرموز الدينية في المدارس وفي الإدارات العامة. لا شك أن الإسلام قد وضع مبدأ العلمنة الدستورية التي تقوم عليه الدولة الفرنسية أمام امتحان كبير⁽¹²⁾ سوف يتبين من خلاله مدى تقبل فرنسا العلمانية لظاهرة حجاب المرأة المسلمة ومدى مرونة مبدأ العلمانية وقدرته على مواكبة المستجدات الحديثة على المجتمع الفرنسي المتتوَع بطبيعته.

والواقع أن الإسلام قد طرح أمام الدول الأوروبية وتحديداً فرنسا، مسألة دينية مستجدة تتناول "الإخفاء" وذلك انطلاقاً من بداية القرن الواحد والعشرين. والمقصود هنا من ناحية أولى الإخفاء الكلي لجسد المرأة المسلمة ووجهها من خلال النقاب⁽¹³⁾ أو البرقع⁽¹⁴⁾، ومن ناحية ثانية الإخفاء الجزئي المتمثل بالحجاب الذي يخفي الرأس والشعر في حين إنه يترك وجه المرأة مكشوفاً.

والإخفاء الممنوع بالنسبة للأوروبيين هو ذلك الإخفاء الكلي و "الظاهر" أي ذلك الإخفاء الكلي للمرأة الذي يحصل أمام المارة، في الطرقات العامة وعلى مرأى من الجميع، من خلال لباس يستر جسد المرأة ووجهها بشكل كامل، وذلك ما يُعرف في فرنسا بالـ Voile intégral.

بهدف منع ظاهرة الإخفاء الكلي تلك، صدر القانون الرقم ١١٩٢ في تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٠ الذي يقضي بمنع إخفاء الوجه ضمن المساحات العامة.⁽¹⁵⁾ وقد عرّف القانون المساحات

(10) نقول "يقابله"، ولا مانع من القول "يضارعه".

(11) يُراجع حول علاقة العلمنة بالدين في إطار دراسة سوسيولوجية، بيبا نوريس ورونالد إنغلهارت، مقدّس وعلماني، ترجمة وجيه قانصو وأحمد مغربي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى ٢٠١٨.

(12) نشير في هذا الإطار إلى أنه سبق لمجلس الدولة الفرنسي أن أصدر استشارةً، بهيئته العامة، بتاريخ ١٩٧٢/٩/٢١، خلّص فيها إلى أنه إذا كانت الأحكام الدستورية كرّست علمنة الدولة ومرفق التدريس تجاه كل الأديان والمذاهب، فهي لا تمنع بحد ذاتها، أن توكل بعض مهام هذه المرافق إلى رجال من الإكليروس. نذكر هذا الرأي للتساؤل حول مدى تأثير قضايا الحجاب على الاتجاه اللاحق لمجلس الدولة الفرنسي الذي عاد وتمسك بحياد مطلق في الوظيفة العامة بعد وقوع الأحداث المرتبطة بالحجاب في المدارس الفرنسية. يُراجع يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص. ٣١٨، هامش رقم ٢.

(13) يخفي النقاب كل وجه المرأة ما عدا العينين.

(14) يخفي البرقع كامل وجه المرأة ويترك لها مجال الرؤية من خلال قطعة قماش شفاف.

(15) صدر هذا القانون خلافاً لاستشارة صادرة عن مجلس الدولة الفرنسي بناءً على طلب رئيس مجلس الوزراء. وقد جاء في الاستشارة إلى أنه هناك أدوات جاهزة تسمح بمنع النقاب والبرقع في بعض الحالات. إلا أن المنع الشامل لهذا النوع من اللباس قد يصطدم بعقبات كبيرة في ظل غياب أساس قانوني متين. فضلاً عن أن هذا الأمر قد يخالف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة التاسعة منه المتعلقة بالحرية الدينية. يُراجع حول الموضوع، كريستوف برتوسي، ←

العامة¹⁶ - التي شكّلت مفهوماً جديداً في القانون الفرنسي آنذاك - بأنها تلك المكونة من الطرقات العامة فضلاً عن الأماكن المفتوحة للجمهور أو المخصصة لمرفق عام.⁽¹⁷⁾

تتعلق أحكام هذا القانون بالانتظام العام وليس بالمبادئ العلمانية التي تقوم عليها فرنسا.⁽¹⁸⁾ ولذلك فإنه من الخطأ تسمية هذا القانون، وفق ما ذهب إليه البعض، بأنه "قانون البرقع"⁽¹⁹⁾ علماً بأن واضعي القانون، الذي يبدو حيادياً من حيث الظاهر، قد استهدفوا تحديداً هذا النوع من اللباس.⁽²⁰⁾ والواقع أن البرقع أو النقاب لا يشكلان خطراً على مبدأ فصل الدولة عن الكنيسة، وفق ما قرره القانون الشهير لعام ١٩٠٥، ولا يشكل تعدياً على مبدأ حياد الدولة والمؤسسات.⁽²¹⁾

يمكن القول أن القانون يجد مبرره في سببين إثنين:

- السبب الأول يتعلق بالانتظام العام بحيث إنه يتوجب التعرف إلى كلّ الأشخاص المنتمين إلى المجتمع بمعنى أنه يجب أن يُتاح للدولة التأكد من هوية الأشخاص الذين يتحركون ضمن إقليمها، ما يعني أن السبب الأول يتناول مسألة أمنية محورها المساحة العامة.⁽²²⁾

- السبب الثاني هو ذات طبيعة أخلاقية، اجتماعية وسياسية. في مواجهة اختفاء وجه عدد من النساء التي تخضع لقاعدة تمييزية⁽²³⁾، أراد المشرع فرض احترام كرامتهنّ كما وفرض المساواة بين كل أفراد المجتمع. والواقع أن الإخفاء الكلّي للوجه يعني الانسحاب من المساحة العامة، ما يؤدي إلى إلغاء الحياة الاجتماعية للمرأة وإلغاء شخصيتها بالكامل، ويستتبع، من الناحية السياسية، ضرب مبدأ المساواة القائم عليه المجتمع الفرنسي والاوروبي.⁽²⁴⁾

صادقت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية على هذا القانون في تاريخ ٢٠١٤/٧/١.⁽²⁵⁾ وفي منطق المحكمة أنه يجب ترك هامش واسع من التقدير في كيفية حفظ الأمن وضمان الأمان بوصفهما هدفين مشروعين، فضلاً عن حماية حقوق وحريات الغير.⁽²⁶⁾

→ المرجع السابق، ص. ٦٣. ويتابع المؤلف أنه جرى تحويل القانون تاريخ ٢٠١٠/٩/١٤ إلى المجلس الدستوري للمصادقة، وإنه بطريقة تدعو إلى الدهشة، خالف المجلس الدستوري رأي مجلس الدولة وصادق على القانوني بشكل سريع في بداية شهر تشرين الأول من العام ٢٠١٠ وأكد في قراره على دستورية القانون من دون أن يرجع إلى العلمانية أو حرية التعبير أو كرامة الشخص البشري بل استند إلى مبدئين إثنين: الأمن العام والحد الأدنى من متطلبات العيش ضمن المجتمع. ويضيف المؤلف أنه بالتالي، أصبح مفهوم النظام العام غير المادي مفهوماً مقبولاً، وهكذا أدت النقاشات المكثفة التي عالجتها مواضيع الهوية الوطنية والبرقع والعلمانية في الوقت ذاته، إلى "إكراه قانوني" على مسايرة أفكار الجدل العام بدل احتوائها. يُراجع كريستوف برتوسي، المرجع السابق، ص. ٦٤.

16) Espaces publics.

17) Article 2-I de la loi no. 2010-1192 : « ...l'espace public est constitué des voies publiques ainsi que des lieux ouverts au public ou affectés à un service public. »

18) Irène Bachler, *La laïcité, faire la paix*, Bréal, 2018, p. 230.

19) Michel Miaille, *La Laïcité, solutions d'hier, problèmes d'aujourd'hui*, Dalloz, 3ème édition, 2016, p. 186.

20) Xavier Dupré de Boulois, *Droit des libertés fondamentales*, puf, 1ère édition 2018, p. 376.

21) Irène Bachler, op. cit., p. 230.

22) Irène Bachler, op. cit., p. 231.

23) Discriminatoire.

24) Irène Bachler, op. cit., p. 231.

25) CEDH, *S.A.S. c. / France*, 1er juillet 2014, req. no 43835/11.

26) Michel Miaille, op. cit., p. 187.

وقد تساءل البعض عن مدى ملاءمة هذا القانون وفائدته ولا سيما أن تطبيقه يبدو في أقل تقدير بالغ التعقيد.⁽²⁷⁾

في ضوء منع النقاب والبرقع أو أي ألبسة تخفي وجه المرأة بشكل كلي، يبقى أن غطاء الرأس موضوع هذه الدراسة هو الحجاب الذي يخفي الرأس والشعر والأذنين، ويترك وجه المرأة ظاهراً، بحيث لا تشمل أحكام القانون ٢٠١٠-١١٩٢، شأنه شأن أنواع أخرى من تغطيات الرأس العائدة للرجال والنساء على السواء، كالقلنسوة اليهودية، وعمامة الشيخ أو المشايخ المسلمين، وجبة الكهنة المسيحيين، وزيّ الراهبات ولباس الكهنة البوذيين الزعفراني اللون.⁽²⁸⁾ والواقع أنه ليس ثمة منع يطال تلك الألبسة وتغطيات الرأس ضمن المساحات العامة، خلافاً لما يعتقد البعض.⁽²⁹⁾

تساءل الكثيرون حول ما إذا كان الحجاب يشكل فرضاً دينياً يقع على عاتق المرأة المسلمة. وقد أشار البعض إلى أن عدداً كبيراً من علماء الدين المسلمين يشككون في أن يكون للحجاب أساساً دينياً.³⁰ في حين أشار البعض الآخر إلى وجود آراء تخلص إلى إلزامية ارتداء الحجاب في ضوء إجماع الأئمة السنة حول إلزاميته من الناحية الدينية.⁽³¹⁾ ويبدو أن الاهتمام بمسألة الحجاب هو حديث العهد إذ لا أثر لهذا الموضوع في الفقه الإسلامي القديم.⁽³²⁾

وإننا سوف نتجنب الخوض في مسائل فقهية وشرعية تتناول الحجاب وما إذا كان الشرع يفرض على المرأة ارتدائه أم أن المسألة تبقى غير إلزامية، لخروج تلك المسألة عن اختصاصنا ولعدم فائدة ذلك الإبحار في محيط الآراء المتضاربة.⁽³³⁾

يبقى أنه عادةً ما يلقي الحجاب مقارنةً تنطلق من مفهوم "العورات" الواجب إخفاؤها لدى المرأة لكي لا تثير رغبات الرجال، ولدى الرجل لكي لا يثير رغبات النساء، ما يعني أن الموضوع يتناول أكثر أصول اللباس الشرعي الواجب التقيد بها من قبل الرجال والنساء على السواء مما يتناول مسألة تدخل في صميم الدين الإسلامي.⁽³⁴⁾

في هذا الإطار، جاء في قصيدة لأمير الشعراء أحمد شوقي البيت التالي:

"إن السفور⁽³⁵⁾ كرامةً ويسارةً لولا وحوش في الرجال ضواري"⁽³⁶⁾

27) Jacques Robert, *La liberté de religion, de pensée et de croyance*, in *Libertés et droits fondamentaux, sous la direction de Rémy Cabrillac*, Dalloz, 23ème édition, 2017, p. 481.

28) Michel Miaille, op.cit., p. 77.

29) Idem.

30) Irène Bachler, op. cit., p. 234.

31) Nahida Nakad, *Derrière le voile, Laïcité et foulard islamique : deux valeurs incompatibles ?*, Don Quichotte éditions, 2013, p. 30 et s.

32) Idem.

33) يُراجع حول الحجاب من وجهة نظر رجال الدين والباحثين في الدين الإسلامي، كتاب "فقه الحجاب في الشريعة الإسلامية، قراءات جديدة، إعداد وتقديم حيدر حب الله"، مؤسسة الانتشار العربي، ٢٠١٢.

34) Irène Bachler, op. cit., p. 234.

35) السفور تعني كشف الوجه، وهو من ناحية لغوية ينطبق حتى على معنى الحجاب الإسلامي، فكشف الوجه مع تغطية الشعر يعتبر سفوراً من الناحية اللغوية، وكشف الوجه مع كشف الشعر يعتبر سفوراً كذلك.

36) كان لأحمد شوقي نظرة خاصة في ما يتعلق بحجاب المرأة، وقد خصص لهذا الموضوع عدة قصائد أشهرها قصيدة "صداح يا ملك الكنار" (بين الحجاب والسفور)، وقد تلقى شوقي انتقاداً من باحثة البادية لجهله الفرق بين الحجاب والنقاب، وذلك من خلال معارضة شعرية لقصيدته المشار إليها. يُراجع مي زياده، باحثة البادية، دراسة نقدية، نوفل، الطبعة الثالثة ١٩٩٩، ص. ٥٢.

وفي مطلق الأحوال، يبقى أن نشير إلى أن الحجاب، وإن كان يُربط اليوم حصراً بالدين الإسلامي، إلا أنه لم يكن يوماً حكراً على الممتلكيات إلى هذا الدين. في هذا الإطار، يشرح المؤرخ اللبناني لحد خاطر أن النقاب كان يُستخدم من قبل النساء في العهد الفينيقي، وإن الخمار كان مستخدماً من قبل النساء في العهد العربي، وأنه في العهد الصليبي، ازدادت أغطية الرأس أنفاً بفعل احتكاك النساء اللبنانيات بنساء الفرنجة.⁽³⁷⁾

كما يذكر لحد خاطر أن ابن جبير قد زار لبنان وقد وصف زفافاً في منطقة صور اللبنانية على الشكل التالي:

"لحظت أن زيّ النصرانيات كزيّ نساء المسلمين، في التحافهن وانتقابهن، رأيتهن خارجات إلى المعبد وقد التحفن للحف الرائقة، وانتقبن بالنقب الملونة⁽³⁸⁾..."

وفي خمسينيات وستينيات القرن الماضي، ألم نرّ أشهر نساء العالم أمثال مارلين مونرو وأودري هيبورن وماريا كالا وجاكلين كينيدي يرتدين الحجاب باعتباره كان دارجاً بحسب الموضة السائدة آنذاك؟⁽³⁹⁾

بالعودة إلى السياقين الفرنسي والاوروبي، يبدو أن ارتداء الحجاب في المدارس وفي الوظائف العامة والخاصة قد أثار نزاعات طرحت الإشكالية التالية: هل إن ارتداء الحجاب يتناسب مع المبادئ العلمانية التي تؤمن بها الجمهورية الفرنسية، تلك المبادئ التي وُضعت أسسها من خلال قانون ١٩٠٥ المتعلق بفصل الدولة عن الكنيسة؟⁽⁴⁰⁾

والواقع أن علمانية الدولة الفرنسية تطرح المسلمات التالية:

أ - الحياد الديني للدولة، بمعنى أن الدولة الفرنسية لا تعترف بأي دين، بحيث تتبدى إرادة الدولة الفرنسية بشكل رسمي في إزالة كل الفوارق بين الأديان القديمة⁽⁴¹⁾ والأديان الأخرى.⁽⁴²⁾

وفي هذا الإطار نذكر مقطعين من الخطاب الشهير للنائب الاشتراكي والفيلسوف جان جوريس حول العلمانية، والذي ألقاه في المجلس النيابي الفرنسي عام ١٩١٠:

"Et la preuve c'est que la société moderne, lorsqu'elle constitue les organes de sa souveraineté, lorsqu'elle met sa souveraineté propre en action, en mouvement, quand elle confère, quand elle reconnaît à tous les citoyens le droit de participer à l'exercice du pouvoir, à l'élaboration de la loi, à la conduite de la société, l'Etat ne demande ni au citoyen qui vote, ni au législateur qui traduit la pensée des citoyens: « Quelle est votre doctrine religieuse? Quelle est votre pensée philosophique ?

L'exercice de la souveraineté, l'exercice de la puissance politique dans les nations modernes n'est subordonné à aucune formule dogmatique de l'ordre

(37) لحد خاطر، العادات والتقاليد اللبنانية، الجزء الثاني، من دون دار نشر، ص. ٣٩٠.

(38) لحد خاطر، المرجع السابق، ص. ٣٩٠-٣٩١.

(39) Nahida Nakad, op. cit., p. 99.

(40) Pour le sens du mot « laïcité », voir Gérard Cornu, *Vocabulaire juridique*, puf, 10ème édition 2014, p. 596.

(41) المقصود هنا المذهب الكاثوليكي، والكنيستين البروتستانتيتين، والديانة اليهودية.

(42) Jacques Robert, op. cit., p. 461.

religieux ou métaphysique. Il suffit qu'il y ait des citoyens, il suffit qu'il y ait des êtres majeurs ayant leur liberté, leur personnalité et désireux de mettre en œuvre ce droit pour que la nation moderne dise : « Voilà la source unique et profonde de la souveraineté. »⁽⁴³⁾

إن عدم اعتراف الدولة الفرنسية بأي دين لا يفيد العداء أو الخشية من الأديان. من خلال هذا الموقف، تعلن الدولة الفرنسية أن كل ما هو متصل بالدين، يصبح خارج الواقع العام.⁽⁴⁴⁾ في ضوء هذا القانون، لم تعد الكنيسة تقوم بتسيير مرافق عامة.

إلا أن هذا الحياد هو في آنٍ معاً سلبي وإيجابي.

هو حيادٌ سلبي لأن الجمهورية الفرنسية التي تقبل كل المظاهر المختلفة للفكر، والتي لا ترفض أي عقيدة أو أيديولوجية، لن تقوم بتفضيل أي منها على الأخرى ولن تقوم بدعم إحداها على حساب غيرها من العقائد والأفكار.⁽⁴⁵⁾

وهو حيادٌ إيجابي لأن الدولة تلتزم بموجب العلمانية بأن تضمن لكل مواطن حرية ممارسة شعائره الدينية وأن تضع، عند الحاجة، بتصرف كل مواطن، الإمكانيات اللازمة لممارسة تلك الشعائر.⁽⁴⁶⁾

ب- احترام حرية المعتقد، بمعنى أن لا دين للدولة بحيث يكون المواطنون على قدم المساواة تجاه الدولة باعتبار أن الدولة لا ترمي إلى الاعتراف بأي دين باسم الأمة، فتكون إرادة الدولة بعدم الاعتراف بأي دين من شأنها ضمان الحرية في ما خص كل الطوائف الدينية.⁽⁴⁷⁾ إن تأكيد الجمهورية على احترام حرية المعتقد لا تعني فقط بأن الدولة تلتزم بنفسها احترام تلك الحرية، بل تعني أيضاً أن الدولة تلتزم بمنع أي تعديات قد تطاول الحرية المذكورة.⁽⁴⁸⁾

إلا أننا نسجل الملاحظة التالية: إذا كانت الدولة الفرنسية حيادية في ما خص العقائد والأديان، فإن المجتمع الفرنسي ليس حيادياً على الإطلاق، فلا يجوز باسم حياد الدولة منع المواطنين من إظهار عقائدهم والتعبير عنها طالما أنها لا تهدد النظام العام للدولة.⁽⁴⁹⁾

إن تبسيط الأمور وإظهار أن الدولة في مكان والمجتمع في مكان آخر هو في غير محله الواقعي. فالبعض يرى، عن غير حق برأينا، أن الدولة، تنتشر حيادها على المساحات العامة، في حين إن المجتمع المتمثل بالأماكن الخاصة، يتيح المجال لكل أشكال التعبير عن الرأي والمعتقدات والأديان.⁽⁵⁰⁾

43) Jean Jaurès, *Les plus beaux discours*, Librio, 2014, p. 76.

44) Idem.

45) Idem.

46) Jacques Robert, op.cit., p. 462.

47) Idem. "L'Etat "indifférent" n'a pas à se demander ce qu'est une religion puisque, par principe, il n'en professe ni n'en reconnaît aucune. On retrouve ici les applications principales de la liberté religieuse que sont les principes d'égalité et de non-discrimination entre les cultes. Or, le principe de la non-discrimination entraîne lui-même une attitude positive de la part de l'Etat : celui-ci doit protéger les cultes minoritaires, au nom même de la liberté religieuse. »

48) Idem.

49) Michel Miaille, op. cit., p. 130.

50) Michel Miaille, op. cit., p. 131.

والواقع أن الدولة والمجتمع يتكاملان وهما يشكلان النسيج المكوّن للحقيقة المجتمعية، بحيث إن الخاص يتداخل دوماً ضمن العام، والعام يتداخل دوماً ضمن الخاص.⁽⁵¹⁾

تدلّ الوقائع على أن الشعائر الدينية لا تُمارس فقط ضمن المساحات الخاصة، ولكنها تُمارس أيضاً ضمن المساحات العامة، بحيث يكون التعاطي مع تلك الحالة الخاصة دقيقاً.

ليس كل المساحات العامة محمية، بالمقدار عينه، من تغلغل الشعائر الدينية إليها في تحدٍ لمبادئ العلمانية. ومثال على ذلك، يتبين أنه في فرنسا، إكل من ن المدرسة والمحاكم والخدمات العامة في ما خص الموظفين العموميين هي المساحات العامة التي تحظى بالحماية الكبرى من تدخل الشعائر الدينية إليها.

في حين إنه يتبين أن مساحات عامة أخرى لا تحظى بتلك الحماية المشددة، كمثال الطريق العام، المستشفى، أو بعض المرافق العامة كالبلديات، محطات القطار، مركز الشرطة أو البريد، فهي أماكن مفتوحة للتعبير عن الاختلافات العقائدية.⁽⁵²⁾

بل إنه ضمن مساحة عامة واحدة، قد تختلف القواعد في ما خص أشخاص متواجدين في المكان عينه. ومثال على ذلك، إن التلاميذ والأساتذة في المدارس الرسمية ملزمين بالحياد، في حين إن الأهل الذين يرافقون أولادهم من وإلى المدرسة غير ملزمين بهذا الموجب.⁽⁵³⁾

فاذاً، ليس المهمّ وضع حدود للمساحات العامة نسبةً للمساحات الخاصة، بل المهمّ هو كيفية استعمال المساحات العامة، بمعنى أن السؤال الذي يُطرح هو: ما الفائدة من وجود مساحات عامة مفتوحة امام الجمهور؟ هنا يقتضي البحث عن الوظيفة التي تؤديها تلك المساحات العامة.

بحسب الفيلسوف الألماني يورغن هابرماس، هنالك وظيفتان للمساحات العامة:

- من ناحية أولى، يوجد مساحات عامة يمكن توصيفها بأنها تقليدية، استبدادية⁽⁵⁴⁾ وغير قابلة للنقاش. أي هي تلك المساحة حيث تقوم الدولة بوظائفها السيادية والحصرية. تلك المساحات لا تقبل أي تداخل بينها والمساحات الخاصة ويتوجب بالتالي تحييدها عن كل معتقدات دينية.

- من ناحية ثانية، توجد المساحات العامة "الانتقادية"⁽⁵⁵⁾ حيث تظهر الاختلافات من خلال النقاش والمواجهة وعرض وجهات النظر المتباينة والعقائد المختلفة. إنها مساحات مخصصة للصحافة، للاجتماعات، والمظاهرات، لإظهار الاختلافات والخيارات. تلك المساحات المفتوحة للجميع محكومة بمبدأ المساواة، بمعنى أن يكون لكل مواطن إبداء آرائه وأفكاره وممارسة شعائره الدينية من دون أن يفرضها على غيره من المواطنين. من هنا يظهر مفهوم الديمقراطية الذي يفيد بوجوب التوفيق بين حرية كل فرد بالتعبير، بالصلاة، باللباس وبالأكل وحرية غيره من المواطنين في ممارسة الحريات عينها.⁽⁵⁶⁾

يبدو أن حجاب المرأة المسلمة، ذلك الرمز الذي يدلّ على انتماء المرأة المحجبة إلى الدين الإسلامي، يجد، في فرنسا، صعوبةً في الدخول إلى المساحات الأولى، أي تلك التي تحتفظ

51) Idem.

52) Michel Miaille, op.cit., p. 134.

53) Idem.

54) Autoritaire.

55) Critique.

56) Michel Miaille, op. cit., p. 135-136.

فيها الدولة العلمانية بسلطتها التقليدية الاستبدادية، غير القابلة للنقاش، حيث نجد العلمانية في أشد صورها تشدداً. ولذلك، فإننا نرى بأن الحجاب ليس مقبولاً ضمن الوظائف العامة، وفي المدارس الرسمية.⁽⁵⁷⁾ وكذلك الأمر في ما خص سائر الشعائر الدينية الظاهرة، بحيث أصدر المشرع الفرنسي في تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ القانون الرقم ٢٢٨- (58) ٢٠٠٤ الذي قضى بإضافة مادة على مواد قانون التربية اتخذت الرقم ١٤١-٥-١ قضت بمنع الرموز أو الألبسة في المدارس والمدارس المتوسطة والثانويات الرسمية التي يبين من خلالها الطالب، بشكل ظاهر، انتماءً دينياً.⁽⁵⁹⁾ وبالتالي، لم تعد الحرية الدينية هي المؤطر للعلمانية في المدرسة بل منع الحجاب.⁽⁶⁰⁾ ويبدو أن القضاء الفرنسي قد طبق أحكام هذا القانون بشكل صارم.⁽⁶¹⁾ وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي⁽⁶²⁾ ومن بعده المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁶³⁾ بانسجام هذا التشريع مع أحكام المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في حين إن لجنة حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة دعت فرنسا لإعادة النظر في هذا القانون.⁽⁶⁴⁾ أما بعض التيارات السياسية في فرنسا، فهي تدعو إلى توسيع المنع ليشمل التعليم العالي الرسمي.⁽⁶⁵⁾

أما في المساحات العامة الثانية، فإن الحجاب، بما يمثله من رمز ديني في نظر المشرع الفرنسي، فهو محمي ومصان على الأراضي الفرنسية وأراضي الاتحاد الأوروبي بموجب الدستور الفرنسي والمعاهدات الأوروبية، إلا أنه يشهد أحياناً بعض التقييد حمايةً لمصلحة عائدة للغير وذلك انطلاقاً من نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تنص على إمكانية تقييد الحرية الدينية حفاظاً على مصالح الغير.

من هنا يتبين لنا الصعوبات التي تواجهها المرأة المحجبة في تبوأ المراكز الرسمية في الدولة الرسمية، في حين إن تلك الصعوبات تبدو أخف وطأة في المؤسسات الخاصة، حيث إن التقييد من ارتداء الحجاب صار يخضع لشروط معينة حددتها محكمة العدل الأوروبية.

في هذا السياق، جاء القرار الصادر عن قاضي العجلة في بيروت برقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١ يرتدي أهمية بالغة إذ إنه وبحسب علمنا، يمثل أول قرار قضائي في لبنان يفصل نزاعاً يتعلق بحجاب معلمة تعمل لدى مؤسسة خاصة ادعت بأن أنظمتها نكرس الحفاظ على الحياد الديني⁽⁶⁶⁾. والواقع أن تلك المؤسسة التعليمية قد فصلت المعلمة من عملها لارتدائها الحجاب أثناء التدريس، فنشأ ذلك النزاع الذي أدى إلى صدور قرار قاضي العجلة الناظر،

(57) في المقابل، لا يشمل الحظر القانوني للحجاب مؤسسات التعليم العالي حيث يعطي القانون الفرنسي (المادة ٥٧ من قانون ١٩٨٤/١/٢٦) الأساتذة والباحثين الاستقلال الكامل والحرية الكاملة في التعبير عن رأيهم في معرض ممارستهم لمهامهم في البحث والتعليم، ضمن الحدود التي تفرضها عليهم التقاليد الجامعية ونصوص القانون، في ما خص مبادئ الاعتدال والموضوعية. يُراجع، يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص. ٣١٩.

(58) صدر هذا القانون بناءً على التوصيات الواردة في تقرير لجنة Stasi المُقدّم إلى رئيس جمهورية فرنسا بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١. للاطلاع على مضمون هذا التقرير يُراجع الموقع الإلكتروني التالي:

www.vie-publique.fr/sites/default/files/rapport/pdf/034000725.pdf

(59) "Dans les écoles, les collèges et les lycées publics, le port de signes ou tenues par lesquels les élèves manifestent ostensiblement une appartenance religieuse est interdit. »

(60) كريستوف برتوسي، المرجع السابق، ص. ٥٤.

(61) CE, 5 déc. 2007, *Ghazal*, Rec. p. 464 (pour le port d'un bandana pour motif religieux).

(62) CE, 8 oct. 2004, *Union française pour la cohésion nationale*, Rec. p.367.

(63) CEDH, 30 juin 2009, *Aktas/France*, no. 43563/08.

(64) CCPR, 1er nov. 2012, *Singh/France*, comm. no 1852-2008.

(65) Xavier Dupré de Boulois, op.cit., p. 376.

(66) يمكن القول أيضاً أن أهمية القرار تأتي أيضاً من كون القاضية كارلا شويج التي أصدرت القرار تنتمي إلى الدين المسيحي.

بصفته قاضي أساس، في قضايا الصرف التعسفي للأساتذة من العمل وفق أحكام قانون العام ١٩٥٦ المتعلق بقانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة.

وإننا إذ لا نرمي من خلال صدور هذا القرار المهم، الذي فصل نقطة حساسة، حصر دراستنا به، فقد رأينا وجوب شمول هذه الدراسة موضوع الحجاب في القطاعين العام والخاص في فرنسا وألمانيا والاتحاد الأوروبي للوقوف عند الحلول التي خرج بها اجتهاد كل من تلك الدول في ما يتعلق بقضايا الحجاب، وعلى أن يتم الأخذ بعين الاعتبار الأسباب التي حدت بقاضي العجلة في بيروت إلى الحكم بحصول صرف تعسفي للمعلمة التي قررت ارتداء حجابها أثناء قيامها بمهامها التعليمية لدى مؤسسة تربوية خاصة، ومقارنة ذلك الاجتهاد باجتهاد القضاء في فرنسا وأوروبا، وعلى أن يُصار بالنتيجة إلى مقارنة الوضع الأوروبي بالوضع اللبناني في ما خص ارتداء الحجاب في القطاعين العام والخاص ولا سيما أن لبنان بلدٌ تعددي من حيث الأديان والطوائف، وإن المسألة المطروحة تكتسب أهمية خاصة في البلاد التعددية التي تتميز بالموزاييك الديني والطائفي.

ولذلك فإننا سوف نقسم هذا البحث إلى قسمين على الشكل التالي:

القسم الأول: الحجاب في ظل مبدأ حياد الوظيفة العامة

القسم الثاني: الحجاب ومبدأ التناسب في القطاع الخاص.

القسم الأول: الحجاب في ظل مبدأ حياد الوظيفة العامة

إن حياد الوظيفة العامة من المبادئ التي تتلقى حماية متفاوتة في الشدة من قبل المحاكم الفرنسية من جهة والأوروبية من جهة ثانية. في فرنسا، يجد مبدأ حياد الوظيفة العامة سنده في مبدأ العلمانية التي تقوم عليها الجمهورية الفرنسية. ويبدو أن القضاء الفرنسي يتشدد في تطبيق وتفسير العلمانية في إطار الوظيفة العامة، مضافاً على هذا الأخيرة صفة الحياد التام عن أي مظاهر دينية.

لا يعني حياد الوظيفة العامة تجريد الموظف العام من حقوقه الأساسية في ممارسة الحقوق والتمتع بالحريات⁽⁶⁷⁾، إلا أنه يقتضي على الموظف العام الأخذ بعين الاعتبار حساسية موقعه وخصوصية وظيفته العامة التي ترمي إلى إفادة المجتمع بأكمله من الخدمات العامة دون تفرقة بين الناس.

حتّم مبدأ حياد الوظيفة العامة الحدّ من بعض الحريات الأساسية في ما يتعلق بفئات معينة من الموظفين العامين، كأفراد القوى العسكرية مثلاً. في هذا السياق، يعترف القاضي الأوروبي بحق كل فرد من أفراد الجيش بالحقوق والحريات الأساسية، إلا أنه يضيف باستحالة تصوّر تحقّق فعالية الجيش من دون قواعد قانونية ترمي إلى منع إزهاق الانضباط العسكري، ولا سيما من خلال الكتابات... وبالتالي فإنه لا يمكن للقاضي إهمال خصوصيات الحياة العسكرية والواجبات والمسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق أفراد القوى المسلحة.⁽⁶⁸⁾ كما قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بصحة إدانة ضابط احتياط لعدة إهاناته الجيش.⁽⁶⁹⁾

(67) Michel Levinet, *Théorie générale des droits et libertés*, Anthemis, 2012, p. 236.

(68) Engel et a. c. Pays-Bas, 8 juin 1976, para. 100.

(69) Grigoriades c. Grèce, 25 novembre 1997, para. 45.

فضلاً عن أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أقرت بموجب التحفظ الملقى على القضاة⁽⁷⁰⁾ إلا أنها عادت ورسمت حدود ذلك الموجب في قرار لاحق.⁽⁷¹⁾

غالباً ما طُرحت مشكلة المرأة المحجّبة في إطار الوظيفة العامة ولا سيما أن الدولة الفرنسية ترفض رفضاً قاطعاً ارتداء الحجاب أو أي رمز ديني كالصليب أو القلنسوة أو غيرهما ضمن الوظيفة العامة.

سنحاول في هذا القسم تبيان وضعية الحجاب في الوظيفة العامة في كل من فرنسا و ألمانيا، ومن ثم تبيان موقف القضاء الأوروبي من هذا الموضوع.

الفصل الأول: وضعية الحجاب في الوظيفة العامة في كل من فرنسا وألمانيا

إن اختيارنا لفرنسا وألمانيا مرده وجود اختلاف في طريقة تعامل تينك الدولتين في ما خص قضايا الحجاب في الوظيفة العامة.

المبحث الأول: الحجاب و الوظيفة العامة في فرنسا

من اللافت أن القضاء الفرنسي لا يتوقف عند نص المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في إطار تقريره مبدأ حياد الوظيفة العامة وخلوها من المظاهر الدينية ليس فقط في ما يتعلق بالأساتذة بل بكل العاملين في القطاع التعليمي الرسمي الفرنسي. وقد كان للقضاء الإداري الفرنسي عدّة قرارات متشددة فصلت في قضايا تتناول الحجاب في القطاع التعليمي الرسمي.

إن مبدأ حياد المرفق العام ينبع من مبدأ علمانية الدولة الفرنسية، ما يستتبع عدم تسديد أي راتب أو تقديم أي منحة مالية من الخزينة العامة لكل ما يتصل بالأديان، ومن مبدأ المساواة الذي يفترض معاملة متساوية في ما خص كل مستخدم المرفق العام بحيث لا تشكل المرافق العامة منبراً لتسويق معتقدات فلسفية، سياسية أو دينية.⁽⁷²⁾

إلا أننا نشير إلى أن مبدأ حياد الوظيفة العامة لا يُطبق على إطلاقه في بعض أقاليم الدولة الفرنسية كممثل الألزاس⁽⁷³⁾ والموزيل⁽⁷⁴⁾ وبعض الأقاليم الواقعة خلف البحار كممثل الغيان⁽⁷⁵⁾ وبولينيسيا الفرنسية⁽⁷⁶⁾ وذلك بموجب نصوص قديمة.⁽⁷⁷⁾

تسنى لمجلس الدولة الفرنسي إبداء رأيه حول الحجاب في الوظيفة العامة بناءً على طلب وزير التربية الفرنسي، حيث صدرت استشارة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣ عُرفت باستشارة Marteaux.⁽⁷⁸⁾

70) Wille c. Liechtenstein, 28 octobre 1999, para. 64. "L'on est en droit d'attendre des fonctionnaires de l'ordre judiciaire qu'ils usent de leur liberté d'expression avec retenue chaque fois que l'autorité et l'impartialité du pouvoir judiciaire sont susceptibles d'être mises en cause. »

71) Kayasu c. Turquie, 13 nov. 2008.

72) Xavier Dupré de Boulois, Observations in *Les grands arrêts du droit des libertés fondamentales, Sous la coordination de X. Dupré de Boulois*, Dalloz, 2017, p. 476.

73) Alsace.

74) Moselle.

75) Guyane.

76) Polynésie française.

77) القانون الصادر في ١٧/١٠/١٩٩٩ والقانون الصادر في ١٩٢٤/٦/١ في ما يتعلق بمنطقتي الألزاس والموزيل.

78) CE avis, 3 mai 2000, Marteaux.

وفي تفاصيل وقائع تلك القضية، أن رئيس أكاديمية Reims أصدر قراراً قضى بإنهاء خدمات الأنسة Julie Marteaux التي كانت تعمل بوصفها ناظرة لدى الأكاديمية بدوام كامل، لعدة ارتدائها الحجاب.

وقد جاء في استشارة مجلس الدولة الفرنسي ما يلي:

1°) Il résulte des textes constitutionnels et législatifs que le principe de liberté de conscience ainsi que celui de la laïcité de l'Etat et de neutralité des services publics s'appliquent à l'ensemble de ceux-ci ;

2°) Si les agents du service de l'enseignement public bénéficient comme tous les autres agents publics de la liberté de conscience qui interdit toute discrimination dans l'accès aux fonctions comme dans le déroulement de la carrière qui serait fondée sur leur religion, le principe de laïcité fait obstacle à ce qu'ils disposent, dans le cadre du service public, du droit de manifester leurs croyances religieuses ;

Il n'y a pas lieu d'établir une distinction entre les agents de ce service public selon qu'ils sont ou non chargés de fonctions d'enseignement ;

3°) Il résulte de ce qui a été dit ci-dessus que le fait pour un agent du service de l'enseignement public de manifester dans l'exercice de ses fonctions ses croyances religieuses, notamment en portant un signe destiné à marquer son appartenance à une religion, constitue un manquement à ses obligations ;

Les suites à donner à ce manquement, notamment sur le plan disciplinaire, doivent être appréciées par l'administration sous le contrôle du juge, compte tenu de la nature et du degré de caractère ostentatoire de ce signe, comme des autres circonstances dans lesquelles le manquement est constaté ;

بما معناه:

١ - يتبين من النصوص الدستورية والتشريعية أن مبدأ حرية المعتقد وكذلك مبدأ علمانية الدولة وحياد المرافق العامة يطبقان على مجمل تلك المرافق.

٢ - إن كان صحيحاً أن موظفي قطاع التعليم الرسمي يتمتعون، شأنهم في ذلك سائر الموظفين العموميين، بحرية المعتقد التي تمنع كل تمييز في معرض تبوأ الوظائف وفي تسلسل مسارهم المهني بناءً على دينهم، فإن العلمانية تمنع هؤلاء من المجاهرة بمعتقداتهم الدينية في إطار الخدمة العامة.

لا مجال للتفريق بين موظفي هذا المرفق العام سواء أكانوا مكلفين بالتعليم أم لا.

٣ - بنتيجة ما تقدم أعلاه، إن قيام موظف في قطاع التعليم الرسمي، وفي معرض قيامه بوظيفته، بالمجاهرة بمعتقداته الدينية، ولا سيما من خلال ارتداء علامة ترمي على إظهار انتمائه إلى ديانة ما، يشكل إخلالاً في القيام بموجبه.

إن معاقبة هذا الإخلال، ولا سيما على صعيد التأديب المسلكي، يخضع لتقدير الإدارة تحت رقابة القاضي، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة ودرجة الطابع الظاهر لهذا الرمز، فضلاً عن سائر الظروف التي رافقت هذا الإخلال.

يتبين أن استشارة Marteaux قد تتناول ثلاث فئات من المساهمين في المرفق العام التعليمي:

أ - الموظفون العموميون:

يتمتع هؤلاء الموظفون بحرية المعتقد. استناداً إلى ما تقدّم، بإمكان هؤلاء الاستفادة من إذن تغيب عن الوظيفة لأسباب دينية شرط أن يكون ذلك متناسباً مع متطلبات السير الطبيعي للمرفق العام.⁽⁷⁹⁾ كما قُضي بعدم قانونية التعميم الذي يمنع الحصول على إذن يتعلق بأعياد دينية غير تلك المذكورة في قائمة معدّة من قبل الإدارة.⁽⁸⁰⁾ وقضي أيضاً بعدم قانونية اتخاذ أي قرار يتناولهم بناءً على معتقداتهم الدينية⁸¹ ولا سيما بمناسبة إجراء مباراة بهدف التوظيف.⁽⁸²⁾

إلا أنه في المقابل، وبحسب استشارة Marteaux، إن مبدأ العلمانية تمنع هؤلاء من المجاهرة بمعتقداتهم الدينية في إطار الخدمة العامة. هذا الإلزام الذي تنص عليه المادة ٢٥ من قانون ١٩٨٣/٧/١٣ المتعلق بحقوق وواجبات الموظفين، جرى تطبيقه بشكل صارم من قبل القاضي الإداري.

لا يقتصر المنع على أعمال التبشير الديني، كمثّل توزيع المناشير ذات الطابع الديني على مستخدمي المرفق العام⁽⁸³⁾ بل يشمل أيضاً مجرد ارتداء رموز تظهر انتماءً دينياً. تُطبّق تلك القاعدة أيضاً على الموظفين الذين لا يساهمون مباشرة في نشاط المرفق العام، كموظفي الصيانة مثلاً، أو الموظفين الذين لا يحتكّون بمستخدمي المرفق العام، وأيضاً على الموظفين الذين يقومون بنشاطهم في المنزل.⁽⁸⁴⁾

يتعرض الموظف المخالف لعقوبة مسلكية من قبل الإدارة، وعلى أن تخضع العقوبة لرقابة القضاء. ومع الأخذ بعين الاعتبار الظروف والمعطيات التي رافقت القضية.⁽⁸⁵⁾

هنا، إن مسألة منع الرموز الدينية في الوظيفة العامة تتجاذبها نظريتان:

- النظرية الأولى تركز على مسألة حياد الإجراءات أو التصرفات التي يقوم بها الموظف العام.⁽⁸⁶⁾ بحسب هذه النظرية، يتوجب على الموظفين العموميين التصرف بشكل حيادي وغير منحاز، أي التعامل مع مستخدمي المرفق العام من دون أي تمييز.⁽⁸⁷⁾ تلك النظرية اعتنقها القانون البلجيكي.⁽⁸⁸⁾

79 CE, ord., 16 février. 2004, *Benaissa c. /OPHLM Saint-Dizier*, Rec. T. 826.

80 CE 26 oct. 2012, *Lliboutry*, no. 346648.

81 CE 28 avr. 1938, *Weiss*, Rec. 379.

82 CE 10 avr. 2009, *El Haddioui*, no. 311888, Rec. 158.

83 CE 19fevr. 2009, *Bouvier*, Rec. T. 813.

84 CAA Versailles, 23 févr. 2006, no 04VE02048. (Assistance maternelle).

85 Voir par exemple, CAA Lyon, 27 nov. 2003, no 03LY01392.

86 La neutralité des actes.

87) Julie Ringelheim, *Les Interdictions du Port du Foulard Visant les Femmes Adultes*, Ligue des Droits Humains, p.6, disponible sur www.liguedh.be/wp-content/uploads/2018/02/LDH_Note_Foulard_2017.pdf

88) S. Van Drooghenbroeck, *Les transformations du concept de neutralité de l'État : quelques réflexions provocatrices*, in J. Ringelheim (dir.), *Le droit et la diversité culturelle*, Bruxelles, Bruylant, 2011, p. 75-120

- النظرية الثانية التي تذهب إلى أنه لا يقع فقط على الموظف العمومي التصرف بشكل حيادي وغير منحاز، ولكن يتوجب عليه أيضاً الظهور بشكل حيادي.⁽⁸⁹⁾ وعليه، يتوجب على الموظف العمومي ألا يضمن مظهره الخارجي أي إشارة تكشف انتماءً دينياً أو فلسفياً أو عقائدياً. هذا الموقف تبرره فكرة أنه لا يتوجب فقط على الموظفين العموميين الامتناع عن التمييز بين مستخدمي المرفق العام، ولكن أيضاً تحاشي احتمال أن تتولد خشية لدى هؤلاء بإمكان تعرضهم للتمييز في المعاملة.⁽⁹⁰⁾

يبدو أن القضاء الفرنسي قد اعتنق تلك النظرية الثانية التي تفرض حياداً في الإجراءات، وحياداً في المظهر على السواء.

ففي سياق القطاع العام الاستشفائي، وبمعرض دعوى تتعلق برفض تجديد التعاقد مع مساعدة اجتماعية قررت ارتداء الحجاب ورفضت خلعه لأسباب دينية، على الرغم من الشكاوى التي تقدم بها بعض المرضى والإنذارات الموجهة إليها بهذا الخصوص، قضت المحكمة الإدارية بأن مبادئ علمانية الدولة وتفرعاتها ومبدأ حياد المرفق العام يمنعان على الموظفين المجاهرة بعقائدهم الدينية في معرض قيامهم بوظيفتهم، ولا سيما من خلال لباس ظاهر، وإن هذا التوجه يرمي إلى حماية مستخدمي المرفق العام من أي خطر ناجم عن التأثر أو المساس بمعتقداتهم الخاصة. وإن المبادئ المذكورة تتناول كل المرافق العامة وليس فقط مرفق التعليم الرسمي، وتضيف المحكمة بأنه يجب تطبيق مبدأ الحياد على الموظفين بشكل صارم ولا سيما في المرافق العامة حيث يكون المستخدمون في حالة من الضعف أو التبعية. وبالتالي، فقد قضت المحكمة بالتصديق على قرار عدم تجديد التعاقد على الرغم من أن رب العمل قد تسامح مع ارتداء المستدعية للحجاب على مدى شهور، وإن الامتناع عن تجديد التعاقد لا يمكن اعتباره عملاً من أعمال الاستقزاز أو التجيش العمدي.⁽⁹¹⁾

وفي قرار صادر في ٢٠٠٧/٧/٣، قضت المحكمة الإدارية في مدينة ليون ببرد المراجعة المقدم من قبل موظفة رسمية تعمل بصفقتها مشرفة على أعمال النقل إلى مدينة ليون، تلك الوظيفة التي كانت تعرضت للتوقيف عن العمل لمدة خمسة عشر يوماً مع وقف النفاذ لارتدائها الحجاب أثناء قيامها بوظيفتها. وقد قضت المحكمة بأن تصرف المستدعية يشكل خطأ بالغ الخطورة في ضوء موقعها في الوظيفة العامة.⁽⁹²⁾

وقد صادقت محكمة الاستئناف الإدارية في ليون على القرار المذكور، إلا أنها أوضحت أن مبدأ علمانية الدولة وحياد الوظيفة العامة اللذين يرميان إلى حماية حقوق مستخدمي المرفق العام لا يتعارض مع نص المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.⁽⁹³⁾

89) La neutralité des apparences.

90) Julie Ringelheim, op. cit., p. 6.

91) TA Paris, 1ère ch. 17 oct. 2002, *Mme E.*, A.J.D.A., 2003, p. 99, note Marie-Christine De Montecler.

92) "Une telle attitude, par le trouble qu'elle génère, est de nature à instiller [...] un doute non seulement quant à la neutralité de l'intéressée, mais également sur son loyalisme envers les institutions et sa fidélité à une tradition de la République française destinée à préserver la liberté de conscience. »

93) CAA Lyon 2003, *Mlle Ben Abdallah*, R.F.D.A., 2004, pp. 288 et s. concl. Éric Kolbert.

وقد قضت محكمة العدل الأوروبية بتوافق الإطار القانوني الذي وضعته استشارة Marteaux الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي مع نص المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.⁽⁹⁴⁾

ب - المستخدمون:

فضلاً عن الموظفين العموميين، يقع موجب الحياد الديني على عاتق المستخدمين الذين يعملون لدى مؤسسات خاصة تتولى إدارة مرفق عام.⁽⁹⁵⁾ ومثالاً على ما تقدم، فُضي بان مستخدم صندوق الضمان الاجتماعي ملزمين بموجب الحياد الديني.⁽⁹⁶⁾ كما فُضي بأن مبدأ الحياد ينطبق على المتدرجين لدى تلك المؤسسات الخاصة.⁽⁹⁷⁾

في المقابل، قضى بان مبدأ العلمانية المنصوص عليه بموجب المادة الأولى من الدستور الفرنسي لا تُطبق على المستخدمين الذين يعملون لدى مؤسسات القطاع الخاص التي لا تدير مرفقاً عاماً.⁽⁹⁸⁾

ج - المشاركون في المرفق العام ومستخدموه:

طُرح السؤال حول مدى إمكان تطبيق تلك المبادئ على الأشخاص الذين يقدمون مساعدة مخصصة⁽⁹⁹⁾ للمرفق العام ولا سيما في ما يتعلق بالأُمهات التي تصطحب الأولاد لدى دخولهم أو خروجهم من المدرسة.⁽¹⁰⁰⁾

يبدو أن مجلس الدولة الفرنسي أبدى، من خلال استشارة، تحفظه لجهة تطبيق مبادئ الحياد على هؤلاء الأشخاص.⁽¹⁰¹⁾ وقد قضى بأنه وإن كان جائزاً للسلطات المختصة الحد من التعبير الذي يتناول المعتقدات الدينية من قبل الأشخاص الذين يقدمون مساعدة مخصصة للمرفق العام، وفق ما هو الحال في ما يتعلق بمستخدمي المرفق العام، وذلك بهدف الحفاظ على النظام العام وحسن سير المرافق التي تديرها، إلا أنه نفى وجود فئة وسيطة بين الموظف والمستخدم يتوجب عليها احترام مبدأ العلمانية وحياد المرفق العام.⁽¹⁰²⁾ وفي هذا السياق، قضت محكمة إدارية بأن أمّاً ترافق ولدها من وإلى المدرسة هي مستخدم للمرفق العام التربوي وبالتالي، فإن الحد من حرية التعبير عن المعتقدات الدينية لا يمكن أن ينتج إلا عن نصوص خاصة أو اعتبارات متعلقة بالنظام العام أو حسن سير المرفق العام.⁽¹⁰³⁾

وفي هذا الإطار، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعدم قانونية منع متقاضية محجبة من ارتداء الحجاب أثناء حضورها لجلسات المحاكمة ذلك أن المنع في هذه الحالة يشكل

94 CEDH, 26 nov. 2015, *Ebrahimian c. / France*. No. 64846/11.

95) Xavier Dupré de Boulois, op.cit., p. 477.

96) CE, sect., 31 janv. 1964, *CAF de l'arrondissement de Lyon*, Rec. 76 ; Soc. 19 mars 2013, *Bull. civ.* V no. 76.

97) CE, 28 juillet 2017, no. 390740.

98) Soc. 19 mars 2013, *L. c/ Association Baby-Loup*, *Bull. civ.* V no. 75.

99) Un concours ponctuel du service public.

100) TA Montreuil, 22 nov. 2011, *Osman*, AJDA 2012. 163, note Hennette-Vauchez.

101) CE, ass., *Étude demandée par le Défenseur des droits le 23 sept. 2013*, 23 déc. 2013.

102) Xavier Dupré de Boulois, op.cit., p. 478.

103) TA Nice, 9 juin 2015, AJDA 2015.1933, note Brice-Delajoux.

تعدياً على حريتها في إظهار دينها وهو غير مبرر في مجتمع ديمقراطي، ولا سيما أنها مواطنة عادية ولا تمثل الدولة في إطار أداء وظيفة عامة.⁽¹⁰⁴⁾

المبحث الثاني: الحجاب والوظيفة العامة في ألمانيا

يبدو أن مقارنة مسألة الحجاب في ألمانيا، ولا سيما في إطار المدارس الرسمية، تختلف عن المقاربة المتشددة المتبعة في فرنسا. والواقع أن القضاء الألماني يجد ضرورة في التوفيق بين الحقوق الأساسية أو المبادئ الدستورية الوثيقة الصلة بالموضوع، كمثال مبدأ حرية المعتقد وحرية اعتناق أي دين، مبدأ غياب أي تمييز مبني على الدين في إطار تعيين الموظفين⁽¹⁰⁵⁾ أو في إطار تطوّر مسارهم المهني، مبدأ حياد الدولة نسبةً للأديان، حق الأهل في تزويد أولادهم تربية تتماشى مع معتقداتهم، حرية الولد في أن لا يتعرض لتأثيرات مصدرها المدرسة تتناول خياراته الإيمانية أو تطوير تلك الخيارات.⁽¹⁰⁶⁾

بالفعل، قضت المحكمة الدستورية الفدرالية بأنه يجب أن يكون لكل منع للحجاب ضمن المساحة العامة أساساً تشريعياً، بمعنى أنه في غياب أي نص صريح وارد في قانون المقاطعة Land، يعود لمدرسة تعمل في القطاع العام ارتداء الحجاب في معرض قيامها بوظيفتها.⁽¹⁰⁷⁾

وفي وقائع القضية أن إدارة مدرسة Bade-Wurtemberg منعت مدرسة ألمانية من أصل أفغاني من دخول قطاع التعليم العام بحجة عدم الملاءمة النابعة من شخصيتها بسبب رفضها خلع الحجاب أثناء التدريس.⁽¹⁰⁸⁾

بموجب قراره المذكور أعلاه الصادر بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٣، نقض القاضي الدستوري القرار الصادر عن المحكمة الإدارية الفدرالية⁽¹⁰⁹⁾ في ٤/٧/٢٠٠٢ التي كان قد سبق لها من خلاله أن صادقت على قرار المحكمة الإدارية في شتوتغارت⁽¹¹⁰⁾ تاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٠، والمحكمة الإدارية للمقاطعة في باد-فيرتنبورغ⁽¹¹¹⁾ اللتين ردتا الاستدعاء المقدم من قبل المستدعية.

والواقع أن قرار المحكمة الدستورية الصادر في ٤/٧/٢٠٠٣ قد طرح بدوره إشكاليات من شأنها تعقيد الأمور بدلاً من حلها. إن المشكلة التي تكمن في هذا القرار تتمثل في أنه اشترط وجود قانون في المقاطعة⁽¹¹²⁾ يمنع ارتداء الحجاب أو أي رموز دينية، في حين إن مشرّع

104) *Lachiri c. / Belgique*, 18/9/2018, req. no 3413/09, para. 44-47. « Dans son évaluation des circonstances de l'affaire, la Cour relève ensuite que la requérante est une simple citoyenne : elle n'est pas représentante de l'État dans l'exercice d'une fonction publique et ne peut donc être soumise, en raison d'un statut officiel, à une obligation de discrétion dans l'expression publique de ses convictions religieuses... »

105) Recrutement.

106) Michel Levinet, op. cit., p. 248.

107) Fereshta Ludin, 24 sept. 2003, R.U.D.H., 2003, PP. 148-151; R.D.P., 2004, PP. 1642-1645, chron. Michel Fromont; R.F.D.C., 2004, PP. 439-447, note Jean-Philippe Derosier.

108) لإلقاء نظرة حول تنوع الحلول في القانون المقارن، يُراجع:

Emmanuelle Bribosia et Isabelle Rorive, *Le voile à l'école : une Europe divisée*, Rev. Trim. Dr. H. 2004, pp. 951-983.

109) Bundesverwaltungsgericht.

110) Stuttgart.

111) Bade-Wertenberg.

112) بحسب نص المواد ٧٠ وما يليها من الدستور الألماني، ووفقاً لقواعد توزيع الصلاحيات، وحده مشرّع المقاطعة مختص بالتشريع فيقضايا المدارس.

المقاطعات لا يمكنه سنّ قانون يتناقض مع الدستور الألماني الذي ينص في الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه على عدم إمكان الحدّ من الحرية الدينية. والمشكلة الإضافية تكمن في أن مبدأ الحرية الدينية، المكفول دستورياً دون قيود على كل الأراضي الألمانية، سوف يتم تطبيقه بشكل متفاوت لا بل غير عادل على الأراضي الألمانية في حال انفردت كل مقاطعة من المقاطعات على سنّ قوانين مختلفة تتناول منع الرموز الدينية، أو حتى ترك الأمور من دون سنّ أي قانون يتناول هذا الموضوع.⁽¹¹³⁾

لا بل إن البعض أشار نص المادة الثانية من البروتوكور الرقم ١ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على أن الدولة، في معرض قيامها بصلاحياتها في نطاق التربية والتعليم، تحترم حق الأهل في ضمان التربية والتعليم بشكل يحترم معتقداتهم الدينية والفلسفية.⁽¹¹⁴⁾

من هذا المنطلق، يعتبر البعض أن تقييد الحرية الدينية يجب أن يتم من خلال نصوص دستورية وليس نصوص قانونية، وإن المحكمة الدستورية تناسبت مبدأً أساسياً ألا وهو مبدأ حياد الدولة⁽¹¹⁵⁾ وأنه تطبيقاً لهذا المبدأ، كان بإمكان المحكمة الدستورية منع ارتداء الحجاب داخل الصف ذلك أن نسبة الموظف الرسمي إلى دين معين يعني في الواقع نسبة الدولة إلى ذلك الدين.⁽¹¹⁶⁾ ويضيف هؤلاء أنه لا يحق للدولة أن تحدد هويتها استناداً إلى دين معين.⁽¹¹⁷⁾ وبالتالي فإن هذا البعض يعتبر أن المحكمة الإدارية في بد-ويرتنبرغ قد أحسنت في التعليل عندما ردت المراجعة المقدمة من قبل المستدعية، ليس بالاستناد إلى معتقداتها الدينية، ولكن إلى عدم الملاءمة في شخصها لجهة ممارسة مهنة التعليم، وبمعنى آخر، بعدم الملاءمة في أن تشغل وظيفة عامة لعدم استيفائها الشروط الدستورية بالحياد.⁽¹¹⁸⁾

ويذهب البعض إلى أنه من خلال هذا التعليل، لا تكون المستدعية قد تعرضت لأي تمييز مرده دينها الإسلامي. وبالمقابل، فإن خطأها يكمن في أنها جاهرت بانتمائها الديني من خلال ارتداء الحجاب ضمن الوظيفة العامة.⁽¹¹⁹⁾

بعد صدور القرار المذكور عن المحكمة الدستورية في كارلسروه⁽¹²⁰⁾ اتخذت المقاطعات الألمانية، كما كان متوقّعاً، مواقف متفاوتة. امتنعت غالبية المقاطعات عن التشريع في هذا الخصوص. بينما مقاطعتي Hesse و Berlin منعتا الرموز الدينية في كل الوظائف العامة. في حين إن بعض المقاطعات شرعت قوانين تمنع من خلالها الرموز الدينية في ما خص أساتذة

113) Michel Levinet, op.cit., p. 249-250; Jean-Philippe Derosier, *La Cour constitutionnelle allemande et le port du voile, commentaire de l'arrêt du 24 septembre 2003*, Revue française de droit constitutionnel, 2004/2, no. 58, p. 444.

114) « L'Etat, dans l'exercice de ses fonctions qu'il assumera dans le domaine de l'éducation et de l'enseignement, respectera le droit des parents d'assurer cette éducation et cet enseignement conformément à leurs convictions religieuses et philosophiques. »

115) مبدأ حياد الدولة منصوص عليه في المواد ٤ فقرة أولى، و ٣ فقرة أولى، و ٣٣ فقرة ٣، و ١٣٦ فقرة أولى ورابعة.

116) Jean-Philippe Derosier, op.cit., p. 445-446.

117) Idem.

118) Michel Levinet, op.cit., p. 250; Jean-Philippe Derosier, op.cit., p. 446.

119) Jean-Philippe Derosier, op.cit., p. 446.

120) Karlsruhe.

التعليم الرسمي فقط. من بين تلك المقاطعات، مقاطعة Bade-Wurtemberg التي جرت فيها الأحداث التي صدر بنتيجتها قرار المحكمة الدستورية.⁽¹²¹⁾

كما أن القانون المتعلق بالمدارس في مقاطعة ساكس السفلى Basse Saxe تنص على ما يلي:

“L'apparence extérieure des enseignants des écoles doit, même si elle est motivée par des raisons religieuses ou idéologiques, ne créer aucun doute sur leur aptitude à remplir la mission éducatrice de l'école su sens du §2 : L'école doit[...] développer la personnalité des élèves en se fondant sur le christianisme, l'humanisme européen et les idées libérales, démocratiques et sociales du libéralisme. »

واضح أن قانون تلك المقاطعة يحتوي تحيزاً واضحاً نحو الدين المسيحي، ولعلّ السبب في ذلك رغبة بعض سكان المقاطعات في الحفاظ على الجذور المسيحية للمنطقة ولأبنائها.⁽¹²²⁾

إلا أنه في تطوّر لافت، أصدرت المحكمة الدستورية الألمانية في ٢٧/١/٢٠١٥ قراراً⁽¹²³⁾ يمكن اعتباره ثورياً في هذا الإطار. ذلك أن القرار المشار إليه أعلن أن أحكام المادة ٥٧ §٤ الجملة الثالثة من قانون مقاطعة رينانيا - وستفاليا الشمالية، المتعلقة بالتربية بحسب القيم المسيحية الغربية، مخالفة لأحكام الدستور الألماني لعله خرقها مبدأي المساواة وعدم التمييز.⁽¹²⁴⁾ فضلاً عما تقدّم، قضت المحكمة بأن ارتداء أشياء أو ألبسة دينية تُعتبر إلزامية - أو يمكن اعتبارها إلزامية - لا يستتبع القول بعدم الملاءمة مع مبدأ حياد الدولة.⁽¹²⁵⁾

تضيف المحكمة بأن موازنة الحقوق الدستورية - ولا سيما منها الحق بحرية المعتقد العائد لأفراد الجهاز التعليمي، الحرية "السلبية" العائدة للتلاميذ والأهل في ما يتعلق بالمعتقد، الحق الأساسي العائد للأهل في تعليم أولادهم والواجب التربوي الواقع على الدولة - يستوجب إعطاء تفسير ضيق للمعايير التي تمنع المظاهر الدينية، حيث إنه يقتضي التأكد من وجود خطر كافٍ وواضح كحد أدنى تمهيداً لاتخاذ تدابير ترمي إلى حماية "السلام الطائفي المدرسي"⁽¹²⁶⁾ أو حياد الدولة.⁽¹²⁷⁾

وبمعنى آخر، وبحسب المحكمة الدستورية الألمانية، إن المنع الاستباقي⁽¹²⁸⁾ للمظاهر الدينية إلزامية مخالف للدستور الألماني.

إن وقائع القضية التي طُرحت على المحكمة الدستورية تتناول حالة مدرّسات مسلمات يدرّسن في مدارس رسمية لها الطابع الطائفي.⁽¹²⁹⁾ تلك المدارس تتيح المجال لتعلّم الدين الإسلامي واللغة التركية.

(121) Michel Levinet, op. cit., p. 250, note no. 449.

(122) Michel Levinet, op. cit., p. 250.

(123) BVerfG – 1 BvR 471/10 -, - 1 BvR 1181/10

(124) Idem, point 138.

(125) يتبدى من وقائع النزاع أنه يتناول مدرّسة في مدرسة رسمية يُدرّس فيها الدين الإسلامي واللغة التركية.

(126) La paix confessionnelle scolaire.

(127) Paul Mougeolle, *L'autorisation du port du voile islamique par la Cour constitutionnelle allemande*, disponible sur //blogs.parisnante.fr/content/l'autorisation-du-port-du-voile-islamique-par-la-cour-constitutionnelle-allemande

(128) Interdiction préventive.

(129) Ecoles publiques ouvertes au plan confessionnel.

بحسب المحكمة، إن الحق الأساسي في حرية المعتقد واعتناق أي دين يضمن أيضاً للجهاز التعليمي في المدارس الرسمية ذات الطابع الطائفي الحق باحترام موجب ارتداء الحجاب، ولا سيما عندما يكون هذا الموجب منبثقاً عن أسس دينية. وبالتالي تكون أجهزة الدولة ملزمة بضمان هذا الحق.

استند القرار إلى إدلاءات المستدعيات المتمثلة بان ارتداء الحجاب يشكل فرضاً دينياً ضمن المساحة العامة وهو يتعلق بهويتهم الشخصية. بالنتيجة، خلص القرار إلى أن ارتداء الحجاب هو من قبيل التنمية الحرة للشخصية ويرمي إلى المحافظة على الكرامة الإنسانية.⁽¹³⁰⁾

وقد اضاف القرار أن منع الحجاب في الحالة المعروضة يؤدي إلى حرمان النساء المسلمات من بعض المهن، ويشكل تعدياً على حريتهن المهنية المكفولة دستورياً، وتابع بحجة أكثر حسماً تتمثل في أن منع الحجاب يستهدف النساء على وجه التحديد، وإن هذا المنع يستتبع خرقاً للمبدأ المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الدستور الألماني الذي يقضي بأن الرجال والنساء متساوين بالحقوق. في منطق القرار، إن منع الحجاب لا يؤدي إلى تحرير المرأة المسلمة، لا بل إلى حرمانها من المساحة العامة. وفي هذه الحالة بالذات، سوف يؤدي المنع إلى حرمان نساء مسلمات من بعض المهن، ما يضرب مبدأ المساواة.⁽¹³¹⁾

إن الحل الذي قالت به المحكمة الدستورية الألمانية عام ٢٠١٥ جدير بالتأييد، وهو برأينا يعيد الأمور إلى نصابها. فالمحكمة رفضت المنع المطلق للحجاب في الوظيفة العامة، باعتباره لا يشكل تعارضاً مع مبدأ حياد الدولة أو علمانيته،⁽¹³²⁾ كما أن المحكمة قضت بأن الحجاب ليس بمثابة رمز تبشيري،⁽¹³³⁾ إلا أنها لم تنف إمكانية حصول هذا المنع في حال توافرت شروطه. والدليل على ما تقدم أن المحكمة الدستورية الألمانية، بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤، صادقت على قرار منع النساء المسلمات اللواتي يتدرجن في المحاكم الألمانية بصفتهم متدربات قانونيات⁽¹³⁴⁾ من ارتداء الحجاب، وذلك في مقاطعة Hesse.⁽¹³⁵⁾

في تلك المقاطعة، يُمنع على المتدربات القانونيات الجلوس قرب القضاة أو تمثيل الدولة وهن يرتدين الحجاب، وذلك احتراماً لمبدأ حياد الدولة. إلا أنه يعود لهن الجلوس بين الجمهور. لا يمكن لتلك النساء إدارة جلسات أو ضبط الأدلة.

يبدو أن القضاء الألماني يفرّق بين المدارس، حيث يتسامح مع ارتداء الحجاب كون المدارس تشكل مكاناً تعدياً يرمي إلى تبادل الأفكار وتلقيها ونقلها، في حين إن المحاكم تمثل سلطة من سلطات الدولة الرسمية التي تطبق شكايات صارمة حيث لا يجوز من خلالها

(130) المقصود هنا بالكرامة الإنسانية ليس مفهوماً مجرداً وموضوعياً مفروضاً من قبل القاضي ولكنه يشمل النظرة الشخصية إلى أشخاص القانون بمعنى أنه يقتضي الأخذ بعين الاعتبار المشاعر المشتركة لأفراد جماعة دينية تجاه شخص ما.

(131) Hugues Rabault, *Le droit des enseignants à arborer le voile (Décision de la première chambre de la Cour constitutionnelle fédérale Allemande du 27 janvier 2015)*, Revue française de droit constitutionnel, 2015/3, no. 103, p. 739.

(132) Sylvie Toscer-Angot, *La régulation du port des signes religieux à l'école en Allemagne entre acteurs politiques et judiciaires*, Eurostudia, vol. 13, no 1-2, 2018-2019, p. 151.

(133) Idem;

(134) Juriste stagiaire.

(135) BVerfG, décision du 14 janvier 2020, 2 BvR 1333/17, NJW, 2020, p. 1049.

الايحاء بأي صبغة دينية. فضلاً عن إن الثقة بالقضاة تتطلب إبعاد صورتهم عن أي نسبة دينية.⁽¹³⁶⁾

يتبين مما تقدم أن القضاء الألماني لا يضع أي مبدأ عام في ما يتعلق بمسألة ارتداء الحجاب في الوظائف العامة، بل إنه يعالج كل حالة على حدة، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف القضية وطبيعة المهام الموكلة إلى الموظفة المسلمة تمهيداً للبت بصحة المنع أو بطلانه. وهو توجه مرن يأخذ بعين الاعتبار التعارض بين حرية المعتقد المكفول دستورياً والتي لا يرد عليها أي قيد في الدستور الألماني من جهة، والمبدأ الدستوري القائل بحياد الدولة وعلانياتها من جهة أخرى.

الفصل الثاني: وضعية الحجاب في الوظيفة العامة بحسب الاجتهاد الاوروبي

سوف نعرض في هذا الفصل لموقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من قضية الحجاب في الوظيفة العامة. في هذا الإطار، لا بد من الإشارة إلى أن الاجتهاد الاوروبي، بمجمله، جاء مؤيداً لموقف القضاء الوطني في فرنسا وغيرها من دول الاتحاد التي اتخذت تدابيراً قضت بمنع الحجاب في الوظيفة العامة تاركاً مسألة تقدير المنع من ارتداء الحجاب إلى كل دولة من دول الاتحاد التي يقع عليها تقرير ماهية التدابير أو الحلول التي يمكن اجترارها في هذا الشأن بالنظر إلى الوضع الاجتماعي والثقافي لكل من تلك الدول. بمعنى أن الاجتهاد الاوروبي يرى بأن الدول هي في وضع أفضل منه لاتخاذ التدابير المناسبة بالنظر إلى اضطلاعها بهذا الموضوع الشائك. إلا أنه لا بد لنا من لفت النظر إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حيثيات أحد قراراتها، وجهت تحذيراً إلى الدولة الفرنسية موضوعه تجاهل فرنسا للتعددية الثقافية والدينية داخل مجتمعها.

المبحث الأول: الاجتهاد الاوروبي المتماشي مع الخيار الوطني للدول الاوروبية

تواجه الاجتهاد الاوروبي عدّة نصوص تقرّ لكل مواطن الحق في حرية المعتقد والحق في إظهار انتمائه الديني. ونذكر على سبيل المثال نص المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما نذكر نص المادة ١٤ من الاتفاقية عينها التي تمنع أي شكل من أشكال التمييز.

إلا أنه بمناسبة ذكر الدول الأوروبية، فإنه من البين عدم وجود إجماع حول طريقة التعاطي مع مسألة ارتداء الرموز الدينية، ومنها الحجاب، في الوظيفة العامة. ويبدو أن القاضي الاوروبي يعي تماماً تلك التباينات في المواقف، وإنه، ومن باب الحذر، فقد نحا باتجاه المصادقة على موقف السلطات الوطنية في كل من الدول الأوروبية.⁽¹³⁷⁾

أ- الاجتهاد الاوروبي والقضايا التربوية

صادق الاجتهاد الاوروبي على التدابير المتخذة من قبل الدول الأعضاء والآلية إلى منع الحجاب ضمن المدارس والجامعات الرسمية، سواءً من قبل الطلاب أو من قبل المعلمات.

136) Franz Reimer, *Les principes d'égalité et de non-discrimination, une perspective de droit comparé*, Mars 2022, p. 71, disponible sur [www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2022/729295/EPRS_STU\(2022\)729295_FR.pdf](http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2022/729295/EPRS_STU(2022)729295_FR.pdf)

137) Valérie Amiraux et Jean-François Gaudreault-Desbiens, *Libertés fondamentales et visibilité des signes religieux en France et au Québec : Entre logiques nationales et non nationales du droit ?* Recherches sociographiques, 57 (2-3), p. 359.

ففي قضية جرت أحداثها في تركيا، مُنعت طالبة جامعية من ارتداء الحجاب لدى ارتيادها إحدى جامعات اسطنبول. وفي تفاصيل القضية، أن الأنسة ليلي شاهين كانت طالبة طب لدى جامعة بورسا، وقد درست أربع سنوات في تلك الجامعة، وكانت ترتدي الحجاب في الجامعة خلال تلك السنوات الدراسية الأربع، وأنه في ما يتعلق بالسنة الخامسة، قررت الأنسة شاهين الانتقال إلى كلية Cerrahpaşa في جامعة اسطنبول، إلا أنه بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٣، أصدر رئيس تلك الجامعة تعميماً جاء فيه منع الطالبات اللواتي يرتدين الحجاب، كما ومنع الشباب الذين أطلقوا العنان للحي، من ارتياد الصفوف، ووجوب شطب أسمائهم من لوائح الصفوف في حال إصرارهم على الامتناع عن خلع الحجاب في ما خص الطالبات، أو حلق اللحي في ما خص الشباب.⁽¹³⁸⁾

وبالنظر إلى رد الدعاوى التي أقامتها في تركيا توصلنا إلى إبطال ذلك التعميم، تقدمت الأنسة شاهين بمراجعة لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مدلية بخرق التعميم لحقوقها الناتجة عن نص المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فضلاً عن انتفاء وجود أي نص في القانون التركي يمنعها من ارتداء الحجاب في الجامعة.

ذهبت المحكمة بهيئتها العامة إلى أنه في مجتمع ديمقراطي، حيث تتعايش عدة أديان في كنف شعب واحد، تظهر أحياناً ضرورة وضع حدود لحرية إظهار الانتماء الديني أو المعتقدات، بحيث تهدف تلك الحدود إلى التوفيق بين مصالح فئات مختلفة وضمان احترام معتقدات الجميع. وإن ما تقدم نابع من تطبيق أحكام المادة ٩ فقرة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.⁽¹³⁹⁾

وأشارت المحكمة إلى دور الدولة، بوصفها ناظماً حيادياً وغير منحاز للأطراف اللازمة لممارسة الشرائع الدينية والمعتقدات، ذلك الدور الذي من شأنه المساعدة في الحفاظ على النظام العام، السلم الديني، والتسامح ضمن مجتمع ديمقراطي. وإن واجب الدولة بالحياد وعدم الانحياز لا يتلاءم مع أي دور لها في تقييم مشروعية المعتقدات الدينية أو طرق التعبير عنها. وبالتالي، فإن هذا الموجب يفرض على الدولة ضمان تعايش الجماعات المتقابلة أو المختلفة في حالة من التسامح في ما بينها. وبالتالي، فإن دور السلطات لا يتمثل في إلغاء سبب التوترات من خلال إزالة التعددية، ولكن التأكد من أن الجماعات المختلفة تعيش في حالة من التسامح المتبادل.⁽¹⁴⁰⁾

وأضافت المحكمة أنه في حالة وجود اختلافات وتعددية ضمن مجتمع ديمقراطي، فإنه يقتضي إعطاء أهمية قصوى لصاحب القرار الوطني، ويندرج في هذا الإطار تنظيم ارتداء الرموز الدينية في المؤسسات التعليمية.⁽¹⁴¹⁾

وشددت المحكمة على أن تبقى عملية التنظيم تلك تحت رقابة القاضي الأوروبي إن من حيث القانون الجاري تطبيقه أو من حيث القرارات التي تطبق هذا القانون، حيث يكمن دور المحكمة في التأكد مما إذا كانت التدابير المتخذة على المستوى الوطني مبررة في المبدأ ومتناسبة.⁽¹⁴²⁾

وخلُصت المحكمة إلى المصادقة على القرارات القضائية التركية التي صادقت بدورها على التعميم الصادر عن رئيس جامعة اسطنبول لجهة منع ارتداء الحجاب في الجامعة، وقد أشارت

138) *Leyla Şahin c. Turquie*, no. 44774/98, G.C., 10 nov. 2005, para. 16.

139) Idem, para. 106.

140) Idem, no 107.

141) Idem, no 109.

142) Idem, no 110.

المحكمة إلى أن استناد المحاكم التركية إلى مبدأ العلمانية المنصوص عليه في المادة الثانية من الدستور التركي واقع في محله، وأضافت أن مبدأ المساواة وعدم تفضيل أي دين على آخر، وحماية النظام الديمقراطي التركي واحترام حقوق الغير والمساواة بين الرجال والنساء كلها مبادئ تبرر التعميم الذي قضى بمنع ارتداء الحجاب في الجامعة.⁽¹⁴³⁾

نشير في هذا الإطار إلى أن قرار ليلي شاهين ضد الدولة التركية لم يصدر بإجماع أعضاء الهيئة العامة للمحكمة، بل بأكثرية ستة عشر صوتاً ضد صوت واحد.

والواقع أن القاضية Tulkens دوّنت مخالفةً بالغة الأهمية لتوجه الأكثرية، ولا نعلم أسباب التعمية على تلك المخالفة من قبل المعلقين على قرار الهيئة العامة. تشير مخالفة القاضية Tulkens إلى نقاط مهمّة جداً أهمها أن تفسير مبدأ العلمانية لا يعني وجوب منع أي رمز أو لباس ديني في الجامعات، وإن الهيئة العامة لم تشرح كيف أن منع الحجاب يؤدي إلى احترام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وكيف أن الحفاظ على السلم الديني يتم من خلال منع الحجاب، مع العلم أن المجتمع التركي يدين بغالبية الساحقة للإسلام.⁽¹⁴⁴⁾

ويبدو أن قرار Leyla Şahin c. Turquie قد جاء في سياق متناسق مع قرار سابق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ألا وهو قرار Refah Partisi et a c. Turquie الصادر عام ٢٠٠٤ والذي جاء فيه أن الدولة تتمتع بحق وضع حدود لحق إظهار الدين من خلال ارتداء الحجاب مثلاً، في حال كان استعمال هذه الحرية من شأنه أن يشكل تعدياً على الهدف الرامي إلى حماية حقوق وحرّيات الغير، والحفاظ على النظام والأمن⁽¹⁴⁵⁾، فضلاً عن قرار آخر صدر في العام ٢٠٠١ تناول حالة مدرّسة مسلمة كانت تعمل في مدرسة ابتدائية في جنيف، حيث تقرر منعها من ارتداء الحجاب أثناء العمل بالاستناد إلى مبدأ الحياد الديني للمدرسة المكرس إن على مستوى الدستور الفدرالي أو على مستوى قانون المقاطعة المتعلق بالتعليم الرسمي.⁽¹⁴⁶⁾ مع العلم أنه كان سبق لهذه المحكمة في قرار صادر عنها في العام ١٩٩٣ أن قضت بأنه في مجتمع ديمقراطي، حيث تتعايش عدة أديان في كنف شعب واحد، يبدو ضرورياً أحياناً وضع حدود لحرية المجاهرة بالدين بهدف التوفيق بين مصالح الفئات المختلفة وضمن احترام معتقدات الجميع.⁽¹⁴⁷⁾ إن هذا التوجه الاجتهادي يكرس العلمانية بوصفها مبدأً أساسياً على مستوى الاتحاد الأوروبي على الرغم من عدم احتواء المعاهدات الأوروبية لأي إشارة لهذا المبدأ.⁽¹⁴⁸⁾

كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تبحث عن توافر السند القانوني للمنع من ارتداء الرموز الدينية، لا تشترط أن تكون وسيلة المنع مادة قانونية تشريعية من حيث الشكل⁽¹⁴⁹⁾، بل يمكن أن تكون تلك القاعدة مستمدة من مجمل مبادئ قانونية دستورية واستشارات صادرة عن مجلس الدولة واجتهاد المحاكم فضلاً عن تعاميم أو أنظمة عمل تهدف إلى الحفاظ على

143) Idem, para. 112-113-116.

144) Idem, *Opinion dissidente de Mme la juge Tulkens*, p. 43 et s.

145) CEDH, *Refah Partisi et a c. Turquie*, G.C., 2004, para. 92.

146) CEDH, *Dahlab c. / Suisse*, 15 fév. 2001, req. no. 42393/98.

147) CEDH, *Kokkinakis c. / Grèce*, 25 mai 1993, para. 33.

148) Laurence Burgorgue-Larsen, *Observations sous CEDH gr. ch. 2005, no. 44775/98, Leyla Şahin c/Turquie*, in *Les grands arrêts du droit des libertés fondamentales, sous la coordination de Dupré de Boulois*, D. 2017, p. 77-78.

149) CEDH, *Sunday Times c. / Royaume-Uni* : Notice A 3026 avr. 1979.

الأمن أو النظافة أو حقوق الغير.⁽¹⁵⁰⁾ وبالتالي، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا تكون قد اشترطت تطبيق تقنية قانونية معينة على الدول توصلاً إلى منع ارتداء الرموز الدينية، بل تركت هامشاً من الحرية الإجرائية للدول الأعضاء في الاتحاد في معرض اتباع التقنية التي تراها مناسبة، شرط أن تكون نتيجة هذا الإجراء متسقة مع قواعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.⁽¹⁵¹⁾ فتكون المحكمة قد انتهجت النظرية المادية للقاعدة القانونية بدلاً من النظرية الشكلية لتلك القاعدة.⁽¹⁵²⁾

وإنه يتبين أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد سارت على هذا النهج في قرارات لاحقة تتعلق بالطالبات المحجبات وبطالين من طائفة السيخ، حيث تمسكت بالقيم الضمنية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - أي مبادئ العلمانية والحياد - توصلاً للتصديق على التدابير التي اتخذت بهدف الحد من الحرية الدينية لتلميذة في المرحلة الثانوية في ارتداء الحجاب.⁽¹⁵³⁾

ب - الاجتهاد الأوروبي والقضايا الاستشفائية

في ما يتعلق بالموظفين العموميين الذين يعملون لدى المستشفيات الحكومية، سواء أكانوا موظفين ثابتين أو متعاقدين، أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتمتع المؤسسة الاستشفائية بهامش واسع يخولها فرض قواعد محددة للباس بهدف ضمان صحة وسلامة المرضى والجهاز الطبي.⁽¹⁵⁴⁾ وقد قضت المحكمة بأن إرادة الدولة في ضمان حياد ديني تام من أجل الحفاظ على حقوق ومصالح مستخدمي المرافق العامة يشكل هدفاً مشروعاً، ولا سيما عندما يكون هؤلاء المستخدمين في وضع هش. وبالتالي فإن منع الموظفين من إظهار معتقداتهم الدينية من خلال لباسهم يشكل هدفاً مشروعاً يرمي إلى حماية حقوق وحرريات الغير وفق ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.⁽¹⁵⁵⁾

كما قضت المحكمة على وجه التحديد أنه إذا كان النظام الدستوري للدولة يخضع لعلاقات الدولة مع العقائد إلى مبدأ العلمانية-الحياد، فإن إعطاء الأفضلية لهذا المبدأ ومصلحة الدولة على حساب مصلحة الموظف في الحد من التعبير عن معتقداته من دون قيد، لا يطرح بحد ذاته أي إشكال مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.⁽¹⁵⁶⁾

وقد عللت المحكمة قرارها في أن تلك الاعتبارات تجد صوابيتها في إطار مستشفى عمومي، ولا سيما عندما يكون الموظف على تماس واحتكاك مع المرضى. فيكون مشروعاً منع الموظف من إظهار عقائده الدينية في معرض ممارسته لمهامه بهدف ضمان المساواة في العلاج

150) CE, 2 nov. 1992, n° 130394, *Kherouaa* : JurisData n° 1992-047090 ; Rec. CE 1992, p. 389; AJDA 1992, p. 788, note Maugué et Schwartz ; D. 1993, p. 108, note Koubi ; RD publ. 1993, p. 220, note Sabourin ; RFD adm. 1993, p. 112, concl. Kessler. - CE, 10 mars 1995, n° 159981, *Aoukili* : JurisData n° 1995-040796; Rec. CE 1995, p. 122.

151) Philippe Raimbault, *La question du voile devant la CEDH*, Droit Administratif no 1, janvier 2009, commentaire 8 sous CEDH, 4 déc. 2008, no. 27058/05, *Dogru c. /France*.

152) Idem.

153) CEDH, *Dogru c. /France*, 4 déc. 2008 ; CEDH *Aktas c. /France* ; *Bayrac c. /France* ; *Gamaledyn c. /France* ; *Ghazal c. /France* ; *Ranjit Singh c. /France* ; *Jasvir Singh c. /France*, 30 juin 2009.

154) CEDH, *Eweida et autres c. /Royaume-Uni*, 2013.

155) CEDH, *Ebrahimian c. /France*, 25 nov. 2015, no 64846/11, para. 53.

156) Idem, para. 67.

للمريض. في هذا الإطار، إن حياد المرفق العام الاستشفائي يمكن اعتباره مرتبطاً بتصرف موظفيه ويستوجب أن لا يرد الشك إلى ذهن المرضى لجهة انحياز هؤلاء.⁽¹⁵⁷⁾

وعليه، قضت المحكمة بأن عدم تجديد عقد العمل مع امرأة مسلمة تعمل كمساعدة اجتماعية لدى مستشفى حكومي فرنسي، وذلك كنتيجة لرفضها خلع الحجاب في أماكن العمل، بعد توجيه إنذار إليها بذلك، لا يشكل خرقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.⁽¹⁵⁸⁾

وقد اعتبرت المحكمة أن التدبير المشكو منه أملت ضرورة إعطاء مفاعيل ملموسة لواجب الحياد الملقى على المستدعية داخل المستشفى لضمان احترام المعتقدات الدينية للمرضى التي كانت المستدعية على تماس معهم ولضمان انهم، بوصفهم مستخدمين للمرفق العام، سيتلقون علاجاً على حد سواء من قبل الدولة، بمعزل عن معتقداتهم الدينية.⁽¹⁵⁹⁾

في هذا الإطار، جاء في قرار المحكمة أنه لا يعود لها تقييم النموذج الفرنسي لعلمانية المرافق العامة، وختمت بأن التدبير المتخذ جاء متناسباً بعد أن تأكدت من أن إدارة المستشفى وقفت عند رفض المستدعية خلع الحجاب على الرغم من صدور قرار يقضي بذلك، كما قيمت جواب الإدارة المبني على رفض المستدعية التجاوب مع طلبها في احترام مبدأ الحياد، وتوقفت عند توافر المجال أمام المستدعية في الطعن بالتدبير المتخذ بحقها أمام المحاكم الوطنية والتمسك بحقها بحرية المعتقد.⁽¹⁶⁰⁾

وهنا أيضاً، نشير إلى أن هذا القرار صدر بأكثرية ستة أصوات مقابل صوت واحد. وقد دَوّن القاضي Gaetano مخالفة أشار فيها إلى رأيه الأيل إلى أن تصرف إدارة المستشفى يشكل انتهاكاً لنص المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وأشار إلى أن الفكرة الأساسية التي بني عليها القرار تتمثل في أن المبدأ المجرد القائل بعلمانية الدولة يفرض إخضاع الموظفين العموميين لمنع شامل يتناول ارتداء أي رمز يفشي عن معتقداتهم الدينية في مراكز العمل، وإن هذا المبدأ المجرد يصبح بحد ذاته ومن خلال ذاتيته حاجة اجتماعية أمرة تبرر التدخل في نطاق ممارسة حق أساسي من حقوق الإنسان. ويتابع القاضي Gaetano تحليله في أن الحكم ينطلق من، وينطوي على فرضية خاطئة لا بل خطرة، عبّرت عنها المحكمة في الفقرة ٦٤ من قرارها، والتي بمقتضاها لا يمكن أن يضمن مستخدمو المرافق العامة الحصول على خدمة غير منحازة متى كان الموظف العام القائم بالخدمة يظهر، من خلال أي وسيلة، انتماءه الديني، في حين إنه في غالب الأحيان، إن اسم الموظف الذي يمكن رؤيته على مكتبه أو على قميصه يدلّ بشكل شبه مؤكد على انتمائه الديني. ويتابع القاضي Gaetano أنه في ما خص الموظفين العموميين، فإن القانون الفرنسي يمنع المجاهرة الشخصية بمعتقداتهم الدينية، ولا يمنع الارتداء الموضوعي للباس معين أو غيره من الرموز. أي أنه بإمكان امرأة أن ترتدي حجاباً ليس لإظهار معتقد ديني ولكن لأسباب عديدة. الأمر عينه في ما يتعلق برجل مدّ لحيته أو شخص يضع صليباً على عنقه. ويتابع القاضي المخالف: أن يُطلب من الموظف العمومي الكشف عما إذا كان لباسه يشكل أم لا مظهراً مرده معتقده الديني لا يتفق مع الامتيازات المزعومة التي يتمتع بها الموظفون العموميون وفق ما تنص عليه الفقرة ٦٦ من الحكم. ويتابع أن الدول تتمتع بالفعل بهامش واسع من التقدير في ما يتعلق بشروط عمل الموظفين العموميين، إلا أن هذا الهامش

157) Idem, para. 64.

158) CEDH, *Ebrahimian c./ France*, 25 nov. 2015, p. 29.

159) Idem, para. 69.

160) Idem, para. 70

ليس بغير حدود. ويرى أن مبدأ ما، مُستمَد من القانون الدستوري، أو تقليداً دستورياً ما، يمكن أن يتم تكريسهما في نهاية المطاف، ما يشكل تعدياً على كل القيم التي تحملها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذا ما يفعله الحكم المذكور بشكل لا يخلو من الأخطار.⁽¹⁶¹⁾

وإننا نرى أنفسنا أمام مخالفة جديدة تستند إلى أسباب جدية لا بل قوية تستدعي إعادة النظر في نتائج القرار في دعوى Ebrahimian c. / France

المبحث الثاني: الاجتهاد الاوروبي المحذّر للخيارات الفرنسية في ما يتعلق بالحجاب

في هذا المبحث، ارتأينا أن نذكر قراراً مهماً صادراً عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، صدر بنتيجة تقديم امرأة مسلمة طعناً موجهاً ضد القانون الصادر في فرنسا بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١١ والذي قضى بمنع ارتداء الألبسة التي تخفي الوجه كلياً. على الرغم من أن القرار قضى بالنتيجة برد المراجعة، يبقى أن حيثياته أتت بغاية الأهمية ذلك أنها انطوت على تحذير للسلطات الفرنسية من بعض الاتجاهات المنتهجة من قبلها ومن تنبيه لجهة عدم صوابية بعض الأسباب التي تتذرع بها السلطات الفرنسية توصلأ إلى منع النقاب والبرقع.

وقد جاء في هذا القرار أن المحكمة تنقهم أن يكون أساسياً للدولة أن تتمكن من التعرّف على الأشخاص لمنع التعديات على أمن الناس والأموال ومحاربة جرم انتحال هوية الغير.¹⁶² إلا أن المحكمة أضافت أنه بالنظر إلى نتائج القانون على حقوق النساء التي ترغب في ارتداء النقاب لأسباب دينية، إن منعاً مطلقاً من ارتداء لباس يخفي الوجه ضمن المساحة العامة لا يمكن اعتبارها متناسبة إلا بوجود معطيات تدل على تحقق تهديد عام ضد الأمن، وإن الحكومة الفرنسية لم تثبت أن المنع الوارد في القانون الصادر في ٢٠١٠/١٠/١١ يندرج في هذا الإطار.⁽¹⁶³⁾

وإنه في ما يتعلق بالنساء المعنيات بالمنع، فإنهن سيصرن مكرهات على التخلي عن عنصر من عناصر هويتهن، والذي يتصف في نظرهن بأهمية كبيرة، كما والتخلي عن الطريقة التي تظهر فيها ديانتهم أو تعبّر عن معتقداتهن... وبالتالي خلّصت المحكمة إلى أن المنع العام المقرر بموجب القانون تاريخ ٢٠١٠/١٠/١١ لا يمكن اعتباره ضرورياً في مجتمع ديموقراطي، في ما يتعلق بالأمن العام، وذلك بمفهوم المادتين ٨ و ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.⁽¹⁶⁴⁾

ومن ثمّ، انتقلت المحكمة للبت في ما إذا كان المنع يتناسب مع مفهوم "العيش سوياً" vivre ensemble المستخدم من قبل الدولة الفرنسي تبريراً لإصدارها القانون المشكو منه.

في هذا الإطار، أشارت المحكمة إلى أن عدد النساء المعنيات بالمنع قليل جداً ويبلغ عددهم حوالي ١٩٠٠ امرأة في نهاية العام ٢٠٠٩، ويُعتبر هذا الرقم هزياً نسبة لعدد سكان فرنسا البالغ خمسة وستين مليون نسمة، فضلاً عن عدد المسلمين الذين يعيشون في فرنسا، فيكون من غير المتناسب إصدار قانون يقضي بالمنع السامل لمواجهة تلك الحالة.⁽¹⁶⁵⁾

161) CEDH, *Ebrahimian c. / France*, 25 nov. 2015, p. 40.

162) CEDH, *S.A.S. c. / France*, 1er juillet 2014, req. no 43835/11, para. 139.

163) Idem.

164) Idem.

165) Idem, para. 145.

كما ان المحكمة اعربت عن مخاوفها لجهة خطابات الكراهية والإسلاموفوبيا التي رافقت تحضير القانون المشكو منه. وإذ أشارت المحكمة انها غير مختصة للقول في ما إذا كان التشريع في هذه الحالة مناسباً، يبقى أنها أشارت إلى أن خوض الدولة غمار إطار تشريعي من هذا النوع من شأنه زيادة خطر خلق صور نمطية من شأنها التأثير على بعض الفئات من الأشخاص وتشجيع خطاب اللاتسامح، في حين إن دور الدولة يقضي بنشر روح التسامح والانفتاح.⁽¹⁶⁶⁾

وذكرت المحكمة ان الخطاب الذي يشكل هجوماً عاماً ضد فئة معينة انطلاقاً من معيار ديني أو هوية عرقية لا يتلاءم مع قيم التسامح والسلام المجتمعي وعدم التمييز التي تكرسها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولا تدخل ضمن إطار حرية التعبير المحمية.⁽¹⁶⁷⁾

إلا ان المحكمة عادت وقضت بان منع النقاب الذي يخفي الوجه كلياً ضمن المساحات العامة يمثل خياراً مجتمعياً فرنسياً وإن المحكمة تمتنع بالتالي عن ممارسة رقابتها لجهة مدى انطباق القانون المشكو منه على أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولا سيما متى كانت هذه الرقابة تتطلب منها تقييم خيار حصل ضمن الأطر الديمقراطية في كنف المجتمع المعني...وأضافت أنه عندما يكون الأمر متعلقاً بسياسات عامة، حيث يمكن ان تتوجد اختلافات عميقة بشأنها في مجتمع ديمقراطي، فإنه يجب إعطاء أهمية خاصة لدور صاحب القرار الوطني⁽¹⁶⁸⁾ Le décideur national

وتبدو أهمية القرار في أن موضوعه يتناول قانون منع النقاب الذي يخفي وجه المرأة كلياً، فكيف إذا تعلق الأمر بالحجاب الذي لا يخفي وجهها؟ من هنا نتمسك موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان غير المتوافق مع الإطار الذي صدر بنتيجته القانون المشكو منه، ولا سيما ترافق تحضيره مع خطابات الكراهية والتحريض، ومنع المرأة من التعبير عن هويتها وانتمائها الديني من خلال لباسها، الأمر الذي لم يثبت انه يشكل تهديداً لأمن البلاد. وقد تضمن القرار عبارات تحذير واضحة للدولة الفرنسية تتناول مسارها في التعاطي مع مسألة الحجاب.

القسم الثاني: الحجاب ومبدأ التناسب في القطاع الخاص

يبدو أن الحجاب لايلقى من حيث المبدأ المنع المتشدد في القطاع الخاص، كذلك المنع الذي يلقيه في القطاع العام. والواقع أن القطاع الخاص يبقى في المبدأ خارج نطاق رقابة الدولة، من حيث التعبير عن الآراء والأفكار والمجاهرة بالدين والمعتقدات، وهو بالتالي غير محكوم بمبدأ الحياد. فالقطاع الخاص هو قطاع الحريات المكرسة بموجب المعاهدات الدولية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ولكن، وعلى الرغم من ذلك، تبين وجود حالات قضى فيها كل من الاجتهاد الفرنسي والأوروبي بقانونية منع الحجاب في القطاع الخاص وذلك عندما يكون من مصلحة المشروع التجاري منع ارتداء الرموز الدينية من قبل المستخدمين⁽¹⁶⁹⁾. ويبدو أن المنع يكون مقبولاً إذا كان مبرراً انطلاقاً من طبيعة المهمة الموكلة إلى المستخدم ومتناسبة مع الهدف

166) Idem, para. 149.

167) Idem.

168) Idem, para. 153.

169) CA Paris, 10 juin 2003, *Société Téléperformance France c. Mlle Tahri*, D. 2004, p. 175, obs. Alain Pousson.

المنشود وذلك بالتوافق مع أحكام المادتين ١-١١٢١ و ١-٢-١٣٢١ من قانون العمل الفرنسي.⁽¹⁷⁰⁾

وهنا نذكر نص المادة ١-١١٢١ من قانون العمل الفرنسي:

«Nul ne peut apporter aux droits des personnes et aux libertés individuelles et collectives de restrictions qui ne seraient pas justifiées par la nature de la tâche à accomplir ni proportionnées au but recherché. »

كما نذكر نص المادة ١-٢-١٣٢١ من القانون عينه:

« Le règlement intérieur peut contenir des dispositions inscrivant le principe de neutralité et restreignant la manifestation des convictions des salariés si ces restrictions sont justifiées par l'exercice d'autres libertés et droits fondamentaux ou par les nécessités du bon fonctionnement de l'entreprise et si elles sont proportionnées au but recherché. »

لا بل إن مبدأ الحياد الذي لا يوصم في المبدأ مؤسسات القطاع الخاص، عاد ليدخل إلى الساحة من خلال أنظمة العمل التي يشترط من خلالها أصحاب العمل على المستخدمين الحفاظ على الحياد واحترام مبدأ العلمانية ضمن أماكن العمل.

إلا أن الاجتهاد الأوروبي أخضع المنع لقاعدة التناسب، أي أن يكون المنع محكوماً باعتبارات تبرره، أبرزها وجود حقين أساسيين متضاربين يتمتعان بالقوة عينها يقتضي رسم حدود كل منهما، نعني بهما الحق في ارتداء اللباس الديني، والحق في الحفاظ على حياد بعض المؤسسات الخاصة لأسباب تسويقية.

وبالتالي، فإن الاجتهاد الفرنسي الذي يخضع لرقابة القاضي الأوروبي قد جرى رسم حدوده ووضع ضوابط له، خلافاً لما هو عليه الحال في ما يتعلق بمسألة الحجاب في القطاع العام حيث بينا أن القضاء الأوروبي بمجمله جاء ليؤكد على حق الإدارة الوطنية في اتخاذ قرارات المنع انطلاقاً من كونها الأكثر قدرة على معالجة إشكال ذا طابع اجتماعي.

الفصل الأول: الحجاب في القطاع الخاص بحسب الاجتهاد الفرنسي

سبق أن أشرنا إلى أن مبدأ الحياد المطبق في القطاع العام جرى استبعاده من التطبيق، في بادئ الأمر، من قبل القضاء الفرنسي، في القطاع الخاص، إلا أنه عاد ليظهر من جديد من خلال أنظمة العمل وأحكام المادتين ١-١١٢١ و ١-٢-١٣٢١ من قانون العمل الفرنسي، واجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز الفرنسية.

المبحث الأول: استبعاد مبدأ الحياد عن القطاع الخاص

في قضية استثارت ضجيجاً إعلامياً كبيراً، كرسست محكمة التمييز الفرنسية استبعاد مبدأ الحياد عن مؤسسات القطاع الخاص.

ففي قضية حضانة Baby Loup، التي كانت ممولة من قبل بعض الهيئات العامة⁽¹⁷¹⁾، علماً أنها لم تكن تسير أي مرفق عام، جرى توظيف امرأة مسلمة بصفة مربية ومديرة مساعدة،

170) Xavier Dupré de Boulois, *Droit des libertés fondamentales*, op.cit., p. 375.

171) Collectivités publiques

التي و بعد انتهاء إجازة الأمومة، حضرت إلى مركز عملها مرتديةً الحجاب، مع العلم أن النظام الداخلي للحضانة يفرض على المستخدمين، وفي حضور الأولاد، احترام مبدأ الحياد الديني. وتبعاً لرفضها خلع الحجاب، جرى وقف المستخدمة عن العمل، ومن ثم تقرر صرفها من العمل بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٩ بحجة أنها ارتكبت خطأً فادحاً. وقد أخذ عليها تصرفها العدائي تجاه فريق العمل فضلاً عن رفضها ترك أماكن العمل لدى وقفها عن العمل. تقدمت العاملة المصروفة بدعوى، اعترضت من خلالها على عملية صرفها من العمل، معتبرة أنها كانت ضحية معاملة تمييزية بالنظر إلى معتقداتها الدينية. وقد تبين بعدها أن المحاكم التي نظرت في القضية قد انقسمت إن من حيث النتيجة المعطاة للنزاع، وإن من حيث التعليل. والواقع أن هذه القضية استوجبت إصدار خمسة قرارات قضائية لفصلها نهائياً.⁽¹⁷²⁾

ما يهنا في هذا المبحث دراسة القرارات الثلاث الأولى الصادرة عن مجلس العمل التحكيمي ومحكمتي الاستئناف والتمييز. والواقع أن مجلس العمل التحكيمي⁽¹⁷³⁾ ومحكمة الاستئناف توافقا على وجوب ردّ مطالب المستخدمة المدعية لعلّة خرقها بنداً صريحاً من بنود النظام الداخلي للحضانة. واللافت أنه خلافاً للتعليل المعتمد من قبل مجلس العمل التحكيمي، لم تتمسك محكمة الاستئناف بأي نشاط محتمل للحضانة مرتبط بالمرفق العام عندما بينت شرعية وتناسب الهدف المنشود ألا وهو موجب الحياد المفروض بموجب النظام الداخلي في ضوء طبيعة المهمة الواجب تنفيذها.⁽¹⁷⁴⁾

إلا أن وصف المرفق العام كان أساسياً في ما يتعلق بالغرفة الاجتماعية لدى محكمة التمييز⁽¹⁷⁵⁾ التي قضت بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف لعلّة أن "مبدأ العلمانية المنصوص عليه في المادة الأولى من الدستور لا يُطبق على المستخدمين العاملين لدى أرباب العمل في القطاع الخاص الذين لا يسيرون مرفقاً عاماً. وأضافت بأن البند الوارد في النظام الداخلي للمؤسسة الذي يقضي بمنع "شامل ومفتقر للدقة" يفتقر للمشروعية ذلك أنه لا يمكن حرمان المستخدمين في القطاع الخاص من الحماية التي يؤمنها لهم قانون العمل، ومنها حرية المعتقد واللباس، وإنه، وإن كان بإمكان رب العمل وضع قيود على الحرية الدينية ضمن مؤسسته، يبقى أن هذا التدبير يجب أن يتم بشكل حذر وبشكل متناسب. وإن الصرف من العمل يكون باطلاً لكونه حصل بدافع تمييزي انطلاقاً من دين طالبة النقص.

في اليوم عينه، وفي قضية مختلفة تناولت صرف المستخدمة لدى صندوق التأمين الصحي الأولي لكونها كانت ترتدي قبة مزيّنة بمخرمات، أصدرت محكمة التمييز قراراً⁽¹⁷⁶⁾، لم يلق،

172) Michel Miaille, op.cit., p. 288.

173) CPH Mantes la Jolie, 13 décembre 2010, no 1000587, D., 2011, p. 85 ; Ibid. 2012, p. 901, obs. P. Lokiec et J. Porta ; Dr. Soc., 2011, p. 779, note Boualili ; RDT, 2011, p. 182, obs. P. Adam.

174) Juliette Brunie, *Affaire Baby-Loup, l'admission du principe de neutralité dans les entreprises privées « ordinaires »*, in Revue juridique de l'Ouest, 2015-1, p. 77.

175) Cass. Soc., 19 mars 2013, no 11-28.845 ct 12-11.690, Bull. civ., V, no 76, AJDA, 2013, p. 1069, note J.-D. Dreyfus ; D., 2013, p. 962 ; ibid., p. 761, édito. F. Rome ; ibid. 956, avis B. Aldigé ; ibid., p. 963, note J. Mouly ; ibid., p. 1026, obs. P. Lokiec et J. Porta ; ibid., 2014, p. 1115, obs. P. Lokiec et J. Porta ; AJCT, 2013, p. 306, obs. J. Ficara ; Dr. soc., 2013, p. 388, étude E. Dockes ; ibid., 2014, p. 100, étude F. Laronze ; RDT, 2013, p. 385, étude P. Adam ; ibid. 2014, p. 94, étude G. Calvès ; RJS, 5/13, no 346 ; JS Lamy, 2013, no 342-2, obs. J.-P. Lhernould ; Sem. Soc. Lamy, 2013, no 1577, p. 8, R. Schwartz ; JCP S, 2013, no 29, p. 1297, I. Desbarats.

176) Cass. Soc. 19 mars 2013, no 12.11.690, Droit social 2013, p. 396, D. 2013, 777, Sem. Soc. Lamy 2013, no 1577, obs. J.-G. Huglo (rapp.).

ولأسباب نجهلها، الاهتمام الذي لقيه قرار Baby-Loup، قضى بصحة الصرف من العمل ذلك أن مبدأي الحياد والعلمانية واجبا التطبيق على كل المرافق العامة بما فيها تلك المرافق المسيرة من قبل هيئات خاصة.⁽¹⁷⁷⁾ وإنه يتبين من وقائع الدعوى أن تلك المستخدمة لم تكن، في إطار عملها، على احتكاك بالمستفيدين من المرفق العام، وبالتالي، فإنه يمكن طرح السؤال التالي: كيف يكون مبدأ الحياد قد مُسّ طالما أن المستخدمة المصروفة لم تكن على تماس مع مستخدمي المرفق العام والمستفيدين منه؟

ويتبدى من القرارين المذكورين اعلاه موقفاً واضحاً للمحكمة العليا الفرنسية ألا وهو أنه يعود للمستخدم التي تعمل في مؤسسة خاصة أن ترتدي رمزاً دينياً، في حين إن المستخدمة التي تعمل لدى مؤسسة تسير مرفقاً عاماً لا يحق لها ارتداء هكذا رمز.⁽¹⁷⁸⁾ وبمعنى آخر، إن إصدار هذين القرارين في اليوم عينه، يدلّ عن اتجاه واضح لدى محكمة التمييز ألا وهو عدم جواز تطبيق مبدأ العلمانية على مؤسسات القطاع الخاص.⁽¹⁷⁹⁾

المبحث الثاني: عودة "فلسفة" الحياد إلى مؤسسات القطاع الخاص

وبالعودة إلى قضية Baby Loup التي عرضنا للقرارات الثلاث الأولى الصادرة بنتيجتها، سوف يتبين أن التوجه الاجتهادي الفرنسي سوف ينحرف، ولو شكلياً، عما كانت قد رسمته محكمة التمييز في قرارها تاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ الذي قضى بنقض قرار محكمة استئناف فرساي وإعادة الملف إلى إحدى غرف محاكم باريس لإعادة النظر في القضية.

والواقع أن محكمة استئناف باريس، التي أعيدت إليها الدعوى لإعادة الدرس، سوف تنتهج منهجاً مختلفاً عن ذلك الذي مشّت عليه محكمة التمييز.⁽¹⁸⁰⁾

وقد قضت المحكمة برد الدعوى المقامة من قبل المستخدمة المصروفة من العمل مستندة في ذلك إلى أسباب جديدة. وقضت المحكمة أن حضانة Baby-Loup، وهي من نوع المؤسسات العقائدية⁽¹⁸¹⁾، تتمتع بحق فرض التقيد بالحياد على المستخدمين لديها، وقد فعلت ذلك بموجب بند واضح وصريح وارد في نظامها الداخلي. وقد أشارت إلى أنه وفي بعض الظروف المعيّنة، يمكن لشخص معنوي من أشخاص القانون الخاص، يؤمّن مهمة مرتبطة بالمصلحة العامة، أن يؤسس ما يُسمى "مشروعاً عقائدياً" وفق ماعرفته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁸²⁾، وأن يضع لتلك المؤسسة نظاماً داخلياً يشترط من خلاله على المستخدمين التقيد بموجب الحياد في

177) "Les principes de neutralité et de laïcité sont applicables à l'ensemble des services publics, y compris lorsque ceux-ci sont assurés par des organismes de droit privé. »

178) Michel Miaille, op.cit., p. 297-298.

179) Arnaud Martinon, commentaire sous Ass. plén., 25 juin 2014, no 13-28.369, *L. c./ Assoc. Baby-Loup*, in *Les grands arrêts du droit des libertés fondamentales, Sous la coordination de X. Dupré de Boulois*, Dalloz 2017, p. 833.

180) CA Paris, pôle 6, chambre 9, 27 novembre 2013, no. 13/02981, D., 2014, p. 65, note J. Mouly; AJCT, 2014, p. 63, obs. J.-D. Dreyfus; Dr. soc. 2014, p. 4, étude J.E. Ray ; ibid., p. 100, étude F. Laronze ; Gaz. Pal., 7 janvier 2014, no. 7, p. 22, J. Colonna et V. Renaux-Personnic ; RLDA, février 2014, no. 90, F. Canut.

181) Une entreprise de conviction ou entreprise de tendance.

182) CEDH, 23 septembre 2010, *Obst c. /Allemagne*, no. 425/03, spéc. §27 ; CEDH, 23 septembre 2010, *Schüth c. /Allemagne*, no. 1620/03, spéc. §40 ; CEDH, 3 février 2011, *Siebenhaar c. /Allemagne*, no. 18136/02, spéc. §46.

إطار قيامهم بمهامهم⁽¹⁸³⁾، وإن ذلك الموجب يفرض عليهم الامتناع عن وضع أي رمز ديني ظاهر، وتابعت بأن البند الذي يفرض على المستخدمين موجب الحياد جاء واضحاً ومحددًا ويُفهم منه أنه واجب التطبيق في إطار نشاطات التوعية والاصطحاب للأطفال في داخل أو خارج مقر الحضانة، ما يعني أن المنع ليس عاماً ولا شاملاً كونه لا يشمل النشاطات التي لا تنطوي على الاحتكاك بالأطفال، ولا سيما منها تلك النشاطات التي تهدف إلى الدمج الاجتماعي والمهني للنساء اللواتي يقطن في الحي، والتي تحصل بغياب الأطفال.

وبنتيجة الطعن تمييزاً بقرار محكمة استئناف باريس، قضت محكمة التمييز الفرنسية، بهيئتها العامة هذه المرة⁽¹⁸⁴⁾، بأن محكمة الاستئناف التي استتجت من خلال التدقيق في واقع المؤسسة، التي تستخدم عدداً محدوداً من المستخدمين وعددهم ثمانية عشر، وهم على تماس مع الأطفال أو يمكن أن يكونوا متواجدين معهم، أن البند الذي يفرض على هؤلاء موجب الحياد جاء واضحاً بما فيه الكفاية، ومبرراً في ضوء طبيعة المهام الواجب إنجازها في الحضانة ومتناسباً مع الهدف المنشود منها، إلا أن المحكمة العليا استبعدت وصف "المؤسسة العقائدية" في ما يتعلق بحضانة Baby-Loup معتبرة أن ذلك الوصف لا تأثير له على صحة البند الوارد في النظام الداخلي للمؤسسة والمحكي عنه أعلاه.

ويتبدى أن الاختلاف جاء واضحاً بين المقاربة المتبعة من قبل الغرفة الاجتماعية لدى محكمة التمييز في قرارها الصادر عام ٢٠١٣، وبين تلك المقاربة المتبعة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز. فالغرفة الاجتماعية انتهجت منهج التقييم المجرد in abstracto لبند الحياد الوارد في النظام الداخلي للمؤسسة في حين إن الهيئة العامة تبنت المنهج المتبع من قبل محكمة استئناف باريس والمتمثل في التقييم العملي in concreto لذلك البند وقد أخذت بعين الاعتبار صغر حجم الحضانة تمهيداً لاستبعاد الطابع الشمولي للمنع الوارد في ذلك البند⁽¹⁸⁵⁾. وعلى الرغم من أن موجب الحياد ينطبق على مجمل المستخدمين لدى الحضانة، إلا أن مبرر ذلك بحسب المحكمة هو إمكان الاحتكاك المباشر بالأولاد وذويهم بالنظر إلى العدد القليل للمستخدمين. وقد اعتبر البعض أن المنع من ارتداء الرموز الدينية جاء مبرراً بالنظر إلى طبيعة المهام المطلوب تأديتها في الحضانة والمتمثلة بتوعية الأطفال في جو بعيد عن الدين، بهدف احترام التعددية العقائدية لدى الأهل⁽¹⁸⁶⁾.

واللافت أن الهيئة العامة لمحكمة التمييز امتنعت، في قرارها، عن التطرق إلى شروط نص المادة ١١٣٣-١ من قانون العمل الفرنسي التي تشترط لمشروعية وجود اختلاف في التعامل بين مستخدم وآخر في إطار علاقات العمل، أن يكون ثمة مبررات حاسمة تفرضها المهنة وأن تأتي متناسبة وأن يكون هدفها مشروعاً.

Article 1133-1 code du travail: "Ne fait pas obstacle aux différences de traitement, lorsqu'elles répondent à une exigence professionnelle essentielle et déterminante et pour autant que l'objectif soit légitime et l'exigence proportionnée. »

(183) حول المؤسسات الموجهة يُراجع:

Régis Debray et Didier Leschi, *La laïcité au quotidien*, Gallimard, 2016, éd. folio, no. 6993, p. 68 et s.

(184) Cass. Ass. plén., 25 juin 2014, no 13-28.369.

(185) Juliette Brunie, op.cit., p. 81.

(186) Juliette Brunie, op.cit., p. 82.

إلا ان البيان الصادر عن محكمة التمييز أشار إلى أن مبدأ العلمانية، بمفهوم المادة الأولى من الدستور، لا يُطبق على مستخدمي المؤسسات الخاصة التي لا تدير مرفقاً عاماً. وكان المحكمة توحى بوجود اختلاف بين العلمانية العامة⁽¹⁸⁷⁾، وهو مبدأ دستوري يُطبق ضمن المؤسسات العامة، وعلمانية "فلسفية"⁽¹⁸⁸⁾ تُطبق على مؤسسات القطاع الخاص.⁽¹⁸⁹⁾ فضلاً عما تقدم، تقرر استثناء حضانة Baby Loup من نطاق المرافق العامة، الأمر الذي لم يكن بديهياً في ما يتعلق بموقف محكمة استئناف باريس التي شددت على أن مهمة الحضانة كانت تؤمن مصلحة عامة وإن غالب تمويلها كان مصدره هيئات عامة.⁽¹⁹⁰⁾

وبالتالي، فإنه يتبين ان الهيئة العامة لمحكمة التمييز قد أعادت النزاع إلى موقعه الطبيعي ألا وهو أحكام قانون العمل، وليس مبدأي العلمانية والحياد المنصوص عليهما دستورياً، بمعنى ان التصديق على قرار الصرف من الخدمة جاء، ليس بسبب دين المستخدمة المصروفة، ولكن بسبب مخالفتها للنظام الداخلي للحضانة.

ومن باب توجيه النقد إلى قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز، نرى أنه لا يجوز تحويل مساحات خاصة من الحياة الاجتماعية إلى مساحات عامة، ذلك ان توسيع تطبيق مبدأ العلمانية يتناقض مع منطق هذا المبدأ بحد ذاته، ذلك ان مبدأ العلمانية هو مبدأ ضامن للحريات، باستثناء ما كل يمس النظام العام، ولا يجب أن يؤدي إلى الخلط بين العلمانية والإكراه. وبالتالي، فمن أهم ضمانات الجمهورية أن يتم التفريق بوضوح بين ما يعود للقطاع الخاص، و ما يدخل ضمن صلاحيات السلطات العامة والمرافق العامة.⁽¹⁹¹⁾

الفصل الثاني: الحجاب في القطاع الخاص بحسب الاجتهاد الاوروبي

إن محكمة العدل الأوروبية، وخلافاً لموقف محكمة حقوق الإنسان الأوروبية المحايد لا بل المتفّرج في قضايا الحجاب في القطاع العام، اتخذت موقفاً متقدمة في ما خص قضايا الحجاب في القطاع الخاص. والواقع أن هذا الاجتهاد قد وضع أسساً ومعايير واضحة في إطار التعامل مع تلك القضايا. وقد رمى هذا الاجتهاد إلى المساواة، ليس فقط بين المرأة المسلمة المستخدمة وغيرها من المستخدمين، بل أيضاً بين الحجاب بوصفه رمزاً دينياً وغيره من الرموز الدينية.

المبحث الأول: مساواة المستخدمة المحجبة بغيرها من المستخدمين

بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٤، فصلت محكمة العدل الأوروبية بقضيتين تتناولان منع ارتداء الحجاب صادر عن مؤسسة خاصة. وقائع الدعوى الأولى حصلت في بلجيكا⁽¹⁹²⁾ ووقائع الثانية جرت في

187) Laïcité publique.

188) Laïcité philosophique.

189) Communiqué de la Cour de cassation à propos de Cass. Ass. plén., 25 juin 2014, no. 13-28.369.

190) Juliette Brunie, op.cit., p. 83.

191) Michel Miaille, op.cit., p. 289.

192) Aff. C-157/15, *Samira Achbita et Centre pour l'égalité des chances et la lutte contre le racisme c. / G4S Secure Solutions*, arrêt du 14 mars 2017.

فرنسا⁽¹⁹³⁾. وقد أتى هذان القراران بإيضاحات مهمة تتعلق في مدى تناسب هذا المنع مع المعايير الأوروبية الراضية للتمييز.

وبحسب هذين القرارين، يتبين وجود حالتين يتم فيهما المنع:

- الحالة الأولى تتناول مؤسسة خاصة تمنع حصراً المستخدمين لديها من ارتداء الحجاب وذلك تلبيةً لمطالب الزبائن الذين يرغبون بعدم التعاطي مع مستخدمات يرتدين الحجاب.
- الحالة الثانية تتناول مؤسسة خاصة تفرض، من خلال نظامها الداخلي، منعاً شاملاً يتناول أي رمز ديني، فلسفي أو سياسي ظاهر.

البند الأول: المنع الذي يستهدف على وجه التحديد ارتداء الحجاب

بحسب هذه الفرضية، وضعت محكمة العدل المبادئ التالية:

- إن وضع المنع تحت طائلة الصرف من العمل، الموجه ضد مستخدمة محجبة، تلبيةً لمطلب أحد الزبائن، ينطوي على تفاوت في التعامل (تمييز) مصدره الأساسي الدين.
- إن رغبة زبون في ألا يتلقى خدمةً من قبل مستخدمة محجبة لا يمكن اعتباره من قبيل المتطلبات المهنية الأساسية والحاسمة⁽¹⁹⁴⁾ التي من شأنها تبرير ذلك التفاوت في المعاملة.⁽¹⁹⁵⁾ هنا، لا يوجد في الواقع أي متطلبات تفرضها، من الناحية الموضوعية، طبيعة أو شروط ممارسة النشاط المهني المعني.⁽¹⁹⁶⁾

وعليه، فإن منع ارتداء الحجاب في تلك الظروف يشكل تمييزاً مباشراً وممنوعاً بموجب قانون الاتحاد الأوروبي، ولا سيما منه المادة الثانية فقرة a من التوجيه الأوروبي الرقم ٧٨/٢٠٠٠⁽¹⁹⁷⁾، بمعنى أن مطلب الزبون في عدم التعاطي مع مستخدمة محجبة لا يشكل مبرراً مقبولاً لمنع المستخدمين من ارتداء الحجاب أو صرفهم من العمل في حال عدم امتثالهم لهذا الطلب.⁽¹⁹⁸⁾

البند الثاني: المنع الذي يستهدف ارتداء مطلق رمز ديني

بحسب محكمة العدل الأوروبية، إن وجود قاعدة داخلية ضمن مؤسسة خاصة تمنع كل العاملين من ارتداء كل رمز ظاهر يدل على معتقد ديني، فلسفي وسياسي، وليس فقط الحجاب، لا تستتبع وجود تفاوت مباشر في المعاملة مبني على الدين أو المعتقدات وذلك أنها تتوجه إلى كل المستخدمين على السواء.⁽¹⁹⁹⁾

ولكن في المقابل، إن قاعدة مماثلة يمكن أن تؤدي إلى اختلاف غير مباشر في المعاملة في حال كان القيد، الذي يبدو حيادياً من حيث الظاهر، يخلق، في الواقع العملي، إحجافاً معيناً في ما

193) Aff. C-188/15, *Asma Bougnaoui, Association de défense des droits de l'homme c. / Micropole SA*, arrêt du 14 mars 2017.

194) Exigence professionnelle essentielle et déterminante.

195) CJUE, *Bougnaoui*, op.cit., para. 40.

196) Idem, para. 41.

197) "Une discrimination directe se produit lorsqu'une personne est traitée de manière moins favorable qu'une autre ne l'est, ne l'a été ou ne le serait dans une situation comparable, sur la base de l'un des motifs visés à l'article 1er; »

198) Julie Ringelheim, op. cit., p. 14.

199) CJUE, *Achbita*, op.cit., para. 30.

يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى دين معين⁽²⁰⁰⁾ ذلك هو حال النساء المسلمات اللواتي يرتدين الحجاب بناءً على قناعة دينية. تتعرض تلك النساء للإجحاف بفعل تلك القاعدة لأنها تلزمهن بالاختيار بين إيمانهم ووظيفتهن، في حين إن الملحدين أو الأشخاص المنتمين إلى ديانات لا تفرض لباساً شرعياً قليلاً ما يتأثرون أو حتى ممكن أن لا يتأثروا على الإطلاق من جراء هذا القيد.

إن هذا الاختلاف في المعاملة يمثل تمييزاً غير مباشر إلا إذا كان يجد له تبريراً موضوعياً من خلال غاية مشروعة، وعلى أن تكون وسائل تحقيق ذلك الهدف مناسبة وضرورية وذلك وفق ما تنص عليه المادة الثانية فقرة b من التوجيه الأوروبي ٧٨/٢٠٠٠⁽²⁰¹⁾ بحسب المحكمة، إن رغبة المؤسسة في الاحتفاظ بمظهر حياد سياسي، فلسفي وديني في علاقاتها مع الزبائن يمكن اعتبارها هدفاً مشروعاً، انطلاقاً من حرية مزاوله الأعمال الحرة⁽²⁰²⁾ المنصوص عليها في المادة ١٦ من الشريعة الأوروبية للحقوق الأساسية⁽²⁰³⁾.

إلا أنه يقتضي في هذه الحالة اجتماع بعض الشروط لكي يجتاز ذلك المنع امتحان معايير عدم التمييز:

- لكي تكون الوسيلة مناسبة بهدف تحقيق تلك الغاية، إن منع ارتداء أي رمز ظاهر يدل على عقيدة سياسية، فلسفية أو دينية يجب أن يُطبق بشكل متماسك⁽²⁰⁴⁾ ومنظم⁽²⁰⁵⁾ بمعنى أن المعاملة التمييزية ستتحقق في حال تبين أن هذه القاعدة غير مطبقة إلا في ما خص الحجاب، في حين إن غيره من الرموز لا تشملها القاعدة. علاوةً على ما تقدم، يجب أن تكون القاعدة الداخلية مصاغة بوضوح من قبل المؤسسة.

- إضافةً إلى ما تقدم، ولكي يكون متصفاً بالضرورة، يجب أن ينحصر المنع بالحد الأدنى اللازم. وبالتالي، لا يمكن أن يتناول المنع إلا المستخدمين الذين يكونون على مرأى من الزبائن⁽²⁰⁶⁾.

- وأخيراً، عندما ترغب مستخدمة في الاستمرار في ارتداء الحجاب، وعلى الرغم من وجود تلك القاعدة الداخلية في نظام المؤسسة، لا يجوز لهذه الأخيرة صرفها تلقائياً من العمل، بل يجب عليها البحث عن حل يسمح للمستخدمة بالحفاظ على عملها، والاقتراح عليها، على قدر ما تسمح به الظروف، العمل في مركز بمنأى عن نظر الزبائن⁽²⁰⁷⁾ وقد أوضحت المحكمة بأنه على المحاكم الوطنية التضييق من المنع الوارد على الحريات العقائدية إلى الحد الضروري تماماً⁽²⁰⁸⁾.

200) Idem, para. 34.

201) "Une discrimination indirecte se produit lorsqu'une disposition, un critère ou une pratique apparemment neutre est susceptible d'entraîner un désavantage particulier pour des personnes d'une religion ou de convictions, d'un handicap, d'un âge ou d'une orientation sexuelle donnés, par rapport à d'autres personnes, à moins que:

i) cette disposition, ce critère ou cette pratique ne soit objectivement justifié par un objectif légitime et que les moyens de réaliser cet objectif ne soient appropriés et nécessaires... »

202) La liberté d'entreprendre.

203) CJUE, *Achbita*, para. 38.

204) Cohérent.

205) Systématique.

206) CJUE, *Achbita*, para.43.

207) CJUE, *Achbita*, para.43.

208) Idem, para. 44.

في حال لم تجتمع تلك الشروط، يكون منع ارتداء الحجاب من قبيل التمييز غير المباشر. فضلاً عما تقدّم، إن المنع من ارتداء الرموز الدينية أو السياسية أو الفلسفية الذي يطال كل المستخدمين لدى المؤسسة سواءً منهم الذين يقعون على مرأى من الزبائن أو الذين هم بمنأى عنهم يكون مفتقراً إلى المشروعية.⁽²⁰⁹⁾

ولكن يبقى القول أن منع المستخدم الذي يقع على مرأى من الزبائن من ارتداء أي رمز ديني أو سياسي أو فلسفي يشكل تقييداً لحريته الدينية، والواقع أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تضع شروطاً إضافية يجب تحققها لكي يُصار إلى اعتبار أن المنع متوافق مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ففي قضية Eweida المتعلقة بمسئمة لدى شركة الطيران British Airways كانت على تواصل مع الزبائن، والتي عارضت قرار منعها من ارتداء قلادة تحتوي صليبيّاً، أشارت المحكمة إلى الاختلاف في طبيعة المصالح المعنية في القضية: من ناحية إرادة رب العمل في أن يعكس لدى الجمهور صورةً تجاريةً معينة، وذلك بشكل هدفًا مشروعاً، ومن ناحية ثانية، الحرية الدينية التي تشكل حقاً أساسياً.⁽²¹⁰⁾

علاوةً على ما تقدّم، وفي ضوء وقائع القضية، قضت المحكمة بأن الصليب الذي ترتديه السيدة Eweida لم يكن من شأنه الإساءة إلى مظهرها المهني، وبالتالي، التعدي على العلامة أو على صورة شركة British Airways.⁽²¹¹⁾

يُفهم مما تقدم أن مجرد كون السيدة Eweida على تواصل مع الزبائن لا يشكل لوحده شرطاً كافياً للقول بأن المنع الموجّه إليها من ارتداء رمز ديني كان ضرورياً لحماية الصورة التجارية للمؤسسة. بمعنى آخر، وبحسب المحكمة، إن وجود مستخدم على تماس مع الجمهور يرتدي رمزاً دينياً لا يعني بأن المؤسسة سوف تُنسب من قبل زبائنها إلى ذلك الدين. وبالتالي، يقتضي توافر عناصر إضافية للقول بوجود تعدي على مصالح المؤسسة من شأنها تبرير ذلك التدبير أو أن يثبت رب العمل توافر حاجة حقيقية تبرره⁽²¹²⁾. يقتضي بالتالي، في كل حالة على حدة، إبراز العناصر الملموسة التي تثبت أن ارتداء الرمز الديني من قبل المستخدم أو المستخدمة يشكل تعدياً على مصالح المؤسسة وإن تدبير المنع قد جاء متناسباً مع الهدف المنشود.⁽²¹³⁾

وقد اقترحت المحامي العام شاربستون في قضية Bougnaoui أنه يقتضي، في القطاع الخاص، اجترار حلول بناءً على مفاوضات، ترمي إلى التوفيق بين هموم رب العمل ومعتقدات العامل، كأن يُصار إلى الاتفاق على نوع من اللباس يتأقلم مع لباس المؤسسة أو يوحي بمظهر محايد، وعلى أن يكون ذلك كحلٍ بديل عن المنع المطلق.⁽²¹⁴⁾

وبالنتيجة، يمكن القول أن الحياد المحكي عنه في إطار المؤسسات الخاصة ليس ذلك الحياد الذي تنص عليه مواد الدستور، بل هو الهدف الذي يسعى إليه صاحب تلك المؤسسة راميةً من خلاله إلى إظهار مؤسسته في حلّة بعيدة عن أي دين أو معتقد أو مذهب، وعلى أن يتم تطبيق هذا الحياد دون تمييز.

209) Julie Ringelheim, op. cit., p. 15.

210) CEDH, *Eweida c. / Royaume-Uni*, op.cit., para. 94.

211) Idem.

212) CJUE, 13 octobre 2022, *L.F. c./ S.C.R.L.*, aff. C-344/20, para. 40.

213) Julie Ringelheim, op. cit., p. 16; CJUE, 13 octobre 2022, *L.F. c. / S.C.R.L.*, aff. C-344/20, para. 40.

214) Conclusions de l'Avocate général Sharpston, CJUE, aff. 188/15, *Bougnaoui*, para. 123-128.

وعليه، وبالعودة إلى القرار الصادر عن قاضي العجلة في بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١، يتبين أن ذلك القرار قد ذهب إلى أن النظام التعليمي في مدرسة اليبس عبد القادر، أي العلمانية، لا يجوز أن يتعارض مع النظام العام اللبناني ومع أحكام الدستور الذي يكرس هذه الحريات ويكفل ممارسة الشعائر الدينية.⁽²¹⁵⁾

وإننا إذ نخالف ما ذهب إليه القرار لهذه الجهة ذلك أنه يكون قد منع من الناحية العملية وجود أي مؤسسات ترغب في الحفاظ على الحياد التام في أماكن العمل ومنع ارتداء الرموز الدينية من قبل مستخدميها ومرتاديها لأسباب مشروعة. فإن كان الدستور يكفل للمواطنين ممارسة الشعائر الدينية، فإنه يكفل أيضاً للمواطنين عدم ممارسة تلك الشعائر لا بل حق عدم الاعتقاد بأي دين. بمعنى أنه بحسب الدستور، إن حق الاعتقاد بدين معين وحق عدم الاعتقاد بأي دين متساويان لا تفضيل لأحدهما على الآخر، كما أنه لا إلزام لأي شخص حتى ولو كان مؤمناً على ممارسة الشعائر الدينية بل يعود له حق خوض حياته بمعزلٍ عن تلك الشعائر.

غير أن قرار قاضي العجلة قد أصاب عندما أشار إلى أن نظام المدرسة لم يمنع الرموز الدينية أو الظهور بأي مظاهر دينية، وإن المبدأ هو الحرية والقيّد هو الاستثناء وهو لا يُستدل عليه دلالة بل يجب النص عليه بصورة واضحة والغموض يُفسّر لمصلحة الحرية⁽²¹⁶⁾. لا بل إن القرار أشار إلى أن ذلك النظام أوجب الالتزام بالحرية واحترام مبدأ احترام الآخرين في معتقداتهم. كما أنه أوضح أن ما ورد في النظام لجهة الالتزام بالحياد الديني وحظر كل دعاية فهو لا يعني أي منع أو قيد للحريات الدينية ولا إلغاء الدين، مفسراً قضاءه بأن الحياد الديني يعني بأنه يجب على أفراد المجتمع التربوي في المدرسة أن يحتفظوا بالحياد تجاه جميع الطوائف والمعتقدات الدينية وعدم الانحياز أو المشاركة في خلافات دينية، أما ممارسة الشعائر الدينية فهو لا يعني التعرض للأديان الأخرى أو الانحياز أو عدم الحياد.⁽²¹⁷⁾

وإن ما ذهب إليه قرار قاضي العجلة في بيروت يقع يرأينا في موقعه الصحيح ذلك أن القيود على الحريات الأساسية للإنسان يجب أن تُفسّر بشكل حصري انطلاقاً من نصوص النظام العائد للمؤسسة الخاصة التي عادةً ما يعمل لديها مستخدمون من أديان مختلفة. وعليه فقد انتهى ذلك القرار عن حق إلى أن ارتداء المعلمة لحجابها أثناء قيامها بمهامها لا يشكل انتهاكاً لموجب الحياد الديني المنصوص عليه في نظام المدرسة.

لا بل إن قرار قاضي العجلة في بيروت أوضح أن المدرسة قد أقدمت على تمييز في المعاملة عندما أباحت ارتداء الحجاب للطالبات ولعاملات النظافة، في حين إنها منعت المعلمة من ارتداء الحجاب، بحجة أن للطلاب تأثيرٌ على بعضهم البعض وإن بعض الطلاب قد يكونون قدوةً لغيرهم، ما يزيد من تأثيرهم على بعضهم⁽²¹⁸⁾. وقد ذهب قاضي العجلة إلى المدرسة بحصرها منع ارتداء الحجاب بالهيئة التعليمية فقط وقيامها بصرف المعارض على خلفية ارتدائها الحجاب في حين إنها تسمح للطالبات ولعاملات التنظيف بارتدائه، فتكون هي من أخلت بمبادئ الحياد وطبقته بصورة استثنائية وميّزت بين حق المعارض وحق الطالبات وعاملات التنظيف من دون وجه حق⁽²¹⁹⁾. ونرى أن القرار قد أصاب في ما ذهب إليه.

(215) قاضي العجلة في بيروت، قرار رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١، العدل، ٢٠٢٣، العدد ٤، ص. ١١٢٩.

(216) قاضي العجلة في بيروت، لمرجع السابق، ص. ١١٢٩.

(217) قاضي العجلة في بيروت، لمرجع السابق، ص. ١١٢٩.

(218) قاضي العجلة في بيروت، لمرجع السابق، ص. ١١٣٠.

(219) قاضي العجلة في بيروت، لمرجع السابق، ص. ١١٣٠-١١٣١.

المبحث الثاني: مساواة الحجاب بغيره من الرموز الدينية أو العقائدية

طُرحت مسألة مساواة الحجاب مع غيره من الرموز الدينية بشكل غير مباشر وذلك من خلال سؤالين جرى توجيههما من قبل المحاكم الوطنية إلى محكمة العدل الأوروبية.

السؤال الأول يتعلق في ما إذا كانت العقائد الدينية تتساوى في المعاملة مع العقائد الفلسفية أو السياسية في إطار المؤسسة الخاصة.

والسؤال الثاني يتناول قاعدةً واردةً في نظام داخلي لإحدى المؤسسات يقضي بمنع الرموز الدينية ذات الحجم الكبير، مع العلم أن الحجاب يمكن تصنيفه من بين تلك الرموز، خلافاً لغيره من الرموز التي يمكن اعتبارها صغيرة الحجم.

البند الأول: مساواة الرموز الدينية بغيرها من الرموز السياسية أو الفلسفية

طُرحت على محكمة العدل الأوروبية مسألة تفسير نص المادة الأولى من التوجيه الأوروبي ٧٨/٢٠٠٠ التي تنص على ما يلي:

“La présente directive a pour objet d'établir un cadre général pour lutter contre la discrimination fondée sur la religion ou les convictions, l'handicap, l'âge ou l'orientation sexuelle, en ce qui concerne l'emploi et le travail, en vue de mettre en œuvre, dans les États membres, le principe de l'égalité de traitement. »

وقد تركّز موضوع التفسير حول عبارة la discrimination fondée sur la religion ou les convictions وما إذا كانت العقائد الدينية والمعتقدات الأخرى تشكل سبباً واحداً للتمييز أو أنها تشكل أسباباً مختلفة يقتضي التعامل معها بشكل مختلف؟

أجابت محكمة العدل الأوروبية⁽²²⁰⁾ على هذا السؤال كالتالي: إن تطبيق المادة الأولى من التوجيه ٧٨/٢٠٠٠ يوجب تفسير عبارتي religion و convictions باعتبارهما وجهان لسبب واحد للتمييز، بمعنى أن الدين والمعتقدات يشكلون سبباً واحداً للتمييز يشمل كل المعتقدات الدينية والفلسفية والروحانية.

إلا أن المحكمة عادت وأوضحت أن المعتقدات السياسية أو النقابية أو حتى المذاهب الفنية، الرياضية، الجمالية أو غيرها، فهي غير محمية بموجب التوجيه الرقم ٧٨/٢٠٠٠ كونها غير مشمولة بموجب المادة الأولى من هذا التوجيه.⁽²²¹⁾

البند الثاني: مساواة الرموز الدينية الظاهرة والكبيرة الحجم بغيرها من الرموز الدينية

طُرحت على محكمة العدل الأوروبية مسألة ما إذا كان منع ارتداء رموز دينية ظاهرة أو كبيرة الحجم يؤدي إلى حصول تمييز ديني غير مباشر ولا سيما أن بعض الرموز الدينية يكون صغير الحجم أو غير مرئي، والبعض الآخر كالحجاب يكون كبير الحجم وبطبيعة الحال مرئياً للجميع؟

220) CJUE, 13 octobre 2022, *L.F. c. / S.C.R.L.*, aff. C-344/20, para. 29 ; CJUE, *WABE et MH Müller Handel*, C-804/18 et C-341/19, le 15 juillet 2021, point 47.

221) CJUE, 13 octobre 2022, *L.F. c. / S.C.R.L.*, para. 28.

قضت محكمة العدل الأوروبية بأنه يقتضي تفسير الفقرة الثانية من المادة الثانية من التوجيه الأوروبي ٧٨/٢٠٠٠ بمعنى أن منع ارتداء رموز دينية ، عقائدية أو فلسفية ظاهرة أثناء العمل بهدف تأمين مظهر الحياد لا يمكن تبريره إلا إذا كان المنع يطل كل شكل ظاهر للتعبير عن المعتقدات الفلسفية أو الدينية، وإن المنع المحصور بارتداء رموز من الحجم الكبير مرتبطة بتلك العقائد من شأنه أن يشكل تمييزاً مباشراً مبنياً على الدين أو المعتقدات.⁽²²²⁾

وأشارت المحكمة إلى رأي المفوضية الأوروبية الذي ذهب إلى أن هكذا منع محصور بالرموز الظاهرة وكبيرة الحجم من شأنه أن يطل المنتمين إلى ديانات توصي بارتداء ألبسة أو رموز ذات حجم كبير، كتغطيات الرأس مثلاً.⁽²²³⁾

خاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة بيان وضع الحجاب في كل من القطاع العام الذي يحكمه الحياد الدستوري، والقطاع الخاص الذي يمكن أن تحكمه "فلسفة" الحياد، وهي صورة قد يسعى صاحب المؤسسة إلى إظهارها تجاه زبائنه. وقد بينّا أن صورة الحياد في القطاع الخاص لا علاقة لها بمبدأ الحياد الدستوري. فهذا الأخير يرعى القطاع العام والوظيفة العامة، في حين إن الثاني يشكل خياراً عائداً لصاحب مؤسسة خاصة.

تبين من خلال هذه الدراسة أن تطبيق مبدأ الحياد الدستوري ومبدأ العلمانية جاء صارماً في القطاع العام في فرنسا لا يقبل أي استثناءات، في حين إن تطبيق المبدأين المذكورين قد لقي مقارنة أكثر تطليفاً من قبل القضاء الألماني.

وإننا نرى أن التطبيق الفرنسي لمبدأ العلمانية والحياد قد ذهب إلى حد التطرف بفعل التجيش الذي أركته نار المغالاة والتي أسعرتها بعض الأحزاب الساعية وراء كسب بعض الأصوات في الانتخابات النيابية، وبعض الإعلام الفرنسي الذي ذهب، عن سوء نية أو عن دوافع غريزية، إلى حد إعطاء قضية الحجاب حجماً ومدى غير متلائمين، لا بل تصوير الحجاب في بعض الحالات إلى كونه مرادفاً لبعض المذاهب الإسلامية المتشددة.

كما نرى بأن التطبيق الفرنسي المتشدد للعلمانية والحياد قد خلط بين المفهوم الصحيح لهذين المبدأين من جهة، والإلحاد من جهة أخرى. فالدولة الفرنسية، من خلال النص الدستوري الذي يتناول العلمانية، لم تعترف بأي دين، ولكنها لم تخصص أي أفضلية لدين على آخر، أو للإيمان على الإلحاد أو العكس.

إلا أن التطبيق الفرنسي لمبدأ العلمانية والحياد، ينطوي على توجه إلحادي، يتناقض بحد ذاته مع روح العلمانية التي تضع الإيمان والإلحاد على حد سواء. ويبدو أن بعض الجمعيات قد هبت من أجل محاربة القوانين المناوئة للحجاب أو المناخات المعادية للإسلام. وإنه يمكن المراهنة على النشاط الذي تقوم به تلك الجمعيات - وبعضها لا يصطبغ بالطابع الديني الإسلامي - من أجل تغيير نظرة المشرع الفرنسي أو تطوير الاجتهاد المتشدد الذي عرضنا له في معرض هذه

222) CJUE, *M H Muller Handels GmbH c. / M J*, C-341/19, 15 juillet 2021, para. 78; CJUE, *OP c. / Commune d'Ans*, C- 148/22, 23 nov. 2023, para. 25.

223) CJUE, *M H Muller Handels GmbH c. / M J*, para. 72.

الدراسة.⁽²²⁴⁾ هذا النشاط الذي يرمي إلى إحداث خرق في اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي، من خلال تقديم المراجعات طعنًا بكل حالة تتطوي على منع للحجاب في مؤسسة عامة، أو مراجعة القضاء العدلي للطعن بكل حالة منع للحجاب تحصل في مؤسسة خاصة، وفي تقديم المراجعات اللازمة لدى حامي الحريات Le défenseur des droits عندما تتعرض أي امرأة محجبة للتمييز في معرض قيامها بوظيفتها أو بمهامها. كما أنه في حال عدم الحصول على نتيجة ايجابية أمام القضاء الوطني الفرنسي، فإن الرهان يكون معقوداً على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل تعديل اجتهادها السابق المؤيد لتوجهات القضاء الوطني الفرنسي، في ضوء المبادئ والأسس القانونية التي جرى التطرق إليها من خلال هذه الدراسة، ولا سيما منها تلك المبنية على الحرية الدينية وعدم تعارض العلمنة مع ارتداء الحجاب في الوظيفة العامة. وإن تلك المحكمة هي، في حال تشبث القضاء الوطني الفرنسي بمواقفه السابقة، الوحيدة القادرة على فرض حلول جديدة عليه باعتبارها المحكمة الأوروبية العليا التي يتوجب على كل قضاء وطني في الفلك الأوروبي أن يتكيف مع توجهاتها.

وهنا ننوه بالحملة التي بادر إليها المجلس الأوروبي المعني بصيانه حقوق الإنسان، والمتعلقة بالدفاع عن ارتداء الحجاب والتنوع في المجتمع.⁽²²⁵⁾

ذهب البعض، عن حق، إلى القول بأن العلمانية يجب أن تبقى تلك الحاضنة المعطاء، الذكية والعادلة، التي تمكّن كل المعتقدات والأفكار، الديانات والفلسفات، من التعايش سويًا من دون أن تفرض إحداها رؤيتها على الأخرى وتتعدى بالتالي على حرية الفكر، بحيث يكون لكل شخص الحق في اعتناق دين، أو الحق في أن لا يكون له دين.⁽²²⁶⁾

والواقع أن بعض المغالين في العلمانية الذين يهدفون إلى منع الحجاب في القطاع الخاص، يخلطون ما بين العلمانية والإلحاد. إن الدين موجود وله الحق في الوجود.⁽²²⁷⁾

وإننا إذ عرضنا للموقف الفرنسي المتشدد في تطبيقه للعلمانية، نرى التطرق في هذه الخاتمة إلى العلمانية المطبقة في لبنان⁽²²⁸⁾، والتي يبدو أنها أكثر تسامحاً في ما خص الحجاب إن على مستوى القطاع العام، أو على مستوى القطاع الخاص. وإن التجربة تبين أن القطاع العام اللبناني، باستثناء القضاء والقوى المسلحة، زاخر بالموظفات المحجبات صاحبات الكفاءة والنزاهة والحياد، فضلاً عن أن المرأة المحجبة قد شغلت مناصب وزارية في لبنان، وقد تبين أنها من أكفأ الوزراء.⁽²²⁹⁾

(224) نذكر على سبيل المثال الجمعيات التالية:

(GMP) Grande Mosquée de Paris; (FNMF) Fédération Nationale des Musulmans en France ; (UOIF) Union des Organisations Islamiques de France ; (CFCM) Conseil français du culte musulman ; (MIB) Mouvement de l'immigration et des Banlieues ; Diversités ; (CEPT) Collectif école pour tou-te-s ; (CFPE) Collectif des féministes pour l'égalité ; (CCIF) Collectif contre l'islamophobie en France ; (CRI) Coordination contre le racisme et l'islamophobie ; (ALI) Abrogation des lois islamophobes ; (LDJM) La ligue de défense judiciaire des musulmans ; « Touche pas à ma Constitution » ; (MIE) Mamans toutes égales.

(225) www.marianne.net/societe/laicite-et-religions/derriere-la-campagne-pro-voile-du-conseil-de-leurope-la-galaxie-des-freres-musulmans

(226) Nahida Nakad, op. cit., p. 216.

(227) Idem.

(228) للاطلاع على بعض الكتابات عن العلمانية في لبنان، يُراجع أمين الياس، علمانية من عندنا، أفكار في الطائفية والعلمانية والدين والدولة، دار سائر المشرف، الطبعة الأولى ٢٠١٧؛ وسام اللحام، لبنان دولة مدنية حقيقة دستورية، دار سائر المشرق، الطبعة الأولى ٢٠٢٣.

(229) نعني بكلامنا الوزيرة الدكتورة عناية عز الدين.

والواقع أن لبنان هو الدولة العربية الوحيدة التي لا تعتنق ديناً، على عكس سائر الدول العربية التي تورد نصوصاً في دساتيرها مفادها أن الإسلام دين الدولة. ويبدو أن الدستور اللبناني قد أخذ في عين الاعتبار التعددية الطائفية التي تميّز المجتمع اللبناني عن غيره من المجتمعات العربية، وإن لبنان، بوصفه من الدول العريقة في تعدديتها، يمكن أن يشكل مثلاً مفيداً للدولة الفرنسية في إطار تعاطيها مع مسألة الحجاب والتعددية ولا سيما متى نظرنا إلى علمانية الدولة على أنها تتمثل في إمكان ممارسة الشعائر الدينية بضمانة هذه الأخيرة من دون تمييز أو عدم مساواة انطلاقاً من الانتماءات الدينية أو المذهبية، فلا تكون العلمانية أيديولوجية مترتبة أو معتقداً غير قابل للنقاش، بل نهجاً علمانياً منفتحاً تعتنقه الدولة على كل المواطنين والمقيمين على أراضيها، في إطار تنظيم الحياة المشتركة لمختلف فئات المجتمع⁽²³⁰⁾. باعتقادنا، إن التعددية في المجتمع الفرنسي، ولا سيما منها المرتبطة بوجود مواطنين فرنسيين يدينون بالإسلام، هي مسألة حديثة نسبياً بالنسبة للمجتمع الفرنسي، على عكس المجتمع اللبناني المركب أساساً من طوائف متنوعة. ولعلّ حداثة الحالة المستجدة هي التي دفعت المشرع الفرنسي إلى سوء المعالجة واتخاذ موقف حذر من الحجاب، متناسياً أن المجتمع الفرنسي بات تعددياً من الناحية الدينية، وإن الفرنسيين المسلمين هم مواطنون فرنسيون يتمتعون بكل الحقوق التي يتمتع بها أي مواطن فرنسي.

وفي ما خص اجتهاد Leyla Şahin c./ Turquie الذي يتمسك به الكثيرون لدعم ما يُسمى بالعلمانية ومبدأ الحياد في المرافق العامة، فهل تساءل هؤلاء يا تُرى ما هو الوضع اليوم في تركيا العلمانية؟ هل ما زالت علمانية تركيا على تشدها بالطريقة التي فرضها مصطفى كمال أتاتورك على الشعب التركي بالقوة. يشير الواقع التركي اليوم تحت حكم رجب الطيب أردوغان أن الحجاب قد عاد إلى الوظيفة العامة والمجلس النيابي والتعليم الثانوي، كما أنه عام ٢٠١٥، تقرر فرض التعليم الديني الإسلامي الإلزامي في المؤسسات العامة.⁽²³¹⁾

إن المذهب الوضعي السوسيولوجي⁽²³²⁾ الذي يقضي بتفسير أحكام القانون في ضوء تطور المجتمع ورغباته، والمنتهج من قبل القضاء الفرنسي والأوروبي، يحتمل بعض المخاطر والدليل على ذلك الحالة التركية التي، في خلال عقد من الزمن، تحولت من العلمانية المتوحشة نحو علمانية تأخذ بعين الاعتبار التركيبة الاجتماعية للمجتمع التركي المؤلف بغالبه من أتباع الدين الإسلامي. فهل كان المجتمع التركي، يوم صدور قرار ليلى شاهين، مؤيداً للحل الذي أفتت به المحاكم التركية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؟ نعتقد أن الجواب على كل شفة ولسان.

نرى أنه بنتيجة هذا البحث، إن القضاء الألماني هو أفضل من تعاطى مع موضوع الحجاب في الوظيفة العامة، آخذاً بعين الاعتبار التنوع الديني الذي بات يطبع المجتمع الألماني، محافظاً على حقوق المرأة المسلمة والمحجبة في عدم حرمانها من إشغال مجمل الوظائف العامة، إلا تلك التي لا تحتل أي مظهر من مظاهر التحيز، كالقضاء والجيش وممثلي الدولة.

في ظل التنوع الاجتماعي لدول أوروبا، لا نرى أن ارتداء المرأة المسلمة حجابها في الوظيفة العامة، يتعارض مع مبدأي العلمانية والحياد، لا سيما أن هذين المبدأين قد وُضعا للحفاظ على الحريات وليس قمعها، وإن ارتداء الحجاب لا يشكل بحد ذاته مؤشراً على الانحياز، بل التزاماً دينياً يرمز إلى خضوع المرأة المسلمة إلى الله وليس إلى الرجل، وفق ما تعتقده خطأ بعض شرائح

230) Pierre Gannagé, *L'Etat libanais est-il laïque ?*, in *Le pluralisme des statuts personnels dans les états multicommunautaires, Droit libanais et droits proche-orientaux*, Hachette Antoine, 2ème éd. 2020, p. 15.

231) Irène Bachler, op. cit., p. 222.

232) Positivism sociologique.

المجتمع الأوروبي.⁽²³³⁾ وبالتالي، فإن الحجاب لا يرمز إلى الخضوع أو الدونية، بل التزاماً دينياً حقاً نابعاً من القناعة الإيمانية المحمية من خلال الدساتير والمعاهدات. ونلفت النظر إلى أنه في قرار حديث صادر عن محكمة العدل الأوروبية، جاء أن الحياد قد يتمثل في المنع الكلي لارتداء الرموز الدينية، كما أنه قد يتمثل في المقابل بالإباحة للجميع بارتداء الرموز الدينية، ما يعني أن تلك المحكمة تكون قد أقرت مفهومين للحياد، حياد سلبي من جهة وحياد إيجابي من جهة ثانية.²³⁴ وإن تقرير اتباع أي من "الحياديين" يعود للإدارة المختصة التي يعود لها حق تقدير المنهج المناسب في التعاطي بحسب ظروفها.²³⁵ المهم أن يلقي كل من المنع أو الإباحة تطبيقاً عادلاً على جميع العاملين. ويرأينا إن هذا القرار الأخير يشكل تطوراً كبيراً في موضوع ارتداء الرموز الدينية في أماكن العمل سواء أكانت عامة أم خاصة.

من هنا، نرى بأن الموقف القضائي الفرنسي المتشدد تجاه الحجاب في الوظيفة العامة لا يستند إلى أساس قانوني متين، إذ لا العلمانية ولا الحياد ولا الدفاع عن حقوق المرأة ومساواتها بالرجل تبرر منع الحجاب في القطاع العام.

وفي مطلق الأحوال، وعلى فرض أن الظاهر الحيادي يشكل هاجساً للقضاء الفرنسي، ما المانع عندها من أن تشغل المرأة المحجبة وظيفة عامة لا تنطوي على احتكاك بمستخدمي المرافق العامة؟ هل ثمة مجال عندها للقول بأن الحياد قد تعرض لانتكاسة أو لاهتزاز؟ نترك الأمر لما سيأتي من تطورات من أجل رصد الموقف القضائي الفرنسي الذي يمكن المراهنة عليه في المستقبل للسير قدماً في حماية الحريات الدينية على أمل أن يستذكر قول الفيلسوف الفرنسي فولتير:

“La tolérance est aussi nécessaire en politique qu’en religion; c’est l’orgueil seul qui est intolérant. C’est lui qui révolte les esprits, en voulant les forcer à penser comme nous ; c’est la source secrète de toutes les divisions.”⁽²³⁶⁾



233) Nahida Nakad, op. cit., pp.37-38.

234) CJUE, *OP c. / Commune d’Ans*, C- 148/22, 23 nov. 2023, para. 33.

235) Idem.

236) Voltaire, *Mélanges de philosophie, de morale et de politique*, Payot & Rivages, 2019, p. 139.

موجب إعلام المستهلك

L'obligation d'information du consommateur

المحامي سليمان إلياس مالك

المقدمة:

١. تطور تشريعات الإستهلاك في لبنان - خضعت العلاقة التعاقدية والعملية الإستهلاكية لنصوص قانونية عامة منها قانون الموجبات والعقود (م.ع)، وقانون التجارة (ق.ت) وقانون العقوبات (ق.ع)، لسواها من النصوص. أما في تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ فصدر قانون حماية المستهلك (ح.م) رقم ٦٥٩ وتعديلاته، كتشريع خاص لحماية المستهلك، وقد حددت المادة ١٢٩ منه، أي من النصوص القانونية الخاصة التي تبقى نافذة بعد بدء العمل به. ومن ثم، في تاريخ ٢٠١٦/٦/٥ صدر المرسوم رقم ٢٠١٦/٣٣٨٠ والمتعلق بالإعلانات التي تتناول السلع والخدمات. وما تلاه من قرار في تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٧ برقم ٤/١ أ.ت، لتنظيم الإعلانات الترويجية. ونظراً لتطور عقود التجارة والخدمات المصرفية والمالية الإلكترونية، صدر القانون رقم ٢٠١٨/ ٨١ والمتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، حيث خصص في الباب الثاني منه أحكاماً منظمة لها، كما عدل في المادة ١٣٠ منه، المواد ٥١، و ٥٥ و ٥٩ (ح.م)، وإعمالاً لأحكام المادة ٨ منه صدر المرسوم رقم ١٤١١٥ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٨. هذا بالإضافة إلى مراعاة ما نص عليه قانون المنافسة (ق.م) رقم ٢٨١ الصادر في تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، والذي حدّد آلية تعزيز حرية المنافسة، بما يضمن حقوق المستهلك.

٢. حماية المستهلك - في العلاقات التعاقدية يُعتبر المستهلك، بسبب عدم إلمامه دائماً بخصائص السلع والخدمات، الطرف الأضعف la partie faible، ما يتطلب توفير الحماية له. هذه الحماية، شكّلت أولى أهداف قانون (ح.م)، الذي نصّ على حقوق المستهلك ووضع موجبات على من يتعاطى نشاطاً اقتصادياً أو مهنيّاً، سواء كان من القطاع الخاص أم العام، محدداً مسؤولية مخالفة أحكامه، من خلال إجراءات الرقابة الإدارية والقضائية. علماً أنّ الدور الرقابي لحماية المستهلك، والذي تؤديه وزارة الإقتصاد والتجارة على العلاقة التعاقدية الإستهلاكية، يبقى غير كافٍ Insuffisant في ظلّ تطور التبادل التجاري وإزدياد الحاجات الإستهلاكية. خاصة، أنّ حماية المستهلك يجب أن تتطوّل مع العملية الإستهلاكية le processus de consommation. وهذه العملية تتطلب تعاوناً رقابياً منذ انطلاقتها وحتى مرحلتها الأخيرة، عند تأمين حاجة المستهلك، بين عدّة جهات، منها ومن بينها جهات حكومية، المجلس الوطني لحماية المستهلك، والمنصوص عليه في المادة ٦٠ (ح.م)، أو الهيئة الوطنية للمنافسة (م. ٢٤ ق.م)، والمجلس اللبناني للإعتماد COLIBAC المنشأ بموجب القانون رقم ٢٠٠٤/٥٧٢ والذي أقرّ نظامه الداخلي بمقتضى المرسوم رقم ٢٠١٠/٥٠٣٤، وجهات غير حكومية، كمنظمات المهن الحرة، التي تشكل فريقاً في العملية الإستهلاكية، وجمعيات المستهلك.

٣. قوننة موجب إعلام المستهلك - بعد إتّساع شريحة المستهلكين والمخاطر الكبيرة التي يتعرّض لها المستهلكون في المجتمع الإستهلاكي la société de consommation، غدونا كلنا

مستهلكين "Nous sommes tous des consommateurs, par definition"، كما سبق وأعلن، في العام ١٩٦٢، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية John Kennedy في رسالته الموجهة إلى الكونغرس. هذه الرسالة أيضاً، تضمنت أربعة حقوق للمستهلك، وهي حق الوصول إلى المعلومات، الحق في السلامة، وفي الاختيار وفي الاستماع إلى آرائه. أما لاحقاً، فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٢٤٨/٣٩ تاريخ ١٦/٤/١٩٨٥ المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، حتى أصبحت ثمانية حقوق، بعد إضافة الحق في إشباع الاحتياجات الأساسية، والحق في التعويض، وفي التوعية وفي تأمين بيئة صحية. ما جعل من الولايات المتحدة الأمريكية تشكّل مهد النزعة الاستهلاكية le berceau du consumérisme، والتي أخذت أيضاً زخماً مع المحامي من أصل لبناني Ralph Nader، في العام ١٩٦٥، من خلال النزاع مع الشركة العملاقة (General Motors GM) وذلك بعد اكتشافه أن سيارات GM كانت تحتوي على عيوب تصميمية تهدد سلامة الركاب.

وتالياً، إن قوننة موجب إعلام المستهلك كانت ثمرة جهود داخلية ودولية، ما دفع إلى إصدار قانون حماية المستهلك الذي نصّ على إلزامية المحترف في تأدية موجب الإعلام وذلك في عدة مواد منها المواد ٤، و ٢٠، و ٣٦ و ٥٢ (ح.م). هذا بالإضافة إلى بعض القوانين الخاصة أو الأنظمة للمهن الحرة (قانون الآداب الطبية، نظام آداب مهنة المحاماة، إلخ) التي بدورها نصت بصورة ملزمة على تأدية موجب الإعلام. ما نقل موجب الإعلام إلى موجب قانوني obligation légale، بعد أن كان واجباً أخلاقياً devoir moral أو كأحد عناصر التفاوض عن حسن نية.

إذاً، فإن موجب إعلام المستهلك، موضوع المقال، وكما يتم إحاطته وتفعيله، يغدو من المفيد تبيان من هم أطرافه ونطاقه وكيفية تأديته، وصولاً إلى عرض أسباب وآلية ضبط الإخلال به، وذلك من خلال تحديد مفهومه في (القسم الأول) والإخلال به في (القسم الثاني).

القسم الأول - مفهوم موجب إعلام المستهلك:

٤. تعريف موجب إعلام المستهلك - إن موجب إعلام المستهلك، له فرادته unicité وأولويته sa priorité بين الموجبات، نظراً لأهمية موضوع إعلام شخص ما وجعله على دراية بشيء ما، Donner connaissance^(١). هذه الدراية والمعرفة بالشيء، هي لب أو جوهر le noyau موجب إعلام المستهلك، الذي أصبح، كموجب مدني، ذا إطار واضح ومجرد، بمقتضى قانون حماية المستهلك.

٥. إستقلالية موجب إعلام المستهلك عن موجب الإستعلام وأخذ الحيطة وموجب المشورة - يُعرف وفقاً للقواعد العامة (م.ع)، بأن حدود موجب الإعلام تقف عند موجب الإستعلام وموجب أخذ الحيطة L'Obligation de renseignement et de mise en garde المفروضين على كل متعاقد. ولكن، بعد قوننة موجب إعلام المستهلك، فإن هذه الحدود لم تعد تشكّل إعفاء للمحترف من تأدية هذا الموجب. أما موجب المشورة l'obligation de conseil فيتميّز عن موجب الإعلام l'obligation d'information، بإعتباره مرتبطاً بالعقد، حيث يتعهد مثلاً البائع، المحترف أن يسدي المشورة الفنية للمستهلك فيساعده على فهم كيفية استعمال الآلة وطرق صيانتها. أما موجب الإعلام، الذي يقع على عاتق من يتعاطى النشاط الإقتصادي أو المهني، لمصلحة المستهلك، فيتم بشكل موضوعي، في كل ما يتعلق بالسلعة أو الخدمة، بهدف تمكين

(١)

Le Robert, dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française, **informer**, tome 3e, 1970, P. 736, N°2.

المستهلك من الإحاطة بها. إلا أنه يعفيه من التأكد من مدى استيعاب هذا الأخير، ما لم يتم إشتراط العكس^(٢). هذا وتنفيذاً لموجب المشورة، يعتبر المحترف، مرشداً موثقاً ومستشاراً ذا خبرة^(٣).

وتالياً، إن مفهوم موجب إعلام المستهلك، يتطلب تبيان أطرافه في (المبحث الأول) ومن ثم نطاقه في (المبحث الثاني).

٦. المبحث الأول - أطراف موجب إعلام المستهلك:

إن موجب إعلام المستهلك، يقوم بين طرفين، الأول، هو من يتعاطى نشاطاً اقتصادياً أو مهنيًا، ما يجعله ملماً بالمعلومات عن السلع والخدمات. أما الثاني، فهو المستهلك. هذا المستهلك، تحديده يكون مرناً وليس جامداً، بعكس ما يحصل من إلتهاس بالإستناد إلى حرفية نص المادة الأولى (ح.م) لناحية، "أن أحكام هذا القانون لا ترعى العلاقات التي تربط المحترفين فيما بينهم". بدليل، أن المحترف قد يكون بموقع المستهلك، أو يعرف بغير الممتن Le non professionnel. هذا الواقع، يتطلب تمييز أطراف موجب إعلام المستهلك بين، الدائن به في (الفقرة الأولى) والمدين به في (الفقرة الثانية).

٧. الفقرة الأولى - الدائن بموجب إعلام المستهلك:

إن المستهلك، الدائن بموجب الإعلام، سيتم تبيانه انطلاقاً من المفهوم الموسع (أولاً)، ومن ثم، المفهوم الضيق أو الحصري (ثانياً).

أولاً - المستهلك بالمفهوم الموسع:

٨. المستهلك وفقاً لعلم الاقتصاد - هو الشخص الذي يقوم بعملية التعاقد لتأمين حاجاته الإستهلاكية، أي الإستهلاك^(٤).

٩. التعريف القانوني للمستهلك - إن المادة ٢ (ح.م)، عرّفت المستهلك بأنه، "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها، وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني". أما المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠٠/٤٦٢ الصادر في تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢ والمتعلق بتنظيم قطاع الكهرباء، عرفت المستهلك، أي شخص طبيعي أو معنوي تكون تجهيزاته المستهلكة للكهرباء موصولة بشبكة الكهرباء بواسطة نقطة وصل وبموجب بوليصة إشتراك. أما قانون الإستهلاك الفرنسي، فلم يأخذ بمسألة التكامل Intégration أو دمج الشخص المعنوي في عداد المستهلكين، لاسيما في المادتين ٣٣١-٢ و ٤٢٢-١. إلا أنه، عاد وميّز في المادة التمهيدية منه، بين المستهلك كشخص طبيعي وغير المحترف Non-professionnel كشخص معنوي موفر الحماية له، طالما لا يتعاقد بأمور مرتبطة بنشاطه المهني. كحال الطبيب، عندما يقدم على شراء المعدات الطبية أو التاجر عندما يشتري أثاث

Stéphane Piedelièvre, **Droit de la consommation**, Ed. 2008, Économica, p.42, n°60.

(٢)

(٣)

<https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006966099> Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 10 novembre 1964, 62-13.411, bulletin 1964, n° 493.

Yves Picod et Hélène Davo, **Droit de la consommation**, 2e éd., Sirey, 2010, p. 22, n°31.

(٤)

معمله^(٥). وهذا ما نصّت عليه المادة ١٧ من القانون رقم ٢٠١٢/١٢١٥ الصادر في تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ عن البرلمان الأوروبي في بروكسيل، التي اعتبرت مستهلكاً، مَنْ يتعاقد للإستهلاك من خارج نشاطه المهني.

وفي هذا الخصوص، تمّ توفير الحماية، في ما يتعلق بقروض الاستهلاك، لصالح الأشخاص المعنويين^(٦)، بحيث اعتُبرَ الحزب السياسي، مستهلكاً لتطّبق عليه الأحكام المتعلقة بقروض الاستهلاك^(٧). وهذا حال الحماية المتعلقة بصحة وسلامة الأشخاص، ما وسّع من نطاق تعريف المستهلك، لأنّ الأمر لا يتعلّق هنا بتصحيح التوازن بين المتعاقدين، بل لحماية الضحية من إستعمال المواد المعتبرة ضارة^(٨)، كما عند شراء شقة سكنية لأغراض شخصية^(٩). وكذلك عند التعاقد من قبل الشخص المعنوي لأجل تأمين الخدمة، كحال وقف الكنيسة أو الجمعية عند التعامل مع مصنع الأجراس^(١٠). ما يجعل، من تعريف المستهلك مرتبطاً بالغاية التي يتعاقد لأجلها، سواء كانت شخصية أم غير مرتبطة بنشاطه المهني.

ثانياً - المستهلك بالمفهوم الضيق أو الحصري:

١٠. **المستهلك بالمفهوم الضيق أو الحصري** - هو الشخص الطبيعي الذي يقوم بالتزوّد أو باستعمال سلعة أو خدمة للمنفعة الشخصية. ما يقتضي الإشارة إليه، أنّ أغلبية الفقه الفرنسي يأخذ بالمفهوم الحصري للمستهلك، بحيث يكون مستهلكاً، كل مَنْ يقوم بالتصرّفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية^(١١)، ما يستبعد كل من يتعاقد لأغراض المهنة^(١٢). في حين، أنّه سبق للقانون الفرنسي الصادر في تاريخ ٤ آب ١٩٩٢ والمتعلق بقرض الرهن Crédit hypothécaire، أن حدّد المستهلك في القروض المعقودة لصالح أشخاص طبيعيين. أما المادة ٢ من القانون الفرنسي رقم ٩٣/١٣ المتعلق بالبنود التعسفية، فحدّدت صراحةً أنّ أي شخص غير الشخص الطبيعي يتعاقد مع المحترف لا يمكن اعتباره كمستهلك. وفي هذا الاتجاه، عرّف المستهلك، بأنّه الشخص الطبيعي الذي يحصل على se procure أو يستعمل utilise سلعة أو خدمة للإستعمال الشخصي غير المهني^(١٣).

(٥)

Jean Pierre Pizzio, « L'introduction de la notion de consommateur en droit français », D 1982, Chron, p. 91.

Jean Calais-Auloy, et Frenk Steinmetz, **Droit de la consommation**, 5e éd Dalloz, 2000, p.4, n°4. (٦)

<https://cerclab.univ-lorraine.fr/node/273608> CA Paris, 15e ch. B. 5 juillet 1991. (٧)

Vassili Christianos et Fabrice Picod, **Rép.Communaire**, Dalloz, v.consommateurs, n° 95 et s. (٨)

(٩) لجنة حلّ النزاعات بين المستهلك والمحترف، قرار رقم ٢٠١٩/٢٣، تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠، غير منشور (...). "يعتبر المدعي مستهلكاً لأنه اشترى شقة سكنية لأغراض شخصية وهي سلعة فيما المدعى عليها محترفة تتعاوى إقامة مشاريع البناء." (...)

(١٠) لجنة حلّ النزاعات بين المستهلك والمحترف، قرار رقم ٢٠١٨/١٦، تاريخ ٢٠١٨/٣/١٣، غير منشور: "وحيث من الممكن أن يكون المدعي الكاهن فجلون قد وقع في الغلط حول طريقة التصليح والتصنيع والمواصفات (...). وحيث أن إثبات هذه الفرضية الأخيرة تقع على عاتق المدعى عليه، وهو لم يستطع إثباتها بغياب عقد خطّي بين الطرفين".

Yves Picod et Hélène Davo, **Droit de la consommation**, 2e éd, Sirey, 2010, p. 23, n° 34. (١١)

(١٢)

François CHABAS, **Obligations, théorie générale, Leçons de droit civil**, 8e éd, Montchrestien 1991, p. 30, n° 32-3.

(١٣)

Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz, **Droit de la consommation**, 7e éd., Dalloz, 2006, p. 1, n° 7 et 8.

١١. الفقرة الثانية - المدين بموجب إعلام المستهلك:

إنَّ المدين بموجب إعلام المستهلك، هو الطرف الذي يتعاطى نشاطاً إقتصادياً أو مهنيّاً ويتعاقد مع المستهلك، وقد يكون من القطاع الخاص (أولاً) أو من القطاع العام (ثانياً).

أولاً - المدين بموجب إعلام المستهلك من القطاع الخاص:

١١. ١ - **المحترف**، Le professionnel عرّفت المادة ٢ (ح.م)، "المحترف الشخص الطبيعي أو المعنوي من القطاع الخاص أو العام، الذي يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً، يتمثل بتوزيع أو بيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات. كما يعتبر محترفاً، لغرض تطبيق أحكام هذا القانون أي شخص يقوم باستيراد السلعة بهدف بيعها أو تأجيرها أو توزيعها، وذلك في إطار ممارسته لنشاطه المهني". أما المادة ٢ من القانون رقم ٢٠١٢/٢٢٤ الصادر في تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ والمتعلق بالقواعد الفنية وإجراءات تقييم المطابقة الخاصة بها، فعرّفت المحترف، بأنّه، "الموزع و/أو المصنع و/أو المستورد و/أو الممثل المفوض. هذا التعريف للمحترف الشخص الطبيعي أو المعنوي، مطابق مع تعريف المحترف وفقاً للمادة التمهيدية من قانون الإستهلاك الفرنسي. علماً أنّ المحترف، يشمل كلّ من يقوم بالأنشطة الإقتصادية أو المهنية، بشكل منظم، متكرّر وبهدف تحقيق ربح أو مردود (كالمُنتج، والمستورد، ومقدّم الخدمة، إلخ)، دون أن يتمّ إفراذ تعريف مستقل بهم في قانون حماية المستهلك، كحال المُصنّع والمُعْلن، وفقاً لما سنبينه أدناه:

١١. ١. ١ - **المُنتج**، le producteur، هو من يُسهم في إنتاج مواد صناعيّة، أو زراعية، أو غيرها^(١٤). أما قانون حماية المستهلك، فلم يعرف المُنتج، بل سلم حكماً بوجوده. بدليل أنه، في المادة ٢ منه، عند تعريف المواصفات، إعتبر أنها هي التي تحدد خصائص الخدمة أو المُنتج أو طرق الإنتاج، وبطاقة البيان التي تطبق على المُنتج أو طرق إنتاجه، إلخ. كما في المادة ٣ منه، تمّ تعداد حقوق المستهلك، ومنها الإستفادة من معاملة عادلة دون تمييز، من قبل المحترف، للمُنتج المعدّ للإستعمال المحلي أو للتصدير. هذا يفيد أنّ قانون حماية المستهلك أسقط عبارة المُنتج le produit، لا بل تمّ وضعها في المادة ٢، مكان السلعة، عند تعريف المواصفات، كما في الفقرة الثانية من المادة ٣ بدل السلعة أو الخدمة. ولكن الأمر اللافت في ما تضمنته إقتراح تعديل المادة ٢ (ح.م)، بحيث تمّ إضافة مصطلحين: الأول، الحاصلات، وهي محاصيل الإنتاج الزراعي والغلة. أما الثاني، المُنتج، فهو السلعة أو الخدمة. وهذا مطابق لتعريف المُنتج الوارد في المادة ٢ من قانون المنافسة. هذا بالرغم من أنّ المادة ٣ (ق.م)، نصّت على تطبيق قواعده على أنشطة الإنتاج والتوزيع والخدمات كافة دون تعريف المُنتج. أما قانون الإستهلاك الفرنسي فعرف، في المادة ١١١-٦ منه، المُنتج إنطلاقاً من أمرين، الأول، قيام المُنتج بإعلام المحترف، أما الأمر الثاني، فعلى المُنتج أن يقوم هو بالذات بإعلام المستهلك بشكل واضح ومقروء ومفهوم.

١١. ٢. ١ - **المستورد**، L'importateur، يعرف بأنّه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالإستحصال على البضائع من بلد أجنبي مصدّر لها ويجعلها متوفّرة في بلده. بما معناه، من الناحية التجارية، أنّ المستورد يقوم بشراء المنتجات من المصدّر، ومن ثمّ يقوم بتخزينها وبعدها، وبالإستناد إلى تحديد زبائنه الذين بحاجة لها، يقوم بالترويج لها بتأمين خدمة ما بعد

البيع بعد تحديده وفقاً للقوانين المعمول بها سعر المبيع وهامش الربح الخاص به^(١٥). ولكن، المستورد وردّ تعريفه عَرَضاً في المادة ٢ (ح.م)، ضمن تعريف المحترف، بإعتباره شخصاً يقوم بإستيراد السلعة (...). أما القانون رقم ٢٢٤ / ٢٠١٢، فعَرّف أيضاً، في المادة ٢ منه، المستورد بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس نشاطاً في لبنان، يتمثل باستيراد المنتجات بهدف عرضها في الأسواق، كما نصّت المادة ٥ (ق.م) حول الموجب الملقى على مَنْ يستورد منتجاً له ممثل حصري في لبنان للإتجار به، أن يؤمن للمستهلك جميع الخدمات والضمانات وكفالات ما بعد البيع، إلخ.

١١. ٣. ١ - **مقدّم الخدمة**، Le prestataire de service. إنَّ مقدّم الخدمة هو الشخص الطبيعي أو المعنوي من القطاع الخاص أو العام، الذي يمارس، بإسمه أو لحساب الغير نشاط تقديم الخدمات، وذلك في إطار ممارسته لنشاطه المهني، (يراجع تعريف المحترف م ٢ "ح.م")، أي لقاء أجر أو أتعاب les services contre rémunération. كما يعتبر مقدّم الخدمة، كل شخص يعرض أو يقدّم أو يورّد الخدمة^(١٦). هناك العديد من الأنشطة التي تكون موضوع تقديم الخدمات، مثلاً، إستئجار وسائل النقل، الإستشارات القانونية، والمحاسبة، والخدمات العقارية أو الطبية، تقديم الطعام، تكنولوجيا المعلومات، كما مطوّر المواقع الإلكترونية ومقدّم الخدمات الموثوق، على النحو الذي ورد في المادة الأولى من المرسوم رقم ٢٠٢٤/١٤١١٥ والذي يرمي إلى تطبيق أحكام المادة ٨ (الأسناد الرسمية الإلكترونية) من قانون رقم ٢٠١٨/٨١.

١١. ٤. ١ - **المورّد**، Le Fournisseur، هو طرف فرد أو شركة في سلسلة التوريد Supply chain يجعل السلع والخدمات أو المواد الخام التي استحصل عليها من المصدر الأساسي، متاحة عن طريق البيع للمتاجر، والشركات، والمؤسسات كما للمستهلكين، ما يجعل منه كياناً تجارياً في العملية الإقتصادية والإستهلاكية. وبالمطبع المورّدون يستطيعون البيع مباشرة للمستهلك. إنَّ (ح.م) لم يعرّف المورّد، إلا أنَّ القانون رقم ٢٤٤ الصادر في تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ والمتعلّق بالشراء العام في لبنان، عرّف، في المادة ٢ منه، المورّد، على أنه "الشخص الذي يقوم بموجب العقد المبرم مع الجهة الشارية بتوريد السلع أو اللوازم والخدمات. هذا مع مراعاة ما نصّت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٨/٨١ عن مقدم خدمة الإتصال Fournisseur d'accès، كما في المادتين ٦٨ و ٧١ منه عن مقدّم الخدمات التقنية. أما قانون الإستهلاك الفرنسي، فعَرّف المورّد حسب النشاط الذي يقوم به، كحال المورّد للسوق عبر الإنترنت أو موقع مقارنة comparateur en ligne^(١٧). علماً، أنَّ مشغّل المنصة عبر الإنترنت L'opérateur de plateforme en ligne يندرج ضمن مفهوم المورّد الملزم بتسليم المستهلك معلومات عادلة، واضحة وشفافة (م. ١١١-٧ منه)، كما مورّد الكهرباء والغاز الطبيعي، مع مراعاة ما نصّت عليه المواد ٣٣٢-١ إلى ٣٣٢-٧ من قانون الطاقة الفرنسي والمواد ٢٢٤-١ إلى ٢٢٤-١٦ من قانون الإستهلاك الفرنسي.

(١٥)

<https://www.eurofiscalis.com/lexiques/importateur/#:~:text=Un%20importateur%20est%20une%20personne,les%20produits%20de%20l'exportateur.>

(١٦)

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000034072545/ (...) L'article liminaire du code de la consommation, 19° Prestataire de service.

(١٧)

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000034072545/ L'article liminaire du code de la consommation, comparateur en ligne.

١١. ١. ٥ - **الموزّع**، Le distributeur، الموزّع هو الشخص الطبيعي أو المعنوي من القطاع الخاص أو العام، الذي يمارس بإسمه أو لحساب الغير نشاطاً يتمثل بتوزيع السلع في إطار ممارسته لنشاطه المهني (م. ٢ "ح.م"). بينما، وردّ تعريف للموزّع في المادة ٢ من القانون رقم ٢٠١٢/٢٢٤ بأنّه "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يضع المنتج أو الخدمة في الأسواق". ما يعني أنّ الموزّع قد يكون إما موزّع تجزئة يبيع السلع أو المنتجات مباشرة للمستهلك، وإما موزّع جملة للتجار أو للشركات، والذين هم بدورهم يقومون ببيع المستهلكين.

١٢. **المُعلِن**، L'annonceur، هو الشركة أو الشخص أو المؤسسة الذي يسوّق لمنتجات أو خدمات عبر وسائل الإعلام مثل موقع web أو الصحف أو قنوات التلفزيون وغير ذلك^(١٨). أما المادة ٢ من (ح.م) فنصّت على أنّ المُعلِن هو "كل شخص يطلب بث أو نشر الإعلان بواسطة أي وسيلة كانت". وهذا بالطبع، يقضي على المُعلِن بمراعاة أحكام المرسوم رقم ٢٠١٦/٣٣٨٠ والقرار رقم ٤/١ أ.ت/٢٠١٧.

١٣. **المُصنّع**، le fabricant. عرّفت المادة ٢ (ح.م)، المصنّع بأنّه: « الشخص الذي يُحوّل أو يجمع المواد الأولية أو الوسيطة». بينما، إقتراح القانون الذي يرمي إلى تعديل (ح.م) والذي لم يقر بعد في الهيئة العامة لمجلس النواب اللبناني، عرّف المُصنّع، بأنّه، "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحوّل أو يجمع المواد الأولية أو الوسيطة ويعتبر المصنّع محترفاً، إذا قام ببيع أو تأجير أو توزيع منتجاته مباشرة. أما المادة ٢ من القانون رقم ٢٠١٢/٢٢٤، فعرّفت "المصنّع بالشخص الطبيعي أو المعنوي، الذي يمارس نشاطه سواء في لبنان أو خارجه أو الذي يصمم أو يضع منتجاً أو الذي يملك منتجاً يُصنّع وفقاً لعلاماته التجارية، كما يعتبر مصنّعاً كل من يعدّل بشكل جوهري منتجاً أو يعيد تركيبه".

١٤. **جمعيات المستهلك**. نصت المادة ٢ (ح.م)، بأنّ جمعيات المستهلك هي كل جمعية تؤسّس لأغراض غير سياسية أو تجارية أو إقتصادية، وتهدف إلى توعية المستهلكين وتنقيفهم. هذا بالإضافة إلى ما نصّت عليه المادة ٦٧ (ح.م) عن أهداف جمعيات المستهلك. ومن هذه الجمعيات في لبنان، جمعية حماية المستهلك - لبنان Consumer's Lebanon، وجمعية الإتحاد اللبناني لحماية المستهلك Lebanese Union for consumer protection. وعلى هذا الأساس، أتى الدور الملقى على جمعيات المستهلك، للدفاع عن مصالح المستهلك وحقوقه (...)، كما السعي إلى إعادة التوازن بين المحترفين والمستهلكين^(١٩).

يبقى لهذه الجمعيات دور أساسي على صعيد إعلام المستهلكين، كما لها دور في المشاركة بممثل عنها حيث ينص القانون على ذلك، كما الحال لدى لجنة حل النزاعات بين المحترف والمستهلك. إنّ دور الجمعيات في إعلام المستهلكين، قد يتخذ أحياناً كثيرة طابعاً عدائياً عبر الدعوة التي قد توجّه لمقاطعة Boycott بعض المنتجات أو الخدمات. وهنا لا بد، من تمييز مسألة مهمة، مفادها أنّ قانونية المقاطعة التي نعينها هي المقتصرة حول تقارير تدعو إلى مقاطعة منتجات تُبثّ مضارها على صحة وسلامة المستهلك، ومن لفت الإنتباه واليقظة من خلال التذكير بمصدر المنتجات. أما الدعاوات إلى المقاطعة والتي توجّه ضد مصدر

(١٨)

<https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/advertiser>, advertiser, a company, person, or organization that advertises a product or service.

Jacques Ghestin, Droit civil, LGDJ 1990, 3e éd. p. 56, n° 78.

(١٩)

المنتجات لإعتبارات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو حتى دينية، فتشكّل في فرنسا جرماً يعاقب عليه القانون^(٢٠)، أما في لبنان يقتضي مراعاة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ثانياً - المدين بموجب إعلام المستهلك من القطاع العام:

١٥. المحترف من القطاع العام - إنّ المحترف من القطاع العام، المدين بموجب إعلام المستهلك، هو الذي ورد تعريفه في المادة ٢ (ح.م). ولكن هذا المحترف، لا يقتصر على ما ورد في حرفية م. ٢ (ح.م)، بل يشمل، البائع، والموزع، والمؤجر، ومقدّم الخدمة، والمورد، والمنتج والمستورد من الإدارات، والوزارات والمؤسسات عامة، وأهمها المؤسسات ذات الطابع الصناعي أو التجاري (SPIC) *un service ou un établissement public industriel et commercial* (EPIC) *ou* التي تقوم بتقديم أو بيع، السلع والخدمات للمستهلك - المنفعة. ما يجعل من المفيد التطرّق إلى المدين بموجب إعلام المستهلك، (وزارة الاقتصاد والتجارة والمجلس الوطني لحماية المستهلك ومديرية حماية المستهلك أو أي إدارة أخرى) **الدولة (أ)** أو المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري (ب).

١٥. أ. الدولة - نصّت المادة ٦٠ (ح.م)، بأنّه تنشأ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة هيئة تُعرف بـ «المجلس الوطني لحماية المستهلك» تتمتع بالصفة الاستشارية يرأسها وزير الاقتصاد والتجارة. يتولّى هذا المجلس وفقاً لأحكام المادة ٦١ (ح.م)، تقديم الاقتراحات الآلية إلى تحقيق الأهداف ومنها، توعية المستهلك وإعلامه وإرشاده وحثه على استعمال أنماط الاستهلاك المستدامة، كما اعتماد السلع والخدمات التي تحافظ على البيئة. وبدورها المادة ٦٤ تتضمن تعديلاً للمادة ٨ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ المتعلّق بتحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة، والتي نصّت على أنّ «بأنّه تتولّى مديرية حماية المستهلك إعداد الوثائق والنشرات الخاصة بتوعية المستهلك وإرشاده». ما يوجب على الدولة تأدية واجب الإعلام. هذا بالإضافة، إلى ما نصّت عليه المادة ٤٥ (ح.م) «بأنّ على وزارة الاقتصاد والتجارة في حال ثبت لديها معلومات علميّة، إعلام الجمهور عن المخاطر وإجراءات الوقاية الواجب إتباعها...». ما خلا دورها المذكور أعلاه، فقد تكون الدولة بوضع مماثل لأي محترف في حال كانت تقدّم أو تباع السلع والخدمات للمستهلكين - المنفعين.

١٥. ب. المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري - هذه المؤسسات كمؤسسة كهرباء لبنان، تعتبر كحال الدولة، مدينة بموجب إعلام المستهلك، وذلك، عندما تكون هذه المرافق العامة مرتبطة مع المستهلك - المنفعة من المرفق العام *Usager du service public*، في علاقة مستمرة من خلال ما تقدّمه من خدمات أو عند بيع أو تأجير السلع، (مياه، كهرباء، إتصالات، وغيره). وتالياً، تخضع هذه العلاقة التعاقدية، لأحكام القانون الخاص ومنها قانون حماية المستهلك، كما يكون الاختصاص للقضاء العدلي^(٢١).

«On s'est demandé si les personnes de droit public pouvaient être assimilées à des professionnels, l'utilisateur ayant alors la qualité de consommateur. La réponse est positive en ce qui concerne les services publics à caractère industriel ou commercial, traditionnellement soumis dans leurs rapports avec les usagers au

(٢٠)

<https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000036980358/> Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 23 mai 2018, 17-82.896, Inédit, (...).

(٢١) هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، إستشارة رقم ٣٦٢ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٨، المنشورات الحقوقية صادر، جزء ١٢، مؤسسات عامة - مصلحة كهرباء لبنان، ص. ٨/١٢٥٠.

droit privé à la compétence judiciaire. Mais elle est beaucoup plus délicate en ce qui concerne les services publics administratifs ^(٢٢) ». « Bien que certains texts, tant européens que nationaux, visent expressément les services publics ^(٢٣) ».

ما يعني، أنَّ القطاع العام الذي يتعاطى نشاطاً إقتصادياً أو مهنيّاً ويرتبط بعلاقته التعاقدية مع المنفعين les usagers، المستهلكين، كما إعمالاً لسلطته الرقابية كالدولة، يعتبر مديناً بموجب إعلام المستهلك، ما يجعله ملزماً في تأدية هذا الموجب.

١٦. المبحث الثاني - نطاق موجب إعلام المستهلك:

يتمحور موجب إعلام المستهلك حول خصائص السلعة أو الخدمة، كما لإعتباره موجب جذب لإنتباه المستهلك، في ما يتعلّق بشروط التعاقد، كما لتحذير المستهلك من الأخطار التي قد تسببها المنتجات أو الخدمات. هذا بالإضافة، إلى أهمية موجب الإعلام كونه أحد مقومات التوازن التعاقدية والمتعلّق ليس فقط بالنوعية والسعر، بل أيضاً بما خصّ استعمال الشيء ^(٢٤). إنَّ نطاق موجب إعلام المستهلك، مرتبط بمرحلة تقديم المعلومات في (الفقرة الأولى) بآلية تأدية المعلومات في (الفقرة الثانية).

١٧. الفقرة الأولى - مرحلة تقديم المعلومات:

لموجب إعلام المستهلك دور في توقيع العقد، ومن ثمّ في تنفيذه. فنقديم المعلومات إنّما يتمّ في المرحلة السابقة للتعاقد Précontractuelle، كما في المرحلة التعاقدية Contractuelle التي تهدف إلى ضمان تنفيذ العقد. إنّ هذا التمييز لجهة مرحلة تقديم المعلومات، يبقى في غاية الصعوبة في رسم حدود هذين الموجبين ^(٢٥)، سواء لناحية مرحلة، ما قبل التعاقد (أولاً) وخلال التعاقد (ثانياً).

١٨. أولاً - مرحلة ما قبل التعاقد:

إنَّ المرحلة السابقة للتعاقد، تُعرّف بالمفاوضات Les pourparlers أو المساومات les tractations، ما يفرض على المدين بموجب إعلام المستهلك، تنفيذ هذا الموجب في كل ما يتعلق بالخصائص الأساسية والجوهريّة للسلعة أو الخدمة، كما حول شروط العقد. هذا وقد نصّت المادة ١٧٢ (م.ع)، عن عقد التراضي الذي تجري المناقشة والمساومة في شروطه

(٢٢)

Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz, op. cit., p.3, n°6 ; Cf. toutefois, Amar « plaidoyer en faveur de la soumission des services publics administratifs au droit de la consommation » contrats, conc., consom. 2002, Chron. n ° 2.

Yves Picod et Hélène Davo, Droit de la consommation, 2e éd., Sirey, 2010, p. 29 et 30, n° 39. (٢٣)

(٢٤)

Henri, Léon, Jean MAZEAUD, leçons de droit civil, tome III, vol. 2, 6e éd., par M. de JUGLART, p. 256, n° 950.

(٢٥)

STÉPHANE PIEDELIÈVRE, Droit de la consommation, Économica 2008, p. 38, n° 53 ; TERRÉ, SIMLER et LEQUETTE, Les obligations, 9e éd., n° 258.

وتوضع بحرية بين المتعاقدين. أما المادة ١٧٨ (م. ع) فتناولت العرض أو الإيجاب والقبول الذي يستلزم فيما خلا عقود الموافقة، مساومات. إن المفاوضات، تبقى حقاً لمن يرغب في التعاقد، إلا أنها نادراً ما تحصل بشأن عقود الإستهلاك اليومية والمعتادة، كحال تجارة السوبرماركت لإعتبار ذلك أمراً مسلماً به "axiome" لا يتطلب مساومة. أما بالنسبة لعمليات تعاقدية أخرى، فإن الإمتناع أو مجرد السكوت Simple silence عن تأدية موجب الإعلام، يُشكّل حالة من الخداع.

خلال مرحلة المفاوضات، يتم نقل المعلومات بصورة موضوعية للوصول إلى مرحلة التعاقد. وفي هذا الخصوص، إن المواد من ٤ إلى ١٠ (ح.م)، أوجبت على المحترف إعلام المستهلك بالمعلومات الأساسية، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادتان ٢٠ و ٢١ (ح.م). أما المادة ٣٧ فنصت بأنه، يتوجب على كل مصنع أو محترف أن يبين للمستهلك خطئاً وبوضوح، الطريقة الفضلى لاستعماله السلعة أو الخدمة وعليه أن ينبّه إلى المخاطر، إلخ. أما بالنسبة إلى العمليات التي يجريها المحترف عن بُعد أو في محل إقامة المستهلك، فقد نصت المادة ٥٢ (ح.م)، على ما يجب أن يزود به المستهلك من معلومات. هذا، ما عدا أنه يتوجب على المحترف تسليم المستهلك نسخة عن العقد قبل التوقيع ومستنداً خطئاً يتضمن كافة المعلومات المنصوص عليها في المادة ٥٢ وفقاً لما اشترطته المادة ٥٣ (ح.م). إن المعلومات التي يقدمها المحترف يجب أن تتيح للمستهلك، أن يحدّد بشكل دقيق وواضح السلعة أو الخدمة المعروضة، وأن يطلع على نموذج عن الاتفاق المعتمد وأن يحق له تصحيح طلبه أو تعديله.

١٩. ثانياً - خلال التعاقد:

إن موجب إعلام المستهلك مطلوب خلال مرحلة التعاقد وحتى تنفيذ العقد. وهذا ما نصت عليه المادة ٤ (ح.م) بأنه، "يتوجب على المحترف أن يزود المستهلك بمعلومات صحيحة ووافية وواضحة تتناول البيانات الأساسية للسلعة أو الخدمة وطرق استخدامها". بينما المادة ١٣١٥ من القانون المدني الفرنسي، والتي أصبحت بعد تعديل تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٦ المادة ١٣٥٣، قد وضعت عبء الإثبات في تنفيذ موجب الاعلام على عاتق المدين به لتمكين المستهلكين الذين لا يملكون المعرفة والمعلومات الكاملة لتقدير بدقة مدى الجدوى وإمكانية الانقاع من التعاقد بدقة^(٢٦). وهذا حال البيوعات لغير الاختصاصيين في ما يتعلق بالسلع الموضوعة في السوق حديثاً^(٢٧). ما يُعيد، أن موجب الإعلام يكمن في كل عقد، بحيث يكون الإلتزام به ذا أثر كبير في تمكين المستهلك من توقيع العقد. كما قد تكون تأدية موجب الإعلام مستمرة في العقود التي يتطلب تنفيذها وقتاً أو حتى في حال لم تتفد بشكل تام^(٢٨)، وذلك بهدف توفير للمستهلك تنفيذ تام للعقد وتقادي إلحاق أي ضرر جسدي أو مادي بالمستهلك.

(٢٦)

Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 4 mai 1994, 92-13.377, Publié au bulletin - Légifrance (legifrance.gouv.fr).

(٢٧)

- Cour de Cassation, Chambre civile 3, du 18 février 2004, 02-17.523, Publié au bulletin - Légifrance (legifrance.gouv.fr).

(٢٨)

Muriel Fabre Magnan « Le devoir d'information dans les contrats : essai de Tableau général après la réforme » JCPG, 20 juin 2016, p.706.

هناك عقود يشكّل موجب الإعلام موضوعها، كحال عقد التأمين. كما أنّ المادة ٣٦ (ح.م)، فرّضت "على المحترف أن يوفر للمستهلك المعلومات الأساسية حول تقدير الأخطار المرتبطة باستعمال السلعة أو الخدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها". وبدورها المادة ٣٧ (ح.م)، نصّت على أنّه يتوجّب على كل مُصنّع أو محترف أن يُبيّن للمستهلك، خطياً وبوضوح، الطريقة الفضلى لاستعماله السلعة أو الخدمة وعليه أن ينبّه إلى المخاطر. هذا مع حق المصنّع بعدم إطلاع المستهلك على المعلومات المتعلقة بمصلحته الإستراتيجية إذا كانت تضر به، طالما هناك أسباب تبرر ذلك (م. ٤٤ "ح.م"). ما توجبه أيضاً المادة ٤٨ (ح.م)، على المحترف أو المصنّع في الإمتناع عن إغفال أو كتم المعلومات، مع ما يُرتّب هذا الأمر من مسؤولية، مثلاً، كحالة سوء الطقس وتعذر قيام حفل الزفاف في الصالة الخارجية. لاسيما أنّ العقد الموقع بين الطرفين، لم يلحظ النتائج المترتبة على مثل هذه الحالة، بحيث يكون على المحترف أن يضمن جودة الخدمة ومطابقتها، فتَمّ تقرير توزيع الأعباء مناصفةً في ما بينهما^(٢٩).

وأكثر من ذلك، نصّت المادة ٤٤ (ح.م)، عن موجب الإعلام بصورة متقدّمة، وهي قد تشمل مرحلة التعاقد وتنفيذها، بإلزامها المصنّع أو المحترف، بإتخاذ كافّة الاجراءات لإعلام الجمهور بواسطة وسائل الإعلام، والتحذير من السلعة والخدمة الموضوعة في التداول لناحية المخاطر التي قد تنتج عنها. ولكن، يبقى من الضروري الإبقاء على استقلالية موجب إعلام المستهلك حتى لا يتم التحلل منه عبر فخ Nasse غير موجبات^(٣٠)، كما تميّزه عن العقود التي يكون موضوعها الأساسي تقديم المعلومات.

٢٠. الفقرة الثانية - تأدية المعلومات:

إعمالاً للمادة ١١ (ح.م)، الواردة تحت الفصل الرابع المعنون "في الإعلان الخادع"، صدر المرسوم رقم ٢٠١٦/٣٣٨٠ والمتعلّق بتحديد المبادئ العامة للإعلانات التي تتناول السلع والخدمات، والذي ميّز بين دور الإعلان، كمادة إعلانية ومادة إعلامية، كما بيّن أهميته.

٢٠. ١ - الإعلان كمادة إعلانية وإعلامية - نصّت المادة الأولى من المرسوم المذكور، على أنّ "بموجبه تُحدّد المبادئ العامة التي ترعى الإعلانات التي تتناول الترويج للسلع والخدمات والشروط الأساسية التي يقتضي توافرها فيها". وتالياً، لا يعني إطلاقاً إقتصار الإعلان على الترويج، طالما يجب أن يتضمّن المعلومات الأساسية حول السلعة والخدمة، وهذا إعمالاً لما نصّت عليه المادة ٤ (ح.م). وفي هذا الخصوص، يتبيّن أنّ المادة ٩ من المرسوم رقم ٢٠١٦/٣٣٨٠ ميّزت، بين **المادة الإعلانية Matière qui annonce** والمتعلقة بالترويج للسلع والخدمات و**المادة الإعلامية Matière qui informe**، التي تتناول الإرشاد وإعطاء المعلومات، بحيث يجب أن تكون المعلومات كافية ودقيقة سواء تمّت بواسطة الإعلان أم غلاف السلعة أو ما يتم إدراجه في العقد.

٢٠. ٢ - أهمية الإعلان - ونظراً لأهمية الإعلان في تأمين شفافية المعاملات الاقتصادية، تمّت إحاطته بأحكام دقيقة ووافية تکرّست، في المواد ١١ إلى ١٦ (ح.م)، كما بمقتضى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من المرسوم رقم ٣٣٨٠، بحيث تمّ تحديد المعلومات التي يقتضي مراعاتها، حتى لا تُشكّل إعلاناً خادعاً. هذه الأهمية والدور للإعلان، يفرضان تحديد مضمون المعلومات (أولاً) وتقديم المعلومات (ثانياً).

(٢٩) لجنة حلّ النزاعات بين المستهلك والمحترف، القرار رقم ٢٠١٧/٥، تاريخ ٢٠١٧/١/١٠. غير منشور.

<https://www.actu-juridique.fr/civil/linformation-des-contractants/>

(٣٠)

٢١. أولاً - مضمون المعلومات:

إنَّ موجب إعلام المستهلك مرتبط بمضمون المعلومات التي يجب على المحترف تزويد المستهلك بها. وهذا ما حدّدته عدة نصوص قانونية، إما بتحديد المعلومات أو بالنهاي عن القيام بأعمال. إنَّ المادتين ٤ و ٧ (ح.م)، نصّتا على تزويد المستهلك بمعلومات صحيحة ووافية وواضحة، كما حول ما يجب أن تتضمنه ملصقات السلعة أو الغلاف. أما المادة ١١ (ح.م) فنصّت عن الإعلان الخادع وما قد يؤدي إلى خداع أو تضليل المستهلك. وهذا ما تضمنه أيضاً الفصل التاسع (ح.م) عن الأعمال المحظورة. علماً أنَّ قرار وزير الإقتصاد والتجارة تاريخ ٢٣/٢/٢٠١٧، حدّد المبادئ التي ترعى السلع والخدمات والتحذير من اللجوء إلى خداع المستهلك بالإضافة، إلى القرار السابق له أيضاً رقم ٨٨ تاريخ ٢٢/٤/١٩٧٥، للاحية دور الإعلان في تأدية المعلومات حول طبيعة البضائع^(٣١) ومواصفاتها وسعر مبيعها، كما حالات إعتبار الإعلان مُضليلاً.

٢١. ١ - هدف مضمون المعلومات - إنَّ الهدف من مضمون المعلومات توفير المعلومات للمستهلك والمعرفة الكافية حول السلعة أو الخدمة وكيفية الإستفادة منها، كما حول دقائق العلاقة التعاقدية. في هذا الخصوص، كل من يرتكب أيّاً من الأفعال المتعلقة بمضمون المعلومات والمنصوص عليها في المواد ١١، ٤٨ و ٥٠ (ح.م) يعاقب بمقتضى م. ١٠٥ (ح.م).

٢١. ٢ - أهمية عرض السلعة أو الخدمة - حتى يتمكّن المستهلك من الوقوف على حسنات وسيئات السلعة و/أو الخدمة، وما الفائدة المرجوة منها، كان لا بُدّ للمدين بموجب الإعلام، من إعطاء مسألة تقديم و/أو عرض السلعة، وحتى الخدمة، قدراً كبيراً من الأهمية. إنَّ المعلومات الموجودة على الغلاف تعرف بالبائع الصامت^(٣٢). وهذا ما نصّت عليه المادة ٧ (ح.م) حول ضرورة وجود الرسم أو العلامة المتضمنة للمعلومات الوافية حول خصائص السلع الإنتاجية، كما لحظ عدة معلومات كبلد المصدر والوزن والحجم وتاريخ الانتهاء للسلع المعرضة للفساد Les produits altérables^(٣٣). وما يتعلّق بالسلعة، يشترط للخدمة أيضاً. إنَّ مضمون المعلومات، حول موضوع الخدمة وتقديرها، يبقى أمراً شائكاً وأكثر صعوبة من المعلومات عن السلعة، ما يتطلّب على مقدّم الخدمة تأدية معلومات مفصلة وواضحة عن الخدمة. إنَّ السلعة هي بالنهاية مال مادي، ومن السهل معرفة خصائصها، أما تقديم الخدمة التي تعتبر تأدية لعمل مادي أو غير مادي، فيعزّز أهمية تأدية موجب الإعلام، مع ضرورة توافر اختصاص وكفاءة وإتقان مقدّم الخدمة لعمله، الذي يجب أن يكون دائماً مراعيّاً للأصول الفنية.

٢٢. ثانياً - تقديم المعلومات:

إنَّ تقديم المعلومات قد يختلف بين عمليّة تعاقدية وأخرى، وذلك بحسب ما تفرضه مقتضيات وطبيعة التعامل، بين من يتعاطى نشاطاً اقتصادياً أو مهنيّاً، كالمحترف تجاه المستهلك، سواء

(٣١) الجريدة الرسمية في لبنان عدد ٣٦ تاريخ ١٩٧٥/٥/٥، ص ٤٩٣.

(٣٢)

http://www.jfdpackaging.com/actualite/l-emballage--le-vendeur-silencieux, Entreprise de packaging à Dijon. Le 24/3/2021, L'emballage, le vendeur silencieux.

(٣٣)

GÉRARD CAS et DIDIER FERRIER, Traité de droit de la consommation, presses universitaires de France PUF. 1986 n° 399, p. 387 ;

أكان بالنسبة للعمليات التي تتم: في مركز النشاط الإقتصادي أو المهني (البند الأول) عن بُعد أم في محل إقامة المستهلك (البند الثاني).

٢٣. البند الأول - في مركز النشاط الإقتصادي أو المهني: يعنى بمركز النشاط الإقتصادي أو المهني، المكان الثابت الذي يتم فيه التعاقد مع المستهلك، ما يتطلب تقديم المعلومات، بالنسبة لثمن السلعة والخدمة والبيانات الأساسية (أ)، والمعايير التي تتضمن شفافية التعامل (ب).

أ - بالنسبة لثمن السلعة والخدمة والبيانات الأساسية: نصّت المادة ٥ (ح.م) أنه، "يتوجب على المحترف: - الإعلان عن الثمن بالليرة اللبانية، بشكل ظاهر بلصقه، إما على السلعة أو على الرف المعروضة عليه. - التقيد بنظام القياس الرسمي المتعلق بالأوزان والأحجام". أما المادة ٦، بدورها، فنصّت على أنه "يجب الإعلان عن الأسعار، في مكان بارز، في المؤسسات التي تقدّم خدمات". إن مسألة الإعلان عن الثمن بالليرة أصبح نادراً في لبنان، مع أن عدم إعتماده، يشكل جرماً جزائياً م ١٢٠ (ح.م) معطوفة على المادة ٥ منه. هذا مع أخذ في عين الاعتبار الاتّباع عن الخدمات التي تحدد إطارها أنظمة خاصة، من نقابية وغيرها. أما المادة ٧ فتضمنت ما يجب إدراجه من معلومات على لصاقات السلعة أو التوضيب. هذا بالإضافة إلى ما حددته المادتان ٨ و ١٠ أيضاً حول البيانات الأساسية، من اعتماد اللغة العربية وحالة السلعة، عدا الشروط المطلوبة في (المواد ١٩، ٢١، ٢٥، ٣٦ و ٣٧). وتالياً، إن تقديم المعلومات قد يختلف، لجهة، عمليات البيع (٢٤) وتأدية الخدمة (٢٥).

٢٤. عمليّات البيع: - بيع السيّارات - البائع ملزم بإعلام المشتري عن المواصفات والكشف له عن قدم المحرك المزوّدة فيه السيّارة إن لم يكن متخصصاً. أما عدم القيام بذلك، فيشكل كتماناً خادعاً^(٣٤). كما عدم الكشف عن الحوادث السابقة^(٣٥). - بيع مواد البناء، يتوجب على بائع البلاط أو القرميد إلخ، أن يعلم وينصح المشتري غير الملم، كما يلفت إنتباهه حول الأخطار الملازمة مع البضاعة التي تم إختيارها، وعن كيفة أخذ الحيطّة للإستفادة منها دون ضرر^(٣٦). - بيع العقارات، على بائع العقارات أن يُعلم المشتري حول مميّزات قطعة الأرض التي يتم بيعها أو تحديد موقعها بالنسبة للطريق وغيرها من الأمور الضرورية. أما بائع الشقق السكنيّة قبل تشييدها، فعليه إعلام المشتري حول كل التغيرات التي قد تطرأ على تعديل الخرائط، بعد توقيع العقد التمهيدي^(٣٧).

(٣٤)

Cour de cassation, Chambre civile 1, du 19 juin 1985, 84-10.934, Publié au bulletin - Légifrance (legifrance.gouv.fr).

(٣٥)

Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 15 mai 2002, 99-21.521, Publié au bulletin - Légifrance (legifrance.gouv.fr), Bulletin 2002 I, N° 132, p. 101.

(٣٦)

Cour de cassation, Chambre civile 1, du 27 février 1985, 84-10.022, Publié au bulletin - Légifrance (legifrance.gouv.fr).

(٣٧)

Cour de Cassation, Chambre civile 3, du 3 février 1981, 79-15.701, Publié au bulletin - Légifrance (legifrance.gouv.fr).

٢٥. تأدية الخدمة:

٢٥. ١ - علاقة الطبيب مع المريض - على الطبيب إعلام المريض عن حالته وكيفية معالجته، والفحوصات المطلوبة والتكاليف التقريبية المتوقعة التي قد يضطر لدفعها مقابل العلاج، والأعمال الطبية والإستشفائية، وإلا يعتبر الطبيب قد ارتكب خطأ طبياً^(٣٨). أما قانون الآداب الطبية اللبناني رقم ٢٨٨ الصادر في تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٠١٢/٢٤٠، فنص في المادتين ٢٧ و ٢٨ منه، على واجبات ملزمة على الأطباء تجاه المرضى في تأدية المعلومات. وهذا الموجب في إعلام المريض، له:

- مبدأ، يحق لكل مريض يتولى أمر العناية به طبيب أو مؤسسة صحية، بأن يحصل على المعلومات الكاملة حول وضعه الصحي (...). - وإستثناء، من المبدأ، يتناول حالتي الطوارئ والإستحالة، حيث تعطى المعلومات في الوقت المناسب أو قد يضطر الطبيب إلى تقنين المعلومات (المادة الثانية في فقرتها الأولى والثانية والمادة ٣ فقرة ٢ من قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة رقم ٢٠٠٤/٥٧٤)، مثلاً، عندما يكون المريض في حالة تخدير عام ويطرأ تدخل جراحي إضافي لا يحتمل التأخير، فعلى الممتحن أن يقوم بالعمل الطبي دون انتظار رضى مريضه^(٣٩). على الطبيب إثبات أنه قام بتنفيذ موجب الإعلام^(٤٠)، إلا أن الطبيب غير ملزم بأن ينجح في إقناع مريضه بشأن المخاطر التي قد تنجم عن ما يطلبه من علاج^(٤١). يمكن للأطباء الحد من موجب الإعلام لأسباب مشروعة وتصب في مصلحة المريض، نظراً للإنعكاسات التي قد تؤدي إلى تدهور في حالته الصحية^(٤٢). وهذا الموجب المفروض على الطبيب المعالج لا يشمل إلا المخاطر المرتبطة بتأدية عمله^(٤٣).

٢٥. ٢ - عقود التركيب والصيانة - إن موجب الإعلام، كما موجب إعطاء النصيحة أو المشورة المترتب على بائع السلعة، لا يعني أبداً المكلّف بالتركيب من القيام بذلك^(٤٤). أما المركّب Installateur فعليه الاستعلام عن حاجات زبونه، لا أن يتم الاكتفاء بما قد يعلمه

(٣٨)

Henri et Léon Mazeaud et André Tunc, Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, Tome 1, 5e édu Paris, Monchrestien 1959, n0 511.

(٣٩) محمد دغمان، إخلال الطبيب بموجب الإعلام في عقد العلاج الطبي، مجلة العدل ٢٠١٦، عدد ٢، ص ٦٩٢.

(٤٠)

<https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007037245/> Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 25 février 1997, 94-19.685, Publié au bulletin.

(٤١)

Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 18 janvier 2000, 97-17.716, Publié au bulletin - Légifrance (legifrance.gouv.fr).

(٤٢)

Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 23 mai 2000, 98-18.513, Publié au bulletin - Légifrance (legifrance.gouv.fr).

(٤٣)

Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 18 décembre 2002, 01-03.231, Publié au bulletin - Légifrance (legifrance.gouv.fr) ; Bull.2002 I, n° 314, p. 246.

(٤٤)

Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 25 janvier 2000, 98-12.702, Publié au bulletin - Légifrance (legifrance.gouv.fr) ; Bull.2000 I, n°29, p. 18.

إيَّاه المورد Fournisseur^(٤٥). وما يطلبه وكيفية ملاءمة أو عدم ملاءمة طلبه، مع ما هو متوافر عند بائع الجهاز. إنَّ موجب الإعلام والمشورة ينحصر دائماً في مَيِّدَان واختصاص العمل^(٤٦).

٢٥. ٣ - علاقة المحامي مع موكله - نصّت المادة ١٠ من نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين والذي أقرّه مجلس نقابة المحامين في تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨، بأنَّ "... على المحامي أن يُصدق موكله القول ويسديه النصح". أما المادة ١٢ أيضاً، فنصّت أنَّ «على المحامي أن يكشف للموكل كل علاقة مرتبطة بالفريق الآخر إن وُجِدَتْ وكل مصلحة له في موضوع الخلاف». وبدورها المادة ١٥، ألزمت "المحامي بأن يطلع موكله على كل عرض مصلحة يتلقاها في قضاياها. وأن لا يجري أيّة مصالحات باسمه قبل أخذ موافقته الخطيّة". أما المادة ١٦، فنصّت أنَّ "على المحامي أن يُحدّد أتعابه مسبقاً مع الموكل، بموجب إتفاق خطّي واضح، إلّا إذا حالت دون ذلك ظروف خاصّة أو حتى عدم قيام المحامي في إعلام موكله حول وسائل الدفاع الضرورية أو الإعلام حول التحقيقات المتوافرة أو حتى الأتعاب^(٤٧). إنَّ الأهلية أو الكفاءة الشخصية التي يتمتع بها الموكل لا تعفي المحامي من تأدية موجب الإعلام وإسداء النصح والمشورة^(٤٨). هذه العلاقة بين المحامي وموكله، تلزم المحامي بتأدية موجب الإعلام.

٢٥. ٤ - علاقة المصارف والمؤسسات المالية بالزبائن - إن علاقة المصرف مع الزبائن لها أصول خاضعة لعدة قوانين، منها التجارة والموجبات والعقود والنقد والتسليف وغيرها. ولكن، هناك أهمية ودور لقانون حماية المستهلك. خاصة، لكون التعامل يتم في مركز المحترف وليس عن بعد. بالفعل، إن م. ١٧ (ح.م)، نصّت على تطبيق أحكامه المتعلقة بالعقود التي تربط المحترف بالمستهلك في كل ما لا يتعارض مع النصوص القانونية التي ترعى عمل المهن الحرة والمصارف وشركات التأمين. ما يعني أن، المصرف (المحترف) تجاه العميل معه (المستهلك)، خاضع لأحكام (ح.م) ومنها تأدية موجب الإعلام. في تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢، صدر عن حاكم مصرف لبنان تعميم أساسي رقم ١٣٤ موجّه للمصارف والمؤسسات المالية، يُبلغها بمقتضاه القرار الأساسي رقم ١١٩٤٧ وتعديلاته، الذي يحدّد أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء والملحق به لائحة حقوق وواجبات العميل، لجهة تثقيف العملاء وتوعيتهم وتوضيح حقوقهم.

(٤٥)

Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 7 avril 1998, 96-16.148, Publié au bulletin - Légifrance (legifrance.gouv.fr) ; Bull. 1998. I n° 150, p.99.

(٤٦)

Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 25 juin 2002, 99-15.915, Publié au bulletin - Légifrance (legifrance.gouv.fr) ; Bull. 2002. I, n° 177, p.136.

(٤٧)

Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 4 mars 1997, 95-12.609, Inédit - Légifrance (legifrance.gouv.fr).

(٤٨)

Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 29 avril 1997, 94-21.217, Publié au bulletin - Légifrance (legifrance.gouv.fr): Bull. civ1997, I, n° 132, p.88.

٢٥. ٥ - عمل المباشر Huissier - سبق وأن تناولنا، في هذا المقال، المدين بموجب الإعلام من القطاع العام، وذلك من باب أهمية تفعيل التزام الإدارات العامة وموظفيها بتأدية موجب الإعلام تجاه المنتفعين من نشاطها الإقتصادي أو المهني. وعلى هذا الأساس، لا بد من تناول عمل المباشر كجزء أساسي في تسيير عمل المرفق العام القضائي. وبالفعل، نصّت المادة ٣٩٧ قانون أصول محاكمات مدنيّة (أ.م.م)، أنّه "يجري إعلام أصحاب العلاقة بمضمون أوراق المحاكمة وإجراءاتها عن طريق التبليغ...". وهذا التبليغ يجري على يد مباشر. ويجوز إجراؤه أيضاً بواسطة رجال الشرطة أو الدرك. كما يجوز إجراؤه بواسطة الكاتب في القلم. أما المادة ٤٠٥ (أ.م.م) فنصّت على ماذا يجب أن يشتمل محضر التبليغ من بيانات، إلخ. وبدورها المادة ٦ من قانون الإستملاك (ق.إ) رقم ١٩٩١/٥٨، نصّت على موجبات الموظف في الإدارة الطالبة الإستملاك عندما يقوم بتبليغ أصحاب الحقوق، كما الموجبات الملقة على كاتب أو موظف التبليغ المحلّف الملحق بلجنة الإستملاك. فعلى هؤلاء مراعاة المادة ١٥ (ق.إ) حول إعلام أصحاب الحقوق. إذاً، المباشرون القضائيون ملزمون بإعلام الشخص، طالب الخدمة، عن منفعة وفعاليّة العمل المطلوب منهم إنجازه، ويتوجّب عليهم إثبات تنفيذه بحسب ما كفّوا به (٤٩).

٢٥. ٦ - لجنة الإستملاك - نصّت المادة ١٥ (ق.إ)، أنه على لجنة الإستملاك تأدية موجب إعلام عند إبلاغ أصحاب الحقوق ومن ضمنهم أصحاب الحقوق العينية. وهذا موجب يُتمّ عبر تضمين ورقة الدعوة، وبأحرف بارزة، تنبيهاً للمالك بوجوب إعلامها (أي لجنة الإستملاك) عن أصحاب الحقوق (كالشاغليين والمستأجرين والمستثمرين، إلخ).

٢٥. ٧ - مهمّة الكتاب العدل - يتوجّب على الكاتب العدل تقديم موجب الإعلام والنصح والمشورة إلى زبائنه، بالرغم من أنّ مهمّته محدّدة بالتصديق على أعمال الفرقاء والأطراف (٥٠). إنّ إثبات تنفيذ موجب الإعلام يستتج من كل الظروف والمستندات (٥١). إنّ وجود مستشار شخصي إلى جانب الزبون، لا يعفي الكاتب العدل من موجب الإعلام (٥٢). في المقابل، لا يمكن توجيه اللوم إلى الكاتب العدل، الذي لم يلحظ التطوّر أو التعديل الذي سيلحق بالقانون (٥٣). وفي هذا الخصوص، نصّ نظام الكتاب العدل في لبنان، الصادر بموجب القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨، في المادة ٢٦ منه، بأنّ، "على الكاتب العدل أن يتلو على

(٤٩)

Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 15 décembre 1998, 96-15.321, Publié au bulletin - Légifrance (legifrance.gouv.fr): Bull. civ1998. I, n° 364, p.251.

(٥٠)

Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 10 juin 1997, 95-14.767, Publié au bulletin - Légifrance (legifrance.gouv.fr): Bull. civ1997. I, n° 197, p.131.

(٥١)

Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 3 février 1998, 96-13.201, Publié au bulletin - Légifrance (legifrance.gouv.fr): Bull. civ1998. I, n° 44 ; p.29.

(٥٢)

Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 13 novembre 1997, 95-19.686, Publié au bulletin - Légifrance (legifrance.gouv.fr): Bull. Civ.1997. I, n°309, p.211.

(٥٣)

Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 25 novembre 1997, 95-22.240, Publié au bulletin - Légifrance (legifrance.gouv.fr): Bull. civ.1997. I, n°328, p.222.

المتعاقدين والشهود والمترجم عند الاقتضاء السند الذي نظمته وأن يذكر ذلك في عبارة التصديق...". أما المادة ٣١ منه، فنصت على أن "يضع الكاتب العدل بياناً مفصلاً بالرسوم المتوجبة للخبزينة والأتعاب التي يتقاضاها عن كل معاملة تدخل ضمن صلاحيته وتعلق في مكان بارز في دائرته".

٢٥. ٨ - إصلاح المركبات - على صاحب المرآب أن يعلم زبونه عن كلفة الأعمال المطلوبة^(٥٤)، وأن يلفت انتباه الزبون إلى الأعمال الضرورية التي يجب إصلاحها ومن ثم أخذ موافقته. ولكن، عندما يكون تدخل صاحب المرآب مقتصرًا فقط بناءً على طلب صاحب السيارة للقيام على تغيير مساحات الزجاج، فهو غير ملزم بلفت انتباهه إلى أي أمر آخر^(٥٥). كما، لا يمكن المطالبة بدفع التصليلات الإضافية، عندما تتم دون موافقة الزبون^(٥٦).

٢٥. ٩ - تأجير السيارات - يترتب على المؤجر إعلام معاقده المستأجر وبشكل واضح، شروط استعمال المركبة، كما لجهة التأمين، وإلى ضرورة دفع مبلغ كضمانة مسبقاً، وتحديد أمكنة التنقل، مثلاً، غير مسموح التنقل في الطرقات الترابية ضمن الحدود اللبنانية أو غيره. ولكن، في حال تمديد فترة الإيجار، يقتضي التقيّد بعدّة شروط وتحديد ما يترتب من سعر إضافي. أما في فرنسا، فهناك قرار صادر في تاريخ ١٧ آذار ٢٠١٥ عن La secrétaire d'état Carole Delga والمتعلق بالمعلومات الواجبة لإعلام المستهلكين بشكل سابق للتعاقّد، كما حول الإعلان عن أسعار تأجير السيارات، بحيث نصّ في المادة ٢ منه، على المحترف أن يضع في تصرّف المستهلك بكلّ الوسائل à l'intérieur de l'affichage visible et lisible، المعلومات المتعلقة بالتسليم، l'établissement، ou par voie électronique (en ligne) إحتساب السعر، تغطية التأمين، التصليل والحوادث، إلخ^(٥٧).

٢٥. ١٠ - المحكم - نصّت المادة ٧٦٩ (أ.م.م) على أنّه، "... إذا قام في شخص المحكم سبب للردّ فعليه إعلام الخصوم به، وفي هذه الحالة لا يجوز له قبول المهمة إلاّ بموافقة هؤلاء الخصوم...". وهذا ما نصّت عليه المادة ١٤٥٦ فقرة ٢ أصول مدنية فرنسي. هذا الموجب بإعلام أطراف النزاع الذين اختاروا التحكيم، يشكّل مبدأ ملزماً للمحكم في كشف أي معلومات تستوجب رده، وذلك في كل ما يؤثر على استقلاليته وحياده وقبل قبول مهمة التحكيم. أما وأن لا يتم الكشف عن المعلومات، يؤدي إلى بطلان قرار التحكيم، لعدم إستقلالية وحيادية الهيئة التحكيمية أو المحكم وليس لسبب موجب عدم كشف المعلومات. أما مسألة التحقق من خرق

(٥٤)

Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 20 juin 1979, 78-10.318, Publié au bulletin - Légifrance (legifrance.gouv.fr).

(٥٥)

Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 5 novembre 1996, 94-21.975, Publié au bulletin - Légifrance (legifrance.gouv.fr): Bull. Civ1996. I, n°369, p.259.

(٥٦)

Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 25 mars 1997, 95-15.766, Inédit - Légifrance (legifrance.gouv.fr) .

(٥٧)

<https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000030375910/>; Journal officiel de la république française (JORF), n° 0067 du 20 mars 2015.

المحكّم لأي من الموجبات الملقاة عليه والتحقق ممّا إذا كان قد خالف الأحكام القانونية، فتستقل بتقديرها المحكمة التي تنظر بالطعن لهذه الجهة. ^(٥٨).

٢٥. ١١ - السمسار - نصّت المادة ٢٩١ (ق.ت)، أنّ "السمسرة هي عقد يلتزم به فريق يُدعى السمسار أن يُرشد الفريق الآخر إلى واسطة لعقد اتفاق ما أو أن يكون هو وسيطاً له في مفاوضات التعاقد، وذلك مقابل أجر..."، هذا مع مراعاة ما نصّت عليه أيضاً المادة ٢٩٦ (ق.ت). إنّ الدور الذي يعود للسمسار le courtier، يجعله ملتزماً في تأدية المعلومات، ما يوجب عليه الإجابة على الأسئلة كافة وإن كانت غير مدرجة في عقود خاصة، كالتأمين المعقود لصالح شركة التأمين، لأنّه بعدم إعطائه المعلومات، يكون قد ارتكب خطأ يلحق الضرر بالمستفيدين، ما يوجب عليه التعويض ^(٥٩).

ب - بالنسبة للمعايير التي تضمن شفافية التعامل:

٢٦. إلزام الشفافية - نصت المادة الاولى (ح.م)، أنّ أهدافه صون حقوق المستهلك وتأمين شفافية المعاملات الإقتصادية التي يكون المستهلك أحد أطرافها. بينما، تبقى إلزامية الوضوح والشفافية في العلاقات التعاقدية، مرتكزة على مبدأ حرية التعاقد، لتأمين رضى خالٍ من العيوب لدى المتعاقدين.

٢٧. اعتماد لغة شائعة وعامة - عملاً بالمادة ١٩ (ح.م)، يجب أن تتوفر في العقد الذي يعده المحترف، أو الذي توافق الإدارات الرسمية على إتمامه، أو الذي لا يسمح للمستهلك تعديله، عدة شروط، لضمان حقوق المستهلك وتجنّب احتمال وقوعه في الخداع. وتالياً، لا يمكن أن يكون هناك قدرة على الإدراك والفهم لدى المستهلك، إن لم تكن بإعتماد لغة عامة ومعتمدة (م. ٩ ح.م)، مثلاً، عبارة Jus de fruit ليس لها مفعول إعلامي، إلّا إذا أعطيت معنى دقيقاً Jus d'orange. أمّا الحليب le lait الذي هو إنتاج حيواني، فيُمنع في الإتحاد الأوروبي استخدام هذه العبارة على حليب الصويا le lait de soya. بحيث يكون المحترفون ملزمين بالتقيّد بها في حال أرادوا تعيين منتجاتهم.

٢٨. استعمال إسم المصدر أو الماركة - إنّ استعمال إسم المصدر، له التأثير الكبير للتذكير بخصائص نوعية المنتجات المعيّنة ^(٦٠). وهذا ما تعرفه الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما إنفاقية منظمة التجارة العالمية الموقّعة بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٧، المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة المعروفة بإسم TRIPS، «Trade related aspects of intellectual property rights» بحيث نصّت، على كيفية حماية

(٥٨)

https://www.dalloz-actualite.fr/sites/dalloz-actualite.fr/files/resources/2020/04/arret_25_fev_20_dommo_7575_0.pdf.

- <https://www.dalloz-actualite.fr/flash/limites-de-l-obligation-de-revelation-de-l-arbitre-premieres-precisions-de-ccip-ca>.

(٥٩)

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000043506759?page=1&pageSize=10&query=19-22244&searchField=ALL&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT

(٦٠)

Loi du 6 mai 1919 relative à la protection des appellations d'origine leur réglementation a été depuis lors modifiée et elle figure actuellement dans les articles L. 115-1 du Code de la consommation.

السلع والخدمات. على أثر هذه الإتفاقية، صدرَ في لبنان قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣.

٢٩. الإلتزام بالإستقامة - إنّ إفصاح من يتعاطى نشاطاً إقتصادياً أو مهنيّاً طوعاً عن المعلومات للمستهلك، حول نوعية وأهمية السلع والخدمات للتشجيع على التعاقد، يتطلب الأداء المسؤول منه، قبل أن يكون هناك أحكام قانونية عليه الإلتزام بهذا المبدأ في التعامل، مع ما يترتب عند المخالفة من خداع للإيقاع بالمستهلك.

٣٠. البند الثاني: عن بُعد أو في محل إقامة المستهلك:

إنّ العلاقة التعاقدية، التي يقوم بها صاحب النشاط الإقتصادي أو المهني مع المستهلك، سواء لتأمين السلعة أم الخدمة، قد تكون، عن بعد، عبر الهاتف أو الإنترنت أو إلكترونياً، وإما في محل إقامة المستهلك، من خلال حضور صاحب النشاط الإقتصادي أو المهني إلى الموقع الذي يستقر فيه المستهلك (المنزل، مركز عمله، إلخ)، سواء بناءً على طلب المستهلك أو مباشرة.

وبالفعل، نصّ الفصل العاشر من (ح.م) عن "العمليات التي يجربها المحترف عن بُعد vente à distance أو في محل إقامة المستهلك le démarchage à domicile، وفقاً لما نصّت عليه المادة ٥١ والمعدّلة بموجب المادة ١٢٨ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١، بإضافة ما يجب مراعاته في العقود المبرمة إلكترونياً من أحكام المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ منه. وهذه المعلومات عن السلعة والخدمة، يتم تأمينها، من خلال:

٣٠. ١ - صكّ المعلومات - ألزمت المادة ٥٣ (ح.م)، المحترف تسليم المستهلك مستنداً خطياً، يتضمّن كافّة المعلومات المنصوص عليها في المادة ٥٢. هذا المستند يُشكّل إثباتاً بين المحترف والمستهلك حول المعلومات المقدّمة، بما يمكن المستهلك من أعمال حق الخيار والتحقّق من السلعة أو الخدمة، (المادة ٥٤ ح.م).

٣٠. ٢ - غلاف السلعة - يُشكّل غلاف السلعة الوسيلة الأساسية لنقل المعلومات عن طبيعة السلعة ومكوناتها الأساسية وكافّة التنبّهات الضرورية اللازمة للاستعمال، على أن تكون المعلومات بلغة معتمدة رسمياً ومفهومة وواضحة.

٣٠. ٣ - شبكة الانترنت - إنّ شبكة الإنترنت وعصر الذكاء الاصطناعي (AI) الشبيهين بالثورة الصناعية الكبرى، يشكلان سبيلاً مهماً لنقل وتبادل المعلومات، وتنظيم المعاملات والعقود على أنواعها، لتأخذ مكان التعاقد بالوسائل التقليدية. سهّلت شبكة الإنترنت حق الخيار Le droit de choisir لدى المستهلك، للمقارنة بين السلع وطبيعتها وثمنها، لتقرير الشراء. وفي هذا الخصوص، قد يعتمد المحترف، لا بل من الواجب عليه، وضع نماذج عقود بعضها يمكن تعديلها، والبعض الآخر عقود إذعان، لا تقبل التعديل، مع أهمية ما وفّرت المواد ٤٨ وإلى ٥٠ والمتعلقة بالأعمال المحظورة من حماية للمستهلك، إذا كانت العقود تتضمن إغفال أو كتم معلومات، أو إذا تضمّنت بنوداً تشكّل تنازلاً عن حقوق المستهلك، بحيث تعتبر بنوداً تعسفية (م. ٢٦ "ح.م").

٣٠. ٤ - النشرات والكتيبات - كل من يتعاطى نشاطاً إقتصادياً أو مهنيّاً، ملقى عليه إعداد وثائق ومطبوعات ونشرات وبرامج للبث والنشر للجمهور بهدف توعية المستهلك وإرشاده حول

السلع والخدمات. وفي هذا الخصوص، يهمنّا الإشارة، إلى أنّ وزارة الإقتصاد والتجارة بدأت منذ العام ٢٠١٠ بإصدار نشرة حماية المستهلك، وما تقوم به على موقعها الإلكتروني من نشر للمعلومات حول ما يبذل لتنظيم العلاقة بين التاجر والمستهلك^(٦١).

٣٠. ٥ - الماركات وعلامات الابتكار - تشكّل الماركة أو العلامة دوراً كبيراً في تأدية المعلومات حول جودة السلعة أو الخدمة، ما يمكن المستهلك، التحقق، من بلد المنشأ، ومن هويّة المصنّع أو المنتج. أما المهم، فإنّ هذه الوسائل تسهّل على السلطات الرقابية في الدولة التحقق من مدى مطابقة السلع والخدمات.

٣٠. ٦ - الإعلانات عبر البث أو النشر - بالطبع الإعلانات لها أهميّة في إيصال المعلومات للمستهلك، (لطفاً يراجع ما تمّ عرضه تحت الفقرة الثانية من المبحث الثاني عن الإعلان).

القسم الثاني - الإخلال في موجب إعلام المستهلك:

إنّ عدم تنفيذ موجب إعلام المستهلك، لم يعد يشكّل لوماً على اعتباره واجباً أخلاقياً، بل واجب قانوني يرتّب المسؤولية. وعلى هذا الأساس، وفقاً مما سبق ذكره في القسم الأول. إنّ العلاقة التعاقدية الاستهلاكية، المتكوّنة بين من يقوم بنشاط إقتصادي أو مهني يكون أحد أطرافه المستهلك، توجب بشكل أساسي تأدية موجب الإعلام، بهدف تأمين رضى خالٍ من العيوب. ما يفيد، أنّ تأدية موجب إعلام المستهلك، قد أحاطها قانون حماية المستهلك بأحكام واضحة والزامية. وتالياً، إنّ عدم الالتزام في تنفيذه، يشكّل عيباً مؤثراً يصيب العلاقة التعاقدية، ما يتطلب تحديد أسباب الإخلال في (المبحث الأول) ومن ثمّ آلية ضبط الإخلال ونتائجه في (المبحث الثاني).

٣١. المبحث الأول - أسباب الإخلال:

نصّت المادة الأولى (ح.م)، أنه يهدف الى تأمين شفافية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك أحد أطرافها، إلخ. بالطبع، هذا الهدف، لا يتحقق إلّا من خلال إلزام والتزام الطرف الأقوى La partie forte في العلاقة التعاقدية بتأدية موجب الإعلام. كما لعدم فرض شروطه على المستهلك. خاصة، أنّ مبدأ العدالة العقدية ليس من شروط صحة العقد^(٦٢). إنّ الحرية التعاقدية، حُدّت ضوابطها سنداً لأحكام المادة ١٦٦ (م.ع). وتالياً، إنّ النظر في عدالة العقد لا نجدّها إلّا في حالة استثنائية نصّ عليها قانون الموجبات والعقود، هي عند توفر حالة الغبن. بينما، أتت أحكام قانون حماية المستهلك، لتشكّل الضابط الأساسي لإعادة التوازن إلى العقد عن طريق فرض موجب الإعلام على المحترف، أو حتى من خلال ما نصّت عليه المواد ٤٨ إلى ٥٠ حول الأعمال المحظورة، كما في م. ٢٦ (ح.م)، عن البنود التي تعتبر تعسّفية في العقد.

<https://www.economy.gov.lb/ar/services/consumer-protection/>

(٦١)

(٦٢)

Christians Atias, précis élémentaire de contentieux contractuel, Librairie de l'université d'aix-en-provence, 2e éd., 2003, p.297.

إذا، إنَّ عدم إقدام المدين بموجب الإعلام، على تنفيذه، ليكون رضى المستهلك غير معيوب وتمكينه من تحديد خياره في التعاقد، يُشكّل الإخلال في تنفيذ موجب الإعلام، ما يجعل من العقد معيوباً، إمّا لتوافر، عيوب الرضى في (الفقرة الأولى) وعيوب السلعة أو الخدمة في (الفقرة الثانية).

٣٢. الفقرة الأولى - عيوب الرضى:

نصّت المادة ٢٠٢ (م.ع) على الحالات، التي لا يكون فيها الرضى حراً بسبب العيوب التي أثّرت فيه وكان لها وَقْعُ *Eu des répercussions* في التعاقد لمصلحة المحترف. ما يعني، أنَّ الهدف هو توفير حماية للعلاقة التعاقدية والحوول دون استغلال أي طرف للآخر. وهذا ما أوجبه قانون حماية المستهلك، في ما ألغاه من موجبات على مَنْ يتعاطى نشاطاً إقتصادياً أو مهنيّاً، كما حظر عليه بالمقابل القيام ببعض الأعمال لتأمين رضى غير معيوب للمستهلك (م. ١٨ "ح.م").

أما المادة ١٣٠ من القانون المدني الفرنسي، فنصّت على عيوب الرضى، بأنها فقط الغلط والخوف والخداع. بينما، قانون الموجبات والعقود، إعتبر من ضمنها عدم الأهلية والغبن. ونظراً لأن عيوب الرضى تعتبر طارئة على إنشاء العقد، فهي تفسد الرضى في العقود وتؤدي إلى إبطالها. ولكنَّ قانون حماية المستهلك، مع مراعاة القواعد العامة، تناول مسألتين أساسيتين قد تُعيّبان الرضى لدى المستهلك، وهما، الخداع (أولاً) ومن ثمّ الكتمان الخادع (ثانياً).

٣٣. أولاً - عن الخداع:

يُشكّل الخداع عيباً من عيوب الرضى وقد جاء النص عليه في المادتين ٢٠٨ و ٢٠٩ (م.ع). وهذا الخداع سببه إقدام مَنْ يقوم بنشاط إقتصادي أو مهني، عن قصد، في عدم تنفيذ موجب الإعلام للتأثير في إرادة المتعاقد، ما يعطي الأخير الحق في المطالبة، بإبطال العقد والعطل والضرر. أما المادة ١١ (ح.م)، فنصّت عن الإعلان الخادع، وبدورها المواد ٤٨ إلى ٥٠ ضمناً (ح.م)، تناولت الأعمال المحظورة. أما المادة ٤٢ (ح.م)، فأوجبت على المحترف أو المصنّع الإمتناع عن القيام بعدّة أعمال، من ضمنها خداع المستهلك، أيّاً تكن الوسيلة المعتمدة كإغفال أو كتم معلومات أو تزويده بمعلومات خاطئة كحال تحريف البائع لعدّاد المسافات في السيارة.

إنَّ حالات الخداع، التي تُرتّب المسؤولية، كحالة إقدام البائع على عرض لحوم غنم ملوثة جرثومياً وغير مطابقة للمواصفات المعتمدة والمتعلقة بالسلامة العامة، ومن ثمّ بيعها كونها لحوماً مُبرّدة، في حين، أنّها لحوم مُجمّدة أي مُجلّدة، وهنا يتوقّف علم البائع بهذه العيوب بمجرد عرضه البضاعة وبأسعار متدنّية^(٦٣). كما يجب على المحترف أن يعلم المستهلك بكامل المواصفات الصحيحة والواضحة للسلعة موضوع العقد^(٦٤). وتالياً، إنّ المناورات غير المستقيمة *Manoeuvres frauduleuses* الصادرة إرادياً عن أحد المتعاقدين وقت إنشاء العقد تعتبر

(٦٣) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٥٨، تاريخ ٢٠١٨/٥/١٧، كساندر ٥-٢٠١٨، ص ١٦٦٦ و ١٦٦٧.

(٦٤) لجنة حلّ النزاعات بين المستهلك والمحترف، قرار رقم ١، تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧، غير منشور: "حيث إنّ المدعى عليه بتجاهله موجب الإعلام المترتب عليه يكون قد خدع المدعي المستهلك وحصل على موافقته بناءً على معلومات ناقصة (...). ما يقتضي إلزامه بتركيب ناقل حركة آخر ملائم من نوع GLS على كامل نفقته مع كفالاته لمدة شهر".

خداعاً^(٦٥). هذا مع ما تشكّله المناورات، من إخراج عملاً مسرحي حقيقي Mise en scène، يقرب الخداع من جنحة الإحتيال (م ٦٥٥ ق.ع).

وعلى كلّ، فإنّ الخداع ينطوي على وجهين: **وجه موضوعي**، كناية عن تصرّف خاطئ صادر عن متعاقد، و**وجه شخصي** قائم على غلط المتعاقد الناشئ من هذا التصرف، بشرط أن لا يكون قد إقترف خطأ^(٦٦). علماً، أنّ هذا الغلط، لا يكون سببه المستهلك أي إرتكابه خطأ، بل أوقعه به المحترف، المادة ٤٨ (ح.م). بما معناه، يجب أن تكون المناورات قد بلغت درجة لولاها لما تعاقد المخدوع^(٦٧). إنّ عيب الخداع كافٍ لإبطال العقد، وهو الحلّ الاعتيادي لعيوب الرضى، وللضحية الحق أيضاً في التقدّم بدعوى مسؤولية تقصيرية، ضدّ الأشخاص الثالثين المسهمين في الخداع. أما السلوك في إعطاء المعلومات الكاذبة، فلا يقتصر على مسألة عدم تنفيذ موجب الإعلام، وإنما على توافر نية الخداع^(٦٨)، كما عند حمل المستهلك على التعاقد عن طريق السكوت silence الذي يؤلّف إجمالاً متعمداً réticence^(٦٩).

٣٤. ثانياً - عن الكتمان الخادع:

في الأصل، ومنذ أيام شيشيرون cicerone ما قبل الميلاد، كانت عقوبة الكتمان أخلاقية، ويتم التمييز بين اللغة الكاذبة والمناورات والذين لا يعطون المعلومات. أما قانون الموجبات والعقود، لم ينص صراحةً ضمن عيوب الرضى على الكتمان الخادع. ولكن، المادة ٢٠٩ (م.ع) نصّت على أنّ "الخداع الذي يرتكبه شخص ثالث يكون هداماً للعقد إذا كان الفريق الذي يستفيد منه عالمياً به عند إنشاء العقد". وهذا يعني أنّ علم الشخص المتعاقد بالخداع بالممارس من شخص ثالث والذي أثر في التعاقد، يُفيد أنّه كتم الخداع قصدًا للإيقاع بالمخدوع. هذا مع مراعاة ما نصّت عليه المادتان ٩٧٤ و ٩٨٢ (م.ع) في عقد الضمان.

أما المادة ١١٧٧ من القانون المدني الفرنسي في الفقرة الثانية منها، فنصّت على أنّ السكوت القصدي للمتعاقد، حول معلومات ضرورية، يشكّل الكتمان الخادع. وهذا النصّ حول الكتمان الخادع يقوّي موجب الإستقامة L'obligation de loyauté على عاتق الأطراف المتعاقدة، ولا سيما هنا المتعاقد الذي يمتلك المعلومات. بينما، يبقى الكتمان الخادع من قبل المستهلك المضمون تجاه المحترف الضامن، مرتباً بإبطال عقد الضمان. أما الامر الذي يقتضي التشديد عليه، فهو أنّ مُجرّد السكوت لا يُشكّل بحدّ ذاته خداعاً بالكتمان Dol par réticence، إلّا إذا تبنّى الطابع المتعمّد لهذا الكتمان إيقاعاً بالمتعاقد الآخر Caractère intentionnel de ce manquement وهذا الكتمان، أحدث لديه غلطاً حاسماً Erreur déterminante^(٧٠). أي غلط

(٦٥) محكمة التمييز المدنية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٤٣، تاريخ ٢٠/٥/٢٠٢٠، كساندر النسخة الإلكترونية ٢٠٢٠؛ محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة ١٢، قرار ٩٥٧، تاريخ ٢٠١٥/٧/٨، كساندر ٧-٢٠١٥، ص ١٥٤١.

(٦٦) محكمة الدرجة الأولى في جديدة المتن، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٧٩، تاريخ ٢٠١٨/٤/١٧، كساندر ٤-٢٠١٨، ص ١٠٠٩؛ محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٦٨، تاريخ ٢٠١٥/٧/٩، كساندر ٧-٢٠١٥، ص ١٥١٧.

(٦٧) محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٤٨ تاريخ ١٦/٢/١٩٩٥، النشرة القضائية ١٩٩٥، ص ٧٠.

(٦٨)

Philippe Malaurie, Laurent Aynès et Philippe Stoffel-Munck, Droit civil, Les obligations, 2e éd., Defrénois 2005, p. 1529, n° 509.

(٦٩) فادي نمور، قانون الموجبات، المنشورات الحقوقية صادر ٢٠٢١، ص ٣٩، رقم ٧١-٠١.

(٧٠) فادي نمور، المرجع أعلاه، ص ٤٠، رقم ٧١-٠١.

الضحية^(٧١)، ما يجعل الخداع مفضياً إلى الغلط Erreur provoquée. مَنْ وعلى يتذرّع بنية التضليل أن يُقيم الإثبات عليها^(٧٢). إنَّ إثبات الكتمان الخادع والتضليل يكون حراً من قبل المستهلك (م. ٣٠ ح.م). أما المحترف، فعليه الإثبات الخطي بوجه المستهلك.

بالإضافة إلى ذلك، نصّت المادة ٤٨ (ح.م)، عن حالة الخداع وكتم المعلومات، بحيث أوجبت صراحة على المحترف أو المصنّع الامتناع عن خداع المستهلك بكتّم المعلومات حول السلعة أو الخدمة. وتالياً، يوجد إختلاف واضح بين الكتمان الخادع والإخلال في تأدية موجب الاعلام، نظراً لأنَّ الأول، يهدف قصداً، إلى إخفاء عنصر أساسي من العناصر التي يعول عليها الطرف الآخر عند التعاقد. بينما، في الثاني، إنَّ إرادة الإخفاء لا تكون بالضرورة عند الإخلال بموجب الإعلام الذي تتوافر حالته عندما لا يؤدّي المدين بهذا الموجب للطرف الآخر معلومات مهمّة حول العقد^(٧٣). ما نقوله لهذه الجهة، أخذ به الاجتهاد الفرنسي، بحيث اعتبر أنَّ الخداع يمكن أن ينتج في بعض الظروف من صمت المتكتم دون أن يكون هذا التكتّم مقروناً بمناورات وأكاذيب^(٧٤). وفي هذا الخصوص، يعتبر أنَّ مُجرّد السكوت من قبل المحترف عن إعطاء المعلومات للمستهلك التي تكون لها الأهمية للتعاقد، يُشكّل خداعاً، كما يعتبر السكوت خداعاً عندما يتمّ قصداً لعدم تنفيذ موجب الإعلام^(٧٥).

«L'indication mensongère ou simplement trompeuse, la réticence et le fait de simplement taire des informations que l'on sait importantes pour la décision du partenaire, constituent déjà un dol.... Le silence gardé sur un fait de nature à diminuer la valeur des parts peut être constitutif d'un dol^(٧٦)».

ما يمكن إستخلاصه، أنَّ الكتمان الخادع، هو دائماً قائم على قصد التكتّم عن إعطاء المعلومات وعلى اتّجاه نيّة المحترف إلى إخفائها، بهدف حمل الطرف الآخر على الإقدام على التعاقد. وهذا ما يختلف عن الخداع، الذي قد ينمّ عن نقص في تأدية المعلومات دون توجّه النيّة إلى إخفاء المعلومات أو اعتماد أي من المناورات.

(٧١)

Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 28 juin 2005, 03-16.794, Publié au bulletin - Légifrance (legifrance.gouv.fr); Bulletin 2005 IV, n°140, p.151. Cour de Cassation, Chambre civile 3, du 11 mai 2005, 03-17.682, Publié au bulletin - Légifrance (legifrance.gouv.fr) : -Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 7 juin 2011, 10-13.622, Publié au bulletin - Légifrance (legifrance.gouv.fr).

(٧٢) محكمة الدرجة الأولى جديدة المتن، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٦٠، تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠، كساندر ٣-٢٠١٩، ص ١٣٠٨.

Stéphane Piedelièvre, Droit de la consommation, éd.2008, Economica, p. 34-35, n° 49. (٧٣)

(٧٤)

Cour de cassation, civile, Chambre civile 3, 29 mars 2018, 17-12.028, Inédit - Légifrance (legifrance.gouv.fr) , Cass. civ. 19/5/1958, Bull. civ. I, n° 251.

(٧٥)

Francois Terré, Philippe Simler et Yves Lequette, Droit civil, les obligations, Dalloz 1996, p. 237, n° 233 ; Jacques Flour, Jean-Luc Aubert et Eric Savaux, Droit civil, les obligations, I. L'acte juridique, op. cit., p. 150, n° 213.

(٧٦)

Jean-Marc Mousseron, Michel Guibal et Daniel Mainguy, L'avant contrat, Ed. Francis Lefebvre 2001, p. 74, n° 83.

٣٥. الفقرة الثانية - عيوب السلعة أو الخدمة:

إنَّ التحقق من عيوب المبيع أو الخدمة المقدّمة، يتم بعد مرحلة إستلام المستهلك للسلعة أو الخدمة. إنَّ عدم مطابقة الصفات والعناصر سواء في السلعة أم في تأدية الخدمة وفي مضمون العقد، يُشكّل إخلالاً بموجب الإعلام. هذا ما يترتّب موجب الضمان على بائع السلعة أو مقدّم الخدمة. أما المادة ٢٨ (ح.م) فنصّت، بأن، "... يضمن المحترف توافر المواصفات التي حدّدها أو تلك التي اشترط المستهلك خطياً وجودها..." وإلّا، فإنَّ عدم توافر المواصفات، سوف يسبّب المخاطر والأضرار التي قد تلحق بالمستهلك من جراء عدم تأمين السلعة أو الخدمة للغاية المطلوبة، وهذا يحصل من خلال عيب المطابقة (أولاً) والعيوب الخفية (ثانياً).

٣٦. أولاً - عيب المطابقة:

إنَّ إتفاقيةً فيينا الموقّعة في تاريخ ١١/٤/١٩٨٠ والتي أصبحت سارية المفعول في تاريخ ١/١/١٩٨٨، والمتعلقة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، والتي انضمَّ إليها لبنان في تاريخ ١١/١١/٢٠٠٦، نصّت في المادة ٣٥ منها، أنّه على البائع أن يُسلّم بضائع تكون كمّيّتها ونوعيّتها وأوصافها وكذلك تغليفها أو تعبئتها مطابقة لأحكام العقد. أما المادة ٣٦ من الإتفاقية المذكورة أعلاه، فتنصّ على أن يُسأل البائع وفقاً لشروط العقد وأحكام هذه الاتفاقية، عن كل عيب في المطابقة يوجد وقت إنتقال التبعة إلى المشتري، وإن لم يظهر هذا العيب إلّا في وقت لاحق. وبدورها نصّت الفقرة ٥ من المادة ٣ (ح.م) أنّ المستهلك يتمنّع في الحق بإستبدال السلعة أو إصلاحها أو إسترجاع ثمنها، وكذلك إسترداد المبالغ التي يكون قد سدّدها لقاء خدمة، في حال عدم مطابقتها (...). أما المادة ٣٨ (ح.م) فنصّت على ما يتوجّب على المحترف الذي يعرض، للمرّة الأولى، سلعة أو خدمة للتداول في الأسواق لجهة التثبّت من مطابقتها للمواصفات، إلخ.

إنَّ المواد القانونية، المذكورة أعلاه، بيّنت حالات عدم المطابقة، في كلّ مرّة لا تتضمّن السلعة أو الخدمة المعايير والمواصفات المطلوبة قانوناً. هذه المواصفات قد يشترطها المستهلك، فإنّ عدم توافرها يُرتّب المسؤولية على المحترف. يبقى موجب التحقّق والتثبّت من مطابقة السلعة المعروضة للبيع، ملقى بشكل أولي على التاجر^(٧٧)، كما إنّ عدم تنبيه المحترف للمستهلك خطياً وباللغة العربية إلى مواصفات المبيع عند الشراء، يُرتّب أيضاً إلغاء البيع وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد^(٧٨). وذلك وفقاً لما تنص عليه (م. ٣٨ ح.م)، وبالفعل، إنّ المادة ٤٢ (ح.م) منعت المحترف التداول بسلعة أو خدمة لا تتوافق مع المواصفات المعتمدة والمتعلّقة بالسلامة العامة.

أما المادة ٢ (ح.م) فتعرّف المواصفات بأنها القواعد الفنيّة الإلزاميّة التي تُحدّد خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة (...). وأيضاً، بحسب دليل ISO/IEC رقم ٠٢ - ١٩٩٦، المواصفة، هي وثيقة توضع بالإتفاق العام وتقرّها جهة معترف بها. هذه الجهة في لبنان هي مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية - ليينور - مؤسسة عامّة مرتبطة بوزارة

(٧٧) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ٢٠١٨/١٧٥ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٢، المرجع كساندر ٤-٢٠١٨، ص ٩٣٣ و ٩٣٤.

(٧٨) - لجنة حلّ النزاعات بين المستهلك والمحترف، قرار رقم ٢٠١٨/٢٥، تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩، غير منشور.

- لجنة حلّ النزاعات بين المستهلك والمحترف، قرار رقم ٢٠١٨/٢١، تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٩، غير منشور.

الصناعة^(٧٩). ما يلقي على البائع تسليم المبيع للمستهلك بشكل مطابق أيضاً للمواصفات المتفق عليها وألا يتحمل مسؤولية من جراء عدم التزامه^(٨٠).

من المفيد التفريق، بين عيب المطابقة أو ما يعرف بعدم المطابقة ومفهوم العيوب الخفية. في عيب المطابقة، يكون الشيء المبيع محتوياً على المواصفات المطلوبة ولا تشوبه أي شائبة وهو مناسب لاستخدامه. إلا أن السلعة أو الخدمة تختلف، عن ما تمّ إشتراطه أو ما إتفق عليه أو حتى ما تمّ إعلام المستهلك بتوافره أو تسليمه إياه. أما العيب الخفي، فيفتّرض وجوده في الشيء المبيع أو في السلعة وبمواصفاتها المطلوبة أو يصيب الإستعمال الطبيعي L'usage Normal للشيء المبيع، مع أنه يكون مطابقاً لشروط التعاقد أو المعلومات المؤداة.

« La notion de conformité de la chose vendue renvoie aux spécifications contractuelles, il y a défaut de conformité quand la chose livrée est différente de celle qui a été convenue ^(٨١) » .

وما نقوله حول المطابقة في قانون حماية المستهلك، أيضاً تناوله قانون الموجبات والعقود، ضمن أحكام ضمان عيوب المبيع، في المادتين ٤٤٤ و ٤٤٩ منه، لجهة ما يضمنه البائع تجاه المشتري حول صفات المبيع أو عدم المطابقة. تفرض شروط المطابقة على المحترف تسليم المستهلك الشيء الذي يتوافق مع الهدف الذي يسعى إليه الأخير^(٨٢). وتالياً، إن تسليم الشيء غير المطابق، يعطي للمشتري الحق في المطالبة بإستبدال المبيع أو إصلاحه^(٨٣).

«Les consommateurs ont droit à ce que leur soient fournis des produits de qualité et conformes à leur attente. Un produit ne doit pas nuire à celui qui l'utilise, mais encore il doit répondre à ses besoins » ^(٨٤). « La notion de conformité est polysémique. (...) Celle-ci s'apprécie en fonction des règles impératives de la même façon qu'elle s'évalue en d'autres circonstances par rapport aux normes professionnelles. Au sens du droit des obligations, la conformité s'apprécie au regard des prévisions et aussi satisfasse à la réglementation et aux normes en vigueur. ^(٨٥) »

(٧٩) 6849_3737_8060.pdf (economy.gov.lb) نشرة حماية المستهلك، العدد الخاص ٢٠١٥، ١٦ / ٢٠١٥، ص ٤: « تختلف المواصفات بحسب أنواعها: مواصفات المنتج، ممارسات النظافة، التصنيع، المتعلقة بنظام الجودة... »

(٨٠) لجنة حل النزاعات بين المحترف والمستهلك، قرار رقم ١٤ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٤، غير منشور، قضت في تدوين المصالحة بين معرض للسيارات والمشتري، بعد أن أعاد صاحب المعرض مبلغ ٢٠٠٠ / د.أ. كبدل تعويض عن عدم صحة مواصفات السيارة المباعة للمدعي لناحية عداد الكيلومتر الذي تبين أنه يبلغ ١٤٨,٩٦٠ / ميلاً بدلاً من ٩٦,٠٠٠ / ميلاً.

(٨١)

Gilles Paisant, **La définition de la conformité**, JCP 2003, Cahiers de droit de l'entreprise, p. 20, n° 1.

(٨٢)

- https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007020582?init=true&page=1&query=86-19.040&searchField=ALL&tab_selection=all.

- https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007022180?init=true&page=1&query=87-18.517&searchField=ALL&tab_selection=all.

Encycl., Dalloz 1972, **droit civil VII, vente obligation de vendeur**, p.10, N°155. (٨٣)

Stéphane Piedelièvre, **Droit de la consommation**, Economica 2008, p. 392, n° 491. (٨٤)

Yves Picod, et Hélène Davo, **Droit de la consommation**, Sirey, 2e édition 2010, p. 253, n° 353. (٨٥)

وبرأينا، تبقى الأهمية في التحقق من مدى المطابقة أو عدمها في السلعة أو الخدمة بتاريخ توقيع العقد، ولا سيما حول مسألتين أساسيتين: المسألة الأولى، مدى إمكانية استعمال السلعة بشكلٍ فعالٍ ومنظم، مقارنةً بمثيلاتها. أما المسألة الثانية، فمدى توافر الموصفات التي صرح البائع بوجودها، مع إعتداد المعايير والتي أغلبها تتعدّد وفقاً لتنوّع السلع والخدمات وحاجة المستهلك، وما تضمّنه العقد وما تفرضه القوانين والأنظمة، ما يجعل من عيب و/أو عدم المطابقة، سبباً كافياً للإخلال في توازن العقد.

٣٧. ثانياً - العيوب الخفية:

إنّ العيوب الخفية قد تصيب السلعة أو الخدمة موضوع العملية التعاقدية، بسبب العيب المكتشف عند استعمال الشيء المبيع أو الاستفادة من الخدمة، ما يجعل منهما معيوبين ولا يؤدیان النتيجة المتوخاة. هذه النتيجة المعيبة في المبيع أو الخدمة، هي التي تفرض على المحترف، البائع أو المصنّع إلخ، ضمان العيوب الخفية *La garantie des vices cachés*. قد تعود هذه العيوب، للإخلال بموجب الإعلام أو لعدم إلتزام المحترف بضمان جودة خصائص السلعة أو الخدمة ومدى صلاحيتها للاستعمال والاستفادة منها^(٨٦). وبالفعل، إنّ المادة ٢٩ (ح.م) نصّت أن، "يضمن المحترف العيوب الخفية التي تُنقص من قيمة السلعة أو الخدمة نقصاً محسوساً أو تجعلها غير صالحة للاستعمال في ما أعدت له وفقاً لطبيعتها أو لأحكام العقد". أما المادة ٢٨ (ح.م) فنصّت أن، "يضمن المحترف جودة السلعة أو الخدمة وتوافر الموصفات التي حدّدها أو تلك التي إشتراط المستهلك خطياً وجودها".

وتالياً، لا يضمن المحترف أي صفة غير مشترطة من المستهلك أو إذا كانت غير واردة ضمن الموصفات^(٨٧). هذا وقد ألزمت المادة ٤٤٢ (م.ع)، "البائع ضمان عيوب المبيع التي تنقص من قيمته نقصاً محسوساً أو تجعله غير صالح للاستعمال، في ما أعد له بحسب ماهيته أو بمقتضى عقد البيع، كما يضمن البائع وجود الصفات التي ذكرها هو أو إشتراط الشاري وجودها". أما المادة ٤٤٣ (م.ع) فنصّت، "إذا كان المبيع أشياء لا تعرف حقيقة حالها إلا بإحداث تغيير فيها كالأثمار ذات الغلاف اليابس، فالبائع لا يضمن عيوبها الخفية إلا إذا ضمنها صراحةً أو كان العرف المحلي يوجب عليه هذا الضمان". إنّ هذا الضمان، مفروض على المحترف كون معرفته بهذه العيوب مقدّرة، في الوقت أنّ المستهلك غير قادر على اكتشافها، ما يجعل من العيب مؤثراً، سواء في القيمة أو في استعمال المبيع، ويعتبر البائع مسؤولاً عن العيب القديم^(٨٨).

إنّ عيوب المبيع ليست متشابهة، أي إذا كانت العيوب ظاهرة أو خفية، من الصعب على المستهلك التحقق من وجود العيب الخفي. وهذا يختلف أيضاً بحسب طبيعة عملية التعاقد، عمّا إذا كانت تتناول منقولاً أو غير منقول، سلعة أو خدمة، مع الأخذ في عين الاعتبار

(٨٦)

Encycl., Dalloz 1972. *Droit civil VII, Vente (obligations du vendeur), Garantie des vices cachés*, p.25, N°455.

(٨٧) لجنة حلّ النزاعات بين المستهلك والمحترف، قرار رقم ٢٠١٧/١٣، غير منشور: "وحيث من غير الثابت وجود عيب خفي في جهاز الإنذار، ما ينفي بالتالي مسؤولية المدعى عليها بالنسبة لضمان عيوب المبيع الخفية، وحيث إفتراض المدعى يتوجب عمل جهاز الإنذار فور لمس السيارة أو كسر زجاجها، فهذه الصفة غير مشترطة من قبله ولا واردة ضمن موصفات السيارة، وبالتالي لا تتحمل المدعى عليها أي مسؤولية بسبب انتفاء وجود هذه الصفة." (...)

(٨٨) محكمة الإستئناف المدنية في البقاع، قرار رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣.

<http://77.42.251.205/RulingRefPage.aspx?id=158127&language=ar&SeqID=1780>.

المشتري الممتن Acheteur professionnel والمشتري غير الملم أو العَرَضِي (٨٩) Acheteur occasionnel. إذًا، إنَّ ضمان العملية التعاقدية، يتطلب خلوها من العيوب سواء في المطابقة أم العيوب الخفية.

٣٨. المبحث الثاني - آلية ضبط الإخلال ونتائجه:

إنَّ الإخلال في تنفيذ موجب الإعلام، يؤثر بشكل مباشر في مصير العقد الموقع بين المحترف والمستهلك، وذلك بسبب العيوب اللاحقة به وقت إنشائه أو بسبب أحوال تلت إنشائه وفقاً لما سبق وبيناها. وتالياً، يؤدي هذا الإخلال إلى انتفاء التوازن في العقد، ما يتطلب وجود جهات وآلية Mécanisme لضبط هذا الإخلال، طالما لم يتم تسوية النزاع مباشرة بين الطرفين. ولكن، يعود للمستهلك الخيار في اللجوء إلى المراجع الرقابية الإدارية أو القضائية. هذا مع أخذ في عين الاعتبار، الصعوبات التي قد تواجه كل من هذين الخيارين، من ناحية الإجراءات الشكلية المطلوبة ومدى الجدوى والفعالية المرتقبة، وما إذا كانت ستحقق حماية فعلية للمستهلك، وهذا ما سنعرضه من خلال تحديد المرجع المختص لحل النزاع، وفقاً للدور الرقابي في (الفقرة الأولى) ومن ثم ماهية هذا الحل في (الفقرة الثانية).

٣٩. الفقرة الأولى - الدور الرقابي:

إنَّ قانون حماية المستهلك وضع الإطار القانوني والمؤسساتي لحل النزاعات الناتجة من تطبيق أو تفسير أحكامه، ومنها بالطبع عدم تأدية موجب الإعلام. مبيّناً بذلك للدور الرقابي الإداري، لحل النزاعات ولإعمال الدور التكاملي le Rôle intégral بينه وبين الرقابة القضائية. إنَّ حلَّ النزاعات، بين المستهلك والمحترف، يتم من خلال إعتداد الأصول التي نصَّ عليها قانون حماية المستهلك وما توفّره الأحكام العامة. علماً، أنَّ الرقابة الإدارية المسبقة لضبط العملية التعاقدية والإستهلاكية لا تقل أهمية عن الرقابة بعد وقوع النزاع.

إذًا، للدور الرقابي الإداري أهميته قبل الوصول إلى الرقابة القضائية. خاصة، أنَّ هذه الرقابة الأخيرة قد تسير بالتوازي مع الأولى، بناءً على إجراءات الضابطة العدلية، ومنهم، المراقبون لدى مديرية حماية المستهلك، وجمعيات حماية المستهلك أو بناءً على شكاوى المتضررين، كما عبر التحرك الفوري أيضاً للنيابات العامة عندما تصل إلى مسامعهم المخالفات. هذا مع حق، حلَّ النزاعات عن طريق اللجوء إلى التحكيم l'arbitrage، وفقاً لما نصّت عليه المادتان ٢٦ و ٥٢ (ح.م)، والذي لم نقدم على عرضه في هذا المقال. إنَّ الدور الرقابي المطلوب سنيته، من خلال الرقابة الإدارية (أولاً) والرقابة القضائية (ثانياً).

٤٠. أولاً - الرقابة الإدارية:

كرّس قانون حماية المستهلك في الفصل الحادي عشر منه الدور الذي تقوم به الدولة (وزارة الاقتصاد والتجارة، إلخ). وذلك عبر عدّة جهّات، لكل منها مهامها، بهدف تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك، إمّا عبر، الجهاز الإداري (أ) أو الوساطة (ب).

(٨٩)

Enycl., Dalloz 1976, droit civil VIII, vente (obligations du vendeur), p.26, n° 475, 4476, 477et 478, "Les tribunaux n'ont pas soumis au même régime l'acheteur professionnel, qui est souvent un revendeur, et l'acheteur occasionnel qui est un consommateur".

٤٠. أ - الجهاز الإداري: إنَّ المادة الأولى من المرسوم رقم ١٩٧٣/٦٨٢١ المتعلّق بتحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة، نصّت على مكافحة الإحتكار وإتخاذ التدابير التي تؤمّن المنافسة التجاريّة على أوسع نطاق، تأميناً للمصلحة الإقتصادية العامّة، وبصورة خاصّة حماية المستهلك. كما هناك دور للمديريّة العامّة للاقتصاد والتجارة والمصالح الإقليميّة في المحافظات. هذا بالإضافة، إلى دور هيئة المجلس الوطني لحماية المستهلك والمجلس اللبناني للاعتماد COLIBAC.

إعمالاً لأحكام المواد ٧١ الى ٨١ (ح.م) ضمناً، تقوم مديرية حكام المستهلك، من خلال الموظفين والمراقبين لديها، بدور أساسي في التوعية والإعلام، لتوفير بيئة استهلاكية آمنة. وتالياً، يساهم هذا الدور في ضبط المخالفات والحدّ من الخلل الذي يصيب العملية التعاقدية والإستهلاكية. وهنا لا بد من التشديد، على أنّ هؤلاء المراقبين لكونهم من أشخاص الضابطة العدلية La police judiciaire، على النحو الذي نصّت عليه المادة ٣٩ أصول محاكمات جزائية (أ.م.ج)، عليهم دائماً مواكبة القوانين المعمول بها، والإلتزام بالأصول المفروضة لتنظيم محاضر الضبط les procès-verbaux^(٩٠). هذا الإلتزام بالأصول، هدفه تقادي الوقوع بأي عيب يصيب الاجراءات، من شأنه إعطاء الحق للفرقاء في دعوى الحق العام القائمة، بالإدلاء بالدفع الشكلي المنصوص عليه في البند ٧ من المادة ٧٣ (أ.م.ج) لبطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق.

٤٠. ب - في الوساطة: إن الصعوبات التي قد تعترض أطراف العملية الإستهلاكية، سواء المستهلك أم المحترف في ولوج باب القضاء، هي التي خلقت فكرة اللجوء إلى نظام غير قضائي بديل لحلّ النزاعات la médiation comme un des modes de règlement des conflits. هذا النظام يجب أن يميّز، بتيسير الإجراءات أمامه، لجهة الكلفة والفعالية، فكانت الوساطة la médiation تخضع للوساطة النزاعات الناشئة بين مستهلك أو أي طرف يقوم بنشاط إقتصادي أو مهني، أي ليس هذا الطرف حصراً المحترف أو المصنّع، وفقاً لما ورد في نص م ٨٢ (ح.م)، وذلك في كل ما يتعلق بتطبيق أو تفسير أحكام قانون حماية المستهلك. الهدف من الوساطة، محاولة التوفيق بين أطراف النزاع. علماً، أنّه صدر في تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ قانون الوساطة القضائية في لبنان رقم ٨٢، كما صدر في تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ القانون رقم ٢٨٦ والمتعلّق بشأن الوساطة الإتفاقية، ما يقتضي التوفيق بين أحكامهما وأحكام الوساطة في قانون حماية المستهلك، وحتى في أي من القوانين التي تنصّ على حق الوساطة.

(٩٠)

- Roger Merle et André Vitu, Traité de droit criminel, Tome 2, 2e Ed., CUJAS, 1973, p 229, n°1002, «La variété des personnes investies de fonctions de police judiciaire, les autres personnes exerçant des fonctions de police judiciaire forment une catégorie très hétérogène. (...), c'est-à-dire aux fonctionnaires auxquels les textes législatifs ont donné le pouvoir de relever, par procès-verbaux, les délits ou les contraventions qui violent les lois ou règlements appliqués par ces administrations, ou dont la recherche et la constatation supposent des connaissances techniques particulières.

- Frédéric Debove, Francois Falletti, Emmanuel Dupic, Précis de droit pénal et de procédure pénale, 5e Ed., Point Delta, Beyrouth 2014, p.505.

إنَّ شخص الوسيط le médiateur هو موظف لدى وزارة الإقتصاد والتجارة، يعيّن بقرار من وزير الإقتصاد والتجارة بناءً على إقتراح المدير العام. وتالياً، يجب أن لا يكون من المعيّنين بالنزاع موضوع الوساطة. الوسيط يجب أن يكون مستقلاً indépendant، حيادياً impartial ومتخصّصاً compétent، بحسب طبيعة كل نزاع، مثلاً، في فرنسا، هناك وسيط مؤهل لكلّ نزاع، كالنزاعات المتعلقة، بالخدمات البريدية le médiateur de la poste، نزاعات المستهلكين مع الشركة الوطنية للسكك الحديدية الفرنسية La société nationale des chemins de fer français. أما شروط الوساطة لناحية قبول الطلبات وإجراءاتها، فتتناول المهلة الواجب خلالها التقدّم بالوساطة، بهدف تأمين الإستقرار في المعاملات الإقتصادية، إنَّ المادة ٣١ (ح.م.)، نصّت أنّه، يجب مباشرة إجراءات الوساطة خلال مهلة شهر تلي تاريخ اكتشاف العيب، إلا إذا كان عدم تقيّده بهذه المهلة، يعود لإعتماد المحترف لوسائل مباطلة. أما عرض النزاع على الوساطة مرتبط بالقيمة، والتي ما تزال محددة بثلاثة ملايين ليرة لبنانية، لاسيما أنّ المرسوم رقم ١٣٩٠٩ الصادر في تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٢، عدّل جميع المبالغ المالية الواردة في (أ.م.م) بنسبة ٥٠ ضعفاً أي لا يشمل أحكام (ح.م.). أما إقتراح تعديل قانون حماية المستهلك فتضمّن في المادة ٥٨ منه رفع سقف القيمة من ثلاثة ملايين ليرة إلى عشرة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور. هذا التعديل للقيمة ضروري بعد إنهيار العملة الوطنية مقابل سعر صرف الدولار الأميركي، وذلك حتى تطال الوساطة أكبر عدد ممكن من العمليات التعاقدية الإستهلاكية.

عرض النزاع على الوسيط، يتم بموجب إستدعاء خطي، مقابل إيصال ويُسدّد عنه رسم الطابع المالي بقيمة عشرة آلاف ليرة لبنانية عن كل إستدعاء (م. ٨٥ ح.م.). يلي ذلك خلال مهلة ثلاثة أيّام، قيام الوسيط بدعوة المتنازعين إلى جلسة مع تحديد موعد ومكان الاجتماع وموضوع النزاع. ما يعني، أنه لا تبليغ للإستدعاء إلى الفرقاء. بل، الإطلاع على كافّة الأوراق والمستندات يتم لدى الوسيط، (المادتان ٨٦ و ٨٧ "ح.م."). أما إذا تخلف أحد طرفي النزاع عن الجلسة المبلّغ موعدها أصولاً، فيُحدّد موعداً لجلسة ثانية، وفي حال تخلف الطرف ذاته عن حضور الجلسة الثانية المبلّغ موعدها أصولاً تُختتم مرحلة الوساطة (م. ٨٨ "ح.م."). إنَّ إجراءات التبليغ تراعي القواعد المنصوص عنها في (أ.م.م.)، بالرغم من أنّ (ح.م.) لم ينص على اعتماد هذه الأصول في الوساطة كحال الإجراءات أمام لجنة حل النزاعات، وفقاً لنص (م. ١٠١ "ح.م."). حضور أطراف النزاع، نصّت م. ٨٩ (ح.م.)، أنه، يجب أن يكون كل طرف في النزاع حاضراً أو مُمثّلاً في جميع مراحل الوساطة. هذه الإلزامية للحضور، هي للسعي جدياً في التوفيق بين المتنازعين، كما من باب مراعاة الإجراءات المطلوبة لسلوك النزاع الذي قيمته أقل من ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، عبر الوساطة قبل انتقاله إلى لجنة حلّ النزاعات. أما إذا تبين، أنّ أفعال أحد الأطراف معاقب عليها، فيحيل الوسيط صورة عن كامل الملف على مدير عام وزارة الإقتصاد والتجارة ليحيله بدوره عند الإقتضاء على النيابة العامة.

إنهاء مهلة الوساطة، يجب أن يتم خلال مهلة ١٥ يوماً من تاريخ عقد أول جلسة، مع إمكانية تمديد هذه المهلة وفقاً لشروط نصّت عليها (م. ٩٢ "ح.م."). وبعدها يقترح الوسيط الحلول ويقدمها لأطراف النزاع ويمنحهم مهلة ثمان وأربعين ساعة لاتخاذ موقف منها. عند الموافقة على حلّ شامل أو جزئي، يدوّن الاتفاق في المحضر ويوقع عليه كل من الوسيط وأطراف النزاع ويكون بمثابة إتفاق ملزم. أما في حال عدم التوصل إلى إتفاق جزئي فتُحال الخلافات التي بقيت موضع نزاع على لجنة حلّ النزاعات (المواد ٩٠، ٩١، ٩٢ و ٩٣ ح.م.).

٤١. ثانياً - الرقابة القضائية:

في حال لم تتوصل الرقابة الإدارية والتي من ضمنها دور الوسيط إلى حل النزاع، ينتقل عندها النزاع إلى القضاء، لا بل قد يسير بشكل مواز مع الرقابة الإدارية، كدور النيابة العامة في الملاحقة سواء من خلال المحاضر المنظمة من قِبَل المراقبين أم الشكاوى أو ما يحال عليها من مدير عام الإقتصاد والتجارة في ضوء إجراءات الوساطة أو الدعاوى أمام لجنة حل النزاعات. هذا الدور الرقابي القضائي في حماية المستهلك وفقاً للاختصاص الوظيفي المنصوص عليه في المادة ٨١ (أ.م.م.)، يتحدد بموجب القوانين بالنسبة إلى الجهات القضائية المختلفة، كالقضاء المدني (العدلي) والقضاء الإداري، إلخ.

٤٢. بالنسبة للقضاء العدلي:

ينقسم القضاء العدلي إلى قسمين، القضاء المدني والقضاء الجزائي، وقد تم تنظيم القضاء العدلي بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٠/١١/١٩٨٣. أما تحديد الاختصاص، فقد نص عليه قانون أصول المحاكمات المدنية. ولهذا السبب يتبين، أن قانون حماية المستهلك حدّد حالات يكون فيها الاختصاص للقضاء العدلي، المدني والجزائي. وتالياً، إن النزاعات في العمليات التعاقدية التي يكون المستهلك طرفاً فيها، تعطي الاختصاص النوعي لمحاكم خاصة، كـ لجنة حل النزاعات وإما للمحاكم العادية (مدنية أو جزائية).

٤٢. ١ - لجنة حل النزاعات:

تنشأ لجنة لحل النزاعات أو أكثر، يكون لها الاختصاص الحصري للنظر في النزاعات الناشئة بين محترف ومستهلك أو مصنع والناجمة عن تطبيق أو تفسير أحكام هذا القانون أيًا تكن قيمة النزاع، وذلك باستثناء النزاع الذي يقل من ثلاثة ملايين م. ٩٨ (ح.م.)، هذا مع مراعاة قيمة المبلغ الذي يحدّد لاحقاً. بينما، عملياً هناك لجنة واحدة لحل النزاعات، مركزها في مبنى وزارة الإقتصاد والتجارة، تنظر في النزاعات كافة التي تقع على الأراضي اللبنانية. هذه اللجنة تعرف "بمحكمة المستهلك". في العام ٢٠١٦ إنطلق عملها ثم عاد وتوقف في العام ٢٠١٩ مع بدء الأزمة الإقتصادية والمالية والاجتماعية ووباء كورونا، كما زاد عليها إنفجار ٤ آب الأليم. ولكنها عادت وإستأنفت عملها في شهر حزيران من العام ٢٠٢٣، في نزاع هو الأول من نوعه بين المستهلكين للطاقة الكهربائية ومؤسسة كهرباء لبنان.

إنّ لجنة حل النزاعات لها الصفة القضائية، يرأسها قاضٍ وعضوية ممثل عن غرف التجارة والصناعة والزراعة «كممثل للمحترفين» وممثل عن جمعيات حماية المستهلك «كممثل للمستهلكين». تنظر في كل ما يتعلق بتطبيق أحكام (ح.م.) أو المراسيم والقرارات ذات الصلة، وذلك لجهة المسؤولية، على دعاوى إلغاء العقد والتعويض أو دعوى الضمان (المواد ١٦، ٣١ و ٣٢ ح.م.). أما أحياناً كثيرة، فيكون النزاع خاضعاً لغير أحكام قانونية، كقانون التجارة، أو قانون الموجبات والعقود أو قانون النقد والتسليف إلخ، فإنه من المستحيل أن تبت فيه لجنة حل النزاعات، ما يعطي الاختصاص لمحاكم أخرى.

يُعمل أمام لجنة حل النزاعات وفق الإجراءات تيسير التقاضي، سواء لجهة تسديد نصف الرسم المقطوع الذي يستوفى في الدعاوى القضائية، كما يمكن المثلثون دون الإستعانة بمحام. أما المهلة لمراجعتها فهي ذات مهلة الشهر المذكورة في الوساطة (م. ٣١ ح.م.)، مع مراعاة مسألة النزاعات التي تحال من الوسيط. يعود للجنة حل النزاعات، حق تقدير مدى قبول الدعوى أو ردها، كحال قبول دعوى في العام ٢٠١٦ بعد إكتشاف عيب في سيارة مشتراة في العام

٢٠١٣^(٩١). أما القواعد والإجراءات التي تطبّق أمام لجنة حل النزاعات، فهي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، (م. ١٠١ ح.م).

إنّ قرار اللجنة يجب أن يكون مُعلّلاً ولا يقبل أي طريق من طرق المراجعة سوى، الاعتراض، واعتراض الغير، وتصحيح الخطأ المادي والاستئناف أمام محكمة الاستئناف المدنية (م. ١٠٢ ح.م). أما بحسب إقتراح تعديل قانون حماية المستهلك، فتمّ إدراج تعديلات جوهرية للمادة ١٠٢ ح.م، لجهة إخضاع قرارات اللجنة لأحكام التنفيذ المعجل ومهلة الاستئناف وأصول النظر فيه ووقف التنفيذ وفقاً للأصول الموجزة المحددة، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧، م ٥٠٠ مكرر أ.م.م، مع جعل قرار الاستئناف قابلاً للطعن لدى محكمة التمييز عند توافر شروط النقض. أما بالنسبة لتنفيذ القرار، سواء صدر عن اللجنة أم بعد الطعن عن محكمة الاستئناف، فيتم تنفيذه بواسطة دائرة التنفيذ الواقعة ضمن نطاق مركز اللجنة، وإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٠٣ ح.م).

٤٢. ٢ - المحاكم المدنية العادية: يتوافر الإختصاص للمحاكم المدنية عند خضوع العملية التعاقدية لقانون خاص أو عملاً بأحكام العقد. بدليل، أنّه في حال تضمّن العقد بنداً يلزم المستهلك ولوج طرق باب حلّ النزاعات عبر الوسيط أو لجنة حلّ النزاعات ويمنعه من مراجعة القضاء، يعتبر هذا البند تعسفياً^(٩٢). وهذا ما يتضح أيضاً من المواد ١٧، ٢٦، ٥١ و ٥٢ ح.م)، لجهة حق اللجوء إلى التحكيم أو مراجعة المحاكم العادية بالاستناد لطبيعة النزاع والقانون الذي يطبق عليه.

هذا عدا توافر إختصاص محكمة الاستئناف المدنية التي تعتبر مرجعاً إستئنافياً للطعن بقرارات لجنة حلّ النزاعات، كما في حال اللجوء إلى التحكيم وإجراءاته، والتي يكون مختصاً بها رئيس الغرفة الابتدائية وقلم المحكمة أو محكمة الاستئناف أو رئيسها وفقاً لما تنص عليه المواد ٧٦٢ الى ٨٢١ (أ.م.م). بالإضافة إلى ذلك، توافر سلطة قاضي الأمور المستعجلة وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٠١٠/٨١ في ما يتعلق بالتجارة والعقود الالكترونية.

إنّ إختصاص المحاكم المدنية، ينعقد أيضاً عند مداعة المستهلك للمحترف من القطاع العام، الدولة أو المؤسسات العامة لترتيب مسؤوليتها عن الأعمال والأضرار، بالاستناد إمّا إلى نصوص خاصة^(٩٣)، كالمادة ٤٦ ح.م)، التي نصّت أنه، إذا ثبتّ وجود خطأ عند منح الترخيص المعطى للمحترف ولحقت الأضرار بالصحة والسلامة العامة والناجمة من السلعة أو الخدمة، تكون الدولة أو المؤسسة العامة مسؤولة مع المحترف بالتكافل والتضامن عن ما سببها من أضرار طالبت المستهلك. وكذلك عند إتصاف عمل الإدارة بالتعدّي على الملكية الفردية والحقوق، أو إذا كان يطغى على العلاقة التعاقدية مع المستهلكين، الطابع الخاص، إعمالاً لمبدأ كتلة الإختصاص

(٩١) لجنة حلّ النزاعات بين المستهلك والمحترف، قرار رقم ٢٠١٧/٤ تاريخ ٢٠١٧/١/١٠، غير منشور.

(٩٢)

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000045067708?init=true&page=1&query=21-11.095&searchField=ALL&tab_selection=all : Cour de cassation, civile, chambre civile 3, 19 janvier 2022, 21-11.095. « En se déterminant ainsi, alors que la clause, qui contraint le consommateur, en cas de litige avec un professionnel, à recourir obligatoirement à un mode alternatif de règlement des litiges avant la saisine de juge est présumée abusive... »

(٩٣) - سليمان مالك، تعليق على القرار ٢٧٢، الصادر في تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، MTV/الدولة اللبنانية، م. العدل ٤/٢٠٢٠، ص ١٧٦٩ إلى ١٧٧٩.

القضائي *le principe de blocs des compétences*، حيث يعتبر العقد عادياً حتى ولو تضمن حتى بنداً خارقاً للمألوف^(٩٤).

٤٢. ٣- المحاكم الجزائية: نصّت المادة ١٢٢ (ح.م)، بأن، "تُنظَر محكمة الاستئناف المختصة في المخالفات المضبوطة وفقاً لأحكام القانون، إلخ". هذه المحكمة، تنظر في الجرائم التي تدّعي بها النيابة العامة الإستئنافية وتحيلها إليها. إنّ الجرائم المدعى بها قد تكون، إما بالإستناد إلى أحكام قانون حماية المستهلك، أو بالإستناد للمرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣/٧٣ المتعلق بحيازة السلع والمواد والحاصلات والإتجار بها، أو حتى إلى أي من القرارات التي مازالت سارية المفعول عملاً بأحكام المادة ١٢٩ (ح.م)، كما حتى عند مخالفة أحكام المرسوم رقم ٢٠١٦/٣٣٨٠ والقانون رقم ٢٠١٨/٨١. إنّ الإجراءات المتعلقة بالملاحقة والمحاكمة أمام المحكمة المذكورة، تخضع للقواعد العادية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية. وتالياً، تكون قرارات محكمة الاستئناف الجزائية قابلة للتمييز، سواء في ما يتعلق بقرارات البت بالدفع الشككية أم بالقرارات النهائية، على اعتبار أنّ محكمة الاستئناف تنظر في الدرجة الأولى، ولا يتطلب الأمر إعمال الشرط الشكلي المتعلق في إختلاف الوصف^(٩٥) المنصوص عليه في المادة ٣٠٢ أصول جزائية أو ما تنص عليه المادة ٧٣ أصول جزائية في ما خص قرارات البت بالدفع الشككية.

ولكن، إنّ القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في حال أدانت، بمقتضى الجرائم المنصوص عنها في المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣/٧٣، والتي ما زالت أحكامها معمولاً بها، لعدم مخالفتها أحكام قانون حماية المستهلك، وتالياً، تكون هذه القرارات خاضعة للطعن أمام محكمة التمييز عملاً بذات الأصول العادية لطرق الطعن، أي لا تكون سنداً للمادة ٢١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣/٧٣ والمعدّلة بموجب القانون رقم ١٩٩١/٧٢ والتي مفادها أنّ، قرارات محكمة الاستئناف، غير قابلة للمراجعة إلا لتصحيح الخطأ المادي! **ما نقوله**، لجهة قابلية قرارات محكمة الاستئناف للطعن تمييزاً، يرتكز على سببين متلازمين:

- السبب الأول، إنّ أحكام المادة ٢١ هي مخالفة لأحكام المادة ١٢٢ (ح.م) المرتبط تطبيقها بنص المادة ١٢٩ (ح.م) التي ألغت بدورها، الأحكام القانونية والمراسيم والقرارات المتعارضة مع أحكام (ح.م) أو التي لا تتفق مع مضمونه. هذا النص، يجعل من المادة ٢١ ملغاة حكماً. وفي هذا الإتجاه، اعتبرت محكمة التمييز الجزائية، بأنها **لم تعلق قبول الطعن** في الشكل، على ما إذا

(٩٤) - يوسف سعدالله الخوري، القانون الإداري العام، طببعة العقود التي تجربها المرافق العامة الصناعية والتجارية، الجزء الأول، ١٩٩٤، ص ٤٥٥.

- Nicolas Chiffot et Maxime Tourbe, droit administratif, 18e édition, Sirey 2023, p721, no 704, «Dans la mesure où leur organisation ne présentait aucune particularité conduisant à les distinguer juridiquement des organisations similaires privées, leur contentieux devait relever de la compétence judiciaire (L'idée étant d'établir des « blocs de compétence » pour simplifier la répartition entre les deux ordres des juridictions ! »

- <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT00002464109>, Tribunal des conflits, civile, 2 mai 2011, 11-03.776

(٩٥) - فادي نمّور، إختصاص محكمة التمييز في القضايا الجزائية، المنشورات الحقوقية صادر ٢٠٢٠/٢٠١٩، ص ٢٩، بند ٢٨-٠١،

- فادي نمّور، قانون الأصول الجزائية، المنشورات الحقوقية صادر ٢٠٢٥، ص ٨٩، بند ١٨-٥.

- محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٧/٥/٣١، صادر في التمييز، القرارات الجزائية، المنشورات الحقوقية صادر ٢٠١٧، ص ٣٥٩. - محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ٣٠ تاريخ ٢٠١٦/١/٢٨، صادر في التمييز، القرارات الجزائية، المنشورات الحقوقية صادر ٢٠١٦، ص ٢٢٤.

كان القرار المطلوب تمييزه، قد أدان بالإستناد للجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك أو سنداً للمرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٧٣^(٩٦).

- **السبب الثاني،** لكون محكمة الاستئناف تعتمد تطبيق الأصول العادية في المحاكمة أمامها، وليس الأصول الموجزة التي اشترطتها المادة ٢١ المذكورة. علماً، أنَّ الأصول الموجزة، لها مفاعيل تخالف مقومات ومبادئ المحاكمة العادلة، والتي تستوجب في بعض ركائزها، أن يكون للمتقاضى الحق في أن تُنظر قضيته من قبل مرجعين قضائيين.

أما النزاعات بين، **المستهلك والمحترف و المحترفين في ما بينهم**، فليست من إختصاص محكمة الإستئناف المنصوص عنها في المادة ١٢٢ (ح.م). ما يعني، أنه لا يجوز للمستهلك أو لأي محترف آخر، أن ينضم إلى دعوى الحق العام أمام هذه المحكمة^(٩٧). أما بالنسبة للملفات التي تحال على النيابة العامة في ضوء إجراءات الوساطة أو لجنة حل النزاعات، قد تقرر على اثرها تحريك دعوى الحق العام، ما يعطي للمتضرر بالإستناد الى أي من المواد، ٦، ٧، ٦٨ أو ١٥١ (أ.م.ج) الحق في إتخاذ صفة الإدعاء الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام.

٤٣. بالنسبة للقضاء الإداري:

إنَّ الدولة سواء عبر دورها الرقابي أم بإعتبارها محترفاً من القطاع العام، تبقى مدينة في تأدية موجب الإعلام، ما يجعل من تقدير مشروعية قراراتها التنظيمية خاضعاً لمراقبة القضاء الإداري، في طلبات التعويض ومراجعات الإبطال.

٤٣. ١ - **في طلبات التعويض:** عملاً بأحكام المادة ٦١ من نظام مجلس شورى الدولة (م.ش.د)، "تتظر المحاكم الإدارية في الدرجة الأولى على الأخص، في طلبات التعويض عن الأضرار التي تقع بسبب الأشغال العامة أو تنفيذ المصالح العامة (...)" في القضايا المتعلقة بإشغال الأملاك العامة". أما هذه المراجعة فلها أصولها القانونية الخاصة، والتي يقتضي مراعاتها، وذلك على النحو الذي نصت عليه المادة ٧٦ (م.ش.د) وهذا ما يتطلب إصدار قرار مسبق عن الإدارة من خلال ما يُسمى بمذكرة "ربط النزاع".

إنَّ هذه المراجعة القضائية تركز على خطأ الدولة أو المؤسسات العامة الإدارية، أو المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، كما عند تنفيذها الأشغال، أو غيرها من الأسباب، ما يترتب على المتضرر في هذه المراجعة أن يُثبت أنَّ الضرر الذي لحقه ناتج من خطأ الإدارة، مثلاً: تنفيذ أشغال عامة حفريات من أية جهة إدارية سببت في قطع الكهرباء أو المياه أو الهاتف عن منزل أحد المستفيدين، أو عقار يستفيد قانوناً من مجرى مياه يمرّ عبره والذي على الإدارة المعنية صيانته للإبقاء على الإستفادة منه، إلا أنَّ أعمال

(٩٦) - محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ١٣٩ الصادر في تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣، المرجع كساندر ٢٠٢٠، جزء ٣، ص ١٠٤٩ و ١٠٥٠، "حيث أنَّ القرار المطعون فيه لم يصدر في موعده ولم يثبت إبلاغه من المستدعين فيكون إستدعاء النقص وارداً ضمن المهلة القانونية وقد جاء مستوفياً لشروطه الشكلية العامة، فيقتضي قبوله شكلاً. (...)" وحيث أنَّ أحكام المرسوم الإشتراعي ٨٣/٧٣ تتعلق بكل ممتن لأعمال التجارة ولا تعفي من تطبيق هذه الأحكام موافقة أية جهة أخرى على الأسعار المخالفة لنصوصه (...). لذلك، نقرر بالإتفاق: أولاً: قبول إستدعاء النقص شكلاً ورده بالأساس (...)" ، - محكمة التمييز الجزائية الغرفة السادسة، قرار رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩، المرجع كساندر ٢٠١٩، جزء ٣، ص ١٣٨٥ و ١٣٨٦.

(٩٧) محكمة الإستئناف في جبل لبنان، الغرفة الناطرة في دعاوى الغش، قرار رقم ٢٠١٩/٤٠٨ صادر في تاريخ ٢٠١٩/٥/١٤، غير منشور.

الصيانة سببت انقطاع المياه والحاق الضرر بالمستفيد - المستهلك. وهذا حال الضرر الحاصل من جزاء انفجار المجاريير الخاصة، بسبب إنسداد المجاريير العامة العائدة حراستها إلى البلدية^(٩٨).

٤٣. ٢ - في مراجعات الإبطال: نصّت المادة ٦٥ (م.ش.د)، على أنّه، ينظر مجلس شوري الدولة في الدرجة الأولى والأخيرة بالنزاعات الآتية: طلبات الإبطال بسبب تجاوز حدّ السلطة ولأسباب المحددة في المادة ١٠٨ منه. إنّ إقدام الإدارة التي تعتبر ممتهناً من أشخاص القانون العام، تكون مسؤولة عن أي عمل تتّخذه سواء بموجب مرسوم أم قرار يتضمّن عيوباً، يؤدي إلى الإضرار بالحقوق المكتسبة للمستفيدين من هذه الخدمات، مثلاً: عندما تقوم الإدارة في اتخاذ تدابير تمسّ بحقوق الأفراد وأوضاعهم، وكان عليها أن تطلعهم على ما قد تُسببه لهم وأن تُتيح لهم المجال للدفاع عن أنفسهم وإلا تعرّض قرارها للإبطال بسبب تجاوز حدّ السلطة^(٩٩). أما عندما تُقدّم الإدارة على إلحاق الضرر بالمستفيد من الخدمة، فيبقى الحقّ له في مراجعة القضاء الإداري لإبطال عملها عندما يتّصف بعدم المشروعية^(١٠٠) أما إذا كان قرار الإدارة متصفاً بالتعدّي على الحقوق الأساسية والحريات والعيب الجسيم الذي لا أساس قانوني له، فيعود الإختصاص للقضاء العدلي.

٤٤. الفقرة الثانية - ماهيّة حلّ النزاع:

إنّ حلّ النزاع، يتطلب الأخذ في عين الاعتبار المرحلة التي كان فيها الطرفان، المحترف والمستهلك، ومدى توافر الإلتزامات المتبادلة. هذا الحل، سيقصر على ما يتعلق بالنزاعات أمام القضاء المدني، بحيث نتناول حالة، إبطال العقد (أولاً) ومن ثمّ إلغاء العقد (ثانياً).

٤٥. أولاً - إبطال العقد:

إنّ إبطال العقد، يتم من أجل عيب أصلي لحقه وقت إنشائه ولا يجوز لغير المحكمة أن تحكم بالإبطال وفقاً للمادة ٢٣٣ (م.ع). أما المادة ٢٣٤ (م.ع) فحدّدت لمن يعود الحق في إقامة دعوى الإبطال. إنّ الإبطال، قد يطلّ العقد بأكمله أو قد يصيب بنداً منه، كحال البند التعسفي. ما يعني، أن تتناول حالات إبطال العقد في العمليات التعاقدية، سيقصر على ما يتعلّق بسبب عيب الرضى والإخلال بموجب الإعلام، دون الدخول في أسباب البطلان لجهة إنعدام أركان العقد من موضوع وسبب. ولكن، من المهم ذكر، أنّ قانون حماية المستهلك، نصّ على إلغاء العقد بسبب عيوب الرضى، وليس الإبطال، وذلك في حال عدم قبول المحترف إستبدال السلعة أو الخدمة.

« En l'absence des règles particulières relatives à leur structure et à leurs effets, le droit commun des contrats. Ces règles seront sanctionnées par la nullité du contrat »^(١٠١). « L'annulation du contrat, lorsque le professionnel ne fournit pas les mentions par la loi, la sanction de la violation de cette obligation d'informer

(٩٨) مورييس نخلة، مسؤوليّة السلطة العامة، صادر ١٩٨٣، ص ١٣، بند ١٣.

(٩٩) يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، الجزء الأول ١٩٩٨، ص ٢٣٩.

(١٠٠) مجلس شوري الدولة، قرار رقم ١٧٢ تاريخ ١٢/٨/٢٠٠٣، مجلة القضاء الإداري في لبنان، ٢٠٠٨، عدد ٢٠ المجلد الأول، ص ٣٣٠ إلى ٣٣٢.

(١٠١) Yves Picod, et Hélène Davo, *Droit de la consommation*, Sirey 2010, 2e éd. 2010 p. 124, n° 182.

sera la nullité du contrat. Il s'agit d'une nullité relative puisqu'elle vise à assurer la protection du consommateur^(١٠٢)».

وتالياً، إنَّ أي نقص في أحكام إبطال العقد في قانون حماية المستهلك، يتطلب إعمال الأحكام العامة، المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود. أمّا مفاعيل الإبطال، فتبقى مرتبطة بطبيعة الإبطال، أي بما إذا كان مطلقاً أو نسبياً، أو إذا أصاب الإبطال كامل العقد أو كان يتناول بنداً منه، أو حتى عند إخلال المحترف بتأدية الموجبات المفروضة عليه والتي نصَّ عليها قانون حماية المستهلك، مع ما يشكله ذلك من عيب في الرضى لدى المستهلك أدى الى التعاقد ويكون للجنة حل النزاعات الحكم بالإبطال^(١٠٣).

فمن أولى المفاعيل للإبطال، إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد والمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر واسترداد ما دفع، أي أنَّ الإبطال، في المبدأ ذو مفعول رجعي علي النحو الذي نصّت عليه المادة ٢٣٣ من (م.ع)، وهذا يُتيح لكل متعاقد إستعادة ما قدّمه، مثلاً، البائع يستعيد المبيع والمشتري الثمن. إلّا، أنَّ هذا الحل لا يستقيم نظراً لصعوبة إعادة الحال إلى ما كانت عليه، في معظم الحالات التعاقدية المرتبطة بتقديم الخدمة أو شراء سلعة تقنى بالاستعمال، واكتشاف أنها لا تحقق الغاية المطلوبة، أو أنَّ هناك عيباً في المطابقة لجهة ما تمّ الاتفاق عليه بين المحترف والمستهلك. هذا الحل سوف يتم تقديره من قبل لجنة حل النزاعات أو أي مرجع آخر مختص.

٤٦. ثانياً - إلغاء العقد:

إنَّ إلغاء العقد وفقاً لما ينص عليه قانون الموجبات والعقود يكون بسبب تخلف أحد طرفي العقد عن تنفيذ الموجب التعاقدية، (المواد ٩٩، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١)، وهذا التخلف عن التنفيذ يُهدّد اقتصاديات العقد. إنَّ المادة ١٦ (ح.م) نصّت أنه، "يعود للمستهلك أحد الحقّين التاليين: - القبول بسلعة أو خدمة مساوية للسلعة أو الخدمة المعلن عنها إذا عرض المحترف ذلك أو إلغاء التعاقد وإستعادة أي مبلغ يكون قد سدّده المستهلك إضافة إلى المطالبة بتعويض عن الضرر اللاحق به". أما المادة ٣ (ح.م)، فأعطت الحق للمستهلك باسترجاع ثمن السلعة وكذلك إسترداد المبالغ التي يكون سدّدها لقاء خدمة في حال عدم مطابقتها. وأيضاً، المادة ٣٢ (ح.م) نصّت على حق المستهلك في طلب إلغاء العقد واسترداد الثمن. هذا الحق في المطالبة بالإلغاء، ناتج من إستلام السلعة واستخدامها واكتشاف العيب الخفي، بخلاف أحكام المادة ١٦ المذكورة، والتي تُطبّق في الحالة التي يكون فيها المستهلك لم يستلم السلعة أو الخدمة.

إنَّ هذه العيوب تفرض على المحترف إستبدال السلعة وإلّا إصلاحها، وذلك كلّ تحت طائلة إقدام المستهلك على المطالبة بإلغاء العقد و التعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت به. إنَّ حقّ الإلغاء، يشكّل مسألة تتعلّق بالنظام العام، وإنَّ أي تنازل عن هذا الحق في العقد لمصلحة المحترف، يعتبر البند باطلاً بطلاناً مطلقاً لكونه يشكّل بنداً تعسفياً، م. ٢٦ (ح.م). بالإضافة الى ذلك، هناك حقّ آخر للمستهلك في العمليّات التي يجريها مع المحترف عن بُعد أو في محلّ إقامته، هو حقّ العدول **Le droit de rétractation** عن شراء السلعة والخدمة، عملاً بالمادة ١٢٩ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١ المتعلّق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، وذلك خلال مهلة عشرة أيّام تسري اعتباراً إما من تاريخ التعاقد في ما يتعلّق

(١٠٢) Gérard Cas et Didier Ferrier, **Traité de droit de la consommation**, PUG 1986, p. 390, n° 402.

(١٠٣) لجنة حلّ النزاعات بين المستهلك والمحترف، قرار رقم ٢٠١٩/٢٤، تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠، غير منشور.

بالخدمات، أو من تاريخ التسليم في ما يتعلّق بالسلع. هذا مع تحديد الحالات التي لا يجوز فيها العدول. ما يؤدّي في حال عدم إلزام المحترف بهذا الحق المعطى للمستهلك، أن يكون الجزاء إلغاء العقد على مسؤوليّته وإعادة الحال إلى ما كانت عليه^(١٠٤).

الخاتمة:

ما يتبيّن أنّ موجب إعلام المستهلك، يرتكز على عدة أسس ملزمة، نصّ عليها قانون حماية المستهلك. هذا بالطبع، مع أهمية الإبقاء على تفعيل مبدأ حسن النية في التعامل بين المتعاقدين، لتوفير الحماية التامة للمستهلك وسلامة التعامل، بما يعود بالفائدة على المحترفين والعملية الإستهلاكية. إنّ وجود القوانين الخاصة التي تنظم العلاقة التعاقدية بين المحترف والمستهلك، تبقى أهميتها من خلال مدى الإحاطة بها وتطبيقها.

أما الأهم، وما يعوّل عليه دائماً فهو الدور الرقابي والحوكمة المطلوبة لدى الجهات القيّمة على العلاقة التعاقدية والعملية الإستهلاكية لتوفير بيئة إستهلاكية سليمة وموثوق بها. مع الإشارة، إلى أنّ موجب إعلام المستهلك غير مقتصر تجاه المتعاقد معه عند تأمين حاجاته الإستهلاكية ولتحسين حقوقه والحد من النزاعات على من يقوم بنشاط اقتصادي أو مهني، بل يتجاوز هذا الإطار، ليشمل الترشيد والتشجيع على استعمال أنماط الإستهلاك المستدامة والمحافظة على الصحة العامة والبيئة. أما بالتوازي، فلا تقتصر آلية تطبيق أحكام قانون حماية المستهلك على المحترف في القطاع الخاص، إلّا أنّه يقتضي بالمقابل عدم إعفاء المحترف في القطاع العام، حتى لا يبقى يعتبر نفسه والقيمين عليه بمنأى عن المحاسبة بالرغم من المخالفات التي ترتكب وتلحق الأضرار بالمستهلكين.

وأخيراً، بموازاة أهمية موجب الإعلام، يقتضي توحيد تشريعات الإستهلاك، كما تفعيل دور محكمة المستهلك أي لجنة حل النزاعات وتعيين لجان في مختلف المحافظات مع مراقبة وتقييم دورهم. هذا بالطبع، دون إهمال الوسائل البديلة لحل النزاعات، كما أهمية إنشاء نيابة عامة ومحاكم متخصصة للنظر في قضايا المستهلك. هذه المعطيات، من المفيد البناء عليها والعمل على تطويرها، لنصل إلى مرحلة قد تساهم في مواكبة تطور عجلة العملية الإستهلاكية، لاسيما في عصر الذكاء الاصطناعي AI والتحول الرقمي، حتى لا تبقى إقتراحات تعديل قانون حماية المستهلك مقتصرة فقط على تشديد العقوبات، بدل توفير إطار تشريعي شامل مترافق مع خطة لتطوير وحماية طرفي العلاقة التعاقدية.

المحامي سليمان إلياس مالك



(١٠٤) لجنة حلّ النزاعات بين المستهلك والمحترف: - قرار رقم ٢/٢٠١٦، تاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٦، غير منشور. - قرار رقم ٢٨/٢٠١٩، تاريخ ١٦/١٠/٢٠١٩، غير منشور.

ضرورة توسيع صلاحيات قضاء العجلة الإداري لحماية الحريات الأساسية

هلا معلوف (*)

المقدمة

إنّ توسع نشاطات الدولة وامتداد سلطتها على اراضيها كافة من خلال الإدارات العامة التي تدير شؤونها من شأنه أن يخلق تصادم بين المصلحة العامة ومصالح الأفراد. فهدف الدولة يرمي إلى تحقيق المصلحة العامة عن طريق تأمين الحاجات الأساسية وتقديم الخدمات للمجتمع وفرض النظام العام وهذا الأمر قد يتضارب مع مصلحة الفرد ومنفعته الشخصية من هنا ضرورة خلق توازن بين مصلحة الأفراد من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى. حيث قد يعتمد وفي كثير من الأحيان القيمون على إدارات ومؤسسات الدولة بما لهم من سلطة واسعة الى الاستبداد والتعسف في استعمالها في مواجهة الأفراد ظناً منهم أنّه لا يوجد حسيب أو رقيب على أفعالهم وسلطتهم لذلك ضرورة وجود قضاء أداري فعال وسريع يتدخل لتأمين الرادع بين استبداد السلطة من جهة وحقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى تحقيقاً للمصلحة العامة.

في لبنان، لا يزال قضاء العجلة الإداري بحاجة إلى ثورة تشريعية مقارنةً بما توصل إليه قضاء العجلة الإداري الفرنسي خاصةً على صعيد الدفاع عن الحريات العامة. حيث يكمن الهدف من وجود قضاء إداري مستعجل في إطار الحريات العامة الى فرض تدابير وقائية في بعض الحالات التي تعمد الإدارة فيها على انتهاك الحريات الأساسية انتهاكاً خطيراً وغير قانوني. وقد وصف مجلس الدولة الفرنسي إجراءات قضاء العجلة الإداري في إطار حماية الحريات العامة بالاستثنائية أو الخاصة، ^(١) "exceptionnelle" ou ^(٢) "particulière" ويعود ذلك الى شروط التنفيذ والإجراءات المتبعة، فهي تتميز بسهولة تقديم الدعوى واتساع صلاحيات القاضي وسرعة تدخله.

من هنا ابتدع القضاء الاداري الفرنسي من خلال مادته السادسة من قانون ٥٩٧-٢٠٠٠ تاريخ ٣٠ حزيران ٢٠٠٠ ما يعرف بقضاء العجلة الإداري في إطار الحريات الأساسية، وذلك بهدف الاستجابة الى النقص الذي كان يعاني منه القاضي الإداري في حالة العجلة للدفاع عن الحريات الأساسية، في حين أنّ العجلة-الحرية في إطار القضاء الإداري اللبناني لا يزال غائباً وهو يعتمد في حمايتها وبالحد الأدنى على القضاء العدلي الذي يستند على نظرية الاستيلاء ونظرية التعدي من أجل وقف المساس بالحريات العامة وذلك عندما ترتكب الإدارة مخالفة تمس بالحريات أو بحق الملكية.

(*) مساعدة قضائية - دائرة تنفيذ المتن.

(١)

CE, ord., 15 mars 2002, Delaplace, req. No 244078, Lebon 105 – CE, ord., 29 mars 2002, Bonny, req. No 244523, Lebon 119

CE. Set., 30 oct. 2001, min. de l'intérieur c/Tiliba, req. No 238211, Lebon 523.

(٢)

غير أنّ نظرية التعدي قد لا تشمل جميع أنواع المس بالحريات، بحيث يعلن القاضي العدلي نفسه صالحاً فقط في حالتين:

عندما يمس القرار الإداري بحرية أو بحق الملكية، وألا يكون بالإمكان ربطه بممارسة سلطة منحت للإدارة. وبالتالي، فإنّ مجرد إلحاق قرار ينتهك الحريات باختصاص إداري يجرّد القضاء العدلي من صلاحيته ويترك المواطن منزوع السلاح أمام الإدارة^(٣).

عندما تشرع الإدارة للتنفيذ القسري، في ظروف غير مشروعة، لقرار حتى لو كان شرعياً. وبالتالي، يكون القضاء العدلي غير صالح عندما لا تحتاج الإدارة الى اللجوء الى التنفيذ القسري لقراراتها التي تنتهك الحريات^(٤).

إنّ غياب تدابير العجلة الخاصة بالحريات في إطار القضاء الإداري اللبناني أمر يدعو للقلق خاصة عندما يحصر القاضي العدلي صلاحياته في حماية الحريات الفردية في إطارها الضيق تاركاً للقضاء الإداري حماية كافة الحريات الأساسية والعامة، كما يمكن للقضاء العدلي فيما خص حق الملكية أن يشترط زوال هذا الحق لإعلان صلاحياته، تاركاً للقضاء الإداري حماية الملكية من التعديات الأخرى.

وأمام هذه الأوضاع الصعبة وفي غياب الضمانات القضائية قد يجد المواطن اللبناني نفسه عاجزاً عن مواجهة الإدارة بالسرعة التي تحميه من ضياع حقوقه بحيث لا يكون أمامه سوى اللجوء الى المراجعة في الأساس التي ستتطلب الكثير من الوقت وضياع للحقوق وذلك بالنظر لما تعتريه هذه المراجعات من بطء وقصور، خاصة أنّه ليس لدى القاضي الإداري أية وسائل يستعملها في حالة العجلة لوقف مثل هذه التعديات على الحريات. إنّ المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة اللبناني تحظر على القاضي الإداري أن يصدر قراراً بوقف تنفيذ أية قرارات تهدف الى حفظ النظام العام وهي فعلياً القرارات ذاتها التي تمسّ بالحريات، فردية كانت أم غير فردية.

يبرز القانون المقارن عواقب هذا النقص في القانون اللبناني، ففي ظلّ اتخاذ العديد من الدول تدابير حاسمة ومقيّدة للحريات للحدّ من انتشار فيروس كورونا مثلاً، نلاحظ أنّ المواطنين والجمعيات في فرنسا لجأوا الى هذا النوع من الطعون لنقد قرارات الحكومة الماسّة بالحريات العامة، ورأينا كيف تمتع القاضي بالأدوات المناسبة لجبه الاعتداءات غير المبرّرة من قبل السلطات على هذه الحقوق، بينما ظهر المواطن اللبناني عاجزاً عن التصدي قانونياً لأيّ من قرارات حكومته^(٥). ففي أزمة كورونا أصبح المواطن مسلوب الحقوق نظراً لما ترتّب على الحجر الذي فرض عليه من اعتداءات على حقوقه الشخصية وهو ما تسبب بطرح الكثير من التساؤلات في حينه حول مدى صلاحية قضاء العجلة الإدارية وقدرته على كبح جماح الإدارة في تحجيم الحريات الأساسية للمواطنين ومنها، على سبيل المثال، حق الذهاب والإياب وتقييده في المنزل وحرمانه من أبسط حقوقه في العمل ومزاولة النشاطات التجارية بهدف تنفيذ ما سمي في وقته بحالة الطوارئ الصحية.

(٣) ندى ابي راشد، مجلة المفكرة القانونية، العدد ٦٥، حزيران ٢٠٢٠، لبنان.

(٤) ندى ابي راشد، مجلة المفكرة القانونية، المرجع السابق.

(٥) شهرزاد يارا الحجار، قراءة لقرار شورى الدولة الفرنسي حول تدابير الحدّ من انتشار كورونا: أي دروس لحماية الحقوق والحريات الأساسية في لبنان؟، نشر على موقع المفكرة القانونية في ٢٠٢٠-٤-٢.

من هنا القول أنّ دور قاضي العجلة الإداري في ممارسة رقابته على الإدارة خاصة في موضوع الحريات العامة ليس بالأمر السهل فهو بحاجة إلى موازنة دقيقة بين الظروف التي دفعت الإدارة إلى اتخاذ التدبير المطعون فيه والذي فرض تقييد لإحدى الحريات العامة والمصلحة الخاصة بالأفراد. لذلك ضرورة وجود نصوص قانونية واضحة ودقيقة تمنح القاضي سلطة محددة لحماية تلك الحريات.

عليه وبسبب النقص التشريعي الكبير في مجال العجلة- الحرية في إطار القضاء الإداري اللبناني،

في حين عمل القضاء الإداري الفرنسي على تطوير قوانينه لتشمل كافة مجالات الحياة العملية وسعى الى سد الثغرات التي كان يعاني منها ومن بينها صياغة قوانين تسمح لقضاء العجلة الإداري بالتدخل من أجل حماية الحريات من التعسف في استعمال السلطة من قبل الإدارة. إذ وجد فريق عمل مجلس شورى الدولة أنّه في الحد من صلاحيات قاضي العجلة الإداري ثغرة خطيرة في الحماية التي يجب أن يوفرها القضاء الإداري للمتقاضين بحيث يعتبر غياب دور القاضي في التدخل السريع والفعال في حالة العجلة يعرّض أصحاب الحقوق الى فقدانها. من هنا وجد فريق العمل ضرورة منح القاضي الإداري في حالة العجلة صلاحية اتخاذ كافة التدابير الاحتياطية المفيدة والضرورية.

وفي سبيل الإضاءة على الثورة التشريعية التي أحدثها النظام القضائي الإداري الجديد في فرنسا ومدى أهمية عرضه للاستعانة به من أجل تطوير قضاء العجلة الإداري اللبناني لمنع التعرض للحريات العامة، كان لا بد من الإضاءة على ماهية الشروط الواجب توافرها لتدخل قاضي العجلة- الحرية في فرنسا، تمهيداً لعرض التدابير والصلاحيات التي منحها المشرع الفرنسي لقاضي العجلة الإداري - التي سنخصص لها بحث لاحق - أمّا الشروط فهي تتمثل بالشروط الشكلية (المبحث الأول) والشروط الموضوعية (المبحث الثاني).

القسم الأول: الشروط الشكلية لتدخل قاضي العجلة- الحرية

إن الشروط المطلوبة لتدخل قاضي العجلة الإداري الفرنسي بهدف حماية الحقوق والحريات متعددة تتمثل بوجود قرار إداري مسبق (المبحث الأول) بالزاميّة النتائج القانونيّة (المبحث الثاني) وبطلب صاحب الشأن والشروط الخاصة به (المبحث الثالث).

المبحث الأول: وجود قرار إداري مسبق

تتناول المادة ٢-٥٢١ من قانون القضاء الإداري في فرنسا، بصور عامة التعرض للحرية الأساسية، فهي تفرض حالة التعرض دون الرجوع الى مصدره أو شكله بمعنى آخر كل عمل أو امتناع عن عمل صادر عن الإدارة يمكن أن يشكل سبباً لتقديم مراجعة سنّداً للمادة المذكورة أعلاه دون أن يصطدم بالمفهوم التقليدي لضرورة وجود قرار إداري مسبق^(١).

(٦)

V. TA Versailles, ord., 19 sept. 2015, Assoc. Avocats sans frontières, req. No 1506153, inédit au Lebon ; ADJA 2015. 1722 ; AJCT 2016. 43, obs. P. Noual (pt 2) : Soullignant « que L'absence de décision administrative formalisée [...] n'entache pas d'irrecevabilité la requête présentée en application des dispositions de l'article L. 521-2 du Code de Justice administrative ».

حتى وإن كان موضوع الطلب مقدماً ضد قرار إداري يكون مقدم الطلب معفى من إلزامية تقديم القرار سبب تقديم المراجعة^(٧)، كما لا يكون مقدم الطلب ملزماً بمهلة لتقديم مراجعة من تاريخ وقوع التّعرض.

إنّ قاضي العجلة - الحرية، لا يكتسب لأي عمل أو تصرف بصورة منفصلة فهو يهتم بالوضع القانوني الذي أدى الى نشوء حالة التّعرض، وينظر الى هذه الحالة كمجموعة تصرفات أدت الى القيام بعمل أو الامتناع عنه. كما يهتم بكل المعطيات العائدة للوضع القانوني المعروض عليه أخذاً في الحسبان مجموع النتائج القانونية الصادرة عن إرادة الإدارة دون التوقف عند عمل معين^(٨). كما أنّه لقبول المراجعة المقدمة سنداً للمادة ٢-٥٢١ من قانون القضاء الإداري في فرنسا، يجب ان تكون الواقعة القانونية قد حصلت بحيث يكون قاضي العجلة-الحرية ملزماً بإصدار حكمه. والقرار المطلوب وقف تنفيذه قد يكون قراراً إيجابياً، وقد يكون قراراً ضمناً إما بالإيجاب وإما بالرفض^(٩)، ويمكن اعتبار أنّ هناك قراراً ضمناً من قبل الإدارة بالرفض عند مرور فترة زمنية دون جواب صريح من قبل الإدارة على الطلب المقدم إليها.

وهو ما شكل نقطة تحول كبيرة في القانون الإداري الفرنسي حيث أجاز المشرع قبول وقف تنفيذ القرارات الإدارية الضمنية من قبل قاضي العجلة الإداري ولو تعلق الأمر بقرار إداري بالرفض... حيث أن المبدأ في القضاء الفرنسي أنّ الطلبات الرامية الى وقف تنفيذ القرارات المنعدمة، مقبولة^(١٠).

المبحث الثاني: إلزامية النتائج القانونية

إذا كان إطار الأفعال والتصرفات القانونية قابلة لتقديم مراجعة، إلّا أنّه لا يمكن إحالة مطلق تصرف أو فعل الى قاضي العجلة الإداري الناظر بالمنازعات المتعلقة بالحرية، فالتدابير المعترض عليها أمامه مهما كانت طبيعتها يجب أن تكون لها آثار وتشعبات وارتدادات قانونية، بالتالي إنّ البيئة البسيطة لا تؤدي الى أي التزام من قاضي العجلة والأمر ذاته إن التمني البسيط دون إشكالات لا يؤدي الى أية ملاحقة سنداً للمادة ٢-٥٢١ من قانون القضاء الإداري في فرنسا وهو ما يؤكد قاضي العجلة في أحد قراراته حيث اعتبر: "إنّ مجرد تمنيات رئيس الوزراء على أعضاء حكومته بعدم ممارسة أي صلاحيات عائدة لرئيس البلدية لا تشكل أية إجراءات إيجابية تتعرض لأية حرية أساسية"^(١١).

(٧)

CE. 4 mai 2016, Da Cunha, req. No 396332, Lebon T.; AJDA 2016. 928; JCP Adm. 2016, no 2306, Chron. O. Le Bot.

CE. 9 déc 2003, Aguillon et a., req. No 262186, Lebon 497 ; AJDA 2004. 1138. (٨)

(٩)

C.E. 26 Janvier 2007, Cne. De Nouvelle-sur-Escout, n0297969, www.Conseil-etat.fr, (consulté le 16 Février 2017).

(١٠) عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٢٦٦.

CE. ord., 22 mars 2001, Meyet, req. No 231601, Lebon T. 1130. (١١)

المبحث الثالث: طلب صاحب الشأن والشروط الخاصة بالطاعن

يعفى مقدم الطلب من توكيل محام أمام القاضي المنفرد وأمام محكمة الاستئناف على حد سواء غير أنّ هذا الأمر لا يطبق أمام محكمة التمييز وذلك سنداً للمادة ٥-٥٢٢^(١٢) من قانون القضاء الإداري الفرنسي.

عندما ينظر قاضي العجلة الإداري بالدرجة الأولى والأخيرة أو بالاستئناف يمكن للمتقاضين أن يستفيدوا من الإجراءات الشفهية، كما يمكن أن يستفيدوا من المعونة القضائية عند توفر شروطها.

كما هي الحال بالنسبة لجميع الإجراءات القضائية يجب أن تتوفر لدى مقدم الطلب مصلحة مباشرة وشخصية تخوله صفة الادعاء وهي من الشروط الجوهرية الواجب توفرها في شخص مقدم الطلب حتى تكون مقبولة أمام القضاء شكلاً، سواء أكان الأمر يتعلق بقضاء مدني أو إداري على حد سواء وهي مسألة تمتد إلى القضاء المستعجل بصفة أخص، بحيث يكون على القاضي التأكد من توفر هذه الشروط في مقدم الطلب وإن من مصلحة الأخير تقديم الدعوى وفي حال عدم توفر الشروط فيه يرفض طلبه. انطلاقاً مما تقدم أعتبر القاضي أنّ شخص غير مقيم في المقاطعات المطبق عليها حالة الضرورة لا يمكن أن يستفيد من هذه التدابير كما لا يمكن قبول دعوته لعدم توفر المصلحة^(١٣).

تتمثل إجراءات قضاء العجلة في إطار الدفاع عن الحريات الأساسية سنداً للمادة ٢-٥٢١ من قانون القضاء الإداري في فرنسا بإجراءات مستقلة دون حاجة لتقديم أية دعوى في الأساس، إذ يمكن للقاضي الناظر بالطلب المقدم إليه سنداً للمادة المذكورة أعلاه الفصل به بصورة مستقلة عن وجود دعوى أساس. إنّ قاضي العجلة ارتكب خطأ عندما اعتبر أنّ الطلبات المقدمة سنداً للمادة ٢-٥٢١ غير قابلة للنظر بها لعدم كونها مسبقة بدعوى في الأساس^(١٤)، وأخيراً فيما يتعلق بمهل الادعاء، حالتان لا بد من التمييز بينهما:

الحالة الأولى عندما يعترض مقدم الطلب على تصرف صادر عن السلطة الإدارية لم يتخذ صيغة القرار، فهذه الحالة لا يمكن أن يطبق عليها نص المادة ١-٥٢١ من قانون القضاء الإداري في فرنسا التي حددت مهلة الاعتراض على القرارات الإدارية بشهرين وذلك لعدم توفر صيغة القرار، وهي حالة الأشخاص الذين هم ضحايا تصرفات الإدارة كما هي الحال مثلاً لمن سحبت منهم أو حجزت هوياتهم، فهؤلاء يكون لهم الحق بالاعتراض على هذه التصرفات بعد مرور أشهر عديدة على حصولها^(١٥).

أما الحالة الثانية تتمثل بالاعتراض على قرار صريح صادر عن السلطة الإدارية حيث يمكن تطبيق مدة الشهرين المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه إلا أنّ هناك تمايزاً في هذا الإطار وقد حسم هذا الأمر في القرار الصادر في ١٧ آذار ٢٠١٠ والذي جاء فيه: إنّ الإجراءات الموضوع حيّز التنفيذ أو المذكور في المادة ٢-٥٢١ من قانون القضاء الإداري في فرنسا لا

(١٢)

“Les demandes tendant à ce que le juge des référés prescrive une mesure en application de l’article L.521-2 sont dispensées de ministère d’avocat”.

CE., ord., 9 déc. 2005, Allouache et a., req. No 287777, Lebon 562, AJDA 2006.

(١٣)

CE., 4 févr. 2005 Zairi, req. no 267723, inédit au Lebon.

(١٤)

CE., ord., 2 avr. 2001, min. de l’Intérieur c/C^{ts} Marcel, req. No 231965, Lebon 167.

(١٥)

يفرض على قاضي العجلة التقييد بأية مهلة^(١٦). وعليه يمكن الاستنتاج أنّ قاضي العجلة-الحرية غير مقيد بأية مهلة تتعلق بقبول الطلبات المعروضة عليه.

القسم الثاني: الشروط الموضوعية

إنّ شروط تطبيق المادة ٢-٥٢١ من قانون القضاء الإداري في فرنسا يجب أن تكون مجتمعة بحيث أنّه لا يمكن للقاضي أن يحكم سنّداً للمادة المذكورة بأية تدابير احتياطية إلا عند توفر شروطها مجتمعة^(١٧)، كما يكون عليه أن يتأكد من الصلاحيات الخاصة به، وفي حال عدم توفر أحد شروط المادة المشار إليها أعلاه له أن يرفض إصدار أي حكم دون أن يكون بحاجة للتأكد من توفر الشروط الأخرى^(١٨).

العجلة - الحرية مخصصة للحالات المصنفة خطيرة واستثنائية، وقد تمّ حصرها بحالات استثنائية مقيدة بشروط تطبيقها (صفة، مصلحة، أهلية) حيث أنّه لا يمكن اللجوء الى هذا الإجراء بمجرد انتهاك حريات أساسية بصورة عادية بل يجب أن يكون الانتهاك خطيراً وغير وقانوني، كما يكون على المستدعي أن يبرهن أنّ هناك حالة عجلة قصوى تستدعي اتخاذ تدابير احتياطية.

من هنا اللجوء الى العجلة-الحرية يتطلب توفر شروط المادة ٢-٥٢١ المذكورة أعلاه والتي تتمثل بوجود تعرض خطير **(المبحث الأول)** وغير شرعي^(١٩) **(المبحث الثاني)** لإحدى الحريات الأساسية^(٢٠) وأن يكون هناك عجلة قصوى^(٢١) **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول: وجود تعرض خطير لإحدى الحريات الأساسية

المادة ٢-٥٢١ من قانون القضاء الإداري في فرنسا، تشترط لتدخل قاضي العجلة أن يكون المساس بإحدى الحريات الأساسية خطيراً وغير مشروع في آن معاً. وهذا مفاده أنّ عدم المشروعية وحدها لا تكفي لتدخل قاضي العجلة بل لا بد أن يكون هناك تعرض خطير لإحدى الحريات الأساسية. وعليه إنّ هذه الشروط في إطار المادة المذكورة أعلاه غير متميزة بعضها عن بعض كما هي الحال مثلاً في حالات العجلة الأخرى، بل يجب أن تكون مجتمعة. وقد درجت العادة أن يقوم قاضي العجلة برفض^(٢٢) أو قبول^(٢٣) دفعة واحدة التعرض الخطير وغير

(١٦)

CE, 17 mars 2010, Larkhawi, req. No 332585, Lebon T. ; AJDA 2010. 585. "la procédure instaurée par l'article L. 521-2 du Code de justice administrative ne subordonne la saisine du juge de référés au respect d'aucun délai".

CE., ord., 21 nov. 2005, C^{ne} d'Eragny-sur-Oise, req., no 231463, Lebon T.1134.

(١٧)

(١٨)

CE., ord., 26 janv. 2001, Gunes, req. No 229954, Lebon 38. Le juge peut rejeter la demande sans qu'il soit besoin « de se prononcer [...] sur le point de savoir si les autres conditions mises à l'application de l'article L. 521-2 du code de justice administrative sont remplies »

CE., ord., 29 oct. 2004, Ben Habhab., req. No 273612, inédit au Lebon.

(١٩)

CE., ord., 5 mars 2002, Fikry, req. No 243725, Lebon T. 872.

(٢٠)

(٢١)

CE.,ord., 9 mars 2007, Guiot et Section française de l'observatoire international des prisons, req. No 302182, Lebon TAJDA 2007. 1367.

CE., ord., 4 oct.2002, Rousselle, req. No 250744, inédit au Lebon.

(٢٢)

CE., 9 avr. 2004, Vast, req. no 263759, Lebon 173.

(٢٣)

القانوني لإحدى الحريات الأساسية، دون أن ينظر بشكل منفصل بكل شرط أو التزام على حده، بمعنى آخر لا بد أن تكون هذه العناصر مجتمعة ومتوفرة في الطلبات المسندة الى نص المادة ٢-٥٢١ من قانون القضاء الإداري في فرنسا ولا بد من وجود رابط بين هذه الشروط^(٢٤). ويتعين على المستدعي أن يبرهن توفرها من أجل إعمال المادة ٢-٥٢١ وإن أي تبرير غير كافٍ لعدم توفر الشروط يعرض الطلب للرفض.

مفهوم الحريات مرتبط بالنظام العام، لذلك إن مسألة المس بالحريات الأساسية يمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل النزاع وإن كانت قد أثرت للمرة الأولى أمام قاضي الاستئناف^(٢٥)، كما أنه يمكن لقاضي العجلة إثارة مسألة الحريات العامة بصورة عفوية لتعلقها بالنظام العام^(٢٦).

لم يعط المشرع تحديداً واضحاً لمفهوم الحريات الأساسية، وقد أظهرت التطبيقات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي أنه ليس كل ما ينص عليه الدستور يعد حرية أساسية، وهذا ما يظهر دور القاضي الإداري في وضع قائمة بما يعد حرية أساسية.

وقد اتجه مجلس شورى الدولة الفرنسي الى الأخذ بالمفهوم الواسع للحريات الأساسية، ففي قرار "Commune de Vennelles" الذي تتلخص وقائعه برفض عمدة البلدية دعوة المجلس البلدي للاجتماع من أجل اختيار ممثلي البلدية في مجلس المؤسسة العامة للتعاون المتعلق بعدد من القرى، نتيجة ذلك قام الطرف المعارض برفع دعوى أمام قاضي العجلة الإداري "بمارسيليا" طالب فيها بتطبيق المادة ٥٢١-٢ من قانون القضاء الإداري الفرنسي.

وقد استجاب قاضي الأمور المستعجلة لطلبات المدعين واعتبر أن رفض العمدة دعوة المجلس البلدي للاجتماع يتضمن اعتداءً جسيماً وفيه عدم مشروعية واضحة على الحرية الأساسية المقررة بموجب نص المادة ٧٢ من الدستور والخاصة بحرية إدارة الجماعات المحلية.

ولكن عمدة Vennelles قام باستئناف الحكم أمام مجلس الدولة طالباً بإلغاء القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة وقد استجاب مجلس الدولة الى طلبات العمدة وألغى حكم الدرجة الأولى وذلك استناداً الى مبدأ حرية إدارة الجماعات الإقليمية المقررة بالمادة ٧٢ من الدستور والذي يعتبر من عداد الحريات الأساسية التي منحها المشرع حماية قضائية خاصة، إلا أن رفض العمدة دعوة المجلس البلدي للانعقاد لم يتعلق إلا بالأمور الداخلية التي تتم داخل الشخص المعنوي الواحد (داخل البلدية) ومن ثم لا يمكن أن يعتبر رفض العمدة بمثابة تجاهلاً للمبدأ المنصوص عليه في المادة ٧٢ من الدستور^(٢٧).

هناك رغبة بالإحاطة بالحريات الأساسية التي تستدعي تدخل قاضي العجلة سنداً للمادة المذكورة أعلاه وترك تلك التي لا تشكل أهمية قصوى لتقديم مراجعة في إطار الموضوع.

(٢٤)

CE., ord., 10 nov. 2001, C^{ne} de Montreuil-Bellay, req. 239840, Lebon 551 ; Dr. Adm. 2002, Comm. No 41, note M.Lombard : « il résulte tant des termes de l'article L. 521-2 que du but dans lequel la procédure qu'il instaure a été créée que doit exister un rapport direct entre l'illégalité relevée à l'encontre de l'autorité administrative et la gravité de ses effets au regard de l'exercice de la liberté fondamentale en cause ».

CE., sect., 30 oct. 2001, min de l'intérieur c/Tiba, req. No 238211, Lebon 523, AJDA 2001. (٢٥)

CE.,ord., 8 sept. 2005, min. de la Justice /Bunel, req. No 284803, Lebon 388, AJDA 2006. (٢٦)

CE., Sect, 18 Janv. 2001, commune de Venelles, CJEG 2001, p. 161. (٢٧)

ولتحديد الحريات الأساسية رفض قاضي العجلة الإداري الاستناد على الفقه، أو تحديد ماهية مفهوم الحريات الأساسية بالعودة الى ما تمّ تحديده في الإجراءات الأخرى. وحيث أنّه لا يوجد تعريف موحد للحريات الأساسية محل الحماية القضائية من طرف قاضي العجلة-الحرية، يبقى تعريف ما يعرف بحرية أساسية من عمل القاضي وحده دون التقيّد بأي تصنيف أو مفهوم أو تعريف معطى من هنا أو هناك، فعليه أن يحدد في قراراته القاعدة التي على أساسها يعتبر تصنيفها ملزماً كحرية أساسية وتلك التي لا تعتبر حرية أساسية وفقاً لمنطوق المادة ٢-٥٢١ من قانون القضاء الإداري الفرنسي^(٢٨). وهذا يبيّن أنّ مداخله القاضي استناداً لنص المادة المذكورة أعلاه مستقلة عن كل النظريات والتصنيفات المكتوبة والاجتهادية.

يهدف قاضي العجلة-الحرية الى دراسة كل حالة على حدة مستنداً بذلك على مراجعة المستدعي. عندما تستند المراجعة على عدم تطابق القاعدة مع المعطيات القانونية المطلوبة استناداً للمادة ٢-٥٢١ يتدخل عندئذٍ القاضي لفصل الموضوع.

المبحث الثاني: انتهاك غير مشروع لإحدى الحريات الأساسية

يفرض القانون انتهاكاً صارخاً أو فاضحاً للحرية الأساسية، بمعنى آخر إن التّعريض لإحدى الحريات الأساسية يجب أن يكون أبعد من الضرر البسيط أو الإزعاج حتى يمكن التذرع بالعجلة-الحرية سنداً للمادة ٢-٥٢١ من قانون القضاء الإداري الفرنسي.

وهنا لابد من السؤال هل كل اعتداء على الحريات الأساسية يعتبر بطبيعته اعتداء جسيماً يبرر تدخل قاضي الأمور الإدارية المستعجلة سنداً لنص المادة ٢-٥٢١ أم لا؟

أن هذا التساؤل أثير منذ بدء العمل بقانون ٣٠ حزيران عام ٢٠٠٠ بشأن القضاء الإداري المستعجل. حيث اعتبر بعض الفقهاء أن الاعتداء على الحريات الأساسية يمكن أن يكون اعتداءً بسيطاً أو اعتداءً جسيماً مما يبرر تدخل القاضي في الحالة الثانية دون الأولى وهذا ما قصده المشرع في نص المادة ٢-٥٢١ من قانون القضاء الإداري الفرنسي^(٢٩).

وتأكيداً على ذلك يرى R.Chapus أنّه من الصعوبة بمكان أن نعتقد أنّ كل اعتداء على الحريات الأساسية يعتبر اعتداءً جسيماً^(٣٠).

كما أكد أيضاً البعض الآخر من الفقهاء أنّ الاعتداء الواقع على الحريات الأساسية يمكن أن يكون بسيطاً ولا تتوافر معه حالة العجلة ويمكن أن يكون جسيماً مما يبرر تدخل القاضي في الحالة الثانية دون الأولى^(٣١).

وعليه لابد من الاستنتاج بأن غالبية الفقهاء اتفقوا على أن الاعتداء الواقع على الحريات الأساسية ليس بالضرورة أن يكون اعتداءً جسيماً فكيف يمكن تقدير جسامته هذا الاعتداء؟ أو بمعنى آخر كيف يمكن للقاضي أن يميز بين الاعتداء الجسيم الذي يبرر تدخله والاعتداء البسيط الذي لا يبرر هذا التدخل؟

(٢٨)

CE., ord., 3 mai 2005, Confédération française des travailleurs chrétiens, req. No 279999, Lebon T. 1034 ; AJDA 2005. 972.

(٢٩)

M. Guyomar, et P. Collin, Chronique générale de jurisprudence administrative française, le référé liberté: les libertés concernées et le rôle du Conseil d'État juge d'appel, AJDA, 2001, p.153.

R.Chapus, Droit du contentieux administratif, 12^e éd., op. cit., n° 1603.

(٣٠)

CE. 28 Juillet 2008, Jose, Req., no 318756; CE., 11 Juillet 2008, Serge, Req., no 318219.

(٣١)

من المسلم به فقهاً وقضاً أن التمييز بين جسامة وبساطة الاعتداء الواقع على الحريات الأساسية متروك للسلطة التقديرية للقاضي المعروض عليه النزاع حيث يستقل قاضي العجلة بتقديره لخطورة الاعتداء وفق ما يترأى له من ظروف كل حالة على حدة، وحتى يكون تقديره صائباً يجب أن يحل نفسه محل المدعي ليقدر حدة الاعتداء على الحرية الأساسية^(٣٢). هناك بعض العناصر التي تكون قادرة على مساعدة القاضي لتصنيف خطورة الاعتداء أو الانتهاك لإحدى الحريات الأساسية وتلك التي من المحتمل أن تؤدي الى تخفيف ذلك منها وضع مقدم الطلب وحرية تصرفه ونشاطه.

فمن خلال استحضار عبارة "تدخل غير مشروع بشكل واضح atteinte[...]manifestement illégale لإحدى الحريات الأساسية"، يتبين أن نص المادة ٢-٥٢١ يتطلب ارتكاباً غير قانوني، ناتجاً عن انتهاك حرية أساسية، وأن يكون واضحاً في طبيعته.

من خلال ذلك لا يمكن لقاضي العجلة الإداري التدخل لحماية الحريات الأساسية الا إذا كان الاعتداء على هذه الحريات ظاهراً فيه عدم المشروعية بمعنى آخر يكون الانتهاك غير قانوني إذا كان مفرضاً بحيث يتجاوز الحد المسموح بموجب القانون أو الهدف المنشود منه لتحقيق المصلحة العامة.

يؤكد قاضي العجلة - الحرية بهذا الإطار "أن تنفيذ الصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة ٢-٥٢١ من قانون القضاء الإداري الفرنسي تفرض مسبقاً أن التدبير الذي تتخذه السلطة الإدارية قد أبطل بسبب عدم شرعية واضحة تؤدي الى ضرر جسيم لحرية أساسية"^(٣٣). في أي حال يجب أن تؤثر عدم الشرعية على إحدى الحريات الأساسية. وبالتالي، فإن عدم الشرعية الشكلية، المرتبطة على سبيل المثال، باستشارة هيئة أو الدافع لاتخاذ قرار لا يمكن أن تقي بمطالبات عدم شرعية انتهاك حرية أساسية. وانطلاقاً من كل ما تقدم لا بد من الأخذ بالاعتبارات التالية:

الاعتبار الأول، يتمثل وقبل كل شيء بالإيجاز الشديد للمهلة الزمنية الممنوحة للقاضي لإصدار حكم، حيث يتعين عليه النظر بالقضية وإصدار حكمه في غضون ٤٨ ساعة من تاريخ تسجيل الطلب. أما الاعتبار الثاني، فتبرره الطبيعة المستقلة لإجراءات العجلة - الحرية فقاضي العجلة - الحرية لا يملك الوقت الكافي لتفحص الطلب، وفي ظل غياب عنصر الأمان المرتبط بضرورة تقديم دعوى في الأساس، تبرز ضرورة أن يكون قاضي العجلة - الحرية قادراً على ممارسة الصلاحيات المهمة جداً والممنوحة له سنداً للمادة ٢-٥٢١ المذكورة أعلاه فقط في الحالات التي يكون فيها من الواضح أن الإدارة قد تصرفت بشكل غير شرعي^(٣٤). في الواقع، يمكن القول أنه ليس كل اعتداء على حرية أساسية غير قانوني، ولا يمكن أن تستفيد الحريات الأساسية من ضمان مطلق كما لا يمكنها أن تسود بشكل غير مشروط على أي اعتبار أو مبدأ من المحتمل أن يعارضها. إذ لا بد أن يتعرض المستفيدون منها لنوع من القيود تهدف الى إحداث توافق مع حقوق الآخرين أو مع متطلبات واعتبارات المصلحة العامة.

(٣٢) Paul Cassia, L'examen de la légalité en référé-suspension et En référé liberté, RFDA, 2007, p.119.

(٣٣) CE., ord., 17 déc. 2004, Faure, req. no 275219, inédit au Lebon.

(٣٤) Paul Cassia, Les référés administratifs d'urgences, LGDJ, oll. « Systèmes Droits » 2003, p. 121.

المبحث الثالث: عجلة قصوى Urgence extrême

يعتبر شرط العجلة أحد الشروط الموضوعية لقبول الطلب المقدم من الطاعن أمام قاضي الأمور المستعجلة الإداري من أجل حماية الحريات الأساسية. ويتعلق هذا الشرط بضرورة وجود ضرر يخشى وقوعه إذا ما تم تنفيذ القرار الإداري أو التصرف المادي الصادر عن الجهة الإدارية أو أحد أشخاص القانون الخاص الذي يتولى إدارة مرفق عام، لذلك يتعين على قاضي العجلة الإداري أن يتخذ الإجراءات الضرورية لحماية الحريات الأساسية منعاً لوقوع أو لحدوث هذا الضرر.

مع صدور قانون ٣٠ حزيران ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم قضاء العجلة الإداري في فرنسا، بدأت مرحلة جديدة في فرنسا وهي مرحلة قضاء الأمور الإدارية المستعجلة حيث استعمل المشرع الفرنسي مصطلح العجلة كشرط لقبول الطلب المقدم من قبل الطاعن لحماية الحريات الأساسية طبقاً لنص المادة ٢-٥٢١ من قانون القضاء الإداري الفرنسي الجديد.

غير أن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفاً محدداً ودقيقاً لمفهوم العجلة تاركاً هذه المهمة للقضاء الإداري الذي أخذ على عاتقه وضع معايير لحالة العجلة تتسم بالمرونة والبساطة في تقديرها^(٣٥).

وفي ظل القانون المشار إليه فإن قاضي العجلة الإداري يتولى تقدير حالة العجلة طبقاً للنتائج المترتبة على تنفيذ القرار المطعون فيه والتي تختلف من حالة إلى أخرى حسب ظروف كل دعوى.

وكي يتمكن القاضي من حماية الحريات في إطار العجلة - الحرية ضمن مهلة ٤٨ ساعة الممنوحة له بدا مبرراً أن يكون تدخله مشروطاً بالعجلة. إنه شرط مشترك مطلوب في جميع حالات العجلة بعيداً عن كونه خاصاً بالعجلة - الحرية. يجب أن تكون حالة العجلة متوفرة بشكل دائم مهما كانت درجة التعرض أو التعدي على الحرية الأساسية، وسواء كان هذا التعرض مادياً أو معنوياً أو كان على درجة كافية من الخطورة ووقع بالفعل أو على وشك الوقوع، لذلك فإن الأمر متروك لمقدم الطلب لتبرير حالة العجلة من أجل الحصول من القاضي على التدابير التي يطلبها. بحيث يتعين عليه أن يحدد الأسباب التي تجعل من ظروف القضية تتسم بطابع العجلة وذلك من أجل اتخاذ التدابير المناسبة كما أن التبرير غير الكافي وغير الدقيق يؤدي إلى رفض الطلب. هذا هو الحال مثلاً عندما تقتصر الشركة مقدمة الطلب على تبيان الوضع الضار بشكل خاص، دون تقديم أي عنصر تقديري ملموس لتبرير الضرر^(٣٦).

أن المادة ٢-٥٢١ من قانون القضاء الإداري في فرنسا التي تختص بالعجلة - الحرية تنص على أن اللجوء إلى القاضي في هذه الحالة يجب أن تكون مبررة بطابع العجلة "justifier par

(٣٥)

G. Eckert, du sursis à exécution au référé-suspension, colloque, Le nouveau juge administratif des référés, Réflexions sur la réforme opérée par la loi, 30 juin 2000, collections de l'université, Robert Schuman (U.R.S.), Annales de la faculté de droit de Strasbourg no 5, 2002, p. 121.

(٣٦)

CE., ord., 5 Juill. 2004, Assoc. Des usagers des médias d'Europe, req. No 269344, inédit au Lebon. Tel est le cas lorsque la société requérante se borne «à faire état « d'une situation particulièrement, dommageable », sans apporter [...] le moindre élément concret d'appréciation ».

”l’urgence” يجب أن تكون حالة العجلة قصوى^(٣٧) من حيث المبدأ، ويجب تفسيرها بدقة حتى يكون تدخل القاضي الإداري ضرورياً للرد عليها. هذه الخصوصية في مفهوم ”العجلة” للعجلة - الحرية، يعود تفسيرها حقيقة أنه يجب على القاضي، في حالة وجود انتهاك خطير لإحدى الحريات الأساسية، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحمايتها كما يتعين عليه ألا يقيد نفسه، كما هي الحال بالنسبة للعجلة الموقفة، بوقف تنفيذ قرار إداري.

كما أن العجلة لا تعني بأي حال من الأحوال سرعة الحكم في الدعوى، وهو ما جاء في القرار الصادر ضد وزير الداخلية وإحدى الجمعيات حيث وافق قاضي العجلة بمجلس الدولة الفرنسي على استئناف وزير الداخلية الأمر الصادر عن قاضي العجلة في المحكمة الإدارية في Nantes والرامي الي وقف تنفيذ قرار المحافظ بحظر مشهد ”Le Mur” في سان هيربلين Saint-Herblain^(٣٨). حيث تم انتقاد قاضي العجلة ”لأنه حكم بسرعة كبيرة ودون منح نفسه... الوقت للتفكير”^(٣٩) إضافة الى ذلك، بالنسبة إلى LESSI و BRETONNEAU، إن القاضي في مواجهة حالة من التصرف بسرعة، فهو ”ملزم بالحكم في الوقت المناسب والقيام بكل ما في وسعه، ولكن فقط ما يستطيع”^(٤٠). فبمجرد قبول حالة العجلة، يجب أن يكون هناك انتهاك خطير وغير مشروع لحرية أساسية.

انطلاقاً مما تقدم، يرتبط مفهوم العجلة وفقاً لنص المادة ٢-٥٢١ من قانون القضاء الإداري الفرنسي ارتباطاً وثيقاً بوجود انتهاك خطير وغير قانوني بشكل واضح لإحدى الحريات الأساسية، وهو ما يشكل مبدأ مستقلاً للعجلة في هذه المادة.

فمعيار العجلة في إطار العجلة - الحرية يرتبط بمبدأين أساسيين الأول يتمثل بحماية إحدى الحريات الأساسية والثاني بالوقت القصير الذي يتمثل بمهلة ٤٨ ساعة الممنوحة للقاضي لإصدار حكمه^(٤١).

إن العجلة - الحرية لا تعتبر مراجعة ثانوية un recours accessoire فهي لا ترتبط بمراجعة في الأساس، إذ يمكن للقاضي أن يتخطاها باعتبار أنه لا يفصل بأساس النزاع، وذلك يتعلق بالوقت المطلوب لتدخل القاضي فهنا يكون المتضرر بحاجة إلى الحصول على إجراء وقائي في غضون ٤٨ ساعة فقط، وهو ما أكد عليه قاضي العجلة الإداري بشكل صريح في إحدى قراراته حيث اعتبر أن ”الشرط المتعلق بالاستعجال يجب [...] في ما يتعلق بنص المادة ٢-٥٢١ من قانون القضاء الإداري الفرنسي أن يتم تقييمه وفقاً للإشارة التي حددها المشرع وهي

CE, ord. réf. 21 août 2001, Mme. MANIGOLD, req. n237385.

(٣٧)

(٣٨)

CEF ord, 10 janvier 2014, Ministre de l’intérieur/Société LES PRODUCTIONS DE LA PLUME et M. M’BALA M’BALA, AJDA 2014 p.79.

BRETONNEAU A et LESSI J, L’irrésistible ascension du référé, AJDA 2014 p.1484

(٣٩)

(٤٠)

BRETONNEAU A et LESSI J, op.cit. p.1484 « Tenu pour statuer en temps utile de faire tout ce qu’il peut, mais uniquement ce qu’il peut » .

(٤١)

P. Cassia et A. Béal ; GACA, 5^{ème} édition, 2016, no 13 ; JCP Adm. 2003, no 1584, note J.P. Quillien (décision de principe): rejetant la demande au motif que la situation litigieuse « ne caractérise pas une situation d’urgence impliquant, sous réserve que les autres conditions posées par l’article L. 521-2 soit remplies, qu’une mesure visant à sauvegarder une liberté fondamentale, doivent être prise dans les 48 heures »

الحاجة إلى أن يتم اتخاذ تدبير يهدف إلى الحفاظ على الحرية الأساسية بشرط أن تكون الشروط الأخرى موضوع المادة نفسها مستوفاة وذلك خلال ٤٨ ساعة فقط^(٤٢).

من هنا لا بد من الاستنتاج انه عند دراسة الطلبات المسندة لنص المادة ٢-٥٢١ من قانون القضاء الإداري الفرنسي يجب أن تكون العجلة متوفرة دائماً إلى جانب وجود انتهاك خطير وغير قانوني بشكل واضح لإحدى الحريات الأساسية وذلك تحت طائلة رفض الطلب.

كما يمكن أن يكون مصدر العجلة التعرض الخطير وغير القانوني بشكل واضح لإحدى الحريات الأساسية، حيث اعتبر القاضي أن القرار الذي يحد من حركة سير السيارات هو بمثابة تعرض خطير وغير قانوني بشكل واضح لإحدى الحريات الأساسية وأن هذا المنع غير المبرر من شأنه أن يخلق حالة عجلة^(٤٣).

غير أنه وفي بعض الحالات، عندما يلاحظ قاضي العجلة وجود تعرض خطير وغير قانوني بشكل واضح على إحدى الحريات الأساسية، يعمد أحياناً إلى إصدار تدبير وقائي حتى عندما لا تكون حالة العجلة متوفرة^(٤٤).

ولا بد من الإشارة، إلى أن قاضي التمييز اعتبر أن قاضي العجلة ارتكب خطأ قانونياً عندما استبعد من حيث المبدأ التعرض الخطير وغير القانوني بشكل واضح على حرية أساسية والذي يمكن ان يشكل حالة عجلة.

حيث تتمثل حالة العجلة بالضرورة الملحة لوضع حد للانتهاك، كونه أمراً خطيراً، وغير قانوني بشكل واضح، فهو في حد ذاته يبرر الإعلان الفوري عن التدبير الوقائي، فمن الصعب أن نتخيل كيف يمكن في يوم من الأيام أن يلاحظ قاضي العجلة وجود تعرض لإحدى الحريات الأساسية ويقرر في نفس الوقت أنه ليس هناك حالة عجلة ملحة لوضع حد له. لكن الأمر لا يكون كذلك بالنسبة للانتهاك الذي لا يستوفي شروط الانتهاك الخطير أو عدم الشرعية الواضحة على إحدى الحريات الأساسية^(٤٥).

غير أن هناك حالتين لا بد من الإشارة إليهما من المحتمل أن تؤديان إلى استبعاد حالة العجلة وإن كان هناك تعرض خطير وغير مباشر لإحدى الحريات الأساسية يتمثلان، من ناحية، بسلوك مقدم الطلب ومن ناحية أخرى، بهدف المصلحة العامة التي يسعى إليها المدعي عليه.

حيث من الممكن أن ينتج عن سلوك مقدم الطلب استبعاد لحالة العجلة إذا كان هو من سبب في نشوئها أو في تفاقمها. ويعود ذلك إلى عدة أسباب تتمثل على سبيل المثال بما يلي:

(٤٢)

CE., ord., 18 oct. 2004, Yebroni, req. No 273095, inédit au Lebon : soulignant « que le requérant qui est saisi le juge des référés sur le fondement de ces dispositions doit justifier des circonstances particulières caractérisant la nécessité pour lui de bénéficier à très brefs délais d'une mesure de la nature de celles qui peuvent être ordonnées sur le fondement de cet article ».

CE. 26 nov. 2004, C^{ne} Wingles, req. No 274226, inédit au Lebon.

(٤٣)

CE, ord., 14 janv. 2005, Bondo, req. no 276123, Lebon T. 915; AJDA 2005. 1360.

(٤٤)

CE, ord., 7 juin 2011, Malonga, req. n° 349817, Lebon T.; AJDA 2011. 1177.

(٤٥)

أولاً، يعتبر قاضي العجلة أنه لا داعي لاتخاذ أي تدبير عندما لا تكون الحالة المتنازع عليها ناجمة عن تصرفات الإدارة بل عن تأخر مقدم الطلب في صياغة طلبه لدى السلطات المختصة. وبالتالي لا يمكن للمواطن التذرع بالعجلة إذا كان قد انتظر عدة أشهر قبل استكمال الأوراق اللازمة مع الإدارة "القنصلية" لتجديد جواز سفره^(٤٦). ثانياً: عندما يتأخر مقدم الطلب بشكل واضح عن التصرف بعد وقوع الضرر الذي يعتبر نفسه متضرراً منه، حيث يكون هناك تناقض واضح بين الضرر وحالة العجلة. وعليه لا يحق للمدعي، أن يتذرع بقرب تنفيذ التدبير الذي يطعن به، بالرغم من تبلغه انذاراً به منذ شهر^(٤٧). ثالثاً، سيتردد القاضي بالأخذ في حالة العجلة إذا كان مقدم الطلب قد وضع نفسه عن إدراكه، بالموقف الضار. وبالتالي رفض القاضي الأخذ بحالة العجلة عندما تأخذ شركة تعمل في مجال العقارات مبنى يشغله واضعو اليد وتطلب مساعدة القوة العامة لتنفيذ قرار قضائي يقضي بطردهم^(٤٨).

كما يجب المقارنة بين الحاجة الملحة لإعلان التدبير الوقائي والضرورة التي قد تكون موجودة لعدم إعلان هذا التدبير. حيث قد تؤدي المصلحة العامة التي يطلب المدعي عليه تحقيقها إلى منع توصيف حالة العجلة.

لذلك على قاضي العجلة عدم مراعاة مصالح مقدم الطلب فقط. بل يتعين عليه الموازنة بين ضرورة النطق بالتدبير المطلوب وضرورة تنفيذ النشاط الإداري أو الفعل المتنازع عليه. حيث يقوم بتحديد المصالح المنشودة من قبل أطراف النزاع من خلال العناصر الموضوعية في الملف.

ومن الناحية العملية، فإن المقارنة بين مصالح مقدم الطلب والمصلحة العامة يمكن ان تنتج عنها حالتان. إما الأخذ بمصلحة مقدم الطلب، وبالتالي تبرير النطق بالتدبير المطلوب، أو الأخذ بالمصلحة العامة للمدعي عليه وبالتالي عرقلة النطق بالتدبير.

وعليه ستكون النتيجة غير مرضية لمقدم الطلب عند وجود سبب مقنع أو مبرر للمصلحة العامة. وبالتالي، فإن المصلحة العامة تستبعد حالة العجلة، كما هو الحال مثلاً عند صدور مرسوم بلدي يمنع الوصول ويأمر بهدم مبنى بلدي متهاك وخطير تم استعماله كمكان للعبادة من خلال جمعية^(٤٩).

الخاتمة

انطلاقاً مما توصل اليه القانون الإداري في فرنسا، خاصة على صعيد حماية الحقوق والحريات ورغبة في تلافي قصور تنظيم قضاء العجلة الإداري في لبنان ومن أجل تدعيم نظام الرقابة القضائية على أعمال الإدارة التي هي أهم ضمانات مبدأ الشرعية وذلك عن طريق تنظيم القواعد الموضوعية والإجرائية التي تصلح كنواة حقيقية لتنظيم قضاء مستعجل إداري حقيقي لحماية الحقوق والحريات أمام مجلس شورى الدولة والأصول القانونية

CE., ord., 9 janv. 2001, Deperthes, req. no 228928, Lebon 1. (٤٦)

CE, ord., 16 mars 2001, Assoc. Radio « 2 couleurs », req, n° 231736, Lebon T. 1134. (٤٧)

(٤٨)

CE, ord., 3 janv. 2003, min. de l'Intérieur, de la Sécurité intérieure et des Libertés locales c/Sté Kerry, req. n° 253001, Lebon T. 928; AJDA 2003, 344.

CE, ord., 10 août 2001, Assoc. « La Mosquée » et a., req. n° 237004, Lebon T. 1133. (٤٩)

لتنظيم هذا النوع من القضاء بالشفافية التي تقتضيها فلسفة الديمقراطية المعاصرة. وبهدف الكشف بدقة عن أهمية حماية الحقوق والحريات في إطار قضاء العجلة الإداري في فرنسا، قدمنا هذه الدراسة المقتضية بغية دعوة القضاء الإداري اللبناني للاسترشاد بها وتفاذي الأخطاء التي وقع فيها وذلك من أجل تطوير المفاهيم والتصورات المرتبطة به، بالاستناد الى أهمية وجوده والغاية من إنشائه عن طريق تخصيص مزيد من النصوص المنظمة لمختلف جوانب هذا القضاء لإضفاء المرونة في التطبيق والانسجام مع التطور الدائم لمختلف مجالات الحياة.

هلا معلوف



العدّاء

الاجتهاد

القضاء الإداري

عيوب عدم الدستورية التي قد تشوب اصول التشريع المنصوص عليها في الدستور أو في القواعد العامة الواردة في مقدمته أو في متنه، وهو ما يُعرف بالرقابة الخارجية على القوانين.

- سبب طعن متعلق بمخالفة احكام المادة ١٨ من الدستور - اكتفاء الجهة الطاعنة بنقل نص المادة ١٨ والفقرة (د) من مقدمة الدستور - عدم تبينها بما ذكرته، النص الذي تم التصويت عليه من قبل النواب ووجه الاختلاف بينه وبين نص القانون رقم ٢٠٢٤/٣٢٨ بالصيغة التي جرى نشره فيها، للقول بحصول تحريف للتوصل إلى امكانية الأخذ بما وصفته بتزوير الإرادة الشعبية وخرق السيادة - رد سبب الطعن لهذه الجهة.

- سبب طعن مبني على القول بتعدي السلطة التشريعية على صلاحية السلطة القضائية بعدم استطلاع رأيها - المادة ٢٠ من الدستور - الفقرة (ز) من المادة ٥ من قانون تنظيم القضاء العدلي - وجوب حفظ ضمانات للقضاة وللمتقاضين - المس بهذه الضمانات هو مخالف للدستور - تفسير الفقرة (ز) المذكورة ضمن اطار تلك الضمانات - أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى في كل ما يتعلق بشؤون القضاء العدلي والقضاة - ما يخرج عن اطارها لا يستوجب استطلاع رأي مجلس القضاء الأعلى به ولا تشكل مسألة عدم استطلاع رأيه مساً بتلك الضمانات المنصوص عنها في المادة ٢٠ من الدستور - قانون مطعون فيه متعلق بتعليق المهل القانونية والقضائية والعدلية - قانون لا ينتقص من ضمانات استقلالية القضاء أو من حقوق المتقاضين - ليس من عداد القوانين التي يجب استطلاع رأي مجلس القضاء الأعلى فيها قبل إقرارها - رد سبب الطعن لهذه الجهة.

- سبب متعلق بمخالفة مبدأ فقه القانون ووضوحه ومبدأ المساواة - خلط ما بين المهل القانونية والهل القضائية - ادلاء بوجود تناقض وغموض في القانون يستحيل بنتيجتهما تطبيق النص بصورة موحدة -

المجلس الدستوري

الهيئة الحاكمة: الرئيس طنوس مشلب والأعضاء
القضاة عوني رمضان، البرت سرحان، أكرم
بعاصيري، رياض أبو غيدا، ميشال طرزي، فوزات
فرحات، الياس مشرقاني وميرياني نجم
القرار: رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٦

- مراجعة مقدمة من عدد من النواب طعنوا بقانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية رقم ٢٠٢٤/٣٢٨ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ والمنشور في ملحق العدد ٤٩ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ - طلب ابطاله واستطراداً تفسيره بما يجعله متوافقاً مع الدستور - اسباب إبطال - صدور قرار بوقف مفعول القانون.

- سبب طعن متعلق بآلية التصويت - المادة ٣٦ من الدستور - وجوب التصويت على القوانين بشفافية تامة حتى يكون الشعب مطلعاً على ما يقوم به نوابه - رقابة المجلس الدستوري الخارجية على القوانين - محضر جلسة مُرسل الى المجلس الدستوري من قبل مجلس النواب - نقل اقتراح القانون حرفياً مع اسبابه الموجبة في مطلع المحضر - تلاوة مواد ومناقشتها من قبل النواب - الموافقة تباعاً على كل مادة برفع الأيدي - حصول كل مادة من المواد على الأكثرية - اجراء عملية التصويت على القانون بالناداة بالأسماء - إقراره بالأكثرية دون تدوين أي اعتراض على آلية التصويت - عدم وجود أي تشويه لإرادة النواب المقترعين وللإرادة الشعبية - رد سبب الطعن لهذه الجهة.

ان رقابة المجلس الدستوري على أي نص تشريعي يُطعن به لديه، لا تقتصر على النظر في مدى انطباق ذلك النص على الدستور، وإنما تتعداه الى النظر في

المطعون فيه احكام الدستور لهذه الجهة - ابطال الفقرة المذكورة.

استقر الاجتهاد الدستوري على اعتبار انه اذا كان يعود للمشترع اعطاء مفعول رجعي للنصوص القانونية، فإن مبدأ عدم رجعية النص، وإن كان يدخل ضمن المبادئ القانونية العامة، فهو لا يرتقي الى مصاف المبادئ الدستورية إلا بما خص القوانين الجزائية والضريبية في بعض الحالات، فحق المشترع ليس مطلقاً كونه خاضع لضوابط أهمها عدم جواز التعرض، بمفعول رجعي، لوضع قانوني مستقر يؤمن حقوقاً مكتسبة و ضمانات كرسها الدستور إلا في حال قيام مبرر كاف لاتخاذ هكذ إجراء، بمعنى ان الرجعية لا تكون متاحة إلا اذا كان دافعها الحقيقي المصلحة العامة.

- المادة الخامسة من القانون المطعون فيه - عدم الطعن بها - من صلاحية المجلس الدستوري وضع يده على القانون المطعون فيه بمجرد تسجيل مراجعة الطعن في القلم - لا يسعه إغفال أي نص من ذلك القانون من الرقابة وترتيب النتائج اللازمة متى رأى فيه مخالفة للدستور - مادة خامسة تنص على قابلية كل حكم مبرم لإعادة المحاكمة من تاريخ نفاذ هذا القانون، اذا لم يُراع فيه تعليق المهل الملحوظة في القانون موضوع الطعن - نص يشكل تدخلاً في أعمال المحاكم - مخالفة المادة الخامسة لمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية ومبدأ استقلالية القضاء ذي القيمة الدستورية - ابطالها.

ان مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلالية القضاء اللذين يتمتعان بالقيمة الدستورية، يمنعان أي قانون أو عمل اداري، التدخل في عمل القضاء سواء برفع يده عن قضية عالقة امامه او إلزامه باعادة النظر في قضية سبق له ان نظرها، أو إلغاء احكام قضائية مبرمة، ويجعل القاضي بمنأى عن تدخلات السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية.

بناءً عليه،

ولاً: في الشكل؛

حيث إن المراجعة وردت ضمن المهلة القانونية موقّعة من العدد المطلوب من النواب ومستوفية سائر الشروط الشكلية، فتقبل شكلاً.

الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المطعون فيه - تعليقها حكماً بين تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨ و ٢٠٢٥/٣/٣١ ضمناً - سريان جميع المهل القانونية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحق العام والخاص سواء اكانت المهل شكلية أو اجرائية او جمركية او امتد اثرها الى اساس الحق - المادة الثانية من القانون نصت على استثناءات من احكام التعليق وحددت في بندها الأول المهل القضائية التي يترك القانون للقاضي ان يقدّرها - تحديد القانون القاعدة العامة ثم الاستثناءات بصورة واضحة - شمول المهل القانونية المذكورة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون مهل الإجراءات القضائية، وهي المهل التي يحددها القانون والتي تتناول الإجراءات أمام المحاكم في النزاعات القضائية - تفسير النصوص القانونية بطريقة تؤدي الى إكمال بعضها بعضاً وإلى إعمالها جميعها - اعطاء المادة الأولى مداها اللازم وتفسير الاستثناءات الواردة في البند الأول من المادة الثانية بشكل ضيق - باستثناء البند (١) من المادة ٢ المهل القضائية بشكل واضح وصريح من احكامها، تكون مهل الإجراءات القضائية مشمولة بالتعليق المنصوص عنه في المادة الأولى، فلا يبقى من مجال للقول بوجود تناقض - رد سبب الطعن.

ان المهل هي على نوعين: قانونية وقضائية. فالمهل القانونية هي التي يحددها القانون بنصوص خاصة، فلا يجوز للقاضي تعديلها زيادةً أو نقصاناً إلا اذا حوّلته القانون ذلك. أما المهل القضائية فهي تلك التي يقرر القاضي منحها بحسب تقديره، ويكون له ان يمدّها عند الاقتضاء.

- سبب متعلق بالمفعول الرجعي للقانون المطعون فيه - الرجعية لا تكون متاحة إلا اذا كان دافعها الحقيقي المصلحة العامة - قانون مطعون فيه علق سريان جميع المهل القضائية بين تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ و ٢٠٢٤/٦/٣٠ ضمناً (الفقرة ٢ من المادة الأولى) - تعليق المهل على هذا النحو لم يبرّر بأية ظروف - الأسباب الموجبة للقانون المطعون فيه اقتصر على الإشارة الى الأحداث الاستثنائية التي شهدها لبنان في ٢٠٢٣/١٠/٨ والتي حالت دون تمكين الدولة والمواطنين من ممارسة حقوقهم خلال المهل القانونية والقضائية والعقدية - ليس ما يبرر تعليق المهل على النحو الوارد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون - مخالفة القانون

ثانياً: في الأساس:

وحيث يتبين من مراجعة محضر الجلسة، المرسل إلى هذا المجلس من قبل مجلس النواب، أنه جرى نقل إقتراح القانون حرفياً مع أسبابه الموجبة في مطلع المحضر، كما جرت تلاوة مواده مادة مادة، ومناقشتها من قبل النواب، والموافقة عليها تباعاً كل مادة على حدة برفع الأيدي فنالت كل منها الاكثريّة، ثم جرت عملية التصويت على القانون بالمناداة بالأسماء وفق ما يلي:

"القانون المطروح على التصديق بالأسماء - نودي السادة النواب بأسمائهم. أكثريّة. الرئيس: صدّق القانون بالأكثريّة،

وحيث تبين مما تقدم أنه تمّ إقرار القانون بالأكثريّة دون تدوين أي اعتراض على آلية التصويت ولا يكون بالتالي ثمة تشويه لإرادة النواب المقترعين ولإرادة الشعبية ما يوجب رد هذا السبب.

٢ - في السبب المتعلّق بمخالفة أحكام المادة ١٨ من الدستور:

حيث إنّ الجهة الطاعنة تدلي بأن المادة ١٨ من الدستور تنصّ على أنّ لمجلس النواب ومجلس الوزراء حق اقتراح القوانين ولا ينشر قانون ما لم يقرّه مجلس النواب، وأنّ الفقرة "د" من مقدّمة الدستور التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الكتلة الدستورية، تنص على كون الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية، وبالتالي يكون إصدار ونشر أي قانون، بصيغة مختلفة عن تلك التي تمّ التصويت عليها واعتمادها من قبل النواب، حسبما ورد في المراجعة، ترويراً لإرادة الشعب وخرقاً لسيادته يؤدي إلى إبطال القانون،

وحيث إنّ الجهة الطاعنة اكتفت بنقل نصّ المادة ١٨ من الدستور والفقرة "د" من مقدمته بدون الإشارة إلى النص الذي تمّ التصويت عليه من قبل النواب أو بيان وجه الاختلاف بينه وبين نص القانون رقم ٢٠٢٤/٣٢٨ بالصيغة التي جرى نشره فيها لإمكان القول بحصول تحريف أو تزوير، وبدون المقارنة ما بين النصين المعول عليهما أعلاه وبين وقائع جلسة مناقشة القانون والتصويت عليه في مجلس النواب، لإمكان الأخذ بما وصفته بتزوير الإرادة الشعبية وخرق السيادة،

وحيث لم يتبين للمجلس من الاطلاع على محضر مناقشة القانون المطعون فيه في الهيئة العامة، وجود أية مخالفة للمادة ١٨ من الدستور، ما يوجب رد هذا السبب أيضاً.

حيث يقتضي البحث تباعاً في مدى دستورية القانون المطعون فيه سنداً للأسباب المدلى بها، ولما يمكن ان يثيره المجلس عفواً، إذا لزم الأمر، لأن رقيبته لا تقتصر فقط على ما أثير في الطعن إنما تمتد، بمجرد تسجيل الطعن ووضع يده عليه، لتطال كل ما يشوب القانون برمته من مخالفات دستورية، فيرتب عليها النتائج دون التقيد بالأسباب الواردة في الطعن أو بحرفية المطالب أو بالمواد المطعون فيها.

١ - في السبب المتعلق بآلية التصويت:

حيث إنّ الجهة الطاعنة تدلي بأن المادة ٣٦ من الدستور تنص على أنه "في ما يختص بالقوانين عموماً أو بالإقتراح على مسألة الثقة فإنّ الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عالٍ"، وبأنّ الدستور نصّ على الأكثريّة الواجب توافرها للنصاب القانوني في جلسات مجلس النواب في اتخاذ القرار بشأن الأمور المطروحة عليه، ومنها القوانين العادية والدستورية ما يعني أنّ للعدد دور حاسم في اتخاذ القرارات ووضع القوانين في الأنظمة الديمقراطية،

وحيث إنّ الجهة الطاعنة تدلي في السياق ذاته أنّ الغاية من نص المادة ٣٦ المذكورة هي التصويت على القوانين بشفافية تامة ليكون الشعب مطلعاً على ما يقوم به نوابه، وهذه المادة تتضمن قاعدة جوهرية لورود تعبير دائماً في النص الدستوري وقد اعتمدها النظام الداخلي لمجلس النواب في المادتين ٧٨ و ٨٥ منه،

وحيث إنّ الجهة الطاعنة تدلي أيضاً بأنّه لم يتبين من محضر الجلسة التي أقرّ فيها القانون، أنّ الأصول الدستورية المنصوص عليها في المادة ٣٦ من الدستور قد روعيت في التصويت، فتكون الطريقة التي اعتمدت في إقراره مخالفة للدستور ويقتضي بالتالي إبطاله،

وحيث إنّ رقابة المجلس الدستوري، على أي نص تشريعي يطعن به لديه، لا تقتصر على النظر في مدى إنطباق مضمون ذلك النص على الدستور إنما تتعداه إلى النظر في عيوب عدم الدستورية التي قد تشوب أصول التشريع المنصوص عليها في الدستور أو في القواعد العامة الواردة في مقدمته أو في متنه وهو ما يعرف بالرقابة الخارجية على القوانين،

بالتالي من عداد القوانين التي يجب استطلاع رأي مجلس القضاء الأعلى فيها قبل إقرارها ويكون السبب موضوع البحث في غير موقعه الصحيح ويقضي رده أيضاً.

٤ - في السبب المتعلق بمخالفة مبدأ فقه القانون ووضوحه وبالتالي مبدأ المساواة:

حيث إنّ الجهة المستدعية تدلي بأن القانون المطعون فيه تضمن خطأ مشوهاً واضحاً من قبل المشرع ما بين المهل القانونية والمهل القضائية بحيث انه اذا أريد تطبيقه بصورة قانونية دقيقة تحترم التعريفات المعتمدة لهذه المفاهيم، لجاء غير مبرر بجزء كبير منه، اذ انه علّق في المادة الأولى منه سريان المهل القضائية، ثم استثنى في المادة الثانية المهل القضائية من التعليق، الامر الذي ينطوي على تناقض وغموض كبيرين يستحيل بنتيجتهما تطبيق النص بصورة موحدة،

وحيث إنّ الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المطعون فيه تعلّق حكماً بين تاريخ ٨ تشرين الأول ٢٠٢٣ و ٣١ آذار ٢٠٢٥ ضمناً، سريان جميع المهل القانونية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحق العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو جرمية أو امتد أثرها إلى أساس الحق،

وحيث إنّ المادة الثانية من القانون نصّت على الاستثناءات من أحكام التعليق وحدّدت في بندها الأول المهل القضائية التي يترك القانون للقاضي أن يقرها،

وحيث إنّ الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المطعون فيه تكون، بذلك، قد وضعت القاعدة العامة على ان تليها في المادة الثانية، الاستثناءات، وذلك بصورة واضحة ونافية للغموض خلافاً لما أدلى به المستدعون لهذه الجهة،

وحيث إنّ المهل هي على نوعين: قانونية وقضائية فالمهل القانونية هي تلك التي يحددها القانون بنصوص خاصة، فلا يجوز للقاضي تعديلها زيادة أو إنقاصاً الا إذا خوّله القانون ذلك، اما المهل القضائية فهي تلك التي يقرر القاضي منحها بحسب تقديره، ويكون له ان يمددها عند الاقتضاء،

وحيث إنّ المهل القانونية المذكورة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون تشمل مهل الإجراءات القضائية، وهي المهل التي يحددها القانون والتي تتناول الإجراءات أمام المحاكم في النزاعات القضائية،

٣ - في السبب المتعلق بتعدي السلطة التشريعية على صلاحيات السلطة القضائية بعدم استطلاع رأيها.

حيث إنّ الجهة الطاعنة تدلي ضمن هذا السبب بأنّه لم يتم استطلاع رأي مجلس القضاء الأعلى باقتراح القانون المطعون فيه قبل عرضه على التصويت وفق ما تقرضه الفقرة "ز" من المادة ٥/ من قانون تنظيم القضاء العدلي (المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦)، وإنّ هذا الاستطلاع يشكل صيغة جوهرية وتكريساً للضمانة القضائية المنصوص عليها في الفقرة "هـ" من مقدمة الدستور ويكون مخالفاً للدستور ومستوجباً للإبطال،

وحيث إن المادة ٢٠/ من الدستور تنصّ على ما يلي: "السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاء والمتقاضين الضمانات اللازمة.

أمّا شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعنيها القانون. والقضاة مستقلون في اجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والاحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني".

وحيث إنّ الفقرة "ز" من المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ تنص على أنّه من صلاحيات مجلس القضاء الأعلى "ابداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالقضاء العدلي، واقتراح المشاريع والنصوص التي يراها مناسبة بهذا الشأن على وزير العدل".

وحيث إنّّه يستفاد من نص المادة ٢٠/، أن ثمة ضمانات يجب حفظها للقضاة والمتقاضين، من أجل تأمين الإستقلال للقضاة وحفظ حقوق المتقاضين، وإنّ التشريع الذي يمس بهذه الضمانات يكون مخالفاً للدستور،

وحيث إن الفقرة "ز" يجب أن تفسر ضمن إطار تلك الضمانات وعلى أنه يتوجب أخذ رأي مجلس القضاء في كل ما يتعلق بشؤون القضاء العدلي والقضاة كالتعديل في النظام القضائي أو في تنظيم المحاكم أو في سن تقاعد القضاة وذلك على سبيل المثال،

وحيث إنّ ما يخرج عن إطار تلك الضمانات لا يمكن أن يشكل انقاصاً منها ولا يستوجب بالتالي استطلاع رأي مجلس القضاء الأعلى،

وحيث إنّ القانون المطعون فيه الذي علّق المهل القانونية والقضائية والعقدية لا ينتقص من ضمانات استقلالية القضاء أو من حقوق المتقاضين فلا يكون

وحيث إنّ حق المشتري في وضع هكذا نصوص ليس مطلقاً فهو خاضع لضوابط أهمها عدم جواز التعرض، بمفعول رجعي، لوضع قانوني مستقر يؤمن حقوقاً مكتسبة وضمانات كرسها الدستور، إلا في حال قيام مبرر كاف لاتخاذ هكذا إجراء يكون بدوره مرتبطاً بالمصلحة العامة، وبمعنى آخر، فإن الرجعية لا تكون متاحة إلا إذا كان دافعها الحقيقي المصلحة العامة،

وحيث إنّّه من الواضح أنّ القانون المطعون فيه "علق حكماً بين تاريخ ٣١ آذار ٢٠٢٢ وتاريخ ٣٠ حزيران ٢٠٢٤ ضمناً، سريان جميع المهل القضائية..." (الفقرة الثانية من المادة الأولى)،

وحيث إنّ تعليق المهل على هذا النحو لم يبرر بأية ظروف، ولا توجد على كل حال ظروف استثنائية أو مصلحة عامة تبرره، بدليل ان الأسباب الموجبة للقانون المطعون فيه اقتصر على الإشارة إلى الأحداث الاستثنائية التي شهدتها لبنان من الثامن من تشرين الأول ٢٠٢٣ والتي حالت بفعل القوة القاهرة المتأنية عنها دون ممارسة الدولة والمواطنين لحقوقهم في خلال المهل القانونية والقضائية والعقدية..."،

وحيث إنّّه، ومهما كانت الأسباب وطبيعتها التي أملت على المشتري إقرار القانون المطعون فيه، سواء الواردة في الأسباب الموجبة له أو تلك التي كانت محل نقاش النواب في الجلسة التي أقر فيها هذا القانون، فإنها لا تبرر تعليق المهل على النحو الوارد فيه وللمدة غير المعقولة التي شملها، ما يحمل على القول بوجود عدم تناسب واضح بين هذا التعليق ومقتضياته من جهة، وصون حقوق المواطنين وحمايتهم من جهة ثانية، ويجعل هذا القانون مخالفاً للدستور وللمبادئ الدستورية لهذه الجهة، ما يستوجب إبطال الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المطعون فيه.

٦ - في المادة الخامسة من القانون المطعون فيه:

حيث إنّ المستدعين يسندون مراجعتهم ومطالبهم إلى عدم دستورية المادة الأولى من القانون المطعون فيه،

وحيث انطلاقاً من صلاحية المجلس بوضع يده على القانون المطعون فيه برمته بمجرد تسجيل مراجعة الطعن في القلم وفق ما صار شرحه في مستهل هذا القرار، فإنّه لا يسعه إغفال أي نص من ذلك القانون من الرقابة وترتيب النتائج اللازمة متى رأى فيه مخالفة للدستور،

Les délais de procédure se définissent comme le temps laissé aux parties à l'instance pour l'accomplissement des actes et des formalités de la procédure (Dalloz.code de procédure civil, art 640 s.).

وحيث يعود للمجلس الدستوري تحصين القانون المطعون فيه بالتحفظ التفسيري الذي يزيل أي تناقض أو تباين أو التباس لتدارك عدم وضوح النص والتمكين من فقهه بما ينسجم مع المبادئ الدستورية،

وحيث إنّ النصوص القانونية تفسر بطريقة تكمل بعضها بعضاً وتؤدي إلى أعمالها جميعاً،

وحيث إنطلاقاً من كون المادة الأولى من القانون المطعون فيه قد وضعت القاعدة العامة وإن الاستثناءات قد وردت في المادة الثانية، فإنه يقتضي إعطاء المادة الأولى مداها اللازم وتفسير الاستثناءات ومنها البند "١" من المادة الثانية بشكل ضيق،

وحيث إنّّه بعد أن استنتى البند "١" من المادة ٢/٢ بشكل واضح وصريح المهل القضائية التي يترك القانون للقاضي أن يقدرها، تكون مهل الإجراءات القضائية مشمولة بالتعليق في المادة الأولى من ضمن المهل القانونية بحيث لا يبقى من مجال للقول بوجود التناقض ويكون السبب موضوع البحث مردوداً.

٥ - في السبب المتعلق بالمفعول الرجعي للقانون المطعون فيه:

حيث إنّ الجهة المستدعية تدلي بأن المشتري أراد من خلال القانون المطعون فيه صون حقوق المواطنين الذين لم يتمكنوا من ممارستها بفعل ظروف العدوان على لبنان الممتد من ٨ تشرين الأول ٢٠٢٣ وحتى تاريخ ٢٠٢٥/٣/٣١، وقد تضمن القانون المذكور تعليقاً للمهل القضائية أمام المحاكم ابتداءً من ٣١ آذار ٢٠٢٢ أي بمفعول رجعي ينسحب إلى التاريخ الأخير،

وحيث إنّ الاجتهاد الدستوري استقر على اعتبار أنه إذا كان يعود للمشتري أن يعطي مفعولاً رجعياً للنصوص القانونية، إلا أن مبدأ عدم رجعية النصوص، وإن كان يدخل ضمن المبادئ القانونية العامة، فهو لا يرتقي إلى مصاف المبادئ الدستورية إلا في ما خص القوانين الجزائية والضريبية في بعض الحالات،

الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها الى أساس الحق".

٢ - إبطال المادة الخامسة من القانون.

٣ - ردّ سبب الإبطال المسند الى مخالفة مبدأ فقه القانون ووضوحه في ما خص الخلط بين المهل القانونية والمهل القضائية، وتحسين القانون لهذه الناحية بالتحفظ التفسيري واعتبار أنّ مهل الإجراءات القضائية مشمولة بتعليق المهل القانونية.

٤ - رد سائر أسباب الطعن.

٥ - إبلاغ هذا القرار من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الوزراء، ونشره في الجريدة الرسمية.



مجلس شوري الدولة (مجلس القضايا)

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس، رئيس الغرفة يوسف نصر والمستشارون فاطمة الصايغ عويدات، يوسف الجميل ورائيا ابو زين

القرار: رقم ٢٠٢٤/٨١-٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩

القاضي فؤاد مراد / الدولة - وزارة العدل

- مراجعة مقدمة من قاض بطلب وقف تنفيذ ومن ثم ابطال القرار الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالإنابة في بيروت والمتضمن تكليف القاضي بلال حلاوي بمهام قاضي التحقيق الأول في بيروت، وجعل أحكام المادة ٣٦ من قانون القضاء العدلي هي المعمول بها على حالة المستدعي وإلزامية تطبيقها لجهة القاضي الأعلى درجة ولا سيما على مركز قاضي التحقيق الأول في بيروت، خصوصاً وأنه أحد قضاة التحقيق في بيروت - مراجعة إبطال لتجاوز حد السلطة - صلاحية - تدبير صادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ومتعلق بتوزيع الأعمال بين القضاة التابعين لدائرته القضائية - تدبير متعلق بسير المرفق العام القضائي - اعتباره من

وحيث إنّه يتبيّن من مراجعة القانون المطعون فيه، أنّ المادة الخامسة منه تنص على ما يلي:

"كل حكم مبرم لم يراع فيه تعليق المهل الملحوظة في هذا القانون، يكون قابلاً لإعادة المحاكمة من تاريخ نفاذ هذا القانون"،

وحيث إنّ هذا النص ينطوي على مفعول رجعي يؤدي الى الزام المحاكم بقبول طلبات إعادة المحاكمة بشأن الاحكام المبرمة التي صدرت بتاريخ سابق لتاريخ نفاذ هذا القانون، ما يشكل تدخلاً في أعمال المحاكم،

وحيث إنّ مبدأ الفصل بين السلطات، والذي ينبثق عنه مبدأ استقلال القضاء، المكرّس أيضاً في المادة ٢٠ من الدستور، لا يجيز للمشتزع ان يجري رقابته على أحكام القضاء، او ان يوجّه اليه الأوامر او التعليمات او ان يحل محله في الحكم في النزاعات التي تدخل في اختصاصه،

وحيث إنّ مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلالية القضاء اللذين يتمتعان بالقيمة الدستورية يمتنعان على أي قانون أو عمل اداري، ان يتدخل في عمل القضاء سواء برفع يده عن قضية عالقة امامه أو إلزامه بإعادة النظر في قضية سبق ونظرها، أو إقرار صلاحياته حيالها، أو إلغاء أحكام قضائية مبرمة، ويجعل القاضي بالتالي بمنأى عن تدخلات السلطة التشريعية او السلطة التنفيذية،

وحيث إنّ المادة الخامسة من القانون المطعون فيه تكون بالاستناد الى ما تقدم، مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطين التشريعية والقضائية ومبدأ استقلالية القضاء ذي القيمة الدستورية ومستوجبة الإبطال.

لهذه الأسباب،

يقرّر بالإجماع،

أولاً: في الشكل: قبول المراجعة شكلاً.

ثانياً: في الأساس:

١ - إبطال الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون التي تنص على الآتي:

"يُلَقَّح حكماً بين تاريخ ٣١ آذار ٢٠٢٢ وتاريخ ٣٠ حزيران ٢٠٢٤ ضمناً سريان جميع المهل القضائية أمام جميع المحاكم اللبنانية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، والممنوحة لأشخاص الحقيين العام والخاص بهدف ممارسة

المجلس، باعتبار أنه يتعلق بسير المرفق العام القضائي ولا يتعلق بتنظيمه الإداري بحيث يكون بالتالي غير خاضع لرقابة مجلس شورى الدولة، لا سيما وأنه يُعتبر من القرارات التي لها الصفة العدلية بمفهوم المادة ١٠٥/ من نظام هذا المجلس.

وبما أن المادة ١٠٥/ من قانون تنظيم مجلس شورى الدولة تنص على أنه " لا يمكن تقديم طلب الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة إلا ضد قرارات إدارية محضة لها قوة التنفيذ ومن شأنها إلحاق الضرر، ولا يجوز في أي حال قبول المراجعة بما يتعلق بأعمال لها صفة تشريعية أو عدلية ".

وبما أن العلم والاجتهاد مستقران بالنسبة للقرارات الإدارية القابلة للطعن أمام هذا المجلس والمتعلقة بالسلطة القضائية، على الأخذ بالمعيار المادي (Critère Matériel) الذي يستند إلى طبيعة العمل ومضمونه سواء أكان صادراً عن السلطة التنفيذية أو القضائية. وعليه، يقتضي التفريق بين الأعمال المرتبطة بتنظيم المرفق القضائي، ومنها التدابير المتعلقة بإنشاء المحاكم أو الغائها، وبشؤون القضاة ومسارهم الوظيفي، وبين الأعمال ذات الطبيعة القضائية التي تتعلق بسير المرفق القضائي، كالأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها، هذا فضلاً عن أعمال المرفق العام العدلي التنفيذية المرتبطة بسير القضاء، كمذكرات الجلب والإحضار والتوقيف وكذلك التدابير المؤدية إلى تحريك دعوى الحق العام وتلك المتعلقة بتنفيذ الأحكام العدلية.

- T.C. 27 novembre 1952, Préfet de la Guyane, Rec. 642, G.A.J.A. 22ème édition – 2019, p. 411 et S.

- C.E. (Ass.) 17 avril 1953, Falco et Vidaillac, Rec. 175.

وبما أن الأعمال العائدة لتنظيم القضاء وتلك المتعلقة بالمسار الوظيفي للقضاة تخضع لرقابة هذا المجلس نظراً لطبيعتها الإدارية، ما لم ينص القانون صراحةً على خلاف ذلك، في حين أن الأعمال المتعلقة بسير المرفق القضائي ليست خاضعة إطلاقاً لمراقبة مجلس شورى الدولة.

وبما أن مردّد ذلك أن استقلال السلطة القضائية - أكانت عدلية أم إدارية - ينحصر " بالوظيفة " أو بأداء المهام القضائية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة

القرارات التي لها الصفة العدلية بمفهوم المادة ١٠٥ من قانون تنظيم مجلس شورى الدولة - التفريق بين الأعمال المرتبطة بتنظيم المرفق القضائي ومنها التدابير المتعلقة بإنشاء المحاكم والغائها وشؤون القضاة ومسارهم الوظيفي والتي تخضع لرقابة مجلس شورى الدولة نظراً لطبيعتها الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبين الأعمال المتعلقة بسير المرفق القضائي كالأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها وأعمال المرفق العام العدلي التنفيذية المرتبطة بسير القضاء والتي لا تخضع إطلاقاً لمراقبة مجلس شورى الدولة - قرار صادر عن الرئيس الأول لمحكمة استئناف بيروت متعلق بتوزيع أعمال بين القضاة ومرتبطة بسير المرفق العام القضائي - قرار يخرج بطبيعته عن اختصاص مجلس شورى الدولة باعتباره من الأعمال التي لها "الصفة العدلية" بمفهوم المادة ١٠٥ من قانون تنظيم مجلس شورى الدولة - مراجعة مردودة في الشكل لعدم الصلاحية - للمجلس بت المراجعة المقدمة أمامه من دون أي تحقيق أو انتظار اكتمال تبادل اللوائح عندما يعتبر أنها مردودة لعدم الصلاحية بصورة لا تقبل الجدل كما هي الحال في المراجعة الراهنة.

- تعليق للمحاماة الأستاذة باسكال السكاف.

فبناءً على ما تقدم،

أولاً : في مصير لائحة الدولة تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣ :

بما أن اللائحة لا تتضمن أية معطيات واقعية أو قانونية جديدة تبرر فتح المحاكمة وإبلاغها من الفرقاء، فيقتضي بالتالي إخراجها من الملف.

ثانياً: في الصلاحية:

بما أن المستدعي يطلب إبطال القرار الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالإنبابة في بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٦، والمتضمن تكليف القاضي بلال حلاوي بمهام قاضي التحقيق الأول في بيروت، لتجاوزه حدّ السلطة، كونه يؤدي إلى تولّي مهام قاضي التحقيق الأول بالإنبابة في دائرة المستدعي من قبل قاضٍ أقلّ منه درجة.

وبما أن الدولة المستدعي بوجهها تدلي بعدم قابلية الطعن في القرار موضوع المراجعة الحاضرة أمام هذا

وبما أن اجتهاد هذا المجلس مستقر على اعتبار أنه عندما يظهر للقاضي بشكلٍ ساطع أن المراجعة خارجة عن صلاحيته، فهو لا يعود مضطراً إلى متابعة التحقيق حتى نهايته وإلى انتظار إكمال تبادل اللوائح، خصوصاً إذا لم يكن من شأن هذا التبادل أن يؤدي إلى تغيير النتيجة التي ستؤول في مطلق الأحوال إلى رد الدعوى في الشكل، ولا يمكن في هذه الحالة التذرع بأن المحاكمة لا تنسم بالطابع الجاهلي.

- ش.ل: (مجلس القضاة) القرار رقم ٣١٦ تاريخ ٢٠١٠/٣/٢ القاضي طانيوس غنطوس/ الدولة.

وبما أنه يعود بالتالي لهذا المجلس أن يبت المراجعة المقدمة أمامه من دون أي تحقيق، ومن بابٍ أولى دونما حاجة لاستكمال تبادل اللوائح بعد تحديد الفريقين أسبابهما ومطالبهما في مرحلة طلب وقف التنفيذ، عندما يعتبر هذا المجلس أن المراجعة مردودة لعدم الصلاحية بصورة لا تقبل الجدل، كما في الحالة الراهنة.

- R.Odent: Contentieux administratif, édition 1970-1971, p.724.

وبما أنه يقتضي بالإستناد إلى مجمل ما تقدم، رد المراجعة لعدم صلاحية هذا المجلس للنظر فيها، وتبعاً لذلك، رد طلب الرجوع عن القرار الإحصائي الصادر عن هذا المجلس بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٨ والقاضي بـرد طلب وقف التنفيذ.

وبما أنه لم يعد من حاجة للبحث في سائر الأسباب المدلى بها، لعدم الفائدة.

وبما أن كل ما أدلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم استناده إلى أساس قانوني صحيح.

لذلك ،

يقرر بالاجماع:

أولاً: اخراج لائحة الدولة تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣ من الملف.

ثانياً : رد المراجعة لعدم الصلاحية، وتبعاً لذلك رد طلب الرجوع عن القرار الإحصائي رقم ٢٠٢٣/٩٥ - ٢٠٢٤ الصادر عن هذا المجلس بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٨.

ثالثاً: تضمين المستدعي الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

/٢٠/ من الدستور على ما يلي: "... والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم ...".

وبما أن الفقرة الأولى من المادة /٢٠/ المذكورة حددت مضمون " الوظيفة القضائية " بأنها تشمل أعمال المحاكم وكل ما يتصل بها والتي تتعلق بأداء المحاكم لمهامها. أما الأوضاع الأخرى التي تتعلق بالمسار الوظيفي للقضاة كالتعيين والترقية والنقل إلى ملاكات أخرى وإعادةتهم إلى ملاك القضاء، فإنها تبقى خاضعة لاختصاص هذا المجلس.

- ش.ل: (مجلس القضاة): القرار رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٩، القاضي السابق زاهي حداد/ الدولة، م.ق.إ. العدد ١٣، ص ٢٠.

وبما أنه يستفاد من مجمل ما تقدم، أن التدابير التي تصدر مثلاً عن الرؤساء الأول للمحاكم أو رؤساء الدوائر القضائية والمتعلقة بتوزيع الأعمال بين القضاة التابعين لها، إنما تخرج عن صلاحية القضاء الإداري، وفق ما استقر عليه العلم والاجتهاد، بالنظر لكونها ترتبط بسير المرفق العام القضائي.

- G.A.J.A. idem, op., cit., p. 418:

7-d) Échappent totalement à la compétence administrative les actes se rapportant à l'aménagement interne des juridictions: ...; décision du premier président d'une cour d'appel répartissant les juges dans les chambres et les différents services de la juridiction (CE 23 juillet 2010, Syndicat de la magistrature et Mme Trébucq, Rec. 337; RD public 2011.556, note Pauliat)... .

وبما أنه يتبين من مضمون القرار المطعون فيه أنه يتعلق بتكليف القاضي بلال حلاوي بمهام قاضي التحقيق الأول في بيروت "حتى إشعار آخر، وذلك بعد إحالة القاضي شربل أبو سمرا على التقاعد".

وبما أن القرار المتقدم ذكره يتعلق بتوزيع الأعمال بين القضاة التابعين لمحكمة الاستئناف في بيروت من قبل الرئيس الأول لهذه المحكمة، بعد شغور منصب قاضي التحقيق الأول، بحيث يدخل في ضوء ما تقدم، في فئة الأعمال المتعلقة بسير المرفق العام القضائي والتي تخرج بطبيعتها عن اختصاص هذا المجلس، باعتبارها من الأعمال " التي لها الصفة العدلية " بمفهوم المادة /١٠٥/ المبينة أعلاه.

تعليق على قرار مجلس شوري الدولة (مجلس القضاة)

رقم ٢٠٢٤/٨١ - ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩

الحماية باسكال نبيل السكاف

في تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩ صدر عن مجلس شوري الدولة (مجلس القضاة)، القرار رقم ٨١ والذي قضى بـرد المراجعة المقدمة في تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٤، من المستدعي القاضي فؤاد مراد، بوجه المستدعي بوجهها الدولة اللبنانية - وزارة العدل، وذلك لعدم الصلاحية. كما، ردّ طلب الرجوع عن القرار الإعدادي الصادر في تاريخ ٢٠٢٤/١/١٨، والمتعلق بـردّ طلب وقف التنفيذ.

إنّ مراجعة الإبطال تناولت الطعن بالقرار الصادر في تاريخ ٢٠٢٣/١١/٦ عن الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بالإنبابة في بيروت القاضي حبيب رزق الله، بعد تكليف القاضي بلال حلاوي القيام بمهام قاضي التحقيق الأوّل في بيروت، وذلك بعدّ تحقق حالة شغور مركز قاضي التحقيق الأوّل في بيروت وإحالة القاضي شربل أبو سمرا على التقاعد، ما وفّر للقاضي فؤاد مراد، الحق بقوة القانون De plein droit كالقاضي السلف، في ترؤس دائرة التحقيق، وفقاً لأحكام المادة ٣٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٠ الصادر في تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ "قانون القضاء العدلي". ونظراً لأنّ المادة ٣٦ المذكورة، تولي القاضي الأعلى درجة من بين القضاة، أن يترأس الدائرة القضائية^(١)، ما يحول بالطبع على الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف في بيروت، تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من قانون القضاء العدلي، إلّا فقط عند تأمين أعمال القاضي الذي تعدّر عليه القيام بعمله مؤقتاً temporairement (سفر، مرض، إلخ). وهذا التعدّر مختلف تماماً، عن توفر حالة الشغور، التي تكون بطبيعتها دائمة Tout le temps ou permanente (التقاعد، الوفاة، الإستقالة أو الإقالة أو إنتداب القاضي إلى مركز آخر، إلخ).

ولكن، إنّ صلاحية مجلس القضاة (المجلس) في النظر بالدعوى المقدمة من القضاة ومن هيئة القضاة نفعاً للقانون، كما عند النظر في طلبات نقل الدعوى للإرتياب المشروع، وفقاً لما نصّت عليه المادتان ٤٣ و ٤٤ من نظام مجلس شوري

(١) المجلس الدستوري، قرار رقم ١ تاريخ ٢٠٢٥/١/٧، الجريدة الرسمية عدد ٣، تاريخ ٢٠٢٥/١/١٦، ص. ١٤٣، (...). يمكن نقادي الفراغ عند تقاعد أي من القضاة المعنيين بالقانون المطعون فيه بحلول القاضي الأعلى درجة في المحكمة أو النيابة العامة محله في إشغال المركز الشاغر إلى حين تعيين بديل عنه (...).

الدولة، هي متوفرة لحرص المشتّع في إبلاء هذه المراجعات الإدارية إليه، نظراً للدور الرفيع والمتقدّم، المعوّل عليه القيام به. بينما، القرار موضوع التعليق، أتت نتيجته بعكس ما هو متوقع من دوره، بسبب مخالفته للأحكام القانونية الإلزامية والمتعلقة بالنظام العام، لناحية ما مدى، قابلية القرار للطعن وتوفير الاختصاص الوظيفي، إلخ. كان يقتضي على المجلس، تبيان معيار تمييز الأعمال الصادرة عن المرفق القضائي، عمّا إذا كانت تندرج ضمن القرارات أو التدابير المتعلقة بتنظيم المرفق القضائي organisation du service judiciaire، والتي يكون الطعن بها من صلاحية أو الإختصاص الوظيفي لمجلس شوري الدولة، وبين، القرارات المتعلقة بعمل السلطة القضائية l'exercice des fonctions de l'autorité judiciaire، أي التي ينظر فيها القاضي في معرض دعوى قضائية، وهذا ما يُعرف بالعمل القضائي l'acte juridictionnel، بحيث يعود الإختصاص للنظر في هذه الأعمال والقرارات، إلى القضاء العدلي، (ولنا عودة إلى ذلك).

برأينا، مجلس القضاة، برده المراجعة لعدم الصلاحية، إرتكب خطأ جسيماً وفادحاً، كون مسألة التحقق من الصلاحية، تلي مرحلة التحقق من مدى قابلية القرار للطعن، لأنّ عدم توقّر قابلية القرار للطعن، تحول دون قبول المراجعة l'irrecevabilité du recours، لا ردها لعدم الصلاحية. هذه أمور جوهرية، يقتضي تبيانها، إنطلاقاً من تحديد: طبيعة قرار التكليف، (القسم الأول)، الطعن في قرار التكليف (القسم الثاني).

القسم الأول - طبيعة قرار التكليف:

إنّ القرار موضوع التعليق، قضى بـرد المراجعة لعدم صلاحية المجلس للنظر فيها! وهذا الردّ، أتى على إعتبار أنّ القرار المطعون فيه^(٢)، والصادر في تاريخ ٢٠٢٣/١١/٦ عن الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف في بيروت القاضي حبيب رزق الله، لناحية تكليف قاضي التحقيق بلال حلاوي، القيام بمهام قاضي التحقيق الأول، يتعلّق بتوزيع الأعمال. وتالياً، إنّ مجلس شوري الدولة، بالرغم من هذه النتيجة المعيبة في قراره، لجهة أنّ قرار التكليف يتعلّق بتوزيع الأعمال، إلّا أنه عادّ وإعتبره من فئة الأعمال المتعلقة بسير المرفق العام القضائي!

(٢) القرار المطعون به، والصادر في تاريخ ٢٠٢٣/١١/٦ عن الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف في بيروت القاضي حبيب رزق الله، يتضمن حرفياً، "بعد الإطلاع على إعتذار القاضي وائل صادق عن قبول تكليفه بمهام قاضي التحقيق الأول في بيروت، نقرّر قبول الإعتذار وتكليف القاضي بلال حلاوي بمهام قاضي التحقيق الأول في بيروت حتى إشعار آخر، وذلك بعد إحالة القاضي شربل أبو سمرا على التقاعد، وإبلاغ من يلزم!"

قانوناً. وهذا أمر لا يستقيم إطلاقاً من الناحية القانونية والمؤسسية، ما يتطلب عرض طبيعة قرار التكليف، أي عمّا إذا كان، من القرارات المتعلقة بسير المرفق القضائي (المبحث الأول)، أو من القرارات المتعلقة في تنظيم المرفق القضائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول - القرارات المتعلقة بسير المرفق القضائي:

نصّت المادة ٢٠ من الدستور اللبناني، أنّ، "السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاء وللمتقاضين الضمانات اللازمة. أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل المحاكم وتنفذ بإسم الشعب اللبناني".

أما المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات المدنية (أ.م.م)، نصّت بأن، "القضاء سلطة مستقلة تجاه السلطات الأخرى في تحقيق الدعاوى والحكم فيها، لا يحد من استقلالها أي قيد لا ينص عليه الدستور".

وفي هذا الاتجاه، نصّت المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية (أ.م.ج)، بأنّه، "يعني قانون أصول المحاكمات الجزائية بتنظيم القضاء الجزائي وتحديد اختصاصه والإجراءات الواجب إتباعها في التحقيق والمحاكمة لديه وأوجه الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عنه، إلخ".

إذاً، إنّ الأحكام المشار إليها أعلاه، تناولت طبيعة الأعمال المتعلقة بسير المرفق القضائي أي ممارسة السلطة القضائية لمهامها وفقاً لما كرّسته المادة ٢٠ من الدستور، كما القوانين المتعلقة بالإجراءات، تمكيناً لإحقاق الحق والفصل في النزاعات. هذا بالرغم، من أنّ الدستور اللبناني، لم يجعل من السلطة القضائية سلطة قائمة ومحصنة بضمانات دستورية، مثل السلطتين التشريعية والتنفيذية، بل، هذا المبدأ الدستوري، أعطى إستقلالية للقاضي أثناء قيامه بوظيفته، دون إستقلالية القضاء كسلطة. ما يفيد عن إستقلالية القاضي في مجال إصدار أحكامه^(٢).

(٢) نواف سلام، مقال عن إستقلال السلطة القضائية، منشور في مجلة العدل ٢٠٢٢، عدد ٤، ص ١٢٠١، "إستقلالية القاضي في مجال إصدار أحكامه، تعني أنّ أي مسؤول، مهما علا مركزه، لا يمكن أن يملّي عليه قراره. فالقاضي يبقى في هذا المجال مستقلاً بينه وبين نفسه، ما يمنحه حرية الإحتكام إلى عمله وضميره. ولكن في غياب إستقلال القضاء كسلطة، ليس هناك ما يحمي القاضي من أهل السياسة لو أرادوا مثلاً معاقبته على ممارسة إستقلاله الذاتي طبعاً وذلك من طريق ما يعود للسلطة التنفيذية من صلاحية في التعيينات والتشكيلات والترقيات القضائية، كما في تشكيل مجلس القضاء الأعلى".

الواقع الذي يُبيّن حالة العيب القانوني والتناقض اللذين أصابا قرار المجلس، كحال القرار المطعون فيه، وذلك من جراء خلط مسألتين أساسيتين ببعضهما البعض، وإليك الدليل:

* **المسألة الأولى**، ساوى القرار علناً ودون وجه حق، بين، قرار توزيع الأعمال موضوع المراجعة والمتعلق بالقضاة التابعين لمحكمة إستئناف واحدة، الذي هو بطبيعته قرار إداري وتنظيمي، والأعمال القضائية التي تصدر عن القضاء والمحاكم والتي هي بطبيعتها ذات طابع قضائي متعلقة بسير المرفق القضائي، بالإستناد إلى الدور الوظيفي للقاضي، ومنها، الأحكام والقرارات ومذكرات الإحضار والتوقيف والملاحقة وغيره.

** **المسألة الثانية**، أخرج القرار موضوع التعليق، القرار المطعون فيه والمتعلق بتوزيع الأعمال، عن الأعمال المرتبطة بتنظيم المرفق القضائي، للتوصل إلى رد المراجعة لعدم الصلاحية. في حين، أنّ قرار توزيع الأعمال أو حتى تأمين هذه الأعمال عندما يتعدّد على أحد القضاء القيام بعمله، تحكمه الأصول المنصوص عليها في المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٠ الصادر في تاريخ ١٦/٩/١٩٨٨ "قانون القضاء العدلي" والواردة صراحةً في الباب الثاني منه تحت عنوان التنظيم القضائي، ما يجعل من القرارات الصادرة عن المرفق العام القضائي إعمالاً لهذه القواعد، متصفة حكماً، بالأعمال الإدارية النافذة.

ما يعني، أنّه وفقاً لمنطق القرار موضوع التعليق، يكون قرار التكليف الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف في بيروت، غير المرتكز على أي نص قانوني من قانون القضاء العدلي، لجهة أي من القضاة يتولى رئاسة الدائرة القضائية عند توفر حالة الشغور، بمنأى عن الطعن، لعدم توفر المرجع القضائي الصالح للطعن به أمامه. هذا بالرغم، من عدم إحاطة المجلس، بما نتج عن هذه المخالفة في الدائرة القضائية ذاتها^(١)، من ضرر وإساءة وتجاوز لحقوق القضاء المصانة

(١) هذا التجاوز الحاصل، أعطى بالمقابل الحق للقاضي المكلف الخيار في القبول أو الرفض، طالما هناك مخالفة قانونية، واضحة في قرار التكليف. علماً، أنّ القاضي المكلف بلال حلاوي سبق له مع عدد من قضاة التحقيق، بعد تكليف القاضي وائل صادق لترؤس دائرة التحقيق ولكونه ليس في الدرجة الأعلى ضمن الدائرة القضائية لترؤسها، أن وقّع على نسخة الاعتراض حول هذه الإشكالية، ما دفع القاضي وائل صادق إلى الإعتذار عن قبول تكليفه، إلا أنّ القاضي حلاوي عاد وإرتضى بقبول التكليف لنفسه! والأشدّ وقعاً في المسألة، أنه أيضاً ليس من القضاة الأعلى درجة في الدائرة! ما يعني، أنّ هذا المسار الذي استجدّ في الإدارة القضائية، سببه قرارات التكليف المعيوب، طالما لم يتم إحترام الأصول القانونية والمنصوص عليها في المادة ٣٦ من قانون القضاء العدلي رقم ١٩٨٣/١٥٠.

بشكل ساطع، أنَّ المراجعة خارجة عن صلاحيته! الأمر الذي يؤكد، على أنَّ نتيجة القرار واقعة في غير موقعها القانوني السليم، كما يشكّل ذهولاً في تطبيق المبادئ القانونية الملزمة.

المبحث الثاني - القرارات المتعلقة في تنظيم المرفق القضائي:

من الثابت أنَّ قرار التكاليف المطعون فيه، ليس له أي صفة تشريعية أو أية صفة عدلية، بعكس تام، لما توصّل إليه القرار موضوع التعليق، بأن أدرجه ضمن القرارات ذات الصفة العدلية. إننا نقول ذلك، للأسباب التالية:

١ - إنَّ القرار الإداري، هو الذي يكون نافذاً ويؤدي إلى إنشاء أوضاع قانونية جديدة، وإما إلى تعديل أوضاع قانونية سابقة^(٣). ما يعني، أنَّ القرار المطعون فيه من المستدعي القاضي فؤاد مراد، أمام مجلس شورى الدولة هو قرار نافذ مسّ بحقه في تولي رئاسة دائرة التحقيق في بيروت، ما يجعله حصراً قراراً ذات صفة إدارية.

٢ - إنَّ صفة القرار تكون في حالات كثيرة هي المعوّل عليها، لتحديد، عمّا إذا كان القرار إدارياً وقابلاً للطعن أمام مجلس شورى الدولة، وذلك بصرف النظر حتى عن المرجع الذي وُلّي بمقتضى القانون صلاحية ممارسته أو إتخاذه^(٤). خاصةً، عندما يتم تحديد معيار تمييز القرارات المتعلقة بتنظيم المرفق القضائي عن القرارات المتعلقة بتسييره، ما يجعل من أعمال مرفق القضاء، حدودها واضحة، ومسألة ترتيبها أيضاً ضمن نوعين لا ثالث لهما، أي في ما يتعلق بتنظيم المرفق القضائي وتسيير هذا المرفق^(٥). وتالياً في قضيتنا، إنَّ قرار

(٣) يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ١٩٩٤، ص ١٠٨.

(٤) محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني ورقابة أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٢، ص ٢٧١. «وحيث أنَّ القرار الإداري متعلقاً بتنظيم أو إدارة إحدى المصالح العامة الإدارية يكفي في الواقع ليكون قابلاً للطعن دون أن يكون لصفة المرجع المخوّل بإتخاذه أي تأثير في الموضوع لأن تخويل الصلاحيات المتعلقة بهذه الشؤون على سلطات ليس لها صفة إدارية لا يؤدي إلى فقدان الضمانة القانونية بالطعن فيها، إلخ».

(٥)

Georges Vedel, sous CE, ASS., 17 avril 1953, n° 24044, Falco et Vidallac, Lebon, JCP éd. G, 1953, II, 7598, «Sous prétexte de fidélité à la distinction entre l'organisation et le fonctionnement du service public de la justice, distinction qui était liée à l'état du droit antérieur à la constitution de 1946, [on] méconnaît le caractère autonome que la constitution a voulu donner au conseil supérieur de la magistrature, tête de l'ordre judiciaire ou assimile toute activité de service public à une activité administrative, alors qu'il n'en est ainsi que dans la mesure où le service public considéré est sous l'autorité du pouvoir exécutif».

وتالياً، إنَّ أعمال القضاة المتعلقة بسير المرفق القضائي، قراراتها وأعمالها محددة بنصوص قانونية واضحة، كما الأهم آلية الطعن بهذه القرارات وتنفيذها منصوص عليها قانوناً، بالإضافة إلى تحديد أي من القرارات غير قابل للطعن، كحال القرارات المتعلقة بالإدارة القضائية وفقاً لما تنص عليه المادة ٦٢٧ أ.م.م. ومنها، مثلاً، ما نصّت عليه المادة ٥٠٢ أ.م.م. في ما يتعلق بقرارات ضم الخصومات أو انفصالها. علماً، أنَّ باب الطعن، بالأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن القضاء والمحاكم، سواء مدنياً، جزائياً، إدارياً، وشرعياً يكون متوفراً طالما هو منصوص عليه قانوناً أو حتى عند عدم وجود نص يمنع ذلك صراحةً.

« Mais dans cette perspective, on est alors conduit à définir l'acte juridictionnel par opposition à l'acte administratif, selon la nature de l'organe dont il émane.

Si l'acte émane d'un organe qui n'est pas autre chose qu'une simple autorité administrative, ou on déduira que cet acte ne peut en aucun cas être considéré comme un acte juridictionnel: tout au plus s'agit - il d'une décision administrative (qui n'a pas autorité de chose jugée et qui peut être rétractée), même si cette autorité s'est comportée apparemment comme aurait pu le faire un juge »^(١).

إنَّ القرارات التي تعتبر متعلقة في تنظيم المرفق القضائي أو في تسييره، هي من الأمور البديهية، المكترسة بمقتضى عدة قرارات صادرة عن مجلس شورى الدولة في لبنان، كما أيضاً هذه القرارات ثابتة في الاجتهاد الإداري الفرنسي^(٢)، ما يجعل من مسألة توصيف القرار المطعون فيه، دون تبيان طبيعته، طالما يتعلّق في تكليف قاضي تحقيق للقيام بمهام قاضي التحقيق الأول، بالإستناد إلى المبادئ والمعايير المعروفة والثابتة، ومن ثم إدراجه بين القرارات المتعلقة بسير أي بعمل المرفق القضائي، وذلك مجرد إعتبار المجلس، بالإستناد لما ظهر له

(١)

Roger Perrot, Institutions judiciaires, Montchrestien 1995, 7e éd. P 532, n° 581.

(٢)

<https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007605891/> Tribunal des conflits, du 27 novembre 1952, 01420, publié au recueil Lebon; M. Long, P. Weil. G. Braibant, P. Delvolvé, B. Genevois, les grands arrêts de la jurisprudence administrative, (G.A.J.A.), Lefebvre Dalloz, 24 éd. P. 407, n° 60.

- مجلس شورى الدولة، "مجلس القضاة" قرار رقم ٣٥٥ الصادر في تاريخ ٢٩/١/٢٠٠٤، مجلة القضاء الإداري ٢٠٠٨، المجلد الأول، عدد ٢، ص ٦٤١.

المتعلقة بالسلطة القضائية أو المرفق القضائي، ذات وقع، حرفياً:

« Paradoxalement, les spécificités de la magistrature, conçues comme une garantie essentielle des droits et libertés du citoyen, notamment à l'encontre de l'administration, sont aujourd'hui progressivement transférées dans la sphère de contrôle du juge de l'administration, au fur et à mesure que le périmètre de l'organisation du service public de la justice s'étend au détriment du fonctionnement proprement dit de l'autorité judiciaire ».^(٣)

وعليه، طالما أنَّ تحديد طبيعة أو صفة قرار التكليف موضوع المراجعة، يُشكل مسألة، لا يمكن فصلها عما نصَّ عليه قانون القضاء العدلي الصادر بمقتضى المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣/١٥٠، بدءاً من المادة الأولى منه، في ما تتضمنه من أحكام تتعلق بتنظيم المرفق العام القضائي^(٤). أما في الباب الثاني من القانون المذكور، تناول بشكل مفصّل أحكام التنظيم القضائي ومنها، كيفية توزيع الأعمال، كما تأمين الأعمال عند حالة التعدّر، بالإضافة إلى تنظيم الدائرة القضائية وتحديد من يترأس الدائرة القضائية. ما يؤكد بشكل غير قابل للجدل، أنَّ القرار الذي يصدر ملء الشغور، يكون من القرارات المتعلقة بالتنظيم القضائي، وهذا معيار حاسم لتحديد طبيعة العمل المشكوك منه. وفي هذا الخصوص، يبقى القرار الذي قضى بتوزيع الأعمال في دائرة تحقيق بيروت، مشابهاً تماماً، لحالة المذكرة الإدارية التي تصدر عن الإدارة وتعيد بمقتضاها توزيع العمل في الإدارة، بما يمس وضعية عامل وعمله فيها، بحيث تعتبر قراراً إدارياً تنظيمياً، يلحق الضرر بوضعيته القانونية، ويجعله قابلاً للطعن أمام مجلس شورى الدولة^(٥).

(٣)

<https://www.courdecassation.fr/files/2021-07/Autorit%C3%A9L3%A9-judiciaire-ouservicepublicdelajustice>.

(٤) المادة الأولى، قانون قضاء عدلي، "ينظّم هذا المرسوم الإشتراعي القضاء العدلي في خمسة أبواب تتضمن الأحكام المختصة بمجلس القضاء الأعلى، والتنظيم القضائي، ونظام القضاة، وتنظيم النقطة القضائية، ونظام المساعدين القضائيين".

(٥) مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٢٠١٣/٢٠١٧، تاريخ ٢٠١٧/١٢/٤، المرجع كساندر النسخة الإلكترونية.

التكليف الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف في بيروت، بمعزل عن الصفة الوظيفية للقاضي مصدره كونه "قاضي"، يبقى معيار الفصل، متعلق بصفة القرار كونه يندرج ضمن العمل التنظيمي للمرفق القضائي، ما يجعله حكماً ذات طابع إداري^(١).

٣ - لا خلاف أنَّ القضاء مرفق عام إداري، ما يجعل، من القرار الذي يتناول سوء تنظيم هذا المرفق، من صلاحية القضاء الإداري، طالما أنَّ الأمر محصور بنشاط السلطة العامة الإدارية في تنظيم مرفق عام إداري، أي بشكل بعيد عن الطريقة التي تتحقق فيها العدالة أو تتجسد^(٢).

ما نقوله لهذه الجهة، يتركز حول أهمية دور السلطة القضائية وما تُشكله من ضمانة، لم تعد مقتصرة على حماية الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين تجاه الإدارة، بل إنتقل هذا الحق ضد المرفق القضائي ذاته، في ما يتعلق بأمور تنظيمية، على النحو الذي سبق وتمّ التأكيد عليه في الندوة المنعقدة في تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨، حول وضعية القاضي "le statut du magistrat" والتي تمّ تنظيمها بالشراكة مع جامعة (Panthéon Assas (Paris 2 والجمعية الفرنسية لتاريخ العدالة L'association Française pour l'histoire de la justice (AFHJ)، وكانت مداخله للرئيس الأول لمحكمة التمييز الفرنسية Bertrand Louvel

← Charles Debbasch et Jean – Claude Ricci, contentieux administratif, précis Dalloz 1994, 6e éd., p.51, n 0 58, « La compétence du juge administratif, à l'égard des mesures d'organisation du service judiciaire, s'étend non seulement aux actes édictés par l'exécutif en ce domaine (ainsi ceux du ministre de la justice), mais également à ceux pris par un organe relevant du service judiciaire ».

(١)

<https://cours-de-droit.net/arret-monpeurt-30-juillet-1942/>, Arrêt Monpeurt, CE 31 juillet 1942 (Compétence administrative – Organismes Chargés d'un service public – Actes Administratifs), « (...) Le Conseil d'état répond par l'affirmative, en se fondant sur la constatation que des comités d'organisation « sont chargés de participer à l'exécution d'un service public » et que les décisions qu'ils prennent dans la sphère de leurs pouvoirs d'intervention économique constituent des actes administratifs.

Le Conseil d'état utilise les critères d'intérêt général, l'origine des attributions et l'existence de prérogatives pour caractériser un service public (...) ».

(٢) يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ١٩٩٤، ص ٧٢؛ مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٥٦ تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٦، غير منشور.

المرفق القضائي. أما في حال صدرت عنه أية قرارات من هذا القبيل، توصف حكماً بالإدارية، وتكون الصلاحية عند الطعن بمشروعيتها للقضاء الإداري.

إنَّ مهمة الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف، في السهر على حسن سير الأعمال في الدوائر التابعة له وتصريف الأعمال بصورة طبيعية، هو إنطلاقاً من ما تنص عليه المادة ١٩ والمادة ٢٠ في فقرتها الأولى من قانون القضاء العدلي، ومن ضمنها، حقّه في تكليف قاضٍ من القضاة التابعين لمحكمة إستئناف واحدة أي تابعين له وفقاً لحدود النص، لتأمين أعمال قاضٍ تعذر عليه القيام بعمله، لا تتوفر هذه المهمة عند حالة الشغور ومخالفة ما أوجبه المادة ٣٦ من قانون القضاء العدلي.

ب- إنَّ إرتكاز القرار موضوع التعليق، وما سبقه إليه بالطبع، تقرير المستشار المقرر مع مطالعة مفوَّض الحكومة، يوصف بالخطأ الجسيم، بسبب الارتكاز إلى أحكام قانون التنظيم القضائي الفرنسي، بالرغم من أنَّ لا نص في قانون تنظيم القضاء العدلي في لبنان، مشابه له، حتى يصار إلى إعماله من قبل الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف.

وبالفعل، يكون القرار الصادر في تاريخ ٢٣/٧/٢٠١٠، عن القضاء الإداري الفرنسي^(٢)، هو في سياقه الطبيعي،

وبهذا المعنى أيضاً، يعتبر إدارياً القرار، والمتعلق في تنظيم أمانة سر مجلس القضاء الأعلى المنصوص عليها في المادة السادسة من المرسوم الإشتراعي ١٥٠/١٩٨٣^(١).

ما يستنتج، أنَّ القرار موضوع التعليق، بالرغم من أنَّه إستند نظرياً إلى ما يقوله العلم والإجتهاد! في ما يتعلق بالقرارات الإدارية القابلة للطعن أمام المجلس والمتعلقة بالسلطة القضائية، كما الأخذ بالمعيار المادي critère matériel الذي يستند إلى طبيعة العمل، وذلك لتمييز العمل المرتبط بتنظيم المرفق القضائي أو الأعمال المرتبطة بسير هذا المرفق! إلا أنَّه، توصّل إلى نتيجة تشكّل ذهول مطبق عن تطبيق أحكام قانون القضاء العدلي. هذا التعليق المعيوب، عاذ القرار لتعزيزه، بذكره قراراً صادراً في تاريخ ٢٣/٧/٢٠١٠ عن القضاء الإداري في فرنسا، مفاده أنَّ قرارات الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف في فرنسا ترتبط بسير المرفق العام القضائي وتخرج عن صلاحية القضاء الإداري!

هذه النتيجة، هي مشوّهة وغير قانونية، لأنه يمكن القياس أو الإرتكاز إلى نصوص أجنبية لغياب النص القانوني المشابه لها في قانون القضاء العدلي، بدليل، أنَّ القرار المشار إليه، إستند دون وجه حق إلى نص المادة ١٢١-٣ من قانون التنظيم القضائي الفرنسي، وهذا واقع لا يجوز إعماله في لبنان، وفقاً لما سنبينه أدناه:

أ - إنَّ توزيع الأعمال عملاً بما نصَّ عليه الباب الثاني من قانون القضاء العدلي رقم ١٥٠/١٩٨٣، لا يعود إطلاقاً للرئيس الأول لمحكمة الإستئناف، بل، هذه المهام تعود لوزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، بناءً على إقتراح الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف التابعة لها المحكمة (المادتين ١٥ و ١٨ من قانون القضاء العدلي). وهذا ما ينفي، توفر أي سلطة تقريرية تعود للرئيس الأول لمحكمة الإستئناف لتوزيع الأعمال وإنشاء المحاكم أو إلغائها وكل ما هو مرتبط بتنظيم

(٢) <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000022513006>, Conseil d'état, 6ème et 1ère sous-sections réunies, 23/7/2010, 328463, publié au recueil Lebon, (...) Considérant, d'une part, que les ordonnances par lesquelles, chaque année, le premier président d'une cour d'appel réparti, en application de l'article L. 121-3 du code de l'organisation judiciaire, les juges dans les chambres et les différents services de la juridiction se rattachent au fonctionnement du service public de la justice, duquel il n'appartient pas au juge administratif de connaître ; qu'il en va de même, par voie de conséquence, des litiges relatifs aux affectations des magistrats résultant de telles ordonnances ; que, par suite, la requête de Mme A, qui conteste les ordonnances attaquées du premier président de la cour d'appel de Paris en tant qu'elles ont modifié son affectation en qualité de président de chambre au sein de la cour d'appel de Paris, n'est pas au nombre des litiges relevant de la juridiction administrative;

Considérant, d'autre part, que si les affectations opérées par les ordonnances de roulement que les requérants attaquent ont également eu pour effet de modifier le nombre des chambres de la cour d'appel et de regrouper les chambres en huit pôles thématiques, animés par des magistrats que l'ordonnance désigne, chargés d'en coordonner l'activité juridictionnelle, la modification du nombre de chambres et la création de ces pôles, qui résultent de la nouvelle

(١) مجلس شوري الدولة، قرار رقم ٨٥/٢٠١٥-٢٠١٦ تاريخ ١٢/١١/٢٠١٥، مجلة العدل ٢٠١٦، عدد ١، ص ١٣٥ إلى ١٣٩، "بما أنَّه يتبيّن من مضمون المرسوم المطعون فيه، أنَّه يتعلق بتنظيم أمانة سر مجلس القضاء الأعلى المنصوص عليها في المادة السادسة من المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ المتعلّق بقانون القضاء العدلي، وذلك لجهة تحديده المرجع الذي تعمل تحت رقابته وكيفية إلحاق القضاة والموظفين بها، والتعويضات التي يتقاضاها القضاة المذكورون ومهامهم وموجباتهم، وكذلك الصلاحيات والمهام التي تتولاها أمانة السر المذكورة. بما أنَّه يستفاد من مضمون الأحكام المشار إليها أنَّ المرسوم المطعون فيه يدخل في فئة الأعمال التي تتعلق بتنظيم المرفق القضائي، بحيث تعتبر بصفتها تلك من الأعمال الإدارية التي تقبل الطعن أمام مجلس شوري الدولة بإعتبارها المجلس الصالح للبت في مشروعيتها عملاً بأحكام المادتين ٧٦ و ١٠٥ من قانون تنظيمه".

d) Echappent totalement à la compétence administrative les actes se rapportent à l'aménagement interne des juridictions : décisions relatives au rang des magistrats (CE. sect. 14 février 1936, Darracq, rec. 203); décision du premier président d'une cour d'appel répartissant les juges dans les chambres et les différents services de la juridiction (CE 23 juillet 2010, Syndicat national de la magistrature et Mme trébucq, rec. N° 328463; RD pub. 2011. 556, note Pauliat).

[Ces derniers exemples sont, on le constate, au moins aussi proches de « l'organisation » que du « fonctionnement » du service : les deux notions ne sont pas aussi distinctes qu'on pourrait le penser: l'organisation d'un service est toujours la condition de son fonctionnement. D'une manière générale, l'évolution de la jurisprudence semble tendre vers la reconnaissance de plus en plus large de la compétence administrative alors même que seraient en cause des faits que l'on pouvait considérer comme relevant du fonctionnement du service judiciaire.].

إذاً، يستفاد من مضمون الرأي الفقهي المذكور أعلاه، أنَّ قرار مجلس الدولة الفرنسي، مستند إلى نص قانوني خاص، كما لا يمكن وصف القرار الذي يتضمنه، بالاجتهاد القضائي المستقر. بالفعل، إنَّ الاجتهاد الإداري في فرنسا ولبنان، وجهتهما واحدة، ثابتة في تكريس صلاحية القضاء الإداري، للنظر في قرارات توزيع الأعمال، كونها تقع ضمن قرارات تنظيم المرفق القضائي، وهذا بخلاف تام لما توصل إليه قرار المجلس.

القسم الثاني - الطعن في قرار التكليف:

إنَّ الطعن في قرار تكليف قاضٍ لترؤس دائرة التحقيق في بيروت بعد شغور المركز أي الدائرة القضائية، يكون من صلب صلاحية "إختصاص" مجلس شورى الدولة، لأنه كما سبق وبيّنا في القسم الأول، لا يجوز الإبقاء على قرار التكليف عندما يكون معيوب قانوناً، دون طعن من القاضي الذي يعود له الحق بقوة القانون في رئاسة الدائرة القضائية، كحال المستدعي. وبالرغم من العيب في قرار التكليف، قضى القرار موضوع التعليق في رد المراجعة.

ما يعني، أنَّ قرار المجلس، شكّل سابقة في عدم قبول المراجعة ضد قرار ذات طبيعة إدارية صادر عن المرفق

وذلك إعمالاً لنص المادة ١٢١-٣ من قانون التنظيم القضائي الفرنسي، التي تعطي السلطة للرئيس الأول لمحكمة الإستئناف في توزيع القضاة على الغرف والدوائر القضائية، إلا أنه يشترط في الفقرة الثانية من ذات المادة، صدور قرار و/أو مرسوم عن مجلس الدولة يحدد طرق تطبيقه^(١).

في حين، أنَّ الاجتهاد الإداري الفرنسي، كما الفقه موحدان، لجهة إعتبار، أنَّ أي تدبير يتعلق في مركز القاضي يشكل عملاً أو قراراً مرتبطاً ومتعلقاً في تنظيم المرفق القضائي^(٢).

ما يعني، أنَّ القرار موضوع التعليق إرتكز، لرد مراجعة المستدعي على قرار مختلف عن قضيتنا، هذا عدا أنَّ الإستناد إليه، أتى من خلال رأي فقهي ورد في مجموعة القرارات الكبرى للإجتهاد الإداري الفرنسي، 2019, G.A.J.A, 22e éd. p.418. ثُبِت أنَّ المجلس، إقتطعه ووضع خارج سياقه الطبيعي، مع ما يشكله ذلك، من مخالفة للمبادئ التي تتطلبها الأمانة العلمية في اصول العمل البحثي إضراراً بحقوق المستدعي، وفقاً لما سنبينه أدناه:

→ répartition des magistrats à laquelle a procédé le premier président de la cour d'appel de Paris, sont indissociables de l'affectation des magistrats en cause; que, par suite, les ordonnances attaquées se rattachent également, en ce qu'elles ont cet effet, au fonctionnement du service public de la justice ; que, dès lors, le litige soulevé par le SYNDICAT DE LA MAGISTRATURE ne relève pas, lui non plus, de la compétence du juge administratif; Considérant qu'il résulte de ce qui précède que les litiges soulevés par les requêtes du SYNDICAT DE LA MAGISTRATURE et de Mme A ne sont pas au nombre de ceux dont il appartient à la juridiction administrative de connaître; (...).

(١)

L'article L121-3 du code de l'organisation judiciaire, version en vigueur depuis le 01 janvier 2011: «Chaque année, le premier président de la Cour de cassation, le premier président de la cour d'appel et le président du tribunal judiciaire répartissent les juges dans les différents pôles, chambres et services de la juridiction.

Un décret en Conseil d'Etat fixe les modalités d'application du présent article. Il précise notamment les conditions dans lesquelles la répartition des juges peut être modifiée en cours d'année.

(٢)

- Yves Gaudemet, Traité de droit administratif, Tome 1, L.G.D.J. Delta, 2002, p. 395, n° 844, «Les mesures concernant le statut des magistrats sont considérés comme rattachant à l'organisation de la justice».

- Serge Daël, Contentieux administratif, 2^e éd., Thémis droit, 2008, p.13, n° 3.

٢ - السبب الثاني، إنَّ طبيعة قرار التكليف، مرتبطة في إدارة وتنظيم المرفق القضائي وهو ليس من ضمن القرارات التي تدخل في المهمة أو العمل القضائي أو مهمة القاضي القضائية، وذلك إعمالاً لدور إداري يمنحه إياه قانون القضاء العدلي، ما يعطي الإختصاص للقضاء الإداري أي لمجلس شورى الدولة عند الطعن به^(٢).

« La compétence du juge administratif, à l'égard des mesures d'organisation du service judiciaire, s'étend non seulement aux actes édictés par l'exécutif en ce domaine (ainsi ceux du ministre de la justice) mais également à ceux pris par un organe relevant du service judiciaire (...). Le juge administratif est compétent pour statuer sur les mesures relatives à l'organisation administrative du service public judiciaire ainsi celles concernant l'arrêt du fonctionnement des juridictions, la suppression de tribunaux. Il peut également connaître des mesures relatives au statut des magistrats; ainsi celles concernant leur recrutement, leur mutation, avancement»^(٣).

«La création des tribunaux, leur répartition sur le territoire, leur organisation générale, la nomination des magistrats et tout ce qui concerne l'organisation de leur carrière, leur rémunération, leur avancement et, sauf le cas d'une mesure disciplinaire intéressant les magistrats du siège, leur cessation de fonctions, toutes ces questions ne sont point l'exercice même de la fonction judiciaire. Elles constituent les éléments d'une organisation du service public de la justice dont les pouvoirs publics ont la responsabilité et dont le conseil d'état a le contrôle juridictionnel (concl. Jean Donnedieu de Vabres sur

القضائي، كما دون حفظ وصون الضمانات القانونية التي تعود للقاضي .

من هنا تطرح أهمية الطعن أمام مجلس شورى الدولة - مجلس القضايا في قرار تكليف قاضٍ لترؤس دائرة قضائية، عندما يتم ذلك، بشكل مخالف لما نصّت عليه المادة ٣٦ من قانون القضاء العدلي ١٩٨٣/١٥٠. أما أن يقرّر المجلس، عدم توفر الصلاحية، يكون قد وقع بالخطأ الجسيم، ما يترتب المسؤولية. إنطلاقاً من ذلك، سوف نتناول مسألتين، توفر إختصاص مجلس شورى الدولة في (المبحث الأول)، ومن ثم، الجهة المسؤولية المترتبة من جراء الخطأ الجسيم في (المبحث الثاني).

المبحث الأول - جهة توفر إختصاص مجلس شورى الدولة:

طالما أنَّ قرار التكليف المطعون فيه، يندرج ضمن القرارات المتعلقة في تنظيم المرفق القضائي وليس تسييره. ما يعني، بأنَّ النتيجة التي توصّل إليها القرار موضوع التعليق، في ردّ مراجعة الإبطال المقدمة من المستدعي لعدم الصلاحية، هي معيبة وفاقدة لأساسها القانوني، وذلك للأسباب التالية :

١ - السبب الأول، إنَّ القرار موضوع التعليق، توصّل إلى نتيجة غير قانونية، عندما قرر ردّ المراجعة لعدم الصلاحية. في حين، أنَّ مسألة الصلاحية أي الإختصاص الوظيفي المنصوص عليها في المادة ٨١ أصول محاكمات مدنية غير مثارة في قضيتنا، على قدر تناول وتبيان المستدعي والمستدعي بوجهها، ما مدى قابلية القرار للطعن، إنطلاقاً من توفر أو عدم توفر صفته الإدارية، إعمالاً لنص المواد ٦٣، ٦٧ و ١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة. وتالياً، إنَّ تحديد صفة و/أو طبيعة العمل أو القرار، وعمّا إذا كان قرار إداري أو عادي له قوة التنفيذ، هي المهمة ذات الأولوية، للتحقق من مدى قابليته للطعن. ومن ثمّ يلي ذلك، التحقق وتحديد الجهة القضائية المختصة للنظر في النزاع، سواء كانت من قضاء إداري، مدني، مذهبي أو شرعي، إلخ.

نكرّر، من أنَّ مسألة عدم قابلية القرار للطعن، تحول دون قبول المراجعة لهذا السبب، وهذا بخلاف حالة عدم توفر إختصاص القضاء الإداري، التي تبقى لاحقة، ما يجعل من إنتفاء إختصاص القضاء الإداري، ربما توفر إختصاص القضاء المدني^(١). هذه شروط شكلية، جوهرية محددة أصولاً، لم يتنبّه لها القرار موضوع التعليق وقد مرّ عليها مرور الكرام.

(٢)

Yves Gaudemet, Traité de droit administratif, Tome 1, L.G.D.J, Delta, 2002, P. 394, N° 842, « Un intéressant effort de construction a été également mené par Claude - Gilles Gour, qui propose la substitution à la distinction organisation fonctionnement d'une distinction quelque peu différente entre les actes se rattachant à l'administration du service judiciaire et ceux qui participent à la mission judiciaire ».

(٣)

- Charles Debbasch et Jean - Claude Ricci, Contentieux administratif, 6e éd. Précis Dalloz 1994, p. 552, n° 800.

(١) مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٤١٣ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٣، مجلة القضاء الإداري في لبنان، عدد ٢٥، ٢٠١٨، ص. ٣١٩.

إذاً،

إنَّ تعليل القرار بهذا الشكل والمضمون، كما سبق وذكرنا عند عرضنا لتحديد طبيعة القرار المطعون فيه، لم يتركز على أي معيار دقيق وواضح، أي عمّا إذا كان القرار إدارياً أو عدلياً، ليصار إلى تحديد الإختصاص القضائي. بالرغم من أنَّ هذا التحديد، لا يشكل أية حالة شائكة، لولا أنه، لم يتم وضع النتيجة لرد المراجعة بصيغة الحكم المسبق *préjugé*^(٢)، إستناداً إلى رأي المقرر المقتبس بمقتضى القرار النهائي موضوع التعليق. هذا مع الإشارة إلى أنَّ المجلس غير ملزم بتقرير المقرر، خاصةً عند عدم قيام المقرر بأي عمل تحقيقي وفقاً لما هو ثابت في القرار النهائي.

وبالفعل، إنَّ القرار موضوع التعليق تضمّن حرفياً، "أنه عندما يظهر للقاضي بشكل ساطع أنَّ المراجعة خارجة عن صلاحيته، فهو لا يعود مضطراً إلى متابعة التحقيق حتى نهايته وإلى إنتظار إكتمال تبادل اللوائح (...)" ولا يمكن في هذه الحالة التذرع بأنَّ المحاكمة لا تتسم بالطابع الوجاهي، إلخ!!"

من الواضح، أنَّ ما تضمّنه القرار لهذه الجهة، أتى في غير موقعه، لا في الزمان ولا في المكان ودون أي أساس وسند قانوني. إننا نقول ذلك، لأنه عند إصدار المجلس للقرار النهائي، يكون حق التبادل قد إنتهى. ما يؤكد على أنَّ المجلس، إلّزم بحرفية ما ورد في التقرير.

وتالياً، من المهم التأكيد، على أنَّ مهمّة مجلس شورى الدولة - مجلس القضايا، الذي ينظر في الأساس، لا يمكنه رد المراجعة لعدم الصلاحية، دون تحقيق، إلّا عند وجود نص خاص يبيّن ذلك صراحةً، على النحو المعمول به في فرنسا، بمقتضى قانون القضاء الإداري Code de justice administrative وتحديدًا في المادتين R. 122-12 و R. 222-1 منه، التي تعطي القاضي الإداري حق الفصل بدون تحقيق *sans instruction* بعدّة حالات، منها، عند الرجوع عن المراجعة، وفي حالة عدم الإختصاص الواضح للقضاء الإداري *l'incompétence manifeste de la juridiction administrative*، ما يحول عليه الفصل في

l'affaire Falco et Vidaillac, sec. (75 ; V. n° 551). La jurisprudence ne fait aucune distinction à cet égard entre les décisions émanant d'un organe exécutif et celles prises par un organe judiciaire investi d'une mission d'organisation du service public de la justice judiciaire (concl. Préc.): cette assimilation a soulevé de vives critiques de la part de la doctrine, mais elle est certaine en jurisprudence.

La juridiction administrative est ainsi compétente pour statuer sur la responsabilité de l'état du fait d'un arrêt temporaire du fonctionnement de certains Tribunaux (préfet de la Guyane) »^(١).

ولكن،

إنَّ القرار موضوع التعليق، قد قضى برد المراجعة لعدم الصلاحية، بالإستناد إلى تعليل مفاده حرفياً، " أنَّ التدابير التي تصدر مثلاً عن الرؤساء الأول للمحاكم أو رؤساء الدوائر القضائية والمتعلقة بتوزيع الأعمال بين القضاة التابعين لها، إنما تخرج عن صلاحية القضاء الإداري، وفق ما إستقرَّ عليه العلم والإجتهد، بالنظر لكونها ترتبط بسير المرفق العام القضائي.

- G.A.J.A, idem, op. Cil., p 418.

7-d) Echappent totalement à la compétence administrative les actes se rapportant à l'aménagement interne des juridictions...; décisions du premier président d'une cour d'appel répartissant les juges dans les chambres et les différents services de la juridiction (CE 23 juillet 2010, syndicat de la magistrature et Mme Trébucq, Rec 337 ; RD public 2011.556, note Pauliat)".

وعلى هذا الأساس، إعتبر المجلس، أنَّ قرار التكليف الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف في بيروت، يتعلق بتوزيع الاعمال بين القضاة بعد شعور منصب قاضي التحقيق الأول، وأدخله بالإستناد إلى ذلك في فئة الأعمال المتعلقة بسير المرفق العام القضائي والتي تخرج بطبيعتها عن إختصاص هذا المجلس، بإعتبارها من الأعمال التي لها الصفة العدلية بمفهوم المادة /١٠٥/ المبنية أعلاه!!

(٢)

Le Robert, Dictionnaire Alphanétique et Analogique de la langue française, tome cinquième 1970, paraq, Q, Reu, p.414, Préjugé : « Indice qui permet de se faire une opinion provisoire au sujet de quelqu'un ou de quelque chose en attendant un examen plus approfondi. C'est un préjugé en sa faveur. Voilà qui constitue un préjugé favorable ».

(١)

M. long, P. Weil. G. Braibant, P. Delvolvé, B. Genevois, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, Lefebvre Dalloz 2023, 24 éd. P 409 et 410, n° 60-3.

قاضي التحقيق الأول في بيروت، ما أثير، بالطبع على المستدعي وألحق به الضرر، سواء المعنوي أو حتى بوضعته القانونية في الدائرة القضائية، بأن تمّ حرمانه دون أي سبب قانوني مشروع، من حقه الثابت في القانون والعرف السائد لترؤس دائرة التحقيق بعد توفر حالة الشغور. وطالما، أنّ قرار التكليف، لا يمكن إلّا وأن يندرج ضمن القرارات المتعلقة بتنظيم المرفق القضائي، ما يجعل من الإختصاص للطعن به حصراً لمجلس شورى الدولة.

المبحث الثاني - جهة المسؤولية المترتبة من جراء الخطأ الجسيم:

إنّ النتيجة التي توصّل إليها القرار موضوع التعليق في رد المراجعة لعدم الصلاحية، تندرج ضمن الخطأ الجسيم^(٤)، سواء وُصِفَ بالخطأ الشخصي للقاضي أو الخطأ المرفقي^(٥). علماً، أنّ مسألة صدور قرارات عن مجلس شورى الدولة، تقضي برد المراجعة لعدم صلاحية القضاء الإداري هو أمر جائز ومتوقع، بالطبع عندما يتم تعليل ذلك، الأمر غير المتوفر في القرار موضوع التعليق. ومن ثمّ، على فرض مراجعة القضاء العدلي في النزاع ذاته، وتبعاً لعدم قبول الدعوى لعدم توفر الإختصاص له، وهذا بمعزل عن الحق الذي يعود في هذه الحالة للمتقاضين في مراجعة محكمة حل الخلافات. إلّا أنّ هذه القرارات، يجب أن لا تكون واضحة في ما تضمنته، من أنّ هناك خطأ شخصياً بيناً، أصاب القرار^(٦)، كما أنّ هذا الخطأ في العمل الوظيفي، الذي له درجة من الخطورة والفداحة، يمكن إنزاله منزلة الخطأ الشخصي^(٧)، كحال قضيتنا عندما يكون واضحاً، أنّ النزاع بطبيعته من إختصاص القضاء الإداري.

إنّ الخطأ الجسيم المرتكب من القاضي الإداري حتى لا يبقى دون مساءلة، له أصول خاصة لمداعاة الدولة بشأن

المراجعة إعمالاً لقاعدة عدم قبول المراجعة^(٨). هذه القواعد، تتطلب للإستئناس بها أمام مجلس شورى الدولة في لبنان، مراعاة النصوص المعمول بها في لبنان، وذلك بخلاف ما تضمنه القرار موضوع التعليق.

أمّا الرأي المقتطع من مجموعة القرارات الكبرى في الإجتهاد الإداري "الفرنسي G.A.J.A"، إرتكز على قرار واحد فقط لا غير، صادر بالإستناد لنص خاص، لا وجود لنص مطابق له في قانون القضاء العدلي رقم ٨٣/١٥٠. خاصة، أنّ هذا الرأي الذي إستند إليه المجلس، يبقى لا يشكل وجهة الإجتهاد الإداري، الذي سبق وأكد، على توفر صلاحية القضاء الإداري، للبت بالنزاعات كحالة المراجعة المقدمة من المستدعي القاضي فؤاد مراد، طالما العمل القضائي صادر أو مرتبط في إطار تنظيم المرفق القضائي.

«La jurisprudence ne fait aucune distinction à cet égard entre les décisions émanant d'un organe exécutif et celles prises par un organe judiciaire investi d'une mission d'organisation du service public de la justice judiciaire (concl. Précitées).»^(٩)

بالإضافة إلى ذلك، إنّ المجلس، قد خالف أيضاً بقراره موضوع التعليق، توصيات لجنة البندقية التي انعقدت في تاريخ ١٥ و ١٦ آذار ٢٠٢٤، حول العمل على مشروع إستقلال القضاء الإداري، والتي خلصت بمقرراتها، في التشديد على تخوفها من إحتمال حرمان القضاة من حق الطعن في القرارات المؤثرة في مساراتهم المهنية موصية بتفعيل هذا الحق^(١٠).

إذاً، إنّ القرار موضوع التعليق لم يتوقف إطلاقاً، على مسألة كون القرار المطعون فيه، دخل حيز التنفيذ ونتج عنه مفاعيل قانونية، بعد أن باشر القاضي المكلف بممارسة مهام

(١)

Serge Daël, Contentieux administratif, 2e éd. Thémis droit 2008, PUF, P. 144.

(٢)

M. Long, P. Weil. G. Braibant, P. Delvolvé, B. Genevois, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 24 éd., Lefebvre Dalloz 2023, P 409 et 410, n° 60-3.

(٣)

Commission Européenne pour la démocratie par le droit, commission de venise, Liban, avis sur le projet de loi sur la justice administrative adopté par la commission de venise à sa 138e session plénière (Venise, 15-16 mars 2024).

(٤) المادة ٧٤١ أصول مدنية، (...) الخطأ الجسيم الذي يفترض أن لا يقع فيه قاض يهتم بواجباته الإهتمام العادي.

(٥) محسن خليل، القضاء العدلي اللبناني ورقابة أعمال الإدارة، دار النهضة العربية ١٩٧٢، ص ٦٦٥، إنّ مجلس الدولة الفرنسي حينما أرسى المسؤولية على أساس الخطأ لم ينظر إلى فكرة الخطأ في القانون المدني، بل أبرز فكرة أخرى تتميّز عن الفكرة المدنية في هذا المجال، لذلك شدّد القضاء الإداري نظرية الخطأ الشخصي Faute personnelle والخطأ المرفقي Faute de service، كأساس لفكرة الخطأ في القانون الإداري.

(٦) جان باز، الوسيط في القانون الإداري اللبناني ١٩٧١، ص ٥٩٣، محكمة حل الخلافات ١٢/١٢/١٩٣٨.

(٧) حبيب فارس نمور، الأخطاء والمخاطر في القانون الإداري، مطبعة المتني - التحويلة فرن الشباك، طبعة أولى ١٩٩٣، ص. ٤٢.

أسباب المراجعة ومعطيات الملف^(٢). بالرغم من أن وقف التنفيذ كان ضرورياً، حتى لا يشكل عمل القاضي المكلف بمهام دائرة التحقيق في بيروت سابقة، في ظل توفر المخالفة الواضحة لأحكام المادة ٣٦ من قانون القضاء العدلي، كما الأهم، حتى لا تكون معرّضة أعمال القاضي المكلف للإبطال في حال تقرّر قبول المراجعة وإبطال قرار التكليف.

إذاً، الخطأ بدأ من تاريخ ٢٠٢٤/١/١٨ عند رد طلب وقف التنفيذ، ومن ثمّ استمرّ عند عدم الرجوع عن هذا القرار، وما تبع ذلك، من تفاقم لهذا الخطأ مع تقرير المقرر ومطالعة مفوض الحكومة، وصولاً إلى القرار النهائي موضوع التعليق. هذا مع الإشارة، إلى أنّ مطالعة مفوض الحكومة المعطاة في تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٦، وإن أتت مؤيدة لنتيجة التقرير الصادر عن المستشار المقرر في التاريخ ذاته، تبقى مع التقرير دون أي مفعول إلزامي، تجاه القرار النهائي، هذا على فرض قيام المجلس بالتمحيص. لاسيما أنه في قضيتنا، يتبين من القرار أنّ الملف تضمن لائحتي ملاحظات على التقرير.

« Des efforts ont été faits pour essayer de donner à la distinction organisation – fonctionnement une base plus ferme : dans l'arrêt Jobard le conseil d'état n'a cependant pas suivi son commissaire du gouvernement qui proposait de définir les notions de fonctionnements et d'organisation en relevant dans la première la présence de rapports entre la justice et les justiciables, dans la seconde, de rapports entre le service et ses agents.

Un intéressant effort de construction a été également mené par G. Gour (op. Cit. Supra n. 839) qui propose la substitution à la distinction organisation – fonctionnement d'une distinction quelque peu différente entre les actes se rattachant à l'« administration du service judiciaire » et ceux qui participent à la « mission judiciaire »^(٣).

(٢)

- C.E 18 juin 1954, PREFET DU VAR, Rec 365, M. LONG et P. WEIL, LES GRANDS ARRETS DE LA JURISPRUDENCE ADMINISTRATIVE, 2^e édition, Sirey 1958, p401, n° 105, « Quand les moyens sont sérieux et que la décision risquerait créer une situation qu'il serait difficile de modifier à nouveau en cas d'annulation le conseil d'état accorde le sursis ».

(٣)

Yves Gaudemet, Traité de droit administratif, Tome 1, 16^e éd. L.G.D.J; Delta 2002, n° 842, p.394.

المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة، سواء كان الاختصاص للنظر فيها يعود لمجلس شورى الدولة أو للقضاء العدلي، أو حتى عند إتصاف عمل القاضي بإرتكابه جرم جزائي، بحيث يخضع لأحكام المادة ٣٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، الواردة تحت عنوان جرائم القضاة. أما أصول مداعة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين، من جراء الخطأ الجسيم أو الإستنكاف عن إحقاق الحق وأي من الأسباب المنصوص عليها في المادة ٧٤١ أصول مدنية، تكون الهيئة العامة لحكمة التمييز مختصة للنظر بها، وذلك سنداً لنص المادة ٧٤٣ أصول مدنية.

وتالياً، إنّ الخطأ الشخصي، الذي يُنسب إلى الموظف، يَكشِفُ عن الإنسان بضعفه وأهوائه وعدم تبصره وفقاً لنظرية LaFerrière وتتحقق مسؤوليته الشخصية عن هذا الخطأ ويكون وحده مسؤولاً عن الاضرار التي نتجت عنه، وذلك بدفع تعويض من ماله الخاص. أما الخطأ المرفقي، فهو خطأ موضوعي بعيد عن ميول وأهواء وتبصر الشخص، نظراً لكون الموظف قد يكون عرضة للخطأ والصواب، عندها يُنسب الخطأ إلى المرفق مباشرة، على اعتبار هذا المرفق قد قام بارتكاب الخطأ بغض النظر عن مرتكبه.

«Que la prohibition faite aux tribunaux judiciaires de connaître des actes d'administration de quelque espèce qu'ils soient, constituait une règle de compétence absolue et d'ordre public, destinée à protéger l'acte administratif, et qui trouvait sa sanction dans le droit conféré à l'autorité administrative de proposer le déclinaire et d'élever le conflit d'attribution, lorsque, contrairement à cette prohibition, les tribunaux judiciaires étaient saisis de la connaissance d'un acte administratif.»^(١)

بما معناه، أنّ القول برد المراجعة لعدم اختصاص مجلس شورى الدولة، تشكل نتيجة معيوبة، مخالفة لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام. إنّ هذه المخالفة، لما كانت لتحصل، لولا توفر الخطأ الجسيم، منذ بداية سير إجراءات الملف، مع رد طلب وقف التنفيذ أو حتى عدم البت بطلب الرجوع عن قرار الرد المذكور، لاسيما عند توقّر الأهمية في

(١)

Tribunal des conflits, 30 juillet 1983, Pelletier, M.Long, P. Weil. G. Braibant, P. Delvolvé, B. Genevois, les grands arrêts de la jurisprudence administrative Lefebvre Dalloz, 24 éd, P. 8, n° 2. Responsabilité, Faute personnelle et Faute de service distinction.

ولكن، من المهم لفت النظر، لو كان هناك جدوى من مراجعة القضاء العدلي، لكانت تمت مراجعته مباشرة، إلا أنه، سوف يتم حكماً عدم قبولها لعدم قابلية القرار للطعن أمام القضاء العدلي، لوضوح صفته وطبيعته، كونه صادراً عن قاضي، بشكل غير مرتبط بأية أعمال لها علاقة بالمهمة القضائية *à la mission judiciaire*، كالنظر بدعاوى المتقاضين، بل لارتباطه إرتباطاً وثيقاً بإدارة وتنظيم المرفق القضائي.

هذا عدا، أنه إذا تبين للمجلس قبل تقريره رد الدعوى لعدم الصلاحية، عليه التحقق من مسألة الاختصاص، عما إذا كان مثلاً، القاضي العدلي قد سبق أن وضع يده على الدعوى، أو تبيان أقله عدم اختصاص القضاء الإداري لتوفر اختصاص القضاء العدلي، الأمر غير المتوفر في القرار موضوع التعليق، ما يؤكد على جسامته وفداحة الخطأ.

وأخيراً، إنَّ القرار المطعون فيه، يشكل صورة واضحة عن العمل الإداري التنظيمي لدى المرفق القضائي، ما يحول بشكل حاسم، على القضاء الإداري، رفع يده بهذه السهولة، وعدم البت في قبول المراجعة، تمهيداً لإبطال القرار. هذا الخطأ الجسيم الذي إعتري قرار مجلس شوري الدولة - مجلس القضايا، يلقي الضوء مجدداً، على أهمية مساءلة القاضي الإداري من قبل المتقاضين عند إصدار القرارات والتي تتضمن بشكل واضح، خطأ جسيماً، كما الأهمية بمكان أيضاً هي في حفظ حقوق القاضي بالذات داخل المرفق القضائي، تفعيلاً للضمانات التي تعود له، ومنها حقه في الطعن بأي قرار يندرج ضمن القرارات المتعلقة في تنظيم هذا المرفق وتمس بحقوقه المشروعة.

الحماية باسكال نبيل السكاف



كان بالحري على مجلس شوري الدولة "مجلس القضايا"، أن يطّلع بمهمة التحقيق للثبوت من توافر العناصر اللازمة لأجل إصدار القرار النهائي، حول كل ما إعتري تقرير المقرر، على أن يصدر القرار النهائي بالنتيجة وفقاً للأصول الجوهرية المفروضة لصدوره^(١)، كما إعمالاً لدور المجلس في تصحيح وتمحيص وإستكمال أية نواقص^(٢). في الواقع، إنَّ النتيجة المعيبة التي تكّلت بها القرار النهائي، سببها الخطأ الجسيم، لأن القضاء العدلي في هذا النزاع حكماً هو غير مختص، ما يحرم القاضي أقله من مراجعة محكمة حلّ الخلافات التي تنظر في الخلاف حول الصلاحية السلبية، عند صدور قرارين بعدم الصلاحية في قضية واحدة، الأول عن محكمة إدارية والثاني عن محكمة عدلية (المادة ٣٧) من نظام مجلس شوري الدولة.

« (...) Le litige dont est ainsi saisi le conseil d'état présente à juger une question de compétence soulevant une difficulté sérieuse et mettant en jeu la répartition des autorités administratives et judiciaires : Qu'il y a lieu dès lors pour le conseil de surseoir à statuer et de renvoyer au tribunal des conflits le soin de statuer sur la question de compétence, sursis à statuer, renvoi devant le tribunal des conflits »^(٣).

وطالما، أنَّ مطالعات الإدارة المطعون في قرارها، كانت تأتي من وزير العدل في حكومة تصريف الأعمال، بواسطة رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل، ما يعطي صورة واضحة لطابع النزاع الذي بت فيه المجلس، والنتيجة التي وصلت إليها المراجعة.

(١) - إجتهد القضاء الإداري في لبنان، الجزء الأول، ص ٢٨٥ و٢٨٦، قرار رقم ٥٦٦، تاريخ ١٧/١٢/١٩٧٣، الدولة/لبيلى سلمان ورفاقها، م.إ. ٧٤، ص ٢٨ - مجلس القضايا، قرار ٨٦٥ تاريخ ١٠/٤/١٩٧٤، الدولة/الشركة اللبنانية للزيوت، م.إ. ٧٤، ص ١١٦.

- مجلس شوري الدولة، قرار رقم ٤٦٤ الصادر في تاريخ ١٦/٤/١٩٩٦، للرئيس جوزف شاوول والمستشاران، ألبرت سرحان وسهيل بوجي، مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد العاشر ١٩٩٧، المجلد الثاني، ص ٥٥١٠.

(٢) مجلس شوري الدولة، قرار رقم ٤٦٤ الصادر في تاريخ ٨/٤/١٩٩٧، الرئيس سليم سليمان، والمستشاران ألبرت سرحان وسميح مداح، مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد الثاني عشر ١٩٩٨، المجلد الثاني، ص ٤١٢.

(٣)

<https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/cetatext0000076536>
33/ Conseil d'Etat, section, du 5 novembre 1976, 95318,
publié au recueil Lebon.

مباشرة وشخصية - تحقق صفتها ومصلحتها للتقدم بالمراجعة الراهنة.

- الترخيص باستحداث فروع لمؤسسات التعليم العالي - القانون رقم ٢٠١٤/٢٨٥ المتعلق بالتعليم العالي - مجلس التعليم العالي - تشكيله - اختلاف هذا التشكيل باختلاف الموضوع المعروض عليه لتأمين مشاركة جميع المعنيين به - وجوب ان يضم رؤساء النقابات المختصة اذا كانت المؤسسات المنوي فتحها والبرامج المستحدثة تهيه اعطاء شهادات تخول حاملها الانتساب الى هذه النقابات - تمكين السلطة الادارية المختصة من اتخاذ قرارات منطبقة على الأحكام القانونية المرعية الإجراء وملائمه للهدف الذي تنوي تحقيقه - عرض مسألة الترخيص لفروع المقرر ادخالها على المجلس الأعلى للتعليم العالي لإبداء الرأي - ابداءه موقفاً ايجابياً منها - صدور توصية مجلس التعليم العالي في غياب ممثل عن نقابة المهندسين - توقف قانونية الجلسة على التقيد فيها بموجبات الدعوة الى انعقادها من جهة، وبوجوب توافر النصاب فيها لاتخاذ المقررات، من جهة ثانية - ارتباط صحة انعقاد جلسات الهيئات الادارية باطلاع جميع الأعضاء موعد الاجتماع - عدم ابلاغ موعد الجلسة من ادهم من شأنه ان يؤدي الى بطلان الاجتماع وبطلان القرارات المتخذة فيه - تبليغ - عدم وجود شكل معين للتبليغ الاداري ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - اجازة اجتهاد مجلس شوري الدولة ان يتم التبليغ لأعضاء الهيئات الإدارية عبر الهاتف او شفهيًا - اعتباره ان التبليغ الحاصل على هذا الشكل، قانوني - واقعة مطلوب اثباتها - واقعة سلبية وغير محددة - امر من شأنه ان يقلب عبء الاثبات بحيث يتوجب على المستدعي بوجهها ان تثبت الفعل الايجابي المعاكس، وانها قد بلغت المستدعية الدعوة بشكل اداري بغض النظر عن الوسيلة المعتمدة في هذا الإطار او على الأقل ان تقدم ادلة وبراهين ترجح توجيه هذه الدعوة - اقوال متناقضة بين المستدعية والمستدعي بوجهها حول حصول الدعوة او عدم حصولها - يعود لمجلس شوري الدولة ان يقدر بحرية الظروف التي تثبت قناعته نظراً للطابع الاستقصائي لأصول المحاكمات امامه ولحرية البيئة في القانون الإداري - معطيات واقعية رافقت انعقاد جلسة مجلس التعليم العالي - ثبوت عدم دعوة المستدعية الى الجلسة - جلسة باطلة لانعقادها خلافاً للأصول التي

مجلس شوري الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس والمستشارتان
لينا أرزوني كنج وأدلين شربل

القرار: رقم ٢٠٢٤/٤٤-٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢١

نقابة المهندسين في بيروت / الدولة - وزارة التربية والتعليم العالي
ورفيقتها

- مراجعة مقدمة من نقابة المهندسين بوقف تنفيذ ومن ثم ابطال مرسوم جزئياً لجهة الترخيص لفروع الجامعة اللبنانية الدولية في بيروت وطرابلس وصيدا باختصاص الهندسة - صفة ومصلحة - طلب ابطال لتجاوز حد السلطة - عدم قبوله الا ممن يثبت ان لديه مصلحة شخصية مباشرة ومشروعة في ابطال القرار المطعون فيه - لمجلس شوري الدولة تحديد ماهية المصلحة الشخصية والمباشرة اللازمة لقبول المراجعة - تساهل لجهة تقدير المصلحة في نطاق قضاء الإبطال - اتساعها لتشمل الضرر المعنوي الى جانب الضرر المادي - اكتفاء القاضي بأن تكون هناك امكانية لحصول الضرر واحتمال افادة الطاعن في المستقبل من ابطال القرار المطعون فيه حتى ولو لم يكن من المؤكد ان ابطال القرار سوف يكسبه نفعاً أكيداً - المصلحة كشرط لقبول المراجعة - امكانية ان تكون مصلحة خاصة او عامة او جماعية - تكون المصلحة جماعية اذا قدمت المراجعة من هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية، كالنقابات، من اجل الدفاع عن مصالح الأشخاص الذين ينتمون اليها او عن الأهداف التي تتولى حمايتها وذلك ضد القرارات او الاعمال الإدارية التي تطل غايات الجمعية او اهدافها او التي من شأنها المساس بالمركز او بالوضعية القانونية لجميع او لبعض المنتسبين اليها - مرسوم متضمن الترخيص لفروع هندسية للجامعة اللبنانية الدولية - صدوره بناءً على توصية المجلس الأعلى للتعليم العالي المنعقد في غياب نقيب المهندسين خلافاً لأحكام المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٨٥ - ضرر خاص اصاب المستدعية بصورة

ثانياً - في صفة المستدعية ومصلحتها لتقديم المراجعة:

بما أن المقرر إدخالها تطلب ردّ المراجعة شكلاً لأن المستدعية لم تثبت الضرر الشخصي والمباشر الذي لحق بها من جراء المرسوم المطعون فيه.

وبما أن المستدعية تدلي بأن التخلّف عن دعوتها لحضور جلسة مجلس التعليم العالي وعن عرض مشروع المرسوم عليها لإبداء الرأي ألحق بها الضرر.

وبما أن المادة ١٠٦ من نظام هذا المجلس نصّت على أن لا يقبل طلب الإبطال بسبب تجاوز حدّ السلطة إلاّ ممن يثبت أن له مصلحة شخصية مباشرة ومشروعة في إبطال القرار المطعون فيه.

وبما أنه يعود لمجلس شورى الدولة تحديد ماهية المصلحة الشخصية والمباشرة اللازمة لقبول المراجعة، وهو يدي تساهلاً ملحوظاً في نطاق قضاء الإبطال لجهة تقدير المصلحة التي أصبحت تتسع لتشمل الضرر المعنوي إلى جانب الضرر المادي، والنتائج الضارة المحتملة على وجه أكيد كقرينة على جدية المراجعة، فيكتفي القاضي بأن يكون هناك إمكانية لحصول الضرر وباحتمال إفادة الطاعن في المستقبل من إبطال القرار المطعون فيه، حتى ولو لم يكن من المؤكد أن إبطال القرار المطعون فيه من شأنه أن يكسب الطاعن نفعاً عاجلاً وأكيداً.

وبما أن المصلحة كشرط لقبول المراجعة تقدر انطلاقاً من اعتبار الوقائع المدلى بها صحيحة لأن التثبت من صحتها يدخل ضمن البحث في أساس المراجعة.

وبما أن المصلحة الشخصية التي أوجبها القانون يمكن أن تكون مصلحة خاصة أو عامة أو جماعية، وتكون المصلحة جماعية إذا قُدمت المراجعة من قبل هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية، كالجمعيات والنقابات أو الهيئات المهنية، من أجل الدفاع عن مجموع المصالح المشتركة والجماعية للأفراد أو الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الهيئة، أو عن الأهداف التي تتولى هذه الهيئة حمايتها، وذلك ضدّ القرارات أو الأعمال الإدارية التي تطل غايات الجمعية أو أهدافها أو التي من شأنها المساس بالمركز أو بالوضعية القانونية لجميع أو لبعض المنتسبين إليها.

وبما أنه يتبيّن أن المستدعية تطلب إبطال المرسوم المطعون فيه المتضمّن الترخيص لفروع هندسية للجامعة اللبنانية الدولية لأنه صدر بناءً على توصية المجلس

نصت عليها القوانين والأنظمة - توصية باطلّة - مرسوم مطعون فيه مشوب بعيب مخالفة القانون - إبطاله جزئياً لجهة الترخيص لفروع الجامعة اللبنانية الدولية في بيروت وطرابلس وصيدا باختصاص الهندسة - انعكاس سلبي للإبطال بمفعول رجعي على الطلاب الذين تسجلوا في تلك الفروع - ارجاء مفعول الإبطال الى ما بعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ صدور هذا القرار حتى تتمكن المستدعي بوجهها من تصحيح العيوب التي اعترت المرسوم المطعون فيه.

ان اعلان بطلان قرار اداري من قبل مجلس شوري الدولة يؤدي الى انسحاب مفعول هذا الإبطال الى التاريخ الذي صدر فيه هذا القرار بحيث يُعتبر كأنه لم يكن، وذلك بمفعول رجعي.

استقر الاجتهاد على انه في الحالة التي يتبين فيها ان المفعول الرجعي للإبطال يؤدي الى نتائج سلبية ومفرطة تؤثر على الأوضاع القانونية التي نشأت في ظل القرار الذي أعلن إبطاله، كما وعلى المصلحة العامة التي تستوجب الإبقاء على المفاعيل التي نشأت عنه، يعود للقاضي الإداري ان يأخذ بالاعتبار نتائج المفعول الرجعي للإبطال في ضوء المصالح العامة والخاصة القائمة والحد مما يحدثه هذا الإبطال من اضرار يستحيل تداركها بحيث يمكنه الخروج استثنائياً عن القاعدة المتعلقة بالمفعول الرجعي للإبطال والإبقاء على المفاعيل والأوضاع القانونية التي انتهجها القرار، كما يمكنه القول بأن الإبطال لا ينتج مفاعيله الا بتاريخ لاحق يحدده في ضوء معطيات كل قضية على حدة.

فعلى ما تقدّم،

أولاً - في مصير اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢:

بما انه بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢، تقدمت المستدعي ضدها بلائحة تعليقاً على تقرير المستشار المقرر ومطالبة مفوض الحكومة بعد انقضاء المهل القانونية.

وبما انه لدى الاطلاع على مضمون اللائحة المذكورة، يتبين انها لم تتضمن اي معطيات واقعية وقانونية جديدة من شأنها التأثير على النتيجة التي ستؤول اليها المراجعة الراهنة، مما يقتضي معه اخراجها من الملف.

رابعاً - في الأساس:

بما أن المستدعية تطلب إبطال المرسوم رقم ٦٦٥٦ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٧ جزئياً لجهة الترخيص لفروع المقرّر إدخالها في بيروت وطرابلس وصيدا بإختصاص الهندسة، وهي تدلي بأن المرسوم المطعون فيه مخالف لأحكام قانون تنظيم مهنة الهندسة الذي أناط بها مهمة إبداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة الهندسة والمادة ١٣ من القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ التي تنصّ على حضور ممثل المستدعية جلسة مجلس التعليم العالي المتعلقة بأمر هندسية، كما تدلي بأن المرسوم المطعون فيه مخالف لمبدأ ما بني على باطل هو باطل ومشوب بعيب تحوير السلطة.

وبما أن المستدعي ضدها تدلي بأن المراجعة مستوجبة الردّ لأن المقرّر إدخالها حائزة على ترخيص بتدريس الهندسة منذ العام ٢٠٠١، ولأن توصية مجلس التعليم العالي مبنية على توصية اللجنة الفنية المكلفة بالتدقيق في الفروع غير المرخصة التابعة لمؤسسات التعليم العالي تاريخ ٢٠١٤/٢/١٠، وبأنه تمت مناقشة مسألة الترخيص لفروع جامعات خاصة تدرّس الهندسة في جلسات سابقة شارك فيها نقيب المهندسين خلصت إلى التوصية بالترخيص لفروع الجامعات الخاصة، وبأن مشروع مرسوم بهذا الخصوص أعدّ وعرض على مجلس الوزراء الذي قرّر إعادته إلى وزارة التربية والتعليم العالي ليصار إلى الفصل في طلبات كل جامعة على حدة، كما تدلي المستدعي ضدها بأن المادة ١٣ من القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ تفرض حضور المستدعية الجلسة إذا كان جدول الأعمال يتعلّق بفتح مؤسسة أو باستحداث برامج في مؤسسة مرخصة تعطي شهادة تخوّل صاحبها حق الانتساب إلى المستدعية، وبأن الأخيرة تغيّبت عن الجلسة المخصّصة لدرس طلب المقرّر إدخالها فيما حضرتت الجلسات المخصّصة لدراسة طلبات جامعات أخرى، وبأن القانون لم ينص على أن حضور ممثل المستدعية هو شرط لصحة انعقاد جلسة مجلس التعليم العالي أو على بطلان الجلسة المنعقدة بغيابه مكثفياً بالإشارة إلى قانونية الاجتماع إذا توافر نصابه.

وبما أن المقرّر إدخالها تدلي بدورها بأن الدعوة لاجتماع مجلس التعليم العالي تتم شفهيّاً عن طريق الاتصال الهاتفي، وبأن المستدعية دُعيت إلى جلستها تاريخ ٢٠١٧/٣/١٧ إلّا أنها تغيّبت عنها، وبأن تغيّبتها هذا لا يعيب توصية مجلس التعليم العالي والرسوم المطعون فيه، وبأن القانون رقم ٢٨٥ تاريخ

الأعلى للتعليم العالي المنعقد في غياب نقيب المهندسين خلافاً لأحكام المادة ١٣ من القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ المتضمّن الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص، ولأنه لم يعرض عليها لإبداء الرأي خلافاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٨ من القانون رقم ٦٣٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣ المتضمّن تنظيم مهنة الهندسة.

وبما أن الأسباب التي تتذرع بها المستدعية تتعلّق بممارستها الصلاحيات والمهام المحدّدة في القوانين المرعية الإجراء، فيكون الضرر الذي تتذرع به ضرراً خاصاً أصابها بصورة مباشرة وشخصية، وتكون مصلحتها ثابتة للتقدّم بالمراجعة الراهنة.

وبما أنه، وفي سياق متصل، لا بد من الإشارة الى ان اجتهاد هذا المجلس مستقر على اعتبار انه لأعضاء الهيئات الإستشارية الصفة للطعن في القرارات الإدارية التي تتعرّض لصلاحياتها.

«Le non-respect d'une obligation de consultation entache évidemment la décision prise d'illégalité et justifie son annulation..., notamment à l'initiative des membres de l'organe consultatif, qui ont intérêt à agir à l'encontre d'une telle décision qui méconnaît les prérogatives de cet organe (CE29 déc.1997, Prieur, req. n° 167956, Dr. adm. 1998. Chron. 18, concl. Chauvaux. – A contrario, V. CE19 oct. 2001, M^{me} X., req. n° 222773).»

Bertrand Seiller, Acte administratif: régime-élaboration de l'acte, Répertoire de contentieux administratif, Dalloz, Octobre 2020, paragraphe 123.

وبما انه وانطلاقاً مما تقدم، تكون مصلحة المستدعية وصفتها لتقديم المراجعة الراهنة ثابتتين، مما يقتضي معه ردّ الدفع المدلى به لهذه الناحية لعدم صحته.

ثالثاً - في الشكل:

بما أن المراجعة المقدّمة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٣ طعناً في المرسوم رقم ٦٦٥٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٧ واردة ضمن المهلة القانونية، وهي تستوفي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً لصحتها، فإنه يقتضي قبولها في الشكل.

وبما أن المادة ٧٣ من القانون ذاته نصّت أيضاً على ما يأتي:

" المهلة القانونية لمطابقة أوضاع المؤسسات القائمة مع هذا القانون

تعطى المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المرخص لها قانوناً، مهلة ثلاث سنوات اعتباراً من أول سنة أكاديمية تلي تاريخ صدور هذا القانون لتأمين انطباق أوضاعها على الشروط والمواصفات الواردة في هذا القانون.

...

وبما أنه يستفاد من الأحكام القانونية أعلاه أن الترخيص باستحداث فروع مؤسسات التعليم العالي يجب أن يتم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي المبني على توصية مجلس التعليم العالي، وأنه يتوجب على مؤسسات التعليم العالي المرخص لها قانوناً أن تؤمن انطباق أوضاعها على الشروط والمواصفات الواردة في القانون خلال مهلة ثلاث سنوات اعتباراً من أول سنة أكاديمية تلي تاريخ صدوره.

وبما أنه، ومن نحو ثان، أن المادة ١٣ من القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ المتضمن قانون التعليم العالي نصّت على ما يأتي:

" تشكيل مجلس التعليم العالي

ينشأ مجلس يدعى مجلس التعليم العالي يرأسه وزير التربية والتعليم العالي ويتكوّن من لبنانيين كالاتي:

...

- رئيس النقابة أو رؤساء النقابات المختصة في الموضوع، إذا كانت المؤسسة المنوي فتحها أو البرامج المستحدثة في مؤسسة مرخصة، تهيأ لإعطاء شهادات تخوّل حاملها حق الانتساب إلى النقابة المعنية."

وبما أن المادة ١٧ من القانون ذاته نصّت على أن تكون اجتماعات المجلس قانونية "بحضور الأكثرية المطلقة من الذين يتألف منهم قانوناً".

وبما أنه يستفاد من الاحكام القانونية الواردة أعلاه أن مجلس التعليم العالي هو مرجع استشاري جماعي متخصص يرأسه وزير التربية والتعليم العالي ويتألف من أعضاء دائمين وآخرين غير دائمين معنيين بمرافق عام التعليم العالي، وأن تشكيل المجلس يختلف باختلاف الموضوع المعروض عليه ليؤمن مشاركة جميع المعنيين بهذا الموضوع، وهو يضم لهذا الغرض رؤساء النقابات

٢٠١٤/٤/٣٠ لم يلحظ إمكانية الطعن بأي مرسوم صادر بناءً لأحكامه بسبب غياب أحد أعضاء مجلس التعليم العالي الذي تقتصر مهمته على وضع التوصيات، كما تدلي المقرر إدخالها بأن المستدعية وافقت في السابق على الترخيص بإنشاء كلية الهندسة للمقرر إدخالها، وبأنها تدرّس الهندسة بموجب ترخيص منذ العام ٢٠٠١، وبأن الفروع المستحدثة منذ أكثر من ١٥ سنة لم تكن خاضعة لأي ترخيص، وبأن الترخيص لفروع المقرر إدخالها قد نوقش في مجلس التعليم العالي خلال عدة اجتماعات حضرتها المستدعية وبناءً على دراسة أجرتها لجان متخصصة زارت الفروع وعابنتها، وبأنه غالباً ما يعقد مجلس التعليم العالي جلساته في غياب المستدعية أو أعضاء آخرين دون أن يؤثر غيابهم على قانونية المراسيم الصادرة بناءً على توصيته كما حصل في جلسة ٢٠١٦/٧/٨ التي خلصت إلى التوصية بالترخيص لجامعة سيدة اللويزة بمباشرة التدريس في برامج هندسية.

وبما ان البت في قانونية المرسوم المطعون فيه رقم ٦٦٥٦ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٧ في جزئه المتعلق بالترخيص لفروع الجامعة اللبنانية الدولية في بيروت وطرابلس وصيدا باختصاص الهندسة، يكون مرتكزاً على عرض الأصول والإجراءات الواجب اتباعها للترخيص للمقرر إدخالها بإنشاء فروع جغرافية تدرّس الهندسة ومن ثم التثبت من ما إذا كانت هذه الأصول قد روعيت لدى إصدار المرسوم المطعون فيه وذلك على ضوء الأحكام القانونية المرعية الاجراء والتي صدر المرسوم المطلوب ابطاله في ظلها والموضوع الذي تناوله.

وبما أنه، من نحو أول، نصت المادة ٢ من القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ المتضمن قانون التعليم العالي على أن تخضع لأحكامه العامة جميع مؤسسات التعليم العالي الخاصة المرخصة قانوناً بتاريخ صدوره أو التي ترخص بموجب أحكامه.

وبما أن المادة ٤١ من القانون ذاته الواردة في الباب الرابع " شروط الترخيص بإنشاء مؤسسات خاصة للتعليم العالي أو استحداث كلية أو معهد أو اختصاص أو فرع في مؤسسة قائمة" نصّت على أن يتألف الترخيص من رخصة إنشاء " تعطى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المبني على توصية المجلس المسندة إلى تقرير اللجنة الفنية الأكاديمية" يليها إذن بمباشرة التعليم "يعطى بقرار من الوزير بناءً على توصية المجلس المسندة إلى تقرير اللجنة الفنية الأكاديمية".

وبما أنه يتبين من بناءات المرسوم المطعون فيه ومن الملف الإداري المبرز في المراجعة الراهنة أن مسألة الترخيص لفروع المقرر إدخالها قد عرضت على المجلس الأعلى للتعليم العالي لإبداء الرأي وفق ما تفرضه أحكام القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠، وأن المجلس المذكور قد أبدى موقفاً إيجابياً منها في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٧.

وبما أنه، ومن نحو ثالث، ان المستدعية تعيب على توصية مجلس التعليم العالي تاريخ ٢٠١٧/٣/١٧ صدورها في غياب ممثلها الذي لم يدع لحضور الجلسة؛ في المقابل، تدلي المستدعي ضدها بأن القانون لم يجعل من حضور ممثل المستدعية شرطاً لصحة انعقاد مجلس التعليم العالي، كما أنه لم ينص على بطلان اجتماع المجلس المنعقد بغيابه، فيكون الاجتماع قانونياً متى توافر نصابه بصرف النظر عن غياب أحد أعضاء المجلس.

وبما أن الأصول الجوهرية المتمثلة بالاستشارة المسبقة لمرجع إداري معين قبل اتخاذ قرار إداري تكون قد روعيت إذا كان المرجع الاستشاري المختص موجوداً قانوناً ومشكلاً وفق الأصول، وإذا كانت أصول طلب الاستشارة المحددة في القانون أو في نظام المرجع الاستشاري المختص قد روعيت.

«Cela étant, le régime des consultations est tel qu'il impose, avant tout, que les organismes consultatifs aient une existence légale. Ils doivent avoir été institués par l'autorité compétente et, le cas échéant, selon les procédures prescrites...

...

Ce régime impose aussi que l'organisme consulté ait été compétent pour se prononcer sur les questions soumises à ses avis.

...

Pour le reste, les règles en cause, qui pour la plupart s'appliquent que la consultation soit facultative ou obligatoire, doivent être distinguées selon qu'elles intéressent la composition des organismes collégiaux consultatifs, les modalités de leur consultation et les conséquences des avis émis.

... ».

المختصة إذا كانت المؤسسات المنوي فتحها والبرامج المستحدثة تهيئ لإعطاء شهادات تخول حاملها الانتساب إلى هذه النقابات.

وبما أن الإجراءات الإستشارية تهدف إلى تأمين مشاركة بعض الجهات الإدارية أو النقابية أو حتى الجمهور في إصدار العمل الإداري، مما يؤمن نوعاً من التنسيق والتعاون من شأنه أن يمكّن السلطة الإدارية المختصة من اتخاذ قرار منطبق على الأحكام القانونية المرعية الإجراء وملائم للهدف الذي تنوي تحقيقه من جرائه.

« La consultation constitue la procédure d'instruction de droit commun la plus utilisée. Elle permet, en effet, d'associer à la prise unilatérale de décision différents acteurs extérieurs à l'Administration, mais aussi d'autres services publics que celui qui décide. Elle facilite ainsi tant la concertation que la coordination.

...»

P.-L. Frier, Vice de procédure, Répertoire du contentieux administratif, Dalloz, Octobre 2004 (actualisé Octobre 2014), paragraphe 12.

« B. -L'administration consultative-Tout autant que d'être contrôlée, l'administration active a besoin d'être éclairée et aidée dans l'exercice de son pouvoir de décision. Et il est possible qu'elle ait plus encore besoin d'être éclairée et aidée, ...

Il faut bien se garder de sous-estimer la fonction que remplissent les organismes consultatifs. Sans doute, le pouvoir de décision ne leur appartient pas. Mais leurs avis ou propositions peuvent avoir une grande autorité morale et c'est particulièrement le cas lorsqu'ils sont composés de personnes informées, impartiales et indépendantes...

Bien souvent la décision de l'administrateur actif sera ce qu'ils ont préconisé qu'elle soit... »

René Chapus, Droit administratif général, Tome 1, Montchrestien, 15ème édition, paragraphe 607.

يراجع بهذا الشأن:

« Une des conséquences du principe de la collégialité est l'obligation qui incombe à l'Administration de faire le nécessaire pour que la participation de tous les membres d'un organe soit possible.

Tout acte ou omission contraire à cette obligation en constitue une violation.

Car l'omission de la convocation de tous les membres- même si elle n'est pas prévue par la loi – constitue un vice de composition de l'organe et entraîne la nullité de ses actes même si le quorum est assuré par les membres présents.

Le rôle de toute assemblée n'est pas seulement de voter mais aussi de procéder à une discussion, c'est-à-dire une véritable délibération; or, les membres exclus à tort auraient pu, par la pertinence de leurs observations, modifier l'opinion de la majorité et par là changer le résultat du vote. Le défaut de convocation, fût-ce d'un seul membre entraîne la nullité de la résolution. C'est la position adoptée par le Conseil d'Etat en matière de réunion des conseils municipaux (2) qui est ainsi généralisée.

... »

Guy Isaac, *La procédure administrative non contentieuse*, Thèse de doctorat, Université de Toulouse, 1968, paragraphes 530, 531 et 532.

« Tout organisme consultatif siège valablement si le quorum est atteint. Il n'est pas nécessaire que les membres titulaires et, le cas échéant, les membres suppléants remplaçant les titulaires absents participent tous à la séance. Il suffit que, tous les membres ayant été convoqués, le nombre des présents réunisse le quorum... »

Raymond Odent, *Contentieux administratif*, Tome 2, Dalloz, page 454.

مجلس شورى الدولة، قرار رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩، المحامي جان مسعد الغاوي/ الدولة، غير

René Chapus, *Droit administratif général*, Tome 1, Montchrestien, 15ème édition, paragraphe 1303.

وبما أن الموقف السائد في الفقه والاجتهاد لا يشترط لأجل صحة انعقاد جلسات الهيئات الإدارية الجماعية أن يكون جميع أعضائها حاضرين وممثلين فيها لئلا يؤدي ذلك إلى عرقلة سير العمل الإداري، فتبقى قانونية هذه الجلسات متوقفة على التقيد بموجبات الدعوة إلى انعقادها من جهة، ومن جهة أخرى بالنصاب الذي يجب أن يتوافر في الجلسة لاتخاذ المقررات.

« LA RÉUNION DE L'ORGANE COLLÉGIAL

...

Surtout, la composition de l'organe collégial, lors d'une réunion déterminée devrait, semble-t-il, n'être réputée parfaite que si tous ses membres sont présents. Mais c'est là un idéal qui n'est que rarement atteint et que l'on ne saurait ériger en règle impérative sans paralyser le fonctionnement de l'Administration : il y a souvent et légitimement des membres absents. Le Conseil d'Etat l'admet, en prend son parti mais par une jurisprudence très nuancée a fixé les conditions et les limites des réunions valables.

Si la réunion de tous les membres ne peut être exigée, et si la technique du quorum est très largement admise (Section 2), encore faut-il que tous les membres aient eu la possibilité de prendre part aux travaux et donc qu'ils aient tous été régulièrement convoqués (Section 1)

... »

Guy Isaac, *La procédure administrative non contentieuse*, Thèse de doctorat, Université de Toulouse, 1968, paragraphe 530.

وبما ان صحة انعقاد جلسات الهيئات الإدارية مرتبطة بإبلاغ جميع الأعضاء موعد الاجتماع بحيث ان عدم إبلاغ موعد الجلسة الى بعض الاعضاء أو حتى لعضو واحد من شأنه أن يؤدي الى بطلان الاجتماع وبالتالي القرارات المتخذة فيه.

اجتماع مجلس التعليم العالي، كما أنها أكدت بموجب لائحتهما الجوابية أنه يتم عادة الاتصال بالانقباء بغية دعوتهم لحضور جلسة مجلس التعليم العالي.

- أن المقرر إدخالها أبرزت ربطاً بلائحتهما المقدمة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ إفادة صادرة عن المدير العام للتعليم العالي بالتكليف تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦ حملت الرقم ٢٠٢١/٦٣٦ تضمنت أنه "جرت العادة بدعوة الانقباء لحضور جلسات مجلس التعليم العالي بواسطة الاتصال الهاتفي"، وقد أكدت المستدعي ضدها أن دعوة الانقباء لحضور جلسات مجلس التعليم العالي تتم بالاتصال الهاتفي.

- أن المستدعية تدلي بأن إدلاءات المقرر إدخالها المتعلقة بإبلاغها موعد الجلسة غير صحيحة وغير ثابتة وبأنه لم يتم الاتصال بها هاتفياً لدعوتها لحضور جلسة مجلس التعليم العالي تاريخ ٢٠١٧/٣/١٧، وأن عدم الإشارة في محضر الجلسة إلى حضور أو تغيب ممثلها كما كان يحصل في جلسات المجلس السابقة المتعلقة بالأمور الهندسية يثبت أن المستدعية لم تدع لحضور الاجتماع واستبعدت عنه.

وبما أنه وبلاستناد الى ما تقدم، وفي ضوء نفي المستدعية واقعة إبلاغها موعد جلسة مجلس التعليم العالي التي صدرت إبانها التوصية بالترخيص لفروع المقرر إدخالها، وتأكيد كل من المستدعي ضدها والمقرر إدخالها على واقعة تبليغ المستدعية موعد الجلسة المذكورة، فإنه يعود لمجلس شوري الدولة، بالنظر للطابع الاستقصائي لأصول المحاكمات أمامه ولحرية البيّنة في القانون الإداري، أن يقدر بحرية الظروف التي تثبت قناعته.

وبما أنه يتبين من الملف الإداري المتعلق بالمراجعة الراهنة ولا سيما من محاضر جلسات مجلس التعليم العالي المبرزة فيه ما يلي:

- أن جلسات مجلس التعليم العالي تتضمن في مستهلها جدولاً بأسماء الحاضرين وآخر بأسماء المتغيّبين عنها، وأنه تمت الإشارة إلى تغيب نقيب المهندسين عن جلسة مجلس التعليم العالي تاريخ ٢٠١٦/٧/٨، فيما تمت الإشارة إلى حضور نقيب المهندسين جلسة مجلس التعليم العالي تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢١.

- أن محضر مجلس التعليم العالي رقم ٢٠١٧/٢ تاريخ ٢٠١٧/٣/١٧ تضمن في الصفحة الثالثة منه ما يأتي:

منشور؛ والقرار رقم ٢٠٠٧/٦٦-٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥، جينو الكلاب/ الدولة وبلدية جبيل، غير منشور.

وبما أنه لا يوجد شكل معين للتبليغ الإداري ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وأن اجتهاد مجلس شوري الدولة يجيز أن يتم تبليغ أعضاء الهيئات الإدارية عبر الهاتف أو شفهيّاً ويعتبر التبليغ الحاصل على هذا الشكل قانونياً، وبالتالي الدعوة موجهة بصورة صحيحة، متى انتفى النص على أصول معينة في التبليغ.

مجلس شوري الدولة، قرار رقم ٨٥٢ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٤، المحامي علي مدلج ورفاقه / الدولة، غير منشور؛ والقرار رقم ٢٠٠٧/٦٦-٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥، جينو الكلاب/ الدولة وبلدية جبيل، غير منشور.

وبما انه ولئن كانت القاعدة تقضي بأن عبء الإثبات يقع على عاتق المستدعي اذ ان البيّنة هي على من يدعي الواقعة او العمل المشكو منه؛ الا انه في حال كانت الواقعة المطلوب اثباتها سلبية وغير محددة، فإن ذلك من شأنه ان يقلب عبء الإثبات بحيث يتوجب عندها على المستدعي ضده أن يثبت الفعل الايجابي المعاكس.

Jean Larguier, La preuve d'un fait négatif, Répertoire Droit Civil, Dalloz 1953, p.1 et suivants, n°14 et suivants.

وبما أن قواعد الإثبات المشار إليها أعلاه توجب على المستدعي ضدها التي وجهت الدعوة لحضور مجلس التعليم العالي أن تقدّم ما يثبت أنها بلغت المستدعية هذه الدعوة بشكل اداري وذلك بعض النظر عن الوسيلة المعتمدة في هذا الاطار أو على الأقل أن تقدّم أدلة أو براهين أو قرائن ترجّح توجيه هذه الدعوة.

وبما انه ولدى الاطلاع على ملف المراجعة ومرفقاته كافة، يتبين ما يلي:

- أن المستشار المقرر كلّف بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ المستدعي ضدها بتبيان ما إذا كانت قد جرت دعوة المستدعية لحضور اجتماع مجلس التعليم العالي الذي صدر المرسوم المطعون فيه بناءً على توصيته وبإبراز ورقة الدعوة في حال حصولها.

- أن المستدعي ضدها لم تنفّذ قرار المستشار المقرر لجهة إبراز الدعوة الموجهة إلى المستدعية لحضور

" جدول الاعمال:

أولاً - طلبات جديدة بحاجة لتكليف اللجنة الفنية
دراستها

١ - طلبات لمؤسسات قائمة (ترخيص، مباشرة، فروع
جغرافية، الخ) - (ملحق رقم ١)

• اطلع المجلس على الطلبات التي هي بحاجة إلى
تكليف اللجنة الفنية دراستها، وتوافق على التوصية بإحالة
هذه الملفات إلى اللجنة الفنية وفق الانظمة القانونية التي
ترعى ذلك.

• عرض المدير العام للتعليم العالي ملفات الفروع
الجغرافية للجامعة اللبنانية الدولية وللجامعة الأميركية
للتكنولوجيا، التي كانت تلزمها تسوية أوضاع وقد تمت
دراستها وزيارة الفروع المعنية بها من قبل لجان
متخصصة، بناءً على قرار من مجلس التعليم العالي ومن
مجلس الوزراء وتوصية من اللجنة الفنية بالترخيص لها.

اطلع المجتمعون على هذه الطلبات واتفقوا على
التوصية بالترخيص للفروع المعنية بها، على سبيل
التسوية لأوضاعها، وفقاً للاختصاصات المذكورة في
توصيات اللجنة الفنية. وهي الفروع التالية:

٥ الجامعة اللبنانية الدولية: بيروت، صيدا، طرابلس،
النبطية

٥ الجامعة الأميركية للتكنولوجيا: طرابلس

٢ - طلبات ترخيص لمؤسسات جديدة (ملحق رقم ٢)

...

وبما أنه يستنتج من ما تقدم ومن مجمل المعطيات
الواقعية التي رافقت انعقاد جلسة مجلس التعليم العالي
بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٧، ان المستدعية لم تدع إلى جلسة
مجلس التعليم العالي المذكورة خاصة ان المستدعي
ضدها الملقى عليها عبء اثبات حصول التبليغ لم تبرز
أي دليل على أنه جرى إبلاغ النقابة المستدعية موعد
الجلسة على الرغم من تكليفها بذلك، وبالتالي يكون
اجتماع مجلس التعليم العالي الحاصل بالتاريخ المبين
أعلاه قد انعقد في غياب ممثل نقابة المهندسين في
بيروت التي لم تدع للجلسة وقد أوصى بالترخيص لفروع
المقرر إدخالها وفقاً للاختصاصات المذكورة في توصيات
اللجنة الفنية التي تشمل الهندسة.

وبما انه وبالإستناد إلى كل ما تقدم، تكون جلسة
مجلس التعليم العالي المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٧ باطلة

لانعقادها خلافاً للأصول التي نصّت عليها القوانين
والأنظمة.

وبما أن القانون أوجب أن يكون المرسوم المطعون فيه
مبنياً على توصية مجلس التعليم العالي التي تعتبر من
الأصول الجوهرية التي يتوجب على الإدارة التقيد بها
تحت طائلة بطلان الترخيص، وبالتالي ان انبناء المرسوم
المطعون فيه على توصية باطلة يجعله مشوب بعيب
مخالفة القانون الذي يفضي إلى بطلانه عملاً بأحكام
الفقرة الثالثة من المادة ١٠٨ من نظام مجلس شورى
الدولة.

وبما أنه يقتضي، والحال ما تقدّم، إبطال المرسوم
المطعون فيه جزئياً لجهة الترخيص لفروع الجامعة
اللبنانية الدولية الجغرافية في بيروت وطرابلس وصيدا
بإختصاص الهندسة.

وبما أن اعلان بطلان قرار اداري من قبل مجلس
شورى الدولة يؤدي الى انسحاب مفعول هذا الابطال الى
التاريخ الذي صدر فيه هذا القرار بحيث يعتبر كأنه لم
يكن وذلك بمفعول رجعي.

وبما أن الاجتهاد استقر على أنه، في الحالة التي
يتبين منها أن المفعول الرجعي للابطال يؤدي الى نتائج
وانعكاسات سلبية ومفرطة تؤثر من جهة على الاوضاع
القانونية التي نشأت في ظل القرار الذي أعلن ابطاله،
ومن جهة ثانية على المصلحة العامة التي تستوجب
الابقاء على المفاعيل التي نشأت عن هذا القرار، فإنه
يعود للقاضي الاداري أن يأخذ بعين الاعتبار نتائج
المفعول الرجعي للابطال في ضوء المصالح العامة
والخاصة القائمة، والحد مما يحدثه هذا الابطال من
أضرار يصعب بل يستحيل تداركها، بحيث يمكنه الخروج
استثنائياً عن القاعدة المتعلقة بالمفعول الرجعي للابطال
والابقاء على المفاعيل والاوضاع القانونية التي انتجها
القرار، كما يمكنه القول بأن الابطال لا ينتج مفاعيله إلا
بتاريخ لاحق يحدده في ضوء معطيات كل قضية على
حده.

يراجع بهذا الشأن:

« Sur les conséquences de l'illégalité du décret
attaqué :

Considérant que l'annulation d'un acte
administratif implique, en principe, que cet acte est
réputé n'être jamais intervenu; que, toutefois, s'il

de ses décisions. Il peut ainsi estimer que tout ou partie des effets antérieurs de l'acte doit être considéré comme définitifs ou n'annuler la décision qu'à compter d'une certaine date ... »

Jacques Petit et Pierre-Laurent Frier, Droit Administratif, LGDJ, 13ème édition, paragraphe 1005.

وبما أنه، وفي ضوء معطيات القضية الراهنة لا سيما ما يمكن أن يحدثه الإبطال من انعكاسات سلبية على فئة معينة من الطلاب الذين تسجلوا في الفروع الهندسية التابعة للجامعة اللبنانية الدولية في بيروت وطرابلس وصيدا والمستحدثة بموجب المرسوم رقم ٢٠٢٠/٦٦٥٦، ونظراً لما يمكن أن ينجم عن الإبطال بمفعول رجعي من تهديد للاستقرار التربوي والاجتماعي، فإنه يقتضي إرجاء مفعول الإبطال على أن ينتج مفاعيله بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار يمكن خلالها للمستدعي ضدها أن تعمد إلى تصحيح العيوب التي أعترت المرسوم المطعون فيه من خلال اتباعها للأصول القانونية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٤/٢٨٥ والمرسوم رقم ٢٠١٧/١١١١.

وبما أنه لم يعد من حاجة للبحث في سائر الأسباب المدلى بها لعدم الفائدة.

وبما أن كل ما أدلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم إرتكازه على أساس قانوني صحيح.

لذلك،

يقرر بالاجماع:

أولاً - إخراج لائحة المستدعي ضدها تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢ من ملف المراجعة الحاضرة.

ثانياً - ردّ الدفع بانتفاء صفة المستدعية ومصلحتها لتقديم المراجعة.

ثالثاً - قبول المراجعة في الشكل.

رابعاً - قبول المراجعة في الأساس وإبطال المرسوم رقم ٦٦٥٦ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٧ جزئياً لجهة الترخيص لفروع الجامعة اللبنانية الدولية الجغرافية في بيروت وطرابلس وصيدا بإختصاص الهندسة، على أن تبدأ مفاعيل الإبطال بالسريان بعد انقضاء مهلة

apparaît que cet effet rétroactif de l'annulation est de nature à emporter des conséquences manifestement excessives en raison tant des effets que cet acte a produits et des situations qui ont pu se constituer lorsqu'il était en vigueur, que de l'intérêt général pouvant s'attacher à un maintien temporaire de ses effets, il appartient au juge administratif de prendre en considération, d'une part, les conséquences de la rétroactivité de l'annulation pour les divers intérêts publics ou privés en présence et, d'autre part, les inconvénients que présenterait, au regard du principe de légalité et du droit des justiciables à un recours effectif, une limitation dans le temps des effets de l'annulation; qu'il lui revient d'apprécier, en rapprochant ces éléments, s'ils peuvent justifier qu'il soit dérogé à titre exceptionnel au principe de l'effet rétroactif des annulations contentieuses et, dans l'affirmative, de prévoir dans sa décision d'annulation que tout ou partie des effets de cet acte, antérieurs à l'annulation, devront être regardés comme définitifs ou même, le cas échéant, que l'annulation ne prendra effet qu'à une date ultérieure qu'il détermine ».

Conseil d'Etat français, Ass 11 mai 2004, Association AC et autres, Rec 197, Concl. Devys

Conseil d'Etat français, 12 décembre 2007 «SIRE »

«... Les choses sont souvent plus complexes, ..., en cas d'annulation d'un acte administratif. Le jugement qui la prononce, en précisant, le cas échéant, les effets, bénéficie de l'autorité absolue de la chose jugée: ses effets ne se limitent pas aux parties, mais s'imposent à tous. L'acte disparaît rétroactivement et totalement de l'ordonnancement juridique. Le Conseil d'Etat admet toutefois qu'à titre exceptionnel, quand cette annulation rétroactive aurait des conséquences manifestement excessives pour les intérêts publics et privés en présence, le juge est à même, conciliant légalité et sécurité juridique, de moduler dans le temps l'effet

وصدور قرار بخفض رتبته مما يجعل وضعه منطبقاً على أحكام الفقرة (ج) من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ التي استثنيت العناصر الصادرة بحقهم قرارات عن المجالس التأديبية من الترقية لرتبة ملازم بعد التقاعد - عرض أحكام القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ المتعلقة بالمسألة - قانون كان موضع طعن أمام المجلس الدستوري - توضيح مفهوم كلمة "عوقب" في نهاية الفقرة (ج) بحيث تصبح "عوقب بالطرده" بسبب الغموض الوارد في هذه الفقرة - تفسير وفهم الفقرة (ج) على ضوء الأحكام ذات الصلة الواردة في قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي - لجوء المجلس الدستوري الى "تقنية التحفظات التفسيرية" لإعطاء تفسير لأحكام الفقرة (ج) من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ - البحث في مدى الزامية التفسير الذي يبديه المجلس الدستوري في معرض لجوئه الى "تقنية التحفظات التفسيرية"، تجاه كل من القضاء والسلطات الإدارية - المادة ١٣ من القانون المتعلق بالمجلس الدستوري - تمتع القرارات الصادرة عنه بقوة القضية المحكمة وهي ملزمة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والإدارية - قراراته مبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية - تعبير المجلس الدستوري صراحةً في حيثيات قراره، بأن التفسير هو ملزم ويجب تطبيقه كما حدده - اشتراطه احترام التفسير الوحيد الذي أعطاه للمادة القانونية حتى يعتبر القانون دستورياً - تفسيره ملزم للقضاء والسلطات العامة - وجوب التقيد به - تفسير ملزم لمجلس شوري الدولة - عدم استطاعته البحث من جديد في النص واعطاؤه تفسيراً مغايراً أو مناقضاً للتفسير المعطى له من المجلس الدستوري - تفسيره الفقرة (ج) من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ - من بين الحالات التي يُستثنى فيها الترتيب من الاستفادة من القانون المذكور، هو صدور قرار تأديبي بحقه يقضي بعقوبة الطرد من سلك قوى الأمن الداخلي - إحالة المستدعي أمام المجلس التأديبي وصدور قرار بحقه قضى بخفض رتبته ولم يقض بعقوبة الطرد - تحقق شروط استفادته من أحكام القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ - ابطال القرار المطعون فيه لمخالفته قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٢٢/١ وأحكام القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ - إعلان حق المستدعي بالترقية الى رتبة ملازم بعد التقاعد وتصفيه حقوقه وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

سنة أشهر من تاريخ صدور القرار الحاضر مع الابقاء على المفاعيل التي انتجها المرسوم قبل هذا التاريخ.

خامساً: تضمين المستدعي ضدها رسوم المحاكمة ونفقاتها.

❖ ❖ ❖

مجلس شوري الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس

والمستشاران رانيا ابو زين ورياض عويدات

القرار: رقم ٢٠٢٤/١١٧ - ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢١

المؤهل أول المتقاعد هادي ملاك / الدولة

- طلب ابطال قرار ضمنى برفض تسوية وضع المستدعي التقاعدي وإعلان حقه بالترقية لرتبة ملازم بعد التقاعد - دفع شكلي بريد المراجعة في الشكل لعدم ربط النزاع مع السلطة المختصة كون المذكرة الموجهة الى المدير العام لقوى الأمن الداخلي هي موجهة الى مرجع غير صالح لربط النزاع معه كون ربط النزاع يجب ان يتم عن طريق الوزير - اعتبار مجلس شوري الدولة في اجتهاده الحديث، بأنه، وحرصاً منه على حسن ادارة العدالة، يجب على الوحدة الإدارية التي تنتمي الى الادارة العامة نفسها ان تحيل الطلبات المقدمة لها الى السلطة المختصة - اعتبار قرار الرفض في هذه الحالة قد صدر عن السلطة المختصة سواء أحييت اليها الطلبات فعلاً ام لم تحل - مذكرة مقدمة من المستدعي الى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - اعتبارها مقدمة الى السلطة المختصة.

- مطالبة المستدعي الاستفادة من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ والحكم بترقيته الى رتبة ملازم بعد التقاعد - ادلاء المستدعي ضدها انه ارتكب جرماً شائناً غير تزوير توقيع رئيس مكتب مكافحة المخدرات المركزية، مما يحول دون ترقيته، بعد ان أحيل الى المجلس التأديبي

بناءً على ما تقدّم،

ثانياً: في الأساس :

أولاً: في الشكل :

بما ان المستدعي ضدها تدلي بدفع شكلي تثير فيه وجوب رد المراجعة شكلاً لعدم ربط النزاع مع السلطة المختصة ولخلوها من المطالب الصريحة.

وبما ان المستدعي ضدها تطلب رد المراجعة شكلاً لعدم ربط النزاع مع السلطة المختصة كون المذكرة الموجهة الى المدير العام لقوى الامن الداخلي موجهة الى المرجع غير صالح لربط النزاع معه، اذ ان ربط النزاع يجب ان يتم عن طريق الادارة الصالحة للتقاضي معها وهو الوزير .

وبما انه ولئن تكن مذكرة ربط النزاع المقدمة من المستدعين، قد قدمت الى المديرية العامة لقوى الامن الداخلي، وكان الاجتهاد السابق يعتبر انه يقتضي رد المراجعة شكلاً لعدم تقديم الطلبات الى المرجع المختص ولأنها لم تُحل على المرجع الصالح (وزارة الداخلية والبلديات) لكي يتخذ بشأنها القرار الملائم، غير ان هذا المجلس يعتبر وفق اجتهاده الحديث انه تماشياً مع تطور الاجتهاد وحرصاً منه على حسن ادارة العدالة يجب على الوحدة الادارية التي تنتمي الى ذات الادارة العامة ان تحيل الطلبات المقدمة لها الى السلطة المختصة، وفي هذه الحال يعتبر قرار الرفض الضمني قد صدر عن السلطة المختصة اكانت الطلبات قد احيلت اليها فعلاً أو لا.

وبما ان مذكرة ربط النزاع المقدمة من المستدعي الى جانب المديرية العامة لقوى الامن الداخلي على النحو المتقدم ذكره تكون مقدمة الى السلطة المختصة.

وبما ان المستدعي طلب في خاتمة الاستدعاء "ابطال القرار الضمني بالرفض المتكون عن مدير عام قوى الامن الداخلي"، فبالرجوع الى كامل ادلاءات المستدعي الواردة في الاستدعاء يتبين انه قصد من خلال مطلبه المطالبة بالابطال مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية تتمثل باعلان حقه بالاستفادة من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ مع ما يستتبع ذلك من حقه في الترقية الى رتبة ملازم متقاعد، فصياغة المطلب على الشكل الوارد اعلاه لا يحول دون قبول المراجعة شكلاً.

وبما أن المراجعة الحاضرة وردت ضمن مهلة الطعن القانونية، وهي مستوفية سائر الشروط الشكلية اللازمة الأخرى، فإنه يقتضي بالتالي قبولها شكلاً .

بما أن المستدعي يطلب إعلان حقه بالاستفادة من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ والحكم بترقيته إلى رتبة ملازم بعد التقاعد، وذلك لمخالفته احكام القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ ولمخالفته قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٢٢/١.

وبما ان المستدعي ضدها تدلي بأن المستدعي ارتكب ذنباً شائناً بتزوير توقيع رئيس مكتب مكافحة المخدرات المركزي والذي يعتبر جنائية "تزوير اوراق رسمية" وقد عوقب من قبل المدير العام لقوى الامن الداخلي لمدة ثلاثين يوماً توقيفاً صارماً ونقله تأديبياً واحالته الى المجلس التأديبي الذي اصدر بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩ قراراً بخفض رتبته، ما يجعل من وضعه منطبقاً على احكام الفقرة (ج) من المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ والتي نصت على استثناء العناصر الصادرة بحقهم قرارات عن المجالس التأديبية من الترقية لرتبة ملازم بعد التقاعد .

وبما ان القانون رقم ٢٧١ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ نص في مادته الاولى على ما يلي:

"خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية، يحق للرتباء الذين شاركوا في مباراة العام ٢٠٠٨ المتعلقة بترقية رتباه لرتبة ملازم والذين نالوا معدل ٢٠/١٠، وما فوق ولم تتم ترقيتهم في حينها ان يطلبوا انتهاء خدماتهم على أساس رتبة ملازم متقاعد، إعتباراً من صدور هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة ٧٨ من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤ .

تصفى حقوق الرتباه المذكورين أعلاه على أساس رتبة ملازم متقاعد بعد ترقيتهم اليها وفقاً للقانون وللانظمة المرعية الاجراء .

يستفيد المتقاعدون من الرتباه المذكورين في الفقرة الاولى من احكام الترقية ومفاعيلها المشار اليها اعلاه، بعد صدور هذا القانون وفقاً للاصول وبناء لطلبهم.

يُستثنى من أحكام هذا القانون:

أ - الرتيب الذي صدر بحقه حكم قضائي قضى بإدانته بجرم شائن أو بجلب المنفعة لنفسه .

ب - الرتيب الذي ما زال قيد الملاحقة بجناية او بجرم شائن او بجلب المنفعة لنفسه حين صدور حكم نهائي بحقه وقضى بإدانته.

ج - كل من أحيل أمام المجلس التأديبي بجناية أو بجرم شائن وعوقب".

الصلة الواردة في القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ (تنظيم قوى الامن الداخلي)، ولا سيما الفقرة الرابعة من المادة ١٣٠/ التي تعطف على البند (٦) من المادة ٣٣/ وكذلك المادة ١١٨/ والمادة ١٢٩/ من القانون.

وبما انه من مقارنة هذه النصوص يتبين عدم وضوح الفقرة (ج) المطعون فيها لما تثيره من لبس عند التطبيق. اذ ان التفسير الصحيح لهذا النص يفهم منه ان المحال على المجلس التأديبي قد عوقب بالطرد وفق المادة ١٢٩/ المذكورة اعلاه، او انه قياساً على ما نسب اليه من جنائية او جرم شائن، عوقب بالطرد، وبالتالي عندما يطرد الرتيب، لا يعود له الحق بالترقية لأن وضعه القانوني يكون مختلفاً عن المتقاعدين من رفاقه المعنيين بأحكام القانون المطعون فيه.

اما اذا لم يطرد الرتيب، فهذا يعني انه باقٍ في الخدمة وان تأثرت ترقيته مستقبلاً بسبب عقوبة المجلس التأديبي او تأخرت اذ لا يوجد نص قانوني يقضي بحرمان الرتيب الذي احيل على المجلس التأديبي وعوقب، بإستثناء عقوبة الطرد، من الترقية.

وبما ان المجلس الدستوري، استناداً الى اختصاصه التفسيري يرى ان ما ورد في الفقرة (ج) من القانون المطعون فيه جزئياً انما يفسر ويجب ان يطبق كالاتي:

الفقرة (ج): كل من احيل امام المجلس التأديبي بجنائية او بجرم شائن وعوقب بالطرد.

وبما انه يتبين من القرار الآنف الذكر ان المجلس الدستوري عمد الى شرح وتوضيح مفهوم "تقنية التحفظات التفسيرية"، ومن ثم قرر اللجوء الى هذه التقنية لإعطاء تفسير لأحكام الفقرة (ج) من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١.

وبما انه يقتضي بادئ ذي بدء معرفة مدى الزامية "التفسير" الذي يبديه المجلس الدستوري في معرض لجوئه الى "تقنية التحفظات التفسيرية"، وذلك تجاه كل من القضاء والسلطات الادارية.

Les réserves d'interprétation du Conseil constitutionnel

• Entre la conformité et la non-conformité d'un texte à la Constitution, le Conseil constitutionnel peut adopter des décisions intermédiaires en émettant une réserve d'interprétation. Cet outil permet de valider le texte sous réserve de respecter des contraintes d'interprétation.

وبما ان القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ كان موضع طعن امام المجلس الدستوري، الذي اصدر قراره رقم ٢٠٢٢/١ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ تضمن ما حرفيته:

"- في ما يتعلق بالفقرة (ج):

بما ان المستدعين يطلبون توضيح مفهوم كلمة "عوقب" في نهاية الفقرة (ج) بحيث تصبح عوقب بالطرد بسبب الغموض الوارد في هذه الفقرة.

وبما ان الفقرة (ج) المشار اليها اعلاه تنص على ما يلي: "يستثنى من احكام هذا القانون.

-

- كل من احيل امام المجلس التأديبي بجنائية او بجرم شائن وعوقب."

وبما ان ردّ الطعن لعدم مخالفة القانون المطعون بدستوريته، احكام الدستور او القواعد ذات القيمة الدستورية، لا يعني انه يتمتع على المجلس الدستوري ان يحصن القانون المطعون فيه بتحفظات تفسيرية Réserves d'interprétation يتعين التقيّد بها في مراحل تطبيقه وتنفيذه، اذ انه من المسلم به في اجتهاد القضاء الدستوري ان للمجلس الدستوري، في الحالات التي يرد فيها الطعن ويقضي بدستورية القانون ان يفسر القانون المطعون فيه على النحو الذي يجعله اكثر اتقافاً مع احكام الدستور (م.د، قرار رقم ٢٠٠٢/٣ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥).

وبما ان تقنية التحفظات التفسيرية تمنح المجلس الدستوري صلاحية اعلان مادة معينة من القانون المطعون فيه مطابقة للدستور بشرط تفسيرها وتطبيقها لزاماً بحسب التفسير الذي يحدده المجلس. تسمح التقنية المذكورة اعلان دستورية الاحكام القانونية التي كانت لتبطل لولا اعتماد التحفظات التفسيرية.

وبما ان الاجتهاد الدستوري استقر على ان عدم وضوح القانون او عدم فقهه لا يؤديان الى ابطاله الا عند تجاوزه حداً مفراطاً مبدداً لمعناه. (.....)

وبما ان الاسباب الموجبة لهذا القانون لا تلقي الضوء على المعنى المقصود للفقرة (ج) ولا تحدد طبيعة العقوبات الصادرة عن المجلس التأديبي والتي من شأنها ان تستثني الرتيب من الحصول على الترقية موضوع القانون المطعون فيه، الامر الذي يقتضي معه تفسير وفهم الفقرة (ج) المطعون فيها على ضوء الاحكام ذات

expressément les réserves émises par le Conseil constitutionnel. La Cour de cassation tend à faire de même et relève d'office ce moyen de cassation.

<https://www.vie-publique.fr/fiches-> «Les réserves d'interprétation du Conseil constitutionnel».

وبما ان المادة ١٣ من القانون رقم ٢٥٠ الصادر بتاريخ ١٤/٧/١٩٩٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٠ الصادر بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٩ المتعلق بإنشاء المجلس الدستوري تنص على ما يلي :

تتمتع القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بقوة القضاة المحكمة وهي ملزمة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والادارية.

ان قرارات المجلس الدستوري مبرمة ولا تقبل اي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية".

وبما ان القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري تكتسب قوة القضاة المحكمة التي ترتبط بالفقرة الحكيمة وبالحيثيات الملزمة لها.

وبما ان المجلس الدستوري عبر صراحة في حيثيات قراره عن ان التفسير هو ملزم ويجب تطبيقه كما حدده في متن قراره ومشتراطاً احترام التفسير الوحيد الذي اعطاه للمادة القانونية حتى يعتبر القانون دستورياً.

وبما ان التفسير المعطى من قبل المجلس الدستوري هو اذن ملزم للقضاء كما للسلطات العامة، ويقتضي التقيد به، وهذا المنحى يؤكد المجلس الدستوري بتضمينه الفقرة الحكيمة عبارة "رد المراجعة في الاساس واعتبار القانون المطعون فيه جزئياً غير مخالف لأحكام الدستور او المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية بالتحفظات التفسيرية الالزامية المبينة صراحة في متن هذا القرار".

وبما ان التفسير المعطى من قبل المجلس الدستوري لنص قانوني يكون بالتالي ملزماً ومقيداً لمجلس شوري الدولة عند النظر في اي نزاع معروض امامه يتعلق بتطبيق ذلك النص، ولم يعد من الجائز لهذا المجلس اعادة البحث من جديد في هذا النص او اعطاء تفسير مغاير او مناقض للتفسير المعطى من قبل المجلس الدستوري.

وبما انه وبالعودة الى ملف المراجعة، فإن التفسير المعطى من قبل المجلس الدستوري للفقرة (ج) من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ هو ملزم لهذا المجلس، بالتالي فإن من

• La réserve d'interprétation implique une grande rigueur dans l'application de la loi par le pouvoir exécutif. Juridiquement, elle a la même autorité que les autres jugements rendus par le Conseil constitutionnel.

.....

Quelle autorité attachée aux réserves?

En vertu de l'article 62, alinéa 3, de la Constitution, «les décisions du Conseil constitutionnel ne sont susceptibles d'aucun recours. Elles s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles».

Cette autorité s'attache au dispositif des décisions du Conseil ainsi qu'aux «motifs qui en sont le soutien nécessaire et en constituent le fondement même». Les réserves constituent le soutien nécessaire d'une décision rendue dans le cadre d'un contrôle de constitutionnalité 'abstrait' (c'est-à-dire indépendant de tout litige concret) auquel procède le Conseil.

A l'occasion de l'examen de la loi de simplification du droit en 2004, le Conseil a précisé que ses décisions sont revêtues de l'autorité de la chose jugée, mais aussi de la chose interprétée. Les réserves n'ont de sens que pour autant qu'elles guident la solution des litiges nés ultérieurement de l'interprétation ou de l'application de la loi. Le juge ou l'autorité chargé de l'application de la loi doivent avoir présent à l'esprit que, si le Conseil n'avait pas émis telle réserve sur une disposition législative, cette disposition n'aurait pas pu être promulguée. La réserve s'incorpore donc à la loi.

Les autorités administratives centrales, au premier rang desquelles le Premier ministre et les membres du gouvernement, doivent respecter et reproduire fidèlement les réserves d'interprétation du juge constitutionnel, en particulier dans des circulaires d'application des lois. Que cela soit dans ses formations consultatives ou dans ses formations contentieuses, le Conseil d'Etat applique

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس وليد جابر
والمستشارتان شنتال ابو يزبك وسارة رمال
القرار: رقم ٢٠٢٤/٦٩-٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥

زياد عيتاني / الدولة

- طلب ابطال قرار مجلس الوزراء الضمني برفض دفع تعويض للمستدعي عن الضرر الذي لحق به نتيجة الخلل الجسيم في المرافق العامة الإدارية والقضائية والأمنية - مسؤولية - توقيف المستدعي وتلفيق تهمة العمالة بحقه - مخالفات مرتكبة بحقه من قبل جهاز أمن الدولة خلال التحقيق معه كمخالفة أحكام المادة ٤٧ م.م. وتهديده وارتكاب اعمال اهانة وتعذيب بحقه - اخطاء جسيمة مرتكبة من قبل مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بإقراره بصلاحيات أمن الدولة في اجراء التحقيقات الأولية بما يتجاوز المهام المناطة بهذا الجهاز - فرض احتجاز المستدعي ٢٧ يوماً في الحبس الإنفرادي مانعاً عليه التواصل مع احد - اخطاء جسيمة مرتكبة من النيابة العامة الاستئنافية والتميزية - مخالفة المادة ١٥ م.ج. - عدم الالتزام بالنظر في شكوى التعذيب خلال ٤٨ ساعة - أعمال صادرة عن الضابطة العدلية - يعود النظر بها الى القضاء العدلي - اعمال الضابطة الإدارية - ينظر فيها مجلس شورى الدولة عملاً بمبدأ فصل السلطات واستقلال القضاء الإداري عن القضاء العدلي - اجراءات مشكو منها تدخل في اطار جمع الأدلة اللازمة لإثبات جريمة العمالة - دخولها في صلب اعمال الضابطة العدلية - مساءلة الدولة عن الخطأ الذي ارتكبه القاضي العدلي سواء ممن يتولون الحكم او التحقيق او النيابة العامة - أمر يخرج عن اختصاص مجلس شورى الدولة ليدخل ضمن صلاحية القضاء العدلي - الأخطاء المنسوبة الى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية او لقضاة النيابة العامة التمييزية او الاستئنافية، خلال ممارستهم عملهم القضائي - يخرج

بين الحالات التي يستثنى فيها الترتيب من الاستفادة من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ هو صدور قرار عن المجلس التأديبي يقضي بعقوبة الطرد من سلك قوى الامن الداخلي.

وبما انه ثابت ان المستدعي احيل امام المجلس التأديبي وصدر بحقه قرار قضى بعقوبة خفض رتبته دون عقوبة الطرد، فوفقاً لما سبق تبين انه لا يعود للادارة التذرع بوجوب تطبيق احكام الفقرة (ج) على وضعه، واعتباره من الرتباء المستثنين من الترقية لرتبة ملازم بعد التقاعد.

وبما أنه ثابت من ملف المراجعة أن المستدعي رتيب متقاعد في قوى الأمن الداخلي، وأنه شارك بامتحانات الترقية عام ٢٠٠٨ ونال معدل ٢٧٠، ٢٠/١٠، وتقدم في ٢٠٢٢/٧/٢٧ بطلب تسوية وضعه التقاعدي وترقيته الى رتبة ملازم بعد التقاعد ذلك عملاً بأحكام القانون رقم ٢٧١ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧.

وبما أنه يتبين مما تقدم أن شروط استفادة المستدعي من أحكام القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ متوافرة، فينبغي بالتالي ابطال القرار المطعون فيه لمخالفته قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٢٢/١ وأحكام القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١، الأمر الذي يقتضي معه إعلان حق المستدعي بالترقية إلى رتبة ملازم بعد التقاعد عملاً بأحكام القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١، وتصفيه حقوقه وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

وبما أن كل ما أذلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم ارتكازه على أساس قانوني صحيح.

وبما أنه لم يعد هناك حاجة للبحث في سائر الاسباب المدلى بها لعدم الفائدة.

لذلك،

يقرر بالاجماع:

أولاً : في الشكل : قبول المراجعة.

ثانياً: في الاساس: قبول المراجعة وإعلان حق المستدعي بالترقية إلى رتبة ملازم بعد التقاعد عملاً بأحكام القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١، وتصفيه حقوقه وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة، وتضمنين المستدعي ضدها الرسوم والمصاريف القانونية كافة، وردّ سائر الطلبات الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

حماية سرية التحقيق واحترام قرينة البراءة العائدة للمستدعي.

- امتناع الدولة عن اجراء الملاحقات والتحقيقات -
عدم فتحها أي تحقيق بحق من قام بتلفيق تهمة العمالة للمستدعي - عدم مبادرة وزير العدل الى الطلب من النيابة العامة اجراء التحقيقات ومباشرة الملاحقة عملاً بالمادة ١٤ م.ج. - ترتب مسؤولية الدولة بالتعويض للمستدعي، نتيجة الأخطاء المرفقية التي أدى تراكمها الى إلحاق الأضرار الجسيمة به.

- تعويض - مطالبة المستدعي تعويضه عن الأضرار الجسيمة التي تكبدها والتي تبقى في جزء منها غير قابلة للتقدير - المطالبة بالتعويض عن التعرض لقرينة البراءة وادانته بصورة مجتمعية شاملة - المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن التهيب والتعذيب والإهانة - المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الألم ومشاعر الإحباط كونه يعتبر ضحية الخلل الحاصل في تنظيم المرافق العامة الإدارية والأمنية والقضائية - المطالبة بالتعويض عن احتجاز حريته تعسفاً طيلة ١٠٦ أيام وحرمانه من ممارسة حق الدفاع عن نفسه خلافاً لأحكام المادة ٤٧ م.ج. - اضرار مادية ومعنوية لحقت بالمستدعي نتيجة اهمال الدولة وتقاعسها عن القيام بواجباتها - تحديد التعويض - فائدة - تحديدها - الحكم بها من تاريخ صدور الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

بناءً على ما تقدم،

أولاً: في الشكل

بما ان المستدعي يطلب ابطال قرار مجلس الوزراء الضمني الرافض دفع التعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة الخلل الجسيم في المرافق العامة الادارية والقضائية والأمنية.

وبما أن المستدعي تقدم بتاريخ ٢٠٢٠/١/٨ من مجلس الوزراء بمذكرة ربط نزاع سجلت بالرقم ٢/١٨.

وبما أنه ومع تطبيق قوانين تعليق المهل المتعاقبة، فإن المراجعة المقدمة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ تكون واردة ضمن المهلة القانونية وقد جاءت مستوفية سائر الشروط الشكلية، فهي مقبولة شكلاً.

أمر النظر فيها عن صلاحية مجلس شورى الدولة - على المتضرر من اخطاء القضاة العدليين ولوج باب القضاء العدلي لترتيب مسؤولية الدولة والمطالبة بالتعويض.

- اخطاء داخلية في صلاحية مجلس شورى الدولة - مطالبة المستدعي بتعويض عن الأضرار التي لحقت به والتي تسببت بها الأخطاء الصادرة عن بعض المرافق العامة والتي أدت بفعل ترابطها الى تفاقم ضرره - امتناع الدولة عن حظر اعمال التعذيب - ادوات تعذيب موجودة في الأماكن المشغولة من أمن الدولة - "غرفة سوداء" مدهونة بكاملها بالأسود وتتدلى من جدرانها خطافات معدنية - عدم اقامة المستدعي بوجهها الدليل على انتفاء وجود هذه الغرفة التي وصفها المستدعي بدقة - عدم دحضها اقواله - ثبوت تعرض المستدعي للتعذيب عبر صدور قرار ظني عن قاضي التحقيق العسكري الأول بمنع المحاكمة عنه وابطال الافادة الصادرة عنه كونها صادرة عن ارادة غير حرة وغير واعية - انشاء "الغرفة السوداء" يدخل ضمن تنظيم مرفق الأمن - يعود لمجلس شورى الدولة صلاحية النظر بدعاوى المسؤولية المقامة بوجه الدولة بسبب الأضرار الناتجة عن هذا التنظيم - عدم تأمين الدولة الحماية للمستدعي من جرم التعذيب - امتناعها عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اعمال التعذيب - مخالفة القوانين المناهضة للتعذيب والاتفاقيات الدولية - ترثب مسؤولية الدولة عن الضرر الذي اصاب المستدعي نتيجة امتناعها عن حظر اقامة الغرف السوداء وعن ازلتها، كونها مسؤولة عن صحة وسلامة الموقوفين لديها وملزمة بالسهر عليهم في جميع مراحل التحقيق او السجن.

- امتناع الدولة عن حماية قرينة البراءة وسرية التحقيق - انتشار اتهامات عامة ضد المستدعي بالعمالة - استباحة حقوقه وحجزه لأسابيع بصورة مخالفة للقانون بعدما تم اتهامه بخيانة وطنه - عدم اتخاذ المجلس الأعلى للدفاع أي اجراء لتصويب عمل جهاز أمن الدولة الخاضع له، او لمحاسبته - عدم قيام المجلس الوطني للإعلام المرئي والسموع، بصفته الجهاز المسؤول عن مراقبة وسائل الإعلام، بأي عمل في مواجهة التسريبات عبر نشر تفاصيل التحقيقات الأولية مع المستدعي - اعتبار الدولة مسؤولة عن فشلها في تأمين

ثانياً: في الأساس

أ - في المسؤولية

بما ان المستدعي يطلب ابطال القرار الضمني المطعون فيه الصادر عن مجلس الوزراء والرافض دفع التعويض عن الضرر الذي تكبده والنتائج عن الاخطاء الوظيفية وعن الخلل في سير المرافق العامة الادارية والقضائية والأمنية.

وبما ان الاخطاء التي يدلي بها المستدعي ويطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه بنتيجتها، تنقسم الى اخطاء خارجة عن اختصاص مجلس شورى الدولة (١)، واخرى داخلية في اختصاصه (٢).

١ - في الاخطاء الخارجة عن صلاحية مجلس شورى الدولة

بما ان المستدعي يدلي بالمخالفات المرتكبة من جهاز امن الدولة خلال التحقيق مع المستدعي كمخالفة المادة ٤٧ أ.م.م.. اضافة الى تهديد المستدعي وارتكاب اعمال اهانة وتعذيب بحقه.

بما ان المستدعي يدلي من جهة اخرى بالأخطاء الجسيمة التي ارتكبها مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، باقراره بصلاحيات امن الدولة في اجراء التحقيقات الأولية بما يتجاوز المهام المناطة بهذا الجهاز. فمفوض الحكومة لم يعلن عن صفته للمستدعي حين زيارته لمركز امن الدولة، فاستمع اليه بالرغم من انه كان في حالة اضطراب، كما فرض احتجاز المستدعي ٢٧ يوم في الحبس الانفرادي مانعاً عنه التواصل مع احد. اضافة الى انه لم يتم بأي تحقيق او ملاحقة على الرغم من تقدم المستدعي بشكوى بسبب الاخطاء المرتكبة بل سعى الى التملص من الشكوى من خلال تحويلها الى مستند في دعوى تلفيق التهمة.

وبما ان المستدعي يدلي أيضاً بالأخطاء الجسيمة المرتكبة من النيابة العامة التمييزية والاستئنافية كمخالفة المادة ١٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وعدم تحركها لمنع التسريبات الحاصلة التي مست بسرية التحقيقات وبقرينة البراءة في غياب مصلحة عامة تبررها، في حين ان النيابة العامة الاستئنافية لم تلتزم بالنظر في شكوى التعذيب خلال ٤٨ ساعة. اضافة الى ان النيابة العامة التمييزية لم تقم بأي عمل لتصويب هذا الخطأ، مما شكل مخالفة لأحكام القانون رقم ٢٠١٧/٦٥.

وبما انه ومن المسلم به ان الاعمال الصادرة عن الضابطة العدلية يعود النظر بها الى القضاء العدلي، بينما ينظر مجلس شورى الدولة في اعمال الضابطة الادارية وذلك عملاً بمبدأ فصل السلطات واستقلال القضاء الاداري عن القضاء العدلي.

وبما ان اختصاص الضابطة العدلية يتناول البحث عن الجرائم وجمع الادلة وتسليم مرتكبيها الى المحاكم المكلفة بمعاقبهم. أما اختصاص الضابطة الادارية فقد حددته المواد ٢٢٠ و ٢٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥.

وبما ان الاجراءات المشكو منها في المراجعة الحاضرة، تدخل في قسم منها، في اطار جمع الادلة اللازمة لاثبات جريمة العمالة، فهي تدخل اداً في صلب اعمال الضابطة العدلية.

وبما ان ما يدلي به المستدعي من أخطاء ومخالفات مرتكبة من عناصر امن الدولة خلال ملاحقاتهم وخلال التحقيق بالجرائم المنسوب اليه تدخل اداً ضمن عمل الضابطة العدلية الذي يخرج النظر بقانونيته وبالضرر الناجم عنه من صلاحية مجلس شورى الدولة، مما يقتضي معه رد الادلاء والأسباب المدلى بها لهذه الجهة.

وبما انه وعلى صعيد آخر، فإن مساءلة الدولة عن الخطأ الذي ارتكبه القاضي العدلي سواء ممن يتولون الحكم او التحقيق او النيابة العامة يخرج ايضاً عن اختصاص مجلس شورى الدولة ليدخل ضمن صلاحية القضاء العدلي.

هذا مع الاشارة، ان دعوى مخاصمة القضاة لحظتها المادة ٧٤١ وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية بحيث يعود النظر بها الى القضاء العدلي اي الى الهيئة العامة لمحكمة التمييز في حال ارتكاب القضاة العدليين اخطاء جسيمة خلال ممارستهم عملهم القضائي.

وبما انه واستناداً لما تقدم، فإن الادلاء بالأخطاء المنسوبة الى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية أو تلك الصادرة عن قضاة النيابة العامة التمييزية والاستئنافية، خلال ممارستهم عملهم القضائي، يخرج النظر فيها عن صلاحية مجلس شورى الدولة. فعلى المتضرر من اخطاء القضاة العدليين ولوج باب القضاء العدلي لترتيب مسؤولية الدولة والمطالبة بالتعويض.

المستدعي ضدها كما اشرنا اعلاه، تدخل ضمن تنظيم مرفق الأمن بحيث يعود لمجلس شورى الدولة صلاحية النظر بدعاوى المسؤولية المقامة بوجه الدولة بسبب الاضرار الناتجة عن هذا التنظيم. فالدولة قد أخطأت بعدم تأمين الحماية للمستدعي من جريمة التعذيب وامتناعها عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اعمال التعذيب بما فيها التعليق والكرباج والربط بجنازير واللبيط وكسر ٣ اضراس والتقييد من القدمين الى رقبته. (يراجع الاستدعاء ص.٣).

وبما انه فضلاً عما تقدم، فإن انشاء هذه الغرف السوداء او الغرف المخصصة لارتكاب اعمال التعذيب يدخل في مفهوم الاخطاء المرتكبة في تنظيم مرفق الامن ويرتب مسؤولية الادارة امام مجلس شورى الدولة عن الاضرار الناتجة عنها. فهذه الأخطاء تعتبر مخالفة للقوانين المناهضة للتعذيب بما فيها الاتفاقيات الدولية والقانون الناتج عن هذا الالتزام رقم ٢٠١٧/٦٥.

وبما انه وتبعاً لكل ما تقدم، فإن الدولة المستدعي ضدها تعتبر مسؤولة عن الضرر الذي اصاب المستدعي نتيجة امتناعها عن حظر اقامة الغرف السوداء وامتناعها عن ازلتها. فهي اخلت بواجب السهر على صحة وسلامة المستدعي الموقوف لديها خلال التحقيق معه، كونها مسؤولة عن صحة وسلامة الموقوفين لديها وملزمة بمعالجتهم والسهر على حياتهم في جميع مراحل التحقيق او السجن. (يراجع م.ش.د. قرار رقم ٥٤٧، تاريخ ١٩٩٨/٥/٢١).

* امتناع الدولة عن حماية قرينة البراءة

بما ان المستدعي يدلي بفشل الدولة لاسيما جهاز أمن الدولة بتأمين حماية سرية التحقيق واحترام قرينة البراءة مما ادى الى انتشار اتهامات عامة ضده بالعمالة مع ما استتبع ذلك من استباحة له ولحقوقه واحتجازه لأسابيع وبصورة مخالفة للقانون بعدما تم وصمه بخيانة وطنه. فبالرغم من جميع التسريبات والاطعاء المرتكبة من عناصر امن الدولة، فجهاز امن الدولة لم يتخذ اي اجراء لكف يد اي من المحققين الذين أبقوا يدهم على الملف الى حين احالته الى النيابة العامة العسكرية.

وبما ان المادة ٧ فقرة ٥ من قانون الدفاع الوطني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ تخضع جهاز امن الدولة لإشراف المجلس الاعلى للدفاع، حيث جاء فيها:

وبما انه وعلاوة عما تقدم، فإنه يقتضي رد الاسباب المدلى بها لهذه الجهة لعدم اختصاص مجلس شورى الدولة للنظر بها.

٢ - في الاخطاء الداخلة في صلاحية مجلس شورى الدولة

بما ان المستدعي يطلب التعويض عن الاضرار التي لحقت به والتي تسببت بها الاخطاء الصادرة عن بعض المرافق العامة والتي أدت بفعل ترابطها الى تفاقم ضرره.

وبما انه يتبين من مجمل اوراق المراجعة ان الاخطاء المرفقية التي أدت الى الحاق الضرر بالمستدعي تمثلت في معظمها بامتناع الدولة عن القيام بموجب معين.

* امتناع الدولة عن حظر أعمال التعذيب

بما ان المستدعي يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء اعمال التعذيب التي مورست عليه من عناصر امن الدولة في الغرفة المسماة "الغرفة السوداء"، حيث اعتاد جهاز امن الدولة على اجراء تحقيقاته والتي توجد فيها ادوات التعذيب، وهي كائنة في الاماكن المشغولة من امن الدولة (يراجع لائحة المستدعي ورود ٢٠٢٢/٣/٣١، ص ٤٠) وهذا ما أقر به احد عناصر امن الدولة امام المحكمة العسكرية، "وهي غرفة مدهونة بكاملها بالاسود وتتدلى من جدرانها خطافات معدنية" (يراجع الاستدعاء ص ٣٠).

وبما ان المستدعي ضدها لم تدحض اقوال المستدعي لهذه الجهة كما لم تثبت عكسها. فهي لم تقم الدليل على انتقاء وجود الغرفة السوداء التي وصفها المستدعي بدقة وعدّد ادواتها واساليب التحقيق داخلها. فالدولة لم تدحض اقوال المستدعي لهذه الجهة بل اقتصر جوابها على سرد الوقائع التي بررت توقيف المستدعي لاسيما اتهامه بالعمالة، ناسبة الضرر الذي لحق به الى فعل جرمي اقترفاه غيش والحاج، نافية فقط قيام عناصر امن الدولة بأعمال التعذيب. (يراجع مطالعة الادارة المرفقة في لائحة الدولة ورود ٢٠٢٤/٨/٣).

وبما ان ما يثبت تعرض المستدعي للتعذيب، ما جاء في القرار الظني بمنع المحاكمة الصادر عن قاضي التحقيق العسكري الاول الذي ابطال افادة المستدعي لاعتبارها صادرة عن ارادة غير حرة وغير واعية.

وبما ان انشاء "الغرفة السوداء" التي أكد المستدعي بالوقائع والأفعال على وجودها ولم تنف وجودها

وبما أنه وتبعاً لكل ما تقدم، فإن امتناع الدولة المستدعي ضدها عن القيام بالموجبات الملقة على عاتقها أدى الى ترتب مسؤوليتها بالتعويض عن الأخطاء المرفقية التي أدى تراكمها الى إلحاق الأضرار الجسيمة بالمستدعي.

ب - في التعويض

بما أن المستدعي يطلب إبطال قرار الرفض الضمني المطعون فيه والزام الدولة بأن تدفع تعويضاً قدره خمسمائة مليون ليرة لبنانية، مع الفائدة القانونية بمعدل ٩% من تاريخ ربط النزاع عن الضرر الذي تكبده والناجم عن الخلل الجسيم في سير المرافق العامة الإدارية والقضائية والأمنية.

وبما أن المستدعي يطالب بالتعويض عن الأضرار الجسيمة التي تكبدها والتي تبقى في جزء منها غير قابلة للتقدير بأي شكل من الأشكال كونها ستلازمه طوال حياته كعامل قلق وخوف دائمين.

وبما أن المستدعي يطالب بالتعويض عن التعرض لقرينة البراءة الذي أدى الى ادانته بصورة مجتمعية شاملة وشيطنته، وتأكد ذلك من خلال استشعار اشخاص مقربين منه للحاجة الى اعلان التبرؤ منه.

كما يطالب بالتعويض عن الضرر الكبير الناجم عن التهريب والتعذيب والاهانة وغيرها من الأفعال تعرض لها وبخاصة في ايام احتجازه لدى امن الدولة، بدأت بزجه في الغرفة السوداء واستمرت لاحقاً من خلال جميع اعمال التعذيب.

إضافة الى حال الخوف نتيجة تمسكه بحقه وافلات غالبية الجهات النافذة التي تسببت بضرره، من اي عقاب او حتى محاسبة.

كما يطالب المستدعي بالأضرار كالألم ومشاعر الخوف والاحباط الماثلة بعمق في شخصه بحيث يعتبر احدى أكبر الضحايا للخلل الحاصل في سير وتنظيم المرافق العامة الادارية والامنية والقضائية. وهذا باعتراف صريح من رئيس الحكومة السابق ووزير الداخلية السابق الذي طلب من المجتمع المدني الاعتذار من المستدعي.

وبما أن المستدعي يطالب ايضاً بالتعويض عن احتجاز حريته تعسفياً طوال ١٠٦ ايام، وحرمانه من ممارسة حق الدفاع عن نفسه خلافاً للمادة ٤٧ أ.م.ج.

"تنشأ لدى المجلس الاعلى للدفاع مديرية عامة تسمى "المديرية العامة لأمن الدولة" خاضعة لسلطة المجلس وتابعة لرئيسه ونائب رئيسه".

وبما أن المجلس الاعلى للدفاع لم يتخذ اي اجراء من أي نوع كان لتصويب عمل جهاز أمن الدولة او محاسبته او تعويض المستدعي عما اقترف بحقه من جراء اعماله.

وبما انه وعلى صعيد آخر، فإن الجهاز المسؤول عن مراقبة وسائل الاعلام اي المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع لم يرقم بأي عمل كالتحذير مثلاً في مواجهة التسريبات من نشر تفاصيل التحقيقات الاولى عن المستدعي وما ادت اليه من انتهاك واساءة لقرينة البراءة وتشهير وفضح للخصوصيات.

فهو لم يمارس المهام المناطة به كمراقبة عمل المؤسسات المرخص لها ومدى قيامها بالموجبات المترتبة عليها قانوناً عملاً بالمادة ٣ من قانون تنظيم وسائل الاعلام المرئي والمسموع الذي يعطي المجلس الوطني للاعلام حق الاقتراح على الوزير باتخاذ تدابير بحق المؤسسات المخالفة.

وبما انه وعلى ضوء ما تقدم، تعتبر الدولة المستدعي ضدها مسؤولة عن الضرر الذي اصاب المستدعي نتيجة امتناعها عن القيام بالموجبات الملقة على عاتقها، مما أدى الى فشلها بتأمين حماية سرية التحقيق واحترام حق المستدعي بقرينة البراءة.

* امتناع الدولة عن اجراء الملاحقات والتحقيقات

بما انه وبعد صدور قرار منع المحاكمة عن المستدعي وادانة كل من المقدم سوزان الحاج وإيلي غبش بتهمة تلفيق العمالة وبالرغم من الاعتذار الرسمي والعلني من رأس السلطة التنفيذية عن الخطأ المرتكب بحق المستدعي، فإن الدولة لم تبادر الى فتح أي تحقيق أو اتخاذ اي تدبير مسلكي بحق المخالفين.

وبما انه وبالرغم من التجاوزات والمخالفات واعمال التعذيب المرتكبة، فإن وزير العدل لم يتخذ أي مبادرة من أي نوع كان لجهة مطالبة النيابة العامة بإجراء التحقيقات ومباشرة الملاحقة عملاً بالمادة ١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. بل وعلى العكس من ذلك، فقد صدر قرار بمنح ضباط في المديرية العامة لأمن الدولة شاركوا بارتكاب المخالفات، قدماً استثنائية للترقية بموجب المرسوم رقم ٦٨٥٣ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٤.

وبما انه ثابت مما تقدم، ان اضراراً معنوية وجسدية قد لحقت بالمستدعي نتيجة اهمال وتقاعس الدولة عن القيام بالموجبات الملقاة على عاتقها، مما ادى الى تعرّض المستدعي لأعمال التعذيب والتعرض لقرينة البراءة.

وبما انه يعود للقاضي الاداري، وبما له من سلطة في التقدير تحديد التعويض المستحق للمستدعي عن الاضرار المعنوية والجسدية اللاحقة به والناجمة عن خطأ الادارة، بأربع مئة وثمانين مليون ليرة لبنانية فقط لا غير، على اعتبار ان بعض الاضرار المطالب بها ناتجة عن اخطاء خارجة عن صلاحية المجلس للنظر بها كما اشرنا الى ذلك سابقاً.

وبما ان الفائدة القانونية التي يطالب بها المستدعي تسري اعتباراً من التاريخ الذي يصبح فيه التعويض عن الضرر الملاحق به محدد القيمة، اي اعتباراً من تاريخ صدور الحكم عن هذا المجلس والتي تقدرها بنسبة ٩ % تبقى سارية حتى تاريخ الدفع الفعلي.

وبما ان ما ادلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم وقوعه في محله القانوني الصحيح.

لذلك،

يقرر بالاجماع:

أولاً: قبول المراجعة في الشكل.

ثانياً: قبولها في الاساس وابطال قرار الرفض الضمني والزام المستدعي ضدها بدفع مبلغ اربع مئة وثمانين مليون ليرة لبنانية فقط لا غير كتعويض عن الضرر المعنوي والجسدي اللاحق بالمستدعي مع الفائدة القانونية بنسبة ٩% تسري من تاريخ صدور قرار المجلس وحتى تاريخ الدفع الفعلي .

ثالثاً: تضمين المستدعي ضدها الرسوم والمصاريف والنفقات.

❖ ❖ ❖

القضاء العدلي المدني

محكمة التمييز المدنية الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس حسن سكيبة (مكلف)
والمستشاران سميح صفيير وجوزف عجاقة (مكلف)

القرار: رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠

ميثال سمعان / انطون بلعيس

الاستئناف ادلاءات المميز من الزاوية القانونية المرتبطة بتطبيق المادة ٥٣٧ م.م. - تبينها بأن المحكمة الابتدائية قد استعرضت وقائع النزاع ومجريات المحاكمة والطلبات والإدلاءات بصورة كافية وواضحة توصلت للاستخلاص بوجود علاقة مداينة بين المميز بوجهه من جهة وبين المميز وعمه كمدينين من جهة ثانية - استخلاصها هذه النتيجة من جملة ادلة - بحثها كل سبب من الأسباب الاستئنافية التي ادلى بها المميز، على حدة - الرد عليه بالعلل الملائمة - عدم مخالفتها احكام البندين ٩ و ١٠ من المادة ٥٣٧ م.م. او الخطأ في تطبيقها - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على تشويه القرار المطعون فيه للمستندات التي تتمحور الدعوى حولها - مفهوم تشويه المستندات كسبب تمييزي - تحقق التشويه عندما يتناول مستنداً اعتمدته المحكمة صراحة وركزت عليه قرارها بعد ان ناقضت معناه الواضح والصريح وكان مؤثراً على الحل الذي اعتمدته - عدم تحديد المميز المستند او المستندات التي وقع عليها التشويه المدلى به ولا موقعه الدقيق في القرار المطعون فيه - ادلاء المميز بأن التشويه يتناول المستندات التي تتمحور حولها الدعوى لا يفي بالفرض المطلوب - جهالة وغموض في السبب التمييزي - عدم سماعه - رده.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادتين ٢٣٢ و ٢٣٣ موجبات عقود - نص المادة ٢٣٢ م.ع. - اقتضاه على تعريف حل العقد وعلى التمييز بين الإبطال من جهة وبين إلغاء العقد او فسخه من جهة ثانية - عدم تحديد المميز أوجه مخالفة القرار الاستئنافية لأحكام المادة المذكورة ولا موقع المخالفة التي يشكو منها فيه - انتقادات مسافة من المميز تحت هذا السبب لا علاقة لها بمضمون المادة المشار اليها - رد هذا الفرع من السبب التمييزي - ادلاء بمخالفة القرار المطعون فيه المادة ٢٣٣ م.ع. - انتقادات غير مترابطة - عدم تحديد أوجه المخالفة التي يشكو منها ولا موقعها في القرار الاستئنافية - رد السبب التمييزي.

- دين - اتجاه نية الفريقين الى تأمين الدين وضمانته بتنظيم عقود ووكالات - موافقة المدين على وضع ضمانه للدين تشكل اعترافاً وإقراراً منه به - ابطال الضمانة لخالفه الصيغ ليس من شأنه ازالة الاعتراف الحاصل بالدين - المطالبة بتسجيل شقة سداداً للدين تقطع مرور الزمن - العبرة لحصول المطالبة وليس لنتيجتها الآيلة الى ابطال الضمانة - ثبوت قيام مداينة بين الطرفين.

- سبب تمييزي - تسليط السبب التمييزي على الحثيات الواردة في الحكم الابتدائي - وجوب توجيه الطعن التمييزي الى القرار الاستئنافية ذاته بالاستناد الى اسباب تمييزية واضحة تتعلق به حصراً - لا يغير من هذه النتيجة استخدام المميز عبارة "الحكم الابتدائي المصدق استئنافية" لتبرير قيامه بنقد الحكم الابتدائي - رد السبب التمييزي لهذه الجهة.

- تحديد المميز النصوص القانونية التي يعتبر ان القرار المطعون فيه قد خالفها - عدم تحديده أوجه مخالفة هذه المواد القانونية ومواقع هذه المخالفات في القرار المطعون فيه - رد السبب التمييزي لعدم القانونية.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٩/٥٣٧ و ١٠ م.م. - معالجة محكمة

ثانياً: في موضوع الدعوى ومضمون الاحكام والقرارات الصادرة فيها؛

حيث تبين ان المميز ضده كان قد تقدّم بالدعوى الرهانة بوجه المميز والسيد ميلاد سمعان طالباً الزامهما بأن يدفعاً له مبلغاً من المال مع الفائدة القانونية اعتباراً من تاريخ ١٩٩٣/٤/٢٢ اضافة الى غرامة اكرهية، وان الحكم الابتدائي وبعد ان قُبل طلب تدخل سعاد نادر، وردّ الدفع بمرور الزمن، استجاب جزئياً في الاساس لمطالب المدعي، اضافة الى حكمه بالفائدة القانونية اعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/٥/١٨، وان القرار الاستئنافي المطعون فيه اعتبر ما يلي:

• انه بالنسبة الى مرور الزمن، وفي ضوء ان الشيكات غير مؤرخة، ارتكز الحكم الابتدائي على الاعتراف بالدين الحاصل في العقد تاريخ ١٩٩٣/٤/٢٢، وان الاعتماد على هذا العقد الاخير لا يتناقض مع قرار محكمة التمييز الصادر في الدعوى السابقة والذي اكّد على وجود الدين وقضت باطلاله لعله انه لا يجوز للدائن ان يملك مباشرة المال المرهون، وان ابطال محكمة التمييز للضمانة المتمثلة بالعقد المذكور وخلافه ليس من شأنه ان ينفي واقع تنظيم هذه الضمانة التي تشكل اعترافاً بالدين،

• انه خلافاً لأقوال المميز، كان المميز ضده قد ادلى في الدعوى السابقة بأن له ديناً بذمة المميز والشخص الآخر بقيمة \$ ١,٢٠٠,٠٠٠ استوفاه عن طريق اداء العوض، وان النتيجة التي انتهت اليها الحكم الابتدائي في الدعوى الرهانة لا تتناقض مع قرار محكمة التمييز الصادر في الدعوى السابقة والذي بين بأن نيّة الفريقين اتجهت الى تأمين الدين وضمانته عند تنظيم العقود والوكالات، وان موافقة المدين على وضع ضمانة للدين يشكل اعترافاً او اقراراً منه بالدين، وان ابطال الضمانة لمخالفة الصيغ والشكل ليس من شأنه ان يزيل الاعتراف الحاصل بالدين، وان المطالبة بتسجيل شقة سداداً للدين تقطع مرور الزمن، وان العبرة لحصول المطالبة وليس لنتيجتها، وان عدم تحديد مقدار الدين لا يزيل مفاعيل الاعتراف بوجوده بتاريخ ٩٣/٤/٢٢ لاسيما وان الدين كان متحركاً وغير محدد المقدار، وان هذا يؤثر على استحقاق الدين وعلى التأخير في ايفائه ولا علاقة له بالاعتراف بوجود الدين وأثره على قطع مرور الزمن، وان مسألة تأخر المدين بسداد الدين له اثره على الفوائد وليس على قطع مرور الزمن الذي تحقق في العام ٩٣ وامام محكمة الاستئناف عند المطالبة بدين بمقدار محدد،

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٥٥٤ م.م. - لا محل لتطبيق احكام المادة المذكورة بضوء عدم صدور قرارات تمهيدية خلال المحاكمة الاستئنافية - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي - وجوب ان ينصب على القرار الاستئنافي او على مجريات المحاكمة الاستئنافية التي انتهت بصدوره - ادلاء واردة بخصوص معطيات متعلقة بدعوى سابقة وبحصول تجاوزات لقرارات تمهيدية صدرت خلال المحاكمة الابتدائية وليس الاستئنافية - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المطعون فيه الأساس القانوني - شروط تحقق فقدان الأساس القانوني كسبب للنقض - ترسيخ محكمة الاستئناف بعض العناصر الواقعية وإهمالها عناصر أخرى وردت في الملف واعتمادها بعض الأدلة والقرائن وإهمال أخرى، لا يدخل ضمن مفهوم فقدان الأساس القانوني بل ضمن سياق حق محكمة الموضوع المطلق في استنبات الوقائع وترسيخها وفي تقدير الأدلة والمفاضلة بينها - تأييد محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي الذي قضى بوجود علاقة مداينة بين المميز بوجهه من جهة وبين المميز وعمه كمدينين من جهة أخرى بالاستناد الى ادلة ارتكزت عليها - الزامها المميز وعمه بقيمة الدين - عدم إققادها قرارها الاساس القانوني بل إسناده الى اسباب واقعية كافية وواضحة - رد السبب التمييزي لعدم الصحة.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادتين ١٣١ و ١٣٢ م.م. - عدم تذرّع المميز بهما امام محكمة الاستئناف - لا يُعاب عليها مخالفتها المادتين المذكورتين لعدم اثارتها اساساً امامها - لا يجوز التمسك بهما للمرة الأولى امام محكمة التمييز لأنهما خليط من واقع وقانون - رد التمييز برمته.

بناءً عليه،

اولاً: في الشكل؛

حيث ان التمييز الرهن وارّد ضمن المهلة القانونية، وجاء مستوفياً الشروط المطلوبة كافة، فيُقبل شكلاً،

انما يعني سقوط الدين بمرور الزمن العشري ايضا سنداً للمادتين ٦٢ أ.م.م. و ٣٦٠ م.ع.، واضاف المميز بأن الوقائع والحقائق الثابتة في الملف هي:

• تتكرر المميز ضده في دعوى جزائية سابقة لحيازته شيكات من المميز وعمه ما حال دون البحث في الجريمة، ثم قيامه باظهار هذه الشيكات في الدعوى الراهنة وهي تخلو من توقيع المميز - عليها، كما انها تثبت قيام علاقة ربوية محصورة بين المميز ضده وعم المميز، كما تثبت تنظيم عقد ٩٣/٤/٢٢ تحت الخوف والاكراه،

• ان ثبوت توقيع عقد ٩٣/٤/٢٢ تحت الاكراه يستتبع عدم جواز الاعتداد بهذا العقد،

• اغفال القرار المطعون فيه هذه الحقائق، بدل تعرضه للارتباط القائم بين الاكراه وآثاره القانونية، وعدم صحته في ضوء ثبوت استلام المميز ضده الشيكات قبل عقد ٩٣/٤/٢٢،

• انه لا مبرر لاعتماد تاريخ عقد ٩٣/٤/٢٢ لبدء احتساب المدة لأن هذا العقد اكتفى بالاشارة الى الدين، وكان الأجدر العودة الى تاريخ الشيكات لبدء احتساب المدة،

• ان اعتبار الحكم الابتدائي ان التبديل في السند القانوني في مرحلة الاستئناف في الدعوى السابقة بمثابة مطالبة قضائية تكشف نية الدائن بتقاضي دينه انما يشكل مخالفة للمادة ٣٥٧ م.ع.، لأن المحاكمة الابتدائية في الدعوى السابقة كانت تخلو من اية اشارة الى دين بقيمة مليون و ٢٠٠ الف\$ واقتصر موضوعها على بيع عقاري، ولأنه جرى اغفال ما عرضه القرار الاستئنافي السابق الذي تثبت من عدم صحة ادلاءات المميز ضده، وبالتالي عدم توافر شروط المادة ٣١٨ م.ع. بحيث يتعذر معه الاستنتاج من وجود نية لاستيفاء دين غير معلوم، لاسيما وان القرار التمييزي السابق بين ان نية استيفاء الدين لم تكن متحققة، وان عناصر الايفاء بأداء العوض غير متوافرة، كما خالف الحكم الابتدائي مفهوم انقطاع مرور الزمن عندما اعتبر ان مجرد وجود النية باستيفاء الدين يقطع مرور الزمن، في حين ان مطالبة الدائن تستوجب تحديد اسم المدين ومقدار الدين وتاريخ الاستحقاق، والتوضيح للمدين بأنه في حالة التأخير عن ايفاء الدين، وهي غير متوافرة في الدعوى الراهنة، وان القول بأن تغيير السند القانوني للمطالبة العقارية يقطع مرور الزمن يخالف المادة ٣٥٧ م.ع. لاسيما وان

• ان الحكم الابتدائي استعرض الوقائع والطلبات ومجريات المحاكمة وادلاءات الفرقاء والادلة بصورة كافية، وبين قيام علاقة مدينية بين الطرفين، وأخذ بادلاءات المدعى عليهما والاحكام الصادرة في الدعوى السابقة، فلا محل للتشويه،

• ان الشيكات أبرزت كدليل على عدم الايفاء، وان المحكمة اعطت الوصف القانوني لها، وفاضلت بين الادلة وكانت الغلبة لجهة وجود الدين ومقداره،

• ان الادلاءات لجهة استخفاف المميز ضده بمبادئ ليست سبباً استئنافياً، وان ابراز الاخير الشيكات بمرحلة مقدمة من الدعوى لا يؤثر في صحتها وقوتها الثبوتية، وان استجواب الخصوم يخضع لتقدير المحكمة، وان الحكم على المدعى عليهما بالدين لا يتناقض مع الادلة المتوافرة في الدعوى اقله لجهة الجزم بدور المميز بضمان دين عمه،

ثالثاً : في الاسباب التمييزية؛

- عن السبب التمييزي الاول المبني على اغفال الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي مسألة توفر الشروط المفوضية الى عدم قبول الدعوى الراهنة ولزوم ردّها شكلاً، لعلّة سقوط الدين بمرور الزمن العشري، ومخالفة المادة ٦٢ أ.م.م معطوفة على المواد ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٦٠ م.ع.

حيث ان المميز، وبعد ان تطرق في بداية هذا السبب الى مندرجات الحكم الابتدائي، مفنداً اياها بطريقة انتقادية، وذاكراً بعض الحثيات الواردة فيه بصورة حرفية، ادلى بأن القرار المطعون فيه تجاهل الشروط الموجودة والمفوضية الى عدم قبول الدعوى، وأيد التوجه الذي سار عليه الحكم الابتدائي واعتبر ان ردّ الدفع بمرور الزمن لم يركز على الشيكات بل على الاعتراف بالدين بعقد ٩٣/٤/٢٢ وخلافه، معتبراً ان هذا الاعتراف لا يتناقض مع القرار التمييزي الصادر في الدعوى السابقة، في حين ان القرار الاستئنافي الصادر في الدعوى السابقة تثبت من عدم صحة دين المميز ضده لجهة مبلغ الـ ١٧٥,٠٠٠ \$ ولجهة مبلغ الـ ٢٧٥,٠٠٠ \$ فيكون القرار المطعون فيه في غير محله القانوني، وان القرار المطعون فيه تجنّب الالتفات الى اخطاء الحكم الابتدائي، وأيدّه لجهة اعتماد تاريخ ٩٣/٤/٢٢ كمنطلق لبدء احتساب المدة من دون تعقيب على مسألة انقطاع المدة عند توفر نية الدائن لاستيفاء دينه، وان قول القرار المطعون فيه بانطلاق المدة من تاريخ ٩٣/٤/٢٢ من دون وجود مطالبة اعقبته

القرارين الاستئنافي والتمييزي السابقين ردًا هذا النمط من التذرع،

ولكن؛

حيث من جهة أولى؛ ان الطعن التمييزي يجب ان يوجّه الى القرار الاستئنافي ذاته بالاستناد الى اسباب تمييزية واضحة تتعلق به حصراً (اي بالقرار الاستئنافي)، فلا تكون الانتقادات الموجّهة من المميز تحت هذا السبب الى الحكم الابتدائي، والى الحثثيات الواردة فيه، مسموعة ومقبولة، ولا يُغيّر من هذه النتيجة استخدام المميز عبارة "الحكم الابتدائي المُصدّق استئنافاً" لتبرير قيامه بنقد الحكم الابتدائي، وتسليط السبب التمييزي عليه وعلى الحثثيات الواردة فيه، فتُردّ جميع اقوال المميز الواردة في هذا السبب، والتي تتناول الحكم الابتدائي للعلّة المذكورة،

وحيث ومن جهة ثانية؛ ولئن حدّد المميز النصوص القانونية التي يشكو من مخالفتها على انها المادة ٦٢ أ.م.م. معطوفة على المواد ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٦٠ م.ع.، الا انه بالمقابل لم يبين او يُحدّد اوجه مخالفة بعض هذه المواد، ومواقع هذه المخالفات في القرار المطعون فيه، فالمادة ٦٢ أ.م.م. قد عرّفت الدفع بعدم القبول وعرضت امثلة عليه، ومنها الدفع بمرور الزمن، الا ان المميز لم يُحدّد في هذا السبب وجه مخالفة القرار المطعون فيه لهذه المادة المذكورة، ولا موقعها فيه، لاسيما وان القرار المطعون فيه لم يتضمن ما يخالف المادة ٦٢ المذكورة سواء لجهة تعريف الدفع بعد القبول، او لجهة ان الدفع بمرور الزمن يُعتبر دفعاً من دفعوع عدم القبول،

وحيث انه وبالنسبة الى المادة ٣٤٩ م.ع. التي حددت مرور الزمن العادي بعشر سنوات، فإن المميز لم يحدد ايضاً وجه مخالفة القرار المطعون فيه لهذه المادة، ولا موقع هذه المخالفة فيه، لاسيما وان هذا القرار لم يتضمن ما يفيد بأن مدة مرور الزمن التي احتسبها لم تكن عشر سنوات، وهذا هو حال ايضاً المادة ٣٦٠ م.ع. التي نصّت على: ان حكم مرور الزمن يُعدّ بمثابة بُرهان على ابراء ذمة المديون، وقرينة الابراء الناشئة عنه لا تُردّ ولا تقبل برهاناً على العكس، في حين ان القرار المطعون فيه لا يتضمن ما يفيد خلاف ما نصّت عليه المادة المذكورة،

وحيث وبالنسبة الى المادة ٣٤٨ م.ع.؛ يتبيّن بأن القرار المطعون فيه لم يُطبّق في الاصل هذه المادة الاخيرة واعتبر ان الدين موضوع النزاع وبصرف النظر عن تاريخ نشأته قد انقطع في مرحلة أولى بمقتضى العقد المنظم بين الفريقين بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٢، ثم انقطع في

مرحلة ثانية في الدعوى السابقة التي بيّن فيها المميز ضده دينه، وحدّد بقيمة \$١,٢٠٠,٠٠٠، فلا تكون محكمة الاستئناف فيما تقدّم بيانه قد خالفت المادة ٣٤٨ م.ع. او اخطأت في تطبيقها، فتُردّ اقوال المميز لهذه الجهة،

وحيث يقتضي وتبعاً لكل ما تقدّم؛ ردّ هذا السبب لعدم القانونية؛

- وعن السبب التمييزي الثاني المبني على مخالفة المادة ٩/٥٣٧ و ١٠ أ.م.م. لخلو القرار المطعون فيه من طلبات واسباب دفاع ودفعوع وادلة وحجج تقدّم بها،

حيث يعيب المميز على القرار المطعون فيه انه خالف المادة المذكورة عندما لم يورد الاسباب الدفاعية والدفعوع التي ادلى بها ولا خلاصة عن الادلة والحجج التي تمسك بها لبيان عدم مشروعية الدين المرتكز على الربا والقائم فيما بين المميز ضده وعمّ المميز الحالي، وصولاً الى حصول الاكراه عند تنظيم المستندات تاريخ ٩٣/٤/٢٢، لاسيما وان الشيكات التي انكرها المميز ضده في البداية تخلو من توقيع المميز - عليها، كما اهمل القرار اقرارات المميز ضده لجهة انحصار دينه الربوي بالشخص الآخر (اي عمّ المميز)، ولم يبحث في مدى التزام المميز بهذا الدين الذي لم يكن على علم به في الاساس، وتماهى مع ما ورد في الحكم الابتدائي لهذه الجهة، مستعملاً كلمات مثل: اقرا - ادليا - اوفيا - سدا، خلافاً للحقيقة والواقع؛

ولكن،

حيث من جهة أولى؛ وبالعودة الى الاسباب الاستئنافية التي ادلى بها المميز (مع عمّه) في المرحلة الاستئنافية، بصفته مُستأنفاً، يتبين منها بأن الاخير لم يتذرع امام محكمة الاستئناف بسبب استئنافي واضح ومحدد يتناول عدم صحّة الحكم الابتدائي عندما اعتبره مديناً الى جانب عمه، بل ادلى بمخالفة الحكم الابتدائي للمادة ٥٣٧ أ.م.م. بسبب عدم عرضه مسألة انحصار الدين ما بين المميز ضده كدائن، وعمّ المميز كمدين، وعدم علاقته هو بالدين من الاساس، وان الحكم المستأنف لم يدقق في هذه المسألة، ولم يذكر خلاصة عنها، وإنه بالاستناد الى ما تقدّم؛ عالجت محكمة الاستئناف ادلاءات المميز هذه من الزاوية القانونية المرتبطة بتطبيق المادة ٥٣٧ أ.م.م.، فبيّنت بأن المحكمة الابتدائية استعرضت وقائع النزاع، ومجريات المحاكمة، والطلبات والادلاءات بصورة كافية ووافية، وعالجتها وتوصّلت الى قيام علاقة مدينة بين المميز ضده كدائن من جهة، وبين المميز وعمّه كمدينين

قول المميز بأن التشويه يتناول المستندات التي تتمحور حولها الدعوى الرهانة لا يفي بالغرض المطلوب، الأمر الذي يُضفي على هذا السبب الجهالة والغموض، ما يكفي لعدم سماعه وقبوله، وبالتالي ردّه،

وحيث ومن جهة ثانية؛ ان السبب التمييزي يجب ان ينصب على القرار الاستئنافي، وان يتضمن نقداً واضحاً موجّهاً الى هذا القرار الأخير عينة بالاستناد الى سبب تمييزي يتعلّق به، فلا تكون الانتقادات الواردة تحت هذا السبب والموجهة الى الحكم الابتدائي مقبولة او مسموعة، فُردّ،

وحيث ومن جهة ثالثة؛ وكما سبق بيانه في سياق الرد على السبب التمييزي الثاني، لم يتذرع المميز أمام محكمة الاستئناف بسبب استئنافي واضح ومحدد يتناول عدم صحة الحكم الابتدائي عندما اعتبره مديناً الى جانب عمه، على اعتبار ان الدين موضوع النزاع انما ينحصر في حقيقته ما بين المميز ضده كدائن، وعمّ المميز كمدين، وانه لا علاقة للمميز بالدين المذكور، وان ادلاء المميز بهذا الخصوص جاءت من زاوية مخالفة الحكم الابتدائي للمادة ٥٣٧ أ.م.م. فقط ولذلك؛ تطرق القرار المطعون فيه الى ادلاء المميز لهذه الجهة من زاوية مدى حسن تطبيق المادة ٥٣٧ أ.م.م.، فعالجها، وفصل فيها ضمن هذا المنحى،

وحيث ومن جهة رابعة؛ ان ما توصلت اليه محكمة الاستئناف حول قيام علاقة مدينية ما بين المميز ضده كدائن، والمميز وعمه كمدينين، لم يرد تحريفاً لمضمون مستندات معيّنة، انما استمدته المحكمة من اقوال المميز وعمه الواردة في الدعوى السابقة وفي ادعائهما المقابل، ومن القرارين الاستئنافي والتمييزي الصادرين في الدعوى السابقة، وذلك ضمن اطار حقّها في استنباط وتقدير الوقائع، وفي استخلاص الادلة والانتقاء منها ما يُرسخ قناعتها، مما يقتضي معه ردّ هذا السبب لعدم القانونية؛

- وعن السبب التمييزي الرابع المبني على مخالفة المادتين ٢٣٢ و ٢٣٣ م.ع.؛

حيث يعيب المميز على القرار المطعون فيه انه خالف المادتين المذكورتين عندما قضى بالزام المميز بالدين والفوائد في ضوء التناقض في اقوال المميز ضده، وثبوت حصرية علاقة المدينية بين الاخير وعمّ المميز، وثبوت توقيع عقد ٩٣/٤/٢٢ تحت الاكراه، وان الحكم بابطال هذا العقد الاخير بمقتضى قرارين قضائيين انما يحول دون امكانية انتقاء مفردات من القرارين والاستنتاج منها

من جهة مقابلة، واستخلصت هذه النتيجة من جملة ادلة؛ منها اقوال المميز وعمه الواردة في الدعوى السابقة وفي الادعاء المقابل المقدم منهما فيها، ومنها ايضاً مضمون القرارين الاستئنافي والتمييزي الصادرين في الدعوى السابقة،

وحيث ومن جهة ثانية؛ يتبيّن بأن محكمة الاستئناف قد ذكرت الاسباب الاستئنافية التي ادلى بها المميز، والادلة والحجج التي عرضها، وعمدت الى بحث كل سبب على حدة، وردّت عليه بأسباب وعلل ملائمة، فلا تكون بذلك قد خالفت المادة ٥٣٧ أ.م.م. لاسيما البندين ٩ و ١٠ منها، او اخطأت في تطبيقها، فُردّ هذا السبب؛

- وعن السبب التمييزي الثالث المبني على التشويه سنداً للمادة ٧/٧٠٨ أ.م.م.؛

حيث يعيب المميز على القرار المطعون فيه انه شوّه المستندات التي تتمحور حولها الدعوى الرهانة وذلك عندما اعتبر انه في الدعوى السابقة اقرّ المميز بقيامه الى جانب عمه بالاستدانة من المميز ضده، في حين ان اوراق الدعوى السابقة تخلو من اي اعتراف بالدين، ولاسيما وانه في الدعوى السابقة تذرّع المميز ضده في المرحلة الاستئنافية باعطاء عمّ المميز قرضاً بقيمة \$ ١٧٥,٠٠٠ لشراء الصالات ليتبيّن عدم صحة هذا الادلاء، وازداد؛ ان الحكم الابتدائي في الدعوى الرهانة شوّه اقوال عمّ المميز الواردة امام دائرة التنفيذ حول كيفية واسباب القرض وتجاهل قول الأخير بأنه سدّد خمسة اضعاف القرض، كما تجاهل الحكم المذكور اقرارات المميز ضده حول انحصار علاقة المدينية بينه وبين عمّ المميز، وقرار الاخير خلال استجوابه عندما قال بأن التوقف عن الدفع حصل بالتزامن مع تنظيم المستندات ما يفيد بعدم صحة الدين وعدم توجبه حتى في ذمة عمّ المميز، وان نتيجة هذا التشويه كان الزام المميز وعمه بمبلغ مالي كبير اضافة الى الفائدة القانونية،

ولكن؛

حيث ان التشويه كسبب تمييزي يتحقّق عندما يتناول مستنداً اعتمدته المحكمة صراحة وركّزت عليه قرارها بعد ان ناقضت معناه الواضح والصريح وكان مؤثراً في الحلّ الذي اعتمدته،

وحيث ومن جهة اولى؛ يتبيّن بأن المميز لم يحدّد أو يُعيّن المستند او المستندات التي وقع عليها التشويه المُدلى به، ولا موقعه الدقيق في القرار المطعون فيه، وان

وحيث ومن جهة ثالثة؛ وبالعودة الى القرار التمييزي الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في دعوى سابقة يتبين ما يلي:

• انه استبعد ابطال عقد ٩٣/٤/٢٢ وخلافه لعلّة الاكراه لعدم الثبوت، فتردّ اقوال المميز المخالفة لهذه الجهة،

• انه وبعد ان وصّف مستند ٩٣/٤/٢٢ وخلافه على انه جرى تنظيم هذه المستندات على سبيل ضمانه للدين الذي اقرّ به المميز الراهن وعمّه لمصلحة المميز ضده، قضى (القرار التمييزي المذكور) بابطال هذه المستندات لأنه لا يجوز للدائن ان يتمكّن مباشرة المال موضوع الضمان عند عدم التسديد من اجل استيفاء الدين بدون استعمال الطرق القانونية للحصول، فلا يكون القرار المذكور قد أبطل المستندات استناداً الى عيب من عيوب الرضى المنصوص عليها في المادة ٢٣٣ م.ع.، الأمر الذي يعني انه لا محل بالتالي لتطبيق هذه المادة الأخيرة على الابطال المذكور، ولا يمكن ان يُعاب على محكمة الاستئناف انها خالفت مادة قانونية لا تنطبق في الاصل على القضية المطروحة، لاسيما وان هذه المادة لا تتضمن حكماً قانونياً يتعلق بالآثار القانونية للابطال مهما كان سببه، ما يكفي ايضاً لردّ هذا السبب،

وحيث ومن جهة رابعة؛ ان تثبّت محكمة الاستئناف من مديونية المميز هو من الوقائع التي تستقل باستنتاجها وتقديرها من دون رقابة عليها من محكمة التمييز، كما ان محكمة الاستئناف لم تستدل على هذه المديونية من مستند ٩٣/٤/٢٢ انما استخلصتها من القرارات القضائية الصادرة في الدعوى السابقة، ومن ادلة اخرى مثل الشيكات، وذلك ضمن حقها في انتقاء الدليل المناسب لتثبيت الوقائع، فلا تكون بذلك قد خالفت المادتين ٢٣٢ و ٢٣٣ م.ع. او اخطأت في تطبيقهما، فيردّ هذا السبب لعدم القانونية؛

- وعن السبب التمييزي الخامس المبني على مخالفة المادة ٥٥٤ أ.م.م سندا للمادة ١/٧٠٨ أ.م.م.؛

حيث يُدلي المميز بأن المميز ضده، وبعد ان انتزع من المميز وعمّه بالاكراه مستند ٩٣/٤/٢٢، تقدّم بدعوى عقارية سابقة بموضوع تسجيل مبيع على اسمه، وانه في مرحلة الاستئناف في الدعوى المذكورة تذرّع المميز ضده بدين بقيمة \$١,٢٠٠,٠٠٠ وبأن تسديده عبر المستندات المذكورة كان عبارة عن ايفاء بأداء العوض، وانه خلال استجوابه هناك، اعلن المميز ضده عن دفعيتين من الدين

اقراراً من المميز وعمّه بالدين وفق المادتين المذكورتين لاسيما لجهة اطراف الدين ومقداره وتاريخ استحقاقه، فضلاً عن ان التناقض موجود لجهة الارتكاز تارةً على شيكات لا تحمل توقيعاً للمميز، وطوراً على العقد المذكور الباطل لوقوعه تحت الاكراه، كما ان التناقض موجود عند الاخذ باقرار لم يحصل، واهماله انكار المميز ضده في الدعوى الجزائية وجود شيكات بحوزته، وتناقضه في مقدار قيمة الدين، واعتماده على معايير مزدوجة، وتجاوزه البطلان ونطاقه وآثاره ومفاعيله،

ولكن؛

حيث ان المادتين موضوع هذا السبب تنصان على ما يلي:

- ٢٣٢ م.ع.: يمكن حل العقد قبل حلول أجله وقبل نفاذه التام، اما بسبب عيب ناله وقت انشائه، واما بسبب احوال تلت انشاءه. ففي الحالة الاولى يُبطل، وفي الثانية يُلغى او يُفسخ،

- ٢٣٣ م.ع.: يكون ابطال العقد على الدوام من أجل عيب لحقه وقت انشائه (كالغلط والخداع والاكراه والغبن وعدم الاهلية)، ولا يجوز لغير المحكمة ان تحكم بالابطال، ويكون حينئذ ذا مفعول رجعي، وعلى ان العقد يبقى قائماً ويستمر على إحداث مفاعيله العادية ما دام الابطال لم يكن قضائياً.

وحيث من جهة اولى ولئن حدد المميز المادة ٢٣٢ م.ع. على انها النص القانوني الذي وقعت عليها المخالفة، الا انه يبقى ان المميز لم يحدد اوجه مخالفة المادة المذكورة، ولا موقع المخالفة التي يشكو منها في القرار المطعون فيه، لاسيما وان نص هذه المادة اقتصر على تعريف حل العقد، وعلى التمييز بين الابطال من جهة، والغاء العقد او فسخه من جهة ثانية، ولم يتضمن القرار المطعون فيه اية مخالفة سواء لجهة تعريف حلّ العقد او لجهة التمييز بين انواعه، فضلاً عن ان الانتقادات التي ساقها المميز تحت هذا السبب انما لا علاقة لها بمضمون المادة المشار اليها اعلاه، ما يكفي لردّ هذا الفرع من السبب،

وحيث ومن جهة ثانية؛ وبالنسبة الى مخالفة المادة ٢٣٣ م.ع. يتبين بأن المميز قد ادلى تحت هذا السبب بجملّة انتقادات غير مترابطة، ومن دون تركيز، بحيث انه من غير المعروف منها وجه المخالفة التي يشكو منها، او موقعها من القرار المطعون فيه، ما يكفي لردّ هذا الفرع من السبب للجهالة والغموض،

لم تطرأ ظروف تبرر تعديله أو الرجوع عنه، فلا يُمكن في هذه الحالة أن يُعاب عليها أنها خالفت المادة ٥٥٤ أ.م.م. التي لا محل لتطبيقها في الأساس خلال المحاكمة الاستئنافية، ما يكفي لردّ هذا السبب،

وحيث ومن جهة ثانية؛ أن السبب التمييزي يجب أن ينصب على القرار الاستئنافي أو على مجريات المحاكمة الاستئنافية التي انتهت بصوره، فتكون ادعاءات المميز الواردة تحت هذا السبب، سواء بخصوص معطيات وردت في الدعوى السابقة، أو بحصول تجاوزات لقرارات تمهيدية صدرت خلال المحاكمة الابتدائية وليس الاستئنافية، وبصرف النظر عن مدى صحتها، تبقى غير مسموعة، وغير مقبولة، فتردّ،

وحيث ومن جهة ثالثة؛ يخطئ المميز تحت هذا السبب بين تقيّد المحكمة بالأجراء التحقيقي الذي قرّره وفق المادة ٥٥٤ أ.م.م. تطبيقاً لعبارة "التقيّد به" الواردة فيها من جهة، وبين استنباط أو استخلاص الدليل من العمل التحقيقي الذي أجرته، والذي يخضع لسلطتها التقديرية، والذي لا علاقة له بالمادة المذكورة وبمضمونها، فالمحكمة التي تقرر الاستجواب، ثم تجري الاستجواب، إنما تكون بذلك قد طبّقت المادة ٥٥٤ أ.م.م.، أمّا مسألة ماذا ستستخلص المحكمة من الاستجواب الذي أجرته فإنها مسألة لا علاقة لها بالمادة ٥٥٤ أ.م.م.، فتردّ اقوال المميز لهذه الجهة،

وحيث ومن جهة رابعة؛ وبالنسبة الى مخالفة المادتين ٢١٠ و ٢١١ أ.م.م. الواردة في متن السبب دون عنوانه، فإن الملف يخلو من اقرار بمفهوم المادة ٢١٠ وما يليها أ.م.م. ربطاً بموضوع الدعوى اي بالطلبات الواردة فيها، فضلاً عن ان اعتراف المميز ضده بانعقاد الدين في الاصل بينه كدائن وبين عمّ المميز كمدين، لا يحول قانوناً دون الزام شخص ثالث بهذا الدين تحت مسميات عدة، منها الكفيل، والضامن، والمتعاقد لمصلحة الغير، والوكيل الظاهر الذي يعمل باسمه واصالة عن نفسه ولو كان في الحقيقة شخصاً مستعاراً، و..، فلا يكون هذا السبب في كل الاحوال منتجاً أو مؤثراً في الحل، لأن قبول المميز بتحمّل الدين القائم بين عمّ والمميز ضده جاء بالاستناد الى المستندات الموقعة منه بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٢، ولأن منطوق القرار التمييزي الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدعوى السابقة لا يشمل موضوع قيام المميز بتحمّل الدين لمصلحة المميز ضده،

وحيث يقتضي ردّ هذا السبب لعدم القانونية؛

المذكور واحدة بقيمة \$١٧٥,٠٠٠ وثانية بقيمة \$٢٧٥,٠٠٠ من اجل شراء الصالات، الا ان المحكمة بيّنت في قرارها بأن صاحب دين مبلغ الـ \$١٧٠,٠٠٠ هو جورج غصين وليس المميز ضده، وانه في الدعوى الراهنة اضطر المميز ضده الى الافراج عن الشيكات بعد ان احتفظ بها لمدة ٢٥ سنة مضت، واعتبر دينه يبلغ \$١,٠٥٠,٠٠٠، وان معالم الخداع واضحة من اقوال الأخير، اضافة الى اطماعه في الاستيلاء على الصالات، وانه نتج عن تنفيذ اربعة قرارات تمهيدية ما يلي:

- إقرار المميز ضده اثناء استجوابه بحصرية علاقة المداينة فيما بينه وبين عمّ المميز، وان تجاوز القرار الاستئنافي لهذا الاقرار يشكل مخالفة للمادة ٥٥٤ أ.م.م.، معطوفة على المادتين ٢١٠ و ٢١١ أ.م.م.،

- اقرار المميز ضده بأن المميز وعمّ توقفا عن الدفع عند تنظيم مستندات ٩٣/٤/٢٢، ما يعني من جهة اولى بأن عمّ المميز لم ينقطع قبل ذلك عن السداد، ومن جهة ثانية احتفاظ المميز ضده بالشيكات المستبدلة بأخرى الى حين الوصول الى تنظيم المستندات الباطلة، وان هذا الاقرار، معطوفاً على القرار الصادر في الدعوى السابقة بعدم صحة الدفعتين المشار اليهما، يفيد بعدم صحة الدين من الاساس، كما يفيد بمخالفة القرار المطعون فيه للمواد ٥٥٤ و ٢١٠ و ٢١١ أ.م.م.، وان ثبوت بقاء الشيكات بحوزة المميز ضده مدة ٢٥ سنة، وثبوت عدم صحة قوله امام دائرة التنفيذ بأن دينه يبلغ \$٧٠٠,٠٠٠، وثبوت عدم صحة قوله بأنه لم يقبض اي مبلغ من الدين، وثبوت عدم صحة الدفعتين بقيمة \$٢٧٥,٠٠٠ و \$١٧٥,٠٠٠، إنما يعني عدم صحة الدين، ومخالفة القرار المطعون فيه للمادة ٥٥٤ أ.م.م.،

ولكن ؛

حيث ان المادة ٥٥٤ أ.م.م. تنص على انه: كل قرار يصدر قبل الفصل في أصل النزاع متناولاً احد تدابير التحقيق او الاثبات يكون تمهيدياً. ولا تكون للقرار التمهيدي حجية القضية المحكوم بها بالنسبة لأصل النزاع. ولكن يتعين على المحكمة التقيّد به ما لم يطرأ واقعة جديدة او غير معلومة او تكشف المحكمة اموراً يتحتم معها تعديله او الرجوع عنه.

وحيث من جهة اولى؛ وبالعودة الى مجريات المحاكمة الاستئنافية يتبين بأن محكمة الاستئناف لم تتخذ في الاصل اي قرار تمهيدي حتى يتعيّن عليها ان تتقيّد به ما

بأقوال المميز ضده وبقرار الاعتراض على الحجز الاحتياطي،

- ثبوت المداينة من خلال تحريف القرارين الصادرين في الدعوى السابقة اللذين لم يبحثا في الدين بل بنقل الملكية أطفاءً له،

وان القرار المطعون فيه اخذ المنحى عينه للحكم الابتدائي المذكور، مما يقتضي نقضه لفقدانه الاساس القانوني، ولكن؛

حيث ان فقدان الاساس القانوني كسبب للنقض يتحقق اذا جاء عرض محكمة الاستئناف للوقائع التي جرى الاستناد اليها في القرار الصادر عنها لتبرير الحل الذي توصلت اليه ناقصاً ومبهماً، وبما يحول دون تمكّن محكمة التمييز من اجراء رقابتها على مدى صحة تطبيق القاعدة القانونية المطبقة على الوقائع المُستنبطة،

وحيث ان انتقادات المميز لمحكمة الاستئناف تحت هذا السبب والواردة تفصيلاً اعلاه، وذلك لجهة ترسيخها وتشبيتها بعض العناصر الواقعية والمادية، واهمالها عناصر اخرى وردت في الملف، كما وانتقادها لجهة اعتمادها على بعض الادلة والقرائن ووسائل الاثبات واهمالها اخرى، انما لا يدخل ضمن مفهوم فقدان الاساس القانوني، بل يدخل ضمن سياق حق محكمة الموضوع المطلق في استنباط الوقائع وترسيخها، وفي تقدير الادلة والمفاضلة بينها وانتقاء منها ما يوفّر قناعتها، فتردّ اقوال المميز لهذه الجهة،

وحيث وكما سبق بيانه مراراً، ان جميع ادلاء المميز وانتقاداته للحكم الابتدائي الواردة تحت هذا السبب تبقى غير مقبولة وغير مسموعة امام هذه المحكمة، مما يقتضي ردّها لهذه العلة،

وحيث ان محكمة الاستئناف اذ هي انطلقت من تأييد الحكم الابتدائي لجهة قيام علاقة مداينة ما بين المميز ضده كدائن من جهة، وبين المميز وعمّه كمدنيين من جهة مقابلة وذلك بالاستناد الى ادلة معينة اعتمدتها وارتكزت عليها، وخلصت بالتالي الى الزام المميز وعمّه بقيمة الدين، انما لا تكون بذلك قد افقدت قرارها الاساس القانوني بل اسندته الى اسباب واقعية كافية وواضحة لاسناد الحل الذي توصلت اليه، فيردّ هذا السبب لعدم الصحة،

- وعن السبب التمييزي السادس المبني على فقدان الاساس القانوني سنداً للمادة ٦/٧٠٨ أ.م.م.؛

حيث ان المميز يعيب على القرار المطعون فيه تحت هذا السبب انه جاء فاقد الاساس القانوني عندما قضى بالزام المميز وعمّه بمبلغ مالي عبارة عن دين كان قد أُسند الى عقد ٩٣/٤/٢٢ والى شيكات مخفية بقيمة معلنة في الدعوى السابقة بمقدار \$ ١,٢٠٠,٠٠٠، الى ان جرى الافراج عن هذه الشيكات، وان القرار الاستئنافي لم يستوفقه هذا الافراج بعد حفظها وانكارها لمدة ٢٥ سنة، وعدم توقيع المميز عليها، كما لم يلتفت القرار المطعون فيه الى الاكراه الحاصل عند توقيع العقد المذكور في ضوء اقرارات المميز ضده وثبوت عدم صحة الديون التي ادلى بها وفقاً لما يلي:

- اقرار المميز ضده بانحصار المداينة بينه وبين عمّ المميز،

- اقرار المميز ضده امام دائرة التنفيذ بأن أصل دينه يبلغ \$ ٧٠٠,٠٠٠،

- اقرار المميز ضده في الدعوى الرهانة بأن اصل دينه يبلغ \$ ٨٠٠,٠٠٠ والذي اصبح مع الفوائد يساوي \$ ١,٠٥٠,٠٠٠،

- الحكم في الدعوى السابقة بعدم صحة الدفعتين بقيمة: \$ ١٧٥,٠٠٠ و \$ ٢٧٥,٠٠٠،

- اقرار المميز ضده بتوقّف المميز وعمّه عن الدفع عند تنظيم عقد ٩٣/٤/٢٢،

وان ما تقدّم بيانه يُبيّن فقدان القرار المطعون فيه الاساس القانوني حاله كحال الحكم الابتدائي الذي اعتمد التشويه والتحريف والتأويل، وتوصّل الى الآتي:

- قيام علاقة مداينة بين المميز ضده من جهة والمميز وعمّه من جهة اخرى،

- ثبوت المداينة بعقد ٩٣/٤/٢٢، وهو العقد المنظم بالاكراه،

- ثبوت المداينة بأقوال المميز وعمّه في الدعوى السابقة، بينما تخلو هذه الدعوى من اقوال بهذا الخصوص،

- ثبوت المداينة بأقوال عمّ المميز امام دائرة تنفيذ المتن، وهو أمر غير صحيح، بينما كان الأجدر الأخذ

- وعن السبب التمييزي السابع المبني على مخالفة المواد ٢١٠ و ٢١١ م.ع. و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٧ أ.م.م. سنداً للمادة ١/٧٠٨ أ.م.م.؛

حيث وبعد ان عرض المميز ما ورد في الصفحة ٧ والاخيرة من القرار المطعون فيه تحت عنوان خامساً، ادلى بأن القرار المطعون فيه خالف المادتين ٢١٠ و ٢١١ م.ع. عندما لم يلتفت الى الأسس التي افضت الى ابطال عقد ٩٣/٤/٢٢، لأنه من الثابت ان المميز وقّع على هذا العقد بالاكراه تحت ستار انه مدين بينما بيّنت الشيكات بأنه لم يوقع عليها، وان الحكم الابتدائي بيّن وجود الاكراه عند توقيع المميز على هذا العقد وبالرغم من ذلك اخذ به، وانه لا يجوز الاخذ بإقرار المميز الوارد في هذا العقد الباطل لعلّة الاكراه، كما اغفل القرار المطعون فيه ثبوت عدم وجود ارتباط اقرار المميز في عقد ٩٣/٤/٢٢ بالشيكات والايصالات ورغم ذلك قضى بالزامه بالمبلغ مخالفاً بذلك المواد ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٧ أ.م.م. وذلك في ضوء اقرار المميز ضده بانحصار علاقة المداينة بينه وبين عمّ المميز، وثبوت عدم صحة الدين من الاساس، وسقوط الدين بمرور الزمن بعد ان تتكرّر المميز ضده لوجود الشيكات مدة ٢٥ سنة، وثبوت خلوها من توقيع المميز عليها، وان القرار المطعون فيه وضع جانباً وجوب مؤازرة القضاء لجلاء الحقيقة وفق المادة ١٣١ أ.م.م.، واغفل انكفاء المميز ضده عن تحمّل عبء الاثبات بالرغم من ثبوت انتزاع عقد ٩٣/٤/٢٢ بالاكراه، وعدم جدوى هذا العقد بعد ظهور الشيكات وخلوها من توقيع المميز عليها وفق المادة ١٣٢ أ.م.م.، واغفل القرار المطعون فيه ايضاً ثبوت عدم تدّرع المميز ضده بالشيكات من بداية الدعوى وفق ما تقرضه المادة ١٣٣ أ.م.م.، كما اغفل القرار إقرار المميز ضده بحصرية المداينة والنتائج عن قرارات تمهيدية متتابعة وفق ما تقرضه المادة ١٣٧ أ.م.م.، بالاضافة الى تناقض الاخير في اقواله حول مقدار دينه من مليون ونصف \$ الى مليون و ٢٠٠ الف \$ ثم الى ٧٠٠ الف \$ وبعد ذلك الى ٨٠٠ الف \$ وصولاً الى مليون و ٥٠ الف \$، وان القرار المطعون فيه لم يلتفت الى ما نتج عن القرارات التمهيدية من إقرارات، اضافة الى اغفاله معطيات ووقائع ثابتة في الملف ما يُثبت مخالفته للمواد المذكورة اعلاه، ولكن؛

حيث بالنسبة الى مخالفة المادتين ٢١٠ و ٢١١ م.ع.؛ فإنه سبق لهذه المحكمة ان عالجت مخالفة القرار المطعون فيه للمادتين المذكورتين في سياق الردّ على

السبب التمييزي الخامس وانتهت الى عدم وجود المخالفة المشكو منها، مما يقتضي معه الاحالة الى الردّ المذكور من اجل ردّ هذا الفرع من السبب تحاشياً للتكرار، فضلاً عن ان القرار التمييزي الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ كان قد قضى برّد طلب ابطال عقد ٩٣/٤/٢٢ وخلافه لعلّة الاكراه المسند على المواد ٢١٠ و ٢١١ و ٢٣٣ م.ع.، وركّز الابطال المحكوم به على قاعدة انه: لا يجوز للدائن ان يتملّك المال موضوع الضمان مباشرة بل يجب سلوك الطرق القانونية للتحويل، فلا تطال آثاره القانونية صحة اقرار المميز بالدين وتحمل تسديده، فلا محل بالتالي لتطبيق المادتين ٢١٠ و ٢١١ م.ع.، ولا يُعاب على محكمة الاستئناف انها خالفت مادة قانونية لا محل لتطبيقها من الاصل، فيردّ هذا الفرع من السبب؛

وحيث وبالنسبة الى مخالفة المادة ١٣١ أ.م.م.؛ فان المميز لم يتذرع بها امام محكمة الاستئناف، فلا يُعاب عليها انها خالفت مادة قانونية لم تُثّر امامها، ولم تعالجها، ولا يجوز التمسك بها للمرة الاولى امام محكمة التمييز لأنها خليط من واقع وقانون، فضلاً عن انه وفي حال صحة ان المميز ضده تأخر عن اظهار الشيكات من تاريخ تقديم الدعوى، بينما تنص المادة ٢/١٣١ أ.م.م. على انه يتعين على كل شخص ان يؤازر القضاء في سبيل جلاء الحقيقة، فإنه يبقى ان هذا الامر يبقى غير منتج، ومن دون جدوى، لأنه لن يؤثر على الحلّ الذي توصلت اليه المحكمة، فيردّ هذا الفرع من السبب ايضاً،

وحيث وبالنسبة الى مخالفة المادة ١٣٢ أ.م.م.؛ فإنه فضلاً عن ان المميز لم يتذرع بها امام محكمة الاستئناف، ولا يعود له ان يتمسك بها للمرة الاولى امام محكمة التمييز لأنها خليط من واقع وقانون، فإن المميز لم يبيّن وجه المخالفة المشكو منها، وموقعها في القرار المطعون فيه، لاسيما وان هذا القرار الاخير لم يتضمّن ما يفيد بأن عبء اثبات الدين الذي يدّعيه المميز ضده لا يقع عليه وفق ما تقرضه المادة المذكورة، كما ان اغفال القرار المطعون فيه ادعاء المميز ببطلان عقد ٩٣/٤/٢٢ لعلّة الاكراه، كما واغفاله واقع عدم احتواء الشيكات على توقيع للمميز، انما لا علاقة له بتطبيق المادة المذكورة، وهو يدخل ضمن حق محكمة الاستئناف في تثبيت وترسيخ الوقائع وتقدير الادلة، وهو حق لا يخضع لرقابة محكمة التمييز، فيردّ هذا السبب،

وحيث انه وبالنسبة الى مخالفة المادة ١٣٣ م.ع.؛ فإنه فضلاً عن ان المميز لم يتذرع بها امام محكمة

محكمة التمييز المدنية الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس حسن سكيبة (مكلف)
والمستشاران سميح صفير وجوزف عجاقة (مكلف)

القرار: رقم ٣٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠

جوزف عظيمي / وهيب وتياري شبير

- شفعة - مالك بالشيوع - صفة - صورية - اسباب
تمييزية يجوز الطعن بموجبها - ورودها على سبيل
الحصر في المادة ٧٠٨ م.م. - على الطاعن إسناد السبب
التمييزي الى احدى فقرات هذه المادة وتبيان مواطن
الخلل المشكو منه - عدم ايراد المميز ادلائه تحت عنوان
واضح يصلح كسند للطعن - ايراده الأسباب التمييزية
بطريقة ملتبسة وغير واضحة.

- قرار مطعون فيه - تطرقه الى وكالتي البيع
واعتبارهما ضمناً بمثابة عقود بيع - استناده الى قيود
السجل العقاري والى احكام المادتين ٢٣٨ ملكية و٣٩٣
موجبات وعقود ليخلص الى انه لا مفاعيل لهما لجهة نقل
ملكية المبيع الا بعد التسجيل في السجل العقاري - بحثه
في تاريخ اعتبار الشخص مالكا وتعيين رتبة ملكيته
بالنسبة الى غيره واعتباره ذلك مرتبطاً بالتسجيل في غير
الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٠٤ ملكية عقارية -
عدم اغفال القرار المطعون فيه الأثر القانوني للوكالة غير
القابلة للعزل بما قضى به ومناقشته المسائل بشكل
واضح واعطاؤها الوصف القانوني المنطبق عليها بتعليل
صحيح - رد السبب التمييزي المثار لجهة هذه المسائل.

- سبب تمييزي - اغفال البحث بمسائل قانونية
وعدم ايجاد الحلول الملائمة لها لا يدخل ضمن مفهوم
فقدان الأساس القانوني - بحث محكمة الإستئناف بالأدلة
- خلوصها الى القول بعدم كفايتها يدخل ضمن حقها
المطلق في تقدير الأدلة واستثبات الوقائع - رد السبب
التمييزي.

الاستئناف، ولا يعود له ان يتمسك بها للمرة الاولى امام
محكمة التمييز لأنها خليط من واقع وقانون، فإن تأخر
المميز ضده عن اظهار وابراز الشيكات مدة من الزمن
اعتباراً من تاريخ تقديم هذه الدعوى، لن يؤثر في الحل
الذي توصلت اليه المحكمة، فلا يكون هذا السبب على
فرض صحته مُنتجاً او ذا جدوى، فيُردّ هذا الفرع من
السبب ايضاً،

وحيث انه وبالنسبة الى مخالفة المادة ١٣٧ أ.م.م.؛
فإنه سبق لهذه المحكمة ان عالجت في سياق الردّ على
السبب التمييزي الخامس المبني على مخالفة المادة ٥٥٤
أ.م.م. المسألة المتعلقة بالقرارات التمهيدية التي صدرت
خلال المحاكمة الابتدائية وليس الاستئنافية، كما عالجت
المسألة المتعلقة بإدلاءات المميز حول إقرارات المميز
ضده بانحصار المدانة فيما بينه وبين عم المميز، وذلك
في مواضع عدة من هذا القرار، فتصلح هذه الاجابات
للرد على المخالفة موضوع البحث من دون الحاجة الى
تكرارها،

وحيث انه وبالنسبة الى تناقض اقوال المميز ضده
حول مقدار قيمة الدين العائد له؛ فإن مقدار قيمة الدين
يُعتبر من قبيل الوقائع والعناصر المادية التي تستقل
محكمة الاستئناف في تثبيتها وتقديرها وتحديدها، من دون
رقابة عليها من قبل محكمة التمييز طالما انه لم يداخلها
تشويه، وفي كل الاحوال؛ لا علاقة لهذه المسألة بالمواد
القانونية المثارة تحت هذا السبب، فتردّ اقوال المميز لهذه
الجهة، ويُردّ هذا الفرع من السبب، ويُردّ هذا السبب برمته؛

وحيث انه ومع ردّ جميع الاسباب التمييزية المدلى
بها، يُردّ هذا التمييز برمته، ويُبرم القرار المطعون فيه
تجاه المميز، ويُردّ كل ما زاد او خالف،

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق؛

١ - قبول التمييز شكلاً، وردّه اساساً، وإبرام القرار
المطعون فيه،

٢ - ردّ كل ما زاد او خالف،

٣ - تضمين المميز الرسوم والنفقات كافة، ومصادرة
التأمين التمييزي لمصلحة الخزينة.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

العقار موضوع النزاع قبل تملكه الأسهم موضوع هذه الدعوى - مسألة جرت مناقشتها وجاهياً في المرحلة الاستثنائية - تعلق الواجهة بالأسباب القانونية وليس بالتعليلات التي تعطىها المحكمة لقبول السبب أو رفضه والتي لا تخضع لمبدأ الواجهة - لا يتوجب على المحكمة وضع التعليل الذي ستستخدمه قيد المناقشة قبل استخدامه - رد السبب التمييزي المبني على مخالفة القرار المطعون فيه مبدأ الواجهة المنصوص عليه في المادة ٣٧٣ م.أ.

- سبب تمييزي مبني على التناقض بين الحكمين الابتدائي والاستثنائي - المقصود بالفقرة ٨ من المادة ٧٠٨ م.أ. لجهة التناقض بين حكمين صادرين بالدرجة الأخيرة كسبب تمييزي - لا يشمل الاختلاف الطبيعي بين الحكم الابتدائي والقرار الصادر عن محكمة الاستئناف في معرض الطعن بالحكم الابتدائي كون الاستئناف هو طعن يُقدم الى محكمة الدرجة الثانية من اجل ابطال او تعديل حكم محكمة الدرجة الأولى - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المطعون فيه الأساس القانوني - تحقق شروط فقدان الأساس القانوني كسبب تمييزي - تبيان محكمة الاستئناف العناصر الواقعية التي استندت اليها - انطلاقاً من مبدأ ان الملكية تتحدد بالتسجيل في السجل العقاري وليس بالعقود والإتفاقات - تثبتت من كون الأسهم موضوع النزاع مسجلة في السجل العقاري على اسم المميز بوجهه الثاني بعد تحققها من صفة هذا الأخير كشريك سابق قبل تملكه الأسهم المذكورة ومن ان الشفعة تطال من تسجلت الأسهم على اسمه وليس من دفع الثمن - اعتبارها ان الصورية غير متوفرة بعد بحثها للأدلة واعتبارها غير كافية لإثباتها، وذلك بالاستناد الى حقها المطلق في استنبات الوقائع وتقدير الأدلة - إرساء محكمة الاستئناف قرارها على عناصر واقعية كافية لتبرير النتيجة التي توصلت اليها - عدم إفقادها قرارها الأساس القانوني - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على تشويه القرار المطعون فيه للمستندات - شروط تحقق التشويه كسبب تمييزي - عدم تبيان المميز المستندات التي طالها التشويه ولا

- تملك المميز بوجهه الثاني اسهم والده المميز بوجهه الأول - اسهم غير مشمولة بموضوع النزاع - تملكه بعد ذلك، وعلى دفعتين وبتاريخين مختلفين اسهماً أخرى في العقار نفسه - عدم خطأ القرار المطعون فيه في الواقع عندما اعتبر ان ملكية المميز بوجهه الثاني تعود الى تملكه الأول لأسهم والده المميز بوجهه الأول، وبأنه كان شريكاً في الملكية عندما اشترى الأسهم موضوع النزاع - رد السبب التمييزي لعدم الصحة.

- سبب تمييزي مبني على إغفال القرار المطعون فيه البحث في الأخطاء الواردة في الحكم الابتدائي - اعتبارها، من قبل محكمة الاستئناف، أخطاءً مادية غير مؤثرة لا على التعليل ولا على النتيجة - تعليل واضح لأسباب عدم أخذه بها - استئناف أعاد طرح ونشر القضية من جديد في الواقع والقانون ومنها الوقائع التي وقعت عليها الأخطاء المادية - أخطاء أصبحت، وعلى فرض صحتها، بدون جدوى بعد إعادة طرح الوقائع الصحيحة امام محكمة الاستئناف - رد السبب التمييزي.

- قرار مطعون فيه - عدم أخذه بتاريخ تنظيم وكالتي البيع كتاريخ لنقل الملكية - المادة ١١ من القرار ١٨٨ - الفقرة الأولى من المادة ٢٠٤ ملكية والمادة ٣٩٣ م.ع. - عدم انتقال الملكية العقارية بمفعول العقود وانما بالقيود في السجل العقاري - عدم خطأ القرار المستأنف في تفسيره المواد المشار اليها - يبقى تاريخ التملك هو تاريخ التسجيل في السجل العقاري - رد السبب التمييزي.

- أثبات الوقائع وتقديرها واعتماد الأدلة الملائمة المؤيدة لها - يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع - اعتبار المميز وجود عقد خفي مستتر يخفي هوية المشتري الحقيقي وهو المميز بوجهه الأول وليس ابنه المميز بوجهه الثاني - التحقق من وجود العقد المستتر هو من الوقائع التي تستقل بتقديرها واستنباتها محكمة الاستئناف بسلطتها المطلقة - نفيها تحقق الصورية والتحايل على القانون - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي - يجب ان ينصب على القرار الاستثنائي او على مجريات المحاكمة الاستثنائية وليس على الحكم الابتدائي او على مجريات حصلت خلال المحاكمة الابتدائية - تملك المميز بوجهه الثاني اسهماً في

ماهيته ولا موقعه في القرار المطعون فيه - استخلاص النية لا يدخل ضمن حق محكمة الموضوع في استنتاجات وتقدير الوقائع ولا يدخل ضمن مفهوم التشويه - رد السبب التمييزي - رد التمييز برمته وابرار القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

حيث ان التمييز الرهن واردة ضمن المهلة القانونية، وجاء مستوفياً الشروط المطلوبة كافة، فيقبل شكلاً،

ثانياً: في الأساس:

حيث تبين ان المميز بصفته مالكا بالشيوع اسهماً في العقار موضوع النزاع كان قد تقدم بالدعوى الرهانة طالباً شفعة الاسهم المسجلة على اسم المميز ضده الثاني بعد اعتبار البيع الحاصل له بيعاً صورياً لجهة ان المميز ضده الاول هو المشتري الفعلي والحقيقي، وان الحكم الابتدائي وبعد ان رد الدفع بعدم صفة المميز ضده الاول، اعتبر ان الصورية المدلى بها صورية نسبية وانه على فرض صحتها فإنها تخفي هبة صحيحة وقانونية ولا وجود لحالة تؤدي الى بطلانها، وان ادعاءات المدعي لا تثبت سوء النية ولا الغش ولا الخداع ولا التواطؤ في ضوء ثبوت تملك المميز ضده الاول اسهماً من والدته وتسجيلها على اسم ابنه، المميز ضده الثاني، بصرف النظر عن طبيعة وكالتي البيع، وانه لا صفة للمدعي في طلب شفعة الاسهم موضوع البيع تاريخ ٢٠١١/٥/١٤ لانه يخرج عن الفئات المحددة في المادة ٢٣٩ ملكية، واستطراداً لأن المدعي قبل تملك المميز ضدهما حصة اوديت معوض، وان القرار المطعون فيه انتهى الى تصديق الحكم الابتدائي معتبراً ان اشارة مسألة شراء حصة اوديت معوض جاءت على سبيل الاستطراد ولم يكن لها اي تأثير على النتيجة، وان الاخطاء المادية الواردة في الحكم الابتدائي ليس لها تأثير على التعليل والنتيجة، وانه لا مخالفة للمادة ٢٣٩ ملكية لأنه لا يجوز التوسع في تفسير احكام الشفعة، ولا يعود للشريك ان يشفع حق الاستثمار العائد لحصة غيره في الشيوع سيما وان للشريك ان يتنازل عن الاستثمار بعد شرائه لمصلحة شخص ثالث ولا يترتب على ذلك الشفعة، وانه بالاستناد الى قواعد السجل العقاري والمواد ٢٠٤ ملكية و٣٩٣ م.ع. لا يمكن اعتبار اي شخص مالكا قبل تسجيل المبيع في السجل العقاري حتى

ولو توفرت حالة الاحتيال على حقوق الغير، وان وكالتي البيع لا تحققان الملكية، وانه لا دليل على الصورية، وان ما جاء في الشكوى الجزائية لجهة تملك الأب لا يثبت الصورية لتعارض المصالح بين الأب والابن، كذلك حال احتفاظ الأب بحق الانتفاع سيما وان الأب كان قد تملك اسهم والدته وتنازل عنها الى ابنه ما يدل على نيته تملك ابنه، وان ما يعول عليه هو هوية من تسجل الحق على اسمه في السجل وليس من دفع الثمن، وان المميز ضده كان شريكاً في العقار قبل شرائه الاسهم موضوع النزاع، وان تسجيل حصة الام على اسم الابن ثم نقلها الى اسم الحفيد لا يعتبر تحايلاً على القانون لأنه يحق لكل شخص ان يتوسل الظروف المناسبة كي يستفيد من الحماية التي تؤمنها القاعدة القانونية،

ثالثاً: في الاسباب التمييزية،

• **عن الاسباب التمييزية التالية: الثالث والخامس والسابع والتاسع والعاشر والثاني عشر والثالث عشر والخامس عشر والسادس عشر،**

حيث يأخذ المميز على القرار المطعون فيه تحت السبب التمييزي الثالث انه اغفل التطرق الى الأثر القانوني للوكالة غير القابلة للعزل وعدم اعطائها وصفاً صحيحاً وعدم اعتبارها بيعاً، وانه اساء التعليل ولم يناقش في تاريخ دفع الثمن واستلام المبيع، فأدلى بأن وكالة البيع تعتبر بيعاً لحصول دفع الثمن واستلام المبيع عند تنظيمها، وان صفة الشاري وما اذا كان اجنبياً تتحدد بتاريخ البيع وليس بتاريخ التسجيل، وان القانون اجاز للشفع ممارسة الشفعة عند البيع من اجنبي وليس عند تسجيل البيع لأجنبي في السجل العقاري،

كما يأخذ عليه تحت السبب التمييزي الخامس انه اغفل البحث والمناقشة في القرار الاعدادي الابتدائي تاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ وهو قرار قرينة وفق المادتين ٢٩٩ و٣٠٢ أ.م.م.، اذ ان المحكمة ملزمة بالقرار الاعدادي طالما لم تطرأ ادلة جديدة تبرر العدول عنه، وان القرار كلف المميز ضدهما تحديد تاريخ دفع الثمن واستلام المبيع من اجل تحديد صفة الشاري وما اذا كان اجنبياً حينها، وانه لم يتم تنفيذ هذا القرار ولا الرجوع عنه، وان الحكم الابتدائي أغفله وتغاضت عنه محكمة الاستئناف فأغفلت بذلك اسباباً قانونية، ولم ترد عليها،

كما يأخذ عليه تحت السبب التمييزي السابع انه اغفل التطرق الى مسائل قانونية اثارها ولم يرد عليها ما يجعله

وان محكمة التمييز تنظر في صحة القرار الاستثنائي من زاوية الاسباب المذكورة، وان ادلائات المميز المبينة اعلاه لم ترد تحت عنوان واضح يصلح كسند للطعن، فضلاً عن ايرادها بطريقة ملتبسة وغير واضحة،

وفي كل حال؛

حيث ان القرار المطعون فيه تطرق الى وكالتي البيع واعتبرهما ضمناً بمثابة بيع تام، ثم استند الى قيود السجل العقاري، والى احكام المادتين ٢٣٨ ملكية و٣٩٣ م.ع. ليخلص الى انه لا مفاعيل لهما لجهة نقل ملكية المبيع الا بعد التسجيل في السجل العقاري، كما بحث في تاريخ اعتبار الشخص مالكا وتعيين رتبة ملكيته بالنسبة الى غيره، واعتبر ذلك مرتبطاً بالتسجيل بغير الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٠٤ ملكية، فلا يكون قد اغفل هذه المسائل بل ناقشها واعطاها الوصف القانوني المنطبق عليها بتعليل صحيح، فيُرد السبب الثالث،

وحيث ان الطعن التمييزي يجب ان يوجّه الى القرار الاستثنائي او الى اجراءات تمت خلال المحاكمة الاستئنافية، اما القرار الاعدادي الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ فقد صدر اثناء المحاكمة الابتدائية وليس خلال المحاكمة الاستئنافية، كما انه لا علاقة بين توصيف قرار اعدادي بأنه قرار قرينة وبين تطبيق المادتين ٢٩٩ و٣٠٢ م.م.، فضلاً عن ان تكليف المميز ضدهما بتحديد تاريخ دفع الثمن واستلام المبيع لا يعني بالضرورة ان المحكمة ربطت اثبات هذه الوقائع بتاريخ التملك الذي هو في الاصل مسألة قانونية تحددها القواعد القانونية المرعية الاجراء، فلم تكن محكمة الاستئناف ملزمة بالتطرق الى القرار المذكور في اطار البحث بهذه المسألة، فيُرد السبب الخامس،

وحيث ان اغفال البحث بمسائل قانونية وعدم ايجاد الحلول الملائمة لها لا يدخل ضمن مفهوم فقدان الاساس القانوني، ولم يتذرع المميز بمخالفة المادة ٥٣٧ م.م. لهذه الجهة، كما سبقت الاشارة الى ان القرار المطعون فيه تطرق الى تاريخ التملك وربطه بتاريخ التسجيل، كما بحث القرار في الصورية، وفي التحايل على القانون، وفي الادلة التي تمسك بها المميز تأييداً لها، وخلص الى عدم كفايتها ضمن حق المحكمة المطلق في تقدير الادلة واستثبات الوقائع، فيُرد السبب السابع،

وحيث ان ما ورد تحت السبب التاسع لجهة مفهوم الضرر والتناقض بين الحكم الابتدائي والقرار الاستثنائي في التفسير والتعليل قد بقي مبهماً وغير واضح فيُرد،

فاقداً الاساس القانوني، اذ لم يتطرق الى القرار الابتدائي تاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ ولا الى صفة الشاري بتاريخ دفع الثمن واستلام المبيع، ولا الى مبدأ الغش، ولا الى التاريخ الحقيقي للبيع، ورد على خمسة اسباب بجواب واحد، ولم يتطرق الى الصورية لاسيما حصة وسيم شبير، وأغفل الرد على الاقرار الصريح والرسمي الصادر عن المميز ضده الاول في وكالة البيع تاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٥،

كما يأخذ عليه تحت السبب التمييزي التاسع انه اخطأ في تقدير مفهوم الضرر، وتناقض مع الحكم الابتدائي في التفسير والتعليل لجهة ان القانون يعتبر الضرر متحققاً بمجرد تعطيل الشفعة ويمكن ضمنه ادراج التعسف في استعمال الحق،

كما يأخذ عليه تحت السبب التمييزي العاشر انه اخطأ في اعتبار المميز ضده الثاني مالكا من تاريخ ٢٠١٠/٥/١١ في حين انه يملك بالتسجيل صورياً من ٢٠١١/٤/٢٠، مدلياً بأن هذا الخطأ يوجب الفسخ لأنه بُني على باطل،

كما يأخذ عليه تحت السبب التمييزي الثاني عشر بأنه اغفل الاخطاء الواردة في الحكم الابتدائي اذ اعتبرها اخطاءً مادية غير مؤثرة من دون شرح او تعليل، في حين انها مؤثرة خلافاً لما اورد،

كما يأخذ عليه تحت السبب التمييزي الثالث عشر انه اخطأ في التفسير وجاء منعدم التعليل في نتائج الاخطاء المادية الواردة في الحكم الابتدائي، واعتبارها غير مؤثرة، في حين انها اخطاء في الواقع، ومؤثرة، وتعتبر جزءاً منه، وان منها احتفاظ الاب بالاستثمار خلافاً للحقيقة، اذ خلط القرار بين الحصص ومقدارها وموضوع البيع والاسماء،

كما يأخذ عليه تحت السبب التمييزي الخامس عشر عدم التماسك في التعليل واعطاء استنتاجات خاطئة لجهة نفي المميز ضده الاول الصورية خلافاً لإقراراته بأنه يملك العقار دون ابنه،

كما يأخذ عليه تحت السبب التمييزي السادس عشر تناقضه بنفيه الصورية من جهة وقوله باقراره بها وعدم الأخذ بالاقرار لتعارض المصالح بين الاب والابن،

ولكن ؛

حيث ان المادة ٧٠٨ م.م. قد اوردت على سبيل الحصر الاسباب التمييزية التي يجوز الطعن بموجبها، ويتعين على الطاعن ان يسند السبب التمييزي الى احدى فقرات هذه المادة، وان يُبين مواطن الخلل المشكو منه،

وفقدان التعليل، والنقص في المبررات، والاستناد الى استنتاجات وفرضيات لا يعول عليها، واغفال مبدأ الغش يُفسد كل شيء، سيما وأنه لا يجوز التذرع بقوة القيود عند وجود سوء النية او عند انعدام الحق او عند الخداع والتحايل على القانون،

حيث يأخذ المميز على القرار المطعون فيه انه اخطأ في تفسير المادتين ٢٠٤ ملكية و٣٩٣ م.ع. عندما لم يأخذ بتاريخ تنظيم وكالتي البيع في ٢٠٠٩/٨/٧ و ٢٠١٠/١٠/٢٥ كتاريخ لانعقاد البيع اذ لم يأخذ بالاستثناءات الواردة فيهما، وأغفل المواد ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٥ التي استثنت من التذرع بقوة القيود من هو سيء النية، والقيد الجاري دون وجه حق، وعند توفر الخداع والسبب غير المشروع، كما اغفل القرار اعتبار وكالة البيع بأنها عقد بيع سيما انه من حق الشفيع ان يسقط حقه بالشفعة قبل تسجيل المشفوع، الامر الذي يعني بأن الشفعة موجودة قبل التسجيل والا لكان الاسقاط باطلاً كونه غير موجود، وانه في ظل الصورية والتحايل على القانون لا مكان للتذرع بقوة القيود ومفاعيلها سيما وان البيع تم بتاريخ تنظيم وكالتي البيع وليس بتاريخ تنظيم عقد البيع الممسوح الذي هو عقد ظاهري صوري، وان الشفعة تتولد من تاريخ البيع بينما ممارستها كمطالبة تنشأ من تاريخ التسجيل ويبقى تحديد صفة الشاري لتاريخ البيع وليس لتاريخ التسجيل، وان الصورية تعطل مفاعيل القيود ويعود معها للشفيع ان يثبت الصورية بكافة الطرق، وانه يعود للشفيع التمسك بالعقد المستتر اي وكالتي البيع اذ لا تسري عليه مفاعيل العقد الصوري وفق المادتين ١٥٥ أ.م.م. و٣٩٣ م.ع. وقد اخطأ القرار في تفسير المادة ٢٣٩ ملكية، كما اخطأ في التعليل عندما اعتبر بأنه في حالة الاحتيال عند عدم التسجيل فإنه لا يمكن الزام المحتال بالتسجيل، وتعتبر ملكيته ناشئة من تاريخ التسجيل، في حين انه لا صفة للشفيع في طلب الالتزام بالتسجيل، وان القرار المطعون فيه اغفل الاستثناءات الواردة على المادة ٢٠٤ ملكية والمنصوص عليها في المادتين ٢٦٧ و ٢٦٨ ملكية اذ ان الحق الشخصي هو موجب اداء وليس موجب فعل وقد يتناول حقاً عينياً وفق المادتين ٤٦ و ٤٨ م.ع.

ولكن،

حيث ان المادة ١١ من القرار ١٨٨ تنص على ان الصكوك الرضائية والاتفاقات التي ترمي الى انشاء حق عيني او الى نقله او تعديله او اعلانه او اسقاطه لا تكون نافذة حتى بين المتعاقدين الا اعتباراً من تاريخ قيدها في

وحيث يتبين من صورة الصحيفة العينية للعقار موضوع النزاع ان المميز ضده الثاني تياري شبير كان قد تملك اسهم والده المميز ضده الاول وهيب شبير بتاريخ ٢٠١١/٥/١١، وهذه الاسهم ليست مشمولة بموضوع النزاع في الدعوى الرهانة، ثم عاد وتملك اسهم وسيم شبير وجوزاف مناسا بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨، وتملك ايضاً اسهم وليف شبير بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٥، فلا يكون القرار المطعون فيه قد اخطأ في الواقع حين اعتبر ان ملكية المميز ضده الثاني تعود لتاريخ ٢٠١١/٥/١١، وان الاخير كان شريكاً في الملكية عندما اشترى الاسهم الباقية المشار اليها، فيُرد السبب العاشر لعدم صحته،

وحيث ان القرار المطعون فيه لم يغفل البحث بالاطفاء الواردة في الحكم الابتدائي انما اعتبرها أخطاء مادية، وغير مؤثرة لا على التعليل ولا على النتيجة، فيكون قد علل وأوضح اسباب عدم اخذه بها، فضلاً عن ان الاستئناف قد أدّى الى اعادة طرح ونشر القضية من جديد امام محكمة الاستئناف في الواقع والقانون، ومنها الوقائع الصحيحة التي وقعت عليها الاخطاء المادية، فتصبح هذه الاخطاء على فرض جدّيتها غير ذات جدوى في ضوء اعادة طرح الوقائع الصحيحة امام محكمة الاستئناف، فيُرد السببان الثاني عشر والثالث عشر،

وحيث ان القرار المطعون فيه وفي اطار تبيان مواقف الاطراف القانونية اشار الى نفي المميز ضده الاول الصورية التي تمسك بها المميز، وهذه الاشارة لا تدخل ضمن مفهوم التعليقات والاسباب التي اعتمدها القرار لنفي وقوع الصورية، فيُرد السبب الخامس عشر،

وحيث ان القرار المطعون فيه قد بحث في الادلة التي عرضها المميز اثباتاً للصورية التي ادلى بها، وتطرق الى قول المميز ضده الاول (الاب) في دعوى جزائية سابقة بأنه يملك العقار موضوع النزاع معتبراً بأن هذا القول لا يؤلف دليلاً ملزماً للمميز ضده الثاني (الابن) على صورية ملكيته المسجلة على اسمه في السجل العقاري، وذلك بسبب تعارض المصالح بين الاب والابن بهذا الخصوص، وعليه؛ لا يشكّل ما اورده القرار المطعون فيه لهذه الجهة تعارضاً لما توصل اليه من ان الصورية غير ثابتة لعدم كفاية الدليل عليها، بل يُعتبر ذلك تكاملاً وتناسقاً بين حيثيات القرار فيما بينها، فيُرد السبب السادس عشر،

• وعن السبب التمييزي الاول المبني على الخطأ في تفسير المواد ٢٠٤ و ٢٣٩ ملكية و ٣٩٣ م.ع،

• وعن السببين التمييزيين الثاني والحادي عشر،

حيث يأخذ المميز على القرار المطعون فيه تحت السبب التمييزي الثاني انه خالف مبدأ "الغش يُفسد كل شيء" وأغفل اعطاء مبررات له، كما اخطأ في تفسير المبررات التي اعطاها لتصرفات المميز ضده الاول عندما قال بأن من حقه توسل الظروف للاستفادة من القاعدة القانونية، وبأن ذلك لا يعتبر تحايلاً، في حين ان الاستفادة من الظروف لتأمين الحماية القانونية من شأنه ان يفسح في المجال امام التواطؤ من اجل تعطيل احكام الشفعة، كما اخطأ القرار في تفسير القانون عندما اجاز للمحتال الاستفادة من الظروف بشكل يناقض مبدأ الغش يفسد كل شيء، وان القرار جاء فاقداً الاساس القانوني، وخطأ في التعليل المفترق الى الانسياب المنطقي، وخطأ في تفسير الظروف التي تغل القاعدة القانونية، واغفل التطرق الى الغش،

وأضاف المميز بأنه يجب حرمان المتحايل من منافع تحايله، وان التحايل يتحقق باستعمال قاعدة قانونية شرعية للافلات من القانون وانجاز عمل يحرمه، كما يتحقق باستبعاد تطبيق قانون ساري المفعول لأنه يخالف منافع شخصية، وان القرار اساء تفسير الظروف التي تغل القاعدة القانونية، ومنح المميز ضدهما حماية في تحايلهما على القانون، سيما وانهما هما من خلقا هذه الظروف ولم تكن خارجة عن ارادتهما،

كما يأخذ المميز على القرار المطعون فيه تحت السبب التمييزي الحادي عشر انه اخطأ في تعليل وتفسير وتوصيف التحايل على القانون والغش عندما اعتبر بأن فعل المميز ضده الاول لا يعتبر تحايلاً على القانون مبرراً بأن من حقه توسل الظروف والاستفادة من الحماية القانونية، في حين ان هذه الظروف هو من اختلقها وسعى لاجلها،

ولكن،

من جهة اولى؛

حيث ان اثبات الوقائع وتقديرها واعتماد الادلة الملائمة المؤيدة لها يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع من دون تعقيب عليها،

وحيث ان ما ينسبه المميز من اسباب واقعية تحت مسميات الصورية النسبية والتحايل على القانون والخداع والغش انما يتمحور حول وجود عقد خفي مستتر يخفي هوية المشتري الحقيقي وهو المميز ضده الاول وهيب

السجل العقاري، وجاءت الفقرة الاولى من المادة ٢٠٤ ملكية والمادة ٣٩٣ م.ع. لتؤكد على هذا المبدأ، وعليه فإن الملكية العقارية لا تنتقل بمفعول العقود انما بالقيد في السجل العقاري،

وحيث ان القرار المطعون فيه اذ هو توصل الى هذه النتيجة ولم يأخذ بتاريخ تنظيم وكالتي البيع كتاريخ لنقل الملكية والذي يختلف عن تاريخ انعقاد البيع، لا يكون قد اخطأ في تفسير المادتين المثاريتين، كما انه اعتبر ان الصورية، والتحايل على القانون، المدعى بهما هما غير ثابتين في الاصل، فلا يمكن ان يُعاب عليه بعد ذلك بأنه لم يرتب اية نتائج قانونية عليهما طالما انه نفى وجودهما، فضلاً عن الادلاء بالصورية والتحايل انما يطال اسم وهوية المشتري الحقيقي وليس تاريخ التملك الذي يبقى هو تاريخ تسجيل المبيع في السجل العقاري، اذ يُدلي المميز لهذه الجهة بأن المشتري والمالك الفعلي هو المميز ضده الاول، الابن وهيب شبير، وليس المميز ضده الثاني، الابن وهيب شبير، وبذلك لا تأثير لسوء النية، والخداع، والصورية، والتحايل على القانون وخلافه على تاريخ التملك، وقد سبقت الاشارة الى ان القرار الاستئنافي اعتبر ضمناً بأن وكالتي البيع بمثابة بيع تام وناجز، وان اقول المميز بوجود فرق بين وجود الشفعة من جهة والمطالبة بها من جهة اخرى لا يتركز على نص قانوني يجيزه، وان محكمة الاستئناف اكدت على حق المميز باثبات الصورية بكافة وسائل الاثبات القانونية، وعلى حقه بالتمسك بالعقد المستتر، الا انها اعتبرت انه لا وجود لعقد مستتر في الاصل، وان العقد المسجل ليس بعقد ظاهري بل هو العقد الحقيقي والفعلي، فترد اقوال المميز لهذه الجهة،

وحيث ان مسألة توصيف التحايل على القانون لا علاقة له بتطبيق المادتين المثاريتين، وفي كل حال فإن ما اعتبرته محكمة الاستئناف من ان تسجيل اسهم المميز ضده الاول وهيب شبير على اسم ابنه المميز ضده الثاني تيارى شبير، ومن ثم تسجيل البيوعات اللاحقة على اسم الاخير لا يعتبر تحايلاً على القانون، لا يشكل (هذا الاعتبار) اساءة في تفسير القانون ولا خطأ في تطبيقه ولا مخالفة له، وانه لا محل لتطبيق الاستثناءات التي ذكرتها المادة ٢٠٤ ملكية والتي تتعلق بحالتي الارث والحكم القضائي حصراً وللتين لا وجود لهما في الدعوى الراهنة، فيرد هذا السبب،

شبير وليس ابنه المميز ضده الثاني تياري شبير، وإن هذا العقد هو العقد الحقيقي الذي اتجهت الى ابرامه ارادة ونية الفراق،

وحيث ان التحقق من وجود العقد المستتر هو من الوقائع التي تستقل بتقديرها واستثباتها محكمة الاستئناف التي استثبتت بسلطتها المذكورة عدم ثبوت وجود العقد المستتر وخلصت تبعاً لذلك الى نفي تحقق الصورية والتحايل على القانون،

ومن جهة ثانية:

حيث ان محكمة الاستئناف تطرقت الى التحايل على القانون من زاوية الحصة التي اشتراها المميز ضده الثاني من المميز ضده الاول والذي اشتراها بدوره من والدته، وهذه الحصة هي في الاصل تخرج عن موضوع النزاع ولا يتناولها نطاق الدعوى الرهانة، فيكون تعليلها لهذه الجهة زائداً وليس له اي تأثير على النتيجة،

ومن جهة ثالثة؛

حيث ان محكمة الاستئناف اذ هي اعتبرت ان تسجيل حصة الاب على اسم ابنه لا يعتبر تحايلاً على القانون، وان توسل الظروف المناسبة للاستفادة من القاعدة القانونية هو من قبيل ممارسة للحق، ولا يمكن توصيفه على انه تحايل على القانون، لا يعتبر خطأ في التفسير او حتى في التعليل، فيُرد هذان السببان،

• وعن السبب التمييزي السادس،

حيث يأخذ المميز على القرار المطعون فيه انه خالف مبدأ الوجاهية المنصوص عليها في المادة ٣٧٣ أ.م.م. وادلى بأن الحكم الابتدائي تطرق الى شراء الاب حصة من والدته ثم بيعها من ابنه وعدم اعتراض المميز على الامر، وان القرار الاستئنافي اعتبر انها وردت على سبيل الاستطرد، وان عدم مناقشتها لا يوجب الفسخ، وذلك من دون تعليل او شرح سيما وانها لم ترد استطراداً بل ارتكز عليها الحكم الابتدائي وبنى عليها موقفه القانوني وقد تم اثارتها من تلقاء المحكمة، كما اثارت محكمة الاستئناف ان ما جاء في الشكوى المباشرة من المميز ضده الاول لا يؤلف دليلاً ملزماً للمميز ضده الثاني على صورية التسجيل لتعارض المصالح بين الاب والابن، كما اثارت من تلقاء ذاتها مسألة امكانية الزام المحتال بالتسجيل لتعطيل الاحتيال، كما اثارت مسألة توسل الظروف للاستفادة من الحماية القانونية،

ولكن؛

حيث ان السبب التمييزي يجب ان ينصب على القرار الاستئنافي او على مجريات المحاكمة الاستئنافية وليس على الحكم الابتدائي أو على مجريات حصلت خلال المحاكمة الابتدائية، وقد عالج القرار المطعون فيه مسألة مخالفة الحكم الابتدائي للوجاهية من زاوية ان ما بحثه في الصفحة ١٤ الفقرة ما قبل الاخيرة منه كان على سبيل الاستطرد ولم يكن له أي تأثير على النتيجة التي توصل اليها، فلم ينصب السبب الرهن على ما قاله القرار الاستئنافي لهذه الجهة ما يكفي لردّه،

وفي كل الاحوال؛

حيث ان الاستئناف والأثر الناصر له من شأنهما ان يعيدا المناقشة في اية مسألة طُرحت بداية ولم يُتَح للفراق مناقشتها، وعليه؛ لا يكون هذا السبب، وبصرف النظر عن مدى صحته للمرحلة الابتدائية، منتجاً او مؤثراً على النتيجة التي توصل اليها القرار الاستئنافي، لاسيما وان المسألة المشكو منها، والتي تتعلق بتملك المميز ضده الثاني (الابن) اسهماً في العقار موضوع النزاع قبل تملكه الاسهم موضوع هذه الدعوى، قد جرت مناقشتها وجاهياً في المرحلة الاستئنافية، فضلاً عن ان الوجاهية انما تتعلق بالاسباب القانونية وليس بالتعليلات التي تعطيها المحكمة لقبول السبب او رفضه والتي لا تخضع لمبدأ الوجاهية، اذ لا يتوجب على المحكمة ان تضع التعليل الذي ستستخدمه قيد المناقشة قبل استخدامه، فيُرد هذا السبب،

• وعن السبب التمييزي الثامن المبني على التناقض بين الحكمين الابتدائي والاستئنافي،

حيث يأخذ المميز على القرار المطعون فيه انه جاء متناقضاً مع الحكم الابتدائي لجهة الصورية اذ اعتبرها الأخير انها متوفرة بخلاف الاول، ولجهة سوء النية اذ اعتبرها الأخير انها متحققة بخلاف الاول، ولجهة الهبة اذ اعتبرها الأخير انها متحققة ولكن لا يجوز ابطالها لانتفاء الجحود بينما عللها الاول بطريقة مختلفة، ولجهة ان الاول اعتبر انه يمكن الزام المحتال بالتسجيل بخلاف الثاني الذي لم يتطرق الى هذه المسألة،

ولكن ؛

وحيث ان ما قصده الفقرة ٨ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. لجهة التناقض بين حكمين صادرين بالدرجة الاخيرة كسبب تمييزي انما لا يشمل الاختلاف الطبيعي بين

وحيث ان محكمة الاستئناف قد بيّنت العناصر الواقعية التي استندت اليها فانطلقت من مبدأ ان الملكية تتحدد بالتسجيل في السجل العقاري وليس بالعقود والاتفاقات، وتثبتت من كون الاسهم موضوع النزاع مسجلة في السجل العقاري على اسم المميز ضده الثاني بعد ان تحققت من صفة هذا الاخير كشريك سابق من قبل تملكه الاسهم المذكورة، ومن ان الشفعة تطال من تسجلت الاسهم على اسمه وليس من دفع الثمن، وتطرقت بعد ذلك الى الصورية المدعى بها وخلصت الى عدم توافرها بعد ان بحثت في الادلة التي قدّمها المميز واعتبرت انها غير كافية لاثباتها بالاستناد الى حقها المطلق في استثنائات الوقائع وتقدير الادلة الملازمة لها، وقد بيّنت في هذا المجال ان قول المميز ضده الاول بأنه هو المالك لا يلزم المميز ضده الثاني، وان قصر الاخير (اي انه قاصراً) وتسديد ثمن المبيع من قبل والده المميز ضده الاول، واحتفاظ الاخير بحق الاستثمار مدى الحياة، ليس من شأنه اثبات الصورية كونها قد تدل على هبة غير مباشرة، فتكون بذلك قد ارسى قرارها على عناصر واقعية كافية لتبرير النتيجة التي توصلت اليها، وأعملت حقها السيادي في استثنائات وتقدير الوقائع والادلة المؤيدة لها، وتقييمها واعتماد ما هو منتج منها، فلا تكون قد افقدت قرارها الاساس القانوني،

وحيث انه بالنسبة الى التناقض بين الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي فقد سبق الرد على هذه المسألة في معرض الرد على السبب التمييزي الثامن، مع التأكيد على ان هكذا تناقض لا يندرج ضمن مفهوم السبب التمييزي المنصوص عليه في المادة ٨/٧٠٨ أ.م.م.، فيُرد هذان السببان،

• وعن السببين التمييزيين الرابع عشر والسابع

عشر،

حيث يأخذ المميز على القرار المطعون فيه تحت السبب التمييزي الرابع عشر انه شوّه المستندات واساء تفسيرها واغفل مستنداً، كون هذه المستندات تثبت الصورية والمناورات من اجل تعطيل احكام الشفعة، كما شوّه القرار وكالتي البيع اللتين تشكلان بيعاً ولم يقدم تعليلاً لهما، كما شوّه مستندات تقدم بها المميز ضده الاول تشكل اقراراً قضائياً على انه هو المالك،

كما يأخذ عليه تحت السبب التمييزي السابع عشر انه شوّه واساء نيّة المميز ضده الاول لمفهوم التحايل على القانون، واعتمد اسباباً غير منتجة، ولم يعط مبررات كافية

الحكم الابتدائي (غير الصادر بالدرجة الاخيرة) من جهة والقرار الاستئنافي الصادر في معرض الطعن بالحكم الابتدائي عينه المذكور من جهة مقابلة، ذلك ان الاستئناف هو في الاصل طعن يُقدّم الى محكمة الدرجة الثانية من اجل ابطال او تعديل حكم محكمة الدرجة الاولى (المادة ٦٣٨ أ.م.م.)،

وحيث ان ما يثيره المميز تحت هذا السبب من تعديلات اجرتها محكمة الاستئناف على الحكم الابتدائي انما يخرج عن اطار تطبيق المادة ٨/٧٠٨ أ.م.م.، فلا يكون هذا السبب مسموعاً او مقبولاً، فيُرد،

• وعن السببين التمييزيين الرابع والثامن عشر،

حيث يأخذ المميز على القرار المطعون فيه تحت السبب التمييزي الرابع انه جاء فاقد الاساس القانوني، وناقصاً للتعليل، واعطى الصورية وصفاً مخالفاً للقانون، ولم يتطرق الى وكالتي البيع، ولم يأخذ بوقائع جوهرية تثبت الصورية، ولم يعتبر ان العقد الحقيقي هو وكالتي البيع وليس عقد البيع الممسوح الصوري، كما لم يعتبر الاب هو المالك الحقيقي، وأغفل ادلة كافية عليها، وأعطى الهبة وصفاً مخالفاً للقانون وفسرها تفسيراً خاطئاً، وتناقض مع الحكم الابتدائي بشأنها اذ اعتبر الحكم الابتدائي ان الصورية متحققة ولكنها لا تشكل غشاً او خداعاً، في حين اعتبر القرار الاستئنافي ان الصورية غير ثابتة وانها يمكن ان تكون هبة غير مباشرة وذلك بتعليل غير كافٍ ولا واضح، ولم يأخذ بالاقرار الصريح من الاب سيما وان الابن قاصر، ولم يتحرر عن الهدف الحقيقي من ابرام عقد البيع الممسوح، وان الملكية لا تزال لمصلحة الاب المميز ضده الاول،

كما يأخذ عليه تحت السبب التمييزي الثامن عشر انه جاء فاقد الاساس القانوني عندما استند الى وقائع غير واضحة وغير ثابتة وعلى استنتاجات وفرضيات لا يعول عليها عندما قال بأن من حق الشريك التنازل عن حق الانتفاع لمصلحة آخر وانه بالامكان الزام المحتال بالتسجيل،

ولكن،

وحيث ان فقدان الاساس القانوني يتحقق عندما تكون اسباب القرار الواقعية غير كافية او غير واضحة لاسناد الحل القانوني المقرر فيه،

عندما اعتبر ان نيّة الاب تكمن في تمليك ابنه، ولا يشكّل ذلك تحايلاً على القانون، بينما كانت نيّته التهرب من الشفعة عن طريق استعمال اسم ابنه،

ولكن،

حيث ان التشويه يتحقق عندما يتناول مستنداً اعتمدته المحكمة صراحة وركزت عليه قرارها بعد ان ناقضت معناه الواضح والصريح وكان مؤثراً في الحل الذي اعتمدته،

وحيث ان المميز لم يبين او يحدد المستندات التي طالها التشويه الذي يتذرّع به، ولا ماهيته، ولا موقعه في القرار المطعون فيه، وفي كل حال فإن محكمة الاستئناف لم تشوّه وكالتى البيع اللتين اعتبرتهما ضمناً بيعاً تاماً وناجزاً، الا انها ركزت الملكية وحق الشفعة على التسجيل في السجل العقاري بالاستناد الى النصوص القانونية المرعية الاجراء، كما انها لم تشوّه اقوال المميز ضده الاول انما اعتبرت انها لا تطال المشفوع منه ولا تشكل دليلاً عليه وذلك من ضمن حقها في تقدير الادلة، وان استخلاص النيّة يدخل ضمن حق محكمة الموضوع في استنبات وتقدير الوقائع ولا يدخل ضمن مفهوم التشويه في الاصل، فيُردّ هذان السببان،

وحيث انه ومع رد جميع الاسباب التمييزية، يُردّ التمييز برمته، ويُبرم القرار المطعون فيه، ويُردّ كل ما زاد او خالف بما في ذلك طلب العطل والضرر المبني على التعسّف لعدم ثبوت توافر شروطه القانونية،

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

- ١ - قبول التمييز شكلاً، ورده اساساً، وابرام القرار المطعون فيه،
- ٢ - رد كل ما زاد او خالف، بما في ذلك طلب العطل والضرر،
- ٣ - تضمين المميز الرسوم والنفقات، ومصادرة التأمين التمييزي.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة غادة شمس الدين (مكلفة)
والمستشاران كاتيا ابو نقول وجوزف عجاقة
(مكلفان)

القرار: رقم ٤٥ تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣

لودي شليطا ورفاقها / يوسف مراد

تحديد وتحريير - اعتراض على عمليات التحديد والتحريير مقدم من المميز ضده بوجه مورث المميزين، والتي تناولت عقارات مسحت على اسم هذا الأخير بغيا به في حين انه كان هو من يتصرف بها مع آخرين تصرفاً هادئاً علنياً، وطلب تثبيت ملكيته لها - حكم ابتدائي ردّ الاعتراض وثبتّ المحاضر موضوعه وفقاً لمندرجاتها - قرار استئنائي فسخ الحكم الابتدائي وأبطل محاضر التحديد والتحريير وأعاد تنظيم مندرجاتها وقضى بقيد ملكية العقارات موضوعها الى اسم المعارض بعد ان حددت المحكمة موقعها انطلاقاً من تقارير الخبراء ومن المستندات المبرزة وفي ضوء عدم ثبوت إشغال مورث المميزين لها وكون تركها من قبل المميز ضده كان قسراً بسبب الحرب.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادتين ٣٧ و٣٨ من القرار ١٨٦ - اكتفاء الجهة المميزة، في الفرع الأول من هذا السبب بسرد الوقائع دون ان تبين المخالفة المشكو منها - رده - سببان تمييزيان - لا يشكلان اسباباً تمييزية وفقاً لما حددتها حصراً المادة ٧٠٨ أ.م.م. - المادتان ٣٧ و٣٨ من القرار ١٨٦ المدعى مخالفتها - مادتان غير ناشئتين عن القرار المطعون فيه ومختلفتان من حيث الشروط ولا يستقيم جمعهما معاً - عدم ابراز الجهة المميزة لأي مستند حاسم يفيد إشغال مورثها العقارات موضوع الدعوى منذ العام ١٩٥٦ بخلاف ما فعله المميز ضده بإبرازه مستندات شكلت فتاعة لدى

قدّمه الخصوم من طلبات واسباب لها واسباب دفاع ودفع
— عدم الأخذ بإفادات الشهود يدخل في سلطة محكمة
الأساس في تقدير الأدلة والإستنبات منها لتشكيل قناعتها
وإرساء الحل الذي توصلت إليه — رد السبب التمييزي.

— سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه
احكام الفقرة ١٠ من المادة ٥٣٧ م.م. — عدم وجود
الزامية للمحكمة لمناقشة كل المسائل والحجج المثارة اذا
وجدت انها لقيت جواباً ضمناً عليها في ضوء النتيجة
التي خلصت اليها — رد السبب التمييزي.

— سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المطعون فيه
الأساس القانوني — شروط تحقق فقدان الأساس القانوني
كسبب للتمييز — تحديد محكمة الاستئناف اطار النزاع
المطروح — تأكيدها مما اذا كانت شروط وضع اليد
والتصرف ثابتة — ارتكازها الى تقارير الخبراء ومحاضر
تحديد وتحرير لعقارات اخرى محاذية للعقارات موضوع
الدعوى مبررة الاختلاف في تبين المساحات والخرائط
والمستندات لتحديد موقع العقارات — بحثها في توافر
وثبوت وضع اليد والتصرف انطلاقاً من معطيات الملف —
اسباب القرار كافية ومعللة لإسناد الحل القانوني المقرر
— رد السبب التمييزي — رد التمييز برمته وإبرام القرار
المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل

حيث أن التمييز وارد ضمن المهلة القانونية ومستوفٍ
الشروط كافة، فيقبل شكلاً.

ثانياً: في الأساس

حيث من الرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن
التمييز ضده تقدّم بوجه مورث التمييزين باعتراض على
عمليات التحديد والتحرير التي تناولت عقارات مُسحت
على إسم هذا الأخير بغيا به في حين كان هو يتصرّف
بها مع آخرين تصرفاً هادئاً علنياً وطلب تثبيت ملكيته
لهذه العقارات، وإن الحكم الابتدائي قضى بصدّ الاعتراض
وتثبيت المحاضر موضوعه وفقاً لمندرجاتها، وإن القرار
التمييز الصادر بنتيجة الطعن إستئنافاً قضى بفسخ الحكم
الابتدائي وبإبطال محاضر التحديد والتحرير وإعادة تنظيم

المحكمة تخولها قيد العقارات باسمه — رد السببين
التمييزيين.

— سبب تمييزي مبني على تشويه القرار المطعون فيه
للمستندات — شروط تشويه المستندات كسبب للنقض —
تحققه عند اعتماد المحكمة مستنداً ركزت عليه قضاءها
بعد ان ناقضت معناه الواضح والصريح والذي يفترض ان
لا يحتمل اي تأويل او تقدير من حيث الظاهر — ادلاء
بتشويه "العلم والخبر" — تعريف المستند المسمى "بالعلم
والخبر" — شهادة صادرة عن المختار لا تتمتع بالقوة
الاثبتية او بالحجية المطلقة التي تتمتع بها قيود السجل
العقاري — لا تعدو سوى كونها وسيلة اثبات بسيطة يجب
تعزيزها بالأدلة والقرائن — قرار مطعون فيه — تقييم
الأدلة المبرزة سواء من المستندات او من الخرائط — أخذه
بما أجمعت عليه تقارير الخبراء — عدم تشويهه مستند
"العلم والخبر" — تعليله الاختلاف في المساحات انطلاقاً
من المعطيات المطروحة في الملف — المساحة المبينة في
محضر التحديد والتحرير هي أدق من أية مساحة
تقريبية أخرى مبينة سابقاً — ما يعتبره المميزون
تشويهاً هو أعمال المحكمة لحقها المطلق في تقدير الأدلة
والمفاضلة بينها واعتماد ما هو منتج منها — امرٌ يندرج
في اطار سلطان التقدير العائد لها دون أي تعقيب — ادلاء
بتشويه قرارات المجلس البلدي — عدم تبين الجهة
المميزة مواقع التشويه فيها والتي يقتصر مضمونها على
تعيين مورث المميزين ناطوراً على الأملاك البلدية —
القرارات المذكورة غير منتجة في النتيجة التي توصل اليها
القرار المطعون فيه والذي استند بما قضى به على عدم
إبراز الجهة المميزة لأي مستند حاسم يشكل قناعة لدى
المحكمة بإشغال العقارات موضوع الدعوى منذ العام ١٩٥٦،
تاريخ تعيينه ناطوراً على الأملاك الزراعية — معطيات
ومستندات مبرزة في الملف تؤكد وضع اليد والتصرف من
قبل والد المميز ضده مع آخرين — تجاهل مستند لا
يعتبر تشويهاً بمفهوم الفقرة السابعة من المادة ١٧٠٨ م.م.
لا سيما اذا كان غير منتج — رد السبب التمييزي.

— سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه
الفقرة ٩ من المادة ٥٣٧ م.م. لإغفاله الأخذ بمضمون
إفادات الشهود من مالكي العقارات المجاورة — مخالفة
الفقرة المذكورة توجب ان تكون المحكمة قد أغفلت ما

حين أن وضع يد مورث الجهة المميزة استمر من والده ثم اليه في بدء الخمسينات وصولاً إلى مسح هذه العقارات عام ١٩٨٢ وان العقار موضوع الدعوى يقع في محلة الدوير بينما العقارات موضوع الدعوى تقع في محلة عريض الزاب،

وبمقتضى الفرع الثالث من السبب الأول تأخذ على القرار المطعون فيه أنه خالف المستندات الرسمية التي تثبت ملكية الجهة المميزة بوضع اليد وفقاً لشروط المواد ٣٧ و ٣٨ من القرار ١٨٦، ذلك أنه ثابت من قرارات المجلس البلدي أن مورثها يضع يده على العقارات منذ أوائل الخمسينات حيث عيّن ناطوراً على أملاك في منطقة العقارات وأنه ثابت وضع يده عليها بشكل علني ودون انقطاع وفقاً لشروط التملك وأحكام المادتين ٣٧ و ٣٨ أعلاه وان العقارات مُسحت على إسمه عام ١٩٨٢ وأن محاضر التحديد والتحرير تتمتع بقوة ثبوتية تامة في حين أن القرار المطعون فيه إستند إلى العلم والخبر المخالف للوقائع الواردة في تقرير الخبير الذي أكد أن العقارات تقع في منطقة عريض الزاب في حين أن عقارات المميز ضده تقع في منطقة الدوير، ولكن،

حيث أن أياً من السببين المدلى بها أعلاه أكان مخالفة الفرضية المثارة في السبب الثاني أو مخالفة المستندات الرسمية المثارة في السبب الثالث لا يشكلان أسباباً تمييزية وفقاً لما حددتها حصراً المادة ٧٠٨ أ.م.م.، علماً أن المادتين ٣٧ و ٣٨ من القرار ١٨٦ - وغير الناشئتين عن القرار المطعون فيه - هما مختلفتان من حيث الشروط ولا يستقيم جمعهما معاً، فالأولى تشترط ثبوت الحق إما بسند أو بالقيّد على أن يُفضّل واضح اليد في حال توافر أي من الشروط الثلاث المنصوص عليها فيها والثانية تعالج حالة عدم القيد أو انتفاء وجود السند وشروط التملك بوضع اليد في هذه الحالة، ولم يثبت لمحكمة الإستئناف أن المميز أبرز أي مستند حاسم يفيد إشغال مورثه للعقارات موضوع الدعوى منذ العام ١٩٥٦ وخلال فترة تعيينه ناطوراً على تلك العقارات في حين أبرزت الجهة المميز ضدها مستندات شكّلت قناعة لدى المحكمة أنها تخولها القيد بإسمها، فيُرد السببان الثاني والثالث.

على السبب التمييزي الثاني: تشويه المستندات

• الفرع الأول: تشويه المستند المسمى العلم والخبر وجعله بالتشويه ينطبق على موقع العقارات موضوع

مندرجاتها وقيد ملكيتها على إسم المعترض بعد أن حددت المحكمة موقعها إنطلاقاً من تقارير الخبراء والمستندات المبرزة، وذلك في ضوء عدم ثبوت إشغال مورث المميز لهذه العقارات فضلاً عن أن ترك المميز ضده لها كان قسراً بسبب الحرب.

على السبب التمييزي الأول: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره.

• على الفرع الأول من السبب الأول: مخالفة المواد ٣٧ و ٣٨ من القرار ١٨٦ لجهة وضع اليد.

حيث بمقتضى الفرع الأول من السبب التمييزي الأول تأخذ الجهة المميزة على القرار المطعون فيه أنه خالف أحكام المادتين ٣٧ و ٣٨ من القرار ١٨٦، ذلك أن مورثهم كان يضع يده على العقارات موضوع الدعوى من والده من بدء الخمسينات وأن ما يؤكّد ذلك تعيينه ناطوراً على أملاك منطقة تورين وهو استمرّ في وضع يده عليها حيث جرى مسحها وقيدها على إسمه في العام ١٩٨٢ بالإستناد إلى ذلك، وأن مساحة العقارات الإجمالية تبلغ ٦٢٥٠ م^٢ في حين أن مساحة العقار موضوع العلم والخبر الذي اعتمده القرار المطعون فيه يبلغ ١٥٠٠٠ م^٢، ولكن،

حيث فضلاً عن أن المادتين ٣٧ و ٣٨ من القرار ١٨٦ المدلى بمخالفتهما غير ناشئتين عن القرار المطعون فيه، فإن الجهة المميزة إكتفت تحت هذا الفرع من السبب بسرد وقائع دون أن تبين مواضع المخالفة المشكو منها، فيرد الفرع الأول.

• على الفرع الثاني: مخالفة فرضية اعتبار العقارات موضوع الدعوى هم عبارة عن عقار واحد والفرع الثالث: مخالفة المستندات الرسمية التي تثبت ملكية الجهة المميزة بوضع اليد وفقاً لشروط المواد ٣٧ و ٣٨ من القرار ١٨٦

حيث بمقتضى الفرع الثاني من السبب التمييزي الأول تأخذ الجهة المميزة على القرار المطعون فيه أنه خالف فرضية اعتبار العقارات موضوع الدعوى هم عبارة عن عقار واحد، ذلك أنه لم يبيّن كيف كانت العقارات عقاراً واحداً وكيف تمت تجزئته، وأن مورث الجهة المميزة كان يتصرف بهم باعتبارهم خمس عقارات وأن العلم والخبر منظم عام ١٩٦٨ يتضمن عقار مساحته ١٥٠٠٠ م^٢ في

مضمون المعلومات الواردة فيه أو إثباته إن لجهة موقع العقارات موضوعه أو غيرها،

وحيث بالعودة إلى القرار المطعون فيه يتبين أن المحكمة، وبعد تقييمها للأدلة المبرزة سواء من مستندات أو خرائط أو تقارير الخبراء أخذت بما أجمع عليه هؤلاء في تقاريرهم من أن منطقة الدوير هي عينها منطقة عريض اللزاب، فلا يكون القرار المميز إذ هو استند إلى العلم والخبر لعام ١٩٦٨ قد شوه المستند المذكور فضلاً عن أن الإختلاف بين المساحات المدلى بها فقد عللته محكمة الأساس إنطلاقاً من كافة المعطيات المطروحة في الملف بأن المساحة المبينة للعقارات بنتيجة التحديد والتحرير هي أدق من أية مساحة تقريبية مبنية سابقاً، وبالتالي فإن ما يعتبره المميزون تشويهاً في هذا السياق ما هو إلا إعمال المحكمة لحقها المطلق في تقدير الأدلة والمفاضلة بينها واعتماد ما هو منتج من أدلة واستبعاد الأخرى وتكوين قناعتها من بعض الوقائع الأمر الذي يندرج في إطار سلطان التقدير العائد لها دون أي تعقيب، فيرد الفرعان الأول والثالث من السبب الثاني.

• تشويه قرارات المجلس البلدي تاريخ ١٩٥٤ وتشويه اعتراض المميز ضده على خلاف حقيقته.

حيث يأخذ المميزون على القرار المطعون فيه أنه شوه اعتراض المميز ضده على خلاف حقيقته كما شوه قرارات المجلس البلدي تاريخ ١٩٥٤ والذي عيّن مورّثهم ناطوراً على أملاك البلدية ومشاعاتها في محلة الأرز حيث تقع العقارات وهو وضع يده عليها ومسحها على إسمه عام ١٩٨٢ نتيجة ذلك، وأضافوا، أن الأحداث حصلت في أوائل السبعينات لغاية التسعينات مما ينفي صحة اعتبار أن العلم والخبر يثبت وضع يد المميز ضده على العقارات،

ولكن،

حيث لم تبين الجهة الميزة مواضع التشويه في قرارات المجلس البلدي والتي يقتصر مضمونها على تعيين المورث ناطوراً على الأملاك البلدية، هذا فضلاً عن أن القرارات المذكورة لم تكن منتجة في النتيجة التي توصل إليها القرار المطعون فيه الذي استند إلى عدم إبراز الجهة الميزة أي مستند حاسم من شأنه أن يشكل قناعة لدى المحكمة بإشغال مورّثها للعقارات موضوع الدعوى منذ العام ١٩٥٦ تاريخ تعيينه ناطوراً على الأملاك الزراعية في حين أن كافة المعطيات المبرزة في الملف من العلم والخبر تاريخ ١٩٦٨ وخريطة ضم وفرز مجموعة كبيرة

الدعوى خلافاً للحقيقة الواضحة والصريحة والثابتة من قبل مورث المميز. والفرع الثالث: ثبوت تشويه المستندات التي تثبت بأن العقارات هي تقع في محلة عريض اللزاب وليست هي عينها محلة الدوير.

حيث بمقتضى الفرع الأول من السبب التمييزي الثاني يأخذ المميزون على القرار المطعون فيه أنه شوه المستند المسمى العلم والخبر المنظم عام ١٩٦٨ ليحمله ينطبق على موقع العقارات موضوع الدعوى ليثبت وضع يد المميز ضده عليها في حين أن المستند المذكور يثبت اختلاف موقع العقارات موضوعه (حيث ورد فيه أنها تقع في منطقة الدوير) وتلك موضوع الدعوى الراهنة (والواقعة في منطقة عريض اللزاب) فضلاً عن التباين بين المساحات، وإن العلم والخبر المذكور غير موقع من لجنة المشروع الأخضر وإن مورّثهم يضع يده على العقارات ويتصرف بها منذ بداية الخمسينات ووالدها من قبلها، كما أن مضمون هذا المستند يناقض مندرجات محاضر التحديد والتحرير والواقع على الأرض ذلك أن المحكمة أضافت على نصّه شروطاً وعناصر جديدة وغير موجودة فيه.

وحيث بمقتضى الفرع الثالث من السبب التمييزي الثاني يأخذ المميزون على القرار المطعون فيه أنه شوه المستندات التي تثبت بأن العقارات هي تقع في محلة عريض اللزاب ذلك أنه ثابت من تقرير الخبيرين شلفون وشلق ومن إفادات السجل العقاري تؤكد أن محلة عريض اللزاب هي محلة مستقلة عن غيرها، في حين أن القرار المطعون فيه شوه هذه المستندات واعتبر العلم والخبر الواقع في محلة الدوير هو عينه الواقع في عريض اللزاب.

ولكن،

حيث أن التشويه كسبب للنقض يتحقق عند اعتماد المحكمة مستنداً ركزت عليه قضاءها بعد أن ناقضت معناه الواضح والصريح والذي يفترض أن يكون ظاهراً لا يحتمل أي تأويل أو تقدير،

وحيث أن العلم والخبر الذي ينظمه المختار سواء بالإستناد إلى قيود دفتر المساحة القديم أو بالإستناد إلى وضع اليد بالتقادم المكسب أو بالإستناد إلى البيئة الشخصية الصادرة عن أهالي المنطقة حيث يقع العقار هو شهادة لا تتمتع بالقوة الثبوتية أو الحجية المطلقة التي تتمتع بها قيود السجل العقاري ولا تعدو عن كونها وسيلة إثبات بسيطة يجب أن تعزز بأدلة وقرائن إما لدحض

جواباً ضمنياً عليها في ضوء الوجهة المقررة التي خلصت إليها، علماً أن القرار المطعون فيه بين الأسباب الكافية لإسناد الحل وذلك بعد أن ناقش المسائل المنتجة منها فیردّ السبب.

السبب التمييزي الخامس: فقدان الأساس القانوني.

حيث يأخذ المميزون على القرار المطعون فيه أنه فاقده للأساس القانوني ذلك أن الخبيرين شلفون وشلق أوردا في تقريرهما مساحة كل عقار في حين أن القرار المميز لم يتطرق إلى هذه المساحات بالرغم من ثبوتها في مستندات رسمية وأنه لا يجوز المقارنة بين مضمون هذه العقارات ووثيقة العلم والخبر وأن ورود عبارة أن العقارات كناية عن عقار واحد لا تكفي للحل القانوني الذي توصل إليه القرار المميز وهي عبارة تقديرية وليست حقيقية وأن العلم والخبر الذي استند إليه القرار المذكور يعود إلى محلة الدوير وليس إلى محلة عريض اللزاب فضلاً عن أن تاريخ تنظيمه يتعارض مع وضع يد مورثهم منذ بدء الخمسينات وصولاً لمسح هذه العقارات في العام ١٩٨٢ ولغاية وفاته،

ولكن،

حيث ان فقدان الأساس القانوني يتحقق عندما تكون الأسباب الواقعية للقرار المطعون فيه غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه، مما يحول دون إجراء محكمة التمييز رقابتها بغية تحديد ما إذا كانت محكمة الاستئناف قد طبقت القانون على وجه صحيح،

وحيث بالعودة إلى القرار المطعون فيه يتبين أن المحكمة وبعد أن حددت إطار النزاع المطروح على أنه يتعلق بتحديد موقع العقارات موضوعه وفيما إذا كانت شروط وضع اليد والتصرف ثابتة، إرتكزت على تلاقي تقارير الخبراء المبرزة في الملف لناحية موقع العقارات بمحاذاة طريق "سير الأسود"، كما وإجماعهم على أن العقارات موضوع الدعوى كانت عقاراً واحداً تمت تجزئته وإن محلة الدوير هي عينها عريض اللزاب، ومحاضر تحديد وتحرير عقارات أخرى محاذية للعقارات موضوع الدعوى مبررة الاختلاف في تبيان المساحات، والخرائط والمستندات المبرزة لتحديد موقع العقارات أولاً، ومن ثم بحثت في توافر ثبوت وضع اليد والتصرف إنطلاقاً من كافة المعطيات لا سيما العلم والخبر لعام ١٩٦٨ والإبتعاد القسري بسبب الحرب لترسي قضاءها بالإستناد إلى كافة ما ناقشته من أدلة ومعطيات، فتكون أسباب القرار معلة وكافية لإسناد الحل القانوني المقرر علماً أن

من العقارات ومنها تلك موضوع الدعوى الراهنة كما وتقارير الخبراء وغيرها أثبتت وضع اليد والتصرف من قبل والد المميز ضدّه مع آخرين وغيرها شكّلت قناعة لدى المحكمة في هذا السياق، مع الإشارة إلى أن تجاهل مستند لا يعتبر تشويهاً بمفهوم الفقرة ٧ لا سيما متى كان غير منتج فیردّ الفرع الثاني من السبب الثاني.

على السبب التمييزي الثالث: مخالفة الفقرة ٩ من المادة ٥٣٧ أ.م.م. لعدم الأخذ بمضمون إفادات الشهود مالكي العقارات المجاورة، نديم حرب المستمع إليه من قبل الخبير أكرم شلق ونجاة أنطون الخوري حرب ودانا ابراهيم حداد التي تؤكد إفادتهم ملكية مورث الجهة المميزة وثبوت وضع يده عليها منذ الخمسينات.

حيث يأخذ المميزون على القرار المطعون فيه أنه خالف أحكام الفقرة ٩ من المادة ٥٣٧ أ.م.م. ذلك أنه أهمل إفادات الشهود الذين أجمعوا على واقعة وضع اليد على العقارات موضوع الدعوى من قبل مورثهم من قبل الخمسينات القرن الماضي،

ولكن،

حيث أن مخالفة الفقرة ٩ من المادة ٥٣٧ أ.م.م. توجب أن تكون المحكمة قد أغفلت ما قدّمه الخصوم من طلبات وأسباب لها، وأسباب دفاع ودفع ولم تبين الجهة المميزة مواضع المخالفة المشكو منها علماً أن ما أثارته تحت هذا السبب لناحية عدم الأخذ بإفادات بعض الشهود إنما يدخل في سلطة محكمة الأساس في تقدير الأدلة واستثباتها والإستناد إلى ما تراه منتجاً لتشكيل قناعتها وإرساء الحل الذي توصلت إليه فیردّ السبب الثالث.

السبب التمييزي الرابع: مخالفة الفقرة ١٠ من المادة

٥٣٧ أ.م.م.

حيث يأخذ المميزون على القرار المطعون فيه أنه خالف أحكام الفقرة ١٠ من المادة ٥٣٧ أ.م.م. ذلك أنه لم يورد خلاصة ما قدّمه المميزون وما استند إليه من إفادات الشهود ووضع اليد المستمرة من قبل مورثهم وموقع العقارات ولم يتطرق إلى الإفادات العقارية ولا لمندرجات محاضر التحديد والتحرير،

ولكن،

حيث ولئن كانت المحكمة قد عرضت بشكل كافٍ لما قدّمه الخصوم من إدلاءات وحجج إلا أنها غير ملزمة بمناقشة كل المسائل والحجج المثارة إذا وجدت أنها لقيت

باعتبار العقار مملوكاً مناصفةً من مورثي المميز بوجههم بالشراء لعدم الثبوت - صدور حكم ابتدائي نهائي قضى ببرد الاعتراض - استئناف - صدور قرار استئنائي قضى بفسخ الحكم الابتدائي النهائي وتسجيل العقار على اسم مورثي المميز بوجههم مناصفةً فيما بينهما على اعتبار ان الطعن انصب على الحكم النهائي الذي قضى ببرد الاعتراض في شقه المتعلق بالتملك بوضع اليد وان اقرار والد مورثي المميز بوجههم المدون خطياً في محضر التحديد والتحرير هو اقرار قضائي ثابت تجاه الخلف العام، أي الورثة، كون القاضي العقاري هو من ينظر الاعتراضات الواردة على محاضر التحديد والتحرير - طعن تمييزي.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة نص المادة ٦٦٠ م.م. كون الإستئناف تناول الحكم الابتدائي النهائي دون التطرق الى القرار المختلط الذي لم يُطعن به، فأصبح مبرماً - قرار مطعون فيه - تأكيده على أوجه النزاع المطروحة من الخصوم نتيجة الطعن الاستئنائي والمتعلقة بالحكم النهائي وتحديداً بمسألة التملك بوضع اليد دون القرار المختلط الذي فصل في مسألة عدم ثبوت التملك بالشراء - حصر المناقشة بموضوع التملك بوضع اليد في ضوء الإقرار المدون من قبل والد مورثي المميز بوجههم على محضر التحديد والتحرير - تقييد محكمة الاستئناف بأوجه النزاع التي تناولها الإستئناف - عدم مخالفة أحكام المادة ٦٦٠ م.م.أ - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه المادة ٦٥٩ م.م.أ والخطأ في تطبيقها وتفسيرها - إقرار صادر عن والد مورثي المميز بوجههم - استناد محكمة الاستئناف اليه - صدور قرار عنها لم يتناوله الطعن الاستئنائي والذي يتعلق بالتملك بالشراء، وهذه المسألة قد اصبحت مبرمة وشاملة الوقائع المتصلة بها كافة - صدور قرار نهائي يتعلق بالتملك بوضع اليد والذي يدخل في نطاق المفعول الناصر امام محكمة الاستئناف للوقائع والقانون كونه موضوع الطعن - ليس ما يحول دون تطرق المحكمة الى الشق من الإقرار المتعلق بمسألة التملك بوضع اليد للفصل بالطعن المساق امامها - عدم مخالفتها احكام المادة ٦٥٩ م.م.أ - رد السبب التمييزي.

عدم التطرق إلى مساحة العقارات في ضوء المستندات والمعطيات والوقائع المنتجة التي استندت إليها لا يشكل فقدان الأساس القانوني، ويرد هذا السبب.

وحيث أنه بعد رد الأسباب التمييزية يقتضي رد التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه ورد كل ما زاد أو خالف، بما في ذلك طلب العطل والضرر المسند إلى التعسف باستعمال حق الإدعاء.

لذلك،

تقرر بالإتفاق:

- ١ - قبول التمييز شكلاً،
 - ٢ - ردّ التمييز في الأساس وإبرام القرار المطعون فيه،
 - ٣ - رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، بما في ذلك طلب العطل والضرر،
 - ٤ - تضمين الجهة المميزة الرسوم والمصاريف ومصادرة التأمين التمييزي.
- قراراً صدر في غرفة المذاكرة.
- ❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة غادة شمس الدين (مكلفة)
والمستشاران كاتيا ابو نقول وجوزف عجاقة
(مكلفان)

القرار: رقم ٤٧ تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣

تقلاً وسميرة صليبا / ميشال صليبا ورفاقه

- اعتراض على محضر تحديد وتحرير من قبل مورث المميزتين تناول مسح العقار موضوعه على اسمه مطالباً بتسجيله مناصفةً على اسم ولديه مورثي الجهة المميز بوجهها لتملكهما إياه بالشراء وبوضع اليد - صدور قرار مختلط اثناء المحاكمة قضى ببرد الاعتراض في شقه المتعلق

- سبب تمييزي مبني على فقدان القرار الاستثنائي الأساس القانوني - شروط تحقق فقدان الأساس القانوني كسبب تمييزي - قرار مطعون فيه - انطلاق محكمة الاستئناف، وبسلطتها التقديرية، من توصيف الإفادة التي ادرجها مورث المميزتين على محضر التحديد والتحرير بالتزامن مع الاعتراض المقدم من مورثي المميز بوجههم والذي تم امام المحكمة نفسها التي تنظر بالاعتراض لتعتبر الإقرار الذي تناول واقعة مدعى بها على المقر، إقراراً قضائياً يحسم النزاع ويغني عن أية وسيلة اثبات أخرى - اسباب كافية وواضحة لإسناد الحل القانوني على القرار المطعون فيه - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على تشويه المستندات - شروط تحقق التشويه كسبب للنقض - اقرار قضائي - توافر شروطه - لا لزوم لمناقشة مدى توافر شروط وضع اليد - ما تعتبره الميزة تشويهاً ليس سوى استنباطاً للأدلة وتقديرها والمفاضلة بينها لاعتماد المنتج منها - رد السبب التمييزي - رد التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

ان التشويه كسبب للنقض، يتحقق عند اعتماد المحكمة مستنداً ركزت عليه قضاءها بعد ان ناقضت معناه الواضح والصريح والذي يفترض ان يكون ظاهراً لا يحتمل أي تأويل او تقدير. وان اعتماد بعض وسائل الإثبات دون الأخرى لا يشكل تشويهاً كما ان عدم التطرق الى واقعة معينة لا يُعتبر أيضاً تشويه للمستندات بغياب أي تحريف لمعناها الواضح.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

حيث أن التمييز وارد ضمن المهلة القانونية ومستوفٍ الشروط كافة، فيقبل شكلاً.

ثانياً: في الأساس:

حيث من الرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن مورث المميزتين تقدّم باعتراض على محضر التحديد والتحرير تناول مسح العقار موضوعه على إسمه مطالباً بتسجيله مناصفة على إسم ولديه مورثي الجهة المميز ضدها لملكهما إياه بالشراء وبوضع اليد، وأنه في سياق المحاكمة الابتدائية صدر قرار مختلط برقم ٢٠٢٠/١٩٤

- سبب تمييزي مبني على الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه - ادلاء المميزتين بأنهما لم تطلبا في الاستحضار الاستثنائي فسخ الحكم المستأنف لعله التملك بموجب الإقرار المربوط بالشراء، وان مسألة الإقرار تم فصلها بموجب القرار المختلط - قرار مختلط رد الاعتراض في شقه المتعلق بالتملك بالشراء لعدم ابراز أية مستندات تثبت ذلك - عدم تطرقه الى الإقرار المدون على محضر التحديد والتحرير في أي من شقيه سواء المتعلق منه بالشراء أو المتعلق بوضع اليد - استناد محكمة الاستئناف الى الإقرار المدون على محضر التحديد والتحرير في شقه المتعلق بوضع اليد دون التطرق الى التملك بالشراء غير المشمول بالإستئناف - قضاؤها بتمليك المستفيدين من الإقرار بحدود مطالب المميز بوجههم المستأنفين، كما وردت في الإستحضار الاستثنائي - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة احكام المادة ٢١٠ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها وتفسيرها - إقرار - اعتراض على محاضر التحديد والتحرير - جوازه إما عن طريق التصريح الشفهي الذي يدون على المحضر وإما بموجب استدعاء خطي على حدة تتم الإشارة اليه في المحضر - تصريح من والد مورثي المميز بوجههم مدون على المحضر بأن العقار موضوعه مملوك من ولديه بالشراء وبالتصرف به دون معارض - حضورهما وادعاؤهما ان العقار مملوك مناصفة بينهما ومتصل اليهما بالشراء وبالتصرف به - اعتبار محكمة الاستئناف بأن ما صدر عن والد مورثي المميز بوجههم هو حجة عليه كونه يُعتبر اقراراً بمعرض الإعتراض عينه المتعلق بالحق المقر به - أعمال سلطتها في تفسير المستند توصلت لتقدير مدى وجود إقرار من خلال اوراق الدعوى - لا رقابة عليها في ذلك من قبل محكمة التمييز - عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادتين ٢١٠ و٢١١ أ.م.م. - رد السبب التمييزي.

- اقرار - اعتباره دليلاً حاسماً يغني المعارضين عن إبراز أية ادلة أخرى على الواقعة المقر بها أيأ كان نوعها - رد السبب التمييزي لعدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٢١ من القرار ١٨٦.

٦٥٩ أ.م.م. وأخطأ في تطبيقها وتفسيرها ذلك أن الاستئناف يطرح القضية مجدداً في إطار الأسباب الاستئنافية الواردة في الاستحضار دون أن يشمل أموراً سبق أن تم الفصل بها بموجب حكم أصبح مبرماً، لأن الحكم رقم ٢٠٢٠/١٩٤ قضى برد الاعتراض لعدم ثبوت التذرع بواقعة التملك بالشراء، في حين أن القرار المطعون فيه طبق المادة ٦٥٩ على القرار المذكور غير المشمول بالطعن، كما وعلى القرار ٢٠٢١/١٩٥ الذي تناوله الاستئناف وأعاد طرح القضية مجدداً بالنسبة للوقائع التي أصبحت مبرمة بموجب القرار ٢٠٢٠/١٩٤،

ولكن،

حيث يتبين من الإقرار الصادر عن والد مورثي المميز ضدّهم والذي اسندت عليه محكمة الاستئناف قضاءها أنه يتناول شقين: الأول يتعلّق بالقرار رقم ٢٠٢٠/١٩٤ الذي لم يتناوله الطعن إستئنافاً والذي يتعلّق بالتملك بالشراء، هذه المسألة التي انبرمت شاملة كافة الوقائع المتصلة بها اتصالاً وثيقاً، والشق الثاني الذي يتعلّق بالتملك بوضع اليد والذي يدخل في نطاق المفعول الناشئ للإستئناف للوقائع والقانون، إذ هو يتعلّق بأوجه النزاع التي طرحتها الجهة المستأنفة أمام المحكمة والمستمدة من القرار رقم ٢٠٢١/١٩٥ موضوع الطعن، فلا يكون ثمة ما يحول دون تطرق المحكمة إلى الشق المذكور من الإقرار للفصل بالطعن المساق، ما ينفي أية مخالفة لأحكام المادة ٦٥٩ أ.م.م. ويرد السبب الثاني.

السبب التمييزي الثالث: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره لجهة مخالفة نص المادة ٣٠٣ و ٥٥٣ أ.م.م.

حيث بمقتضى السبب التمييزي الثالث تأخذ المميزتان على القرار المطعون فيه أنه خالف أحكام المادتين ٣٠٣ و ٥٥٣ أ.م.م. لأنه لم يتم الطعن بالقرار ٢٠٢٠/١٩٤ الذي قضى برد الاعتراض بالنسبة إلى تصريح المرحوم مخابيل صليباً فيكون قد فصل بالمسألة بصورة نهائية وأخرج الأمر من يد المحكمة وأصبح للقضية التي فصل بها حجية القضية المحكوم بها،

ولكن،

حيث للأسباب عينها التي جرى ردّ السببين الأول والثالي يقتضي ردّ السبب الإستئنافي الثالث لانتفاء أيّة مخالفة لأحكام المادتين ٣٠٣ و ٥٥٣ أ.م.م.

قضى فيما قضى بردّ الاعتراض في شقّه المتعلق باعتبار العقار مملوكاً مناصفة من مورثي المميز ضدّهم بالشراء لعدم الثبوت، وأن الحكم الابتدائي النهائي برقم ٢٠٢١/١٩٥ قضى بردّ الاعتراض،

وأنة بنتيجة الطعن إستئنافاً صدر القرار المطعون فيه والذي قضى بفسخ القرار النهائي أعلاه وتسجيل العقار على اسم كل من مورثي المميز ضدّهم مناصفة فيما بينهما على اعتبار أن الطعن انصب على القرار النهائي الذي قضى بردّ الاعتراض في شقّه المتعلق بالتملك بوضع اليد، وأن إقرار والد مورثي المميز ضدّهم المدوّن خطأ في متن محضر التحديد والتحرير هو إقرار قضائي وثابت تجاه الخلف العام أي الورثة، ذلك أن القاضي العقاري هو من ينظر بالإعتراضات الواردة على هذه المحاضر.

على السبب التمييزي الأول: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره لجهة مخالفة نص المادة ٦٦٠ أ.م.م.

حيث بمقتضى السبب التمييزي الأول تأخذ المميزتان على القرار المطعون فيه أنه خالف أحكام المادة ٦٦٠ أ.م.م. ذلك أن الإستئناف تناول الحكم رقم ٢٠٢١/١٩٥ دون أن يتطرق إلى الحكم رقم ٢٠٢٠/١٩٤ الذي لم يُطعن به فأصبح مبرماً، ذلك أنه تناول وجوهاً لم يتناولها الإستئناف وفصل بأمور لم يشملها القرار المستأنف،

ولكن،

حيث بالعودة إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه أكد أن أوجه النزاع التي طرحها الخصوم نتيجة الطعن الإستئنافي تتعلّق بالقرار النهائي رقم ٢٠٢١/١٩٥ وتحديداً مسألة التملك بوضع اليد، دون القرار المختلط رقم ٢٠٢٠/١٩٤ الذي فصل في مسألة عدم ثبوت التملك بالشراء، فتكون محكمة الاستئناف إذ هي اقتصرت مناقشتها على موضوع التملك بوضع اليد في ضوء الإقرار المدون على محضر التحديد والتحرير وفي شقّه المتعلّق بهذه المسألة فقط دون ما يتعلّق منه بالتملك بالشراء، قد تقيّدت بأوجه النزاع التي تناولها الإستئناف صراحة ما ينفي أية مخالفة لأحكام المادة ٦٦٠ أ.م.م. ويرد السبب الأول.

السبب التمييزي الثاني: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره لجهة مخالفة نص المادة ٦٥٩ أ.م.م.

حيث بمقتضى السبب التمييزي الثاني تأخذ المميزتان على القرار المطعون فيه أنه خالف أحكام المادة

السبب التمييزي الرابع: الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

حيث بمقتضى السبب التمييزي الرابع تأخذ المميزتان على القرار المطعون فيه أنه حكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إذ أنهما لم تطلبا في الإستحضار الإستئنافي فسخ الحكم المستأنف لعل التملك بموجب الإقرار المربوط بالشراء، وأن مسألة الإقرار تم فصلها بموجب الحكم رقم ٢٠٢٠/١٩٤،

ولكن،

حيث يتبين من الإستحضار الإستئنافي أن الجهة المستأنفة عرضت سببين إستئنافيين الأول يتعلق بمخالفة المادة ١٢ من القرار ١٨٦ والثاني مخالفة المادة ٣٧ من القرار عينه بالإستناد إلى ما شهد به المالك المفترض على محضر التحديد والتحرير، وأن مطالب المستأنفين المميز ضدّهم تمثلت بـ "فسخ الفقرة ٢ من الحكم المستأنف... والحكم مجدداً بتعديل محضر التحديد والتحرير وترقين إسم مخايل الياس فارس صليبا كمالك إفتراضي للعقار رقم ٧٣٢/بتغرين، وتدوين محله اسم كل من جميل وطانيوس صليبا كمالين بالمناصفة للعقار ٧٣٢/بتغرين بعد شهادة وإقرار مخايل الياس فارس صليبا المالك المفترض بملكيتهما بهذا العقار سنداً لأحكام المادتين ١٢ و ٣٧ من القرار ١٨٦/١٩٢٦"،

وحيث من نحو أول، يتبين من القرار ٢٠٢٠/١٩٤ والذي لم يُطعن به إستئنافاً أنه ردّ الإعتراض في شقّه المتعلّق بالتملك بالشراء لعدم إبراز أية مستندات ثبوتية لهذه الناحية دونما التطرق إلى الإقرار المدوّن على محضر التحديد والتحرير في أي من شقيه سواء المتعلّق منه بالشراء أو بوضع اليد،

وحيث من نحو ثان، يتبين من القرار المطعون فيه أن محكمة الإستئناف إستندت إلى الإقرار المدوّن على محضر التحديد والتحرير في شقه المتعلّق بالتملك بوضع اليد دون التطرق إلى التملك بالشراء غير المشمول بالإستئناف، فتكون قد أرسلت قضاءها بتمليك كل من المستفيدين من الإقرار على النحو المذكور وبالإستناد إليه، بحدود مطالب الورثة المميز ضدّهم المستأنفين كما وردت في الإستحضار الإستئنافي ويرد السبب.

السبب التمييزي الخامس: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره لجهة مخالفة نص المادة ٢١٠ أ.م.م.

حيث بمقتضى السبب التمييزي الخامس تأخذ المميزتان على القرار المطعون فيه أنه خالف أحكام المادة

٢١٠ أ.م.م لأن المالك المفترض والد مورثي المميز ضدّهم لم يُنظم إقراراً بأن الملكية هي لهؤلاء بل أنه أفاد بذلك بصورة غير قانونية على محضر التحديد والتحرير وكان مجبراً من قبلهم وهم عمدوا أيضاً في اللحظة عينها إلى الإعتراض الشفهي، وأن الإفادة المذكورة لا تعتبر إقراراً منظماً من الخصم، وأن طبيعة التصريح ليست إقراراً بمفهوم المادتين ٢١٠ و ٢١١ أ.م.م، وأن واقعة الشراء غير ثابتة، وأن الإفادة لم تحصل بمعرض نزاع قضائي،

ولكن،

حيث أن الإعتراض على محاضر التحديد والتحرير يجوز أن يتم إما بطريقة التصريح الشفوي الذي يُدوّن على المحضر المذكور وإما بموجب إستدعاء خطي على حدة تجري الإشارة إليه على المحضر أيضاً، وأنه بعد انقضاء مهلة تقديم الإعتراضات وطلبات القيد يباشر القاضي العقاري التدقيق في المحاضر لإجراء المقتضى تمهيداً لتثبيت الملكية،

وحيث بالعودة إلى محضر التحديد والتحرير العائد للعقار ٧٣٢/بتغرين يتبين أن المالك المفترض صرح على متته أن "هذا العقار مملوك من ولديه جميل وطانيوس ومتصل إليهما بالشراء من المرحوم الدكتور سبع صوايا من مدة تفوق السبع سنوات وبالتصرف دون معارض لذلك يرجو حضرة القاضي العقاري الموافقة بتسجيل هذا العقار على إسمهما مناصفة...." وأنه في التاريخ عينه حضر كل من جميل وطانيوس وادعى أن هذا العقار مملوك لهما مناصفة ومتصل إليهما بالشراء وبالتصرف به"،

وحيث أن محكمة الإستئناف إذ هي اعتبرت أن ما صدر عن والد مورثي المميز ضدّهم هو حجة عليه لكونه يعتبر إقراراً بمعرض الإعتراض عينه المتعلّق بالحق المقر به، تكون قد أعملت سلطتها في تفسير المستند توصلاً لتقدير مدى وجود إقرار من خلال أوراق الدعوى وإن تستنتج منه ما تراه متوافقاً مع الوقائع ومعطيات الملف دون أي رقابة على ذلك من محكمة التمييز وذلك توصلاً لترتيب الآثار القانونية المناسبة، ما ينفي أية مخالفة لأحكام المادتين ٢١٠ و ٢١١ أ.م.م. ويُرد السبب.

السبب التمييزي السادس: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره لجهة مخالفة نص المادة ٢١ من القرار ٢٦/١٨٦

حيث بمقتضى السبب التمييزي السادس تأخذ الجهة المميّزة على القرار المطعون فيه أنه خالف أحكام المادة

السبب التمييزي الثامن: تشويه مضمون المستندات بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها او بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها.

حيث تأخذ المميزتان على القرار المطعون فيه أنه شوّه مضمون الإفادة المدوّنة على محضر التحديد والتحرير لأنه لم يشر إلى انعدام وجود شراء للعقار ولا إلى عدم توافر شروط وضع اليد مجتزئاً إفادة والد مورثي المميز ضدّهم ومنافياً معناها الواضح والصريح ذلك أن الإفادة التي اعتبرها الحكم إقراراً قضائياً هي مبنية على الشراء ووضع اليد وهما غير موجودين أصلاً، ولكن،

حيث أن التشويه كسبب للنقض يتحقق عند اعتماد المحكمة مستنداً ركزت عليه قضاءها بعد أن ناقضت معناه الواضح والصريح والذي يفترض أن يكون ظاهراً لا يحتمل أي تأويل أو تقدير، وأن اعتماد بعض وسائل الإثبات دون الأخرى لا يشكل تشويهاً كما أن عدم التطرق إلى واقعة معينة لا يعتبر أيضاً تشويهاً للمستندات بغياب أي تحريف أو مناقضة لمعناها الواضح،

حيث أن ما دُون على المحضر لناحية التملك بوضع اليد والذي وصفته محكمة الاستئناف بأنه إقرار قضائي لتوافر شروطه ومثبت لملكية مورثي المميز ضدّهم يغني عن الأخذ بأية أدلة أخرى فلا يعود ثمة لزوم لمناقشة مدى توافر شروط وضع اليد، فضلاً عن أنه لا يمكن للمحكمة التطرق إلى التملك بالشراء لكونه موضوع الحكم رقم ٢٠٢٠/١٩٤ غير المشمول بالطعن، وبالتالي فإن ما تعتبره الميزة تشويهاً ما هو إلا استنبات الأدلة وتقديرها والمفاضلة بينها لاعتماد المنتج منها وإهمال أخرى بنتيجة إعمال محكمة الأساس لسلطتها التقديرية التي تتمتع بها لهذه الناحية توصلاً لإرساء قضائها تبعاً لقناعاتها بالاستناد إلى ما تراه مفيداً منها، دون أي تعقيب على ذلك، فيرد السبب.

وحيث أنه بعد رد الأسباب التمييزية يقتضي رد التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه ورد كل ما زاد أو خالف،

لذلك،

تقرر بالإتفاق:

- ١ - قبول التمييز شكلاً،
- ٢ - ردّ التمييز في الأساس وإبرام القرار المطعون فيه،

٢١ من القرار ١٨٦ لأنه لم يتم إبراز أية وثيقة أو مستند من شأنه أن يثبت بأن العقار ٧٣٢ هو ملك مورثي الجهة المميز ضدّها بل تم الإكتفاء بالإدلاء والإفادة، ولكن،

حيث ولئن كانت المستندات والوثائق الواجب إبرازها بمعرض الإعتراض على محضر التحديد والتحرير تهدف إلى إثبات جدية وصحة موضوعه، إلا أن الإقرار الصادر عن الخصم بالتزامن مع الإعتراض المقدّم من مورثي المميز ضدّهم يعتبر دليلاً حاسماً يغني المعارضين عن إبراز أية أدلة أخرى على الواقعة المقر بها أيّاً كان نوعها فلا يكون القرار المطعون فيه قد خالف أحكام المادة ٢١ من القرار ١٨٦، فيرد السبب.

السبب التمييزي السابع: فقدان الأساس القانوني بحيث جاءت الأسباب الواقعية للقرار غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه

حيث تأخذ المميزتان على القرار المطعون فيه أنه جاء فاقداً الأساس القانوني ذلك أنه اعتبر إفادة والدهما الواردة على محضر التحديد والتحرير بمثابة إقرار قضائي لا يرتقي إلى هذه المرتبة كونه صادراً عن المورث الأساسي وليس عن خصم في معرض نزاع قضائي وأن المحضر المنظم من رئيس قلم القاضي العقاري أثبت أن أساس الملكية هي لمورثهما وليس لمورثي المميز ضدّهم وأن القرار المطعون فيه لم يستند إلى أي مستندات ثبوتية، ولكن،

حيث أن فقدان الأساس القانوني يتحقق عندما تكون الاسباب الواقعية للقرار المطعون فيه غير كافية او غير واضحة لاسناد الحل القانوني المقرر فيه، مما يحول دون إجراء محكمة التمييز رقابتها بغية تحديد ما اذا كانت محكمة الاستئناف قد طبقت القانون على وجه صحيح،

وحيث بالعودة إلى القرار المطعون فيه يتبين أن المحكمة إنطلقت، وبما لها من سلطة في التقدير، من توصيف الإفادة التي أدرجها مورث المميزتين على محضر التحديد والتحرير بالتزامن مع الإعتراض المقدم من مورثي المميز ضدّهم والذي تم أمام المحكمة عينها التي ستنتظر بالإعتراض المذكور، ومن تناولها واقعة مدعى بها على المقر لتعتبره إقراراً قضائياً يحسم النزاع ويغني عن أية وسيلة إثبات أخرى بنتيجة حجيته القاطعة على المقر فتكون قد أرسيت قضاءها على أسباب كافية وواضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه ويرد السبب.

٣ - انه في ٢٠٢٣/٢/١٦ قررت رئيسة محكمة الاستئناف تكليف المميز، المستأنف، ببيان مصير التبليغ العائد ل محمد الصوراني،

- انه بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٦ قررت رئيسة المحكمة اعادة ابلاغ الاستحضار الاستئنافي من محمد الصوراني، والغاء مفاعيل الإشعار السابق، وانه بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١ قررت رئيسة المحكمة التأكيد على قرارها تاريخ ٢٠٢٣/٤/٦،

- انه بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧ صدر القرار المطعون فيه راهناً عن رئيسة محكمة الاستئناف والذي قضى: بتكليف المستأنف ايداع نسخة عن الاستئناف ومرفقاته لابلاغها من محمد الصوراني وذلك ضمن مهلة ١٥ يوماً من تاريخ التبليغ وتحت طائلة البت بالدعوى بحالة الأوراق الحاضرة،

حيث ان القرار المطعون فيه لم تنته به الخصومة الاستئنافية، وهو لا يدخل ضمن فئة القرارات التي تقبل التمييز على حدة سناً للمادة ٧٠٤ معطوفة على المادة ٦١٥ أ.م.م.، وهو يُعتبر من قبيل القرارات المتعلقة بالادارة القضائية، فضلاً عن انه صادر عن رئيسة محكمة الاستئناف منفردة وليس عن هيئة محكمة الاستئناف بكاملها، فلا يكون هذا القرار قابلاً للطعن بطريق التمييز، مما يقتضي معه عدم قبول التمييز لهذه العلة،

وحيث انه ومع عدم قبول التمييز يُردّ كل ما زاد او خالف،

وحيث انه وفي ضوء وضوح النصوص القانونية المرعية الاجراء، والتي لا تبيح سلوك طريق التمييز طعنًا بالقرار الاستئنافي المطعون فيه، يكون اصرار المميز على الطعن به تمييزاً في الدعوى الراهنة انما ينم عن سوء نية واضحة من قبله تعرّضه للغرامة المنصوص عليها في المادة ١١ أ.م.م.، مما يقتضي معه تغريم المميز بغرامة التعسف بقيمة مائة مليون ليرة لبنانية؛

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق؛

١ - عدم قبول التمييز للأسباب المبينة في المتن اعلاه،

٣ - رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،
٤ - تضمين المميّزة الرسوم والمصاريف ومصادرة التأمين التمييزي.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس حسن سكيّنة (مكلف)
والمستشاران سميح صفيّر وكاتيا أبو نقول (مكلفة)

القرار: رقم ٥١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣

مازن أبو زين / محمد الصوراني ورفيقه

- قرار صادر عن رئيسة محكمة الاستئناف بتكليف المستأنف ايداع نسخة عن الاستئناف مع مرفقاته لابلاغها من المستأنف عليه للجواب عليه تحت طائلة البت بالدعوى بحالتها الحاضرة - الطعن بالقرار المذكور امام محكمة التمييز - قرار مطعون فيه صادر عن رئيسة محكمة الاستئناف منفردة وليس عن هيئة محكمة الاستئناف بكاملها - قرار لم تنته به الخصومة الاستئنافية ولا يدخل ضمن القرارات التي تقبل التمييز على حدة سناً للمادة ٧٠٤ معطوفة على المادة ٦١٥ أ.م.م. - قرار يُعتبر من قبيل القرارات المتعلقة بالإدارة القضائية غير القابلة لأي طريق من طرق الطعن - اصرار المميز على الطعن بالقرار المذكور تمييزاً ينم عن سوء نية واضح من قبله - عدم قبول التمييز وتغريم المميز بمبلغ قدره مئة مليون ليرة لبنانية.

بناءً عليه،

حيث بالعودة الى محضر ضبط المحاكمة الاستئنافية يتبين ما يلي:

- انه بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ قدّم المميز الراهن استحضاراً استئنافياً بوجه المميز ضدهما:

محمد الصوراني واينار غيث، وانه بالتاريخ عينه حرّر تبليغ للأخيرين عبر دائرة المباشرين،

- سبب تمييزي مبني على تشويه القرار المطعون فيه للمستندات - شروط تحقق التشويه كسبب تمييزي - تحققه بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه في مستندات الدعوى او بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها - إعمال محكمة الاستئناف سلطاتها في تقدير الأدلة والمستندات المبرزة لا يُعتبر تشويهاً للمستندات طالما انها لم تذكر واقعة خلافاً لما وردت عليه في أي مستند - إغفال بعض الوقائع لا يشكل تشويهاً لأن تقديرها يدخل ضمن سلطة محكمة الأساس التي لا تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٤ - حصول انخفاض في المبيعات - قرار مميز اعتبر ان الأسباب المدلى بها من الميزة لا تبرر حصول الانخفاض المشكو منه - خلوصه الى ان عدم تجديد العقد مُسند الى سبب مشروع مبرر بمخالفة الوكيل الحصري لبنود العقد طالما ان العقد المبرم بين الطرفين تضمن موجبات الوكيل بشكل صريح - رد التمييز وابطال القرار المميز.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل؛

حيث لم يثبت في الملف أن الميزة قد تبطلت القرار المميز، فيكون إستدعاء التمييز وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية، وقد جاء مستوفياً جميع الشروط القانونية، فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً: في الأسباب التمييزية:

- السبب التمييزي الأول: فقدان الأساس القانوني وإفتقار التعليل (المادة ٦٧/٠٨ أ.م.م.):

حيث إن الميزة تأخذ على القرار المميز إعتباره أنها لم تحقق الحد الأدنى من المشتريات الملحوظ عقداً ما يبرر موقف المميز ضدّها بعدم تجديد عقد التمثيل التجاري المبرم بينهما في حين أن المميز ضدّها لم تشر يوماً إلى عدم تحقيق هذا الحد الأدنى من المشتريات طوال سنوات التعامل الثلاث، كما أنها لم تشر إليه في كتاب عدم التجديد، وبالتالي، إن محكمة الاستئناف أسندت قرارها إلى تصريح غير صحيح صادر عن المميز ضدّها، فالبحت في الحد الأدنى من المشتريات جاء خارج سياق

٢ - ومع النتيجة المذكورة في البند ١، ردّ كل ما زاد أو خالف، وإعادة الملف الاساسي الى مرجعه لمتابعة النظر فيه،

٣ - تغريم المميز بمبلغ وقدره مائة مليون ليرة لبنانية،

٤ - تضمين المميز الرسوم والنفقات، ومصادرة التأمين التمييزي لمصلحة الخزينة.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف الحكيم
والمستشاران نويل كرجاج وجوزف عجاقة (مكلفان)

القرار: رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨

شركة تامر اخوان ش.م.ل. / شركة هولو جيك إنك

- عقد تمثيل تجاري - عدم تجديده لعدم تحقيق الميزة الحد الأدنى من المشتريات الملحوظ في العقد - سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المطعون فيه أساسه القانوني - اعتبار محكمة الاستئناف ان الممثل التجاري خالف بنوداً اساسية في العقد وان هذه المخالفة كانت السبب الذي دفع الشركة الأجنبية الى إنهاء التعامل معه على أساس الحصرية - تمثل هذه المخالفة بإخفاق الميزة في تحقيق الحد الأدنى المتفق عليه من المبيعات في العقد - استناد محكمة الاستئناف الى كتاب مرسل من المميز بوجهها والى بنود عقد التمثيل التجاري - تبيانها الأسباب القانونية والواقعية للوصول الى النتيجة المبينة في قرارها - عدم إفقاده الأساس القانوني - تقرير خبير - تحقق الخبير من حجم المبيعات التي لم تصل الى الحد الأدنى المتفق عليه - قرار مميز تضمن ما يكفي من الأسباب الواقعية التي تبرر عدم الحكم للمميزة بالتعويض عن عدم تجديد عقد التمثيل التجاري - رد السبب التمييزي.

علاقة الفريقين، فتكون محكمة الاستئناف قد أفقدت قرارها الأساس القانوني وحوّرت النزاع،

وحيث إن فقدان الأساس القانوني يتحقق وفقاً للفقرة السادسة من المادة ٧٠٨ أ.م.م. لدى إفتقار القرار المطعون فيه إلى الأسباب الواقعية الكافية والواضحة لتبيان النتيجة القانونية التي توصل إليها،

وحيث إن محكمة الاستئناف إعتبرت أن الممثل التجاري خالف بنوداً أساسية في العقد، وأن هذه المخالفة كانت السبب الذي دفع بالشركة الأجنبية إلى إنهاء التعامل معه على أساس الحصرية، وقد تبين لها ذلك من الكتاب تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ والمادة ٩ من عقد التوزيع المعقود بين الفريقين بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١ والمتضمنة أن إخفاق المورّع في التطابق مع متطلبات حدّ الشراء الأدنى تشكل سبباً أكيداً لفسخ العقد، كما أنها إستندت إلى الملحق رقم ١/ الذي لحظ الحدّ الأدنى للمبيعات، وتبين لها أن الميزة أخفقت في تحقيق الحدّ الأدنى المتفق عليه،

وحيث إن محكمة الاستئناف تثبتت من خلال كتاب المميز ضدها تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ أن الميزة خالفت بنوداً أساسية في العقد بعدم قدرتها على تحقيق الحدّ الأدنى من المشتريات المتفق عليها في العقد،

وحيث إن محكمة الاستئناف بتبيانها الأسباب القانونية والواقعية للوصول إلى النتيجة المبينة في متن قرارها، لا تكون قد أفقدت القرار المميز الأساس القانوني، وإن ما أدلت به الميزة لجهة أن المميز ضدها لم تشر يوماً إلى عدم تحقيق الحدّ الأدنى من المشتريات هي من الأمور الواقعية التي تثبتت منها محكمة الاستئناف بموجب سلطتها في تقدير الوقائع والتي لا تخضع لرقابة محكمة التمييز،

وحيث إن ما أدلت به الميزة تحت هذا السبب لجهة فقدان القرار المميز الأساس القانوني لأنه حرم الميزة من حقّها الثابت بالتعويض جرّاء ثبوت عدم وجود أي مبرر لعدم تجديد عقد التوزيع الحصري بإهماله وقائع دامغة في الملف مستوجب الردّ باعتبار أن القرار إستند إلى جملة معطيات منها ما ورد في بنود العقد المبرم بين الطرفين من إلتزامات تقع على عاتق الميزة ومنها ما ورد في تقرير الخبير الذي تحقق من حجم المبيعات التي لم تصل إلى الحدّ المتفق عليه، كما إستند إلى ما ورد في متن الكتاب تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ فيكون القرار المميز قد تضمّن ما يكفي من الأسباب الواقعية التي تبرّر عدم الحكم للميزة بالتعويض،

وحيث إن ما أدلت به الميزة تحت هذا السبب لجهة مخالفة القرار المميز أحكام المادة ٥٣٧ أ.م.م. لأنه لم يشتمل على أسباب واقعية كافية لتبرير ما قضى به مستوجب الردّ باعتبار أن المأخذ المذكورة من قبلها لا تشكّل مخالفة للمادة ٥٣٧ أ.م.م. بالإضافة إلى أنها لم تبين أي فقرة من فقرات المادة المذكورة جرت مخالفتها، الأمر الذي يعيق على محكمة التمييز إجراء رقابتها لهذه الجهة،

وحيث إنه يقتضي بالتالي ردّ السبب التمييزي الأول لعدم القانونية،

- السبب التمييزي الثاني: تشويه المستندات (المادة ٧/٧٠٨ أ.م.م.).

حيث إن الميزة تأخذ على القرار المميز إغفاله جزءاً مهماً من مضمون كتاب عدم تجديد عقد التمثيل وعدم إعطائه أي تفسير أو معنى لقرار أو لعرض المميز ضدها بالتعامل مع الميزة على أساس كل صفقة على حدة والسوق المفتوح، وإغفاله مضمون كتاب الميزة تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ التي أكدت فيه للمميز ضدها على إستحصلها على ثلاث مشاريع جديدة مع مستشفى الجامعة الأميركية ومستشفى غاريوس وسان شارل، وشوّه تقرير الخبير الذي إستخلص وجود أرباح حققتها الميزة خلال سنوات التعامل مع المميز ضدها وأغفل واقعة إطلاق الميزة لمنتجات المميز ضدها وإستيلاء هذه الأخيرة على الزبائن وتفسير موقف المميز ضدها بالنسبة لعرضها التعامل على أساس الصفقة والسوق المفتوح وحرمانها من العمولة التي تعود لها من صفقة سان شارل وتحقق الخبير من حصول مشتريات وأرباح في السنوات السابقة للفسخ،

وحيث إن التشويه يتحقق بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه في مستندات الدعوى أو مناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها،

وحيث إن محكمة الاستئناف عندما أعلت سلطتها في تقدير الأدلة والمستندات المبرزة للقول بأن الميزة لم تحقق الحدّ الأدنى من المشتريات ما يشكّل نكولاً عن تنفيذ موجباتها التعاقدية لم تشوّه أي من المستندات المبرزة باعتبار أنها لم تذكر واقعة خلافاً لما وردت عليه في أي من المستندات كما أنها لم تشوّه ما ورد في تقرير الخبير لأنها أوردت ما بيّنه هذا الأخير من أرقام تمثّل رقم المشتريات الحاصلة منذ العام ١٩٩٨،

اعتبرت أنه يجب "أن يكون عدم التجديد غير مسند إلى أي سبب مشروع"، وتبين لها أن نجاح الميزة في الفترة الممتدة من عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٠ في ترويج منتجات الشركة الأجنبية ونشرها في الأسواق اللبنانية غير كافٍ، وأشارت إلى المادة ٩ من عقد التوزيع المعقود بين الفريقين بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١ المتضمنة وجوب تأمين حدّ الشراء الأدنى وفي حال عدم تأمين هذا الحدّ الأدنى، فإن ذلك... يشكّل سبباً لفسخ العقد،

وحيث إن محكمة الاستئناف إستندت إلى تقرير الخبير الذي أظهر إنخفاضاً في المشتريات وصل إلى النصف في العام ٢٠٠٠، وفي العام ٢٠٠١ وصل إلى إنخفاض ملحوظ بحيث أن الحدّ الأدنى المتفق عليه لم يتمّ تأمينه،

وحيث إن القرار المميز لم يجد في الأسباب التي تذرعت بها الميزة ما يبرّر حصول الإنخفاض المشكو منه في المبيعات، وخلص إلى أن عدم تجديد العقد مسند إلى سبب مشروع مبرّر بمخالفة الميزة - الوكيل الحصري لبنود العقد، فلا يكون بذلك قد خالف أحكام المادة ٣/٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ وتكون إدلاءات الميزة لجهة أنه لا يجوز إسناد التدني في حجم المبيعات إلى خطأ ارتكبه الممثل التجاري مستوجبة الردّ طالما أن العقد المبرم بين الطرفين تضمّن موجبات الوكيل بشكل صريح،

وحيث انه يقتضي ردّ السبب التمييزي الثالث،

وحيث إنه يقتضي ردّ طلب المميز ضدها بإلزام الميزة بالعطل والضرر لعدم ثبوت سوء نيتها في المحاكمة،

لهذه الأسباب،

تقرر بالإتفاق ووفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً وردّ الأسباب التمييزية وإبرام القرار المميز،

ثانياً: ردّ طلب المميز ضدها بإلزام الميزة بالعطل والضرر،

ثالثاً: تضمين الميزة النفقات التمييزية ومصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة العامة.



وحيث إن ما أدلت به الميزة تحت هذا السبب لجهة أن القرار المميز أغفل بعض الوقائع المذكورة أعلاه لا يشكل تشويهاً لأن تقدير الوقائع يدخل ضمن سلطة محكمة الاستئناف التي لا تخضع لرقابة محكمة التمييز،

وحيث إنه يقتضي بالتالي ردّ السبب التمييزي الثاني لعدم قانونيته،

- السبب التمييزي الثالث: مخالفة المادة ٤ من المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ (المادة ١/٧٠٨ أ.م.م.)

حيث إن الميزة تأخذ على محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه خلطها بين الفقرة الثانية المتعلقة بالفسخ والفقرة الثالثة المتعلقة بعدم التجديد عندما برّرت عدم تجديد عقد التمثيل التجاري في حين أنه لم يكن مطروحاً في حينه، كما أنها أخطأت في تفسيرها لمفهوم الخطأ المبرّر للفسخ أو لعدم التجديد، لأنه لا يجوز إسناد التدني في حجم المبيعات إلى خطأ ارتكبه الممثل التجاري طالما لم يشكك في ذلك الوكيل الأجنبي، وإن شروط الفقرة ٣ من المادة ٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ متوافرة بثبوت حق الميزة بالتعويض عن رفض المميز ضدها تجديد عقد التمثيل الحصري لإدخالها منتجات المميز ضدها إلى السوق اللبناني للمرة الأولى وترويجها وزيادة عدد زبائنها، فالقرار المميز خالف الفقرة ٣ من المادة ٤ المذكورة،

وحيث إن المادة ٤ من المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ تنص على ما يلي:

- إن عقد التمثيل التجاري يعتبر حاصلاً لمصلحة المتعاقدين المشتركة،

- وعليه فإن فسخه من قبل الموكل، دون خطأ من الممثل أو سبب آخر مشروع، يجيز لهذا الأخير بالرغم من كل إتفاق مخالف، المطالبة بتعويض يوازي الضرر الذي يلحق به وما يفوته من ربح،

- وكذلك يحق للممثل التجاري، حتى في حالة إنتهاء العقد بحلول أجله، وبالرغم من كل إتفاق مخالف، المطالبة بتعويض يقدره القضاء إذا كان نشاطه قد أدّى إلى نجاح ظاهر في ترويج ماركة موكله أو في زيادة عدد زبائنه وحال دون إجتنابه الربح من وراء ذلك النجاح عدم موافقة موكله على تجديد عقد التمثيل"،

وحيث إن محكمة الاستئناف وبعدمها أوردت نص الفقرة ٣ من المادة ٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤

ثانياً - في تصحيح الخصومة:

حيث إن المميّزة هاجر مزيد العبد الله وكيلها الأستاذ خ. إ. قدّمت بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ استدعاء، أدلت بموجبه أنها بلغت سن الرشد وأنها تتبنى كل ما جاء في استحضار دعوى والدها ولوائحه وكل ما صدر عنه في مسار الدعوى في الإستئناف والتمييز؛

وحيث يتبين من المستندات المبرزة في الملف أن المميّزة هاجر مزيد العبد الله ولدت بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١، فتكون قد بلغت سن الرشد بعد تقدّم المميّز مزيد العبد الله بالاستدعاء التمييزي الراهن الوارد بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١١؛

وحيث بالتالي بعد بلوغها سن الرشد القانوني، يقتضي تصحيح الخصومة واعتبارها مميّزة بالأصالة عن نفسها؛

ثانياً: في الموضوع:

السبب التمييزي الاول: تشويه الوقائع ومخالفة قواعد الإختصاص النوعي:

حيث إن الجهة المميّزة تدلي تحت هذا السبب بأن الدعوى في وقائعها الثابتة في الملف تشكل دعوى نفوس وليست دعوى جنسية، ويعود الإختصاص في هذه الحالة إلى القاضي المنفرد المدني تطبيقاً لأحكام المواد ٣/٧٢ و ٢/٨٦ م.م. وأنه ثابت في ملف الدعوى ان المطلوب قيدهم القاصرين والراشدين المميّزين ولدوا بعد اكتساب والدهم الجنسية اللبنانية وبالتالي يكونوا قد ولدوا من أب لبناني، وأن قيدهم على خانة والدهم مزيد العبد الله تحكمه المادة ١٢ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية، وإن الأبناء المميّزين المطلوب قيدهم مولودون بعد تاريخ اكتساب والدهم الجنسية اللبنانية بموجب المرسوم ١٩٩٤/٥٢٤٧ فيكونون بالتالي مولودين من أب لبناني بتاريخ ولادة كل منهم ودعوى قيدهم يحكمها نص المادة ١٢ المذكورة، كما ان المادة الرابعة من القرار رقم ١٥ اعتبرت ان الأولاد القاصرين لأب اتخذ التابعة اللبنانية يصيرون لبنانيين حكماً وأن دعوى قيد الأولاد على خانة والدهم سنداً للمادة المذكورة هي دعوى نفوس وليست دعوى جنسية طالما أن الأب يحمل الجنسية اللبنانية ومسجل في قيود الأحوال الشخصية وغير منازع في جنسيته ولو كان مكتسبها من المرسوم رقم ١٩٩٤/٥٢٤٧، وإن محكمة الإستئناف شوّحت الوقائع بقولها أن الدعوى تمنح زوجة المميّز مزيد العبد الله الجنسية اللبنانية في حين ان زوجته المدعوة فاطمة المنفي هي من التابعة اللبنانية، والدعوى ترمي في هذا

محكمة التمييز المدنية الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف الحكيم
والمستشاران فادي النشار وجوزف عجاقة (مكلف)

القرار: رقم ١٩ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٣

مزيد العبدالله ورفاقه / الدولة اللبنانية

- احوال شخصية - اختصاص - طلب قيد اولاد على خانة والدهم - جنسية - قاصر - اكتساب الأب الجنسية اللبنانية بالرسوم رقم ١٩٩٤/٥٢٤٧ - منح القاصر الجنسية اللبنانية اذا كان مولوداً من أب لبناني - اولاد قاصرون - ولادتهم جميعاً بعد اكتساب والدهم الجنسية اللبنانية - دعوى نفوس وليس دعوى جنسية - اختصاص نوعي للقاضي المنفرد عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٨٦ م.م. - مخالفة محكمة الاستئناف قواعد الاختصاص باعتبارها ان الدعوى هي من دعاوى الجنسية التي يقتضي تقديمها الى الغرفة الابتدائية المختصة - نقض.

- اكتساب الوالد الجنسية اللبنانية بموجب مرسوم التجنس رقم ١٩٩٤/٥٢٤٧ - تدوين قيده في سجلات النفوس - ثبوت نسب الأولاد الى والدهم، طالب قيدهم على خانته في سجلات النفوس - تصديق الحكم الصادر عن القاضي المنفرد المدني بقيد الأولاد على خانة والدهم في سجلات النفوس والذين ولدوا بعد اكتساب والدهم الجنسية اللبنانية.

بناءً عليه،

اولاً: في الشكل:

حيث لم يتبين أن القرار المميّز ابلغ أصولاً من الجهة المميّزة، فيكون التمييز وارداً قبل بدء سريان مهلته القانونية، وهو مستوفٍ سائر شروطه الشكلية المفروضة قانوناً، الأمر الذي يفضي الى قبوله شكلاً؛

وحيث إن المميّز ضدّها طلبت في المرحلة الإستثنائية فسخ الحكم الابتدائي ووقف المحاكمة بإستئثار البت بالدعوى الحاضرة لحين صدور قرار عن المراجع المختصة؛

وحيث يتبيّن من الأوراق والمستندات المبزة الآتي:

- إن المميّز مزيد بري العبد الله اكتسب الجنسية اللبنانية بموجب مرسوم التجنيس رقم ١٩٩٤/٥٢٤٧ وقد دُون تبعاً لتجنسه في سجلات نفوس وادي خالد رقم ١٢٨٣؛

- لم يصدر عن مجلس شوري الدولة أي قرار بوقف تنفيذ مرسوم التجنيس لا بل ان القرار الصادر عنه بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٧ انتهى إلى إحالة القضية موضوع المراجعة، إلى الإدارة المختصة (وزارة الداخلية) لإعادة درس الملفات لديها، وذلك في سبيل الرجوع عن القرارات التي منحت بعض الأشخاص الجنسية اللبنانية دون وجه حق...؛

- إن المميّز المذكور متأهل من السيدة فاطمه محمد المنفي بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٥؛

- إن المميّز مزيد بري العبد الله والسيدة فاطمه المنفي هما الوالدان البيولوجيان لربيع، دنيا، مروان، سراب، باري، هاجر وساره (مراجعة نتيجة فحص الحمض النووي المبرز في الملف)؛

- لقد أشارت الإستقصاءات التي قام بها الأمن العام على صحة ما ورد في التحقيق (مراجعة التحقيق رقم ١٥٠٤٠/ع/و، فضلاً عن أنه ورد في الإفادة عن طلب تجنس المدعو مزيد بري العبد الله المرفقة في إستدعاء ضم رأي الإدارة تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤ "أن طلب التجنس الأساسي المقدم من المدعو مزيد بري العبد الله وعائلته بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٢ جاء مستوفياً الشروط القانونية عند تقديم الطلب"؛

وحيث تبعاً لكل ذلك، ووفقاً للتعليل المشار إليه في معرض البتّ بالتمييز الراهن، وكون الملف الإداري العائد لوالد المطلوب قيدهم لا يخضع لإعادة نظر وتدقيق من قبل إحدى اللجان التابعة لوزارة الداخلية، وثبوت نسب الأولاد لوالدهم وفقاً للتحقيقات وفحص الحمض النووي المبرز في الملف، يقتضي ردّ الإستئناف اساساً وتصديق الحكم الصادر عن القاضي المنفرد في القبيات تاريخ ٢٠١٧/٢/٢؛

وحيث إنه وبعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة، يقتضي رد الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة إما لأنها

الشق منها إلى تنفيذ وثيقة زواج المميّز وتصحيح قيده لا إلى اكساب الزوجة الجنسية؛

وحيث إن مسألة الإختصاص المثارة تستوجب التفريق بين دعوى النفوس ودعوى الجنسية لتحديد المرجع الصالح للنظر بالنزاع، إذ أن دعوى النفوس تتعلق بقيد مولود على خانة والده الثابتة جنسيته اللبنانية، في حين أن دعوى الجنسية تستوجب إثبات جنسية طالب القيد أولاً؛

وحيث إن قانون الجنسية اللبنانية الصادر بالقرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ أورد في المادة الأولى أنه "يعد لبنانياً كل شخص مولود من أب لبناني"، كما أورد في المادة ٢/٤: "الأولاد القاصرين لأب اتخذ التابعية اللبنانية... فإنهم يصيرون لبنانيين إلا إذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم الرشد يرفضون هذه التابعية"، وبالتالي سواء اكتسب القاصر الجنسية اللبنانية وفقاً للمادة الأولى أو الرابعة فقرتها الثانية من القرار ١٩٢٥/١٥ فهي تمنح له حكماً، خاصة وأن الأولاد المطلوب قيدهم ولدوا جميعاً بعد اكتساب المميّز مزيد العبد الله الجنسية اللبنانية (وقد جرى تدوينه، تبعاً لتجنسه، في سجلات نفوس وادي خالد رقم ١٢٨٣/وادي خالد)، وتكون بالتالي الدعوى في هذه الحالة دعوى نفوس وتدخل ضمن الإختصاص النوعي للقاضي المنفرد سنداً للمادة ٢/٨٦ أ.م.م. وليست دعوى جنسية؛

وحيث يتبين ان محكمة الإستئناف بإعتبارها أن الدعوى الراهنة الرامية "إلى منح زوجة المستأنف بوجهه وأولاده منها الجنسية اللبنانية" هي من دعاوى الجنسية التي يقتضي تقديمها إلى الغرفة الابتدائية المختصة عملاً بأحكام المادة ٩ من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ معطوفة على نص المادة ٨٦ بند ٢ أ.م.م.، وبالتالي يكون الحكم المستأنف الصادر عن القاضي المنفرد الناظر في الأحوال الشخصية قد خالف قواعد الإختصاص النوعي الإلزامية والمتصلة بالنظام العام الواجب إثارتها وتطبيقها عفواً، تكون قد أخطأت في تطبيق وتفسير قواعد الإختصاص النوعي المنصوص عنها في المادة ٢/٨٦ أ.م.م. وعرضت قرارها للنقض دون الحاجة لبحث سائر الأسباب المثارة من قبل الجهة المميّزة؛

عن الدعوى في مرحلتها الإستثنائية:

حيث إن الدعوى الحاضرة جاهزة للفصل نهائياً سنداً للمادة ٧٣٤ أ.م.م.؛

وحيث إن الجهة المميّزة تطلب إبرام الحكم الابتدائي رقم ٢٠١٧/٢٠؛

لقيت رداً ضمنياً في ما سبق بيانه أو لعدم تأثيرها على النتيجة الحاصلة؛

لهذه الأسباب،

تقرر بالإتفاق ووفقاً للتقرير:

أولاً: تصحيح الخصومة بالنسبة إلى هاجر مزيد العبد الله لبلوغها سن الرشد واعتبارها مميّزة بالأصالة عن نفسها.

ثانياً: قبول التمييز شكلاً، وفي الأساس نقض القرار المميّز، وإعادة مبلغ التأمين التمييزي إلى الجهة المميّزة.

ثالثاً: وفي المرحلة الإستئنافية، نشر الدعوى ورؤيتها انتقلاً ورد الإستئناف أساساً وتصديق القرار المستأنف الصادر عن القاضي المنفرد المدني في القبيات تاريخ ٢٠١٧/٢/٢، وردّ كل ما زاد أو خالف، وإبقاء الرسوم على عاتق من عجلها.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف الحكيم
والمستشاران فادي النشار وجوزف عجاقة (مكلف)

القرار: رقم ٤٣ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٣

لينا الحاج عساف ورفيقتها / ريا حسن ورفيقتها

- ارث - مورث - زواج اول مسيحي - إبدال دين -
زواج ثانٍ - زواج مسيحي قائم بتاريخ وفاة المورث -
سبب تمييزي مبني على مخالفة أحكام المادة ٢٣ من
القرار رقم ٦٠ ل.ر. - حكم ابتدائي قضى بثبوت وفاة
المورث وتوزيع الحصص المحفوظة من ارثه بين زوجته
الأولى المسيحية وأولاده منها وحفظ اختصاص المحكمة
الشرعية بتوزيع القسم الباقي من ارثه على ورثته
المسلمين بعد اقتطاع الحصص المحفوظة - وفاة المورث
على المذهب السني وعلى زواج كان قد عقده انطلاقاً من
هذا المذهب - عدم الطعن بتغيير الدين ولا بصحة الزواج

الثاني - لا يمكن استبعاد الحقوق الإرثية الناشئة عن
هذا الزواج والمرتبطة به من دون افرأغه من نتائج -
ليس من شأن المادة ٢٣ من القرار ٦٠ ل.ر. ١٩٣٦ تعطيل
المفاعيل الإرثية الناتجة عن الزواج الثاني المعترف
بصحته - اعتبار محكمة الاستئناف ان المادة ٢٣ المذكورة
وضعت حماية لعائلة الزوج عند ممارسته حرّيته بتغيير
دينه بحيث لا يمكن لتغيير الدين من قبله وحده أن
يؤدي الى حرمان عائلته من حقوقها المالية الناتجة عن
الإرث كأثر من آثار الزواج - حرية تغيير الدين لا تبيح
التملص من المفاعيل الإرثية المنبثقة من الزواج -
اعتبارها ان القاعدة الشرعية التي جعلت من اختلاف
الدين مانعاً للإرث لا تطبق على اطلاقها على الزوجة
وأولاد الزوج الذي غير دينه الى مسلم وتوفي مسلماً -
عدم مخالفتها احكام المادة ٢٣ المذكورة - حماية حقوق
مكتسبة متعلقة احكامها الإلزامية بالنظام العام -
وجوب حفظ الحقوق الإرثية من التصرف سواء أكان هذا
التصرف ارادياً أو من خلال الدخول في نظام قانوني
جديد مختلف عن النظام الذي كان يخضع له المورث في
السابق - الإنتقال من دين الى آخر لا يسري على العائلة
الأولى إلا في حدود النسبة من أموال المورث التي يجيز له
القانون التصرف بها - لا يمكن تعطيل مفاعيل الأحكام
الإلزامية المتعلقة بالنظام العام من خلال قيام المورث
بالإنتماء الى ديانة أخرى بحيث يحرم عائلته الأولى من
حقوقها الإرثية المحفوظة لها قانوناً - قاعدة عدم
السريان تطبق فقط في حدود الحصص المحفوظة المحددة
هنا بنسبة ٥٠٪ سناً للمادة ٦٣ من قانون الإرث لغير
المحمدين - عدم حرمان العائلة المسلمة من حقوقها
الإرثية في التركة لا سيما وان المورث توفي مسلماً - يعود
للمحاكم الشرعية توزيع نصف تركته الباقية على
ورثته الشرعيين - رد السبب التمييزي الأول.

إذا كانت المادة ٢٣ من القرار ٦٠ ل.ر. ١٩٣٦ قد
حفظت للزواج المسيحي الأول غير المنقسم نتائج كافيّة
ولا سيما تلك المتعلقة بالحقوق الإرثية إذ رفعت عن افراده
المانع المتعلق باختلاف الدين، إلا انه ليس من شأنها
تعطيل المفاعيل الإرثية الناتجة عن الزواج الثاني
المعترف بصحته.

إذا كان لا يعود للمورث، من الطائفة الكاثوليكية،
التصرف بإرادته بكامل تركته في حال كان لديه ورثة من

ثلاثة أولاد، وثابت أن الزواج المسيحي كان وما زال قائماً لدى وفاة المورث المرحوم سليم القاضي بكافة مفاعيله وتداعياته، وأنه لا يجوز قانوناً للمورث المرحوم سليم القاضي، والذي أبدل دينه بمشيئته المنفردة وتزوج ثانية من زوجته الثانية (المميّز ضدّها) أن يحرم ورثته الأصليين من الإرث بمشيئة منفردة متمثلة بتغيير الدين طالما أن مفاعيل الزواج الأول ما زالت قائمة، كما أنه ثبت أن ورثة المرحوم سليم القاضي هم فقط زوجته الأولى طالبة النقض وشقيقتها، وأن النص الواجب التطبيق هو ما يتعلق بقانون الإرث والإرث فقط لا أن ينسحب التطبيق على غير حقيقته كمثل الوصية وسواها، وأن القرار المطعون فيه لم يتم بتفسير هذه الواقعة القانونية المتعلقة بالإرث وحده أو الوقوف عندها بل راح يفسر الأمر على غير حقيقته معتمداً على مقولة القبول بالتخفيض، وأنه كان يقع على القرار المطعون فيه عدم الإكتفاء بالإقتراضات التي اطلقها بنفسه بعيداً عن الواقع والقانون ومشوّهاً للحقيقة؛

وحيث إنه بحسب المادة ٢٣ من نظام الطوائف الدينية الصادر بالقرار رقم ٦٠ ل.ر لعام ١٩٣٦:

"إذا ترك أحد الزوجين طائفته بقي الزواج والصكوك المتعلقة بنظام الأحوال الشخصية خاضعة للقانون الذي احتقل بموجبه بالزواج أو تمت أو عقدت وفقاً له هذه الصكوك. أما إذا ترك الزوجان طائفتهم فيكون زواجهما وكذلك الصكوك أو الموجبات المتعلقة بالأحوال الشخصية تابعة لقانون نظامها الجديد ابتداء من التاريخ الذي قيد فيه تركهما لطائفتهم في سجلات الأحوال الشخصية على أنه لا يمكن في هذه الحال أن تنزع عن الأولاد صفة الأولاد الشرعيين بمجرد ترك الأبوين طائفتهم؛"

وحيث أن محكمة الاستئناف قد انتهت في القرار المطعون فيه إلى تصديق الحكم المستأنف بعد أن ردت الاستئناف المقدم من المستأنفتين لنا عساف وميشلين القاضي في الأساس كذلك المراجعة المقدمة من دائرة الأوقاف الإسلامية، وقد قضى الحكم الابتدائي بثبوت وفاة المرحوم سليم ميشال القاضي بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١١ وانحصار إرثه، منطلقاً من أحكام الحصاص المحفوظة للزوجة والفروع بحيث يصيب زوجته لنا طانيوس الحاج عساف ٣٠٠ سهم وكل من أولاده منها ميشلين ورائيه وميشال سليم القاضي ٣٠٠ سهم، وحفظ اختصاص المحكمة الشرعية توزيع القسم الباقي من إرثه على ورثته المسلمين بعد اقتطاع الحصة المحفوظة؛

أصحاب الحصاص المحفوظة، فإن النظام القانوني المذكور يظل سارياً في حال قام بتغيير دينه بصورة منفردة وأصبح مسلماً وجرى قيد هذا التبديل في قيوده لدى دوائر النفوس، ومن ثم أبرم زواجاً وفق الأحكام الشرعية التي ترعى الدين الجديد، وأنجب أولاداً تبعاً لذلك، فهذا الانتقال من دين إلى آخر لا يسري على العائلة الأولى إلا في حدود النسبة من أمواله التي يجيز القانون التصرف فيها، كونه لا يمكن تعطيل مفاعيل الأحكام الإلزامية المتعلقة بالنظام العام.

- سبب تمييزي مبني على تشويه القرار المطعون فيه للوقائع - عدم تحديد الجهة المميزة الوقائع المشكو تشويهها بصورة دقيقة - تشويه الوقائع لا يشكل سبباً تمييزياً منصوصاً عليه في المادة ٧٠٨ م.م. - الفقرة السابعة من المادة المذكورة نصت على تشويه مضمون المستندات بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو مناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها دون أن تعتبر تشويه الوقائع بذاته سبباً تمييزياً.

- سبب تمييزي مبني على فقدان التعليل - الأخذ بالطلبات الاستطردائية لا يعتبر من قبيل فقدان التعليل - رد التمييز وإبرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل،

حيث إنه بمراجعة أوراق الملف يتبين أن الجهة المميّزة تقدّمت بالتمييز الحاضر قبل أن تتبلّغ أصولاً القرار المطعون فيه، وهو مستوفٍ سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً فيكون التمييز مقبولاً في الشكل؛

ثانياً: في الموضوع:

عن السبب التمييزي الأول - مخالفة القانون والخطأ في تفسيره وتطبيقه:

حيث إن الجهة المميّزة تأخذ على القرار المميّز مخالفته أحكام المادة ٢٣ من القرار رقم ٦٠ ل.ر. تاريخ ١٣/٣/١٩٣٦ وأخطأ في تفسيرها وتطبيقها وذلك لأنه ثابت أن المرحوم سليم القاضي هو من الدين المسيحي الكاثوليكي في الأصل، وقد عقد زواجه الأول من زوجته الأولى طالبة التمييز حسب الديانة المسيحية (المذهب الكاثوليكي)، وقد انبثق عن هذا الزواج المسيحي الصحيح

وحيث إن قاعدة عدم السريان ترمي إلى حماية الحقوق المكتسبة المتعلقة احكامها الإلزامية بالنظام العام، بحيث يقتضي حفظ الحقوق الإرثية من التصرف سواء أكان هذا التصرف إرادياً أم من خلال الدخول في نظام قانوني جديد مختلف عن الذي كان يخضع له المورث في السابق؛

وحيث إذا كان لا يعود للمورث التصرف بإرادته بكامل تركته في حال كان لديه ورثة من أصحاب الحقوق المحفوظة، فإن النظام القانوني المذكور يظل سارياً في حال قام بتغيير دينه بصورة منفردة وأصبح مسلماً، وجرى قيد هذا التبديل في قيوده لدى دوائر النفوس، ومن ثم، أبرم زواجاً وفق الأحكام الشرعية التي ترعى الدين الجديد، وأنجب أولاداً تبعاً لذلك، فهذا الانتقال من دين إلى آخر لا يسري على العائلة الأولى إلا في حدود النسبة من أمواله التي يجيز القانون التصرف فيها، إذ لا يمكن تعطيل مفاعيل الأحكام الإلزامية المتعلقة بالنظام العام من خلال قيام المورث بالإنتماء إلى ديانة أخرى بحيث يحرم عائلته الأولى من حقوقها الإرثية المحفوظة لها قانوناً؛

وحيث إن قاعدة عدم السريان تطبق فقط في حدود الحصة المحفوظة المحددة في هذه الحالة بنسبة ٥٠% سناً للمادة ٦٣ من قانون الإرث لغير المحمدين، ولا تحرم بالتالي العائلة المسلمة من حقوقها الإرثية في التركية، لاسيما وأن المورث توفي مسلماً، ويعود حصر إرثه في حدود نصف تركته للمحاكم الشرعية المختصة التي توزع هذه النسبة على ورثته الشرعيين؛

وحيث من جهة ثانية، في ما يتعلق بإدلاء الجهة المميّزة بأن النص الواجب التطبيق هو ما يتعلق بقانون الإرث والإرث فقط لا أن ينسحب التطبيق على غير حقيقته كمثّل الوصية وسواها، وإن القرار المطعون فيه لم يقدّم بتغيير هذه الواقعة القانونية المتعلقة بالإرث وحده أو الوقوف عندها بل راح يفسر الأمر على غير حقيقته معتمداً على مقولة القبول بالتخفيض، فهي من جهة أولى لم تحدّد النص أو القاعدة القانونية التي يجب تطبيقها بدقة سناً لأحكام المادة ١٧٠٨ أ.م.م.، وأن الإشارة إلى تطبيق قانون الإرث دون أي تحديد لا يكفي، كما أن هذه الإدلاءات لا تتعلق بمخالفة المادة ٢٣ من القرار رقم ٦٠ ل.ر/١٩٣٦؛

وحيث تبعاً لذلك يقتضي ردّ السبب التمييزي الأول لعدم قانونيته؛

وحيث إن تعيين رابطة القرابة اللازمة لتحديد الحقوق الارثية إنما ينطلق من نظام الأحوال الشخصية الذي كان سائداً بتاريخ الوفاة، هذا من حيث المبدأ، فإذا توفي شخص على رابطة دينية معينة وجب تحديد هذه الحقوق انطلاقاً منها؛

وحيث إن المرحوم سليم ميشال القاضي قد توفي على المذهب السني وعلى زواج كان قد عقده انطلاقاً منه ولم يطعن لا بتغيير الدين ولا بصحة الزواج الثاني، فلا يمكن استبعاد الحقوق الإرثية الناشئة عن هذا الزواج والمرتبطة به والذي هو مصدرها من دون إفراغه من نتائجه؛

وحيث إن المادة ٢٣ من القرار ٦٠ ل.ر/١٩٣٦، إذا كانت قد حفظت للزواج المسيحي الأول غير المنفصم نتائجه كافة ولاسيما تلك المتعلقة بالحقوق الارثية إذ رفعت عن أفراد المانع المتعلق باختلاف الدين، إلا أنه ليس من شأنها تعطيل المفاعيل الإرثية الناتجة عن الزواج الثاني المعترف بصحته؛

وحيث تبعاً لذلك، من جهة أولى، إن محكمة الإستئناف بإعتبارها أن المادة ٢٣... وضعت حماية لعائلة الزوج عند ممارسته حريته بتغيير دينه بحيث لا يمكن لتغيير الدين من قبله وحده ان يؤدي إلى حرمان عائلته من حقوقها المالية الناتجة عن الإرث كأثر من آثار الزواج...، وأن تطبيق مبدأ عدم تأثير تغيير الطائفة من قبل احد الزوجين على مفاعيل عقد الزواج التي تبقى خاضعة لأحكام القانون الذي خضع له هذا العقد يستتبع عدم امكانية حرمان ورثة الزوج، زوجته وأولاده، من الإرث بمشيئته المتمثلة بتغيير الدين"، وأن زوجة المتوفى الأولى وأولاده منها هم من الورثة الذين لا يمكن للمورث أن يحرمهم من الإرث بمشيئته المنفردة بفعل تغيير دينه، ... لأن حرية تغيير الدين لا تبيح حرية التملص من المفاعيل الإرثية المنبثقة عن الزواج بحيث ان القاعدة الشرعية التي جعلت من اختلاف الدين مانعاً للإرث لا تطبق على اطلاقها على الزوجة وأولاد الزوج الذي غير دينه إلى مسلم وتوفي مسلماً"، لا تكون قد خالفت أحكام المادة ٢٣ من القرار رقم ٦٠ ل.ر/١٩٣٦ لا سيما وأنه لا يمكن، في الحالة المعروضة، استبعاد المفاعيل الإرثية للزواج الثاني الذي لم يطعن بصحته وتجريد عائلة الزوج الثاني من حقوقها الإرثية خاصة وأن المرحوم سليم القاضي توفي مسلماً، ويقتضي ردّ الإدلاءات المخالفة لهذه الناحية؛

وحيث من جهة أخيرة، إن الجهة المميّزة لم تحدّد المبدأ القانوني الذي تعتبر أن القرار المطعون فيه قد خالفه، ولا يكفي الإدلاء بمخالفة القواعد العامة؛

وحيث يقتضي ردّ السبب التمييزي الثاني لعدم الصحة؛

وحيث إنه يقتضي، تبعاً لذلك، ردّ الأسباب التمييزية كافة وإبرام القرار المميز؛

لهذه الأسباب،

تقرّر بالإتفاق ووفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً وردّه أساساً وإبرام القرار المميز.

ثانياً: تضمين الجهة المميّزة الرسوم والنفقات ومصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخرينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف الحكيم
والمستشاران فادي النشار وجوزف عجاقة (مكلف)

القرار: رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٨

شركة فيوتشر إنتربرايسز بي. تي. إي ليمتد / شركة ماكدونالدز كوربوريشن

- علامة تجارية - تقليد ومزاحمة غير مشروعة -
سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه
احكام الفقرتين ٩ و ١٠ من المادة ١٥٣٧ م.م. - ادلاء الميزة
بأن محكمة الاستئناف اخذت بنتيجة تضر بمصالحها
بعد تغاضيها عن ثوابت اساسية كانت قد أدلت بها - أمر
لا يدخل ضمن مفهوم مخالفة الفقرتين المذكورتين -
يعود لمحكمة الاستئناف، وبما لها من حق التقدير،
المفاضلة بين الأدلة المبرزة أمامها والأخذ بما هو منتج
ومفيد لإسناد النتيجة التي توصلت إليها وليس عليها

عن السبب التمييزي الثاني: تشويه الوقائع وفقدانه
التعليل ومخالفة المبادئ العامة:

حيث إن الجهة المميّزة تدلي بأن القرار المميز لم يدخل في اساس النزاع ولم يدقّق في حيثياته ولم يعلل تعليلاً كافياً وهو لم يتوقف أمام ما أدلت به في سياق المحاكمة الابتدائية والإستئنافية حول وجوب البحث في أساس النزاع بدلاً من الأخذ بمبدأ الإستطراد الذي هو استثناء لأي أساس فجاء مشوهاً للحقيقة وفاقداً للتعليل، وأن الحكم الواجب التطبيق هو قانون الإرث لغير المحمدين أي قانون ١٩٥٩/٦/٢٣ وهو قانون خاص لا يمكن التوسع في تفسير أحكامه، وأن القضية الحاضرة هي قضية ارثية بامتياز ولا يمكن الأخذ بالإيحاء ومفاعيله حتى يصح الأخذ بمضمونه وما يتعلق به من حصص محفوظة وسواها سار عليه القرار المميز الأمر الذي لا ينسجم مع مفاعيل الإرث وتعيين الورثة وتوزيع الحصة الإرثية، وأن أحكام الحصة المحفوظة وردت في القسم المتعلق بالوصية وهو أمر غير متوافر في الحالة الحاضرة ولو اراد المرحوم سليم القاضي أن ترثه زوجته الثانية لكان استحصل على حكم بالطلاق أو بطلان زواج من زوجته الأولى أو نقل أملاكه على اسمها وهو على قيد الحياة، ولا يصح القول بأن المتوفي قد أوصى ضمناً بممتلكاته لزوجته الثانية ولا يجوز بالتالي تطبيق أحكام الحصة المحفوظة على النزاع الراهن، وأنه في الحالة الحاضرة لا يجوز الأخذ بمبدأ اختلاف الدين مانعاً للميراث في ظل أحكام المادة ٢٣ من القرار ٦٠ ل.ر.

حيث من جهة أولى، في ما يتعلق بتشويه الوقائع، لم تحدّد الجهة المميّزة الوقائع المشكو بتشويهها بدقة، فضلاً عن أنها لا تشكّل سبباً تمييزياً منصوصاً عليه في المادة ٧٠٨ أ.م.م. على اعتبار ان الفقرة ٧ منها نصّت على تشويه مضمون المستندات بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها؛

وحيث من جهة ثانية، في ما يتعلّق بفقدان التعليل إن الأخذ بالطلبات الإستئنافية لا يعتبر من قبيل فقدان التعليل، فضلاً عن انه يتبيّن من مراجعة حيثيات القرار المميز بأن محكمة الإستئناف ضمنت قرارها المميز تعليلاً كافياً للنتيجة التي توصلت إليها، كما أن اعتبار الجهة المميّزة بأن قانون الإرث لغير المحمدين هو الواجب التطبيق لا يدخل في إطار فقدان التعليل؛

واعتبارها ان اسبقية القيد والتسجيل في وزارة الاقتصاد والتجارة لحماية العلامة التجارية تعود للشركة المستأنف عليها - المقارنة بين العلامتين التجاريتين العائدتين للفريقين المتنازعين - توصلها الى القول بوجود تشابه كبير بينهما يصل الى حد التقليد مما يؤدي الى خلق التباس لدى المستهلك العادي بين السلعتين - اسباب واقعية كافية لإسناد الحل القانوني الذي توصلت اليه محكمة الاستئناف ما يمكن محكمة التمييز من اجراء رقابتها على قانونية الحل الذي توصلت اليه محكمة الاستئناف - رد السبب التمييزي لعدم القانونية.

- سبب تمييزي مبني على تشويه الوقائع والمعطيات - تشويه الوقائع لا يعتبر سبباً تمييزياً وارداً ضمن الأسباب التمييزية المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة ٧٠٨ م.م. - تغاضي محكمة الاستئناف عن ادعاءات احد طرفي النزاع وإهمالها بعض الوقائع وأخذها ببعض الآخر لا يعتبر تشويهاً بمفهوم الفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ م.م. التي نصت على تشويه مضمون المستندات، والذي يتحقق بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها او بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها، بل يدخل ضمن سلطة محكمة الأساس بتقدير الوقائع ومعطيات الملف دون أن تخضع بذلك لرقابة محكمة التمييز - رد السبب التمييزي لعدم القانونية - رد التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

حيث لم يتبين ان القرار المميز قد أبلغ من الجهة المميزة وفق الأصول القانونية، فيكون التمييز وارداً قبل بدء سريان مهلته القانونية، وهو مستوفٍ سائر شروطه الشكلية المفروضة قانوناً، الأمر الذي يفضي إلى قبوله شكلاً،

ثانياً - في الموضوع :

عن السبب التمييزي الأول: مخالفة أحكام الفقرتين ٩ و ١٠ من المادة ٥٣٧ أ.م.م. عبر تجاهل وتجنب معالجة وتعليل ثوابت أساسية مبرزة ومثبتة وموثقة

الأخذ بجميع الأدلة المبرزة أمامها - تضمن القرار المميز خلاصة ادعاءات الفريقين المتنازعين وأسباب الدفاع والدفع والأدلة والحجج التي تقدم بها كل منهما - عدم مخالفته أحكام الفقرتين ٩ و ١٠ من المادة ٥٣٧ أ.م.م. - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٣٦٦ م.م. التي توجب على القاضي ان يفصل في حكمه بكل ما هو مطلوب وفقط بما هو مطلوب - قبول محكمة الاستئناف، الاستئناف شكلاً ورده أساساً وتصديق الحكم الابتدائي برمته والمنتهي الى ابطال تسجيل علامتين تجاريتين وشطبهما من سجل العلامات الفارقة في وزارة الاقتصاد والزام المدعى عليها المستأنف عليها بالتوقف عن استعمالهما ونزعهما عن الياغطات والإعلانات والأوراق اينما وجدت تحت طائلة غرامة اكرهية ونشر الحكم في جريدة محلية - عدم مخالفتها احكام المادة ٣٦٦ م.م. بكل ما قضت به - رد السبب التمييزي لعدم الصحة.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادتين ١٠٦ و ١٠٧ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ لعدم توافر الغش - ادعاءات خليط من واقع وقانون - أمر لا يمكن طرحه امام محكمة التمييز كونها محكمة قانون فقط - طعن الميزة في سلطة محكمة الاستئناف في استنبات الوقائع وتقدير الأدلة والمفاضلة فيما بينها - أمور لا تخضع لرقابة محكمة التمييز على اعتبارها تدخل في سلطة محكمة الأساس - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على خطأ القرار المطعون فيه في تفسير وتطبيق المادة ١٨ من القرار ١٩٢٤/٢٣٨٥ - سبب تمييزي غير دقيق في موضوعه وغير صريح في المآخذ التي يأخذها المميز على القرار المطعون فيه - وروده بصورة عامة دون أية اشارة واضحة لمواضع المخالفة - رده لعدم صحته.

- سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المميز الأساس القانوني - شروط تحقق فقدان الأساس القانوني كسبب تمييزي - عرض محكمة الاستئناف وقائع النزاع وادعاءات الفريقين - ارتكازها الى المستندات المبرزة

بل يعود لها، بما لها من سلطة تقدير، المفاضلة بينها والأخذ بما هو منتج ومفيد لإسناد النتيجة التي توصلت إليها؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، إن ما يفرضه البنودان ٩ و ١٠ من المادة ٥٣٧ أ.م.م. هو أن يتضمن الحكم خلاصة ما قدّمه الخصوم من طلبات وأسباب دفاع ودفع، كما خلاصة ما يستند إليه الخصوم من الأدلة والحجج القانونية؛

وحيث إنه بالعودة إلى القرار المميّز يتبيّن أنه تضمّن خلاصة لإدلاءات وأسباب الدفاع والدفع، كما تضمّن الأدلة والحجج المختلفة التي تقدمت بها كل من المستأنفة (التمييزة) والمستأنف عليها (التمييز ضدها)، وهي ليست ملزمة بإيرادها بصورة مفصلة، فلا تكون بالتالي محكمة الاستئناف، مُصدرة القرار المميز، قد خالفت نص البندين ٩ و ١٠ من المادة ٥٣٧ أ.م.م.، ما يؤول إلى رد السبب التمييزي الأول؛

عن السبب التمييزي الثاني: مخالفة أحكام المادة ٣٦٦ أ.م.م.:

حيث إن التمييزة تأخذ على القرار المميّز تجاهله وتغاضيه عن الثوابت الستة التي أوردتها التمييزة في استحضارها الإستئنافي، وأن تغاضي القرار المميّز ومن قبل الحكم الابتدائي، عن ثوابت أساسية أدلت بها وأثبتتها بمستندات دامغة واضحة وصريحة هي مخالفة تناقض ما سبق للتمييزة أن أدلت به وطالبت به، وأن المحكمة، مُصدرة القرار المميّز ومن قبلها المحكمة مُصدرة الحكم الابتدائي لم تنظرًا ولم تعالجا كل هذه الثوابت وهو يندرج في سياق مفهوم عدم الفصل بمطالب التمييزة، وهو ما تقرضه أحكام المادة ٣٦٦ أ.م.م.؛

وحيث إن المادة ٣٦٦ أ.م.م. توجب على القاضي أن يفصل في حكمه بكل ما هو مطلوب وفقط بما هو مطلوب؛

وحيث من جهة أولى، يتبين أن التمييزة (المستأنفة) طلبت أمام محكمة الاستئناف، مُصدرة القرار المميّز، فسخ الحكم المستأنف بالاستناد إلى الأسباب الإستئنافية التي أدلت بها، ورؤية الدعوى انتقلاً، والحكم مجدداً برّد الدعوى برمتها بما في ذلك ردّ طلبات المستأنف عليها (التمييز ضدها) لعدم القانونية ولعدم الثبوت والجدية والواقعية، كما يتبين أن المستأنف عليها (التمييز ضدها) طلبت ردّ الإستئناف شكلاً وإلا أساساً؛

ومبررة تؤدي إلى نتائج مغايرة لتلك التي توصل إليها الحكم الابتدائي ومن ثمّ القرار المميّز:

حيث إن التمييزة تأخذ على القرار المميّز مخالفة أحكام الفقرتين ٩ و ١٠ من المادة ٥٣٧ أ.م.م. لأن من يطالع الإستحضار الإستئنافي يكتشف الثوابت الستة التي أوردتها التمييزة بعناوين واضحة وتعابير صريحة وثابتة وموثقة بمستندات مبرزة في الملف، وأن القرار المميّز، ومن قبله الحكم الابتدائي قد قضيا بنتيجة تضرّ بمصالح التمييزة بعد أن تغاضيا وتجاهلا ثوابت أساسية أدلت بها التمييزة، وقد أوردت في متن سردها للوقائع مجموعة الثوابت التي تجاهلها القرار المميّز والحكم الابتدائي والتي إن تمت معالجتها وتعليلها ستؤدي حكماً إلى إثبات إنتفاء أي تقليد أو مزاحمة، وبالتالي التوصل إلى نتيجة مغايرة لتلك التي قُضي بها، وأن تغاضي وعدم تطرق القرار المميّز إلى هذه الثوابت يشكّل مخالفة واضحة وصريحة لما فرضته المادة ٥٣٧ أ.م.م. من وجوب أن يتضمن القرار القضائي بيانات أساسية لاسيما الفقرتين التاسعة والعاشر منها، وأن القرار المميّز لم يرق بإيراد وتعليل كل ما أدلت به التمييزة من أدلة قاطعة وحجج دامغة ومستندات واضحة وصريحة من شأنها أن تدحض مزاعم التمييز ضدها لا بل تعمّد إنكار هذا الأمر على التمييزة، وأن المادة ٥٣٧ أ.م.م. اعتبرت أن البيان الوارد في الرقم ٩ من البيانات الإلزامية الواجب إيرادها وتعليلها تحت طائلة البطلان، وأنه لا بدّ من تعليل الحثيات والنتيجة التي يتوصل إليها الحكم القضائي وتدعيمها بمعالجة قانونية تستند إلى نصوص قانونية يكون تطبيقها واجباً وفق معطيات الملف، وإن القرار المميّز تعمّد تغيب كامل إدلاءات التمييزة وإغفالها وتجاهلها بالرغم من وضوحها وصراحتها لاسيما ما يتعلق منها بالثوابت المبينة في مقدمة الإستحضار الإستئنافي؛

وحيث إنه بمقتضى أحكام البند ٩ من المادة ٥٣٧ أ.م.م. يجب أن يتضمن الحكم خلاصة ما قدّمه الخصوم من طلبات وأسباب دفاع ودفع، والبند ١٠ من المادة ذاتها، أن يتضمن الحكم خلاصة ما استند إليه الخصوم من الأدلة والحجج القانونية؛

وحيث من جهة أولى، إن أخذ محكمة الاستئناف، مُصدرة القرار المميّز، بنتيجة، تدلي التمييزة بأنها تضر بمصالحها بعد أن تغاضت عن ثوابت أساسية كانت قد أدلت بها، لا يدخل ضمن مخالفة البندين ٩ و ١٠ المذكورين، لأنه ليس على محكمة الاستئناف أن تأخذ أو تُسند قرارها على جميع الأدلة المبرزة أمامها،

المعيار ذاته، ألا وهو وجود نية الغش ونية إلحاق الضرر، وإرد صراحة في نص المادة ١٠٧ المذكورة، وأن النية السيئة غير متوافرة في الحالة الحاضرة، وأن شروط المادة ١٠٧ معطوفة على المادة ١٠٦ من القرار رقم ٢٣٨٥/٢٤ غير متوافرة في الحالة الحاضرة؛

وحيث من جهة أولى، إن ما تدلي به المميّزة بالنسبة إلى المادتين ١٠٦ و ١٠٧ أ.م.م. ليست أسباباً قانونية بحتة بل هي خليط من واقع وقانون، وهو أمر لا يمكن طرحه أمام محكمة التمييز، كونها محكمة قانون فقط؛

وحيث من جهة أخرى، يتبين أن المميّزة تطعن في سلطة محكمة الإستئناف في استنبات الوقائع وتقدير الأدلة والمفاضلة في ما بينها، والتي لا تخضع لرقابة محكمة التمييز على اعتبار أن تقدير الوقائع والمعطيات الواقعية، والأخذ بما هو منتج منها يدخل في سلطة محكمة الأساس؛

وحيث يقتضي تبعاً لذلك، ردّ السبب التمييزي الثالث لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي الرابع: الخطأ في تفسير وتطبيق نص المادة ١١٨ من القرار ٢٣٨٥/١٩٢٤:

حيث إن المميّزة تدلي بأن القرار المميز قضى بتصديق الحكم الابتدائي لجهة تطبيق المادة ١١٨ من القرار رقم ٢٣٨٥/٢٤، وأن المادة ١١٨ محصورة فقط بالدعوى الجزائية ولا مجال لتطبيقها في النزاع المدني، بدليل صراحة عباراتها والعقوبات الثانوية التي تتضمنها كونها عقوبات جزائية بإماتياز؛

وحيث يتوجب أن يكون السبب التمييزي دقيقاً وواضحاً في موضوعه وصريحاً في المآخذ التي يأخذها المميّز على القرار المطعون فيه، لا أن يأتي بصورة عامة دون أي إشارة واضحة لمواضع هذه المخالفة، الأمر غير المتحقق في السبب التمييزي الرابع، ما يؤول إلى ردّه لعدم صحته؛

عن السبب التمييزي الخامس: فقدان الأساس القانوني للقرار المميّز بحيث جاءت أسبابه الواقعية غير كافية لإثبات حصول التقليد والإحتراء:

حيث إن المميّزة تدلي بأن القرار المميز قضى بتوافر شرطي المادة ١٠٧ من القرار رقم ٢٣٨٥/٢٤ أي توافر التشابه الإجمالي بين العلامات التجارية المختلفة وإحتمال وقوع المستهلك العادي في الغلط وحمله على الإعتقاد بأن

وحيث إن محكمة الإستئناف، بقبولها الإستئناف شكلاً وردّه أساساً وتصديقها بالنتيجة الحكم المستأنف برمّته، المنتهي بدوره إلى "إبطال تسجيل كل من العلامة التجارية رقم ١٩٣٢٨٠ تاريخ ١٩٣٢/٧/١٦ والعلامة التجارية رقم ١٩٤٦٧٠ تاريخ ٢٠١٩/١١/٥ وشطبهما من سجل العلامات الفارقة... وإلزام المدعى عليها بالتوقف فوراً عن إستعمال هاتين العلامتين التجاريتين المسجلتين في وزارة الإقتصاد... وبنزعهما اليافطات، الإعلانات، والأوراق أينما وجدت تحت طائلة غرامة إكراهية... ونشر خلاصة وافية عن هذا الحكم في جريدتي النهار و L'orient-Le-Jour..."، لا تكون قد خالفت أحكام المادة ٣٦٦ أ.م.م.؛

وحيث من جهة أخرى، يقتضي ردّ إدلاء المميّزة بعدم البت بمطالبها التي تستند إلى أدلة قاطعة، والفصل فقط بمطالب المميّز ضدها، لأنه لا يدخل ضمن مفهوم الفصل في الحكم بكل ما هو مطلوب وفقط بما هو مطلوب؛

وحيث يقتضي تبعاً لكل ذلك، ردّ السبب التمييزي الثاني لعدم الصحة؛

عن السبب التمييزي الثالث: مخالفة أحكام المادتين ١٠٦ و ١٠٧ من القرار رقم ٢٣٨٥/٢٤ لعدم توافر الغش:

حيث إن المميّزة تأخذ على القرار المميز مخالفته أحكام المادتين ١٠٦ و ١٠٧ من القرار رقم ٢٣٨٥/٢٤، وأدلت بأن المادة ١٠٦ من القرار رقم ٢٣٨٥/٢٤ ركزت بصورة أساسية على عنصر الغش، وأن عبارة الغش وردت في المادة ١٠٦ أكثر من مرة للدلالة على أنها الغاية التي تستتبع القول بوجود التقليد أي ان الغش الذي سيؤدي إلى ضرر هو السبب والدافع والباعث على القضاء بإبطال التسجيل للعلامة المقلدة، وفي الحالة الحاضرة، إن المميّزة تمارس نشاطها بعلاماتها التجارية المتعددة، ومن ضمنها العلامتين موضوع الدعوى الرأهنة، منذ عشرات السنين، وفي أكثر من مئة بلد في العالم، وقد سجّلت العلامات التجارية ومن ضمنها العلامتين التجاريتين موضوع النزاع الرأهن في تلك البلدان ومن ضمنها أيضاً بلدان تمارس فيها المميّزة والمميز ضدها نشاطهما التجاري، ولم تتقدّم المميّز ضدها بوجهها بأي دعوى أو طلب يرمي إلى إبطال أي من علامات المميّزة التجارية، بما فيها العلامتين التجاريتين موضوع الدعوى الرأهنة، وهو ما يؤكد ويثبت إنتفاء التقليد وإنتفاء المزاحمة وإنتفاء الضرر وكل ذلك لإنتفاء الغش من أساسه، كما أن

العادي بنسبة السلعة المقلدة إلى صاحبة السلعة الحقيقية، وانتهت بالنتيجة إلى تصديق الحكم المستأنف برمته؛

وحيث يتبين أن الأسباب الواقعية المبيّنة في التعليل الذي أوردته محكمة الاستئناف جاءت كافية وواضحة لإسناد الحل القانوني الذي توصلت إليه المحكمة، ما يمكن محكمة التمييز من إجراء رقابتها على قانونية الحل الذي توصلت إليه محكمة الاستئناف في القرار المميز، ما يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الخامس لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي السادس: تشويه الوقائع والمعطيات:

حيث إن المميّزة تدلي، تحت هذا السبب، بأنه من الثابت ان القرار المميز تغاضى وتجاهل ثوابت دامغة موثقة بمستندات واضحة وصريحة، وقد اورد القرار المميز عدم اثباتها إي من الثوابت التي أدلت بها، خلافاً لصراحة المستندات التي أبرزتها وهي عديدة وواضحة، وان الثوابت التي أوردتها ودعّمتها بالمستندات الحاسمة تؤثر بصورة مباشرة في النزاع وفي النتائج التي توصل إليها القرار المميز وهو الذي نفى وجودها وهي موجودة ومتحققة وثابتة، وأن القرار المميز سرد وقائع المميز ضدها من دون تلك المتعلقة بالعلامتين التجاريتين العائدتين للمميّزة، وان ما قام به القرار المميز يشكّل تشويهاً للحقائق بالإدعاء بأنها لم تثبت هذه الثابتة وباستبعاد بعضها وبسرد بعضها الآخر بصورة مجتزأة وبالإكتفاء بسرد وقائع ومعطيات تتعلق بطرف واحد وإهمال وتجاهل المعطيات والوقائع المتعلقة بالطرف الآخر وهو ما أفقد القرار المميز أساسه الواقعي الصلب والمتوازن، وان إستعمال المميّزة لعلاماتها التجارية المتعددة، ومن ضمنها العلامتين التجاريتين موضوع الدعوى الراهنة، وعلى مدى واسع في المكان والزمان، يؤكد ان المميّزة لم تبتكر العلامات المطلوب حمايتها، وهي تؤكد على وجود إختلاف سمعي وبصري شاسعين بين العلامات التجارية موضوع الدعوى الراهنة، ويقضي ردّ مزاعم المميز ضدها المخالفة؛

وحيث من جهة أولى، إن تشويه الوقائع لا يعتبر سبباً تمييزياً وارداً ضمن الأسباب التمييزية الواردة على سبيل الحصر في المادة ٧٠٨ أ.م.م.؛

وحيث من جهة أخرى، إن تجاهل محكمة الاستئناف وتغاضيها عن إدلاءات أحد طرفي النزاع، وإهمال بعض

المنتج الذي تصرفه المميّزة في السوق اللبناني هو عائد حقيقة للمميز ضدها، وأن القرار المميز مستوجب النقض لأنه لم يتطرق إلى العلامة التجارية المسجلة لمصلحة المميّزة بالرقم ١٩٣٢٨٠ تاريخ ١٦ تموز ٢٠١٦ أي MacCoffee CAPPUCCINO DI Torino، إن كتابة ولفظ كل علامة من العلامتين التجاريتين العائدتين للمميّزة مختلفان عن كتابة ولفظ علامة المميز ضدها التجارية وبالتالي لا وجود لأي تشابه إجمالي، وأن احتمال وقوع المستهلك العادي في الغلط وحمله على الإعتقاد بأن المنتج الذي تصرفه المميّزة في السوق اللبناني هو عائد حقيقة للمميز ضدها، تنفيه حكماً وحتماً شهرة علامتي المميّزة التجاريتين وإنتشارهما في أكثر من مئة بلد ومدينة حول العالم وبلغات متعدّدة ومنذ عشرات السنين، والنجاح الباهر الذي حقّقه وتحقّقه منتجات المميّزة كراح رسمي لمجموعة من البطولات العالمية في رياضات مختلفة وفق المستندات المبرزة في الملف، كلها عناصر أساسية وجوهرية تنفي أي احتمال مطروح من قبل المميز ضدها لوجود مزاحمة غير مشروعة، كل ذلك دون أن يتطرق القرار المميز إلى معطيات حاسمة وجازمة تستدعي ردّ الدعوى برمته، وأن شرطي المادة ١٠٧ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ غير متوافرين في الدعوى الحاضرة؛

وحيث إن فقدان الأساس القانوني يتحقق عندما تقرر المحكمة نتيجة قانونية معينة، دون بيان كافٍ للوقائع التي تبررها أي أن تكون أسباب القرار المميز الواقعية غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه، فينتج عن ذلك عدم تمكّن محكمة التمييز من إجراء الرقابة على الحل المعطى؛

وحيث يتبين إن محكمة الاستئناف بعد أن عرضت وقائع النزاع الراهن وإدلاءات الفريقين، انطلقت من أحكام المادة ١٠٥ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ وارتكزت على مختلف المعطيات المتوافرة والمستندات المبرزة في الملف، معتبرة أن أسبقية القيد والتسجيل لدى وزارة الإقتصاد والتجارة لحماية العلامة التجارية ماك كافيه، تعود للشركة المستأنف عليها أي شركة ماكدونالدز ١٩٩٩ بالمقارنة مع قيدي الشركة المستأنفة ٢٠١٩، وكذلك الأمر بالنسبة لأسبقية الإستعمال لهذه العلامة التجارية، كما أقدمت على المقارنة بين العلامتين التجاريتين، موضوع النزاع، توصلت إلى القول بوجود تشابه كبير بين كل من العلامتين موضوع النزاع الذي يصل إلى حد التقليد بينهما، ما يؤدي إلى قيام إلتباس لدى المستهلك

الاستئناف، الاستئناف لعله ان التقدير المؤقت للدين لا يقبل الاستئناف بل الاعتراض امام القاضي مصدره.

- حجز احتياطي - قرار استئنافي قضى برد الاستئناف لوجوب الاعتراض على التقدير المؤقت للدين امام القاضي الذي اصدر القرار لا استئنافه - قرار ابتدائي صادر عن رئيس دائرة التنفيذ بإلقاء الحجز الاحتياطي ضماناً لدين جرى تقديره من قبله - مطالبة طالب الحجز امامه برفع قيمة الدين المقدّر الى قيمة الدين المطالب به - قرار برد الطلب - استئناف القرار المذكور - قرار مستأنف لم يقض بإلقاء الحجز الاحتياطي ولا بتقدير الدين مؤقتاً وانما اقتصر على رد طلب رفع قيمة الدين كما هي محددة في قرار الحجز الأساسي - تفسير محكمة الاستئناف الفقرة ٢ من المادة ٨٦٨ م.م. تفسيراً خاطئاً بردها الإستئناف لوجوب الاعتراض على التقدير المؤقت للدين امام القاضي الذي أصدره لا استئنافه - نقض.

- حجز احتياطي - مطالبة المميز تعديل ورفع قيمة الحجز لتتلاءم مع الدين المطالب به - طلب التعديل المذكور ينطوي على طلب تعديل قرار الحجز - قرار الحجز صادر وفقاً للأصول المتعلقة بالأوامر على العرائض - الرجوع عنه او تعديله هو مرهون بظروف جديدة او اتضاح اسباب جديدة لم تكن معلومة عند صدوره وبشرط الا يمس ذلك حقاً اكتسبه الغير بحسن نية - عدم تقديم المميز أي سند أو معطى جديد يبرّر تعديل قرار الحجز - عدم تبدل الظروف والمعطيات التي كانت قائمة عند صدور قرار الحجز - تصديق القرار المستأنف القاضي برد طلب تعديل قيمة الحجز.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث لم يتبيّن أن القرار المميز أبلغ أصولاً من المميز، فيكون التمييز وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية، وهو مستوفٍ الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيقبل في الشكل؛

الوقائع والأخذ بالبعض الآخر، لا يعتبر تشويهاً بمفهوم المادة ٧/٧٠٨ م.م. التي نصّت على أن تشويه مضمون المستندات يتحقق سنداً للمادة ٧/٧٠٨ م.م. بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها، لا بل يدخل ضمن سلطة محكمة الأساس بتقدير الوقائع ومعطيات الملف، والأخذ بما هو منتج منها، دون أن تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز، فضلاً عن أن المميّزة لم تبين بشكل واضح المستند المشكو تشويهه عملاً بأحكام المادة ٧/٧٠٨ م.م.؛

وحيث يقتضي، من ثمّ ردّ السبب التمييزي السادس لعدم القانونية؛

وحيث يقتضي تبعاً لردّ الأسباب التمييزية، ردّ التمييز موضوعاً، وإبرام القرار المميز، وردّ ما زاد أو خالف؛

لهذه الأسباب،

تقرّر بالإتفاق ووفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً وردّ الأسباب التمييزية وإبرام القرار المميز.

ثانياً: تضمين المميّزة الرسوم والنفقات ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة، وردّ ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة)
والمستشاران نويل كرجاج وجوزف عجاقة

القرار: رقم ٤٥ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢

- حجز احتياطي - تقدير قيمة الدين بأقل مما هو مطالب به - طلب رفع قيمة الحجز الى قيمة الدين المطالب به - قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ برد الطلب جرى تصديقه استئنافاً عبر رد محكمة

ثانياً - في الأساس:

عن السبب التمييزي الأول: الخطأ في تفسير وتطبيق أحكام المادة ٨٦٨ أ.م.م.:

حيث إن المميز يأخذ على القرار المميز الخطأ في تفسير وتطبيق أحكام المادة ٢/٨٦٨ أ.م.م. برده الإستئناف لوجوب الاعتراض على التقدير المؤقت للدين أمام القاضي الذي أصدره لا استئنافه، مدلياً بأنه لم يتجاوز أحكام المادة المذكورة بل تقدم بالفعل بإعتراض على قرار التقدير المؤقت للدين المطالب به أمام القاضي الذي أصدره، وأن طلبه اقترن بالقرار المستأنف الذي انتهى إلى ردّ الطلب؛

وحيث إن المميز كان قد طلب من رئيس دائرة التنفيذ في المتن إلقاء الحجز الإحتياطي على أموال المطلوب الحجز ضدهم تأميناً لدينه البالغ مائة ألف د.أ. إضافة إلى الفوائد واللواحق، وأن رئيس دائرة التنفيذ قرّر في ٢٠٢٣/٧/٦ إلقاء الحجز الإحتياطي ضماناً للدين الذي قدره مؤقتاً بمبلغ عشرة آلاف د.أ. إضافة إلى اللواحق المقدرة بالف د.أ.، وإن المميز (طالب الحجز) عاد وطلب من رئيس دائرة التنفيذ رفع قيمة الدين المقدّر إلى قيمة الدين المطالب به والبالغ مائة ألف د.أ.، وإن رئيس دائرة التنفيذ قضى برد الطلب الأخير بموجب البند ٢ من قراره تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧ موضوع الإستئناف الذي اقترن بالقرار المميز؛

وحيث إن القرار المميز صدق قرار رئيس دائرة التنفيذ تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧ معتبراً أن الفقرة ٢ من المادة ٨٦٨ أ.م.م. لا تجيز استئناف القرار القاضي بالتقدير المؤقت للدين وإنما يتعين الاعتراض عليه أمام القاضي الذي أصدره؛

وحيث إنه، وإذا كانت الفقرة الثانية من المادة ٨٦٨ أ.م.م. تنظم أصول الطعن بقرار رفض طلب الحجز الإحتياطي وقرار إلقاء الحجز والتقدير المؤقت للدين الملحق الحجز ضماناً له، فإن القرار موضوع الإستئناف الذي اقترن بالقرار المميز لم يقض بإلقاء الحجز الإحتياطي ولا بتقدير الدين مؤقتاً وإنما اقتصر على ردّ طلب رفع قيمة الدين كما هي محدّدة في قرار الحجز تاريخ ٢٠٢٣/٧/٦؛

وحيث إن محكمة الإستئناف، مُصدرة القرار المميز، برّدها الطعن بقرار رئيس دائرة التنفيذ تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧

على أساس ما اعتمدته من تفسير لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٨٦٨ أ.م.م. تكون قد أخطأت في تطبيق المادة المذكورة واساءت تفسيرها، الأمر الذي يقتضي معه نقض قرارها لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب التمييزي الثاني؛

عن المطالبة في المرحلة الإستئنافية:

حيث إن الدعوى هي جاهزة للحكم ويتعين الفصل فيها مباشرة عملاً بأحكام المادة ٧٣٤ أ.م.م.؛

وحيث إن المميز (المستأنف) يطلب بعد النقض تعديل ورفع قيمة الحجز الإحتياطي لكي يتلاءم مع الدين المطالب به والبالغ ١٠٠,٠٠٠ د.أ. مع الفوائد المستحقة؛

وحيث إن طلب تعديل ورفع قيمة الحجز الإحتياطي ينطوي في الواقع على طلب تعديل قرار الحجز تاريخ ٢٠٢٣/٧/٦؛

وحيث إنه بصدر قرار الحجز الإحتياطي تاريخ ٢٠٢٣/٧/٦ وفقاً للأصول المتعلقة بالأوامر على العرائض يكون تعديل قيمة الدين المحدّد فيه خاضعاً لأحكام المادة ٥٩٩ أ.م.م. معطوفة على المادة ٦١٠ أ.م.م.؛

وحيث إنه، وإذا كانت المادة ٦١٠ أ.م.م. معطوفة على المادة ٥٩٩ أ.م.م. تجيز الرجوع عن القرار الصادر بموجب أمر على عريضة أو تعديله، فإن الرجوع أو التعديل يبقى مرهوناً بتحقيق ظروف جديدة أو اتضاح أسباب جديدة لم تكن معلومة عند صدوره وبشرط ألا يمس ذلك حقاً اكتسبه الغير بحسن نية سنداً للقرار المذكور؛

وحيث إن المميز (المستأنف) لم يقدم أي مستند أو معطى جديد يبرّر تعديل قرار الحجز تاريخ ٢٠٢٣/٧/٦، كما لم يتبين من أوراق الملف ما يفيد عن تبدّل الظروف أو المعطيات التي كانت قائمة لدى صدور قرار الحجز المذكور فتكون المطالب الرامية إلى تعديله واقعة في غير محلّها؛

وحيث إن النتيجة التي إنتهى إليها القرار المستأنف برّده طلب تعديل قيمة الحجز تكون من ثم مستوجبة التصديق وفقاً للتعليل المبين أعلاه؛

لهذه الأسباب،

تقرر بالإتفاق ووفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً وأساساً ونقض القرار المميز وإعادة التأمين التمييزي الى المميز.

ثانياً: وفي المرحلة الاستثنائية، ردّ الاستئناف وتصديق القرار المستأنف، وتضمين المستأنف النفقات ومصادرة التأمين الإستئنافي.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة)
والمستشاران نويل كبراج وجوزف عجاقة

القرار: رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢

ببار جناوي / الياس نخلة

- قرار صادر برد طلب وقف تنفيذ الحكم المستأنف -
سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المذكور أساسه القانوني إذ لم يتضمن ذكر الأسباب الواقعية التي استند إليها لرد طلب وقف تنفيذ الحكم المستأنف - مفهوم فقدان الأساس القانوني كسبب تمييزي - تحققه عندما تكون اسباب القرار المطعون فيه الواقعية غير كافية او غير واضحة لإسناد الحل المقرر فيه - البت بطلب وقف التنفيذ، كتدبير مؤقت واحتياطي، لا يستدعي التوسع في بيان اسباب القرار الواقعية، انما بيان المحكمة، ولو بشكل مقتضب، المعطيات الواقعية التي استندت إليها في اصدار قرارها، وبما يكفي لتمكين محكمة التمييز من اجراء رقابتها على قانونية النتيجة المقررة - اكتفاء محكمة الاستئناف، مُصدرة القرار المميز، بالإشارة الى الظاهر كأساس لرد طلب وقف التنفيذ دون ان تضمّن قرارها أي توضيح يسمح بتحديد المعطيات الواقعية التي استندت الى ظاهرها لتقرير الحل المعطى - إفقادها قرارها الأساس القانوني - منع محكمة التمييز من اجراء

رقابتها - نقض - معطيات واقعية تشكل اسباباً جديدة تستدعي تحقيقاً وتدقيقاً اضافياً تمهيداً للبت بموضوع الاستئناف - وقف تنفيذ القرار المستأنف ريثما يجري البت بالإستئناف بقرار نهائي.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل،

حيث انه لم يتبين من اوراق الملف ان المميز ابلغ اصولاً القرار المطعون فيه، فيكون التمييز مقدماً قبل بدء سريان المهلة القانونية،

وحيث ان المميز راعى لدى تقديم الاستدعاء التمييزي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً فيكون التمييز مقبولاً في الشكل،

ثانياً: في الاساس،

- عن السبب التمييزي الثاني المبني على فقدان الاساس القانوني،

حيث ان المميز يأخذ على القرار المطعون فيه فقدان الاساس القانوني إذ لم يتضمن ذكراً للأسباب الواقعية التي استند اليها لرد طلب وقف تنفيذ الحكم المستأنف،

وحيث ان فقدان الاساس القانوني كسبب تمييزي منصوص عنه في الفقرة السادسة من المادة ٧٠٨ أ.م.م. يتحقق عندما تكون اسباب القرار المطعون فيه الواقعية غير كافية او غير واضحة لاسناد الحل القانوني المقرر فيه،

وحيث انه، واذا كان البت بطلب وقف التنفيذ، كتدبير مؤقت واحتياطي، لا يستدعي التوسع في بيان اسباب القرار الواقعية والاستفاضة في شرح المعطيات المبررة له، الا انه يتعين، في كل حال، بيان المعطيات الواقعية التي استندت اليها المحكمة، ولو بشكل مقتضب، وانما بما يكفي لتمكين محكمة التمييز من اجراء رقابتها على قانونية النتيجة المقررة،

وحيث ان محكمة الاستئناف، مُصدرة القرار المميز، إذ اكتفت بالإشارة الى الظاهر كأساس لرد طلب وقف التنفيذ، دون ان تضمّن القرار اي توضيح يسمح بتحديد المعطيات الواقعية التي ركنت الى ظاهرها

محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة)
والمستشاران نويل كبراج وجوزف عجاقة

القرار: رقم ٤٩ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٤

رمضان الزمار / جهاد الحمصي

- عجلة - سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ١٥٢٩ م.م. بعدم تضمينه كيفية صدوره، بالإجماع او بالأكثرية، واكتفائه بايراد عبارة "تقرر" - قرار يحمل توقيع جميع القضاة الذي يشكلون هيئة المحكمة مُصدرة القرار - عدم تسجيل اي منهم مخالفة - قرار صادر بالإجماع - عدم مخالفته احكام المادة ١٥٢٩ م.م. حتى ولو لم يذكر انه صادر بالإجماع - رد السبب التمييزي لعدم القانونية.

- تعدر - عجلة - الفقرة الثانية من المادة ١٥٧٩ م.م. - تدخل قضاء العجلة في كل مرة تتحقق فيها عناصر التعدي الواضح على حق ظاهر وجلي لا يحتمل اي منازعة جدية - إقامة انشاءات على ملك الغير دون مسوغ شرعي - يعود لقضاء العجلة اتخاذ التدابير الآيلة الى ازالة هذه الإنشاءات سواء اكانت قد أنجزت بالكامل ام كان بناؤها لا يزال في بدايته - تحقق محكمة الاستئناف من واقعة إقامة انشاءات متعديّة على ملك المميز بوجهها، المدعية بداية، إنطلاقاً من قيود السجل العقاري - تعدر متمثل بإقامة حائط تصويّنة واستعمال مساحة من عقار الغير - عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ١٥٧٩ م.م. - ادلاء المميز بحسن نيته لا ينضّ واقعة التعدي الحاصل على ملك المميز بوجهها - حصوله على ترخيص اداري بإقامة انشاءات في عقاره لا يبرّر تعديده على ملك الغير - احتمال تقديمه في المستقبل لدعوى تملك بالإلحاق للإنشاءات المتعدية لا ينضّ حاضراً وضوح الحق المعتدى عليه - رد التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

لتقرير الحل المعطى، تكون قد افقدت قرارها الاساس القانوني ومنعت هذه المحكمة من اجراء رقابتها، الامر الذي يتعين معه نقض القرار لهذا السبب دون الحاجة للبحث بباقي الاسباب التمييزية لانتفاء الجدوى،

ثالثاً: في الدعوى في مرحلة ما بعد النقض،

حيث ان الدعوى هي جاهزة للحكم ويتعين الفصل فيها مباشرة عملاً باحكام المادة ٧٣٤ م.م.،

وحيث ان المميز يطلب بعد النقض وقف تنفيذ القرار المستأنف الى حين البت بالاستئناف بقرار نهائي،

وحيث ان ما اثاره المميز (المستأنف) في الاستحضار الاستئنافي، لجهة عدم صفة المميز ضده (المستأنف عليه) لتقديم دعوى الاخلاء، كما ولجهة عدم اختصاص قضاء العجلة للبت بالدعوى، ومشروعية اشغاله للشقة موضوعها على خلفية استفادته من حق الايجار العائد لوالديه، يشكل في ضوء المعطيات المتوافرة اسباباً جدية تستدعي تحقيقاً وتدقيقاً اضافياً تمهيداً للبت بموضوع الاستئناف، الأمر الذي يبرر في المرحلة الحاضرة وقف تنفيذ القرار المستأنف ريثما يجري البت بالاستئناف بقرار نهائي، وذلك بالاستناد الى احكام المادة ١٥٧٧ م.م.،

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً وأساساً ونقض القرار المميز وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف واعادة التأمين التمييزي الى المميز،

ثانياً: وفي مرحلة ما بعد النقض، وقف تنفيذ القرار المستأنف لغاية البت بموضوع الاستئناف بقرار نهائي.

❖ ❖ ❖

عن السببين التمييزيين الثاني والثالث - مخالفة أحكام المادة ٥٧٩ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها وتفسيرها ومخالفة قاعدة توزيع الاختصاص:

حيث إن المميّز يدلي بأن المعطيات المتوافرة في القضية لا تبرّر تدخل قاضي العجلة لاسيما وأن التعدي يشوبه الإلتباس والغموض وليس الوضوح، وأنه لم يقدم على تشييد التصويّة دون الإستحصال على ترخيص قانوني من السلطات الرسمية ولم يباشر أمر تنفيذ بناء التصويّة إلا بعد إظهار حدود العقار رقم ٤٩٢ تعلّبا من قبل المساح المحلف محمد اللدن الذي قام بوضع علامات المساحة بشكل فني والتي اتت منسجمة مع العلامات القديمة الموضوعة من صاحب العقار الملاصق أي العقار ٤٩١ تعلّبا المملوك من "التمييز ضده"، وأن الأخير كان ممثلاً بأحد أقاربه من الدرجة الأولى أثناء عملية إظهار الحدود حينها، وأن المهندس اللدن قام بإظهار الحدود على خلاف ما جاء في القرار المميّز ولكن ليس بيده هذا المستند للترفع به في النزاع الراهن، وأنه أظهر الحدود فعلياً على واقع العقار ولم يتبيّن له حينها بأن عقاره معتد على الطرقات العامة أو المشاعات البلدية أو عقارات الغير، وأن البلدية لم تمنح الترخيص إلا بالإستناد إلى محضر إظهار حدود صادر عن مساح وذلك بناء لطلبه الخاص، وأن محكمة الإستئناف فسّرت المادة ٥٧٩ أ.م.م. بشكل خاطيء لاسيما وأن قاضي الأمور المستعجلة لا يتدخل للإلزام بهدم التعديّات التي تكون من اختصاص محكمة البداية النازرة في القضايا العقارية كونه بإمكانه مراجعة محكمة الأساس والإستحصال على حكم يقضى بتملكه بالإلحاق للأجزاء المعتدية من عقار الغير كونه حسن النية وقد شيّد التصويّة بناءً على إظهار حدود من مساح محلف، وأن هناك نزاعاً جدياً عالقاً بين الفريقين أمام محكمة الأساس يتمحور حول مدى قانونية وصحة انتقال ملكية ١٠٥٠ سهماً في العقار رقم ٢٥٨٠ بر الياس من مورثه إلى "التمييز ضده"، وأنه لا يمكن لقضاء العجلة اجراء مفاضلة بين مستثنين صادّرين عن مسّاحين مختلفين ما يشكل منازعة جدية تخرج عن حدود اختصاصه، كما أن قاضي العجلة تجاوز القيود المفروضة عليه بمقتضى المادة ٥٧٩ أ.م.م. وتصدى لأساس الحق من خلال البحث في المستندات وحكم بالهدم متجاهلاً النصوص القانونية، وأنه إزاء اكتمال التصويّة بشكل نهائي عملاً بأحكام المادة ٩ من قانون البناء فإن قضاء العجلة لا ينعقد له الإختصاص بالمطلق للنظر بطلبات المميّز ضده بإزالة التعديّات والهدم؛

إذا كانت صلاحية قضاء العجلة تقف عند حدود المنازعة الجدية التي من شأنها ان تنفي صفة الوضوح عن الحق المعتقدى عليه، فإن قاضي العجلة لا يعلن عدم اختصاصه بمجرد اثاره منازعة بشأن التدبير المطلوب منه، بل يتعيّن عليه ان يتفحص عناصر المنازعة من حيث الظاهر ليقدّر ما اذا كانت ترتدي الطابع الجدي أم لا، توصلاً للقضاء بالإجراء المطلوب منه او للإعلان عن عدم توافر شروط اختصاصه.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث يتبيّن من محضر التبليغ المضموم إلى الملف، أن المميّز أبلغ القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨، فيكون الإستدعاء التمييزي المقدم في التاريخ ذاته وارداً ضمن المهلة القانونية؛

وحيث إن الإستدعاء التمييزي استوفى كافة الشروط الشكلية المفروضة قانوناً فيقتضي قبوله في الشكل؛

في الموضوع:

عن السبب التمييزي الأول: مخالفة أحكام المادة ٥٢٩ أ.م.م.:

حيث إن المميّز يدلي تحت هذا السبب بأن القرار المميّز لم يتضمن كيفية صدوره، بالإجماع أو بالأغلبية، وفق ما نصّت عليه المادة ٥٢٩ أ.م.م. واكتفى بذكر عبارة "تقرّر" دون معرفة ما إذا كان هناك مخالفة من أحد المستشارين، ليتسنى للمتضرّر الطعن بالحكم استناداً إلى المخالفة الحاصلة، وأنه على القاضي المخالف أن يدوّن المخالفة بعد التوقيع على الحكم وذكر عبارة مخالف أمام اسمه، وأن المادة ٥٣٠ أ.م.م. فرضت أن يوقع الحكم من جميع القضاة قبل النطق به؛

وحيث ولئن كانت المادة ٥٢٩ أ.م.م. تنص على أن الأحكام تصدر بإجماع الآراء أو بأغليتها، وفي الحالة الثانية على القاضي المخالف أن يدوّن مخالفته، فإن القرار المميّز يحمل توقيع جميع القضاة الذين يشكلون هيئة المحكمة مصدرة القرار، دون أن يسجل إياً منهم مخالفة، فيكون القرار صادراً بالإجماع ولا يكون ثمة مخالفة للمادة ٥٢٩ أ.م.م. حتى ولو لم يذكر ان القرار صدر بالإجماع، ما يؤوّل إلى ردّ السبب التمييزي الأول لعدم القانونية؛

النزاع لم يسبق أن أدلى بها أمام المحكمة مُصدرة القرار المميّز لكي يصح اعتمادها كأساس للطعن بهذا القرار؛

وحيث إن المميّز لم يبرز من جهة أخرى، أي مستند صادر عن مسّاح محلّف أمام محكمة الإستئناف مُصدرة القرار المميّز لكي يصح كلامه عن قيام المحكمة بالمفاضلة بين مستنديّين صادرين عن مسّاحين مختلفين، علماً أن المستند المبرز منه والمرفق مع استحضاره الإستئنافي هو عبارة عن مصوّر للعقار ٤٩٢ و ٤٩١ يحمل خاتم المهندس فادي محمد ابو حمدان مع عبارة "تصميم وإشراف" دون أي إشارة إلى قيام الأخير بعملية إظهار الحدود وفقاً لما أدلى به المميّز (المستأنف) في الصفحة ٢ من استحضاره الإستئنافي؛

وحيث إنه ومن جهة أخيرة، لم يسبق للمميّز أن ادلى أمام محكمة الإستئناف مُصدرة القرار المميّز بوجود منازعة حول صحة انتقال ملكية ١٠٥٠ سهماً من العقار ٢٥٨٠ بر الياس، فلا تُقبل إثارته لهذه المسألة تمييزاً كأساس للطعن بالقرار المميّز؛

وحيث يقتضي من ثمّ ردّ السببين التمييزيين الثاني والثالث لعدم صحتهما؛

وحيث إن استدعاء التمييز يكون، في ضوء ما تقدّم، مستوجب الردّ أساساً، ويقتضي إبرام القرار المميّز؛

لهذه الأسباب،

تقرّر بالإتفاق ووفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: رد التمييز أساساً وإبرام القرار المميّز.

ثالثاً: تضمين المميّز النفقات ومصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة العامة.



وحيث أنه بحسب المادة ٢/٥٧٩ أ.م.م. لقاضي الأمور المستعجلة أن يتخذ التدابير الآيلة الى إزالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة؛

وحيث إنه يفهم من النص المتقدّم أن تدخّل قضاء العجلة وفقاً لقاعدة الصلاحية المحدّدة فيه، يكون مبرراً في كل مرة تتحقّق فيها عناصر التعدي الواضح على حق ظاهر وجلي لا يحتمل أي منازعة جدية، كمثّل حالة إقامة إنشآت على ملك الغير دون مسوغ شرعي، بحيث يعود لهذا القضاء أن يتخذ التدبير الآيل إلى إزالة الإنشآت المقامة تعدياً سواء كانت قد أنجزت بالكامل أم كان بناؤها لا يزال في بدايته؛

وحيث إنه، وإذا كانت صلاحية قضاء العجلة تقف عند حدود المنازعة الجدية التي من شأنها أن تنفي صفة الوضوح عن الحق المعتدى عليه، فإن قاضي العجلة لا يعلن عدم اختصاصه بمجرد إثارة منازعة بشأن التدبير المطلوب منه، بل يتعيّن عليه أن يتحقّق عناصر المنازعة من حيث الظاهر ليقدر ما إذا كانت ترتدي الطابع الجدّي أم لا، توصلاً للقضاء بالإجراء المطلوب منه أم للإعلان عن عدم توافر شروط اختصاصه؛

وحيث إن محكمة الإستئناف مُصدرة القرار المميّز، إذ تحقّقت من واقعة إقامة الإنشآت المتعدية على ملك المميّز ضدها (المدعية بداية) انطلاقاً من قيود السجل العقاري التي تضمنت إشارة بوجود تعدي العقار رقم ٤٩٢ تعلّبا على العقار ٤٩١ بالبناء بما مساحته ٢٢ م^٢، وبإقامة حائط تصويبة والإستعمال بما مساحته ١٠٣ م^٢، وذلك بموجب التكليف الفني رقم ٢١ تاريخ ٢٠١٩/١/٢٣، ومن عدم قيام أي دليل يخالف هذه القيود، توصلاً لتصديق قرار قاضي العجلة بإزالة التعدي المشكو منه، لا تكون قد تجاوزت حدود اختصاص قضاء العجلة أو أخطأت في تطبيق أو تفسير أحكام المادة ٥٧٩ أ.م.م.، علماً أن إدلاء المميّز بحسن نيّته لا ينف واقعة التعدي الحاصل على ملك المميّز ضدها، وأن حصوله على ترخيص إداري بإقامة الإنشآت في عقاره لا يبرّر تعديه على ملك الغير، كما أن احتمال تقديمه مستقبلاً لدعوى تملّك بالإلحاق للإنشآت المتعدية لا ينف حاضراً وضوح الحق المعتدى عليه، وأن إثارته لمسألة قيام الطوبوغراف المجاز محمد اللدن بعملية إظهار الحدود قبل إقامة التصويبة موضوع

الموظف المختص لتنتهي الى رد الاستئناف شكلاً لمخالفته الأصول المحددة في المادة ٦٥٥ أ.م.م. - تضمين قرارها الأسباب الواقعية الكافية لرد الإستئناف شكلاً - رد السبب التمييزي المبني على فقدان القرار المطعون فيه اساسه القانوني.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار الاستئنائي احكام المادة ٥٩ أ.م.م. - المادة ٦٥٥ أ.م.م. تلزم إرفاق الاستحضر الاستئنائي بصورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف، أي صورة صادرة عن يحفظ الأصل والمخول بإعطاء صورة مطابقة عنه - تخلف هذا الشرط الشكلي الذي فرضه القانون لقبول الاستئناف يؤدي الى رده دونما حاجة لاستثبات الضرر الذي لحق بالطرف الآخر - رد التمييز برمته وابرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل،

حيث انه يتبين من محضر التبليغ المضموم الى الملف ان المميز ابلغ القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧، فيكون الاستدعاء التمييزي المقدم في ٢٠٢٣/٨/٢٩ وارداً ضمن المهلة القانونية،

وحيث تبين ان الاستدعاء التمييزي استوفى كافة الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيقتضي قبوله في الشكل،

ثانياً: في الاساس،

- عن السبب التمييزي الاول المبني على مخالفة القانون بتطبيق احكام المادة ٦٥٥ أ.م.م. بدلاً من المادة ٨٥٦ أ.م.م. الواجبة التطبيق،

حيث ان المميز يأخذ على القرار المطعون فيه مخالفة القانون برده الاستئناف شكلاً لعدم ارفاقه بصورة طبق الاصل عن الحكم المستأنف سنداً لاحكام المادة ٦٥٥ أ.م.م. وتجاهل المادة ٨٥٦ أ.م.م. الواجبة التطبيق في الحالة الحاضرة والتي تعفي صراحة من واجب ابراز نسخة عن الحكم موضوع الاستئناف،

وحيث ان تقديم الاستئناف، كوسيلة للطعن امام محكمة الدرجة الثانية، يخضع للاصول المحددة في المادة

محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة)
والمستشاران نويل كبراج وجوزف عجاقة

القرار: رقم ٥٠ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩

حسن حريري / صائب حريري

- قرار مطعون فيه رد الاستئناف شكلاً لعدم إرفاقه بصورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف سنداً لأحكام المادة ٦٥٥ أ.م.م. - سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المميز القانون بتطبيقه احكام المادة ٦٥٥ أ.م.م. بدلاً من المادة ٨٥٦ أ.م.م. الواجبة التطبيق والتي تعفي من واجب ابراز نسخة عن الحكم موضوع الاستئناف - المادة ٨٥٦ أ.م.م. لا تتضمن قاعدة عامة وانما تتعلق حصراً بالأحكام الصادرة في الإعتراض على تنفيذ السندات والتعهدات الخطية المقدمة أمام محكمة الأساس وفق احكام المادة ٨٥١ أ.م.م. - قرار موضوع الاستئناف صادر عن رئيس دائرة التنفيذ نتيجة مشكلة تنفيذية اثارها المميز وطلب فيها رد المعاملة التنفيذية لعدم اختصاص رئيس دائرة التنفيذ كون المعاملة تتعلق بتنفيذ حكم جزائي لا يتضمن أية تعويضات شخصية - قرار مستأنف غير صادر عن محكمة الأساس في مراجعة تتعلق بالاعتراض على تنفيذ سند او تعهد خطي - لا مجال لإعمال احكام المادة ٨٥٦ أ.م.م. - وجوب تطبيق احكام المادة ٦٥٥ أ.م.م. والأصول المحددة فيها ومنها إرفاق الاستحضر الاستئنائي بصورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف - عدم مخالفة القرار المطعون فيه القانون - رد السبب التمييزي لعدم صحته.

- سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المطعون فيه الأساس القانوني - اشارة محكمة الاستئناف الى عدم ارفاق الاستحضر الاستئنائي بنسخة طبق الأصل عن الحكم المستأنف والى ان الصورة العادية لا تحمل توقيع

العادية المرفقة لا تحمل توقيع الموظف المختص وانتهت الى رد الاستئناف شكلاً لمخالفته الأصول المحددة في المادة ٦٥٥ أ.م.م.، تكون قد ضمنت القرار الاسباب الواقعية الكافية لاسناد ما قضت به بردها الاستئناف في الشكل،

وحيث انه، ومن جهة اخرى، لا يؤخذ على محكمة الاستئناف، مصدرة القرار المميز، عدم بيان اسباب استبعادها تطبيق نص المادة ٨٥٦ أ.م.م. طالما ان احداً من الفرقاء لم يدل بها امامها، وهي تشكل نصاً خاصاً لا محل لتطبيقه في الحالة الحاضرة وفقاً لما جرى بيانه في إطار الرد على السبب التمييزي الاول، فلا يتعين على المحكمة إذ ذاك التعرض لهذه المسألة والجواب عليها،

وحيث ان السبب التمييزي الثاني يكون من ثم مستوجب الرد لعدم صحته،

- عن السبب التمييزي الثالث المبني على مخالفة احكام المادة ٥٩ أ.م.م. فقرة (١) ومفهوم النظام العام والصيغ الجوهرية،

حيث ان المميز يأخذ على القرار المطعون فيه مخالفته احكام المادة ٥٩ أ.م.م. فقرة (١) التي لا تجيز اعلان بطلان اي اجراء لعب في الشكل الا اذا ورد بشأنه نص صريح في القانون او كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية او متعلقة بالنظام العام، وإذا اثبت الخصم الذي يتمسك بالبطلان وقوع ضرر له من جراء العيب المذكور، مدلياً بأن المميز ضده (المستأنف عليه) في الحالة الحاضرة لم يثر مسألة عدم ابراز صورة طبق الاصل عن القرار المستأنف، كما لم يتبين وجود ضرر من جراء ابراز صورة عادية عن الحكم المستأنف بدلاً من صورة طبق الاصل عنه،

وحيث ولئن كانت الفقرة الاولى من المادة ٥٩ أ.م.م. قد اشترطت، لجواز اعلان بطلان الاجراء لعب في الشكل، ان يرد بشأنه نص صريح في القانون او ان يكون العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية او متعلقة بالنظام العام وان يثبت الخصم الذي يتمسك بالبطلان وقوع ضرر له من جراء العيب المذكور، فإن مسألة ارفاق الاستحضار الاستئنافي بصورة طبق الاصل عن الحكم المستأنف، اي صورة صادرة عن يحفظ الاصل والمخول تالياً باعطاء صورة مطابقة عنه، وفقاً لاحكام المادة ٦٥٥ أ.م.م. تعتبر من المقومات الاساسية التي يركز عليها الطعن، وان تخلف هذا الشرط الشكلي الذي فرضه

٦٥٥ أ.م.م. ومنها ارفاق الاستحضار الاستئنافي بصورة طبق الاصل عن الحكم المستأنف،

وحيث انه وإذا كانت المادة ٨٥٦ أ.م.م. التي ترعى اصول استئناف "الاحكام في الاعتراضات على التنفيذ القابلة للاستئناف" تعفي من واجب تقديم نسخة عن الحكم المطعون فيه، فان هذه المادة لا تتضمن قاعدة عامة وانما تتعلق حصراً بالاحكام الصادرة في الاعتراض على تنفيذ السندات والتعهدات الخطية المقدمة امام محكمة الاساس وفقاً للمادة ٨٥١ أ.م.م.،

وحيث ان القرار موضوع الاستئناف، الذي اقترن بالقرار المميز، قد صدر عن رئيس دائرة التنفيذ في تبين بنتيجة المشكلة التنفيذية التي اثارها المميز (المنفذ ضده) وطلب فيها رد المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/٦١ لعدم اختصاص رئيس دائرة التنفيذ كون المعاملة تتعلق بتنفيذ حكم جزائي ولا يتضمن اي تعويضات شخصية، والا رد المعاملة لعدم صفة المستشكل ضده لابلغ الانذار او للقيام بأي من الاجراءات المتعلقة بالتنفيذ،

وحيث ان القرار المستأنف لا يكون بالتالي صادراً عن محكمة الاساس في مراجعة تتعلق بالاعتراض على تنفيذ سند او تعهد خطي ولا يكون هناك من محل لاختصاصه لاحكام المادة ٨٥٦ أ.م.م.، فيكون القرار المميز، باخضاعه الاستئناف للاصول المحددة في المادة ٦٥٥ أ.م.م. قد احسن تطبيق القانون لهذه الجهة ولم يخالف احكامه، ما يؤول الى رد السبب التمييزي الاول لعدم صحته،

- عن السبب التمييزي الثاني المبني على فقدان الأساس القانوني،

حيث ان المميز يأخذ على القرار المميز فقدان التعليل وعدم بيان الاسباب التي دفعت المحكمة مصدرة القرار الى تجاهل نص المادة ٨٥٦ أ.م.م. وتطبيق نص المادة ٦٥٥ أ.م.م.، ما يشكل فقداناً للاساس القانوني،

وحيث انه، بحسب البند ٦ من المادة ٧٠٨ أ.م.م.، يتحقق فقدان الاساس القانوني عندما تكون اسباب القرار المطعون فيه الواقعية غير كافية او غير واضحة لاسناد الحل القانوني المقرر،

وحيث ان محكمة الاستئناف، مصدرة القرار المميز، إذ اشارت الى عدم ارفاق الاستحضار الاستئنافي بصورة طبق الاصل عن القرار المستأنف والى ان الصورة

كيفية تجاوز القرار المميز لأحكامها - عدم مراعاته الشروط المفروضة لقبول السبب التمييزي.

- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوقف تنفيذ الحكم الابتدائي الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة - قرار مؤقت واحتياطي لا يتعرض لموضوع النزاع الذي لا يزال عالقاً امام محكمة الاستئناف - قرار لم يبت بموضوع النزاع حتى يؤخذ على المحكمة مخالفة القانون لهذه الناحية - رد التمييز في الأساس وإبرام القرار المميز.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث لم يتبين أن المميز أبلغ أصولاً القرار المميز فيكون الاستدعاء التمييزي مقدماً قبل بدء سريان المهلة القانونية، وهو مستوفٍ سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً فيكون التمييز مقبولاً في الشكل؛

ثانياً - في الأساس:

عن السبب التمييزي الوحيد: مخالفة أحكام المادة ٥٧٧ أ.م.م.:

حيث إن المميز يدلي بأن المميز بوجهه تقدّم بلائحة جوابية وحيدة في ملف الدعوى الابتدائية ولم يبرز أي دليل أو مستند يشكل بدء بيئة خطية على إشغاله للمحل موضوع النزاع، وقد حضر في الجلسة الأخيرة بنفسه وصرح بأنه يرغب بمتابعة المحاكمة من دون وكيله القانوني، وبعد صدور الحكم تقدم باستئنافه الذي لم يقدم فيه أي جديد، ويكون القرار الصادر بوقف التنفيذ مخالفاً لمضمون المادة ٥٧٧ أ.م.م.؛

وحيث إنه بحسب المادة ٧٠٨ أ.م.م.، يشترط لأجل قبول السبب التمييزي المبني على مخالفة القانون أن يكون دقيقاً وواضحاً في موضوعه بحيث يتعين على الطاعن أن يبين النص أو المبدأ القانوني أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة أو الواقع الخطأ في تطبيقها أو تفسيرها وأوجه المخالفة أو الخطأ؛

وحيث إن المميز إذ اكتفى بالإشارة إلى مخالفة المادة ٥٧٧ أ.م.م. دون أن يبين أوجه هذه المخالفة ودون أن يوضح كيفية تجاوز القرار المميز لأحكامها،

القانون لقبول الاستئناف يؤدي الى رده دونما حاجة لاستثبات الضرر الذي لحق بالطرف الآخر، فلا يؤخذ على محكمة الدرجة الثانية ردها الاستئناف شكلاً لعدم ارفاق الاستحضار الاستئنافي بصورة طبق الاصل عن الحكم المستأنف،

وحيث ان السبب التمييزي الثالث يكون من ثم مستوجب الرد لعدم صحته،

وحيث انه وفي ضوء رد الاسباب التمييزية كافة يقتضي رد التمييز في الاساس وإبرام القرار المميز،

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً ورده في الأساس وإبرام القرار المميز،

ثانياً: تضمين المميز الرسوم والنفقات ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

**الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة)
والمستشاران نويل كبراج وجوزف عجاقة**

القرار: رقم ٥١ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٤

علي عيسى / هلال عيسى

- تمييز - سبب تمييزي مبني على مخالفة القانون -
يُشترط لقبوله ان يكون دقيقاً وواضحاً في موضوعه -
يتعين على الطاعن ان يبين النص او المبدأ القانوني او القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة او الواقع الخطأ في تطبيقها او تفسيرها وأوجه المخالفة أو الخطأ - اكتفاء المميز بالإشارة الى ان القرار المطعون فيه خالف المادة ٥٧٧ أ.م.م. - عدم تبيان أوجه هذه المخالفة وعدم ايضاحه

القضايا في وزارة العدل - سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المميز احكام الفقرة (ج) من المادة ١٠١٤ أ.م.م.، بتجاوزه مسألة عدم ابلاغ الميزة اوراق الدعوى التي اقترنت بالحكم الأجنبي موضوع طلب الصيغة التنفيذية رغم الزامية هذا الشرط - المادة ١٠١٤ أ.م.م. - تحديدها حالات اعطاء الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية - وجوب توافر عدة شروط مجتمعة من بينها تأمين حقوق الدفاع للمحكوم عليه - عدم مثول الدولة اللبنانية في الدعوى التي اقترنت بالحكم الأجنبي وعدم تبليغها اوراقها لتقديم دفاعها فيها - مخالفة القرار المطعون فيه احكام الفقرة (ج) من المادة ١٠١٤ أ.م.م. - خطأ في تطبيقها - نقض.

- طلب الميزة تصديق القرار المعارض عليه القاضي برد طلب اعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي - البحث بمدى توافر شروط اعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي - الانطلاق من نص المادة ١٠١٤ أ.م.م. - وجوب توافر الشروط مجتمعة المنصوص عليها في المادة المذكورة - غياب احداها يؤدي الى رد طلب اعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي - عدم تحقق شروط منح الصيغة التنفيذية بوجه الدولة اللبنانية كونها لم تكن ممثلة في الدعوى التي ادت الى الحكم ولم تتأمن لها حقوق الدفاع.

- حكم اجنبي - اقتصار موضوعه على تصحيح قيد المميز بوجهه في سجلات النفوس السورية - ليس فيه ما يجوز تنفيذه في سجلات النفوس اللبنانية - تعديل هذه السجلات يخضع للقاعدة الإلزامية المنصوص عليها في المادة ٢١ من المرسوم ١٩٣٢/٨٨٣٧ - موضوع يشكل سبباً اضافياً لرد طلب الصيغة التنفيذية - تصديق القرار الصادر عن رئيس محكمة الاستئناف برد طلب اعطاء الصيغة التنفيذية.

بناءً عليه،

اولاً: في الشكل،

حيث ان الميزة ذكرت في مطلع الاستدعاء التمييزي بأنها لم تتبلغ القرار المميز، ولم يتبين خلاف ذلك من اوراق الملف، فيكون الاستدعاء التمييزي مقدماً قبل بدء سريان المهلة القانونية،

لا يكون قد راعى الشروط المفروضة لقبول السبب التمييزي؛

وحيث من جهة أخرى، إن القرار الذي تصدره محكمة الاستئناف بوقف تنفيذ الحكم الابتدائي الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة، انما يتكئف بالمؤقت والإحتياطي، وهو لا يتعرض لموضوع الإستئناف الذي لا يزال عالماً أمام محكمة الدرجة الثانية، ولم يصر إلى البتّ به بقرار نهائي حتى يؤخذ على المحكمة مخالفة القانون لهذه الناحية؛

وحيث إنه يقتضي من ثم ردّ التمييز في الأساس، وإبرام القرار المميز؛

لهذه الأسباب،

تقرر بالإتفاق ووفقاً للتقرير:

أولاً: قبول الاستدعاء التمييزي شكلاً، ورده موضوعاً، وإبرام القرار المميز.

ثانياً: تضمين الجهة الميزة النفقات ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة)
والمستشاران نويل كبراج وجوزف عجاقة

القرار: رقم ٥٢ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩

الدولة اللبنانية / هاكوب كابوديكيان

- صيغة تنفيذية - قرار استئنافي بإعطاء الصيغة التنفيذية لقرار صادر عن قاضي الأحوال المدنية في القامشلي، سوريا، وبإدخال الدولة اللبنانية لإشراكها في سماع الحكم، والذي قضى بتصحيح محل ولادة المميز بوجهه (المدعي) ليصبح زحلة بدلاً من القامشلي - طعن تمييزي مقدم من الدولة اللبنانية ممثلة برئيسة هيئة

لاشراكها في سماع الحكم معتبرة ان من شأن هذا الحكم ان يؤثر على قيود سجلات النفوس المنوط امر حفظها بالدولة،

وحيث ان الدولة اللبنانية كانت قد ادلت امام محكمة الدرجة الثانية بأن القرار المعترض عليه اصاب برده طلب منح الصيغة التنفيذية ويقتضي تصديقه، متبينة ضمناً كافة الاسباب القانونية التي تحول دون امكانية اعطاء الصيغة التنفيذية، كما ادلت بأنها لم تكن فريقاً في الدعوى التي اقترنت بالحكم الاجنبي موضوع دعوى الصيغة التنفيذية،

وحيث انه، وبغض النظر عن مدى امكانية اعتبار قيود المميز ضده في سجلات النفوس اللبنانية مشمولة بالتصحيح المقرر بموجب الحكم الاجنبي موضوع طلب الصيغة التنفيذية، فإن طلب منح الحكم الاجنبي الصيغة التنفيذية بوجه الميزة الدولة اللبنانية وصدور القرار المميز القاضي بالاستجابة لمطالب المميز ضده (المعترض)، رغم عدم مثول الدولة اللبنانية في الدعوى التي اقترنت بالحكم الاجنبي وعدم تبلغها تالياً اوراق الدعوى وعدم تمكنها من تقديم دفاعها، ينطوي على مخالفة لاحكام الفقرة (ج) من المادة ١٠١٤ أ.م.م. ويشكل خطأ في تطبيقها،

وحيث انه يقتضي من ثم نقض القرار المميز للسبب المبين اعلاه دون حاجة لبحث ما عداه من الاسباب التمييزية المثارة،

وحيث ان الدعوى في مرحلة ما بعد النقض هي جاهزة لاصدار الحكم فيها فيتعين فصلها مباشرة عملاً بأحكام المادة ٧٣٤ أ.م.م.،

وحيث ان الميزة تطلب بعد النقض تصديق القرار المعترض عليه القاضي برد طلب اعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الاجنبي الصادر عن قاضي الاحوال المدنية في القامشلي - سوريا،

وحيث ان المميز ضده (المعترض) كان قد طلب الرجوع عن القرار المعترض عليه واعطاء القرار مجدداً بمنح الصيغة التنفيذية للقرار الاجنبي المذكور اعلاه،

حيث ان البت بأسباب الاعتراض المتعلقة بمدى توافر شروط اعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الاجنبي يستوجب الانطلاق من نص المادة ١٠١٤ أ.م.م. التي تفرض لمنح الصيغة التنفيذية للحكم الاجنبي ان تتوافر الشروط التالية مجتمعة:

وحيث ان ادلاء المميز ضده بورود الاستدعاء التمييزي خارج المهلة القانونية لم يعزز بأي دليل جدي يثبت، علماً ان طلبه، الرامي الى تكليف الميزة بابرار محضر تبليغها للحكم المطعون فيه ودفتر اساس الوارد لديها لاثبات واقعة التبليغ، لا يستقيم قانوناً لتناقضه مع القاعدة المنصوص عنها في المادة ١٣٢ أ.م.م. والتي تلقي عبء الاثبات على من يدعي الواقعة او العمل،

وحيث تبين ان الاستدعاء التمييزي استوفى كافة الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيقتضي قبوله في الشكل ورد الاقوال المخالفة،

ثانياً: في الموضوع،

حيث ان القرار المميز قضى بقبول الاعتراض المقدم طعناً بقرار رئيس محكمة الاستئناف المدنية في بيروت رقم ٢٠١٣/٩٢٥ (مكرر) تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥ وبالرجوع عن القرار المعترض عليه وباعطاء الصيغة التنفيذية للقرار رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ الصادر عن قاضي الاحوال المدنية في القامشلي - سوريا وبادخال الدولة اللبنانية لاشراكها في سماع الحكم،

فعن السبب التمييزي الثالث المبني على مخالفة القرار المميز لاحكام الفقرة (ج) من المادة ١٠١٤ أ.م.م.،

حيث ان الميزة تأخذ على القرار المميز مخالفة احكام الفقرة (ج) من المادة ١٠١٤ أ.م.م. بتجاوزه مسألة عدم ابلاغها اوراق الدعوى التي اقترنت بالحكم الاجنبي موضوع طلب الصيغة التنفيذية رغم الزامية هذا الشرط،

وحيث ان المادة ١٠١٤ أ.م.م. حددت حالات اعطاء الصيغة التنفيذية للأحكام الاجنبية ووجب ان تتوافر فيها عدة شروط مجتمعة، من بينها ان يكون المحكوم عليه قد ابلغ الدعوى التي ادت الى الحكم وتأمينت له حقوق الدفاع،

وحيث انه يتبين من الحكم الاجنبي المطلوب اعطاؤه الصيغة التنفيذية انه قضى بتصحيح محل ولادة المميز ضده (المدعي) ليصبح زحله بدلاً من القامشلي وبالزام امين السجل المدني في القامشلي باجراء التصحيح في القيود،

وحيث ان محكمة الاستئناف، مصدرة القرار المميز، استجابت لطلب المميز ضده (المعترض) وقضت بمنح الحكم الاجنبي الصيغة التنفيذية وبادخال الدولة اللبنانية

ثانياً: وفي مرحلة ما بعد النقض رد الاعتراض وتصديق القرار المعترض عليه،

ثالثاً: تضمين المميز ضده رسوم ونفقات الاعتراض.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة)
والمستشارتان نويل كرجاج وجيهان عون

القرار: رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩

شركة فوينوس انفستمننتس ش.م.ل. / كارول نحاس وكارلوس غصن

- تمييز - سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار الاستثنائي الفقرة الأولى من المادة ١٢٠ م.م. والمادة ١٢١ منه - اعتبار الجهة الميزة ان عدم تنحي رئيس محكمة الاستئناف من تلقاء نفسه، وبسبب كون زوجته محامية في مكتب محاماة يتولى المرافعة عن المميز ضده يشكل مخالفة لأحكام المادتين المذكورتين - تعريف الطعن بطريق التمييز - المادة ٧٠٣ م.م. - طعن يُرفع الى المحكمة العليا من اجل نقض القرار لمخالفته القواعد القانونية ولأسباب المنصوص عليها في المادة ٧٠٨ م.م. - الطعن التمييزي يستهدف القرار الاستثنائي والنتيجة التي خلص اليها - مأخذ على رئيس هيئة المحكمة مُصدرة القرار المميز - مأخذ لا تتناول موضوع القرار المطعون فيه ولا اسبابه الواقعية او القانونية التي ادت الى النتيجة التي توصل اليها - عدم الإدلاء بشروط المادتين ١٢٠ و ١٢١ م.م. اثناء المحاكمة الاستئنافية وعدم طلب تطبيقها امام محكمة الاستئناف - رد السبب التمييزي لعدم صحته ولعدم قانونيته.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٣٧٣ م.م. - طلب الجهة المستأنفة وقف تنفيذ الحكم المستأنف في الاستحضار الاستثنائي - تأكيدها على هذا الطلب في لائحة جوابية أخرى - إجابة

١ - ان يكون صادراً عن قضاة مختصين بحسب قانون البلد الذي صدر فيه شرط الا يكون اختصاصهم مقررراً بالنظر الى جنسية المدعي فقط،

٢ - ان يكون اكتسب قوة القضية المحكوم بها والقوة التنفيذية في الدولة التي صدر باسمها،

٣ - ان يكون المحكوم عليه قد ابلغ الدعوى التي ادت الى الحكم وتأمينت له حقوق الدفاع،

٤ - ان يكون صادراً باسم دولة تسمح قوانينها بتنفيذ الاحكام اللبنانية على اراضيها بعد التدقيق فيها او بعد اعطاء الصيغة التنفيذية،

٥ - ان لا يحتوي على ما يخالف النظام العام،

وحيث يستفاد من صراحة النص المتقدم انه يتعين لاعطاء الصيغة التنفيذية ان تتوافر جميع الشروط المحددة فيه، فاذا غاب واحد او اكثر من هذه الشروط يكون طلب الصيغة التنفيذية مستوجب الرد،

وحيث انه، وفي ضوء التعليل الذي جرى اعتماده لنقض القرار المميز بسبب مخالفته احكام الفقرة (ج) من المادة ١٠١٤ م.م.، تكون شروط منح الصيغة التنفيذية بوجه الدولة اللبنانية غير متحققة،

وحيث انه، وبالتوازي مع فقدان الشرط المنصوص عنه في البند (ج) من المادة ١٠١٤ م.م.، يتبين من مضمون الحكم الاجنبي ان موضوعه اقتصر على تصحيح قيد المميز ضده في سجلات النفوس السورية وليس فيه ما يجوز تنفيذه في سجلات النفوس اللبنانية، علماً ان تعديل هذه السجلات يخضع للقاعدة الالزامية المنصوص عنها في المادة ٢١ من المرسوم ١٩٣٢/٨٨٣٧، ما يشكل سبباً اضافياً لرد طلب الصيغة التنفيذية،

وحيث ان القرار المعترض عليه الصادر عن رئيس محكمة استئناف بيروت رقم ٢٠١٣/٩٢٥ (مكرر) والذي قضى برد طلب اعطاء الصيغة التنفيذية يكون من ثم واقعاً في محله السليم ويقتضي تصديقه ورد الاعتراض المقدم طعناً به،

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً واساساً ونقض القرار المميز وتضمين المميز ضده النفقات التمييزية،

من تلقاء نفسه عن البت بالدعوى بسبب تحقق شرط الفقرة الأولى من المادة (١٢٠) أ.م.م. إذ أن زوجته هي محامية في مكتب محاماة يتولى المرافعة عن المميز ضده كارلوس غصن وفقاً لما يُستفاد من المستدتين رقم ٧ و ٨ المرفقين مع الاستحضار الاستثنائي، وبأن تجاهل رئيس المحكمة للمادتين (١٢٠) و (١٢١) أ.م.م. وعدم تحييه من تلقاء نفسه يشكل مخالفة للقانون تستوجب إبطال القرار،

وحيث أن الطعن بطريق التمييز هو، وفقاً للمادة (٧٠٣) أ.م.م.، طعن يُرفع إلى المحكمة العليا من أجل نقض القرار لمخالفته القواعد القانونية وللأسباب المنصوص عليها في المادة (٧٠٨) أ.م.م.، بحيث إن الطعن التمييزي يستهدف القرار الاستثنائي والنتيجة التي خلص إليها وإن محكمة التمييز تتولى مراقبة مدى تطبيق محكمة الاستئناف للقانون لدى إعطاء الحلول للمسائل القانونية المثارة أمامها،

وحيث إن ما أدلت به الميزة ضمن هذا السبب هو عبارة عن مأخذ على رئيس هيئة المحكمة مصدرة القرار المميز، ولا يتناول مطلقاً موضوع هذا القرار ولا أسبابه الواقعية أو القانونية التي أدت إلى النتيجة التي توصل إليها،

وحيث، ومن جهة أخرى، إن الميزة، التي تبّغت الاستحضار الاستثنائي ومرفقاته في ٢٧/١٠/٢٠٢٣، لم تدلّ بتحقيق شروط تطبيق أحكام المادتين (١٢٠) و (١٢١) أ.م.م. ولم تطلب تطبيقهما أمام محكمة الاستئناف التي أصدرت قرارها المميز بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٢٣، فيكون السبب التمييزي المبني على مخالفة المادتين المذكورتين غير مقبول في كل حال،

وحيث إنه يقتضي من ثم ردّ السبب التمييزي الأول لعدم صحته وعدم قانونيته،

عن السبب التمييزي الثاني - مخالفة أحكام المادة (٣٧٣) أ.م.م.:

حيث إن الميزة تأخذ على القرار المميز مخالفة أحكام المادة (٣٧٣) أ.م.م. إذ أنه قضى بوقف تنفيذ القرار المستأنف لأن النتائج التي ستترتب على التنفيذ تتجاوز الحدود المعقولة بالنظر إلى ظروف القضية، في حين أن المميز ضدهما لم يثيرا هذه النقطة في أي من لوائحهما الجوابية بل أن محكمة الاستئناف أثارتها من تلقاء نفسها دون دعوة الفرقاء لمناقشتها،

طلب وقف تنفيذ القرار المستأنف - المادة ٥٧٧ أ.م.م. -
لمحكمة الاستئناف وقف تنفيذ القرارات المعجلة التنفيذ إذا وجدت أن النتائج التي ستترتب على التنفيذ تتجاوز الحدود المعقولة بالنظر إلى ظروف القضية - لا يمكن أن يؤخذ عليها إثارة هذه المسألة من تلقاء نفسها - مراعاة القرار المميز مبدأ الوجاهية إذ أتيح للميزة وبمجرد تبليغها الاستحضار الاستثنائي وتبادل اللوائح بين الفريقين مناقشة الأسباب الواقعية والقانونية المثارة من الجهة المستأنفة، المميز بوجهها، تأييداً لاستئنافها ولطلب وقف التنفيذ - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على الخطأ في تطبيق أحكام المادة ٥٧٧ أ.م.م. وفقدان الأساس القانوني - شروط تحقق فقدان الأساس القانوني كسبب تمييزي - قرار وقف تنفيذ - قرار من فئة القرارات المؤقتة المتخذة قبل الفصل النهائي بالدعوى - قرارات لا تحتاج للاستفاضة في التعليل والتوسع في شرح الأسباب - يكفي أن تذكر فيها أسباب النتيجة المقررة ولو بشكل مقتضب وإنما واضح بالقدر الكافي الذي يتيح لمحكمة التمييز إجراء رقابتها - تضمين محكمة الاستئناف قرارها الأسباب التي أدت إلى النتيجة التي توصلت إليها وعللته بالشكل الكافي كقرار مؤقت صادر بالاستناد إلى المادة ٥٧٧ أ.م.م. - لا يمكن الأخذ على قرارها مخالفته أحكام المادة المذكورة أو فقدانه الأساس القانوني - رد التمييز وإبرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل

حيث لم يتبين أن الميزة أبلغت أصولاً القرار المطعون فيه، فيكون التمييز وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية، وحيث تبين أن الاستدعاء التمييزي إستوفى كافة الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيقتضي قبوله شكلاً،

ثانياً - في الموضوع

عن السبب التمييزي الأول - مخالفة الفقرة الأولى من المادة (١٢٠) أ.م.م. والمادة (١٢١) أ.م.م.:

حيث إن الميزة تدلي ضمن هذا السبب بأنه كان على رئيس محكمة الاستئناف مصدرة القرار المميز أن يتحصى

وحيث إن القرار المميّز يدخل ضمن فئة القرارات المؤقتة المتخذة قبل الفصل النهائي في النزاع، وإن هذه القرارات وبالنظر لطبيعتها وفعاليتها المرهونة بسرعة إتخاذها لا تحتاج للإستفاضة في التعليل والتوسع في شرح الأسباب، بل يكفي أن تذكر فيها أسباب النتيجة المقررة ولو بشكل مقتضب وإنما واضح بالقدر الكافي الذي يتيح لمحكمة التمييز إجراء رقابتها،

وحيث إن محكمة الإستئناف أصدرت قرارها المميّز، وبعد أن اطلعت على الإستحضار الإستئنافي مع طلب وقف التنفيذ وعلى اللوائح الجوابية المقدمة من الطرفين إضافة إلى سائر أوراق ومستندات الملف، قررت وقف تنفيذ القرار المستأنف لحين البت بالإستئناف بقرار نهائي في ضوء ما نصت عليه المادة (٥٧٧) أ.م.م. لجهة جواز وقف التنفيذ المعجل إذا كان واضحاً أن النتائج التي ستترتب على التنفيذ تتجاوز الحدود المعقولة بالنظر إلى ظروف القضية وبالنظر لما تتطلبه المعطيات التي تنهض من الملف من تحقيقات إضافية، فنكون بذلك قد ضمنت قرارها الأسباب التي أدت إلى النتيجة التي توصلت إليها وعلّته بالقدر الكافي كقرار مؤقت صادر بالإستناد إلى المادة (٥٧٧) أ.م.م. وقبل الفصل النهائي في النزاع، إذ وجدت في ظروف ومعطيات القضية ما يستلزم إجراء تحقيقات إضافية وإن نتائج التنفيذ تتجاوز الحدود المعقولة في هذه الحالة فقضت بوقف التنفيذ في هذه المرحلة من المحاكمة لحين الفصل في الإستئناف بقرار نهائي، دون أن يتعين عليها في قرارها المؤقت التطرق إلى المسائل المطروحة المتعلقة بموضوع الإستئناف بما فيها ماهية العلاقة التي تربط الطرفين وظروفها وطبيعة إشغال المميّز ضدهما للعقار موضوع النزاع، فلا يمكن الأخذ على قرارها مخالفة أحكام المادة (٥٧٧) أ.م.م. أو فقدان الأساس القانوني ما يقتضي معه ردّ السببين التمييزيين الثالث والرابع لعدم الصحة،

وحيث يقتضي وتبعاً لردّ الأسباب التمييزية المثارة من الميزة ردّ التمييز موضوعاً وإبرام القرار المطعون فيه،

لهذه الأسباب،

تقرر بالإتفاق ووفقاً للتقرير:

أولاً - قبول التمييز شكلاً.

ثانياً - ردّه في الموضوع وإبرام القرار المطعون فيه.

ثالثاً - تضمين الميزة النفقات ومصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة العامة.



وحيث من العودة إلى الإستحضار الإستئنافي يتبين أن الجهة المستأنفة طلبت وقف تنفيذ القرار المستأنف بعد أن أثارت جملة أسباب قانونية وواقعية تأييداً لإستئنافها ولمطالبها الواردة في متته، وإنها عادت وأكدت على طلب وقف التنفيذ في متن لائحته الجوابية تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٣ مسندة إياه إلى أحكام المادة (٥٧٧) أ.م.م. بعد أن إستعرضت نصّها في متن اللائحة،

وحيث إن محكمة الإستئناف أصدرت قرارها المميّز الذي قضى بإجابة طلب وقف القرار المستأنف عملاً بأحكام المادة (٥٧٧) أ.م.م. التي تحيز لها وقف تنفيذ القرارات المعجلة التنفيذ في حالتين إحداها إذا وجدت أن النتائج التي ستترتب على التنفيذ تتجاوز الحدود المعقولة بالنظر إلى ظروف القضية، فلا يمكن الأخذ عليها إثارة هذه المسألة من تلقاء نفسها؛ علماً أن القرار المميّز صدر بعد أن أبلغت الجهة المستأنف عليها (المميزة) الإستحضار الإستئنافي وبعد أن جرى تبادل اللوائح الجوابية في القلم بين الطرفين بحيث أتيح للميزة مناقشة الأسباب الواقعية كما القانونية المثارة من الجهة المستأنفة (المميز ضدها) تأييداً لإستئنافها ولطلب وقف التنفيذ، فلا يمكن الأخذ على هذا القرار عدم مراعاة مبدأ الوجاهية ومخالفة أحكام المادة (٣٧٣) أ.م.م.، ما يقتضي معه ردّ السبب التمييزي الثاني لعدم صحته،

عن السببين التمييزيين الثالث والرابع - الخطأ في تطبيق أحكام المادة (٥٧٧) أ.م.م. وفقدان الأساس القانوني:

حيث إن الميزة تأخذ على القرار المميّز مخالفة أحكام المادة (٥٧٧) أ.م.م. وفقدان الأساس القانوني لأن المبدأ العام في قضايا الأمور المستعجلة أن الإستئناف لا يوقف التنفيذ ولأن ظروف القضية لا تبرر بأي شكل من الأشكال وقف التنفيذ كون المميز ضدهما يشغلان عقارها على سبيل التسامح دون مقابل وبغياب أي عقد، وإن أي علاقة تربطهما بشركة نيسان لا تسري عليها كونها شركة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، ولأن القرار المنوه عنه قضى بوقف التنفيذ لعلّة ان النتائج التي ستترتب على التنفيذ تتجاوز الحدود المعقولة بالنظر إلى ظروف القضية دون أن يذكر هذه الظروف ودون أن يبين ماهية النتائج،

وحيث إن فقدان الأساس القانوني للقرار يتحقق وفقاً للفقرة السادسة من المادة (٧٠٨) أ.م.م. عندما تأتي أسبابه الواقعية غير واضحة أو غير كافية لإسناد الحل القانوني المقرر فيه،

وحيث ان الجهة المميزة قد تبلفت أصولاً القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢١،

وحيث يكون الاستدعاء التمييزي المقدم بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢١ وارداً ضمن المهلة القانونية، وقد أتى مستوفياً لسائر شروطه الشكلية.

فينبغي بالتالي قبوله شكلاً.

ثانياً: في الأساس:

عن السبب التمييزي الثاني المتمثل بمخالفة القانون (الفقرة ١ من المادة ٧٠٨ أ.م.م.) وعلى وجه التحديد أحكام ٨ أ.م.ج.:

حيث أن الجهة المميزة تدلي بأن القرار المطعون فيه قد أخطأ في تفسير وتطبيق أحكام المادة ٨ أ.م.ج. حين قضى برد الدفع باستتخار الدعوى بسبب عدم ثبوت استئناف الجهة المميزة للقرار الجزائي الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في الدامور بتاريخ ٢٩/١/٢٠١٩ والذي قضى بإعلان براءة المميز بوجهه لعدم كفاية الأدلة والا للشك،

وحيث أنه للقول بمخالفة القانون المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م. على الطاعن أن يبين النص أو المبدأ القانوني أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة أو الواقع الخطأ في تطبيقها أو تفسيرها وأوجه المخالفة أو الخطأ،

وحيث أن المادة ٨ أ.م.ج. قد نصت على ما حرفيته:

«إذا أقام المتضرر دعواه أمام القضاء المدني المختص فلا يجوز له العدول عنها وإقامتها أمام القضاء الجزائي ما لم تكن النيابة العامة قد حركت الدعوى العامة بتاريخ لاحق لادعائه امام القضاء المدني، شرط أن لا تكون الدعوى المدنية قد فصلت بحكم نهائي.

على المرجع المدني أن يتوقف عن النظر في الدعوى المدنية إلى ان تفصل، بحكم مبرم، دعوى الحق العام، يبقى قضاء الأمور المستعجلة صالحاً لاتخاذ التدابير المستعجلة ولو أقيمت دعوى الحق الشخصي امام القضاء الجزائي».

وحيث ان قاعدة الجزاء يعقل الحقوق تلزم المحكمة المدنية بالتوقف عن النظر بالدعوى العالقة امامها حين البت بالدعوى الجزائية بقرار جزائي مبرم وذلك إذا ثبت ان الواقعة المثارة امام القضاء الجزائي هي ذاتها تلك المثارة امام القضاء المدني إذ أوجبت المادة ٣٠٤ أ.م.م. على

محكمة التمييز المدنية الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس أحمد الأيوبي (مكلف)
والمستشاران لينا سركيس وسميح صفير (مكلف)

القرار: رقم ٣٩ تاريخ ١٩/١٢/٢٠٢٤

شركة داغر غروب ش.م.ل. / فادي عون

- عمل - تمييز - مخالفة أحكام المادة ٨ أ.م.ج. - قاعدة الجزاء يعقل الحقوق - دعوى عالقة أمام القضاء الجزائي بوجه المميز بوجهه وموضوعها الظن به لإقدامه بحكم عمله لدى الشركة المميزة على الاستيلاء على مبلغ مالي - الواقعة المثارة أمام القضاء الجزائي هي ذاتها التي برزت صرف المميز بوجهه من العمل - واقعة ذات تأثير أكيد في مصير الدعوى العالقة أمام مجلس العمل التحكيمي والتي صدر بنتيجتها القرار المطعون فيه - وجوب ان يتوقف مجلس العمل التحكيمي عن النظر في الدعوى العالقة امامه لحين الفصل في الدعوى الجزائية بموجب قرار مبرم - قرار مطعون فيه لم يجزم بمسألة انبرام الحكم الجزائي الذي صدر بمثابة الوجهي عن القاضي المنفرد الجزائي - اكتفاؤه بالقول بأن الجهة المميزة لم تبرز ما يثبت تقدمها بطعن بالحكم المذكور - عدم تكليفه اي من الفريقين تبين مصير الحكم الجزائي عبر افادة رسمية صادرة عن قلم المحكمة - اعتبار مسألة انبرام الحكم الجزائي غير ثابتة كينما يصح فصل الدعوى العالقة امام مجلس العمل التحكيمي في ضوء حكم جزائي مبرم - مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٨ أ.م.ج. - نقض في ضوء الطابع الوجوبي للتوقف عن النظر في دعوى العمل وفقاً لما تفرضه المادة المذكورة - تكليف احد الفريقين ابراز افادة رسمية صادرة عن قلم المحكمة الجزائية تبين مصير الحكم الجزائي الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي.

بناءً عليه،

أولاً : في الشكل:

حيث أن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢١،

المنفرد الجزائي في الدامور برقم ٢٠١٩/٧ تاريخ ٢٠١٩/١/٢٩، والواجب ابلاغه من الجهة المدعية صاحبة الحق الشخصي إذ اكتفى بالقول بأن الجهة المميزة لم تبرز ما يثبت تقدمها بطعن طاول الحكم المذكور وذلك بدل تكليف اي من الفريقين ببيان مصير الحكم الجزائي عبر إفادة رسمية صادرة عن قلم المحكمة الجزائية، الأمر الذي يجعل مسألة انبرام الحكم غير ثابتة، ليصح فصل دعوى العمل بصورة نهائية في ضوء انبرام الحكم الجزائي، الأمر الذي يجعل من القرار المطعون فيه، قراراً مخالفاً لأحكام المادة ٨ أ.م.ج.، ومعرضاً للنقض الكلي، في ضوء الطابع الإلزامي أي الوجوبي للتوقف عن النظر في دعوى العمل في ضوء ما فرضته المادة ٨ أ.م.ج.،

وحيث لم يعد ثمة حاجة لبحث باقي الاسباب التمييزية وذلك لعدم الجدوى في ضوء النقص الكلي للقرار المطعون فيه،

لذلك ،

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر .

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول التمييز من حيث الشكل،

ثانياً: نقض القرار المطعون فيه رقم ٢٠٢١/١٤١ الصادر عن مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩ برمته،

ثالثاً: في مرحلة ما بعد النقض:

وقبل البت بدفع الاستتخار، تكليف الجهة المميزة بإبراز إفادة رسمية صادرة عن قلم المحكمة الجزائية تبين مصير الحكم الجزائي الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في الدامور برقم ٢٠١٩/٧ تاريخ ٢٠١٩/١/٢٩، على أن يكون للمميز بوجهه أيضاً حق الاستحصال على ذات الإفادة،

رابعاً: شطب القضية عن جدول الجلسات لحين إبراز الإفادة المذكورة على أن تعاد اليه بناء للطلب،

خامساً: إعادة التامين التمييزي الى الجهة المميزة،

سادساً: ابلاغ هذا القرار ممن يلزم.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

القاضي المدني التقيد بالحكم الجزائي في ما خص الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً،

وحيث أنه بالعودة الى القرار المطعون فيه يتبين بأنه قد اعتمد التعليل الآتي بيانه للخلوص الى رد الدفع باستتخار الدعوى:

«...حيث ان الشركة المدعى عليها طلبت القرار باستتخار البت بالدعوى لحين البت بالشكوى الجزائية المقدمة من قبلها ضد المدعي بجرم السرقة واساءة الأمانة وذلك سنداً للمادة ٨ أ.م.ج.،

وحيث يتبين من صورة القرار الجزائي الصادر عن حضرة القاضي المنفرد الجزائي في الدامور بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٩ رقم ٢٠١٩/١٧ بموضوع الشكوى الجزائية المقدمة من قبل المدعى عليها بوجه المدعي بجرم السرقة واساءة الامانة أنه قد قضى بإعلان براءة هذا الأخير من جنحة المادة ٦٧٠-٦٧٢ من قانون العقوبات لعدم كفاية الادلة والا للشك،

وحيث لم يتبين في الملف بأن الشركة المدعى عليها قد تقدمت بأي إثبات للطعن بالقرار المذكور اعلاه، وحيث يقتضي بالتالي رد طلب المدعى عليها بالاستتخار لعدم القانونية...».

وحيث إن الدعوى العالقة أمام القضاء الجزائي بوجه المميز بوجهه فادي طانيوس عون موضوعها الظن في إقدامه، بحكم عمله لدى الشركة المميزة، على الاستيلاء على مبلغ ١٢,٢٣٥ د.أ. وهو يمثل جزءاً من المبالغ المسددة من قبل شركة MAKHSOOM التابع لها، مقابل بيعها بطاقات بواسطة المميز بوجهه فادي عون كمدير للمنتج السياحي التابع لها،

وحيث أن الواقعة المثارة أمام القضاء الجزائي هي ذاتها التي بررت صرف المميز بوجهه فادي عون، اي انها ذات تأثير أكيد في مصير الدعوى العالقة أمام مجلس العمل التحكيمي والتي صدر بنتيجتها القرار المطعون فيه،

وحيث أنه كان ينبغي لزماً على مجلس العمل التحكيمي التوقف عن النظر في الدعوى العالقة أمامه، وبالتالي عدم إصدار قرار نهائي، وذلك لحين فصل الدعوى الجزائية بقرار مبرم أي بقرار غير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية،

وحيث أن القرار المطعون فيه لم يجزم بمسألة انبرام الحكم الجزائي الذي صدر بمثابة الوجهي عن القاضي

قانون تملك الأجانب وإخفاء اسم الشاري الحقيقي كونه من التابعية الفلسطينية - صورية مطلقة كونها تخفي عقد بيع باطلاً بطلاناً مطلقاً ومنعدم الوجود - حتمية إعادة حق الملكية الى المالك الأصلي للعقار وعدم إعطاء مفاعيل لأي تعهد ذي صلة بالعقد المنعدم الوجود - عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٢٣٤ موجبات وعقود - رد السبب التمييزي - رد التمييز برمته وابرار القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

حيث أن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦،

وحيث انه لم يثبت أن الجهة المميزة قد تبغت أصولاً القرار المطعون فيه، فيكون الاستدعاء التمييزي المقدم بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤ وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية، وقد أتى مستوفياً لسائر شروطه الشكلية.

ثانياً: في الأساس:

- عن الأسباب التمييزية المتمثلة بمخالفة القانون (الفقرة ١ من المادة ٧٠٨ أ.م.م.):

عن السبب التمييزي الأول:

حيث أن الجهة المميزة تدلي بأن القرار المطعون فيه قد أخطأ في تفسير وتطبيق أحكام المادة ٩ أ.م.م. حين قبل الطلب الاستطراذي الرامي الى إبطال عقد البيع المسحوق المنظم لدى الكاتب العدل في صيدا الاستاذ مازن سرحال برقم ٢٠١٣/١٥١١٨ تاريخ ٢٠١٣/١١/٦ في حين أن مقدمه المميز بوجهه شادي صالح النوفل هو فلسطيني الجنسية وغريب عن العلاقة التعاقدية،

وحيث أنه للقول بمخالفة القانون المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م. على الطاعن أن يبين النص أو المبدأ القانوني أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة أو الواقع الخطأ في تطبيقها أو تفسيرها وأوجه المخالفة أو الخطأ،

وحيث أن المادة ٩ أ.م.م. قد نصت على ما حرفيته:

«تكون الدعوى مباحة لكل من له مصلحة قانونية قائمة، أو لمن يهدف منها إلى تثبيت حق أنكر وجوده أو

محكمة التمييز المدنية الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس احمد الأيوبي (مكلف)
والمستشاران لينا سركييس وسميح صفير (مكلف)

القرار: رقم ١ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٦

أميرة كاعين / شادي النوفل وضحي الخضر

- اعلان بطلان عقد بيع مسحوق وإبطال قيده في صحيفة العقار العينية موضوعه كون الشاري هو فلسطيني الجنسية - المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠١/٢٩٦ فقرتها الأخيرة - لا يجوز تملك أي حق عيني من أي نوع كان من قبل شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها او من أي شخص اذا كان التملك يتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطن - المادة ١٦ من القانون المشار اليه - المقصود بالفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠١/٢٩٦ حاملو الجنسية الفلسطينية - عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة المذكورة باعتباره عقد البيع باطلاً بطلاناً مطلقاً كون الشاري الحقيقي هو فلسطيني الجنسية.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٥٣٧ أ.م.م. عندما أعلن بطلان عقد البيع دون البت بطلب ادخال المالكين الأساسيين للقسم العقاري موضوع الدعوى - ثبوت عدم مخالفة القرار المطعون فيه أي فقرة من فقرات المادة المذكورة - بقضائه بإعادة حق ملكية القسم موضوع النزاع الى مالكيه الأساسيين، يكون قد ردّ طلب الإدخال ضمناً وذلك عملاً بسلطته التقديرية في قبول طلب الإدخال أو رده - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على الطعن بالقرار الاستثنائي لخطئه في تفسير وتطبيق احكام المادة ٢٣٤ موجبات وعقود - صورية - شروط تحققها - التفريق بين الصورية النسبية والصورية المطلقة - تعريف كل منهما - صورية متجسدة في النزاع الحاضر عبر التحايل على

لأي شخص اذا كان التملك يتعارض مع احكام الدستور لجهة رفض التوطين».

وحيث ان المادة ١٦ من القانون ذاته المنوه عنه اعلاه قد نصت على ما حرفيته:

«يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً وبحكم غير الموجود كل عقد أو عمل يجري خلافاً لأحكام هذا القانون والنصوص التي تصدر من اجل تعيين اصول تطبيقه، ويعاقب من اقدموا عليه او اشتركوا او تدخلوا فيه بأي وجه من الوجوه ومن قاموا بتصديقه او تسجيله، مع علمهم بأمره بالاشغال الشاقة الموقته وبغرامة تتراوح بين قيمة الحق العيني وثلاثة اضعافها. تطبق هذه الاحكام على كل عمل قانوني ابرم عن طريق شخص مستعار تجنباً لتطبيق احكام هذا القانون.

يُعد باطلاً كل بند يرمي الى ضمان تنفيذ مثل هذا العمل الباطل او الى الالتزام بالتعويض في حالة عدم تنفيذه».

وحيث ان المشتري قد قصد بالفقرة الاخيرة من المادة الاولى المنوه بنصها اعلاه حاملي الجنسية الفلسطينية، وهذا ما أكدت عليه محاضر مجلس النواب لدى مناقشة التعديلات ذات الصلة بقانون تملك الاجانب حيث ورد أن ثمة اجماعاً وطنياً كرسه اتفاق الطائف ومن ثم الدستور على رفض توطين الفلسطينيين في لبنان، وهذا ما أكدته أيضاً المجلس الدستوري عبر قراره رقم ٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ لدى الطعن بالفقرة الثانية من المادة الأولى،

وحيث تأسيساً على كل ما تقدم، فإن القرار المطعون فيه فيه عندما قضى بإعلان بطلان عقد البيع الممسوح المنظم لدى الكاتب العدل في صيدا مازن سرحال برقم ٢٠١٣/١٥١١٨ تاريخ ٢٠١٣/١١/٦ وإبطال قيد هذا العقد في الصحيفة العينية للقسم رقم ٢١٠٣/١١ دكرمان، برقم يومي ٣٢٣ تاريخ ٢٠١٤/١/٢١، قد احسن تطبيق المادة الأولى معطوفة على المادة ١٦ المذكور نصهما اعلاه، وينبغي بالتالي رد السبب التمييزي المذكور وذلك لعدم قانونيته،

- عن السبب التمييزي الثالث:

حيث أن الجهة المميزة تدلي بأن القرار المطعون فيه قد أخطأ في تفسير وتطبيق أحكام المادة ٥٣٧ أ.م.م. عندما أعلنت بطلان عقد البيع والقيد العقاري ذي الصلة

الاحتياط لدفع ضرر محقق أو مستقبل أو الاستيثاق من حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، وذلك باستثناء الحالات التي يحصر فيها القانون بأشخاص يحدد صفتهم حق تقديم طلب أو دحضه أو الدفاع عن مصلحة معينة.

ولا يقبل أي طلب أو دفع أو دفاع صادر عن أو ضد شخص لا صفة له».

وحيث ان القرار المطعون فيه لم يخالف نص المادة التاسعة من قانون اصول المحاكمات المدنية حين قبل الطلب الاستطراضي، ذلك ان التعهد الموقع من قبل المميّزة (المدعى عليها بداية) أميرة علي كاعين والذي يطلب المميز بوجهه شادي صالح النوفل (المدعي بداية) إلزامها بتنفيذه قد ورد فيه أن الاولى تتعهد بالتفرغ عن القسم رقم ٢١٠٣/١١ دكرمان بكافة حقوقه ومنافعه على اسم المميز بوجهه شادي صالح النوفل أو من يسميه، فيكون بالتالي المميز بوجهه المذكور صاحب صفة ومصلحة للمطالبة بإعلان بطلان عقد البيع المنوه عن رقمه وتاريخه اعلاه وذلك لارتباط التعهد ارتباطاً وثيقاً بالعملية التعاقدية (opération contractuelle)، فيرد السبب التمييزي المذكور لعدم قانونيته،

- عن السبب التمييزي الثاني:

حيث أن الجهة المميزة تدلي بأن القرار المطعون فيه قد أخطأ في تفسير وتطبيق أحكام الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من القانون ٢٠٠١/٢٩٦ حين اعتبر ان البطلان المطلق يطال البيع الذي يستفيد منه الشاري الفلسطيني لكونه مشوباً بالبطلان لعلّة الصورية التي تخفي اسم المشتري الحقيقي،

وحيث المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠١/٢٩٦ بفقرتها الأخيرة قد نصت على ما حرفيته:

«لا يجوز لأي شخص غير لبناني، طبيعياً كان ام معنوياً، كما لا يجوز لأي شخص معنوي لبناني يعتبره هذا القانون بحكم الأجنبي، ان يكتسب بعقد او بعمل قانوني آخر بين الأحياء، اي حق عيني عقاري في الاراضي اللبنانية او اي حق عيني من الحقوق الأخرى التي يعينها هذا القانون الا بعد الحصول على ترخيص يعطى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية. ولا يشذ عن هذه القاعدة الا في الاحوال المنصوص عليها صراحةً في هذا القانون او في نص خاص لا يجوز تملك اي حق عيني من اي نوع كان لأي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها او

- عن السبب التمييزي الرابع:

حيث أن الجهة المميزة تدلي بأن القرار المطعون فيه قد أخطأ في تفسير وتطبيق أحكام المادة ٢٣٤ م.و.ع. حين قضى بتصديق الحكم الابتدائي لجهة رد طلب المميز بوجهه شادي صالح النوفل بتسجيل ملكية القسم موضوع الدعوى على اسم المميز بوجهها ضحى الخضر، وحيث أن المادة ٢٣٤ م.و.ع. قد نصت على ما حرفيته:

«ان الحق في اقامة دعوى الابطال لا يكون الا للأشخاص الذين وضع القانون البطلان لمصلحتهم أو لحمايتهم. ويخرج بوجه خاص من هذا الحكم، الذين عاقدوا هؤلاء الاشخاص وينقل هذا الحق الى ورثة صاحبه».

وحيث أنه تتحقق الصورية عندما يعمد فرقاء عمل قانوني معين، الى إخفاء وجود هذا العمل او طبيعته او عنصر من عناصره على شاكلة تؤدي الى خلق وضعية ظاهرية تجاه شخص ثالث لا تتناسب البتة مع الوضعية الحقيقية، هذا وان الدعوى التي ترمي الى إعلانها ليست من حيث المبدأ دعوى بطلان *une action en nullité* لانها لا تتصل بعبء لازم نشأة عقد حقيقي كما هي الحال في دعوى البطلان وانما بحقيقة معينة أراد طرفا او اطراف العمل القانوني الظاهر اخفاءها وهي ليست أيضاً دعوى تعويض *une action en réparation* لأنها غير قائمة على عنصر الخطأ وغير هادفة الى التعويض على المتضرر من جراء ضرر أصابه وانما هدفها الوحيد اعلان انعدام العقد الظاهر *l'inexistence de l'acte apparent* كما انه لم يوجد اصلاً في الحقل التعاقدي الحقيقي *la sphère contractuelle réelle* او اعلان عدم صدقية ظاهر معين متصل بطبيعة العقد او بعنصر من عناصره توصلاً الى اظهار الوضعية الحقيقية التي اخفاها الفرقاء،

وحيث ان الصورية يمكن ان تكون نسبية او مطلقة، وهي تكون نسبية *la simulation relative* عندما يعمد فرقاء عمل قانوني معين الى إخفاء طبيعة هذا العمل او عنصر من عناصره، وهي تكون مطلقة عندما تلتقي إرادة فريقين او اكثر لإجراء عمل قانوني ظاهر *acte juridique* apparent بنية إخفاء حقيقة غير تعاقدية كالتحايل على قانون الإرث مثلاً وان الدعوى التي ترمي الى اعلان الصورية النسبية انما تتوخى عدم صدقية الظاهر المتصل بطبيعة العقد او بعنصر من عناصره وذلك توصلاً

به دون البت بطلب إدخال المالكين الاساسيين للقسم رقم ١١ من العقار رقم ٢١٠٣ دكرمان،

وحيث أن المادة ٥٣٧ أ.م.م. قد نصت على ما حرفيته:

«يجب أن يتضمن الحكم البيانات التالية:

١ - صدوره باسم الشعب اللبناني، على أن يُذكر ذلك صراحةً فيه.

٢ - اسم المحكمة التي أصدرته.

٣ - أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره.

٤ - اسم ممثل النيابة العامة الذي يكون قد أبدى رأيه في القضية.

٥ - مكان وتاريخ إصداره.

٦ - أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم.

٧ - أسماء وكلاء الخصوم.

٨ - حضور الخصوم وغيابهم.

٩ - خلاصة ما قدموه من طلبات وأسباب لها ومن أسباب دفاع ودفع.

١٠ - خلاصة ما استند إليه الخصوم من الأدلة والحجج القانونية.

١١ - رأي النيابة العامة في حال وجوده.

١٢ - أسباب الحكم وفقرته الحكيمة.

تعد البيانات الواردة في الأرقام ٢ و ٦ و ٩ و ١٢ المدرجة سابقاً الزامية تحت طائلة بطلان الحكم.

ويجب أن يتضمن الحكم أيضاً، تحت طائلة البطلان، حلاً لجميع المسائل المطروحة من الخصوم وان يبين الأسباب الملائمة لذلك».

وحيث أن القرار المطعون فيه لم يخالف المادة ٥٣٧ أ.م.م. في أي فقرة من فقراتها، وهو عندما قضى بإعادة الحال الى ما كانت عليه، اي بإعادة حق الملكية في القسم موضوع النزاع الى مالكيه الاساسيين، يكون قد رد طلب الادخال ضمناً وذلك ارتكازاً على سلطته التقديرية، في قبول طلب الادخال أو رده، فيرد السبب التمييزي المذكور وذلك لعدم قانونيته،

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت الغرفة الخامسة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب رزق الله
والمستشاران كريستل ملكي وشادي الحجل

القرار: رقم ٣٩٨ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١

مصرف فرنسبنك ش.م.ل. / سمير طرابلسي

- عقود فتح حسابات جارية بعملتي الدولار الأميركي واليورو بالإضافة إلى العملة اللبنانية - طلب تحويل رصيد كل من حسابي اليورو والدولار إلى حساب المودع خارج لبنان - مبادرة المصرف إلى اقفال حسابات ذلك المودع بعد ايداع ثلاثة شيكات بقيمتها لمصلحة الأخير لدى الكاتب العدل - دعوى ترمي إلى إلزام المصرف بتنفيذ امر تحويل أموال المدعي إلى حسابه في الخارج - طلب اضافي يرمي إلى اعلان بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع - بحث في مدى صحة تلك المعاملة التي نتج منها اقفال حسابات المدعي - طبيعة عقد فتح الحساب موضوع الدعوى - عقد غير المحدد المدة - الأصل هو حرية التعاقد في فسخ العقد غير محدد المدة - يمكن اعتبار التعاقد متعسفاً في ممارسة حق الفسخ اذا تبين للقاضي من ظروف الفسخ ارتكاب خطأ من قبل ذلك المتعاقد - لا يستقيم القول بتعسف احد المتعاقدين في فسخ العقد اذا اتى ذلك الفسخ استجابة لطلب المتعاقد الآخر - اعتبار طلب المدعي الرامي إلى تحويل رصيد الحساب، عملياً، طلباً لاسترداد الوديعة وإقفال الحساب - لا يمكن تبعاً لذلك اعتبار المصرف متعسفاً في اقفال حسابي المدعي طالما ان الأخير اراد هذه النتيجة.

- بحث في مدى ترتب مسؤولية المصرف المدعى عليه عن عدم تنفيذ امر التحويل - يلزم المصرف بالتحويل سنداً للمادة ٥٠ من قانون المعاملات الالكترونية رقم ٢٠١٨/٨١ في حال صدور امر تحويل عن المودع يستوفي الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة ٤٨ من ذلك القانون - العبرة في وصف امر التحويل، يدوياً كان أو

لإظهار العقد الحقيقي الذي شاء الفرقاء ابرامه او العنصر الحقيقي الذي أراد الفرقاء التعمية عليه، في حين ان الدعوى التي ترمي الى اعلان الصورية المطلقة انما تتوخى اعلان انعدام العقد الظاهر l'inexistence de l'acte apparent كما لو انه لم يوجد اصلاً في الحقل التعاقدي الحقيقي dans la sphère contractuelle réelle وإظهار الغاية غير التعاقدية التي أراد الفرقاء التعمية عليها بعمل تعاقدية،

وحيث ان الصورية التي تجسدت في النزاع الراهن عبر التحايل على قانون تملك الأجانب وإخفاء اسم الشاري الحقيقي ذي التبعية الفلسطينية، هي صورية مطلقة لانها تخفي عقد بيع يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً لا بل منعدم الوجود، الأمر الذي يفضي الى حتمية إعادة حق الملكية الى المالك الاصلي للعقار وعدم إعطاء مفاعيل لأي تعهد ذي صلة بالعقد المنعدم الوجود، فيكون القرار المطعون فيه قد أتى منسجماً مع احكام المادة ٢٣٤ أ.م.م. حين قضى برد طلب تسجيل العقار على اسم المميز بوجهها ضحى محد الخضر، الأمر الذي يفضي الى رد السبب التمييزي المذكور وذلك لعدم قانونيته،

وحيث أنه لم يعد ثمة حاجة لمزيد من البحث،

لذلك،

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول التمييز من حيث الشكل،

ثانياً: رده من حيث الأساس وإبرام القرار رقم ٢٠٢٣/٩٧ الصادر عن محكمة الإستئناف المدنية في الجنوب بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦ برمته،

ثالثاً: مصادرة التأمين التمييزي،

رابعاً: رد الطلبات الزائدة والمخالفة،

خامساً: تضمين الجهة المميزة الرسوم والنفقات كافة،

سادساً: إبلاغ هذا القرار ممن يلزم.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

من تلك المادة) - اعتبار الأزمة التي تصيب النظام المصرفي والنقدي خارجة عن سيطرة المصرف ولا يمكنه تفاديها - استعراض بعض مقتطفات من تقرير صندوق النقد الدولي الذي تضمن الإشارة أكثر من مرة إلى الطبيعة النظامية للأزمة النقدية - ثبوت مرور البلد بأزمة مصرفية نظامية أي أزمة غير متعلقة بمصرف معين بل بكل القطاع المصرفي - لا قدرة لأي من المؤسسات المذكورة في المادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/٨١ ومن ضمنها المصارف على تفادي تداعيات تلك الأزمة النظامية - لا عبء لوجود سيولة كافية لتنفيذ أمر تحويل محدد بل للسيولة الموجودة مقارنة بمجموع الودائع في العملات الأجنبية لدى المصرف - ثبوت كون المصرف المستأنف المدعى عليه بدايةً في حالة خارجة عن سيطرته، ولا يمكنه تفاديها، أثرت على سيولته بالعملات الأجنبية مقارنة بحجم الودائع لديه - لا يعتبر المصرف المذكور مسؤولاً عن تنفيذ أمر التحويل موضوع الدعوى عملاً بأحكام البند ٣ من المادة ٥٠/ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١.

- تعليق للمحامي الدكتور علي زبيب.

- تعليق للمحامين مريم اسكندر وجان تابت وللخبير المالي والمصرفي المهندس نقولا شيخاني.

- ان القرار الاستئنائي موضوع التعليقين المرفقين منشور كاملاً في العدد ١ و ٢ لسنة ٢٠٢٤ صفحة ١٩١ وما يليها.



تعليق قانوني حول قرار محكمة الاستئناف المدنية الغرفة الخامسة عشرة برئاسة القاضي حبيب رزق الله الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١

الحامي الدكتور علي زبيب

يهدف هذا التعليق إلى توضيح الموقف القانوني حول الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية الغرفة الخامسة عشرة برئاسة القاضي حبيب رزق الله وعضوية المستشارين كريستال ملكي وشادي الحجل، في الاستئناف المقدم من مصرف فرنسبنك ش.م.ل. بوجه السيد سمير الطرابلسي، مع العلم بأننا قد قمنا بالتشاور والاستئناس بآراء الزملاء أعضاء

الالكتروني، هي لشكل المستند كما يتسلمه المرسل اليه - اذا تسلم المصرف نسخة ورقية وجب ان تحمل توقيعاً حياً، في حين اذا تسلم امراً بواسطة جهاز الكتروني وجب ان يحمل ذلك الأمر توقيعاً الكترونياً - اعتبار الأمر المرسل بواسطة البريد الالكتروني امراً الكترونياً بحيث يجب توقيع الكترونياً حتى يكون منتجاً لمفاعيله القانونية - لا يعتبر ذلك الأمر موقعاً اصولاً اذا كان يحمل رسم التوقيع المادي للمرسل - اعتبار امري التحويل الصادرين عن المدعي باطلين لعدم توقيعهما الكترونياً وفق ما تشترطه المادة ٤٨ من القانون ٢٠١٨/٨١ - لا يمكن تذرّع المدعي (المودع) بأي تعامل سابق بين الفريقين لتعطيل أحكام تلك المادة في ضوء ورود نص ببطلان كل بند أو اتفاق يتنازل به أي طرف عن أي حق منطوق له بموجب أحكام ذلك القانون - لا يكون المصرف تبعاً لذلك ملزماً بتنفيذ أمر تحويل لا يتضمن اياً من التوقيعين المطلوبين في المادة ٤٨ من القانون ٢٠١٨/٨١.

- بحث في مدى قانونية ردّ الوديعة بواسطة شيكات مسحوبة على مصرف لبنان - يعود للمصرف، وفقاً لعقد فتح الحساب، تسديد الودائع بالعملات الأجنبية نقداً أو بموجب شيكات أو تحويلات إلى الخارج عملاً بأنظمة المصرف - يعود له ان يختار طريقة تسديد ارصدة حسابات المدعي وفقاً لإحدى تلك الوسائل - لا يعود حق الخيار للمودع ما خلا حالة أمر التحويل الصحيح، الأمر غير المتحقق في الدعوى الرهانة - عدم ثبوت عرض الشيكات المودعة على مصرف لبنان المسحوبة عليه - عدم ثبوت رفض الأخير ايفاء قيمتها - لا يمكن للمحكمة ان تجزم بموقف مصرف لبنان من تلك الشيكات أو ان تعتبر ان ايفاء غير حاصل - اعتبار معاملة العرض الفعلي والإيداع صحيحة في حالة الدعوى الرهانة - ردّ طلب التحويل موضوع استحضار الدعوى بالنظر لإقفال حسابي المدعي بموجب تلك المعاملة السابقة لتقديم الدعوى.

- بحث استطرادي في مدى تحقق أحكام المادة ٥٠ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١ التي توجب تحمّل المصرف مسؤولية عدم التقيد الكلي أو الجزئي بأوامر الدفع أو بالتحويل الالكتروني - لا يتحمل المصرف تلك المسؤولية في حال حصول قوة فاهرة أو خارجة عن سيطرته وكان قد بذل كل الجهود لتفادي مثل هذه الحالة (البند ٣/

فيتبين أن الحكم راعى المصرف على حساب حق العميل، وهو دائن للمصرف بالأموال التي سلمه إياها، أي أن القرار إنحاز مع الباطل ضد الحق.

• لناحية تطرّق القرار لموضوع إقفال الحسابين وإثارة حق فسخ الحساب الارادي من طرف واحد:

ورد في القرار الإستثنائي أن للمتعاقد الحرية بفسخ العقد غير المحدد المدّة، وإذا كان هناك خطأ بالفسخ فتتحوّل ممارسة هذا الحق بالفسخ إلى تعسف. إلا أن القرار عاود واعتبر من جهة أخرى أن المصرف المستأنف لم يتعسف عندما أقفل حسابي المستأنف عليه، على اعتبار أن استرداد الوديعة، بواسطة تحويل إلى الخارج أو نقداً أو بواسطة شيكات، لا يغيّر النتيجة التي أرادها المودع بالنسبة إلى عدم استمرار التعامل مع المستأنف وإقفال حسابيه. إلا أن هذا التحليل غير قانوني وغير منطقي، فمن يُطالب بتحويل أمواله إلى الخارج، على فرض ذلك، لا يعني أبداً أن نيتّه انصرفت إلى إقفال الحسابين، وهذا الأمر الذي لا يمكن الاستنتاج بخصوصه بل يقتضي قيام العميل بطلب ذلك من المصرف خطياً وبشكل واضح وصريح.

• لناحية الحق بإثارة موضوع عدم صحة التوقيع الوارد في طلب اجراء التحويل حيث يعود للموقع نفسه وليس لأي جهة أخرى:

وجّه العميل الأمر بالتحويل إلى المصرف، وتمسك بطلب التحويل كونه صادراً عنه، وأن المصرف لم يشر بطلان الأمر بالتحويل ولم يعترض على التوقيع بمحذاته، بل أن المصرف أقر بصحة طلب العميل واستجاب له عبر إيداع الأموال عن طريق الشيكات، وبذلك، اعتبر أنه يحق له بناءً على طلب العميل إتخاذ القرار بإقفال الحساب، وهذا ما أخذ به القرار.

ومن هذا المنطلق، فإنه لا يسع القرار الذي أقر بحق العميل بطلب التحويل وبحق المصرف المستأنف بإيداع الأموال وإقفال الحساب بالاستناد إلى طلب التحويل نفسه أن يعود وينقض على العميل لكي يعلن بطلان التوقيع الإلكتروني ويطلب مفاعيل طلب التحويل.

فكيف يمكن الإدلاء بالشيء ونقيضه؟ أي كيف القول بأن طلب تحويل الأموال إلى الخارج هو بمثابة طلب استرداد الأموال وإقفال الحسابين، الأمر الذي يعني الإقرار بصحة الطلب الخطي، ومن ثم المعاودة وإعلان بطلان التوقيع الإلكتروني وإبطال مفاعيل طلب التحويل.

لجنة الشؤون المصرفية وحماية حقوق المودعين في نقابة المحامين في بيروت والتي نرأس.

ومن باب الإحترام الذي نكنّه للسلطة القضائية ودورها في إرساء العدالة، فإننا نرى أنه من واجبنا تسليط الضوء على المخالفات القانونية التي شابت هذا الحكم وما يرتبط به من تأثيرات على حقوق المودعين والنظام المالي العام في لبنان. وبعد دراسة مستفيضة للحكم وأبعاده القانونية، تبين لنا إلى أن الحكم يتضمن عدة مخالفات قانونية جسيمة، أبرزها تناقض الفقرة الحكمية للقرار الواحد بحيث يستحيل تنفيذه، مخالفة القرار الإستثنائي تطبيق أحكام قانون الموجبات والعقود وقانون التجارة التي ترعى عقد الوديعة، التحويل المصرفي وفسخ العقود، ونلخصها كالآتي:

أولاً: التناقض في الفقرة الحكمية

أن القرار الاستثنائي رد السبب الإستثنائي المتعلق بطلب ضم الدعوى المقدمة من قبل المصرف بوجه العميل بموضوع إثبات صحة العرض الفعلي والإيداع، إلا أنه من جهة أخرى، قضى برد طلب إبطال العرض والإيداع. فيكون القرار قد قضى بصحة العرض في وقت أن دعوى اثبات العرض والإيداع المقدمة من المصرف ما زالت قيد النظر أمام المحكمة الابتدائية، وثم خالفها من خلال رده طلب ضم دعوى إثبات العرض الفعلي والإيداع.

هذا الأمر يبرز مدى عدم جدية وانحياز القاضي عند اتخاذ قراره لجهة المصرف، بالإضافة إلى تناقضه وقبول فسخ الحكم لجهة قبوله إبطال العرض والإيداع الفعليين، أن إعلان صحة العرض والإيداع كان يجب أن يعلن عنه ضمن إطار الدعوى المقدمة لإثبات العرض والإيداع الفعلي من قبل المحكمة المختصة عملاً بالقانون الذي ينظم الدعوى.

ثانياً - الخطأ في تطبيق أحكام قانون الموجبات والعقود وقانون التجارة:

إن المحكمة ارتكبت الخطأ الجسيم بمخالفة المبادئ القانونية والإجتهادات المتعلقة بالحق العائد للعميل المصرفي في اجراء التحويلات، لكي يبرر للمصرف تخلفه عن إنفاذ أمر العميل، فذهب في منحى آخر معتبراً أنه من حق المصرف إقفال الحساب وإيداع شيكات مصرفية في حال طلب العميل إجراء التحويل. مع اليقين أن المصرف ملزم بإجراء التحويل المصرفي عندما يتلقى أمراً من العميل بوجوب إجراء التحويل من حسابه وأن يكون متأكداً من رضى العميل تحت طائلة اعتباره مسؤولاً عن عدم إنفاذ الأمر بإجراء التحويل، علماً أن عقد فتح الاعتماد يُعطي العميل حق اجراء التحويل المصرفية، ما لم يكن هناك مانع قانوني من ذلك.

ثالثاً- خطورة تصنيف القرار للأزمة المصرفية اللبنانية لناحية نظاميتها من عدمها:

إن القرار يوصّف الأزمة المصرفية التي يعاني منها لبنان بأنها "أزمة نظامية"، والهدف من ذلك هو تبرير تصرفات المصارف تجاه العملاء وبالتالي إعفاء المصارف من أي مسؤولية مترتبة عليهم، مشيرةً إلى أن مسببات الأزمة المباشرة هي إما صدمة خارجية أو قوة قاهرة كما ورد في المادة ٥٠ من القانون ٢٠١٨/٨١ التي أشار إليها القرار موضوع هذا التعليق. غير أن التذرع بمثل هذه المسببات لا ينطبق على حال الأزمة المصرفية، على اعتبار أن المصارف لم تبد أي جهد حتى تتفادى الوصول إلى الأزمة المصرفية، بل أنها أمنت أيضاً، عن سابق إصرار وعلم، في اتخاذ القرارات التي أدت إليها وإلى شح في سيولتها وملاءتها وعدم قدرتها على إعادة الودائع إلى أصحابها.

فمجموع القرارات الخاطئة وسوء الإدارة ساهما في انهيار القطاع المصرفي، على عكس ما وصفه القرار بأنه "خارج عن إرادة المصارف".

ومن هذه القرارات الخاطئة التي اتخذتها المصارف، والتي بدورها أدت إلى الأزمة المصرفية الحالية، نعرض التالي:

١. قرار كل مصرف بوضع كمية هائلة من سيولته (ودائعه) في مصرف لبنان، الأمر الذي يخالف متطلبات المخاطر الأساسية والمعايير الدولية من حيث واجبتها الائتماني والأنظمة الاحترازية.

٢. خالفت المصارف معياراً في القواعد المصرفية العالمية يسمى "انكشاف المقترض الواحد"، كما أنها خرقت أيضاً التعميم رقم ٣١١ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ الصادر عن مصرف لبنان الذي وضع حداً أقصى بنسبة ٢٠% من الأموال الخاصة المجموعة للمصرف في مكان واحد.

٣. وكان على المصارف واجب توقّع الأزمة بسبب تحذيرات وكالات التصنيف، بالإضافة إلى الميزانية العمومية التي تنشر كل ١٥ يوماً من قبل المصرف المركزي، والتي كانت تشير بوضوح إلى أن المخاطر عالية جداً حيث كانت الموجودات بالدولار أقل من المطلوبات. وكانت المصارف على علم تام بهذا الأمر ورغم ذلك وضعت أموال المودعين في المصرف المركزي.

٤. المخالفات الواضحة التي ارتكبتها المصارف في عمليات شراء سندات اليورو خارقة التعميم رقم ٣١١ أعلاه ومعايير المخاطر العالمية وذلك بهدف تحقيق أرباح عالية من خلال الفوائد، على الرغم من أنها كانت على علم بأن ميزانية الدولة كانت سلبية ولديها عجزاً في ميزان المدفوعات.

• لناحية أن إيداع شيك مصرفي لا يمكن تسميته أو اعتباره إيفاءً لموجب تسديد الوديعة:

على أثر الأزمة الاقتصادية والمصرفية التي شهدتها البلاد، والتي لا تزال مستمرة حتى يومنا هذا، لم يعد بإمكان المستفيد من الشيك المصرفي سواء أكان محرراً بالليرة اللبنانية أم بالعملة الأجنبية ايداعه واستيفاء قيمته الفعلية، ما أدى إلى فقدان الشيك المصرفي الميزة التي كان يتمتع بها بموجب أحكام قانون التجارة حيث لم يعد يشكل وسيلة إيفاء وإبراء للذمة. علماً بأن الآراء القانونية قد استقرت، بموجب عدد من الأحكام، على أن الإيداع بموجب شيك مصرفي هو إيداع باطل لا يمكن أن يشكل بأي شكل من الأشكال إبراء للذمة مودعه خاصة لكونه غير قابل لاستيفاء قيمته الفعلية. وبما أن المصرف المستأنف قد أودع المبالغ بموجب شيك مصرفي محرراً بالليرة اللبنانية في محاولة غير مشروعة من قبله لحرمان المستأنف بوجهه من حقوقه الثابتة، فإنه كان يقتضي على محكمة الاستئناف إعلان بطلان الإيداع الحاصل من قبل المصرف المستأنف بموجب شيك مصرفي وإلزامه بأن يودع المبلغ نقداً بالدولار الأمريكي وإلا على أساس سعر الصرف المحدد من قبل مصرف لبنان على المنصة الالكترونية العائدة له "صيرفة" (والتي تعتبرها مخالفة بحد ذاتها ولكنها قامت بحكم الواقع) بـ/٨٩,٠٠٠ ل.ل. للدولار الواحد.

هذا الأمر يبين عدم إحترام محكمة الاستئناف لمبادئ إبراء الذمة التي نص عليها قانون الموجبات والعقود.

• لناحية ماهية توقيع أمر التحويل وإلزاميته:

نص القرار الإستئنافي على أن موضوع الدعوى، أمر التحويل المرسل إلكترونياً، باطل، لأن التوقيع عليه يقتضي أن يكون إلكترونياً بحسب المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١. إلا أن نص المادة لا يوجب أن يكون التوقيع إلكترونياً على الإطلاق، بل ينص على أن "تُعطي أوامر اجراء عمليات الدفع والتحويلات الإلكترونية للأموال النقدية، كتابية، موقعة يدوياً أو إلكترونياً تحت طائلة بطلانها"، أي أن أوامر التحويل يقتضي أن تكون مكتوبة لا شفوية، وموقعة إما يدوياً أو إلكترونياً. وهنا لا يمكن ولا يجوز تفسير المواد القانونية الواضحة والتي لا تحمل أي لبس، بغير معناها.

ومن هنا، وبما أن المادة ٤٨/١ المذكورة أعلاه لا تنص على إلزامية أن يكون التوقيع إلكترونياً إذا كان الأمر مُرسلاً إلكترونياً، فلا يكون إذاً هذا حقاً مكتسباً للمصرف يمكنه المطالبة به، وبالتالي لا يمكن تطبيق أحكام المادة ٦٣ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١ لأنه ليس هناك من الأساس أي حق للمصرف قد تنازل عنه.

برّد طلب ضمّ دعوى إثبات صحّة العرض الفعلي والإيداع الفعليين شكلاً، وقبول الطلب الإضافي شكلاً وأساساً وإبطال العرضين الفعليين والإيداعين المنظمين من المصرف لدى دائرة الكاتب العدل جو فياض بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ برقم ٢٠٢٠/٤١٣٥ وألزم المصرف بفتح الحساب وإيداع مبلغ ٢٠٢٠/٤٥,٢٥٧,٠٠٠/د.أ. ومبلغ ١,٢١٦,٧٩١/ يورو ومبلغ ٢٠٢٠/٥٤٥,٣٨٠,٠٠٠/ل.ل. وذلك ضمن مهلة عشرين يوماً وألزم المصرف بتحويل مبلغ ٢٠٢٠/٤٥,٢٥٧,٠٠٠/د.أ. ومبلغ ١,٢١٦,٧٩١/ يورو الى حساب العميل في Banque Pictet & Cie Monaco.

٢. وقد طلب المصرف قبول استئنائه شكلاً وفسخ الحكم أساساً والحكم مجدداً بقبول ضمّ دعوى إثبات صحّة العرض والإيداع الفعلي الى ملف الدعوى الأصلية للأسباب التالية:

- مخالفة احكام المواد ١٦٦/و/ ١٧٦/و/ ١٧٨/و/ ١٨١/و/ موجبات وعقود.

- الخطأ في إلزام المصرف بتحويل أموال المودع الى خارج لبنان.

- الخطأ في إبطال معاملة العرض والإيداع بالاستناد الى الطلب الإضافي المقدم من المصرف.

٣. صدر القرار الاستئنائي وفسخ القرار الابتدائي وحكمت محكمة الاستئناف مجدداً بـ:

- ردّ السبب الاستئنائي بموضوع عدم ضمّ محكمة البداية لدعوى إثبات العرض والإيداع الفعلي كون القرار يتعلق بالإدارة القضائية.

- أن حلّ المشكلة يقضي بفصل صحّة النزاع حول العرض والإيداع الفعلي، وبأن طلب التحويل يعني عملياً إقفال هذه الحسابات اي إفراغ الحسابين، وأن إيداع المصرف للشيكين لا يعتبر فسخاً تعسفياً.

- أن المصرف غير ملزم بالتحويل عملاً بأحكام القانون ٢٠١٨/٨١ (قانون المعاملات الإلكترونية).

- أن الأمر يجب ان تتوفر فيه شروط المادة ٤٨/ من القانون ٢٠١٨/٨١.

- أن الامرين بالتحويل غير موقعين الكترونياً فيكونان باطلين، والمصرف لم يكن ملزماً بتنفيذ أمر التحويل.

- أنه وفقاً للمادة ٢/١٠ من عقد فتح الحساب، لا يعود للمودع حق خيار طريقة تسديد أرصدة حساباته ما خلا حالة أمر التحويل الصحيح، وهي غير متحققة.

- أن المصرف اختار سحب الشيكات بالأرصدة الموجودة لديه في مصرف لبنان.

٥. أيضاً عمدت المصارف إلى عدم التوفيق بين مدة توظيف الأموال وطبيعة مواردها خلافاً للمادة ١٥٦ من قانون النقد والتسليف.

٦. أقدمت المصارف على إجراء تحويلات كبيرة لمبالغ طائلة بين شهر ١٠/٢٠١٩ ونهاية العام ٢٠٢٠ حيث حوّلت الى الخارج مليارات الدولارات بطريقة استنسابية وغبّ الطلب لصالح أصحاب المصارف من المساهمين ومدراء وأعضاء مجالس الإدارة والمودعين الكبار ذوي النفوذ.

فالقرارات المذكورة أعلاه هي مجرد جزء من المخالفات التي ارتكبتها المصارف، عن سابق معرفة، بهدف جني الأرباح الباهظة من خلال الهندسات المالية وغيرها من العمليات المالية، والتي ساهمت في الإنهيار المالي والنقدي وفي عدم ملاءة المصارف. من هنا فلا فائدة من توصيف الأزمة وتصنيفها على أنها "نظامية" أو "غير نظامية"، خاصة وأن موضوع النزاع يتعلّق برّد الوديعة بقيمتها الحقيقية عند أول مطالبة من المودع، فلا تستطيع المحكمة أن تتذرع بتوصيف الأزمة كنظامية من أجل تبرير تصرفات المصارف المخالفة تجاه العملاء وبالتالي إعفاء المصارف من أي مسؤولية مترتبة عليهم.

الحامي الدكتور علي زبيب

محام متخصص في الشؤون الاقتصادية والمصرفية الدولية - محاضر جامعي في القوانين المصرفية وقوانين التجارة والأعمال - رئيس لجنة الشؤون المصرفية وحماية حقوق المودعين في نقابة المحامين في بيروت .

بيروت في ١/٤/٢٠٢٥



تعليق على قرار محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الخامسة عشرة تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١ صدر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت - الغرفة الخامسة عشرة القرار رقم ٢٠٢٤/٣٩٨ فسخت فيه المحكمة حكماً كان قد كسبه أحد المودعين أمام المحكمة الابتدائية النازرة بالقضايا المالية وقد وجدنا لزوماً التعليق عليه وفقاً لما يلي:

القسم الأول: في الوقائع التي اختزنت القرار موضوع التعليق:

١. تقدم مصرف فرنسبنك ش.م.ل. بطعن ضد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الغرفة المالية والذي كان قضى

caisse، وكون الشرط الوحيد لعدم اجابة الأخير هو عدم وجود أموال في حسابه. (١) (٢) (٣)

(١)

BONHOMME, Répertoire de droit commercial, Dalloz, Virement, Octobre 2018 (actualisation : Septembre 2021), No 120 :

1° - Obligation d'exécution

120. Il a toujours été admis que le banquier qui a accepté d'ouvrir un compte a pris par là-même envers le client, l'engagement d'effectuer les virements qu'il lui demandera d'opérer ; il ne peut donc refuser d'accomplir un virement (J. HAMEL, op. cit., t. 2, n° 287. – G. RIPERT et R. ROBLOT, op. cit., t. 2, n° 2308. – J. HAMEL, G. LAGARDE et A. JAUFFRET, op. cit., t. 2, n° 1736. – J. VÉZIAN, La responsabilité du banquier en droit privé français, 5^e éd., 1983, Litec, n° 143. – M. CABRILLAC, op. cit., n° 397) ; les virements font même partie des services bancaires de base gratuits dans le cadre de l'ouverture d'un compte sur injonction de la banque de France (C. mon. fin., art. L. 312-1, III. – V. Dépôt et compte en banque [Com.]. [...]. Un refus injustifié engage la responsabilité du banquier (par ex., Com. 4 janv. 1979, D. 1979. IR 357, obs. M. Vasseur. – Paris, 29 mars 1989, D. 1991. Somm. 30, obs. M. Vasseur. – Paris, 28 mars 1989, D. 1991. Somm. 31, obs. M. Vasseur), qui pourrait, par ailleurs, être contraint à l'exécution par décision judiciaire (en ce sens, HAMEL, op. cit., t. 2, n° 827).

(٢)

J. –F. RIFFARD, JurisClasseur Banque - Crédit - Bourse, Fasc. 390 : VIREMENT, 24 Septembre 2020, No 34 :

« L'ordre est un mandat – La nature juridique de l'ordre de virement ne prête guère à difficulté ; il s'agit d'un mandat qui doit obéir aux règles du droit commun (Rives-Lange et Contamine-Raynaud, Droit bancaire, préc. n° 15, n° 249. – D. Martin, art. préc., p. 150). Ce mandat s'inscrit dans le cadre du service de caisse que le banquier s'est tacitement engagé à fournir lors de l'ouverture du compte (V. Hamel, thèse, préc. n° 1, n° 827). Toutefois, il convient de préciser que l'exécution du virement amène le banquier à restituer les fonds qu'il avait en dépôt, à moins qu'il ne consente une avance au donneur d'ordre. Sauf dans cette dernière hypothèse, le banquier qui exécutera le virement agira donc simultanément en qualité de mandataire et de dépositaire (V. en ce sens, Hamel, thèse, préc. n° 1, n° 821), double qualité qui est de nature à retentir sur le régime de la responsabilité qu'il peut encourir (V. notamment, CA Paris 3 janv. 1975 : Banque 1975, 325, obs. L. Martin ; RTD com. 1975, 151, obs. M. Cabrillac et J.-L. Rives-Lange). » Ibid. No 50 : – Application du droit commun – Comme celle de tout acte juridique, la validité de l'ordre de virement est soumise aux exigences classiques de l'objet qui ne soulève aucune difficulté particulière, du consentement ainsi que du but licite et de l'équivalence des prestations qui sont venus succéder à la cause. →

- أنه لم يتبين أن الشيك عرض على مصرف لبنان لمعرفة إذا كان بدون مؤونة، ولا يسوغ للمحكمة ان تجزم بموقف مصرف لبنان من الشيكات، وما إذا كانت برصيد أو دون رصيد ويقتضي فسخ الحكم المستأنف لجهة إبطال العرض والاياداع.

- أن طلب التحويل مردود.

- اعلان صحة العرض الفعلي والاياداع (ص. ١٥).

- أن مفهوم الحالة المشار اليها في البند (٣) من المادة ٥٠/ من القانون ٢٠١٨/٨١ "حصول قوة قاهرة او خارجة عن سيطرتها وكانت المؤسسة قد بذلت كل الجهود لتفادي هذه الحالة" ينطبق على الحالة التي تصيب القطاع المصرفي كون الأزمة اعتبرت نظامية.

٤. خلاص القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الى الحكم

بـ:

- رد طلب ابطال العرض الفعلي والاياداع.

- رد طلب إلزام المصرف بالتحويل.

لذلك، فإننا نبدي التعليق الآتي على قرار محكمة الاستئناف:

القسم الثاني: في المخالفات القانونية التي وقع بها القرار والتي تعرضه للنقض:

أولاً- في أن قرار محكمة الاستئناف رد طلب ضم دعوى اثبات العرض والإيداع وعاد وقيل الدعوى نفسها دون أن يبرر هذا المنحى:

١. رد القرار الاستئنائي طلب ضم الدعوى المقدمة من قبل المصرف الا أنه عاد واعتبر العرض الفعلي والاياداع صحيحين.

٢. كان يقتضي عملاً بأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية استتخار البت بصحة العرض الفعلي والاياداع الى أن تفصل محكمة البداية بدعوى اثبات العرض والاياداع والا ضم الخصومتين وفسخ الحكم الابتدائي الذي نفى وجوب ضمها وذلك وفقاً لمقتضيات حسن سير العدالة.

ثانياً- في أن المصرف ملزم بإجراء التحويل المصرفي عندما يتلقى أمراً بذلك من العميل وفقاً للاتفاق المسبق معه بشأن أمر التحويل:

١. ان التحويل المصرفي هو أمر يوجهه العميل الى المصرف الذي عليه أن ينفذه بحذافيره بدون أدنى تلكؤ، لاسيما وأن طلب التحويل هو من ضمن الخدمات التي يقدمها المصرف للعميل كخدمة صندوق service de

٣. وبالتالي، فإن الاتجاه الى إقفال الحساب دون مراعاة العقد مع المودع، وتسديد شيكات من خلال الزعم أنها تمثل الوديعة إنما يشكل انتهاكاً للعقد الموقع بين المصرف والعميل والذي بموجبه أجاز إجراء هذه التحويلات، ويشكل مخالفة للمبادئ القانونية التي بيّناها أعلاه، وتصرف المصرف بصورة احادية، ما يبرر اعتباره متعسفاً ومتفرداً كونه اتخذ القرار المذكور دون التوافق مع العميل على ذلك لا بل جاء مخالفاً لإرادة وامر العميل، ويبقى القول ان عدم انفاذ امر العميل هو بنتيجة تعثر المصرف وتوقفه عن الدفع غير المعلنين.

٤. وبما ان العميل لا يتحمل أية مسؤولية عن عدم اجابة طلبه بإجراء التحويل، فإنه أمر يترتب مسؤولية اضافية على عاتق المصرف^(١) بحيث أن عدم إجراء التحويل من خلال تسليم الأموال للمودع بموجب شيك لا توازي قيمته قيمة أموال المودع الفعلية، يؤدي الى حرمان هذا الأخير من الاستفادة من مبلغ التحويل بقيمته الفعلية واستثماره كما يُعرضه لخسارة الأرباح المحتملة.

٥. وايضاً، من الثابت ان المصرف هو وكيل العميل في وجوب انفاذ الامر بإجراء الحوالة، ولا يمكنه مخالفة أمر الموكّل لاي سبب^(٢) وهذا ما يُعرضه للمسؤولية لتنفيذه إجراء آخر مغايراً لأمر المودع.

ثالثاً - في مسألة إقفال الحسابين وعدم أحقية الفسخ الأحادي:

١. أورد القرار الاستثنائي، من جهة أولى، أن للمتعاقد الحرية بفسخ العقد غير المحدّد المدّة، وإذا كان هناك خطأ بالفسخ فتحوّل ممارسة هذا الحق بالفسخ الى تعسف.

٢. غير أنه اعتبر من جهة ثانية، أن المصرف المستأنف لم يتعسف بإقفاله حسابي المودع كون استرداد الوديعة، بواسطة تحويل الى الخارج أو نقداً أو بواسطة شيكات، لا يبدل بالنتيجة التي أرادها المودع بالنسبة لعدم استمرار التعامل مع المصرف.

(١) يراجع المحكمة الخاصة المصرفية : الهيئة الثانية ، رقم ٢٤٧/٧٧ تاريخ ١٠/١٨/١٩٩٤ ، الرئيس كركبي والعضوان عويدات وسليمان ، صادر بين التشريع والاجتهاد ، المصارف الصفحة ٥٦١.

(٢)

Jack Vezian, La responsabilité du banquier, page 124, No 141 :

« Dans cette opération, l'exécution des ordres de virement, le banquier est avant tout un mandataire, qui doit se conformer scrupuleusement aux instructions de son client. Tout manquement à son obligation de prudence et de diligence peut engager sa responsabilité...

٢. وبالتالي فإن امتناع القرار الاستثنائي عن اجابة طلب العميل وتصديق الحكم الابتدائي الذي أيد هذه الوجهة لم يقع في موقعه الصحيح، لأنه يترتب على المصرف مسؤولية تعاقدية بتنفيذ أمر التحويل. ويكون قد خالف أحكام القانون والعقود الموقعة بين المصرف والعميل والاصول المعمول بها في المجال المصرفي في لبنان والخارج والتي ترعى أصول إجراء التحويلات المصرفية على اعتبار أن المصرف الذي وافق على فتح حساب للعميل يأخذ على عاتقه من ضمن موجباته تجاهه تلبية طلبات التحويل التي يطلب إليه العميل تنفيذها.

Ibidem No 51. – Consentement – autorisation – Le → consentement du client est nécessaire pour que l'opération soit considérée comme autorisée, et que le banquier puisse procéder au virement. Ce principe fondamental est d'ailleurs rappelé à l'article L. 133-6 du Code monétaire et financier, lequel dispose qu'une opération de paiement – et donc un virement – est autorisée si le donneur d'ordre a donné son consentement à son exécution. Le même article prévoit expressément, pour des raisons pratiques, la possibilité pour un donneur d'ordre de confirmer a posteriori un virement dès lors que lui-même et sa banque en sont convenus préalablement. En aucun, cas, le banquier ne saurait procéder d'office à un virement. Il est rappelé que le consentement n'est soumis à aucune forme particulière, l'article L. 133-7 du Code monétaire et financier disposant que le consentement est donné sous la forme convenue entre le donneur d'ordre et son banquier. En pratique, l'existence du consentement du donneur d'ordre se manifeste généralement par la simple émission d'un ordre régulier.

Ibid No 87 – Une obligation générale – En ouvrant un compte, le banquier prend l'engagement tacite d'accepter les ordres de virement que le titulaire du compte lui adressera et qui satisferont aux conditions requises (V. Hamel, thèse, préc. n° 1, n° 287. – Vézian, cité n° 93, n° 143 ; H. et M. Cabrillac, préc. n° 17, n° 397). Cette règle traditionnelle a été renforcée par le nouvel article L. 133-7 du Code monétaire et financier qui dispose que l'ordre sera donné dans les formes convenues entre les parties. En conséquence, un banquier est en droit de refuser d'exécuter l'ordre transmis si celui-ci ne respecte pas la forme convenue.

(٣) استئناف بيروت، الغرفة الثامنة المدنية ، رقم ١١ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٩٨٨ ، الرئيس زيادة والمستشاران لحود والعويني ، العدل ١٩٨٨ عدد ٢ ص ١٦٩ : ماهية التحويل المصرفي: بما ان التحويل المصرفي هو عملية مجردة شبيهة بإيفاء يجريه البنك لشخص معين بناءً على امر دفع يتلقاه من عميله فلا يتعدى ان كونه تسديداً على شاكلة الدفع النقدي او الدفع بواسطة الشيك.

الآخر الذي لم يشترك في وضع العقد قد علم بهذه الشروط وأن مشيئة العقد قد التأمت حولها".^(١)

٩. وبالتالي، ولو أن العقد الموقع مع المصرف من أجل فتح الحساب هو عقد موافقة، وقد نصّ على أنه يمكنه إقفال الحساب متى يشاء، إلا أنه يقتضي بحسب اجتهاد المحاكم أن لا يؤخذ بالشروط التي تضرّ بالفريق الآخر، كون هذا الأخير لم يُشارك بمناقشة وتنظيم عقد فتح الحساب، ولم يعلم بوجود إعطاء المصرف إمكانية إقفال الحساب بصورة أحادية، وإن المشيئة الأساسية من جراء فتح الحساب بالتأكيد لم تكن حول كيفية إقفاله.

هذا فضلاً، عن أنه لا يسوغ للمصرف بأن يقفل حسابات عملائه دون أي سابق إنذار إلا في حال مخالفة العميل للعقد وللقوانين المرعية. فيموجب التشريعات الحالية، لا يمكن تبرير إقفال الحساب دون إشعار مسبق، إلا إذا أخل المودع إخلالاً واضحاً بموجباته، كما في حالة رفض تقديم توضيحات بشأن إيداعات بمبلغ مشبوه، مما قد يثير الشكوك حول مخالفة القوانين المتعلقة بتبييض الأموال^(٢). فقبل قيام المصرف بإقفال حساب العميل عليه إشعار هذا الأخير بذلك ضمن مهلة معقولة، والاستعلام عن كيفية استلامه وديعته وتسليمه إياها وفقاً لطلبه.

(١) منشور في المستشار الإلكتروني - قرار رقم ٣٠٦ تاريخ ١٩٦٥/٥/٢٠ - بداية جبل لبنان.

(٢)

Jean Stoufflet, Professeur à la Faculté de droit et de sciences politiques de Clermont-Ferrand, Doyen honoraire. Actualisé par Philippe Casson Maître de conférences à l'université de Haute-Alsace, HDR-Fasc. 200: Compte bancaire. Généralités. Compte de dépôt:

« Le retrait de la totalité des sommes déposées sur un compte n'entraîne pas, en principe, la clôture du compte »

« Une clôture brutale de compte par un établissement de crédit ou de paiement peut être analysée comme une rupture brutale de relations d'affaires avec un client engageant sa responsabilité sur le fondement de l'article L. 442-6-1, 5° du Code de commerce qui est applicable aux prestataires de services (Cass. com., 16 déc. 2008, n° 07-18.050 : JurisData n° 2008-046291 ; Contrats, conc. consom. 2009, comm. 100, obs. N. Mathey ; Contrats, conc. consom. 2009, comm. 71). Une clôture de compte sans préavis n'est légitime que si le client a manqué gravement à ses obligations, par exemple s'il a refusé de fournir des explications sur des dépôts d'un montant tel qu'une suspicion d'infraction à la législation sur le blanchiment existe (Cass. com., 14 févr. 2006, n° 04-16.464: JurisData n° 2006-032234. - CA Amiens, ch. écon., 12 oct. 2004 : JurisData n° 2004-282028). »

٣. إلا أنه من مراجعة وقائع الملف، لم يتبيّن أن المودع طلب إقفال حسابه، فمن يُطالب بتحويل أمواله الى الخارج، على فرض ذلك، لا يعني أبداً أن نيّته انصرفت الى إقفال الحسابين، والا لكان طلب ذلك خطيئاً، وهذا الامر الذي لا يمكن استنتاجه لأنه يفترض طلباً واضحاً صادراً عن العميل.

٤. إضافة الى ذلك، فإن المادة /٣٠٧/ من قانون التجارة تنصّ على أن المصرف يتلقّى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود "ويجب أن يردّه بقيمة تُعادل دفعة واحدة أو عدّة دفعات". ومعلوم أن تسليم المودع شيكات برصيد حسابه لا يُعادل اليوم قيمة الوديعة الحقيقية، بحيث أنه لا يمكن قبض قيمة المبلغ المدوّن في الشيك كما هو، وأصبح أمراً مستحيلاً إيداع الشيكات في حساب مصرفي آخر، وبالتالي يكون المودع الذي استلم شيكات بالوديعة لم يسترد قيمتها الفعلية فحسب بل أُعطي أوراقاً زُعم أنها مالية، الا أنه لا يمكنه صرفها او الاستفادة منها بأي شكل من الاشكال. لذا، فان تسليم كامل الوديعة لا يبرر إقفال الحساب على النحو الذي قضى به القرار موضوع التعليق.

٥. قد يكون هناك احتمال بأن ارادة المودع هي اقفال الحساب لكن بحال تم تحويل رصيد حسابه الى الخارج فقط، فيكون اقفال الحساب دون اجراء التحويل ساهم في حرمان المودع من حق اقره له العقد بأن يستمر الحساب مفتوحاً طالما لم يتوافق مع المصرف على اقفاله، او لتحقيق أحد شروط الإقفال.

٦. من جهة أخرى، إن المادة /١٨١/ موجبات وعقود تنصّ على أنه من يوجّه إليه العرض يكون في الأساس حرّاً في الرفض، ولا يتحمّل تبعه ما بامتناعه عن التعاقد، بيد أن الأمر يكون على خلاف ذلك إذا أوجد هو نفسه حالة من شأنها أن تستدرج العرض. ففي هذه الحالة يجب أن يسند امتناعه عن التعاقد الى أسباب حرية القبول وإلا كان امتناعه استبدادياً وجاز أن تُلزمه التبعة من هذا الوجه.

٧. وبما أن المصرف قد أوجد نفسه في حالة من شأنها أن تستدرج العرض، ما دفع بالمودع الى التعامل معه، فلا يمكنه أن يمتنع دون أي وجه حق عن متابعة التعامل مع المودع كون امتناعه يُعتبر عملاً تعسفياً كما أشرنا اعلاه.

٨. وبما أن اجتهاد المحاكم قد استقر على اعتبار أن "عقود الموافقة هي حقيقية إلا أنه تماشى على تخفيف تأثير بعض الشروط القاسية مراعيّاً في ذلك نيّة المتعاقدين بحيث أنه لا يأخذ بها إلا إذا ثبت للمحكمة بصورة أكيدة أن المتعاقد

"إن علم المصرف المستدعي بوجهه بالواقع المسرود أعلاه وبالظروف التي أحاطت بإقفاله حساب المستدعية لديه وقيامه بالرغم من ذلك بهذا الإقفال غير آبه بالضرر الكبير الذي سينتج حتماً من ذلك، يجعله سيء النية ومتعسفاً باستعمال حقه، إن وجد، في إقفال الحساب بإرادته المنفردة".

رابعاً - في أن الحق بإثارة عدم صحة التوقيع الوارد في طلب اجراء التحويل يعود للموقع نفسه وليس لأحد سواه:

١. نصت المادة /١٥٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي:

السند العادي هو السند ذو التوقيع الخاص ويعتبر صادراً عمن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو بصمة إذا كان يجهل التوقيع. أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار. ويكفي أن يحلف ميمناً بأنه لا يعلم أن الخط أو التوقيع أو البصمة هي لمن تلقى منه الحق.

٢. بما أن العميل هو من وجّه الأمر بالتحويل الى المصرف، وهو متمسك بطلب التحويل كونه صادراً عنه، وإن المصرف لم يثر بطلان الأمر بالتحويل، ولم يعترض على التوقيع بحذ ذاته بل ان المصرف أقرّ بصحة طلب العميل، واعتبر أنه استجاب له عبر إيداع الأموال عن طريق الشيكات، وأعطى لنفسه الحق بناءً على طلب العميل بالتحويل واتخاذ القرار بإقفال الحساب، وهذا ما أخذ به القرار.

٣. لا يسع القرار الذي أقر بحق العميل بطلب التحويل أن يعود وينقض على العميل للقول ببطلان التوقيع الإلكتروني، ولإبطال مفاعيل طلب التحويل فكيف يقول الشيء وعكسه، أي كيف القول إن طلب تحويل الأموال الى الخارج هو بمثابة طلب استرداد الأموال وإقفال الحسابين دون الإقرار بصحة الطلب الخطي، فقرار المحكمة قد تناقض وجاء التعليل ضعيفاً وفاقد الأساس القانوني الصحيح.

خامساً - ان ايداع شيك مصرفي لا يعتبر ايفاءً للموجب ولا تسديداً لقيمة الوديعة:

١. نشير في هذا الاطار، أن الازمة الرباعية الأوجه (المالية، الاقتصادية، المصرفية والنقدية) التي شهدتها البلاد وهي لا تزال مستمرة حتى تاريخه، لاسيما الأزمة المصرفية وحبس الودائع المصرفية من قبل المصارف، جعلت من غير الممكن لا بل من المستحيل على أي مودع سحب مؤونته أو التصرف بها، حتى بأي شكل من الأشكال.

٢. على أثر ذلك، لم يعد بإمكان المستفيد من الشيك المصرفي سواء أكان محرراً باليرة اللبنانية أم بالعملة الأجنبية

١٠. علل القرار من جهة أن انتهاء عقد فتح الاعتماد الجاري من جانب واحد هو حق مشروع للمصرف فيه، وقضى بفسخ الحكم الابتدائي الذي ذهب خلاف ذلك، ومن جهة أخرى اعتبر في الصفحة /١٤/ أن طلب تحويل الأموال الى حسابات أخرى يعني اقفال الحساب "طالما أن المودع يكون قد استرد وديعته بموجب التحويل". علماً أن الحساب المصرفي لا يقفل الا بناءً على بنود يوقع عليها العميل وبناءً على شروط خاصة نص عليها العقد المسند الى احكام قانون التجارة والمادة /٣٠٥/ من القانون المذكور.^(١)

١١. وهنا تجدر الإشارة الى أن واقعة الوفاة إن حصلت لا سمح الله، لا تؤدي أيضاً الى اقفال الحساب، لأن الورثة يتلقون الحسابات المصرفية من خلال تلقي عناصر التركة، فيغدو القول إن مجرد طلب المودع تحويل وديعة يؤدي الى حق المصرف بإقفال الحساب واقعاً في غير موقعه القانوني.

١٢. وبالتالي، يبدو أن القرار الاستثنائي ذهب في النتيجة الى تحليل خاطئ، في ضوء المبادئ الأساسية لقانون الموجبات والعقود لفسخ الحكم الابتدائي ويبرر اقفال الحسابات بالرغم من أنه يفترض تحقق شروط فسخ العقد المتفق عليها بين العميل والمصرف.

فوجود حالة فسخ العقد من طرف واحد بطريقة استثنائية ودون إشعار مسبق وإيداع شيكات فقدت كل قيمتها، في محاولة واضحة من المصرف للتنصل من إجراء التحويل المطلوب من قبل العميل، يظهر سوء نيته وتعسفه في استعمال حقه بالفسخ.

١٣. وإن إصرار المصرف على إقفال الحساب بالرغم من علمه بتعذر لا بل باستحالة تحصيل المودع للشيك المصرفي، إن لجهة قبض قيمته الفعلية أو فتح حساب آخر بموجبه لدى مصرف آخر، يميل من المصرف سيء النية ومتعسفاً في استعمال الحق.

١٤. وندرج في ما يلي القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣ عن القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في قضايا الأمور المستعجلة الرئيسة كارلا شواح وقد ورد فيه:

(١) ونصت المادة /٣٠٥/ تجارة:

يوقف الحساب ويُنصَى في آجال الاستحقاق المعينة بمقتضى العقد أو بحسب العرف المحلي والا ففي نهاية كل ستة اشهر . ويؤلف الرصيد الباقي ديناً صافياً ومستحق الاداء يُنتِج ابتداء من يوم التصفية فائدة على المعدل المعين في الحساب الجاري اذا نُقِلَ هذا الرصيد الى حساب جديد والا فعلى المعدل القانوني.

ان الدعاوى المختصة بتصحيح الحساب من جراء خطأ او اغفال او تكرار او غير ذلك من التصحيحات يجب ان تقام في مهلة ستة اشهر.

ايداعه واستيفاء قيمته الفعلية، ما أدى الى فقدان الشيك المصرفي الميزة التي كان يتمتع بها بموجب أحكام قانون التجارة حيث لم يعد يشكل وسيلة ايفاء مبرئة للذمة حيث أن الشيك لم يعد يوفي حق الدائن.

٣. نصّت المادة ٤١١ من قانون التجارة على ما حرفيته:

" لا يمكن سحب الشيك إلا على صيرفي يكون لديه وقت إنشاء السند أموال موضوعة تحت تصرف الساحب بناء على اتفاق صريح أو ضمني يحق بموجبه للساحب أن يتصرف بهذه الأموال بطريقة إصدار الشيك".

يشترط القانون أن تكون مؤونة الشيك مبلغاً من النقود موجودة بتاريخ إصدار الشيك أي أن تكون مؤونة جاهزة ومعدة للدفع بهذا التاريخ، وقابل للتصرف بها بموجب شيك، بمعنى أن يكون الدين الذي يعود للساحب لدى المسحوب عليه وقت إصدار الشيك ديناً قابلاً للتصرف به disponible، وقابلية التصرف بالدين تفترض أن يكون ديناً أكيداً ومستحق الإداء وغير معلق على شرط، وإلاّ اعتبرت المؤونة غير متوفرة (إدوار عيد، الأسناد التجارية، الجزء الثاني الشيك، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية ٢٠٠٠).

نستعرض تالياً بعضاً من الأحكام والقرارات القضائية التي أكدت أن التسديد بواسطة شيك لم يعد منتجاً حيث لم يعد الإجتهد يعتبر الإيفاء الحاصل بموجب شيك مصرفي بأنّه إيفاء مبرئ للذمة. (١) و (٢) و (٣)

(١) رئيس دائرة التنفيذ في بيروت القاضي فيصل مكي، القرار رقم ٢٠٢٣/٢٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ الذي أبطل بموجبه الإيفاء الحاصل بإيداع شيك مصرفي:

" وحيث إن سحب الشيك ينقل إلى المستفيد حق الساحب على المؤونة (أي حق الساحب لدى المسحوب عليه)، وإن هذا الحق الذي انتقل للمستفيد والذي يشكل دين المؤونة الذي كان للساحب في ذمة المسحوب عليه، يجب أن يكون ديناً قابلاً للتصرف به disponible عن طريق سحب الشيك، فدين المؤونة يجب أن يكون ديناً أكيداً، أما إذا كان ديناً احتمالياً créance éventuelle اعتبرت المؤونة غير قائمة،

وحيث إنه لا بد من إسقاط هذه الأحكام القانونية على الواقع العملي الذي نعيشه، إذ إنه إذا كان لا يجوز للقاضي أن يحكم بناء على معلوماته الشخصية في الدعوى، إلا أن الفقرة الثانية من المادة ١٤١/ من قانون أصول المحاكمات المدنية اعتبرت أنه لا تُعد المعلومات المستقاة من خبرة القاضي في الشؤون العامة المفروض إلمام الكافة بها من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضي أن يبني حكمه عليها؛

وحيث إنه قبل نشوء الأزمة الحالية الرباعية الأوجه (المالية، الاقتصادية، المصرفية والنقدية) لم يكن الأمر يخلق أي إشكال قانوني طالما أن الشيكات بالعملة الأجنبية كانت تُصرف ويتم تداولها بقيمتها الإسمية، إذ كان حق الساحب بذمة المصرف المسحوب عليه قابلاً للتصرف به، وكان انتقال هذا

الحق إلى المستفيد قابلاً لتسييله نقداً بقيمته الإسمية دون أي عائق؛ وحيث إنه، في ظلّ الواقع الراهن، بعد نشوء الأزمة المحكي عنها، لم يعد حق الساحب بذمة المصرف المسحوب عليه قابلاً للتصرف به إذا كان بالعملة الأجنبية، ولم يعد بإمكان المستفيد تسييل هذا الحق - ألا وهو دين المؤونة - نقداً بقيمته الإسمية، وذلك بسبب تعثر القطاع المصرفي، وهذا التعثر يعود بشكل أساسي إلى انخفاض السيولة لدى هذا القطاع من العملات الأجنبية؛

وحيث إنه نتيجة لذلك، وبسبب عدم إمكانية معرفة تاريخ تحرير الودائع بالعملة الأجنبية من قبل المصارف ودفعها إلى مستحقيها، تحول دين مؤونة الشيك من دين أكيد إلى دين احتمالي، فدين المؤونة ما زال مستحقاً بذمة المصارف المسحوب عليها لكنه تحول إلى دين احتمالي بسبب تعثر المصارف وتخلفها عن الدفع وعدم القيام بالتزاماتها؛

وحيث إن احتمالية وفاء دين مؤونة الشيك جعل من الشيك المسحوب بالعملة الأجنبية قابلاً للتسييل نقداً في السوق بأقل من قيمته الإسمية، مثله مثل أي سند مؤجل الدفع يتم حسمه قبل أجله، لأن تاريخ دفع دين مؤونة الشيك بالعملة الأجنبية أصبح مؤجلاً لكن لأجل غير معلوم (طبعاً خارج إطار التعميم الأساسي رقم ١٥٨ / الصادر عن حاكم مصرف لبنان المحدود الإطار إن لجهة الودائع والشروط والمستحقين)؛

وحيث إنه بالتالي أصبحت قيمة دين مؤونة الشيك المحرر بالعملة الأجنبية خاضعاً لقواعد السوق، وهي ترتفع أو تنخفض تبعاً لعدة عوامل أهمها:

١ - القيمة الزمنية للمال Time value of money إذ أن المال المتاح في المستقبل (كمؤونة الشيك بالعملة الأجنبية) يستحق بقيمة أقل من المال نفسه إذا كان متاحاً في الوقت الحالي، وذلك بسبب قدرته المحتملة على الكسب؛

٢ - مخاطر التخلف عن سداد المؤونة risk default من قبل المصارف سواء مخاطر عدم دفعها مطلقاً أو دفعها بأقل من قيمتها أو التأخر في دفعها؛

٣ - قانون العرض والطلب supply and demand المرتبط بكمية الشيكات المعروضة في السوق وبجسم الطلب عليها؛

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم بيانه، تحولت وظيفة الشيك المحرر بالعملة الأجنبية من أداة للوفاء إلى أداة للائتمان، وذلك بمعزل عن مسؤولية المصارف في هذا المجال، والدعاوى التي يمكن أن تُقام عليها نتيجة لذلك؛

يراجع قرارنا رقم ٤٩/ تاريخ ٢٠٢١/١١/٥؛ العدل ٢٠٢١/٢٠٢١، عدد/٤، ص/١٦٥٦.

وحيث أن أكثرية أشخاص القطاع الخاص أصبحت ترفض استيفاء حقوقها بموجب شيكات، حتى أن الإدارة العامة اللبنانية أصبحت تضع قيوداً أيضاً على دفع الرسوم والضرائب بواسطة الشيكات (يراجع قرار وزير المالية رقم ٤٤٧/ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦) الأمر الذي يؤكد عدم إمكانية اعتبار الشيكات وسيلة لاستيفاء الديون؛

وحيث أنه طالما أن الشيك لم يعد أداة للوفاء تحل محلّ النقود، وفي ظلّ صيرورة دين مؤونة الشيك ديناً احتمالياً تبعاً لعدم قابليته للتصرف، وبسبب أن قيمة دين مؤونة الشيك تقل عن قيمته الإسمية، وفي ضوء أن الوفاء بموجب شيك لا يتم إلا عند تحصيل قيمته من قبل المسحوب عليه، فإنّ إيداع المنقذ شيكاً مصرفياً لم يعد يعتبر مبلغاً كافياً لتسديد دين المنقذ بوجهه، الأمر الذي يجعل من أقوال المعارض بوجهه لهذا الناحية واقعة في غير محلّها القانوني وبالتالي مستوجبة الرد، ... ←

٤. وبما أن المصرف المستأنف قد أودع المبالغ بموجب شيكات في محاولة فاشلة من قبله لحرمان المستأنف بوجهه من حقوقه الثابتة.

→ تكون المعاملة التنفيذية المقّمة من المدين على نفسه لا تستوفي أهم شروطها الا وهو ايفاء ما هو متوجب بذمته الأمر الذي يستوجب ابطالها في شقها المتعلق بالزام المنقذة بدفع المبلغ النقدي، ومتابعة التنفيذ في المعاملة التنفيذية في شقها المتعلق بإعادة الحال الى ما كانت عليه؛

(٢) القرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت القاضي كابي شاهين بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥ والقاضي بـ:

" حيث أن المادة ٨٧٣/أ.م.م. أجازت رفع الحجز عند تقديم ما يوازي قيمة الدين سبب الحجز وملحقاته،

وحيث من المعلوم من الكافة أن الأموال المودعة في المصارف والشيكات الصادرة عنها لا توازي اقتصادياً القيمة التي تحملها بسبب الأزمة النقدية الراهنة،

لذلك، نقرر رد طلب رفع الحجز لقاء شيك والترخيص لمقدمه استرداد أصله وإبلاغ من يلزم."

بالمعنى نفسه: القرار رقم ٢٠٢٣/١٣٨ تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٣، الصادر عن المحكمة الابتدائية في بيروت الذي ردت بموجبه الدعوى الرامية الى اعلان صحة ايداع شيك مصرفي معتبرة ما يلي:

" انه لا يمكن اعتباره ايفاءً تاماً بحيث لا يقوم مقام ايداع مبلغ من النقود مساو لقيمة الثمن المتوجب، ولا يعتبر بالتالي ايداعاً قانونياً محققاً الشروط الواجب توافرها في المادة ٨٢٢ أ.م.م. لاسيما في ضوء ثبوت عدم تمكن المدعى عليها من قبض قيمة الدفعة الأولى المحررة بالطريقة ذاتها."

بالمعنى ذاته: المحكمة الابتدائية في بيروت، القرار رقم ٢٠٢٢/١٣٥ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٥، الذي قضى بإبطال العرض والإيداع الحاصلين بموجب شيك مصرفي حيث قضى بـ:

" وحيث أنه أصبح معلوماً من الجميع وخاصة من المدعى عليه المصرف أن شروط تسهيل الشيكات المصرفية أو ايداعها في مصرف مغاير للمصرف المدعى عليه أصبح من شبه المستحيلات على اعتبار أن المصارف، وفي الظروف الراهنة، ترفض قبول ايداع الشيكات لديها، وان قبلت بها بصورة جدّ استثنائية، فهذا يحصل ضمن شروط وقيود ضيقة جداً، كما ترفض فتح حسابات جديدة ولا سيما بالعملة الأجنبية، الأمر الذي يعيق حرية المدعي-العميل بالتصرف بأمواله والإستفادة منها بشكل فعلي...

(...) الأمر الذي لا يشكل إبراءً لذمة المدعى عليه بموجب العرض والإيداع بموجب شيكين..."

(٣) وأكثر، محكمة الاستئناف في بيروت، القرار رقم ٢٠٢١/٧١٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ المتعلق بحجز سفينة تأميناً لديون العاملين فيها حيث ورد في القرار:

"وحيث من المعلوم ان مجرد تسليم الشيك الى المستفيد لا يعتبر بذاته وفاءً تاماً للدين، انما وفاءً معلقاً على شرط تحصيل قيمته، بحيث ان الوفاء لا يتم إلا عند تحصيل هذه القيمة من المسحوب عليه، وفي ضوء الواقع المصرفي الراهن المعلوم من الجميع... فإن دين المؤونة الذي للساحب بذمة المسحوب عليه، لم يعد قابلاً للتصرف به، إذا كان بالعملة الاجنبية، اذ لم يعد قابلاً للتسليم نقداً، بقيمته الاسمية، ولا يعتبر محققاً شروط الايداع المنصوص عنه في المادة ٨٥٧ أ.م.م."

٥. وبما أن الإيداع بموجب شيك مصرفي، في ضوء اجتهاد المحاكم المشار اليه أعلاه، هو ايداع باطل، ولا يمكن أن يشكل بأي شكل من الأشكال إبراءً لذمة مودعه، خاصة لكونه غير قابل لإستيفاء قيمته الفعلية في ظلّ حبس الودائع من قبل المصارف اللبنانية وحرمان المودعين من التصرف بها.

٦. لذلك، فانه كان يقتضي على محكمة الاستئناف إعلان بطلان العرض والإيداع الحاصلين من قبل المصرف بموجب شيك مصرفي، والزامه بالتحويل أو بأن يودع المبلغ نقداً بالدولار الأمريكي، وإلا على أساس سعر الصرف المحدد من قبل مصرف لبنان على المنصة الإلكترونية العائدة له "اي بقيمة ٨٩,٥٠٠/ل.ل. للدولار الواحد".

سادساً - بالنسبة لمسألة توقيع أمر التحويل:

أورد القرار الاستئنائي أن أمر التحويل موضوع الدعوى باطل كونه مراسلاً إلكترونياً، ويقتضي بالتالي أن يكون التوقيع عليه إلكترونياً، وذلك بحسب تفسيره لأحكام المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١ وعلى هذا نورد التعليق الآتي:

١. ان قاعدة البطلان التي استند اليها القرار موضوع التعليق ليست حتمية، ولا تتعلق بالنظام العام المصرفي، لا سيما وأن الغرض منها هو أن يكون المصرف والمودع في آن على يقين بالأمر الواجب تنفيذه والذي أرسله المودع وتلقاه المصرف^(١).

٢. أما أن يقوم المصرف بتنفيذ الأمر من خلال إصداره شيكاً زاعماً أنه أجرى الإيفاء من خلاله، فتكون قاعدة تلقي الأمر من خلال التوقيع الالكتروني قد أصبحت دون جدوى، لأن المصرف تلقى الأمر وإنما نفذ أمراً آخر بهدف عدم تسديد الوديعة وفقاً لقيمتها الحقيقية، وذلك من خلال اصدار شيك لم يعد يؤمن حقوق المودع.

(١)

Jean-François Riffard, Professeur des universités, Doyen de l'École de droit - directeur du master en droit civil, Université Clermont-Auvergne-Fasc. 390 : Virement :

« Il est admis que l'ordre de virement n'est soumis à aucun formalisme. Il échappe ainsi à l'exigence d'un écrit, et ce même lorsqu'il émane d'un non-commerçant (Cass. com., 29 janv. 1985 : Bull. civ. IV, n° 36 ; S. 1986, inf. rap. 328, obs. Vasseur. - Cass. 1re civ., 1er juill. 1997 : Bull. civ. I, n° 218 ; RD bancaire et bourse, 1997, p. 165, obs. Crédot et Gérard ; RTD com. 1997, 657, obs. Cabrillac. - Cass. com., 19 juin 2007, n° 06-11.070, SA Banque Scalbert Dupont c/ Chamillard : JurisData n° 2007-039732).»

سيطرته وكانت المؤسسة قد بذلت كل الجهود لتفادي هذه الحالة."

وتوضيحاً لهذا الموضوع نشير بأن تقرير صندوق النقد لم يصنف، في أي من تقاريره الرسمية الصادرة منذ العام ٢٠١٩، الأزمة المصرفية اللبنانية بأنها نظامية، بل أشار الى أن السلطات اللبنانية هي التي وصفت الأزمة بالنظامية. وقد حصل ذلك في تقريره الصادر في حزيران ٢٠٢٣ (Article IV) في المقطع تحت عنوان "وجهة نظر السلطات اللبنانية" (في الصفحة ١٨). وبالتالي يكون القرار قد أخطأ عندما قضى بما قضى به.

١. فان وصف الأزمة بأنها نظامية يؤدي الى إعفاء المصارف اللبنانية من أية مسؤولية، في حين أن تصرفات هذه الأخيرة هي من مسببات الأزمة التي ليست ناجمة عن قوة قاهرة أو عن حالة خارجة عن سيطرتها كما ورد في المادة ٥٠ من القانون ٢٠١٨/٨١ التي أشار إليها القرار موضوع هذا التعليق.

٢. فمن جهة، ان شروط القوة القاهرة لا يمكن تطبيقها في الحالة الراهنة. فهيئة التشريع والاستشارات اعتبرت أنه "لوصف الحدث بالقوة القاهرة يجب أن يكون غير متوقع، ولم يكن بالاستطاعة دفعه، وله طابع خارجي". وهذا ما ليس عليه الحال في قضيتنا الراهنة حيث لا تطبق هذه الشروط كما سنبينه في ما يلي.

أضف الى ذلك أن اجتهاد المحاكم قد أكد على أن "الظروف التي يمر بها البلد لا تؤلف قوة قاهرة من شأنها إثارة النزاع الجدلي في خرق المستدعي ضده لموجباته..."، قرار رقم ٢٠١٩/١٩٩ صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في النبطية الرئيس أحمد مزهر بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٩ (غير منشور).

٣. ومن جهة أخرى، فالمصارف لم تبذل الجهود الكافية المطلوبة لتفادي مثل هذه الأزمة فحسب، بل اتخذت عن سابق معرفة القرارات الخاطئة التي أدت الى شح في سيولتها وملاءتها، وعدم قدرتها على إعادة الودائع إلى أصحابها. فكان يمكن تفادي هذه الحالة التي لم تكن خارج سيطرة المصارف كما يصفه ويعلّله القرار موضوع التعليق، بل نتيجة سوء إدارتها وسوء التصرف والأمانة بودائع عملائها وقرارات مخفوفة بالمخاطر على أموال المودعين مما يضع تحت المسؤولية جميع المصارف التي ساهمت في انخيار القطاع المصرفي الذي أدى الى الانخيار الاقتصادي وليس العكس.

٤. ومن أهم هذه القرارات الخاطئة اتخاذ كل مصرف قراراً بوضع كمية هائلة من سيولته (ودائعه) في مصرف لبنان مما يخالف متطلبات المخاطر الأساسية، والمعايير

٣. إن استناد القرار موضوع التعليق الى قاعدة البطلان لم يكن موفقاً، لأن المصرف أخذ علماً برغبة المودع، وانما نفذ مصلحته في قضم الوديعة ونفذ شيئاً آخر، فيكون زعم عدم التوقيع الإلكتروني هو غطاء أدى إلى انتقاص حقوق المودع، ويجعل التمسك بقاعدة البطلان التي قضى بها القرار موضوع التعليق فاقداً للأساس القانوني الصحيح، لأن الأسباب التي ارتكز عليها غير كافية لتبرير الحل المقرّر.

٤. علماً أن المادة المذكورة لا توجب أن يكون التوقيع الكترونياً، بل تنصّ في فقرتها الأولى على أن "تُعطى أوامر اجراء عمليات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النقدية، كتابةً، موقعة يدوياً أو إلكترونياً تحت طائلة بطلانه".

٥. أي لم يلزم القانون العميل بالتوقيع الإلكتروني إذا كان الأمر مرسلاً عبر البريد الإلكتروني أو بواسطة الفاكس. والجدير بالذكر أنه لا يمكن تطبيق التوقيع الإلكتروني على المراسلات بواسطة الفاكس، وبالتالي، لا يوجد هنالك سبب لرفض الأوامر عندما ترسل من المصرف بواسطة الفاكس إضافة الى الإرسال عبر البريد الإلكتروني كما حصل في القرار موضوع التعليق.

٦. فقد نظم القانون رقم ٢٠١٨/٨١ تقنية جديدة، الا أنه لم ينصّ على إلزامية أن يكون التوقيع إلكترونياً، إذا كان الأمر مرسلاً إلكترونياً. والدليل على ذلك هو استجابة المصرف لطلبات العميل بالتحويل بعد صدور القانون أي عام ٢٠١٩، وعدم اعتراضه عليها، حيث كانت هذه الطريقة هي المعتمدة بينهما في كل عملية تحويل منذ تاريخ فتح الحساب.

٧. ومن جهة أخرى، فقد ورد في الفقرة الثانية من المادة ٤٨/ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١ أنه "إذا تم اعطاء هذه الأوامر وتوقيعها إلكترونياً، يجب أن يكون هذا التوقيع مصادقاً عليه وفق القواعد الصادرة عن مصرف لبنان".

٨. وبما أن القرار لم يتحقق من وجود قواعد صادرة عن مصرف لبنان انفاذاً للمادة التي اعتد بها، وأن مصرف لبنان لم يقر أي قواعد متعلقة بالمصادقة على التوقيع الإلكتروني، فيكون القانون في شقه المتعلق بالتوقيع الإلكتروني غير قابل للتطبيق.

سابعاً- بالنسبة لعواقب وصف القرار موضوع التعليق للأزمة المصرفية اللبنانية بأنها أزمة نظامية:

قضى القرار موضوع التعليق بأنه ثابت من تقرير صندوق النقد الدولي أن البلاد تمر بأزمة مصرفية نظامية، وسلم أن هذه الحالة تنطبق على مفهوم تلك المشار إليها في البند (٣) من المادة ٥٠/ من القانون ٢٠١٨/٨١ "بأنها حالة خارجة عن

للمخاطر ضئيلاً للغاية، بحيث تصرفت بحكمة وأمانة بالأموال المودعة لديها، فهذا يعني أنه كان من الممكن لا بل من الواجب على المصارف أن تحذو حذوها، غير أن تصرف المصارف هو الذي سبب تفاقم الأزمة وليس العكس.

د - ما يؤكد علم المصارف السابق بالمخاطر التي كان يواجهها مصرف لبنان ما ورد في مقالة نشير إليها صادرة عن رويترز تاريخ ١٢ تموز ٢٠١٩، قد سلطت الضوء على تصريح من مديري مصرفين كبيرين يديان فيه بأن رفع سعر الفائدة سوف يجذب أموال المودعين الأجانب بهدف "تثبيت احتياطي المصرف المركزي".^(١)

مما يعني أن المصارف كانت على علم منذ ما قبل ١٧ تشرين ٢٠١٩ بوجود مشكلة أساسية تتعلق بودائعها لدى المصرف المركزي، ورغم ذلك استمرت في جذب الودائع الكبيرة انتهاكاً للمادة ١٥٦ من قانون النقد والتسليف التي تنص على أنه على المصارف أن تراعي في استعمال الإيداعات التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه. لم يقتصر الأمر على منح المصارف للمودعين الجدد فائدة مرتفعة، بل في بعض الحالات منحتهم "مكافأة" بزيادة نسبة ٢٠٪ على رصيد أي وديعة "جديدة" تودع في المصارف. كان ذلك هو عبارة عن مخطط "بونزي" محلي على مستوى كل مصرف (وقد سلط الرئيس الفرنسي ماكرون الضوء على هذا النوع من "البونزي سكيم" في العام ٢٠٢٢).

هـ - ومن جهة أخرى، اقدمت المصارف على شراء سندات اليورو بوند بقيمة ١٥ مليار دولار أمريكي مما يشكل أكثر من ٧٠٪ من مجموع أموالها الخاصة المجمعة مخالفة أيضاً التعميم رقم ٣١١/ المذكور أعلاه ومعايير المخاطر العالمية وذلك لتحقيق أرباح عالية من خلال الفوائد، وعلى الرغم من أنها كانت على علم تام بأن الدولة لديها ميزانية سلبية مزمنة، وعجز في ميزان المدفوعات (أي ما يسمى "العجز المزدوج") وأن إجمالي نسبة الدين للناتج المحلي صعدت من ١٣٠٪ إلى ١٧٢٪ من سنة ٢٠١١ إلى سنة ٢٠١٩، وأن ذلك كان حتماً سيؤدي إلى أزمة اقتصادية مما يعرض للخطر قدرة الدولة على الوفاء بديونها، وهذا ما حدث عندما تخلفت الدولة عن سداد سندات اليورو بوند في آذار ٢٠٢٠.

و - أيضاً عمدت المصارف إلى عدم التوفيق بين مدة توظيف الأموال، وطبيعة مواردها خلافاً للمادة ١٥٦/ من قانون النقد والتسليف. فقد أقدمت على تجميد الودائع في

الدولية من حيث واجبها الائتماني والأنظمة الاحترازية (Prudential rules). وكان تقصد كل مصرف جني أرباح طائلة من خلال الهندسات المالية وغيرها من العمليات المالية دون التحسب لأية أخطار ممكنة كتلك التي نعيشها اليوم، والتي أدت إلى شح في السيولة وعدم توفر أموال المودعين توصلاً للتوقف عن الدفع، مما يؤكد مسؤولية المصارف. فلولا تصرفها على هذا النحو، لما وقعت الأزمة المصرفية التي أدت إلى أزمة رباعية، ولما حدثت هذه الفاجعة التي أصابت عيش اللبنانيين ومدخراتهم.

٥. سوف نشير بما يلي إلى بعض هذه التصرفات الخاطئة التي اقدمت عليها المصارف:

أ - فقد خالفت المصارف معياراً في القواعد المصرفية العالمية يسمى "انكشاف المقرض الواحد" (single borrower exposure) أي أنه لا ينصح بإيداع أكثر من ٣٠٪ من الأموال الخاصة المجمعة للمصرف لدى مدين واحد، خاصة عندما تكون الإيداعات بالعملة غير الوطنية، وذلك لتخفيف المخاطر في حالة التخلف عن السداد. كما أنها خالفت أيضاً معياراً أكثر صرامة في تعميم مصرف لبنان ورقم ٣١١/ تاريخ ٢٠/١٢/٢٠ الصادر عن مصرف لبنان والذي يمنع من وضع أكثر من ٢٠٪ من الأموال الخاصة المجمعة للمصرف لدى مدين واحد. فقد اختارت المصارف اللبنانية بكامل إرادتها القيام بوضع أكثر من ٣٠٪ من مجموع أموالها الخاصة المجمعة لدى المصرف المركزي بالعملة الأجنبية (٨٨ مليار دولار) وذلك باستخدام أموال المودعين للاستفادة من العائدات الفاحشة التي حققتها من خلال الهندسات المالية التي اقترحتها المصرف المركزي كما ورد في تقرير ألفاريز تاريخ ٢٠٢٣/٨/٧ (صفحة ١٥٦). وقد نتجت من هذه الهندسات أرباح خيالية للمصارف وساهمت في تحويل الاقتصاد اللبناني إلى اقتصاد ريعي.

ب - إضافة إلى أنه كان على المصارف أن تتوقع أزمة سيولتها وملاءتها وذلك لسببين، الأول تحذير وكالات التصنيف العالمية، والثاني الميزانية العمومية التي تنشر كل ١٥ يوم من قبل المصرف المركزي والتي كانت تشير بوضوح إلى أن المخاطر كانت عالية جداً: فصافي مركز العملات الأجنبية كان سلبياً في العام ٢٠١٨، حيث كانت الموجودات بالدولار (الأصول) أقل من المطلوبات (BDL net negative fix balance sheet position).

ج - وكانت المصارف على علم تام بهذا الأمر، ورغم ذلك وضعت أموال المودعين في المصرف المركزي وهي اليوم تتصل من المسؤولية. تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن بعض المصارف أخذت بهذه التحذيرات وكان تعرضها

(١)

المؤونة الكافية لتغطية رصيد مدين ناتج من عمليات غرفة المقاصة بمعدل عن وجود رصيد للمصرف لدى ثالث أم لا.

٨. وقد ورد في القرار رقم ٢٠٢٠/١ الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر بقضايا الأمور المستعجلة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣ ما حريفته: "وأمام هذا الواقع، فإن الأزمة لم تنتج مما يحصل منذ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩، بل هي أحد مسبباته ومن العجيب أن يأتي المسبب مجدداً ليقتصر ممن هو غير مسؤول عن الوضع، فيحمله تبعه ذلك، ويحتجز أمواله كي لا يقع هو في خسارة، فالخيار أمام المصارف في لبنان إتما الربح عند عدم وجود الأزمات وإلا احتجاز أموال المودعين إذا وجدت أزمات سببتها خيارات التوظيف السيئة لأموال ائتمنوا عليها".

في النتيجة، لقد عرضنا في هذا التعليق الأسباب التي تبين المخالفات التي اعترت قرار محكمة الاستئناف، ولا بد لمحكمة التمييز أو الهيئة العامة لمحكمة التمييز من أن تصدر قرارات بهذا الخصوص لتجنب صدور قرارات مماثلة في الدعاوى المصرفية التي انتجتها الأزمة الاقتصادية.

الحامية مريم إسكندر

الحامي جان تابت

الخبير المالي والمصرفي المهندس نقولا شيخاني

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الشمال الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة أليين أبي خالد (مكلفة)
والمستشاران جرجي الخوري وجوليانا عبدالله
(مكلفان)

القرار: رقم ٢٩٩ تاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٤

رولا الرفاعي ورفاقها / أحمد أيوب ورفيقته

- عقد شراء شقة سكنية - ثمن محدد بالدولار

الأميركي - عرض فعلي وايداع لرصيد الثمن بالعملة الوطنية على أساس "سعر الصرف الرسمي" البالغ ١٥٠٧/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي - دعوى ترمي الى

مصرف لبنان لمدة غير متناسبة بأضعاف مع مدة تجميدها لديها من قبل المودعين (maturity mismatch)، وذلك من أجل الاستفادة من فوائد الهندسات المالية. بحيث أنه وبفعل منها، تمتعت عن إعادة الودائع للمودعين بحجة أن أموالهم محجوزة لدى مصرف لبنان، مما يشكل حالة توقف عن الدفع أي استحالة التاجر من تسديد المطلوبات المستحقة بما لديه من موجودات قابلة للاستعمال الفوري بحيث يقتضي معه تطبيق القانون رقم ٦٧/٢ تاريخ ١٦/١/٩٦٧ والقانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٩/٥/١٩٦٧.

ز - وأكثر من ذلك، فقد أقدمت المصارف على إجراء تحويلات كبيرة لمبالغ طائلة بين شهر ١٠/٢٠١٩ ونهاية العام ٢٠٢٠ حيث حوّلت الى الخارج مليارات الدولارات بطريقة استنسابية وغيب الطلب لصالح أصحاب المصارف من المساهمين ومدراء وأعضاء مجالس إدارة المصارف والمودعين الكبار ذوي النفوذ. وهذا ما فسر ترحيب جمعية المصارف في لبنان في بيانها الصحفي تاريخ ١٢/١١/٢٠١٩ بواقعة عدم صدور قانون الكايتال كونترول على الرغم من تمتعها عن تلبية الحد الأدنى من المبالغ اللازمة للمودعين الذين هم بأمرس الحاجة إليها من أجل الطبابة والدراسة مثلاً. وهذا ما يُعتبر خرقاً واضحاً لسياسة تجميد الودائع ويؤدي الى عدم احتفاظ المصارف بسيولة كافية حسب المعايير المصرفية العالمية مما يجعل الشخّ وشيكاً في السيولة وثم في الملائة المالية التي أدت أيضاً الى عدم امكانية المصارف من تسديد أموال المودعين والتي قد تقود الى التوقف عن الدفع.

ح - وأيضاً، فقد قبلت المصارف تسديد ديونها من المقترضين على سعر صرف الـ ١٥٠٧,٥ والـ ١٥٠٠٠ ليرة لبنانية للدولار الواحد بدلاً من سعر صرف السوق، مما أدى الى نقص في ميزانيتها تقدر بين ٥ و ٨ مليار دولار والتي هي في الأساس على علم بأنها من أموال المودعين.

٦. فكل ما ذكر أعلاه، هو جزء من الأخطاء التي ارتكبتها المصارف عن سابق معرفة وعمداً لجني الأرباح الباهظة من خلال الهندسات المالية وغيرها من العمليات المالية، والتي ساهمت في الانهيار المالي والنقدي وعدم ملائة وسيولة المصارف. ولا يمكن إعفاء المصارف من أية مسؤولية متعلقة بهذا الانهيار وشخّ السيولة التي أدت الى عدم قدرة المودعين الحصول على أموالهم من المصارف بحجة أن الأزمة نظامية، بل المصارف هي المسؤولة الأولى عن الأزمة التي لولا الأخطاء التي ارتكبتها لما حصلت.

٧. وإدلاء المصارف أنه لا يمكن اعتبارها متوقفة عن الدفع لوجود رصيد لها في مصرف لبنان غير مُجَدِّ، لأنه بحسب القانون ٦٧/٢ يُعتبر المصرف متوقفاً عن الدفع إذا لم يؤمن

الملف هو عبارة عن عقد نشأ بالتقاء إرادتين بين طرفين وليس عملاً قانونياً بارادة منفردة من طرف واحد، وأن القول بعكس ما تقدم يُفضي الى إثراء المستأنف عليهما على حساب الجهة المستأنفة الدائنة بالثمن.

لئن كان العرض والايدياع موضوع الملف الحاضر حاصلاً في العام ٢٠٢٠ وسابقاً بالتالي لصدور التعميم ٢٠٢١/١٦١ ولقرار وزيرتي المالية والعدل باعتماد سعر منصة صيرفة لاستيفاء الرسوم القضائية، إلا أنه ومنذ وقوع الأزمة المالية والاقتصادية في خريف العام ٢٠١٩ لم يعد بالإمكان الحديث عن سعر صرف رسمي واحد وموحد للدولار الليرة بل عن أسعار صرف متعددة جرى تطبيقها فرداً، اعتُبر كل منها بمثابة سعر رسمي بالنسبة الى القطاعات والأوضاع التي تناولها كل من أسعار الصرف تلك، وأنه ليس من شأن أي نشرة صادرة عن مصرف لبنان حول اعتماد سعر صرف يتراوح بين ١٥٠٧/ و ١٥١٥/ل.ل. للدولار الواحد أن تُفضي الى اعتبار أن السعر الوارد في النشرة هو بمثابة "السعر الرسمي" طالما أن المصرف المركزي نفسه هو من كان يصدر التعميم التي تحدت فيها أسعار صرف متعددة لمختلف التداولات والأوضاع معتبرة جميعها بمثابة أسعار رسمية في ما تناولته من قطاعات، فلا يسوغ والحال ما تقدم الحديث عن سعر صرف رسمي مُعلن باعتبار أن حديثاً كهذا يجافي النصوص المرعية وواقع الحال المعلن من قبل الجهة النقدية الرسمية. أما تدخل المصرف المركزي لتثبيت سعر الصرف في حالات معينة، بالاستناد الى صلاحياته، فليس من شأنه أن يُسبغ عليه صفة "سعر الصرف الرسمي".

- تعليق للمحامي الدكتور خالد سليمان.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل

حيث أن الإستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً سائر شروطه الشكلية فيقتضي قبوله في الشكل.

ثانياً: في الأساس

حيث يطلب المستأنفون فسخ الحكم المستأنف وإصدار القرار بابطال معاملة العرض والايدياع الفعلي الجارية من قبل المستأنف عليه الأول أحمد علي أيوب لدى كاتبة عدل الميناء (الحلاب) برقم ٢٠٢٠/١٧٩٠٨ تاريخ

إبطال معاملة العرض الفعلي والايدياع لعدم صحة الايفاء في ضوء تدهور قيمة الليرة اللبنانية واختلال التوازن التجاري - إدعاء مقابل يرمي الى إثبات صحة تلك المعاملة - بحث في مدى صحة وقانونية ذلك الايفاء ومدى اعتباره مبرراً لذمة المدين بالثمن - إستعراض النصوص القانونية ذات الصلة - لا يمكن للدائن رفض إيفاء الدين بالعملة اللبنانية - يشترط في ذلك الايفاء أن يكون مماثلاً لمقدار الدين على ما نصت عليه المادتان ٢٤٩ و ٢٩٩ م.ع. المتعلقتان بأداء الموجب بشكل عام - يجب أن لا يكون إيفاء المدين للرصيد مضرراً بمصلحة الدائن ولا يمكن إجبار الأخير على قبوله - لا يعود للمدين بإرادته المنفردة أن يفرض على الدائن ترصيد الحساب والايفاء الكامل بغير العملة المتفق عليها وفقاً لسعر صرف اختاره منفرداً - القول بعكس ما تقدم يُفضي الى إثراء المدين بالثمن على حساب الدائن - لا يمكن تذرع المدين بالتعميم الصادرة عن مصرف لبنان في ضوء تعدد أسعار الصرف والتخبط في تحديدها وعدم صدور سعر صرف موحد عن المرجع المختص - تدخل المصرف المركزي لتثبيت سعر الصرف في حالات معينة بالاستناد الى صلاحياته ليس من شأنه أن يُسبغ عليه "سعر الصرف الرسمي" - وجوب تطبيق الأحكام القانونية وقواعد العدل والإنصاف التي ترعى حقوق الدائن والمدين معاً - لا يجوز تقديم مصلحة المدين الذي أجرى إيداعاً في بدايات الأزمة لجهة سعر الصرف المعتمد - يقتضي استبعاد ما اصطلح على تسميته "سعر الصرف الرسمي" الذي درج تحديده بما يوازي ١٥٠٨/ل.ل.، وما يدور حوله، لعدم صحة انطباقه منذ بداية الأزمة وحتى تاريخ اليوم - اعتبار رفض الدائن للإيداع موضوع الملف مبرراً ومرتكزاً على أساس قانوني كونه لا يماثل مقدار الرصيد المتوجب على المدين - إبطال معاملة العرض الفعلي والايدياع - رد الدعوى الرامية الى اثبات صحتها.

لا يعود للمدين بإرادته المنفردة أن يفرض على الدائن ترصيد الحساب والايفاء الكامل بغير العملة التي جرى الاتفاق عليها بإرادة الطرفين في العقد، ووفقاً لسعر صرف اختار المدين المستأنف عليه تحديده بإرادته المنفردة، لا سيما حين يرى الدائن هذا الايفاء مضرراً بمصلحته فلا يوافق عليه، ذلك أن عقد شراء الشقة السكنية موضوع

لبنان في إصدار التعاميم المتعلقة بأسعار مختلفة لليرة اللبنانية مقابل الدولار وآخرها التعميم رقم ٢٠٢١/١٦١ المتعلق بمنصة صيرفة، وأن ما ذهب إليه الحكم المستأنف لهذه الجهة أتى مناقضاً لقواعد العدالة والإنصاف وللإجتهد الذي اتجه الى اعتماد سعر الصرف المتحرّك على منصة صيرفة الإلكترونية المعتمدة من مصرف لبنان الى حين صدور قانون بتثبيت سعر الصرف، وأنه لم يعد بالإمكان اعتماد تسعيرة رسمية لليرة اللبنانية ما بعد تشرين الأول ٢٠١٩، وأنه في ضوء تعدّد أسعار صرف الليرة اللبنانية والفراغ التشريعي لتحديد سعر صرف حقيقي فعلي للعملة الوطنية وعدم قابلية اعتماد مبلغ ١٥٠٧ ل.ل. كسعر رسمي ينبغي نظراً للظروف المستجدة واستناداً الى مبادئ العدالة والإنصاف عدم تحميل نتيجة مخاطر تدهور قيمة العملة الوطنية والتضخم الإقتصادي الى فئة من الناس، كما ذهب إليه الحكم المستأنف،

وحيث يدلي المستأنف عليهما بمقابل ما تقدم بأن الحلّ الذي قضى به الحكم المستأنف منطبق على الواقع وعلى القانون لجهة عملة الإيفاء ولجهة سعر الصرف، وأن ما أثاره المستأنفون حول المنصات التي اعتمدت أسعاراً مختلفة فإنها لغايات محددة وصادرة عن حاكم مصرف لبنان في حين أنه مرجع لا دور ولا سلطة له بتحديد سعر الصرف، وأن سعر الصرف القانوني هو المحدد في نشرة مصرف لبنان استناداً الى قرار وزير المالية ١٩٧٣/٨٨٣ وتعديلاته وينسجم مع المادة ٢٢٩ من قانون النقد والتسليف، في حين أن التعميم رقم ٢٠٢١/١٦١ الصادر عن مصرف لبنان لا يتضمّن سعراً للصرف بل إجازة للمصارف بالإتفاق مع مصرف لبنان لبيع وشراء العملات الأجنبية،

وحيث يقتضي البحث تبعاً لما تقدّم فيما إذا كان المبلغ المودع من قبل المستأنف عليه الأول بموجب معاملة العرض والإيداع بالليرة اللبنانية لدى كاتبة عدل الميناء (الحلاب) برقم ٢٠٢٠/١٧٩٠٨ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٤ بقيمة ٥٧,٣٠٤,٠٠٠ ل.ل. يماثل قيمة النقود المستحقة بذمة المستأنف عليهما بالدولار الأميركي موضوع عقد شراء الشقة السكنية من مورث المستأنفين، وما إذا كان يُعتبر إيفاءً لكامل الرصيد المتوجب عن ثمن الشقة ومبرراً لذمة المستأنف عليهما،

وحيث أن النصوص العامة لإيفاء الموجبات تضمنتها المادة ٢٤٩ موجبات وعقود التي نصّت على أنه يجب على قدر المستطاع ان توفى الموجبات عيناً إذ أن للدائن

٢٠٢٠/١١/١٤ بقيمة ٥٧,٣٠٤,٠٠٠ ل.ل. في حين يطلب المستأنف عليهما رد الإستئناف في الأساس وتصديق الحكم المستأنف لوقوعه في موقعه القانوني الصحيح،

وحيث يدلي المستأنفون بأن الحكم المستأنف أخطأ في تطبيق وتفسير القانون وبنود العقد لاسيما منها شرط الفسخ الحكمي وافترض افتراضاً غير مبرر بأن مورثهم تتنازل عن حقه بالفسخ، وأنه خلافاً لما أورده الحكم المستأنف فإن المورث أبلغ المستأنف عليه الأول بالفسخ لتأخر الأخير عن الدفع إعمالاً لبند الفسخ الحكمي، وبأنهم لا يزالون متمسكين بهذا الحق وبشرط الإلغاء وباستعادة الشقة المباعة، وأنه لا يمكن استنباط موافقة المورث على التنازل عن حقه بإلغاء العقد عبر التذرع بخلو الإيصال من عبارة التحفظ لترتيب النتائج القانونية على هذا الأمر،

وحيث أن المستأنف عليه الأول يدلي لجهة ما تقدّم بأن العقد لا يزال سارياً وناظراً بين طرفيه بعد أن تحقّق الحكم المستأنف من عدم إمكانية أعمال بند الإلغاء الحكمي المنصوص عليه في العقد عملاً بقوانين تعديل المهل ٢٠٢٠/١٦٠ و ٢٠٢٠/١٥٨،

وحيث أن موضوع النزاع الحاضر وفق مطالب الجهة المستأنفة - المدعية في الملف الابتدائي وفي خاتمة مطالبها في الإستئناف الراهن يرمي الى إبطال العرض والإيداع الفعلي المذكور أعلاه الجاري من المستأنف عليه الأول،

في حين يرمي طلب المستأنف عليهما في الملف الابتدائي المضموم الى الدعوى الأصلية الى إثبات العرض والإيداع عينه، الأمر الذي استجاب له وقضى به الحكم المستأنف، فيكون موضوع هذا النزاع محصوراً بالمسألة المطروحة أعلاه أي بمدى صحة العرض والإيداع من عدمها وذلك بمعزل عن مسألة اعتبار عقد البيع ملغى استناداً الى بند الإلغاء الحكمي أم استمرار سريانه بفعل قوانين تعليق المهل، فيقتضي رد جميع الإدلاءات المثارة لهذه الجهة،

وحيث يدلي المستأنفون بأن تدهور قيمة الليرة اللبنانية الكبير في السوق وتجاوز سعر الصرف عشرات الأضعاف جعل التوازن التجاري مختلاً، الأمر الذي يجعل من الإستناد الى السعر الذي كان معتمداً أي ١٥٠٧ ل.ل. واعتباره سعراً ثابتاً، كما ذهب إليه الحكم المستأنف، يخرج عن المنطق وذلك بدليل تدرّج مصرف

٢٠١٩ اختلفت فيها أسعار صرف الدولار مقابل الليرة سواء تلك العائدة لتسديد الودائع بالليرة اللبنانية والتي تحدّدت في متنها عدة أسعار صرف ما بين ٣٩٠٠ و ٨٠٠٠ و ١٢٠٠٠ ل.ل.، أم التعاميم المتعلقة بسعر الصرف المعتمد لشراء البضائع سواء تلك المدعومة أم غير المدعومة منها، مروراً بإنشاء منصة "صيرفة" عبر التعميم ٢٠٢١/١٦١ والتي ترمي الى جعل سعر الصرف المعين فيها موازياً لسعر العملة الوطنية وفقاً لقاعدة العرض والطلب - كما ورد في تعميم إنشائها - والتي جرى تطبيقها على عمليات التداول داخل المصارف وفي السوق الإقتصادي، والتي جرى على أساسها بموجب تعاميم صادرة عن المصرف المركزي أيضاً، تسديد رواتب أفراد القطاع العام ومن شاء من أفراد القطاع الخاص بالدولار النقدي عوضاً عن الليرة اللبنانية بعد تحويل الرواتب المحدّدة بالليرة الى الدولار على السعر المعمول به على المنصة المذكورة، وصولاً أخيراً الى اعتماد سعر "صيرفة للدولار الأميركي" من أجل تطبيق سعر الصرف استناداً إليها بالنسبة لاستيفاء الرسوم القضائية، وفقاً لما ورد في جواب وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٢ المدوّن بخط اليد على الكتاب الموجّه إليه من وزير العدل المذكور أعلاه كالتالي، "مع الموافقة على اعتماد سعر صيرفة للدولار الأميركي"، بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ عدد ١٣٠٦/٣ المتضمّن الطلب من وزير المالية تحديد سعر الصرف الواجب اعتماده في احتساب الرسوم القضائية للدعاوى المقّمة أمام المحاكم المتضمّنة مبالغ بالدولار الأميركي أو أية عملة اجنبية أخرى،

وحيث أنه وكدليل إضافي على تعدّد أسعار الصرف، صدر القانون رقم ١٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ والذي جرى إتباعه بالقانون رقم ٢٨٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ والمعروفين "بقانون الدولار الطالبي"، واللذين حدّد كلّ منهما سعر صرف مختلفاً للدولار الأميركي مقابل الليرة بالنسبة الى الموضوع نفسه، والمتمثل بالتحويلات المستوفية الشروط والمفروض على المصارف إجراؤها في كلا القانونين لمصلحة الطلاب الجامعيين اللبنانيين في الخارج،

وحيث أنه ورد في الأسباب الموجبة للقانون ٢٠٢٠/١٩٣ المذكور أعلاه ما حرفيته، "... ولما كان مصرف لبنان قد ذهب الى إقرار الدولار الدوائي، والغذائي، والنفطي..."

وحيث أن كل ما سبق ذكره أعلاه يُعتبر أمثلة على التخبّط في تحديد سعر الصرف وعدم صدور سعر صرف

حقاً مكتسباً في استيفاء موضوع الموجب بالذات، كما المادة ٢٩٩ من القانون المذكور التي نصّت على أنه يجب إيفاء الشيء المستحق نفسه، ولا يجبر الدائن على قبول غيره وإن كان أعلى قيمة منه، وإذا كان الشيء لم يعيّن الا بنوعه فلا يجب على المدينون تقديمه من النوع الاعلى ولكن لا يجوز له تقديمه من النوع الادنى،

وحيث ان الإيفاء عند حصوله يوجب إعادة ما يضارع الشيء نوعاً وصفة أي مماثلاً لمقدار النقود المدين بها، فلا يكون إيفاء المدين للرصيد مضراً بمصلحة الدائن، أي الجهة المستأنفة في الحالة الراهنة، ولا يمكن إجبار الأخيرة على قبوله:

(يراجع، قياساً، بخصوص ما تقدم القرار ٢٠٢٤/٢٠٢٣/٢٠٩ الصادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٦ صفحة ٢٤ وما يليها منه والمنشور بتاريخ صدوره على صفحة الوكالة الوطنية للإعلام وعلى سائر وسائل التواصل الاجتماعي)،

وحيث وفقاً للقوانين المرعية الإجراء فإن الإيفاء بالعملية اللبنانية هو حق للمدين بالنقود لا يمكن للدائن رفضه، فإنه يفترض بهذا الإيفاء - في حال تحقّق كافة شروطه - ان يكون مبرراً للذمة وأن يفضي الى سقوط الموجب الملقي على عاتق المدين، أي ينبغي أن يكون هذا الإيفاء مماثلاً لمقدار النقود المدين بها على ما نصّت عليه المادتان ٢٤٩ و ٢٩٩ موجبات وعقود المبيّنتان أعلاه والمتعلقتان بأداء الموجب بشكل عام،

وحيث أنه لا يعود للمدين بإرادته وحده أن يفرض على الدائن ترصيد الحساب والإيفاء الكامل بغير العملة التي جرى الإتفاق عليها بإرادة الطرفين في العقد، ووفقاً لسعر صرف إختار المدين المستأنف عليه تحديده بإرادته المنفردة، لاسيما حين يرى الدائن هذا الإيفاء مضراً بمصالحه فلا يوافق عليه، ذلك أن عقد شراء الشقة السكنية موضوع هذا الملف هو عبارة عن عقد بالتقاء إرادتين فيما بين طرفين وليس عملاً قانونياً بإرادة منفردة من طرف واحد، وأن القول بعكس ما تقدّم يفضي الى إثراء المستأنف عليهما على حساب الجهة المستأنفة،

وحيث يُضاف أيضاً الى ما تقدّم ومن باب الإستفاضة في البحث، وتبعاً لمناقشة الفريقين حول مفاعيل التعميم الصادر عن مصرف لبنان برقم ٢٠٢١/١٦١، تقتضي الإشارة الى أن مجمل التعاميم التي صدرت عن مصرف لبنان منذ بداية الأزمة المالية في تشرين الأول من العام

موحد عن المرجع المختص بعد اتباع الإجراءات المحددة في قانون النقد والتسليف،

وحيث ولئن كان العرض والإيداع موضوع الملف الحاضر حاصلاً في العام ٢٠٢٠ وسابقاً بالتالي لصدور التعميم ٢٠٢١/١٦١ ولقرار وزير المالية والعدل باعتماد سعر منصة صيرفة لاستيفاء الرسوم القضائية وفق ما جرى بيانه أعلاه، إلا أنه قياساً على الوقائع المبسطة أعلاه يُستنتج بأنه منذ وقوع الأزمة المالية والإقتصادية في خريف العام ٢٠١٩ لم يعد بالإمكان الحديث عن سعر صرف رسمي واحد وموحد للدولار مقابل الليرة بل عن أسعار صرف متعددة جرى تطبيقها فرادى، اعتُبر كل منها بمثابة سعر رسمي بالنسبة الى القطاعات والأوضاع التي تتأولها كل من أسعار الصرف تلك، وأنه ليس من شأن أي نشرة صادرة عن مصرف لبنان حول اعتماد سعر صرف يتراوح ما بين ١٥٠٧ و ١٥١٥ ل.ل. للدولار الواحد، أن تقضي إلى اعتبار أن السعر الوارد في النشرة هو بمثابة "السعر الرسمي"، طالما أن المصرف المركزي نفسه هو من كان يُصدر التعميمات التي تحدت فيها أسعار صرف متعددة لمختلف التداولات والأوضاع معتبرة جميعها بمثابة أسعار رسمية فيما تناولته من قطاعات، فلا يسوغ والحالة على ما تقدّم الحديث عن سعر صرف رسمي معلن باعتبار أن حديثاً كهذا يجافي النصوص المرعية المبيّنة أعلاه وواقع الحال المعلن من قبل الجهة النقدية الرسمية، أما تدخّل المصرف المركزي لتثبيت سعر الصرف في حالات معيّنة بالإستناد الى صلاحياته فليس من شأنه أن يسبغ عليه صفة "سعر الصرف الرسمي"،

وحيث أنه تبعاً لما تقدم، وبمعزل عن مدى صحة اعتبار مصرف لبنان جهة غير ذات صلاحية ولا مخولة لتحديد سعر الصرف، وذلك وفقاً لإدلاء المستأنف عليهما في لائحتهما الجوابية أعلاه، إلا أنه تبين أن الأخيرين ناقضا إدلاءهما المذكور عبر إدلائهما في معرض كتاب العرض والإيداع الحاصل بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٤ - أي بعد وقوع الأزمة الإقتصادية - باعتمادهما على سعر مصرف لبنان البالغ ١٥٠٨ ل.ل.، وكل ذلك في ضوء عدم وجود أي تحديد لسعر الصرف الرسمي استناداً الى الأحكام المفروضة في قانون النقد والتسليف والتي أشار إليها أيضاً المستأنف عليهما في معرض إدلائهما في الملف،

وحيث أنه من النافل القول بأن هدف الإجتihad القانوني تأمين حالة الشمول والثبات والإستقرار، لاسيما

عند فراغ التشريع أو المراسيم ذات الصلة، فضلاً عن المساواة فيما بين حقوق الأفراد المتواجدين في نفس الظروف والأوضاع القانونية، طالما أن الظروف ما تزال مستمرة على حالها منذ خريف، العام ٢٠١٩ وحتى اليوم وأنها تطال جميع الأفراد،

وحيث أن القاعدة أعلاه توجب تطبيق الأحكام القانونية وقواعد العدل والإنصاف التي تراعي حقوق الدائن والمدين معاً، وأنه أيضاً، وقياساً، وبفعل استقرار سعر الصرف نسبياً في الآونة الأخيرة والذي بدوره ينعكس على التعاملات بما فيها معاملات الإيفاء التي يقوم بها المدينون اليوم سواءً بالدولار أم بالليرة وفقاً لسعر الصرف الساري في السوق، فإنه لا يجوز تقديم مصلحة المدين الذي أجرى إيداعاً في بدايات الأزمة لجهة سعر الصرف المعتمد،

وحيث ان الأزمة المالية والظروف التي رافقتها هي نفسها ولا تزال مستمرة منذ نشأتها في تشرين من العام ٢٠١٩ وحتى اليوم وتطال جميع الأفراد، وأنه تأمناً لمبدأي الثبات والإستقرار من جهة والعدالة والإنصاف من جهة أخرى، يقتضي استبعاد ما اصطلح على تسميته "سعر الصرف الرسمي" الذي درج تحديده بما يوازي ١٥٠٨ وما يدور حوله، وذلك لعدم صحة انطباقه منذ بداية الأزمة وحتى تاريخ اليوم،

وحيث استناداً الى كل ما تقدّم بيانه في المتن أعلاه يكون رفض المستأنفين للإيداع موضوع الملف مبرراً ومستنداً إلى أساس قانوني باعتبار أن الإيداع لم يماثل مقدار الرصيد المتوجب على المستأنف عليهما بالدولار الأميركي والناتج عن عقد شراء الشقة السكنية، وترى هذه المحكمة بأن الحكم المستأنف غير واقع في موقعه القانوني الصحيح،

وحيث يقتضي بالتالي قبول الإستئناف في الأساس وفسخ الحكم المستأنف ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاتاً وإصدار القرار مجدداً بقبول الإدعاء المقدّم من الجهة المستأنفة وإبطال العرض الفعلي والإيداع المسجل لدى كاتبة عدل الميناء (الحلاب) برقم ٢٠٢٠/١٧٩٠٨ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٤ بقيمة ٢٠٤,٣٠٤,٠٠٠ ل.ل. الجاري من قبل المستأنف عليهما، وتبعاً لذلك بردّ دعوى إثبات العرض والإيداع المذكور المقدّم من قبل الأخيرين،

وحيث أنه بعد النتيجة التي توصّلت إليها المحكمة لم يعد من حاجة لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى أو لكونها لقيت جواباً مباشراً أم

بالعملة الاميركية (الدولار)، معتبراً أنّ الايفاء الحاصل بالليرة اللبنانية على سعر صرف مقابل الدولار وفق نشرة مصرف لبنان (١٥٠٧ ل.ل) هو ايفاء صحيح ومبرر لذمة المدين تجاه الدائن.

ولكن محكمة استئناف الشمال، وبخلاف موقف غالبية الاحكام الصادرة خلال السنوات الاخيرة عن محاكم الدرجة الاولى في الشمال (سواء الغرف أم الاقسام بما في ذلك الحكم المستأنف)^(٣)، كان لها موقف مغاير من مسألة صحة العرض والايداع بالعملة اللبنانية لدين محرر بالعملة الاميركية، مستندة الى تعليل يمزج بين القواعد القانونية، القياس، المبادئ القانونية، العدالة والإنصاف للقول إنه: "لا يجوز تقديم مصلحة المدين الذي أجرى إيداعاً في بدايات الأزمة لجهة سعر الصرف" على مصلحة المدين اليوم الذي قام بالإيفاء على سعر السوق بعد استقرار سعر الصرف.

ويطرح النزاع المعروض أمام محكمة الاستئناف (وأمام القاضي المنفرد بطبيعة الحال) مسألة الإيفاء بالعملة اللبنانية لديون نقدية محررة بالعملة الاميركية كانت قد نشأت قبل الأزمة المالية والمصرفية والاقتصادية التي شهدتها لبنان منذ نهاية تشرين الاول ٢٠١٩، ولكن مع تدهور قيمة العملة الوطنية امام الدولار الاميركي الى حدود غير معقولة فقدت الليرة اللبنانية اي قدرة على ايفاء الديون والموجبات النقدية بالعملة الأجنبية، ما خلق الكثير من النزاعات القضائية المتعلقة بالايفاء (وهو الوجه الطبيعي لسقوط الموجبات حسب المادة ٢٩٠ م.ع)، لا سيما للاحية موقف المحاكم من سعر الصرف الواجب اعتماده، في ظل تعدد الأسعار واقعياً وبقاء السعر الرسمي على حاله^(٤)، فضلاً عن مسألة الجهة المخولة تحديده.

(٣) الاحكام التي صدرت بعد نشوء الازمة المالية في نهاية عام ٢٠١٩ كانت في غالبيتها تحكم بصحة الايفاء بالعملة اللبنانية للديون والعقود المحررة بالعملة الاميركية على اساس سعر نشرة مصرف لبنان. انظر: بداية طرابلس، غرفة ٢ (الرئيسة الحلوة والمستشاران عقيلي وشلا)، تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠، بنك بيروت / روي عرب، غ. منشور؛ منفرد مدني طرابلس (الرئيسة الحسن)، رقم ٢٠٢١/٢١/٢١ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢، دعوى المحامي ن.ع/ فرنسبنك، غ. منشور؛ منفرد مدني طرابلس (الرئيسة الحسن) رقم ٢٠٢١/٤٧/٤٧ تاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠، دعوى خطر ادريس/ شركة ذي كوارتز، غ. منشور؛ منفرد مدني طرابلس (الرئيسة الحسن)، حكم صادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠، دعوى الياس العلماي/ فرنسبنك، غ. منشور؛ منفرد مدني طرابلس (الرئيسة قلعياني) رقم ٢٠٢١/٤٠ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢١، دعوى دولي وهبة/ فرنسبنك، غ. منشور.

(٤) كان السعر الرسمي منذ بداية التسعينيات الى نهاية العام ٢٠٢٢ يبلغ في حدود متوسطة نحو ١٥٠٧ ليرات الى ان جرى اعتماد سعر آخر منذ شهر شباط ٢٠٢٣ بحيث أصبح ١٥٠٠٠ عشر الف ليرة لكل دولار.

ضمنياً في معرض التعليل، فاقتضى ردّها بما فيها طلبات العطل والضرر لانتفاء موجب الحكم بها،

لذلك،

نقرر بالإتفاق:

- ١ - قبول الإستئناف في الشكل.
- ٢ - قبول الإستئناف في الأساس وفسخ الحكم المستأنف وإصدار القرار مجدداً بقبول الإدعاء المقدم من الجهة المستأنفة وبإبطال العرض الفعلي والإيداع المسجل لدى كاتبة عدل الميناء (الحلاب) برقم ٢٠٢٠/١٧٩٠٨ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٤ بقيمة ٢٠٢٠،٣٠٤،٠٠٠ / ٥٧،٣٠٤ ل.ل. الجاري من قبل المستأنف عليهما.
- ٣ - ردّ دعوى إثبات العرض والإيداع المذكور أعلاه المقدّمة من المستأنف عليهما.
- ٤ - ردّ كلّ ما زاد أو خالف بما في ذلك طلبات العطل والضرر.
- ٥ - تضمين المستأنف عليهما رسوم ونفقات المحاكمة كافة وإعادة التأمين الإستئنافي.

❖ ❖ ❖

تعليق على القرار رقم ٢٩٩ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨ عن محكمة إستئناف الشمال المدنية - الغرفة الرابعة - حول مسألة الإيفاء بعملة لبنانية لثمن محرر بالدولار الاميركي

خالد سليمان

محام وأستاذ جامعي

دكتور في الحقوق

I. مقدمة

في القرار موضوع التعليق الحاضر^(١)، فسخت محكمة استئناف لبنان الشمالي الحكم الصادر عن القاضي المنفرد المدني في طرابلس الناظر في القضايا المالية والتجارية^(٢)، والذي كان قضى بصحة معاملة عرض فعلي وإيداع لايفاء ثمن محرر

(١) قرار رقم ٢٩٩/٢٠٢٤، تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٥، غرفة ٤ (الرئيسة أبي خالد وعضوية المستشارين عبدالله وخوري).

(٢) حكم رقم ٢٠٢١/٧١/٧١ اساس ٢٠٢١/٤٣٦ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٨ (الرئيسة قلعياني)، ورثة ناصر ايوب/احمد ايوب.

وتبيّن من خلال الوقائع المعروضة ان المشتري واطب على دفع السندات المستحقة عليه في المواعيد المستحقة الى بداية الازمة المالية في شهر تشرين الاول ٢٠١٩ حيث تلقى من البائع انذاراً بالتخلف عن الدفع، فعمد الشاري الى عرض باقي الثمن المستحق بذمته، بواسطة الكاتب العدل عبر معاملة العرض الفعلي والايداع بالليرة اللبنانية وعلى اساس سعر صرف مقابل الدولار وفق نشرة مصرف لبنان (١٥٠٧ ل.ل.)، وقام بابلاغ البائع بالعرض وفق الاصول حيث قام الاخير بتقديم دعوى لابطال صحة هذه المعاملة وبالتالي الایفاء، فيما تقدّم المشتري بدعوى اخرى لاثبات صحة العرض وبالتالي صحة الایفاء واسقاط الموجب اي موجب دفع باقي الثمن. وقامت المحكمة بضم الدعويين واصدرت حكماً يبرئ ذمة المشتري من باقي الثمن وردت دعوى البائع.

يمكن تلخيص موقف القاضي المنفرد المدني في طرابلس بصحة الایفاء وبراء ذمة المدين المشتري بالقوة البرائية لليرة اللبنانية وعدم اجبار المدين على الدفع بالعملة الاجنبية، بل حق الخيار له بالدفع ان بالعملة الاجنبية او بالعملة المحلية بتاريخ الایفاء استناداً الى المواد ٣٠١ م.ع والمواد ٧ و ٨ و ١٩٢ نقد وتسليف. أما المسألة الاساسية المتعلقة بسعر الصرف، أي سعر صرف العملة اللبنانية مقابل الدولار الاميركي، وهي عملة عقد البيع، وكذلك الجهة المختصة بتحديد هذا السعر، فاعتمد القاضي المنفرد السعر المحدد من قبل مصرف لبنان مستبعداً كافة الاسعار الاخرى، سواء تلك المحددة في منصة صيرفة او ما يعرف بالسوق الموازية معتبراً "ان السعر المعلن عنه من قبل مصرف لبنان يسري على كافة المعاملات وصادر عن الجهة المخولة تثبتت العملة" رافضاً التدخل في العقد تعديلاً للموجبات بهدف اعادة التوازن العقدي في ما بينها على اساس هذا السعر، لان ذلك يتطلب "تدخلاً تشريعياً" بهدف اعطاء الفريق المتضرر تعويضاً بسبب تدي القوة الشرائية للعملة الوطنية.

III. الاشكاليات المثارة

محكمة استئناف الشمال المدنية التي نظرت في القضية، بعدما تقدّم البائع بطلب استئناف الحكم الابتدائي، كان لها موقف مغاير من موقف القاضي المنفرد، تعليلاً ونتيجةً، سواء بالنسبة للايفاء الحاصل بالليرة اللبنانية لباقي الثمن المحرر بالعملة الاميركية أو بالنسبة لسعر الصرف والجهة المخولة تحديده، طارحةً الاشكاليتين التاليتين:

الاشكالية الاولى عبرت عنها صراحةً بالتساؤل: هل المبلغ المودع بالليرة اللبنانية يماثل قيمة النقود المستحقة بذمة المشتري بالدولار الاميركي، وهل يعتبر ايفاءً لكامل الرصيد المتوجب عن الثمن ومبرراً لذمة المشتري؟.

ولكن، وقبل مناقشة هذه المسألة التي تناولها قرار محكمة الاستئناف والأسباب والحجج القانونية التي اعتمدتها محكمة الدرجة الثانية لتبني حكمها عليها، سواء تلك الاسباب التي أثارها من تلقاء ذاتها (المادة ٣٧٠ أ.م.م ف٢) أم تلك التي تبنتها من إدلاءات الدائن البائع، نستعرض أولاً وقائع القضية ومعطياتها، ثم الاشكاليات المثارة من قبل المحكمة، على ان نبين موقفنا من مسألة سعر الصرف والجهة المخولة تحديده.

II. في وقائع القضية

تتلخص وقائع القضية، الثابتة وغير المنازع فيها بين الخصوم (المشتري المدين والدائن البائع)، في وجود عقد بيع عقاري (موضوعه شقة سكنية) موقع بين الطرفين في نهاية العام ٢٠١٦، وقد جرى تحديد الثمن في العقد بالعملة الاميركية، يسدّد على دفعة اولى عند التوقيع على العقد، ودفعات محدّدة وموزّعة على اقساط شهرية يستحق آخرها في نهاية العام ٢٠٢١، اي ان العقد نشأ قبل الازمة المالية والمصرفية التي بدأت في نهاية العام ٢٠١٩، ولكن تنفيذه ولا سيما لجهة دفع الثمن تمادى الى ما بعدها، الامر الذي خلق نزاعاً بين طرفي العقد حول عملة الایفاء وسعر الصرف الواجب اعتماده، كحال آلاف المنازعات في لبنان التي خلّفتها الازمة الاخيرة المتنامية حتى كتابة هذه السطور، سواء في علاقات الافراد في الحق الخاص (العقود على مختلف انواعها كالبيع والايجار وعقود الزواج والديون... الخ) أم في اطار الحق العام (الدولة والمؤسسات العامة وعقودها مع الشركات)^(١) أم علاقة المودعين والمقترضين مع المصارف التجارية بصفتها دائنة او بصفتها مدينة، الى النزاع بين المصارف والدولة والمصرف المركزي^(٢) وذلك نتيجة اختيار قيمة العملة الوطنية اللبنانية بشكل فادح ومتسارع امام الدولار الاميركي، وهي العملة المتداول فيها في لبنان على نطاق واسع، سواء في المعاملات اليومية أم في العقود والالتزامات، كما هو الحال في عقد البيع موضوع النزاع الراهن.

(١) مع الإشارة الى تدخل الحكومة لوضع حل لمسألة اختلال التوازن المالي في عقود الاشغال العامة والخدمات والتشغيل عبر ايجاد سعر لدفع المستحقات يتجاوز السعر المحدد من مصرف لبنان (انظر قرار الحكومة اللبنانية والعرض الذي قدمه مجلس الانماء والاعمار وتبني المقترح من قبل مجلس الوزراء في جلسة ٢٠٢٢/٤/١٤، رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤، ج. ر. ع ٢١ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ ص ٨٥٠-٨٥٤) انظر ايضاً حول مسألة تداعيات الازمة المالية على العقود في القطاع العام: ديوان المحاسبة، الرأي الاستشاري رقم ٢٠٢١/٦٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣، غير منشور.

(٢) شوري، رقم ٢٠٢٤/٢٠٢٣/٢٠٩، تاريخ ٢٠٢٤/٢/٦ (جمعية المصارف/الدولة - رئاسة مجلس الوزراء)، العدل، ع ٤، ٢٠٢٣، ص ٩٦٢ وما يليها.

طرف واحد، والقول بعكس ذلك - قالت المحكمة - يفضي الى اثرء المشتري على حساب البائع.

١-٣: الحجة المبينة على القياس

اعتبرت محكمة الاستئناف ان ايفاء الدين يجب اولاً ان يضارع الشيء نوعاً وصفة (مماثلاً لمقدار النقود المدين بها)، أي يجب الايفاء بالعملة الاميركية، ودفع باقي الثمن من عقد البيع بالعملة الاجنبية، كي لا يضر بمصلحة البائع وذلك قياساً، كما قالت، على ما ورد في قرار لمجلس شورى الدولة رقم ٢٠٩/٢٠٢٣/٢٠٢٤ الصفحة ٢٤ وما يليها والمتعلق بالطعن المقدم من قبل جمعية المصارف ضد خطة الحكومة المتعلقة بالتعافي المالي.

وبالعودة الى ما ورد في متن قرار شورى الدولة يتضح انه تناول موجبات المصرف المركزي باعادة المبالغ المقرضة الى المصارف استناداً الى مفاعيل عقد القرض المنصوص عنها في المواد ٧٥١ م.ع.

أي ان محكمة الاستئناف قاست ما ورد في حكم المواد المتعلقة بقرض الاستهلاك لتطبيقه على سبيل القياس على عقد البيع في ما يتعلق بدفع الثمن، وهذا القياس لا يستقيم، كما سنرى، لاختلاف طبيعة عقد البيع عن قرض الاستهلاك ولاختلاف موضوع الموجب بين عقد البيع وعقد القرض المصري.

واعتبرت أيضاً، وعلى سبيل القياس، ان استقرار سعر الصرف في الآونة الاخيرة والذي ينعكس على التعاملات بما فيها الايفاء التي يقوم بها المدينون اليوم سواء بالدولار أم باليرة وفقاً لسعر الصرف الساري في السوق لا تجيز تقديم مصلحة المدين الذي اجرى ايداعاً في بدايات الازمة المالية لجهة سعر الصرف، اي ان محكمة الاستئناف، تقول بشكل غير مباشر، وقياساً على الايفاء الحاصل اليوم بعد استقرار سعر الصرف، انه يقتضي الايفاء في النزاع الراهن على اساس سعر السوق (قياس حكم الايفاء الحالي في ظل استقرار سعر الصرف على الايفاء عند الايداع في العام ٢٠٢١)، وهو قياس لا يصح أيضاً لاختلاف الظروف الحالية عن الظروف السابقة كما سنبينه لاحقاً.

١-٤: الحجة المبينة على المبادئ العامة والعدل

والانصاف

اعتبرت محكمة الاستئناف ان هنالك تعدداً لأسعار الصرف الصادرة عن مصرف لبنان مستعضة "على سبيل الاستفاضة في البحث" مختلف هذه الاسعار لتخلص الى ان السعر الصادر عن مصرف لبنان لا يمكن اعتباره السعر الرسمي، بصرف النظر، كما قالت، عن صحة اعتبار مصرف

اما الاشكالية الاخرى التي أثارها المحكمة (بشكل غير مباشر) فهو سعر الصرف الواجب اعتماده لاحتساب قيمة العملة اللبنانية مقابل العملة الاميركية: هل هو سعر الصرف الرسمي أم السعر المتداول في السوق؟.

أولاً: الاشكالية الاولى: مدى اعتبار الايفاء باليرة اللبنانية مماثلاً للدين بالعملة الاميركية ومبرراً للذمة

بالنفي، أجابت محكمة استئناف الشمال على هذه الاشكالية، مع تأكيدها ان الايفاء الحاصل بالعملة الوطنية لدين معقود بالعملة الاجنبية هو حق للمدين لا يمكن للدائن ان يرفضه، أي انها أكدت على القوة البرائية للعملة الوطنية اللبنانية، كحال القاضي المنفرد، ولكنها استدركت لترتيب النتائج القانونية للايفاء بالعملة الوطنية مشترطة ان يكون مماثلاً لمقدار النقود المدين بها (المشتري) لاسباب وحجج تقوم على النصوص القانونية والعدالة ومفاهيم اخرى لا تخلو من الانتقاد.

١. حجج واسباب محكمة الاستئناف المدنية

خلصت محكمة الاستئناف الى القول ان الايداع باليرة اللبنانية لم يماثل مقدار الرصيد المتوجب على المشتري بالدولار الاميركي، وذلك استناداً الى الاسباب والحجج الآتية :

١-١: الحجة المبينة على النصوص القانونية

اعتبرت محكمة استئناف الشمال ان النصوص القانونية العامة للايفاء المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود (المواد ٢٤٩ و ٢٩٩ م.ع) تقضي ان توفى الموجبات عيناً وايفاء الشيء المستحق ذاته، ولا يجبر الدائن على قبول غيره وان كان اعلى قيمة منه، مضيفة، وعلى سبيل القياس مع عقد القرض، ان الايفاء عند حصوله يوجب اعادة ما يضارع الشيء نوعاً وصفة (مماثلاً لمقدار النقود المدين بها)، شرط ان لا يكون الايفاء مضراً بمصلحة الدائن (البائع) ولا يمكن اجباره على قبوله. المحكمة قالت، بشكل ضمني، انه يجب على المدين المشتري ان يدفع الثمن المتبقي بذمته بالعملة الاميركية (عيناً والشيء المستحق ذاته)، او ما يماثل العملة الاميركية نوعاً وصفة بالعملة المحلية.

١-٢: الحجة المبينة على الزامية العقد

اضافة الى الحجة المبينة على القانون، اعتبرت محكمة استئناف الشمال انه لا يعود للمدين بإرادته وحده الايفاء بغير العملة المتفق عليها بارادة الطرفين في العقد، وفقاً لسعر صرف اختار المدين تحديده بارادته المنفردة، لا سيما حين يرى الدائن ان هذا الايفاء مضراً بمصلحته، معتبرة ان العقد الموقع هو عقد بالتقاء ارادتين وليس عملاً قانونياً بارادة منفردة من

عيناً Exécution en nature وعلى قدر المستطاع^(٢)، وليس الايفاء paiement المنصوص عنه في المواد ٣١٧-٢٩٢ موجبات وعقود. وهناك اختلاف بين مؤسستي التنفيذ العيني والايفاء، اذ ان الاولى ترتبط بمفعول الموجبات والثانية بسقوطها، أو انقضائها.

وفي مطلق الاحوال، فإن حق الدائن في تنفيذ موضوع الموجب بالذات، في النزاع الراهن وفق الوقائع والمعطيات المبينة اعلاه، هو حق المشتري بنقل ملكية موضوع العقد (الشقة) عيناً إعمالاً للمادة ٢٤٩ اعلاه، وهو موجب ملقى على البائع المدين بهذا الموجب (٤٨ م.ع) تجاه المشتري الملمزم بتسديد الثمن.

بمعنى آخر، ان موضوع الموجب (العقد) هو الشقة السكنية وليس الثمن، وتنفيذ موضوع موجب عقد البيع عيناً، في الدعوى الراهنة، هو نقل ملكية الشقة في السجل العقاري على اسم المشتري، وبالتالي لا يشكل ايفاء المبلغ المتبقي بالعملة المحلية مخالفة للمادة المذكورة بل انفاذاً لها. والقول بخلاف ذلك من شأنه ان يخالف الاحكام القانونية المتعلقة بعقد البيع.

ومن جهة ثانية إن المادة ٢٩٩ م.ع، التي ارتكزت عليها المحكمة بوجوب ايفاء الشيء المستحق ذاته (اي الدولار الاميركي لا العملة المحلية)، فهي، من حيث المبدأ، لا تجبر الدائن (دائن باقي الثمن) على قبول ايفاء بغير عملة العقد المتفق عليها مع المشتري المدين بالايفاء، لانها بطبيعة الحال أقل قيمة من العملة الاجنبية، والدائن غير مجبر حتى على قبول عملة قيمتها اعلى من قيمة عملة العقد (اليورو مثلاً).

ولكن، هذا المبدأ (إيفاء الشيء المستحق ذاته وعدم قبول غيره) جرى الخروج عليه في المادة ٣٠١ م.ع فقرة اولى، كأستثناء على المبدأ او كنص خاص يرعى حالة ايفاء الديون dettes عندما تكون مبلغاً من النقود^(٣) فيجب ايفاؤها من عملة البلاد، وليس بالعملة الاجنبية اي بالدولار الاميركي

(٢) لم يكن في استطاعة المدين في بداية الازمة المالية الحصول على الدولار الاميركي بسبب شح الدولار في الاسواق وتجميد الودائع بالعملات الاجنبية في المصارف التي لا تزال عالقة لغاية اليوم من دون حلول جذرية.

(٣) عندما يكون الدين مبلغاً من النقود (بالعملة الاجنبية) رغم ان المشرع لم يذكر العملة الاجنبية في الفقرة الاولى من المادة ٣٠١، لكن النص على الايفاء بالعملة المحلية يعني، بالاستدلال، انه يرعى مسألة ايفاء الديون والمبالغ المحيرة بالعملة الاجنبية، والا اصبح من النافل ذكر هذا الامر اذ كانت المادة ٣٠١ تقصد ايفاء الديون بالعملة المحلية. ونحن أميل الى القول ان نص الفقرة الاولى المذكورة يطال الديون او العقود التي يكون موضوعها مبلغاً من النقود (الوديعة النقدية، القروض المالية، الديون النقدية على انواعها) وهي تنسحب على الثمن في عقد البيع على وجه القياس.

لبنان جهة غير ذات صلاحية ولا مخولة لتحديد سعر الصرف.

وخلصت الى انه في ظل الفراغ التشريعي والمراسيم (التي تحدد سعر الصرف والجهة ذات الصلاحية) كان لا بد للمحكمة من "الاجتهاد القانوني" (والأصح الاجتهاد القضائي) لتأمين، ما استمته، "حالة الشمول والثبات والاستقرار" في مسألة تحديد سعر الصرف استناداً إلى مبادئ قانونية وقواعد العدل والانصاف والمساواة بين حقوق الافراد المتواجدين في نفس الظروف والامكانات القانونية طالما ان هذه الظروف لا تزال هي منذ بداية الازمة في العام ٢٠١٩ الى اليوم.

وانتهت محكمة الإستئناف استناداً الى كل هذه الحجج والاسباب القانونية المشار اليها اعلاه الى استبعاد ما اصطلح على تسميته "سعر الصرف الرسمي" (نحو ١٥٠٨) الذي اخذ به القاضي المنفرد المدني كمعيار لسعر الصرف مقابل الدولار، "لعدم صحة انطباقه" (على الواقع) منذ بداية الازمة وحتى اليوم واعتماد "السعر الساري في السوق"^(١).

٢: في نقد حجج وأسباب محكمة الاستئناف المدنية:

إن الحجج والاسباب التي ساقتها محكمة الاستئناف المدنية في طرابلس لاعتبار ان الايداع بالليرة اللبنانية الذي اجراه المشتري المدين لا يماثل مقدار الرصيد المتوجب عليه بالدولار الاميركي هي حجج لا تخلو من الانتقاد، اذ انها عملت على تطبيق الاحكام القانونية على النزاع، ثم اجتهدت لتأكيد هذا الموقف (عدم مماثلة الايداع للدين المتوجب بالدولار الاميركي) لاعتبارات العدالة والاستقرار والمساواة... الخ، معتبرة انه لا يجوز تغليب مصلحة مدين على مصلحة مدين لجهة سعر الصرف المعتمد.

٢-١: في نقد حجة النصوص القانونية

ان النصوص القانونية التي استندت اليها محكمة الاستئناف لوجوب ايفاء باقي الثمن بالعملة الاميركية واستبعاد الايفاء بالعملة اللبنانية (المواد ٢٤٩ و ٢٩٩) يقتضي تفسيرها وتطبيقها وفق نصها الأصلي وموقعها في قانون الموجبات والعقود بشكل ينسجم مع مقاصد المشرع ويأثرف مع باقي النصوص.

فمن جهة اولى، ان نص المادة ٢٤٩ م.ع الوارد تحت فصل "تنفيذ الموجب عيناً" لا يقصد به الايفاء، بخلاف التعبير الذي ورد فيه "توفى الموجبات" اذ ان النص الاصلي الفرنسي للمادة ٢٤٩ قصد به تنفيذ الموجبات

(١) وان بشكل ضمني لا بشكل صريح، طالما انها استبعدت السعر الرسمي فقط وابطلت معاملة العرض الفعلي والايفاء من قبل المدين.

لناحية موضوع الموجب: ان موضوع عقد البيع وهو حق الملكية على الشقة يختلف عن موضوع الموجب في عقد القرض في قضية المصارف مع الدولة والذي هو مبلغ من المال.

التعريب الخطأ: بالعودة الى النص الاصلي الفرنسي للمادة ٧٦١ م.ع والتي جاء فيها: "على المقترض ان يرجع ما يضارح الشيء المقرض نوعاً ووصفاً" الامر غير الموجود في النص الفرنسي الذي جاء فيه على المقترض ان يعيد شيئاً مشابهاً، نوعاً وكميةً للشيء الذي استلمه، مما يعني ان النص المذكور يتناول رد الاشياء وليس النقود لان النقود لا تقاس بالكم انما بالقيمة. فلا يصح القياس وإعمال حكم القرض على عقد البيع عملاً بالقاعدة الكلية "تقاس الامور بنظائرها".

كما ان الوقائع والحيثيات التي تناولها قرار شوري الدولة رقم ٢٠٩ الذي قاست المحكمة على ما ورد فيها والمتعلقة بمحذف الودائع في المصارف من قبل الحكومة فهي تختلف عن وقائع القرار المستأنف (عقد بيع شقة دون أي ارتباط للمصارف او للدولة).

الحالة الثانية: القياس على وضعية واقعية: إن القياس على الايفاء الحاصل اليوم بعد استقرار سعر الصرف على اساس سعر السوق (قياس حكم الايفاء الحالي في ظل استقرار سعر الصرف على الايفاء عند الايداع في العام ٢٠٢١) بحجة المساواة بين المدين في بداية الازمة والمدين اليوم هو قياس لا يصح ايضاً لاختلاف الظروف الحالية عن الظروف السابقة التي كانت في بداية الازمة المالية^(١).

ثانياً الاشكالية الثانية: سعر الصرف الواجب اعتماده: السعر الرسمي أم سعر السوق^(٢)؟

اثارت محكمة الاستئناف المدنية هذه الاشكالية من "باب الاستفاضة في البحث" مع العلم أن هذه المسألة هي "باب

كما هو الحال في النزاع الراهن. واللافت ان محكمة الاستئناف أقرت بأحقية المشتري بسداد المبلغ بالعملة المحلية (استبعاد تطبيق المادة ٢٩٩) الامر الذي اوقعها في التناقض في اعمال المادة ٢٩٩ م.ع على النزاع (وجوب الايفاء بالدولار) وتطبيق قاعدة جواز الايفاء بالليرة اللبنانية وفق "القوانين المرعية الاجراء"، كما قالت.

ويكون المشرع قد ميز في المواد ٢٩٩ و ٣٠١ بين ايفاء الاشياء choses وايفاء الديون النقدية sommes d'argent عندما تكون بالعملة الاجنبية الاولى يجب ايفاؤها ذاتها اما الثانية فيجري ايفاؤها بالعملة المحلية أي بعملة البلاد، وليس بالعملة الاجنبية المنصوص عنها في العقد.

٢-٢ في نقد حجة خرق الزامية العقد

ايضاً هذه الحجة لا تستقيم اذ ان قيام المشتري بسداد باقي المبلغ المتبقي بدمته لا يعد تصرفاً قانونياً بارادة منفردة، اذ ان الاخير التمس اللجوء الى الوسائل والاجراءات القانونية التي نصّ عليها القانون عندما يرفض الدائن الايفاء بدون سبب مشروع.

وهنا يصبح القانون حامياً وضامناً للحقوق التي يترتبها الافراد فيما بينهم وترتيب الأثر القانوني على ذلك (إبراء الذمة، انقطاع سريان الفوائد) لا سيّما ان النصوص القانونية جعلت الايفاء من قبل المدين (بالعملة المحلية) معلّقاً على صدور حكم من القضاء يؤكد صحة الايفاء المعروض وترتيب النتائج القانونية عليه، وكذلك، اعطي الدائن حقاً موازياً لحق المدين لإبطال هذا الايفاء امام المرجع ذاته.

أما سعر الصرف الذي اعتمده المدين للايفاء فليس سعراً اختاره المدين بارادته المنفردة، كما ذهبت المحكمة، ولا سعراً من غير ضوابط بل هو السعر المحدد من قبل الجهة النقدية (مصرف لبنان) بصرف النظر عن صحة هذا السعر او الجهة التي اعلنت عن قيمته او انطباقه على الواقع. وبالتالي تكون هذه الحجة مردودة لعدم صحتها.

٢-٣ في نقد حجة القياس

لجأت محكمة الاستئناف في الشمال الى القياس في حالتين:

الحالة الاولى: القياس على نص قانوني: لا يصح القياس على حكم منصوص عليه في قرض الاستهلاك (المواد ٧٦١ م.ع) وتطبيقه على عقد البيع للاسباب التالية:

لناحية نوع العقد: يختلف نوع العقد في النزاع الراهن (عقد بيع عقار) عن عقد قرض الاستهلاك، فالعقد الاول رضائي لا يستوجب التسليم، اما عقد القرض فهو من العقود العينية بحيث يعتبر التسليم ركناً من اركان العقد.

(١) انظر لاحقاً نقد حجة المساواة بين المدينين.

(٢) يدل المصطلح سعر الصرف "exchange rate" على سعر احدى العملات مقابل اخرى. يمكن تثبيت سعر الصرف أو تعويمه أو اتباع اجراء يدمج بين الحالتين. ففي حالة **سعر صرف مثبت (أو معلق)** تلزم السلطات النقدية نفسها بالحفاظ على سعر الصرف عند مستوى معين بصورة شبه دائمة. على سبيل المثال، في البلدان التي تربط سعر الصرف بالدولار الأميركي، يكون هذا التعادل مكفولاً باستعداد السلطات النقدية لتبديل العملة الوطنية وفق سعر الصرف المعلن. وكان معيار الذهب، قبل عام ١٩١٤، ترتيباً مشابهاً لذلك: تحدد وحدات العملة بوساطة كمية من الذهب غير قابلة للتغيير في الظروف العادية. وفي المقابل، **سعر الصرف المرن أو المعوم** يكون عندما لا تحجم السلطات عن تثبيت سعر الصرف فحسب، بل تمتنع ايضاً عن التدخل في سوق تبادل القطع الاجنبي للتأثير في سعر الصرف. لكن التأثير غير المباشر في سعر الصرف يستمر خلال التأثير الذي تمارسه السياسات المالية والنقدية وغيرها في المشاركين في سوق الصرف (معجم العلوم الاجتماعية، كريغ كالهون، ترجمة: معين رومية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، طبعة اولى بيروت، ٢٠٢١، ص: ٣٧٤).

١-٢ حجة الفراغ التشريعي والتنظيمي في تحديد سعر الصرف

اعتبرت محكمة الاستئناف انه لا يوجد اي تحديد لسعر الصرف استناداً الى الأحكام المفروضة في قانون النقد والتسليف، لانه لم يصدر أي سعر صرف موحد عن المرجع المختص بعد اتباع الاجراءات المحددة في هذا القانون.

ولسد هذا الفراغ في التشريع او في المراسيم ذات الصلة اعملت محكمة الاستئناف الاجتهاد القانوني لتحديد ما هو سعر الصرف الواجب اعتماده وذلك لتأمين ما اسمته حالة الشمول والثبات والاستقرار والمساواة بين حقوق الافراد المتواجدين في نفس الظروف والاوضاع القانونية مرتكزة على قواعد العدل والانصاف للمساواة بين المدنيين، قياساً على استقرار سعر الصرف في الآونة الاخيرة ومعاملات الايفاء الحاصلة وفقاً لسعر الصرف الرائج في السوق وعدم جواز تقديم مصلحة المدين في بداية الازمة على مصلحة المدين اليوم.

١-٣ حجة المساواة بين المدنيين وعدم تغليب مصلحة مدين الازمة على مدين اليوم

اعتبرت محكمة استئناف الشمال أنه في ظل استقرار سعر الصرف في الآونة الاخيرة والذي انعكس على التعاملات بما فيها معاملات الايفاء التي يقوم بها المدنيون اليوم سواء بالدولار أم باليرة وفقاً لسعر الصرف الساري في السوق فإنه لا يجوز تقديم مصلحة المدين الذي اجرى ايداعاً في بداية الازمة لجهة سعر الصرف المعتمد، لأن الازمة المالية والظروف التي رافقتها هي نفسها ولا تزال مستمرة منذ نشأتها من العام ٢٠١٩ الى اليوم وتطال جميع الافراد، وانه تأميناً لمبدأي الثبات والاستقرار والعدالة والانصاف يقتضي استبعاد السعر الرسمي الذي يوازي ١٥٠٨ وما يدور حوله لعدم انطباقه (على الواقع) منذ بداية الازمة والى اليوم.

٢. في نقد حجج محكمة الاستئناف لاستبعاد سعر الصرف الرسمي

إن الحجج والاسباب التي ساقتها محكمة الاستئناف المدنية في طرابلس، لاستبعاد سعر الصرف الرسمي المعلن عنه من قبل مصرف لبنان واعتماد السعر الرائج في السوق، لا تخلو من الانتقاد، إذ اوقعت المحكمة نفسها في التناقض وأعملت الاجتهاد في ظل وجود نصوص قانونية قامت بتطبيقها اضافة الى تطبيق مبادئ العدل والانصاف والقياس، وادخلت مفاهيم قانونية غريبة وغير مألوفة في علم القانون^(١).

(١) كالقول مثلاً ان غاية الاجتهاد القانوني هو الشمول والاستقرار ومبدأ المساواة بين المدنيين.

اساس البحث"، مستعرضة في البداية التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان منذ بداية الازمة المالية في تشرين الاول ٢٠١٩ والتي اختلفت فيها اسعار صرف الدولار مقابل الليرة (التعاميم المتعلقة بسحب الودائع، التعاميم لشراء البضائع المدعومة وغير المدعومة، تعميم انشاء منصة صيرفة واعتمادها لتسديد الرواتب واحتساب الرسوم القضائية امام المحاكم)، فضلاً عن قانوني الدولار الطالبي رقمي/١٩٣ و ٢٨٣ لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢٢ على التوالي لتخلص الى استبعاد السعر الرسمي الصادر عن مصرف لبنان لكونه غير منطبق على الواقع، واعتمدت السعر الرائج في السوق لأسباب وحجج لا تخلو من الانتقاد.

١. حجج وأسباب محكمة الاستئناف المدنية

خلصت محكمة الاستئناف الى استبعاد سعر الصرف الرسمي واعتماد السعر الساري في السوق استناداً الى الاسباب والحجج الآتية:

١-١ حجة تعدد اسعار الصرف الرسمية واستبعاد السعر الرسمي

اعتبرت محكمة الاستئناف انه في ظل التخبط في تحديد سعر الصرف (التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان وغيرها) وعدم صدور سعر صرف موحد عن المرجع المختص بعد اتباع الاجراءات المحددة في قانون النقد والتسليف، بمعزل عن مدى صحة اعتبار مصرف لبنان جهة غير ذات صلاحية ولا مخولة لتحديد سعر الصرف فإن ليس من شأن اي نشرة صادرة عن مصرف لبنان حول اعتماد سعر صرف يتراوح بين ١٥٠٧ و ١٥١٥ للدولار الواحد ان تفضي الى اعتبار ان السعر الوارد فيها هو "السعر الرسمي".

وخلصت المحكمة الى هذه النتيجة الى انه منذ وقوع الازمة المالية والاقتصادية في العام ٢٠١٩ لم يعد بالامكان الحديث عن سعر صرف رسمي واحد وموحد مقابل الليرة بل عن اسعار صرف متعددة جرى تطبيقها فرادة، اعتبرت كل منها بمثابة سعر رسمي بالنسبة الى القطاعات والاوضاع التي تناولتها كل من اسعار الصرف تلك.

وعملت موقفها بالنسبة للنتيجة التي وصلت اليها ان المصرف المركزي هو من كان يصدر التعاميم التي تحددت فيها اسعار صرف محددة لمختلف الاوضاع والقطاعات (قاعدة تعدد اسعار الصرف) معتبرة جميعها اسعار صرف رسمية في القطاعات التي تناولتها، وبالتالي لا يمكن الحديث عن سعر صرف رسمي معلن لأن ذلك يخالف النصوص المرعية المعلن عنها من مصرف لبنان، ولا يمكن اعتبار تدخل الاخير لتثبيت سعر الصرف في حالات معينة ان يسبغ عليه صفة "سعر الصرف الرسمي".

التي عرضت عليها في وقائع مشابهاة لوقائع القرار موضوع التعليق، فاعتمدت بدايةً السعر الرسمي^(١)، ثم اعتمدت السعر الساري في السوق^(٢)، ثم اعتمدت مؤخراً السعر المحدد في منصة صيرفة^(٣)، مما يجعل الهدف من اجتهادها غير قابل للتطبيق بسبب التضارب في موقف الاجتهاد حول هذه المسألة.

كما لا يصح لجوء المحكمة الى مبادئ العدل والانصاف الا عند انتفاء النص القانوني سنداً للمادة ٤ أ.م.م. فقرة أخيرة، اذ ان تطبيق هذه المبادئ يتوقف على عدم وجود نص قانوني يرعى الحالة المعروضة امام المحكمة^(٤)، الامر غير المتحقق في القضية الحاضرة، موضوع التعليق، لأن سعر الصرف والمرجع المختص لتحديد - كما قالت المحكمة ذاتها - منصوص عليه في قانون النقد والتسليف، ولكن المحكمة اعتبرت ان السعر الرسمي الصادر ليس هو السعر المنطبق على الواقع وأهملته وأعملت سعر السوق.

كما ان المحكمة أوقعت نفسها في التناقض حين قالت في سياق عرضها تعدد أسعار الصرف انها حددت المرجع المختص بشكل واضح حين قالت في كتاب وزير العدل^(٥) الموجه الى وزير المالية لتحديد سعر الصرف الواجب اعتماده في احتساب الرسوم القضائية المقدمة امام المحاكم المتضمنة مبالغ بالدولار الاميركي او بالعملة الاجنبية فكان جواب وزير المالية بخط اليد "مع الموافقة على اعتماد سعر صيرفة للدولار الاميركي لاحتساب الرسوم القضائية".

أي ان المحكمة اقرت ضمناً ان المرجع المختص لتحديد سعر الصرف هو وزير المالية ولكنها لم تأخذ بما استندت اليه الا لاستبعاد سعر الصرف الرسمي.

٢-٣ في نقد حجة المساواة بين المدينين

اعتبرت محكمة الاستئناف ان تشابه الظروف والاضاع منذ بداية الازمة (تاريخ الايداع) واستمرار الظروف ذاتها الى اليوم (في نهاية العام ٢٠٢٤) تحتم المساواة فيما بين حقوق

(١) استئناف مدني الشمال، غ، ٤، رقم ٢٠٢٢/١٦ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ قرار صدر بالاكثرية (مخالفة المستشار أبي خالد)، غير منشور.

(٢) القرار موضوع التعليق رقم ٢٠٢٤/٢٩٩.

(٣) استئناف مدني الشمال، غ، ٤، رقم ٢٠٢٥/٣٦ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٣، غير منشور.

(٤) بهذا المعنى: تمييز مدني، تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ صادر في التمييز ٢٠٠٣ رقم ٥ ص ١٨؛ وبذات المعنى: تمييز مدني تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤، صادر في التمييز، ٢٠٠٣، رقم ٤٦ ص ٧٨ مشار اليهما في: ادوار عيد، الموسوعة، ملحق ١، ٢٠١١، ص ٥.

(٥) عدد ١٣٠٦/٣ تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣.

٢-١ في نقد حجة تعدد اسعار الصرف الرسمية واستبعاد السعر الرسمي

لقد تحاشت محكمة الاستئناف تحديد من هي الجهة او المرجع المختص لتحديد سعر الصرف الرسمي، وتحاشت أيضاً البحث في مسألة ما اذا كان مصرف لبنان جهة ذات صلاحية لتحديد هذا السعر، معتبرة انه لم يصدر أي سعر موحد عن المرجع المختص بعد اتباع الاجراءات المحددة في قانون النقد والتسليف من دون تحديد هذه الاجراءات والمرجع المختص. هل هو وزير المالية أم السلطة التشريعية او حتى مصرف لبنان؟

ما لم تقله المحكمة بشكل واضح حول مسألة المرجع المختص لتحديد سعر الصرف استناداً الى قانون النقد والتسليف قائلته بشكل واضح من ان السعر المعلن عنه في نشرة مصرف لبنان ليس السعر الرسمي لوجود اسعار صرف متعددة صادرة عن مصرف لبنان اعتُبر كل منها بمثابة سعر رسمي بالنسبة الى القطاعات والاضاع التي تناولها.

بتعبير آخر قالت المحكمة ان تعدد اسعار الصرف الرسمية الصادرة عن مصرف لبنان، في الحالات والاضاع التي اشارت اليها، تستبعد اعتماد السعر الرسمي، وتدخل مصرف لبنان لتثبيت القطع ليس من شأنه ان يسبغ عليه سعر الصرف الرسمي.

ولكن هذا الامر لا يستقيم اذ ان اسعار الصرف المتعددة التي صدرت إبان الازمة المالية كانت ترعى اوضاعاً معينة في ظروف خاصة، وليست احكاماً عامة لاعتبارها اسعاراً رسمية كسعر الصرف الرسمي، اذ ان سعر الصرف في هذه الحالات انما كان يرعى وضعيات خاصة (الطالب في الخارج، التجار، الرواتب والاجور، الرسوم القضائية) وليست احكاماً عامة كسعر الصرف الرسمي الصادر عن مصرف لبنان، علماً ان الاسعار المعددة اعلاه لا تطال الموجبات النقدية وايفاءها لكي يقاس عليها في اسوأ الاحوال، بل هي اما لتسديد الودائع في المصارف للمودعين او لتحويلها الى الخارج او لتأمين السيولة للتجار عبر منصة صيرفة او لاحتساب الرسوم القضائية.

٢-٢ في نقد حجة الفراغ التشريعي والاجتهاد في تحديد سعر الصرف

اجتهدت محكمة الاستئناف المدنية في ظل ما اسمته "الفراغ التشريعي والتنظيمي" لسعر الصرف والجهة المخولة قانوناً لتحديد هذه المهمة اليها بهدف تأمين حالة من الشمول والثبات والاستقرار في المعاملات بين الافراد والمساواة بين المدينين، مع الاشارة الى ان المحكمة والغرفة ذاتها كانت قد اعتمدت اسعار صرف مختلفة في فصل النزاعات

استفاضت في تعداد أسعار الصرف المعمول بها، من غير ان تركز الى أي سعر منها، بما في ذلك السعر المحدد عبر منصة صيرفة المتقارب مع سعر السوق، من دون ان يكون هذا السعر محدداً بشكل علمي وقانوني ومستقر، اذ كان يصعد في اليوم اضعافاً لامست حدوداً غير معقولة مما شلّ المؤسسات التجارية التي اقفلت ابوابها كي تتجنب الخسارة والافلاس بسبب اضطراب السعر بشكل كبير ومتسارع.

ونرى ان السعر الرسمي المعلن عنه من قبل مصرف لبنان بموجب النشرة الصادرة عنه هو السعر الرسمي الذي استمر لفترات طويلة وثابتة الى بدايات الازمة المالية، اما الاسعار الخاصة التي ظهرت في ظل الازمة المالية لمعالجة اوضاع خاصة فلا يمكن وصفها بأنها اسعار رسمية، ولا يمكن الركون الى السعر الرائج في السوق لكونه سعراً مصطنعاً وغير قانوني تدخلت فيه قوى غير مرئية عبر تطبيقات لرفع السعر او لخفضه لتحقيق مكاسب وارباح دون اية ضوابط اخلاقية او قانونية أو اقتصادية.

اما الجهة المخولة بتحديد سعر الصرف، فلقد اعتبرت المحكمة ان هذه الجهة هي تلك المحددة في قانون النقد والتسليف من دون تحديد من هي هذه الجهة وما اذا كانت مصرف لبنان او السلطة التشريعية او وزير المالية، او السلطة القضائية، كما اسلفنا.

السلطة التشريعية: لم يعد من صلاحية للسلطة التشريعية في تحديد سعر صرف الليرة مقابل الذهب والدولار الأميركي، كما يذهب البعض^(٢)، استناداً الى المادة ٢ من قانون النقد والتسليف، لان المادة المذكورة قالت بصريح العبارة ان القانون يحدد سعر الليرة مقابل الذهب، ولم يحدد القانون (منذ تاريخ صدور قانون النقد والتسليف في العام ١٩٦٣) سعر الليرة مقابل الذهب، وظل السعر الانتقالي الذي اشارت اليه المادة ٢٢٩ نقد وتسليف سعراً انتقالياً مؤقتاً الى بداية السبعينيات حيث اصبح هنالك فرق بين السعر القانوني المحدد من قبل وزير المالية^(٣) (٣ ليرات و ٨ غروش لكل دولار) والسعر الفعلي مما دفع الحكومة الى التدخل لردم الهوة وتصحيح الاوضاع، لذا استصدرت القانونين المنشورين بالمرسومين ٦٠١٤ و ٦١٠٥ لعام ١٩٧٣^(٤).

(٢) بداية بيروت، غ ٦، رقم ٢٨٩/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١ (بنك بيروت/ عبدو يمين)، غير منشور.

تميز مدني، غ ٢، رقم ٤٢ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤ (المحامي ن.ع/ مصرف فرنسبنك)، العدل، ٤٤، ٢٠٢٣، ص ٩٨٨.

(٣) المحدد بموجب قرار وزير المالية رقم ١/٤٨٠٠ تاريخ ١٩٦٤/١٢/٣٠.

(٤) استشارة هيئة التشريع والاستشارات رقم ١٩٨٥/٨٨١، المجموعة ج ١١، ص ١١٢٥٢، وما يليها.

الافراد، ولا يجوز تغليب مصلحة المدين على مصلحة مدين آخر.

ولكن الظروف والاضاع التي كانت سائدة منذ بداية الازمة المالية تختلف عن الظروف والاضاع التي بدأت بالاستقرار منذ صيف العام ٢٠٢٣ الى اليوم، وشهد سعر الصرف استقراراً ملحوظاً بعد سلسلة من التقلبات في السوق السوداء بفعل المضاربات التي كانت سائدة في بداية الازمة وشح الدولار في الاسواق والاضاع الامنية والصحية المعروفة من الكافة، والتي تزامنت مع بداية الازمة بل قد تكون ساهمت في تفاقمها، فكيف يمكن القول ان الاوضاع والظروف التي يمر بها الافراد هي ذاتها منذ بداية الازمة الى اليوم!.

كما ان القول ان استقرار سعر الصرف في الآونة الاخيرة وايفاء المدينين لديونهم بالدولار او بالليرة على اساس سعر السوق يحتم عدم تغليب مصلحة المدين الذي اجرى ايداعاً في بدايات الازمة على معدل سعر الصرف الرسمي فهو يجاني الواقع اذ ان قوانين تعليق المهل القانونية والعقدية التي صدرت تبعاً كانت لمصلحة المدين في تلك الفترات بفعل الظروف والاضاع المستجدة (اغلاق البلاد والمصارف، وباء كورونا، انفجار المرفأ، ... الخ) مع تأجيل ايفاء الديون لفترات زمنية طويلة كانت تلحق ضرراً بالغاً بالدائنين بسبب ارتفاع قيمة الدولار امام الليرة بشكل متسارع دون ان يتمكن الدائنون من المطالبة او التنفيذ على المدين بفعل القوانين المذكورة، وهو الامر غير المتوافر في الوقت الراهن (تاريخ صدور الحكم واستقرار سعر الصرف والاضاع العامة بين عامي ٢٣ و ٢٤) قبل ان تنهار بفعل الحرب والعدوان^(١).

IV. موقفنا من مسألة سعر الصرف والجهة المخولة تحديده

اجتهدت محكمة الاستئناف المدنية في الشمال لتسد ثغرة في حائط التشريع الذي لم يحدد سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار (موقف المحكمة الضمني)، وهي صرفت النظر والجواب عن سؤال مركزي اثارته عن مدى صحة اعتبار مصرف لبنان جهة غير ذات صلاحية او مخولة لتحديد سعر الصرف، لأن النظر في هذه المسألة، برأينا، كان من شأنه ان يوفر الكثير من الاسباب والحجج التي بنت حكمها عليها.

وربما المحكمة قد تجنبت بحث هذه النقطة لاختلاف الآراء حولها وعدم اتخاذ موقف واضح، ولكنها، في المقابل،

(١) عاد المشرع واصدر قانون تعليق المهل رقم ٣٢٨/ ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٤ الذي علق المهل القانونية والقضائية والعقدية، ملحق ج.ر، عدد ٤٩ تاريخ ٥ كانون الاول ٢٠٢٤، ص ٢.

ذهباً أو عملات اجنبية بغاية الحفاظ على سعر صرف العملة، ولا سيما في ظل الازمات.

ولكن المصرف المركزي، ومنذ تدخله لتثبيت سعر الصرف بعد انتهاء الحرب الاهلية والاستقرار في التسعينيات، كان يعلن سعر الصرف في النشرة الشهرية الصادرة عنه (مديرية القطع والعملات الاجنبية)، ولم تكن له صلاحية تحديد سعر الصرف سواء في قانون النقد والتسليف أو أي قانون آخر.

بورصة بيروت: هنالك رأي^(٣) يقول ان تحديد سعر الصرف تقوم به بورصة بيروت سنداً لاحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١٢٠ الذي حدد التداول في بورصة بيروت ليشمل الصكوك المالية والمواد الاولية والمعادن الحديدية والثمينة والعملات (الاجنبية). ولكن بورصة بيروت لم تباشر منذ تاريخ انشائها عملية تداول العملات الاجنبية في ردهتها واكتفت بتبادل الاسهم والسندات المالية وتحديد اسعارها والاعلان عنها وفق الاصول المحددة في النظام الداخلي لبورصة بيروت.

كما ان النظام المعمول به في لبنان هو نظام سعر الصرف الثابت (عبر تدخل مصرف لبنان) كما اسلفنا، لا العائم او الحر الذي يقوم على تحديد سعر الصرف وفق قاعدة العرض والطلب في الاسواق والتي تتحدد عادة في ردهات البورصات.

وثمة توجه اليوم الى اعتماد سعر الصرف الفعلي في السوق^(٤) بدلاً من السعر الرسمي، والانتقال من نظام السعر الثابت الى النظام الحر او العائم، كما هو الحال في احتساب قيمة المخالفات والرسوم والضرائب على الاجور بالعملات الاجنبية في موازنة العام ٢٠٢٤، حيث تستوفي الرسوم والضرائب وفق سعر الصرف الفعلي الذي يحدده مصرف لبنان^(٥) وليس وفق "التسعيرة الرسمية" الصادرة عن مصرف لبنان^(٦).

(٣) من هذا الرأي الأستاذان توفيق شمبور وكريم ضاهر.

(٤) انظر تقرير لجنة الخبراء القانونيين والمصرفيين التي شكلها مجلس الوزراء لتعديل قانون النقد والتسليف في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦ حيث جرى اعتماد سعر الصرف القانوني لليرة اللبنانية وفق العرض والطلب في الاسواق مع اقتراح حلول مرحلية يحددها وزير المالية بناء على اقتراح مصرف لبنان.

(٥) وقد فسر المجلس الدستوري سعر الصرف الفعلي من قبل مصرف لبنان على انه تكليف للمصرف بافادة الدائرة الضريبية بسعر الصرف الوسيط الفعلي المتداول به في السوق الحرة لاجل احتساب الرسم او الضريبة (مجلس دستوري، قرار رقم ٢٠٢٤/٣ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٤، متاح على موقع المجلس الدستوري).

(٦) المادة ٣٥ من موازنة العام ٢٠٢٠ التي جرى تعديلها بموجب المادة ٨٧ من موازنة العام ٢٠٢٢ واصبحت "التسعيرة التي يحددها مصرف لبنان" والتي أصبحت السعر الفعلي في السوق الحرة في موازنة العام ٢٠٢٤.

وباتت هذه المواد (٢ و ٢٢٩) ملغاة اولاً بفعل عدم ارتباط سعر الليرة بالذهب بعد فك ارتباط الدولار بالذهب في العام ١٩٧١ (عدم قابلية تحويل الدولار الى ذهب) واما ملغاة ضمناً بموجب القانون المنشور بالمرسوم رقم ٦٠١٤ لعام ١٩٧١.

السلطة التنفيذية: نصت المادة ٦٥ من الدستور اللبناني ان مجلس الوزراء يضع السياسة العامة للدولة في المجالات كافة، لكن الحكومة لم تمارس مطلقاً اي صلاحية في تحديد سعر الصرف وقد اعطيت بموجب القانون المنشور بالمرسوم ٦١٠٥ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥ صلاحية تحديد سعر انتقالي قانوني جديد لليرة اللبنانية في خلال ستة أشهر، بدلاً من السعر السابق، ولكن الحكومة، كمجلس النواب، أحجمت عن ذلك، ولم تحدد سعراً جديداً لليرة اللبنانية في سوق القطع.

السلطة القضائية: يحظر على السلطة القضائية تحديد سعر الصرف لأن ذلك يُعد مخالفاً للقانون^(١) وعليها التقيد بالسعر الرسمي سواء كان غير متوافق مع الواقع وغير عادل، لان خروج المحاكم على السعر الرسمي بتحديد سعر جديد لليرة اللبنانية مقابل الدولار الاميركي من شأنه منح السلطة القضائية صلاحية ممنوحة حصراً الى السلطة التشريعية وينطوي على مخالفة القوانين المرعية الاجراء^(٢).

ولقد استقر الاجتهاد في لبنان على رفض تعديل العقد بسبب تدني قيمة النقد رافضاً بشكل واضح اعمال نظرية الظروف الطارئة و متمسكاً بالقيمة الاسمية للعملة المحلية رغم الضرر الذي لحق بالدائنين.

واعتماد سعر السوق من قبل المحاكم من شأنه ان يغلب مصلحة الدائنين على مصلحة المدينين، علماً ان الامر بحاجة الى التدخل تشريعي يعيد التوازن العقدي المختلّ بسبب انهيار العملة المحلية، بشكل يراعي مصلحة الطرفين.

السلطة النقدية (مصرف لبنان): لا تتضمن النصوص المنظمة لمصرف لبنان، والمنصوص عنها في قانون النقد والتسليف، أي صلاحية للمصرف المركزي في تحديد سعر صرف العملات الاجنبية ومن بينها الدولار الاميركي، سوى ما نصت عليه المادة ٧٥ من استعمال المصرف المركزي الوسائل من اجل تأمين ثبات (استقرار) سوق القطع عبر التدخل في السوق، بالاتفاق مع وزير المالية، مشترياً او بائعاً

(١) لا يجوز للقاضي ان يضع أحكامه في صيغة الانظمة (المادة ٣ أ.م.م).

(٢) بداية بيروت، غ ٦، رقم ٢٠٢٢/٢٨٩ مشار اليه في هوامش سابقة.

القانونية سنداً للقانون رقم ٢٠٢٤/٣٢٨ - استثناء المهل القضائية التي يترك القانون للقاضي أمر تقديرها من أحكام التعليق عملاً بنص المادة الثانية من ذلك القانون - دخول المهلة الممنوحة للمنفذ عليه للإخلاء ضمن المهل المشمولة بالاستثناء - رد طلب المنفذ عليه الرامي الى وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية وإلى تعليق مهلة التنفيذ فيها.

لدى التدقيق والمذاكرة،

وحيث إن الإستئناف مقدّم وفق أحكام المواد ٦٠٣/٦١٠ / ٨٢٩ أ.م.م.، وقد ورد ضمن المهلة القانونية المتاحة وجاء مستوفياً سائر شروط قبوله الشكلية، فيقبل لهذه الجهة،

وحيث لجهة الموضوع، فإن المستأنف يطلب فسخ القرار المستأنف وإعادة تقرير وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية موضوع الطعن لتوافر شروط تعليق المهل القانونية سنداً للقانون الرقم ٢٠٢٤/٣٢٨،

وحيث من مراجعة ملف المعاملة التنفيذية موضوع الطعن يتبين أن السند الجاري تنفيذه عبارة عن قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت قضى بإلزام المدعى عليه - المنفذ عليه - بإخلاء القسم الرقم ٤٤٢٩/٧ المزعة، وأن الأخير تبليغ الإنذار التنفيذي، وقد تقرر تنفيذ القرار وفقاً لمضمونه والترخيص لمأمور التنفيذ الاستعانة بالقوى العامة للتنفيذ، وأنه أثناء التنفيذ، طلب المنفذ عليه - المستأنف - مهلة للإخلاء فقرر رئيس دائرة التنفيذ منحه مهلة لغاية تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٩ للإخلاء،

وحيث في ما يتعلق بالقانون الرقم ٣٢٨/ المذكور، فإنّه، وبصرف النظر عن صدور قرار عن المجلس الدستوري بتعليق العمل به إلى حين البت بالطعن الذي يتناوله، وفي مطلق الأحوال فإن القانون المذكور استثنى بموجب المادة الثانية منه من أحكام التعليق المهل القضائية التي يترك القانون للقاضي أن يقدرها،

وحيث في الحالة الراهنة، فإن المهلة التي منحها رئيس دائرة التنفيذ للمنفذ عليه للإخلاء تدخل ضمن المهل القضائية التي استثنىها القانون صراحة من أحكام التعليق، وعليه يمسي القرار المستأنف في ما توصل إليه لجهة ردّ طلب المنفذ عليه تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٩ الرامي إلى وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية وإلى تعليق مهلة التنفيذ فيها، واقعاً في موقعه القانوني الصحيح ومستوجباً التصديق، ما

وزير المالية: لقد مارس وزير المالية هذه الصلاحية وحدد سعر الصرف في قرارين صادرين عنه القرار الاول رقم ٤٨٠٠ تاريخ ١٩٦٤/١٢/٣٠ استناداً الى المادة ٢٢٩ نقد وتسليف والتي باتت ملغاة ضمناً كما اسلفنا، والقرار رقم ٨٨٣/١٩٧٣ المتعلق بتحديد سعر القطع (الصرف) من اجل استيفاء الضرائب والرسوم عن المبالغ المحررة بالعملات الاجنبية وبحسابات مصرف لبنان علماً انه اعطي هذه الصلاحية في قوانين مختلفة كقانون الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ١٩٨٥ البند الثالث من المادة ٥١ والمتعلقة بتحديد سعر صرف الليرة مقابل الدولار بخصوص رواتب الدبلوماسيين العاملين في الخارج وتعديلها بعد تراجع سعر صرف العملة اللبنانية، وقد اعطي لوزير المالية عند الحاجة تحديد اسعار ثابتة للدولار الاميركي حيث مارس هذه الصلاحية بموجب القرار الصادر عنه برقم ٤٢٨ / تاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٢^(١).

وقد اعطي وزير المالية بموجب مشروع التعديلات على قانون النقد والتسليف الذي اعدته لجنة الخبراء صلاحية اعلان سعر صرف الليرة اللبنانية، بناءً على اقتراح مصرف لبنان في مرحلة انتقالية قبل اعتماد آلية تحديد سعر الصرف (المادتان ٢ و ٢٢٩ المعدلتان) والغيّت صلاحية تحديد سعر الصرف بموجب القانون.



محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الأولى

**الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر
والمستشارتان كارلا معماري وجهينة دكروب**

القرار: رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٦

وليد أبو مرعي / أرزة أبو ريش

- معاملة تنفيذية - تنفيذ قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة قضى بإخلاء قسم عقاري - استعانة بالقوى العامة للتنفيذ بعد تبليغ المنفذ عليه الانذار التنفيذي - منح الأخير مهلة محددة للإخلاء بناءً على طلبه - طلب وقف التنفيذ لتوافر شروط تعليق المهل

(١) تحديد سعر تحويل الدولار الاميركي لفرق القطع في البعثات خارج البلد (رواتب وغيرها).

أرجحية الوجود وفقاً لظاهر المستندات المبرزة في الملف - رد الاعتراض.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

وحيث إن الإستئناف ورد ضمن المهلة القانونية، وموقعاً من محام بالإستئناف، كما جاء مستوفياً سائر شروط قبوله الشكلية فيقبل لهذه الجهة،

ثانياً: في الموضوع:

حيث إن المستأنف يطلب فسخ القرار المستأنف لتشويهه الوقائع والمستندات، إذ أن القرار الصادر عن هيئة التحقيق الخاصة قضى بتحرير جزئي لحسابات المستأنف عليه، علماً أنه صدر قرار ظن به بجنحة المادة الثالثة من القانون ٢٠١٥/٤٤ لا يزال قيد النظر أمام القاضي المنفرد الجزائي، بالتالي فإن قرار إعادة السرية المصرفية لا يمكن أن يؤثر على قرار الحجز الاحتياطي ولا على ترجيح الدين، فضلاً عن أن المستند الذي اعتبره القرار المستأنف سرياً أبرز امام القضاء في طلب إلقاء الحجز الاحتياطي على حسابات المستأنف عليه ولم يستعمل للتشهير به، علماً أيضاً أن مسألة سرية هذه الحسابات غير خاضعة لتقدير رئيس دائرة التنفيذ،

حيث إن المستأنف عليه يطلب ردّ الإستئناف لا سيما في ضوء الطبيعة السرية للمستند الذي إرتكز عليه قرار الحجز الاحتياطي والتي تأيدت بقرار قاضي التحقيق في بيروت الذي أدان المستأنف بجرم خرق سرية التحقيق، فضلاً عن أن صدور قرارات عن النيابة العامة التمييزية وهيئة التحقيق الخاصة بتحرير جزئي لحساباته وإعادة السرية المصرفية عليها يتعارض مع مسألة إبقاء الحجز على هذه الحسابات، علماً أن الدين برمته غير مرجح الوجود بذمته،

وحيث تجدر الإشارة بدايةً إلى أنه، وعملاً بالمفعول الناصر للإستئناف، فإن هذه المحكمة تنظر في القضية المعروضة أمامها في مرحلتها الابتدائية والإستئنافية مجدداً في الواقع والقانون سنداً لأحكام المادتين ٦٥٩/و/٦٦٠/أ.م.م،

وحيث بالعودة إلى ملف الحجز الاحتياطي الرقم ٢٠١٨/٨٨١ يتبين أن الدين الملقى الحجز ضماناً له يمثل قيمة الأموال التي يستند المصرف الحاجز -

يقتضي معه ردّ الإستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف،

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة تنتفي ضرورة بحث ما تجاوزها،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

قبول الإستئناف شكلاً وردّه موضوعاً، وتصديق القرار المستأنف، ومصادرة التأمين الإستئنافي، وإعادة الملف المضموم إلى مرجعه، وردّ سائر ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر
والمستشارتان كارلا معماري وجهينة دكروب

القرار: رقم ٣٩ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٦

بنك بيلوس ش.م.ل. / جمال عبد الملك

- اعتراض على حجز احتياطي ملقى على حسابات مصرفية بالاستناد الى شكوى جزائية مقدمة بوجه المحجوز عليه - ثبوت صدور قرار الحجز بعد إبراز الحاجز قراراً صادراً عن هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان بتجميد الحسابات المصرفية العائدة للمحجوز عليه ورفع السرية المصرفية عنها تجاه المراجع القضائية - صدور قرار لاحق عن تلك الهيئة بالتحرير الجزئي لحسابات المحجوز عليه وإعادة السرية المصرفية عليها تجاه المراجع القضائية لا يتمتع بأي مفعول رجعي ولا يلغي النتائج والحقوق المترتبة لمصلحة الحاجز طالما أن قرار الحجز وقع بصورة صحيحة مراعيًا أحكام السرية المصرفية عند صدوره - لا يغير من تلك النتيجة صدور قرار ظني عن قاضي التحقيق بحق الحاجز لإقدامه على إبراز مستند سري غير مخصص للإفصاح عنه - مسألة مدى قانونية إبراز ذلك المستند ليس من شأنها أن تزيل عن الدين موضوع الحجز صفة

المصرفية، فإن الأصل هو أن حجز ما يعود للمدين لدى المصارف يُفترض أن يراعي أحكام قانون سرية المصارف وفقاً لمنطوق الفقرة الأخيرة من المادة /٨٦٠/ أ.م.م.،

وحيث في حالة الملف الراهن، فإن قرار إلقاء الحجز الإحتياطي على حسابات المحجوز عليه - المستأنف عليه - الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٣، صدر بعد أن جرى إبراز قرار صادر عن هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان بتجميد الحسابات المصرفية العائدة لهذا الأخير ورفع السرية المصرفية عنها تجاه المراجع القضائية، وعليه فإن قرار إلقاء الحجز صدر في مرحلة لم تكن فيها حسابات المحجوز عليه مشمولة بالسرية المصرفية، وقد راعى بالتالي الأحكام القانونية المتعلقة بقانون سرية المصارف، فيكون هذا الحجز قد أُلقي بصورة صحيحة وقانونية،

وحيث أكثر من ذلك، فإن قرار إلقاء الحجز المذكور من شأنه أن يؤدي إلى وضع المال المحجوز تحت يد القضاء، وأن يرتب حقوقاً على هذا المال لمصلحة الحاجز - المستأنف -،

وحيث إن صدور قرار لاحق عن هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان بالتحريك الجزئي لحسابات المحجوز عليه - المستأنف عليه -، وإعادة السرية المصرفية عليها تجاه المراجع القضائية لا يتمتع بأي مفعول رجعي، بالتالي ليس من شأنه أن يلغي النتائج والحقوق المترتبة لمصلحة الحاجز - المستأنف - ويجعلها كأنها لم تكن، لا سيما وأن قرار الحجز وقع بصورة صحيحة وقد راعى عند صدوره أحكام السرية المصرفية،

وحيث لا يغير من هذه النتيجة ما يتمسك به المستأنف عليه لجهة صدور قرار ظني عن قاضي التحقيق في بيروت بحق الحاجز - المستأنف - لإقدامه على إبراز مستند سري غير مخصص للإفصاح عنه، إذ أن مسألة قانونية إبراز هذا المستند ليس من شأنها أن تزيل عن الدين موضوع الحجز صفة الأرجحية، ما يجعل هذه المسألة غير ذات أثر على الحجز الراهن،

وحيث تأسيساً على ما تقدم يُمسي قرار إلقاء الحجز الإحتياطي قانونياً، ما يقتضي معه رد الاعتراض الرامي إلى الرجوع عنه، كما يُمسي القرار المستأنف - بذهابه خلافاً لما تقدم - واقعاً في غير موقعه القانوني ومستوجباً الفسخ، ما يقتضي معه قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ

المستأنف - إلى قيام المستأنف عليه وآخرين بالإستيلاء عليها، وأن طلب الحجز الإحتياطي يستند إلى الشكوى المباشرة المقدمة من قبل الحاجز - المستأنف - بوجه المحجوز عليه - المستأنف عليه - أمام قاضي التحقيق في بيروت بجرائم السرقة والإختلاس والتزوير واستعمال المزور وتهريب الأموال وتبييضها، وإلى الإدعاء الشخصي التابع للدعوى العامة بجرم تبييض الأموال وتهريبها،

وحيث بالعودة إلى المعطيات الواقعية للنزاع يتبين أن الشكوى المقدمة من المصرف المستأنف بوجه المستأنف عليه أمام قاضي التحقيق صدر فيها قرار بالظن بالمستأنف عليه بجرائم التزوير واستعمال المزور وأن هذه الشكوى لا تزال موضوع نظر أمام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، أما الشكوى المباشرة المضمومة إلى الإدعاء العام فقد صدر فيها قرار بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٠ قضى بالظن بالمدعى عليه بجرم المادة الثالثة من القانون الرقم ٢٠١٥/٤٤ معطوفة على المادة الثانية من القانون عينه وهي أيضاً موضوع نظر أمام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت،

وحيث يتبين من نحو آخر أنه جرى إلقاء الحجز الإحتياطي على حسابات مصرفية عائدة للمحجوز عليه - المستأنف عليه - وأن الحاجز - المستأنف - كان قد أبرز قراراً صادراً عن هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان برفع السرية عن حسابات المستأنف عليه، كما يتبين أنه بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ صدر قرار عن هيئة التحقيق الخاصة قضى بتحريك جزئي لحساب المستأنف عليه لدى مصرف فرنسبنك ش.م.ل.، وبتحريك حسابه لدى بنك بيبيلوس ش.م.ل. وإعادة السرية المصرفية على الحسابات تجاه المراجع القضائية، وأنه بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦ صدر قرار عن النيابة العامة التمييزية بالموافقة على طلب المستدعي بتحريك جزئي لحساباته المصرفية وإعادة السرية المصرفية في ما خص المبالغ غير المشمولة بالقرار الظني والاتهامي،

وحيث يقتضي التأكيد من جهة أولى إلى أنه في ضوء ما يتبين من ظاهر المستندات كافة المبرزة في الملف لاسيما الشكويين الجزائيتين العالقتين أمام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، والمطالب الواردة فيهما أن الدين الملحق بالحجز ضماناً له هو مرجح الوجود،

وحيث من جهة ثانية، وفي ما يتعلق بمسألة الحجز على حسابات المحجوز عليه - المستأنف عليه -

- طلب فسخ الحكم المستأنف لجهة إعلانه الطلاق على مسؤولية المستأنف المنفردة - تذرّع المستأنف بأن هدم العلاقة الزوجية كان بسبب حمل المستأنف بوجهها خلافاً لاتفاقهما على عدم الإنجاب - تنازل كل من الزوجين تجاه الآخر عن بعض حقوقه غير المبدئية والجوهرية هو من المسلمات الاجتماعية والروحية لاستمرار الزواج بصورة صحيحة وسليمة - تقدم المستأنف بوجهها في السن وتفردا بقرار الحمل، مع ما يستتبعه من خطورة عليها وعلى جنينها، متذرعة بمبادئ الزواج، لا يشكل سبباً جوهرياً لابتعاد المستأنف عنها عاطفياً ومكانياً إلى علاقة خارج الزواج - اعتبار كل من الزوجين قد ساهم بالإشتراك في هدم الحياة المشتركة - فسخ الحكم المستأنف لجهة حصره المسؤولية عن هدم الزواج بالمستأنف وحده - إعلان مسؤولية الزوجين المشتركة، وبالتساوي، عن فسخ الزواج.

- طعن بقرار منح المستأنف بوجهها نفقة مؤقتة - استعراض أحكام مواد القانون القبرصي ذات الصلة - يعود للمحكمة إقرار منح النفقة أو منعها أو تخفيضها - تقدّر معايير النفقة وفقاً لحاجة المستفيد منها - ثبوت توفّر المستأنف بوجهها عن العمل لسبب خارج عن إرادتها - تمكّنها من استئجار شقة في منطقة راقية - ثبوت ملكيتها لشقة فسيحة في منطقة راقية أيضاً - استخدامهما مساعدة منزلية - قدرات مالية تستوجب عدم إقرار نفقة لها - اعتبار الحكم المطعون فيه، بإقراره نفقة للمستأنف بوجهها خارج تاريخ صدور الحكم بالطلاق، واقعاً في غير محله القانوني - فسخه لهذه الجهة والحكم انتقالباً بعدم توجب أي نفقة للمستأنف بوجهها.

- تقدّم المستأنف بوجهها في السن بتاريخ تقديم الدعوى على الرغم من الفترة القصيرة التي استغرقها الزواج - ضرر معنوي لاحق بها نتيجة ترك المستأنف للمنزل الزوجي في مراحل حملها الأولى مع ما كان ممكناً أن يستجره حملها عليها وعلى الجنين من مشاكل - تيقّنها من قيامه بمرافقة سيدة أخرى ومعاشرتها خلال سفرياته إلى الخارج - تعويض عن الضرر المعنوي اللاحق بها - إلزام المستأنف بدفعه.

- استعراض أحكام مواد القانون القبرصي المتعلقة بالحضانة وبالسلطة الوالدية على الابن القاصر - الوصاية الوالدية هي حق وواجب على الأهل - وجوب

القرار المستأنف وإعادة تقرير ردّ الاعتراض المقدّم من المعارض - المستأنف عليه - السيّد جمال عبد الملك،

وحيث يقتضي ردّ طلب العطل والضرر لإنتفاء مبرر الحكم به، ويبقى ردّ سائر ما زاد أو خالف، إما لكونه لقي الردّ الضمني عليه في إطار التعليل المبسوط أعلاه، أو لعدم الضرورة أو الجدوى،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً،

ثانياً: قبوله موضوعاً وفسخ القرار المستأنف، وإعادة تقرير ردّ الاعتراض المقدّم من المعارض - المستأنف عليه - السيّد جمال عبد الملك موضوعاً،

ثالثاً: إعادة التأمين الإستهنافي،

رابعاً: تضمين المستأنف عليه النفقات كافة،

خامساً: ردّ سائر ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نسيب إيليا (مكلف)
والمستشاران حسام عطالله وكارلا معماري (مكلفان)

القرار: رقم ٥٦٥ تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠

م.ك. / م.ز.

- زواج مدني في قبرص - دعوى طلاق - حكم ابتدائي قضى بفسخ الزواج بين المدعية والمدعى عليه وبإلزام الأخير بنفقة شهرية وتعويض وبدل سكن، كما وبإيلاء السلطة الوالدية والحضانة للأم - عدم طعن أي من الفريقين استئنافاً بموضوع فسخ الزواج - اعتبار الحكم الابتدائي نهائياً وثابتاً لهذه الجهة.

وحيث أنّ الحكم المطعون فيه قد صدر قاضياً في مطلع البند الخامس من الفقرة الحكمية منه بفسخ زواج الفريقين،

وحيث أنّ اياً من الفريقين لم يطعن استئنافاً بموضوع فسخ الزواج. وأنّ تكرار قول المستأنف بوجهها في أوراقها الاستئنافية بأنّها لمّا تزل زوجة للمستأنف، طالما لم يرد عبارات صريحة بانها تتراجع عن مطالبتها بفسخ الزواج والعودة الى الحياة الزوجية المشتركة، وبالتالي عن مفاعيل الحكم المطعون فيه، فلا يمكن أن يُستقرأ منه بأنّها تراجعت عن طلبها بفسخ الزواج. بل أنّ من شأن جلّ ما نهض من أوراق الملف أن يقطع باستحالة العودة الى الحياة الزوجية بين الفريقين.

وحيث، في هذّي ما تقدّم، يكون موضوع فسخ زواج الفريقين وطلاقهما من بعضهما بات نهائياً وثابتاً ولم يعد ثمة وجه لبحث ومناقشة هذا الموضوع، لعدم الجدوى.

وحيث، من وجه آخر، ثابت أنّ البند الثاني عشر من الحكم المطعون فيه قد قضى بالابقاء على مفاعيل القرار تاريخ ٢٠١٨/٧/١٠ رقم ٢٠١٨/١٨٥، المتعلّق بالنفقة المؤقتة، حتى تاريخ انبرام الحكم النهائي والجاري الطعن فيه أمام هذه المحكمة. وقد تضمن ذلك القرار الزام المستأنف بدفع نفقة شهرية للمستأنف بوجهها قدرها ستة آلاف دولار اميركي اعتباراً من ٢٠١٨/١/٩، ونفقة شهرية للابن القاصر قدرها ١,٥٠٠ دولار اميركي. ولاحقاً صدر قرار بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨، معجل التنفيذ على الأصل، عن المحكمة الابتدائية مُصدرة الحكم المطعون فيه، أضيف الى النفقة المؤقتة المقضي بها بموجب القرار ٢٠١٨/١٨٥ واعتُبر جزءاً لا يتجزأ منه، بالزام المستأنف بدفع مبلغ ٢,٥٠٠ دولار اميركي شهرياً بدل سكن للمستأنف بوجهها ولائها. سوى أنّ القرار التمييزي الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦، لجهة ما تعلّق بما تقدّم، قد قضى بوقف تنفيذ البند الثاني عشر المنوّه به، لحين البت بالاستئناف الحاضر، ووقف تنفيذ قرار بدل السكن المقرّر الى حدود الف دولار شهرياً... وأنّ الهيئة العامة لمحكمة التمييز في قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٨، والمبرزة صورته طيّ الأوراق، قد ردّت طلب وقف تنفيذ القرار التمييزي المنوّه به، في المراجعة المقدّمة من المستأنف بوجهها بدعوى مداعة الدولة عن أعمال القضاة العدليين، بحيث بات قطعياً.

وحيث أنّه، في ضوء القرار التمييزي المنوّه به وما انتهى اليه لجهة بدل السكن، بات البحث في موضوع بدل

الأخذ في الاعتبار مصلحة القاصر مع احترام المساواة بين الزوجين - تنظم الولاية الوالدية من المحكمة بأن يكلف أحد الوالدين بها أو توزّع بينهما، ما لم يكن ثمة اتفاق مخالف - تتضمن الوصاية العنانية التربوية بالقاصر وتوجيهه وتطوير شخصيته ادراكياً واجتماعياً - تزول الوصاية الوالدية عن أحد الوالدين في حال تبين انه قاصر عن مزاولتها لأسباب جدية أو ممنوع منها بنتيجة حكم قضائي - تبقى السلطة الوالدية على القاصر للوالدين معاً طالما أن اياً منهما لم يكن في عداد ناقصي الأهلية أو فاقدية ولم يثبت قانوناً أنه قاصر عن ممارستها - فسخ الحكم الابتدائي لجهة إيلاء المستأنف بوجهها بمفردها السلطة والولاية الوالدية على الابن القاصر لوقوعه في غير محله القانوني - الحكم انتقالاتاً بإيلاء السلطة الوالدية الى الفريقين معاً، على أن تبقى حضانة الابن القاصر للمستأنف بوجهها لحين بلوغه سن الرشد - تحديد النفقة الشهرية المتوجبة للولد بمبلغ قابل للتعديل زيادة أو نقصاناً كل ثلاث سنوات مع تقدّم القاصر في العمر - إلزام المستأنف بتسديد تلك النفقة مضافاً إليها بدل أقساط بوليصة تأمين صحية وبدلات العلاج والأدوية واللقاحات والأقساط المدرسية - تكليف المستأنف بتأدية ما تقرر إلزامه به بالدولار الأميركي نقداً أو بما يعادله بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي وفقاً لمتوسط السعر المحدد للدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية في المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة والتداول الموضوعة من مصرف لبنان (صيرفة).

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث أنّ الاستئناف واردٌ ضمن المهلة مستوفياً شروطه القانونية، فيقبل.

ثانياً - في الأساس:

حيث لا بدّ من الإشارة، من وجه أول، الى أنّه من الثابت بأوراق هذه المحاكمة الابتدائية والاستئنافية الحاضرة أنّ المستأنف بوجهها م. ز. كانت تقدّمت بالدعوى المنتهية الى الحكم المطعون فيه طالبةً فسخ زواجها المدني المعقود في قبرص مع المستأنف م. ك.، وقد جاراها المستأنف نفسه بطلبها فطلب مؤكداً على فسخ زواجهما،

وتولّت هي ادارتها والتفوّض بالتوقيع عنها بحيث لم تبقى قائمة الا "فقط على الورق"، وكانت متروّجة من المدعو ... وكان نتج من ذلك الزواج ولدان، أحدهما بنت، من مواليد ١٩٩٧ والثاني ابن، من مواليد ١٩٩٨. سوى أنّ خلافاً زوجياً كان نشأ مع زوجها السابق المذكور أدى الى انفصالهما واقعياً داخل المنزل الزوجي، قبل أن يتكرّس ذلك الانفصال بحكم صادر عن المحكمة المارونيّة الموحّدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢، عطفاً على الاتفاقية المعقودة بينهما المؤرخة في ٢٠١٤/١٠/١٤^(١) والتي أفضت الى إقرار الزوجين باستحالة الحياة الزوجيّة بينهما وبوقوع الانفصال التام بينهما وعلى ابقاء الولدين بحراسة والدتهما الى أن يبلغا سن الرشد.

وحيث من الثابت أيضاً أنّ انجذاباً كان نشأ بين المستأنف والمستأنفة بوجهها المذكورين في العام ٢٠١٠ اثر تعارفهما في نادٍ ليلي، تطوّر الى أن استتبع قيام هذه الأخيرة، كما أكّدت في سياق استيضاحها أمام هذه المحكمة، الى الإقامة بصورة متقطّعة لدى المستأنف في الشقّة الواقعة في القسم رقم ٣٢/ بلوك C من العقار رقم ٣٤٥/ الرميل والتي كان اشتراها بقرض سكني من بنك لبنان والمهجر في العام ٢٠٠٩، قبل أن يعتمد الى ايفاء ذلك القرض ويجري بالتالي فك التأمين الملقى عليه بتاريخ ٢٠١٨/١/٣ وتحريره على اسمه^(٢). كما بقيت تساكن زوجها السابق في منزلها الى ان ترك هذا الأخير في العام ٢٠١٢، ذلك المنزل وجرى لاحقاً التقدم، في العام ٢٠١٣ بدعوى بطلان زواج (رقم أساس ٢٠١٣/٦٤) امام المحكمة المارونيّة الموحّدة^(٣). قبل أن يعتمد المستأنف الى شراء القسم رقم ٣٤/ بلوك C من العقار رقم ٣٤٥/ الرميل اياه في العام ٢٠١٦^(٤)، وفي مرحلة متقدمة الى شراء شقّة في باريس تولّت المستأنف بوجهها الاشراف على تجهيزها وفرشها.

وحيث من الثابت أيضاً أنّ المستأنف، في فترة علاقتهما التي استمرّت نحواً من خمس سنوات، كان مدّ يد المساعدة في أعمال المستأنف بوجهها التجارية في تجارة الألبسة النسائيّة ومتمّماتها، إثر تعرّفها، قبل أن يؤسسا بالشراكة معاً محلاً تجارياً باسم M Squared،

السكن الصادر في القرار الاضافي التابع للقرار رقم ٢٠١٨/١٨٥ والمُعْتَبَر جزءاً لا يتجزأ منه، خارج المناقشة في الاستئناف الحاضر.

حيث، لجهة موضوع الاستئناف، فإنّ المستأنف يطلب فسخ الحكم المطعون فيه، من ناحية، لتشويه الوقائع والمستندات لا سيّما المراسلات الحاصلة بين الفريقين والتي اثبتت جلياً اتفاقهما على عدم الانجاب، من ناحية، وعدم مطالبته اياها بإجهاض الجنين، ولإعلانه الطلاق على مسؤوليته المنفردة بدلاً من إيقاعها على مسؤوليّة المستأنف بوجهها المنفردة، سنداً لأحكام المادة ٢٧ فقرتها الثانية من القانون القبرصي، بعد ان تسبّبت في استحالة الحياة الزوجيّة المشتركة. ومن ناحية ثانية، للتناقض الحاصل في الحثيات إذ طوراً يقول بأنّه يريد إجهاضها وتارةً يقول بأنّه مستعدّ لتحمل المسؤولية كأب. ومن ناحية ثالثة، لكونه قضى بالتعويض للمستأنف بوجهها دون تعليل، لا سيّما وإن زواجها به ثم انفصالها عنه لم يلحق بها ضرراً. ومن ناحية أخرى لكونه قضى بما لم يُطالب به إذ منح المستأنف بوجهها الولاية القانونيّة على القاصر من غير إن تطالب به. ومن ناحية أخيرة لفقدانه الأساس القانوني لا سيّما في الفقرة الثانية عشرة منه التي ابقت على القرار رقم ٢٠١٨/١٨٥ تاريخ ٢٠١٨/٧/١٠، خلافاً للقانون اللبناني والقوانين الدوليّة.

وحيث أنّ المستأنف بوجهها تطلب ردّ الاستئناف في سائر الاسباب المدلى بها وتصديق الحكم المطعون فيه برمّته.

وحيث أنّه للقطع بما طُلب به من الفريقين لا بدّ من إعادة بسط الوقائع المنتجة في هذه الدّعوى استناداً الى أوراقهما وأقوالهما في المرحلة الابتدائيّة واستيضاحهما في هذه المرحلة الاستئنافيّة وما أبرزاه من أوراق ومستندات خلالها.

وحيث من الثابت أنّ المستأنف، م. ك. من مواليد ١٩٧٧/٥/١، ويعمل مديراً للعلاقات العامّة في شركة إعلان عالية الشهرة في المملكة العربيّة السعوديّة، ويقيم أكثر ايامه فيها ما خلا ما يفرضه عمله من سفر الى خارجها، وبعضاً من ايامه يقيم في لبنان. بالمقابل أنّ المستأنف بوجهها، م. ز.، من مواليد ١٩٦٩/٦/٢٢، لا تعمل، بعد ان كانت تعمل في تجارة الألبسة النسائيّة ومتمّماتها ثم توقّف عملها في المحلّ التجاري الذي كانت تديره مع صديققتها ولاحقاً توقّفت الشركة التي كانت انشأتها مع المستأنف وبشراكة صديققتها عن العمل،

(١) تراجع صورتها وثيقة الطلاق والاتفاقية المبرزتان في الملف.

(٢) تراجع صورتها الافادة العقاريّة وعقد فك التأمين والقيود عليه المبرزتان في الملف.

(٣) تراجع مضمون الاتفاقية المعقودة بين المستأنف بوجهها وزوجها السابق المبرزة في الملف.

(٤) تراجع صورة الافادة العقاريّة المبرزة في الملف.

لم يُظهر شكاً في سلوك المستأنف بوجهها بل عزا مطالبته بإجراء ذلك الفحص الى كون الطبيب النسائي الذي كان يتابعها على شهرة واسعة بموضوع طفل الانبوب، فشكك بالأمر.

وحيث من الثابت كذلك أنّ المستأنف بوجهها كانت أحسّت أنّ المستأنف على علاقة مع سيّدة أخرى، وهذه ترافقه في بعض سفرياته. فكلفت شركة تحرّ خاص لمتابعتها في ميلانو - إيطاليا، قدّمت لها صوراً عن تواجدهما معاً في تلك المدينة بتاريخ ٩ و ١٠/١٢/٢٠١٧، وشركة ثانية لمتابعتها في باريس - فرنسا، قدّمت لها تقريراً بيّن تواجدهما معاً في تلك العاصمة مع تحرّكاتهما فيها بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٨، وشركة ثالثة لمتابعتها أيضاً في باريس - فرنسا، قدّمت لها تقريراً بيّن تواجدهما معاً مع تحرّكاتهما فيها بتاريخ ٢٧ الى ٣٠/٧/٢٠١٨. وقد اظهرت بعض تلك الصور المستأنف وصديقه يتبادلان بحميميةً قبل^(٣). وأنّه بناءً على مضمون تلك التقارير تقدّمت المستأنف بوجهها بشكوى جزائيةً أمام النيابة العامة الاستئنافية في بيروت اتّخذت بمقتضاها صفة الادعاء الشخصي بحق المستأنف وصديقه بجرم الزنا، تلك الشكوى التي كانت السبب الرئيسي الذي بُني عليه الحكم بالطلاق على مسؤولية المستأنف المنفردة، أحييت بتاريخ ٣/٤/٢٠١٨، امام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، قبل ان تعمّد لاحقاً الى اسقاط حقّها الشخصي عنهما ويصدر بالنتيجة حكم بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢١ بإبطال التعقبات عنهما^(٤). ولدى استيضاحها حول سبب اسقاط حقوقها عن المستأنف وصديقه في تلك الشكوى، اجابت بأنّه بسبب من شعور قد يتولّد لدى ابنها تجاه والده عندما يكبر.

وحيث في هدي ما تقدّم تبين أنّ المستأنف، الذي لم يكن راغباً بأن يكون له أولاد، كان ارتضى بأن تتابع المستأنف بوجهها حملها الأخير ولم يدفعها الى اجهاض الجنين، مقرأً بأنّه سيتحمّل مسؤوليته كوالد للطفل العتيد ولم ينفك عن سؤالها عن تطوّر حملها لدى مراجعتها الطبيب النسائي. سوى أنّه، اعتبر أنّ من شأن ذلك الحمل، غير المرغوب أصلاً به منه، أن يؤثر على هدم العلاقة الزوجية بينهما، فأعلم المستأنف بوجهها، في حين كانت في الشهر السادس من حملها، بأنّه كان وكّل محامياً لمباشرة اجراءات فسخ الزواج على أن يتمّ الطلاق

والذي سرعان ما توقّف العمل فيه لأسباب تعثر ماليّ، الى أن تتوجت تلك العلاقة بالزواج المدني في قبرص بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٢. وثابت أنّه، حتى بُعيد طلاقها الرّسمي، كان المستأنف يبقى أحياناً عند المستأنف بوجهها في الشقة العائدة لها في ساحل علما. وثابت أنّه، قبيل انعقاد زواجهما المدني وقّع الفريقان فيما بينهما على اتفاقية فصل أموال Separation of Estate/Séparation des biens، بمقتضاها اتّفقا على ان تكون ثروة كلّ منهما الماليةً مستقلةً عن ثروة الآخر. بحيث تبقى سائر الأموال والحقوق ملكاً خاصاً للفريق الذي حازها ولا يعود للفريق الآخر أيّ حقّ بالمطالبة بها أو بجزء منها في خلال مدّة الزواج أو في حال انهائه بالطلاق (...). كما اتّفقا على عدم المطالبة to desist from claiming any right بأيّ حقّ في المشاركة في مداخيل أو حقوق الفريق الآخر المتأتية من الرواتب والأجور والتعويضات... (كذا)،

وحيث ثابت كذلك أنّ المستأنف بوجهها كانت حملت ثلاث مرات، ما بين كانون الثاني وآب ٢٠١٦ سوى أنّ حملها لم يثبت^(١)، الى أن أعلمت المستأنف بمراسلة عبر تطبيق واتساب بحملها الأخير في ١٢/٨/٢٠١٧. وقد أجاب المستأنف إليها بمراسلة عبر ذلك التطبيق بأنّه كان تمنى لو لم يصل الأمر الى هذا الحدّ (...). وأنّه يعتبر بأنّها تجاهلت رغبته بالا يكون له ولد (...). وأنّ من شأن ذلك أن يساهم في هدم علاقتهما. ولمّا سألتها عما اذا كان يطلب إليها ان تُجھض حملها، أجاب بأنّه لا يرغب بولّد في حياته، لكن قرارها بأن يكون لها ولد لن يحول دون أن يكون والداً مسؤولاً

"Let me be clear: I don't want a child in my life... on the other hand, your decision of having a child, will not keep me of being a responsible father" (كذا حرفياً).

وأنّه بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٧ وخلال المراسلة عبر ذلك التطبيق، اطمأنّ المستأنف من المستأنف بوجهها الى نتيجة زيارتها للطبيب، وأعلمها بأنّه وكّل محامياً لمباشرة اجراءات فسخ الزواج على أن يتمّ الطلاق بينهما بعد ولادة الطفل^(٢) (...). ثمّ أنّه بعد ولادة الطفل، سعى المستأنف الى اجراء فحص الحمض النووي DNA ليتبيّن بالنتيجة أنّ الطفل ابنه. وأنّه، لدى استيضاحه من هذه المحكمة،

(١) تراجع صورة تقرير الطبيب النسائي الدكتور جوزف عازوري المبرزة في الملف الابتدائي.

(٢) تراجع صور المراسلات المبرزة في الملف الابتدائي والمؤشّر عليها بعبارة "كي لا يبذل" من رئيسة المحكمة الابتدائية.

(٣) تراجع تقارير شركات التحري الخاص المبرزة في الملف الابتدائي.

(٤) تراجع الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت.

وحيث أنّ المستأنف بوجهها على يقين بأنها قد بلغت تقدماً في عمرها وأنّ من شأن حبلها في عمرها، علمياً وطبياً، آثار قد لا تُحمد عقباها عليها كما على الجنين، وقد عايشَت إسقاط حملها لثلاث مرات سابقة لحملها الأخير، على الرّغم من ذلك أثرت ان تحبل متزوّعة بمبادئ الزواج، خلافاً لإرادة المستأنف الشريك في شركة الزواج.

وحيث في ضوء ما تقدّم يكون الفريقان قد ساهما بالاشتراك في هدم الحياة المشتركة، فيتحملان المسؤولية بالتساوي عنها.

وحيث أنّ الحكم المطعون فيه بحصره المسؤولية عن هدم الزواج بين الفريقين بالمستأنف وحده، يكون واقعاً في غير محله، فيفسخ، ليصار انتقالاً الى اعتبار المسؤولية مشتركة بينهما بالتساوي.

وحيث أنّه من الثابت بأوراق الملف وإدلاءات الفريقين أنّ المستأنف بوجهها تملك في ساحل علماً شقّة فخمة، سوى أنّها عمدت الى استئجار شقّة في محلة السيوفي في الأشرفيّة إثر صدور الحكم بالطلاق، بعد ان جرى إخلاؤها بموجب حكم صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١^(١) من الشقة التي كانت معتبرة منزلاً زوجياً في منطقة الرميل، والتي ثبت من الأوراق أنّها كانت بيعت من المدعو سعيد يوسف طوق بموجب عقد بيع ممسوح منظم في دائرة الكاتب العدل في بيروت الاستاذ ربيع بطرس بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٨^(٢).

وحيث أنّ المستأنف بوجهها أفادت، لدى استيضاحها من هذه المحكمة، بأنّ الشقّة في ساحل علماً عائدة لوالدها سوى أنّه كان سجّلها على اسمها، تكراراً لما أدلت به في أوراقها عطفاً على ملكيتها غير عقار، بأنّ والدها نقل ملكيّة عقاراته على اسمها كونها ابنته الوحيدة، وأنّ والدها المذكور يقيم في تلك الشقّة مع ولديها من الزواج السابق. كما أوضحت بأنّ ابنتها من الزواج السابق تقيم في لندن وإنّ ابنها غالباً ما يتدرّب في الشركة العائدة لوالده في الخارج. وأنّها استأجرت الشقّة في محلة السيوفي في العام ٢٠١٩، وهي بمساحة مائتي متر مربّع كما أكدت، ببذل ايجار شهري مقداره ألفا دولار تُسدّده من خلال المساعدات، لتقيم فيها مع ابنها، ابن المستأنف، مواليد ٢٠١٨/٣/٢٠، والمساعدة المنزليّة.

بينهما بعد ولادة الطفل. وراح بالتالي ينقطع عن القدوم الى المنزل الزوجي الذي كانا يسكنانه في منطقة الرميل ذاهباً الى علاقة خارج إطار الزواج، الذي كان لمّا يزل قائماً بعد.

وحيث أنّ المستأنف بوجهها، على الرّغم من إدلائها بأن الحاجة الى ولدٍ ثالث لم يكن من أولوياتها، باعتبار أنّ لها ولدين من الزواج السابق، بل أنّه يقتضي ان يكون وجود الولد من حقّ المستأنف الذي لم يحظّ سابقاً. وأنّه على الرّغم من عدم رغبة المستأنف بولدٍ في حياته، على ما أكّد في المراسلة بينهما، والمشار إليها أعلاه، والتي يستقرأ من مضمونها أنّ ثمة اتفاقاً بين الفريقين بآلاً يكون لهما ولد من زواجهما، الا أنّ المستأنف بوجهها أثرت ان تحبل غير مرّة، على ما نهض من تقرير الطبيب النسائي، وصولاً الى حملها الأخير لاعتقادها أنّ من شأن وجود طفلٍ من المستأنف أن يشدّد العلاقة الزوجيّة ويؤسّس عائلة، دون النّظر الى تقدّمها بالسنّ وما يمكن ان يستجرّه ذلك على الجنين.

وحيث أنّه في هدي ما تقدّم يتبيّن أنّ المستأنف لم يُعر أهميّة لرغبة المستأنف بوجهها في أهميّة أن يكون لها منه ولدٌ علّ في ذلك مساهمة في تشديد العلاقة الزوجيّة، على الرّغم من تقدّمها بالعمر، إذ كانت تجاوزت الخامسة والأربعين من عمرها عند زواجهما، والسابعة والأربعين من عمرها عند إعلامه بحملها الأخير. بالمقابل لم تُعر المستأنف بوجهها قرار المستأنف اهتماماً بآلاً يكون له أولاد وتقرّدها بذلك القرار مع ما يستتبعه من خطورة على الجنين، لا سيّما بالنّظر لتقدّمها في العمر، ما شكّل سبباً لابتعاده عنها عاطفياً وجسدياً ومكانياً. بحيث أنّ من شأن عدم احترام احدهما شعور ورغبة وقرار الآخر، على الرّغم من أهميته في بناء الحياة المشتركة بين الزوجين.

وحيث أنّ من المسلّمات الاجتماعيّة والفلسفيّة والروحيّة لقيام الحياة الزوجيّة بصورة صحيحة وسليمة أن يستتبع الزواج تنازل كلا الزوجين تجاه الآخر عن بعض من حقوقه غير المبدئيّة والجوهريّة والأساسيّة، لاستمرار الزواج قائماً بصورة سليمة.

وحيث أنّ ادراك المستأنف أنّ المستأنف بوجهها تكبره بشماني سنوات وهي مطلّقة من زواج سابق مع ولدين بعد انقضاء نحو من خمس سنوات على معاشرتها وسنتين على الزواج، لا يشكّل سبباً جوهرياً لابتعاده عنها عاطفياً ومكانياً الى علاقة خارج الزواج.

(١) حكم القضاء المستعجل مرفق بالأوراق الابتدائية.

(٢) صورة عقد البيع الممسوح مرفقة طيّ الأوراق الابتدائية.

من شأنه أن يقلل من قدراتها المالية التي تستوجب عدم إقرار ثمة نفقة لها، لا سيما وأن الفترة التي استغرقها زواج الفريقين قبل تقديم هذه الدّعى التي كرّست طلاقهما لم تتخطَ نيقاً وسنتين (من ٢٠١٥/٨/١٢ ولغاية ٢٠١٨/١/٩) بغض الطرف عن مضمون الفقرة الثالثة من المادة الخامسة المنوّه بها.

وحيث، في هدي ما تقدّم، يكون الحكم المطعون فيه بإقراره نفقة للمستأنف بوجهها، خارج تاريخ صدور الحكم المذكور، يكون واقعاً في غير محلّه، فيفسخ ليصار انتقالاتاً الى عدم توجّب أي نفقة للمستأنف بوجهها.

وحيث أنّه ثابت من مجمل الأوراق والافادات والمستندات، وعلى الرّغم من الفترة القصيرة التي استغرقها زواج الفريقين ومن تقدم المستأنف بوجهها بالعمر، إذ كانت بلغت التاسعة والأربعين من عمرها بتاريخ تقديم هذه الدّعى ومدى تأثير هذا الواقع عليها، أنّ ثمة ضرراً معنوياً لحق بالمستأنف بوجهها نتيجة ترك المستأنف للمنزل الزوجي، في حين كانت في مراحل حملها الأولى مع ما كان ممكناً أن يستجره حملها عليها وعلى الجنين من مصاعب قد تصل بها الى اسقاطه، لا سيما وإنّها خضعت لغير حالة إسقاط حمل سابقاً، وذلك بنتيجة إعلامه بحملها وابدائه بصراحة لها رغبة في الطلاق منها، قبل أن تسبقه الى تقديم الدّعى المنتهية الى الحكم الراهن، فضلاً عن تيقّنها من قيامه بمرافقة سيّدة غيرها ومعاشرتها خلال سفرياته. وإن من شأن ذلك الضرر المعنوي أن يرتّب لها تعويضاً يلزم به المستأنف.

وحيث إنّ المحكمة، بما لها من حقّ في التقدير، في ضوء ما تقدّم، ترى تحديد التعويض المتوجّب للمستأنف بوجهها بمبلغ اربعين الف دولار اميركي.

وحيث أنّ ذهاب الحكم المطعون فيه الى تحديد التعويض المتوجّب للمستأنف بوجهها بمبلغ ٢٥٠ الف دولار اميركي، يجعله واقعاً في غير محلّه ويفسخ ليصار انتقالاتاً الى تحديد التعويض المتوجّب لها بمبلغ اربعين الف دولار اميركي، والزام المستأنف بتسديده لها.

وحيث من الراهن أنّ المادة الخامسة من القانون القبرصي رقم ١٩٩٠/٢١٦ الذي نظّم علاقات الاهل والأولاد وشؤون النّفقة قد فرضت على أن الوصاية الوالديّة هي حقّ وواجب على الأهل، حتى اذا لم يكن بمقدور أحد الوالدين مزولة الوصاية الوالديّة لأسباب تبين أنّه قاصر

وحيث يستقرأ ممّا تقدّم أنّ استتجار المستأنف بوجهها للشقّة الكبيرة في محلّة السيوفي، مرده انتظار ما سيؤول اليه القرار العتيد صدوره عن هذه المحكمة. إذ كان ممكناً اقامتها في الشقّة الوسيعة التي تملكها في منطقة ساحل علما الفخمة مع ابنها لا سيما وأنّ اقامتها فيها معه ومع ابنها من الزواج السابق، عندما يكون هذا الأخير في لبنان، ليس من شأنه أن يؤثّر في اقامة ابنيها وفي عاداته.

وحيث أنّ الحكم المطعون فيه قد قرّر منح المستأنف بوجهها نفقة مؤقتة استناداً الى أحكام النفقة المقررة بمقتضى القانون القبرصي رقم ١٩٩١/٢٣٢ المتعلّق بتسوية وترتيب العلاقة الماديّة وما يليها بين الزوجين،

وحيث، على الرّغم من أنّ المادة الثامنة من الباب الثاني من القانون القبرصي المنوّه به، أعطت حقاً للمحكمة النازرة بدعى الطلاق بإصدار قرار بنفقة مؤقتة لحين النظر بصورة نهائية فيها، فإنّ المادة الخامسة فقرتها الثالثة من المادة الخامسة من الباب الثاني المشار اليه قد منحت حقاً بنفقة لأحد الزوجين الذي لا امكانية لديه بإيجاد عمل دائم، لمدة لا يجوز أن تتخطى ثلاث سنوات من تاريخ اصدار حكم الطلاق، على أنّ إقرار منح النفقة أو منعها أو تخفيضها، يعود للمحكمة، لا سيما متى كانت فترة الزواج قصيرة، عملاً بالمادة السادسة منه، وأنّ معايير النّفقة تقدّر، سنداً للمادة السابعة من ذلك القانون، وفقاً لحاجة المستفيد منها.

وحيث أنّ حكم الطلاق بين الفريقين قد أضحي مبرماً تبعاً لعدم الطعن به استئنافاً من أي من الفريقين ضمن المهلة القانونية المحددة للطعن بالأحكام منذ تاريخ صدوره في ٢٠١٩/٦/٨، فضلاً عن إقدام المستأنف على الطعن ببعض بنود الفقرة الحكميّة دون الفقرة القاضية بالطلاق، ومطالبة المستأنف بوجهها بتصديق الحكم المطعون فيه برمّته، بما فيه قضاؤه بالطلاق،

وحيث أنّ توقّف المستأنف بوجهها عن العمل في الشركة باسم M Squared التي كانت أسستها مع المستأنف، والتي كانت المسؤولة عنها ومفوّضة بالتوقيع عنها، لم يكن بقرار منفرد منها بل بسبب من التعنّز المالي الذي وقعت فيه تلك الشركة. بحيث أضحت مذاك بلا عمل منتج. غير أنّ تمكّن المستأنف بوجهها من استتجار شقّة في منطقة السيوفي الراقية في الأشرفيّة ببدل ايجار الف دولار شهرياً، على الرّغم من ثبوت ملكيّتها لشقّة فسيحة في ساحل علما الراقية ايضاً، وتمكّنها من استخدام مساعدة منزليّة في تلك الشقّة، ليس

وحيث أنّ الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام المستأنف بتسديد المتوجب بذمته بنتيجته بالدولار الأميركي والا بالعملة الوطنية وفقاً للسوق الحرة،

وحيث اذا كان جائزاً تحديد مبالغ النفقة والتعويض بالدولار الأميركي الا أنّه لا وجه لاعتماد تسعير الدولار الأميركي وفقاً للسوق الحرة المتفق على تسميتها شعبياً بالسوق السوداء، في ضوء ان مصرف لبنان قد اعتمد منصّة إلكترونية لعمليات الصرافة والتداول لتقييم تسعير الدولار الأميركي على اساسها. فيقتضي، في ضوء ما تقدّم تكليف المستأنف بتأدية ما تقرّر عليه بالدولار الأميركي نقداً أو بما يعادله بالعملة الوطنية بتاريخ الدفّع الفعلي وفقاً لمتوسط السعر المحدّد للدولار الأميركي بمقابل الليرة اللبنانية في المنصّة الإلكترونية لعمليات الصرافة والتداول الموضوعة من مصرف لبنان - صيرفة.

وحيث تأسيساً على النتيجة التي بلغتها هذه المحكمة تردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

تقرّر بالاتفاق:

ألف - قبول الاستئناف شكلاً.

باء - في الأساس، مع التأكيد على انبرام حكم الطلاق نتيجة عدم الطعن به من أي من الفريقين، وعلى ما تضمّنه القرار التمييزي لجهة الزام المستأنف بدفع بدل سكن لمصلحة ابنه القاصر مقداره الف دولار اميركي، يسدّه للمستأنف بوجهها والذي يخرج عن اطار المناقشة الراهنة، فسخ الحكم المطعون فيه ورؤية الدّعى انتقالاً، في اطار موضوعها، والحكم مجدداً.

أولاً - باعتبار المسؤولية عن هدم العلاقة الزوجية بين المستأنف م. ك. والمستأنف بوجهها م. ز.، مشتركة بالتساوي بينهما.

ثانياً - بعدم الحكم بأي نفقة للمستأنف بوجهها المذكورة،

ثالثاً - بتحديد التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق بالمستأنف بوجهها والمتوجب لها بصورة اجمالية بمبلغ اربعين الف دولار اميركي،

رابعاً - بإيلاء الولاية الوالدية للفريقين معاً على ان تكون الحضانة مع المستأنف بوجهها لحين بلوغ الابن القاصر، أ. ك.، سن الرشد،

عن مزاولتها لأسباب جدية أو ممنوع منها بنتيجة حكم قضائي، تزول الوصاية الوالدية عنه وتمنح للزوج الآخر. على أنّه في مطلق الأحوال يقتضي، مع احترام المساواة بين الزوجين، أن تؤخذ في الاعتبار مصلحة القاصر، سنداً للمادة السادسة من القانون المنوّ به. على أنّ تلك الوصاية، بمفهوم المادة التاسعة من هذا القانون، تتضمن العناية التربوية بالقاصر والاشراف عليه وتوجيهه وتطوير شخصيته ادراكياً واجتماعياً. وفي حال فسخ الزواج أو بطلانه تنظم الولاية الوالدية من المحكمة بأن يكلف أحد الوالدين بها أو بتوزعها بينهما، ما لم يكن ثمة اتفاق مخالف.

وحيث أنّ المستأنف بوجهها أكّدت لدى استيضاحها أنّه لم يكن ثمة اتفاق مع المستأنف، ما خلا الاتفاق بشأن فصل الذم المالية بينهما،

وحيث أنّه اذا كان واجباً ايلاء الحضانة على القاصر لوالدته الى ان يبلغ سنّ الرشد، طالما أنّه لم يثبت نشازها أو انعدام أهليتها للحضانة، وأنّه، ولئن عقد الفريقان زواجاً مدنياً في قبرص يخضع في كلّ ما تعلق بشؤون انحلاله والنفقة وما اليها للقانون القبرصي، غير أنّ السلطة الوالدية على القاصر تبقى للوالدين معاً طالما أنّ أياً منهما لم يكن محسوباً في عداد ناقصي الأهلية أو فاقدتها ولم يثبت قانوناً أنّه قاصر عن ممارستها.

وحيث أنّ الحكم المطعون فيه قد أولى المستأنف بوجهها بمفردهما دون المستأنف السلطة والولاية الوالدية على الابن القاصر، يكون واقعاً في غير محله فيفسخ، ليصار انتقالاً الى ايلاء الولاية الوالدية الى الفريقين معاً، على أنّ تبقى حضانة الابن القاصر للمستأنف بوجهها لحين بلوغه سن الرشد.

وحيث أنّ المحكمة، ترى بالنظر لسنّ الابن القاصر أ. ومحدودية متطلباته ونشاطاته في هذه الفترة من العمر، تحديد النفقة الشهرية المتوجبة له بمبلغ الف دولار اميركي، قابل للتعديل زيادة أو نقصاناً، كلّ ثلاث سنوات مع تقدّم القاصر في العمر، يلزم المستأنف بتأديته للمستأنف بوجهها الأيلة حضانتها اليها. يضاف اليها بدل أقساط بوليصة تأمين صحيّة لمصلحته In & Out درجة أولى وبديل علاجاته ولقاحاته وادويته وما سيتوجب عليه، عند دخوله المدرسة من اقساط وبديل قرطاسيّة وزي مدرسيّ وبديل نقل Autocar وما اليها من نشاطات صفيّة وغير صفيّة قد يقوم بها حتى بلوغه سن الرشد، عطفاً على ما ألزمه به الحكم المطعون فيه.

إذا شجر له أو تملك بناء شاغراً يملك ثلاثة أرباعه على الأقل، ويكون صالحاً وملائماً لسكنه ومعادلاً لمستوى المأجور الذي يشغله (المادة ٢٤ فقرة (د) من القانون رقم ٢٠١٧/٢) - يُنظر في مسألة صلاحية وملاءمة السكن الى مجموعة عناصر يجري استعراضها وموازنتها بعضها ببعض من أجل ترجيح حالة على أخرى - يمكن أن يتحقق شرط المعادلة بين المسكنين ولو كان المأجور أكبر مساحة من المسكن الذي أنشأه المستأجر أو تملكه - يمكن تخطي مسألة المساحة بضم أكثر من شقة لإشغالها معاً - ثبوت تملك المستأجر وشقيقه، /٢٠٠/ سهماً لكل منهما في تسعة أقسام تشكل طوابق أو شقق في البناء الذي أشيد على عقاريهما - بناء يمتاز بحداثة وجودة موادّه عن المأجور الكائن في بناء قديم - الحماية المقررة للمستأجر وعائلته بموجب قوانين الإيجارات الاستثنائية تفقد مبرر وجودها إذا ما انتفت الحاجة إلى المأجور - تحقق إمكانية إشغال المستأجر لأي من تلك الأقسام في ذلك البناء - لا يجوز أن يبقى المستأجر مستفيداً من التمديد من جهة ومستفيداً من جهة أخرى من بيع شقق عائدة له دون أن يقف بوجهه ما يلزمه باستعمال واحدة منها لسكنه الخاص - اسقاط حق المستأجر من التمديد القانوني وإلزامه بتسليم المأجور شاغراً للجهة المدعية.

إن المعمول عليه في قوانين الإيجارات الاستثنائية إنما هو حماية المستأجر في الاستقرار مع عائلته في ظل الضائقة الاقتصادية طالما ثبتت حاجته إلى المأجور بيد أنه، وفي المقابل، فإن هذه الحماية تفقد مبرر وجودها إذا ما انتفت هذه الحاجة ويمسي الاسقاط الجزاء المترتب، ذلك أنه إذا كان صحيحاً أن التشريع الاستثنائي يقتضي تفسيره بصورة حصرية، فإن الصحيح أيضاً أن هذا التفسير يجب أن يألف مع الغاية التي وُضع النص من أجلها، وبالتالي ترفع الحماية عن المستأجر عندما تنتفي حاجته إلى المأجور، أي كلما إختل التوازن في الإجارة حقوقاً أو موجبات .

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

حيث ان المستأنف يطلب قبول استئنافه الحاضر في الشكل لوروده ضمن المهلة القانونية ولاستيفائه لسائر الشروط الشكلية القانونية،

خامساً - بإلزام المستأنف بدفع مبلغ الف دولار أميركي بمثابة نفقة للابن القاصر ا. ك.، قابل للتعديل كل ثلاث سنوات زيادة أو نقصاناً، مع تقدم القاصر في العمر، يضاف اليه بدل أقساط بوليصة تأمين صحيّة لمصلحته In & Out درجة أولى وبدل علاجاته ولقاحاته وأدويته وما سيتوجّب عليه، عند دخوله المدرسة من اقساط وبدل قرطاسيّة وزني مدرسيّ وبدل نقل وما اليها من نشاطات صفيّة وغير صفيّة قد يقوم بها حتى بلوغه سن الرشد، عطفاً على ألزمه به الحكم المطعون فيه.

سادساً - بإلزام المستأنف بتسديد المتوجّب بذمّته بنتيجة هذا القرار، سواء لجهة التعويض عن الضرر المعنوي للمستأنف بوجهها أو نفقة سكن أو نفقة شهريّة لمصلحة الابن القاصر، بالدولار الأميركي نقداً أو بما يعادله بالعملة الوطنيّة بتاريخ الدّفع الفعلي وفقاً لمتوسّط السعر المحدّد للدولار الأميركيّ بمقابل الليرة اللبنانيّة على المنصّة الإلكترونيّة لعمليات الصرافة والتداول الموضوعة من مصرف لبنان - صيرفة -، على ان يُسلم مبلغاً الثّققة المقرّران للإبن القاصر المذكور بيد المستأنف بوجهها.

سابعاً - برّد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

ثامناً - بتدريك الفريقين بالاشتراك الرسوم والنّفقات القضائية.



محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الحادية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس أيمن عويدات
والمستشاران حسام عطالله وكارلا معماري

القرار: رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٦

المحامي ج. ه. / إيفون عرجيان ورفاقها

- إجارة - دعوى اسقاط من حق التمديد القانوني
لثبوت تملك المستأجر المستأنف /٢٠٠/ سهم في أكثر من
شقة ضمن بناء واحد - يسقط حق المستأجر بالتمديد

وحيث انه لا شك في مسألة صلاحية وملاءمة ومعادلة المسكن الذي انشأه او تملكه المستأجر أو شغله، لمستوى المأجور، أمر واقعي ومتحرك، بحيث يختلف من شخص الى آخر تبعاً لظروفه ووضعته الصحي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو أي ظروف أخرى لا تنشئ أعباءً على المستأجر، اذا فرض عليه ترك المأجور والإقامة في المسكن الآخر.

(راجع: عفيف شمس الدين - قانون الايجارات بين الاصل والتعديل ص ١١٠)،

وحيث ايضاً لا تتحقق صلاحية وملاءمة السكن لمجرد ان المسكن الذي أنشأه المستأجر أو تملكه او شغل له أكبر مساحة من المأجور، بل ينظر الى مجموعة عناصر يجري استعراضها وموازنتها بعضها بعضاً من أجل ترجيح حالة على أخرى، فقد تتوافر ظروف خاصة أو أسباب شخصية تجعل المسكن الذي تملكه او انشأه او شغل له غير ملائم للسكن،

وفي المقابل يمكن ان يتحقق شرط المعادلة بين المسكنين ولو كان المأجور اكبر مساحة من المسكن الذي انشأه المستأجر او تملكه او شغل له،

(تميز أولى رقم ٣٢ تاريخ ٢٠١٤/٣/٤ - كساندر ٢٠١٤ عدد ٣ ص ٤٠٦)،

اذ ان مسألة المساحة يمكن تخطيها بضم أكثر من شقة لاشغالها معاً، وعندها يكون شرط المعادلة متوافراً لناحية المساحة، لا سيما متى كان البناء المشيد يمتاز بجداثة وجودة مواده من المأجور الكائن في بناء قديم وله ميزات يفنقر اليها المأجور، وهو الأمر المتوافر في النزاع الراهن هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنه قد يمتلك المستأجر حصصاً شائعة في بناء مؤلف من عدة شقق ولا تكون له ثلاثة ارباع الحصص فيه، غير انه وعلى الرغم من ذلك، ذهب الاجتهاد الى اعتبار انه يبقى بالامكان تطبيق الفقرة /د/ المذكورة، اذا كان بإمكان المستأجر اشغال احدى تلك الشقق والسكن فيها، وكانت الحصص التي يملكها كافية من أجل تملكه بنتيجة المقاسمة مسكناً كاملاً وشاغراً في البناء، وذلك منعاً من التحايل على القانون واستفادة المستأجر من حق التمديد القانوني في الوقت الذي يستفيد فيه من ملكه على حساب المالك المؤجر، وان هذا الأمر ايضاً متوافر في حالتنا الحاضرة،

(تميز أولى رقم ٢٣ تاريخ ٢٠١٠/٤/١٥ - العدل ٢٠١٠ عدد ٣ ص ١١٢٨)،

وحيث ان المستأنف عليهم يطلبون رد الاستئناف لهذه الناحية في حال تبين وروده خارج المهلة القانونية أو عدم استيفائه لأي شرط شكلي قانوني،

وحيث انه، من الاطلاع على أوراق الملف تبين انه بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٩ حرر لابلاغ المستأنف الحكم المستأنف، ولم يتبين تاريخ تبليغه، فيكون استئنافه الوارد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١ وارداً ضمن المهلة القانونية،

وحيث انه، ومن نحو آخر لم يتبين خلو الاستئناف من أي شرط شكلي قانوني، ما يقتضي معه قبوله في الشكل ورد ما أدلى به خلافاً.

ثانياً: في الأساس:

حيث ان المستأنف يطلب فسخ الحكم المستأنف للاسباب التي أدلى بها والمذكورة أعلاه،

وحيث ان المستأنف عليهم يطلبون رد الاستئناف لهذه الناحية وتصديق الحكم المستأنف لتوافر شروط احكام الفقرة /د/ من المادة /٣٤/ من القانون رقم ٢٠١٧/٢، في ضوء انشاء المستأنف بناءً يملك حصصاً فيه،

وحيث بالعودة الى أوراق الملف كافة يتبين:

- ان المستأنف يستفيد من المأجور موضوع الدعوى الحاضرة بموجب عقد ايجار ممدّد قانوناً، ويقطن فيه مع عائلته وشقيقته العزباء،

- ان المستأنف وشقيقه يملك كل منهما /١٢٠٠/ سهم في العقار رقم ٥١٦٤/الاشرفية بموجب وكالة غير قابلة للعزل من والدتهما وجدتهما،

- انه في العام ٢٠١٢، وبموجب اتفاقية تعامل بين المستأنف وشقيقه من جهة وشخصين آخرين، ثم الاتفاق على إشادة بناء في العقار المذكور حيث، وبعد إتمام اعمال البناء، خرج بنصيب المستأنف وشقيقه لكل منهما /١٢٠٠/ سهم في الاقسام رقم ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ٢١، وهي تشكل طوابق أو شقق في المبنى الذي أشيد على العقار ملكهما،

وحيث انه، في هذا الاطار، فقد نصت الفقرة /د/ من المادة /٣٤/ من القانون رقم ٢٠١٧/٢ على انه يسقط حق المستأجر بالتمديد اذا شغل له او تملك بناءً شاغراً يملك ثلاثة ارباعه على الاقل، ويكون صالحاً وملئاً لسكنه ومعادلاً لمستوى المأجور الذي يشغله،

ثالثاً: رد طلب العطل والضرر،

رابعاً: رد كل ما زاد أو خالف،

خامساً: مصادرة التأمين وتضمين المستأنف النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الثانية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نسيب إيليا

والمستشاران حسام عطالله وكارلا معماري (مكلفان)

القرار: رقم ٢٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٣

طوني الجديداني / القاضي ش. أ.

- طلب رد قاضٍ لوجود نزاع سابق بين وكيل طالب الرد والقاضي المطلوب رده - المادة /٢٠/ أ.م.م. - يجوز للخصوم أو أحدهم وفقاً للفقرة السابعة من تلك المادة طلب رد القاضي إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يُرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل - حصر العداوة أو المودة المؤهلة لطلب الرد، وفق أحكام تلك الفقرة، بين القاضي المطلوب رده وأحد الخصوم - لا وجه لأن تنسحب تلك العداوة أو المودة إلى المحامين وكلاء أحد الخصوم أو بعضهم - العداوة المدلى بها بين القاضي المطلوب رده وبين أحد وكلاء طالب الرد، في حال ثبوتها، لا تندرج ضمن حالات الرد المحددة حصراً في المادة /٢٠/ أ.م.م. - لا يعود لهذه المحكمة، المختصة حصراً في البت بطلبات الرد المسندة إلى تلك المادة، عملاً بقرار توزيع الأعمال، البحث أو البت بما يخرج من دائرة اختصاصها إذا كان ثمة خلافات أو نزاعات بين المحامي وكيل أحد الخصوم وبين القاضي المطلوب رده.

- بحث في مدى قبول طلب الرد شكلاً على سبيل الاستفاضة - يقتضي تقديم طلب الرد خلال ثمانية أيام من تاريخ وقوع سببه أو العلم به عملاً بأحكام المادة /٢٤/ أ.م.م. - ثبوت علم ومعرفة طالب الرد من خلال وكيله بالسبب المسند إليه طلب الرد - تقدمه بطلب الرد

وحيث بالتالي ولإعطاء النتيجة القانونية المناسبة يقتضي مقارنة هذه المسألة من روحية التشريع والأحكام المرعية كما والمسار الاجتهادي الراسخ، ذلك ان المعول عليه في التمديد الاستثنائي انما هو حماية المستأجر في الاستقرار مع عائلته، في ظل الضائقة الاقتصادية، طالما ثبتت حاجته إلى المأجور، بيد انه، وفي المقابل، فإن هذه الحماية تخسر وتفق مبرر وجودها، اذا ما انتقت هذه الحاجة ويمسي الاسقاط الجزاء المترتب، ذلك انه اذا كان صحيحاً ان التشريع الاستثنائي يقتضي تفسيره بصورة حصرية، فان الصحيح أيضاً أن هذا التفسير يجب ان يأتلف مع الغاية التي وضع النص من أجلها، وبالتالي ترفع الحماية عن المستأجر عندما تنتقي حاجته إلى المأجور، اي كلما اختل التوازن في الاجارة حقوقاً او موجبات،

وحيث بالتالي ان اقدام المستأنف على تملك نصف حصص الاقسام المذكورة اعلاه، وهي صالحة للسكن في ضوء موقعها وحدائتها ومواصفاتها، يفيد بشكل جلي تحقق امكانية اشغاله أياً من هذه الاقسام اذا ما ارتأى،

(استئناف بيروت رقم ٤٣٣ تاريخ ١٩٥١/٣/٩ حاتم ج ١١ ص ٤ رقم ٣).

وبالتالي لا يجوز ان يبقى المستأجر مستفيداً من التمديد من جهة ومستفيداً من جهة أخرى من بيع شقق عائدة له دون ان يقف بوجهه ما يلزمه باستعمال واحدة لسكنه الخاص، وهو أمر لم يرم اليه المشرع من وراء تمديد عقود الايجار في القوانين الاستثنائية.

(استئناف جبل لبنان رقم ٤٨ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٨ حاتم جزء ١٩٥ ص ٢٦٢)،

وحيث بالتالي، وفي ضوء ما تقدم، يقتضي رد ادلاءات ومطالب المستأنف كافة وتصديق الحكم المستأنف في ما توصل إليه من نتيجة،

وحيث انه، بالتالي يقتضي رد كل ما زاد أو خالف اما لانه لقي رداً ضمنياً واما لعدم الجدوى، بما في ذلك طلب العطل والضرر لعدم توافر شروط استحقاقه،

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

أولاً: قبول الاستئناف في الشكل،

ثانياً: رده في الاساس وتصديق الحكم المستأنف،

وحيث انه من الرّاهن سنداً لأحكام المادتين ٣٨ و ٤٠ مدنيّة، يجوز إدخال الغير في المحاكمة بناءً على طلب احد الخصوم لأجل إشراكه في سماع الحكم ويشترط لقبول طلب الإدخال أن تكون لطالب الإدخال مصلحة شخصية مشروعة،

وحيث انه من الواضح أن المشتري، وبمقتضى المواد ١٢٤ مدنيّة وما يليها، قد قصد الإسراع في البت بطلبات الردّ، من خلال فرض إبلاغ القاضي المطلوب رده والخصوم للجواب في مهلة قصيرة ليتم من بعدها فصل الطلب في غرفة المذاكرة ومن دون دعوة الخصوم، الأمر الذي لا يتلف مع تقديم طلبات تدخل أو إدخال لا سيما في ما يتعلق بالخصوم في الدعوى الأساسيّة العالقة أمام القاضي المطلوب رده، كون هؤلاء يبلغون أصلاً طلب الردّ بموجب القانون، بحيث لا جدوى من إدخالهم،

وحيث إنه تبعاً لذلك، يقتضي رد طلب إدخال المصارف المشار إليها، لانتفاء المصلحة،

ثالثاً: في الأساس

وحيث لا بدّ من الإشارة بدايةً إلى أن طلب الردّ الحاضر مُسنّد الى وجود نزاع سابق بين المحامي الاستاذ ع.، وكيل طالب الردّ وبين قاضي التحقيق الأول في بيروت بالانابة القاضي ش. أ.، المطلوب رده، وذلك بمعرض شكوى سابقة مقدّمة من ذلك الوكيل بوجه عدد من رجال السياسة والقضاء والأمن والإدارة أمام قاضي التحقيق الأول نفسه، المطلوب رده، وهذه، بإقراره بنفسه، تختلف عن القضية محور طلب الردّ الراهن والتي جرى نقلها من تحت يد قاضي التحقيق الأول في البقاع الى امام قاضي التحقيق الأول في بيروت، المطلوب رده، على ما ينهض من الأوراق، سوى أنه لم يجر إبراز الشكوى موضوع الطلب الحاضر كما انه لم يتم بيان تاريخ نقلها أمام القاضي المطلوب رده،

وحيث انه بحسب الفقرة السابعة من المادة ١٢٠/م.م. يجوز للخصوم أو لأحدهم طلب ردّ القاضي إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل. ولا يستهدف القاضي للرد بسبب التحقير الذي يوجه له أحد الخصوم.

وحيث إن أحكام الفقرة المنوّه بها قد حصرت إذن العداوة أو المودة المؤهّلة لطلب الردّ بين القاضي

بعد انقضاء تلك المهلة بالرغم من الأخذ بعين الاعتبار قوانين تعليق المهل المتعاقبة - رد طلب الرد شكلاً - تغريم طالب الرد الحد الاقصى من الغرامة المنصوص عنها في المادة ١٢٧/م.أ.

بناءً عليه،

أولاً - في تصحيح الخطأ المادي:

حيث أنّ طالب الردّ كان، من ناحية، اعتبر أنّ أحد المطلوب إدخالهم هو بنك فرنسا ش.م.ل. ممثلاً برئيس مجلس الادارة المدير العام السيّد عدنان وفيق القصار، وسرعان ما قدّم طلب تصحيح خطأ مادي توصّلاً لاعتبار المطلوب إدخاله هو فرنسبنك ش.م.ل. بدلاً من بنك فرنسا ش.م.ل.،

وحيث أنّه تبين من سياق اللائحة المقدّمة من وكيل الجهة المطلوب إدخالها ان رئيس مجلس الادارة المدير العام السيّد عدنان وفيق القصار هو رئيس مجلس الادارة المدير العام لمصرف فرنسبنك ش.م.ل.

وحيث، من ناحية أخرى، كان اعتبر ان المطلوب الردّ بوجهه هو بنك الاعتماد اللبناني ش.م.ل.، ممثلاً برئيس مجلس إدارته - المدير العام السيّد طارق جوزف خليفة، في حين أنّ السيّد طارق جوزف خليفة هو رئيس مجلس إدارة بنك الاعتماد المصرفي ش.م.ل.، وبالتالي فقد حصل التباس بين إسمي المصرفين، بحيث تبين أنّ المقصود في طلب الإدخال هو بنك الاعتماد المصرفي ش.م.ل. وليس بنك الاعتماد اللبناني ش.م.ل.

وحيث أنّه في هدي ما تقدّم يقتضي تصحيح الخطأين الماديين المنوّه بهما واعتبار المصرفين المقصودين في طلب الإدخال هما: فرنسبنك ش.م.ل. ممثلاً برئيس مجلس الادارة المدير العام السيّد عدنان وفيق القصار، وبنك الاعتماد المصرفي ش.م.ل.، ممثلاً برئيس مجلس الإدارة - المدير العام السيّد طارق جوزف خليفة.

ثانياً - في طلبات الإدخال

حيث ان طالب الرد يطلب إدخال المصارف المعددة في متن استحضاره كونها مدّعى عليها في الشكوى المقدمة منه والعالقة أمام القاضي المطلوب رده، وكونها معنيّة بالتالي مباشرة بالشكوى المذكورة وبالقرار الذي سيصدر فيها،

التحقيق الأول في البقاع الى امام قاضي التحقيق الأول في بيروت المطلوب رده، تبعاً لمعرفة طالب الرد في حينها من خلال وكيله القانوني بسبب الرد الذي يستند راهناً إليه،

وحيث إن القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨، قد علّق سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقن العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتدّ أثرها إلى أساس الحق، في الفترة الواقعة ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/٧/٣٠، وقد جرى تمديد العمل بأحكامه بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ وأوقف جميع المهل المسقطه لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً. ثم صدر القانون رقم ٢٠٢١/٢١٠ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦ تازيخ ٢٠٢١/١/١٦ فعلّق في مادته الثانية جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقن العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء كانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتدّ أثرها إلى أساس الحق، طوال فترة الإغلاق الكامل المحددة أو التي تُحدّد استناداً إلى قرار إعلان حالة التعبئة العامة والمتخذ بموجب المرسوم رقم ٧٣١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١، والذي كان قضى بتمديد حالة التعبئة العامة التي أعلن تمديدتها بمقتضى المرسوم رقم ٦٩٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١/١٠ ولغاية ٢٠٢١/٣/٣١، وانتهاءً بالقانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦، الذي قضى في مادته الثانية أنّه "خلافاً لأيّ نص آخر، تُعلّق حكماً جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية، بما فيها المهل الضريبية، الممنوحة لأشخاص الحقن العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء كانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتدّ أثرها إلى أساس الحق، طوال فترة الإغلاق الكامل المحددة أو التي تُحدّد استناداً إلى قرار إعلان حالة التعبئة العامة والمتخذ بموجب المرسوم رقم ٧٣١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١، وذلك لغاية ٢٠٢١/٣/٢٢"،

وحيث أنّه وبصرف النظر عن تاريخ نقل الدعوى أمام القاضي المطلوب رده، وتأسيساً عليه وتفعيلاً لقوانين تعليق المهل المتعاقبة، كان يقتضي ان يقدم طلب الرد الرهن، كحدّ أقصى، بتاريخ ٣٠-٣-٢٠٢١،

وحيث أنّ طلب الردّ الحاضر، المقدم بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠، يكون وارداً بعد انقضاء مهلة الثمانية أيام، فيكون أصلاً مردوداً شكلاً،

المطلوب رده وأحد الخصوم، ولا وجه بالتالي لأن تتسحب تلك العداوة أو المؤدة على المحامين وكلاء أحد الخصوم أو بعضهم، وبالتالي فإن "العداوة" القائمة بين المحامي الاستاذ ع.، أحد وكلاء طالب الردّ، وبين قاضي التحقيق الأول، المطلوب رده - في حال ثبوتها - لا تندرج ضمن حالات الردّ المحددة حصراً في المادة ١٢٠/أ.م.م.، ولا تخوّل الخصم طلب رد القاضي على أساسها،

وحيث أنّ هذه المحكمة، عملاً بقرار توزيع الأعمال، مختصة حصراً في البت بطلبات ردّ القضاة وفقاً للأسباب المدرجة في المادة ١٢٠/أ.م.م. والتي لا تُشكّل العداوة بين المحامي وكيل أحد الخصوم وبين القاضي المطلوب رده إحداها، وبالتالي فإن كان ثمة خلافات شخصية أو نزاعات بين المحامي وكيل أحد الخصوم وبين القاضي المطلوب رده، فإنّ مجال البحث والبتّ بها يخرج عن دائرة اختصاص هذه المحكمة،

وحيث في مطلق الأحوال، وعلى سبيل الإستفاضة في البحث، فإنه وبحسب المادة ١٢٤/أ.م.م.، يُقدّم طلب الردّ، تحت طائلة عدم قبوله، قبل المناقشة في الموضوع، ما لم يكن سببه قد وقع أو عُرف بعد ذلك. على أنّه، في حال وقع أو عُرف سببه بعد ذلك، يقتضي تقديمه خلال ثمانية أيام من تاريخ وقوع سببه أو العلم به.

وحيث أنّ مهلة الثمانية أيام المنوّه بها هي مهلة إسقاط، تستتبع عدم جواز تقديم أيّ طلب ردّ قاضي بسبب من الدّعوى المشكو منه فيها من بعد انقضائها.

وحيث من الثابت بإدلاءات طالب الردّ نفسه أنّ السبب المفضي إلى طلب ردّ قاضي التحقيق الأول في بيروت بالإنابة القاضي ش. أ.، المطلوب رده - وبصرف النظر عن قانونية هذا السبب - كان قد نشأ بمعرض الشكوى السابقة التي كان تقدم بها وكيل طالب الردّ، المحامي ر. ع.، بوجه بعض الأمنيين والسياسيين والقضاة والتي كانت قد أدت الى تقديم الوكيل المذكور، شكوى أمام هيئة التفتيش القضائي بحق قاضي التحقيق الأول بالإنابة المطلوب رده، تسجّلت في قلم تلك الهيئة بالرقم ٩١/ش/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٨، مما يستفاد منه أن السبب المسند إليه طلب الردّ كان معلوماً ومعروفاً من طالب الردّ من خلال وكيله، عند نقل الشكوى الراهنة محور طلب الردّ الحاضر،

وحيث إنه تبعاً لما تقدم، فإن منطلق سريان مهلة الثمانية أيام هو تاريخ نقل الدعوى من تحت يد قاضي

حق المدين بإيفاء أي دين مترتب بذمته في لبنان بالعملة الوطنية بموجب مواد قانونية متفرقة - لا يمكن رفض الإيفاء بالعملة اللبنانية - اعتبار العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى بالعملة اللبنانية عملاً جائزاً قانوناً.

- بحث في مدى كون المبلغ المودع بالعملة اللبنانية على أساس سعر صرف ١٥١٥/ل.ل. موازياً للمدين المحدد بالعملة الأجنبية وبالتالي مبرئاً لذمة المدين - المبدأ أن يقوم المدين بالإيفاء بالعملة اللبنانية مقدراً مماثلاً للإلتزام النقدي المحرز بالعملة الأجنبية - عدم وجود سعر صرف رسمي لليرة اللبنانية - لم يصدر لغاية تاريخه أي نص تشريعي يتضمن تحديد ذلك السعر - تدخل مصرف لبنان في الأسواق المالية بهدف تحقيق ثبات سعر الصرف في السوق لا يجعل منه المرجع المختص لتحديد هذا السعر - يبقى أمر تحديد سعر صرف العملات الأجنبية، في ضوء عدم وجود سعر صرف رسمي، خاضعاً لقاعدة العرض والطلب في السوق اللبناني - لا يمكن إعتداد سعر الصرف المحدد بمبلغ ١٥١٥/ل.ل. للدولار الأميركي لعدم كونه معادلاً لسعر الصرف الرائج بتاريخ الإيداع وفقاً لما هو معلوم من الكافة - لا ضرورة للاستعانة بأهل الخبرة للتثبت من ذلك الأمر انطلاقاً من خبرة المحكمة وإلمامها بالشؤون العامة في هذا المجال - لا يمكن تبعاً لذلك اعتبار العرض الفعلي والإيداع المنظم من المستأنف مبرئاً لزمته تجاه المصرف المستأنف عليه - لا يغير من هذه النتيجة تذرع المستأنف بالقرار الوسيط رقم ١٣٢٦٠/ الذي أجاز تسديد القروض السكنية على أساس سعر ١٥٠٧,٥ ل.ل. طالما أن هذا التعميم يعني العلاقة القائمة بين المصارف من جهة ومصرف لبنان من جهة ثانية - تصديق الحكم الابتدائي القاضي بإعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى.

بناءً عليه،

ولاً - في الشكل،

حيث إن المستأنف يطلب قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه ضمن المهلة القانونية ولاستيفائه الشروط المفروضة قانوناً، في حين يطلب المستأنف عليه رد الاستئناف شكلاً في حال تقديمه خارج المهلة القانونية،

وحيث يكون الحكم المستأنف الذي صدر وفق الأصول العادية قابلاً للاستئناف خلال مهلة ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغه سنداً للمادة ٦٤٣ م.م.

وحيث إن المادة ١٢٧ مدنيّة أوجبت، في حال عدم قبول طلب الرد، بتغريم من يظهر أنه غير محق في طلبه الرامي الى ردّ القاضي،

وحيث يقتضي، عطفاً على ما تقدّم، تغريم طالب الرد بالحدّ الأقصى من الغرامة المنصوص عنها في المادة ١٢٧ المنوّه بها،

وحيث أنّه تأسيساً على النتيجة التي انتهت إليها المحكمة، لم يعد من جدوى للبحث بالأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة،

لذلك،

تقرّر بالاتفاق:

١ - رد طلبات الإدخال

٢ - رد طلب الردّ الزاهن للأسباب المبينة أعلاه، وتغريم طالب الردّ طوني الياس الجديداني مبلغ ثمانمائة ألف ليرة لبنانية سنداً للمادة ١٢٧ مدنيّة،

٣ - رد كل ما زاد أو خالف،

٤ - تضمين طالب الرد الرسوم والتّفقات القانونيّة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الرابعة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر

والمستشاران أدهم قانصو وندين أبو علوان

القرار: رقم ٢٧ تاريخ ٢٥/١/٢٠٢٥

مجد رمضان / فرنسبنك ش.م.ل.

- عقد قرض محرز بعملة الدولار الأميركي - رصيد حساب مدين - عرض فعلي وإيداع باليرة اللبنانية على أساس سعر صرف ١٥١٥/ل.ل. للدولار الأميركي إيفاء لذلك الدين - دعوى ترمي الى اثبات صحة معاملة العرض الفعلي والإيداع وأخرى ترمي الى إعلان بطلانها لعدم صحة الإيفاء - بحث في مدى جواز اعتماد العملة اللبنانية لإيفاء دين محرز بالعملة الأجنبية - تكريس

محَرَّرَ بعملة أجنبية، والثانية، وفي حال الإيجاب، تحديد ما إذا كان المبلغ الذي جرى تسديده بالعملة اللبنانية موازياً للدين المحدد بالعملة الأجنبية،

وحيث إنه من نحو أول، ولجهة مسألة تحديد عملة الإيفاء، فإن عقد القرض الموقع بين الفريقين هو محَرَّرَ بالدولار الأميركي، وإن الأصل أن يتم إيفاء الدين وفقاً للعملة موضوع العقد، وذلك عملاً بأحكام المادة ١٦٦ من قانون الموجبات والعقود التي تنص على أن "قانون العقود خاضع لمبدأ حرية التعاقد"، والفقرة الأولى من المادة ٢٢١ من القانون عينه التي تنص على "أن العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين"، كما المادة ٢٤٩ منه التي توجب "على قدر المستطاع أن توفى الموجبات عيناً إذ إن للدائن حقاً مكتسباً في استيفاء موضوع الموجب بالذات"،

وحيث ولئن تم تحرير الدين بالعملة الأجنبية، يبقى أنه لا يمكن للدائن إلزام مدينه الدفع بهذه العملة، إذ يبقى لهذا الأخير الحق بإيفاء أي دين مترتب بذمته في لبنان بالعملة الوطنية، وذلك سنداً لأحكام المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود التي تنص على أنه "عندما يكون الدين مبلغاً من النقود يجب إيفاءه من عملة البلاد"، الأمر المكرس أيضاً في المادة ٧ من قانون النقد والتسليف التي تعطي لليرة اللبنانية قوة إبرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية، والمادة ١٩٢ من القانون عينه التي تعاقب كل من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية،

وحيث إنه تبعاً لما تقدّم، لا يمكن رفض الإيفاء بالعملة اللبنانية، ما يستتبع اعتبار عرض المستأنف وإيداعه للمبالغ المتوجبة بذمته باليرة اللبنانية عملاً جائزاً قانوناً، إلا أن المسألة تبقى في تحديد ما إذا كان المبلغ الذي أودعه باليرة اللبنانية على أساس سعر صرف ١,٥١٥/ل.ل. للدولار الأميركي كافياً ومبرراً لذمته،

وحيث إنه من نحو ثان، ولجهة تحديد صحة المبلغ المسدّد بالعملة اللبنانية، إن المبدأ أن يقوم المدين بالإيفاء بالعملة اللبنانية مقدراً مماثلاً للإلتزام النقدي المحرّر بالعملة الأجنبية، إذ إنه لا يمكن إيفاء الدين بغير ما يعادله، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٩٩ من قانون الموجبات والعقود التي أوجبت "إيفاء الشيء المستحق نفسه"، والشيء المستحق هنا هو كمية الوحدات النقدية باليرة اللبنانية التي تمكّن الدائن من الاستحصال بتاريخ الإيفاء على دينه المحدد بالعملة الأجنبية،

وحيث إنه من العودة إلى أوراق الملف، لم يتبيّن أن المستأنف قد تبلغ القرار المستأنف، فلا تكون مهلة الطعن قد سرت بحقه، وقد جرى تقديم الاستئناف بواسطة محام ودفع الرسم النسبي المتوجب قانوناً، فيقتضي قبوله شكلاً،

ثانياً - في الأساس:

حيث إن موضوع هذه الدعوى يرمي إلى إعلان صحة أو بطلان العرض الفعلي والإيداع لدين محرّر بالدولار الأميركي قام المدين بإيفائه باليرة اللبنانية،

وحيث إن المستأنف يطلب فسخ الحكم المستأنف الذي أعلن بطلان العرض الفعلي والإيداع لعدم قانونيته، مدلياً، من جملة ما أدلى به من الأسباب الإستئنافية، بمخالفة المادة ٣٠٠ م.ع. معطوفة على قوانين تعليق المهل لثبوت قبض المستأنف عليه لفوائد غير مستحقة خلال فترة تعليق المهل،

وحيث إن المستأنف عليه يطلب بالمقابل رد ما أدلى به المستأنف وتصديق الحكم المستأنف، مدلياً بعدم جواز إجبار الدائن على قبول الإيفاء مجزئاً سنداً لأحكام المادتين ٣٠٠ و ٣٠٣ م.ع. وبوجوب الإيفاء بالعملة المحددة في عقد القرض أو بما يوازي المبالغ المتوجبة الدفع بأي عملة أخرى قابلة للتحويل إلى عملة القرض وبسعر الصرف المتداول به، وأنه لم يسبق للمستأنف أن تقدم بأي طعن بكشوفات الحساب أو برصيد الدين المتوجب أو حتى بالفائدة المستحقة بذمته سنداً لأحكام المادة ٣٠٥ تجارة الأمر الذي يشكّل اقراراً بقبول الرصيد المحدد بموجب كشوفات الحساب المبرزة من جانب المستأنف عليه،

وحيث إنه بعد الاطلاع على أقوال الفرقاء والمستندات المبرزة، ثبت أن المستأنف أقدم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ على تنظيم معاملة عرض وإيداع أولى برقم ٢٠٢٢/١٨٤٠ مودعاً مبلغاً وقدره ١١٤,٦٠٨,٠٠٠/ل.ل. تسديداً لمبلغ قدره ٧٦,٠٠٠/د.أ. اعتبر نفسه مديناً به للمستأنف عليه، وأنه بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ أقدم على تنظيم معاملة عرض وإيداع ثانية برقم ٢٠٢٢/٦١٢٩ بقيمة المبلغ المتبقي في ذمته وقدره ١,٣٣٤/د.أ. مودعاً مبلغاً وقدره ٢١,٠٢١,٠٠٠/ل.ل. وذلك على أساس سعر صرف ١,٥١٥/ل.ل. للدولار الأميركي،

وحيث إن حل المسألة الراهنة يطرح إشكاليتين، الأولى تكمن في مدى جواز اعتماد العملة اللبنانية لإيفاء دين

يستوفي كامل دينه بالدولار الأميركي، أي مبلغ /٧٦,٠٠٠/ د.أ. ولا يغير من هذه النتيجة اعتبار الدين المترتب بذمة المستأنف /٧٤,٢٨٩/ د.أ. بعد حسم الفوائد المنازع باستحقاقها، الأمر الذي يجعل من طلب المستأنف بتكليف خبير لتحديد قيمة الفوائد المحتسبة وغير المستحقة دون جدوى،

وحيث إنه تأسيساً على مجمل ما تقدّم، لا يكون العرض الفعلي والإيداع المنظم من المستأنف مبرراً لذمته تجاه المستأنف عليه، ما يقتضي معه تصديق الحكم المستأنف في ما توصل إليه من إعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع،

وحيث لا يغير من هذه النتيجة ما يتدرّج به المستأنف لجهة صدور القرار الوسيط رقم ١٣٢٦٠ الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٢٠، والذي أجاز تسديد القروض السكنية المحددة بالدولار على أساس سعر /١٥٠٧,٥/ ل.ل.، إذ إن التعميم المذكور موجّه إلى المصارف، ويعني العلاقة القائمة بين كل من هذه الأخيرة من جهة ومصرف لبنان من جهة ثانية، ويدخل بالتالي في نطاق الإدارة الداخلية لتنظيم العلاقة بين المصارف وعملائها، وعليه، إن مسألة مدى إلزام المصارف به يخرج عن اختصاص هذه المحكمة، وليس من شأنه أن يعدّل وضعيات قانونية أرسّتها قواعد قانونية ملزمة كما هو ثابت أعلاه،

وحيث بوصول المحكمة إلى هذه النتيجة، لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أثير من أسباب ومطالب ويقتضي ردها، سواء لكونها لقيت رداً ضمنيّاً أو لعدم الفائدة، بما فيها طلب تعيين الخبير وفقاً لما جاء بيانه أعلاه،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً - قبول الاستئناف شكلاً،

ثانياً - رد الاستئناف أساساً، وتصديق الحكم المستأنف في النتيجة التي توصل إليها بعد اعتماد التعليل الوارد في متن هذا القرار،

ثالثاً - رد سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة، بما فيها طلب تعيين الخبير،

رابعاً - تضمين المستأنف الرسوم والنفقات القانونية، ومصادرة التأمين الاستئنافي.

❖ ❖ ❖

وحيث إنه بالعودة إلى النزاع الراهن، يقتضي معرفة ما إذا كان المبلغ المودع بالعملية اللبنانية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ من قبل المستأنف بموجب معاملة العرض والإيداع والبالغة قيمته /١١٤,٦٠٨,٠٠٠/ ل.ل. يعادل قيمة الدين المحدّد بالعملية الأجنبية بمبلغ وقدره /٧٦,٠٠٠/ د.أ. الذي اعتبر نفسه مديناً به في معاملة العرض والإيداع رقم ٢٠٢٢/١٨٤٠، الأمر الذي يقتضي معه تحديد ما إذا كان الإيفاء الحاصل على أساس سعر الصرف /١,٥١٥/ ل.ل. مبرراً لذمة المستأنف،

وحيث إنه تجدر الإشارة أنه لا وجود لسعر صرف رسمي لليرة اللبنانية، إذ إن سعر الليرة اللبنانية يثبت بموجب قانون سندا لأحكام المادتين ٢ و ٢٢٩ من قانون النقد والتسليف، وأنه لم يصدر لتاريخه أي نص تشريعي يتضمن تحديد هذا السعر، أما تدخّل مصرف لبنان في الأسواق المالية تنفيذاً لمهمته في المحافظة على النقد الوطني سندا للمادتين ٧٠ و ٧٥ من قانون النقد والتسليف، وذلك بهدف تحقيق ثبات لسعر الصرف في السوق، لا يجعل منه المرجع المختص لتحديد هذا السعر، إذ إن قانون النقد والتسليف لم يمنحه مثل هذا الحق المحصور بالسلطة التشريعية دون سواها،

وحيث إنه انطلاقاً من عدم وجود سعر صرف رسمي لليرة اللبنانية، فيبقى إذاً أمر تحديد سعر صرف العملات الأجنبية خاضعاً لقاعدة العرض والطلب في السوق اللبنانية،

وحيث تجدر الإشارة إلى أن مسألة تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي من المسائل الفنية التي يمكن اثباتها بوسائل الإثبات كافة،

وحيث إنه لا ضرورة للإستعانة بأهل الخبرة للثبوت من هذا الأمر، إذ إن المحكمة ترى، وانطلاقاً من خبرتها وإلمامها بالشؤون العامة في هذا المجال والتي أجازت لها المادة ١٤١ أ.م.م. الركون إليها، أنه لا يمكن اعتماد سعر الصرف المحدّد بمبلغ /١,٥١٥/ ل.ل. للدولار الأميركي، والذي على أساسه أوفى المستأنف عليه دينه، كون أن هذا السعر لم يكن بتاريخ الإيداع الواقع في ٢٠٢٢/٦/١٥ معادلاً لسعر الصرف الرائج، وذلك وفقاً لما هو معلوم من الكافة،

وحيث إنه بذلك لا يضحى مبلغ /١١٤,٦٠٨,٠٠٠/ ل.ل. المعروض والمودع من المستأنف تسديداً لدينه موازياً للمبلغ الذي يتوجب عليه بالعملية الأجنبية، كون أن هذا المبلغ لا يكفي ولا يسمح للمستأنف بتاريخه من أن

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ألين ناصيف (مكلفة)
والمستشاران زينب مزيمح وجاد مطر (مكلف)

القرار: رقم ٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥

سمير مطر / بيار مطر

- طلب إبطال عقد بيع ممسوح لعدم أهلية البائع، وإعادة العقار موضوعه إلى ورثة الأخير - عبء إثبات - على المدعي أن يقدم ما لديه من وسائل الإثبات التي تؤكد إدعاءه دون أن ينتظر تكليفه بذلك من قبل المحكمة - يتوجب على كل خصم في المحاكمة أن يدلي في وقت واحد بجميع وسائل الإثبات التي يتمسك بها في صدد كل واقعة يدعيها - للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بإجراء أي تحقيق استكمالاً لما تذرّع به الخصوم من أدلة - لا يعاب على المحكمة عدم إجراء أي تحقيق طالما أن المدعي لم يبرز أي دليل ليتم استكمالته بتحقيق من قبل المحكمة التي تتمتع بسلطة تقديرية لهذه الناحية - لا يعاب عليها أيضاً عدم دعوتها فريقين النزاع لمحاولة التوفيق والصلح بينهما - لا يترتب على إغفال بيان اسم وكيل أو وكلاء أحد الخصوم في الحكم الابتدائي بطلان هذا الحكم طالما أنه لا يعد من البيانات الإلزامية التي يؤدي إغفالها إلى بطلان الحكم وفقاً لأحكام المادة ٥٣٧ م.م.أ.

- طلب إبطال عقد البيع موضوع الدعوى لفقدان الوعي والإدراك لدى البائع بتاريخ حصول البيع بسبب تقدمه في السن وتدهور وضعه الصحي - ثبوت تحقق الكاتب العدل من أهلية البائع بتاريخ إجراء عقد البيع المطلوب إبطاله وذلك بحضور شاهدين وتقرير طبي شرعي يفيد تمتع البائع بقواه العقلية - تحققه من قيام البائع بالتوقيع على ذلك العقد برضاه التام مؤدياً بذلك واجباته المنصوص عليها في المادة ٢٤ من نظام الكتاب العدل المعدل بالقانون رقم ٩٤/٣٣٧ - لا يفترض أن يكون الكاتب العدل متخصصاً بالطب النفسي ليتمكن من

إجراء هذا التحقق الذي يتم حسب الظاهر - لا ينبغي أن يكون الطبيب الشرعي متخصصاً بالأمراض النفسية لإثبات الحالة العقلية للبائع - عدم إبراز المدعي أي مستند أو تقرير طبي يشير إلى أن والده البائع كان فاقداً أهليته أو قوة إدراكه بسبب المرض بتاريخ إجراء عقد البيع المطلوب إبطاله - عدم ثبوت أن أيًا من الحالات والحوادث التي أدلى بها الشهود عن والد المدعي (لجهة تلفظه بالشتائم والعبارات البذيئة وضياعه في إحدى المرات) خلال مشاهدتهم العرضية له كانت مستمرة وغير متقطعة - لا تعتبر الشيخوخة من الوجهة القانونية والواقعية إثباتاً أو حتى قرينة للقول بصورة مطلقة بأن من يتقدم بالعمر، وإن بلغ سن الخامسة والتسعين، يكون مصاباً بمرض عقلي أو بضعف في الإدراك أو الإرادة - عدم تقديم المدعي أي دليل على أن داء السكري المزمن المصاب به والده البائع قد أثر بشكل مباشر أو غير مباشر في القوة العقلية لديه بتاريخ توقيع عقد البيع المطلوب إبطاله - فقدان السند الواقعي والطبي لاحتمال أن يكون البائع غير متمتع بقوة الوعي والإدراك بتاريخ انعقاد البيع - رد طلب إبطال عقد البيع المسند إلى عدم أهلية البائع لعدم الثبوت وانتفاء القانونية.

- طلب إبطال عقد البيع موضوع الدعوى لعلّة الغبن - عدم ثبوت أن ثمن العقار كان بخساً مقارنة مع مواصفاته بتاريخ إجراء البيع - لم يثبت أن والد المدعي البائع كان في حالة ضيق أو طيش أو عدم خبرة، وأن المدعى عليه المشتري أراد استثمار أي منها بتاريخ البيع - انتفاء شروط الغبن المدلى به - اعتبار الحكم المستأنف المنتهي إلى الردّ الدعوى مستوجباً التصديق لوقوعه في محله القانوني الصحيح.

- طلب إدخال ابن المدعى عليه في المرحلة الاستئنافية والحكم بإبطال عقد البيع الجاري لمصلحته من والده لعلّة الصورية تبعاً لعدم دفع الثمن وبهدف حرمان المدعي من حصته الارثية فيه - يجوز الإدخال أمام محكمة الاستئناف وفقاً لأحكام المادة ٤١ وكذلك المادة ٦٥٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية - طلب إدخال متلازم مع الطلب الأصلي الذي يرمي إلى إعادة تسجيل العقار على اسم البائع أو ورثته بمن فيهم المدعي المستأنف - قبول طلب الإدخال شكلاً - انتفاء صفة المدعي المستأنف

وحيث لا يترتب على اغفال بيان اسم وكيل أو وكلاء احد الخصوم في الحكم بطلان هذا الحكم اذ لم تعتبره المادة ٥٣٧ أ.م.م. من البيانات الالزامية التي يؤدي اغفالها الى بطلان الحكم، علماً ان صحة تمثيل المدعى عليه متحققة من خلال تمثله في جلسة المحاكمة الابتدائية بواسطة وكيله الاستاذ ر. الثابتة وكالته في الملف الابتدائي،

وحيث ان المادة ٥٣٧ أ.م.م.، وان توجب على المحكمة ان تحل جميع المسائل التي يطرحها الخصوم، الا ان حل المسائل المطروحة يمكن ان يكون صريحاً او ضمنياً، وان الجواب الضمني يتحقق عندما يكون الرد على احدى المسائل يستوجب حتماً، كنتيجة له، رد المسائل الاخرى التي لا تأتلف مع الحل الذي اعطي للمسألة التي بحثت،

وحيث يتبين ان المستأنف، المدعي بداية، حدد مطالبه في الاساس بموجب الاستحضار الابتدائي حرفياً بـ "ابطال عقد البيع الذي اجراه المرحوم فريد مطر لصالح المدعى عليه وبالتالي ابطال العقد المسجل لمصلحة ابنه بيار مطر بقيمة العقار الحقيقية هي مئة مليون وعشرون الف ليرة لبنانية" و"اعادة العقار المذكور لاصحابه ورثة المرحوم فريد مطر"، كما كرر هذه المطالبات بموجب اللائحة الجوابية التي قدمها امام المحكمة الابتدائية بتاريخ ٢٠١١/٢/١٦ كما وردت في الاستحضار الابتدائي، مكتفياً فقط بالاشارة في متن اللائحة المذكورة بأن المدعى عليه، بيار مطر، سجل العقار على اسم ابنه آلان وان هذا الاخير يعتبر متوطناً مع المدعى عليه وشريكاً له،

وحيث إذا لم يتبين ان المستأنف، المدعي بداية، تقدم بأي طلب واضح بخصوص ابطال عقد البيع القائم بين المستأنف عليه، المدعى عليه وابنه السيد آلان مطر، اذ ورد في فقرة المطالب المقدمة منه بداية سواء في الاستحضار الابتدائي او في لائحته الجوابية بأنه يطلب ابطال العقد المسجل لمصلحة "بيار مطر" اي المدعى عليه ولم يرد اي مطلب محدد وواضح بشأن العقد المسجل لمصلحة "آلان مطر"،

وحيث في مطلق الاحوال، وعلى فرض ان المدعي كان يقصد ضمناً ابطال عقد البيع المنظم بين المدعى عليه بيار مطر وابنه آلان مطر او انه سقط سهواً كتابة اسم آلان في فقرة المطالب، فانه فضلاً عن عدم قيام المدعي بتحديد مواصفات العقد الذي يطلب ابطاله وعدم

للإدلاء بصورية العقد الجاري بين المستأنف عليه المدعى عليه وولده المقرر إدخاله في ضوء النتيجة التي توصلت اليها المحكمة برد طلب ابطال عقد البيع الاول موضوع الدعوى الاساسي - عدم دفع الثمن، على فرض ثبوته، يجعل من العقد في الباطن عقد هبة ولا يؤدي الى ابطال العقد الظاهر إلا إذا حمل العقد الأول أسباباً تؤدي الى إبطاله، الأمر غير الثابت في الدعوى الراهنة - رد الدعوى عن المقرر إدخاله لعدم قانونيتها.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

حيث ان الاستئناف الراهن مستوف الشروط الشكلية المفروضة كافة، فيقتضي قبوله شكلاً،

ثانياً: في الاساس:

حيث ان المستأنف يدلي بأن الحكم المستأنف لم يتضمن اسم وكيل الجهة المدعى عليها، المستأنف عليها، وفقاً لما تقرضه المادة ٥٣٧ أ.م.م. فقرتها السابعة، كما انه لم يتضمن حلاً لجميع المسائل المطروحة وان المحكمة الابتدائية اغفلت ذكر طلبه الصريح الرامي الى ابطال عقد البيع المسجل لمصلحة السيد آلان مطر، ابن المدعى عليه بداية، وكان يتوجب على المحكمة الابتدائية فتح المحاكمة وتكليفه بتقديم طلب ادخال السيد آلان مطر الذي يعتبر متوطناً مع والده المدعى عليه في تهريب العقار موضوع الدعوى بموجب بيع صوري تم لمصلحة هذا الاخير، كما يدلي المستأنف بأن الحكم المستأنف لم يناقش ولم يعلل النتيجة التي توصل اليها بعدم توافر شروط الغبن وكان على المحكمة الابتدائية تكليف خبير لتخمين العقار المذكور، وتكليفه هو باثبات الوقائع التي يدلي بها لا سيما لناحية اثبات الغبن واثبات ما يخالف تقرير الطبيب الشرعي ودعوة هذا الاخير لاستيضاحه بشأن الحالة الصحية لوالده المرحوم فريد مطر، وكذلك دعوة فريقتي هذه الدعوى لمحاولة التوفيق في ما بينهما، وان تخلف المحكمة الابتدائية عن اجراء ما تقدم يشكل مخالفة لاحكام المادة ٥٣٧ أ.م.م. في النواحي المشار اليها ومخالفة لمبدأ حسن سير العدالة،

وحيث يتبين من الحكم المستأنف انه ذكر فيه اسم وكيله المدعي، المستأنف، الا انه لم يتضمن اسم وكيل المدعى عليه، المستأنف عليه،

وهب العقار موضوع البيع الى المدعى عليه، وهو لم يسند طلب الابطال الى علة الغبن ولم يُدلّ اصلاً بوجود هذا الغبن ولم يكن بالتالي متوجباً على المحكمة الابتدائية ان تبحث بتوافر شروط الغبن او ان تعين خبيراً لهذه الغاية وان ما اورده، في حيثياتها، بأن بخس الثمن لا يشكل على فرض صحته وثبوته سبباً لجعل العقد باطلاً وانما الى جعله قابلاً للابطال لعل الغبن اذا ما توافرت سائر شروطه، يشكل استقاضة في التعليل علماً انه في مطلق الاحوال كان تعليلها واضحاً وكافياً في ضوء ما اشارت اليه بعدم ثبوت احد شروط تحقق الغبن وهو المتمثل بكون المستفيد اراد استثمار ضيق او طيش او عدم خبرة لدى معاقده، فتكون بالتالي ادلاء المستأنف لهذه الناحية مستوجبة الرد لعدم الجدية ولعدم القانونية،

وحيث بالنسبة لما يدلي به المستأنف - بأن المحكمة الابتدائية خالفت مبدأ حسن سير العدالة اذ كان يتوجب عليها تكليفه باثبات الوقائع التي يدلي بها او على الاقل تكليف خبير للتحقيق، وكذلك دعوة الطبيب الشرعي للاستيضاح ودعوة الفريقين لمحاولة الصلح لأنهما شقيقان - فان اقواله لهذه الناحية غير قانونية ومستوجبة الرد اذ كان يجب عليه هو ان يقدم ما لديه من وسائل اثبات التي تؤكد اقواله دون ان ينتظر تكليفه بذلك من قبل المحكمة لا سيما ان المدعي اكتفى بداية بالادلاء بعدم اهلية المرحوم فريد مطر لاجراء عقد البيع المطلوب ابطاله دون ان يبرز اي دليل يثبت اقواله لهذه الناحية او حتى ان يعرض ابراز اي شيء بهذا الخصوص او ان يسمي شهوداً على هذه الواقعة للاستماع اليهم مخرلاً بذلك بما يرتبه عليه عبء الاثبات لهذه الناحية وفقاً لأحكام المادة ١٣٢ أ.م.م. وكذلك المادة ١٣٣ أ.م.م. التي تنص على انه يجب على كل خصم في المحاكمة ان يدلي في وقت واحد بجميع وسائل الاثبات التي يتمسك بها في صدد كل واقعة يدعيها، ولم يكن يتوجب بالتالي على المحكمة الابتدائية اجراء اي تحقيق بهذا الشأن سواء عن طريق اللجوء الى الخبرة الفنية او دعوة الطبيب الشرعي او اي شخص آخر للاستماع الى افادته اذ ان المدعي لم يبرز اي دليل ليتم استكمالته بتحقيق من قبل المحكمة التي تتمتع في مطلق الاحوال بسلطة تقديرية لهذه الناحية وفق ما تنص عليه المادة ١٣٥ أ.م.م. بأنه "للمحكمة ان تأمر من تلقاء نفسها باجراء اي تحقيق استكمالاً لما تدرع به الخصوم من ادلة" وكذلك الامر بالنسبة لدعوة الفريقين إلى محاولة الصلح بينهما علماً ان كون الفريقين

تقدمه بأي طلب يرمي الى ادخال السيد آلان مطر للحكم عليه بما تقدم او لاشراكه في سماع الحكم، فيبقى ان طلبه بابطال العقد الثاني الحاصل لمصلحة السيد آلان مطر، مع التسليم مجدداً بأن المدعي كان يقصد ذلك، جاء مبنياً وكنتيجة تبعية لابطال العقد الاول المنظم من المرحوم فريد مطر لمصلحة ابنه بيار، وبالتالي تكون المحكمة الابتدائية التي انتهت الى نتيجة مفادها رد طلب ابطال العقد المنظم من المرحوم فريد مطر لصالح ابنه بيار قد قصت ضمناً برد الطلبات المسندة والمبنية على نتيجة الطلب الاساسي الرامي الى ابطال العقد المشار اليه،

وحيث فضلاً عما تقدم فإن الحكم المستأنف، برده سائر ما زاد او خالف من اسباب ومطالب اذ لم يعد ثمة داع للبحث فيها، يكون قد رد ضمناً سائر طلبات المدعي، وبالتالي لا تكون المحكمة الابتدائية قد اغفلت البت بأي طلب مقدم وفقاً للاصول من قبل المدعي، كما انه في ضوء المطالب المحددة من قبل المدعي بداية والاسس المسندة اليها وكذلك في ضوء النتيجة التي توصلت اليها المحكمة الابتدائية برد هذه الطلبات اساساً ورد ما زاد عليها او خالفها، لم يكن يتوجب على المحكمة الابتدائية ان تكلف المدعي بتقديم طلب لادخال السيد آلان مطر في المحاكمة الابتدائية لا سيما ان الشروط المبينة في المادة ٤٥ أ.م.م. لتقرير ادخال شخص ثالث في المحاكمة من قبل المحكمة غير متوافرة في ضوء النتيجة التي توصلت اليها، ومع الاشارة الى انه كان بإمكان المدعي ان يتقدم بالاستحضار الابتدائي مباشرة بوجه السيد آلان مطر كمدعى عليه في المحاكمة الابتدائية في حال اراد فعلاً التقدم بمواجهته بأية طلبات كما كان بإمكان المدعي ان يتقدم في ما بعد بطلب الادخال في حال رأى ان له او للمطلوب ادخاله اية مصلحة في ذلك او في حال كان يريد التقدم بأية طلبات متلازمة صريحة وواضحة وجدية بمواجهته ودون ان ينتظر تكليفه بذلك من قبل المحكمة الابتدائية،

وحيث بالنسبة لما يدلي به المستأنف - بأن المحكمة الابتدائية لم تعلل النتيجة التي توصلت اليها بعدم توافر شروط الغبن والتحقق منه وبأنه كان يتوجب عليها تكليف خبير لتخمين ثمن العقار - تجدر الاشارة الى ان المستأنف، المدعي بداية، طلب ابطال عقد البيع الحاصل بين والده المرحوم فريد مطر وشقيقه المدعى عليه بيار مطر مجدداً اسباب الابطال المسندة اليها طلباته بانتفاء اهلية البائع المرحوم فريد مطر وبعدم امكانية هذا الاخير

فريد مطر بكامل قواه العقلية، وبتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ توفي المرحوم فريد مطر، وبتاريخ ٢٠١٠/٤/١٤ قام المستأنف عليه بيار مطر ببيع العقار المشار اليه الى ابنه المطلوب ادخاله آلان مطر بموجب عقد بيع ممسوح وقع امام الكاتب العدل نفسه وذلك مقابل مبلغ /١٠٤٠٠٠٠٠٠/ ل.ل. وتم تسجيل العقار رقم ١٩٩٠ على اسم آلان مطر بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٥ وفق ما يتبين من الافادة العقارية المبرزة في الملف،

وحيث يتبين اذا ان الكاتب العدل الاستاذ نعمه القزبي تحقق من اهلية البائع المرحوم فريد مطر بتاريخ اجراء عقد البيع المطلوب ابطاله وذلك بحضور شاهدين وبتقرير طبي صادر عن الطبيب الشرعي الدكتور احمد المقداد، كما تحقق من قيام البائع بالتوقيع على هذا العقد برضاه التام مؤدياً بذلك واجباته المنصوص عليها في المادة ٢٤ من نظام الكتاب العدل المعدل بالقانون رقم ٩٤/٣٣٧، الامر الذي يشكل حجة على الكافة وقرينة على الاهلية قابلة لاثبات العكس، ولا يفترض ان يكون الكاتب العدل متخصصاً بالطب النفسي ليتمكن من اجراء هذا التحقق الذي يتم حسب ظاهر حالة الشخص الطبيعية ويقتضي رد ما يدلي به المستأنف خلافاً لذلك، علماً ان الكاتب العدل الاستاذ القزبي اكد في معرض استجوابه امام هذه المحكمة بأنه، وكما يفعل بسائر المعاملات امامه، تأكد من الصحة العقلية وادراك المرحوم فريد مطر وتمتعه بالوعي الكامل لاجراء عقد البيع كما اعلم هذا الاخير بمضمون عقد البيع وبمفاعيله وآثاره، وبأنه لم يتبين له ان المرحوم فريد مطر يعاني من اي اضطراب عقلي كما اوضح الكاتب العدل بأنه لو كان لديه اي شك في مؤهلات وقدرات المرحوم فريد العقلية حين اجراء عقد البيع لما كان اقدم على تنظيم هذا العقد واخذ توقيع الفريقين (ص ٥٠ من محضر المحاكمة)،

وحيث ان الطبيب الشرعي الدكتور احمد المقداد قام بتاريخ اجراء عقد البيع المطلوب ابطاله في ٢٠٠٤/٩/١٣ بمعاينة البائع المرحوم فريد مطر في منزله فتبين له ان المرحوم فريد كان لا يزال يتمتع بقواه العقلية والفكرية ويستطيع التوقيع او البصم على ما يعرض عليه من معاملات على انواعها كما انه يستطيع التصرف بما يعود اليه من المنقول وغير المنقول بملء حريته وارادته وهو مقعد ويجب على كل ما يسأل عنه بكل دقة ووضوح،

وحيث ان الطبيب الشرعي المذكور، وان لم يكن متخصصاً بالامراض النفسية، الا انه يبقى بمقدوره

لا يجعل المحكمة ملزمة بدعوتها إلى محاولة التوفيق في ما بينهما ويقتضي رد ما يدلي به المستأنف خلافاً لذلك،

وحيث، تأسيساً على مجمل التعليل المتقدم، لا يكون الحكم المستأنف قد خالف مبدأ حسن سير العدالة ولا احكام بنود المادة ٥٣٧ أ.م.م. الالزامية ويقتضي رد اقوال المستأنف المخالفة لذلك لعدم قانونيتها وتالياً رد الاسباب الاستئنافية المدلى بها لهذه الناحية،

وحيث ان المستأنف يدلي بوجوب فسخ الحكم المستأنف لأن عقد البيع الحاصل بين المرحوم فريد مطر وابنه المستأنف عليه بيار مطر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ باطل سنداً لاحكام المادة ٢٣٣ م.ع. اذ ان المرحوم فريد مطر كان بتاريخ حصول البيع فاقداً للوعي والادراك بسبب تقدمه في السن ولاصابته بداء السكري الذي لازمه منذ شبابه وتفاعلات هذا المرض الخطرة على البصر والسمع والادراك وتسببه بالنتشاف في الرأس والشرابين مما ادى الى بتر ساق المرحوم فريد مطر واقعاده في الفراش وهذه الوقائع والحالة الصحية لوالده المرحوم فريد مطر ثابتة بافادة عارفيه ومجاوريه الذين يؤكدون حالته وهو كان يخرج احياناً بلباس النوم ولم يكن يعرف العودة الى منزله وكانت ذاكرته وافكاره مضطربة ولا يعرف الاشخاص ولا كيف يتصرف وكان في حالة ضياع ذهني وفكري، وذلك يبين عدم صحة تقرير الطبيب الشرعي الدكتور احمد المقداد لا سيما ان حالة المرحوم فريد مطر والعوامل المؤدية اليها تخرج عن اختصاص الطبيب الشرعي وعن قدرته في تقديرها كونها تتطلب اختصاصاً ووقتاً طويلاً واختبارات علمية عدة، وكذلك بالنسبة لما ورد في محضر الكاتب العدل الذي يعتبر عاجزاً عن فهم وضعية العاقد العقلية والنفسية لكونه ليس طبيباً نفسياً،

وحيث يتبين من المعطيات الواقعية الثابتة في الملف ان المرحوم فريد مطر، المولود في العام ١٩٠٩، كان يملك العقار رقم ١٩٩٠/الحدث وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ قام ببيع هذا العقار بمبلغ /٦٣٠٠٠٠٠٠/ ل.ل. الى ابنه المستأنف عليه بيار مطر وذلك بموجب عقد بيع ممسوح وقع من فريقه امام الكاتب العدل في الحدث الاستاذ نعمه القزبي الذي حضر لهذه الغاية الى منزل المرحوم فريد مطر في الحدث وتحقق من توافر الاتفاق التام والرضى المتبادل بين المتعاقدين وذلك امام شاهدي التعريف المذكورين في العقد وبعد ان اطلع على التقرير الطبي الصادر عن الطبيب الشرعي الدكتور احمد المقداد في التاريخ عينه والذي اثبت بموجبه تمتع البائع المرحوم

يبقى ان كل هذه الحالات، ومع التسليم مجدداً بأنها حصلت فعلاً، لا يتبين انها حصلت بتاريخ اجراء العقد المطلوب ابطاله وفي مطلق الاحوال لا تقيد عن انعدام اهلية المرحوم فريد مطر سواء في التاريخ المذكور او في تاريخ سابق لا سيما في ضوء عدم وجود ما يثبت ان ايّاً من الحالات التي ادلوا بحصولها، خلال مشاهدتهم العرضية للمرحوم فريد، كانت مستمرة وغير منقطعة،

وحيث ان اقوال الشهود جميعاً لا توفر اي دليل على انعدام اهلية المرحوم فريد في تاريخ اجراء عقد البيع وليس من شأنها اثبات خلاف ما تحقق منه الكاتب العدل والطبيب الشرعي لهذه الناحية، مع الاشارة الى ان شقيق الفريقين السيد ميشال مطر أكد من جهته بأنه كان يزور والده يومياً منذ العام ٢٠٠٠ وأن هذا الاخير يتذكر ادق التفاصيل وكان بكامل قواه العقلية حين توقيع عقد البيع موضوع الدعوى ولم يكن يعاني من اي اضطراب عصبي، وتجدر الاشارة الى انه لو كانت الحالة العقلية للمرحوم فريد بالشكل الذي يصفه المستأنف وبوضوح تام ظاهر للعيان ولمن يتعاطى معه لكان تبين هذا الامر للكاتب العدل وللطبيب الشرعي مهما كان اختصاصه،

وحيث ان الشيخوخة لا تعتبر من الوجهة القانونية والواقعية اثباتاً او حتى قرينة للقول بصورة مطلقة بأن من يتقدم بالعمر ولو حتى بلغ سن الخامسة والتسعين يصاب بمرض عقلي او بضعف في الادراك او الارادة اذ ان هذا الافتراض غير صحيح ويبقى في مطلق الاحوال مجرداً من اية قيمة قانونية او ثبوتية في ضوء عدم ابراز المستأنف أي تقرير طبي او اية وسيلة اثبات كافية على اصابة المرحوم والده بأي مرض سواء جسدي او عقلي يؤثر في قوة وعيه وادراكه واهليته او في تعاطيه اية ادوية مؤثرة لهذه الجهة، مع الاشارة الى انه على فرض اصابة المرحوم فريد مطر بداء السكري المزمن وفق ما يدلي به المستأنف، المصاب بدوره بهذا الداء، يبقى انه لم يقدم اي دليل على ان هذا المرض اثر بشكل مباشر او غير مباشر على القوة العقلية للمرحوم فريد مطر، وان ما اشار اليه المستأنف بأنه تم بتر ساق والده المرحوم فريد، فضلاً عن انه حصل بعد تاريخ توقيع عقد البيع بأكثر من سنة، يبقى دون تأثير على صحته العقلية واهليته في ضوء عدم ثبوت ذلك،

وحيث استناداً الى مجمل التعليل المتقدم، يتبين ان احتمال ان يكون المرحوم فريد مطر غير متمتع بقوة الوعي والادراك، بتاريخ اجراء عقد البيع المطلوب ابطاله، فاقد سنده الواقعي والطبي، ويقتضي رد ما يدلي به

التعرف إلى الحالة العقلية للمرحوم فريد مطر والتي اشار اليها على الوجه المفصل في تقريره والتحقق من توافر ارادته واهليته للتعاقد، وهو اكد خلال استيضاحه امام هذه المحكمة على مضمون تقريره موضحاً بأنه عادةً وقبل تنظيمه مثل هذه التقارير يقوم بسؤال الشخص المعني كل الاسئلة اللازمة لتقييم وضعه الذهني وانه حسبما ورد في تقريره ان حالة الشلل المذكورة فيه لم تكن تؤثر في القوة العقلية للمرحوم فريد مطر وان ما ورد في تقريره ينفي نفيّاً قاطعاً ما ورد في افادات الشهود التي ابرزها المستأنف كما ينفي مسألة اصابة المرحوم فريد بالانشاف الدماغية حين قيامه بتنظيم التقرير،

وحيث ان المستأنف لم يبرز اي مستند او تقرير طبي يشير الى ان المرحوم فريد مطر كان فاقداً لأهليته أو لقوة ادراكه بسبب المرض حين اجراء عقد البيع المطلوب ابطاله او حتى بتاريخ سابق لاجراء هذا العقد، مكتفياً بالقول، في معرض استجوابه، بأن والده لم يكن "مضبوط" ولم يكن يتذكر الاحداث ولا يستوعب الكلام وعند محادثته بأي موضوع يرد بموضوع آخر وانه تم بتر رجله بسبب مرض السكري او الغرغرينة، مع الاشارة الى ما صرح به المستأنف خلال الاستجواب الى انه لم يكن متابعاً لحالة والده الصحية ولم يكن يعرف ماهية الادوية التي يأخذها والده، ولا يعرف ما اذا كان يوجد اي ملف طبي لوالده في اي مستشفى وقد يكون في مستشفى سانت تريز، وان جيران والده كانوا يعلمونه بأنهم يهتمون بوالده ويعطونه ادوية، كما يدلي المستأنف بأن الحالة الصحية والعقلية لوالده المرحوم فريد مطر ثابتة بشهادة كل من الشهود الاربعة السادة مارون شرفان وابراهيم طراف وجورج عازار وانطوان خلف،

وحيث ان ايّاً من الشهود المذكورين لم يصرح بأنه كان يهتم بالمرحوم فريد مطر او يعطيه اية ادوية، ولم يتبين ان ايّاً منهم كان مرافقاً للمرحوم فريد او يزوره او يراه بصورة يومية او دورية او مكثفة او حتى كافية لوصف حالته الصحية ولم يتبين ان ايّاً منهم كان مطلعاً او مراقباً او مشاهداً لحالته الصحية بتاريخ اجراء العقد المطلوب ابطاله او في اية فترة معاصرة لهذا التاريخ، وان ما ذكره في افاداتهم بأن المرحوم فريد فقد وعيه وادراكه جاء غير مسند الى اي دليل قاطع يثبت علماً انه، على فرض ثبوت كل الروايات المدلى بها او الحوادث التي اخبروها، سواء لناحية ان المرحوم فريد كان يتلفظ بشتائم او عبارات بذينة لاسباب معينة او انه اضاع في مرة طريق العودة الى منزله او انه كان في حالة ضياع في احدى المرات،

مستوجبة الرد ويكون الحكم المستأنف المنتهي الى رد الدعوى مستوجباً التصديق لوقوعه في موقعه القانوني الصحيح،

وحيث ان المستأنف يطلب كذلك ادخال السيد آلان مطر، ابن المستأنف عليه، والحكم بابطال عقد البيع الحاصل بين المذكورين بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٤ لعلّة الصورية ولتهريب العقار موضوعه رقم ١٩٩٠/الحدث وحرمانه من حصته الارثية فيه والعائدة له من المالك الاساسي والده المرحوم فريد مطر،

وحيث ان المستأنف عليه والمطلوب ادخاله يطلبان رد طلب الادخال لا سيما ان هذا الاخير لم يكن طرفاً في المحاكمة الابتدائية ولأن طلب ابطال عقد البيع تاريخ ٢٠١٠/٤/١٤ يشكل طلباً جديداً بوجه خصم لم يمثل في المرحلة الابتدائية،

وحيث ان الادخال جائز امام محكمة الاستئناف وفقاً لما تنص عليه المادة ٤١ أ.م.م. وكذلك المادة ٦٥٢ أ.م.م. وذلك لكل ذي مصلحة لم يكن خصماً او ممثلاً في المحاكمة الابتدائية او كان ماثلاً فيها بصفة اخرى، كما ان طلب الادخال المقدم من المستأنف جاء متزامناً مع مطالبه الاصلية لا سيما ان المستأنف يرمي من ادعائه الى اعادة تسجيل العقار موضوع عقدي البيع على اسم والده المرحوم فريد او ورثته باعتباره وريثاً لهذا الاخير وله حصة ارثية في العقار،

وحيث يكون بالتالي طلب الادخال مقبولاً في الشكل لاستيفائه كذلك لكافة الشروط المطلوبة لقبوله لهذه الناحية،

وحيث تجدر الاشارة ان مصلحة المستأنف بالادلاء بصورية العقد الحاصل بين المستأنف عليه والمقرر ادخاله منتفية في ضوء النتيجة التي توصلت اليها المحكمة برد طلب ابطال عقد البيع تاريخ ٢٠١٠/٤/١٣ الحاصل بين المرحوم فريد مطر وابنه المستأنف عليه بيار اذ ان الاستجابة لطلب ابطال العقد تاريخ ٢٠١٠/٤/١٣ لن تؤدي الى اعادة تسجيل العقار موضوع الدعوى على اسم المرحوم فريد مطر او ورثته،

وحيث في مطلق الاحوال ان المستأنف اكتفى بالادلاء بصورية عقد البيع تاريخ ٢٠١٠/٤/١٣ الحاصل بين البائع المستأنف عليه بيار مطر وابنه المقرر ادخاله آلان مطر لناحية دفع الثمن، دون ان يقدم اي دليل على

المستأنف خلافاً لذلك لعدم الثبوت ولعدم القانونية لا سيما انه لم يقدم اي دليل يثبت وجود اي مانع قانوني يحول دون تصرف المرحوم فريد مطر بأملكه،

وحيث ان المستأنف ادلى بموجب الاستحضار الاستثنائي بأن والده المرحوم فريد مطر لم يقبض قيمة الثمن الوهمي المحدد في عقد البيع تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣، لكنه صرح في معرض استجوابه امام هذه المحكمة بأنه حسب علمه ان شقيقه المستأنف عليه بيار مطر اشترى العقار بمبلغ اربعين الف دولار اميركي وانه بالرغم من عدم مشاهدته لواقعة الدفع الا ان هذا الامر ثابت من خلال الافادة العقارية وانه لا يريد سوى حصته الارثية من المنزل موضوع البيع، مما يجعل ادلاءه بأن الوالد المرحوم فريد لم يقبض اي ثمن مقابل البيع مستوجباً الرد لا سيما كذلك لعدم ثبوت ما يخالف ما ورد في عقد البيع لهذه الناحية مع العلم انه في مطلق الاحوال، وعلى سبيل الاستفاضة في البحث وعلى فرض ثبوت عدم دفع الثمن فعلاً فان ذلك يجعل من العقد في الباطن عقد هبة ولا يؤدي هذا الامر الى ابطال العقد الظاهر الا اذا حمل العقد الباطن اسباباً تؤدي الى ابطاله، وهذا الامر غير ثابت،

وحيث ان المستأنف يدلي من جهة ثانية بوجوب ابطال عقد البيع تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ لعلّة الغبن اذ ان ثمن العقار موضوعه كان يساوي عشرات الثمن المحدد فيه بمبلغ /٦٣٠٠٠٠٠٠ ل.ل. كما ان البائع والده المرحوم فريد مطر كان بحالة عدم خبرة وطيش نظراً لوضعه الصحي وكبر سنه،

وحيث فضلاً عن عدم ثبوت ان ثمن العقار موضوع البيع تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ بخس مقارنة مع مواصفاته التي كان عليها في التاريخ المذكور، فضلاً عن انه لم يتبين اصلاً ان البائع المرحوم فريد مطر كان بحالة ضيق او طيش او عدم خبرة، وعلى فرض وجوده في اي من هذه الحالات فانه لم يتبين ان المشتري المستأنف عليه بيار مطر اراد استثمار اي منها بل من الثابت ان هذا البيع تمّ بكامل ارادة فريقه، وبذلك لا تكون شروط الغبن متوافرة لانقضاء وجود العنصرين المادي والمعنوي معاً ويقتضي رد ما يدلي به المستأنف خلافاً لذلك،

وحيث استناداً الى مجمل ما تقدم وفي ضوء عدم ثبوت فقدان المرحوم فريد مطر لادراكه بتاريخ اجراء العقد المطلوب ابطاله وعدم ثبوت ان ارادته كانت مشوبة بأي عيب، تكون اقوال المستأنف المخالفة لذلك

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ألين ناصيف (مكلفة)
والمستشاران زينب مزيم وجاد مطر (مكلف)

القرار: رقم ١١ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠

راشد عمران / موزه غباش

- عقد بيع أقسام عقارية - دعوى ترمي الى إلزام الجهة البائعة بتسجيل تلك الأقسام على اسم المدعي (الشاري) في السجل العقاري - دفع بعدم اختصاص المحاكم اللبنانية للنظر في النزاع - ثبوت إتفاق الفريقين بموجب ذلك العقد على إيلاء محاكم دبي صلاحية النظر في أي نزاع ينشأ بينهما بخصوص المبيع - دعوى مختلطة وفق ما تنص عليه المادة ١٦ م.م. - الاختصاص المكاني في تلك الدعوى يكون إما لمحكمة مكان العقار أو لمحكمة مقام المدعى عليه - اختصاص نسبي لا يتعلق بالنظام العام - الاختصاص الدولي يعتبر بحكم الاختصاص المكاني الداخلي النسبي ما لم يتعلق بحالة اختصاص إلزامية - يجوز للفرقاء الاتفاق بشأن ذلك الاختصاص النسبي - لا يتبين أن موضوع الدعوى الراهنة يدخل ضمن حالات الاختصاص المكاني الإلزامي الواردة في المواد ١٠٨ و ١١٣ م.م. أو أنه يتعلق بالموضوع المنصوص عليه في المادة ٧٧ م.م. - اعتبار الاتفاق الجاري بين الطرفين بموجب البند الوارد في عقد البيع على إيلاء محاكم دبي أمر النظر في أي نزاع بشأنه جائزاً ومعمولاً به - ثبوت ورود الدفع بعدم الاختصاص في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع - عدم اختصاص المحاكم اللبنانية للنظر في موضوع النزاع الراهن - تصديق الحكم الابتدائي القاضي ببرد الدعوى لعدم الاختصاص.

صحة اقواله وعلى ما يخالف مضمون العقد المطلوب ابطاله والذي تضمن اقرار البائع بقيضه من الشاري الثمن البالغ /١٠٤٠٠٠٠٠٠ ل.ل. مخالفاً بذلك بما يرتبه عليه عبء الاثبات لهذه الناحية، ما يجعل طلبه لهذه الناحية مستوجباً الرد لعدم الثبوت،

وحيث يقتضي بالتالي رد طلب الادخال اساساً لعدم القانونية،

وحيث في ضوء النتيجة المتقدمة، لم يعد من حاجة لبحث ما زاد او خالف من اسباب ومطالب بما في ذلك طلب العطل والضرر المقدم من المستأنف عليه والمقرر ادخاله ازاء انتقاء شروط اجابته قانوناً، وترى المحكمة الرجوع عن قرار دعوة السيد انطوان مطر لانتقاء الحاجة الى الاستماع الى افادته في ضوء النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، كما يقتضي شطب اشارة هذا الاستئناف عن الصحيفة العينية للعقار رقم ١٩٩٠/الحدث وابلاغ من يلزم بذلك،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: قبول طلب ادخال السيد آلان مطر شكلاً ورده اساساً.

ثالثاً: رد الاستئناف اساساً وتصديق الحكم المستأنف برمته.

رابعاً: رد سائر الاسباب والمطالب والحجج الزائدة او المخالفة بما في ذلك طلب العطل والضرر المقدم من المستأنف عليه والمقرر ادخاله.

خامساً: شطب اشارة هذا الاستئناف عن الصحيفة العينية للعقار رقم ١٩٩٠/الحدث وابلاغ من يلزم بذلك.

سادساً: مصادرة التأمين الاستئنافي وتضمين المستأنف نفقات الاستئناف.

❖ ❖ ❖

شخصية وليس بالمطالبة بحقوق عينية كما ترمي اليه هذه الدعوى، وان ما انتهى اليه الحكم المستأنف خلافاً لذلك يشكل تشويهاً للواقع يوجب فسخه لهذا السبب ايضاً والحكم على المستأنف عليها بالزامها بتسجيل الاقسام موضوع هذه الدعوى على اسمه في السجل العقاري خالية من اية قيود تحت طائلة غرامة اكرهية على ان تبقى اشارة الدعوى مدونة في الصحيفة العينية لهذه الاقسام،

وحيث ان المستأنف عليها تطلب تصديق الحكم المستأنف مدلية بأن الدعوى الرهانة هي دعوى مختلطة وبأنه بموجب عقد البيع الموقع بينها وبين المستأنف توافقاً على نزع الاختصاص عن المحاكم اللبنانية ومنحه لمحاكم دبي حصراً للنظر في أي نزاع ينشأ بينهما وفقاً للبند التاسع من عقد البيع، وتطلب استطراداً، في حال تقرر فسخ الحكم المستأنف، رد الدعوى لثبوت تخلف المستأنف عن تسديد ثمن الاقسام التي اشتراها منها والغاء العقد على مسؤوليته وقبول استئنافها الطارئ شكلاً وإساساً لهذه الناحية والحكم على المستأنف بالاعطال والضرر بما يوازي قيمة ما دفعه من الثمن،

وحيث يتبين انه بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ اشترى المستأنف من المستأنف عليها البناء رقم B في العقار رقم ٢١٦٦ من منطقة بتاتر العقارية وذلك بموجب عقد بيع حاصل في دولة الامارات العربية المتحدة - اماره دبي - وفقاً لما جاء في مقدمته وقد حددت فيه موجبات والتزامات كل فريق تجاه الآخر، وتضمن البند التاسع من العقد المذكور انه "في حال نشوب اي نزاع كان بين الطرفين المتعاقدين او قيام الطرف الاول، البائع، بأي تصرفات لا قانونية تتعلق بالمبيع فتكون محاكم دبي المسؤولة عن هذا النزاع ويحق للطرف الثاني، المشتري، مطالبة الطرف الاول، البائع، بأية مبالغ دفعت من قبله ولأي سبب كان وبأية تعويضات يقدرها ناشئة عن الاضرار التي لحقت به سواء كانت مباشرة ام غير مباشرة وسواء كانت اضراراً مادية ام ادبية..."

وحيث من الواضح من البند التاسع المبين مضمونه اعلاه ان الفريقين اتفقا على ايلاء الاختصاص لمحاكم دبي للنظر في اي نزاع قد ينشأ بينهما يتعلق بموضوع البيع الحاصل، وليس فقط في النزاعات التي تتعلق بمطالبة مادية وبحقوق شخصية ويقتضي رد ما يدلي به المستأنف خلافاً لذلك،

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث لا منازعة بأن المستأنف تبلى الحكم المستأنف بتاريخ ٢٠١٩/١/٣٠ فيكون هذا الاستئناف المقدم منه بتاريخ ٢٠١٩/٣/١ وارداً ضمن المهلة القانونية كما جاء مستوفياً الشروط الشكلية الالزامية كافة المنصوص عنها في المادة ٦٥٥ أ.م.م. ويقتضي قبوله من هذه الناحية،

ثانياً - في الاساس:

حيث ان المستأنف يطلب فسخ الحكم المستأنف لعدم قانونيته مدلياً بتوافر اختصاص المحاكم اللبنانية للنظر في الدعوى الرهانة الرامية الى الزام المستأنف عليها بتسجيل اقسام في البلوك B من العقار رقم ٢١٦٦/بتاتر على اسمه انفاذاً لعقد البيع الموقع بينه وبين المستأنف عليها بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ كونها دعوى عينية عقارية فيكون اختصاص النظر فيها للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار وفقاً لأحكام المادة ٩٨ أ.م.م.، وبأن المحاكم اللبنانية تبقى مختصة في مطلق الاحوال للنظر في موضوع النزاع الرهن بالاستناد الى احكام المادة ٧٨ أ.م.م. - التي تنص على توافر الاختصاص للمحاكم اللبنانية للنظر في الدعاوى المقامة ضد اي شخص لبناني او اجنبي ليس له محل اقامة حقيقي او مختار في لبنان في الاحوال المحددة فيها ومنها اذا تعلقت الدعوى بمال واقع في لبنان عند تبليغ الادعاء او بعقد ابرم في لبنان او شرط تنفيذ احد الالتزامات الرئيسة الناشئة عنه في لبنان وكذلك اذا كان موضوع الطلب تدبيراً مؤقتاً او احتياطياً يتم في لبنان_ اذ ان الدعوى الرهانة تتعلق بحقوق عينية في لبنان تقضي بتنفيذ عقد بيع على اقسام في منطقة بتاتر العقارية وتتضمن طلب اتخاذ تدبير احتياطي يقضي بتدوين اشارة الدعوى في الصحيفة العينية للعقار موضوعها لا سيما ان هذا التدبير يعتبر إلزامياً تحت طائلة عدم سماع الدعوى وفقاً لما تنص عليه المادة ٤٧ من القرار رقم ١٨٨، فضلاً عن ان النظر في هذه الدعوى قد يستدعي الاستعانة بالخبرة الفنية او الاستماع الى افادات شهود او ادخال اشخاص آخرين فيها او قيد او شطب اشارات تأمين عن الصحيفة العينية وان هذا الامر يعود الى المحاكم اللبنانية، ويدلي المستأنف في مطلق الاحوال بأن ما ورد في البند التاسع من عقد البيع يثبت اتجاه نية الفريقين الى منح الصلاحية لمحاكم دبي في حالة وحيدة تتمثل بالمطالبة بتعويضات مادية وحقوق

وحيث تأسيساً على مجمل التعليل المتقدّم، وفي ضوء جواز إتفاق الفريقين على إيلاء محاكم دبي اختصاص النظر في شأن العقد الموقع بينهما بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١، وقيام المستأنف عليها، المدعى عليها بداية، بالدفع بعدم الاختصاص لهذه الناحية في بدء المحاكمة الابتدائية وقبل المناقشة في الموضوع، لا تكون المحاكم اللبنانية مختصة للنظر في موضوع النزاع الراهن سواء في ما يتعلق بطلبات المستأنف، المدعى عليها، او في طلبات المستأنف عليها، المدعى عليها بداية، ويكون الحكم المستأنف المنتهي الى هذه النتيجة واقعاً في محله القانوني الصحيح ومستوجباً التصديق، ولا جدوى في ضوء ذلك من البحث في الاستئناف الطارئ المقدم من المستأنف عليها لا سيما انها تتقدم به فقط في حال فسخ الحكم المستأنف، وفقاً لما تدلي به، الأمر غير الحاصل، علماً انه يبقى في مطلق الاحوال خارج نطاق اختصاص المحاكم اللبنانية كذلك وفقاً للتعليل المتقدم،

وحيث في ضوء النتيجة المتقدّمة، لم يعد من حاجة لبحث ما زاد أو خالف من أسباب أو مطالب اما لكونها قد لقيت في ما سبق بيانه جواباً عليها واما لعدم تأثيرها في الحل او لعدم الجدوى بما في ذلك طلبات العطل والضرر المقدمة من كل فريق تجاه الآخر إزاء انتفاء شروط إجابتها قانوناً،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

أولاً: قبول الاستئناف الأصلي شكلاً.

ثانياً: رد الاستئناف الأصلي أساساً وتصديق الحكم المستأنف برمته.

ثالثاً: رد سائر الأسباب والمطالب والحجج الزائدة او المخالفة بما في ذلك طلبات العطل والضرر والاستئناف الطارئ لعدم الجدوى للأسباب المبينة في متن هذا القرار.

رابعاً: مصادرة التأمين الاستئنافي، وتضمين كل فريق نفقات استئنافه.

❖ ❖ ❖

وحيث ان المستأنف يطالب المستأنف عليها بموجب هذه الدعوى بتنفيذ ما تعهدت به في العقد الموقع بينهما بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ لجهة تسجيل الاقسام في البلوك B من العقار رقم ٢١٦٦/بتاتر على اسمه خالية من اية قيود او اعباء وتسليمه الاقسام المطالب بها منجزة وصالحة للاشغال، وهي تطالب في المقابل، وفي حال فسخ الحكم المستأنف، الحكم بالغاء عقد البيع على مسؤولية المستأنف، فيكون موضوع هذه الدعوى مشمولاً بالتالي بالبند التاسع من عقد البيع، كما انه، في ضوء طلبات كل فريق تجاه الآخر، تكون هذه الدعوى مختلطة وفقاً لما تنص عليه المادة ١٦ أ.م.م. بأن الدعوى تكون مختلطة اذا تناول موضوعها الحق الشخصي والحق العيني معاً او كانت ترمي الى تنفيذ عقد قائم على حق عيني او الغاء هذا العقد او فسخه او ابطاله، ويقتضي رد ما يدلي به المستأنف خلافاً لذلك،

وحيث انه بمقتضى المادة ٩٩/أ.م.م. يكون الاختصاص المكاني في الدعاوى المختلطة، بحسب اختيار المدعي، لمحكمة مكان العقار أو لمحكمة مقام المدعى عليه، وان القاعدة المذكورة لا تتعلق بالنظام العام، فالإختصاص يكون نسبياً بموجبها،

وحيث ان المادة ٨٠ من قانون أ.م.م. جعلت الاختصاص الدولي بحكم الاختصاص المكاني الداخلي النسبي ما لم يتعلق بحالة اختصاص الزامية، وأخضعته للقواعد التي يخضع لها الاختصاص المذكور،

وحيث يتبين تالياً ان الاختصاص النسبي في الاختصاص الدولي هو المبدأ، وبالتالي يجوز للفرقاء الاتفاق بشأنه، وان الاختصاص الالزامي هو الاستثناء،

وحيث، خلافاً لاقوال المستأنفة، لا يتبين من مضمون المادة ٧٨ أ.م.م. ما يشير الى ان الاختصاص فيها هو اختصاص الزامي، وكذلك لا يتبين ان موضوع الدعوى الرهانة يدخل ضمن حالات الاختصاص المكاني الالزامي الواردة في المواد ١٠٨ الى ١١٣ أ.م.م. او انه يتعلق بالموضوع المنصوص عنه في المادة ٧٧ أ.م.م.

وحيث بالاستناد الى مجمل ما تقدم، يكون اتفاق الفريقين بموجب البند التاسع من عقد البيع الموقع بينهما بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١، على إيلاء محاكم دبي امر النظر في اي نزاع بشأنه جائزاً ومعمولاً به ويقتضي رد اقوال المستأنف المخالفة لذلك،

الحكم المطعون فيه يجعل من الاستئناف مفتقداً أحد الشروط الشكلية - رد الاستئناف شكلاً.

- بحث أثر رد الاستئناف الأصلي في الاستئناف الطارئ - تمييز المشرع بالنسبة الى الاستئناف الطارئ بين حالتين - حالة إخضاعه لقاعدة التبعية التي تتيح تقديمه بموجب اللائحة الجوابية الاولى بعد مهلة تقديم الاستئناف الأصلي ودون حاجة لإبراز صورة طبق الأصل عن الحكم المطعون فيه ليرتبط مصيره شكلاً بمصير الاستئناف الأصلي، وحالة أن يكون الاستئناف الطارئ مستوفياً في ذاته شروط قبوله شكلاً بحيث يتم تقديمه ضمن مهلة الاستئناف مرفقاً بصورة طبق الأصل عن الحكم المطعون فيه فيكون محرزاً من التبعية المشار إليها في الحالة الأولى - ثبوت تقديم الاستئناف الطارئ بعد سنوات من انقضاء مهلة الاستئناف الأصلي - لا محل لإعمال أثر التبعية للاستئناف الأصلي في ضوء عدم تبليغ المستأنف طارئاً الحكم المطعون فيه - وجوب التقيد بالشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول الاستئناف الأصلي - عدم إرفاقه بصورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف - افتقاره إلى سبب من أسباب قبوله في الشكل - رده شكلاً.

بناءً عليه،

أولاً - في تصحيح الخصومة:

حيث ثابت وفاة المستأنف عليه عبد الحفيظ الحركة بموجب حصر الإرث المبرز في الملف وانحصار إرثه بكل من أرملته دلال أحمد كزما وأولاده محمد وريما ورامي عبد الحفيظ الحركة، ما يستوجب إحلالهم محله في الدعوى الراهنة؛

ثانياً - في الشكل:

حيث يطلب المستأنف عليهم جورج سلامة ووليد الشريف وذو الفقار عثمان وورثة عبد الحفيظ الحركة رد الاستئناف شكلاً لعدم إرفاق الجهة المستأنفة نسخة طبق الأصل من القرار الصادر عن القاضي المنفرد المدني بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤؛

وحيث يتبين أن الاستحضر الاستئنافي المقدم من المستأنفين عبد الله محمد سليمان العثمان وورثة داود عبد اللطيف العثمان، أساس رقم ٢٠١٢/١٥٥ أرفقت به فقط

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة زينب مزيجم (مكلفة)
والمستشاران خليل غصن ورائي صفيير (منتدبان)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٧

نجلة دنديس / جورج سلامة ورفاقه

- إستئناف - إستحضر استئنافي مرفق بصورة طبق الأصل عن الحكم النهائي المطعون فيه - ثبوت عطف ذلك الحكم على قرار إعدادي تضمن خلاصة ما قدمه الخصوم من طلبات وأسباب دفاع ودفع من تاريخ إقامة الدعوى وحتى صدوره - بحث في أثر عدم إرفاق نسخة طبق الأصل عن القرار الذي عطف عليه الحكم المستأنف في مقبولية الاستئناف شكلاً - أوجب المشرع شروطاً لقبول الاستئناف شكلاً من ضمنها أن ترفق به صورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف - يُراد بالحكم المستأنف الحكم الابتدائي النهائي الفاصل في أصل النزاع على الوجه المحدد في الطلبات الواردة في استحضار الدعوى ولوائح الخصوم - ذكر خلاصة ما تقدم به الخصوم يؤلف شرطاً شكلياً جوهرياً لتعليل الأحكام القضائية ولتمكين محكمة الطعن من أعمال رقابتها على صحة ما خلصت إليه - يقتضي أن يكون الحكم النهائي المطعون فيه مستوفياً مبدأ الكفاية الذاتية فلا يكون مفتقراً إلى سواه - ثبوت عدم إستعادة الحكم النهائي المطعون فيه ما تضمنه القرار العدادي - لا يمكن إعتبار ذلك الحكم النهائي مستوفياً شرط الكفاية الذاتية التي تبرز النتيجة التي توصل إليها - لا يكفي بذاته لتمكين محكمة الاستئناف من الوقوف على الوقائع التي أحاطت بالنزاع ومن ثم مراقبة مدى تقيد السلطة التقديرية للقاضي المنفرد بالضوابط التي ترشدها عند إصداره - إعتبار دينك القرارين العدادي والنهائي متكاملين ويؤلفان وحدة لا تتجزأ لتحقيق عنصر التعليل - عدم إبراز صورة طبق الأصل عن القرار الإعدادي الذي عطف عليه

وحيث أن الحكم النهائي تاريخ ٢٠١١/٩/٢٩ لم يستعد في مته ما تضمنه القرار ٢٠٠٥/١٠/٤، وإنما غلب عليه مناقشة الفرقاء لما كلفهم به القرار المنوّه به لناعية مدى توافر شروط المادة ٣٨ أصول مدنية في طلبات الادخال وصحة إبلاغ المستأنف عليه جورج سلامة للإنذار المرسل إليه والواقعات المتعلقة بالمحاسبة؛

أكثر من ذلك،

حيث إن مجمل الطلبات والأسباب المدلى بها والتي تناولها الحكم النهائي تاريخ ٢٠١١/٩/٢٩ تمحيصاً وعنايةً وفصلاً إنما وردت في القرار تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ بدءاً من طلبات تصحيح الخصومة، مروراً بالطلبات الإضافية التي تتناول إزالة المخالفات، وصولاً إلى الطلبات الأصلية والأسباب المتعلقة بالإسقاط من حق التمديد القانوني، بحيث لا يمكن بحال اعتبار أن الحكم النهائي تاريخ ٢٠١١/٩/٢٩ مستوفٍ شرط الكفاية الذاتية التي تُبرر النتيجة التي توصل خلص إليها، إذ لا يكفي في ذاته لتمكين محكمة الاستئناف من الوقوف على الوقاعات التي أحاطت بالنزاع ومن ثم مراقبة مدى تقيد السلطة التقديرية للقاضي المنفرد للضوابط التي ترشدها عند إصداره؛

وحيث إن عطف الحكم النهائي تاريخ ٢٠١١/٩/٢٩ على القرار تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ لهو بالغ الدلالة على اعتبار القاضي المنفرد أن القرارين يتكاملان ويؤلفان وحدة لا تتجزأ لتحقيق عنصر التعليل؛

وحيث إن عدم إبراز صورة طبق الأصل عن القرار تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ الذي عطف عليه الحكم المطعون فيه يجعل الاستئناف أساس ٢٠١٢/١٥٥ و ٢٠١٢/١٥١ مفتقدين أحد الشروط الشكلية ما يستوجب ردّهما لهذه العلة؛

وحيث يقتضي البحث عن أثر رد الاستئناف المذكورين أعلاه في الاستئناف الطارئ المقدم من المستأنف عليه جورج سلامة؛

وحيث تنص المادة ٦٥١ أصول مدنية: "إذا كان الاستئناف الطارئ أو الاستئناف الإضافي مقدماً بعد رضوخ من يرفعه أو بعد انقضاء مهلة الاستئناف الأصلي فإن قبوله يعلّق على بقاء الاستئناف الذي انبعث منه، فإن لم يقبل هذا الاستئناف شكلاً أو رجع عنه المستأنف زال الإستئناف الطارئ أو الإضافي مع مراعاة أحكام المادة ٥٢٣؛"

صورة طبق الأصل عن الحكم النهائي الصادر عن القاضي المنفرد المدني تاريخ ٢٠١١/٩/٢٩، وهو الحال عينه بالنسبة إلى الاستحضار الاستئنافي المقدم من المستأنفين نجلة دنديس وعبد الرحمن المحتسب أساس ٢٠١٢/١٥١؛

وحيث أن الحكم النهائي المطعون فيه الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بعدا تاريخ ٢٠١١/٩/٢٩ رقم ٢٠١١/٣٨٨ تضمن في مستهله ما حرفيته:

"وعطفاً على القرار الصادر عن هيئة المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤؛"

وحيث يقتضي البحث في أثر عدم إرفاق نسخة طبق الأصل عن القرار الذي عطف عليه الحكم المستأنف على مقبولية الاستئناف شكلاً؛

وحيث إن المشتري أوجب شروطاً شكلية لصحة تقديم الطعن الاستئنافي، منها ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٦٥٥ أصول مدنية الناطقة: "يجب أن تُرفق به صورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف؛"

وحيث يُراد بالحكم المستأنف الحكم الابتدائي النهائي الفاصل في أصل النزاع على الوجه المحدد في الطلبات الواردة في استحضار الدعوى ولوائح الخصوم لما يمكن أن تتضمنه من طلبات طارئة، وهو ما دفع المشتري إلى تأكيد وجوب تضمين الحكم النهائي خلاصة ما قدّمه الفرقاء من طلبات وأسباب لها ومن أسباب دفاع ودفع، تحت طائلة بطلان الحكم عملاً بنص المادة ٣٧٥ أصول مدنية؛

وحيث إن ذكر خلاصة وزبدة ما تقدّم به الخصوم يؤلف شرطاً شكلياً جوهرياً لتعليل الأحكام القضائية، سواء لبيان المصالح التي تُعالجها والمقاصد التي ترمي إليها، وسواء لتمكين محكمة الطعن من أعمال رقابتها على صحة ما خلّصت إليه؛

وحيث أن التعليل يفترض استيفاء الحكم النهائي المطعون فيه مبدأ الكفاية الذاتية فلا يكون مفتقراً إلى سواه؛

على هدي ما ذكر،

حيث يتبين أنه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ أصدر القاضي المنفرد المدني في بعدا قراراً إعدادياً تضمن خلاصة ما قدّمه الخصوم من طلبات وأسباب دفاع ودفع من تاريخ إقامة الدعوى في ١٩٩٤/٣/٥ حتى تاريخ صدوره؛

لذلك،

فإنها تقرر:

أولاً - تصحيح الخصومة وإحلال ورثة المستأنف عليه عبد الحفيظ الحركة المبيّنة أسماؤهم في متن القرار محله في الدعوى.

ثانياً - رد الاستئنافين أساس ٢٠١٢/١٥١ و ٢٠١٢/١٥٥ شكلاً.

ثالثاً - رد الاستئناف الطارئ المقدم من المستأنف عليه جورج سلامة شكلاً.

رابعاً - مصادرة التأمين وتضمنين الجهتين المستأنفتين الرسوم والنفقات مناصفة بينهما.

خامساً - رد كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة د. ريم شبارو
والمستشاران خليل غصن ورائي صفير (منتدبان)

قرار صادر بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٤

إبراهيم الصادق / عصام برو ورفاقه

- استئناف - ثبوت وفاة أحد المدعى عليهم بداية قبل صدور الحكم الابتدائي لا يجرد الاستئناف من صحته لناحية المستأنف الآخر طالما أن الاستئناف المقدم من هذا الأخير وارد ضمن المهلة القانونية ومستوف شروطه الشكلية - عدم تأثر واقعة الوفاة المشار إليها في صحة إجراءات المحاكمة الابتدائية وصحة الحكم لعدم إبلاغ تلك الواقعة للمحكمة أو لسائر الخصوم - اعتبار الطعن المقدم باسم المتوفى مشوباً بعيب موضوعي ما يستتبع اعتبار ذلك الطعن باطلاً بل منعماً.

- طلب تصحيح خصومة مقدم من ورثة المتوفى - تصحيح الخصومة يفضي الى حلول الورثة محل مورثهم في محاكمة قائمة هو طرف فيها الأمر غير المتحقق في

وحيث يتبدى من منطوق النص أن المشتري ميّز بالنسبة إلى الاستئناف الطارئ بين حالتين أخضع إحداهما لقاعدة التبعية التي تُتيح تقديمه بعد مهلة الاستئناف الأصلي ودون حاجة لإبراز صورة طبق الأصل عن الحكم المطعون فيه وذلك بموجب اللائحة الجوابية الأولى التي يُقدمها المستأنف طارئاً، على نحو يضحى مصيره شكلاً مرهوناً بمصير الاستئناف الأصلي؛

وحيث إن تحرّر الاستئناف الطارئ من التبعية يستوجب أن يكون مستوفياً في ذاته شروط قبوله شكلاً وهو ما يشمل وجوب تقديمه ضمن مهلة الاستئناف، التي تعتبر سارية بوجه المبلغ وطالب التبليغ في آن معاً، فضلاً عن وجوب إبراز نسخة طبق الأصل عن الحكم المطعون فيه؛ فلا يكون له عندئذ فيما لو رد الاستئناف الأصلي شكلاً أي تبعه عليه؛

وحيث يتبين من معطيات الدعوى أن المستأنف عليه/المستأنف طارئاً جورج سلامة تقدّم باستئناف طارئ بموجب لائحته الجوابية الأولى بتاريخ ٢٠١٧/١١/٦؛

وحيث ولئن كان الاستئناف الطارئ المنوّه به مقدّماً بعد سنوات من انقضاء مهلة الاستئناف الأصلي، إلا أن لا محل لإعمال أثر التبعية المنصوص عليها في المادة ٦٥١ أصول مدنية في ظلّ أن المستأنف طارئاً جورج سلامة لم يُبلغ الحكم المطعون فيه أساساً وليس هو من سعى إلى إبلاغه من المستأنف الأصلي، وقد كان متاحاً له طوال هذه المدة تقديم استئناف أصلي لكنه استتسب تقديمه طارئاً، الأمر الذي يفرض بعد نفي التبعية أن يكون الاستئناف الطارئ مستوفياً الشروط الواجبة شكلاً لكل استئناف أصلي كي يُقبل ولئن ردّ الاستئناف الأصلي شكلاً، لا سيما، وهذا هو المهم، أنه لا يُمكن أن تكون ثمة مفاضلة في المعاملة بين الاستئناف الطارئ والاستئناف الأصلي لناحية الشروط المنوّه بها؛

على هدي ما ذكر،

حيث يتبين أن الاستئناف المقدم من جورج سلامة وارد ضمن المهلة القانونية إلا أنه لم تُرفق به صورة طبق الأصل عن الحكم المطعون فيه، ما يجعله، على غرار الاستئنافين الأصليين، مفقراً إلى سبب من أسباب قبوله شكلاً ما يستوجب رده بدوره؛

وحيث في ضوء النتيجة المبيّنة أعلاه، لم يعد من دأج لأي بحثٍ إضافي أو لمزيد منه.

وحيث إن الاستئناف المقدم من ابراهيم الصادق مقدم ضمن المهلة القانونية ومستوفٍ لشروطه الشكلية، ما يستتبع قبوله لهذه الناحية؛

وحيث بالنسبة إلى فاطمة الملاح، فإن وفاتها قبل صدور الحكم الابتدائي لا يؤثر بصحة إجراءات المحاكمة الابتدائية ولا يؤثر بصحة الحكم المطعون فيه باعتبار أن واقعة الوفاة لم يتم إبلاغها سواء من قبل المحكمة أو من قبل سائر الخصوم، فلا تكون المحاكمة الابتدائية قد انقطعت، وتبقى إجراءاتها، بما في ذلك الحكم المطعون فيه الذي صدر في نهايتها، متممة بصحتها؛

ويبقى أن صحة المحاكمة الابتدائية والحكم النهائي الصادر عنها لا يسري على الطعن المقدم من فاطمة الملاح الثابتة وفاتها، باعتبار أن وكالة الأستاذ و. ش. عنها قد سقطت فيضحي الاستحضار مشوباً بعيب موضوعي، ما يستتبع اعتبار أن الطعن المقدم منها باطل بل منعدم؛

ثانياً - في طلب تصحيح الخصومة:

حيث إن ورثة "المستأنفة" فاطمة الملاح وهم: محمد وطلعت وزهية وزهر وجهاد وسناء خليل الصادق تقدموا بطلب تصحيح خصومة إثر وفاة والدتهم؛

وحيث إن تصحيح الخصومة يُفضي إلى حلول الورثة محل مورثهم في محاكمة قائمة هو طرف فيها، وهو الأمر غير المتحقق باعتبار أن "فاطمة الملاح" لا تُعتبر أنها فريق في المحاكمة الاستئنافية التي ابتدأت بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٨ باعتبار أنها متوفاة منذ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠؛

وحيث إن طلب تصحيح الخصومة يُعتبر وفقاً لتكليفه القانوني الإجرائي طلب تدخل من قبل ورثة "فاطمة الملاح"، وهو أمر جائز تقديمه استئنافاً عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٤١ أصول مدنية؛

وحيث أن طلب التدخل مستوفٍ شرط المصلحة الشخصية والمشروعة المنصوص عليها في المادة ٤٠ أصول مدنية وشرطي التلازم والاختصاص المنصوص عليهما في المادة ٣٠ أصول مدنية، ما يستتبع قبوله لهذه الناحية شكلاً.

ثالثاً - في الأساس:

حيث يطلب المستأنف ابراهيم الصادق وطالبو التدخل سائر ورثة فاطمة الملاح فسخ الحكم الابتدائي الذي

الحالة الراهنة - تكليف قانوني - اعتبار طلب تصحيح الخصومة، وفقاً لتكليفه القانوني الاجرائي، طلب تدخل من قبل الورثة الأمر الجائز تقديمه استئنافاً عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٤١ أصول مدنية - تحقق شروط المصلحة والتلازم والاختصاص - قبول طلب التدخل في الشكل.

- إجارة - دعوى ترمي الى استرداد مأجور خاضع للتمديد القانوني - ثبوت إصابة المأجور بأضرار جراء حرب تموز عام ٢٠٠٦ - إفادة بلدية تثبت هدم ذلك المأجور من جراء الاعتداء الاسرائيلي - انتفاء وجود نصوص خاصة في قانون الاجارات الاستثنائي رقم ٩٢/١٦٠، المقدمة الدعوى في ظله، ترعى حالة هلاك المأجور أو عدم صلاحيته للانتفاع به - الرجوع الى القواعد العامة - وجوب تطبيق أحكام المادة ٥٦٢ موجبات وعقود التي ترعى حالة هلاك المأجور أو تعييبه - لا يمكن الاستئناس والقياس على ما تضمنته أحكام استثنائية بموجب مراسيم وقوانين سابقة عملاً بالقاعدة الكلية "ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يُقاس عليه" - لا موجب للتريث ووقف المحاكمة بانتظار الوقوف على ما ستؤول اليه نية المشتري - فسخ عقد الاجار موضوع الدعوى تطبيقاً لأحكام المادة ٥٦٢ موجبات وعقود - لا محل للحديث عن موجب التسليم الذي أصبح ساقطاً بنتيجة هدم البناء وزوال المأجور - تصديق الحكم المستأنف لجهة ما قضى به من فسخ لعقد الاجار - فسخه لجهة ما تضمنه من إلزام المدعى عليهم بتسليم المأجور الى الجهة المدعية ضمن مهلة محددة - إلزام المستأنف بدفع غرامة جزاء تأخره في الإبلاغ عن واقعة وفاة والدته، كما والزامه بدفع مبلغ مالي للمستأنف عليهم عن النفقات غير الداخلة في المحاكمة.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث إن الاستئناف مقدم من قبل كلٍ من فاطمة الملاح وابنها ابراهيم الصادق، وإن ثبوت وفاة فاطمة الملاح بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ أي قبل صدور الحكم الابتدائي بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ لا يجرّد الاستحضار الحاضر من صحته لناحية المستأنف ابراهيم الصادق؛

و٣٦٨ و ٣٧٠ أصول مدنية باعتبار أن تطبيق قانون الموجبات والعقود لا يؤلف تعديلاً للوصف القانوني، وقد سبق أن صدر قرار في معرض المحاكمة الابتدائية بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٩ تضمن تكليف الخصوم بمناقشة "أثر التهدم على الدعوى الرهنة وبالتالي على القانون الواجب التطبيق عليها"؛

وحيث يقتضي من ثم رد الاستئناف أساساً وتصديق الحكم المطعون فيه في جميع ما قضى به باستثناء ما تضمنه لناحية "إلزام المدعى عليهما فاطمة الملاح وإبراهيم صادق بتسليمه إلى الجهة المدعية ضمن مهلة شهر من تاريخ اكتساب هذا الحكم الصفة القطعية" باعتبار أن لا محل للحديث عن موجب التسليم الذي أصبح ساقطاً نتيجة هدم البناء وزوال المأجور؛

وحيث ترى المحكمة أن تأخر المستأنف إبراهيم الصادق في الإبلاغ عن واقعة وفاة والدته فاطمة الملاح يحتزن ماطلة وسوء نية ما يستتبع تغريمه مبلغ مئة مليون ليرة لبنانية، كما وإلزامه بدفع مبلغ مئة وخمسين مليون ليرة لبنانية إلى المستأنف عليهم عصام برّو وطالب عواضة وسمير عواضة عن النفقات غير الداخلة في المحاكمة سنداً للمادة ٥٥١ أصول مدنية.

وحيث في ضوء النتيجة المبينة أعلاه، لم يعد من داع لأي بحثٍ إضافيٍّ أو لمزيدٍ منه، بما في ذلك البحث المتعلق بمدى صحة تمثيل كل من نجلا عوكر وأوسيلدا وهيلدا وغلاديس فرنسيس المعلم لا سيما في ضوء تصديق الحكم الابتدائي الذي تضمن إخراجهم من المحاكمة.

لذلك،

فإنها تقرر بالأكثرية:

أولاً - قبول الاستئناف المقدم من إبراهيم الصادق شكلاً.

ثانياً - إعلان إنعدام الطعن المقدم من فاطمة الملاح لوفاتها بتاريخ سابقٍ تقديمه.

ثالثاً - قبول طلب تدخل كل من: محمد وطلعت وزهية وزهر وجهاد وسناء خليل الصادق في المحاكمة شكلاً.

رابعاً - رد الاستئناف أساساً وتصديق الحكم الابتدائي المطعون فيه الصادر عن القاضي المنفرد المدني في

قضى بفسخ عقد الإيجار وبالإخلاء ضمن مهلة شهر من تاريخ اكتساب الحكم الصفة القطعية؛

وحيث ثابت من تقرير الخبير المهندس سعيد أبو ظاهر أن البناء مهتم وأن العقار يستعمل حالياً كموقف للسيارات. وقد أدلى شهود أن البناء أصيب بأضرارٍ جزاء حرب تموز ٢٠٠٦ وجرى هدمه بعد انتهائه بفترة وجيزة، في حين تضمنت إفادة بلدية حارة حريك أن الطابق الأرضي قد هدم من جراء الاعتداء الاسرائيلي؛

وحيث يتبين أن الحكم الابتدائي عمد إلى تطبيق النصوص الواردة في قانون الموجبات والعقود على عقد الإيجار الخاضع لأحكام التمديد الاستثنائي في ضوء ثبوت هدمه؛

وحيث أمام انتفاء أي نصوص خاصة في قانون الإيجارات الاستثنائي رقم ٩٢/١٦٠ ترعى حالة هلاك المأجور أو عدم صلاحيته للانتفاع، فلا مناص عندئذٍ من الرجوع إلى القواعد العامة، فإذا كان على القاضي أن يجتهد عند انتفاء النص، فالأولى به أن يلجأ إلى القواعد العامة عند وجودها؛

وحيث لا محيد عن التأكيد على أنه لا يمكن الاستئناس والقياس على ما تكون قد تضمنته أحكام استثنائية بموجب مراسيم وقوانين سابقة، ويأتي ذلك إعمالاً للقاعدة الكلية الواردة في المادة ١٥ من مجلة الأحكام العدلية: "ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يُقاس عليه"؛

وحيث على هدي ما تقدم، فإن تطبيق الحكم المطعون فيه لنص المادة ٥٦٢ موجبات وعقود الذي قضى بفسخ عقد الإيجار في حال هلاك المأجور أو تعييه وعدم صلاحيته للانتفاع يكون قد أصاب القانون، مع العلم أن لا موجب كان قائماً أساساً للتريث في تطبيقه ووقف المحاكمة الابتدائية لمدة ثمانية أشهر بانتظار الوقوف على ما ستؤول إليه نية المشتري؛

وحيث استناداً إلى ما ذكر، فإن السبب الاستئنافي، الذي تناول مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون لعلّة تطبيقه قانون الموجبات والعقود، يضحى مردوداً لعدم القانونية؛

وحيث إن سائر الأسباب الاستئنافية المثارة من قبل الجهة المستأنفة وطالبي التدخل مردودة بدورها لعدم القانونية ولعدم جدية سواء لناحية الرسوم باعتبارها أمراً لا صفة لهم لإثارتها، أم لناحية مخالفة نص المواد ٣٦٧

القانون رقم ٢٠١٤/٦ بموجب أحكام القانون رقم ٢٠١٧/٢ – طابع تعديلي للقانون الأخير مستمد من عنوانه ومن أحكام المادة ٥٩ منه التي نصت على إلغاء جميع الأحكام المخالفة له والتي لا تتفق مع مضمونه – ثبوت إبطال بعض مواد القانون الأول المتعلقة بإنشاء اللجان واستحداث الصندوق دون باقي مواده بموجب قرار صادر عن المجلس الدستوري – عدم شمول التعديلات التي أدخلها المجلس الدستوري السنوات التمديدية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٤/٦ – احتساب الفترة التمديدية، سواء أكانت ٩/ سنوات أم ١٢/ سنة، انطلاقاً من تاريخ نفاذ قانون العام ٢٠١٤.

ينبني من مراجعة المادة ١٥ من القانون رقم ٢٠١٧/٢ أنها أضافت الى المادة ١٥ من القانون رقم ٢٠١٤/٦ عبارة تعيد بأنه تُمدد تسع سنوات وللمستقيدين من تقديمات الصندوق لغاية اثنتي عشرة سنة من دون أن تعدل نقطة سريان هذه المدة ما يدفع الى القول بأن الفترة التمديدية سواء أكانت ٩/ سنوات أم ١٢/ سنة تُحتسب اعتباراً من تاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٤.

- إدلاء باستفادة المستأنف عليه من تقديمات صندوق المساعدات وبالتالي التأكيد على حقه في البقاء في المأجور لمدة ثلاث سنوات إضافية – عدم تقديم المستأنف عليه أي اثبات أو دليل يؤيد أقواله لهذه الجهة – عدم ثبوت تقدمه بطلب إلى اللجان المختصة بهذا الخصوص – انتهاء سنوات التمديد التسع في ٢٨/١٢/٢٠٢٣ – استمرار إشغال المأجور موضوع النزاع بعد هذا التاريخ يُمسي إشغالا غير مشروع – إلزام المستأنف عليه باخلاء ذلك المأجور وبتسليمه إلى المستأنف شاغراً من أي شاغل.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل

حيث من الثابت من مراجعة الأوراق المبرزة ان الاستئناف الحاضر قد ورد ضمن المهلة القانونية المتاحة وهو جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية فيقبل لهذه الجهة،

ثانياً: في الموضوع

حيث ان المستأنف وبعد ان طلب بداية في الاستحضار الاستئنافي فسخ الحكم المستأنف والحكم

جبل لبنان برقم ٢٠١٣/٢٠٦ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢ في جميع ما قضى به مع فسخه لما تضمنته لناحية "إلزام المدعى عليهما فاطمة الملاح وإبراهيم صادق بتسليمه إلى الجهة المدعية ضمن مهلة شهر من تاريخ اكتساب هذا الحكم الصفة القطعية" للتعليل الوارد في المتن.

خامساً - إلزام المستأنف إبراهيم الصادق بدفع مبلغ مئة مليون ليرة لبنانية كغرامة جراء تأخره في الإبلاغ عن واقعة وفاة والدته فاطمة الملاح، وإلزامه بدفع مبلغ مئة وخمسين مليون ليرة لبنانية إلى المستأنف عليهم عصام برّو وطالب وسمير عواضة عن النفقات غير الداخلة في المحاكمة.

سادساً - مصادرة التأمين وتضمين المستأنف وطالبي التدخل الرسوم والنفقات القانونية كافة ورد كل ما زاد أو خالف.



محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة الثامنة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جورج حرب والمستشارتان

ريما حروفش وسيلين الخوري

القرار: رقم ٢٤ تاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٥

جاد الشباي / رزق الله مراد

- إجارة – دعوى ترمي الى الإسقاط من حق التمديد القانوني لعدم دفع البدلات المستحقة – تقدم المدعي المستأنف لاحقاً بلائحة طالباً فيها إلزام المستأنف عليه باخلاء المأجور بسبب انتهاء الفترة التمديدية سنداً للمادة ١٥ من قانون الإيجارات رقم ٢٠١٤/٦ – نزاع بين الفريقين حول القانون الواجب التطبيق ومنطلق سريان السنوات التمديدية – إدلاء المستأنف بوجوب تطبيق أحكام القانون ٢٠١٤/٦ وانطلاق سنوات التمديد من تاريخ نفاذه في حين يدلي المستأنف عليه بوجوب تطبيق القانون رقم ٢٠١٧/٢ واعتماد تاريخ نفاذه منطلقاً لسنوات التمديد – بحث في القانون الواجب التطبيق وتاريخ منطلق السنوات التمديدية – عدم ثبوت إلغاء

وحيث تقتضي الملاحظة بداية الى ان عنوان قانون الايجارات رقم ٢٠١٧/٢ جاء على الشكل التالي: "تعديل قانون الايجارات" اي القانون رقم ٢٠١٤/٦ النافذ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٨،

وحيث ان الطابع التعديلي للقانون ٢٠١٧/٢ ليس مستمداً فقط من عنوانه وإنما أيضاً من احكام المادة ٥٩ من القانون رقم ١٧/٢ التي ورد فيها على انه تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون والتي لا تتفق مع مضمونه،

وحيث من جهة اخرى فان التعديلات التي ادخلها قرار المجلس الدستوري في معرض الطعن بالقانون رقم ٢٠١٤/٦ لم تطل السنوات التمديدية الواردة في القانون رقم ٢٠١٤/٦ وبالتالي فهي تبقى سارية المفعول وواجبة التطبيق،

وحيث فضلاً عما تقدم فانه لم يرد في القانون رقم ٢٠١٧/٢ على انه الغى القانون رقم ٢٠١٤/٦ بكامله او انه يتمتع بمفعول رجعي،

وحيث ان القرار الصادر عن المجلس الدستوري في معرض الطعن بالقانون رقم ٢٠١٤/٦ ابطال المواد المتعلقة بانشاء اللجان وباستحداث الصندوق دون ان يتناول باقي مواد القانون،

وحيث اضافة الى مجمل ما تقدم فانه يتبين من مراجعة المادة ١٥ من القانون رقم ٢٠١٧/٢ انها اضافت الى المادة ١٥ من القانون رقم ٢٠١٤/٦ عبارة تقيد بأنه "تمدد تسع سنوات، وللمستفيدين من تقديمات الصندوق لغاية ١٢ سنة" من دون ان تعدل نقطة سريان هذه المدة ما يدفع الى القول بأن الفترة التمديدية سواء كانت تسع سنوات او ١٢ سنة لا تزال تحتسب اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨،

وحيث يستنتج من مجمل ما تقدم ان السنوات التمديدية لاجارة المستأنف عليه تبدأ بالسريان اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ وتنتهي في ٢٠٢٣/١٢/٢٨، وبالتالي تكون اجارة المستأنف عليه قد انتهت في هذا التاريخ الاخير، وعليه فإن استمرار اشغاله للمأجور بعد هذا التاريخ يسمي اشغالاً غير مشروع،

وحيث ان المستأنف عليه يدلي وبصورة استطرادية انه من فئة المستفيدين من تقديمات الصندوق وبالتالي يكون من حقه البقاء في المأجور لمدة ثلاث سنوات اضافية من تاريخ انتهاء السنوات التسع ما يجعل الفترة التمديدية

مجدداً باسقاط المستأنف عليه من حق التمديد القانوني سنداً لاحكام الفقرة "أ" من المادة ٣٤ من قانون الايجارات، عاد وتقدم لاحقاً بلائحة طلب فيها الزام المستأنف عليه باخلاء المأجور بسبب انتهاء الفترة التمديدية سنداً للمادة ١٥ من قانون الايجارات رقم ٢٠١٤/٦، مدلياً بأن هذه الفترة المحددة بتسع سنوات قد انقضت بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨،

وحيث ان المستأنف عليه طلب رد الاستئناف لعدم صحته ولعدم قانونيته، كما طلب رد السبب الجديد المثار من قبل المستأنف، موضحاً بأن قانون الايجارات الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ هو الواجب التطبيق، وبأن الفترة التمديدية المحددة بتسع سنوات لم تنته بعد، وفي مطلق الاحوال فانه يدخل ضمن فئة المستفيدين من تقديمات صندوق المساعدات ويكون من حقه وفقاً للقانون رقم ٢٠١٧/٢ بثلاث سنوات اضافية،

وحيث ان المحكمة ترى البدء ببحث طلب الاخلاء لعل انتهاء السنوات التمديدية، ذلك ان تحقق شروط هذا الاخلاء واجابته يؤدي حتماً الى انتهاء مفعول عقد الايجار، وبالتالي لا يعود من جدوى لبحث الاسقاط من حق التمديد القانوني ومدى توافر شروط هذا الاسقاط في ظل انتهاء الاجارة،

وحيث انه وفي ما يتعلق بالزام المستأجر المستأنف عليه بالاخلاء لانتهاء السنوات التمديدية، فان الخلاف يدور بين الفريقين حول القانون الواجب تطبيقه على المسألة الرهنة، ففي حين يدلي المستأنف ان القانون رقم ٢٠١٤/٦ هو الواجب التطبيق، وان الفترة التمديدية المحددة بتسع سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون في ٢٠١٤/١٢/٢٨ وتنتهي في ٢٠٢٣/١٢/٢٨، فان المستأنف عليه يدلي بأن القانون الواجب تطبيقه هو القانون رقم ٢٠١٧/٢، وبأن الفترة التمديدية تبدأ في ٢٠١٧/١٢/٢٨ وتنتهي في ٢٠٢٦/١٢/٢٨، وبأن الفترة التمديدية لم تنته بعد، واستطرداً فانه يستفيد من ثلاث سنوات اضافية ويطلب على هذا الاساس رد الدعوى لعدم انتهاء الفترة التمديدية المتدفع بها من قبل المستأنف،

وحيث انه يقتضي وفي ظل الخلاف القائم بين الفريقين معرفة ما هو منطلق سريان السنوات التمديدية، هل هو تاريخ نفاذ القانون ٢٠١٤/٦ في ٢٠١٤/١٢/٢٨ كما يدلي المستأنف، ام تاريخ نفاذ القانون ٢٠١٧/٢ في ٢٠١٧/١٢/٢٨ كما يدلي المستأنف عليه،

محكمة الاستئناف المدنية في الجنوب الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رين مطر
والمستشاران ايهاب بعاصيري ومي أبو زيد (مكلفة)

القرار: رقم ٧٢ تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨

هبة سلمان / جورج الحولي

- معاملة تنفيذية - وفاة المنفذ عليه - ترك المعاملة التنفيذية دون متابعة لأكثر من سنة - طلب إسقاط تلك المعاملة - دفع بانقطاع المحاكمة بالوفاة - تشريع إنقطاع المحاكمة بالوفاة لمصلحة ورثة المتوفى الذين لا يفترض بهم العلم بوجود الدعوى كي لا تنقضي حقوقهم دون علمهم - يتوجب على الخصم الذي يفترض أن له مصلحة في السير بالدعوى متابعتها بحيث إذا تركها مدة معينة دون متابعة ترتب على ذلك سقوطها - ثبوت إبلاغ المنفذ واقعة وفاة المنفذ عليه والترخيص له بالاستحصال على حصر إرث الأخير بناءً على طلبه - عدم مبادرته الى إبلاغ الورثة وإلى السير بالمعاملة قبل انقضاء مهلة السقوط المنصوص عليها في المادة ٨٤٣ أ.م.م. - الحكم باسقاط المعاملة التنفيذية سنداً لتلك المادة.

بناءً عليه،

I - في الشكل:

حيث يتبين ان القرار المستأنف صدر بالصورة الرجائية فيستأنف وفق الاصول المنصوص عنها في المادة ٦٠٣/ أ.م.م. خلال ثمانية أيام من التبليغ.

وحيث لم ينهض في الملف الابتدائي ان المستأنفة أبلغت القرار المستأنف فيكون استئنافها وارداً ضمن المهلة القانونية لعدم بدء سريانها أساساً.

وحيث ان الاستئناف ورد بواسطة القاضي بصدد القرار المستأنف الذي أكد قراره وأحال الاستئناف على هذه المحكمة.

المثارة من قبل المستأنف غير منتهية لغاية تاريخه ما يؤدي الى رد الاستئناف لهذه العلة،

وحيث ان المستأنف عليه اكتفى بالقول بأنه من فئة المستفيدين من تقديمات صندوق المساعدات من دون ان يتقدم بأي اثبات او دليل يؤيد اقواله لهذه الناحية، فضلاً عن انه لم يثبت بأنه تقدم بطلب إلى اللجنة المختصة بهذا الخصوص ما يؤدي الى رد أقواله لهذه الناحية،

وحيث طالما اضحى من الثابت من خلال ما تقدم ان الفترة التمديدية لاجارة المستأنف عليه قد انتهت واصبح اشغاله غير مسند الى اي سبب مشروع وقانوني، ويقتضي بالتالي فسخ الحكم المستأنف لهذه الناحية ورؤية الدعوى انتقالاتاً، والحكم مجدداً باعتبار ان اجارة المستأنف عليه قد انتهت واصبح اشغاله غير مسند الى اي سبب مشروع، ويقتضي بالتالي إلزامه بإخلاء المأجور موضوع الدعوى وتسليمه إلى المستأنف شاغراً من اي شاغل،

وحيث بالوصول الى هذه النتيجة لم يعد ثمة ضرورة لبحث سائر الطلبات الزائدة او المخالفة لانتقاء الفائدة،

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً،

ثانياً: قبول الاستئناف اساساً، وفسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاتاً، والحكم مجدداً بالزام المستأنف عليه بإخلاء المأجور موضوع النزاع نتيجة عدم مشروعية اشغاله بعد انتهاء السنوات التمديدية،

ثالثاً: رد الطلبات الزائدة او المخالفة،

رابعاً: اعادة مبلغ التأمين، وتضمنين المستأنف عليه الرسوم والنفقات كافة،

❖ ❖ ❖

وكي لا تنقضي حقوقهم دون علمهم اما الخصم الذي يفترض ان له مصلحة بالسير بالدعوى فيتوجب عليه متابعتها واذا تركها فيترب سقوطها لعله اهماله (يراجع المستكمل بأصول التنفيذ الجبري الجزء ٤ ص ٣٧٥ للقاضي بسام الحاج).

وحيث أنه وبالعودة الى الدعوى الراهنة يتبين ان المنفذ ابلى الوفاة وتقدم بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٤ بطلب الترخيص بالاستحصال على قرار حصر إرث المنفذ عليه وقد استلم المذكرة بالتاريخ ٢٠٢١/٦/٢.

وحيث في ضوء ما تقدم كان يتعين على المنفذ ان يبادر الى ابلاغ الورثة والسير بالمعاملة قبل انقضاء مهلة السقوط ما لم يتوافر اي حائل قانوني دون ذلك.

وحيث اذا قضي بغير ذلك فيكون باباً لإطالة أمد المحاكمات دون أي سبب قانوني.

وحيث يتبين ان آخر إجراء صحيح في المعاملة تم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ الى حين ورد طلب الاسقاط بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠ دون ان يبادر المنفذ الى أي إجراء لمتابعة المعاملة لا سيما وانه حاز الترخيص باستخراج قرار حصر ارث خصمه المتوفى مما يثبت اهماله للمعاملة.

وحيث في ضوء كل ما تقدم يقتضي فسخ القرار المستأنف والحكم مجدداً باسقاط المعاملة التنفيذية سنداً للمادة ٨٤٣/أ.م.م.

وحيث لم يعد من حاجة لبحث ما زاد أو خالف من أسباب أخرى.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

(١) قبول الاستئناف شكلاً.

(٢) قبوله أساساً وفسخ القرار المستأنف ونشر الدعوى ورؤيتها مجدداً والحكم باعلان سقوط المعاملة التنفيذية ٢٠٢١/٦/٢ سنداً للمادة ٨٤٣/أ.م.م. معطوفة على المادة ٥٠٩/أ.م.م. وفقاً للتعليل المبين في متن القرار.

(٣) رد كل ما زاد أو خالف من اسباب ومطالب لعدم الجدوى بعد النتيجة المبينة اعلاه.

(٤) إعادة مبلغ التأمين الاستئنافي لمن عجله.

(٥) الزام المستأنف بوجهه الرسوم والمصاريف.

قراراً معجل التنفيذ نافذ على أصله.

❖ ❖ ❖

وحيث ان الاستئناف ورد موقعاً من محام وكيل ومتضمناً الأسباب والمطالب الاستئنافية وقد سددت عنه الرسوم.

وحيث في ضوء كل ما تقدم يقتضي قبوله شكلاً.

II - في الأساس

حيث ان المستأنفة تطلب فسخ القرار المستأنف لمخالفته أحكام المواد ٨٤٣/و/٥٠٥/و/٥٠٧/و/٣٦٣/أ.م.م.

وحيث يتبين من الملف الابتدائي ان المنفذ تقدم بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٤ بطلب الاستحصال على حصر ارث المنفذ عليه وقد استلم المذكرة المحررة لهذه الغاية بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢.

وحيث ان المادة ٨٤٣/أ.م.م. نصت على انه "اذا انقضت سنة كاملة ولم يقيم طالب التنفيذ أو أحد المشتركين في المعاملة التنفيذية بعمل لمتابعها تسقط هذه المعاملة بقرار يتخذه رئيس دائرة التنفيذ بناءً على طلب أحد الاطراف فيها أو تلقائياً وبعد ابلاغ الاطراف لإبداء ملاحظاتهم خلال مهلة خمسة أيام الا إذا كان قد صدر قرار بوقف التنفيذ أو قام حائل قانوني دون متابعة معاملة التنفيذ".

وحيث ان القرار المستأنف رد طلب اسقاط المحاكمة لعدم القانونية في ضوء الوفاة الحاصلة معتبراً في قرار تأكيده على القرار المستأنف ان الانقطاع يقع بالوفاة ويسري بحق الخصم الآخر منذ ابلاغه الوفاة وليس صحيحاً ان الانقطاع مقرر لمصلحة ورثة المتوفى.

وحيث ان المادة ٥٠٥/أ.م.م. نصت على انقطاع المحاكمة في حالة وفاة أحد الخصوم في الدعاوى القابلة للانتقال ويسري الانقطاع حكماً منذ ابلاغ سببه الى الخصم الآخر.

وحيث أن الخصم المقصود هنا هو الخصم الذي لم يتوافر فيه أحد أسباب الانقطاع أي خصم الشخص المتوفى.

وحيث يفهم من المادة المذكورة انه اذا كانت واقعة الوفاة ابغيت من الخصم فيتعين عليه ان يبلغ ورثة الخصم المتوفى بوجود الدعوى كي تعود المهلة لتسري بوجههم وعليه ان يتابع السير بالدعوى في مواجهتهم قبل انقضاء مهلة السقوط والا تعرضت المحاكمة للسقوط.

وحيث ان انقطاع المحاكمة بالوفاة وضع لمصلحة ورثة المتوفى الذين لا يفترض بهم العلم بوجود الدعوى

بدلات أشهر تموز وآب وأيلول للعام ٢٠٢٠ كانت قد استحققت خلال سير الدعوى.

وحيث إنه من مراجعة الحكم المستأنف يتبين أن المحاكمة اختتمت فيه بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠ في وقت كانت فيه البدلات المطالب بها عن شهري تموز وأيلول من العام ٢٠٢٠ قد استحققت، وبالتالي فإنه كان على الحكم المستأنف أن يفصل في مسألة استحقاقها في حال توافر كافة الشروط لذلك، مع الإشارة إلى أن المادة ٦٦٣ أ.م.م. تنص على "أن طلبات الفوائد والمتأخرات وبدلات الإيجار والالواحق الأخرى التي استحققت منذ صدور الحكم وطلب التعويض عن الأضرار الواقعة من جراء الحكم أو منذ صدوره لا تعد من الطلبات الجديدة ويمكن الإدلاء بها استثناءً كطلبات إضافية بموجب لائحة"، أي أن القانون أجاز المطالبة استثناءً ببدلات الإيجار التي استحققت بعد صدور الحكم الابتدائي، فمن باب أولى أنه يجوز المطالبة بدايةً بالبدلات التي استحققت قبل صدور الحكم ولو كانت غير مستحقة في تاريخ تقديم الدعوى، بشرط أن تكون قد استحققت قبل ختام المحاكمة الابتدائية.

وحيث إن الحكم المستأنف قضى بإعلان فسخ عقد الإيجار المبرم بين الطرفين، وبحسب المادة ٥٥٩ أ.م.م. "يعتبر الحكم مبدئياً معلناً للحق فترجع آثاره إلى تاريخ المطالبة بالحق أمام القضاء، على أن الحكم الذي يحدث تغييراً في حالة الشخص أو في اهليته أو الحكم الصادر في مسائل التنفيذ يعتبر منشأً ولا يكون له أثر إلا من تاريخ النطق به"، أي أن تاريخ فسخ عقد الإيجار هو تاريخ تقديم الدعوى بدايةً في ٢٠٢٠/٩/٣، فيكون للمستأنف الحق في استيفاء البدلات المستحقة قبل هذا التاريخ، أي من ٢٠٢٠/٧/١ حتى ٢٠٢٠/٩/٢، بمعدل ٦٦٦.٦٦ دولار شهرياً، أي بمعدل ٢٢.٢٢ دولاراً يومياً، فيكون المجموع: $(2 \times 666.66) + (2 \times 22.22) = 1.377.76$ دولار أميركي، فيتعين إلزام المستأنف عليه بدفع هذا المبلغ للمستأنف إضافة إلى الفائدة القانونية من تاريخ تقديم الدعوى بدايةً في ٢٠٢٠/٩/٣ وحتى تاريخ الدفع الفعلي، ويتعين فسخ الحكم جزئياً لهذه الناحية، ورؤية الدعوى انتقلاً وإصدار القرار وفقاً لما تقدم.

وحيث إن المستأنف يطلب فسخ الحكم المستأنف لناحية تحميله ٢٥ % من النفقات دون أي مبرر قانوني أو تعليل بالرغم من قانونية مطالبه وصوابها.

محكمة الاستئناف المدنية في الشمال الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس أسامة منيمنة
والمستشارتان جيسكا البرمكي ونانسي القلعاني

القرار: رقم ٣٢٧ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩

محمد جبلاوي / ابراهيم الأيوبي

دعوى ترمي الى فسخ عقد ايجار وإلزام المدعى عليه بدفع البدلات المستحقة – يجوز المطالبة استثناءً ببدلات الإيجار التي استحققت بعد صدور الحكم الابتدائي وفقاً لأحكام المادة ٦٦٣ أ.م.م. – يجوز من باب أولى المطالبة بدايةً بالبدلات التي استحققت قبل صدور الحكم ولو كانت غير مستحقة بتاريخ تقديم الدعوى شرط أن تكون قد استحققت قبل اختتام المحاكمة الابتدائية – إعتبار تاريخ فسخ عقد الإيجار هو تاريخ تقديم الدعوى عملاً بمبدأ رجوع آثار الحكم إلى تاريخ المطالبة بالحق أمام القضاء – إلزام المستأنف عليه المدعى عليه بدفع كامل البدلات المستحقة قبل تاريخ تقديم الدعوى مع الفائدة القانونية – وجوب تحميل المدعى عليه بدايةً نفقات المحاكمة الابتدائية كافة – فسخ الحكم المستأنف جزئياً لجهة تحميل المدعي المستأنف ٢٥ % من النفقات.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

حيث إن الإستئناف مقدم ضمن المهلة القانونية وجاء مستوفياً شروطه الشكلية والقانونية كافة، فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً: في الأساس:

وحيث إن المستأنف يطلب فسخ الحكم المستأنف جزئياً فقط لناحية بدلات إيجار أشهر تموز وآب وأيلول من العام ٢٠٢٠ مع الفوائد القانونية بسبب الخطأ في تفسير وفي تطبيق أحكام المادة ٥٩ أ.م.م. فالحكم المستأنف صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ أي أن كامل

رئيسة الغرفة السادسة لمحكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيسة د. ريم شبارو

قرار صادر بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٤

المحامي ر. أ. / رنا كنج

- **مطالبة بأتعاب محاماة – سلطة المحكمة في تقدير الأتعاب في ضوء الأسباب المدلى بها والمستندات المرفقة بعد الأخذ بعين الاعتبار رأي نقابة المحامين غير الملزم – يعود للقاضي تبتي ما خلص إليه ذلك الرأي متى وجده متناسباً مع الجهود المبذولة من المحامي ومع المعطيات والأدلة المبرزة – إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المحدد من قبل نقابة المحامين الى المحامي المدعي بالدولار الأميركي أو بما يعادله بالعملة الوطنية وفقاً لسعر الصرف الرائج في السوق المحلية بتاريخ الدفع الفعلي.**

بناءً عليه،

أولاً: بالشكل:

حيث قدمت هذه القضية اصولاً وضمن الأجل فأننا نرى قبولها شكلاً،

ثانياً: بالأساس:

حيث غير خافٍ على البيان انه يعود لقاضي الاتعاب حق التقدير بمعنى هو يقدر في ضوء الأسباب المدلى بها واقوال الخصوم ومرفقات القضية ما من شأنه الخلوص إلى الحل القانوني السليم،

وحيث أضف الى ما تقدم فإنه وان لم يكن من جهة أخرى لتقرير النقابة المفعول الملزم او الأثر الجبري إن جاز التعبير للقاضي وان التقرير يستأنس به فإنه رغم ما تقدم يعود برأينا للقاضي في بعض الأحيان إمكانية تبني ما خلص اليه التقرير لا سيما متى وجده متناسباً مع الجهود المبذولة ومع المعطيات والأدلة

وحيث إن المادة ٥٤١ أ.م.م. تنص على أنه "يحكم بنفقات المحاكمة على الخصم الخاسر فيها"، كما تنص المادة ٥٤٣ منه على أنه "إذا ظهر كل من الخصوم غير محق في بعض طلباته جاز للمحكمة أن توزع النفقات بينهم على الوجه الذي تراه أو أن تحملها أحدهم".

وحيث إن المستأنف كان محقاً في الغالب من طلباته، وترى المحكمة تحميل المستأنف عليه نفقات المحاكمة الابتدائية، وبالتالي فإنه يتعين فسخ الحكم المستأنف لناحية تحميل المدعي، المستأنف، ٢٥ % من النفقات، ورؤية الدعوى انتقالاً وإصدار القرار بتضمين المدعى عليه، المستأنف عليه نفقات المحاكمة الابتدائية.

وحيث إنه بعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة لا يعود هناك من فائدة لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة ويقتضي ردها.

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف أساساً، وفسخ الحكم المستأنف جزئياً، ورؤية الدعوى انتقالاً وإصدار القرار بالزام المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنف إضافة إلى المبالغ التي ألزمه بها الحكم المستأنف مبلغاً قدره ١.٣٧٧.٧٦ دولار أميركي (ألف وثلاثمائة وسبعة وسبعون دولاراً أميركياً وستة وسبعون سنتاً) والفائدة القانونية على هذا المبلغ من تاريخ تقديم الدعوى بداية في ٢٠٢٠/٩/٣ وحتى تاريخ الدفع الفعلي، وإلزام المستأنف عليه بنفقات المحاكمة الابتدائية كافة.

ثالثاً: رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

رابعاً: تضمين المستأنف عليه النفقات كافة وإعادة التأمين الاستئنافي للمستأنف.

❖ ❖ ❖

رئيسة الغرفة السادسة لمحكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيسة د. ريم شبارو

قرار صادر بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٤

المحامي ن. م. / نبيل وراوية الصليبي

- مطالبة بأتعاب محاماة - تقرير خبير محاسبة -
قيام المحامي المدعي بإبراز بعض الفواتير المطالب بها -
عدم حيازته أي مستند يتعلق بقيمة الاستشارات المطالب
بها عن ١٢/ سنة - إعتبار مطالب المدعي لهذه الجهة غير
ثابتة - سلطة المحكمة في تقدير الأتعاب المتوجبة إعمالاً
لاتفاقية الأتعاب وما خلص إليه تقرير الخبرة - إلزام
المدعى عليه بدفع مبلغ محدد للمدعي بالدولار الأميركي
أو بما يعادله بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي وفقاً
لسعر الصرف في السوق الحرة مع الفوائد القانونية منذ
تاريخ انبرام الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

بناءً عليه،

وعطفاً على قراراتنا الإعدادية السابقة لا سيما القرار
تاريخ ٣١/١٠/٢٠١٩ وعلى ما ورد أعلاه لناحية ضم
الملفين المشار إليهما أعلاه مع الإجابة بأن معاً إلى كل
منهما تباعاً بالنظر إلى وجود مدعى عليه أول وثان
بالملف الرقم ٢٠١٧/١١٤ ثم نبحت الملف الرقم
٢٠١٧/٦٨ وعلى النحو الذي سوف نبينه،

- لجهة الشكل:

حيث ان الملفين الحاليين مقبولان بالشكل بالنظر
للتقدم بهما اصولاً وضمن الآجال الزمنية الواجبة المراعاة
لا سيما وبوجه اخص في ضوء معطيات الملفين الحاليين
فضلاً عن الفواتير المبرزة بهذا الشأن أمام المحكمة
والحاصلة والدالة على الاستمرار بالتعاطي بين المتداعين
لتاريخ اقله اب من العام ٢٠١٥ والمشار إليها عبر لوائح
خصمه لتلك الناحية وأقوال الخبير.

المبرزة ومتوافقاً مع أحقية الأسباب المدلى بها من قبل
المدعي من جهة ومع المبررات الكامنة وراء
القضية المتصلة بأتعاب المحاماة لا سيما متى
وجد القاضي ولما له من حق تقدير أن ذاك التقرير قد
جاء متناسباً ومنسجماً مع المؤثرات المتصلة بالدعوى
الحاضرة ونرى بالنتيجة رد الانتقادات الموجهة من قبل
المدعي المحامي بالنسبة بالتالي لما خلص إليه ذاك
التقرير،

وحيث نرى إلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع
بالدولار الأميركي أو ما يعادله بالسوق الحرة بتاريخ الدفع
الفعلي فقط ١٥ ألف د. أميركي،

وحيث لم يعد من داع لأي بحث آخر زائد أو
مخالف،

لذلك كله،

نحكم:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً،

ثانياً:

وفي الأساس: بإلزام المدعى عليها فور انبرام الحكم
الحالي بأن تدفع للمحامي المدعي خمسة عشر ألف دولار
اميركي فقط أو ما يعادله بالعملة المحلية بتاريخ الدفع
الفعلي وفقاً للأسعار الرائدة للدولار بالسوق المحلية بتاريخ
الدفع الفعلي وعلى النحو المشروح ضمن سياق الحكم
الحالي،

ثالثاً: بإبلاغ من يلزم الحكم الحالي،

رابعاً: برد ما خالف أو زاد،

خامساً: بإبقاء كامل الرسوم القانونية على عاتق
الفريقين مناصفة بينهما.

❖ ❖ ❖

وحيث ان الخبير أشار الى قيام المدعي بتبيان الفواتير ولم يبين بالتالي حيازته أي مستند فيما خص مسألة الاستشارات المقدرة بـ ٧٢ الف د. أميركي كنتيجة لاستشارات دامت برأيه طوال ١٢ سنة بمعدل ٦٠٠٠ دولار عن كل سنة وبوقت لم يقر فيه المدعى عليه بأحقية ذلك الطلب او بسنده القانوني الصحيح فلا تكون اقوال المدعي قد جاءت بمحلها لتلك الجهة،

وحيث ان خبير المحاسبة قد بين لنا وفي ضوء المحاسبة الحاصلة بين الفريقين وبالأخص تبعاً للدلالة المبرزة ما من شأنه الخلوص الى ان الاتعاب المقدرة انفاذاً لاتفاقية الاتعاب وتبعاً للمستندات والأدلة ذات الصلة فانه يكون على المدعى عليه موجب دفع ما مجموعه فقط ١٤٤ الف د.أ. يحسم منها المبلغ المقبوض أعلاه والبالغ فقط ٤٤٥٤٠ د. أ. فيكون المتوجب بالتالي دفعه على المدعي للمدعى عليه ثمانية وثمانين الف دولار أميركي فقط لا غير (لطفاً راجع اقوال الخبير المبحوث أعلاه والمقدم امامنا بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠)،

وحيث ولما لنا من حق تقدير وإعمالاً لاتفاقية الاتعاب المتدرج بها اصولاً امامنا ولما خلص اليه الخبير المكلف من قبلنا نرى الزام المدعى عليه بدفع ٨٨ الف دولار أميركي فقط او بما يعادله بالعملية المحلية بتاريخ الدفع الفعلي ولم يعد من داع لأي بحث آخر زائد أو مخالف،

لذلك،

وبعد ضم الملفين لبعضهما بعضاً اصولاً وعلى النحو المذكور أعلاه وطبقاً لما ورد أعلاه وفي ضوء معطيات وظروف القضية الحاضرة،

نحكم:

اولاً: بالشكل

بقبول الدعويين أي الملفين الحاليين بالشكل طبقاً للتقدم بهما ضمن الأصول والآجال القانونية المرعية الاجراء،

ثانياً:

وبالأساس: وفي الجواب بالتالي على موضوع الملفين الحاليين المذكورين أعلاه

اولاً: في ما خص الملف المرفوع بالرقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ بوجه المدعى عليهما السيدان الصليبي

في الأساس: في الجواب على موضوع هذه القضية من حيث الأساس:

في الملف المرفوع تحت الرقم ٢٠١٧/١١٤ المقدم على وجه التكافل والتضامن بوجه المدعى عليهما السيدان الصليبي أي بوجه السيد الصليبي وابنته بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧،

حيث ان المدعي أشار إلى قيامه في آن معاً بالتقدم امام النيابة العامة المالية سعياً للوصول الى ما من شأنه التوصل لما يمكن ان يفيد الجهة المدعى عليها كذلك أشار من جهة أخرى الى قيامه باتخاذ ما يلزم وفيما خص الشقة القسم الرقم ٩ ب من العقار الرقم ٤٧١٠ بعبداء ولمصلحة هذه الأخيرة سواء فيما عني قضية التزوير بالثمن المدفوع للقسم العقاري وقتذاك ام لاحقاً عام ٢٠٠٨ للتقدم بدعوى عقارية امام غرفة القاضي رين مطر وقتذاك رئيسة الغرفة العقارية الناطرة بالقضايا العقارية، (راجع اقوال ومطالب المدعي بهذا الاطار)،

(لطفاً)

راجع أيضاً ما ابرزه المدعي من مرفقات وما بينته من أسباب وما تدرج به من أدلة بهذا الشأن بالملف المبحوث أعلاه والمقدم بالرقم ٢٠١٧/١١٤ بوجه المدعى عليهما السيدان الصليبي لتلك الناحية)،

وحيث انه قد خلص إلى الطلب بالزام خصمه بأن يدفع له ما مقداره ٥٦ الف د.أ.

وحيث وفي ضوء الأدلة المستعان بها ولما لنا من حق تقدير فاننا نرى الزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع بالتالي ما مجموعه ١٩ الف د.أ. فقط،

وفيما خص الملف الثاني

إذاً

ثانياً

في الإجابة بخصوص الملف الرقم ٢٠١٧/٦ تاريخ ٢٠١٧/٧/١١ المرفوع بوجه المدعى عليه السيد نبيل الصليبي

وحيث ان المدعي طلب الزام خصمه بما مجموعه مائتي الف دولار أميركي (لطفاً راجع اقوال المدعي لتلك الجهة)،

وحيث ان المدعي لم ينكر امام الخبير قبضه ما لا يقل عن ٤٤٥٤٠ د. أميركي،

المعترض عليها – تقرير تصحيح الخصومة وإحلال وريثة المتوفاة مكانها كمعترض بوجهها.

- للمنقذ بوجهه الإعتراض على تنفيذ الأسناد والتعهدات الخطية ضمن مهلة عشرة أيام من تاريخ إبلاغه الإنذار التنفيذي، سنداً للمادتين ٨٥٠ و٨٥١ م.م. - اعتراض على التنفيذ حري القبول في الشكل لتقديمه ضمن المهلة القانونية – قبوله شكلاً.

- مطالبة، سنداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٤٣٤ تجارة، بإبطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها لانتفاء قانونية السند التنفيذي، المتمثل بالشيكين المشطوبين الجاري تنفيذهما، لعدم إمكان قبض قيمتهما نقداً، لدى عرضهما، وبالتالي لعدم إمكان تنفيذهما مباشرة أمام رئيس دائرة التنفيذ – عدم إمكان تسديد قيمة الشيك المشطوب إلا بواسطة أشخاص معينين في المادة ٤٣٤ تجارة، على غرار المؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة العاملة في لبنان والتي لديها حسابات مصرفية في مصرف لبنان – التسييل غير الممكن للشيكين المصرفيين المشطوبين، الجاري تنفيذهما، والمحززين باللولار، بسبب رفض المصارف قبول الشيكات من غير النقود الجديدة (fresh money) يحيلهما غير قابلين للتحويل – ليس من شأن انتفاء قابلية الشيكين موضوع المعاملة التنفيذية للتحويل تجريدتهما من أي مفعول قانوني – شيكان يشكّلان سنداً تنفيذياً لصالح المعترض بوجهها قابلاً للتنفيذ مباشرة أمام رئيس دائرة التنفيذ بما يضمن لهذه الأخيرة قبض قيمتهما نقداً ويبرئ ذمة المنقذ عليه تجاهها – اعتراض مستوجب الرد في الأساس لوقوعه في غير محله القانوني – رد الإعتراض برمته في الأساس وتقرير متابعة التنفيذ في المعاملة التنفيذية المعترض عليها.

- تعليق للمحامي الدكتور فادي نمور.

بناءً عليه،

أولاً: في طلب تصحيح الخصومة

وحيث ان الوريثة لينا فاضل اسطفان تطلب تصحيح الخصومة واحلالها مكان مورثتها المرحومة عفيفة حنا خليل جريج بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٣، وفق قرار حصر إرث هذه الأخيرة، والذي قضى بانحصار إرثها بأولادها

بالزام هذين الأخيرين بدفع ما مجموعه ١٩ الف دولار أميركي فقط أو ما يعادله بالعملة المحلية بتاريخ الدفع الفعلي تبعاً لسعر الدولار بتاريخ الدفع الفعلي بالسوق المحلية بالتكافل والتضامن فيما بينهما وذلك لما لنا من حق تقدير وفي ضوء الأدلة المبرزة والجهود المبذولة ولجميع ما ورد أعلاه بهذا الشأن،

ثانياً: وفي ما خص الملف الرقم ٢٠١٧/٦٨ تاريخ ٢٠١٧/٧/١١ المرفوع بوجه المدعى عليه السيد نبيل الصليبي

بالزام المدعى عليه نبيل الصليبي بأن يدفع للمدعي المحامي فقط ما مجموعه ٨٨ الف دولار أميركي او بما يعادله بالعملة اللبنانية بالسوق الحرة بتاريخ الدفع الفعلي مع الفوائد القانونية التي تبدأ بالسريان منذ تاريخ انبرام الحكم الحالي ولحين الدفع الفعلي،

ثالثاً: بإبلاغ من يلزم اصولاً الحكم الحالي وبرد ما خالف أو زاد

رابعاً: بتدريك الجهة المدعى عليها الرسوم القانونية بنسبة الربع على عاتق السيدة راوية الصليبي والثلاثة ارباع على عاتق المدعي السيد نبيل الصليبي.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في بيروت الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة منى صالح
والعضوان لارا القاتات ومنولا نعيم (منتدبتان)

القرار: رقم ٦١ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧

بنك سوسيتيه جنرال ش.م.ل. / عفيفة جريج

- اعتراض على تنفيذ شيكين مصرفيين مشطوبين محززين لأمر المنقذ، المعترض بوجهها من جانب المصرف المنقذ عليه ومسحوبين على مصرف لبنان – وفاة المعترض بوجهها خلال المحاكمة – تصحيح خصومة – تنازل من وريثي طالبة التنفيذ لمصلحة شقيقتيها عن الحقوق العائدة لمورثتهما في الحساب المصرفي لدى المصرف المعترض، وعن أي حقوق ناتجة من المعاملة التنفيذية

ووفقاً للتنازل والتفرغ تاريخ ٢٠٢٤/١/٨ الموقع من جميع الورثة،

وحيث من الثابت من خلال صورة قرار حصر الإرث المبرزة صورة عنه في الملف، وفاة المرحومة عفيفه حنا خليل جريج بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٩، وانحصار إرثها بأولادها من زوجها فاضل معروف اسطفان وهم لطيفة وجرجس ولينا،

وحيث يتبين من المستند رقم ٢٠٢٤/٣٠١ تاريخ ٢٠٢٤/١/٨ المنظم لدى الكاتب العدل في حلبا الأستاذ حنا طوني إنو، والمرفقة صورة طبق الأصل عنه في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩، أن جرجس فاضل اسطفان ولطيفة فاضل اسطفان تنازلا بموجبه عن أي حقوق تعود لمورثتهما عفيفه حنا خليل جريج في الحساب المصرفي العائد لها لدى بنك سوسيته جنرال في لبنان ش.م.ل. المقيّد بالدولار الأميركي برقم ٠١٠٢٦٣٤٥٢٠١٢٨٤٠/ فرع غزير وعن أي حساب متصل به أو يعود لمورثتهما لدى المصرف المذكور وعن أي حقوق من الحجز التنفيذي أمام دائرة التنفيذ في بيروت رقم ٢٠٢٢/٦٠٧ وعن الاعتراض الراهن برقم ٢٠٢٣/٢١١٥، وعن جميع الحقوق التي كانت لمورثتهما لدى المصرف المذكور، وذلك كله لمصلحة شقيقتهما لينا فاضل اسطفان،

وحيث أنه يقتضي، استناداً إلى مجمل ما تقدّم، تصحيح الخصومة عن طريق احلال وريثة المتوفاة عفيفه حنا خليل جريج مكانها وهي لينا فاضل اسطفان كمعترض عليها في الدعوى الراهنة،

ثانياً: في الشكل

حيث إن المعترض يطلب قبول الدعوى الراهنة شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية مستوفية الشروط الشكلية كافة سندا لأحكام المادة ٨٥١ أ.م.م،

وحيث إن المعترض عليها تطلب ردّ الدعوى في الشكل في حال تبين ورودها خارج المهلة القانونية،

وحيث إنه بحسب المادتين ٨٥٠ و ٨٥١ أ.م.م، المتعلّقتين بتنفيذ الاسناد والتعهدات الخطيّة، فإنّ للمنفذ عليه أن يعترض على التنفيذ ضمن مهلة عشرة أيام من تاريخ إبلاغه من قبل دائرة التنفيذ نسخة عن طلب التنفيذ والسند المطلوب تنفيذه وإنذاره بوجوب الإيفاء أو تقديم اعتراض على التنفيذ ضمن هذه المهلة،

وحيث إنّه من الثابت أنّ الاعتراض الراهن مقدّم بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧،

وحيث إنّه يتبين من مراجعة صورة محضر التبليغ والمبرزة صورة عنه من قبل المعترض في الاستحضار تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧، أنّ المصرف المنفذ عليه أبلغ الإنذار التنفيذي بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٠،

وحيث إنّه يقتضي، استناداً إلى ما تقدّم، اعتبار هذا الإعتراض مقدّماً ضمن المهلة القانونية،

وحيث إنّ الإعتراض جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية، فيقتضي قبوله شكلاً،

ثالثاً: في الأساس

حيث إنّ المصرف المعترض يطلب ابطال المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢٢/٦٠٧ المقامة أمام دائرة التنفيذ في بيروت لعدم قانونية السند التنفيذي كونه لا يمكن قبض قيمة الشيكين المصرفيين المشطوبين، موضوع هذه المعاملة، نقداً لدى عرضهما ولا يمكن بالتالي تنفيذهما مباشرة أمام دائرة التنفيذ، وذلك سندا لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٤٣٤ من قانون التجارة،

وحيث إنّ المعترض عليها تطلب ردّ الاعتراض الراهن وعدم ابطال المعاملة التنفيذية موضوعه لعدم مناقضة أحكام الفقرة الأولى من المادة ٤٣٤ من قانون التجارة ولحقها باستيفاء الشيك نقداً، مستندة إلى أحكام المادتين ٣٠٧ و ٤٤٤ من القانون المذكور و ١٢٣ من قانون النقد والتسليف و ٦٩٦ و ٧١١ و ٧١٣ م.ع.، ولمخالفة المعترض احكام القانون والأعراف والقواعد المصرفية بتمنّعه عن تسديد قيمة الشيكين ورفضه فتح حساب بقيمتهم، ولعدم تمتع الشيك بالقوة الإبرائية وفق أحكام المواد ٤١١ و ٤٢٥ و ٤٤٤ تجارة والمادة ٤١٧ تجارة، ولمخالفة المعترض أحكام المادتين ٦٩٦ و ٧١٣ م.ع. وموجباته المصرفية،

وحيث إن المادة ٤٣٤ من قانون التجارة، التي يستند إليها المصرف المعترض، من أجل ابطال المعاملة التنفيذية المذكورة، نصت على أنّه لا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع شيكاً ذا شطب عام إلا لزبون أو لأحد الصيارفة،

(يراجع بهذا المعنى:

Georges Ripert et René Roblot, Traité de droit commercial, tome2, 14e éd.. p 270:

الملف وهو باللّولار الأميركي ايداعه في مصرف آخر غير المصرف المعترض أو تسليمه إلى مؤسسة مالية ومؤسسات الصرافة العاملة في لبنان والتي لديها حسابات مصرفية في مصرف لبنان،

وحيث إنّه إذا كان لا يجوز للقاضي أن يحكم بناءً على معلوماته الشخصية في الدعوى، إلا أن الفقرة الثانية من المادة ١٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية تعتبر أنّه لا تُعدّ المعلومات المستقاة من خبرة القاضي في الشؤون العامة المفروض إلمام الكافة بها من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضي أن يبني حكمه عليها،

وحيث إنّه تقتضي الإشارة إلى وجود نوعين من الشيكات المصرفية في السوق اللبنانية، الأول، موضوعه أموالاً طازجة Fresh بالدولار الأميركي، يُكتب في أعلى الشيك عبارة "Fresh" يمكن ايداعه في المصارف وتدفع قيمته نقداً، والثاني، موضوعه أموالاً غير طازجة ما يُعرف باللّولار الأميركي كما هي حال الشيك موضوع الملف،

وحيث إنّه أصبح معلوماً من الجميع وخاصة من المعترض المصرف، الساحب، أنّ تسهيل الشيكات المصرفية باللّولار الأميركي أو ايداعها في مصرف مُغير للمصرف المعترض في لبنان أصبحا من شبه المستحيلات على اعتبار أن المصارف، وفي الظروف الراهنة، ترفض قبول الشيكات لديها من غير الأموال الجديدة (Fresh money)، وهي إن قبلت بها بصورة جدّ استثنائية، فهذا يحصل ضمن شروط وقيود ضيقة جدّاً، كما ترفض فتح حسابات جديدة بالعملة الأجنبية من غير الأموال الجديدة (Fresh money)، الأمر الذي يُعيق حق المعترض عليها في التصرف بأموال الشيك المشطوب موضوع الملف بواسطة أحد المصارف والاستفادة منه بشكل فعلي وحقيقي توصلًا إلى قبض قيمته نقداً،

وحيث إنه يتبيّن من مجمل أوراق الملف الراهن أن المعترض عليها تدلي في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٦ بأنها وجّهت كتاب إعلام إلى مصرف لبنان بواسطة الكاتب العدل سُجّل تحت الرقم ٢٠٢٢/١٠٣٥٤ أفادته فيه بما جرى طالبة عرض الشيكين المشطوبين على غرفة المقاصة، وبأنها وجّهت بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣٠ كتاب احتجاج على عدم الإيفاء إلى المصرف المدّعي وإلى مصرف لبنان، سُجّل لدى دائرة الكاتب العدل نفسه تحت الرقم ٢٠٢٢/١٠٧٩٩، ولم تلق أي جواب على ذلك، الأمر الذي لم يناقشه المعترض،

Le chèque barré est un chèque dont la formule est frappée de deux barres parallèles au recto et qui ne peut, à raison de ce barrement, être payé qu'à un banquier ou à un client du tiré)

وحيث أن الشيك المشطوب العام، كما هي الحال في الدعوى الراهنة، هو الذي يتضمّن خطين متوازيين على صدر الشيك بينهما فراغ، ولا يمكن وفاء قيمة مثل هذا الشيك من قبل المسحوب عليه مصرف لبنان إلا إلى أحد المصارف المعتمدة في لبنان أو إلى عملاء المصرف المسحوب عليه أي عملاء مصرف لبنان الذين لديهم حسابات لدى المصرف الأخير،

يراجع مفهوم زبون مصرف لبنان:

(Fady Nammour, Instruments de paiement et de crédit, (LGDJ)-Delta-Bruylant, p. 28-29)

وحيث إنّه يتبيّن مما تقدّم أنّ الشيك المشطوب لا يمكن تسديد قيمته مباشرة من المسحوب عليه مصرف لبنان إلى المعترض عليها ولو تمّ عرضه على الأول من قبل الثانية، لأنّ المعترض عليها ليست بمصرف كما أنّها لا تُعتبر زبوناً لمصرف لبنان، وذلك لعدم وجود حساب لها مفتوح لدى مصرف لبنان في ضوء القرار الأساسي رقم ٦٩٨ الصادر عن مصرف لبنان تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ الذي أشار في القسم الثاني المادة السابعة منه إلى زبائن مصرف لبنان على غرار المؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة العاملة في لبنان والتي لديها حسابات مصرفية في مصرف لبنان،

وحيث إنّه يُستفاد مما تقدّم أنّ الشيك المشطوب لا يمكن تسديد قيمته إلا بواسطة الأشخاص المعددين في المادة ٤٣٤ تجارة، وليس إلى المعترض عليها، علماً أن هذه الأحكام المتعلقة بكيفية ايفاء الشيك المشطوب وُضعت لمصلحة حامل الشيك الشرعي، أي المعترض عليها، وذلك من أجل تقادي مخاطر التلاعب وتزوير الشيك أو فقدانه أو سرقة، فيُقصّد من الشطب لفت نظر المسحوب عليه إلى وجوب الإمتناع عن الدفع إلا إذا كان مقدماً من أحد المصارف أو من زبون للمسحوب عليه،

(يراجع: الياس أبو عيد، الاسناد التجارية، ١٩٩٣، ص ١٨٣؛ الياس ناصيف، الشيك، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ١٠٨)

وحيث إنّ التعليل السابق يقضي على المعترض عليها، ومن أجل استيفاء قيمة الشيك المشطوب موضوع

وحيث إنّه يقتضي، والحال ما تقدّم، ردّ الأسباب الزائدة أو المخالفة إما لأنها لقيت ردّاً ضمنياً وإما لأنها أصبحت دون فائدة،

لهذه الأسباب،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بتصحيح الخصومة عن طريق إحلال المعترض عليها لنا فاضل اسطفان مكان المتوفاة عفيفه حنا خليل جريج في الاعتراض الراهن؛

ثانياً: بقبول الاعتراض شكلاً؛

ثالثاً: برده أساساً ومتابعة التنفيذ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢٢/٦٠٧ أمام دائرة التنفيذ في بيروت من النقطة التي وصلت إليها؛

رابعاً: برّد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما في ذلك طلب العطل والضرر؛

خامساً: بتضمين المعترض الرسوم والنفقات.



تعليق على الحكم رقم ٢٠١٥/٦١

تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧

الصادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت،
الغرفة الثانية

د. فادي ثور

١- في ظلّ غياب أي تدخّل، صارم، وجدي، من المشترك، وفي ظلّ "ميوّع" الأحكام التي تصدر عن القضاء اللبناني، وتأخّرها، وفي ظلّ تحكّم المصارف بحسابات وأموال المودعين بالعملة الأميركية القديمة Non Fresh والتي باتت معروفة باللّولار، دأبت بعض المصارف، لأسباب واهية، على إقفال هذا النوع من الحسابات، وتحرير شيكاً مشطوباً مسحوباً على مصرف لبنان بقيمة الرصيد الدائن، وإيداعه لدى الكاتب العدل؛ ظناً منها، أنّ بذلك، تتحرّر من التزاماتها بعملة الدولار الأميركي، وفي مطلق الأحوال، تخفّض منها، طالما أنّ "الوضع" الحالي، وعلى حاله، يُجيز لها ذلك. وإكمالاً لمشروعها، وفي مطلق الأحوال، إطباقاً على أموال المودعين، توقّفت المصارف عن التعامل بشيكات اللّولار، وأيضاً، رفضت، وما زالت، استلامها للتحويل، وبالطبع، رفضت، وما زالت، فتح أي حساب له علاقة باللّولار المشؤوم. إنّما عادت، منذ فترة زمنيّة غير قصيرة إلى فتح، حسابات جديدة، مدعومة بدولارات جديدة Fresh، وإلى

وحيث إنّه استناداً الى ما تقدم، وطالما أنّ المعترض عليها لا يمكنها ايداع الشيكين المصرفيين المسحوبين على مصرف لبنان لدى أي مصرف تجاري كون الشيكين المصرفيين موضوع النزاع موضوعهما أموالاً غير طازجة، وفق ما سبق عرضه، فهذا يعني أنّ المعترض عليها لن تتمكّن من استيفاء قيمة هذين الشيكين بشكل فعلي وواقعي، وذلك بفعل المعترض نفسه الذي نظّم لها مثل هذين الشيكين،

وحيث إنّه، تأسيساً على ما تقدّم، يكون المعترض نفسه قد عطل مفهوم الشيكين المصرفيين كما نصّت عليه المادة ٤٣٤ تجارة فأصبحت غير قابلين للتسديد بمفهوم المادّة المذكورة كما جرى بحثه آنفاً،

وحيث إنّه، وفي ضوء ما ذكر أعلاه، لا سيما بالنظر إلى عدم امكانية المعترض عليها قبض قيمة الشيكين المشطوبين باللّولار الأميركي المسلّمين إليها، يُطرح السؤال حول معرفة ما اذا كان الشيكان المشطوبان أصبحا غير منتجين لأي مفاعيل قانونية وغير قابلين بالتالي للتنفيذ مباشرة أمام دائرة التنفيذ،

وحيث إنّه، بالعودة إلى النزاع الراهن، وبالنظر إلى ثبوت عدم امكانية تحصيل قيمة الشيكين المشطوبين، موضوع الاعتراض الحاضر، وفق ما تنصّ عليه أحكام المادة ٤٣٤ من قانون التجارة، وذلك في ضوء الأوضاع الراهنه، لا يمكن القول بأنّ الشيكين المذكورين أصبحا مجرّدين من أي قيمة قانونية، لا بل على العكس، يظان يشكّلان سنداً تنفيذياً لصالح المعترض عليها، قابلين للتنفيذ مباشرة أمام دائرة التنفيذ، علماً أن الغاية من اتباع أصول التنفيذ الجبري تكمن في اعطاء الدائنة، المعترض عليها، وسيلة للحصول على دينها بصورة فعلية، وعلماً أيضاً أن تسليم المدين شيكاً إلى دائنه لا يُعتبر كافياً بذاته لإبراء ذمة المدين، الملزم بالايفاء، تجاه دائنه طالما أنّ هذا الإبراء لا يتمّ الا بقبض الدائن لقيمة هذا الشيك،

يراجع: تمييز مدني، الغرفة الخامسة، رقم ٣٨، تاريخ ٢٠٢٤/٥/٨، مجلة العدل ٢٠٢٤، عدد ٣-٤، ص (٦٧١)

وحيث إنّه، تأسيساً على كل ما تقدّم، يقتضي ردّ طلب المعترض بابطال المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢٢/٦٠٧ القائمة أمام دائرة التنفيذ في بيروت، موضوع الاعتراض الراهن، للأسباب المبينة أعلاه،

وحيث إنّه يقتضي رد طلب العطل والضرر سنداً للمواد ١٠ و ١١ و ٥٥١ أ.م.م. لعدم توافر شروط سوء النية في المحاكمة،

يُمكن للمحكمة أن تجزم بموقف مصرف لبنان من الشيكات التي سحبها المستأنف على الأخير تسديداً لوديعة المستأنف عليه، ولا أن تعتبر أن الإيفاء غير حاصل، ما لم يتخذ مصرف لبنان موقفاً من هذه الشيكات. ويقتضي بالتالي فسخ الحكم المستأنف لجهة إبطال العرض والإيداع الفعلي لدى الكاتب العدل في بيروت جو فياض في ٢٠٢٠/٦/٣٠، برقم ٢٠٢٠/٤١٣٥، والحكم مجدداً بصحته في حالة الدعوى الراهنة...".

٦- وفي قرار، مرن، نعتبره وسطياً، وديبلوماسياً (...)، إذا جاز التعبير، وبعد أن اعتبرت محكمة التمييز، الغرفة الخامسة (حناً)، في القرار رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٨^(٢)، أن "فعل إيداع الشيك غير كافٍ بذاته لاعتبار المعاملة التنفيذية منتهية بالإيفاء، إذ لا بُدَّ من تحصيل قيمة الشيك على الوجه الذي يسمح لطالب التنفيذ بالحصول فعلياً على دينه موضوع المعاملة التنفيذية لكي يصحّ الكلام عن اكتمال الإيفاء"، وتوصّلت إلى نتيجة أنه:

"لا بُدَّ، من جهة أخرى، من عرض الشيك المودع في ملف المعاملة التنفيذية ومحاولة تحصيل قيمته وفقاً للأصول المتاحة قانوناً، حتى تتوضّح لرئيس دائرة التنفيذ نتائج التداول به، إذ لا يمكن الجزم بعدم إمكانية تحصيل قيمة الشيك كلياً أو جزئياً دون عرضه وطلب قيمته وفقاً للأصول، كما لا يمكن إهمال الشيك واعتباره غير منتج لأية مفاعيل قانونية ما لم يثبت الإخفاق في محاولة تحصيل قيمته...".

وقضت محكمة التمييز، في الفقرة الحكمية، بوجوب "عرض الشيك المودع من قبل المسحوب لأمره لتحصيله أصولاً".

٧- أما الحكم موضوع التعليق، فاتخذ بمجادة، موقفاً مغايراً لقراري محكمة الاستئناف، ومحكمة التمييز، وكان الأكثر جرأة، وتبصراً، وواقعية، حيث إنّه، انطلاقاً مما هو معلوم، وشائع، ومعمول به (المادة ١٤١ أصول مدنية)، تحققت المحكمة، "من توافر نوعين من الشيكات المصرفية في السوق اللبنانية: الأولى، تتناول أموالاً طازجة Fresh بالدولار الأميركي، والتي يمكن إيداعها في المصارف وتُدفع قيمتها نقداً؛ أما الثانية، فموضوعها أموال غير طازجة ما يُعرف بالدولار الأميركي كما هي حال الشيك موضوع الملف؛" كما وتحققت المحكمة من أن: "تسييل الشيكات المصرفية بالدولار الأميركي أو إيداعها في مصرف مُغاير

تسليم أصحابها شيكات أوردت عليها عبارة Fresh، يتمّ التداول بها كما جرت الحال قبل تشرين الثاني ٢٠١٩. وهذا يعني، أننا أصبحنا أمام نوعين من الشيكات: - الشيكات المسحوبة على حساب لولار وهي التي لا تريدها المصارف ولا تريد أن تسمع بها، والشيكات المسحوبة على حساب الدولار وهي التي تريدها المصارف وتطاردوها!

٢- في المقابل، واجه المودعون هذه الخديعة، أو الغش، إذا جاز التعبير، ولنا عودة إلى ذلك (يراجع الرقم ١٩ أدناه وما يليه)، عن طريق طرح شيكات اللولار، المسحوبة من المصرف التجاري على مصرف لبنان، للتنفيذ مباشرة أمام دائرة التنفيذ، على أموال المصارف لغاية استرداد الوديعة ذاتها، أي بالنوع، والكم، والنوعية ذاتهم، أي بالقدرة الشرائية ذاتها التي كانت تتمتع بها بتاريخ إيداع الأموال، أي، على أساس، أنها تُشكّل دولاراً وليس لولاراً غير قابل للمصرف!!

٣- اعترضت المصارف، وما تزال، بحجة أن هذا النوع من الشيكات دون مفاعيل، ولا يكون قابلاً للتنفيذ. لا سيما لأنه يقتضي، في مرحلة أولى، عرضه على مصرف لبنان حتى إذا لم يُستوف، يتمّ تنفيذه أمام دائرة التنفيذ. وهي، بهذه الطريقة، تُحاول تحقيق ثلاثة أهداف: رمي الكرة في ملعب مصرف لبنان؛ وضع المودعين في مواجهة مع مصرف لبنان؛ والتنصل من رد الودائع وتبعاً، التهرب من أية مسؤولية، على الرغم من أنه من الثابت، بظاهر الحال، وللعيان، أن أغلب المصارف أساءت توظيف واستثمار أموال المودعين!

٤- فالمسألة إذن، هي مسألة تنفيذ شيك مشطوب مسحوب من حساب باللولار من مصرف تجاري على مصرف لبنان.

٥- في الحقيقة، هي ليست المرة الأولى التي يتطرّق فيها القضاء اللبناني إلى هذه المسألة، ففي قرار أصدرته محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة الخامسة عشرة (رزق الله)، رقم ٣٩٨، تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١^(١)، وقد استحوذ هذا القرار في مجلّة العدل على تعليق حازم منّا، قالت المحكمة ما يلي:

"وحيث أن المستأنف عليه اختار سحب شيكات بالأرصدة على مصرف لبنان، فيكون المستأنف عليه ملزماً بقبول الشيكات، وبعرضها على المسحوب عليه لاستيفائها، ليبنى على موقف الأخير النتائج القانونية المترتبة على الساحب في ضوء موقف المسحوب عليه؛

وحيث أنه لم يتبين أن المستأنف عليه عرض الشيكات على مصرف لبنان، وأن الأخير رفض إيفاء قيمتها. ولا

(٢) مجلّة العدل ٢٠٢٤، الجزءين ٣ و ٤ ص ٦٦٨ وما يليها وبالتحديد ص ٦٧١.

(١) منشور في مجلّة العدل ٢٠٢٤، الجزءين الأول والثاني، ص ١٩١ وما يليها، وبالتحديد ص ١٩٧.

المدين شيكاً إلى دائنه لا يُعتبر كافياً بذاته لإبراء ذمة المدين، الملزم بالإيفاء، تجاه دائنه طالما أنَّ هذا الإبراء لا يتم إلا بقبض الدائن لقيمة هذا الشيك".

٨- عملياً، تكون محكمة الدرجة الأولى قد اقتضت الطريق، وقالت أمرين:

أولاً - من المعلوم من الجميع أنَّ الشيك المشطوب المسحوب على حساب باللولار الأميركي على مصرف لبنان غير قابل للإيداع في المصرف، وتالياً، غير قابل للتحويل، وتبعاً، لا داعي لمحاولة تحصيل قيمة الشيك.

ثانياً - الشيك غير القابل للتحويل من المصرف، يُشكّل سندا تنفيذياً يمكن تحصيله على هذا الأساس أمام دائرة التنفيذ.

٩- وعلى هذا، تكون المحكمة قد تطرقت وعالجت مسألتين:

إمكانية استيفاء الشيك المشطوب، المسحوب على حساب باللولار الأميركي على مصرف لبنان.

إمكانية تنفيذ الشيك المشطوب، المسحوب على حساب باللولار الأميركي على مصرف لبنان.

في إمكانية استيفاء الشيك المشطوب، المسحوب على حساب باللولار الأميركي على مصرف لبنان:

نتوقف عند بعض الثوابت (١) قبل الولوج إلى التطبيقات (٢).

(١) الثوابت:

١٠- بادئ الأمر، نرى أنفسنا مضطرين إلى التصويب على الفرق بين الشيك والنقود: إنّه، على عكس ما تزال تذهب إليه بعض المحاكم^(١)، فإنَّ الشيك المصري لا يقوم مقام النقود!! من مراجعة أحكام المواد من المادة ٤٠٩ لغاية المادة ٤١٤ من قانون التجارة اللبناني، يتبيّن أنَّ الشيك، هو سند، بموجبه، يقوم مُصدره (الساحب)، ويكون لديه وقت إنشاء السند أموال موضوعه، بإعطاء توكيل مجرد عن كل قيد أو شرط للصيرفي - الذي يجب عليه الدفع - (المسحوب عليه)، بدفع مبلغ مُعيّن. وهذا الدفع، يُمكن أن يتم لمصلحة شخص ثالث مستفيد أو لمصلحة الساحب نفسه. إذن، الشيك هو وسيلة تُجيز لأي شخص بأن ينقل الأموال، ولكن، لا يُشكّل مالا!! فالشيك مثله مثل ساعي البريد، يحمل الطرد (المؤونة) لإيصالها إلى المستفيد أو إلى حسابه،

للمصرف المعارض في لبنان أصبح من شبه المستحيلات على اعتبار أنَّ المصارف، وفي الظروف الراهنة، ترفض قبول الشيكات لديها من غير الأموال الجديدة (Fresh money)، وهي إن قبلت بما بصورة جد استثنائية، فهذا يحصل ضمن شروط وقيود ضعيفة جداً، كما ترفض فتح حسابات جديدة بالعملة الأجنبية من غير الأموال الجديدة (Fresh money)، الأمر الذي يُعيق حق المعارض عليها في التصرف بأموال الشيك المشطوب موضوع الملف بواسطة أحد المصارف والاستفادة منه بشكل فعلي وحقيقي توصلاً إلى قبض قيمته نقداً".

وإنّه:

"استناداً إلى ما تقدّم، وطالما أنَّ المعارض عليها لا يمكنها إيداع الشيكين المصرفيين المسحوبين على مصرف لبنان لدى أي مصرف تجاري كون الشيكين المصرفيين موضوع النزاع موضوعهما أموالاً غير طازجة، وفق ما سبق عرضه، فهذا يعني أنَّ المعارض عليها لن تتمكن من استيفاء قيمة هذين الشيكين بشكل فعلي وواقعي، وذلك بفعل المعارض نفسه الذي نظم لها مثل هذين الشيكين".

وإنّه:

"تأسيساً على ما تقدّم، يكون المعارض نفسه قد عطّل مفهوم الشيكين المصرفيين كما نصّت عليه المادة ٤٣٤ تجارة فأصبحت غير قابلين للتسديد بمفهوم المادة المذكورة كما جرى بحثه آنفاً".

وإنّه:

"وفي ضوء ما ذكر أعلاه، لا سيّما بالنظر إلى عدم إمكانية المعارض عليها قبض قيمة الشيكين المشطوبين باللولار الأميركي المسلمين إليها، يُطرح السؤال حول معرفة ما إذا كان الشيكان المشطوبان أصبحا غير منتجين لأي مفاعيل قانونية وغير قابلين بالتالي للتنفيذ مباشرة أمام دائرة التنفيذ".

وإنّه:

"بالعودة إلى النزاع الراهن، وبالنظر إلى ثبوت عدم إمكانية تحصيل قيمة الشيكين المشطوبين، موضوع الاعتراض الحاضر، وفق ما نصّ عليه أحكام المادة ٤٣٤ من قانون التجارة، وذلك في ضوء الأوضاع الراهنة، لا يمكن القول بأنَّ الشيكين المذكورين أصبحا مُجردين من أي قيمة قانونية، لا بل على العكس، يطلّان يُشكّلان سندا تنفيذياً لصالح المعارض عليها، قابلين للتنفيذ مباشرة أمام دائرة التنفيذ، علماً أنَّ الغاية من اتباع أصول التنفيذ الجبري تكمن في إعطاء الدائنة، المعارض عليها، وسيلة للحصول على دينها بصورة فعلية، وعلماً أيضاً أنَّ تسليم

(١) جبل لبنان، جديدة المتن، محكمة الاستئناف، الغرفة الخامسة عشرة، قرار رقم ٤٨ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٤، مجلة العدل ٢٠٢٤، الجزءين ٣ و ٤، ص ٦٩٣ وما يليها، وبالتحديد ص ٦٩٤.

servant plus à payer mais à "créditer le compte du client".

وهذا ما يُعبّر عنه أكثر من فقيه:

« La généralisation du chèque barré pose un problème en ce qu'elle remet quelque peu en cause la finalité même du chèque. Le titre n'amène plus, en général, une remise immédiate d'espèces au profit du bénéficiaire (qui se contente d'en inscrire le montant à son compte). Dès lors le mécanisme du chèque tend à s'apparenter de plus en plus à celui du virement »^(٣).

في أكثر من مؤلف:

« ... Michel CABRILLAC observe (Le règlement des créances, n° 137) que le chèque barré qui se traduit par une inscription en compte s'apparente plus étroitement au virement. Le législateur aligne souvent le régime des deux instruments (supra, n° 173).

Enfin, ainsi qu'on l'a souligné, le barrement du chèque qui conduit à un règlement par l'intermédiaire d'un compte facilite le contrôle des mouvements de fonds par les autorités publiques »^(٤).

في أغلب الموسوعات:

« Cette forme de chèque présente une double utilité. D'une part, elle restreint les risques de perte ou de vol, car le voleur ne peut pas se présenter lui-même pour le toucher et ne trouve pas habituellement de banquier présentateur; aussi envoie-t-on ces chèques par lettre missive ordinaire sans la précaution de la recommandation. D'autre part, le chèque étant nécessairement remis à un banquier n'est pas

(٣)

Michel DE JUGLART et Benjamin IPPOLITO, Traité de droit commercial, Tome 2, Les effets de commerce, 3e éd. par Jacques DUPICHOT et Didier GUÉVEL, Montchrestien 1996, p. 288, n° 508.

(٤)

Christian GAVALDA et Jean STOUFFLET, Instruments de paiement et de crédit, 4e éd., Litec 2001, p. 236, n° 194-1.

ولكن، طالما أنّ الطرد لم يصل فعلياً إلى وجهته، فهذا يعني أنّ لا طرد، لا مؤونة، ولا نقود!!^(١).

١١- هذا، ومن مراجعة قانون التجارة اللبناني، وبالتحديد الباب الثالث / الفصل الأول منه، يتبين أنّه اعتبر في مادته ٤٠٩، أنّ الشيك الصادر بتوكيل مُجرّد عن كل قيد وشرط بدفع مبلغ مُعيّن، هو الشيك العام. وهذا الشيك يُمكن قبضه، ليس عن طريق إيداعه في حساب المستفيد في المصرف فحسب، إنّما، أيضاً، مباشرةً، ونقداً، لدى المستخدم المسؤول عن الصندوق في المصرف. هذه ميزته. وهذا الشيك معروف بالشيك غير المشطوب Chèque non barré.

١٢- هذا وقد نص القانون التجاري في الفصل الرابع على الشيك المشطوب Chèque barré: المادة ٤٣٣ تكلمت عن شكل الشطب؛ المادة ٤٣٤ تطرقت إلى مفاعيل الشيك المشطوب؛ والمادة ٤٣٥ أقرت مبدأ منع إيفائه نقداً. انطلاقاً من هذه النصوص، يتبين، أنّ الشيك المشطوب، عامّاً كان أو خاصّاً، يُرتّب نتيجة، إنّ لا يعود جائزاً دفع المبلغ المعيّن منه إلّا للأشخاص المحدّدين في القانون، وبالتحديد، فإنّ الشيك ذا شطب عام لا يعود ممكناً للمسحوب عليه أن يدفعه إلّا لزبون أو لأحد الصيارفة (المادة ٤٣٤ الفقرة ١ تجارة)، تحت طائلة المسؤولية والعطل والضرر المفترض أن يوازي لقيمة الشيك^(٢). أما إذا كان الشيك ذات شطب خاص، فلا يكون جائزاً دفع قيمته من المسحوب عليه إلّا إلى المصرف المعيّن، أو، إذا كان المصرفي المعيّن هو المسحوب عليه ذاته، فلا يكون جائزاً دفعه إلّا لزبون له (المادة ٤٣٤ الفقرة ٢ تجارة).

١٣- وهذا يعني، أنّ الشيك المشطوب لا يعود وسيلة إيفاء، وإنّما وسيلة لقيد مبلغ مالي إضافي في حساب المستفيد

Le barrement empêche l'encaissement du chèque en espèces au guichet, le chèque ne

(١) يُراجع على سبيل المثال: بيروت، استئناف، الغرفة ١١، القرار رقم ٢٠٢٣/٣٦٢، تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨، المرجع كساندر ٢٠٢٣، الجزء ٢، الرقم ١٧٩، ص ٥٦٢ وما يليها وبالتحديد ص ٥٧٥ وما يليها؛ والقرار رقم ٢٠٢٣/٢٧١، تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٣، المرجع كساندر ٢٠٢٣، الجزء ٢، رقم ١٣٣، ص ٤٠٤ وما يليها وبالتحديد ص ٤١٣؛ بيروت، استئناف، تاريخ ١٩٩٦/١/٨، أساس ٩٤/٥٣٨ منشور في، بيار إميل طوبيا، الكامل في الاجتهاد اللبناني، الشيك، منشورات الحلبي ١٩٩٩، ص ٢٨٨، رقم (٧٨).

(٢) يُراجع: بيروت، محكمة الاستئناف، الغرفة الأولى، قرار رقم ٩٩٣، تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٦؛ وبيروت، منفرد مدني، حكم رقم ٦، تاريخ ١٩٩٥/١/٢٣، منشور في، بيار إميل طوبيا، الكامل في الاجتهاد اللبناني، الجزء الأول، الشيك، منشورات الحلبي الحقوقية ١٩٩٩، ص ١١٢ وما يليها، وص ١٢١ وما يليها.

١٧- ثانياً: اعتبرت المادة ٤٣٤، الفقرة أولى، من قانون التجارة، بجواز دفع الشيك المشطوب لأحد الصيرفة. تقتضي الإشارة هنا إلى أن كلمة "صيرفة" المستعملة في هذا النص، تعني المصرف، على النحو الثابت من النص الفرنسي الأصلي، وقد ورد على الشكل التالي:

Art. 434- "Un chèque à barrement général ne peut être payé par le tire qu'à un banquier ou à un client du tiré".

وعلى النحو الثابت من أحكام المادة ٤١١ من قانون التجارة التي تكلّمت، صراحةً، عن الصيرفي، فقالت أنّه "لا يمكن سحب الشيك إلّا على صيرفي..."، ما يمثّلها في النص الفرنسي:

Art. 411- "Le chèque ne peut être tiré que sur un banquier".

وهذا يفترض أن يتمّ إيداع الشيك المشطوب المسحوب على مصرف لبنان لدى زبون له!! أي لدى مصرف!! تمهيداً لقيده في حساب المستفيد من الشيك!! ولكن، المشكلة - كما لحظه الحكم المعلّق عليه - تكمن في أنّ المصارف، وبالتحديد المصرف، المعترض في الملف، يرفض استلام هذه الشيكات، هو يرفض التعامل بها، فكيف يتمّ إيداعها، وكيف يتمّ تحصيلها؟

١٨- في الحقيقة، نحن مهتمّون بمعرفة ماهيّة آليّة عرض الشيك للتحصيل التي تكلّمت عنها محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز في قراريهما أعلاه (يراجع الرقمين ٥ و ٦)!! فالمحكمتان قالتا بوجوب عرض الشيك المودع من قبل المسحوب لأمره لتحصيله أصولاً، فكيف يُعرض الشيك المشطوب في ضوء أحكام المادة ٤٣٤ الفقرة ١ من قانون التجارة؟ فهل إنّ لدائرة التنفيذ حساباً في مصرف لبنان؟ هل إنّ رئيس دائرة التنفيذ سوف يلزم مصرف لبنان بفتح حساب باسم المودع ليُصر إلى إيداع الشيك فيه؟ أو أنّه يلزم المصرف المعترض بفتح حساب باسم المودع ليُصر إلى إيداع الشيك فيه؟؟ لا نخال ذلك، برأينا، سوف يتمّ عرضه كشيك غير مشطوب، أي على حساب أحكام المادة ٤٣٤ الفقرة ١ من قانون التجارة، بما يؤكّد تكريس المحكمتين سقوط أحكامها، على النحو الذي ذهب إليه المصرف، في ظلّ الوضع الراهن! (يراجع الرقم ٢٤ أدناه).

١٩- مهما يكن من أمر، فإنّه ثابت أنّ المصرف يُسَدّد التزاماته باللّوّلار بموجب شيك مسحوب منه على مصرف لبنان، ولكن، ما أن يرفع يده عن هذا الشيك، عن طريق تسليمه إلى المستفيد، يرفض الاعتراف به، ويعتبره دون أيّة مفاعيل!! ما عدا بعض الحالات الاستثنائية، وبقط، عندما

payé en argent, mais sert à créditer le compte du client; mieux que le chèque ordinaire, il joue donc son rôle de remplacer la monnaie fiduciaire»^(١).

وعلى هذا، لا يعود من مجال لتحصيل الشيك المشطوب نقداً! ما يفضي إلى سقوط مسألة عرضه "لاعتبار الإيفاء غير حاصل" (محكمة الاستئناف) و/أو "لمحاولة تحصيل قيمته" (محكمة التمييز). وتالياً، فإنّ ما ذهب إليه القرار رقم ٣٩٨، تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١، ورقم ٣٨، تاريخ ٢٠٢٤/٥/٨ المذكوران أعلاه، لهذه الجهة، يُشكّل خروجاً على أحكام المادة ٤٣٤ الفقرة الأولى من قانون التجارة.

(٢) التطبيقات:

١٤- انطلاقاً من هذه النصوص والمفاهيم، تُطرح مسألة إمكانية استيفاء الشيك المشطوب المسحوب من حساب باللّوّلار الأميركي على مصرف لبنان.

١٥- في حالتنا، يكون الساحب، المصرف التجاري؛ والمستفيد، حامل الشيك المذكور، والمسحوب عليه، مصرف لبنان؛ وعملاً بأحكام المادة ٤٣٤ الفقرة أولى، لا يجوز لمصرف لبنان أن يدفع شيكاً ذا شطب عام إلّا لزبون أو لأحد الصيرفة. وعليه،

١٦- أولاً: الزبون / المودع ليس زبون مصرف لبنان، وليس لديه حساب في مصرف لبنان وتالياً، لا يمكنه إيداع هذا الشيك لدى مصرف لبنان، في حساب غير موجود أصلاً!! وبالفعل، من مراجعة أحكام قانون النقد والتسليف، يتبيّن أنّ مصرف لبنان "يفتح حسابات لمصارف مركزيّة ولمصارف أجنبيّة ولمؤسّسات دوليّة" (المادة ٨١-٦)، إنّّه: "لا يمكنه إجراء العمليّات التي يُجيزها القانون المذكور إلّا مع القطاع العام، المصارف والمؤسّسات الماليّة المقيمة في لبنان؛ المصارف المركزيّة والمصارف والمؤسّسات الماليّة في الخارج؛ المؤسّسات الماليّة الدوليّة" (المادة ٨٢)؛ إنّّه: "مصرف القطاع العام" (المادة ٨٥)؛ إنّّه: "يمكنه فتح حسابات إيداع لموظفيه"، فقط (المادة ١١٠ الفقرة د). ما يحول دون إمكانية المستفيد من شيك مشطوب مسحوب على مصرف لبنان من تحصيله مباشرة عبر مصرف لبنان. إذن، لا يمكن إيداع الشيك المشطوب المسحوب لأمر المودع على مصرف لبنان، لدى مصرف لبنان، تمهيداً لقيده في حسابه المصرفي (غير الموجود)!!

(١)

G. RIPERT et R. ROBLOT, Traité de droit commercial par Philippe DELEBECQUE et Michel GERMAIN, T. 2, 16e éd. L.G.D.J. 2000, p. 246, n° 2170.

تطلّعات الطرف الآخر عن طريق تغيير تصرّفاته. وهذا ليس سوى تعبير عن مبدأ مناقضة الذات على حساب الطرف الآخر principe d'interdiction de se contredire au détriment d'autrui والمعروف في النظام الأنجلوسكسوني بقاعدة Estoppel by representation، وقد كرّسته الهيئة العامة لمحكمة التمييز كمبدأ عام^(٢)؛ بحيث لا يكون جائزاً أن يستفيد المصرف من تصرّفه هذا. وتالياً، إذا كان المصرف قد استلم دولاراً، يتعيّن عليه أن يرده دولاراً وليس أبداً دولاراً!!

في إمكانية تنفيذ الشيك المشطوب المسحوب على حساب بالولار الأمريكي على مصرف لبنان:

٢١- نصّت المادة ٢٧١، موجبات وعقود، على أنّه لا يجوز للدائن استعمال وسائل التنفيذ إلّا إذا كان حقّه مستحقّ الأداء. ونصّت المادة ٨٣٥ الفقرة ١، أصول مدنيّة، على أنّه "لا يجوز التنفيذ الجبري إلّا بسند تنفيذي"، وحدّدت المادة ٨٣٥ الفقرة ٢، أصول مدنيّة، الأسناد التنفيذية، بأنّها "الأحكام والقرارات والأوامر القضائيّة، وقرارات المحكّمين القابلة للتنفيذ والأسناد الرسميّة والعاديّة وسائر الأوراق التي يعتبرها القانون قابلة للتنفيذ مباشرة". هذا، وقد نصّت المادة ٨٤٧ الفقرة الأولى، أصول مدنيّة، على ما يلي: "لكل دائن، بحق شخصي أو عيني ناشئ عن عقد أو تعهّد مثبت بسند رسمي أو عادي أن يطلب تنفيذ هذا السند بحقّ مدينه مباشرة بواسطة دائرة التنفيذ المختصة". وعليه، لم يتطرّق قانون الأصول المدنيّة إلى الشروط الواجب توافرها في السند لاعتباره سنداً تنفيذيّاً، أي سنداً قابلاً للتنفيذ مباشرة أمام دائرة التنفيذ. إلّا أنّه، من المسلّم به، أنّه يجب أن تتوافق صيغته الشكلية ومضمونه مع الأحكام القانونيّة السارية في بلد التنفيذ. وبشكل مختصر، يجب أن تتوافق صيغة السند المطلوب تنفيذه مع الصيغة المفروضة لهذا النوع من السندات (١)، وأن ينهض من مضمونه (٢) حق طالب التنفيذ بما يُطالب به.

(١) بالنسبة إلى الصيغة:

٢٢- تطرح مسألة، ما إذا كان الشيك المشطوب موضوع النزاع هو قابل للتنفيذ؟ تطرّق المشرّع إلى الشيك في الباب الثالث من الكتاب الرابع بعنوان "في الأسناد التجاريّة وغيرها من الأسناد القابلة للتداول". وتالياً، فإنّ مثله مثل السند لأمر، وسند السحب، يُشكّل الشيك سنداً تجاريّاً،

(٢) تمييز هيئة عامّة، تاريخ ٢٠١٩/٤/٨، كساندر ٣-٢٠١٩، ص ٥٧٧، رقم ٤٨٤: "إنّ المدعيّة هي من قامت بتسجيل العقد في السجل العقاري على أنّه عقد بيع، فلا يمكنها من ثمّ أن تعود وتُدلي بأنّه يخفي هبة مستترّة لأنّ من سعى إلى نقض ما تمّ على يده ردّ سعيه عليه، وذلك سنداً إلى قاعدة إستويل المُكرّسة في مجلة الأحكام العدليّة والتي تُعدّ من المبادئ القانونيّة الراسخة في القانون الوضعي اللبناني".

يكون مرغماً على ذلك^(١)، هذا في الوقت الذي يكون يُسهم في تعطيل آليّة قبض الشيك المشطوب على النحو الذي تحقّق منه الحكم المعلّق عليه! فيكون المصرف خدع المودع في خصوص فعاليّة الشيك كوسيلة إيفاء لأنّه لم يعد يقوم بهذه الوظيفة!!

٢٠- لهذا السبب، تكلمنا عن الخديعة والغش! إنّ ما أقدم عليه المصرف لهذه الجهة هو مناورة ترمي إلى الالتفاف على أحكام قانونيّة إلزاميّة عدّة، والحوّل دون تطبيقها، منها أحكام المادة ٢٩٩ موجبات وعقود، التي تفرض "إيفاء الشيء المستحقّ نفسه"، وقد لحظت أن "لا يجبر الدائن على قبول غيره وإن كان أعلى قيمة منه"؛ والمادة ٧٦١ موجبات وعقود، التي فرضت على المقترض "أن يرجع ما يضارّع الشيء المقترض نوعاً وصفه"؛ والمادة ٧٢٩ موجبات وعقود، التي تفرض على المستفيد بأن "يرد الشيء نفسه"؛ والمادة ٣٠٧ من قانون التجارة، التي تُلزم المصرف الذي تلقّى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود أن يرده "بقيمة تُعادل"، بما يُفيد عن تطبيق أحكام المادة ٧٦١ موجبات وعقود المذكورة أعلاه؛ ومنها، وخاصّةً، أحكام المادة ٢٢١ موجبات وعقود، التي تفرض أن تنقذ العقود وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف. وفي هذا الخصوص، فإنّه بات من المعلوم، أنّ موجب تنفيذ العقد بحسن نية يُجيز الأخذ بالاعتبار تصرّفات المتعاقدين، وهو يحكم ليس تنفيذ الموجبات الناشئة عن العقد فحسب، إنّما كامل العقد، وبالتحديد، فإنّه يتعيّن على الأطراف تنفيذ العقد بشكل أمين loyal، وحتى أن يتعاونوا في سبيل تنفيذ العقد. وهذا الحلّ، يُفترض عند قيام العقد على مجموعات من كل طرف، ولكن، أيضاً، عند قيام عقد بسيط بين طرفين فقط! إنّ التنفيذ الأمين للعقد، يفترض، أن لا يخون المتعاقد

(١) على سبيل المثال: القرار الوسيط رقم ١٣٦٧٢، تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠، الذي قضى بتعديل القرار الأساسي رقم ١٣١٠٠، تاريخ ٢٠١٩/٩/٣: "المادة الأولى: يُضاف إلى القرار الأساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ "المادة الرابعة" التالي نصّها: "المادة الرابعة: ١- على المصرف الذي أصدر شيكاً مصرفيّاً لعميله أن يقبل، بناءً لطلب هذا الأخير وعلى مسؤوليّته، استلام هذا الشيك منه وذلك إذا لم يجر تظهيره وبحيث يتمّ إلغاؤه وإعادة قيد قيمته في حساب العميل المذكور شرط: - عدم وجود أي مانع قانوني يحول دون ذلك. - عدم وجود أي نزاع قانوني عالق بين المصرف والعميل المعني بتعلق بهذا الشيك أو بالحساب المذكور. ٢- على المصرف المعني، في حال كان حساب العميل قد أُقفل، إعادة فتح حساب له بغية إيداع قيمة الشيكات موضوع الفقرة الأولى من هذه المادة. ٣- يمكن للعميل الاستفادة وفقاً لقيمة الشيكات، موضوع هذه المادة. ٣- للعميل الاستفادة وفقاً لقيمة الشيكات، موضوع هذه المادة، من أحكام النصوص التنظيميّة الصادرة والتي قد تصدر عن مصرف لبنان وذلك ضمن الشروط المحدّدة في كل منها، سيّما التعميم الأساسي رقم ١٥٨، والتعميم الأساسي رقم ١٦٦".

الحكم!! ومن البدهي، أن المصرف الذي شطب الشيك، كان يعلم، تمام العلم، بعدم إمكانية تسويله، وأيضاً، بعدم إمكانية إيداعه بأي مصرف. برأينا، هي خطوة ليست نابعة عن سوء نية فحسب، إنما، أيضاً، بنية الإضرار بالمودع!!

- ٢٤ - إذن، إن تعطيل آلية قبض الشيك المشطوب، في الظروف الميئنة أعلاه، بفعل المصرف الساحب، وبنتيجة القرارات الصادرين عن محكمة الاستئناف في بيروت (الغرفة الخامسة عشرة)، ومحكمة التمييز (الغرفة الخامسة)، المذكورين أعلاه (تراجع الرقمين ٥ و ٦)، أسقط الغاية الأولى من شطب الشيكات الكامنة في أن يتم قيد المؤونة في حساب مصرفي بدلاً من أن يتم دفعه نقدًا. هذا من جهة. ومن جهة ثانية، فإن الغاية الثانية من الشطب والتي تقضي بتحديد هوية المستفيد من الشيك حتى لا يقع الشيك بين أيدي من سرقه أو من وجده صدفة، إن هذه الغاية، سقطت بدورها، حيث أن المعاملة التنفيذية المقدمة لدائرة التنفيذ تُجيز للقاضي الوقوف عند حقيقة هوية المنقذ وتبعاً المستفيد من الشيك. ولكن، إن تعطيل آلية قيد الشيك المشطوب في الحساب المصرفي، لا تنزع عنه صفة الشيك، ويبقى قابلاً للتنفيذ.

(٢) بالنسبة إلى المضمون:

- ٢٥ - في القرار الذي صدر عن محكمة الاستئناف في بيروت رقم ٣٩٨، تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١، قالت المحكمة بأنه كان يتعين عرض الشيك المسحوب على مصرف لبنان لاستيفائه ليبنى على موقف الأخير النتائج القانونية المترتبة على الساحب؛ وفي القرار الذي أصدرته محكمة التمييز رقم ٣٨، تاريخ ٢٠٢٤/٥/٨، قالت المحكمة، أنه لا يمكن الجزم بعدم إمكانية تحصيل قيمة الشيك دون عرضه وطلب قيمته وفقاً للأصول. كما لا يمكن إهمال الشيك دون عرضه وطلب قيمته وفقاً للأصول. وإنه لا يمكن إهمال الشيك واعتباره غير منتج لآلية مفاعيل قانونية ما لم يثبت الإخفاق في محاولة تحصيل قيمته. أما الحكم المعلق عليه، استند إلى ما هو معلوم من الجميع (المادة ١٤١ أصول مدنية)، وإلى التفريق الذي تعتمده المصارف بين حسابات اللولار وحسابات الدولار، ورفضها التعامل بالأولى وحصر تعاملها بالثانية؛ وقد تحققت المحكمة مما أصبح معلوماً من الجميع وخاصةً من المعارض المصرف...، إنه لا يمكن إيداع الشيكين المصرفيين المسحوبين على مصرف لبنان لدى أي مصرف تجاري، بما يعني "أن المعارض عليها لن تتمكن من استيفاء قيمة هذين الشيكين بشكل فعلي وواقعي". وعليه، من المسلم به أن السند القابل للتنفيذ هو ذاك السند محقق الوجود، ومُعَيّن المقدار، ومستحقّ الأداء: فهل إن هذه الخصائص متوافرة في الشيك المشطوب؟

قابلاً للتداول، مع حفظ وظيفته المحصورة كوسيلة إيفاء لدى الاطلاع وسحب الأموال وتالياً، يكون قابلاً للتنفيذ على هذا الأساس. هذا، ولم ينهض من الحكم وجود أية منازعة من المصرف لجهة عدم اشتغال الشيك المطلوب تنفيذه للبيانات المحددة في المادة ٤٠٩ من قانون التجارة، وأيضاً، لم ينهض منه وجود أي نزاع يتعلّق بالنقص في بعض مشتملات الشيك، بما يحجب عنه طبيعة الشيك، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٤١٠ من قانون التجارة. إذن، نحن أمام شيك يحتوي على مشتملاته كافة ولا يوجد أي نزاع حول طبيعته كشيك.

- ٢٣ - هل إن شطب الشيك يحول دون تنفيذه؟ تقتضي الإشارة إلى أن شطب الشيك لا يفضي إلى تغيير طبيعته كشيك، إنما يفضي، فقط، إلى تغيير طريقة قبضه، فبدلاً من تُستوفى قيمته نقدًا، يتم إيداعه في الحساب المصرفي. ولكن، في حالتنا، يبدو أن المصرف قد حرّر، تلقائياً، شيكاً مشطوباً لأمر المستفيد، أي بإرادته المنفردة، دون موافقة المستفيد. فهو سحب الشيك المشطوب وأودعه لدى الكاتب العدل. ولا ينهض من الملف أن المودع قد وافق على صيغة شطب الشيك، لا بل إن الدليل على عدم موافقته، لا يكمن في ما أرسله من كتاب بوساطة الكاتب العدل رقم ٢٠٢٢/١٠٣٥٤، ومن احتجاج في ٢٠٢٢/٨/٣٠ فحسب، إنما أيضاً، من تقدّمه بطلب تنفيذ الشيك المشطوب لدى دائرة التنفيذ! هذا، وكما هو معلوم، وبات مُكرّساً من محكمة الاستئناف في بيروت، فإنه لا يمكن للمصرف أن يفرض على المودع استلام شيك مشطوب لا سيما أنه، وبالأولى، لا يمكن له أن يفرض عليه أن يستحوذ على الشيك بدلاً من المبلغ النقدي!! بالتحديد، لأنه لا يمكن الجزم بتحصيل قيمة الشيك!!^(١) كما هو حاصل في الملف موضوع

(١) بيروت، استئناف، الغرفة ١٤، قرار رقم ١٠١، تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥، منشور في مجلة العدل ٢٠٢٤، العدد ٣-٤، ص ٦٧٧ وما يليها: "الشيك المصرفي المسحوب على مصرف لبنان غير مبرر للذمة والدفع بواسطته غير ملزمة للدائن إلا إذا اقترن بموافقته، ويحتفظ هذا الأخير بحقه في رفضه"؛ بيروت، استئناف، الغرفة ١١، القرار تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨، المرجع كساندر ٢٠٢٣، الجزء ٢، الرقم ١٧٩، ص ٥٦٢ وما يليها، وبالتحديد ٥٧٥ وما يليها؛ والقرار رقم ٢٠٢٣/٢٧١ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٣، المرجع كساندر ٢٠٢٣، الجزء ٢، الرقم ١٣٣، ص ٤٠٤ وما يليها، وبالتحديد ص ٤١٣ بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة - الدورة الأولى الصادر بتاريخ ١٩٤٦/١٢/١٤ (المتضمن عقد مؤتمر دولي حول حرية الاعلام). وأيضاً يُراجع:

G. MARTY et P. RAYNAUD, Droit civil, T. II, 1er volume, Les obligations, 1962, p. 609: 566, H. et L. MAZEAUD, J. MAZEAUD, F. CHABAS, Le cours de droit civil, T. II, Premier volume, Obligations, Montchrestien 1991: 867.

الخ، أما في الظروف الراهنة، فالمحاكم، تعلم بشكل مسبق، وأكد، أنه "أصبح معلومًا من الجميع"، بأنّ المصارف لا تستقبل الشيكات المحرّرة بعملة اللولار!!^(٢). إنّ المحاكم تعلم أنّ ليس للمودع أي حساب في مصرف لبنان! وهي تعلم أنّ المصارف ترفض إيداع شيكات اللولار!! فلماذا تُثار في وجوب عرضها لمحاولة تحصيلها؟؟

٢٨- برأينا، أنّ المحاكم خلطت بين الأحكام التي ترعى التحقّق من عدم دفع الشيك، والتي تفترض الحصول على إفادة من المصرف بارتجاع الشيك، وبين الأحكام التي ترعى تنفيذ الشيك كسند تجاري، والتي لا تشترط سوى إرسال إنذار تنفيذي للمنقذ عليه للوقوف عند نيّته بدفع قيمته أم لا؛ وهذا أمر يستطيع رئيس دائرة التنفيذ أن يتحقّق منه بمجرّد إرسال الإنذار التنفيذي واستلامه من المدين / المصرف عملاً بأحكام المادة ٩٠١ أو المادة ٩٥٠ أصول مدنيّة. وهذا ما قد تنبّه إليه الحكم الابتدائي وتجنّبه!

٢٠٢٥/٣/٧

د. فادي نمر



(٢) هذا، وتجدر الإشارة إلى أنّ الأحكام التي ترعى تنفيذ الشيكات تختلف بين فرنسا ولبنان. وبالفعل، عملاً بأحكام المادة ٧٣- ١٣١ من قانون النقد والمال الفرنسي، "يعتبر سنداً تنفيذياً، السند المحرّر من الوكيل القضائي huissier de justice في حال عدم دفع قيمة الشيك". ويعطى هذا السند وفقاً لآليّة نص عليها القانون، وتفترض، أن يكون سبق تحرير السند المذكور، إنذار المدين بوجوب الدفع، وصدر كتاب عن المصرف بعدم الدفع certificat de non-paiement، وانقضاء مهلة مُعيّنة دون الدفع. عند توافر هذه الشروط، يُحرّر الوكيل القضائي سنداً تنفيذياً، فيطلب الدائن بعد ذلك من القاضي المختصّ التنفيذ الجبري. وهذه أحكام لا نجد لها من مثيل أو شبه في القانون اللبناني!

Art. 131-73 Code monétaire et financier:

« ... Un certificat de non-paiement est délivré à la demande du porteur, au terme d'un délai de trente jours, à compter de la première présentation d'un chèque impayé dans le cas où celui-ci n'a pas été payé lors de sa seconde présentation ou si une provision n'a pas été constituée, pour en permettre le paiement dans ce même délai. Ce certificat est délivré par le tiré lorsque au-delà du délai de trente jours une nouvelle présentation s'avère infructueuse.

La notification effective ou, à défaut, la signification du certificat de non-paiement du tireur par ministère d'huissier vaut commandement de payer.

L'huissier de justice qui n'a pas reçu justification du paiement du montant du chèque et des frais dans un délai de quinze jours à compter de la réception de la notification ou de la signification délivre, sans autre acte de procédure ni frais, un titre exécutoire... ».

حول هذا الموضوع يُراجع:

Didier CHOLET, Exécution des jugements et des actes, in Répertoire de procédure civile, avril 2024, n° 87.

٢٦- بمعزل عن شطبته أم لا، فإنّ المادة ٤١١ من قانون التجارة، "تشدّد على وجوب توافر المؤونة في الشيك المسحوب". لا يمكن سحب الشيك إلّا على صيرفي يكون لديه "وقت إنشاء السند أموال موضوعة تحت تصرّف الساحب، بناءً على اتفاق صريح أو ضمني يحقّ بموجبه للساحب أن يتصرّف بهذه الأموال بطريقة إصدار الشيك". وإذا كان النص لم يُعرّف المؤونة، فيمكن القول بأنّها تتمثّل بدين بمبلغ من النقود يترتّب للساحب بذمّة المسحوب عليه. مهما يكن من أمر، فإنّ المادة ٤١١ من قانون التجارة، تشترط، لسحب الشيك، أن تتوافر المؤونة بتاريخ سحب الشيك؛ ومن المتوافق عليه اجتهاداً، أنّ إصدار الشيك، أي تحريره، وتسليمه، يفضي إلى نقل ملكيّة المؤونة من الساحب إلى المستفيد^(١).

هذا، ومن البدهي أنّ إصدار الشيك موضوع النزاع تمّ على سبيل نقل ملكيّة المؤونة بمجرّد أنّه تمّ التوقيع عليه أصولاً من المصرف، وتسليمه إلى المستفيد وهو غير مُعلق على قيد أو شرط.

٢٧- عملياً، وقانوناً، عندما سحب المصرف الشيك وسلّمه إلى المعارض عليها (المستفيدة)، يكون قد اعترف أنّ الدين محقّق الوجود، مُعيّن المقدار، مستحقّ الأداء!، وتكون ملكيّة المؤونة قد انتقلت إلى المعارض عليها! فلماذا يتمّ عرضه على مصرف لبنان؟ وكيف تقول المحاكم "بوجوب عرضه على مصرف لبنان"، و "بعدم إمكانية الجزم بعدم إمكانية تحصيل قيمة الشيك"؟ علماً، أنّه في القضية التي تناولها الحكم، موضوع التعليق، كانت المعارض عليها قد استبقت الأمر، وأرسلت كتاب إعلام إلى مصرف لبنان، وكتاب احتجاج على عدم الإيفاء إلى المصرف المعارض وإلى مصرف لبنان!! ولكن، برأينا، فإنّه لم يكن من داع لذلك! إنّ ما تذهب إليه المحاكم لهذه الجهة، يجعل من تنفيذ الشيك المشطوب المسحوب على مصرف لبنان موقوفاً على معاملة غير منصّوص عليها، وعلى إفادة تصدر عن مصرف لبنان تُفيد بالتعذر عن التحصيل. ولكن، قد يكون هذا الأمر معقولاً، ومقبولاً، في ظروف عاديّة، تكون فيها المصارف خاضعة للقانون، وليس حكماً، مُتحرّكاً، بالودائع، وفتح الحسابات، وإيداع الشيكات،

(١) يُراجع على سبيل المثال: تمييز، تاريخ ١٩٧٣/٢/٢، العدل ١٩٧٣، ص ٢٥٧؛ تمييز، تاريخ ١٩٨٣/٩/١٨، العدل ١٩٨٣، ص ٣٥٠؛ تمييز، تاريخ ١٩٩٣/١/٢٠، العدل ١٩٩٣، ص ٥٩؛ مجلة حاتم الجزء ٢١٢، ص ٦١٣؛ بيروت، استئناف، الغرفة ٢، تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٢، مجلة النشرة القضائية ١٩٩٥، ص ٩٢٥؛ البقاع، استئناف، الغرفة ٣، قرار رقم ١١٢، تاريخ ١٩٩٧/٧/٢١، مجلة النشرة القضائية ١٩٩٧، ص ٦٩٢؛ لبنان الشمالي، استئناف، الغرفة ٤، قرار رقم ١٥٠، تاريخ ٢٠٠٧/٣/١، المرجع كساندر ٢٠٠٧، الجزء ٨، ص ٥٨٢.

ما إذا كانت تشمل جميع أنواع النزاعات الناشئة بين المصرف المركزي والغير بما فيها دعاوى الشفعة - اعتبار أحكام المادة ١٣ نقد وتسليف مقتصرة على تعامل المصرف المركزي مع الغير بصفته تاجراً وفي سياق العمليات المصرفية المنوطة به بصفته شخصاً معنوياً من القانون العام يتولى تسيير مرفق عام وهي واجبة التفسير بصورة حصرية وضيقة - ممارسة حق الشفعة تخرج من إطار العمليات المصرفية المنوطة بممارستها بمصرف لبنان بصفته تاجراً ومن إطار العمليات المسموح له القيام بها، في المجال العقاري، ضمن الضوابط المنصوص عليها في المادة ١١٠ نقد وتسليف - عدم تطبيق أحكام المادة ١٣ نقد وتسليف على النزاع بين الفريقين - اعتبار الأحكام الواجبة التطبيق على النزاع هي تلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٤٨ ملكية عقارية الناصة على وجوب حصر إقامة دعوى الشفعة بمحكمة محل العقار - دعوى مستوجبة الرد في الشكل لوجود العقارات موضوعها خارج دائرة الاختصاص المكاني لمحاكم بيروت - رد الدعوى لانتفاء الاختصاص المكاني.

بناءً عليه،

حيث إن المدعي مصرف لبنان يطلب قبول الدعوى الحاضرة شكلاً، والحكم له بحق الشفعة وإلزام المدعي عليها شركة ... ش.م.ل. ببيعه / ٦٠٠ / سهم في العقارات ذات الأرقام / ١ / إلى / ٢٧ / ضمناً من منطقة الطفيل العقارية والتي يملك المدعي فيها / ١٨٠٠ / سهم، عملاً بأحكام المادتين / ٢٣٨ / و / ٢٣٩ / من قانون الملكية العقارية، وإعتبار هذه المحكمة مختصة مكانياً للنظر فيها، سنداً للفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من قانون النقد والتسليف التي حصرت صلاحية البت بالنزاعات بين المصرف والغير بمحاكم بيروت إذ جاء نصّها شاملاً جميع النزاعات بين المصرف المركزي والغير بغض النظر عن طبيعتها، سواء أكانت تجارية أم مدنية، معطوفة على المادة / ١١٢ / من قانون أ.م.م. التي نصت على أنه "في الدعاوى التي يُوجب القانون أن تقدم لدى محكمة معينة بالذات، يكون الاختصاص لهذه المحكمة دون سواها"،

وحيث إن المدعي عليها تطلب رد الدعوى لعدم الاختصاص المكاني لأن الدعوى الحاضرة هي دعوى عينية عقارية، يعود اختصاص النظر فيها لمحكمة محل

محكمة الدرجة الأولى في بيروت الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ريم شرف الدين
والعضوان رين أبي خليل وإكرام شاعر (منتدبة)

القرار: رقم ١٤١ تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٣

- شفعة - حصة شائعة لمصرف لبنان، مقدارها ١٨٠٠ سهم، في سبعة وعشرين عقاراً كائنة في منطقة البقاع - إقدام شريكة في الشيوع لمصرف لبنان على بيع ٦٠٠ حصة شائعة من هاتيك العقارات إلى الغير بموجب عقد بيع مسموح اقترن بتسجيل المبيع نهائياً على اسم الجهة الشارية في السجل العقاري - مطالبة بقبول دعوى الشفعة شكلاً لتقديمها خلال المهلة القانونية من قبل مصرف لبنان، المتوافرة لديه صفة الشفيع، وباعتبار الغرفة الابتدائية الخامسة في بيروت المحكمة المختصة مكانياً، دون سواها، لنظر الدعوى، سنداً للمادة ١٣ نقد وتسليف، التي أولت محاكم بيروت صلاحية حصرية لبت نزاعات المصرف المركزي مع الغير، فضلاً عن تملك المدعي الأقسام المشفوعة، سنداً للمادتين ٢٣٨ و ٢٣٩ ملكية عقارية - دفع برذ الدعوى في الشكل لانتفاء الاختصاص المكاني، سنداً للمادتين ٩٨ م.أ.م. و ٢٤٨ ملكية عقارية، على اعتبار أنها دعوى عينية عقارية يعود لمحكمة محل وجود العقارات موضوعها، لا لمحاكم بيروت، اختصاص حصري وإلزامي للنظر فيها - اختصاص مكاني حصري وإلزامي للمحكمة التي نص القانون صراحة على اعتبارها المحكمة ذات الولاية، وفقاً لأحكام المادة ١١٢ م.أ.م. - للمحكمة الوقوف على نية المشتري لتعيين المحكمة المختصة مكانياً لا سيما أن الاختصاص الإلزامي غير قابل للتوسع في تفسيره ولا يجوز للفرقاء الإتفاق على مخالفته - تنازع على الاختصاص المكاني الإلزامي بين أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤٨ ملكية عقارية، الناصة على اختصاص محكمة محل العقار، وبين المادة ١٣ نقد وتسليف، الناصة على إيلاء اختصاص مكاني حصري لمحاكم بيروت للبت في نزاعات المصرف المركزي مع الغير - الوقوف على نطاق تطبيق المادة ١٣ الأنفة الذكر لتبيان

وحيث إنّ على المحكمة البتّ بمسألة الاختصاص المكاني قبل البتّ بأيّ دفع إجرائي آخر،

وحيث إنّ القاعدة التقليدية، والتي تبنّتها المادة /٩٧/ من قانون أ.م.م.، تولي الاختصاص لمحكمة المحل الذي يُقيم فيه المدعى عليه، على أن المادة المذكورة قيدت القاعدة العامة باستثناءات، فأردفت في شقّها الأخير "ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك"،

وحيث إنّ الاستثناءات من قاعدة إيلاء الاختصاص لمحكمة المحلّ الذي يُقيم فيه المدعى عليه تقع ضمن فئتين: الأولى هي الاستثناءات العادية، أي تلك التي لها طبيعة القاعدة نفسها، أما الثانية، فهي الاستثناءات الإلزامية أي تلك التي لها طابع الزامي، وهو ما نصّ عليه القانون في المادة /٩٦/ منه التي جاء فيها: "الاختصاص المكاني نوعان: عادي وله الطابع النسبي، واستثنائي وله الطابع الإلزامي"،

(حلمي الحجار وهاني حلمي الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السابعة، ٢٠١٨، ص ٤٥١)،

وحيث إنه بالنسبة إلى الاستثناءات الإلزامية فقد جاءت في القسم الثاني المعنون "الاختصاص المكاني الإلزامي"، فنص القانون على الاختصاص الحصري لبعض المحاكم في دعاوى معينة، بحيث نصت المادة ١١٢ أ.م.م. انه "في الدعاوى التي يُوجب القانون أن تقدّم لدى محكمة معينة بالذات، يكون الاختصاص لهذه المحكمة دون سواها"،

وحيث، إنه إسقاطاً لهذه المبادئ على الدعوى الحاضرة، يكون نطاق البحث محصوراً بنصّين اثنين يُولي كلّ منهما محكمة معينة اختصاص النظر في النزاع، الأول نصّ الفقرة الثانية من المادة /٢٤٨/ من قانون الملكية العقارية الصادر بتاريخ ١١/١٢/١٩٣٠، والمعدل بموجب قانون تاريخ ١٩٤٥/٢/٥ والذي نصّ على إقامة دعوى الشفعة أمام محكمة محل وجود العقار، والنصّ الثاني هو نص المادة /١٣/ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي الصادر بموجب قانون منفذ بمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٧/١، الذي أولى محاكم بيروت حصراً صلاحية البتّ بالنزاعات الناشئة بين المصرف المركزي المدعي في الدعوى الرهانة والغير،

وحيث إنّ المدعي يُدلي بأن النص المادة ١٣ المذكور أعلاه هو نص خاص وبالتالي هو الواجب التطبيق،

وجود العقارات موضوعها سنداً لكل من المادة /٩٨/ من قانون أ.م.م. والفقرة الثانية من المادة /٢٤٨/ من قانون الملكية العقارية، مدلية بأن دعوى الشفعة الرهانة تخرج من النزاعات الناشئة عن التعامل المقصود في المادة ١٣ من قانون النقد والتسليف المذكورة أعلاه،

حيث إنّ المدعي يدلي في هذا السياق بأنّ المادة /٩٨/ من قانون أ.م.م. قد وردت ضمن قواعد الاختصاص المكاني العادي، بينما جاءت المادة /١١٢/ من القانون عينه ضمن "الاختصاص المكاني الإلزامي"، وهو يتّصف بالصفة الأمرة فلا يجوز مخالفته، وإن القانون العام في القضية الحاضرة هو كلّ من قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون الملكية العقارية، بينما قانون النقد والتسليف هو قانون خاص وهو نص لاحق فيكون بالتالي هو الواجب التطبيق، إذ إنّ العلم والاجتهاد مُجمعان على أنه إذا كانت الشريعة العامة لاحقة للشريعة الخاصة، فلا تُطبّق في الأمور التي سبق أن تناولتها هذه الأخيرة،

وحيث ان المدعى عليها تُدلي من جهتها بأن المادة ١٣ من قانون النقد والتسليف غير قابلة للتطبيق في وضعنا الراهن لأنها تستوجب أن يكون النزاع ذا طابع تجاري أو مدني، وأن ينشأ النزاع عن تعامل مصرف لبنان بشأنها مع الغير بصفته تاجراً، وإن أيّ تعامل بين مصرف لبنان والمدعى عليها لم ينشأ، وكذلك فإن تقديم دعوى الشفعة لم ينشأ عن تعامل مصرف لبنان مع المدعى عليها بصفته تاجراً، وإن قانون الملكية العقارية هو قانون خاص بالنسبة إلى اختصاص المحكمة المكانية للنظر في دعوى الشفعة، وقد نص في المادة ٢٤٨ منه بصورة خاصة وحصرية على الزامية إقامة دعاوى الشفعة لدى محكمة محل وجود العقار، فيكون الاختصاص مكانياً الزامياً متصفاً بالصفة الأمرة ولا يجوز مخالفته، وإن مصرف لبنان اعترف باختصاص محكمة محل وجود العقارات في بعلبك عندما تقدّم ضدّ المدعى عليها بدعوى عقارية تتعلق بالتعدي على العقارات موضوع هذه الدعوى لوقف الأعمال الجارية فيها،

وحيث إنّ المادة ٥٢ من قانون أ.م.م. تنصّ على أن "الدفع الإجرائي هو كلّ سبب يرمي به الخصم إلى إعلان عدم قانونية المحاكمة أو سقوطها أو وقف سيرها. يُعتبر من الدفوع الاجرائية الدفع بعدم الاختصاص (...)"،

وحيث إنّ المادة ٥٣ من القانون عينه قد فرضت الإدلاء بالدفوع الإجرائية في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع أو بالدفع بعدم القبول (...)،

خاص المحافظة على سلامة النقد اللبناني والاستقرار الاقتصادي وسلامة أوضاع النظام المصرفي وتطوير السوق النقدية والمالية ويمارس المصرف لهذه الغاية الصلاحيات الممنوحة له بموجب هذا القانون،

وحيث ان المصرف المركزي اذاً وحتى في إطار علاقته العادية مع الغير، لا يمكن أن تصب أعماله إلا في إطار الصالح العام، وبالتالي عليه أن يجري إنفاذاً لمهامه، من دون إغفال كونه شخصاً معنوياً من القانون العام، يقوم بتسيير مرفق عام تحدت مهامه ونطاقها في المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف،

وحيث إنه، وبغرض تحديد المحكمة المختصة مكانياً للنظر في النزاع الراهن، يقتضي تحديد المقصود بـ "النزاعات" التي عنتها المادة ١٣ أعلاه، في ضوء أعمال المصرف المركزي التي يتعاطى بها مع "الغير" في إطار نشاطه، ويقتضي، وفي مطلق الأحوال، أن تفسر الأعمال المذكورة مع مراعاة عدم جواز التوسع في تفسير أحكام قانون النقد والتسليف لأنه قانون خاص، في ما يتعلق بالمصارف، والمصرف المركزي بشكل خاص، الأمر المكرس حتى في عنوانه،

(حول كون قانون النقد والتسليف هو قانون خاص، وعدم جواز تفسيره إلا بصورة ضيقة:

هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، رقم ١٥٠/ ر، تاريخ ١٩٧٩/٢/٦، طالب الرأي: وزير المالية- صادر وببريدي، مجموعة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل. مجلد ١٣، ص ١٣٣١٣)،

وحيث إن "النزاعات" المقصودة بالمادة ١٣ من قانون النقد والتسليف لا بد من أن تقتيد بالنطاق المرسوم في قانون النقد والتسليف لنشاط المصرف المركزي، وبالتالي، فإنه يخرج من نطاق المادة ١٣ المذكورة كل ما هو خارج دائرة هذه النزاعات، ويبقى، في النتيجة، خاضعاً للنصوص القانونية التي تحكمه،

وحيث إنه، من جهة أولى، فإن "النزاعات" التي يكون لمحاكم بيروت دون سواها صلاحية النظر فيها هي النزاعات التي تنشأ عن تعامل مصرف لبنان بشأنها مع الغير بصفته تاجراً، على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون النقد والتسليف، والتي تدخل ضمن نشاطه وصلاحياته المبيّنة في قانون إنشائه،

(بهذا المعنى: تمييز جزائي، رقم ١٦، تاريخ ١٩٩٩/١/٢٦، صادر في التمييز، القرارات الجزائية ١٩٩٩، ص ٥٥٨)،

وحيث إن المادة ١٣ من قانون النقد والتسليف تنص على ما حرفيته:

"المصرف شخص معنوي من القانون العام ويتمتع بالاستقلال المالي. وهو يُعتبر تاجراً في علاقاته مع الغير. ويجري عملياته وينظم حساباته وفقاً للقواعد التجارية والمصرفية وللعرف التجاري والمصرفي (...). وقد حدت في الفقرة الأخيرة منها بأنه "لمحاكم بيروت دون سواها صلاحية النظر في جميع النزاعات بين المصرف والغير"،

وحيث تمهيداً لمعرفة النص الواجب التطبيق على النزاع الراهن يقتضي الوقوف على مدى نطاق تطبيق أحكام المادة ١٣/ من قانون النقد والتسليف وما اذا كانت تشمل جميع انواع النزاعات الناشئة بين المصرف والغير بما في ذلك طلب الشفعة الراهن تمهيداً لتطبيق أحكام هذه المادة عملاً بنص المادة ١١٢ أ.م.م. المذكور أعلاه،

وحيث إن مصرف لبنان قد أنشئ بموجب قانون النقد والتسليف للعام ١٩٦٣ والذي حدّد نشاطه وصلاحياته،

وحيث إن التفسير المقصود بـ "النزاعات" المشار إليها في المادة ١٣ المذكورة، ينبغي أن يتم في ضوء نية المشرع المتجسدة في قانون النقد والتسليف بمجمله وغرض المشرع في إطار تنظيمه لمسألة النقد الوطني والعمل المصرفي وإنشاء المصرف المركزي، (بهذا المعنى:

«Mais sans doute les termes mêmes d'une loi nouvelle ne permettent-ils pas toujours de déterminer son domaine d'application.

Lorsqu'il en est ainsi, il convient, bien évidemment, d'examiner avec soin et en détail à titre de question préalable, tant l'économie générale de la loi que, dans tous ses éléments, la situation à propos de laquelle se pose le problème de l'application de cette loi».

- L. Bach, Conflits de lois dans le temps, Rép. Droit civil- Dalloz, mai 2006, Actualisation : déc. 2019, n° 76.

وحيث ان المادة ٧٠ نقد وتسليف حدت مهمة المصرف المركزي بالمحافظة على النقد لتأمين أساس نمو اقتصادي واجتماعي دائم وتتضمن مهمة المصرف بشكل

وحيث، وانطلاقاً من التفسير الضيق لقانون النقد والتسليف، فإن ممارسة حق الشفعة في الحالة الرهانة لا يمكن أن تتدرج ضمن الأعمال التي يُمارسها مصرف لبنان بصفته تاجراً، أو تلك الأعمال التي يقوم بها ضمن إطار العمليات المصرفية، ولا تلك المسموح له بأن يقوم بها في المجال العقاري ضمن إطار الضوابط المحددة في المادة ١١٠ من قانون النقد والتسليف، وهي، في مطلق الأحوال، لا يُمكن أن تقع تحت مظلة الفقرة (هـ) من المادة ١١٠ المذكورة التي أجازت للمصرف ان يجري جميع "العمليات التي قد تنتج بصورة ثانوية من تنفيذ أو تصفية العمليات التي يجيزها قانون النقد والتسليف"، في ظل غياب الصلة بين ممارسة حق الشفعة وعملية شراء المصرف المركزي أصلاً في العام ١٩٨٩ لما يعادل /١٨٠٠/ سهم في العقارات موضوع الشفعة علماً أن السبب الكامن وراء هذه العملية المتمثل بتأمين سير عمل المصرف المركزي بحسب أقوال هذا الأخير، وتأمين السيولة لأحد المصارف العاملة في لبنان، والذي من شأنه أن يُدرجها تحت نطاق الفقرة (أ) من المادة /١١٠/ من قانون النقد والتسليف، بقي مجرداً من أي إثبات،

وحيث إنه، انطلاقاً مما تقدّم، فإن المادة ١٣ من قانون النقد والتسليف، وإن كان هو نص خاص بالأمر المتعلقة بمصرف لبنان، إلا أنه لم يشمل بنطاق تطبيقه جميع أنواع النزاعات التي يكون المصرف المركزي، المدعي في الدعوى الحاضرة، طرفاً فيها، الأمر الذي يجعل أحكام المادة المذكورة غير مطبقة في النزاع الراهن،

وحيث في ضوء عدم تطبيق أحكام المادة ١٣ نقد وتسليف وفق التعليل أعلاه تمسي الأحكام المتعلقة بالشفعة هي واجبة التطبيق في الحالة الرهانة وتحديدًا الفقرة الثانية من المادة ٢٤٨ من قانون الملكية العقارية التي تنص على إقامة الدعوى بطلب الشفعة أمام محكمة محل وجود العقار.

وحيث إنّ العقارات موضوع الطلب تقع في منطقة الطفيل العقارية، أي خارج نطاق الاختصاص المكاني لهذه الغرفة، الأمر الذي يقتضي معه ردّ الدعوى الحاضرة لعدم الاختصاص المكاني،

وحيث، وتبعاً لردّ الدعوى لعدم الاختصاص المكاني. فإنّه يقتضي ردّ سائر المطالب والأسباب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى وإما لكونها لقيت جواباً ضمناً في معرض التعليل،

وحيث إنّ تلك النزاعات المذكورة تكون ناتجة من ممارسة المصرف المركزي للعمليات المصرفية ذات الصلة التجارية والمصرفية،

(بهذا المعنى: شوري دولة، الغرفة الأولى، رقم ٣٠٢، تاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٣). (الرئيس بيلاني والمستشاران فياض وخير)، دعوى الشركة الجديدة لبنك سوريا ولبنان/ الدولة اللبنانية. مجلة العدل ١٩٨٦، عدد ٣، ص ٢٨٩،

- شوري دولة، مجلس القضاة، رقم ٢٧٨، تاريخ ١٩٩٥/٢/١٥، (الرئيس شاوول والرؤساء الأيوبي وفياض وحطيط والمستشارون كنعان وصادر وبوجي)، البنك التجاري ش.م.ل. /مصرف لبنان، النشرة القضائية ١٩٩٥، عدد ٢، ص ٢١٣)،

وحيث إنه، من جهة ثانية، فإن المادة /١١١/ من قانون النقد والتسليف قد نصت على لائحة من الأعمال الممنوعة على المصرف المركزي، وبالتالي، فإنّ الأعمال والنشاطات المسموح للمصرف المركزي القيام بها ليست مطلقة، بل مرتبطة بنطاق معين ومحدّد قانوناً،

وحيث إنه بالنسبة إلى الأعمال المنصبة على العقارات بوجه خاص، فقد أباحت المادة /١١٠/ من قانون النقد والتسليف للمصرف المركزي القيام ببعض الأعمال المعينة فأجازت له أن يشتري ويشيد ويجهز بأمواله الخاصة العقارات اللازمة لعمله وأن يبيع هذه العقارات أو يستبدلها (الفقرة أ)، وأن يشتري بالتراضي أو بطريقة البيع الاجباري أموالاً منقولة استيفاء لدين من ديونه (الفقرة ب)،

وحيث إن المادة ١١١ نقد وتسليف (الفقرة ج) حظرت عليه أن يشتري أموالاً غير منقولة سوى ما نصت عليه المادة السابقة كما حظرت عليه ان يحتفظ بها،

وحيث إنه وانطلاقاً من تعريف المادة ٢٣٨ من قانون الملكية العقارية للشفعة على أنها "حق يجيز لصاحبه أن ينتزع العقار المبيع من المشتري"، واستقرار الرأي على اعتبار هذا الحق رخصة أو سبباً من أسباب كسب الملكية،

(عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، أسباب كسب الملكية، الجزء التاسع، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠١٥، ص ٤٤٨)،

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

١ - برد الدعوى لعدم الاختصاص المكاني،

٢ - برد الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة كافة،

٣ - بشطب اشارة الدعوى الراهنة عن الأسهم العائدة للمدعى عليها في العقارات موضوع الدعوى ذات الأرقام ١١/ حتى ٢٧/ ضمناً من منطقة الطفيل العقارية، وإبلاغ من يلزم وذلك عند اكتساب هذا الحكم الصفة القطعية،

٤ - بالترخيص للمدعي المصرف المركزي بإسترجاع الشيكات المودعة لمصلحة دعوى الشفعة الزاهنة عند اكتساب هذا الحكم الصفة القطعية،

٥ - بتضمين المدعي النفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في بيروت الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ريم شرف الدين
والعضوان رين أبي خليل وإكرام شاعر (منتدبة)

القرار: رقم ٢١٩ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٣

إيلي وجوزف كنعان / المحامية ك.ن.

- اتفاقية بيع ذات توقيع خاص موقعة سنة ٢٠١٩ بين الجهة المدعية والمدعى عليها - اتفاقية منصبة على شقة سكنية كانت المدعى عليها تشغلها في ملك المدعين بموجب عقد ايجار موقع بينها وبينهما في العام ٢٠١٨ - بنود ناصة على سريان اتفاقية البيع لمدة سنتين من تاريخ التوقيع عليها، وعلى تعيين ثمن إجمالي للشقة موضوعها، بالدولار الأميركي، يُسدد على أقساط، وعلى التزام الجهة البائعة بتنظيم عقد بيع ممسوح لصالح الشارية فور قبضها رصيد الثمن المستحق، فضلاً عن تسديد دفعة أولى من الثمن عند التوقيع بالليرة اللبنانية - دفعة أولى مسددة بتاريخ توقيع تلك الاتفاقية بواسطة شيك مصرفي بالليرة اللبنانية محرر لأمر الجهة

المدعية - إقدام المدعى عليها من ثم، وبعد انقضاء مدة تلك الاتفاقية، وعلى أثر تلقّيها إنذاراً من الجهة المدعية، على إيداع رصيد ثمن المبيع، بالليرة اللبنانية، بموجب كتاب عرض فعلي وإيداع اقترن برفض المدعين - مطالبة بإثبات بطلان العرض الفعلي والإيداع - اعتبار تاريخ رفض الدائن العرض الفعلي والإيداع منطلقاً لتقديمه الدعوى الرامية إلى إعلان بطلانه، والمعينة مدتها بعشرة أيام من تاريخ إبداء رفضه، عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٨٢٤ م.م. - مطالبة حرية القبول في الشكل لتقديمها خلال المهلة القانونية - قبول طلب بطلان العرض الفعلي والإيداع شكلاً.

- مطالبة بإلغاء اتفاقية البيع على مسؤولية المدعى عليها لتخلفها عن تسديد أقساط المبيع الشهرية المستحقة في ذمتها طوال مدة سريانها المعينة بسنتين - اتفاق ضمني بين الفريقين على أعمال شرط الإلغاء عند انقضاء تلك المدة من دون تسديد الأقساط - مطالبة مستوجبة الرد لعدم انقضاء مدة الاتفاقية وتالياً لعدم أعمال شرط الإلغاء في ضوء قوانين تعليق المهل المتعاقبة - مطالبة بإعلان صحة العرض الفعلي والإيداع لرصيد الثمن من قبل المدعى عليها - مطالبة حرية القبول في الشكل لتقديمها خلال المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة ٨٢٤ م.م.، والمعينة بعشرة أيام من تاريخ تبلغ المدين رفض الدائن العرض والإيداع - عرض فعلي وإيداع مناقض لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، المنصوص عليه في المادة ٢٢١ موجبات وعقود، بنتيجة تسديد رصيد الثمن بالليرة اللبنانية مع العلم بتدني سعر صرف العملة الوطنية مقابل الدولار في السوق الموازية وبالإختلال الفاضح بميزان المنافع المتبادلة المتوخاة من إبرام عقد البيع، ولا سيما بين قيمة المبلغ المودع موضوع الموجب الملقى على عاتق الجهة الشارية، وقيمة المبيع موضوع موجب الأداء المترتب في ذمة الجهة البائعة، ولكون قيمة الشيك المودع لا تغطي قيمة الثمن الفعلي المتفق عليه للشقة موضوع الدعوى والذي انصرفت إليه إرادة المتعاقدين بتاريخ التعاقد - عرض فعلي وإيداع غير مبرر ذمة المدعى عليها تجاه الجهة المدعية - مطالبة مستوجبة الرد لانتفاء صحة العرض الفعلي والإيداع وانعدام مفعوله القانوني - إعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع لعدم قانونيته - اعتبار اتفاقية البيع لاغية على مسؤولية المدعى عليها لثبوت

إليه آنفاً شكلاً، باعتبار أنها نظمت بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٢ كتاب ردّ على العرض الفعلي والايداع المذكور أمام الكاتب العدل في بعيدا الأستاذة لارا فخري تحت الرقم ٢٠٢١/٤٩٦٨ رفضت فيه العرض الفعلي والايداع المذكور، وتقدمت بدعوى لإثبات بطلانه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩،

وحيث إن الفقرة ٢ من المادة ٨٢٤ من قانون أ.م.م. نصت على أنه يكون للدائن خلال عشرة أيام من تاريخ رفضه أن يتقدم بدعوى لإثبات بطلان العرض والايداع، الأمر الذي يقتضي معه قبول طلب إثبات بطلان العرض الفعلي والايداع، لاستيفائه الشروط القانونية،

ثانياً: في الموضوع

حيث إن الجهة المدعية تطلب في الدعوى الحاضرة إلغاء اتفاقية البيع الموقعة بينها وبين المدعى عليها ذات التوقيع الخاص، تاريخ ٢٠١٩/١٠/١١، المنصبة على القسم رقم ٧ بلوك A من العقار رقم ٣٢٩/بليبيل، على مسؤولية هذه الأخيرة، لتخلفها لأكثر من سنتين عن تسديد الأقساط الشهرية المتفق عليها بموجب الاتفاقية المذكورة، مما يجعلها متخلفة عن تنفيذ الموجبات العقدية المترتبة على عاتقها، ويدلّ على نيتها بعدم تنفيذ عقد البيع،

وحيث إن المدعى عليها تطلب رد دعوى الإلغاء، وتطلب في الدعوى المضمومة إلزام الجهة المدعية بتسجيل القسم المبيع، موضوع النزاع الحاضر، على اسمها في السجل العقاري تنفيذاً لاتفاقية البيع السابق ذكرها، بعد أن نفذت موجباتها العقدية وفقاً لمندرجات عقد البيع، وذلك بعد إعلان إثبات صحة العرض والايداع الذي قامت به بموجب المعاملة رقم ٢٠٢١/١١١٧٥ تاريخ ٢٠٢١/١٠/١١، وأودعت بموجبه رصيد ثمن المبيع،

وحيث إنه بالعودة إلى معطيات الملف وأوراق الدعوى كافة، يتبين ما يلي:

- تم التعاقد بين الجهة المدعية (السيدان ايلي وجوزف أنطوان كنعان) والمدعى عليها المحامية ك. ن. بموجب "اتفاقية بيع شقة"، ذات توقيع خاص، تاريخ ٢٠١٩/١٠/١١، على أن تباع الجهة المدعية الشقة الكائنة في الطابق الأرضي من البلوك A القسم رقم ٧ في العقار رقم ٣٢٩/بليبيل، والذي تملكه بحسب قيود السجل العقاري. بمبلغ إجمالي قدره ١٧٥/ ألف د.أ. بحيث تسدد الجهة المدعى عليها ٣٠ مليون ل.ل. تدفع

عدم تنفيذ هذه الأخيرة موجباتها العقدية، عند انتهاء مدة العمل بها وفقاً للبنود المتفق عليها - مطالبة بإلزام المدعين بتسجيل المبيع على اسم المدعى عليها في السجل العقاري - مستوجبة الرد لانتفاء موضوعها في ضوء إلغاء اتفاقية البيع ذات التوقيع الخاص - مفعول رجعي لإلغاء عقد البيع يستتبع وجوب إعادة الحال إلى ما كانت عليه، قبل التعاقد، عملاً بأحكام المادة ٢٤٠ موجبات وعقود - اعتبار ما دفع لغاية تاريخ انتهاء الاتفاقية موضوع الدعوى بمثابة بدلات إيجار مستحقة في ذمة المدعى عليها للجهة المؤجرة.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل

١ - في طلب إثبات صحة العرض والايداع

حيث إن المدعى عليها المحامية ك. ن. تطلب إثبات صحة العرض الفعلي والايداع الذي قامت به بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١، بموجب معاملة مسجلة لدى الكاتب العدل في الحدث الأستاذ جوزف حشيتي برقم ٢٠٢١/١١١٧٥، فأودعت بموجبهها رصيد ثمن القسم رقم ٧، بلوك A من العقار رقم ٣٢٩/بليبيل، موضوع اتفاقية البيع الموقعة مع الجهة المدعية ذات التوقيع الخاص، تاريخ ٢٠١٩/١٠/١١، وذلك في الدعوى المسجلة لدى قلم الغرفة الابتدائية الناطرة في الدعاوى العقارية في بيروت برقم ٢٠٢١/٢٧٤، تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١ والتي تقررت إحالتها على هذه الغرفة بموجب القرار رقم ٢٠٢١/٢٨٧ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥، وجرى ضمها إلى الدعوى الحاضرة رقم ٢٠٢١/٢٧١ تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩، وذلك بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥، وهي قد تبلغت كتاب رفض العرض والايداع الموقع من الجهة المدعية والمسجل لدى الكاتب العدل في بعيدا الأستاذة لارا فخري برقم ٢٠٢١/٤٩٦٨ تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٢، وذلك بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩، بحسب تصريحها (ص ٣ من الاستحضار تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١) غير المعترض عليه من الجهة المدعية، فيكون طلبها وارداً ضمن المهلة القانونية، ومستوجباً القبول شكلاً لاستيفائه سائر الشروط الشكلية سنداً للمادة ٨٢٤/ من قانون أ.م.م.،

٢ - في طلب إثبات بطلان العرض والايداع

حيث إن الجهة المدعية في الدعوى الحاضرة تطلب قبول طلب إثبات بطلان العرض الفعلي والايداع المشار

بمثابة بدلات إيجار، وقد تبلغت المدعى عليها الإنذار بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١.

- بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ قامت المدعى عليها بموجب معاملة عرض وايداع مسجلة لدى الكاتب العدل في الحدث الأستاذ جوزف حدشيتي برقم ٢٠٢١/١١١٧٥، بعرض وايداع رصيد الثمن والبالغة قيمته ١٥٥ ألف د.أ.، وذلك بموجب شيك مصرفي مسحوب لأمر الكاتب العدل على البنك اللبناني السويسري ش.م.ل. برقم G/٤٨٦٧٩٤ تاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ وبقية ٢٣٣,٦٣٣,٠٠٠ ل.ل. باعتبار ان سعر صرف الليرة اللبنانية ١٥٠٧,٥ مقابل الدولار الواحد، طالبة من الجهة المدعية الشروع فوراً بتسجيل القسم المبيع على اسمها في السجل العقاري باعتبار هذا الإيداع ميرثاً لذمتها تجاهها من أي حق أو مطلب يتعلق بثمن الشقة، وقد جرى إبلاغ الجهة المدعية به بتاريخ تنظيحه،

- بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٢ نظمت الجهة المدعية كتاب ردّ على العرض الفعلي والايداع المذكور أمام الكاتب العدل في بعبد الأستاذ لارا فخري تحت الرقم ٢٠٢١/٤٩٦٨ رفضت فيه العرض الفعلي والايداع المذكور باعتبار ان الاتفاقية التي تتمسك المدعى عليها بتنفيذها قد أصبحت ملغاة على عاتقها إضافة إلى أن العرض الفعلي والايداع غير صحيح وتبلغ الكاتب العدل الأستاذ جوزف حدشيتي هذا الرفض بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٢،

حيث إنه ثابت مما تقدّم أنه تمّ الاتفاق بين الجهة المدعية مالكة القسم رقم ٧ من العقار رقم / ٣٢٩ / بلبيل العقارية بموجب اتفاقية البيع تاريخ ٢٠١٩/١٠/١١ على بيع القسم المذكور من المدعى عليها لقاء مبلغ إجمالي قدره ١٧٥ ألف د.أ.، وتم تحديد آلية دفعه في البند الثالث من الاتفاقية المذكورة، بحيث تمّ تقسيمها على ثلاث دفعات، فسدت المدعى عليها الدفعة الأولى المتمثلة ب ٣٠ مليون ل.ل.، بموجب شيك مصرفي، على ما جرى تفصيله سابقاً، وبقيت ذمتها مشغولة بالجزء المتبقي، بحيث جرى الاتفاق في الفقرة الثانية من البند الثالث على أن تدفع ٧٠٠ د.أ. شهرياً طيلة مدة العقد، وعلى أن تدفع الرصيد المتبقي وقدره / ١٣٨,٢٠٠ / د.أ. عند التوقيع النهائي على عقد البيع الممسوح بعد أن يحسم منه مجموع ما تكون قد تمكنت المدعى عليها من تسديده بحسب الظروف، وانه تمّ الاتفاق في البند العاشر من اتفاقية البيع على أن مدتها سنتان من تاريخ التوقيع، وإلا تصبح ملغاة

بموجب شيك مصرفي صادر عن فرنسبنك بتاريخ التوقيع على الاتفاقية، على أن يعتبر التوقيع عليها من قبل الجهة المدعية إقراراً منها مجتمعة بقبضها الدفعة الأولى من قيمة الشقة، فضلاً عن / ٧٠٠ / د.أ. شهرياً على أن يدفع هذا المبلغ طيلة مدة العقد، وعلى أن تسلم الجهة المدعية ايصالاً إلى المدعى عليها عند قبض كل دفعة، أما بالنسبة إلى الرصيد البالغ / ١٣٨,٢٠٠ / د.أ.، فيسدد عند التوقيع النهائي على عقد البيع الممسوح أمام الكاتب العدل وفقاً للنموذج المعتمد لدى المؤسسة العامة للإسكان بعد أن تستحصل المدعى عليها على موافقة بمنحها القرض السكني المطلوب أو لدى تسديدها كامل الثمن نقداً أو بأي طريقة أخرى، وعلى أن يحسم من الرصيد المتبقي جميع ما يكون قد دفع من الأقساط الشهرية (٧٠٠ د.أ.)، وكذلك أي دفعة أخرى غير ال ٧٠٠ د.أ. المنوّه بها قبل الحصول على القرض السكني،

- تمّ الاتفاق في البند العاشر من اتفاقية البيع المذكورة على تحديد مهلة العمل بها بسنتين من تاريخ التوقيع عليها، وعلى أن تمتد على سبيل التسامح أربعة أشهر في حال كانت المدعى عليها قد باشرت بإجراءات الاستحصال على القرض السكني أو كانت السياسة الاسكانية على وشك إقرارها من قبل الدولة،

- تم الاتفاق في البند العاشر من اتفاقية البيع المذكورة على أنه في حال انقضاء المهل الممنوحة مع عدم تبين أي حل أو إمكانية لدى المدعى عليها لتسديد باقي الثمن، فإن الاتفاقية تكون ملغاة، وإن جميع ما دفع لغاية تاريخ انتهاء مدة العقد مع مهلة تمديده بمثابة بدلات إيجار على أساس ٥٠٠ د.أ. شهرياً،

- سددت المدعى عليها الدفعة الأولى والمتمثلة بمبلغ ٣٠ مليون ليرة لبنانية بموجب شيك مصرفي مسحوب لأمر المدعي السيد ايلي أنطوان كنعان بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١١ برقم F/٢٢٦١٦٥ على مصرف فرنسبنك ش.م.ل.، وأقرت الجهة المدعية بقبضه بالتوقيع على اتفاقية البيع،

- بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٨ وجهت الجهة المدعية إنذاراً إلى المدعى عليها بواسطة الكاتب العدل في بعبد الأستاذ لارا فخري تعلمها فيه بتحقيق شرط الإلغاء المدرج في البند العاشر من اتفاقية البيع، بالنظر الى انتهاء مهلة اتفاقية البيع مع عدم تبين أي حل أو إمكانية لتسديد الجزء المتبقي من الثمن، بالإضافة إلى عدم دفع الأقساط الشهرية المتفق عليها، وتطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه على أن يكون المبلغ المسدد عند الدفعة الأولى

اعتبرها في تلك الفترة مأكثة في الشقة على سبيل الإيجار (ص ٢٩ من محضر المحاكمة)، وإقرار المدعي الآخر إيلي كنعان بالمعنى ذاته (ص ٣٢ من محضر المحاكمة)، بحيث انهما، وعلى هذا الأساس، لم يعمدا إلى توجيه إنذار لها في تلك الفترة، لإثبات عدم التنفيذ على وجه رسمي لأنهما لم يعتبرا أنها متخلفة أصلاً عن التنفيذ، إنما عمداً إلى إنذارها بهذا المعنى بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٨، أي قبل أيام معدودة من التاريخ الذي اعتبره منهيًا للعقد بمرور سنتين على توقيعه،

وحيث إنه يقتضي، تالياً، معرفة ما إذا كانت مدة العقد قد انتهت عند إقامة الجهة المدعية دعوى الإلغاء بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ دون تنفيذ المدعي عليها للموجبات العقدية،

وحيث إن قوانين تعليق المهل المتعاقبة الصادرة لتاريخه قد علقت حكماً سريان كل المهل التعاقدية والقانونية بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية ٢٠٢١/٣/٢٢ ضمناً، فلا يمكن نسبة التخلف عن تسديد الأقساط الشهرية للمدعي عليها باعتبار أن مدة العقد لم تكن قد انصرفت عند إنذار المدعي عليها بالتخلف عن التسديد وإقامة دعوى الإلغاء، بل كانت مدة العقد لا تزال سارية والعقد نافذاً في ضوء قوانين تعليق المهل، الأمر الذي يقتضي معه رد طلب الغاء اتفاقية البيع تاريخ ٢٠١٩/١٠/١١ لهذا السبب،

وحيث إنه يقتضي معرفة ما إذا كانت المدعى عليها قد التزمت بمضمون البند العاشر من العقد، لتُجَبَّ بنفسها إغائه عند انتهاء مدته، بتسديد رصيد الثمن إما بالاستحصال على القرض السكني وإما بالدفع بأي وسيلة أخرى خلال المهلة المتفق عليها،

وحيث من الثابت أنه بالنظر إلى عدم استطاعة المدعى عليها الاستحصال على القرض السكني، وبالنظر إلى أن العرض الفعلي والإيداع الحاصل بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١١ وارد ضمن المهلة التعاقدية، في ضوء قوانين تعليق المهل المتعاقبة، الأمر الذي يستتبع معرفة ما إذا هذا العرض هو عرض صحيح ومبرر للذمة،

حيث إن المدعى عليها تطلب في الدعوى المضمومة إثبات صحة العرض والإيداع الذي عرضت بموجبه رصيد ثمن القسم المبيع البالغ ١٥٥ ألف د.أ. بموجب معاملة مسجلة أمام الكاتب العدل في الحدث الأستاذ جوزف

إذا انقضت المهلة الممنوحة ولم يتبين أي حلّ أو إمكانية لدى المدعى عليها لدفع الرصيد سواء بالاستحصال على قرض سكني أو بالدفع نقداً أو بأي وسيلة أخرى، على أن يعتبر ما سبق أن دُفع من قبل المدعى عليها بمثابة بدلات إيجار على أساس مبلغ ٥٠٠ د.أ. شهرياً،

وحيث إنه يقدر وجود شرط الإلغاء في جميع العقود المتبادلة إذا لم يتم أحد المتعاقدين بإيفاء ما يجب عليه، سنداً للفقرة الأولى من المادة ٢٤١ من قانون الموجبات والعقود، على أنه في الأساس لا يكون الإلغاء إلا بحكم من القاضي (الفقرة الثالثة من المادة عينها)، ويحق للمتعاقد أن ينفذ ما بينهم على أن العقد عند عدم التنفيذ، يلغى حتماً بدون واسطة القضاء. وهذا الشرط لا يغني عن إنذار يقصد به إثبات عدم التنفيذ على وجه رسمي. ويمكن أيضاً الاتفاق على عدم وجوب تلك المعاملة وحينئذ يتحتم أن يكون البند الذي يعفي من التدخل القضائي ومن الإنذار مصوغاً بعبارة جازمة صريحة (الفقرة الأخيرة من المادة عينها)،

وحيث إن الجهة المدعية تطلب إلغاء عقد البيع تاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ بالنظر إلى تخلف المدعى عليها طوال مدة العقد المحددة بسنتين من توقيعه عن دفع الأقساط الشهرية المتفق عليها، ولتخلفها عن تنفيذ العقد بالمجمل،

وحيث إنه، بادئ الأمر، يقتضي معرفة ما إذا كان تخلف المدعى عليها عن تسديد الأقساط الشهرية أو أحدها سبباً لإلغاء العقد،

وحيث إنه تتعرّز قناعة المحكمة بأن نية الفريقين لم تتجه إلى الاعتداد بالتخلف عن دفع الجزء المتبقي من ثمن المبيع بعد حسم الدفعة الأولى منه كسبب لإلغاء العقد إلا عند انقضاء مدة العقد، إذ إنه لا نص صريحاً في العقد ينص على ما يخالف هذه النتيجة، فضلاً عن أنه يتبين من إقرار المدعي جوزف كنعان خلال استجوابه أمام هذه المحكمة بأن الأقساط الشهرية قد تم الاتفاق عليها من باب التخفيف على المدعى عليها لناحية الثمن بحيث تحسم لاحقاً منه (ص ٢٩ من محضر المحاكمة)، فلا يمكن منطقياً أن تضار المدعى عليها بما تم الاتفاق أساساً على استفادتها منه، ويتبين أيضاً من مجمل التعامل التعاقدية بين الطرفين أن المدعى عليها لا يمكن أن تعتبر متخلفة عن التنفيذ أو متأخرة عنه خلال مدة العقد المحددة بسنتين من تاريخ التوقيع عليه، حتى وإن كانت لا تدفع الأقساط الشهرية تبعاً للفقرة الثانية من البند الثالث منه، في ضوء إقرار المدعي جوزف كنعان من أنه

الوطني واستقرار الوضع الاقتصادي العام، سنداً للمواد ٢ و ٧٠ و ٧٥ و ٢٢٩ من قانون النقد والتسليف، فلا يكون ثمة سعر قانوني لليرة اللبنانية ويبقى سعر صرفها تجاه الدولار الأميركي هو المعتمد في السوق على أساس العرض والطلب لعمليات الصرافة في السوق الشرعي للصرافين الرسميين المعتمدين، وهو السعر الأقرب للحقيقة وبحق التوازن ويعكس إرادة المتعاقدين ونيتهم باستيفاء الثمن بالقيمة الفعلية، وإن المدعى عليها كانت، في النتيجة، سيئة النية في تنفيذ العقد بتذرعها بسعر صرف غير صحيح وغير قانوني، لا سيما أن الجهة المدعية تعمل في مجال تجارة البناء وهي ملزمة بدفع قيمة المواد والأجور بالدولار الأميركي كونها مستوردة أو يتم تسعيرها بالدولار الأميركي،

وحيث إنه لا يمكن إيفاء الدين بغير ما يعادله تماماً، إذ إن الشيء المستحق هو الالتزام النقدي المحدد في العقد، وذلك عملاً بنص المادة ٢٤٩ من قانون م.ع. التي جاء فيها:

"يجب على قدر المستطاع أن توفى الموجبات عيناً إذ إن للدائن حقاً مكتسباً في استيفاء موضوع الموجب بالذات"، والمادة ٢٩٩ من القانون عينه التي أشارت إلى ماهية ما يجب أن يتم به التنفيذ حيث "يجب إيفاء الشيء المستحق نفسه".

وحيث إن العرض الفعلي والإيداع هو من الوسائل القانونية لإبراء ذمة المدين، في ضوء أحكام المادة ٨٢٢/ من قانون أ.م.م. التي تنص على أنه:

"للمدين الذي يريد إبراء ذمته إزاء دائنه أن يعرض على هذا الأخير بواسطة الكاتب العدل الشيء أو المبلغ الذي يعتبر نفسه مديناً به، وأن يودعه لدى الكاتب العدل نفسه أو، إذا كان مبلغاً من النقود، أن يودعه بواسطة وباسم هذا الأخير في مصرف مقبول أو في صندوق الخزينة"،

وحيث، إنه بالنسبة إلى سحب الشيك المصرفي، فهو يوفر الضمانة على أن المؤونة قد أصبحت محجوزة لأمر المسحوب لأمره، الأمر الذي يجعله، بصورة مبدئية، وسيلة قانونية مقبولة للإيفاء، في إطار العرض الفعلي والإيداع، لإبراء ذمة المدين في ضوء أحكام المادة ٨٢٢/ من قانون أ.م.م.،

وحيث إنه لا يمكن وصف العرض والإيداع على أنه فعلي إلا إذا كان الشيء المعروض شاملاً لكامل المبلغ المستحق في ذمة المدين،

حدشيتي برقم ٢٠٢١/١١١٧٥، بموجب شيك مصرفي مسحوب لأمر الكاتب العدل نفسه وصادر عن البنك اللبناني السويسري ش.م.ل. ومسحوب على مصرف لبنان، وترتيب الآثار القانونية على صحة هذا الإيداع لناحية إبراء ذمتها تجاه البائع من رصيد الثمن وإلزامه بالتسجيل تبعاً لذلك، معتبرة أنه صحيح أن الرصيد المتوجب قد تحدد بالدولار الأميركي إلا أن أي اشتراط لم يحصل بتسديده بالعملة الأجنبية، وإن الإيفاء إنما يجب أن يحصل بالعملة الوطنية سنداً للمادة ٣٠١ من قانون م.ع. والمادتين ١٩٢ و ٧ من قانون النقد والتسليف اللتين عاقبتا الامتناع عن قبول العملة اللبنانية، وإن القوة الإلزامية للعقود تقتض بأن المدين بدين نقدي يتحرر من الموجب الملقى على عاتقه بمجرد دفع قيمته الاسمية إذ إن الوحدة النقدية تحافظ على القيمة الإبرائية ذاتها حتى لو تغيرت قيمتها الحقيقية وقوتها الشرائية دون إمكانية إعادة التقييم، وإن الإيفاء إنما جاء ملتزماً بسعر الصرف القانوني أي ١٥٠٧,٥ ل.ل. للدولار الأميركي وهو السعر الذي يحدد بين مصرف لبنان والدولة اللبنانية،

وحيث إن الجهة المدعية تطلب، في المقابل، إعلان بطلان العرض والإيداع المذكور لعدم صحته وعدم قانونيته، وإلغاء العقد لعدم التنفيذ، إذ إن المدعى عليها كانت سيئة النية في تنفيذ العقد، وخالفت العرف والإنصاف، الأمر الذي يتبين من خلال العرض الفعلي والإيداع الذي أودعت بموجبه مبلغ ٢٣٣,٦٣٣,٠٠٠ ل.ل.، يعتبر دفعه اختلالاً باقتصادات العقد وافقاراً للجهة المدعية ومخالفة لأحكام المادة ٢٢٠ م.ع.، وإن الشيك المصرفي الذي أودعته لم تكن المصارف تقبل بإيداعه في الحساب، فيكون العرض والإيداع بمثابة حبس لأموال الجهة المدعية بالنظر للوضع النقدي والمصرفي، لتعود وتصرح بأنه لم يكن بالإمكان قبضه نقداً حيث كانت المصارف تفرض إيداع الشيك في حساب مصرفي وتجميد قيمته لمدة ستة أشهر ثم يتقاضى المودع مبلغ ٢٠ مليون ل.ل. شهرياً، وأنه في حال أراد المستفيد من الشيك قبض قيمته نقداً فإنه يتم حسم المبلغ المحدد في الشيك بمعدل ٦٠ إلى ٧٠ %، مما يعني أن القيمة المحددة في الشيكات أصبحت غير حقيقية وغير صحيحة، وأن قيمة العملة الوطنية تحدد من خلال قانون يصدره مجلس النواب، ولا وجود لنص واضح وصريح يخول مصرف لبنان هذه الصلاحية، ولكن هذا السعر يبقى منوطاً باتخاذ هذا الأخير التدابير الآيلة للمحافظة على سلامة النقد

"عندما يكون الدين مبلغاً من النقود، يجب ايفاؤه من عملة البلاد"، وللمادة ٧ من قانون النقد والتسليف التي اعتبرت ان "للأوراق النقدية قوة إبرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية"، وللمادة ١٩٢ من القانون عينه التي تعاقب من يمتنع عن قبول العملة الوطنية اللبنانية،

وحيث إن القواعد القانونية المبسطة أعلاه عالجت مسألة عملة الإيفاء، إلا أنها لم تتطرق إلى مقدار الإيفاء، المسألة التي تبقى محكومة بالقواعد السابق ذكرها في المادتين ٢٤٩ و ٢٩٩ من قانون الموجبات والعقود،

وحيث إن عقد البيع هو من العقود ذات العوض، بصراحة المادة ١٦٩ من قانون الموجبات والعقود، وهي العقود التي "توضع لمصلحة جميع المتعاقدين، فينالون منها منافع تعدّ متعادلة على وجه محسوس"، بحيث يكون لكل طرف الحق في الحصول على ما يعادل ما يُعطيه، من دون أن يجد نفسه مقيداً بالتزامات غير متوازنة بالنسبة إلى التزامات الطرف الآخر في ضوء اقتصاديات العقد العامة،

(بهذا المعنى):

«L'équivalence des prestations permet à chaque partie de recevoir l'équivalent de ce qu'elle donne, sans se trouver soumise à des obligations disproportionnées au regard de celle de l'autre dans l'économie globale de l'acte.»

- L. Thibierge, Le contrat face à l'imprévu, LGDJ, Paris, 2011, p. 91).

وان سبب الموجب، وهو هنا الموجب المقابل، يجب أن يبقى متوافراً في كلّ مراحل تنفيذ العقد،

(بهذا المعنى):

- Cass. civ., 1^e ch., 16 déc. 1986, Revue trimestrielle de droit civil, 1987.

«La cause exerce son influence sur le sort du contrat tant que le but visé par chaque obligé n'est pas atteint, c'est-à-dire que les prestations réciproques n'ont pas été complètement et régulièrement exécutées. Cela se conçoit aisément puisque les effets du contrat doivent tendre à la réalisation de la fin juridique que chaque partie s'est proposée.»

- بهذا المعنى: أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، الجزء الثاني، منشأة المعارف في الإسكندرية، ص ١٢٥١.

وحيث إن ادلاءات كلّ من فريقين النزاع والحجج التي يستندان إليها إنما تصبّ في إطار معرفة كمية الوحدات النقدية التي تستحق للدائن والمترتبة بذمة المدين والتي يجب عليه ايفاؤها لكي يكون العرض فعلياً وصحيحاً ومبرئاً للذمة.

وحيث إنه يتبيّن من البند الثالث من اتفاقية البيع موضوع النزاع انه قد تم الاتفاق على تحديد ثمن المبيع الإجمالي بمبلغ قدره ١٧٥ ألف د.أ.، وتحدّدت الدفعات الشهرية بمبلغ ٧٠٠ د.أ.، وتحدد الرصيد بمبلغ ١٣٨,٢٠٠ د.أ.، واتفق كذلك على أن يتمّ تسديد الدفعة الأولى بالليرة اللبنانية بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٩ بموجب شيك مصرفي على ما سبق تفصيله، وذلك لأن الجهة المدعية كانت حينها تستطيع أن تستوفي قيمته الحقيقية بالدولار الأميركي الذي يمكنها أن تشتريه من السوق (محضر المحاكمة ص ٢٩)، وإن ثمن المبيع قد تحدد بالدولار الأميركي على أساس ان يُستوفى به أو بما يوازيه بالليرة اللبنانية (استجواب الجهة المدعية، محضر المحاكمة ص ٣٠)، وإن المفاوضات التي تمّت بين الفريقين قبل إقامة الدعوى الحاضرة تناولت إمكانية تخفيض ثمن الشقة بإعادة النظر في الجزء المتبقي منه، على أساس ان يستوفى أيضاً بالدولار (محضر المحاكمة ص ٣٢)، الأمر الذي أيّدته المدعى عليها مصرحة بأنه تمّ اقتراح تخفيض الثمن المتبقي بحيث طالبت الجهة المدعية ب ١٠٠ ألف د.أ. نقداً، ثم خفضته إلى ٩٠ ألف د.أ. نقداً، الأمر الذي يعزز قناعة المحكمة بأن نيّة الفريقين قد اتجهت إلى اعتبار الدولار الأميركي بمثابة مؤشر لاحتساب الدين وتحديد كتلته (Monnaie en tant qu'unité de compte)، وإن لم يكن، بحدّ ذاته، معتبراً كعملة للإيفاء والتي من شأن الإيفاء بها أن يبرئ ذمة المدين (unité de paiement)، وهو حقّ للمتعاقدین سنداً للمادة ١٦٦ من قانون م.ع. التي سمحت للأفراد أن يربّثوا علاقاتهم التعاقدية كما يشاؤون بشرط أن يراعوا مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها الصفة الإلزامية، وإنه، وفي مطلق الأحوال، وإن تم التعاقد بالعملة الأجنبية وترتّب الرصيد بها، يبقى أنه لا يمكن رفض الإيفاء بالعملة الوطنية وإلزام المدين بالإيفاء بالعملة الأجنبية باستثناء الحالة التي يقبل بها هذا الأخير بذلك، تطبيقاً للمادة ٣٠١ من قانون م.ع. والتي تنص على أنه

وذلك بعد حدوث الانخفاض في قيمة النقد الوطني خلال تنفيذه.

وحيث إن قيام المدعى عليها بتسديد رصيد الثمن بموجب معاملة العرض الفعلي والايداع بايداع شيك مصرفي بقيمة ٢٣٣,٦٣٣,٠٠٠ ل.ل.، على أن يمثل، بحسب اعتبارها، رصيد الثمن البالغ ١٥٥ ألف د.أ.، على أساس سعر صرف ١٥٠٧,٥ لليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي، مع علمها، بادئ الأمر، بالصعوبات التي تعرض إيداع هذا الشيك في المصارف، ومن ثم نسبة الاقتطاع الكبيرة التي تلحق بقيمته في حال أراد المستفيد تحصيلها، أو أراد تحصيله بتسويله في السوق، الأمر الذي كان يتم مقابل قيمة تافهة نسبة إلى قيمته الاسمية، وعلمها بأن سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي في السوق الحرة أو الموازية كان يساوي عشرين مرة تقريباً سعر الصرف الذي أودعت بموجبه المبلغ موضوع العرض والايداع، واستمرارها في إشغال الشقة المتنازع عليها، لمدة تزيد على السنتين بعد انتهاء المدة التي من المفترض أنها تمكث خلالها في الشقة على سبيل الايجار المدفوع على سنتين بموجب الدفعة الأولى (٣٠ مليون ل.ل.) واعتبارها أنها أوفت دينها وبرأت ذمتها تجاه البائع ومن دون أن تدفع أي مبلغ إضافي، يعدّ تصرفاً مناقضاً لحسن النية في تنفيذ العقد، موضوع هذه الدعوى، بالنظر إلى نوع هذا الأخير وطبيعة موجباته المتبادلة لكون قيمة الشيك المودع لا تغطي قيمة الثمن الفعلي المتفق عليه للمبيع موضوع العقد والذي انصرفت إليه إرادة الفريقين عند التعاقد،

وحيث إنه في ضوء ما تقدّم، فإن العرض والايداع موضوع المعاملة ٢٠٢١/١١/٢٥ تاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ لا يُعتبر عرضاً وإيداعاً فعلياً ومبرراً لزمة المدعى عليها تجاه الجهة المدعية، لأنه لم يشمل كامل الرصيد الفعلي المستحق في ذمة المدين، وبالتالي يقتضي رد طلب إثبات صحته، وقبول طلب إعلان بطلانه،

وحيث إنه تبعاً لذلك، لا تكون الجهة المدعى عليها قد سددت الرصيد الفعلي المتوجب بذمتها ضمن المهلة المحددة لها بموجب الاتفاقية تاريخ ٢٠١٩/١٠/١١، وبعد أخذ قوانين تعليق المهل بعين الاعتبار، فتمسي مطالبها الرامية إلى الإلزام بالتسجيل مستوجبة الرد، ويقتضي، تالياً، وتفعيلاً للبند العاشر من الاتفاقية المذكورة الذي ينص على إلغائها في حال عدم التنفيذ عند انتهاء مدة العمل بالعقد، إلغاء اتفاقية بيع شقة الموقّعة بين الجهة المدعية والمدعى عليها بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١١ والمنصبة

- H. Capitant, De la cause des obligations (contrats, engagements unilatéraux, legs), Dalloz, Paris, 1927, pp. 259-260, n° 120).

وحيث إنه صحيح أن المادة ٢٢١ من قانون الموجبات والعقود قد أرست مبدأ إلزامية العقود، إلا إنها اقتضت في الوقت عينه أن العقود "تُفهم وتُفسّر وتُنفذ وفاقاً لحسن النية والإنصاف والعرف"،

وحيث إن فعالية إلزامية العقود تتحقق بأن تهدف العقود ذات العوض في النتيجة لتحقيق مصلحة جميع المتعاقدين فينالون منها المنافع المتوخاة، وأن يبقى سبب الموجب، وهو الموجب المقابل، في العقود المتبادلة متوافراً خلال تنفيذ العقد.

وحيث إن حسن النية يتجلى من خلال الممارسة المشروعة للحقوق دون تجاوز، واتجاه الإرادة، بصورة عامة، إلى عدم إلحاق الضرر بالمتعاقدين الآخرين، والتصرف بأمانة ونزاهة في إطار الممارسة التعاقدية خلال تنفيذ العقد، وتقتضض ألا يحصل على منفعة أنانية من العقد، مضحياً بمصالح الطرف الآخر،

(بهذا المعنى:

« La bonne foi commanderait aux parties un minimum de solidarité consistant à ne pas tirer un profit égoïste du contrat et à ne pas sacrifier les intérêts de son cocontractant. »

- Y. Picod, Le devoir de loyauté dans l'exécution du contrat, LGDJ, Paris, 1989, p. 163.

وحيث إن هذا الأمر ينقي في حال مطالبة أحد أطراف العقد المتعاقدين الآخر بتنفيذ الموجب الملقى على عاتق هذا الأخير، في حين أن الموجب النقدي المترتب على هذا الأول قد أصبح تافهاً بشكل واضح، بسبب ظرف طارئ لحق بالعقد خلال تنفيذه ولم يدخل في التوقعات المشروعة للمتعاقدين عند نشوئه، والتمثل بإنخفاض كبير في قيمة النقد الوطني، بحيث إن المنافع لم تعد متعادلة بشكل محسوس، بل أصبحت مختلفة بشكل فاضح، إذ إن موضوع الموجب المقابل للالتزام النقدي للمدعى عليها، أي الشقة موضوع موجب الأداء المترتب على عاتق الجهة المدعية، لم تعد قيمته الموضوعية والحقيقية متناسبة مع كمية الليرات اللبنانية المقابلة للمبلغ المحرّر بالدولار الأميركي كما تحدّدت عند نشوء العقد،

٦ - بشطب اشارة الدعوى الرهانة والدعوى المضمومة عن صحيفة القسم موضوعهما بعد صيرورة هذا الحكم قطعياً،

٧ - برّد كل ما زاد أو خالف، وتضمن المدعى عليها المحامية ك.ن. النفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في بيروت الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة زلفا الحسن
والعضوان جورج الشالوحي وتاتيانا كرم (منتدبان)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٧

صباح صليبيا / البنك اللبناني - السويسري ش.م.ل.

- عقد فتح حسابي ادخار بالدولار الأميركي موقع بين المدعية والمصرف المدعى عليه - تمتنع هذا الأخير عن إعادة المبلغ المودع لديه للجهة المدعية، على الرغم من طلباتها المتكررة ومن الإنذار المرسل إليه من طرفها، بحجة تقيده بأحكام تعميم مصرف لبنان، ذي الرقم ١٥٨، الذي يسمح للمودعين بسحب مبالغ محدّدة شهرياً وبسقف معيّن - دعوى رامية إلى المطالبة بإلزام المصرف المدعى عليه إعادة ودیعة المدعية كاملة ونقداً تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

- حساب الإدخار ذو طبيعة خاصة، ويخضع للقواعد العامة للودائع النقدية، المنصوص عليها في المادة ٣٠٧ تجارة، فضلاً عن القواعد الخاصة به والمنصوص عليها في المواد ١٦٦ وما يليها نقد وتسليف - أحكام قانونية تعتبر المصرف المدعى عليه مديناً للمودع بالمبالغ المودعة في حساب الإدخار ويتوجب عليه إعادتها لهذا الأخير نقداً في الموعد المتفق عليه - لا يسع المدعى عليه التمسك بتطبيق تعاميم مصرف لبنان إزاء المدعية المودعة تبعاً لانتفاء أي قيد أو شرط، في القانون أو في العقد، يقيد حقها في سحب الوديعة موضوع الدعوى - حق ثابت وأكيد للمدعية في الإقدام على سحب كامل المبالغ المودعة

على القسم رقم ٧ من العقار رقم ٣٢٩/بليبيل، على مسؤولية المدعى عليها،

وحيث إن المادة ٢٤٠ من قانون م.ع. تنصّ على أنه في حال تحقق شرط الإلغاء يُحلّ العقد حلاً رجعيّاً وفقاً لأحكام المادة ٩٩ من القانون عينه، فتعاد الحالة إلى ما كان يجب أن تكون في ما لو كان العقد الذي انحل لم ينعقد بتاتاً، إلا أنه، وبالنظر لصراحة العبارات التي صيغ بها البند العاشر من اتفاقية البيع والتي لحظت بشكل صريح وواضح الترتيب الذي ارتضاه الفريقان واتفقا عليه في حال انقضاء مهلة العقد مع عدم تسديد المدعى عليها لرصيد الثمن، وهو ما ينطبق على حالتنا الحاضرة، فإنّ العقد يعتبر ملغىً ويُعتبر جميع ما دفع لغاية تاريخ انتهاء مدة العقد (مع تمديده) بمثابة بدلات ايجار على أساس ٥٠٠ د.أ. شهرياً، الأمر الذي يقتضي معه رد أقوال المدعى عليها المتعلقة باعتبار ما سبق ان دفعته جزءاً من الثمن،

وحيث في ضوء النتيجة التي توصلت لها هذه المحكمة لم يعد من جدوى للبحث في باقي الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة إمّا لعدم الجدوى ولما لكونها لقيت جواباً ضمناً في معرض التعليل،

بناءً عليه،

تحكم بالاتفاق:

- ١ - بقبول الطلب الرامي إلى إثبات صحة العرض الفعلي والاياداع شكلاً ورده أساساً،
- ٢ - بقبول طلب بطلان العرض الفعلي والاياداع شكلاً وأساساً،
- ٣ - بإعلان بطلان العرض الفعلي والاياداع موضوع المعاملة ٢٠٢١/١١/٧٥ تاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ المسجلة لدى الكاتب العدل في الحدث جوزف رشيد حدشيتي،

٤ - برّد الدعوى الرامية إلى إلزام المدعين إليي وجوزف أنطوان بتسجيل القسم رقم ٧ من العقار رقم ٣٢٩/بليبيل على اسم المدعى عليها المحامية ك.ن.

٥ - بإلغاء اتفاقية بيع الشقة الموقعة بين الجهة المدعية والمدعى عليها بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١١ والمنصبة على القسم رقم ٧ A/ من العقار رقم ٣٢٩/بليبيل، على مسؤولية المدعى عليها،

شخصياً يكون بمثابة سند دين له، غير قابل للانتقال بالتقَرُّغ أو التظهير؛ ويتم إيداع المبالغ في الحساب أو سحبها منه بعد إبراز الدفتر المذكور للدائرة التي أصدرته، فتدوّن فيه العمليات المذكورة، وفق المادتين ١٦٨/ و ١٦٩/ فقرة أولى من القانون المذكور؛

وحيث إنّ المادة ٣٠٧/ من قانون التجارة المتعلقة بحسابات الودائع النقدية لدى المصارف تنصّ في فقرتها الأولى على أنّ المصرف الذي يتلقّى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكا له، ويجب عليه أن يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة أو دفعات عدة، عند أول طلب من المودع، أو بحسب شروط المهل أو الاعلان المسبق المعيّنة في العقد؛

وحيث إنّه يتبيّن ممّا تقدّم أنّ حساب الوديعة النقدية يكسب المصرف ملكية النقود المودعة لديه، فيكون له أن يتصرّف بها، أو يستعملها في أي غرض يريده، شرط أن يرده مبلغاً مماثلاً إلى المودع لدى طلب الأخير، أو عند أجل المتفق عليه في العقد؛ وبالتالي يعتبر عقد فتح حساب الادخار بمثابة عقد قرض، بحيث يكون المصرف (بمثابة المقرض) مديناً للعميل (بمثابة المقرض) بقيمة الوديعة النقدية، أي برصيد حساب الادخار، ويلزم برده إلى الأخير في الموعد المتفق عليه؛

يراجع بهذا المعنى:

مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ١٥١ وما يليها

محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار نقض رقم ١، تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٣، منشور في صادر في التمييز المدني، ٢٠١٣،

وحيث إنّه وفي ضوء ما تقدّم، يكون المصرف المدعى عليه مديناً للمدعية برصيد حساب الادخار العائد للأخيرة، ويتوجّب عليه إعادة مبلغ مماثل إليها في الموعد المتفق عليه؛

وحيث إنّه ومن ناحية ثانية، تنصّ المادة ١٦٩/ من قانون النقد والتسليف على أنّه يُمنع سحب المبالغ من حساب الادخار بواسطة الشيكات أو التحاويل؛ أي أنه لا يصحّ سحب الأموال من حساب الادخار العائد للمدعية بواسطة شيكات؛

وحيث إنّّه، ومن ناحية ثالثة، لم يصدر أي قانون يضع قيوداً على سحب الودائع نقداً لغاية تاريخه؛ وإنّ

في حساب الادخار خاصتها نقداً عند تاريخ الاستحقاق ودون أي قيد، ولا يكون للمصرف المدعى عليه أن يتقضى عن مدى حاجتها إلى المال أو عن سبب استرداد الوديعة – اعتبار رفض المدعى عليه تسليم المدعية رصيدها حسابها تعدياً واضحاً على حقها المشروع وخرقاً للدستور وللوائح الوضعية التي تحمي الملكية الفردية، ومخالفة صريحة للموجبات العقدية المفروضة عليه – إلزام المدعى عليه إعادة وديعة المدعية نقداً وبال دولار الأميركي أو بما يعادل قيمتها، باليرة اللبنانية، وفقاً لسعر صرف السوق الحرة بتاريخ الدفع الفعلي.

بناءً عليه،

حيث إنّ للمدعية حساب ادخار (Savings Account) لدى المصرف المدعى عليه، وهي تطلب استرداد كامل قيمة وديعتها نقداً، في حين أنّ المصرف المدعى عليه يدلي بأنه ملزم بالتقيد بتعاميم مصرف لبنان التي وضعت أطراً لاسترداد الودائع، ويضيف بأن القانون لم يحدّد طريقة الإيفاء نقداً أو بموجب شيك، أو عملة الإيفاء،

وحيث إنّه يقتضي البحث في مدى حق المدعية في سحب أموالها المودعة في حساب الادخار نقداً؛

وحيث إنّه ومن ناحية أولى، إنّ حساب التوفير أو الادخار *compte d'épargne* هو حساب مصرفي ذو طبيعة خاصة، ويشكّل نوعاً خاصاً من حسابات الودائع النقدية، وبالتالي تطبّق عليه القواعد العامة المتعلقة بهذه الحسابات؛ كما أنّ المشتري نظم أحكاماً خاصة بهذا الحساب في المواد ١٦٦/ وما يليها من قانون النقد والتسليف (خلافًا للحسابات المصرفية الأخرى التي تناولها في قانون التجارة)؛

يراجع بهذا المعنى:

ادوار عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، ١٩٦٨، ص ٥١٠ وما يليها

وحيث إنّ المادة ١٦٦/ من قانون النقد والتسليف تنصّ على أنّه للمصارف أن تتلقّى ودائع ادخار من أشخاص حقيقيين أو من جمعيات لا تستهدف الربح؛ وتكون الغاية منها تكوين رأسمال للمودع عن طريق الادخار بحسب المادة ١٦٧/ من القانون ذاته؛ ويؤدّي فتح حساب ادخار إلى قيام المصرف بتسليم المودع دفترًا

أكان ذلك بهدف تأمين حقوق أساسية وحيوية عائدة للأخير أم غيرها من الحاجات؛ وبالتالي لا شأن للمصرف المدعى عليه بوجهة استعمال الأموال المودعة لديه والمراد سحبها، فإن حق المدعية في سحبها أكيد ومشروع في جميع الأحوال؛

وحيث إنّه وفي ضوء مجمل ما تقدّم، يعتبر رفض المصرف المدعى عليه تسليم المدعية رصيد حسابها تعدياً واضحاً على حقها المشروع، وخرقاً للدستور والقوانين الوضعية التي تحمي الملكية الفردية، ومخالفة لموجبات المصرف التعاقدية المكرّسة في العقود المبرمة بين الطرفين؛ الأمر الذي يوجب إلزام المدعى عليه بتسليم المدعي كامل رصيد حساب الإيداع الذي يطالب به نقداً وعند الاستحقاق،

وحيث إنه تبعاً لذلك يقتضي إلزام المصرف بإعادة وديعة المدعية البالغة /٢١، ٢٠١، ٩٧٣/ د.أ. نقداً بالدولار الأميركي أو ما يعادل هذه القيمة بالليرة اللبنانية وفق سعر صرف السوق الحرة بتاريخ التسديد الفعلي،

وحيث إنّه وتأسيساً على ما تقدّم، لم يعد ثمة حاجة للبحث في سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، بما في ذلك طلبات العطل والضرر لعدم وجود ما يبررها قانوناً،

لذلك،

تحكم بالاجماع:

١ - بقبول الدعوى شكلاً.

٢ - بقبولها في الأساس وبإلزام المصرف المدعى عليه بإعادة وديعة المدعية البالغة /٢١، ٢٠١، ٩٧٣/ د.أ. نقداً بالدولار الأميركي أو نقداً بما يعادل هذه القيمة بالليرة اللبنانية وفق سعر صرف السوق الحرة بتاريخ التسديد الفعلي.

٣ - بتضمين المدعى عليه النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

قانون النقد والتسليف لم يضع أي شرط أو قيد على سحب المبالغ نقداً من حساب الادخار لأجل، بل ينص في المادة /١٧٠/ منه على أنّه للمصارف أن تحدّد الشروط الأخرى التي تفتح بموجبها حسابات الادخار؛ وبالتالي يكون من الجائز سحب الأموال من الحساب المذكور نقداً عند آجال الاستحقاق، وذلك عبر إبراز دفتر التوفير وفق ما جرى بيانه، ما لم ينص العقد المبرم بين العميل والمصرف صراحةً على خلاف ذلك؛

وحيث إنّ ما يعزّز هذا القول هو أنّ المصرف مؤتمن ضروري على حقوق الزبون ومصالحة، وإنّه يجب أن تخضع المصارف لأوامر الزبون بشأن وديعته بما يتوافق مع القانون وأحكام العقد المبرم مع المصرف؛ مع التأكيد في هذا السياق على أن المحكمة تبحث في كل قضية معروضة عليها على حدة، وبحسب الوقائع والمستندات المتوفرة فيها، لا سيما وكما سبق القول في ضوء الأحكام القانونية التي ترعاها وأحكام العقد الذي يجمع طرفي النزاع؛

وحيث إن تعاميم مصرف لبنان وقراراته التي يصدرها ضمن إطار الصلاحيات التنظيمية الممنوحة له بموجب قانون النقد والتسليف، تُعدّ ملزمة فقط للمصارف في علاقاتها بين بعضها البعض، ومع المصرف المركزي، وكذلك في علاقاتها مع عملائها، إلا أنها ليست ملزمة للمودع إلا في حال ارتضى هذا الأخير الالتزام بها، وبالتالي لا يسع المصرف التمسك بتطبيقها بوجه العميل، فتدّ ادّعاءات المصرف المدعى عليه المخالفة،

وحيث إنّه وبالعودة إلى أوراق الملف، لا يتبيّن للمحكمة أنّ الوديعة قد جمّدت لمدة زمنية، فضلاً عن أنّ المصرف لم ينازع في أحقية المدعية على وديعتها، أو يبيّن وجود أي قيد أو شرط في العقد أو في القانون يقيد حق سحب المدعية لوديعتها،

وحيث إنّه يستفاد ممّا تقدّم أنّه يحق للمدعية أن تسحب كامل الأموال المودعة في حسابها نقداً عند تاريخ الاستحقاق ودون أي قيد؛

وحيث وفي الحالة الراهنة إنّ حق العميل في استرداد وديعته النقدية ثابت وأكيد، بمعزل عن سبب هذا الاسترداد والغاية منه؛ إذ ليس للمصرف التقصّي عن مدى حاجة العميل إلى المال، أو سبب قيامه بسحب أمواله، سواء

عرض فعلي وإيداع غير صحيح وغير منتج مفاعيله القانونية - رد المطالبة بقبول العرض الفعلي والإيداع في الأساس.

- ارتكاز فتح حساب الإدخار موضوع الدعوى على عقد مكتمل الأركان، بين العميل والمصرف، يُستفاد منه رضى هذا الأخير وموافقته على التقيد بالموجبات الناشئة عن العقد المذكور والتزامه بإجراء القيود المتعلقة بتحريك الحساب وفقاً لأمر العميل - اعتبار إقدام المصرف المدعى عليه، وبإرادته المنفردة، على إقفال الحساب المشترك موضوع النزاع عملاً غير قانوني ومتسماً بالطابع التعسفي، بمفهوم المادة ٢٤٨ موجبات وعقود، ومناقضاً روح القانون والعقد ومبادئ حسن النية - تصرف تعسفي يستتبع إعادة الحال إلى ما كانت عليه رفعا للضرر غير المشروع الملم بالجهة المدعية من جرائه - إلزام المصرف المدعى عليه بإعادة فتح الحساب المشترك العائد للمدعيين فضلاً عن استعادة قيمة الشيك المصرفي المودع لدى الكاتب العدل وإيداعها في الحساب - اعتبار أمر التحويل المصرفي الصادر للمصرف المدعى عليه بمثابة توكيل يعطيه إياه العميل بسحب مبلغ معين من حسابه المصرفي وتحويله إلى حساب مصرفي آخر لقاء عمولة، سنداً لأحكام عقد الوكالة - اعتبار تمنع المصرف المدعى عليه عن إجراء التحويل المصرفي المطلوب، إلى حساب للمدعيين في البرتغال، مخالفاً أحكام القانون والعقد وتعدياً على حقهما في التصرف بأموالهما، بغياب أي قيود قانونية على التحويل وانتفاء أي بنود عقدية صريحة تستثني خدمة التحويل من الخدمات المصرفية التي يقدمها هذا الأخير - تذرع غير جائز بالظروف الاقتصادية الاستثنائية لتبرير امتناع المدعى عليه عن إنفاذ موجباته العقدية ما لم يقيم الدليل على استجماعها شروط وعناصر القوة القاهرة أو استحالة التنفيذ، المنصوص على كل منهما في المادتين ٣٤٢ و ٣٤١ موجبات وعقود - اعتبار المدعى عليه متقاعساً من دون سبب مشروع عن إنفاذ موجباته العقدية تجاه المدعيين - إلزامه بإجراء التحويل المصرفي من حساب المدعيين العميلين إلى حسابهما في الخارج.

إنَّ التحويل المصرفي هو من العمليات المصرفية التي يقوم بها كل مصرف بشكل اعتيادي على الرغم من عدم تنظيم أحكامه في قانون التجارة اللبناني. وبالتالي تُطبَّق بشأن عمليات التحويل المصرفي القواعد

محكمة الدرجة الأولى في بيروت الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة زلفا الحسن والعضوان
جورج الشالوحي وتاتيانا كرم (منتدبان)

قرار صادر بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٤

عماد فؤاز ورفيقتة / بنك عودة ش.م.ل.

- عرض فعلي وإيداع - عقد فتح حساب ادخار مشترك بالدولار الأميركي للجهة المدعية في المصرف المدعى عليه - مطالبة بإلزام المدعى عليه بتحويل كامل قيمة ذاك الحساب إلى حساب للمدعيين، خارج لبنان، تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ - كتاب من المصرف المدعى عليه إلى الجهة المدعية لإعلام هذه الأخيرة بإقدامه على إقفال الحساب المشترك موضوع الدعوى وعلى إيداع رصيده لدى الكاتب العدل بموجب شيك مصرفي - مطالبة بقبول دعوى العرض الفعلي والإيداع في الشكل لورودها ضمن المهلة القانونية - معاملة عرض فعلي وإيداع غير مبلغة للجهة الدائنة - اعتبار الدعوى واردة ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة ٨٢٤ م.م. - قبولها شكلاً.

توجب الفقرة الأولى من المادة ٨٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية على المدين، تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة عن العرض والإيداع، أن يتقدم خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ تبليغه رفض الدائن، بدعوى لإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع.

- حق للدائن في استيفاء الشيء المستحق نفسه - اعتبار الشيك أداة إيفاء لدى الإطلاع شريطة وجود مؤونة كافية في الحساب المصرفي توازي قيمته فضلاً عن تمكن الدائن من تحصيل قيمته فعلاً ونقداً لدى المصرف - اعتبار الشيك المصرفي المودع من قبل المدعى عليه بموجب العرض الفعلي والإيداع، موضوع الدعوى، غير مبرئ لذمة هذا الأخير، تجاه المدعيين، تبعاً لفقدانه جزءاً من قيمته ولعدم قابليته للتحصيل نقداً -

- أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦ أقفل المصرف الحساب وأودع الرصيد لدى الكاتب العدل بموجب معاملة عرض فعلي وإيداع،

- أنه بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ تقدّم المصرف بدعوى لإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع،
وحيث يقتضي أولاً النظر في مدى صحة العرض والإيداع المقدم من المصرف،

أولاً: في العرض والإيداع

في الشكل:

حيث يطلب المصرف قبول دعوى العرض والإيداع شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة ٨٢٤ أ.م.م.،

وحيث إنّ الفقرة الأولى من المادة /٨٢٤/ من قانون أصول المحاكمات المدنية توجب على المدين، تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض والإيداع، أن يتقدم خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ تبليغه رفض الدائن، بدعوى لإثبات صحة العرض والإيداع؛

وحيث إنّّه وبالعودة إلى أوراق الدعوى والمستندات المبرزة فيها، يتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦ أجرى المصرف معاملة العرض الفعلي والإيداع رقم ٢٠٢٢/٢٥٢٣ لدى الكاتب العدل في بيروت بالتكليف الأستاذ رائف سمارة؛ وتقدّم المصرف بالدعوى الرأهنة الرامية إلى إثبات صحة العرض والإيداع المذكور بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨، ولم يتبيّن أن هذا العرض والإيداع أبلغ من المدعى عليهما؛

وحيث إنّّه يتبدّى ممّا تقدّم أنّ الدعوى الرأهنة قد وردت ضمن مهلة العشرة أيام القانونية المنصوص عليها في المادة ٨٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وهي تستوفي سائر الشروط الشكلية، فيقتضي قبولها في الشكل؛

في الأساس:

حيث إنّ المصرف يطلب إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع موضوع المعاملة ٢٠٢٢/٢٥٢٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٦، وإعلان براءة ذمته من أي حق أو مطلب لجهة موجب ردّ ودبغة المدعى عليهما، ويدلي بأن الشيك المصرفي الذي أودعه لدى الكاتب العدل يبرئ ذمته تماماً،

العامة المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود، عملاً بالمادة ٣١٤ من قانون التجارة، وتحديدًا احكام عقد الوكالة المنصوص عليه في قانون الموجبات والعقود. فيعتبر أمر التحويل توكيلاً يعطيه العميل لمصرفه بسحب مبلغ معين من حسابه المصرفي وتحويله إلى حساب مصرفي آخر، وذلك لقاء عمولة.

يُشترط لصحة عملية التحويل المصرفي توافر الأركان اللازمة لصحة التصرفات القانونية وأولها الرضى، بحيث إن الأمر بالتحويل يتطلب رضى العميل، مصدر الأمر، والمستفيد والمصرف.

إن موافقة المصرف على فتح حساب مصرفي لديه لصالح العميل ينشئ علاقة تعاقدية بين الفريقين يُستفاد منها رضى المصرف والتزامه، بمقتضى عملية فتح الحساب، بإجراء القيود المتعلقة بتحريك الحساب والتي يصدر بها أمر من العميل، ولا سيما القيود المتعلقة بالتحويل لكونها لصيقة بحق التصرف بالوديعة أو باستردادها.

بناءً عليه،

في طلب الادخال:

حيث يطلب المصرف إدخال السيدة ديان رين موستري لإسماعها الحكم وإلزامها بطلبات متلازمة، ذلك أن الحساب مشترك بين المدعي والمطلوب إدخالها، مدلياً بأنه لا يمكن الإفصاح عن أي معلومة إلا إذا نشأت دعوى مع صاحبي الحساب المشترك عملاً بالمادة ٧ من القانون ١٩٦١/١٢/١٩ معطوفة على المادة ٢ من قانون ١٩٥٦/٩/٣،

وحيث من البين، وفي ضوء كون الحساب المصرفي موضوع النزاع مشتركاً بين المدعي (المدعى عليه) والمطلوب إدخالها، أن طلب الادخال متلائم مع الطلبات الاصلية وأن سائر شروطه الشكلية متوافرة، ما يقتضي قبوله شكلاً وبإدخال السيدة ديان رين موستري في المحاكمة سنداً للمادة ٣٨ أ.م.م.

وحيث يتبيّن من وقائع الدعوى:

أنّه بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨ تقدّمت الجهة المدعية بدعوى لإلزام المصرف بتحويل رصيد الحساب إلى البرتغال،

وحيث إنّ الشيك المصرفي يعتبر بمثابة الشيك العادي من حيث مندرجاته، غير أنّه يصدر عن المصرف بناءً على طلب الأخير أو طلب عميله، ويكون المستفيد منه الساحب نفسه أو أي شخص آخر طبيعي أو معنوي، فيما يكون المسحوب عليه مصرف لبنان، أو المركز الرئيس للمصرف أو أحد فروعها، سنداً للفقرة الأخيرة من المادة /٤١٤/ من قانون التجارة؛

يراجع بهذا المعنى: وائل الدببسي، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية، الجزء الثاني: العمليات المصرفية، بيروت ٢٠١٧، ص ٦٠

وحيث إنّ الأحكام ذاتها التي ترعى الشيك العادي تنطبق على الشيك المصرفي، وبالتالي لا تكون معاملة العرض والإيداع الحاصلة بموجب شيك مصرفي صحيحة وقانونية، ومبرئة لذمة المدين؛ وإنّ كون مؤونة الشيك المصرفي محجوزة لدى المصرف المسحوب عليه لأمر المستفيد حصراً، ليس من شأنه أن يؤثر في النتيجة المذكورة، ذلك أنّ هذا الشك فقد جزءاً كبيراً من قيمته في التعامل في أيامنا هذه، ولم يعد قابلاً للحصول فعلياً ونقداً لدى المصارف، وبالتالي وفي جميع الأحوال لا يعتبر مبرراً لذمة المدين؛

وحيث إنّّه وتأسيساً على ما تقدّم، لا تكون شروط العرض الفعلي والإيداع الصحيح والمبرر لذمة المدين متوافرة في معاملة العرض الفعلي والإيداع تاريخ ٢٠٢٢/٤/٦، المنظّمة لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ رائف سماره تحت الرقم ٢٠٢٢/٢٥٢٣ موضوع هذه الدعوى، والحاصلة بموجب شيك مصرفي مسحوب لأمر الكاتب العدل؛ ما يقتضي معه ردّ طلب المدعي الرامي إلى إثبات صحّتها، وبالتالي ردّ الدعوى في الأساس برمتها؛

ثانياً: في إقفال الحساب

وحيث أنّه يقتضي، ومن جهة ثانية، التطرّق إلى مدى صحة إقفال الحساب من قبل المصرف،

وحيث انه وبالعودة الى مجمل معطيات الدعوى يتبين ان المصرف قام بإقفال حساب المدعي (المدعى عليه) والمقرر إدخالها دون أي مبرر وبصورة منفردة، كما قام بعرض شيك مصرفي برصيد الحساب امام الكاتب العدل،

وحيث أنّه من البين أن قيام المصرف بإقفال حساب هذين الأخيرين على النحو المذكور وبشكل غير مبرر واعتباطي بعد أن طلبا تحويل قيمة الحساب إلى الخارج،

وحيث أنّ المدعى عليه (المدعي) والمقرر إدخالها يطلبان ردّ الدعوى لأن الشيك المصرفي ليس وسيلة إيفاء،

وحيث إنّّه يتبين ممّا تقدّم أنّه يقتضي البحث في مدى صحّة العرض الفعلي والإيداع الحاصل بموجب شيك مصرفي مسحوب لأمر الكاتب العدل؛

وحيث إنّّه ومن ناحية أولى، تنصّ المادة /٨٢٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية في فقرتها الأولى على أنّه للمدين الذي يريد إبراء ذمّته إزاء دائئه، أن يعرض على هذا الأخير بواسطة الكاتب العدل، الشيء أو المبلغ الذي يعتبر نفسه مديناً به، وأن يودعه لدى الكاتب العدل نفسه أو، إذا كان مبلغاً من النقود، أن يودعه بواسطة وباسم هذا الأخير في مصرف مقبول أو في صندوق الخزينة؛

وحيث إنّّه يستفاد من المادة المذكورة أنّه يقتضي توافر بعض الشروط في العرض لاعتباره عرضاً فعلياً صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله القانونية لجهة إبراء ذمة المدين، بعد إتباعه بالإيداع واقترائهما بقبول الدائن؛ ومن الشروط المذكورة أن يكون العرض الفعلي خالياً من أي قيد أو شرط يمسّ بحق الدائن في المال المودع، وأن يحصل العرض نقداً متى كان الدين مبلغاً من النقود؛ بحيث أنّ مجرد قبول الدائن وتسلمه المبلغ النقدي يشكل إيفاءً للدين، ويؤدي إلى إبراء ذمة المدين؛

وحيث إنّّه ومن ناحية ثانية، إنّ الشيك هو أداة للوفاء لدى الاطلاع، تقوم مقام النقود في التعامل، إلا أنّها وسيلة إيفاء معلقة على شرط مزدوج هو وجود مؤونة كافية في الحساب المصرفي توازي قيمة الشيك، وتحصيل الدائن قيمة الشيك فعلياً لدى المصرف؛ فإنّ مجرد تسلم الدائن الشيك لا يشكل إيفاءً للدين، ولا يؤدي إلى إبراء ذمة المدين، إذ لا يتمّ هذا الإبراء إلا بعد قيام الدائن فعلياً بقبض قيمة الشيك؛

وحيث إنّّه وبالاستناد إلى ما تمّ بيانه، لا يكون العرض والإيداع الحاصل بموجب شيك بمثابة إيفاء فعلي للدين، إذ يعتبر غير كافٍ بذاته لإبراء ذمة المدين، لأنّ هذا الإبراء لا يتمّ إلا عند قبض الدائن قيمة الشيك؛ وبالتالي لا يكون العرض والإيداع الحاصل على هذا الوجه عرضاً وإيداعاً صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله القانونية؛

يراجع بهذا المعنى: ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء التاسع عشر - التنفيذ - المجلد الأول، ١٩٩٥، ص ٣٦ وما يليها

Répertoire de droit commercial – Dalloz –
Virement- Régine BONHOMME - Octobre 2018 –
1-2

وحيث إنّ التحويل المصرفي هو من العمليات المصرفية التي يقوم بها كل مصرف بشكل اعتيادي، إنما لم يتم تنظيم أحكامها في قانون التجارة اللبناني، وبالتالي تطبق بشأنها القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود عملاً بالمادة /٣١٤/ تجارة، وتحديداً أحكام عقد الوكالة المنصوص عليه في قانون الموجبات والعقود، فيعتبر أمر التحويل توكيلاً يعطيه العميل لمصرفه بسحب مبلغ معين من حسابه المصرفي، وتحويله إلى حساب مصرفي آخر يعود له أو لشخص ثالث لدى المصرف ذاته أو مصرف آخر داخل لبنان أو خارجه، وذلك لقاء عمولة؛

وحيث إنّّه وعلى غرار كافة الأعمال القانونية الرضائية، يشترط لصحة عملية التحويل المصرفي، توافر الأركان اللازمة لصحة التصرفات القانونية وأولها الرضى، بحيث إن الأمر بالتحويل يتطلب رضى العميل مصدر الأمر والمستفيد والمصرف،

وحيث إن موافقة المصرف على فتح حساب مصرفي لديه لصالح العميل، ينشئ علاقة تعاقدية بين الفريقين، يستفاد منها رضى المصرف والتزامه بمقتضى عملية فتح الحساب، بإجراء القيود المتعلقة بتحريك الحساب والتي يصدر بها أمر من العميل، ولا سيما القيود المتعلقة بالتحويل لكونها لصيقة بحق التصرف بالوديعة أو باستردادها،

Il a toujours été admis que le banquier qui a accepté d'ouvrir un compte a pris par là-même envers le client, l'engagement d'effectuer les virements qu'il lui demandera d'opérer ; il ne peut donc refuser d'accomplir un virement.

J. HAMEL, op. cit., t. 2, no 287. – G. RIPERT et R. ROBLOT, op. cit., t. 2, no 2308. – J. HAMEL, G. LAGARDE et A. JAUFFRET, op. cit., t. 2, no 1736. – J. VÉZIAN - Répertoire de droit commercial – Dalloz – Virement- Régine BONHOMME - Octobre 2018 – 120

وحيث إن القول بخلاف ما سبق، من شأنه أن يفقد عقد فتح حساب الوديعة أحد أركانه الأساسية المتمثل بموجب ردّ الوديعة، إذ إن العميل يتمتع بداهةً بحق

يؤدي الى حرمانهما من حقهما في الاستفادة من أموالهما ومن التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان في حال توافر شروطها،

وحيث أنه، وفضلاً عن ذلك، لا يحق للمصرف إقفال حسابات عملائه في وضع يصعب فيه عليهم فتح حسابات جديدة، وترفض فيه المصارف صرف الشيكات أو إيداع قيمتها في حساب في المصرف، وفي وقت تكون فيه قيمة شراء الشيك أقل بكثير مقارنة بقيمته الفعلية،

وحيث أنه وتبعاً لما تقدم، يقتضي الاستجابة لطلب المدعي (المدعى عليه) والمقرر إدخالها، وإلزام المصرف بإعادة فتح الحسابات التي أوقفها فور إبلاغه هذا القرار، تحت طائلة غرامة اكرهية قدرها ٢٠٠ مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ،

ثالثاً: في التحويل المصرفي

حيث إن المدعي (المدعى عليه مقابلة) والمقرر إدخالها يطلبان إجراء تحويل مصرفي من حسابهما في لبنان إلى حسابهما في الخارج،

وحيث إن المصرف يدلي بأن هذا التحويل غير ملزم للمصرف، وهو خدمة اختيارية يجوز له تقديمها إنما هو غير ملزم بذلك، فضلاً عن أنّ عقد التعامل الموقع من العميل يجيز له رفض إجراء التحويل المصرفي،

وحيث إنّّه يتبين ممّا تقدّم، أنّه يقتضي البحث في مدى قيام حق الجهة المدعية بطلب تحويل رصيد حسابها الدائن إلى حسابها في الخارج،

وحيث إنّ التحويل المصرفي هو عملية يقوم المصرف بموجبها، بناءً على أمر أو طلب صادر عن أحد عملائه، بنقل مبلغ معين من النقود من حساب هذا العميل إلى حساب آخر للعميل نفسه أو لشخص آخر، وذلك من خلال إجراء قيود حسابية،

Le virement est un procédé qui permet de transférer des fonds d'un compte vers un autre compte par un jeu d'écritures.

Le virement de fonds peut être défini comme l'opération par laquelle l'établissement qui tient un compte le débite, sur l'ordre du titulaire, payeur, d'une somme qui est portée au crédit d'un autre compte tenu par lui ou par un autre établissement et dont le titulaire, bénéficiaire du virement, peut être le donneur d'ordre lui-même ou un tiers.

التحويل، في ظل كون الملكية الفردية التي تشمل ملكية رؤوس الأموال وحرية التصرف بها، هي من الحقوق المصانة في الدستور اللبناني،

وحيث وفي ضوء ما تقدّم، وفي ضوء عدم وجود أي بند عقدي صريح أو نصّ قانوني يستثني خدمة التحويل من الخدمات التي يقدّمها المصرف المدعى عليه، يكون المصرف المدعى عليه ملزماً بتقديم الخدمة المذكورة طالما أن الرصيد متوفّر، ويقتضي ردّ إدلاء المصرف بعدم جواز إلزامه بإجراء التحويل موضوع الدعوى من دون رضاه،

وحيث إنه، لجهة إدلاء المصرف بأنّ رفض إجراء التحويل يبرّره الحرص على المساواة بين العملاء، وحماية الاستقرار الأمني والإقتصادي والمصالح الجماعية والوطنية العليا في ظل الوضع الاستثنائي الراهن، فإن القواعد التي ترعى العمل المصرفي في لبنان تلقي على عاتق المصرف موجبات تلازم صفته تلك، كونه الممتن المؤتمن على أموال عملائه ومودعيه، فتوجب عليه تأمين السيولة والملاءة والحفاظ على الثقة المشروعة التي يضعها العميل فيه، فيتولى القيام بكل ما هو لازم للحفاظ على مصالح العميل، من دون التذرع بظروف خارجة عن إرادة هذا العميل للإنتقاص من حقوقه، علماً أن الوضع التشريعي في لبنان يحمي حقوق العميل لهذه الجهة، إذ تفرض المادة /١٥٦/ من قانون النقد والتسليف على المصارف أن تراعي في استعمال الأموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه، وأن توفّق بصورة خاصة بين مدة توظيفاتها وطبيعة مواردها،

وحيث إنّ تذرع المصرف بحرصه على المحافظة على مصالحه ومصالح الجمهور، لا يشكل بالتالي مبرراً لموقفه الرافض لطلب التحويل لأنه، في ظل الواقع التشريعي الحالي، لا يجوز للمصارف أن تنتقص من حقوق عملائها بحجة المحافظة على مصالحها أو مصالح الغير طالما أن حق العميل قائم وجدير بالحماية، لا سيما وأن هذا العميل هو جزء من الجمهور الذي يدلي المصرف بحماية مصالحه،

وحيث وإضافة إلى ما تقدّم، فإن ما حصل خلال الأزمة الاقتصادية لجهة رفض مصارف في السنوات الأخيرة إجراء تحويل إلى الخارج، لا يشكل بحد ذاته إعفاءً للمصرف من موجباته لهذه الجهة، لا سيما وأنّه لم يصدر أي قانون يضع قيوداً على التحويل لغاية تاريخه؛

تحريك حسابه والتصرف بأمواله واسترداد ما أمّن المصرف عليه متى يريد، وطالما أنه لا مانع قانونياً أو عقدياً يبرر عدم التزام المصرف بموجب الردّ،

وحيث إنّ حقّ العميل بالاستفادة من الخدمات المصرفية بما في ذلك طلبات التحويل، بشكل يتوافق مع أحكام القانون وبند العقد الموقع بين الطرفين، يدخل بداهة ضمن الحقوق المحمية قانوناً، وإن المصارف تخضع لأوامر العميل في هذا المجال،

وحيث إن امتناع المصرف عن الإيفاء بالشكل الذي يطلبه الزبون وفق العقد والقواعد المصرفية المتعارف عليها والأعراف التجارية المعتمدة منذ فترة طويلة في التعامل الداخلي والدولي، والتي تشكل مصدراً أساسياً من مصادر قانون التجارة بحسب المادة الرابعة منه، يشكل تعدياً على حق العميل المودع بالتصرف بأمواله، طالما لم يتوافر أي سبب مشروع يبرر للمصرف رفضه، وفي ظل كون المصرف مديناً لعملائه بأموالهم وودائعهم وبالخدمات التعاقدية التي التزم تقديمها لهم،

القاضي سامي منصور: المصارف والزبائن في ميزان القانون - دراسة تحليلية للأحكام القضائية في لبنان - منشور في :

/دراسات - و- آراء /١١٤٨٥/ المصارف - والزبائن - في - ميزان - http://lebanon.saderlex.com/category- ftnref25 القانون #

وحيث إنّ المواد التي جاءت في الفصل الرابع من عقد فتح الحساب والتي يستند إليها المصرف للقول بأحقية المصرف في عدم تنفيذ خدمة التحويل المصرفي، تتعلّق بالخدمات الإلكترونية أي الخدمات التي يوفّرها المصرف من خلال الانترنت أو البطاقة أو غيرها من الوسائل الالكترونية المعرّفة في مقدمة العقد، وبالتالي فهي تخرج عن موضوع الدعوى الراهنة،

وحيث وبالنسبة للبند في الفقرة ١، الفصل الخامس، الباب الثاني، فهي تتعلّق بالتحويل الداخلي التي يجريها العميل على الصراف الآلي والتي لا علاقة لها بالتحويل المصرفي إلى الخارج،

وحيث إنه وبالتالي لم ينهض وجود أي بند عقدي يقيد أو يستثني صراحة خدمة التحويل أو يجعل منها عملية اختيارية غير ملزمة للمصرف،

وحيث إنّه لم يصدر حتى تاريخه أي نص تشريعي يمنع تحويل الأموال الى خارج البلاد او يحدّ من إمكانية

الشيك المودع لدى الكاتب العدل في بيروت بالتكليف الأستاذ رائف سمارة، وبإيداع قيمته في الحساب المشترك للعميلين عماد فواز وديان موستراي،

ثالثاً: بإلزام المصرف بإجراء التحويل المصرفي بقيمة ١٩٩/١٠٢٨٥،١ د.أ، وذلك من حساب العميلين عماد فواز وديان موستراي بعد إعادة إيداع قيمة الشيك فيه، إلى الحساب في البرتغال ذي الرقم 0000 PT50-0033 Millenium BCP, Edificio في بنك 45575155218-05 Palacio Atlantico, praca Dom Joao I, 28 Postal 4000 295, Porto Portugal BIC/SWIFT: BCOMPTPL، أو أي حساب آخر يحدده العميلان للمصرف،

رابعاً: برّد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،
خامساً: بتضمين المصرف بنك عوده ش.م.ل النفقات كافة.



محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس يامن الحجار (مكّلف)
والعضوان إيليسا أبو جودة ومحمد شريم (مكّلف)

القرار: رقم ١٣٨ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٤

- سجل عقاري - عقد بيع ممسوح منظم من وكيل
الجهة البائعة لصالح الجهة الشارية بالإستناد إلى وكالة
دورية - استدعاء أمين السجل العقاري في عاليه طلباً
لنقل ملكية المبيع في الصحيفة العينية على اسم الجهة
المستدعية إنفاذاً لذلك العقد - قرار أمين السجل العقاري
برّد الطلب، سنداً للبند الخامس من المادة ٨٠٨ موجهات
وعقود، لإرتكاز العقد المطلوب تنفيذه على وكالة
منقضية بعزل الوكيل من قبل الجهة الموكلّة - طعن
بقرار الردّ أمام محكمة محل العقار باعتبارها المحكمة
ذات الولاية - قبول الطعن شكلاً - وكيل متعاقد مع
الجهة الطاعنة ضمن حدود سلطاته وصلاحياته قبل
عزله من الوكالة - ليس من شأن انقضاء وكالة البيع

وحيث إن الظروف الإقتصادية الإستثنائية التي يتذرّع بها المصرف لا تشكل سبباً مبرراً لامتناعه عن إنفاذ موجباته العقدية، ما لم يقدم الدليل على أنها تستجمع شروط وعناصر القوة القاهرة بحسب ما تنص عليه المادة ٣٤٢/ من قانون الموجبات والعقود،

وحيث إنّ القوّة القاهرة هي حدث مفاجئ خارج عن إرادة الإنسان، يتّصف باستحالة توقّعه ودفعه، ما يحول دون إمكانية قيام المدين بتنفيذ موجباته، الأمر الذي يحزّره من تنفيذه، ومن مسؤوليّة عدم التنفيذ؛

وحيث إنّّه لم ينهض من أوراق الملف ما يدل على حصول حدث خارجي مفاجئ غير قابل للتوقّع والدفع، يحول دون إمكانية إجراء عملية التحويل المصرفي، علماً أن الأسباب التي أدت إلى الأزمة هي أسباب كانت متوقعة وتوفرت بشأنها مؤشرات عديدة لم تخفّ على أحد، لا سيما على المصارف العاملة في هذا المضمار، فلا يسعها التذرّع بها لإعفاء نفسها من المسؤولية؛

وحيث وبالإستناد إلى مجمل ما تقدّم، وفي ضوء التعليل المبسوط أعلاه، يقتضي إلزام المصرف بنك عوده ش.م.ل بتحويل مبلغ قدره ١٩٩/١٠٢٨٥،١ د.أ إلى حساب المدعي والمطلوب ادخالها في البرتغال ذات الرقم 0000 PT50-0033 45575155218-05 Millenium BCP, Edificio Palacio Atlantico, praca Dom Joao I, 28 Postal 4000 295, Porto Portugal BIC/SWIFT: BCOMPTPL، أو أي حساب آخر يحدده العميلان للمصرف،

وحيث إنّّه وتأسيساً على ما تقدّم، لم يعد ثمة حاجة للبحث في سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم القانونية، وإما لعدم الجدوى، وإما لكونها لقيت رداً ضمنياً في ما جرى بيانه، فيقتضي ردّها، ورد طلب إصدار الحكم معجل التنفيذ نافذاً على أصله لانقضاء ما يبرر ذلك،

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بقبول طلب الادخال شكلاً، وبقبول الدعوى شكلاً،

ثانياً: بإعلان بطلان معاملة العرض والايدياع الرقم ٢٠٢٢/٢٥٢٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٦، وبإلزام المصرف بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وبالتالي بإلزامه باستعادة

العقار رقم ٤٥/ سرحمول وذلك بعد أن نفذوا معاملة انتقال شقيقتهم المرحوم عفيف حمدي علوان وسجلوها بصورة نهائية؛

وحيث إنَّ السَّيِّدة عفاف حمدي علوان من مالكي القسم ١٧ أعلاه كانت قد نظمت في ٢٠٠٧/٤/٣٠ سند التوكل العام الشَّامِل المطلق رقم ٢٠٠٧/٤٢٧٠ لمصلحة شقيقتها السَّيِّد جمال حمدي علوان، مُفَوَّضة إِيَّاه سُلْطة بيع جميع أملاكها ممَّن يشاء وبالنَّسبة الَّذِي يُعَيَّنُه؛

وحيث إنَّ السَّيِّد جمال حمدي علوان كان قد استخدَم في ٢٠١١/٣/١١ الوكالة رقم ٢٠٠٧/٤٢٧٠ لتمثيل شقيقته السَّيِّدة عفاف حمدي علوان في عقد البيع الممسوح المطلوب تنفيذه بهدف بيع القسم ١٧ أعلاه من مقدَّم هذا الطعن والسَّيِّدتين نور عصام حجازي وعصمت محي الدين حمود؛

وحيث إنَّ السَّيِّدة عفاف حمدي علوان قد عزلت من ثَمَّ في ٢٠١١/١١/١١، أي بعد تنظيم عقد البيع الممسوح تاريخ ٢٠١١/٣/١١ المطلوب تنفيذه، شقيقتها السَّيِّد جمال حمدي علوان من الوكالة رقم ٢٠٠٧/٤٢٧٠ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ التي كانت قد نظمتها من قبل لصالحه؛

وحيث إنَّ المادَّة ٧٦٩ موجبات وعقود قد عرِّفت الوكالة بأنها عقدٌ يُفَوَّض بمقتضاه الموكل إلى الوكيل سُلْطة وصلاحيَّة القيام بقضيَّة مُعيَّنة أو بعدة قضايا أو بإتمام عملٍ أو فعلٍ ما أو جملة أعمال أو أفعال؛

وحيث إنَّ المادَّة ٨٠٤ موجبات وعقود قد نصَّت من جهتها على أنَّ مفاعيل الأعمال التي يقوم بها الوكيل بإسم الموكل على وجه صحيح وضمن حدود سُلْطته تجري في ما ينفع الموكل وما يضرُّه كما لو كان الموكل قد أجزاها بنفسه؛

وحيث إنَّ المادَّة ٨٠٨ موجبات وعقود قد عدَّت بدورها الحالات السَّبع التي تنتهي بموجبها الوكالة، فاعتبرت في بندها الخامس أنَّ الوكالة تنتهي، من بين الحالات التي تُنْهِيها، بعزل الموكل لوكيله؛

وحيث إنَّ الوكالة تبقى بذلك مُستمرةً ومنجَّة لمفاعيلها القانونيَّة كافَّة من تاريخ تنظيمها وقبول الوكيل للمهمَّة، حتَّى تاريخ انتهائها أصولاً بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادَّة ٨٠٨ موجبات وعقود ومن بينها حالة عزل الموكل لوكيله؛

وحيث إنَّ الأعمال التي يقوم بها الوكيل ضمن حدود سُلْطته وصلاحيَّاته قبل عزله من الوكالة لا تتأثَّر بالعزل

بعزل الوكيل المتعاقد مع الشاري قبل العزل باسم موكله ولحسابه وضمن حدود صلاحيَّاته، التأثير في صحة عقد البيع المنظم من جانبه، والمطلوب تسجيله، تبعاً لبقاء ذلك العقد صحيحاً وقائماً وناظراً في وجه الجهة الموكلة، سنداً لأحكام المواد ٧٦٩ و٨٠٤ و٨٠٨ موجبات وعقود - عقد بيع قائم وصحيح ومنتج مفاعيله القانونيَّة بين البائع والشاري تبعاً لتنظيمه من قبل وكيل البائع بالاستناد إلى وكالة قائمة بتاريخ إنشائه وفي غياب أي سبب لبطلانه - ليس من شأن عزل وكيل الجهة البائعة اللاحق لتاريخ التعاقد مع الشارين، مقدَّم الطعن، حرمان هؤلاء من حقهم في تنفيذ عقد البيع الممسوح المنظم لصالحهم من قبل ذلك الوكيل قبل عزله - قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير محله القانوني الصحيح - قبول الطعن في الأساس وتسجيل عقد البيع موضوع الدعوى في السجل العقاري على اسم الشارين، وفقاً لندرجاته.

بناءً عليه،

أولاً - في الشَّكل:

حيث إنَّ الطَّعن الحاضر مقدَّم أمام المحكمة ذات الولاية للنظر فيه، وهو فضلاً عن ذلك يستجُم سائر الشَّرائط الشَّكليَّة المنصوص عليها قانوناً، ما يقتضي معه قبوله من زاوية الشَّكل تبعاً لذلك.

ثانياً - في الأساس:

حيث إنَّ مقدَّم هذا الطَّعن يطلب استكمال تنفيذ عقد البيع الممسوح المنظم لدى دائرة الكائب العدل في بيروت (الأستاذ شكيب جعفر) برقم ٢٠١١/٤٢١٠ في ٢٠١١/٣/١١ في صحيفة القسم ١٧ بلوك "P" من العقار رقم ٤٥/ سرحمول بصورة نهائية؛

وحيث إنَّ القرار المطعون فيه كان قد عزا رفضه التَّسجيل المطلوب منه إلى عزل إحدى مالكات القسم ١٧ أعلاه السَّيِّدة عفاف حمدي علوان لوكيلها وشقيقتها السَّيِّد جمال حمدي علوان من الوكالة رقم ٢٠٠٧/٤١٠٢ التي استخدمها لتمثيلها في عقد البيع الممسوح المطلوب تسجيله؛

وحيث إنَّه يتبيَّن من أوراق هذا الطَّعن أنَّ السَّادة جمال وكمال وزينات وهيام وعفاف وسهام حمدي علوان لا يزالون يملكون حتَّى تاريخه القسم ١٧ بلوك "P" من

لذلك،

فإنها تُقرّر بالإجماع:

أولاً - قبول الطعن شكلاً وأساساً وتسجيل حق رقبة القسم ١٧ بلوك "P" من العقار رقم ٤٥/ سرحمول على اسم السيّد نور عصام حجازي كما تسجيل حق استثمار القسم عيّنه على اسم كلّ من مُقدّم الطعن السيّد عصام عبد الكريم حجازي والسيّد عصمت محي الدين حُمود مُناصفة فيما بينهما، وذلك إنفاذاً لعقد البيع الممسوح المنظم لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت (الأستاذ شكيب جعفر) برقم ٢٠١١/٤٢١٠ في ٢٠١١/٣/١١، هذا من دون الوقوف على عزل السيّد عفاف حمدي علوان لشقيقتها السيّد جمال حمدي علوان عن الوكالة المنظمة لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت (الأستاذ عدنان الحسامي) برقم ٢٠٠٧/٤١٠٢ في ٢٠٠٧/٤/٣٠، وما لم يكن ثمة مانع آخر يحول دون التسجيل المقضي به لهذه الجهة.

ثانياً - تسطير مُذكرة إلى أمانة السّجل العقاري في عاليه للتّنفيد الفوري.

ثالثاً - ردّ ما زاد أو خالف وتضمنين مُقدّم الطعن النّفقات كافّة.

قراراً معجّل التّنفيد على أصله.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الثالثة

**الهيئة الحاكمة: الرئيسة إيليسا أبو جودة (مكلّفة)
والعضوان يامن الحجار ومحمد شريم (مكلّف)**

القرار: رقم ١٤٧ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥

المهندس بشارة حبيب / جمعية مالكي الأقسام الخاصة
في العقار ٢٨٣٩ بعبدا

- تبعة ناشئة عن بناء معيوب - مالك قسم خاص هو
كناية عن مستودع في الطابق السفلي من عقار مبني -
تسرّب كثيف للمياه في أرجاء ذلك المستودع، بالإضافة إلى

اللاحق لها بمعنى أنّها تبقى صحيحة وقائمة بذاتها ونافذة في وجه الموكّل تعميلاً لأحكام المواد ٧٦٩ و ٨٠٤ و ٨٠٨ السابق ذكرها؛

وحيث إنّ عزل الموكّل لوكيله بعد تنظيم الأخير للعمل الذي كان قد كلف به بموجب الوكالة لا يؤثّر والحالة ما ذكر لا في نشأة العمل المحكي عنه ولا في صحته أو نفاذه في وجه الموكّل، هذا ما لم يكن مشوباً بعيب آخر منصوص عليه قانوناً؛

وحيث إنّ عزل السيّد عفاف حمدي علوان لشقيقتها السيّد جمال حمدي علوان في ٢٠١١/١١/١١ أي بعد استخدام الأخير للوكالة رقم ٢٠٠٧/٤٢٧٠ في عقد البيع الممسوح تاريخ ٢٠١١/٣/١١ لا يؤثّر والحالة ما ذكر في صحة العقد الأخير كما ولا يحدّ من مفاعيله القانونية في وجهها؛

وحيث إنّ عزل السيّد عفاف حمدي علوان لشقيقتها السيّد جمال حمدي علوان عن الوكالة رقم ٢٠١١/٤٢٧٠ لا يحرم مُقدّم الطعن أو السيّدتين نور عصام حجازي وعصمت محي الدين حُمود من حقّهم بتنفيذ عقد البيع الممسوح تاريخ ٢٠١١/٣/١١ سواء عبر القضاء أو حتّى مباشرة بواسطة الإدارة؛

وحيث إنّ القرار المطعون فيه بتوصّله لنتيجة مغايرة يكون واقعاً في غير موقعه القانوني الصّحيح والطّعن مقبولاً أساساً؛

وحيث إنّّه يقتضي بعد قبول الطعن في الأساس تسجيل حق رقبة القسم ١٧ بلوك "P" من العقار رقم ٤٥/ سرحمول على اسم السيّد نور عصام حجازي كما تسجيل حق استثمار القسم عيّنه على اسم كلّ من مُقدّم الطعن السيّد عصام عبد الكريم حجازي والسيّد عصمت محي الدين حُمود مُناصفة فيما بينهما، وذلك إنفاذاً لعقد البيع الممسوح المنظم لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت (الأستاذ شكيب جعفر) برقم ٢٠١١/٤٢١٠ في ٢٠١١/٣/١١، هذا من دون الوقوف على عزل السيّد عفاف حمدي علوان لشقيقتها السيّد جمال حمدي علوان من الوكالة المنظمة لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت (الأستاذ عدنان الحسامي) برقم ٢٠٠٧/٤١٠٢ في ٢٠٠٧/٤/٣٠، وما لم يكن ثمة مانع آخر يحول دون التسجيل المقضي به لهذه الجهة؛

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى إليها، لم يعد ثمة داع للبحث في سائر ما زاد أو خالف من طلبات وأسباب، أو لمزيد من البحث.

وتحديداً في الأقسام المشتركة ووفقاً للدراسات المعدة من قبل شركة PPB ؛

وحيث أنّ المدعى عليها، جمعية مالكي العقار رقم ٢٨٣٩ من منطقة بعبد العارية تطلب من جهتها ردّ الدعوى الراهنة شكلاً والاً أساساً وبرمتها، لكون انشاء الجسر داخل المستودع المملوك من المستأنف عليه لا يلحق اي ضرر به وفق ما أجمع عليه الخبراء، مضيئةً ان الخبراء المعيّنين من قبل هذه المحكمة قد وجها انتقاداً صارخاً لاقتراح شركة PPB الذي يطالب المدعي بالسير به؛

وحيث ان البت بمطالب المدعي يستدعي أولاً عرضاً مفصلاً للوقائع الثابتة التي استنبطتها المحكمة من مجمل الادلاءات والمستندات المبرزة في هذا الملف:

- في تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ استحضر المدعي بصفته مالك القسم رقم ٢ من العقار رقم ٢٨٣٩ بعبد جمعية مالكي الاقسام الخاصة في العقار رقم ٢٨٣٩ بعبد، أمام قاضي الأمور المستعجلة في بعبد طالباً إلزامها بإجراء الاعمال اللازمة في الأقسام المشتركة لمنع النش وتسرب المياه الحاصل الى قسمه، وقد تقدّمت المدعى عليها في الدعوى المذكورة بادعاء مقابل طالبة إلزام المدعي بتسليم نسخة من مفاتيح المستودع الى رئيس جمعية المالكين وبصب أرضية المستودع وإنشاء بئر في داخله لاستيعاب المياه ومضخة لدفع هذه المياه خارج المستودع.

- انه تمّ بموجب الدعوى المذكورة تعيين الخبير لطف الله التويني وجرى تنفيذ الأعمال الذي وجدها الخبير لازمة، وذلك باستثناء الجسر الأخير، الذي عرض الخبير تويني ان استحدثه هو ضرورة وليس خياراً، وان الحل المقدم من قبل المدعي والمقترح من قبل شركة PPB غير ملائم اذ ان كلفته أعلى بكثير، وتتطلب تراخيص لا يمكن الحصول عليها، ويتطلب إخلاء المبنى أثناء تنفيذه.

- ان قاضي الامور المستعجلة الناظر بالدعوى المذكورة قرر تعيين خبير آخر هو الخبير محمد سعيد فتحة لبيان مدى وجود خطر محقق يهدد سلامة البناء ومدى ضرورة إنشاء جسر في البناء موضوع النزاع، وقد أكد الخبير المذكور في الصفحة الخامسة من تقريره ورود ساكنيه، الا انه يجب ان يتم اصلاح الوضع لكي لا تتفاقم الأضرار مع الوقت، وانه تمّ ترميم معظم الاعمدة والعناصر المتصدعة وتدعيمها ، وزيادة عمق بعض

انهيار قشرة الإسمنت، وظهور الحديد في سقفه وأعمدته، من جراء عيب في أسس البناء - تسرب مائي من شأنه أن يطل سائر الأقسام الخاصة في ذلك العقار - قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بعبد، استناداً إلى عدّة تقارير خبرة فنية، بإقامة جسر لتدعيم البناء من داخل المستودع العائد للمدعي.

- مطالبة أمام الغرفة الابتدائية الثالثة في جبل لبنان بوقف تنفيذ قرار قاضي العجلة لعلّة مساس الأعمال المنفذة، وفقاً لمنطوقه، بملكية المدعي عن طريق تقليص مساحة ذلك المستودع والإنقاص من قيمته - دعوى من اختصاص الغرفة الابتدائية لتعلقها بالأساس - قبولها شكلاً وتقرير وقف تنفيذ قرار قاضي الأمور المستعجلة - تبعة موضوعية على المالك بنتيجة الضرر الناشئ، من عقاره حين يكون الحادث أو العطل ناجماً عن نقص في صيانة البناء أو عوار في بنيانه أو قديم في عهده، وفقما يستفاد من أحكام المادة ١٣٣ موجبات وعقود - تذرّع غير جائز، من المدعي، بأحكام الدستور الناصة على حماية الملكية الفردية لمنع إجراء الصيانة الضرورية لحماية قسمه، وباقي الأقسام الخاصة القائمة على العقار موضوع الدعوى، من أي حادث قد يخلُ بها - مطالبة، بالإستناد إلى دراسة فنية بإلزام المدعى عليها بإقامة الجسر المشكو منه خارج القسم العائد للمدعي، وتحديد في الأقسام المشتركة - مطالبة مستوجبة الرد لثبوت ضرورة إنشاء ذلك الجسر في قسم المدعي حفاظاً على السلامة العامة للبناء، وعلى سلامة قاطنيه، فضلاً عن انتفاء ثبوت اي ضرر في القسم المذكور عند بناء الجسر وفقاً لمضمون قرار قاضي العجلة - دعوى مستوجبة الرد في الأساس لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها - ردّ الدعوى أساساً، والرجوع عن قرار وقف التنفيذ.

بناءً عليه،

حيث أنّ المدعي، بشارة جورج حجيج، وبصفته مالك القسم رقم ٢ القائم على العقار رقم ٢٨٣٩ من منطقة بعبد العارية، يرمي من خلال دعواه الراهنة الى استصدار الحكم الذي يقضي بإلزام المدعى عليها، جمعية المالكين في العقار رقم ٢٨٣٩ من منطقة بعبد العارية، وعلى نفقتها الكاملة، ببناء الجسر الذي قضى قاضي الامور المستعجلة بموجب قراره رقم ٢٠١٨/٢٧٣ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ بإنشائه، خارج القسم رقم ٢ المملوك منه

لا يلزم، بحيث يتم نقل المشكلة الى سقف الطابق الارضي بدلاً من سقف الطابق السفلي، وتحويل سقف الطابق السفلي الى سقف معلق ومحمول من قبل الجسرين بدلاً من ان يكون حاملاً لأحمال مركزة من خلال العامودين القائمين في الطوابق العلوية كافة، كما وترك المنطقة تحت سقف الطابق السفلي من دون معالجة، وان تنفيذ الاقتراح المذكور غير منطقي وغير واقعي لأن اي مقترح يجب ان يكون محصوراً في سقف الطابق السفلي وليس في سقف الطابق الارضي.

- ان الخبيرين المذكورين قد تقدموا باقتراح مفاده ان تقوم شركة PPB بصرف النظر عن اقتراحها الاول الذي هو عبارة عن مسودة دراسة غير مكتملة وان تحصر الدراسة في الطابق السفلي، وان يتم اعادة الدراسة وتقوية الجسرين موضوع الدعوى الرهانة او انشاء بديل عنهما وحصر عمق الجسرين الساقطين الجديدين تحت سقف الطابق السفلي في المنطقة موضوع النزاع بشكل لا يتجاوز ٢٥ سم اسوة بباقي الجسور، الا انهما اشارا الى سلبات الاقتراح المذكور في بروز الجسر المقلوب في الطابق الارضي والذي سيكون بارتفاع ٣٥ سم فوق مستوى البلاط في الطابق الارضي، اضافة الى الكلفة الإضافية المقدرة بحوالي ١٠,٠٠٠ / د.أ.

وحيث انه، ومن جهة أولى، يستفاد من مجمل ما تقدم ان مسألة متابعة أعمال التدعيم في العقار موضوع الدعوى الرهانة هي مسألة ضرورية تستلزمها المحافظة على السلامة العامة بشكل عام، وسلامة البناء موضوع هذا النزاع بشكل خاص، وفقاً لما أجمع عليه الخبراء المكلفون بالكشف على العقار موضوع هذه الدعوى؛

وحيث ان مطالب المدعي الرامية الى منع القيام بهذه الاعمال داخل القسم رقم ٢ المملوك منه وتحديد في الطابق الارضي للعقار هي غير منطقية من الناحية العلمية والهندسية، وفقاً لما أجمع عليه الخبراء ولا سيما الخبراء المعينان من قبل هذه المحكمة واللذان اكدا ان اي مقترح يجب ان يكون محصوراً في سقف الطابق السفلي لعدم ترك المنطقة تحت سقف هذا الطابق دون معالجة وتحويله الى سقف معلق (الصفحة السابعة من التقرير)؛

وحيث ان الخبير فتحة المعين من قبل قاضي الامور المستعجلة قد اكاد ان انشاء الجسر موضوع الدعوى الرهانة ليس من شأنه ان يحدث أضراراً بالقسم العائد للمدعي، كما ان الخبراء السيد وسعد المعينين من قبل

الجسور، ما خلا الجزء المتبقي موضوع الخلاف الحالي عند مدخل المستودع في الطابق السفلي.

- ان الخبير فتحة أكد أيضاً أنَّ اعمال التدعيم التي جرت أدت الى تكبير حجم الأعمدة وإنزال بئر المصعد الى مستوى أرضية المستودع مما أدى الى نقص في مساحة المستودع المذكور وبالتالي من قيمته، وان الخبير المذكور قد أكد أيضاً ان هناك ضرورة لانشاء الجسر المتنازع حوله لتأمين متطلبات السلامة العامة، اما في تقييمه للدراسات المنظمة بهذا الشأن فقد اكاد الخبير ان الدراسة الاولى المعدة من قبل المهندس ايلي كرم والتي لحظت انشاء جسر ساقط تحت الجسر المقلوب بارتفاع ١٠٠ سم، تؤدي الى تقليص الارتفاع الحر للمستودع، ما من شأنه احداث ضرر فيه، وبالتالي فهي غير مقبولة، اما الدراسة الثانية المعدة من قبل شركة PPB والتي تلحظ انشاء جسرين متعامدين سابقي الاجهاد عن طريق الشد اللاحق للكابلات في سقف الطابق الارضي، فمن شأنها تكسير بعض الغرف في الشقة الكائنة في الطابق الاول، فضلاً عن كلفتها العالية، اما الدراسة الثالثة المعدلة من قبل المهندس ايلي كرم للدراسة الاولى المعدلة منه والتي تلحظ انشاء جسر ساقط تحت الجسر المقلوب في المحور A بارتفاع ٦٠ سم عوضاً عن الارتفاع المحدد من قبله في الدراسة الاولى، والتي كانت تلحظ ارتفاعاً قدره ١٠٠ سم، وبعرض ٨٣ سنتم مع ربطه بالجسر الاساسي وانشاء جسر ساقط ثان تحت الجسر المدفون بارتفاع ٤٠ سم فهي لا تؤدي الى زيادة الاعباء على المستودع، مضيفاً ان الحل المذكور هو الحل الاوفر والاسرع والاقل ضرراً بالهيكل الانشائي.

- ان قاضي الامور المستعجلة في قراره تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ قد اعتمد الحل المذكور أعلاه كونه يؤمن مصلحة الطرفين ولا يؤدي الى الاضرار بالمستودع.

- ان الخبيرين المهندسين عدنان السيد وسلام سعد المعينين من قبل هذه المحكمة قد أكدا أن الجسرين موضوع الدعوى الحاضرة هما ما تبقى من اعمال تدعيم للبناء بعد تنفيذ بعض الجسور في عدة مواقع في فترة سابقة، وان الاقتراح المقدم من قبل المهندس محمد سعيد فتحة يحقق ايجابية اكبر لمصلحة القسم رقم ٢، اما الاقتراح المقدم من قبل شركة PPB فهو يستلزم إجراء أعمال تكسير وتبليط في الطابق الاول، واستحداث فتحات في سقف الطابق الارضي، ما من شأنه إحداث فوضى داخل الشقة الواقعة في الطابق الاول، كما انه يستلزم إحداث عناصر انشائية في الطابق الارضي وهو لزوم ما

لهذه الأسباب،

فإنها تحكم بالإجماع:

أولاً - بقبول الدعوى شكلاً وبردها أساساً.

ثانياً - بالرجوع عن قرار وقف تنفيذ القرار رقم ٢٠١٨/٢٧٣ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بعدا.

ثالثاً - بتضمين المدعي نفقات المحاكمة كافة.

رابعاً - برد سائر ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس لييب سلهب
والعضوان روا الحاج وكرما حسيكي

القرار: رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢١

صلاح بو صالح / بدري بو صالح ورفيقه

- تزوير محضر تحديد عقار منظم سنة ١٩٧٠ على اسم والد فريق النزاع - حصول التزوير بإضافة تعديلات إلى الوقوعات المدونة في المحضر المذكور لجهة ملكية ذلك العقار، التي آلت إلى ورثة مالكة المتوفى، بمن فيهم المدعي، بموجب عقدي بيع وانتقال مسجلين لدى القاضي العقاري، ولناحية الإنشاءات القائمة عليه - إدلاء بأن التعديلات السالفة الذكر مزورة ومبنية على الخداع لانتفاء إبرام أي من ذينك العقدين، وبأنها أنت إلى حرمان المدعي جزءاً من حصته الإرثية في ذلك العقار - تزوير حاصل عن طريق إدخال القيود والتحويرات المشكو منها، وغير المقررة من القاضي العقاري، خلال الفترة الفاصلة بين تصديق المحضر المدلى بتزويره واختتام أعمال التحديد والتحرير بصورة نهائية، وبين إحالة المحضر المذكور على أمانة السجل العقاري وتنظيم الصحيفة العينية الخاصة بالعقار موضوع النزاع - مطالبة بإبطال قيد ملكية ذلك العقار على أسماء المدعى عليهم، ورثة مالكة الأساسي، وبالحكم للمدعي بتعويض عيني من

هذه المحكمة اكدا ان الاقتراح المذكور يحقق ايجابية اكبر لمصلحة القسم رقم ٢، ولا يشكل فارقاً بالنسبة للمبنى بشكل عام، كما وانهما لم يشيرا الى اي اضرار قد تلحق بالقسم المذكور في حال السير بالاقتراح المشكو منه؛

وحيث لا يسع المدعي التستر خلف حقه بالملكية لمنع إجراء أعمال الصيانة اللازمة لحماية قسمه وباقي الأقسام القائمة على العقار موضوع هذه الدعوى من اي حادث قد يحل بها نتيجة نقص في الصيانة، ولا سيما ان المشرع، وان كان قد وضع الملكية الفردية في حمي الدستور، الا انه رتب على مالك العقار المسؤولية عن الضرر الذي قد ينشأ من هبوطه او تهدم جانب منه حين يكون سبب هذا الحادث نقصاً في صيانة البناء او عيباً في بنيانه او قدماً في عهده (المادة ١٣٣ من قانون الموجبات والعقود)؛

وحيث ان ادلاءات المدعي لناحية وجوب بناء الجسر الذي قضى به قاضي الأمور المستعجلة بموجب قراره رقم ٢٠١٨/٢٧٣ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ خارج القسم رقم ٢ المملوك منه وتحديداً في الأقسام المشتركة ووفقاً للدراسات المعدة من قبل شركة PPB تكون بالتالي مردودة لثبوت ضرورة بنائه في القسم رقم ٢ العائد له حفاظاً على السلامة العامة ولعدم ثبوت حلول اي ضرر بالقسم المذكور في حال السير ببناء الجسر وفقاً للقرار المذكور؛

وحيث ان تصريح وكيل المدعي في جلسة ختام المحاكمة بتبني الاقتراح الثالث الوارد في تقرير الخبرة يشكل تعديلاً للمطالب الأصلية وخروجاً عليها، ولا سيما انه من شأن السير به إنشاء جزء من الجسر داخل المستودع العائد للمدعي، وهو مردود شكلاً لعدم تقديمه وفقاً للأصول ولعدم إبلاغه من خصمه عملاً بمبدأ الوجاهية، كما وانه مردود اساساً لعدم جدواه في ظل ما جرى بيانه اعلاه ولا سيما في ضوء المساوي التي من شأنه ان يحدثها؛

وحيث ان الدعوى الراهنة تكون سنداً لما تقدم مردودةً للتعليل المبين أعلاه؛

وحيث يقتضي تبعاً لذلك الرجوع عن قرار وقف التنفيذ الصادر عن هذه المحكمة في تاريخ ٢٠١٨/١١/٦؛

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى اليها، لم يعد ثمة داع للبحث في سائر ما زاد أو خالف من طلبات وأسباب؛

بناءً عليه،

حيث يتبين من محضر تحديد العقار /٣٨٦٣/ كفرنبرخ المرفقة صورته بالاستحضار أنه بتاريخ تنظيم المحضر المذكور في ١٤ تموز ١٩٧٠ جرى وصف العقار موضوعه على أنه "قطعة أرض ضمنها بناء مبني بالحجر الباطون يحتوي على أربع غرف وحمام ومطبخ وممشى وفرندا وهذا البناء مسقوف بالباطون المسلح" كما جرى قيد الملكية المفترضة على اسم محمد شاهين أبو صالح (٢٤٠٠ سهم)، وأنه بموجب قيد مؤرخ في ١٣/٣/٢٠٠٦، ويشير إلى عقدي بيع وانتقال رقم ٥٦٩ - ٥٧٠ مسجلين لدى القاضي العقاري، جرى من جهة أولى شطب وصف البناء المذكور أعلاه ليحل محله قيد ثلاثة أبنية الأول مرقم بحرف A يحتوي على ثلاثة طوابق والثاني مرقم بحرف B يحتوي على طابقين والثالث مرقم بحرف C يحتوي على ثلاثة طوابق مع وصف محتويات هذه الابنية الثلاثة بالتفصيل، كما جرى من جهة ثانية شطب اسم المالك المفترض الأساسي محمد شاهين أبو صالح وتوزيع أسهم العقار بين أبنائه الأربعة: بدري (٩٠٠ سهم) وشاهين (١٢٠٠ سهم) وغسان (١٥٠ سهماً) وصالح (١٥٠ سهماً) علماً أن محضر التحديد صدق بقرار القاضي العقاري تاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٦،

وحيث انه يتبين للمحكمة بجلاء من حالة المحضر المذكور وظروف الدعوى ان التعديلات التي طرأت عليه، سواء لجهة الانشاءات أو لجهة الملكية، هي مزورة وفقاً للتفصيل التالي:

- إن شطب الانشاءات القديمة وقيد الانشاءات الجديدة تم، وفقاً لما يتبين من الرقم I المدون بجانب الشطب وبجانب القيد المؤرخ في ١٣/٣/٢٠٠٦، بموجب عقدي بيع وانتقال دون ذكر لأي عقد إنشاءات، علماً أن قيد الانشاءات لا يمكن ان يتم بموجب عقد بيع أو انتقال وإنما بموجب عقد انشاءات (تعديل أو إضافة) مصدق من القاضي العقاري بعد تسديد رسومه والتحقق من مستنداته ومن استيفائه الشروط القانونية وتنفيذه من الوجهة الفنية من قبل مساح الدائرة (عن طريق تنظيم خريطة فنية تبين الانشاءات موضوع العقد وتوقع من المساح والقاضي العقاري وتضم إلى السجل الخاص بالمنطقة العقارية - دفتر نموذج ١٥٤ -) أما في الحالة الحاضرة فلم يتبين أي أثر لعقد انشاءات أو لخريطة التنفيذ الفني لهذا العقد.

خلال إعادة تسجيل حصته الإرثية من الأسهم على اسمه أصولاً - دفع بعدم قبول الدعوى، سنداً للمادة ٣١ من القرار ١٨٦/١٩٢٦، لورودها خارج مهلة السنتين المعينة للإعراض على أعمال التحديد والتحرير - دفع مستوجب الرد لعدم سريان مهلة الإعراض المذكورة على الوقوعات المزورة، المضافة لاحقاً إلى محضر التحديد والتحرير وغير الموهورة بختم القاضي العقاري ولا المذيلة بتوقيعه، وإنما على الوقوعات المشمولة بقرار تصديق ذلك المحضر الصادر عن القاضي العقاري والذي يعتبر منطلقاً لسريان تلك المهلة - دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة لدى المدعي - دفع مستوجب الرد لثبوت الصفة لدى هذا الأخير باعتباره أحد أبناء المالك الأساسي للعقار، موضوع الدعوى، فضلاً عن ثبوت المصلحة لديه لطلب إبطال "القيد التزويري" الذي ألحق به ضرراً متمثلاً بحرمانه جزءاً من حصته الإرثية في العقار المذكور - قبول الدعوى شكلاً.

- للمحكمة أن تثير مسألة بطلان القيود المزورة من تلقاء نفسها ولها، سنداً للمادة ٢٠١ م.م.، أن تحكم برد أي سند وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور - قناعة المحكمة من جملة قرائن، وبخاصة تلك المستمدة من "شكل" القيود والتحويلات المشكو منها، أن هذه الأخيرة غير صادرة عن القاضي العقاري بموجب قرارات أو غير مصدقة من قبله - اعتبار التعديلات الطارئة على محضر تحديد العقار موضوع الدعوى، لجهة محتويات هذا العقار أو نقل الملكية، مزورة - قبول الدعوى في الأساس وتقرير إبطال المندرجات المزورة وإعادة مندرجات محضر التحديد والتحرير موضوعها إلى ما كانت عليه بتاريخ تنظيمه، وتصحيح الصحيفة العينية للعقار على هذا الأساس - تزوير مؤد إلى حصول انتهاك خطر للنظام العام باعتباره يحض على التهرب من دفع الرسوم المتوجبة قانوناً عن قيد إنشاءات جديدة وعن نقل الملكية، فضلاً عن إلحاق ضرر بمصداقية السجلات العقارية وزعزعة الثقة العامة بها - أوصاف جزائية منطبقة على الأفعال الثابتة في هذا الحكم - عدم سريان مهلة مرور الزمن الجزائي على جريمة التزوير إلا بعد اكتشافها - تقرير إبلاغ نسخة من الحكم إلى النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان وإلى النيابة العامة المالية.

وحيث إن كون التعديلات التزويرية المذكورة غير مشمولة بقرار تصديق المحضر الصادر عن القاضي العقاري، يستتبع من جهة أولى عدم سريان مهلة السنتين للدعاء بشأنها عملاً بالمادة ٣١ من القرار ١٩٢٦/١٨٦ ومن ثم مهلة السنوات العشر عملاً بالفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ١٧ من القرار ١٩٢٦/١٨٨، كما يستتبع من جهة ثانية اعتبارها من الاعمال المنعقدة الوجود التي لا يصح إجراء القيد في السجل العقاري على أساسها وبالتالي لا تسقط دعوى إبطالها بمرور الزمن وطالما لم يُكتسب بالاستناد إليها أي حق للغير الحسن النية،

وحيث من الثابت ان المدعي هو ابن المالك الاساسي للعقار موضوع الدعوى ومن غير المنازع فيه انه من عداد ورثته، وبالتالي تكون له الصفة والمصلحة لطلب إبطال القيد التزويري الذي حرمه من جزء من حصته الارثية في العقار المذكور،

وحيث فضلاً عن ذلك وبصرف النظر عن الحقوق الارثية الخاصة بالمدعي، فإن التزوير الحاصل، بما نتج عنه من تهرب من دفع الرسوم المتوجبة قانوناً عن قيد الانشاءات الجديدة ونقل الملكية، وتهرب من إخضاع هذه القيود للمراقبة القانونية، لا سيما في ما يتعلق بقانونية البناء المضاف، بالإضافة الى الضرر اللاحق بمصادقية السجلات العقارية وزعزعة الثقة العامة بها، تشكل انتهاكاً خطيراً للنظام العام وبالتالي يعود للمحكمة إثارة مسألة بطلان القيود المزورة من تلقاء نفسها،

وحيث ان المادة ٢٠١/م.م. تجيز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المنصوص عليها قانوناً، أن تحكم برد أي سند وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور،

وحيث استناداً لكل ما تقدم يقتضي قبول الدعوى الحاضرة شكلاً وأساساً واعتبار التعديلات التي طرأت على محضر تحديد العقار ٣٨٦٣/كفرنبرخ سواء لجهة محتويات العقار أو نقل الملكية، مزورة، وبالتالي ابطالها وإعادة مندرجات المحضر إلى ما كانت عليه بتاريخ تنظيمه في ١٩٧٠/٧/١٤ وتصحيح الصحيفة العينية للعقار المذكور على هذا الاساس،

وحيث ان الوقائع المثبتة في هذا الحكم تنطبق عليها أوصاف جزائية فضلاً عن وجوب إجراء التحقيقات لمعرفة المشتريين والمتدخلين في الافعال الجرمية موضوعها، الأمر الذي يستوجب تكليف القلم فور صدور هذا الحكم

- انه لم يثبت وجود عقدي البيع والانتقال رقم ٥٦٩ ورقم ٥٧٠ المذكورين في محضر التحديد،

- ان الجهة المدعى عليها التي أدلت في دفاعها بأن الملكية انتقلت بموجب بيع صادر عن والدها المالك الاساسي، دون ان تبرز عقد البيع أو تثبت وجوده، لم تبين مضمون عقد الانتقال المذكور في القيد لا سيما ان والدها توفي في ٢٠١٢/٧/١ ووالدتها في ٢٠١٨/١/٢٧ أي بعد سنوات من التاريخ المعطى للقيد المذكور في ٢٠٠٦/٣/١٣.

- ان القيد المؤرخ في ٢٠٠٦/٣/١٣ لم يبين تاريخ تصديق القاضي العقاري على العقدين موضوعه، خلافاً لما درجت عليه العادة في التسجيلات الصحيحة،

- ان الرقم الروماني (I) الذي يشير الى التعديلات التي طرأت على المحضر سواء لجهة الانشاءات أو الملكية والمدون بجانب كل منها يختلف عن الترقيم المعتمد عادة في التسجيلات الصحيحة بالارقام الهندية (١-٢-٣-...).

وحيث وإن كانت المحكمة ترجح بأن تصديق محضر تحديد العقار ٣٨٦٣/كفرنبرخ من قبل القاضي العقاري بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ حصل قبل ان تمتد الى المحضر يد التزوير في الفترة الفاصلة بين هذا التصديق والاحالة الى امانة السجل العقاري وتنظيم الصحيفة العينية، وان تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ المذيل به القيد المزور هو تاريخ غير صحيح، إلا انها تسارع إلى القول بأنه حتى ولو كانت التعديلات التزويرية قد حصلت قبل تصديق المحضر فانها تبقى غير مشمولة بقرار التصديق الذي لا يتناول سوى المندرجات الاساسية المدونة بتاريخ تنظيم المحضر وما طرأ عليها من تعديلات بموجب قرارات صادرة عن القاضي العقاري أو عقود مصدقة منه ولا يمكن لقرار التصديق أن يشرع ما أدخل إلى محضر التحديد خلصةً من قيود وتحويرات لم يقرها القاضي، علماً انه يتبين بجلاء في الحالة الحاضرة ان القيود التزويرية في المحضر غير مذيلة بتوقيع القاضي العقاري وأن التوقيع المذيلة به - والمختوم بخاتم قلم المحكمة وليس بخاتم القاضي - سواء كان يعود لأحد موظفي قلم القاضي أو لشخص ثالث، يبقى غير ذي قيمة طالما لم يثبت استناده الى عقود مصدقة من القاضي العقاري كما أسلفنا،

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس لييب سلهب
والعضوان روا الحاج وكرما حسيكي

القرار: رقم ١٠١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٧

علي السيد يوسف / داني شكور

- رجوع عن دعوى رامية إلى إلزام المدعى عليه بتسجيل ونقل ملكية قسم على اسم المدعي، في السجل العقاري، تحت طائلة غرامة إكراهية - طلب رجوع عن الدعوى واجب تقديمه للمحكمة النازرة بالدعوى المطلوب الرجوع عنها - للمدعي، سنداً للمادة ٥١٨ م.م.، الحق في التنازل عن دعواه في أي مرحلة كانت عليها المحاكمة شرط اقترانه بموافقة المدعى عليه، إذا تقدم الأخير بجواب في الدعوى المطلوب التنازل عنها - موافقة المدعى عليه غير لازمة على طلب التنازل عن الدعوى في حال لم يكن قد قدم أي جواب عنها - تنازل ممكن من دون واسطة محام وكيل - شروط متوافرة لتدوين التنازل عن المحاكمة في الدعوى سنداً لأحكام المواد ٥١٨ و ٥١٩ و ٥٢١ م.م. - تدوين تنازل المدعي عن المحاكمة في الدعوى وشطب إشارة هذه الأخيرة عن صحيفة القسم موضوعها.

بناءً عليه،

حيث ان المادة ٥١٨ م.م. تجيز للمدعي أن يتنازل عن المحاكمة في أية حالة كانت عليها،

وحيث ان المدعى عليه لم يقدم جواباً في الدعوى فلا تكون موافقته على التنازل عنها لازمة عملاً بالمادة ٥١٩ م.م.،

وحيث ان المادة ٥٢١ م.م. تنص على امكانية ان يكون التنازل ضمناً وبالتالي، ومن باب أولى، يمكن للمدعي التقدم به بدون واسطة محام وكيل،

ابلاغ نسخة عنه إلى النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان والنيابة العامة المالية لإجراء المقتضى القانوني، لا سيما وأن مهلة مرور الزمن الجزائي على جريمة التزوير قد لا تسري إلا بعد اكتشافها،

وحيث ترى المحكمة أخيراً وحفاظاً على المصلحة العامة وحقوق الخزينة، وبمعزل عن الحقوق الخاصة للفريقين القابلة للتفاوض والمصالحة بشأنها، تكليف القلم فور صدور هذا الحكم إبلاغ نسخة عنه إلى أمانة السجل العقاري في الشوف لتدوين إشارته على الصحيفة العينية للعقار ٣٨٦٣/كفرنبرخ،

وحيث يقتضي أخيراً، رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بقبول الدعوى الحاضرة شكلاً وأساساً واعتبار التعديلات التي طرأت على محضر تحديد العقار ٣٨٦٣/كفرنبرخ - سواء لجهة محتويات العقار أو نقل الملكية - مزورة وبالتالي إبطالها وإعادة مندرجات المحضر إلى ما كانت عليه بتاريخ تنظيمه في ١٤ تموز ١٩٧٠ وتصحيح الصحيفة العينية للعقار المذكور على هذا الأساس، ومن ثم شطب إشارة الدعوى الحاضرة عن الصحيفة العينية،

ثانياً: بتكليف قلم المحكمة، فور صدور هذا الحكم، بابلاغ نسخة عنه لكل من النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان والنيابة العامة المالية لإجراء المقتضى القانوني،

ثالثاً: بتكليف القلم، فور صدور هذا الحكم، بابلاغ نسخة عنه إلى أمانة السجل العقاري في الشوف لتدوين إشارته على الصحيفة العينية للعقار ٣٨٦٣/كفرنبرخ،

رابعاً: برد المطالب الزائدة أو المخالفة،

خامساً: بتضمين المدعى عليهم النفقات.

❖ ❖ ❖

للمدعى عليهما، على اسم هذا الأخير في السجل العقاري - وفاة المدعى خلال المحاكمة وانحصر إرثه ببنايته - تصحيح الخصومة وإحلال وريثات المتوفى محله في الدعوى كمدعىات - دفع، سنداً للمادة ٥٠٩ م.م.، بسقوط المحاكمة في الدعوى لتركها دون ملاحقة مدة تربو على سنتين من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فيها - دفع مستوجب الرد تبعاً لانعقاد جلسة خيرة خلال مهلة السقوط، المحددة بسنتين، والتي تعتبر عملاً من أعمال التحقيق في الدعوى وإجراء قاطعاً للمهلة - محاكمة غير ساقطة بمضي مهلة السنتين المنصوص عليها في المادة ٥٠٩ م.م. - رد الدفع بسقوط المحاكمة - دعوى من اختصاص الغرفة الابتدائية الرابعة في جبل لبنان - قبولها شكلاً.

- عقد متبادل - موجبات متقابلة - التزام الشاري بموجب تسديد ثمن المبيع على أقساط متساوية، وبتسديد رصيد الثمن، فور إتمام الجهة البائعة موجباتها المتمثلة بأعمال البناء والإفراز إلى أقسام مختلفة والتسجيل - إنذار موجه إلى المدعى لإعلامه بإلغاء عقد البيع موضوع الدعوى على مسؤوليته لتحقيق شرط الإلغاء نتيجة امتناعه عن تسديد رصيد ثمن الأسهم المشتراة - لا يسع أحد فريقى العقد المتبادل التذرع في وجه معاقده بتحقيق شرط الإلغاء ما لم يثبت أنه نفذ كامل موجباته المتولدة من العقد - تذرع غير جائز في وجه المدعى الشاري بتحقيق شرط الإلغاء، في عقد البيع موضوع الدعوى، لعدم تسديد رصيد الثمن في ظل قيام هذا الأخير بإيداع الجهة البائعة قيمة هذا الرصيد حتى قبل استحقاقه بالتسليم وبالتسجيل.

- حصص مشتركة آيلة بالإرث إلى ورثة أحد المدعى عليهما، البائعين، بتاريخ تسجيل إشارة هذه الدعوى في صحيفة القسمين موضوعها، تبعاً لتخلف ذلك البائع، قبيل وفاته، عن قيدها على اسم المدعى في السجل العقاري - وقوع موجب تسجيل تلك الحصص على عاتق ورثة البائع المتوفى سنداً لأحكام المادة ٢٢٢ موجبات وعقود - إلزام المدعى عليهما، ورثة البائع، بتسجيل الأسهم المباعة للمدعى على أسماء المدعىات، وريثات هذا الأخير، في السجل العقاري.

بَلْتَزِمُ وَرَثَةُ الْبَائِعِ بِالْعُقُودِ الَّتِي أَجْرَاهَا مُوَرِّثُهُمْ عَمَلًا
بِالْمَادَّةِ ٢٢٢ مِنْ قَانُونِ الْمَوْجِبَاتِ وَالْعُقُودِ.

وحيث يقتضي استناداً لما تقدم تدوين هذا التنازل وشطب إشارة الدعوى عن الصحيفة العينية للقسم موضوعها، كما لا ترى المحكمة مانعاً سنداً للمادة ٢/٥٧١ م.م. من الحكم بالتنفيذ المعجل،

وحيث يقتضي أخيراً، سنداً للمادة ٥/٢٤ من قانون الرسوم القضائية الترخيص للمدعى استرداد فرق الرسم النسبي المدفوع،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: تدوين تنازل المدعى علي السيد يوسف عن المحاكمة في الدعوى الحاضرة عدد ٢٠١٨/٨٢٥٠ وشطب اشارتها عن الصحيفة العينية للقسم ١٢ بلوك A من العقار ٤١١١/بعبدا،

ثانياً: الترخيص للمدعى باسترداد فرق الرسم النسبي المدفوع،

ثالثاً: تضمين المدعى باقي النفقات،

قراراً معجل التنفيذ صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نبيب سلهب

والعضوان روا الحاج وكرما حسيكي

القرار: رقم ١١٧ تاريخ ٢٠١٩/٧/١١

محمود عفارة / محمد طعمة وأسعد كلوت ورفاقهما

- دعوى رامية إلى تنفيذ عقد بيع عقاري موقع سنة ١٩٧٩، وملحقه الموقع سنة ١٩٨١، بين المدعى وكل من المدعى عليهما البائعين - مبيع هو عبارة عن حصص عائدة للمدعى عليه الأول في قسم عقاري وحصص للمدعى عليه الثاني في قسم ثانٍ - مطالبة بإلزام الجهة المدعى عليها والمطلوب إدخاله، متكافلين متضامين، بتسجيل الحصص المباعة للمدعى، في القسمين العائدين

السنين منذ تاريخ آخر إجراء تم فيها عملاً بأحكام المادة ٥٠٩/م.م.

وحيث اذا كان يتبين من محضر ضبط المحاكمة انه بين تاريخ الجلسة المنعقدة في ٢٠١٦/٤/٧ وورود تقرير الخبير بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣ انقضت مدة تزيد على السنتين لم يدون خلالها في محضر ضبط المحاكمة أي إجراء بملاحقتها، فانه يتبين من تقرير الخبير أنه عقد جلسة خبرة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٩، وهذه الجلسة، باعتبارها من أعمال التحقيق في الدعوى، وما سبقها من دعوات اليها موجهة من الخبير الى الخصوم، تُعد إجراء قاطعاً لمهلة السقوط، وبالتالي لا تكون المهلة القانونية لسقوط المحاكمة قد اكتملت ويقتضي رد الدفع لهذه الجهة،

وحيث ان الدعوى الحاضرة ترمي في جوهرها الى تنفيذ عقد بيع عقاري بتسجيل الاسهم المبيعة على اسم الجهة المدعية في السجل العقاري وإلا ، في حال استحالة هذا التسجيل، التعويض على الجهة المدعية بقيمة هذه الاسهم، فيكون موضوع الدعوى، تبعاً لقيمتها أو لقرار توزيع الأعمال بين الغرف، من اختصاص هذه الغرفة ويقتضي رد ما أدلي به خلافاً لهذه الجهة،

وحيث ان القرار الصادر عن الهيئة السابقة لهذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ كان قد بحث في مسألة مرور الزمن العشري (على العقد تاريخ ١٩٧٩/٦/٤ وملحقه تاريخ ١٩٨١/١/٢١) المدلى به من الجهة المدعى عليها وخلص الى اعتبار هذه الدعوى (وبالتالي الحق الذي تحميه) غير ساقطة بمرور الزمن العشري فلا يصح بالتالي إعادة المناقشة في هذه المسألة مجدداً أمام هذه المحكمة،

وحيث إن الجهة المدعية كانت قد طلبت في الاستحضار وفي لائحته المقدمة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٦ إلزام المدعى عليهم البائعين بأن يدفعوا لها تعويضاً عن حرمانها من تملك الأسهم في القسم ٨ من العقار ٢١٧١/حارة حريك ولم تستعد هذا المطلب في لائحته الأخيرة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣ فلا يتعين على المحكمة الفصل في الطلب المذكور سنداً للمادة ٤٥٤/م.م.

وحيث ان الاستحضار موقع من محام وكيل مرفقة صورة وكالته بالاستحضار فيكون التوقيع حاصلاً من المحامي بصفته وكيلًا وليس بصفته الشخصية ويقتضي رد ادلاء المدعى عليه طعمه لهذه الجهة،

- حصة مشتركة آيلة إلى المدعى عليهما، الثالث والرابع، بموجب قيود السجل العقاري بتاريخ سابق لتاريخ تدوين إشارة الدعوى في الصحيفة العينية للقسمين موضوعها - اعتبار المدعى عليهما مالكين هذه الحصة بالإستناد إلى قيود السجل العقاري المتمتعة بقوة ثبوتية مطلقة تجاه الكافة وفقاً للمادة ١٣ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ - ليس من شأن علم المدعى عليهما بالبيع الأول، غير المسجل على اسم المدعى الأساسي، الحؤول دون تذرعهما بمفعول قيود السجل العقاري، التي أقرتهما في مكتسبهما بحسب منطوق المادة ١٣ الأنف ذكرها - اعتبار المطالبة بتسجيل ملكية هذه الحصة على أسماء وريثات المدعى مستوجبة الرد لعدم قانونيتها.

إن البيع الأول غير المسجل لا يندرج، بمفهوم المادة ١٣ من القرار الرقم ١٨٨، ضمن العيوب أو الأسباب التي تدعو إلى إلغاء الحق المقيّد في السجل العقاري أو إلى نزعه. فلا يشكل علم المستفيدين من القيد بالبيع السابق مانعاً من تذرعههم بمفعول قيود السجل العقاري التي أقرتهم في مكتسبهم".

- ضرر حال بوريشات المدعى لتعذر تسجيل ملكية الحصة الآيلة بالشراء إلى مورثهن بفعل المدعى عليه البائع نتيجة تفرغه عن أسهمه لصالح المدعى عليهما، المالكين بموجب قيود السجل العقاري - تعويض عن العطل والضرر مترتب في ذمة ورثة المدعى عليه المذكور للمدعيات سنداً للفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ - إلزام ورثة البائع المدعى عليه بدفع التعويض المحكوم به للجهة المدعية.

نصّت المادة ١٣ من القرار الرقم ١٩٢٦/١٨٨، في فقرتها الأخيرة، على حق الفريق المتضرر من قيود السجل العقاري بإقامة دعوى شخصية، بالعطل والضرر، على مسبب الضرر.

بناءً عليه،

I - في الدعوى الأصلية أساس ٢٠٠٥/٢١٣٢:

١ - في المسائل الشكلية:

حيث ان المدعى عليه محمد عادل طعمه يطلب إعلان إسقاط المحاكمة لتركها دون ملاحقة لمدة تزيد على

- إنه بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٩ جرى إفراز البناء القائم على العقار ٢١٧١/حارة حريك وقد اتخذت الاقسام موضوع البيع المذكور آنفاً الأرقام ٤ و ٨ و ٩،

- ان المدعى عليهما سعيد وأحمد علي أحمد اللذين كانا قد اشترى حصة المدعى عليه البائع محمد عادل طعمه في العقار المذكور أرسلت بتاريخ ١٩٩٣/٨/٣٠ كتاباً الى المدعي المشتري محمود عفار عفار مسجلين فيه على هذا الأخير عدم تقيده بموجباته في عقد ١٩٧٩/٦/٤ وملحقه تاريخ ١٩٨١/١/٢١ وعدم مبادرته في الآجال المحددة في عقد ١٩٧٩/٦/٤ الى تسديد رصيد بدل الثمن وعوده طيلة ١٤ سنة عن القيام بموجباته في الاتفاقات المذكورة واعتبرا أن اتفاق ١٩٧٩/٦/٤ وملحقه أصبحت لاغية على مسؤوليته أو أنها ساقطة لمرور الزمن وإلا فإنه ملزم بالتعويض عليهما في حال تقرير تعليق المهل قضائياً،

- إنه بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٢ عرض المدعي وأودع لدى الكاتب العدل في بيروت مبلغ /٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. يمثل الرصيد المتبقى من ثمن الاسهم المشتراة داعياً ورثة أسعد كلوت ومحمد عادل طعمه وأحمد وسعيد علي أحمد لقبض المبلغ المذكور وقد رفض هذان الأخيران العرض والايداع بموجب كتاب مؤرخ في ١٩٩٤/٥/٥،

- ان وقف الطائفة الاسلامية الشيعية في لبنان تعهد رسمياً بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١ بأن يأخذ على عاتقه أي التزامات وعقود بيع سبق أن وقعت من ورثة المرحوم أسعد كلوت مع الغير في ما خص عدداً من الاقسام في العقار ٢١٧١/حارة حريك - ومنها القسمان ٤ و ٩ - بما في ذلك العقود الموقعة مع السيد محمود عفار... وبالتعويض على أصحاب الحقوق... إلخ،

وحيث إن الجهة المشتري - محمود عفار وورثته من بعده - تطلب إلزام المدعى عليهم ورثة أسعد كلوت ومحمد عادل طعمه وأحمد وسعيد علي أحمد والمطلوب ادخاله وقف الطائفة الشيعية، بالتكافل والتضامن في ما بينهم، بتسجيل ٨٠٠ سهم في كل من القسمين ٤ و ٩ من العقار ٢١٧١/حارة حريك على اسمها، وفي حال استحالة التسجيل إلزامهم بدفع قيمة هذه الاسهم وفقاً لما يقدره أصحاب الخبرة تحت طائلة دفع غرامة إكراهية قدرها مليون ل.ل. عن كل يوم تأخير،

وحيث من الثابت ان المدعي قد سدد بموافقة الجهة البائعة الدفعات الخمس الأولى من ثمن المبيع أما الدفعتان الأخيرتان اللتان تستحقان احدهما عند التسليم والأخرى عند التسجيل فلم يتبين انه جرى إبلاغ المشتري

وحيث ان الدعوى مستوفية سائر شروطها الشكلية فيقتضي قبولها شكلاً،

٢ - في الموضوع:

حيث من الثابت بأوراق الملف الوقائع التالية:

- انه بتاريخ ١٩٧٩/٦/٤ اشترى المدعي محمود مميش عفار من السيدين محمد عادل طعمه وأسعد رشيد كالوت، اللذين يملكان العقار ٢١٧١/حارة حريك مناصفةً بينهما، ٨٠٠ سهم في كل من الطوابق السفلية والطابق الارضي وموقف السيارات من البناء الجاري تشييده على العقار المذكور لقاء ثمن قدره مليون ل.ل. تعهد المشتري بدفعه وفق الترتيب التالي:

- /١٥٠,٠٠٠ ل.ل. عند توقيع العقد ويعتبر توقيع الفريق الأول ايضاً بالقبض،

- أربعة أقساط مجموعها /٥٥٠,٠٠٠ ل.ل. تدفع في مراحل محددة من تقدم أعمال البناء،

- /١٥٠,٠٠٠ ل.ل. عند تسليمه كافة أقسام البناء المبيعة موضوع الدعوى،

- /١٥٠,٠٠٠ ل.ل. عند التسجيل النهائي للاسهم المبيعة في الدوائر العقارية،

وتعهد الفريق البائع بالتسجيل لدى أمانة السجل العقاري فور إتمام عملية فرز البناء الى حقوق مختلفة على أن تكون الاقسام المبيعة خالية من أي حجز أو تأمين أو دعوى أو أي اشارة أخرى، كما تعهد بانجاز الاقسام المبيعة وتسليمها ضمن مدة أقصاها ١٨ شهراً من تاريخ التوقيع على الاتفاقية،

- بتاريخ ١٩٨١/١/٢١ جرى توقيع ملحق لعقد البيع المذكور بين طرفيه تضمن تعديل الثمن برفعه /٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ليصبح ١,٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.) ويدفع المشتري هذه الزيادة على قسطين متساويين الأول عند تسلمه كافة أقسام البناء موضوع مشتراه والثاني عند التسجيل النهائي على اسمه لدى الدوائر العقارية، كما تضمن تمديد مهلة إنجاز الأعمال وتسليم المبيع الى سنة من تاريخ هذا الملحق،

- إنه بالتاريخ ذاته - أي ١٩٨١/١/٢١ - سدد المشتري للبائعين مبلغ /٤٠٠,٠٠٠ ل.ل. يمثل رصيد الدفعات الثالثة والرابعة والخامسة لقاء ايصال خطي تضمن أيضاً ان الدفعتين الأولى والثانية سُدّتا بتاريخ استحقاقهما،

بمفعول قيود السجل العقاري، ويقتضي بالتالي رد طلب تسجيل ٤٠٠ سهم من حصتها في القسمين موضوع الدعوى على اسم الجهة المدعية،

وحيث في المقابل فإن الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ المذكورة تنص على أنه في جميع الاحوال يكون للفريق المتضرر الحق باقامة دعوى شخصية بالاعطال والضرر على مسبب الضرر،

وحيث إن مسبب الضرر في الحالة الحاضرة هو المدعى عليه محمد عادل طعمه الذي تفرغ عن أسهمه في العقار ٢١٧١/حارة حريك الى المدعى عليهما أحمد وسجلها على اسمهما في السجل العقاري بعد ان كان قد باع ٤٠٠ سهم منها في بعض أقسام البناء القائم على العقار المذكور من المدعى، الأمر الذي منع هذا الأخير من تسجيل الاسهم التي اشتراها على اسمه،

وحيث وإن كان مبدأ معادلة التعويض للضرر الواقع والربح الفائت يستلزم تقدير هذا التعويض بحسب قيمة الاسهم المباعة التي تعذر تسجيلها وفقاً للأسعار الراجعة بتاريخ الحكم القاضي بالتعويض، إلا ان المحكمة، بهيئتها السابقة، كانت قد قررت بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨، تكليف خبير لتخمين قيمة القسمين موضوع الدعوى وفقاً للأسعار الراجعة بتاريخ إقامة الدعوى (بالرغم من ارتفاع اسعار العقارات بشكل كبير، وفق ما هو معلوم لدى الكافة، بين تاريخ إقامة الدعوى عام ٢٠٠٥ وتاريخ الكشف المجرى من قبل الخبير عام ٢٠١٧) وان الجهة المدعية لم تعترض على الأمر وقد تبنى وكيلها في جلسة ٢٠١٩/٢/٢٨ ما ورد في تقرير الخبير، فترى المحكمة بالتالي الحكم بالتعويض على اساس الأسعار الراجعة بتاريخ إقامة هذه الدعوى،

وحيث يتبين من تقرير الخبير المهندس موسى هارون ان القيمة البيعية للقسم ٢١٧١/٤ حارة حريك بتاريخ إقامة الدعوى تبلغ /١٢٤,٩٥٠ د.أ. وان القيمة البيعية للقسم ٢١٧١/٩ حارة حريك بالتاريخ ذاته تبلغ /٢٢٦,٧٠٠ د.أ.،

وحيث إن المحكمة ترى اعتماد التخمين المذكور ورد ما أدلى به المدعى عليه طعمه طعناً في صحته لعدم ثبوته وعدم جديته، كما وإهمال ما أدلى به وكيل ورثة المرحوم أسعد كالوت (ما عدا سعيداً) بخصوص مرور خمس سنوات على التخمين الحاصل، لعدم صحته وعدم جدواه لا سيما وان التخمين اعتمد على الاسعار الراجعة بتاريخ إقامة الدعوى عام ٢٠٠٥ وليس على تلك الراجعة

بانجاز وإفراز البناء ودعوته لاستلام المبيع وتسجيله على اسمه فلا يصح بالتالي اعتباره متخلفاً عن تنفيذ موجباته لا سيما وانه أودع للجهة اللبائعة قيمة الدفعتين الأخيرتين حتى قبل استحقاقهما بالتسليم والتسجيل، فيكون التذرع باعتبار البيع ملغى مردوداً لعدم قانونيته،

وحيث بتاريخ تسجيل إشارة الدعوى الحاضرة على الصحيفة العينية للقسمين ٤ و ٩ من العقار ٢١٧١/حارة حريك كانت الحصة التي باعها المرحوم أسعد كلوت من المدعي والبالغة ٤٠٠ سهم في كل من القسمين المذكورين ما زالت مسجلة على اسماء ورثته (زوجته ربيعه جابر وأولاده سعيد ووليد ولما وطروب وندى) في حين ان الحصة التي اشتراها المدعي من المدعى عليه محمد عادل طعمه والبالغة أيضاً ٤٠٠ سهم في كل من القسمين المذكورين كانت قد انتقلت بحسب قيود السجل العقاري منذ ما قبل إفراز البناء في ١٩٨٣/٥/١٩ الى المدعى عليهما أحمد وسعيد علي أحمد،

وحيث في ما خص الحصة التي باعها المرحوم أسعد كلوت من المدعي فان ورثة البائع يلتزمون، عملاً بالمادة ٢٢٢ م.ع.، بالعقود التي أجراها مورثهم ولا تسري على المشتري أي تصرفات بالحصة المذكورة قد يكون جرى قيدها بعد تسجيل إشارة الدعوى الحاضرة عملاً بالمادة ٩ من القرار ١٩٢٦/١٨٨، فيقتضي استناداً لما تقدم وللمواد ٤٨ و ٣٩٣ م.ع. و ١١ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ و ٦/٢٢٨ و ٢٦٧ و ٢٦٨ من القرار ١٩٣٠/٣٣٣٩ إلزام المدعى عليهم ورثة أسعد كلوت - كل بنسبة حصته في الملكية بتاريخ قيد إشارة الدعوى الحاضرة - بتسجيل ٤٠٠ سهم في كل من القسمين ٤ و ٩ من العقار ٢١٧١/حارة حريك على اسم "ورثة محمود ابراهيم مميش عفارة" في السجل العقاري خالية من أي حجز أو تأمين أو دعوى أو أي إشارة أخرى على أن يجري لاحقاً التسجيل على أسماء الورثة بعد اجراء معاملات الانتقال أصولاً،

وحيث في ما خص الحصة التي باعها المدعى عليه محمد عادل طعمه من المدعي فقد انتقلت ملكيتها بموجب قيود السجل العقاري الى المدعى عليهما أحمد وسعيد أحمد قبل تسجيل إشارة الدعوى الحاضرة على الصحيفة العينية للقسمين موضوعها فيقر المدعى عليهما أحمد في مكتسبهما سنداً للمادة ١٣ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ علماً أن البيع الأول غير المسجل الحاصل لمصلحة المدعي لا يندرج، بمفهوم المادة المذكورة، ضمن العيوب أو الاسباب التي تدعو الى إلغاء الحق أو نزعه فلا يشكل علم المدعى عليهما أحمد بالبيع السابق مانعاً من تذرعهما

برقم ١٥٣٨/٢٥٤٩) وقف الطائفة الاسلامية الشيعية في لبنان ممثلاً بسماحة الشيخ عبد الأمير قبلان نائب رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى ومتولي الوقف المذكور ببيع وفراغ جميع حصصهما مهما بلغت في جميع الاقسام المفترزة عن العقار ٢١٧١/حارة حريك "وكالة غير قابلة للعزل لتعلق حق الغير بها"،

- انه بموجب وكالة مسجلة لدى الكاتب العدل في الغييري برقم ٢٠٠٥/٥٥٥١ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ وگل الشيخ عبد الأمير قبلان بصفته المذكورة أعلاه السيدة ربيعة رشيد جابر ببيع وفراغ جميع حصص الوقف مهما بلغت في الاقسام ٩ و٤٨ و٥٤ من العقار ٢١٧١/حارة حريك "وكالة غير قابلة للعزل لتعلق حق الغير بها"،

- انه بموجب اتفاقية بيع مؤرخة في ٢٠٠٥/٩/١٦ باعت الحاجة ربيعة كلوت (جابر) بالاصالة عن نفسها وبوكالتها عن اولادها سعيد ووليد ولما وطروب وندى أسعد كلوت من السيد رفعت رياض حمزة كامل القسم ٩ من العقار ٢١٧١/حارة حريك لقاء ثمن قدره /١٧٥,٠٠٠.د.أ. يُسَدَّد على أقساط على الشكل التالي: /٢٧,٠٠٠.د.أ. بتاريخ التوقيع على الاتفاقية ويعتبر التوقيع ايضاً بالمبلغ - وخمسة أقساط سنوية قيمة كل منها /٢٥,٠٠٠.د.أ. تستحق من ٢٠٠٦/٩/١٢ حتى ٢٠١٠/٩/١٢ - وقسط أخير بقيمة /٢٣,٠٠٠.د.أ. يستحق بتاريخ ٢٠١١/٩/١٢، وقد التزم الفريق البائع بتسجيل المبيع على اسم المشتري أو من يحدده هذا الأخير خالياً من أي إشارة أو تأمين أو حجز بتاريخ تسديد الدفعة الأخيرة من ثمنه وتأمين جميع المستندات اللازمة لإجراء التسجيل النهائي،

- إن المدعي سدد الدفعة الثانية التي تستحق بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ بالتاريخ المذكور بموجب شيكين لأمر المدعي عليها ربيعه جابر أحدهما بقيمة /١٢٦٠٠.د.أ. والآخر بقيمة /١٨,٦٠٠,٠٠٠.ل.ل.

- إنه بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٨ جرى توقيع ملحق لاتفاقية البيع المذكورة بين طرفيها التزم فيه الفريق البائع بتسجيل القسم المبيع على اسم الفريق المشتري أو من يحدده وتأمين جميع المستندات المطلوبة خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ إبلاغه كتاباً خطياً من الفريق المشتري يعلمه بموجبه برغبته بتسديد رصيده ثمن القسم المبيع دفعة واحدة خالياً من أي إشارة أو حجز وبالتلازم مع تنظيم عقد بيع ممسوح،

بتاريخ الكشف المجري من قبل الخبير فلا يكون للوقت الذي انقضى على التخمين أي أثر في هذا الشأن،

حيث يقتضي بالتالي احتساب التعويض المتوجب على المدعي عليه محمد طعمه للمدعين بما يساوي قيمة ٤٠٠ سهم في كل من القسمين ٤ و ٢١٧١/ حارة حريك بتاريخ إقامة الدعوى على الشكل التالي:

- القسم ٤: ٢٠٤,٩٥٠ / ٢٤٠٠ / ٤٠٠ = ٢٠,٨٢٥ د.أ.

- القسم ٩: ٢٢٦,٧٠٠ / ٢٤٠٠ / ٤٠٠ = ٢٧,٧٨٣ د.أ.

أي ما مجموعه: /٥٨,٦٠٨.د.أ. ما يوازي /٨٨,٣٨٠,٠٠٠.ل.ل. يقتضي الزام المدعي عليه طعمه بدفعها للمدعين،

وحيث بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة يقتضي الرجوع عن قرار استجواب المدعي عليه طعمه لعدم الجدوى كما يقتضي رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة في هذه الدعوى اساس ٢٠٠٥/٢١٣٢ بما في ذلك طلب الحكم بالغرامة الاكراهية لانتفاء ما يسوغه،

II - في الملف المضموم أساس ٢٠٠٨/٢٩٤٨ :

حيث ثابت بأوراق الملف ما يلي:

- انه يتبين من الافادة العقارية للقسم ٢١٧١/٩ / حارة حريك ان الملكية مسجلة على اسم كل من أحمد وسعيد علي أحمد (ولكل منهما ٦٠٠ سهم) وسعيد ووليد أسعد كلوت (ولكل منهما ٢٦٢,٥ سهماً) ولما وطروب وندى أسعد كلوت (ولكل منهن ١٣١,٢٥ سهماً) وربيع رشيد جابر (ولها ٢٨١,٢٥ سهماً)،

- إنه بتاريخ ٢٠٠١/١/٥ نظم السادة سعيد ووليد وطروب وندى ولما أسعد كلوت توكيلاً عاماً شاملاً مطلقاً لدى الكاتب العدل في بيروت علي طرابلسي عدد ٢٠٠١/١١١ وكلوا بموجبه والدتهم السيدة ربيعة رشيد جابر للقيام بالأعمال والصلاحيات المبينة في متنته ومن جملتها حق البيع وقبض الثمن والإقرار بوصوله وإجراء معاملات نقل الملكية والفراغ والتسجيل...

- انه بموجب وكالة خاصة مسجلة لدى الكاتب العدل في بيروت (قيس) عدد ٢٠٠٥/٥٥٨١ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ وگل كل من الحاج سعيد علي أحمد وعلي أحمد أحمد (بصفته وكيلاً عن أحمد علي أحمد بموجب وكالة مسجلة لدى الكاتب العدل في بيروت جان أبو خالد

عليهم ويمكن تنفيذه بحقهم، فيقتضي قبول طلب ادخالهم شكلاً،

وحيث ان التفرغ عن ١٢٠٠ سهم في القسم موضوع الدعوى من مالكي هذه الاسهم حسب قيود الصحيفة العقارية (أحمد وسعيد أحمد) إلى ربيعة جابر تم عبر وقف الطائفة الاسلامية الشيعية فيقتضي قبول طلب ادخال هذا الوقف شكلاً لسماع الحكم،

وحيث تبعاً لما قضي به في الدعوى المقدمة من محمود عفار لجهة الزام المدعى عليهم ربيعة جابر وأولادها بتسجيل ٤٠٠ سهم في القسم ٢١٧١/٩ / حارة حريك على اسم ورثة المدعي المذكور تغدو الدعوى الحاضرة المضمومة والمسجلة اشارتها بتاريخ لاحق لتسجيل اشارة الدعوى المقدمة من محمود عفار مردودة في ما خص الاسهم الـ ٤٠٠ المذكورة،

وحيث استناداً لما تقدم يقتضي إلزام المدعى عليها والمقرر ادخالهم كلوت وأحمد بتسجيل ٢٠٠٠ سهم في القسم المذكور على اسم المدعي رفعت حمزة في السجل العقاري خالية من أي إشارة أو تأمين أو حجز بعد أن يسدّد المدعي رصيد ثمن الاسهم المذكورة والبالغ:

$$- ١٤٥,٨٣٣ = ٢٠٠٠ \times ٢٤٠٠ / ١٧٥,٠٠٠$$

$$(٢٧,٠٠٠ + ٢٥,٠٠٠) = ٩٣,٨٣٣ \text{ د.أ.}$$

وحيث يقتضي أخيراً رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة بالاستناد الى الاسباب المبينة آنفاً،

لذلك،

تحكم بالإجماع:

I - في الدعوى الأصلية أساس ٢٠٠٥/٢١٣٢:

١ - برد الدفع بسقوط المحاكمة،

٢ - بقبول الدعوى شكلاً،

٣ - بإلزام المدعى عليهم ربيعة رشيد جابر وسعيد ووليد ولما وطروب وندى أسعد كلوت - كل بنسبة حصته في الملكية بتاريخ قيد إشارة هذه الدعوى على صحيفة القسمين موضوعها - بتسجيل ٤٠٠ سهم في كل من القسمين ٤ و ٩ من العقار ٢١٧١/٩ حارة حريك على اسم "ورثة محمود ابراهيم مميش عفار" خالية من أي حجز أو تأمين أو دعوى أو أي إشارة أخرى، ومن ثم

- بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٣ أرسل المدعي المشتري كتاباً بواسطة الكاتب العدل الى السيدة ربيعة كلوت دعاها فيه لقبض الرصيد المتبقي بذمته من الثمن على ان توقع لصالحه عقد بيع ممسوح وتسلمه المستندات المطلوبة للتسجيل النهائي على أن تكون الصحيفة العينية للقسم خالية من أي عبء، وقد تبلغت المرسل اليها الكتاب المذكور بالتاريخ ذاته،

- ان المدعي رفعت حمزة أقام الدعوى الحاضرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٠ لتنفيذ عقد البيع المذكور بوجه المدعى عليها ربيعة جابر ثم طلب إدخال سعيد وأحمد علي أحمد ووقف الطائفة الاسلامية الشيعية في المحاكمة لأشراكهم في سماع الحكم ولأجل الضمان وإدخال سعيد ووليد ولما وطروب وندى أسعد كالوت في المحاكمة والحكم عليهم بتسجيل كامل القسم موضوع الدعوى على اسمه،

وحيث إن المدعي في لائحته المقدمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٨ عرض على المدعى عليها وأولادها المطلوب ادخالهم الحل التالي: ان تقوم المدعى عليها وأولادها بتسجيل كامل ٢٤٠٠ سهم في القسم ٢١٧١/٩ / حارة حريك على اسمه على أن تكون ١٦٠٠ سهم منها خالية من أي أعباء وعلى أن يأخذ المدعي على عاتقه مسؤولية بقاء إشارة دعوى محمود عفار على الاسهم الـ ٨٠٠ الباقية من القسم المذكور ويقوم بدفع رصيد ثمن الاسهم الـ ١٦٠٠ التي لا تشملها دعوى محمود عفار فور تسجيلها ونقل ملكيتها على اسمه ويحتفظ بثمن الاسهم المشمولة بالدعوى لايجاد حل مع ورثة محمود عفار مدلياً ان قيد إشارة دعواه اصبح حجة على جميع من قاموا بقيد اشاراتهم على صحيفة العقار بعده طالباً شطب جميع الاشارات اللاحقة،

وحيث إن المدعى عليها وأولادها المطلوب ادخالهم، في لائحتهم المقدمة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢، أبدوا موافقتهم على ما ورد في عرض المدعي لجهة نقل الملكية فور تسديد رصيد ثمن الاسهم الـ ١٦٠٠ واحتفاظ المدعي بثمن ٨٠٠ سهم المشمولة بدعوى عفار لحين شطب إشارة الدعوى عن صحيفة العقار،

وحيث إن المطلوب ادخالهم يملكون مع المدعى عليها كامل القسم موضوع الدعوى الرقم ٢١٧١/٩ / حارة حريك بحسب قيود السجل العقاري فيكون ادخالهم في الدعوى التي ترمي الى تسجيل القسم المذكور على اسم المدعي مقبولة بل واجباً لكي يصدر الحكم في مواجهتهم ويسري

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان علي حدرج وكارلا داغر (منتدبان)

القرار: رقم ٢٣٦ تاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٤

جورج القرح / شركة معلوف غروب" و"شركة كومرشل للتأمين
ش.م.ل.

- تبعة ناشئة عن فعل الجوامد - سقوط المدعي على رأسه في نهر إصطناعي لا يتجاوز عمقه تسعين سنتيمتراً، داخل منتجع سياحي تملكه المدعى عليها الأولى، نتيجة انزلاق رجله من أرضية مألوفة محاذية لذلك النهر، وتعرّضه بحبل متراخ إلى حد كبير بمحاذاة النهر عينه - تعرّضه، من جراء هذا السقوط، لصدمة في العامود الفقري ولتسبب في الغرق أدنى إلى شلل مؤقت في الأطراف السفلى وضعف الحركة في الأطراف العليا - ضرر مادي متمثل بتكبّد المدعي مصاريف طبابة واستشفاء باهظة الثمن نتيجة خضوعه لعملية جراحية معقدة، في المستشفى، وإدخاله من ثم إلى غرفة العناية المركزة لمدة شهر، فضلاً عن خضوعه لعملية إعادة تأهيل طويلة الأمد في مركز متخصص، واضطراره إلى متابعة العلاج في منزله وشراء معدات طبية مكلفة، بالإضافة إلى فقدان عمله - ضرر معنوي متمثل بفقدان المدعي والده المتوفى جراء نوبة قلبية ألت به من شدة حزنه عليه، فضلاً عن فقدان خطيبته.

- مطالبة بتحميل المدعى عليها، مالكة ذلك المنتجع، المسؤولية الكاملة عن الأضرار النازلة بالمدعي، أجسدية كانت أم مادية ومعنوية، وفقاً لقواعد التبعة الموضوعية المنصوص عليها في المادة ١٣١ موجبات وعقود، على اعتبار أن الجوامد المتسببة بالحادث كانت تحت حراستها، ساعة وقوعه، فضلاً عن إلزامها، متكافئة متضامنة مع المدعى عليها، شركة الضمان، بدفع تعويض له عن الأضرار الموماً إليها، بالإضافة إلى دخل شهري مدى الحياة - دفع بعدم

شطب اشارة الدعوى اساس ٢٠٠٥/٢١٣٢ عن الصحيفة
العينية لكل من القسمين المذكورين،

٤ - بالزام المدعى عليه محمد عادل طعمه بأن يدفع للمدعين ورثة المرحوم محمود مميش عفاً عنه تعويضاً بقيمة /٨٨,٣٨٠,٠٠٠/ل.ل. (ثمانية وثمانين مليوناً وثلاثمائة وثمانين ألف ليرة لبنانية)،

٥ - بالرجوع عن قرار استجواب المدعى عليه محمد عادل طعمه وبرد المطالب الزائدة أو المخالفة بما في ذلك طلب الحكم بالغرامة الإكراهية،

٦ - بتضمين المدعى عليهم ورثة أسعد كلوت من جهة والمدعى عليه محمد عادل طعمه من جهة أخرى النفقات مناصفة بينهما،

II - في الدعوى المضمومة أساس ٢٠٠٨/٢٩٤٨:

١ - بقبول طبع إدخال كل من سعيد وأحمد علي أحمد ووقف الطائفة الإسلامية الشيعية وسعيد ووليد ولما وطروب وندي أسعد كلوت في المحاكمة شكلاً،

٢ - برد الدعوى في ما خص ٤٠٠ سهم من القسم موضوعها،

٣ - بالزام المدعى عليها ربعة رشيد جابر والمقرر ادخالهم سعيد وأحمد علي أحمد وسعيد ووليد ولما وطروب وندي أسعد كلوت بتسجيل ٢٠٠٠ سهم في القسم ٢١٧١/٩ /حارة حريك على اسم المدعي رفعت رياض حمزة خالية من أي إشارة أو تأمين أو حجز بعد أن يسدد هذا الأخير للمدعى عليها والمقرر ادخالهم كالوت رصيد ثمن الاسهم المذكورة البالغ /٩٣,٨٣٣/ د.أ. (ثلاثة وتسعين ألفاً وثمانمائة وثلاثة وثلاثين دولاراً أميركياً) أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع،

٤ - برد المطالب الزائدة أو المخالفة،

٥ - بتضمين المدعى عليها والمقرر ادخالهم كالوت النفقات.

❖ ❖ ❖

متانة الحبال بمحاذاة "النهر الإصطناعي" أم صلابة الأرضية التي تبين أنها مصنوعة من الإسمنت وخالية من المواد اللزجة، بانتفاء أي دور إيجابي للجوامد، في إحداث الضرر المشكو منه، بدليل عدم وجودها في وضع شاذ أو غير مألوف بتاريخ وقوع الحادث موضوع النزاع - خلوص المحكمة، انطلاقاً من قرائن جديدة وواضحة ومتطابقة، إلى ترجيح "فرضية" إقدام المدعي على تجاوز تلك الحبال، عبر المرور من فوقها والقفز في مجرى المياه خلافاً للإرشادات المكتوبة والمصورة والظاهرة للعيان، بصورة واضحة، واللافتة للانتباه، ما أدى إلى صدم رأسه في أسفل ذلك النهر - فناعة لدى المحكمة بأن الحادث موضوع الدعوى ناجم عن خطأ المدعي المتضرر نتيجة تجاهله تلك التحذيرات والإرشادات - من شأن ثبوت خطأ الضحية أن يزيل التبعة الموضوعية عن كاهل المدعي عليها الأولى سناً للفقرة الثانية من المادة ١٣١ موجبات وعقود - رد المطالبة بالتعويض على أساس التبعة الموضوعية لثبوت خطأ المتضرر.

يُستفاد من أحكام المادّة ١٣١، من قانون الموجبات والعقود، أنّ ترتيب التبعة الموضوعية على عاتق حارس الجوامد المنقولة وغير المنقولة مرتبط بقيام دور إيجابي للجوامد المذكورة في إحداث الضرر المشكو منه، أي أن تُشكّل هذه الأخيرة - وهي تحت نظر حارسها - أداة فعالة لإحداث الضرر نتيجة لوضعها الشاذ وغير المألوف.

يُمكن لحارس الجوامد أن يرفع التبعة الموضوعية عن كاهله إذا أقام الدليل على وجود القوة القاهرة أو خطأ المتضرر. وبالتالي فإن قيام خطأ المتضرر ينفي التبعة الموضوعية عن فعل الجوامد.

- مطالبة بإلزام الجهة المدعى عليها بالتعويض للمدعي تبعاً لقيام مسؤولية المدعى عليها، مالكة المنتج عن خطأ العاملين لديها - معطيات واقعية يستفاد منها أن المدعي قفز في النهر من تلقاء ذاته ولم يدفعه أحد فيه، وأن موظفي الشركة المدعى عليها بادروا، فور علمهم بالحادث موضوع الدعوى، إلى إعطاء الإسعافات الضرورية للمدعي، بعدما انتشلوه من مجرى الماء، وإلى عمل ما في وسعهم لإيقاف النزيف، فضلاً عن اتصالهم بالصليب الأحمر - ثبوت عدم صدور أي فعل ضار أو إهمال أو تقصير، من جانب المدعى عليها الأولى أو العاملين لديها، أدى إلى حصول ذاك الحادث وإلى إيذاء المدعي - شروط منتفية لترتيب التبعة عن الفعل الشخصي، كما التبعة

قبول الدعوى لانتفاء الصفة، لدى المدعى عليها شركة الضمان، لتلقي ادعاء مباشر من جانب المدعي المتضرر عملاً بمبدأ الأثر النسبي لعقد الضمان وتبعاً لانتفاء توافر شروط إحلال الضامن محل المضمون - للمتضرر الحق في مداعاة الضامن مباشرة لانطواء عقد الضمان، بين الضامن والمضمون، على تعاقد لمصلحته وفقاً لمفهوم المادة ٢٢٧ موجبات وعقود - رد الدفع بانتفاء الصفة لعدم قانونيته - قبول الدعوى المقامة مباشرة من المدعي المتضرر في وجه شركة الضمان المدعى عليها.

إنّ افتقار القانون اللبناني إلى نص صريح يكرس الدعوى المباشرة على الضامن لمصلحة المتضرر لا يحول دون استخراج أساس لهذه الدعوى من نظرية التعاقد لمصلحة الغير الآتي النص عليها في المادّة ٢٢٧، وما يليها، من قانون الموجبات والعقود والتي تأتلف والتفسير الحقيقي لعقد الضمان، وهو العقد الذي يرمي المضمون، من وراء إبرامه مع الضامن، إلى التحرر من عبء الضرر عبر إلقائه على عاتق هذا الأخير، وإلى إيجاد ضمانات للمتضرر، على اعتبار أنّ الضامن أكثر ملاءمة من المضمون. أضف إلى ما تقدّم أنّ تطبيق مبدأ التعاقد لمصلحة الغير، في معرض عقد الضمان، يؤدي إلى جعل المتضرر دائئاً مباشراً تجاه الضامن عند وقوع الحادث الذي ينشأ عنه الضرر.

- دفع سناً للمادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ م.م.، بعدم قبول الدعوى لقيام حجية القضية المحكوم بها تبعاً لانبرام قرار النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان، القاضي بحفظ شكوى المدعي المتضرر، ورضوخ هذا الأخير لذلك القرار قبل تقديمه هذه الدعوى - دفع مستوجب الرد لعدم تمتع قرار حفظ الشكوى بقوة القضية المحكوم بها، وتالياً لعدم انطباق أحكام المادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ م.م. على قرار الحفظ - رد الدفع بحجية المحكوم بها لانتفاء قانونيته.

ليس لقرار حفظ الشكوى قوة القضية المحكوم بها ولا يشكل بحد ذاته حكماً قضائياً، كما ليس من شأن النتيجة التي تتوصل إليها النيابة العامة الاستئنافية عند اتخاذها قرار الحفظ أن تنفي وقوع الحادث المشكو منه، الأمر الذي يبقّي للمتضرر الحق في إقامة دعوى التعويض أمام القضاء المدني.

- اقتناع المحكمة، على أثر تمحيصها كامل الأدلة والمعطيات الواقعية، وبخلاف أقوال المدعي، سواء لجهة

اعتبر القسم الآخر من الإجهاد أن افتقار القانون اللبناني الى نص صريح يُكرّس الدعوى المباشرة على الضامن لمصلحة المتضرّر لا يحول دون استخراج أساس لها من نظرية التعاقد لمصلحة الغير التي أصبحت مصدراً خصباً يُمكن للقاضي أن يرجع إليه في تفسير القانون وتطبيقه وإكماله لتحقيق العدالة الإجتماعية، وإن مبدأ التعاقد لمصلحة الغير يألف والتفسير الحقيقي لعقد الضمان في ضوء نية المضمون وغرضه المزدوج من تعاقد الذي يهدف من جهة الى التحرّر من عبء الضرر لإلقائه على عاتق الضامن وإلى إيجاد ضمانات للمتضرّر من جهة أخرى، ويجعل هذا المبدأ المستفيد من التعاقد دائماً مباشراً تجاه الملتزم خاصة أن القانون اللبناني يُجيز التعاقد لمصلحة شخص مستقبل أو غير معيّن شرط إمكان تعيينه عندما يُنتج الإتفاق مفاعيله أي عند وقوع الحادث الذي ينشأ عنه الضرر،

يُراجع بهذا المعنى: ١ - مصطفى العوجي - القانون المدني، الجزء الثاني: المسؤولية المدنية، صفحة ٧٢٢ وما يليها،

٢ - محكمة إستئناف بيروت، الغرفة الثانية المدنية، قرار رقم ٣٥ تاريخ ١٠/١٠/١٩٥٨، مجموعة حاتم جزء ٣٣ صفحة ٥٦،

٣ - محكمة إستئناف بيروت، الغرفة الثالثة المدنية، قرار رقم ٢٥٩ تاريخ ١٤/٢/١٩٦٧، النشرة القضائية ١٩٦٧ صفحة ٩٤٢،

وحيث ترى هذه المحكمة الأخذ بالرأي الذي يُجيز للمتضرّر مدعاة الضامن مباشرة لكون عقد الضمان يُشكّل تعاقداً لمصلحة الغير الذي يُصبح قابلاً للتعيين عند تحقق الحادث المضمون، والغاية المتوخّاة منه تهدف الى إعطاء ضمانات أكبر للمتضرّر في تحصيل حقوقه من شركة الضمان التي غالباً ما تكون أكثر ملاءمة من المضمون، الأمر الذي يقتضي معه قبول الدعوى المقدّمة مباشرة ضد شركة التأمينات التجارية (لبنان) وردّ إدلائها المعاكسة لعدم قانونيتها،

ثانياً: في الدفع بقوة القضية المحكوم بها

وحيث تطلب شركة معلوف غروب ردّ الدعوى لانبرام قرار حفظ الشكوى الجزائية ورضوخ المدعي لقرار الحفظ مدّة خمس سنوات ونصف، مدلية بأن حق المدعي بالإدعاء جزائياً عليها سقط بمرور الزمن الثلاثي وقد أصبح قرار حفظ الشكوى مبرماً، وبما أن الركن القانوني

الناشئة عن فعل الغير، في حق المدعي عليها - مطالبة بالتعويض مستوجبة الرد لانتفاء مسؤولية الجهة المدعي عليها عن الحادث موضوع الدعوى وعن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية المتأتية منه، فضلاً عن ثبوت خطأ المدعي المتضرر ودوره الحاسم في إحداث تلك الأضرار - رد الدعوى لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

بناءً عليه،

أولاً: في الدفع بعدم الصفة

حيث تطلب المدعي عليها شركة التأمينات الأجنبية (لبنان) ردّ الدعوى عنها لانتفاء أي علاقة لها في المحاكمة، مدلية بأن عقد الضمان هو عقد ذو طابع خاص يلتزم فيه الضامن تجاه المضمون بضمان مسؤولية هذا الأخير دون سواء وبتسديد التعويض له فقط عملاً بمبدأ نسبية العقود الذي يحصر العلاقة التعاقدية بين فريق العقد فلا تمتدّ لتطال الغير إلا عندما تحل شركة الضمان محلّ المضمون إمّا بمقتضى القانون أي بعد دفع التعويض له وإمّا بمقتضى اتفاق صريح بينهما، في حين أنه لا يوجد أي إحلال قانوني أو تعاقد في الدعوى الراهنة فلا يتوجب على شركة الضمان أن تدفع التعويض مباشرة للمتضرّر بل عليها أن تدفع للشركة المضمونة ما تتكبّده من تعويض تجاه المتضرّر عملاً بالمادة ٩٧٠ من قانون الموجبات والعقود، فلا يحق للمدعي المتضرّر مطالبة شركة الضمان مباشرة بالتعويض إنّما يقتصر حقّه على مطالبة الشركة المضمونة،

وحيث يُدلي المدعي بأنه يجوز للمتضرّر مدعاة شركة الضمان مباشرة لمطالبتها بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه به المضمون استناداً الى نظرية التعاقد لمصلحة الغير، وبما أنه تضرّر من عمل الشركة المستثمرة للمشروع وفعل العاملين لديها فلا توجد قوة قاهرة أو خطأ المتضرّر ويُمكنه بالتالي مدعاة الشركة الضامنة،

وحيث اعتبر بعض الإجهاد أنه لا يحق للمتضرّر الإدعاء مباشرة على شركة الضمان لعدم وجود نصّ قانوني صريح يُعطيه هذا الحق بحيث إن عقد الضمان لا يُنشئ موجباً سوى بين الضامن والمضمون ولا شواذ عن هذه القاعدة إلا بوجود اتفاق صريح في عقد الضمان على التعاقد لمصلحة شخص وفقاً لما تفرضه أحكام المواد ٢٢٧ و ٢٣٠ و ٩٦١ من قانون الموجبات والعقود إذ لا يجوز استخلاص التعاقد لمصلحة الغير استنتاجاً، فيما

حق المدعي إقامة الدعوى الراهنة، الأمر الذي يقتضي معه ردّ إدلاءات المدعى عليها شركة معلوف غروب لعدم قانونيتها،

ثالثاً: في موضوع الدعوى

وحيث يطلب المدعي تحميل المدعى عليها شركة معلوف غروب المسؤولية الكاملة عن الضرر اللاحق به وفقاً لقواعد المسؤولية الوضعية والتقصيرية والمسؤولية عن فعل الغير وعملاً بالمواد ١٣١ و ١٢٣ و ١٢٤ من قانون الموجبات والعقود، وإلزامها بالتكافل والتضامن مع المدعى عليها شركة التأمينات التجارية (لبنان) بالتعويض عليه بمبلغ قدره ستمائة ألف د.أ. مع الفوائد القانونية المترتبة من تاريخ وقوع الحادث ولغاية الدفع الفعلي، بالإضافة الى دفع تعويض شهري لمدى حياة قدره سبعة آلاف د.أ. لتغطية التكاليف الإستشفائية والعلاجية والفيزيائية والأدوية الشهرية، مدلياً بأنه في تاريخ ٢٠١٧/٧/٦ كان برفقة أصدقائه في منتجج Rio Lento العائد للمدعى عليها شركة معلوف غروب، وبينما كان يمشي انزلت رجله من الأرضية المألسة المحاذية للنهر الإصطناعي داخل المشروع وتعثّر بحبل من الليف موجود بمحاذاة النهر ولا يتعدى ارتفاعه ٨٠ سنتيمتراً ومرتبخ بشكل كبير فكان كفيلاً لعرقلة والتسبب بسقوطه على رأسه، وقد أصيب من جراء ذلك بشلل تام في الجزء الأسفل من جسده وبشلل جزئي في القسم الأعلى منه وخضع لعملية جراحية ضرورية في مستشفى المعونات في جبيل، ودخل قسم العناية الفائقة لمدة شهر وبقي شهراً آخر في المستشفى ثم خضع لعلاج فيزيائي لمدة ستة أشهر وما زال حتى اليوم يتابع علاجه في المنزل ويتناول أدوية باهظة الثمن بالإضافة الى شرائه معدات طبية للحياة اليومية تتجاوز كلفتها الشهرية ستة آلاف د.أ.، وإثر هذه المأساة توفي والده السيد سمير القرح حزناً عليه وتكبد المدعى خسائر مادية ومعنوية لا تحصى ولا تُعوّض كتعرضه للشلل وفقدان والده وتسديد فواتير الإستشفاء التي تجاوزت مبلغاً قدره مئة وخمسون ألف د.أ. من حساباته الخاص وخسارته لعمله وخطيبته، ما يستوجب ترتيب مسؤولية شركة معلوف غروب عن فعل الجوامد لتضرر المدعي داخل المنتجع العائد لها والذي يفتر لشروط الأمان والسلامة العامة المطلوبة بالإضافة الى ترتيب مسؤوليتها عن فعل الأشخاص العاملين لديها لامتناعهم عن إعطائه الإرشادات الوقائية وامتناعهم عن الإتصال بالإسعاف أو إجراء الإسعافات الأولية له علماً أنهم غير مؤهلين للقيام بمهمة "مراقب شاطئ" أو مسعف

لقرار الحفظ هو انتفاء خطأ المشكو منها وثبوت خطأ المتضرر فإن رضوخ المدعي لهذا القرار يُشكّل رضوخاً منه لإنعدام مسؤولية المدعى عليها ويؤدي الى سقوط حقه بتقديم دعوى مدنية ضدها عملاً بمبدأ الجزاء يعقل الحقوق وبالمادتين ٣٠٣ و ٣٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث يُدلي المدعي بأن قرار النيابة العامة بحفظ الشكوى هو قرار إداري لا تأثير له في مسار الدعوى المدنية ولا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً، ما يعني أنه ليس لقرار الحفظ قوة القضية المحكوم بها ولا يُشكّل بحذ ذاته حكماً قضائياً، وعملاً بالمادة ٣٠٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية فإن النتيجة التي توصلت إليها النيابة العامة لا تنفي وقوع الحادث نتيجة خطأ المدعى عليها صاحبة المشروع والأضرار اللاحقة بالمدعي والصلة السببية بينهما،

وحيث من مراجعة المحضر المنظم من فصيلة أنطلياس يتبين أن موضوعه "تحقيق حول دخول المدعو جورج القرح الى مستشفى المعونات في جبيل جراء سقوطه بمسبح الريو لنتو وإصابته بجرح في الرأس"، وعند الإستماع الى إفادة المدعي صرح أنه ادعى على الشركة مستثمرة المنتجع وعلى شركة التأمين، علماً أن إقامة دعوى الحق الشخصي أمام القضاء الجزائي لا تمنع المتضرر من العدول عن خياره لاحقاً وإقامة دعواه أمام القضاء المدني صاحب الصلاحية الأصلية للنظر في دعوى التعويض لما يُشكّل ذلك من عودة عن الإستثناء الى القاعدة،

وحيث وفقاً للمادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً، وإذا قضى الحكم الجزائي برفع التبعة عن المدعى عليه مقتصر على بحث الفعل من ناحية التجريم من غير نفي وقوعه فإنه لا يحول دون ملاحقته أمام القضاء المدني بالتعويض،

وحيث يتبين أن المدعى عليها شركة معلوف غروب أبرزت إفادة صادرة عن قلم النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان تُفيد بصدور قرار بحفظ الملف في تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٥، مع الإشارة الى أن قرار الحفظ لا يتمتع بقوة القضية المحكوم بها فلا تنطبق عليه المادتان ٣٠٤ و ٣٠٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية ويبقى من

لجهة مسبب الحادث واختلاقه واقعتي نعومة الأرض وارتخاء الحبال فضلاً عن ثبوت حيازة المدعى عليها جميع المواصفات اللازمة ووضعها التحذيرات اللازمة في المكان،

وحيث تطلب المدعى عليها شركة التأمينات الأجنبية (لبنان) ردّ الدعوى عن شركة معلوف غروب المضمونة لديها لانتفاء مسؤوليتها التقصيرية تبعاً لاتخاذها التدابير الوقائية ومراعاتها معايير السلامة العامة ولانتفاء مسؤوليتها الوضعية تبعاً لتوافر خطأ المتضرر، وردّ الدعوى عنها أيضاً لاستثناء المادة ٥ من الشروط العامة لعقد الضمان نتائج خطأ المتضرر، واستطراداً تحديد سقف التعويض بمبلغ حدّه الأقصى إثنا عشر ألف د.أ. وفقاً للشروط الخصوصية الواردة في البوليصة،

وحيث في ما يتعلق بإدلاء المدعى عليها شركة معلوف غروب بزوال المسؤولية الوضعية، نتيجة استناد المدعي إلى أحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي، فإن المادة ١٣٢ من قانون الموجبات والعقود تنصّ على حالة خاصة تزول فيها التبعة الوضعية عندما ينجم الضرر عن عدّة أشياء من الجوامد كتصادم سيارتين مثلاً فتحتلّ محلّها التبعة العادية المبنية على خطأ كل من مالكي الجوامد التي أحدثت الضرر، وهذه الحالة لا تنطبق على النزاع الحاضر لأن الضرر المشكو منه لم ينجم عن مساهمة أشياء مستقلة في إحداثه ما يستوجب ردّ هذا الإدلاء،

وحيث إن المادة ١٣١ من قانون الموجبات والعقود تنصّ على أن حارس الجوامد المنقولة وغير المنقولة يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تحدثها تلك الجوامد ولا تزول تلك التبعة الوضعية إلا إذا أقام الحارس البرهان على وجود قوّة قاهرة أو خطأ من المتضرر، فيستنتج من ذلك أنه يُشترط لترتب مسؤولية الحارس أن يكون للجوامد دورٌ إيجابي في إحداث الضرر المشكو منه أي أن تُشكّل أداة فعّالة بإحداثه نظراً لوضعها الشاذّ وغير المألوف، وتبعاً لذلك يقتضي التحقق مما إذا كانت أرضية المنتجع المحاذية للنهر الإصطناعي والحبال المثبتة على جانب مجراه تتسم بوضعية غير طبيعية وما إذا شكّلت أداة فاعلة في إحداث الضرر المشكو منه،

وحيث يتبيّن من محضر التحقيق الأولي أن القوى الأمنية انتقلت الى مكان وقوع الحادث في تاريخ ٢٠١٧/٧/٧ لإجراء كشف حسيّ جاء فيه أنه يوجد ممر مائي على شكل نهر اصطناعي بعرض أربعة أمتار

وفقاً لما تقرضه المادة ٥ من القرار ١٨٦ الصادر في تاريخ ١٩٤٠/٣/٢٧،

وحيث تطلب المدعى عليها شركة معلوف غروب ردّ الدعوى لجهة المسؤولية الوضعية الناشئة عن الجوامد لزوالها بمطالبة المدعي بتطبيق أحكام المسؤولية الشخصية، وردّ الدعوى لجهة المسؤولية الشخصية لاتخاذها جميع تدابير السلامة العامة، واستطراداً ردّ الدعوى لانتفاء المسؤولية الوضعية لقيام خطأ المتضرر، وردّ الدعوى لانتفاء المسؤولية عن فعل الغير لإقرار المدعي بأنه انزلق من تلقاء نفسه ولم يقدّم أحد بالقائه في المياه، مدلياً بأن المدعي أقدم على القفز من فوق حاجز الحبال وغطس من ناحية رأسه داخل النهر، وبسبب الضغط الهائل وقوّة الصدمة الناتجة من القفز من ارتفاع كبير يبلغ أربعة أمتار تقريباً أصيب بكسور في العمود الفقري خاصة أن ارتفاع كمية المياه في مجرى النهر هو ٩٠ سنتيمتراً فيستحيل علمياً السماح بالغطس فيه بدليل أن التقارير الطبية تُثبت أن واقعة القفز و"الشك" حصلت من ارتفاع يفوق منسوب المياه بمسافة لا تقلّ عن ثلاثة أمتار ما تسبب باصطدام الرأس بالصدغ الأيسر وبالضغط على العمود الفقري وكسره، في حين أن الإنزلاق المزعوم على الحبال وحافة النهر لا يزيد ارتفاعه عن ٨٥ سنتيمتراً ويستحيل أن يُسبب الضغط الكبير والقويّ الذي أدّى الى كسر في العمود الفقري، فضلاً عن أنه يترك آثاراً على الجسد بينما لا توجد خدوش أو رضوض في جسم المدعي، وإن خطأ المدعي المتضرر ثابت بعدّة أدلّة من بينها إدلاءات والده بتعرّض ابنه لحادث قضاء وقدر أثناء السباحة، والكشف الحسيّ المجري من الدرك في تاريخ ٢٠١٧/٧/٧ والذي توصّل الى أن أرضية المشروع خشنة لكونها من الباطون ولا توجد آثار دماء أو مواد لزجة عليها ويوجد على طرفي مجرى المياه حاجز فاصل من الحبال المشدودة بارتفاع متر تقريباً كما توجد علامة تحذير من الغطس بعبارة "no diving 90 cm" المدونة باللون الأحمر، وإدلاءات الشاهد السيد كميل الحكيم الذي أكّد أن المدعي لم ينزلق بل قفز من تلقاء نفسه فوق الحبال على الرغم من وجود تحذيرات من الغطس، وقرار النيابة العامة بحفظ الشكوى لخطأ المتضرر بالإضافة الى القرص المدمج المصوّر بتاريخ الحادث مع الصور الفوتوغرافية المرفقة في محضر التحقيق الأولي، ومحضر تحقيق شركة التأمين المدعى عليها المنظم في تاريخ ٢٠١٧/٧/٧، وتقرير الخبيرين المهندسين الياس أبي كرم وجميل حكيم الذي يُثبت خطأ المدعي، وتناقض أقواله

الحركة في الأطراف العليا، وأجمعت التقارير الصادرة عن الأطباء إميل بو حبيب وناتالي القارا وسهيل شمندي على تعرّض المدعي لصدمة في العمود الفقري وكسر في العنق، حتّى أن الطبيب سهيل شمندي أفاد بأن المدعي حضر الى قسم الطوارئ نتيجة "شكة فاشلة" (plongeon raté) وخلّص الى القول بأنه مشلول حالياً ويجب أن يخضع لإعادة تأهيل طويلة الأمد في مركز متخصص (Actuellement il est quadriplégique, il nécessite une réhabilitation à long terme dans un centre de rééducation),

وحيث يتّضح أن فرضية انزلاق المدعي وتعرّضه عندما كان يسير بمحاذاة النهر غير منطقية لأن من ينزلق خلال سيره يرتد جسمه الى الأمام أو الى الوراء لا الى اليمين أو اليسار وتُعيق سقوطه في النهر الحبال التي لم تكن مرتخية على الأرض أو عتبة الباطون الموجودة إلى جانب الممرّ، في حين أن مقارنة إصابة المدعي مع مكان وقوع الحادث تؤدي الى ترجيح فرضية إقدامه على تجاوز الحبال المحاذية للنهر الاصطناعي عبر المرور من فوقها وقفزه عن طريق الغطس أو "الشك" في مجرى المياه التي لم تكن بمستوى كافٍ لردعه وتجنّب صدم رأسه في أسفل النهر، وما يُعزّز صحة هذه الفرضية هي إفادة الشاهد السيد كميل الحكيم في محضر التحقيق الأولي حيث أدلى بأنه مشترك سنوي في المسبح وكان يوم حصول الحادث مع أولاده فيه، وشاهد مجموعة شباب يقفون قرب مجرى النهر الاصطناعي وقام أحدهم بالقفز داخله من فوق الحبال الموضوعة على أطرف النهر، وإنه استغرب الأمر ووقف ينتظر خروجه من الماء لكن فجأة ظهرت بقع دماء داخل النهر فركض مسرعاً لإبلاغ ابن صاحب المشروع الذي توجّه الى مكان وقوع الحادث برفقة موظفين وقاموا بإخراج المصاب من المياه وحاولوا مساعدته، وقد أكد الشاهد على أن المدعي قفز من تلقاء نفسه ولم يقم أحد بدفعه أو رمية ولم ينزلق،

وحيث لم يثبت أن للأرضية أو الحبال دوراً إيجابياً في إحداث الضرر إنّما أقدم المدعي على الغطس في مكان غير مخصص لذلك وخلافاً للتحذيرات والرسومات التي تمنع الغطس هناك، بحيث إن قيام خطأ المتضرر ينفي شروط المسؤولية عن فعل الجوامد، الأمر الذي يتعيّن معه ردّ إدلاء المدعي بمسؤولية المدعي عليها شركة معلوف غروب عن فعل الجوامد لعدم تحقق شروطها،

وبعمق ٩٠ سنتمتراً بحسب عبارة "No diving 90 cm" المدونة على الجدار والمطبوعة باللون الأحمر حفاظاً على السلامة العامة، ويوجد حاجز فاصل على طرفي مجرى الماء من الحبال بارتفاع متر تقريباً، كما أن وضع أرضية المشروع هي من الباطون وليس هناك آثار دماء أو مواد لزجة على الأرضية، علماً أن المدعي لم يشتك من وجود مادة أدت الى انزلاقه، مع الإشارة الى أن هذا الكشف حصل في اليوم التالي لوقوع الحادث فيستحيل على الشركة مالكة المنتج أن تكون قد تلاعبت بالأرضية لجعلها من الباطون ما ينفي صحة إدلاءات المدعي لجهة نعومة الأرض وانزلاقه عليها لا سيّما أن تقرير الخبيرين المهندسين الياس أبي كرم وجميل حكيم أكد على أن الأرضية هي من الباطون الخشن ومقاومة للانزلاق، وأنه توجد أعمدة من الباطون بارتفاع ٩٠ سنتمتراً يتم فيها تثبيت حبال على ضفتي النهر، وهذا ثابت أيضاً من الصور الفوتوغرافية الملتقطة في ٢٠١٧/٨/١٨ والمرفقة بمحضر التحقيق، بحيث أضحي من الثابت أن وضع الأرضية والحبال لم يكن شاذاً.

وحيث يتبيّن أيضاً من تقرير الخبيرين الياس أبي كرم وجميل حكيم أنه توجد أرمات ورسومات تمنع الغطس و"الشك" إذ يتبيّن من الصور الفوتوغرافية المرفقة بالتقرير أن هناك رسماً يُظهر شخصاً ضرب رأسه في أسفل النهر مع كتابة "No diving shallow water" والرسم واضح للتنبيه من النتيجة الصارة "الشك" حتّى ولو لم يكن القارئ يُقن اللغة الأجنبية، كما توجد علامات تُحدّد عمق مجرى النهر الاصطناعي البالغ ١٨٥ سنتمتراً وعمق المياه فيه هو ٩٥ سنتمتراً، ويتبيّن من تقرير الخبير المهندس أمين معوض أن عمق المياه يبلغ ٩٠ سنتمتراً ويتراوح ارتفاع جوانب النهر الاصطناعي عن مستوى الماء بين ٥٠ و ١٧٠ سنتمتراً وقد قفز المدعي من الجانب الأيمن الذي يبلغ إرتفاعه حوالي ١٣٠ سنتمتراً عن مستوى المياه، ما يعني أن المدعي سقط من ارتفاع يفوق المترين ولم يكن مستوى المياه عالياً بما فيه الكفاية لتجنّب ارتطام رأسه بأرضية النهر،

وحيث إن الطبيب الشرعي نادر الحاج عاين المدعي في ٢٠١٧/٧/٧ وتوصّل الى أنه أصيب بجرح بليغ في الصدغ الأيسر وبكسور في الفقرات العنقية C6 و C7 وفقرة الظهر الأولى T1 مع وجود ضغط على دودة الظهر على مستوى الفقرة العنقية السابعة، وقد خضع لعملية جراحية لإزالة الضغط من دودة الظهر، وقد أدّى هذا الضغط الى شلل مؤقت في الأطراف السفلية وضعف في

لذلك،

تحكم بالإتفاق:

أولاً: بردّ الدفع بعدم الصفة وقبول الدعوى المقدّمة مباشرة من المدعي ضدّ شركة التأمينات التجارية (لبنان).

ثانياً: بردّ الدفع بحجّة القضية المحكوم بها.

ثالثاً: بردّ الدعوى عن المدعى عليهما للأسباب المبينة في متن الحكم.

رابعاً: بردّ كلّ ما زاد أو خالف.

خامساً: بتضمين المدعي نفقات المحاكمة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان علي حدرج وكارلا داغر (منتدبان)

القرار: رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧

م. ب. / ع. ي.

- زواج مدني في قبرص - دعوى طلاق مقدمة من قبل الزوجة في لبنان - طلبها اعلان صلاحية المحكمة النظر في الدعوى وفقاً للقانون القبرصي واعطاؤها الحق بالحراسة والوصاية على ابنتها القاصر مع نفقة شهرية للإبنة وإيلاؤها حق حضانتها - طلب مقابل من الزوج بإبطال الزواج على مسؤولية الزوجة وباعطائه حق حضانة ابنته منفرداً مع حق الزوجة بمشاهدة الإبنة في لبنان ساعة تشاء لعدم قدرة الأم على تربية ابنتها.

- زواج مدني في قبرص - خلافات بين الزوجين - اقامتهما في دولة الكويت - صدور قرار عن قاضي الأمور الوقفية بمحكمة اسرة العاصمة في الكويت بإيلاء الوالد حق مشاهدة واصطحاب ابنته القاصر دون المنامة، بناءً على طلب تقدم به هذا الأخير من المحكمة المذكورة، بعد انفصال كل من الزوجين بمسكن مستقل - قيام الزوج

وحيث إن المادتين ١٢٢ و ١٢٣ من قانون الموجبات والعقود تضعان موجباً بدفع التعويض على عاتق الشخص الذي ينجم عن عمله أو عن إهماله أو عدم تبصره ضرراً أصاب الغير، الأمر الذي يفترض رهنأً التحقق مما إذا كان قد صدر عن الشركة مالكة المنتجع أو عن أحد الأشخاص العاملين لديها فعل ضارّ أو إهمال ساهم في وقوع الضرر الى جانب خطأ المتضرّر،

وحيث يتبيّن من إفادة الشاهد السيد كميل الحكيم أن المدعي قفز في النهر ولم يدفعه أحد فيه، ويتبيّن من إفادة السيد ميشال معلوف الذي كان متواجداً في المنتجع، أن الموظفين أعلموه بوقوع الحادث واتّصلوا بالصليب الأحمر وانتشلوا المدعي من المياه ووضعوا منشقة حول رأسه لإيقاف النزيف بانتظار حضور الإسعاف، فلا تترتب أي مسؤولية عن فعل الأشخاص العاملين لدى شركة معلوف غروب ويقتضي تبعاً لذلك ردّ إدلاءات المدعي بهذا الشأن،

وحيث يتبيّن من تقرير الخبيرين الياس أبي كرم وجميل حكيم أن شركة معلوف غروب حائزة على إجازة من وزارة السياحة باستثمار المجمع، وبالقرب من مكان وقوع الحادث توجد غرفة إسعافات أولية ويوجد مراقبو إغاثة في المسبح وأن السيد رودولف معلوف الذي أسعف المدعي يحوز على شهادة حضور إسعافات أولية وتنقّس اصطناعي صادرة عن الجمعية اللبنانية للوقاية من الإصابات الرياضية (LASIP)، بحيث إن المنتجع يلتزم بمعايير السلامة العامة المطلوبة ويتوافق مع الشروط الفنية المعتمدة من مكتب APAVE،

وحيث في السياق عينه فإن الحبال الموضوعة على ضفة النهر الإصطناعي هي بارتفاع ٩٠ سنتمتراً، وإن كانت قابلة للتجاوز بسهولة إلا أنها لم تكن هي السبب في القضية الراهنة في إلحاق ضرر بالمدعي الذي بادر بنفسه إلى القفز في النهر على الوجه المبين أعلاه، ما لا يُرتب مسؤولية المدعي عليها شركة معلوف غروب عن هذا الأمر،

وحيث في ضوء النتيجة المنتهى إليها يقتضي ردّ الدعوى عن المدعي عليهما وردّ الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة إما لكونها لقيت رداً ضمنياً عليها في سياق التعليل وإما لعدم الجدوى من بحثها، بما في ذلك طلب الإستجواب والإستماع الى مدير الشركة المدعي عليها والشاهد لانتفاء ما يُبرّره،

خلافاً لقرار المشاهدة والإصطحاب الممنوح له من السلطات الكويتية إثر طلب مشاهدة واصطحاب كان قد قدمه امام محكمة الأسرة هناك عندما كانت الابنة بعمر الثلاث السنوات - إقامة الابنة في لبنان مع والدها وجدتها لوالدها وارتياها المدرسة وتوفير الحياة الكريمة لها من قبل والدها - استمرار الوالدة في الإقامة والعمل في الكويت - إعرابها عن عدم رغبتها في العودة الى لبنان بل البقاء في الكويت حيث تعمل والإقامة مع ابنتها وحدهما هناك مع استعدادها لإحضارها الى لبنان في الأعياد وعطل الصيف لرؤية والدها - معارضة الزوج ذلك - إيلاء حضانة الابنة الى الوالدة يؤدي الى حرمان الوالد من مشاهدتها بضوء صدور قرار بمنعه من دخول الكويت وبضوء عدم مبادرة الوالدة الى رفع قرار المنع بالرغم من تكليفها بذلك من قبل المحكمة الحاضرة، اقله من خلال رجوعها عن حقها الشخصي تجاهه دلالة على حسن نيتها ومن أجل تمكينه الدخول الى الكويت لرؤية ابنته - إيلاء حضانة الابنة لوالدها طالما ان والدتها تعيش خارج لبنان مع اعطائها حق مشاهدتها واصطحابها عند قدومها الى لبنان ساعة تشاء - رد طلب الزام الوالد بنفقة الابنة كونها تعيش معه وعلى نفقته الكاملة.

بناءً عليه،

حيث تطلب المدعية إعلان صلاحية المحكمة للنظر في الدعوى الحاضرة للنظر في الطلاق بينها وبين المدعى عليه وفقاً للقانون القبرصي وإعطاءها الحق بالحراسة والوصاية على ابنتها ... مواليد ٢٠١٨/١١/٦ مع نفقة شهرية للابنة لا تقل عن ٥٠٠ د. أ. شهرياً ما عدا الطبابة والاستشفاء والمدرسة والقرطاسية والفواتير الطبية والأدوية وطبابة الاسنان، وإلزام المدعى عليه بتسليمها الطفلة الرضعية مع جواز سفرها وإيلاءها حق حضانتها لحين صدور حكم نهائي في أساس النزاع بعد أن أقدم المدعى عليه على خطف ابنته القاصر خارج دولة الكويت حيث كانا يقيمان مستغلاً قرار المشاهدة والاصطحاب الصادر هناك الذي منحه حق رؤيتها وعاد بها الى لبنان وأصبح ملاحقاً من قبل القضاء الكويتي والشرطة والانتربول وهو موجود في لبنان مع ابنته فانيسا التي لا يتخطى عمرها الثلاث سنوات حارماً إياها من والدتها دون وجه حق أو فكر إنساني؛

بخطف الابنة والسفر بها الى لبنان بطريقة غير شرعية مستغلاً قرار المشاهدة والاصطحاب - صدور قرار في الكويت بحبس الزوج وإبعاده عن البلاد ومنعه من دخولها ومن دخول دول التعاون الخليجي لارتكابه جرماً جزائياً ولمخالفته قراراً قضائياً - استمرار عمل الوالدة في الكويت.

- دعوى طلاق - صدور حكم بإعلان الطلاق بين فريقين النزاع في قبرص بالتوافق بينهما وفق إدلاءات الزوج - منحه الصيغة التنفيذية في لبنان - اعتراض مقدم من الزوجة أمام المرجع القضائي المختص على الصيغة التنفيذية الممنوحة - صدور قرار عن المحكمة الاستئنافية بوقف تنفيذ قرار اعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي القاضي بإعلان الطلاق بين فريقين الدعوى - عدم نفاذ الحكم الاجنبي حالياً لا يجزئه من القوة الثبوتية عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٠١٠ أ.م.م. - استئجار النظر في طلب الطلاق لحين الفصل في الاعتراض على قرار منح الصيغة التنفيذية.

- حضانة الابنة القاصرة - رغبة الوالدة في إعادة الابنة الى الكويت للعيش معها هناك - رغبة الوالد في بقائها معه في لبنان خشية عدم امكانيته من رؤيتها مجدداً بضوء وجود القرار بمنع دخوله الى دول التعاون الخليجي - مسألة متعلقة بنقل ولد من أحد والديه من الدولة حيث يقيم الى دولة أخرى خلافاً لحق الحضانة الممنوح للوالد الآخر - اتفاقية لاهاي تاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٥ المتعلقة بالجانب المدني للخطف الدولي للأطفال - عدم انضمام لبنان اليها - لا يمكن تطبيق احكامها لحل المسألة الحاضرة - انضمام لبنان الى اتفاقية حقوق الطفل تاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠ - تقديم تطبيق احكام المعاهدات الدولية على احكام القانون العادي - احترام حقوق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية - عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما الا عندما تقرر السلطات المختصة ذلك بغية صون مصالح الطفل الفضلى - تحديد محل إقامة الابنة ومسألة حضانتها انطلاقاً من معيار مصلحتها الفضلى وليس من معيار مصلحة أي من والديها.

- ابنة في السادسة من عمرها - ملاحقة والدها في الكويت والحكم عليه بالحبس وإبعاده من البلاد وبمنعه من دخول دول التعاون الخليجي بسبب إخراجها من البلاد

ب - في طلب الطلاق:

وحيث يدلي المدعى عليه المدعي مقابلةً أنه صدر حكم بإعلان الطلاق بين فريقَي النزاع في قبرص بالتوافق بينهما وهو يحوز على الصيغة التنفيذية وجرى تنفيذه في لبنان، مضيفاً أنه لا يمانع إطلاقاً في أن تشاهد المدعية وعليها لابنتهما في لبنان ويرفض سفرها الى الكويت، في حين أدلت المدعية وعليها أنها تقدمت باعتراض أمام المرجع القضائي المختص على الصيغة التنفيذية الممنوحة وصدر قرارٌ عن المحكمة الاستئنافية المدنية في بيروت قضى بوقف تنفيذ قرار إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي؛

وحيث من الثابت في أوراق الدعوى أنه في تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦ صدر قرار عن المحكمة الاستئنافية في بيروت قضى بوقف تنفيذ قرار إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي القاضي بإعلان الطلاق بين فريقَي الدعوى؛

وحيث إنه يبنى على ما تقدم أن الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي القاضي بإعلان الطلاق بين فريقَي الدعوى قد تعلق مفعولها في ضوء قرار وقف تنفيذ القرار القاضي بمنحها، ما يعني أنه وإن لم يكن هذا الحكم نافذاً في لبنان حالياً إلا أنه ليس مجرداً من أي قوة ثبوتية عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٠١٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية، بحيث يقتضي والحالة هذه استتخار النظر في طلب الطلاق لحين الفصل في الاعتراض على قرار منح الصيغة التنفيذية؛

ثانياً: في حضانة الابنة ... :

حيث تطلب المدعية وعليها في هذا الصدد منحها حضانة ابنتهما ... لأن المدعى عليه المدعي مقابلةً أقدم على خطفها من الكويت وأتى بها الى لبنان مستغلاً قرار المشاهدة والاصطحاب الصادر في دولة الكويت مرتكباً بذلك جرمي مخالفة قرار قضائي وخطف قاصر، الامر الذي أدى الى صدور قرار قضائي عن دولة الكويت بمنعه من دخول دول التعاون الخليجي بعد ملاحظته بهذين الجرمين وملاحظته من قبل الانترنت، مدليةً إضافة الى ذلك أنها الأجدر بحضانة الابنة خاصة في ضوء عمرها الحالي؛

وحيث يدلي المدعى عليه المدعي مقابلةً أنه يرفض سفر الابنة الى الكويت وهو مستعد لتمكين المدعية وعليها من مشاهدة ابنتها عند قدومها الى لبنان ساعة

وحيث يطلب المدعى عليه المدعي مقابلةً إبطال الزواج القائم بينه وبين المدعية على مسؤوليتها لعلّة الخداع والغش وإلا فسخه بسبب سوء تصرفات المدعية المدعي عليها مقابلةً وإعطائه حق حضانة ابنته فانيسا منفرداً مع حق المدعية المدعي عليها مقابلةً بمشاهدتها في لبنان ساعة تشاء لعدم قدرتها النفسية على تربية ابنتها بسبب مرضها ولكونها تفضل العيش في الكويت من دون ابنتها، ثم أدلى في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١١ أنه صدر حكم بإعلان الطلاق بين فريقَي النزاع في قبرص بالتوافق بينهما وهو يحوز على الصيغة التنفيذية وجرى تنفيذه في لبنان مضيفاً أنه لا يمانع إطلاقاً في أن تشاهد المدعية وعليها لابنتهما في لبنان ويرفض سفرها الى الكويت، في حين أدلت المدعية وعليها أنها تقدمت باعتراض أمام المرجع القضائي المختص على الصيغة التنفيذية الممنوحة وصدر قرارٌ عن المحكمة الاستئنافية المدنية في بيروت قضى بوقف تنفيذ قرار إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي ؛

وحيث يتبدى من إدلاءات فريقَي الدعوى وطلباتهما أن الدعوى الرهانة تنفرع الى فرعين رئيسيين ترى المحكمة التطرق لهما على الشكل التالي:

أولاً: في الطلاق:

أ - في الدعوى المقابلة:

حيث يطلب المدعى عليه إبطال الزواج القائم بينه وبين المدعية على مسؤوليتها لعلّة الخداع والغش وإلا فسخه بسبب سوء تصرفات المدعية المدعي عليها مقابلة؛

وحيث تنص المادة ٣٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه يشترط لقبول الطلب الطارئ أن يكون متلازماً مع الطلب الأصلي أي أن يكون الحل الذي يقرر لأحدهما من شأنه أن يؤثر في الحل الذي يجب أن يقرر للآخر على أن يستثنى من ذلك طلب المقاصة، وألا يخرج النظر فيه عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة النافذة في الطلب الأصلي وألا يكون من اختصاص هيئة تحكيمية؛

وحيث إن الطلب المقابل متلازم مع الطلب الأصلي المقدم من المدعية والرامي الى إعلان الطلاق على مسؤولية المدعى عليه لأن الحل الذي يقرر لأحدهما يؤثر على الحل الذي يقرر للآخر، وهو داخل ضمن الاختصاص الوظيفي والنوعي للمحكمة الرهانة، ما يقتضي معه قبول الدعوى المقابلة شكلاً؛

شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى؛

وحيث يتبين مما تقدم أن المعيار الذي يحكم فصل النزاع حول محل إقامة الطفل وحضانتها، يجب أن يكون مصلحة الطفل الفضلى، وليس مصلحة أي من والديه اللذين يتصارعان حول الولد ويريد كل منهما أن يغنم به منفرداً كيداً بالطرف الآخر ليس إلا ؛

وحيث إنه بالعودة الى واقعات الدعوى الراهنة المستخرجة من أوراق الدعوى والمستندات المبرزة فيها لا سيما تقرير الخبيرين النفسيين روجيه بخعازي ولمى حمدون وأقوال الفريقين لدى الاستماع اليهما، يتبين أن الابنة ... من مواليد ٢٠١٨/١١/٦، أي أنها حالياً في السنة السادسة من عمرها تقريباً، وقد أتى بها والدها الى لبنان من الكويت خلافاً لقرار المشاهدة والاصطحاب الممنوح له من السلطات الكويتية إثر طلب مشاهدة واصطحاب قدمه أمام محكمة الاسرة هناك عندما كان عمرها ثلاث سنوات، وهو ملاحق اليوم من قبل القضاء الكويتي بجرم مخالفة قرار قضائي وخطف قاصر ومحكوم عليه بالحبس وإبعاده من البلاد وممنوع من دخول دول التعاون الخليجي، وأن الطفلة ... تعيش اليوم مع والدها وجدتها أي والدة أبيها مع خادمة أثيوبية تخدمهم وهي تتراد المدرسة ويؤمن لها والدها متطلبات الحياة الكريمة، فيما تعيش والدتها المدعية وعليها في الكويت حيث بقيت تعمل هناك بعد أن كانت تعيش مع المدعى عليه المدعي مقابلةً قبل أن تترك المنزل المشترك في الكويت وتصطحب ابنتهما ... معها ، وهي لا ترغب بحسب أوراق الدعوى لا سيما لائحته تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١ بالعودة الى لبنان بل تريد البقاء في الكويت حيث تعمل لوحدها هناك في ظل عدم توافر عمل لها في لبنان، وتأتي مرات عديدة لرؤية ابنتها في لبنان؛

وحيث أصدرت المحكمة بهيئتها الحالية قراراً بتاريخ ١٩٢٤/١٠/٤ قضى تمهيداً للبت بطلب تسليم الطفلة الى المدعية بتكليف الاخيرة تقديم طلب وفقاً للأصول أمام المراجع المختصة في الكويت بغية الاستحصال على رجوع عن قرار منع دخول المدعى عليه ... الى دول التعاون الخليجي، لكن وكيلها صرح في جلسة المحاكمة الختامية أنه يصعب عليها تنفيذ هذا القرار في الكويت ويطلب الحكم في الدعوى؛

وحيث إنه وإن كان المدعى عليه المدعي مقابلةً قد ارتكب فعلاً مداناً ومموجاً من كل الأوجه عندما نقل

تشاء وأن المدعية وعليها غير مؤهلة لحضانة الابنة كونها تعيش لوحدها هناك وبرفقة شخص آخر؛

وحيث يستفاد مما تقدم أن النزاع يدور حول حضانة الابنة ...، فبينما تريد والدتها ردها الى دولة الكويت حيث ترغب في أن تعيش، يريد والدها الإبقاء عليها في لبنان خشيةً من عدم إمكانية رؤيتها مجدداً في حال قررت المحكمة إيلاء حضانتها لوالدتها تبعاً لقرار منع دخوله الى دول التعاون الخليجي، بحيث سيصبح محروماً من مشاهدتها مجدداً؛

وحيث لا بدّ بدايةً من الإشارة، في ضوء طبيعة واقعات هذه الدعوى المتعلقة بنقل ولد من أحد والديه من الدولة حيث كان يقيم الى دولة أخرى خلافاً لحق الحضانة الممنوح للوالد الآخر، الى أن لبنان غير منضم لغاية تاريخه الى اتفاقية لاهاي تاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٥ المتعلقة بالجانب المدني للخطف الدولي للأطفال، ما يعني عدم إمكانية هذه المحكمة تطبيق أحكام الاتفاقية المذكورة لحل هذه المعضلة؛

وحيث ومن جهة أخرى يتبين أن لبنان انضم في العام ١٩٩٠ الى اتفاقية حقوق الطفل تاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠، ما يعني أن الاتفاقية المذكورة أضحت جزءاً من التشريع الداخلي إذ تنص المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه على المحاكم أن تنقيد بمبدأ تسلسل القوانين وعند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية؛

وحيث يقتضي تأسيساً على ما تقدم تطبيق أحكام اتفاقية حقوق الطفل العائدة للعام ١٩٨٩ التي تنص في مادتها الثامنة أن الدول الأعضاء بمن فيها لبنان تتعهد باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية، فيما تنص المادة التاسعة منها أن الدول الأعضاء تضمن عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى، وقد يلزم مثل هذا القرار في حالات معينة مثل إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل، فيما تنص الفقرة الثالثة من هذه المادة أن الدول الأعضاء تحترم حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات

وحيث إنه لا يمكن الركون الى وعود المدعية بأنها سوف تُحضر الابنة الى لبنان في الأعياد الكبيرة والعطلة الصيفية، وما يعزز ذلك أنها لم تبادر رغم تكليفها من المحكمة، الى السعي من أجل رجوع السلطات الكويتية عن قرار منع دخول المدعى عليه المدعي مقابلة الى الكويت، أقله من خلال رجوعها عن حقها الشخصي تجاهه دلالة على حسن نيتها، وذلك من أجل تمكين المدعى عليه المدعي مقابلة من دخول الكويت لرؤية ابنته في حال منحها حضانة الطفلة، في حين أن المدعى عليه المدعي مقابلة يمكنها من مشاهدة ابنتها واصطحابها عند قدومها الى لبنان ساعة تشاء، وهذا ما لمسته المحكمة عند قدوم المدعية وعليها الى لبنان في فترة عيدي الميلاد ورأس السنة خلال محاولة المحكمة إيجاد حل حبي لمسألة الحضانة؛

وحيث ترى المحكمة بناءً على كل ما تقدم، أن مصلحة الابنة ... الفضلى تكمن، في الظروف والواقعات الثابتة أعلاه، بإيلاء حضانتها لوالدها المدعى عليه المدعي مقابلة طالما أن والدتها المدعية وعليها تعيش خارج لبنان مع إعطائها حق مشاهدتها واصطحابها عند قدومها الى لبنان ساعة تشاء على ألا يتعارض ذلك مع الدوام المدرسي، والإبقاء على قرار منع سفر الابنة خارج الأراضي اللبنانية الى حين بلوغها سن الرشد أو اتفاق والديها الخطي المسبق على ذلك؛

وحيث إنه في ضوء منح المدعى عليه المدعي مقابلة حق حضانة ابنته فإنه يقتضي رد طلب إلزامه بنفقة لانقضاء ما يبررها كونها تعيش معه وعلى نفقته الكاملة؛

وحيث إنه يقتضي في ضوء النتيجة المنتهى اليها رد الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة إما لكونها لقيت رداً ضمنياً عليها في سياق التعليل وإما لعدم الجدوى من بحثها؛

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

أولاً: قبول الدعوى المقابلة شكلاً.

ثانياً: إستتخار النظر في دعوى الطلاق الى حين الفصل في الاعتراض على قرار منح الصيغة التنفيذية لحكم الطلاق الأجنبي.

ثالثاً: إيلاء المدعى عليه المدعي مقابلة حق حضانة ابنته ... طالما أن والدتها المدعية وعليها تعيش خارج

ابنته البالغة آنذاك ثلاث سنوات من العمر الى لبنان خلافاً لقرار المشاهدة والاصطحاب الصادر عن القضاء الكويتي حارماً والدتها منها، ولئن كان من الأفضل أن تكون الابنة مع والدتها حتى تتمكن من التمثل بها لا سيما في ظل وضع جدتها الصحي الذي لا يمكنها من التواصل معها، إلا أن الابنة ... تعيش منذ ثلاث سنوات في لبنان في بيئة عائلية وترتاد المدرسة وتعيش حياة طبيعية وكريمة ولا تعاني من أي مشكلة، وتشاهد والدتها عندما تزور الأخيرة لبنان ساعة تشاء وهي غير محرومة من التواصل معها عبر وسائل التواصل الاجتماعي حسبما يستشف من أوراق الدعوى، لا بل تبين أن المدعية وعليها لم تزر لبنان لرؤية ابنتها عندما نقلها والدها اليه رغماً عنها لمدة سنة تقريباً بسبب جائحة كورونا حسبما أدلت لدى الاستماع اليها من المحكمة، ولا حتى عندما قدمت اليه لمتابعة دعوى الطلاق والحصول على قرار بمشاهدتها بحجة إضراب المحامين ووضع البلاد، وأدلت أنها تنوي الإقامة مع ابنتها في الكويت لوحدهما ومستعدة لإحضارها الى لبنان في الأعياد وعطلة الصيف، فيما يعارض المدعى عليه المدعي مقابلة ذلك مدلياً أن استبعاد المدعية وعليها غير جدي سيما وأنها طلبت تقليص ساعات رؤية ابنته قضائياً في الكويت فضلاً عن أنه ممنوع من دخول هذه الدولة أو سواها من دول التعاون الخليجي؛

وحيث وتطبيقاً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل المبينة أعلاه على واقعات الدعوى الزاهنة، يتبين أن المصلحة الفضلى للابنة ... تتمثل بأن يكون كلا الوالدين حاضرين في حياتها، وتبعاً لذلك فإنه إذا ما جرى إيلاء حضانة الابنة ... الى والدتها المدعية وعليها فإنها ستعيش وحيدة معها في الكويت في حين أنها تعيش في بيئة عائلية في لبنان، والأهم من ذلك هو حرمان والدها من مشاهدتها مجدداً في ضوء قرار منع دخوله دول التعاون الخليجي، ما يقود الى حرمان الولد من أحد والديه وهو الوالد في الدعوى الحاضرة ومن إمكانية رؤيتها مجدداً، في حين تستطيع المدعية زيارة بلدها الام لبنان ورؤية ابنتها ساعة تشاء؛

وحيث إن هذا التعليل ينسجم مع اجتهاد الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في قضية Neulinger؛

Arrêt de la Grande chambre CEDH, req. n 41615/07, [https://hudoc.echr.co.int/eng-press#%22itemid%22:\[%22003-3192833-3555735%22\]](https://hudoc.echr.co.int/eng-press#%22itemid%22:[%22003-3192833-3555735%22])

تسجيل العقد الأصلي المذيل بالتوقيع الحي للفرقاء وللمأمور الرسمي بغية إكساب الحقوق العينية العقارية – يعود لطالب التسجيل، إذا كان الأصل مفقوداً، تنفيذ صورة أولى منه، مطابقة للأصل، أمام دائرة التنفيذ أو التقدم بدعوى في الأساس، بوجه الفريق الآخر، أمام المحكمة المختصة، في حال صحة سنده وفي حال أحقيته في التسجيل – قرار مطعون فيه واجب التصديق لوقوعه في موقعه القانوني الصحيح – رد الطعن في الأساس.

لم يُعطَ لأمين السجل العقاري، ومن أجل تسجيل الحقوق العينية، صلاحية التنفيذ أو التسجيل النهائي لصورة أولى طبق الأصل بدل الأصل، وذلك حفاظاً على الضمانات المعطاة للمنفذ عليه أمام دائرة التنفيذ حتى يتم التنفيذ بمواجهته وحفظ حقه بالإعتراض عليه، خصوصاً وأنه عند تسجيل العقد لدى أمانة السجل العقاري، لا يُبلغ الطرف الثاني في العقد، الأمر الذي يؤثر على الضمانات المعطاة له.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل

حيث يتبين أن الإستئناف هو مقدم سنداً للمادة ٨٠ من القرار ١٩٢٦/١٨٨، وهو مستوفٍ شروطه الشكلية، فيكون مقبولاً في الشكل؛

ثانياً: في الأساس

حيث إن المستأنف يطلب فسخ القرار المستأنف الصادر عن أمانة السجل العقاري في زحلة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢، والحكم مجدداً بتسجيل بصورة نهائية في السجل العقاري عقد البيع المنظم لصالح من قبل صبرية محمد ديب وسلمى وسناء ورحمه وزينب وحاتم أبناء علي أمين السيد لدي كاتب عدل شمسطار محمود الخطيب برقم ٢٠٠٧/٥١٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٠ على كامل العقار رقم ٣٨٢ النبي ايلا العقد ونهائياً بالنسبة لهذا العقار، وذلك سنداً للمادة ٨٠ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ ولثبوت تدوين عبارة "صورة طبق الأصل نسخة أولى" من قبل الكاتب العدل على نسخة ولعدم توجب قيامه بالإطلاع على مدونات الكاتب العدل في سجلاته ولثبوت تسجيل المعاملة في السجل برقم ٤٥١٤ بتاريخ ٢٠١١/٤/٢١ بالإكتفاء بتدوين عبارة صورة طبق الأصل ولثبوت عدم مسؤوليته عن إهمال الكاتب العدل إضافة عبارة "نسخة أولى" في السجل؛

لبنان مع إعطاء الأخيرة حق مشاهدتها واصطحابها في لبنان عند قدومها إليه ساعة تشاء على ألا يتعارض ذلك مع دوامها المدرسي للأسباب المذكورة في متن الحكم.

رابعاً: رد طلب النفقة للابنة المقدم من المدعية وعليها في ضوء منح المدعى عليه المدعي مقابلة حق حضانتها. خامساً: الإبقاء على قرار منع سفر الابنة ... من مواليد ٢٠١٨/١١/٦ الى حين بلوغها سن الرشد أو اتفاق والديها الخطي المسبق على ذلك.

سادساً: رد الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة.

سابعاً: شطب الدعوى عن جدول المرافعات الى حين الفصل في الاعتراض على قرار منح الصيغة التنفيذية لحكم الطلاق الأجنبي على أن تعاد اليه فوراً بعد ذلك.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في زحلة

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار والعضوان
لميس الحاج دياب وماري تريبز القزي

القرار: رقم ٧١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨

- سجل عقاري – استدعاء أمين السجل العقاري في زحلة طلباً لتسجيل عقد بيع ممسوح منظم لصالح المستدعي على اسم هذا الأخير في السجل العقاري – قرار أمين السجل العقاري يرد طلب التسجيل لعله إيراد عبارة "النسخة الأولى"، بخط اليد، في الصفحة الأولى من صورة العقد المرفقة دون سائر صفحاته، ولعدم إمكان التنفيذ من دون نسخة أولى طبق الأصل من عقد البيع الممسوح المطلوب تسجيله – طعن بقرار الرد أمام محكمة محل العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية، عملاً بالمادة ٨٠ من القرار رقم ١٨٨ – قبول الطعن شكلاً – لفريقي عقد البيع، وبموجب أحكام القرار الرقم ١٩٢٦/١٨٨، تنظيم هذا العقد أمام الكاتب العدل كعقد بيع ممسوح، موجه إلى أمين السجل العقاري، على أن يتم إيداع الأصل، مذيلاً بتوقيع الحي إضافة إلى توقيع الكاتب العدل، أمانة السجل العقاري – لا يعود لأمين السجل العقاري إلا

والبيانات أو الشروح التي يُطَلَب تدوينها مع الحق الأساسي؛ وعلاوة على كل ذلك يذكر هوية الشخص المستفيد من القيد؛ كما تنص المادة ٥٧ من ذات القرار على أنه يقدم الطلب في نسختين ويكون خاضعاً لرسوم الطوابع ويوقعه طالب التسجيل ويجب التصديق رسمياً على التوقيع...

وحيث إن الأصل هو حضور الفرقاء في عقد البيع أمام رئيس المكتب العقاري المعاون وتنظيم الأخير محضراً بالعقد يوقع أمامه من قبل الفرقاء، ويضم أصل هذا العقد إلى المعاملة؛ إلا أن القرار رقم ١٨٨ أجاز تنظيم العقد أمام الكاتب العدل كعقد بيع ممسوح موجه إلى أمين السجل العقاري على أن يتم إيداع هذا الأصل أمانة السجل العقاري ليكون بديلاً عن أصل المحضر المُفترض تنظيمه من قبل رئيس المكتب العقاري المعاون، إذ أن العقد المنظم لدى الكاتب العدل يتضمن البيع وكذلك استدعاء تسجيل هذا البيع لدى أمانة السجل العقاري؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة ٨٤٧ أ.م.م. اعتبرت أن السند الرسمي القابل للتنفيذ هو السند الأصلي أو الصورة الأولى المطابقة للأصل؛ وأنه في حال ضياع الصورة الأولى يبيت قاضي الأمور المستعجلة في طلب إعطاء صورة ثانية صالحة للتنفيذ بعد دعوة الخصوم أصولاً؛

وحيث إن المادة ٨٤٧ أ.م.م. وردت ضمن الأحكام المتعلقة بالتنفيذ أمام دائرة التنفيذ وتطبق فقط من قبل دائرة التنفيذ في سياق المعاملات التنفيذية الجارية أمامها بوجه المنفذ عليه، إذ يتم إبلاغه بموجبها إنذاراً تنفيذياً بطلب التنفيذ وبالسند التنفيذي؛ وهذه المادة يجب أن تفسر على سبيل الحصر كون المبدأ أن السند القابل للتنفيذ مباشرة هو الأصل الممهور بتوقيع حي للفرقاء وليس الصورة عنه، وإستثناءً جاءت المادة ٨٤٧ أ.م.م. تعطي الصورة الأولى المطابقة للأصل قوة تنفيذية، ولكن أمام دائرة التنفيذ فقط؛ ولا تطبق هذه المادة من قبل أمين السجل العقاري الذي لم يُعط بموجب نص قانوني صلاحية التنفيذ أو التسجيل النهائي لصورة أولى طبق الأصل بدل الأصل وذلك من أجل تسجيل الحقوق العينية؛ وهذا التحليل يتماشى مع الضمانات المُعطاة للمنفذ عليه أمام دائرة التنفيذ حيث يتم التنفيذ بعد إبلاغه وبمواجهته وله الاعتراض على التنفيذ، في حين لا يُبلغ الطرف الثاني في العقد عند تسجيل هذا العقد لدى أمانة السجل العقاري من قبل الطرف الأول فيه؛

وحيث يتبين أن المستأنف قد ضم إلى استحضار استئنائه صورة طبق الأصل مُصادق عليها من قبل أمانة السجل العقاري عن صورة عقد بيع منظم لصالحه من قبل صبرية محمد ديب وسلمي وسناء ورحمه وزينب وحاتم أبناء علي أمين السيد لدى كاتب عدل شمسطار محمود الخطيب برقم ٢٠٠٧/٥١٠ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٠ على ١٦٠/١٨٨٥,٧١٥/ سهم في كل من العقارين ٣٤٥٥ من منطقة النبي ايل العقارية وعلى كامل العقار رقم ٣٨٢ من منطقة النبي ايل العقارية؛ وقد ورد في هذه الصورة في الصفحة الأولى منها ختم وتوقيع كاتب عدل شمسطار وعبارة "صورة طبق الأصل" مطبوعة وعبارة "نسخة أولى" تحتها مكتوبة بخط اليد، إلا أن عبارة "نسخة أولى" لم تُذكر في الصفحتين الثانية والثالثة من صورة العقد مع ختم وتوقيع الكاتب العدل؛

وحيث يتبين من الإفادة العقارية تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤ والمرفقة باستحضار الإستئناف، والعائدة للعقار رقم ٣٨٢ من منطقة النبي ايل العقارية، أنه مملوك بكامل ٢٤٠٠ سهم من قبل صبرية محمد ديب؛

وحيث إن المادة ٥١ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ تنص على أنه يستلم رئيس المكتب المعاون طلب القيد بشكل صريح شفوي أو خطي من المستدعين ويثبته في محضر يتضمن ما يلي... كما تنص المادة ٥٢ من ذات القرار أنه ينظم محضر العقد في نسختين ويوقعه طالب القيد وإذا كان القيد متعلقاً بعقد متبادل فيوقعه الطرفان... كما تنص المادة ٥٣ من ذات القرار أنه على رئيس المكتب المعاون أن يتحقق على مسؤوليته من هوية المتعاقدين وأهليتهم...

وحيث إن المادة ٥٥ من ذات القرار تنص على أنه بالرغم من أحكام المادة ٤٩ السابقة يستطيع الطرفان أن يطلبوا القيد في السجل العقاري دون أن يحضرا بالذات أو بشخص وكيلهما أمام المكتب العقاري المعاون وذلك باتباعهما القواعد التالية: المادة ٥٦ - يقتضى تنظيم طلب القيد بشكل استدعاء موجه الى رئيس المكتب المعاون في منطقة محل العقار، على أن يتضمن هذا الاستدعاء: ١ - رقم الصحيفة العينية للعقار المقصود بالقيد؛ ٢ - هوية المالك وهوية الشخص الذي سيجري القيد لمصلحته؛ ٣ - نوع الحق المطلوب قيده؛ ٤ - كيفية اكتساب الحق ومقدار ثمنه؛ ٥ - إذا اقتضى الأمر، الشروط الخاصة (مقدار الدين، معدل الفائدة، العمولة، نوع العملة المشروط الدفع بها، كيفية التسديد قبل الاستحقاق) وشروط الإلغاء وأحوال قصر حق التصرف

محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في رحلة

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار
والعضوان لميس الحاج دياب وماري تريز القري

القرار: رقم ١١٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨

- سجل عقاري - استدعاء أمين السجل العقاري في رحلة طلباً لتسجيل عقد بيع ٨٠٠ سهم اشتراها المستدعي، بموجب عقد بيع مسموح منظم لصالحه، لدى الكاتب العدل، من وكيلين للبائع، استناداً إلى وكالة بيع عادية منظمة لهما من جانب هذا الأخير - قرار أمين السجل العقاري برد طلب التسجيل لعلّة تدوين "إشارة تعميم"، في صحيفة المبيع العينية، صادرة عن وزارة العدل، بناءً على تصريح أحد الكتاب العدول، مفادها التنبيه من استعمال وكالات البيع المعطاة من ذيّك البائع لفقدانه أهليته القانونية بفعل إصابته بمرض جعله عاجزاً عن التمييز - طعن بقرار الرد أمام محكمة محلّ العقار، باعتبارها المحكمة ذات الولاية، عملاً بالمادة ٨٠ من القرار رقم ١٨٨ - قبول الطعن شكلاً - مطالبة بفسخ القرار المطعون فيه وباتخاذ قرار بشطب إشارة التعميم تلك عن صحيفة العقار المطلوب تسجيله، وتسجيل الاسهم المباعة على اسم الجهة الطاعنة، استناداً إلى عقد البيع المسموح المنظم لصالح الشاري من طرف وكيل ذلك البائع - عدم تمتع المسائل التي تخرج من اختصاص الكاتب العدل، كالبينات المتعلقة بسلامة إدراك الموكل وتمتعه بالإرادة الحرة وبسلامة الرضى، والمدونة في السند الرسمي، بقوة مطلقة في الإثبات بل تعتبر قابلة لإثبات العكس، دونما حاجة إلى ادعاء تزوير السند، وفقما يستفاد من نص المادة ١٤٦ م.م. - اعتبار تصريح الكاتب العدل لجهة فقدان الموكل البائع أهليته القانونية مستوجباً الرد لعدم الثبوت تبعاً لانتفاء قيد أي إشارة دعوى بالحجر على هذا الأخير، أو دعوى بطلان الوكالة المسند إليها طلب التسجيل، في الصحيفة العينية للقسم المطلوب تسجيله - وكالة بيع صحيحة ومنتجة مفاعيلها

وحيث إنه، وبصرف النظر عما ورد من عبارات على صورة العقد موضوع الدعوى والمرفقة بالإستحضار، فإنه لا يعود لأمين السجل العقاري كمبدأً إلا تسجيل العقد الأصلي المذيل بالتوقيع الحي للفرقاء وللمأمور الرسمي وذلك بغية إكساب الحقوق العينية العقارية؛ وعندما يكون هذا الأصل مفقوداً لسبب ما يعود لصاحب الحق تنفيذ صورة أولى مطابقة للأصل عنه أمام دائرة التنفيذ أو التقدم بدعوى في الأساس بوجه الطرف الآخر أمام المحكمة المختصة، وذلك في حال صحة سنده وفي حال أحقيته في التسجيل؛

وحيث إنه يقتضي، بالإستناد إلى التعليل المفصل أعلاه، رد الإستئناف الراهن في الأساس لعدم قانونيته، وتصديق القرار المستأنف مع إحلال التعليل الوارد أعلاه مكان التعليل الوارد في قرار أمين السجل العقاري المُستأنف؛ كما يقتضي رد جميع الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول الإستئناف في الشكل، ورد الإستئناف في الأساس وتصديق القرار المستأنف مع إحلال التعليل الوارد أعلاه مكان التعليل الوارد في قرار أمين السجل العقاري المُستأنف؛

ثانياً: مصادرة التأمين الإستئنافي إيراداً للخزينة، ورد جميع الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، وإبقاء الرسوم على عاتق من عجلها؛

حكماً نافذاً على أصله صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

العقار رقم ٧٧١ مريجات لورود كتاب رقم ٣٧٥/ك، ع. من وزارة العدل يفيد أن صلاح المصري غير قادر على التمييز؛

وحيث يتبين أن صلاح عارف المصري هو مالك ل/٨٠٠/ سهم في العقار رقم ٧٧١ من منطقة مريجات العقارية، وفق ما هو ثابت من الإفادة العقارية تاريخ ٢٠١٧/١١/١٠، وقد نظم وكالة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ برقم ٢٠١٧/١٠٤٧ لدى كاتب عدل حمانا ضاهر جوزف الخوري للوكيلين مزيد أمين المصري وكمال كامل محمد المصري وكلهما فيها متحدين ببيع أسهمه المذكورة في العقار ٧٧١ مريجات ممن يشاء أن وقبض الثمن والتسجيل على إسم المشتري؛ كما عاد الوكيلان المذكوران ونظما بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٦ عقد بيع ممسوح برقم ٢٠١٨/٢٤٩٠ لدى كاتب عدل حمانا بالتكليف وجيه عادل بو مغلبه على الأسهم المذكورة لصالح المستأنف الممثل بوكيله حينها طارق شكيب سعيد بموجب وكالة منظمة لدى ذات الكاتب العدل برقم ٢٠١٧/٣٣٠٥ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١؛ وقد أبرز المستأنف صورة طبق الأصل عن الوكالتين رقم ٢٠١٧/١٠٤٧ و ٢٠١٧/٣٣٠٥ وعن عقد البيع رقم ٢٠١٨/٢٤٩٠؛

وحيث يتبين من الإفادة العقارية تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ أنه قد دُون على صحيفة العقار رقم ٧٧١ من منطقة مريجات العقارية قيد احتياطي بعقد البيع رقم ٢٠١٨/٢٤٩٠ برقم يومي ٢٠١٨/١٦٥٩ تاريخ ٢٠١٨/٥/٣١ "قيد احتياطي: ورد عقد بيع على حصة صلاح عارف المصري لمصلحة مكرم دوريد سعيد سجل احتياطياً وأعيد لرئيس المكتب؛ إلا أنه يتبين أيضاً من الإفادة العقارية عينها أنه قد ورد على صحيفة العقار رقم ٧٧١ المذكور إشارة برقم يومي ١٣١٩ تاريخ ٢٠١٩/٦/٧ "ورد كتاب من وزارة العدل رقم ٢٠١٩/٣٧٥ بضرورة التنبيه بخصوص وكالة منظمة لدى دائرة الكاتب العدل في دير القمر غسان خليل الحاج عساف من قبل صلاح عارف المصري كونه موجوداً في مأوى العجزة بملفه؛ كما يتبين أنه قد وردت إشارة الاستئناف الراهن برقم يومي ١١٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٩ على صحيفة العقار رقم ٧٧١ مريجات؛ وقد أبرز المستأنف صورة طبق الأصل عن الكتاب رقم ٣٧٥/ك. ع. الموجه إلى وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية من قبل المدير (ة) العامة لوزارة العدل بتاريخ ٢٠١٩/٣/٨ والمتضمن الاستدعاء المقدم من قبل كاتب عدل دير القمر غسان خليل الحاج عساف وطلبه التعميم بعدم

القانونية لصدورها عن شخص سلامة رضاه وأهليته القانونية مقدرتان، سنداً لأحكام المادة ٢١٩ موجبات وعقود - اعتبار عقد البيع الممسوح موضوع الدعوى منتجاً لمفاعيله ومستوجباً التسجيل على اسم الجهة الشارية لتنظيمه بموجب وكالة صحيحة، لا يعود تاريخها إلى أكثر من خمس سنوات كما تشترط المادة ٥٠ من القرار الرقم ١٨٨ - قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير محله القانوني - فسخ قرار أمين السجل العقاري في رحلة وإعطاء الحكم بتسجيل عقد البيع الممسوح المنظم لصالح الجهة الطاعنة على اسمها بصورة نهائية في السجل العقاري، فضلاً عن شطب إشارة التنبيه عن صحيفة البيع.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل

حيث يتبين أن الاستئناف هو مقدم سنداً للمادة ٨٠ من القرار ١٨٨/١٩٢٦، وهو مستوفٍ شروطه الشكلية، فيكون مقبولاً في الشكل؛

ثانياً: في الأساس

حيث إن المستأنف يطلب فسخ القرار المُستأنف واتخاذ القرار بشطب إشارة التعميم رقم ٣٧٥/ك. ع. عن صحيفة العقار رقم ٧٧١ من منطقة مريجات العقارية وتقرير تسجيل ل/٨٠٠/ سهم في العقار المذكور نهائياً على اسمه بالإستناد إلى عقد البيع الممسوح المنظم لصالحه برقم ٢٠١٨/٢٤٩٠ لدى كاتب عدل حمانا بالتكليف وجيه عادل بو مغلبه من قبل الوكيلين مزيد أمين المصري وكمال كامل محمد المصري بالإستناد إلى الوكالة المنظمة من المالك صلاح عارف المصري المنظمة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ برقم ٢٠١٧/١٠٤٧ لدى كاتب عدل حمانا ضاهر جوزف الخوري، وذلك لكون التعميم رقم ٣٧٥/ك. ع. الصادر عن المديرية العامة لوزارة العدل لا يتعلق بالوكالة رقم ٢٠١٧/١٠٤٧ ولا بعقد البيع موضوع الاستئناف، ولكون لم يذكر العقار رقم ٧٧١ مريجات في الوكالة المنازع فيها رقم ٢٠١٩/٧٧٠؛

وحيث تقتضي الإشارة أن القرار المُستأنف، المبرزة صورة طبق الأصل عنه، وخلافاً لما عرضه المستأنف، هو صادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٣ وتضمن إعادة طلب بتسجيل عقد البيع الممسوح رقم ٢٠١٨/٢٤٩٠ على

مأوى للعجزة ومصاباً بعارض صحي يجعله غير قادر على التمييز وبضرورة التنبه من الوكالة المنظمة من الأخير برقم ٢٠١٩/٧٧٠ أمامه؛

وحيث إن الوكالة المُسند إليها طلب التسجيل المقدم من قبل المستأنف هي منظمة عام ٢٠١٧ وبرقم ٢٠١٧/١٠٤٧، أي أنها مختلفة عن الوكالة رقم ٢٠١٩/٧٧٠ الصادر تنبيه الكاتب العدل الحاج عساف بشأنها، وهي تسبقها بحوالي السنتين في التاريخ، ولم يذكر الكاتب العدل في دير القمر الحاج عساف أن صلاح عارف المصري كان أيضاً قبل سنتين غير قادر على التمييز؛ هذا في حال التسليم بصحة ما ورد في مضمون كتاب الكاتب العدل الحاج عساف لكونه لم يستند إلى أي تقرير طبي وكون صلاح عارف المصري مفترض أنه حضر أمامه وتثبت هو نفسه من أهليته ووعيه وإدراكه عند تنظيمه للوكالة رقم ٢٠١٩/٧٧٠؛

وحيث، بالإضافة إلى ما تقدم، فيتبين أنه كاتب عدل حمانا قد نظم الوكالة رقم ٢٠١٧/١٠٤٧ بالاستناد إلى تقرير الطبيب الشرعي سليم بشاره مكرزل تاريخ ٢٠١٧/٣/٧، المبررة عنه صورة طبق الأصل، والذي يتضمن أن صلاح عارف المصري حينها كان واعياً ومدرکاً وبكامل قواه العقلية ويتمتع بالأهلية اللازمة للقيام بالأعمال القانونية حتى تاريخه،

وحيث إن المادة ١٤٦ أ.م.م. تنص على أن للسند الرسمي قوة تنفيذية، وهو حجة على الكافة بما دُون فيه من أمور قام بها الموظف العام أو وقعت من ذوي العلاقة في حضوره ضمن حدود سلطته واختصاصه؛ ويمتد أثر السند الرسمي إلى ورثة أطرافه وخلفائهم؛ إن الادعاء بتزوير السند الرسمي يوقف قوته في الإثبات والتنفيد؛

وحيث إن الأمور التي يتحققها الموظف الرسمي بنفسه أو وقعها الفرقاء في حضوره تعتبر ذات قوة ثبوتية مطلقة لا مجال لإثبات عكسها إلا بإدعاء تزويرها؛

- تمييز مدني رقم ٢٢ تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٤،

- إستئناف جبل لبنان، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٠٩ تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٤، المصنف ١٩٩٥، ص ٢٠٠؛

وحيث إنه إذا ذكر الكاتب العدل في سند الوكالة أن الموكل حضر أمامه بالذات، فلا يجوز إثبات عكس ذلك إلا عن طريق دعوى التزوير؛

- تمييز مدني، قرار تاريخ ١٩٥٣/٣/٢٥، المحامي ص ٤٩؛

استعمال وكالة منظمة لدى دائرته برقم ٢٠١٩/٧٧٠؛ وأبرز المستأنف صورة طبق الأصل عن كتاب كاتب عدل دير القمر غسان الحاج عساف تاريخ ٢٠١٩/٣/٧ والموجه إلى المدير (ة) العامة لوزارة العدل، والمتضمن طلبه إجراء المقتضى لجهة عدم استعمال وكالة برقم ٢٠١٩/٧٧٠ منظمة أمامه من قبل صلاح عارف المصري وإبلاغ الكتاب العدول والدوائر العقارية، وذلك أنه بعد أن ترمى إلى سماعه أن صلاح عارف المصري قد أصبح ناقص الأهلية وتؤكد من وجوده في مأوى للعجزة في منطقة زبدین قضاء بعبدا وأنه مصاب بعارض صحي يجعله غير قادر على التمييز، وأن الأخير قد حضر إلى دائرته بتاريخ ٢٠١٩/١/٣١ وطلب تنظيم وكالة بيع عقارية بحصص في العقارين ٦٣١ و ٧٣١ مريجات و ٥٥٧ و ٥٨٤ صليما لصالح ابنته مي جنيفر صلاح المصري بوليفر وزوجها عصام ملحم الأعور؛

وحيث يتبين من كتاب آخر مُرسل من قبل المدير (ة) العامة لوزارة العدل لمدير عام الشؤون العقارية، ومُبرزة صورة طبق الأصل عنه من قبل المستأنف، وهو مؤرخ في ٢٠١٩/٥/٢١ أنه ترك الأمر لتقدير الأخيرة وفقاً للمعطيات المتوافرة في المعاملة وبعد أن عرضت أنه يهم وزارة العدل أن تؤكد أن ما جاء في مضمون كتاب الكاتب العدل في دير القمر الأستاذ غسان خليل الحاج عساف المؤرخ في ٢٠١٩/٣/٧ لا سيما لجهة إشارته إلى "وجود السيد صلاح عارف المصري في مأوى العجزة في منطقة زبدین وبأنه مصاب بعارض صحي يجعله غير قادر على التمييز" غير كافٍ لاعتبار السيد المصري غير قادر على التمييز لإنقضاء وجود قرار حجر بهذا الخصوص ولا سيما أن الكاتب العدل الأستاذ الحاج عساف استند في كتابه إلى ما ترمى إلى سماعه؛

وحيث يتبين من الصورة طبق الأصل عن الوكالة رقم ٢٠١٩/٧٧٠، والمبرزة من قبل المستأنفين، أنها منظمة بتاريخ ٢٠١٩/١/٣١ من قبل صلاح عارف المصري أمام كاتب عدل دير القمر غسان الحاج عساف ولصالح الوكيلين مي جنيفر صلاح المصري بوليفر وعصام ملحم الأعور لتوكليهما ببيع اسهم الموكل المذكور في العقارات ٥٥٧ و ٥٨٤ صليما و ٦٣١ و ٧٣١ مريجات؛

وحيث إن إشارة الكتاب رقم ٣٧٥/ك.ع. قد سجلت بتاريخ ٢٠١٩/٦/٧ على صحيفة العقار رقم ٧٧١ من منطقة مريجات العقارية بالإستناد إلى كتاب صادر عن كاتب عدل دير القمر غسان خليل الحاج عساف بتاريخ ٢٠١٩/٣/٧ بكون صلاح عارف المصري موجوداً في

سعيد (والدته جميلة سعيد، تولد ٢٥/١٠/١٩٧٠)، ولجهة كامل أسهم صلاح عارف المصري البالغة ثمان مئة سهم في العقار رقم ٧٧١ من منطقة مريجات العقارية، وشطب الإشارة المسجلة برقم يومي ١٣١٩ تاريخ ٢٠١٩/٦/٧ والمتعلقة بكتاب وزارة العدل رقم ٣٧٥/ك. ع. المتضمن التنبيه بخصوص الوكالة المنظمة برقم ٢٠١٩/٧٧٠ أمام كاتب عدل دير القمر غسان الحاج عساف، وذلك عن صحيفة العقار رقم ٧٧١ من منطقة مريجات العقارية، وذلك بعد إستيفاء الرسوم كافة؛

حيث إنه يقتضي أيضاً رد جميع الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول الإستئناف شكلاً، وقبوله في الأساس، وفسخ قرار أمين السجل العقاري المُستأنف لعدم صحته وقانونيته، وإعطاء الحكم بتسجيل عقد البيع الممسوح المنظم برقم ٢٠١٨/٢٤٩٠ لدى كاتب عدل حمانا بالتكليف وجبه عادل بو مغلبيه، والمسجل برقم يومي ٢٠١٨/١٦٥٩ تاريخ ٢٠١٨/٥/٣١، نهائياً في السجل العقاري على اسم المستأنف مكرم دويريد سعيد (والدته جميلة سعيد، تولد ٢٥/١٠/١٩٧٠)، ولجهة كامل أسهم صلاح عارف المصري البالغة ثمان مئة سهم في العقار رقم ٧٧١ من منطقة مريجات العقارية، وشطب الإشارة المسجلة برقم يومي ١٣١٩ تاريخ ٢٠١٩/٦/٧ والمتعلقة بكتاب وزارة العدل رقم ٣٧٥/ك. ع. المتضمن التنبيه بخصوص الوكالة المنظمة برقم ٢٠١٩/٧٧٠ أمام كاتب عدل دير القمر غسان الحاج عساف، وذلك عن صحيفة العقار رقم ٧٧١ من منطقة مريجات العقارية، وذلك بعد استيفاء الرسوم كافة؛ وإبلاغ امانة السجل العقاري في البقاع للتنفيذ الفوري؛

ثانياً: إعادة التأمين الإستئنافي إلى المستأنف؛ ورد جميع الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛ وإبقاء الرسوم والنققات على عاتق من عجلها؛

ثالثاً: شطب إشارة الإستئناف الراهن رقم ٢٠٢٠/٦٦٠ عن صحيفة العقار رقم ٧٧١ من منطقة مريجات العقارية؛

قراراً صدر في غرفة المذاكرة نافذاً على أصله.

❖ ❖ ❖

"إن الأمور التي تخرج من اختصاص الموظف الرسمي، فلا تتمتع بقوة مطلقة في الإثبات، كأن يذكر الكاتب العدل أن الموصي سليم الإدراك أو أن المتعاقدين يتعاقدان بإرادة حرة ورضى سليم أو أنهما كاملاً الأهلية؛ يُراجع: القاضي مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم، المجلد الأول، المنشورات الحقوقية صادر، ص ٢٤١؛

وحيث إن حضور صلاح عارف المصري أمام كاتب عدل حمانا بالتكليف وجبه عادل بو مغلبيه يكون ثابتاً حتى ادعاء تزوير العقد رقم ٢٠١٨/٢٤٩٠ موضوع الإستئناف، ويكون تمتع صلاح عارف المصري بالإدراك حينها ثابتاً حتى إثبات العكس؛ بالإضافة إلى ما تقدم لم يتبين من الإفادة العقارية تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ والعائدة للعقار رقم ٧٧١ من منطقة مريجات العقارية وجود إشارة أية دعوى بالحجر على صلاح عارف المصري ولا إشارة أية دعوى بطلب إبطال الوكالة رقم ٢٠١٧/١٠٤٧،

وحيث إن المادة ٥٠ المعدلة من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ تنص على أنه يتحتم على من يطلب قيداً بصفته وكيلاً عن الغير أن يثبت وكالته بابرار وكالة رسمية مستوفاة للشروط المنصوص عنها في القوانين المرعية؛ وإذا كان الطلب يتعلق بتسجيل حق عيني فعلى الوكيل ان يبرز وكالة لا يرجع تاريخها الى أكثر من خمس سنوات؛

وحيث يقتضي بالتالي القول أنه لم يثبت أن صلاح عارف المصري منظم الوكالة رقم ٢٠١٧/١٠٤٧ كان وقتها غير مدرك أو ناقص الأهلية، لا بل أن حضوره وتنظيمه الوكالة المذكورة رقم ٢٠١٧/١٠٤٧ أمام كاتب عدل حمانا بالتكليف يثبت أهليته ورضاه إلى حين ثبوت العكس؛ فيكون عقد البيع الممسوح المنظم من قبل الوكيلين مزيد أمين المصري وكامل محمد المصري برقم ٢٠١٨/٢٤٩٠، بالإستناد إلى الوكالة رقم ٢٠١٧/١٠٤٧، وضمن مهلة الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من القرار رقم ١٨٨، هو صحيح؛

وحيث إن قرار أمين السجل العقاري المُستأنف يكون، بالإستناد إلى ما تقدم، واقعاً في غير موقعه القانوني السليم؛ ويقتضي بالتالي فسخ قرار أمين السجل العقاري المُستأنف لعدم صحته وعدم قانونيته، وإعطاء الحكم بتسجيل عقد البيع الممسوح المنظم برقم ٢٠١٨/٢٤٩٠ لدى كاتب عدل حمانا بالتكليف وجبه عادل بو مغلبيه، والمسجل برقم يومي ٢٠١٨/١٦٥٩ تاريخ ٢٠١٨/٥/٣١، نهائياً في السجل العقاري على اسم المستأنف مكرم دويريد

موضوع وسبب الدعوى الراهنة - حكم أجنبي مستجمع شرائط إعطائه قوته التنفيذية في لبنان وفقاً لأحكام المادتين ١٠١٤ و ١٠١٥ م.م.، ودونما حاجة لإعطائه الصيغة التنفيذية، تبعاً لصدوره وفق الشروط المفروضة في القانون السوري وتوافقه مع النظام العام اللبناني - اعتباره مكتسباً قوة القضية المحكوم بها بأثر رجعي يعود لتاريخ صدوره عن الغرفة الابتدائية المختصة في دمشق - تقرير إعطاء هذا الحكم الأجنبي مفاعيله في لبنان - اعتباره حجة في ما فصله لجهة قضائه بتلاشي الدين الأصلي موضوع الدعوى بمرور الزمن العشري - فوائده مطالب بها حتى تاريخ الدفع الفعلي - فوائده ساقطة مع اللواحق تبعاً لسقوط الدين الأصلي بمرور الزمن - رد الدعوى برمتها.

مِنَ الْمُسَلَّمِ بِهِ أَنَّ قُوَّةَ الْقَضِيَّةِ الْمَحْكُومِ بِهَا الَّتِي تَحُولُ دُونَ إِعَادَةِ الْمُنَاقَشَةِ بِمَا قُضِيَ بِهِ تَتَعَلَّقُ بِمَا كَانَ مَوْضُوعَ حُكْمٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَوْضُوعَ مُنَازَعَةٍ وَأَنْ تَكُونَ النِّقْطَةُ الْقَانُونِيَّةُ عُرِضَتْ صَرَاحَةً عَلَى بَسَاطَةِ الْبَحْثِ.

لِلْقَاضِي اللَّبْنَانِيِّ، سَنَدًا لِلْمَادَّةِ ١٠٢٠ مِنْ قَانُونِ أُصُولِ الْمَحَاكِمَاتِ الْمَدْنِيَّةِ، وَأَثَاءَ النَّظَرِ فِي دَعْوَى مُعْرُوضَةٍ عَلَيْهِ، أَنْ يُعْطِيَ الْحُكْمَ الْأَجْنَبِيَّ مَفَاعِيلَهُ، عِنْدَ التَّنَزُّعِ بِهِ أَمَامَهُ، مَتَى تَحَقَّقَتِ الشُّرُوطُ الْمَنْصُوصُ عَنْهَا فِي الْمَادَّتَيْنِ ١٠١٤ و ١٠١٥ مِنْ هَذَا الْقَانُونِ.

مِنَ الْمُسَلَّمِ بِهِ أَنَّهُ مَتَى أُعْلِنَتْ صِحَّةُ إِصْدَارِ الْحُكْمِ الْأَجْنَبِيِّ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مُكْتَسِبًا قُوَّةَ الْقَضِيَّةِ الْمَحْكُومِ بِهَا بِأَثَرِ رَجْعِيٍّ يَعُودُ لِتَارِيخِ صُدُورِهِ. وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُنَازَعَةُ بِشَأْنِهِ وَلَا إِصْدَارُ حُكْمٍ مُنَاقِضٍ لَهُ.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليهم بأن يدفعوا له مبلغ /٣,٤٩٧,٨٣٤/ دولار أميركي يمثل رصيد الدين وفوائده لتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٣ والفوائد التي تستحق حتى تاريخ الدفع الفعلي.

وحيث ان المدعى عليهم يدفعون برد الدعوى لمرور الزمن العشري على الدين المطالب به ولقوة القضية المحكمة.

وحيث من البين في ضوء أوراق الدعوى ان مورثي المدعى عليهم المرحومين جورج وروجيه موقدية قد استحصولاً على تسهيلات مصرفية تجارية من المصرف

محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الثانية في زحلة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نوال صليبا
والعضوان جونا فواز ودورين صالح (منتدبتان)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٤

بنك الأردن شركة مساهمة عامة / ملكة جورج موقدية ورفاقها

- مطالبة بإلزام المدعى عليهم، متكافلين متضامنين، تسديد رصيد دين مترتب للمصرف المدعى في ذمة مورثيهم، منذ سنة ١٩٧٧، وفوائده المستحقة حتى التسديد الفعلي - دين مترتب عن عقد تعامل مصرفي وتسهيلات مصرفية ممنوحة لمورثي الجهة المدعى عليها - دفع برد الدعوى شكلاً لانتفاء الإختصاص المكاني لدى المحكمة باعتبار أن المدعى هو مصرف أجنبي، وليس له أي فرع في لبنان - إيلاء الإختصاص المكاني للمحكمة الواقع في دائرتها مقام المدعى عليه، سنداً للمادة ٩٧ أ.م.م.، ولحكمه مقام المدعى عليه الحقيقي أو المختار إذا تعلقت المنازعة بتوجب دين ناشئ عن عقد تجاري، سنداً للمادة ١٠٠ أ.م.م. - اعتبار الغرفة الابتدائية الثانية في زحلة مختصة مكانياً لنظر الدعوى الناشئة عن دين تجاري تبعاً لوقوع مقام المدعى عليهم في نطاقها - اختصاص عام للغرفة الابتدائية، بمقتضى المادة ٩٠ أ.م.م.، للنظر في مختلف الدعاوى، بما فيها الدعاوى المالية والتجارية، ما لم يرد نص مخالف يعطي الإختصاص النوعي لحكمة أخرى - حفظ اختصاص هذه المحكمة المكاني والنوعي.

- دفع بعدم قبول الدعوى، لتوافر قوة القضية المحكوم بها بنتيجة صدور حكم عن الغرفة الابتدائية التجارية في دمشق، مصدق استثنافاً، ومبرم من طرف محكمة النقض السورية، قضى باعتبار الحق المطالب به في هذه الدعوى ساقطاً بمرور الزمن العشري - دفع جائز الإدلاء به، سنداً للمادة ٣٠٣ أ.م.م.، لتناول الحكم الأجنبي المبرم، والصادر عن المحاكم السورية نفس الخصوم ونفس

احكام عن الغرفة الابتدائية التجارية في دمشق ومحكمة الاستئناف في دمشق ومحكمة النقض في دمشق اعتبرت في مجملها ان الحق المطالب به في الدعوى الرهانة قد سقط بمرور الزمن العشري.

وحيث من البين في ضوء الاحكام المذكورة اعلاه ان المدعي تناول في ادعائه سنداً مؤرخاً في ١٩٧٧/٢/١٧ بمبلغ مقداره ١/٧٠٢,٤٤٦,٨١/ دولار أميركي موقعاً من مورثي المدعى عليهم وان محكمة الدرجة الاولى في دمشق قضت برد الدعوى لسقوط الحق بالتقادم وان هذا الحكم صدق استثناءً وتمييزاً.

وحيث من البين من كشف الحساب المبرز من المدعي في لائحته تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ ان السند موضوع الاحكام الموما اليها اعلاه قد أدخل ضمن عمليات الحساب الجاري والعائد لمورثي المدعى عليهم.

وحيث انه وفقاً للمادة ٣٠٣/ اصول مدنية ان الاحكام النهائية حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية في حال قام نزاع بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتتناول الموضوع والسبب نفسيهما.

وحيث انه من المسلّم به "ان قوة القضية المحكمة التي تحول دون اعادة المناقشة بما قضى به تتعلق بما كان موضوع حكم بعد ان كان موضوع منازعة وان تكون النقطة عرضت صراحة على بساط البحث".

وحيث انه من الثابت ان قوة الشيء المحكوم به للأحكام الأجنبية هي مرتبطة ومتلازمة مع القوة التنفيذية في التشريع اللبناني.

وحيث انه وسنداً للمادة ١٠٢٠/ اصول مدنية للقاضي اللبناني، اثناء النظر في دعوى معروضة عليه، ان يعطي الحكم الأجنبي مفاعيله عند التذرع به لديه متى تحققت الشروط المنصوص عنها في المادتين ١٠١٤/ ١٠١٥/ من هذا القانون.

وحيث انه وتبعاً للمادة المعروضة اعلاه لا يعترف بقوة القضية المحكوم بها للحكم الاجنبي وبعدم جواز المنازعة فيه امام المحاكم اللبنانية الا بعد التحقق من توافر بعض الشروط اللازمة لصحتها.

وحيث انه من المسلّم به ان الشرط الوارد في المادة ١٠١٤/ في فقرتها (ب) اصول مدنية لا ينطبق على الحالة التي يطلب فيها الاعتراف للحكم الاجنبي بقوة القضية المحكوم بها في لبنان، اذ لا يشترط لهذا

المدعي وترتب بذمتها الدين المطالب به من قبل هذا الأخير.

وحيث انه من مراجعة الوكالات المنظمة من المدعى عليهم لوكيلهم القانوني يتبدى ان المدعى عليهم باستثناء غريتا جورج مواقدية رقم سجلاتهم هو ٣٠٦/ ميدان الشرقي قضاء زحلة وان هذه الاخيرة غريتا جورج مواقدية رقم سجلها هو ١٣٢/ ميدان الشرقي أي قضاء زحلة.

وحيث انه وفقاً للمادة ٩٧/ اصول مدنية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام المدعى عليه وان المقام الاصلي للفرد هو المقام الذي يكتسبه الفرد بحكم ولادته.

وحيث انه وفقاً للمادة ١٠٠/ اصول مدنية في الدعاوى المتعلقة بالعقد المدني او التجاري يكون الاختصاص لمحكمة مقام المدعى عليه الحقيقي او المقام المختار.

وحيث انه لم يتبدّ من اوراق الدعوى ان للمدعى عليهم مقاماً آخر مخالفاً لما ذكر اعلاه.

وحيث ان العقد الموقع من مورثي المدعى عليهم هو عقد تجاري وانه من المسلّم به ومن حيث المبدأ تنتقل موجبات المورث بكاملها الى الورثة باعتبار أن لا ارث قبل وفاء الدين.

وحيث تالياً وتأسيساً لما تقدم يكون اختصاص هذه المحكمة المكاني منعقداً.

وحيث انه وضمن سياق متصل ان المحكمة الرهانة تنظر في الدعاوى المالية والتجارية على حد سواء وما يترتب على ذلك من نتيجة إلا وانعقاد اختصاص هذه المحكمة النوعي وتالياً يقتضي رد الدفيعين المدلى بهما من المدعى عليهم لعدم قانونيتهما.

وحيث انه وضمن سياق الشكل ورد في استحضار الدعوى ان من بين المدعى عليهم جيشي جورج مواقدية وانه في اللائحة الجوابية تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ طلب المدعي اخراج هذا الاخير من المحاكمة لكونه ليس في عداد ورثة جورج مواقدية.

وحيث يقتضي تالياً وفي ظل عدم ثبوت كون المدعى عليه جيشي مواقدية في عداد ورثة جورج مواقدية فيقتضي اخراجه من المحاكمة.

وحيث انه وضمن السياق ذاته يدفع المدعى عليهم برّد الدعوى لقوة القضية المحكوم بها باعتبار انه صدرت

كحساب جارٍ بل انه فقط يتعلق بالكفالة وقيد الفوائد المدينة عليها أي ليس هناك نفقات في الحساب غير تلك المشار إليها أي قيد الفوائد.

وحيث تالياً لا يمكن القول اننا امام كشف حساب جديد مستقل عن قيمة الكفالة المبسوطة في الاحكام الموما اليها اعلاه والتي خلصت الى القضاء بسقوط المطالبة بها بمرور الزمن.

وحيث ان قيد الفوائد على الكفالة بقيمتها لا يجعل منها موضع مطالبة جديدة لأنها قيود بفائدة على اصل دين قُضي بسقوطه بمرور الزمن ولا سيما انه من المسلم به اذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات التابعة للحق الاصلي.

وحيث انه بوصول المحكمة الى هذه النتيجة لم يعد من داع لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة او المخالفة اما لكونها لقيت في ما تمّ عرضه اعلاه من رد مناسب او لعدم الفائدة ويقتضي تالياً رد الدعوى برمتها.

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بحفظ اختصاص هذه المحكمة المكانية والنوعي للأسباب المذكورة في متن هذا الحكم.

ثانياً: باخراج المدعى عليها جيشي جورج موافدية من المحاكمة للأسباب المذكورة في متن هذا الحكم.

ثالثاً: برد الدعوى برمتها للأسباب المذكورة في متن هذا الحكم.

رابعاً: برد ما زاد او خالف من اسباب بما فيها طلب العطل والضرر المقدم من المدعى عليهم لعدم توافر شروط الحكم به.

خامساً: بشطب اشارة الدعوى الراهنة عن العقارات رقم /٦٤٧/ - /٦٤٨/ - /٦٦١/ - /٦٥٩/ - /٦٦٠/ - /٦٦٢/ - /٦٦٣/، /٢١٧٩/ المعلقة اراضي العقارية وابلاغ من يلزم.

سادساً: بتضمين المدعي النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

الاعتراف ان يكون الحكم الاجنبي مكتسباً القوة التنفيذية في الدولة التي صدر فيها،

يراجع - ادوار عيد - موسوعة اصول محاكمات مدنية ج عشرين تنفيذ (٢) ص /٣٩١/.

وحيث انه من المسلم به انه متى أُعلِنَتْ صحة اصدار الحكم الاجنبي فإنه يعتبر مكتسباً قوة القضية المحكوم بها بأثر رجعي يعود لتاريخ صدوره وتالياً لا يبقى جائزاً بعد ذلك المنازعة بشأنه ولا إصدار حكم مناقض له.

يراجع ادوار عيد - المرجع المبين اعلاه - ص /٣٩٥/.

وحيث انه من مراجعة الاحكام الصادرة في دمشق والتي صدقت تمييزاً ان شروط المادة /١٠١٤/ و /١٠١٥/ اصول مدنية متوافرة فيها إذ لم يتبين ان أيّاً من الشروط المفروضة لم تراخ أو ظهرت وثائق اعتبرت كاذبة او وثائق حاسمة بعد صدور الحكم وما يترتب على ذلك من نتيجة الا وتمتع الاحكام الموما اليها اعلاه بقوة القضية المحكوم بها، وسريان هذه الحجة او القوة بوجه المدعى عليهم باعتبارهم خلفاء عامين لمورثيهم.

وحيث انه وضمن السياق عينه يدلي المدعي ان ليس هناك من قوة لقضية محكوم بها في الاحكام المعروضة اعلاه لأن المطالبة شملت أمام المحاكم السورية قيمة كمبيالة مؤرخة في ١٣/٢/١٩٧٧ وان الدين المطالب به بمعرض هذه الدعوى هو كشف حساب مؤرخ في ١٣/٩/٢٠٢٠ ومثبت للدين المطالب به.

وحيث انه من مراجعة الصفحة الاولى من كشف الحساب المبرز من المدعي في لائحته تاريخ ٢٢/٢/٢٠٢٢ يتبدى انه ورد بتاريخ ١٣/٢/١٩٧٧ قيد موضوعه تسديد اعتماد /٥٦٣٣/ PS بقيمة /٧٠١,٧٣٨,٣٥/ دولار أميركي وانه سجلت قيديات كمصاريف للقيد المذكور أعلاه ومن ثم قيديات فقط تتعلق بفوائد مدينة على المبلغ الموما اليه اعلاه.

وحيث انه من مراجعة الأحكام الصادرة في مدينة دمشق عن محاكمها ولا سيما الصادر عن محكمة الاستئناف انه ورد في مقدمة صفحته الثانية ان البنك المدعي فتح هذا الاعتماد برقم /٥٦٣٣/ ب أي ما يشير ان الكفالة موضوع المطالبة امام المحاكم السورية هي نفسها القيدية الواردة في كشف الحساب.

وحيث انه وكما ذكر اعلاه ان كشف الحساب المشار إليه اعلاه لم يتبدد منه انه تمت حركة سحبيات وايداعات

الناشئة من عقد الشركة - حل الشركة موضوع الدعوى وتصفياتها وتعيين مصفٍ لها.

بناءً عليه،

حيث إن المدعي وسام مهدي رعد يطلب تصفية شركة الناصر المسجلة في السجل التجاري في البقاع بالرقم ٣٩٢٩ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ وشطبها من هذا السجل وشطبها من وزارة المالية، وذلك بسبب انقطاع اخبار شريكه الثاني في الشركة المدعى عليه محمد ناصر الأوس ولتوقف أعمال الشركة منذ أكثر من أربع عشرة سنة ولعدم وجود مركز لها ولا موجودات لها؛

وحيث إن المدعى عليه محمد ناصر الأوس قد تبلغ الاستحضار ومرفقاته بالطرق الاستثنائية بالنشر في إحدى الجرائد والتعليق على لوحة إعلانات المحكمة، ولم يتقدم بأي جواب على هذه الدعوى؛

وحيث يتبين من الصورة طبق الأصل عن شهادة تسجيل شركة تجارية تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ وعن عقد شركة التضامن بين المدعي والمدعى عليه المنظم برقم ٢٠٠٢/٢٢٨٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٧ لدى الكاتب العدل في بعلبك بالتكليف بسام شاهين، ومن أصل إفادة السجل التجاري في البقاع تاريخ ٢٠١٨/١١/١٣، أنه قد تم إنشاء شركة تضامن باسم شركة الناصر بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ برقم ٣٩٢٩ برأس مال خمسة ملايين ليرة لبنانية بين المدعي وسام مهدي رعد (له نسبة ٥١٪ من حصص الشركة) وبين المدعى عليه محمد ناصر الأوس (له نسبة ٤٩٪ من حصص الشركة) وعنوانها العقار رقم ٣٣٥٩ بعلبك ونوع نشاطها الإستيراد والتصدير والتجارة العامة وتجارة الأدوات الكهربائية من برادات وغسالات وأفران وتلفزيونات ومكانس كهربائية ومواد غذائية؛

وحيث إن رئيسة قلم المحكمة قد أوردت في التحقيق المُجرى من قبلها على عنوان الشركة المذكور في إفادة السجل التجاري، وهو العقار رقم ٣٣٥٩ بعلبك أنه لا يوجد أحد فيه وأن الباب مغلق، وقد أفاد صاحب العقار المذكور أنه لا يعرف شيئاً عن المدعى عليه وأن العقار حالياً فارغ ولا أحد يتردد إليه، كما أفاد عدة أشخاص يسكنون عقارات مجاورة أنهم لا يعرفون بأنه توجد شركة في العقار المذكور ولم يسمعو بالمدعى عليه؛

وحيث إن المادة ٨٤٤ المعدلة بموجب القانون الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩ برقم ٢٠١٩/١٢٦ من قانون

محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في بعلبك

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار
والعضوان لميس الحاج دياب وماري تريز القري

القرار: رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٠/١/١٤

وسام رعد / محمد الأوس و"شركة الناصر"
(شركة تضامن)

- مطالبة بحل شركة تضامن قائمة بين المدعي والمدعى عليه وبتصفيتها وشطبها من السجل التجاري في البقاع، ومن سجلات وزارة المالية، بسبب توقف أعمالها فترة تربو على أربع عشرة سنة وانتفاء وجود عنوان تجاري وموجودات لها، بالإضافة إلى غياب الشريك المدعى عليه، وهو من التابعية السورية، وانقطاع أخباره من العام ٢٠٠٣ - صفة متوافرة لدى المدعي الشريك للمطالبة بحل الشركة المدعى عليها، حتى قبل حلول أجلها المعين في صك إنشائها، بالاستناد إلى المادتين ٩١٤ موجبات وعقود و٦٤ تجارة، عند قيام مبررات مشروعة لحلها أو أسباب عادلة - الشركة هي عقد متبادل، وفقاً للمادة ٨٤٤ موجبات وعقود - ثلاثة أركان واجب توافرها مجتمعة لقيام وصحة عقد الشركة، في القانون اللبناني، هي نية اقتسام الربح الناتج من الشيء المشترك موضوع العقد، وتقديمات الشركاء للشركة، فضلاً عن نية المشاركة أو affectio societatis، أي الرغبة في التعاون بين الشركاء من أجل إتمام موضوع الشركة وفي تحمل المخاطر الناجمة عن الشراكة - اعتبار الشركة المدعى عليها مخالفة شروط قيامها وصحتها، المفروضة قانوناً، تبعاً لانتفاء نية المشاركة والتعاون مع الشريك المدعي لإتمام موضوعها، لدى الشريك المدعى عليه، والمستخلص من قرينتي غياب هذا الأخير وانقطاع أخباره سحابة عقدين ونيف من الزمن، وعدم إجابته استحضار الدعوى، رغم تبليغه إياه بالطرق الإستثنائية - أسباب متوافرة لحل الشركة المدعى عليها، سنداً للمادتين ٩١٤ موجبات وعقود و٦٤ تجارة، لتخلف المدعى عليه عن إتمام موجباته

عادلة لحل الشركة وفق ما تنص عليه المادة ٦٤ من قانون التجارة البرية، ولتخلف المدعى عليه عن إتمام موجباته الناشئة عن عقد الشركة وفق ما تنص عليه المادة ٩١٤ موجبات وعقود؛

وحيث إنه يقتضي، بالاستناد إلى التعليل المفصل أعلاه، حل شركة الناصر (تضامن) المؤلفة برقم ٣٩٢٩ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ بين المدعي وسام مهدي رعد وبين المدعى عليه محمد ناصر الأوس، وتصفيتهما وفق أحكام المواد ٩٢٣ إلى ٩٤٠ من قانون الموجبات والعقود والمواد ٧٢ إلى ٧٥ من قانون التجارة البرية؛

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: حل شركة الناصر (تضامن) المؤلفة برقم ٣٩٢٩ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ بين المدعي وسام مهدي رعد وبين المدعى عليه محمد ناصر الأوس، وتصفيتهما وفق أحكام المواد ٩٢٣ إلى ٩٤٠ من قانون الموجبات والعقود والمواد ٧٢ إلى ٧٥ من قانون التجارة البرية، وتعيين السيد المحامي أ. و. للقيام بأعمال التصفية وفق المواد القانونية المذكورة (ولا سيما للقيام بتنظيم قائمة الجرد وموازنة الحسابات واستلام دفاتر الشركة وأوراقها وتسجيل أعمال التصفية وحصر ديونها وإيفائها واستيفاء ما لها من ديون وإجراء النشر اللازم لدعوة الدائنين لإبراز أسنادهم وبيع موجودات الشركة أو قسمتها بين الشركاء وشطب الشركة من السجل التجاري في النهاية...)، وذلك كله تحت إشراف المحكمة الراهنة؛

ثانياً: رد جميع الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛

ثالثاً: تضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات كافة، وإبلاغ من يلزم.



الموجبات والعقود تنص على أن الشركة عقد متبادل يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج منه من الربح؛ يمكن في الحالات المنصوص عليها قانوناً تأسيسها بعمل صادر عن إرادة شخص واحد؛

وحيث إن المادة ٩١٤ من قانون الموجبات والعقود تنص على أنه يحق لكل من الشركاء أن يطلب حل الشركة حتى قبل الأجل المعين، إذا كانت هناك أسباب مشروعة كقيام اختلافات هامة بين الشركاء، أو عدم إتمام أحدهم أو عدة منهم للموجبات الناشئة عن العقد، أو استحالة قيامهم بها؛ ولا يجوز للشركاء أن يعدلوا مقدماً عن حقهم في طلب حل الشركة في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة؛

وحيث إن المادة ٦٤ من قانون التجارة البرية تنص على أن أسباب الحل الشاملة لجميع الشركات هي:

- ١ - انقضاء المدة التي أسست من أجلها الشركة؛
- ٢ - انتهاء المشروع المراد إجراؤه على وجه مألوف؛
- ٣ - زوال موضوع المشروع نفسه؛ وعلاوة على ما تقدم يجوز دائماً للمحكمة أن تقضي بناءً على طلب بعض الشركاء إما بحل الشركة لأسباب عادلة تقدر المحكمة مرماها وإما بإخراج أحد الشركاء لعدم قيامه بموجباته نحو الشركة؛

وحيث يقتضي توافر ركن أغفلته المادة ٨٤٤ موجبات وعقود لعقد الشركة وهو نية الاشتراك affectio societatis؛ وإن نية الاشتراك هي انصراف إرادة الشركاء إلى التعاون الإيجابي على قدم المساواة لتحقيق غرض الشركة عن طريق الإشراف على إدارة المشروع وقبول المخاطر المشتركة؛ يُراجع:

- د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية، ١٩٩٢، ص ٢٩٦،

وحيث إن نية الاشتراك والتعاون لدى الشركاء كافة يجب أن تستمر طيلة مدة الشركة لتحقيق موضوع الشركة، وذلك بأعمال إيجابية تصدر عنهم؛

وحيث إن تغيب المدعى عليه عن الشركة وانقطاع أخباره وعدم جوابه على هذه الدعوى تشكل إثباتاً على عدم رغبته بالتعاون الإيجابي مع الشريك الآخر المدعي لتحقيق موضوع الشركة؛ مما يشكل مبرراً مشروعاً لحل شركة الناصر (تضامن) لتوافر أسباب

تنفيذ مرسوم تجنيس والده، عن مراجعة الإدارة المختصة طلباً للجنسية اللبنانية، عملاً بالمادة الرابعة من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ - من شأن حمل المدعين جوازي إقامة "قيد الدرس" أن يثبت اكتسابهما بالولادة جنسية أجنبية رغم ثبوت ولادتهما في لبنان - دعوى مستوحجة الرد في الأساس لانتفاء الشروط القانونية المفروضة، بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ من المادة الأولى من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ والمادة الأولى من القرار ١٩٢٤/٢٨٢٥، لإعطاء المدعين الجنسية اللبنانية - تدرج غير جائز من قبل المدعين بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية ومبادئ العدالة والإنصاف في ظل نفاذ نصوص قانونية خاصة في القانون اللبناني، تتعلق بطرق اكتساب الجنسية اللبنانية، وهي نصوص أمرة ومتعلقة بالنظام العام - رد الدعوى برمتها.

بناءً عليه،

حيث إن المدعين حسين محمد رمضان وعلي محمد رمضان يطلبان اعتبارهما من الجنسية اللبنانية وقيدهما في سجل النفوس في لبنان التابع لمنطقة حوش الرافقة - قضاء بعلبك، وقد أدليا بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ وبأحكام المادة الأولى من القرار رقم ١٩٢٤/٢٨٢٥، وبأحكام شريعة حقوق الإنسان والمواثيق الدولية ومبادئ العدالة والإنصاف، وأن جدهم صالح عيسى رمضان مولود في بلدة حوش الرافقة - بعلبك بتاريخ ١٩١٧ قبل إعلان دولة لبنان الكبير، وأن والدهما محمد صالح رمضان ما زال مستقراً في هذه المنطقة ولم يسبق له أن اكتسب أي جنسية، وأنهما ولدا لأب لبناني فيعدان لبنانيين؛

وحيث إن المدعى عليها الدولة اللبنانية تطلب رد الدعوى لعدم القانونية والصحة والثبوت، وذلك لعدم توافر شروط الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ وكذلك شروط المادة الأولى من القرار رقم ١٩٢٤/٢٨٢٥، وذلك كون والد المدعين وجدهما لم يكونا لبنانيين عند ولادتهما، لعدم ثبوت ولادة المدعين على الأراضي اللبنانية بأي مستند أو وثيقة، ولعدم انطباق الشروط القانونية على من هم من جنسية قيد الدرس فقانون الجنسية اللبنانية متعلق بالانتظام العام ويفسر على سبيل الحصر، ولعدم ثبوت الأصل العثماني بقيد قديم ولا الإقامة على أراضي لبنان الكبير بتاريخ ١٩٢٤/٨/٣٠، ولتقديم طلب الاستحصال على الجنسية اللبنانية بعد مدة طويلة من حدوث الولادة؛

محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في بعلبك

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار
والعضوان برلا الجردى وسارة الحاج (منتدبتان)

القرار: رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٤

حسين وعلي رمضان / الدولة اللبنانية

- مطالبة، سنداً للمادة الأولى من القرار رقم ١٩٢٤/٢٨٢٥ وللقرتين ١ و ٢ من المادة الأولى من القرار رقم ١٩٢٥/١٥، باعتبار المدعين من التابعية اللبنانية وبقيدهما في سجلات النفوس، لولادتهما على الأراضي اللبنانية، من أب لبناني، وعدم اكتسابهما أي جنسية أخرى بالولادة، فضلاً عن تحدر جدهما من أصل عثماني وتواجده في لبنان بتاريخ ١٩٢٤/٨/٣٠ - دعوى جنسية من اختصاص المحاكم العدلية، سنداً للمادة التاسعة من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ ومحكمة الدرجة الأولى تحديداً، سنداً للفقرة الثانية من المادة ٨٦ م.م.، وللمادة ٩٠ م.م. - حفظ اختصاص هذه المحكمة لنظر الدعوى - وجوب توافر شرطين معاً لتطبيق المادة الأولى من القرار رقم ١٩٢٤/٢٨٢٥ هما الأصل العثماني والإقامة في أراضي لبنان الكبير بتاريخ ١٩٢٤/٨/٣٠ - شرطان غير متوافرين لدى جد المدعين لوالدهما تبعاً لثبوت قدوم هذا الأخير مع ذويه من سورية إلى لبنان منذ خمسين سنة، أي بتاريخ لاحق للتاريخ المعين كشرط للإقامة في لبنان الكبير بموجب ذلك القرار - شرطان واجب توافرها مجتمعين لاكتساب الجنسية اللبنانية، سنداً للفقرتين ١ و ٢ من المادة الأولى من القرار رقم ١٩٢٥/١٥، هما الولادة في لبنان وعدم اكتساب جنسية أجنبية بالولادة - عدم كفاية ثبوت ولادة المدعين في لبنان لإعطائهما الجنسية اللبنانية باعتبار أن المشتري قد أخذ برابطة الدم وقدمها على رابطة الأرض - ليس من شأن اكتساب جد المدعين لوالدهما الجنسية اللبنانية، بموجب مرسوم التجنيس رقم ١٩٩٤/٥٢٤٧ إكساب هذين الأخيرين الجنسية اللبنانية حكماً في ظل تخلف والدهما غير المجنس، والراشد بتاريخ

العرب قرب حوش الرافقة من اصول عربية "البدون" من البادية؛

وحيث يتبين من إفادة المدعين حسين محمد رمضان وعلي محمد رمضان نفسيهما ومن إفادة الشهود توفيق تركي شحادي وحنظل إبراهيم يزبك وحמיד موسى أبو عيد ان أصول المدعين تعود إلى منطقة البادية في سورية، وأن جدودهم قد قدموا إلى لبنان منها، لا بل فإن جدودهم قد قدموا حديثاً إلى لبنان منذ خمسين سنة أو أقل؛ فلا يكون أصول المدعين مقيمين على الأراضي اللبنانية بتاريخ ١٩٢٤/٨/٣٠؛ ولا تكون شروط المادة الأولى من القرار رقم ١٩٢٤/٢٨٢٥ متوافرة في حالة المدعين، ويقتضي رد ادلائتهما لهذه الجهة؛

وحيث يستدل أيضاً من كون المدعين يحملان جوازي إقامة قيد الدرس وفق كتاب المديرية العامة للأمن العام المنوّه به أعلاه، وهما صادران عنها، ووفق الصور المبرزة عن هذين "جواز إقامة قيد الدرس" من قبل المدعين نفسيهما، وكذلك من تحقيق الأمن العام المذكور أعلاه، أن أصول المدعين تعود إلى سوريا، فلا يمكن للمدعين التذرع بأنهما لم يكتسبا عند ولادتهما في لبنان جنسية أجنبية؛

وحيث إن ما يعزز هذه الوجهة أيضاً أن جد المدعين صالح عيسى رمضان وعمهما أحمد صالح رمضان وعمتيهما خلود صالح رمضان وصباحية صالح رمضان قد اكتسبا الجنسية اللبنانية بفعل مرسوم التجنيس وليس لكونهم لبنانيين وفق المواد القانونية المدلى بها من قبل المدعين في هذه الدعوى؛

وحيث إنه يتوجب على المدعين إثبات أنهما قد فقدتا جنسيتهما الأصلية وأنه تعذر عليهما اكتساب هذه الجنسية الأصلية من أصولهما وذلك لظروف خارجة عن إرادتهما تتعلق بقانون الجنسية؛ هذا من جهة أولى، أما من جهة ثانية، فإن وضع المدعين "جنسية قيد الدرس" يدل أنه قد يتبين بعد الدرس أن جنسيتهما الأجنبية ثابتة، فلا يشكل وضعهما بالتالي "جنسية قيد الدرس" دليلاً على عدم اكتسابهما جنسية أجنبية عند ولادتهما؛ يُراجع:

- تمييز، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٤٦ تاريخ ١٤/١٠/١٩٦٨، العدد ١٩٧٢، عدد ٤، ص ٤٢٤؛

- استئناف بيروت، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٨٩ تاريخ ١٩٧٤/٢/٢٥، النشرة القضائية ١٩٧٤، ص ٣١٦

الدرس سجل رقم ٨٣٤/ع ومدون على السجل أن علي متأهل من اللبنانية عواطف حمية وحسين عازب؛

وحيث أنه يتبين بالتالي أن المدعين هما ابنا محمد صالح رمضان وصباحية توهان العيدين، وأن جدّهما لأبيهما هو صالح عيسى رمضان، إلا أنه لا يتبين أن الوالد محمد صالح رمضان هو مسجل كلباني، بل فقط الجد صالح عيسى رمضان قد اكتسب الجنسية اللبنانية بموجب مرسوم التجنيس لعام ١٩٩٤، فلا يكون والد المدعين لبنانياً ليكتسبا عند ولادتهما الجنسية اللبنانية وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار رقم ١٩٢٥/١٥؛ ويقتضي رد إدلائات المدعين لهذه الجهة؛

وحيث إنه يتبين من التحقيق المُجرى من قبل مركز شمسطار الإقليمي في المديرية العامة للأمن العام برقم ٦٩٥/م ع ش و تاريخ ٢٦/٩/٢٠١٧، والمرفقة بكتابها المنوّه به أعلاه، أن المدعي حسين محمد رمضان قد أفاد أنه من أصول سورية وفق إفادة جده، وأن جدودهم هم من أصل سوري من البادية العربية السورية، وأنهم قدموا إلى لبنان وأقاموا بعد دخولهم إلى لبنان في منطقة كفرزبد أو عين كفرزبد، وأن والده كان يحمل بطاقة قيد الدرس، وأن جده صالح عيسى رمضان قد استحصل على الجنسية اللبنانية في العام ١٩٩٤ بمرسوم التجنيس وأن والده لم يستحصل حينها على الجنسية اللبنانية كونه كان يعمل في تربية الماشية، وأنه وأهله لا يحملون أي جنسية ثانية؛ كما أفاد المدعي علي محمد رمضان أنه من أصول البدون عرب رحل وقد قدم جدودهم من البادية السورية، وأن جده صالح عيسى رمضان قد استحصل على الجنسية اللبنانية في العام ١٩٩٤ بموجب مرسوم التجنيس، وأنه لا يحمل أي جنسية ثانية؛ وأفادت والدة المدعين صباحية توهان العيدين أن زوجها لم يتقدم بطلب الاستحصال على الجنسية اللبنانية؛ وأفاد الشاهد توفيق تركي شحادي أن المدعين حسين محمد رمضان وعلي محمد رمضان وعائلتهما هم من أصول عرب رحل وقد استقروا في منطقة حوش الرافقة منذ ما قبل العام ٢٠٠٠؛ وأفاد الشاهد حنظل إبراهيم يزبك أنه على معرفة بعائلة محمد رمضان والد المدعين، فهم كانوا يربون الماشية ويسرحون بالماشية، وفي السابق كانوا يأتون في الصيف ويرحلون في الشتاء إلى منطقة الحماد البرية في سورية، وأن جميع العرب الذين استقروا في منطقته منذ حوالي الخمسين عاماً من عشيرة أبو عيد وهي من منطقة سوريا؛ وأفاد الشاهد حميد موسى أبو عيد أن جميع الموجودين في منطقة حوش

قاضي الأمور المستعجلة في بعبد

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس مخيبر

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٦

- عجلة - مريض - مستشفى - طلب أمر على عريضة يرمي الى إلزام المستشفى بالسماح للمريض المستدعي بالانتقال إلى مستشفى آخر لتلقي العلاج اللازم له تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل ساعة تأخير - طبيعة الأوامر على العرائض وفقاً لأحكام المادة ٦٠٤ أصول محاكمات مدنية - قرارات مؤقتة تصدر بدون دعوة الخصم واستماعه بهدف حماية مصالح الأشخاص عند تحقق عجلة ملحة أو ضرورة قصوى أو خطر محقق تحتم اتخاذها لتعذر الانتظار تفادياً لإتباع اجراءات التقاضي العادية - يعود لقاضي الأمور المستعجلة أن ينظر في طلبات إتخاذ التدابير المستعجلة في حال توافر عنصر العجلة الملحة والضرورة القصوى - يعود له بناءً على طلب أحد الأشخاص إتخاذ تدابير مؤقتة واحتياطية من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر - حق الانسان في الحياة والسلامة الجسدية هو من أهم حقوق الانسان المحمية بموجب القوانين والمواثيق والعهود الدولية - تستمد حرية المرء في اختيار العلاج والمؤسسة الاستشفائية التي تناسبه من حقه في المحافظة على سلامة جسده في ضوء الإعتبارات الشخصية التي تحكم علاقة المريض بالطاقم المعالج وعامل الثقة الذي يجب أن يراعى تلك العلاقة - خضوع المستدعي لثلاث عمليات جراحية في المستشفى المستدعي ضده بآء بالفشل - تعرض الأخير لمضاعفات باتت تشكل خطراً على حياته - وجوب خضوعه لفحوصات وتحاليل ليس بمقدور المستشفى المستدعي ضده تأمينها له - بقاءه في المستشفى رغماً عنه ودون إرادته يُعتبر من قبيل حجز الحرية وحبس الجسد - تعدد واضح على حقه في الاستشفاء وفي سلامة جسده - عجلة ملحة وضرورة قصوى تبرر إتخاذ القرار بموجب أمر على عريضة - ترتب مبالغ مالية

- إستئناف الشمال، الغرفة الأولى، قرار رقم ٤٠٠ تاريخ ١٩٧٢/٧/٣، النشرة القضائية ١٩٧٤، ص ٩٨٨، حاتم ١٣٩، ١٦؛

- القاضي سامي عبد الله، الجنسية اللبنانية، ١٩٨٦، ص ٨٣ وما يليها؛

وحيث إنه يقتضي، بالاستناد إلى ما تقدم، القول إن الشروط القانونية المطلوبة بموجب أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ وأحكام المادة الأولى من القرار رقم ١٩٢٤/٢٨٢٥ هي غير متوافرة في هذه الدعوى وفي وضع المدعين، والذين لم يتقدموا بما يثبت توافر هذه الشروط، لا بل فإن سائر المستندات الواردة في الملف، ولا سيما الشهادات الواردة في تحقيقات الأمن العام، تثبت عدم توافر هذه الشروط القانونية؛

وحيث إن إدلاء المدعين بأحكام شريعة حقوق الإنسان والمواثيق الدولية ومبادئ العدالة والإنصاف في هذه الدعوى لا يستقيم في ظل وجود نصوص قانونية خاصة في القانون اللبناني، تتعلق بطرق اكتساب الجنسية اللبنانية، وهي تحديداً القرار رقم ١٩٢٥/١٥ والقرار رقم ١٩٢٤/٢٨٢٥ وغيرها، والتي هي أحكام أمرة تتعلق بالنظام العام؛ ويقتضي بالتالي رد إدعاءات المدعين لهذه الجهة؛

وحيث إنه يقتضي بالتالي رد الدعوى الرأهنة برمتها في الأساس؛

وحيث في ضوء التعليل والنتيجة المنتهى إليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في المطالب والأسباب الزائدة أو المخالفة؛

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: برد الدعوى الرأهنة برمتها؛

ثانياً: برد جميع الأسباب والمطالب الزائدة والمخالفة؛

ثالثاً: بتضمين المدعين الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

وحيث إنّه سنداً لأحكام المادة /٦٠٤/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، إن الأوامر على العرائض هي قرارات مؤقتة تصدر بدون خصومة في الحالات التي يصح فيها إصدار القرار دون دعوة الخصم واستماعه، وذلك بهدف حماية مصالح الأشخاص عند تحقق عجلة ملحة وضرورة قصوى وخطر محقق تحتّم اتخاذها لتعذر الانتظار واتباع إجراءات التقاضي العادية، لا سيما عندما يكون من الأفضل عدم إطلاع الفريق الآخر نظراً لعنصر المباغته الذي يتسم به الأمر على عريضة حماية لمصالح الأشخاص المهددة بالضياع أو المعرضة لخطر شديد، أيّ عند توافر عنصري العجلة والمباغته،

وحيث فضلاً عمّا تقدّم، إنّ المادة /٥٧٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنصّ على أنّه:

"للقاضي المنفرد أن ينظر، بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة، في طلبات اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرّض لأصل الحق، مع الاحتفاظ بالصلاحية الخاصة المقررة لرئيس دائرة التنفيذ". وحيث إنّه سنداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة /٥٧٩/ أصول محاكمات مدنية، إن الشرط الأساسي لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة، هو توافر عنصر العجلة التي تبرّر اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة بسبب توافر عجلة ملحة وضرورة قصوى، علماً بأنّ الاستعجال يستمدّ وجوده من طبيعة الحق المراد حمايته والظروف المحيطة به والتي تهدّده، وأنّه على القاضي أن يقدّر وجوده في الحالة المطروحة عليه،

وحيث إنّه سنداً لأحكام المادة /٥٨٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، لقاضي الأمور المستعجلة أن يتخذ بناءً على طلب أحد الأشخاص، تدابير مؤقتة واحتياطية من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر،

وحيث إنّ حقّ الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية هو من أهمّ حقوق الإنسان، وإنّ القانون وفّر الحماية اللازمة لحقّ الإنسان في سلامة جسمه، كما (أنّه) يحمي حقّه في الحياة، من هنا، فإنّ القوانين الجزائية (التي) تحمي الحقّ في سلامة الجسم وتجزم كلّ صور الاعتداء على السلامة البدنية للإنسان، وقد جرّمت المواثيق الدولية كافة أفعال الاعتداء الماسة بسلامة جسم الإنسان، سواء كانت عمداً أو خطأ، الأمر الذي يشير إلى تقدير المشرّع لخطورة الاعتداء على حقّ الإنسان في سلامة جسمه، فإنّ المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، تصف

بذمة المستدعي لا يُجيز للجهة المستدعى ضدها حجز حريته وحبس جسده ومنعه من المغادرة الى مستشفى آخر - لا يجوز لها ممارسة حق الحبس على جسد المريض المستدعي بانتظار تحصيل المبالغ المترتبة بذمته - إلزام الجهة المستدعى ضدها بالسماح للمستدعي بمغادرة المستشفى فوراً تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل ساعة تأخير اعتباراً من تاريخ تبليغها القرار الحاضر.

بعد الاطلاع ولدى التدقيق،

حيث إنّ المستدعي (...) تقدّم بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٤، بواسطة وكيله المحامي أ. ش.، بطلب أمر على عريضة بوجه المستدعي ضده مستشفى (...) (الحكومي) ممثلاً بمديره العام الدكتور (...)، عرض فيه أنّه أدخل إلى المستشفى المذكور منذ أكثر من شهرين على أثر كسر في الورك، وأجريت له عملية جراحية أولى باءت بالفشل وتبعتها عمليتان فشلتا أيضاً، فأصيب بنزيف وبورم في منطقة الورك وبالتواء في رجله ما سبّب له عطلاً دائماً، وأصبحت حالته الصحية حرجة جداً وقد يفقد حياته بين ساعة وأخرى، وهو بحاجة إلى عناية طبية وإلى إجراء صور شعاعية لتشخيص حالته وهي غير متوافرة في المستشفى المستدعي ضده، فأصبح بقاءه فيها يشكل خطراً على حياته، وأنّ أهله طلبوا نقله إلى مستشفى آخر لتلقّي العلاج فجوبه طلبهم بالرفض من قبل المستشفى المستدعي ضده رغم إنذاره أصولاً، وأشار إلى أنّ إدارة المستشفى تواصلت مع أهله وأخبرتهم بضرورة تسديد مبلغ ستمائة مليون ليرة لبنانية كمستحقّات عليه وإلا فلن توافّق على إخراجهم من المستشفى، وطلب إتخاذ القرار المعجل التنفيذ النافذ على أصله بالزام المستدعي ضده مستشفى (...) (الحكومي) ممثلاً بمديره العام الدكتور (...) بالسماح له بالانتقال إلى مستشفى آخر يختاره هو أو عائلته لتلقّي العلاج وذلك بالطرق الطبية اللازمة عبر مؤسسة الصليب الأحمر أو غيرها من المؤسسات المشابهة النشاط تحت طائلة غرامة إكراهية لا تقلّ عن ألف دولار أميركي عن كلّ ساعة تأخير، وتكليف من يلزم لإجراء المقتضى، محتفظاً بكامل حقوقه،

وحيث إنّ المحكمة قررت بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٤ إبلاغ الجهة المستدعي بوجهها نسخة عن الاستدعاء الحاضر ومرفقاته وتكليفها إبداء ملاحظاتها بشأنه ضمن أربع وعشرين ساعة من تاريخ تبليغها، وأنّ الجهة المستدعي بوجهها تبليغت نسخة عن الاستدعاء في الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم ٢٠٢٥/٣/٤، ولم تتقدّم بأيّة ملاحظات،

تأخير اعتباراً من تاريخ تبليغها القرار الحاضر وحتى إنفاذ مضمونه، عملاً بأحكام المادتين ٥٦٩/و / ٥٨٧/ أصول محاكمات مدنية،

لذلك،

يقرر:

أولاً: إلزام مستشفى (.... الحكومي) بالسماح للمستدعي (...) بمغادرة المستشفى فوراً، تحت طائلة غرامة إكراهية بقيمة عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل ساعة تأخير، إعتباراً من تاريخ تبليغه القرار الحاضر وحتى إنفاذ مضمونه،

ثانياً: إبقاء الرسوم والنفقات القانونية على عاتق من عجلها.

قراراً معجل التنفيذ نافذاً على أصله.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سالي الخوري

القرار: رقم ٤٤ تاريخ ٢٧/٦/٢٠٢٤

بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل. / شركة شوفاني أوتوبارتس
ش.م.م.

- معاملة تنفيذية - تسهيلات مصرفية بعملة الدولار الأميركي - إيفاء بالعملة الوطنية - تقديم المنفذ باعتراض على ذلك الإيفاء - بحث في مدى اختصاص هذه المحكمة للنظر بذلك الإعتراض - المادتان ٨٥٠ و ٨٥١ أصول محاكمات مدنية - يعود للمنفذ عليه وحده الحق بتقديم الإعتراض على تنفيذ الأسناد والتعهدات الخطية ضمن مهلة عشرة أيام من تاريخ تبليغه طلب التنفيذ وفقاً لما يُستفاد من أحكام تينك المادتين - عدم قبول الاعتراض المقدم من المنفذ أمام هذه المحكمة.

الحق في الحياة بأنه حق "ملازم للإنسان"، ما يعني أنه حق طبيعى مستمد من الوجود الإنساني، الأمر الذي يتعين معه حماية هذا الحق وعدم حرمان أحد منه تعسفاً،

وحيث في ضوء ما تقدّم، فإن حق المرء في المحافظة على سلامة جسده يستمدّ حريته في اختيار العلاج الذي يراه مناسباً وأن يختار المؤسسة الطبية والاستشفائية التي تتناسبه، خصوصاً في ضوء الاعتبارات الشخصية التي تحكم علاقة المريض بالجسم المعالج وعامل الثقة الذي يجب أن يراعى تلك العلاقة،

وحيث في القضية الحاضرة، من حق المستدعي أن يختار مغادرة المستشفى المستدعي ضده، خصوصاً في ضوء التجربة السلبية التي عاشها لديه والتي تتمثل بثلاث عمليات جراحية باءت بالفشل، وبالمضاعفات التي تعرّض لها والتي باتت تشكل خطراً على حياته، لا سيّما وأنّ عليه الخضوع لفحوصات وتحاليل ليس بمقدور المستدعي ضدها تأمينها له،

وحيث إنّ إبقاء المستدعي في المستشفى المستدعي ضده رغماً عنه ودون إرادته، يعتبر من قبيل حجز الحرية وحبس الجسد، لا سيّما متى كان بحاجة إلى إجراء فحوصات وتحاليل غير متوافرة لدى المستشفى المستدعي ضده، ما من شأنه أن يعرّض حياته للخطر، وأن يشكل تعدياً واضحاً على حقه في الاستشفاء وفي سلامة جسده ما يلحق به أضراراً فادحة، ويؤلّف حالة العجلة الملحة والضرورة القصوى التي تبرّر اتخاذ القرار بموجب أمر على عريضة،

وحيث إنّ ترتّب مبالغ مالية بذمة المستدعي لصالح الجهة المستدعي ضدها، لا يجيز لهذه الأخيرة حجز حريته وحبس جسده ومنعه من المغادرة إلى مستشفى آخر، ما يجعل موقفها هذا غير مشروع، إذ يبقى لها أن تتوسّل الوسائل القانونية المتاحة للمطالبة بحقوقها وبالمبالغ المتوجّبة لها في ذمة المستدعي وتحصيلها وفقاً للأصول وعبر توسّل الطرق القانونية المناسبة، ولا يجوز، بالتالي، ممارسة حق الحبس على جسد المستدعي المريض بانتظار تحصيل المبالغ المترتبة بذمته،

وحيث في ضوء مجمل ما صار بيانه، ترى المحكمة إجابة مطالب المستدعي وإلزام الجهة المستدعي ضدها بالسماح له بمغادرة المستشفى فوراً، تحت طائلة غرامة إكراهية بقيمة عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل ساعة

وحيث إنه يقتضي أيضاً إعطاء هذا الحكم صفة المعجل التنفيذ والنفاذ على الأصل عملاً بأحكام الفقرة الرابعة من المادة ٨٥٢ أ.م.م.؛

لذلك،

يحكم:

أولاً : بعدم قبول الاعتراض، وبمتابعة التنفيذ في المعاملة التنفيذية المعترض عليها ذات الرقم ٢٠١٩/٢٠٠٥.

ثانياً: برد كل ما زاد أو خالف، بما فيه طلب الحكم بالاعطال والضرر.

ثالثاً: بتضمين المعترض النفقات كافة.

حكماً معجل التنفيذ نافذاً على أصله.



القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سالي الخوري

القرار: رقم ٢٧٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥

منور الزهير / سكينة برجى

- سند دين محرر بالدولار الأميركي - مبادرة المدين الى إيفاء قيمته بموجب عرض فعلي وايداع بالعملة الوطنية وفقاً لسعر صرف ١٥١٥/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي - رفض معاملة العرض الفعلي والايداع - دعوى ترمي الى إعلان صحة تلك المعاملة وبراء ذمة المدين - لائحة جوابية تضمنت ادعاءً مقابلاً يرمي الى إبطال العرض الفعلي والايداع - قبول الدعوى الأصلية شكلاً لورودها ضمن مهلة العشرة الأيام المنصوص عليها في المادة ٨٢٤ أ.م.م. - رد الإدعاء المقابل شكلاً بعد استعراض قوانين تعليق المهل والتثبت من وروده خارج المهلة القانونية.

بناءً عليه،

وحيث من الثابت أن موضوع الدعوى الرهانة يتمحور حول اعتراض المنفذ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٩/٢٠٠٥ أمام دائرة تنفيذ بيروت بوجه المنفذ عليهم، على الإيفاء الحاصل من قبلهم في المعاملة التنفيذية المذكورة، طالباً بإبطال هذا الإيفاء كونه غير صحيح وغير مبرر لذمة المعترض بوجههم إذ حصل بالليرة اللبنانية ووفقاً لسعر صرف غير صحيح وجاء مخلأ بمبدأ التوازن في الموجبات المتبادلة ومخالفاً التعميم رقم ٥٦٨؛

وحيث إن الأصول التي ترعى اختصاص هذه المحكمة للنظر في الاعتراضات على تنفيذ الأسناد والتعهدات الخطية الجارية أمام دائرة التنفيذ، هي المنصوص عليها في المادة ٨٥٠ وما يليها أ.م.م.؛

وحيث إن المادة ٨٥٠ أ.م.م. تنص في فقرتها الأولى على أن دائرة التنفيذ تبلغ نسخة عن طلب التنفيذ وعن السند المطلوب تنفيذه الى المنفذ عليه وتنذره بوجوب الإيفاء في مهلة عشرة ايام او بتقديم اعتراضه على التنفيذ خلال هذه المهلة امام المحكمة المختصة، وانه بانقضاء هذه المهلة دون تقديم الاعتراض، يصبح السند غير قابل للطعن الا لسبب انتفاء الحق كلياً او جزئياً...

كما أن المادة ٨٥١ من القانون عينه تنص على أنه للمنفذ عليه ان يعترض على التنفيذ، ضمن مهلة العشرة ايام المذكورة في المادة السابقة، باستحضار يقدمه الى المحكمة المختصة في المنطقة الكائنة فيها دائرة التنفيذ، ويضم الى استحضاره ما لديه من مستند؛

وحيث إنه يستفاد من صراحة أحكام المادتين المذكورتين أن المشرع الذي وضع قواعد وأصولاً خاصة بالاعتراض على تنفيذ السندات، أعطى للمنفذ عليه وحده الحق بتقديم الاعتراض على تنفيذ الأسناد والتعهدات الخطية ضمن مهلة عشرة أيام من تاريخ تبلغه طلب التنفيذ؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدّم، يكون الحق بتقديم اعتراض على المعاملة التنفيذية محصوراً بالمنفذ عليه وحده، في حين أن الاعتراض الرهن مقدّم من الجهة المنفذة، ما يجعله غير مقبول أمام هذه المحكمة؛

وحيث إنه في ضوء النتيجة التي خلصت إليها المحكمة، لم يعد ثمة جدوى من بحث الأسباب الزائدة أو المخالفة، أكانت واقعية أم قانونية، ما يجعلها بالتالي مردودةً كلّها؛

وحيث إنه من مراجعة أوراق الملف، يتبين أن المدعى عليها رفضت معاملة العرض الفعلي والإيداع بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢، وأن المدعية تدلي بأنها تبلغت الرفض بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩ دون منازعة من المدعى عليها، وتقدمت بالدعوى الأصلية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠، فتكون واردة ضمن المهلة القانونية ومقبولة شكلاً؛

وحيث بالنسبة للدعاء المقابل، يتبين أن المدعى عليها رفضت المعاملة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢، فيما طلبت إعلان بطلانها بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢؛

وحيث إن القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ نصّ على تعليق جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية بين تاريخ ١٨/١٠/٢٠١٩ و ٣٠/٧/٢٠٢٠، ومن ثم صدر القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥ الذي مدّد تعليق المهل القضائية إلى ٣١/١٢/٢٠٢٠، في حين أن القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٩ لم ينص على تمديد المهل القضائية، ومن ثم صدر القانون رقم ٢٠٢١/٢١٢ بتاريخ ٢٠٢١/١/١٦ ونُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢١/١/٢١، ونصّ على تعليق جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقيّن العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء كانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق طوال فترة الإغلاق الكامل المحددة أو التي تحدد استناداً إلى قرار اعلان حالة التعبئة العامة والمتخذ بموجب المرسوم رقم ٧٣١٥ تاريخ ٣١/١٢/٢٠٢٠، ويتبين من هذه القرارات، ولا سيما القرار الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/١/٥ والقرار الصادر عنها بتاريخ ٢٠٢١/١/١١، والمعروفين من العامة وهما ليسا من المعلومات الشخصية، أن فترة الإغلاق بدأت بتاريخ ٢٠٢١/١/٧، وانتهت بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٥، ومن ثم صدر القرار المتعلق بتحديث استراتيجية مواجهة فيروس كورونا ومراحل التخفيف التدريجي لقيود الإغلاق الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/٦، ويتبين منه ومن التعاميم الصادرة عن وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى أن المحاكم استعادت عملها بتاريخ ٨/٣/٢٠٢١، وأنه بتاريخ ١٦/٧/٢٠٢١ صدر القانون رقم ٢٣٧ الذي نص في مادته الثانية على تعليق جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقيّن العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء كانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق طوال فترة الإغلاق الكامل المحددة أو التي تحدد استناداً إلى قرار اعلان حالة التعبئة العامة والمتخذ بموجب المرسوم رقم ٧٣١٥ تاريخ

- بحث في مدى صحة العرض الفعلي والإيداع - سند دين موقع ومحزّر من المدعية بالدولار الأميركي بعد بدء الازمة الاقتصادية والنقدية وانهايار العملة اللبنانية أمام الدولار الأميركي - إقرار المدعية بوصول قيمة السند نقداً أي بالدولار الأميركي - المادة ٢٢١ موجبات وعقود - وجوب تفسير وتنفيذ العقود وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف - لا يقتصر مبدأ حسن النية الذي يرفع العقود على تفسيرها وإنما يشمل عملية تنفيذها - إقدام المدعية على إجراء معاملة العرض الفعلي والإيداع بعد أقل من سنة على توقيع السند "غب الطلب" على اساس سعر صرف ١٥١٥/ ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد وهي على أتم العلم والدراية بالأزمة الاقتصادية والنقدية، يوفر قناعة المحكمة لجهة عدم توخي المدعية المذكورة حسن النية في تنفيذ موجباتها التعاقدية - اعتبار تصرفها المذكور مخالفاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٢١ م.ع. - رد الدعوى.

بناءً عليه،

أولاً - في طلب إعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى:

وحيث إن المدعى عليها تطلب إعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع؛

وحيث انه ولئن توافر شرطاً قبول الطلب المقابل العامان، أي شرط التلازم مع الطلب الاصلي، وشرط تحقق اختصاص المحكمة للنظر فيه، فإنه يتعين البحث أيضاً في مدى توافر الشروط الشكلية الخاصة بالنظر لموضوع الدعوى، ولا سيما شرط وروده ضمن المهلة القانونية، الأمر الذي سيصار إلى بحثه أدناه؛

ثانياً - في الشكل:

وحيث إن المادة ٨٢٤ أ.م.م. تنصّ على أنه على المدين، تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض الفعلي والإيداع، أن يتقدم خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه رفض الدائن بدعوى لإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع؛

ويكون للدائن خلال عشرة أيام من تاريخ صدور رفضه أن يقدم بدعوى لإثبات بطلان العرض والإيداع؛

لليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي هو الواجب اتباعه وإقراره؛

وحيث يتبين من مراجعة وقائع الدعوى الرهانة، أن المدعية استندت مبلغاً من المال من المدعى عليها، ووقعت على سند لأمرها بمبلغ /٢٧,٠٠٠.د. وذلك بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٦، وأنها عمدت بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١ إلى تنظيم معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى الرهانة أودعت بموجبها مبلغ /٤٠,٩٠٥,٠٠٠.ل. على اعتبار أنه يعدّ إيفاءً للدين المترتب بذمتها لمصلحة المدعى عليها؛

وحيث من الثابت من الوقائع المعروضة أعلاه أن المدعية اقترضت المبلغ موضوع السند لأمر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٦، أي بعد بدء الأزمة المالية والاقتصادية والنقدية التي وقعت في لبنان، وهي معلومات معروفة من الكافة وليست معلومات شخصية؛

وحيث إن المادة ٢٢١ م.ع. تنصّ على أن العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين، ويجب أن تفهم وتفسر وتنفذ وفقاً لحسن النية والانصاف والعرف؛

وحيث إنه يستفاد مما تقدّم، ولا سيما من الشق الثاني من المادة المذكورة، أن مبدأ حسن النية الذي يرعى العقود لا يقتصر فقط على تفسيرها وإنما يشمل أيضاً عملية تنفيذ هذه العقود التي تتطلب من المتعاقدين الابتعاد عن القيام بأي مظهر من مظاهر سوء النية في إنفاذ موجباتهم التعاقدية؛

وحيث إنه بالعودة إلى وقائع الدعوى الرهانة ومعطياتها، فمن الثابت أن المدعية وقعت على السند لأمر المدعى عليها بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٦ بمبلغ /٢٧,٠٠٠.د. وقد ورد فيه أن القيمة وصلتها نقداً، أي أنها استحصلت على الدين ووقعت على السند في مرحلة كان البلد وما زال، يشهد فيها أزمة مالية واقتصادية ونقدية، انعكست منذ تشرين الأول ٢٠١٩ على الليرة اللبنانية التي بدأت تتدهور منذ ذلك التاريخ، وهذه الأزمة كانت وما زالت معلومة من كافة المواطنين، فمن البديهي أن المدعية أقدمت على التوقيع على السند موضوع الدعوى بعدما بدأ انهيار العملة اللبنانية أمام الدولار الأميركي، وهي على علم ودراية بالأزمة المالية والنقدية وانعكاساتها على الليرة اللبنانية، وعلى علم ودراية بانعكاسات الأزمة على سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي وبروز ما كان يسمى بالسوق الموازي؛

٢٠٢٠/١٢/٣١، ولا يتبين أنه تخلل هذه الفترة إغلاق عام في المحاكم ناتج عن فيروس كورونا، وصدر أخيراً القانون رقم ٢٥٧ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥ الذي نص على تمديد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧ أي المتعلقة بتمديد بعض المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم، أي أنه لم يتضمن أي تعليق للمهل القضائية، ومن ثم صدر القانون رقم ٢٩٠ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ الذي نص في مادته الأولى على تعليق مفاعيل البنود التعاقدية الناتجة عن قروض المصارف بكل أنواعها اعتباراً من ٢٠٢٢/٤/١ لغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١، وأوضح في أسبابه الموجبة أن المهل القضائية والعقدية والقانونية عادت إلى السريان بدءاً من ٢٠٢١/٣/٢٣ لغاية ٢٠٢١/١٢/١٣ ليتم تعليقها بدءاً من ٢٠٢٢/١/١ لغاية ٢٠٢٢/٣/٣١؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدّم، لا يكون الادعاء المقابل مشمولاً بفترة تعليق المهل، ويكون مستوجباً الردّ شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية؛

ثالثاً - في الأساس :

وحيث إن المدعية تطلب إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع المنظم لدى الكاتب العدل في بيروت جوليانا ناجي فارس بالرقم ٢٠٢١/١٢٢٦ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١، وإبراء ذمتها من قيمة السند المذكور، وإلزام المدعى عليها بتسليمها سند الدين موضوع العرض الفعلي والإيداع تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها /٣٠٠,٠٠٠.ل. عن كل يوم تأخير؛

وحيث إن المدعى عليها تدلي بأن المادتين ٧ من قانون النقد والتسليف و ٣٠١ م.ع.، لم تنطبقا إلى تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية بالنسبة للدولار الأميركي الذي يجب اعتماده عند تسديد الدين المحدد بالدولار الأميركي، وأن المدعية استلمت المبلغ في شهر حزيران ٢٠٢٠ أي أثناء الأزمة النقدية، ما يعني التزامها بتسديد السند نقداً وبالدولار الأميركي، وأن سعر الصرف المعتمد من المدعية ليس سعر الصرف المنصوص عليه قانوناً، وأن مصرف لبنان لم يعد يعتمد سعر صرف رسمياً واحداً وثابتاً بل حدد أكثر من سعر صرف للدولار الأميركي، فضلاً عن سعر ما يعرف بالسوق الموازية أو السوق السوداء، وبالتالي وفي ضوء تعدد أسعار الصرف والشغور التشريعي لتحديد سعر صرف حقيقي وفعلي للعملة الوطنية، يصبح اعتماد سعر صرف الليرة اللبنانية بالنسبة للدولار الأميركي المعبر عن القيمة الفعلية

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في دعاوى الايجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيسة لارا كوزاك

القرار: رقم ٩٠ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٤

أنور بو غانم / نزار عثمان

- إجارة - مأجور غير سكني - دعوى ترمي الى إسقاط حق المستأجر المدعى عليه في التمديد القانوني والزامه بإخلاء المأجور لانتهاؤ مدة التمديد - ثبوت تمديد عقود إيجار الأماكن المبنية غير السكنية المعقودة قبل ٢٣/٧/١٩٩٢ لغاية ٢٠/٦/٢٠٢٢ بموجب قانون الإيجارات رقم ٢٤٣/٢٠١٧ - عدم صدور أي قانون جديد لغاية تاريخه (تاريخ إصدار الحكم) يمدد تلك المدة أو ينظم علاقة المالك بالمستأجر في تلك العقود - وجوب العمل بقاعدة حرية التعاقد - إلزام المستأجر المدعى عليه بإخلاء المأجور موضوع الدعوى في ضوء انتهاء مدة التمديد وعدم رغبة المدعى بتجديد عقد الإيجار.

بناءً عليه،

حيث أن الجهة المدعية تطلب قبول طلب الإدخال ومن ثم إسقاط حق الجهة المدعى عليها بالتمديد القانوني في المأجور موضوع الدعوى الكائن في القسم رقم ٥ من العقار رقم ٥٦٦٨/المزرعة سنداً للفقرتين (ب) و(ج) من المادة ٣٤ من قانون الإيجارات الجديد كما ولإنتهاء مدة الإجارة سنداً للقانون الجديد كما والزامه بالبدلات البالغة /٣,١٦٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية،

وحيث أن الجهة المدعى عليها تدلي برد الدعوى لعدم قانونيتها ولعدم جدواها ولعدم صحتها ولكونها قامت بتسديد البدلات كافة المتوجبة بذمتها وفقاً للإيصالات المبرزة منها،

وحيث فيما يتعلق بطلب الإدخال فقد نصت المادة ٣٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية على انه يجوز ادخال الغير في المحاكمة بناءً على طلب احد الخصوم لأجل اشراكه في سماع الحكم كما يجوز إدخاله لأجل

وحيث إن المدعية أقدمت بعد ذلك، وبتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١، أي بعد أقل من سنة على توقيع السند "غب الطلب"، على إجراء معاملة العرض الفعلي والإيداع على أساس سعر صرف ١٥١٥/ل.ل. للدولار الأميركي الواحد؛

وحيث إن المعطيات المذكورة أعلاه من شأنها أن توفر قناعة المحكمة أن المدعية لم تتوخَّ حسن النية عند تنفيذ موجباتها التعاقدية عبر إقدامها على إيفاء قيمة السند الذي قبضت قيمته بالدولار الأميركي بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٦ على أساس سعر صرف ١٥١٥/ل.ل. للدولار الأميركي الواحد، وذلك بعد بدء الأزمة المالية والنقدية والاقتصادية في لبنان وهي على أتم العلم والدراية بهذه الأزمة المعلومة من كافة المواطنين، والتي أدت إلى ارتفاع سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي في ما يُعرف بـ"السوق الموازي"، ما يجعل تصرفها المذكور مخالفاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٢١ م.ع. المشار إليها؛

وحيث استناداً إلى مجمل ما تقدّم، تكون الدعوى الأصلية مستوجبة الرد برمتها؛

وحيث إنه في ظلّ النتيجة المنتهى إليها، يغدو بحث الأسباب الزائدة أو المخالفة، أكانت واقعية أم قانونية، دون جدوى، ما يجعلها بالتالي مردودةً كلّها، بما فيها طلب الحكم بالاعطال والضرر لانتفاء ما يبرره قانوناً؛

لذلك،

يحكم:

أولاً: بقبول الدعوى الأصلية في الشكل بردّ الدعوى المقابلة في الشكل.

ثانياً: بردّ الدعوى الأصلية في الأساس.

ثالثاً: بردّ كل ما زاد أو خالف بما فيه طلب الحكم بالاعطال والضرر.

رابعاً: بتضمين المدعية في الدعوى الأصلية/المدعى عليها في الدعوى المقابلة النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

٢٠٢١/٧/١٦ وينص في مادته الوحيدة على انه " لحين نفاذ قانون خاص ينظم علاقة المالك بالمستأجر في هذه العقود تمدد عقود ايجار الأماكن غير السكنية المعقودة قبل ١٩٩٢/٧/٢٣ لغاية ٢٠٢٢/٦/٣٠ ضمناً،

وحيث انه لم يصدر لغاية تاريخه أي قانون جديد يمدد هذه المدة او قانون خاص ينظم علاقة المالك بالمستأجر في هذه العقود ما يوجب العمل بقاعدة حرية التعاقد،

وحيث ان التمديد الإضافي لعقد الإيجار خاضع لمبدأ حرية التعاقد ولإرادة الفريقين المشتركة، وبالتالي تكون مدة الإيجار منتهية في حال لم يرغب المالك بتجديد عقد الإيجار او بتنظيم عقد ايجار جديد بصورة صريحة،

وحيث انطلاقاً مما تقدم، وفي ظل انتهاء مدة الإيجار بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠ كما وفي ضوء عدم رغبة المدعي بتجديد عقد الإيجار مع الجهة المدعى عليها، فإنه يقتضي الزام هذه الأخيرة بإخلاء المأجور موضوع الدعوى وتسليمه للمدعي خالياً وشاغراً من أي شاغل،

وحيث من جهة ثانية، فإن المدعي يطلب الزام الجهة المدعى عليها بأن تسدد له مبلغاً وقدره ٣,١٦٠,٠٠٠ ليرة لبنانية وفي المقابل تدلي الجهة المدعى عليها بأنها قامت بتسديد البدلات كافة المتوجبة بذمتها،

وحيث بالعودة الى الإيصالات المبرزة في الملف وما ورد في الكتب المنظمة لدى الكاتب العدل فان الجهة المدعى عليها قامت بتسديد المبلغ المطالب به أي مبلغ ٣,١٦٠,٠٠٠ ليرة لبنانية ما يجعل الطلب المذكور دون موضوع،

وحيث انه يقتضي بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة رد كافة الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة اما لكونها لقيت رداً ضمنياً في التعليل المبسوط أعلاه واما لعدم الجدوى،

لذلك،

نحكم:

أولاً - بقبول طلب الإدخال شكلاً،

ثانياً - بالزام ورثة المرحوم نزار عثمان سرحان وهم زوجته فريال الرئيس وولاده محمد وسامر بإخلاء القسم رقم ٥ من العقار رقم ٥٦٦٨/المزرعة وتسليمه للمدعي خالياً وشاغراً من شاغل للأسباب المذكورة أعلاه،

الحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات احد الخصوم او لأجل الضمان، كما نصت المادة ٤٠ من القانون عينه على انه يشترط لقبول التدخل او الإدخال ان تكون للمتدخل او لطالب الإدخال مصلحة شخصية ومشروعة،

وحيث بالعودة الى المستندات المبرزة في الملف يتبين من الإفادة العقارية العائدة للعقار موضوع الدعوى والمرفقة طي الإستحضار ان محمد عثمان علايلي يملك ٧٠٠ سهم ملك كما تبين من حكم المحكمة الشرعية السنية ان احمد عثمان علايلي هو قيم على ممتلكات شقيقه الغائب محمد عثمان علايلي،

وحيث ان الغاية من طلب الإدخال المقدم من قبل المدعي تدخل ضمن إطار الحالات الثلاث المنصوص عنها في المادة ٣٨/ أ.م.م. المذكورة، ما يقتضي معه قبول هذا الطلب شكلاً، سيما وان هذا الطلب يستند الى مصلحة شخصية وذات شأن للجهة طالبة الإدخال وفقاً لما تقتضيه أحكام المادة ٤٠/ أ.م.م.،

وحيث فيما يتعلق باساس النزاع فإن المدعي يطلب من جهة أولى إسقاط حق الجهة المدعى عليها بالتمديد القانوني في المأجور موضوع الدعوى الكائن في القسم رقم ٥ من العقار رقم ٥٦٦٨/المزرعة سنداً للفقرتين (ب) و(ج) من المادة ٣٤ من قانون الإيجارات الجديد كما ولإنتهاء مدة الإجارة سنداً للقانون الجديد،

وحيث غني عن البيان أن تحقق شروط أعمال أو تطبيق أي من إدلاءات المدعي من شأنه أن يغني عن البحث في باقي الإدلاءات المثارة،

وحيث ان المدعي يطلب اسقاط حق الجهة المدعى عليها بالتمديد القانوني في المأجور موضوع الدعوى بإعتبار ان مدة التمديد انتهت بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠ ولم يعمل على تجديد قانون الإيجارات للأماكن غير السكنية،

وحيث بالعودة الى المستندات المبرزة في الملف يتبين ان الجهة المدعى عليها تشغل المأجور بموجب عقد ايجار يخضع للتمديد القانوني بموجب قوانين عقود الإيجار الإستثنائية المتعاقبة المتعلقة بتمديد عقود ايجار الأماكن المبنية غير السكنية المعقودة قبل ١٩٩٢/٧/٢٣،

وحيث ان القانون الأخير الذي مدد عقود ايجار الأماكن المبنية غير السكنية المعقودة قبل ١٩٩٢/٧/٢٣ هو القانون رقم ٢٠١٧/٢٤٣ الصادر بتاريخ

بيع حق الانتفاع بالمرور الموقع بين الطرفين - إلزام المدعى عليها إعطاء حق مرور على عقارها لمصلحة عقار المدعى وفقاً للخريطة المرفقة بتقرير الخبير واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الحكم - تسجيل "إشارة مرتفق بحق مرور لصالح عقار المدعى" على صحيفة عقار المدعى عليها - تسجيل إشارة بالانتفاع من حق المرور على عقار المدعى عليها وذلك على صحيفة عقار المدعى العينية.

بناءً عليه،

أولاً - في طلب الإدخال:

حيث تبين أن المدعى طلب بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٨ ادخال العقيد المتقاعد زياد جرجس زيادة للحكم عليه بتثبيت حق المرور المنفذ فعلياً على أرض الواقع ووضع إشارة حق المرور والارتفاق على العقار ٢١٦٧ وتنفيذها على الصحائف العينية التي باتت تحمل الرقمين ٢١٦٧ و ٢١٧٢ حماناً بعد الضم مطالباً بالزامه بتجديد و/أو بتوقيع عقد بيع انتفاع حق مرور جديد من عقاره الذي يحمل الرقم ٢١٦٧ حماناً لمصلحة العقار ٢١٧٢ حماناً والزامه بتسليم سند التملك للدوائر العقارية تحت طائلة غرامة اكرهية قدرها ٥٠٠ د.أ. عن كل يوم تأخير.

وحيث ترى المحكمة أن طلب الإدخال جاء مستنداً إلى حكم المادة ٣٨ أصول مدنية، ومستوفياً لشرائطه المبيّنة في المادة ٤٠ منه ما يجعله مستوجباً القبول لهذه العلة.

ثانياً - في الأساس:

حيث لم تُقدّم الجهتان المدعى عليها والمطلوب ادخالها أي جواب على الدعوى،

وحيث والحال هذه وسنداً للمادة ٤٦٨ من قانون أ.م.م لا تستجيب المحكمة لمطالب الجهة المدعية إلا إذا وجدت هذه المطالب قانونية في الشكل وجائزة القبول ومبنية على أساس صحيح؛

وحيث أنّ الجهة المدعية تطلب تثبيت حق المرور المنفذ فعلياً وواقعياً المعطى من عقار المدعى عليها ٢١٦٣ المضموم إلى عقارها ٢١٥٨ لمصلحة عقار المدعى رقم ٢١٦٨ المضموم إلى عقاره ٢١٧٢، بمساحة ٦٨ م.م. انفاذاً لعقد بيع انتفاع حق مرور المسجل برقم

ثالثاً - برد طلب المدعى المتعلق بالزام الجهة المدعى عليها بالبدلات المحددة في الإستحضار للسبب المذكور في متن الحكم،

رابعاً - برد ما زاد أو خالف،

خامساً - بتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بعدا الناظر في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس راني صفيّر

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١١

فايز الفليج / وضحة الروضان

- دعوى ترمي الى تثبيت حق مرور منفذ بشكل فعلي وواقعي انفاذاً لعقد بيع انتفاع بحق مرور مسجل لدى الكاتب العدل - ثبوت شراء المدعى حق انتفاع بالمرور على عقار المدعى عليها قبل ضمه الى عقار آخر جارية ملكيته على اسمها - تقرير خبرة فنية - تحقق الخبير من تنفيذ حق المرور فعلياً على أرض الواقع على عقاري المدعى عليها والمطلوب إدخاله لمصلحة عقار المدعى الذي جرى ضمه الى عقار آخر مسجل على اسمه في السجل العقاري - يكتسب حق القيد في السجل العقاري بمفعول العقود التي هي من المصادر العامة لحقوق الارتفاق - يجوز لأصحاب العقارات أن يحدّثوا عليها أو لمنفعتها ما شاؤوا من الارتفاقات شرط أن لا تفرض على شخص أو لمنفعة شخص بل على الأرض أو منفعة أرض وفقاً لأحكام المادة ٨٤ ملكية عقارية - لا تكون الصكوك التي ترمي الى إنشاء حقوق عينية عقارية نافذة حتى بين المتعاقدين إلا اعتباراً من تاريخ قيدها عملاً بأحكام المادة ١١ من القرار رقم ٢٦/١٨٨ - لا تأثير لضمّ العقاريين العائدين للمدعي والعقارين العائدين للمدعى عليها على الالتزامات الناشئة عن تلك الصكوك وبالتالي على عقد

تمّ التوقيع عليها من قبل طرفي العقد واعتبرت جزءاً لا يتجزأ منه، وقد تمّ تحديد حق المرور بالأحرف A B C D على تلك الخريطة،

وحيث ثابت من خلال عقد اعطاء حق مرور المسجل لدى الكاتب العدل في حمانا بالتكليف الاستاذ نمر برقم ٢٠٠٥/١١٣٤ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٤ أنّ المطلوب ادخاله بصفته مالكا العقار ٢١٦٧ قبل الضم، اعطى المدعي مالك العقار ٢١٦٨ قبل الضم، حق انتفاع بالمرور على عقاره بمساحة ٨ امتار وفقاً لخريطة تمّ التوقيع عليها من قبل طرفي العقد واعتبرت جزءاً لا يتجزأ منه، وقد تمّ تحديد حق المرور بالأحرف ب ت ح ج على تلك الخريطة،

وحيث ان الخبير المكلف من المحكمة ادهم دمج قد تحقق من تنفيذ حق المرور فعليا على ارض الواقع على العقارين ٢١٥٨ و ٢١٦٧ لمصلحة العقار ٢١٧٢ وقد نظم خريطة بالواقع محدداً مساحة حق المرور المذكور في ملحق تقريره تاريخ ٢٠٢١/٦/١٤،

وحيث عملاً بأحكام المادة ٢٢٨ ملكية عقارية فائّه يكتسب حق القيد في السجل العقاري بمفعول العقود، التي هي من المصادر العامة لحقوق الارتفاق،

وحيث تنص المادة ٨٤ ملكية عقارية يجوز لأصحاب العقارات أن يحدثوا عليها أو لمنفعتها ما شاؤوا من الارتفاقات شرط أن لا تُفرض على شخص أو لمنفعة شخص بل على الأرض أو لمنفعة أرض؛

وحيث أنّ الصكوك التي ترمي إلى إنشاء حقوق عينية عقارية لا تكون نافذة حتى بين المتعاقدين إلا اعتباراً من تاريخ قيدها عملاً بأحكام المواد ١١ من القرار ٢٦/١٨٨؛

وحيث لا تأثير على ضم العقار ٢١٦٣ إلى العقار ٢١٥٨ حمانا، والعقار ٢١٦٨ إلى العقار ٢١٧٢ حمانا على الالتزامات الناشئة عن تلك الصكوك؛

وحيث على هدي ما ذكر، فإنّه يقتضي الزام المدعي عليها اعطاء حق مرور على عقارها ٢١٥٨ (المضموم اليه العقار ٢١٦٣) حمانا لمصلحة العقار ٢١٧٢ (المضموم اليه العقار ٢١٦٨) حمانا الجارية ملكيته على اسم المدعي، انفاذاً للعقد المشار اليه أعلاه تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ المسجل برقم ٢٠٠٦/٢٠٢٦ لدى الكاتب العدل في بعبد اميل يمين، وذلك بمساحة ٩٦,٢٥ م.م. من الجهة الغربية للعقار ٢١٦٣ قبل الضم، بعرض ثلاثة

٢٠٠٦/٢٠٢٦ لدى الكاتب العدل في بعبد الاستاذ اميل يمين واستناداً اليه وللخريطة الموقعة منهما، وبالتالي وضع اشارة حق المرور والارتفاق وتنفيذها أصولاً على الصحائف العينية التي أصبحت بعد الضم تحمل الرقمين ٢١٥٨ و ٢١٧٢ حمانا، وبالزام المدعي عليها بتجديد و/أو بتوقيع عقد بيع انتفاع حق مرور جديد من عقارها الذي اصبح حالياً يحمل الرقم ٢١٥٨/حمانا بعد الضم لمصلحة العقار ٢١٧٢ حمانا الذي ضمّ اليه العقار ٢١٦٨ بنفس طول الطريق ب ١٩,٥ م. وبعرض ٣,٥ م. أي بمساحة ٦٨ م.م. والزامها بتسليم سند التملك للدوائر العقارية تحت طائلة غرامة اكرهية قدرها ٥٠٠ د.أ. عن كلّ يوم تأخير وتدريب المدعي عليها الرسوم والمصاريف كافة،

كما ان المدعي يطلب تثبيت حق المرور المنفّذ فعلياً وواقعياً والمعطى من عقار المطلوب ادخاله ٢١٦٧ لمصلحة عقار المدعي رقم ٢١٦٨ المضموم إلى عقاره ٢١٧٢، بمساحة ٨ م.م. انفاذاً لعقد بيع اعطاء حق مرور المسجل برقم ٢٠٠٥/١١٣٤ لدى الكاتب العدل في حمانا الاستاذ جورج نصر واستناداً اليه وللخريطة الموقعة منهما، وبالتالي وضع اشارة حق المرور والارتفاق وتنفيذها أصولاً على الصحائف العينية التي أصبحت بعد الضم تحمل الرقمين ٢١٦٧ و ٢١٧٢ حمانا، مطالباً ايضاً بالزامه بتجديد و/أو بتوقيع عقد بيع انتفاع حق مرور جديد من عقاره الذي يحمل الرقم ٢١٦٧ حمانا لمصلحة العقار ٢١٧٢ حمانا والزامه بتسليم سند التملك للدوائر العقارية تحت طائلة غرامة اكرهية قدرها ٥٠٠ د.أ. عن كلّ يوم تأخير،

وحيث ثابت من خلال الاوراق المبرزة في الملف أن العقار ٢١٦٣ حمانا تمّ ضمّه إلى العقار ٢١٥٨ حمانا الجارية ملكيته على اسم المدعي عليها،

وحيث ثابت ايضاً أنّ العقار ٢١٦٨ حمانا تمّ ضمّه إلى العقار ٢١٧٢ حمانا الجارية ملكيته على اسم المدعي،

وحيث ثابت من خلال عقد بيع انتفاع حق مرور المسجل لدى الكاتب العدل في بعبد الاستاذ يمين برقم ٢٠٠٦/٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ أنّ المدعي عليها بصفته مالكة العقار ٢١٦٣ قبل الضم، باعت من المدعي مالك العقار ٢١٦٨ قبل الضم، حق انتفاع بالمرور على عقارها بعرض ثلاثة امتار ونصف المتر من الجهة الغربية للعقار ٢١٦٣ قبل الضم وفقاً لخريطة

المدعي فايز خليفه عاتي الفليج ، انفاذاً للعقد تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ المسجل برقم ٢٠٠٦/٢٠٢٦ لدى الكاتب العدل في بعدا يمين، وذلك بمساحة ٩٦,٢٥ م.م. من الجهة الغربية للعقار ٢١٥٨ ، بعرض ثلاثة أمتار ونصف المتر، وبطول ٢٧,٥ م. وفقاً للخريطة المبرزة مع العقد المسجل برقم ٢٠٠٦/٢٠٢٦ المشار اليه، والتي حددت حق المرور بالاحرف A B C D في العقار ٢١٦٣ قبل الضم، ووفقاً للخريطة المنظمة من المساح دمج المرفقة بملحق تقريره تاريخ ٢٠٢١/٦/١٤ مع اعتبار الخريطة المرفقة بملحق التقرير المذكور جزءاً لا يتجزأ من الحكم الراهن، وتسجيل اشارة مرتفق بحق مرور لصالح العقار ٢١٧٢، وذلك على صحيفة العقار ٢١٥٨ حمانا، وتسجيل اشارة بالانتفاع من حق المرور على العقار ٢١٥٨ وذلك على صحيفة العقار ٢١٧٢ حمانا العينية،

ثالثاً - بالزام المقرر إدخاله زياد جرجس زيادة اعطاء حق مرور على عقاره ٢١٦٧ حمانا لمصلحة العقار ٢١٧٢ (المضموم اليه العقار ٢١٦٨) حمانا الجارية ملكيته على اسم المدعي، انفاذاً للعقد المشار اليه أعلاه تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٤ المسجل برقم ٢٠٠٥/١١٣٤ لدى الكاتب العدل في حمانا بالتكليف الاستاذ جورج نمر، وذلك بمساحة ٩,٨ م.م. بعرض ثلاثة أمتار ونصف المتر، وبطول ٠,٨٤ م. وفقاً للخريطة المبرزة مع العقد المشار اليه، والتي حددت حق المرور بالاحرف ب ت ح ج ووفقاً للخريطة المنظمة من المساح دمج المرفقة بملحق تقريره تاريخ ٢٠٢١/٦/١٤ مع اعتبار الخريطة المرفقة بملحق التقرير المذكور جزءاً لا يتجزأ من الحكم الراهن، وتسجيل اشارة مرتفق بحق مرور لصالح العقار ٢١٧٢، وذلك على صحيفة العقار ٢١٦٧ حمانا، وتسجيل اشارة بالانتفاع من حق المرور على العقار ٢١٦٧ وذلك على صحيفة العقار ٢١٧٢ حمانا العينية،

رابعاً - بابقاء الرسوم على عاتق من عجلها.

خامساً - برد كل ما زاد أو خالف، وشطب إشارة الدعوى عن صحيفة العقارين ٢١٥٨ و ٢١٧٢ حمانا فور تنفيذ هذا الحكم.



أمتار ونصف المتر، وبطول ٢٧,٥ م.م. وفقاً للخريطة المبرزة مع العقد المسجل برقم ٢٠٠٦/٢٠٢٦ المشار اليه، والتي حددت حق المرور بالاحرف A B C D في العقار ٢١٦٣ قبل الضم، ووفقاً للخريطة المنظمة من المساح دمج المرفقة بملحق تقريره تاريخ ٢٠٢١/٦/١٤ مع اعتبار الخريطة المرفقة بملحق التقرير المذكور جزءاً لا يتجزأ من الحكم الراهن، وتسجيل اشارة مرتفق بحق مرور لصالح العقار ٢١٧٢، وذلك على صحيفة العقار ٢١٥٨ حمانا، وتسجيل اشارة بالانتفاع من حق المرور على العقار ٢١٥٨ وذلك على صحيفة العقار ٢١٧٢ حمانا العينية،

وحيث أنه يقتضي فضلاً عما تقدم الزام المطلوب ادخاله اعطاء حق مرور على عقاره ٢١٦٧ حمانا لمصلحة العقار ٢١٧٢ (المضموم اليه العقار ٢١٦٨) حمانا الجارية ملكيته على اسم المدعي، انفاذاً للعقد المشار اليه أعلاه تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٤ المسجل برقم ٢٠٠٥/١١٣٤ لدى الكاتب العدل في حمانا بالتكليف الاستاذ جورج نمر، وذلك بمساحة ٩,٨ م.م. بعرض ثلاثة أمتار ونصف المتر، وبطول ٠,٨٤ م. وفقاً للخريطة المبرزة مع العقد المشار اليه، والتي حددت حق المرور بالاحرف ب ت ح ج ووفقاً للخريطة المنظمة من المساح دمج المرفقة بملحق تقريره تاريخ ٢٠٢١/٦/١٤ مع اعتبار الخريطة المرفقة بملحق التقرير المذكور جزءاً لا يتجزأ من الحكم الراهن، وتسجيل اشارة مرتفق بحق مرور لصالح العقار ٢١٧٢، وذلك على صحيفة العقار ٢١٦٧ حمانا، وتسجيل اشارة بالانتفاع من حق المرور على العقار ٢١٦٧ وذلك على صحيفة العقار ٢١٧٢ حمانا العينية،

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى إليها، لم يعد ثمة داع للبحث في سائر ما زاد أو خالف من مطالب وأسباب، أو لمزيد من البحث،

لذلك،

فإنه يحكم:

أولاً - بقبول طلب الادخال شكلاً.

ثانياً - بالزام المدعى عليها وضحه حمود الروضان باعطاء حق مرور على عقارها ٢١٥٨ (المضموم اليه العقار ٢١٦٣) حمانا لمصلحة العقار ٢١٧٢ (المضموم اليه العقار ٢١٦٨) حمانا الجارية ملكيته على اسم

النابعة منه - على المستأجر في عقد الايجار موجب أساسي متمثل بدفع البدلات - يقتضي أن يتم ذلك الموجب وفقاً لطريقة تمكن المؤجر من الحصول على تلك البدلات والانتفاع بها - يعود للقضاء التدخل لتكريس المنفعة المتمثلة بالبدلات في حال فقدان العقد لوظيفته الاقتصادية - لا تعد المعلومات المستقاة من خبرة القاضي في الشؤون العامة من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضي أن يبني حكمه عليها - وضع قيود على تحريك الأموال وسحب الأموال المودعة في الحسابات المصرفية على أثر الازمة الاقتصادية التي عصفت بالبلاد وفقاً لما هو معلوم من الكافة - إيداع المصرف المدعى عليه للبدلات المستحقة بذمته في حساب الجهة المدعية وعدم تمكن الأخيرة من سحبها للإننتفاع بها يشكل دليلاً على انتفاء حسن النية لدى ذلك المصرف في تنفيذ العقد - عدم ثبوت قيام الجهة المؤجرة بفتح حساب مخصص لايداع بدلات الإيجار - عدم ثبوت موافقتها على عملية الايداع الجارية في حسابها المفتوح لدى المصرف المدعى عليه بتاريخ سابق لتاريخ عقد الإيجار - فقدان عقد الإيجار موضوع الدعوى للمنفعة المتمثلة بالحقوق المادية الناشئة عنه (بدلات الإيجار) - اعتبار إيداع المصرف المدعى عليه لبدلات الإيجار في حساب الجهة المدعية المفتوح لديه غير مبرر لذمته من البدلات المذكورة - فسخ عقد الإيجار الموقع بين الطرفين لعدم تسديد البدلات - إلزام المصرف المدعى عليه بإخلاء المأجور موضوع الدعوى - إلزامه بدفع البدلات المستحقة المطالب بها للجهة المدعية كما هي محددة نقداً وبالدولار الأميركي، وإلزامه بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر صرف الدولار في السوق الموازية تحت طائلة غرامة اكرهية عن كل يوم تأخير في الإخلاء وفي الدفع - تغريمه بمبلغ من المال لتعسفه باستعمال حق التقاضي من خلال تقديمه دفوعاً تفتقد الأساس القانوني.

إنّ مبدأ حسن النية يجب أن يحكم العقد في تنفيذه وفي فهم وتفسير ما تضمنه من التزامات ملقاة على عاتق فريقيه. كما أن مبادئ العدل والإنصاف تبقى هي الموجهة للقاضي في هذا الإطار بحثاً عن الحل القانوني الملائم للنزاع المعروض عليه، بحيث يلجأ الى تفسير مضمون الالتزامات وتطبيق القاعدة القانونية الملائمة معطياً إتيانها البعد العملي الذي أراده لها المشرع، على أن يأتي تطبيقها متوافقاً مع نية الفريقين عند تحديد هذا الالتزام أو ذاك.

القاضي المنفرد المدني في المتن الناظر في دعاوى الإيجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيس علاء بشير

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦

زياد يشوعي ورفيقته / بنك إنتركانتيننتال ش.م.ل.

- عقد ايجار - قيام المصرف المستأجر بإيداع بدلات الإيجار في حساب الجهة المؤجرة المفتوح لديه - دعوى ترمي الى فسخ عقد الإيجار لعدم صحة دفع البدلات عن طريق التحويل المصرفي في الحساب، وإلزام المصرف المدعى عليه بإخلاء المأجور ودفع البدلات التأجيرية المستحقة - دفع بعدم اختصاص محكمة الإيجارات للبت بطلب تعديل عقد الإيجار الذي يدخل ضمن صلاحية محكمة الأساس - نزاع يتعلق بمدى صحة تنفيذ موجب عقدي (متمثل بدفع البدلات) ناشئ عن عقد الإيجار - المحكمة النازرة في دعاوى الإيجارات هي "محكمة اساس" بالمفهوم القانوني للمصطلح ويعود لها صلاحية النظر بجميع النزاعات الناشئة عن عقود الإيجارات بما في ذلك طريقة تسديد البدلات - رد الدفع بعدم الإختصاص لعدم قانونيته واقتضاه أبسط بديهيات القواعد القانونية التي ترعى تحديد الإختصاص.

- بحث في مدى صحة إيفاء المصرف المدعى عليه للبدلات المترتبة بذمته من خلال تحويل مصرفي في حساب الجهة المدعية المفتوح لديه - تكريس المشرع مبدأ إلزامية العقود ووجوب فهمها وتفسيرها وتنفيذها وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف بموجب المادة ٢٢١ م.ع.م - حرصه على تحقيق الغاية المتوخاة من كل عقد وعلى إحترام المصلحة العامة التي ترعى النظام الاقتصادي العام من خلال سلامة التعاقد بين الأفراد - حسن تنفيذ العقد يتطلب تحقيق الفائدة أو المنفعة التي يجنيها كل من طرفيه بحيث إذا انتفت هذه المنفعة لم يعد من مبرر لذلك العقد - يعود للقضاء التدخل لإعطاء العقد القوة التنفيذية من خلال تكريس الحقوق المادية

وحيث بالنسبة للدفع بعدم الإختصاص، فإنّه سبق للمحكمة أن كلّفت المدعى عليه بموجب قرارها التمهيدي الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠ بإيضاح المقصود بـ "محكمة الأساس" التي يعود لها النظر بالدعوى الحاضرة، فتقدّم هذا الأخير بلائحة إنفاذ قرار تمهيدي بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٧ تساءل فيها عن مدى صلاحية قاضي الإيجارات بتعديل عقد الإيجار وإلزام المستأجر بدفع بدلات الإيجار نقداً بالدولار في ظل غياب نص صريح في عقد الإيجار يلزمه بذلك، دون أن يُحدّد من هي "محكمة الأساس" التي تعود لها هذه الصلاحية، إلى أن أدلى في مرافعته في جلسة ختام المحاكمة، وبناءً على طلب المحكمة، بأنّ المقصود بـ "محكمة الأساس" هي المحكمة التجارية !!!،

وحيث خلافاً لما يُدلي به المدعى عليه، فإنّ النزاع الراهن يتمحور حول تحديد ما إذا كان تسديد بدلات الإيجار وبالطريقة التي حصل فيها يُعتبر مبرراً لذمته منها، أي أنّ النزاع يتعلق بمدى صحة تنفيذ موجب عقدي ناشئ عن عقد إيجار، وهو موجب دفع البدلات، دون أن يعني ذلك أنّ المحكمة بفصلها بالنزاع المذكور تقوم بتعديل عقد الإيجار، هذا من جهة أولى،

وحيث، ومن جهة ثانية، فإنّه يُقصد بـ "محكمة الأساس"، وهو الأمر المعروف من رجال القانون قاطبةً، المحكمة التي تتعرّض لأساس النزاع وتدخل في جميع حيثياته وتفاصيله تمهيداً للبت به، وهو مُصطلح يُستعمل للتمييز بينها وبين قاضي الأمور المستعجلة الذي يتخذ التدابير المستعجلة وينظر فقط في حالة التعدي الواضح على الحقوق والأوضاع المشروعة دون أن يتعرّض لأساس الحق،

وحيث أنّ المحكمة الحاضرة، كمحكمة ناظرة في دعاوى الإيجارات والإشغال، هي "محكمة أساس" بالمفهوم القانوني للمصطلح، ويعود لها صلاحية النظر بجميع النزاعات الناشئة عن عقود الإيجار، كما هو حال النزاع الراهن المتعلّق بتحديد مدى صحة إيفاء بدلات الإيجار، بالطريقة التي حصل بها، تمهيداً للبت بطلب فسخ العقد وإخلاء المأجور، الأمر الذي يقتضي معه ردّ الدفع بعدم الإختصاص المقدم من المدعى عليه لعدم قانونيته وإفتقاده إلى أبسط بديهيات القواعد القانونية التي ترعى تحديد الإختصاص والمنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية،

إنّ ما يدلي به المصرف المدعى عليه بأن المدعى كان يستفيد فعلياً من بدلات الإيجار المودعة في حسابه من خلال تحريكه لهذا الحساب، في إشارة منه إلى موافقته على عملية الإيداع، يصح لو كان الحساب مخصصاً فقط لإيداع البدلات وقد تم فتحه لهذه الغاية حصراً. ففي هذه الحالة يُعتبر تحريك المدعى لحسابه من خلال سحب لقيمة هذه البدلات، ولو ضمن القيود المفروضة، موافقةً منه على طريقة تسديد البدلات بإيداعها في الحساب المصرفي. إلا أنه من الثابت من معطيات الملف، أن حساب الجهة المدعية مفتوح لدى المصرف المدعى عليه بتاريخ سابق، وهي تودع فيه أموالاً أخرى غير بدلات الإيجار، ما يعني أن تحريك الحساب وسحب أموال منه، حتى في حال التسليم بصحته، لا يمكن إعتباره موافقةً على إيداع البدلات طالما أنه من غير الممكن الجزم بأن هذا السحب حصل من البدلات المودعة في الحساب أم من الأموال الموجودة فيه أصلاً.

بناءً عليه،

حيث إنّ الجهة المدعية تطلب فسخ عقد الإيجار الموقع بينها وبين المصرف المدعى عليه سنداً لنص المادتين ٥٦٨ و ٥٩٥ م.ع.، وإلزام هذا الأخير بإخلاء المأجور الكائن في القسم رقم ١٠ من العقار رقم ١٨٣٥/مزرعة يشوع، وتسديد مبلغ ٤٣،٣١٠/أ.د.أ. عدداً ونقداً بالدولار الأميركي كبديل إيجار مستحق من تاريخ ٢٠٢٠/٦/١ ولغاية ٢٠٢٣/٦/١، ومبلغ ٥٢،٩٠٠/أ.د.أ. يُمثّل قيمة البدلات المستحقة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١،

وحيث إنّ المدعى عليه يدفع بعدم إختصاص المحكمة الحاضرة للنظر بالنزاع، إذ أنّه لا يعود لمحكمة الإيجارات صلاحية بطلب تعديل عقد الإيجار الذي يدخل ضمن صلاحيات محكمة الأساس، وأنّه يقتضي ردّ الدعوى لعدم وجود وكالة من السيّد ذكرى بولص عبد المسيح تُجيز للمدعى تقديم الدعوى الحاضرة باسمها، ولجهة الأساس، فإنّه أودع في حساب المدعى جميع البدلات المطالب بها وقد استلم هذا الأخير أيضاً بهذه الإيداعات دون إعتراض أو تحفظ، فضلاً عن أنّه لا يوجد في عقد الإيجار ما يوجب تسديد بدلات الإيجار عدداً ونقداً،

القانوني الملائم للنزاع المعروض عليه، بحيث يلجأ إلى تفسير مضمون الالتزامات وتطبيق القاعدة القانونية الملائمة مُعطياً إيّاها البعد العملي الذي أراده لها المشتري، على أن يأتي تطبيقها متوافقاً مع نية الفريقين عند تحديدها لهذا الالتزام أو ذلك،

وحيث إنَّ المشرع قد حرص على تحقيق الغاية المتوخاة من العقد وعلى احترام المصلحة العامة التي ترعى النظام الاقتصادي العام من خلال سلامة التعاقد بين الأفراد وحسن تنفيذ العقود المبرمة بينهم،

وحيث إنَّ حسن تنفيذ العقد يتطلب تحقيق الفائدة أو المنفعة التي يجنيها منه كل من طرفيه باعتباره وسيلة لتبادل المنافع، فإذا انتقت هذه المنفعة لم يعد له من مبرر، وفي هذه الحالة يعود للقضاء التدخل لإعطاء العقد القوة التنفيذية من خلال تكريس الحقوق المادية النابعة منه، (بهذا المعنى: د. مصطفى العوجي، العقد، منشورات الحلبي، ٢٠٢٢، ص. ٩٦ و١٢٧).

وحيث تطبيقاً لمبدأ المنفعة من العقد على النزاع الراهن، فإنّه من غير المنازع فيه أنّ موجب تسديد بدلات الإيجار هو الموجب الأساسي الذي يقع على المستأجر، إلا أنّ هذا التسديد يجب أن يتم وفقاً لطريقة تمكّن المالك من الحصول على البدلات والإنتفاع بها، وإلا لأدى ذلك إلى فقدان العقد للغاية من إبرامه ولوظيفته الاقتصادية، بحيث يُصبح بإمكان القضاء التدخل لتكريس هذه المنفعة وتحقيق تلك الوظيفة،

وحيث إذا كان لا يجوز للقاضي أن يحكم بناءً على معلوماته الشخصية في الدعوى، سنداً لنص المادة ١٤١ أ.م.م. إلاّ أنّه لا تُعد المعلومات المستقاة من خبرة القاضي في الشؤون العامة المفروضة إمام الكافة بها من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضي أن يبنى حكمه عليها،

وحيث إنّّه من المعلوم لدى الكافة أنّه على أثر الأزمة الاقتصادية التي عصفت في لبنان منذ أواخر العام ٢٠١٩ وحتى تاريخه، وما رافقها من إنهيار على الصعيدين المالي والنقدي، أصبح هناك قيود على تحريك الأموال المودعة في الحسابات المصرفية، وليس أدل على ذلك سوى التعاميم المتعاقبة التي كانت تصدر عن المصرف المركزي وتحدّد سقوفاً شهرية معينة للسحب بعملة الدولار وعلى أساس سعر صرف محدّد بالنسبة للسحب باليرة اللبنانية، ومن بينها على سبيل المثال التعميم رقم ١٥٨ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ الذي يسمح للمودع

وحيث بالنسبة للدفع بعدم وجود توكيل من السيّد ذكرى بولص عبد المسيح تُجيز للمدعي تقديم الدعوى الحاضرة بإسمها، فإنّه من الثابت من المستندات المبرزة طي الإستحضار، وجود وكالة منظّمة من هذه الأخيرة إلى المدعي زياد طانيوس خليل يشوعي لدى دائرة الكاتب العدل في جونبة ساندر جوزف ناصيف تحمل الرقم ٢٠٢٣/١٩٠١ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٨، وأنّ الوكالة المنظّمة من المدعي المذكور للمحامي جوزف إميل الشنتيري لتقديم الدعوى الحاضرة، والتي تحمل الرقم ٢٠٢١/١٢٣٦ تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٨، قد تمّ تنظيمها بصفته الشخصية وبوكالته عن السيّد ذكرى بولص عبد المسيح بالإستناد إلى الوكالة المذكورة أعلاه، فيكون ما يُدلي به المدعي عليه في هذا الإطار غير مستند إلى أي أساس واقعي، في ظل وجود التوكيلين المذكورين وصحتهما، فيقتضي رده،

وحيث بالنسبة لأساس النزاع، فإنّ الجهة المدّعية تطلب فسخ عقد الإيجار الموقع بينها وبين المدّعي عليه لعدم دفع البدلات وإلزامه بإخلاء المأجور وبتسديد البدلات نقداً، إذ أنّ تسديد البدلات عن طرق حوالات مصرفية إلى حسابها لدى المصرف المدّعي عليه يجرمها من سحبها والإستفادة منها كونها أصبحت كأموال المودعين مشمولة بالتعاميم الصادرة عن مصرف لبنان، في حين أنّ المدّعي عليه يُدلي بأنّه جرت العادة على تسديد البدلات بهذه الطريقة وأنّ المدّعي كان يستلم الإيصالات بالدفع ولم يكن يعترض عليه بل كان يوافق على عملية التحويل كما هو واضح من الإيصالات المبرزة،

وحيث يتّضح مما تقدّم ومما يُدلي به الفريقان، أنّ النزاع يتعلّق بصحة إيفاء المصرف المدّعي عليه، كمستأجر، للبدلات المترتبة بذمّته من خلال تحويل مصرفي يودع من خلاله البدلات في حساب الجهة المدّعية المفتوح لديه،

وحيث من أهم المبادئ والقواعد التي يقوم عليها مطلق أي عقد، هو مبدأ إلزامية العقد الذي كرّسته المادة ٢٢١ م.ع. بنصّها على أن العقود المنشأة على الوجه القانوني تُلزم المتعاقدين، مُضيفاً أنّ هذه العقود يجب أن تُفهم وتفسّر وتنفذ وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف،

وحيث يُستنتج مما تقدّم أنّ مبدأ حسن النية يحكم العقد في تنفيذه كما في فهم وتفسير ما تضمّنه من التزامات ملقاة على عاتق فريقه، كما أنّ مبادئ العدل والإنصاف تبقى هي الموجهة للقاضي في هذا الإطار بحثاً عن الحل

والإلزامه بأن يدفع للجهة المدّعية مبلغاً وقدره ١٤٣،٣١٠/د.أ. كبديل إيجار مستحق من تاريخ ٢٠٢٠/٦/١ ولغاية ٢٠٢٣/٦/١، ومبلغ ٥٢،٩٠٠/د.أ. يُمثّل قيمة البدلات المستحقة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١، وذلك نقداً بالدولار الأميركي، وآلاً بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر صرف الدولار في السوق الموازية، وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية وقدرها عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في الإخلاء وفي الدّفع سنداً لنص المادة ٥٦٩ أ.م.م.

وحيث إنّ المدّعي عليه أبدى تعسفاً واضحاً في استعمال حق التقاضي من خلال تقديمه دفعواً تفتقد إلى أيّ أساس قانوني (كالدفع بعدم الإختصاص)، وعدم تقديمه الإيضاحات اللازمة بالرغم من تكليفه بذلك بموجب قرار إعدادي، ودفعواً أخرى تناقض ظاهر المستندات المبرزة في الملف (كالدفع بعدم وجود توكيل من المدّعية إلى المدّعي)، الأمر الّتي يقتضي معه تغريمه بمبلغ مئة مليون ليرة لبنانية، سنداً لنص المادة ١٠ و ١١ أ.م.م. المعدّلتين بموجب المرسوم رقم ١٣٩٠٩ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٢،

وحيث إنّّه في ضوء ما جرى بيانه أعلاه، لم يُعدّ ثمة داع لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إمّا لعدم الجدوى وإمّا لأنها لقيت جواباً، ولو ضمناً، في ما تمّ بحثه، فيقتضي ردّها،

يُحكم بـ :

أولاً: ردّ الدّفع بعدم الإختصاص.

ثانياً: ردّ الدّفع بعدم صفة المدّعي لتقديم الدعوى الحاضرة بإسم المدّعية ذكرى بولص عبد المسيح لعدم وجود توكيل منها.

ثالثاً: فسخ عقد الإيجار الموقع بين الجهة المدّعية، السيّد زياد طانيوس خليل يشوعي والسيدة ذكرى بولص عبد المسيح، وبين المدّعي عليه، بنك إنتركانتيننتال ش.م.ل.، لعدم تسديد البدلات أصولاً، وإلزام هذا الأخير بإخلاء المأجور الكائن في القسم رقم ١٠ من العقار رقم ١٨٣٥/مزرعة يشوع، وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية وقدرها عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في الإخلاء سنداً لنص المادة ٥٦٩ أ.م.م.

رابعاً: إلزام المصرف المدّعي عليه بأن يدفع للجهة المدّعية مبلغ ١٤٣،٣١٠/د.أ. مائة وثلاثة وأربعين ألفاً وثلاثمائة وعشرة دولارات أميركية كبديل إيجار مستحق

بأن يسحب مبلغ ٤٠٠/د.أ. شهرياً كحد أقصى، و ٢٠٠/د.أ.، نقداً بالليرة اللبنانية بحسب سعر صرف بقيمة ١٥،٠٠٠/ل.ل.، وكذلك التعميم رقم ١٦٦ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢، وغير ذلك،

وحيث بالعودة إلى مبدأ المنفعة من العقد والّتي تتطلّب تنفيذه بحسن نية، فإنّ إيداع المصرف المدّعي عليه للبدلات المستحقة بذمّته في حساب الجهة المدّعية وعدم تمكّن هذه الأخيرة من سحبها من أجل الإستفادة منها بصورة طبيعية ودون أي قيود للأسباب المشار إليها أعلاه، يُشكّل دليلاً على انتفاء حسن النية لدى المصرف المدّعي عليه في تنفيذ العقد، إذ أنّه من الواضح أنّ هذا الأخير استفاد من القيود المفروضة على السحوبات المصرفية بهدف منع الجهة المدّعية من الإنقاع بالبدلات وذلك من خلال إقدامه على إيداعها في حساب الجهة المدّعية الخاضع لتعاميم مصرف لبنان في ما خصّ السحوبات النقدية، وهو ما أدّى إلى نزع المنفعة من العقد والّتي تتجسد بالحقوق المادّية الناشئة عنه (وهنا بدلات الإيجار) والّتي يعود للقضاء التدخل من أجل تكريسها وحمايتها كما صار بيانه،

وحيث لجهة ما يُدلي به المدّعي عليه بأنّ المدّعي كان يستفيد فعلياً من بدلات الإيجار المودعة في حسابه من خلال تحريكه لهذا الحساب، في إشارة إلى موافقته على عملية الإيداع، فإنّ هذا الأمر يصح لو كان الحساب مخصّصاً فقط لإيداع البدلات فقط تم فتحه لهذه الغاية حصراً، ففي هذه الحالة يُعتبر تحريك المدّعي لحسابه من خلال سحبه لقيمة هذه البدلات، ولو ضمن القيود المفروضة، موافقةً منه على طريقة تسديد البدلات بإيداعها في الحساب المصرفي، إلّا أنّه من الثابت من معطيات الملف أنّ حساب الجهة المدّعية مفتوح لدى المصرف المدّعي عليه بتاريخ سابق، وهي تودع فيه أموالاً أخرى غير بدلات الإيجار، ما يعني أنّ تحريك الحساب وسحب أموال منه، حتّى في حال التسليم بصحّته، لا يمكن إعتباره موافقة على إيداع البدلات طالما أنّه من غير الممكن الجزم بأنّ هذا السحب حصل من البدلات المودعة في الحساب أم من الأموال الموجودة أصلاً فيه،

وحيث يقتضي سنداً للتعليل المساق أعلاه، اعتبار إيداع المصرف المدّعي عليه لبدلات الإيجار في حساب الجهة المدّعية المفتوح لديه غير مبرر لذمّته من البدلات المذكورة، وبالتالي فسخ عقد الإيجار الموقع بينه وبين هذه الأخيرة لعدم تسديد البدلات وإلزامه بإخلاء المأجور الكائن في القسم رقم ١٠ من العقار رقم ١٨٣٥/مزرعة يشوع،

كونها تهدف الى استعادة حق الانتفاع بالمأجور - رد الدفع بانتفاء الصفة لدى المدعي للتقدم بالدعوى الراهنة.

- إجارة خاضعة للتمديد القانوني - إنذار بدفع البدلات المستحقة - ثبوت عرض وايداع المستأجر المدعي عليه مبلغاً من المال يمثل قيمة البدلات المتوجبة بذمته ضمن مهلة الشهرين القانونية - نزاع حول قيمة بدل الايجار الشهري المتوجب دفعه مقابل إشغال المأجور موضوع الدعوى - عدم إبراز أي من الفريقين نسخة من سند الايجار أو أية ايصالات تظهر قيمة بدل الايجار بالرغم من تكليفهما بذلك من قبل المحكمة - عبء إثبات - وقوعه على عاتق من يدعي الواقعة أو العمل القانوني - عدم تقديم المدعي أي إثبات لجهة قيمة بدل الايجار الذي يدعي توجبه بذمة المدعي عليه - ثبوت تسديد الأخير البدلات التي يعتبرها متوجبة بذمته ضمن المهلة القانونية - رد طلب الاسقاط من حق التمديد القانوني المسند الى عدم دفع البدلات.

إستقر الرأي في الفقه والاجتهاد على وجوب رد طلب الإسقاط من حق التمديد القانوني لعدم دفع البدلات ضمن المهلة القانونية إذا كان يوجد خلاف جدي حول مبدأ أو قيمة المستحق ولم يتأخر المستأجر عن دفع ما يعتبره مستحقاً بذمته حسب اعتقاده وحساباته.

- طلب إلزام المدعي عليه بإخلاء المأجور لإنهاء مدة التمديد بانتهاء مهلة التسع السنوات التي تبدأ في العام ٢٠١٤ - نزاع حول تاريخ إنطلاق مهلة التسع السنوات لغیر المستفيدين من الصندوق والإثنتي عشرة سنة للمستفيدين منه - مسألة ما زالت موضع خلاف - ذهاب البعض للقول ببدايتها من تاريخ نفاذ قانون الايجارات الاساسي الصادر في العام ٢٠١٤ - إعتبار البعض الآخر أن مهلة التسع السنوات التمديدية تبدأ من تاريخ القانون التعديلي رقم ٢٠١٧/٢ - صياغة واضحة للقانون الأخير - بدء مهلة التسع السنوات والاثنتي عشرة سنة منذ تاريخ نفاذ القانون الصادر في العام ٢٠١٧ أي منذ تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٢٠١٧/٢/٢٨ وليس في العام ٢٠١٤ - رد طلب إلزام المدعي عليه بإخلاء المأجور لعدم انتهاء سنوات التمديد التسع التي تبدأ اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨.

بذمته من تاريخ ٢٠٢٠/٦/١ ولغاية ٢٠٢٣/٦/١، ومبلغ ٥٢,٩٠٠/د.أ. إثنين وخمسين ألفاً وتسعمائة دولار أميركي يُمثل قيمة البدلات المستحقة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١، وذلك نقداً بالدولار الأميركي، وإلا بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر صرف الدولار في السوق الموازية، وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية وقدرها عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في الدّفع سنداً لنص المادة ٥٦٩ أ.م.م.

خامساً: تغريم المصرف المدّعي عليه مبلغ مئة مليون ليرة لبنانية لتعسفه باستعمال حق التقاضي.

سادساً: ردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

سابعاً: تضمين المصرف المدّعي عليه النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في صيدا الناظر في دعاوى الايجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيس جورج سالم

القرار: رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢

حسن صالح / يحيى القدسي

- إجارة - دعوى إسقاط من حق التمديد القانوني لعدم دفع البدلات بالرغم من الإنذار بالدفع - طلب إضافي يرمي الى إعلان إنتهاء مدة التمديد القانوني لإجارة المدعي عليه بانتهاء السنوات التسع المنصوص عليها في القانون الصادر في العام ٢٠١٤ - دفع بعدم صفة المدعي للإدعاء وفقاً لقيود السجل العقاري - تتوافر صفة المؤجر المقصودة في قوانين الايجارات لدى كل من يملك حق إدارة المأجور وهي لا ترتبط وجوداً وعدمها بالملكية فقط - لا ينظر الى ذلك المؤجر بالمفهوم الحرفي لأحكام القوانين العقارية التي تحدد الملكية والتي لا تعتبرها تامة الا بالتسجيل في الصحيفة العينية - ثبوت شراء المدعي للعقار حيث المأجور موضوع النزاع بموجب عقد بيع ممسوح بتاريخ سابق لإرسال الإنذار بالدفع وتقديم الدعوى الحاضرة التي تعدّ من أعمال الحفظ

بناءً عليه،

حيث ان الجهة المدعية تطلب في الدعوى الرأهنة الحكم بفسخ الاجارة المعقودة لمصلحة المدعى عليه فيما خص الشقة السكنية الكائنة في العقار رقم ٢٠٢٧/الغازية لعلّة عدم دفع البدلات بالرغم من انذاره بالدفع استناداً الى احكام الفقرة الاولى من المادة ٣٤/ من القانون رقم ٢٠١٧/٢ والزامه باخلاء المأجور فوراً وتسليمه شاغراً وخالياً من أي شاغل والزامه بدفع بدلات الايجار المستحقة والتي ستستحق حتى تاريخ الاخلاء الفعلي مع الفائدة القانونية،

وحيث ان الجهة المدعية عادت وتقدمت بطلب اضافي يرمي الى اعلان اعتبار التمديد القانوني لاجارة الجهة المدعى عليها قد انتهى بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨ سنداً للمادة ١٤/ من قانون الايجار الصادر في العام ٢٠١٤ التي لم يطلها الابطال بقرار المجلس الدستوري ولأن القانون التعديلي رقم ٢٠١٧/٢ لم ينص على سريان مفعول رجعي لمفاعيله،

وحيث ان المدعى عليه من جهته يدفع بوجوب ردّ الدعوى شكلاً لانتفاء صفة المدعي ويدلي استطراداً بوجوب رد الدعوى اساساً لعدم قانونيتها ولعدم صحتها ولعدم ثبوتها كونه سدد ما هو متوجب عليه من بدلات ضمن مهلة الشهرين القانونية بموجب عرض فعلي وايداع للبدلات المتوجبة بذمته لدى الكاتب العدل،

وحيث ان المدعى عليه يدفع بوجوب رد الطلب الاضافي لعدم القانونية باعتبار ان القانون رقم ٢٠١٧/٢ عدل عدد السنوات التمديدية واصبح هذا القانون واجب التطبيق وبالتالي يدلي باستفادته من التمديد القانوني لغاية انصرام مهلة التسع سنوات المنتهية في ٢٠٢٦/٢/٢٧،

وحيث في الشكل، ومن نحو أول، تجدر الاشارة الى أن صفة المؤجر المقصود في قوانين الإيجارات تتوافر في مالك المأجور نفسه، كما هي الحالات المفترضة على العموم، كما تتوافر في كل من يملك حق إدارة المأجور، وهذه الإدارة لا ترتبط وجوداً وعدمياً بالملكية فقط، بل تنتقل إلى المنتفع وإلى الوريث قبل التسجيل وإلى المشتري بعقد عادي قبل هذا التسجيل كلما كان انتقالها متيسراً قبل إجراء هذا الانتقال في القيود العينية، فلا يجوز بحال من الأحوال أن يُنظر إلى المؤجر المقصود في قوانين الإيجارات بالمفهوم الحرفي لأحكام القوانين العقارية التي تحدد الملكية والتي لا تعتبر هذه الملكية حاصلة وتامة إلا بالتسجيل في الصحيفة العينية،

(يراجع: استئناف بيروت المدنية، الغرفة الخامسة، تاريخ ١٨ آذار ١٩٩٩، د. عفيف شمس الدين، المصنف في قضايا الإيجارات، الجزء الرابع، ٢٠٠١، ص ٣٦٩ وما يليها)

وحيث من نحو ثان، تجدر الاشارة الى ان دعوى الاسقاط من حق التمديد تعدّ من اعمال الحفظ لأنها تهدف الى استعادة حق الانتفاع بالمأجور الذي انتقل الى المستأجر بفعل عقد الايجار،

(يراجع: استئناف جبل لبنان، الغرفة الثامنة المدنية، رقم ٣٥ تاريخ ١١/٤/١٩٩٤ - العدل ١٩٩٤ عدد ١ ص ٢٠٠)

وحيث يتبين من الاطلاع على المستندات المبرزة في الملف لا سيما الافادة العقارية العائدة للعقار رقم ٢٠٢٧/ من منطقة الغازية العقارية ان العقار مسجل على اسم علي حسن صالح وبموجب عقد بيع ممسوح منظم بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ اشترى المدعي حسن علي صالح كامل /٢٤٠٠/ سهم في العقار المذكور،

وحيث تكون بالتالي الصفة متوافرة لدى الجهة المدعية بصفتها مشتري العقار رقم ٢٠٢٧/الغازية بموجب عقد بيع رسمي بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ وهو تاريخ سابق لتقديم الدعوى الحاضرة الواقع فيه ٢٠٢١/١٠/١٩ وكذلك بتاريخ سابق لارسال الانذار بدفع البدلات الى المدعى عليه المؤرخ في ٢٠٢١/٧/٥، وتُردّ منازعة المدعى عليه في هذا الصدد، ويُرد بالتالي الدفع بانتفاء الصفة المدلى به،

وحيث في الاساس، ومن جهة أولى، تطلب الجهة المدعية الحكم بفسخ الاجارة المعقودة لمصلحة المدعى عليه والزامه باخلاء المأجور موضوع الدعوى لعدم دفع بدلات الايجار بالرغم من انذاره بوجوب الدفع والزامه بدفع البدلات المستحقة والتي ستستحق لغاية الاخلاء الفعلي مع الفائدة القانونية كما تطلب من جهة ثانية، اعتبار الاجارة منتهية لانصرام مهلة التسع سنوات في ٢٠٢٣/١٢/٢٨ سنداً للمادة ١٤/ من قانون الايجار الصادر في العام ٢٠١٤،

وحيث من جهة أولى، في ما خص طلب الحكم بفسخ عقد الإيجار والإلزام باخلاء المأجور لعلّة عدم دفع البدلات تسند الجهة المدعية مطلبها الى أحكام الفقرة الاولى من المادة ٣٤/ من قانون الايجار رقم ٢٠١٧/٢،

وحيث بمقتضى أحكام الفقرة أ من المادة ٣٤/ من قانون الايجار الجديد يسقط الحق بالتمديد اذا لم يدفع

سند الايجار كما لم يبرز اي من الفريقين اية ايصالات تظهر قيمة بدل الايجار الشهري المعمول به قبل شهر ايلول من العام ٢٠١٩،

وحيث ان عبء الاثبات يقع على عاتق من يدعي الواقعة او العمل القانوني سنداً لأحكام المادتين ١٣١ و ١٣٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية كما ان المادة /٤٤٥/ من القانون عينه اوجبت على المدعي تضمين الاستحضر وقائع الدعوى واسبابها والادلة المؤيدة لها ومطالب المدعي التي يجب ايرادها بصورة واضحة ومفصلة،

وحيث استقر الرأي في الفقه والاجتهاد على وجوب ردّ طلب الاسقاط من حق التمديد القانوني لعدم دفع البدلات ضمن المهلة القانونية اذا كان يوجد خلاف جدّي حول مبدأ او قيمة المستحق ولم يتأخر المستأجر عن دفع ما يعتبره مستحقاً بذمته حسب اعتقاده وحساباته،

(توفيق فرج - عقد الايجار ص ٧٩٤)

(- استئناف جبل لبنان، الغرفة الخامسة المدنية، رقم ١٠ تاريخ ١٩٩٢/٢/١٨ - ن.ق. ١٩٩٢ عدد ٢ ص ١٨٧)

- تمييز الغرفة الثامنة المدنية، رقم ١١٩ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٨، صادر في التمييز، القرارات المدنية، ١٩٩٨ ص ٩٣٠

- تمييز، الغرفة الخامسة المدنية رقم ١٠١ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٤ صادر في التمييز، القرارات المدنية ٢٠٠٠ ص ٦٦٥)

- القاضي بسام الحاج عقود الايجار العادية والممددة بين القانون والاجتهاد - ص ٣٠٤ رقم ١٦٨)

وحيث ترى المحكمة بالتالي في ضوء المنازعة في مقدار بدل الايجار الشهري العائد للمأجور موضوع الدعوى وفي ضوء تسديد المدعى عليه البدلات التي يعتقدها متوجبة ضمن المهلة القانونية ما يعطل مفعول الانذار، ويردّ طلب اسقاط حق المدعى عليه في التمديد القانوني لعدم توافر شروط احكام المادة /٣٤/ فقرة أ من قانون الايجار الجديد، وتردّ تبعا لما تقدم المطالبة بالبدلات لعدم الثبوت،

وحيث ومن نحو ثان، في ما خص المطالبة باعتبار التمديد القانوني لإجارة المدعى عليه قد إنتهى بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨ وبإلزامه بإخلاء المأجور الكائن في العقار رقم /٢٠٢٧/ من منطقة الغازية العقارية فوراً وذلك نتيجة تحرير المأجور يستند المدعي الى احكام قانون الإيجار الصادر في العام ٢٠١٤، ويدلي بانتهاء مهلة

المستأجر ما استحق عليه من بدل الاجارة وذلك خلال شهرين من تبليغه بنفسه او بواسطة احد افراد عائلته الراشدين المقيمين معه انذاراً موجهاً اليه بموجب بطاقة مكشوفة مع اشعار بالاستلام،

وحيث يتبين للمحكمة بالعودة الى معطيات الملف والى المستندات المبرزة في الملف الراهن لا سيما افادة البلدية وما ورد في لوائح الفريقين المتنازعين ان المدعى عليه يشغل شقة سكنية كائنة في العقار رقم /٢٠٢٧/ الغازية بالاستناد الى علاقة تأجيرية خاضعة للتمديد القانوني،

وحيث يتبين أيضاً ان الجهة المدعية انذرت بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ بموجب بطاقة مكشوفة مع اشعار بالاستلام المدعى عليه بوجوب دفع بدلات الايجار المستحقة على المأجور والمترتبة بذمته منذ شهر ايلول ٢٠١٩ حتى شهر حزيران ٢٠٢١ والبالغ مجموعها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية على اساس ان بدل الايجار الشهري يبلغ /١٥٠,٠٠٠/ مئة وخمسين الف ليرة لبنانية وان المدعى عليه تلبّغ الإنذار المذكور بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ كما هو ثابت في إشعار التبليغ المرفق بالإستحضر،

وحيث ان المدعى عليه عرض وأودع بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ اي ضمن مهلة الشهرين القانونية للانذار لدى الكاتب العدل في صيدا مبلغ /١,٢٠٠,٠٠٠/ مليون ومئتي الف ليرة لبنانية يمثل البدلات من شهر ايلول ٢٠١٩ ولغاية تاريخ العرض الفعلي والايداع محتسبة على اساس ان بدل الايجار الشهري يبلغ /٥٠,٠٠٠/ خمسين الف ليرة لبنانية وليس /١٥٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية كما يطالب المدعي،

وحيث ازاء المنازعة المثارة في ما خص قيمة بدل الايجار الشهري المتوجب دفعه مقابل اشغال المأجور موضوع الدعوى كلفت المحكمة المدعي بموجب القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨ ابراز صورة عن عقد ايجار الشقة السكنية المشغولة من المدعى عليه وابرار ما يثبت قيمة بدل الايجار والزيادة الرضائية الطارئة عليه كما كلفت المدعى عليه بابراز ايصالات دفع بدلات الايجار عن الفترة الممتدة من العام ٢٠١٨ ولغاية شهر ايلول من العام ٢٠١٩ وكلفت به بابراز صورة عن عقد الايجار،

وحيث ان كل من المدعي والمدعى عليه صرح في لائحته المتضمنة إنفاذاً للقرار الاعدادي عدم حيازته على

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٢٠١٧/٢/٢٨ وليس في العام ٢٠١٤ إذ لا إجتهد في ظل النص الصريح وقد نصت المادة ١٥ من القانون رقم ٢٠١٧/٢ بوضوح على بدء سريان مهلة التسع سنوات والإثنتي عشرة سنة للمستفيدين منها من تاريخ نفاذ هذا القانون الأخير،

وحيث من غير المتنازع عليه أن المدعى عليه يشغل الشقة السكنية في العقار رقم ٢٠٢٧/ الغازية على سبيل الإيجار الخاضع للتمديد القانوني فيكون تاريخ بدء السنوات التسع التمديدية للإيجار هو اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ وتنتهي بالتالي في ٢٠٢٦/٢/٢٨،

وحيث بناءً على ما تقدم وتأسيساً عليه، يرد طلب اعتبار الاجارة منتهية في ٢٠٢٣/١٢/٢٨ ويرد طلب الزام المدعى عليه باخلاء المأجور لعدم القانونية،

وحيث انه وبعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة لم يعد هنالك من داع للبحث في كل ما ورد او اثير من اقوال وطلبات زائدة كانت ام مخالفة ويتعين ردها برمتها لعدم وجود ما يبرر اجابته واقعاً او قانوناً،

لذلك،

يحكم:

أولاً: برد الدفع بانتفاء الصفة،

ثانياً: بقبول الدعوى شكلاً وبردّها اساساً،

ثالثاً: برد الطلب الاضافي الرامي الى اعتبار الاجارة منتهية،

رابعاً: برد سائر الأسباب والمطالب الزائدة او المخالفة، بما فيها المطالبة بالاعطال والضرر،

خامساً: بتضمين المدعي النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

التسع سنوات اذ أن منطلق مهلة التمديد هو في العام ٢٠١٤ وليس في العام ٢٠١٧،

وحيث ان المدعى عليه يطلب رد مطالب الجهة المدعية باعتبار ان القانون رقم ٢٠١٧/٢ عدّل عدد السنوات التمديدية واصبح هذا القانون واجب التطبيق وبالتالي يدلي بإستفادته من التمديد القانوني لغاية انصرام مهلة التسع سنوات المنتهية في ٢٠٢٦/٢/٢٧،

وحيث أنه بالنسبة الى مطالبة الجهة المدعية باعتبار التمديد القانوني لإجارة المدعى عليه قد انتهى بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٨، يقتضي التتويه من ناحية أولى، بالنسبة لعقود الإيجار الخاضعة للتمديد القانوني صدر قانون الإيجار بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩ فقد نصت المادة ١٥ منه على أنه تمدد لغاية تسع سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون عقود إيجار الأماكن السكنية على أن يدفع المستأجر قيمة بدل المثل وفقاً لما هو محدد في المادة القانونية المذكورة علماً أن تاريخ نفاذ هذا القانون هو في ٢٠١٤/١٢/٢٦،

وحيث من ناحية ثانية، بعد صدور القانون عام ٢٠١٤ عاد وصدر قانون سمي بقانون تعديلي للإيجار وهو القانون النافذ حكماً رقم ٢ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ وقد نصت المادة ١٥ منه على أنه تمدد لغاية تسع سنوات، والمستفيدين من تقديمات الصندوق لغاية ١٢ سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون عقود إيجار الأماكن السكنية،

وحيث ان المسألة المتنازع عليها تتمحور حول تاريخ انطلاق مهلة التسع سنوات لغير المستفيدين من الصندوق والإثنتي عشرة سنة للمستفيدين منه ، فهل تبدأ من تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٦ أم من تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ أي من تاريخ سريان القانون التعديلي،

وحيث أن مسألة بدء سريان مهلة التمديد لعقود الإيجار القديمة كانت وما زالت موضع خلاف بين الآراء فذهب البعض للقول ببدايتها من تاريخ نفاذ القانون الأساسي عام ٢٠١٤ والبعض الآخر إعتبر مهلة التسع سنوات تبدأ من تاريخ القانون التعديلي رقم ٢٠١٧/٢،

وحيث أنه بالنسبة لبدء سريان مهلة التسع سنوات فإن المحكمة ترى حسب الصياغة الواضحة للقانون رقم ٢٠١٧/٢ إن مدة التسع سنوات والإثنتي عشرة سنة تبدأ منذ تاريخ نفاذ القانون الصادر عام ٢٠١٧ أي منذ

أولئك الذين يعارضون قرارات غالبية مالكي ثلاثة أرباع
الحصص.

بناءً عليه،

أولاً : في فتح المحاكمة:

حيث يطلب المدعى عليهما فتح المحاكمة في المذكرة
تاريخ ٢٠١٤/١٢/٦، دون أن تتوافر في هذا الطلب
الشروط المحددة في المادة ٥٠٠ م.م. إذ لم يثبت
حصول واقعة جديدة أو ظهور واقعة غير معلومة بأوراق
الملف بعد اختتام المحاكمة ما يقتضي معه رد طلب فتح
المحاكمة لعدم قانونيته،

ثانياً: في المآخذ على تقرير الخبير أبو صوان:

حيث يأخذ المدعى عليه رفيق مارون على تقرير
الخبير أبو صوان إن للاحية عدد الأشجار وإن لكون
الخبير لم يدع مسبقاً المدعى عليه رفيق مارون للحضور
أثناء الكشف على العقار ٢٢٢٨/صغبين، لكون شقيقه
المدعى عليه بشارة أبو مارون قد حضر الكشف ولم يبد
أي تحفظ للخبير إنما أفاده أنه يستعمل ثلث مساحة
العقار ٢٢٢٨/صغبين في حين أن شقيقه المدعى عليه
رفيق مارون يستعمل المساحة الباقية، ولم ينازع المدعى
عليه الذي حضر الكشف بأن هذا الكشف قد تم حصراً
وتحديداً على العقار رقم ٢٢٢٨/صغبين دون سواه، فضلاً
عن أن عدم دعوة المدعى عليه رفيق مارون لحضور
الكشف لا يستتبع البطلان وإن ورد عليه نص صريح في
الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٩ م.م. لكون المدعى عليه
رفيق مارون الذي يتمسك بالبطلان قد أبلغ أصولاً
تقرير الخبير وعلق عليه ولم يثبت ماهية الضرر الذي
أصابه من هذا التقرير، ذلك أن المادة ٥٩ م.م. تستلزم
لبطلان الإجراءات جراء عيوب شكلية إجتماع الشروط
التالية:

١ - أن يتناول العيب إجراءً شكلياً،

٢ - أن يرد نص صريح في القانون على بطلان
الإجراء لاقتارانه بعيب شكلي،

٣ - في حال انتفاء النص القانوني الصريح على
البطلان، أن يكون العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة
جوهرية، أو متعلقة بالنظام العام،

٤ - أن يثبت الخصم الذي يتمسك بالبطلان وقوع
ضرر له من جراء العيب،

القاضي المنفرد المدني في صغبين الناظر في الدعاوى المالية

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي العريضي

القرار: رقم ٢١ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٠

حنا أبو مارون / طانوس أبو مارون ورفيقه

- عقار مملوك مثالثة على الشيوع - تقدّم أحد
الشركاء بدعوى ترمي الى إلزام الشريكين المدعى عليهما
بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ مالي الى المدعي يمثل بدل
الريع الصافي عن حصته في ذلك العقار - إستعراض
أحكام المادة ٨٣٥ م.ع. المتعلقة بالملك الشائع - تجبر اقلية
الشركاء على قبول القرارات التي تتخذها غالبية مالكي
ثلاثة أرباع الحصص في ما يتعلق بكيفية الانتفاع بالعقار
المشترك وإدارته - ثبوت تملك المدعى عليهما ثلثي العقار
الشائع موضوع النزاع - يحظر عليهما الإستئثار في
استثمار وإدارة وزراعة واستغلال كامل العقار المذكور
حارمين المدعي من حقه باستثمار حصته والانتفاع بها
وفقاً لأحكام القانون - مسؤولية مسندة الى احكام
المسؤولية الناجمة عن الفعل الشخصي والمبنية على
الخطأ سنداً لأحكام المادة ١٢٢ معطوفة على المادة ١٢١
موجبات وعقود - تقرير خبرة فنية - إقرار أحد
المدعى عليهما باستثماره ثلث العقار المشترك وانفراد
المدعى عليه الثاني باستثمار الثلثين الباقيين -
موجبات قابلة للتجزئة - إنتفاء التضامن بين المدعى
عليهما في هذه الحالة - رد الدعوى عن المدعى عليه الأول
لعدم ثبوت انتفاعه بما يزيد على حصته - إلزام المدعى
عليه الثاني بأن يدفع للمدعي بدل الريع الصافي عن
حصة هذا الأخير وفقاً لما ورد في تقرير الخبرة الذي جاء
متوافقاً مع الأصول العلمية، بالإضافة الى تعويض عن
العطل والضرر.

يُحدّد نص المادة ٨٣٥ موجبات وعقود الغالبية التي
يحق لها إدارة العقار المشترك وتحديد كيفية استثماره
والانتفاع به مع الحفاظ على الريع الصافي جراء ذلك لكل
من الشركاء على الشيوع، كلّ على قدر نصيبه، حتى

٥ - أن لا يتنازل من شُرّع البطلان النسبي ، غير المتعلق بالنظام العام، لمصلحته صراحةً أو ضمناً عن الإدلاء أو التمسك بالبطلان،

٦ - أن لا يكون سبب البطلان غير المتعلق بالإنظام العام قد جرى تصحيحه لاحقاً ولو بعد التمسك بالبطلان، على أن يتم التصحيح في المهلة المقررة قانوناً للقيام بالإجراء إذا كان لا ينشأ عن ذلك أي ضرر، وإن لم تكن للإجراء مهلة إسقاط محددة في القانون حددت المحكمة مهلة مناسبة لتصحيحه، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه،

وحيث للمحكمة أن تستعين بخبير لإجراء معاينة أو لتقديم إستشارة فنية سنداً للمادة ٣١٣ أ.م.م.،

حيث أنه بمقتضى أحكام المادتين ٣٢٧ و ٣٦٢ أ.م.م. فإن رأي الخبير والمعلومات الواردة في تقريره لا تقيد المحكمة، التي يتوجب عليها أن تبين في حكمها الأسباب الموجبة،

وحيث أنّ الخبير المهندس الزراعي ابراهيم أبو صوان هو أستاذ جامعي وخبير محلف لدى المحاكم وممتهن في الخبرة الفنية موضوع الدعوى الرهانة وقد أتى تقريره متوافقاً مع الأصول العلمية والمعطيات الواقعية الثابتة في الملف لناحية عمر وإنتاجية الأشجار الموجودة في العقار رقم ٢٢٢٨/صغيين وترى المحكمة الأخذ بهذا التقرير وإهمال تقرير الخبيرين موريس قرطاس و روكز القاصوف لكون تقرير الأخير لا يتألف مع المنطق لناحية أصناف الأشجار وأعمارها وإنتاجيتها لمدة عشر سنوات،

وحيث يقتضي بالإستناد الى كل ما تقدم ردّ مأخذ المدعى عليهما على تقرير الخبير أبو صوان،

ثالثاً: في المبلغ المطالب به:

حيث يطلب المدعي إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ثمانية عشر مليون ليرة لبنانية يمثل بدل الربيع الصافي لحصته في العقار رقم ٢٢٢٨/صغيين عن السنوات من ٢٠٠٢/١/١ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١، في حين يطلب المدعى عليهما ردّ الدعوى لعدم قانونيتها ولعدم ثبوتها ،

وحيث ثابت بنسخة الإفادة العقارية للعقار رقم ٢٢٢٨/صغيين أن المدعي يملك ٨٠٠ سهم وكل من المدعى عليهما يملك ٨٠٠ سهم، أي أنّ العقار مملوك مثالثة بينهم،

وحيث أنّ المادة ٨٣٥ موجبات وعقود تجبر أقلية الشركاء على قبول القرارات التي تتخذها غالبية مالكي ثلاثة أرباع حصص الملك الشائع في ما يتعلق بكيفية الإنتفاع بهذا الملك وإدارته، وإذا لم يكن للغالبية مقدار الحصص المذكورة للشركاء أن يلجأوا الى القاضي فيقرر ما يراه أكثر انطباقاً على مصلحة الشركة العامة ويمكنه أن يعين لها مديراً عند الإقتضاء أو يأمر بقسمتها،

وحيث أنّ المدعى عليهما في الدعوى الرهانة يملكان ما مجموعه ١٦٠٠ سهم في العقار ٢٢٢٨/صغيين وهو نصاب يقلّ عن الثلاثة أرباع أي ما يعادل ١٨٠٠ سهم، بحيث يكون محظوراً عليهما والحالة هذه الإستثمار في استثمار وإدارة وزراعة واستغلال كامل العقار المذكور حارمين بذلك شقيقهما المدعي من حقه باستثمار حصته والإنتفاع بها وفقاً لأحكام القانون،

وحيث أنّ الموجبات قد تنشأ عن القانون أو عن الأعمال غير المباحة سنداً للمواد ١١٩ و ١٢١ و ١٢٢ موجبات وعقود،

وحيث أنّ نصّ المادة ٨٣٥ موجبات وعقود يحدد الغالبية التي يحق لها إدارة العقار المشترك وتحديد كيفية إستثماره والإنتفاع به مع الحفاظ على الربيع الصافي جراء ذلك لكل من الشركاء على الشيوع كلّ على قدر نصيبه، حتى أولئك الذين يعارضون قرارات غالبية مالكي ثلاثة أرباع الحصص، فكم بالحريّ إذا كان من يستأثر باستثمار وزراعة العقار المشترك والإستفادة من ريعه لا يملك غالبية ثلاثة أرباع الحصص فإنه يكون ملزماً أيضاً بالإستناد الى الجرم المدني الذي اقترفه عن قصد وبدون وجه حقّ والذي ينال من حقوق باقي الشركاء في استثمار حصصهم ضمن ما يبيحه نصّ القانون وتالياً الإنتفاع من ريعها، بحيث تكون المسؤولية مسندة الى أحكام المسؤولية الناجمة عن الفعل الشخصي والمبنية على الخطأ سنداً لأحكام المادة ١٢٢ معطوفة على المادة ١٢١ موجبات وعقود،

وحيث ترى المحكمة بالنظر إلى ما ورد في تقرير الخبير أبو صوان وإلى عدد أشجار الزيتون وعمرها ومقدار ريعها منذ العام ٢٠٠٢ وحتى تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ أنّ مجمل غلة ريعها الصافي هو ٤١٠٠٠٠٠٠ ل.ل. (واحد وأربعون مليون ليرة لبنانية)، يعود للمدعي نصيب الثلث منها أي ما مقداره ٤١٠٠٠٠٠٠ ل.ل. ÷ ٣ = ١٣٦٦٦٦٦٦,٧ ل.ل. (ثلاثة عشر مليوناً وستماية وستة وستون ألفاً وسبعماية ليرة لبنانية)،

وحيث يقتضي تالياً وسنداً للمواد ١١٩ بند (١) وبند (٢) و١٢١ و١٢٢ و١٣٤ و٨٣٥ موجبات وعقود إلزام المدعى عليه رفيق بشارة مارون بأن يدفع للمدعي حثاً بشارة أبو مارون ١٣٦٦٦٦٦٦,٧ ل.ل. (ثلاثة عشر مليوناً وستماية وستة وستين ألفاً وسبعماية ليرة لبنانية)، بالإضافة الى مبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية كعطل وضرر، أي ما يصبح مجموعه ستة عشر مليوناً وستماية وستة وستين ألفاً وسبعماية ليرة لبنانية،

وحيث يقتضي ردّ كل ما زاد أو خالف من إدلاءات وأسباب ومطالب إما لعدم القانونية وإما لعدم الجدوى وإما لكونها قد لقيت ردّاً ضمناً في ما سبق بيانه من تعليل بما فيه طلب العطل والضرر المقدم من المدعى عليهما لانتفاء ما يبرره،

لذلك،

يحكم:

أولاً: برّد طلب فتح المحاكمة،

ثانياً: برّد الدعوى برمتها عن المدعى عليه طانوس بشارة أبو مارون،

ثالثاً: برّد المآخذ على تقرير الخبير ابراهيم أبو صوان لعدم قانونيتها،

رابعاً: بالزام المدعى عليه رفيق بشارة مارون بأن يدفع للمدعي حثاً بشارة أبو مارون ١٣٦٦٦٦٦٦,٧ ل.ل. (ثلاثة عشر مليوناً و ستمماية وستة وستين ألفاً وسبعماية ليرة لبنانية)، بالإضافة الى مبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية كعطل وضرر، أي ما يصبح مجموعه ستة عشر مليوناً وستماية وستة وستين ألفاً وسبعماية ليرة لبنانية،

خامساً: برّد كل ما زاد أو خالف من إدلاءات وأسباب ومطالب إما لعدم القانونية وإما لعدم الجدوى وإما لكونها قد لقيت ردّاً ضمناً في ما سبق بيانه من تعليل بما فيه طلب العطل والضرر المقدم من المدعى عليهما لانتفاء ما يبرره،

سادساً: بتضمين المدعى عليه رفيق مارون النفقات القانونية كافةً سنداً للمادة ٥٤٠ أ.م.م. .

❖ ❖ ❖

وحيث أنّ التضامن بين المدنيين لا يؤخذ بالإستنتاج بل يجب أن يُستفاد صراحةً من عقد إنشاء الموجب أو من القانون أو من ماهية القضية سنداً للمادة ٢٤ موجبات وعقود،

وحيث أنّ الموجبات تكون قابلة للتجزئة في غير الحالتين المنصوص عنهما في البندين (١) و (٢) من المادة ٧٠ موجبات وعقود، أي حينما تكون ماهية الموضوع أو الشيء قابلة بطبيعتها وتكوينها للتجزئة المادية أو المعنوية، أو إذا كان صكّ إنشاء الموجب أو نصّ القانون يُستفاد منهما أنّ تنفيذ الموجب يكون قابلاً للتجزئة،

وحيث بالعودة الى الدعوى الراهنة فإنه ثابت بتصريح واعتراف المدعى عليه طانوس بشارة أبو مارون في محضر الكشف تاريخ ٢٠١٣/٦/٢١ الذي أجراه الخبير ابراهيم أبو صوان على العقار رقم ٢٢٢٨/صغيين أنّ المدعى عليه المذكور اعترف وصرّح للخبير بما حرفيته:

"إنني أقوم بفلاحة الأرض وعمار الحيطان سنوياً من بعد الشتاء والتقليم والعشابة ورشّ الأدوية وسقاية وتقليم وغيره من الأعمال الزراعية وإنني أقوم باستعمال ثلث المساحة وباقي المساحة يهتم بها أخي رفيق ويقوم بمعاملتها مثلي تماماً..."،

وحيث يُستفاد من إقرار وتصريح المدعى عليه طانوس بشارة أبو مارون للخبير أبو صوان أنه يستثمر فقط ثلث مساحة العقار موضوع الدعوى الراهنة في حين أن الثلثين الباقيين بما يشتملان عليه من حصتي شقيقه المدعي حثاً أبو مارون وشقيقه المدعى عليه رفيق مارون يقوم باستثمارهما والانتفاع بهما منفرداً شقيقه المدعى عليه رفيق مارون، ما ينفي وجود التضامن بين المدعى عليهما، وما يجعل الموجب قابلاً للتجزئة بينهما، بحيث يقتضي والحالة هذه ردّ الدعوى الراهنة برمتها عن المدعى عليه طانوس بشارة أبو مارون،

وحيث أنّ المدعي يطلب إضافةً الى ما تقدم إلزام المدعى عليهما بالعطل والضرر، الذي يجد سنده القانوني في إطار المسؤولية التقصيرية في نصّ المادة ١٣٤ موجبات وعقود، وترى المحكمة تقدير قيمته بالنظر إلى المعطيات المتوافرة في الملف بمبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، وإلزام المدعى عليه رفيق بشارة مارون بدفعه للمدعي حثاً بشارة أبو مارون بعد ردّ الدعوى عن المدعى عليه طانوس بشارة أبو مارون،

على غير المحكوم لهم أو عليهم مع مراعاة الاستثناءات
الملحوظة في نص المادة ٥٥٦ أ.م.م.

بناءً عليه،

في حق المرور:

حيث يطلب المدعي حق المرور على عقار المدعى
عليه رقم ٦٦٨ دون أن يختصم سائر مالكي العقارات
التي يتناولها حق المرور المقترح من الخبير،

وحيث يقتضي ردّ مذكرة المدعى عليه المقدمة بتاريخ
١٨-٦-٢٠١٦ شكلاً لورودها خارج المهلة القانونية.

وحيث ولئن كان الخصوم هم مبدئياً أسياذ المطالب
في الدعوى المدنية من حيث مباشرتها ومتابعتها وتحديد
الأساس القانوني لها والخصوم والمطالب سنداً للمادة
٣٦٣ أ.م.م.

ولكن مبدأ سيادة الخصوم على الدعوى المدنية في كل
ما لا يعارض النظام العام والأحكام القانونية الأمرة لا
يلغي دور القاضي في السهر على حسن سير إجراءات
المحاكمة العادلة ضمن الأصول والمهل المحددة قانوناً
واتخاذ ما يلزم من تدابير وتطبيق النص القانوني الواجب
التطبيق مع التقيد وفرض التقيد بمبدأ الوجاهية (المواد
٣٦٤ و ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٢ و ٣٧٣ أ.م.م.).

وحيث تأسيساً على ما تقدّم لا يكون للخصوم في
المنازعات القضائية، غير الرجائية أن يعتمدوا خلافاً
للقانون ولإجراءات المحاكمة العادلة قواعد الأصول
الرجائية في الدعاوى الخصامية النزاعية، إذ لا يصح في
مثل هذه المحاكمات، على الإطلاق إصدار الحكم ضد
خصم لم يجر سماعه أو يمكن من إبداء دفاعه (المادة
٣٧٢ معطوفة على المادة ٥٥٢ أ.م.م.). كما يجب على
القاضي وكما على الخصوم أن يتقيدوا بمبدأ الوجاهية
المكرّس في المادة ٣٧٣ أ.م.م.

وحيث أن حق الارتفاق بالمرور كحق عيني عقاري
يتمثل بكونه تكليفاً مفروضاً على عقار لمصلحة وخدمة
عقار آخر محبوس كلياً عن الطريق العام أو لتوسيع منفذ
له أضحي غير كافٍ لاستثماره زراعياً أو صناعياً،
يستوجب عند اجتماعه شروطه القانونية كافة، وباعتباره
حقاً غير قابل للتجزئة حكم طبيعته وماهيته اختصاص
جميع مالكي العقار أو العقارات المطلوب ترتيب هذا
الحق عليها، بالنظر لما ينجم عن هذا الحق من عبء

القاضي المنفرد المدني في صغبين الناظر في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي العريضي

القرار: رقم ٨ تاريخ ٢٩/٦/٢٠١٦

المحامي أ. ف. / كامل العموري

- مطالبة بحق مرور - تقرير خبرة فنية - إقرار
حق مرور يتناول ويصيب عدة عقارات بما فيها عقار
المدعى عليه - عدم اختصاص المدعي سائر مالكي
العقارات التي تناولها ذلك الاقتراح - لا يصح في المنازعات
القضائية إصدار الحكم ضد خصم لم يجر سماعه أو
يمكن من إبداء دفاعه - على القاضي والخصوم أن
يتقيدوا بمبدأ الوجاهية المكرّس في المادة ٣٧٣ أ.م.م. -
حق الارتفاق بالمرور يستوجب، عند اجتماعه شروطه
القانونية، وباعتباره حقاً عينياً غير قابل للتجزئة،
إختصاص جميع مالكي العقار أو العقارات المطلوب ترتيب
هذا الحق عليها - ثبوت تراجع المدعي عن طلب
إدخال باقي مالكي العقارات الأخرى المطالب بحق
المرور عليها وتدوين هذا التراجع بقرار المحكمة - رد
الدعوى.

يتمثل حق الارتفاق بالمرور كحق عيني بكونه تكليفاً
مفروضاً على عقار لمصلحة وخدمة عقار آخر محبوس
كلياً عن الطريق العام أو لتوسيع منفذ له أضحي غير
كافٍ لإستثماره زراعياً أو صناعياً وهو بذلك يستوجب عند
استجماع شروطه القانونية كافة، وباعتباره حقاً غير قابل
للتجزئة بحكم طبيعته وماهيته، إختصاص جميع مالكي
العقار أو العقارات المطلوب ترتيب هذا الحق عليها،
بالنظر إلى ما ينجم عن هذا الحق من عبء يُقلل
العقارات الخادمة له وبما يرمي تنفيذه من إحداث أعمال
تصرفية فيها، الأمر الذي يستتبع بذاهة، وبحكم القانون،
موافقة جميع المالكين أو اختصاصهم جميعاً وصدور الحكم
القضائي بوجههم إذ لا يصح على الإطلاق إتباع
الأصول الرجائية في هكذا منازعات قضائية أو العزوف
عن اختصاص جميع المالكين لا سيما وأن للاحكام
القضائية من حيث المبدأ مفعولاً نسبياً لا ينسحب أثره

وحيث أن اجتهاد محكمة التمييز يوجب اختصاص جميع مالكي العقارات المطالب بحق المرور عليها،
وحيث أن المدعي اختصم فقط المدعى عليه دون سائر مالكي العقارات الأخرى،
وحيث أن حق المرور والدعوى المتعلقة به لا يمكن تجزئتهما، ما يقتضي معه ردّ الدعوى،
وحيث يقتضي ردّ كل ما زاد أو خالف من إدلاءات وأسباب ومطالب إما لعدم الجدوى وإما لعدم القانونية وإما لكونها قد لقيت ردّاً ضمناً في ما سبق بيانه من تعليل،

لذلك،

يحكم:

أولاً: برد مذكرة المدعى عليه تاريخ ٢٠١٦/٦/١٨ شكلاً لورودها خارج المهلة القانونية،
ثانياً: برد الدعوى لعدم قانونيتها وبشطب إشارتها عن الصحيفة العينية للعقار رقم ٦٦٨/ عين زبدة،
ثالثاً: برد كل ما زاد أو خالف من إدلاءات وأسباب ومطالب إما لعدم الجدوى وإما لعدم القانونية وإما لكونها قد لقيت ردّاً ضمناً في ما سبق بيانه من تعليل،
رابعاً: بتضمين المدعي النفقات القانونية كافة،

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦

- طلب تنفيذ تعهد، بإخلاء مأجور، موقع من المستأجر المطلوب التنفيذ في وجهه - تعهد بالإخلاء معلق على شرط قيام مستأجر آخر بإخلاء مأجوره، رضاء أو جبراً - لا يتم التنفيذ الجبري إلا بناءً على سند تنفيذي مكتسب القوة التنفيذية انطلاقاً من مضمونه،

يثقل العقارات الخادمة له وبما يرمي تنفيذه من إحداث أعمال تصرفية في العقار - أو العقارات - الأمر الذي يستتبع بداهة وبحكم القانون موافقة جميع المالكين أو اختصاص هؤلاء جميعاً وصدور الحكم القضائي بوجههم جميعاً إذ لا يصح على الإطلاق إتباع الأصول الرجائية في هكذا منازعات قضائية أو العزوف عن اختصاص جميع المالكين لا سيما وأنه للأحكام القضائية من حيث المبدأ مفعولاً نسبياً لا ينسحب أثره على غير المحكوم لهم أو عليهم مع مراعاة الإستثناءات الملحوظة في نص المادة ٥٥٦ أ.م.م.

وحيث أن إجتهاد محكمة التمييز هو في هذا الإتجاه إذ قضى:

"وحيث أن الدعوى الرهانة تتعلق بحق مرور أي بحق إرتفاق وهو وفقاً للمادة ٥٦ من القرار ٣٣٣٩ تكليف مفروض على عقار معين لمنفعة عقار معين جارٍ في ملكية شخص غير مالك العقار الأول".

"وحيث أن دعوى حق المرور يجب أن تقام بوجه جميع مالكي العقار المطلوب المرور عبره لأنه لا يمكن تجزئة حق المرور فلا يمكن طلب حق مرور بحصة أحد المالكين لأن حق المرور تكليف مفروض على عقار وهذا يعني أنه يجب إقامة الدعوى بوجه جميع مالكي العقار..."

"وحيث أن المدعية أقامت دعواها بحق أحد المالكين..."

"وحيث أن إقامة دعوى حق مرور بوجه أحد المالكين فقط يؤدي إلى ردّ الدعوى لأنّ دعوى حق المرور لا تتجزأ..."

تمييز مدني، غرفة ثانية، قرار رقم ٢٠١٠/٨٨، تاريخ ٢١-١٠-٢٠١٠، كساندر ٩-١٢-٢٠١٠، ص ١٤٨٨.

وحيث بالعودة إلى الدعوى الرهانة فإنّه ثابت بتقرير الخبير سليمان عبود أن مسار حق المرور المطالب به من قبل المدعي يتناول ويصيب العقارات التالية أرقامها: ٦٦٨ و ٨٥٩ و ٨٥٨ و ٨٦٢ و ٨٢٧ و ٨٢٨ و ٨٢٥ و ٨٢٩ جميعها من منطقة عين زبدة العقارية، ولكن المدعي اختصم فقط مالك العقار رقم ٦٦٨ كمدعى عليه وتقدم بطلب إدخال مختصماً معظم باقي مالكي العقارات الأخرى لم يقم بإبلاغه منهم بل تراجع عنه ودون تراجع هذا بقرار المحكمة بتاريخ ١٤-٤-٢٠١٦،

une existence أي أن يكون وجوده غير منازع فيه incontestable et actuelle وأن الموجب المعلق على شرط هو دين غير أكيد، مع الإشارة إلى أنه بشأن الحقوق المتنازع على ترتبها في ذمة المدين يجب تصفية النزاع عليها قبل إلزام هذا الأخير على الوفاء بها؛

يوسف جبران: طرق الاحتياط والتنفيذ، بند ٦٦/، ص. ٦٧/

أحمد أبو الوفا: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، بند ٨١/

Le titre doit se suffire à lui-même et ne laisser subsister aucun doute ni sur les obligations dont on peut exiger l'exécution, ni sur les personnes qui en sont tenues : en d'autres termes, il doit parler par lui-même. La formalisation du titre serait en quelque sorte la rançon de son efficacité accrue.

RTD. civ. 2001.211, obs. crit. R. Perrot

وحيث إن ما يبرّر هذا المنحى، هو أن السند التنفيذي يجب أن يكون كافياً ذاته بذاته أي أن يتكلّم عن نفسه أي يجب أن يكون متضمناً في متته جميع العناصر التي من شأنها أن تؤكّد وجود الموجب بالشكل الموصوف في ما سلف، وأن تعليقه على شرط من شأنه نفي مبدأ الكفاية الذاتية، مع التنويه بأن إضفاء الطابع الشكلي على السند التنفيذي هو بطريقة أو بأخرى ثمن فعاليته وقوته التنفيذية؛

Par définition, le titre exécutoire est un titre formel et abstrait qui opère novation et qui tire toute son autorité de lui-même ... A partir du moment où l'on passe au stade de l'exécution, les opérations qui s'ensuivent ont pour seul fondement le titre exécutoire dont le contenu a été fixé par les énonciations qui y figurent et non point par celles qui auraient pu s'y trouver. Et si tout n'a pas été dit, c'est uniquement par le biais d'un nouveau titre exécutoire qu'il pourra y être remédié.

Roger Perrot: procédure de l'instance: jugements et voies de recours.

Procédures civiles d'exécution, RTD. civ. 1998, p. 751.

المحدد في متنه، والمحتوي جميع العناصر المؤكدة وجود الموجب - قوة تنفيذية للسند التنفيذي مستمدة من كون الموجب المثبت فيه أكيداً ومستحق الأداء - من شأن تعليق التعهد المطلوب تنفيذه على شرط أن يحيل الموجب موضوعه غير أكيد وغير مستحق وعرضه لنزاع جدي - لا يعود لرئيس دائرة التنفيذ التحقق من مدى توافر شرط التعليق، في السند المراد تنفيذه، لخروج هذه المسألة على اختصاصه وانضوائها الى اختصاص محكمة الأساس - قواعد التنفيذ الجبري متعلقة بالنظام العام وهي تلزم رئيس دائرة التنفيذ التحقق من الصفة التنفيذية للسند المطلوب تنفيذه، وفقاً لنطوقه، دونما تجاوز أو توسع في التفسير - سند غير قابل للتنفيذ مباشرة أمام رئيس دائرة التنفيذ لانطواء الموجب موضوعه على منازعة جدية تجعله غير أكيد وغير مستحق الأداء - رد طلب التنفيذ لانتفاء قانونيته.

بعد الاطلاع ولدى التدقيق؛

وحيث إن السند موضوع طلب التنفيذ يتعلّق بتعهد المطلوب التنفيذ بوجهه بالإخلاء عند إخلاء المستأجر الآخر مأجوره سواء رضاء أو قضاء؛

وحيث إن التنفيذ الجبري الذي يحصل عن طريق دائرة التنفيذ لا يتم إلا بناءً على سند تنفيذي؛

وحيث إنه يُشترط في السند التنفيذي لكي يكون مكتسباً القوة التنفيذية أن يكون الحق المثبت فيه قابلاً للاقتضاء بكونه معيّن المقدار ومستحق الأداء؛

إدوار عيد: موسوعة أصول المحاكمات، الجزء ٢١/، ص. ١٨١/، بند ٤٢٧/

وحيث إنه يعتبر الموجب مستحق الأداء متى كان المدين ملزماً بتنفيذه بدون أن ينتظر تحقيق شرط، أي إذا كان الدين غير معلق على شرط؛

سرياني وغانم: قوانين التنفيذ في لبنان، ج. ١/، شرح المادة ٨٣٥/، ص. ١١٧/

حلمي الحجار: أصول التنفيذ الجبري، الحلبي ٢٠٠٣/، بند ٤٥/، ص. ١٠١/

وحيث إنه بمعنى آخر فإنه يُشترط في الموجب لكي يمكن تنفيذه مباشرة عبر دائرة التنفيذ أن يكون أكيداً

لذلك،

يقرر: رد طلب التنفيذ للعلّة المبيّنة في متن هذا القرار.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

القرار: رقم ٢٢٥ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٤

هادي عطوي / أحمد عطوي ورفاقه

- مشكلة تنفيذية - ١٢٠٠ سهم عقاري آيلة بالتساوي إلى المستشكل وشقيقه بالشراء من والدهما، المستشكل ضده والمنفذ بوجهه - إشارة قيد احتياطي بعقد البيع في الصحيفة العينية لتلك الأسهم - إشارة حجز احتياطي مدونة لصالح سائر المنفذين المستشكل ضدهم، ضماناً لدينهم سبب الحجز، بتاريخ لاحق تاريخ ورود إشارة القيد الاحتياطي بالبيع - قرار بإعلان تحويل الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي قبل حصول التسجيل النهائي للأسهم المحجوزة على اسمي الشاريين - مطالبة بإبطال قرار الحجز الاحتياطي والقرار القاضي بإعلان تحويله إلى حجز تنفيذي، على أسهم كل من المستشكل وشقيقه، بالإضافة إلى إبطال المعاملة التنفيذية المستشكل بصدها وإخراج الأسهم المحجوزة من نطاق الحجز والتنفيذ - دفع، سنداً للفقرة الثانية من المادة ١٩ م.م.، بعدم قبول المشكلة التنفيذية، في ما يتعلق بأسهم شقيق المستشكل، لعلّة تقديمها من غير ذي صفة - دفع حريّ القبول بنتيجة انتفاء صفة مقدّم المشكلة التنفيذية للاستشكل بصدد الحجز الذي يطال أسهم الغير - ردّ الطعن الذي يطال أسهم شقيق المستشكل في العقار المحجوز لانتفاء الصفة وبالتالي متابعة التنفيذ عليها.

تُصنّف الفقرة الثّانية من المادّة الثّاسعة من قانون أصول المحاكمات المدنيّة على عدم قبول أيّ طلبٍ أو دفعٍ أو دفاعٍ صادرٍ عن أو ضدّ شخصٍ لا صِفّة له.

وحيث إن السند التنفيذي هو سند شكلي ومجرّد ويستمد قوته التنفيذية من ذاته، وإن جميع إجراءات التنفيذ يجب أن تكون مُسندة فقط إلى مضمون السند المحدّد في متنه، وإن النقص فيه لا يمكن استكمالها أو تغطيته إلا عبر سند تنفيذي جديد؛

وحيث إنه بالرجوع إلى السند المراد تنفيذه ينهض أن الموجب معلق على شرط فيكون بالتالي غير مستحق الأداء وغير أكيد، إضافة إلى أنه لا يتضمن بذاته ما يؤكد وجود هذا الدين، مع الإشارة إلى أنه لا يعود لرئيس دائرة التنفيذ أن يتبيّن من تحقّق الشرط لأن هذا الأمر يخرج على اختصاصه المحصور في تنفيذ السند وفق منطوقه دون أي تجاوز أو توسّع، ولأن من شأن ذلك المساس بمبدأ الكفاية الذاتية للسند التنفيذي؛

La jurisprudence considère comme nuls les jugements «conditionnels», contenant condamnation de principe sous réserve d'une vérification postérieure de certains faits, et qui laissent donc la décision en suspens ; semblables jugements ne peuvent faire titres exécutoires.

Soc. 20 oct. 1950, Rec. Sirey 1951. 1. 95

وحيث إنه يتوجب على رئيس دائرة التنفيذ التحقّق من الصفة التنفيذية للسند المطلوب تنفيذه إذ إن القواعد المتعلقة بالحق في التنفيذ الجبري تتعلّق بالنظام العام (حلمي الحجار: أصول التنفيذ الجبري، بند ٧/، ص. ٣٠/) وبالتالي لا يجوز الاتفاق على ما يُخالفها، بمعنى أن اختصاص رئيس دائرة التنفيذ معلق على توافر الشروط الموضوعية المقرّرة في هذا المجال دون أن يكون للإرادة أي دور في ذلك؛

Le juge de l'exécution devait vérifier le caractère exécutoire du titre.

Civ. 2° 18 juin 2009, n° 08-12.760, D. 2009. Chron. C. cass. 2069, obs. J.-M. Sommer et C. Nicolétis

وحيث إنه تأسيساً على مجمل ما سبق سوجه، لا يكون السند التنفيذي المطلوب تنفيذه متسماً بصفة السند التنفيذي القابل للتنفيذ مباشرة عبر دائرة التنفيذ وإنما يستلزم عرضه على المحكمة المختصة، الأمر الذي يستوجب معه ردّ طلب التنفيذ لهذه العلّة؛

عن إشارة تحويله إلى حجز تنفيذي، عن أسهم المستشكل فقط.

إِنَّ القيدَ الاحتياطيَّ المسجلَ بِسببِ وُجُودِ مَمانعٍ يَحُولُ دُونَ إِجْراءِ التَّسْجِيلِ النَّهائِيِّ يَسْتَمِرُّ مُنتَجاً مَقْاماً عَيْلَهُ الْقائُونِيَّةُ حَتَّى إِزَالَةِ المانعِ، شَرْطُ أَنْ لَا تَتَجَاوَرَ مُدَّتُهُ سَنَةً مِنْ تَارِيخِ تَسْجِيلِهِ، وَذَلِكَ سَنَداً لِلْبَنْدِ الرَّابِعِ مِنَ الْمَادَّةِ الْأُولَى مِنَ الْقَائُونِ الرَّقْمِ ٩٩/٧٦ .

يَكُونُ صَاحِبُ القيدِ الاحتياطيِّ مُكْتَسِباً المَلَكِيَّةَ، مِنْ تَارِيخِ تَدْوِينِ القيدِ المذكورِ إِذَا حَصَلَ القيدُ النَّهائِيُّ ضِمْنَ مَهْلَةِ القيدِ الاحتياطيِّ. وَلَا يَكُونُ مِنْ شَأْنِ عِلْمِ الشَّارِي بِالحِجْزِ تَغْيِيرُ الوَاقِعِ الْقائُونِيِّ المُتَوَّهَ بِهِ. وَبِالنَّتَالِي، فَإِنَّ إِشَارَةَ الحِجْزِ الاحتياطيِّ، الْوَارِدَةَ بَعْدَ التَّارِيخِ المُشَارِ إِلَيْهِ، تَكُونُ قَدْ طَالَتْ مَلَكَ الغَيْرِ، أَيْ مَلَكَ شَخْصٍ ثَالِثٍ غَيْرِ المَدِينِ .

- إدلاء بصورية البيع الحاصل بين المنفذ بوجهه وولديه إضراراً بالدائنين - إدلاء مستوجب الرد لخروج موضوعه على اختصاص رئيس دائرة التنفيذ وانضوائه إلى اختصاص محكمة الأساس.

بناءً عليه،

حيث إن المستشكل يدلي بأن الحجز وقع على أسهمه وأسهام شقيقه لأنهما اشتريا هذه الأسهم واكتسبا ملكيتها قبل تدوين إشارة الحجز؛

وحيث إن المستشكل بوجههم يطلبون، من نحو أول، ردّ المطالب المتعلقة بشقيق المعارض لأنها مقدّمة من غير ذي صفة؛

وحيث إنه من الراهن أن الحجز طال أسهم المعارض وشقيقه السيد محمد أحمد عطوي في العقار رقم ٤/٩٦٦ المصيطبة؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أنه لا يقبل أي طلب أو دفع أو دفاع صادر عن أو ضد شخص لا صفة له؛

وحيث إن المشكلة التنفيذية مقدّمة من قبل السيد هادي أحمد عطوي، وإن هذا الأخير لا يحوز الصفة اللازمة للاستشكال على الحجز الذي يطال أسهم شقيقه، الأمر الذي يستوجب ردّ المطالب لهذه الجهة لانتفاء الصفة؛

- دفع برد المشكلة التنفيذية في الشكل لورودها خارج المهلة القانونية للطعن في الأوامر على العرائض، والمنصوص عليها في المادة ٦٠١ م.م. - دفع مستوجب الرد لانتفاء تقييد المشكلة التنفيذية، المتناولة إجراءات التنفيذ، بأي مهلة على اعتبار أنها مسموعة منذ ابتداء التنفيذ ولحين الانتهاء منه، سنداً للمادة ٨٢٩ م.م. - قبول المشكلة التنفيذية شكلاً.

إِنَّ الطَّعْنَ فِي أَيْ إِجْراءٍ مُتَّخَذٍ فِي سِياقِ الْمُعامَلَةِ التَّنْفِيزِيَّةِ، سِوَاءٍ مِنْ قَبْلِ الْمُنفَذِ بِوَجْهِهِ أَمْ مِنْ الغَيْرِ، يَحْضُلُ سَنَداً لِلْمَادَّةِ ٨٢٩ مِنْ قَائُونِ أَصُولِ الْمُحاكَمَاتِ المَدْنِيَّةِ، وَالتّي تَتَضَمَّنُ نَصّاً خَاصّاً يَخْرُجُ عَلَى القَوَاعِدِ العامَّةِ المُقَرَّرَةِ لِالأوامِرِ عَلَى العَرائِضِ. الأَمْرُ الَّذِي يُفِيدُ بِأَنَّ المُشْكَلَةَ المُتعلِّقَةَ بِأَسْاسِ الإِجْراءاتِ غَيْرِ مُقَيَّدَةٍ بِمَهْلَةٍ، عَلَى اعتِبارِ أَنَّها تَبْقَى مُقبُولَةً مُنْذُ ابْتِداءِ التَّنْفِيزِ وَلِحِينَ الفَرَاغِ مِنْهُ. وَمِنْ هُنَا، فَإِنَّ مُقَدِّمَ المُشْكَلَةِ التَّنْفِيزِيَّةِ غَيْرِ مُقَيَّدٍ بِالمَهْلَةِ المَلْحُوظَةِ فِي المَادَّةِ ٦٠١ مِنَ القَائُونِ عَيْنِهِ .

- مطالبة برد المشكلة التنفيذية باعتبار أن الأسهم المحجوزة كانت مقيدة، في السجل العقاري، على اسم البائع المنفذ بوجهه، بتاريخ تدوين إشارة الحجز الاحتياطي، نتيجة سقوط القيد الاحتياطي ببيعها، لصالح المستشكل وشقيقه، بانقضاء مدته - مطالبة مستوجبة الرد تبعاً لاستمرار القيد الاحتياطي بالبيع في إنتاج مفاعيله، لصالح الشاريين، حتى إزالة المانع من التسجيل النهائي شرط ألا تتجاوز مدته السنة على تاريخ التسجيل، عملاً بالفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ٩٩/٧٦ - تسجيل نهائي بالبيع ضمن مهلة القيد الاحتياطي - اعتبار عقد البيع مسجلاً نهائياً على اسم الشاريين، من تاريخ تدوين إشارة القيد الاحتياطي به، عملاً بقاعدة "تعيين رتبة تسجيل الحق العيني العقاري اعتباراً من تاريخ تدوين القيد الإحتياطي بشأنه"، والمنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة عينها - إشارة حجز احتياطي واجبة الترتين لوقوعها على ملكية شخص ثالث غير المدين المنفذ بوجهه - قرار تحويل حجز احتياطي إلى حجز تنفيذي مستوجب الإبطال لتناوله ملك الغير - قبول المشكلة التنفيذية في الأساس - إبطال الحجز الواقع على أسهم المستشكل، لوروده على ملك الغير، وشطب إشارة الحجز الاحتياطي، فضلاً

وحيث إنه بالرجوع إلى الصحيفة العينية للعقار رقم ٤/٩٦٦ المصيبة ينهض ما يلي:

(١) تسجيل قيد احتياطي بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١ ببيع ٦٠٠/ سهم لمصلحة المستشكل، أعيد لوجود حجز عقاري؛

(٢) تسجيل إشارة الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٠٨/٣٥١ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦ لمصلحة المنفذين؛

(٣) تسجيل البيع نهائياً على اسم المستشكل بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٠، وإرجاع أمين السجل العقاري تاريخ الملكية إلى تاريخ القيد الاحتياطي الحاصل في ٢٠٠٨/٧/١؛

وحيث إنه بحسب البند الخامس من المادة الأولى من القانون رقم ١٩٩٩/٧٦ تعين رتبة تسجيل الحق العيني اعتباراً من تاريخ تدوين القيد الاحتياطي إذا تم تسجيل هذا الحق العيني نهائياً على الصحيفة العينية للعقار؛

وحيث إن تسجيل القيد الاحتياطي حصل بسبب وجود مانع يحول دون التسجيل، ألا وهو وجود حجز عقاري، وبالتالي فإن القيد الاحتياطي في هذه الحالة يستمر منتجاً مفاعيله القانونية حتى إزالة المانع على ألا تتجاوز مدته السنة على تاريخ تسجيله وذلك سنداً للبند الرابع من المادة الأولى من القانون رقم ١٩٩٩/٧٦؛

وحيث إن تسجيل حق المستشكل حصل ضمن مهلة القيد الاحتياطي فيكون مكتسباً الملكية منذ تاريخ تدوين القيد الاحتياطي، أي منذ ٢٠٠٨/٧/١، وإن أخذ المشتري علماً بالحجز ليس من شأنه تغيير الواقع القانوني المنوه به؛

وحيث إن إشارة الحجز الاحتياطي الواردة بعد التاريخ المشار إليه تكون قد طالت ملك المستشكل وهو شخص ثالث غير المدين؛

وحيث إن تحويل الحجز الاحتياطي المذكور إلى حجز تنفيذي يكون قد تناول ملك الغير، الأمر الذي يستوجب إبطاله؛

وحيث إن الادلاء بالصورية لا يجد مجالاً له أمام رئيس دائرة التنفيذ في معرض هذه المشكلة التنفيذية، كونه يدخل في صلب اختصاص محاكم الأساس، وهذا ما هو حاصل بالفعل من خلال الدعوى المقدمة

وحيث إن المستشكل بوجههم يطلبون، من نحو ثان، رد المشكلة التنفيذية في الشكل كونها واردة خارج المهلة القانونية الواردة في المادة ٦٠١/ من قانون أصول المحاكمات المدنية؛

وحيث إنه وإن كانت القرارات التي تتخذ تسييراً للمعاملة التنفيذية تصدر بموجب أمر على عريضة، وهي تخضع تبعاً لذلك للنظام القانوني الذي تخضع له الأوامر على العرائض بشكل عام، إلا أنه يُستثنى من هذا النظام ما يكون ورد بشأنه قواعد مخالفة ضمن النصوص المتعلقة بالتنفيذ؛

حلمي الحجار وهالة الحجار: أصول التنفيذ الجبري، الطبعة الثالثة، بند ١٢٧/، ص. ٢٦٩/

وحيث إن الطعن في أي إجراء متخذ في سياق المعاملة التنفيذية، سواء من قبل المنفذ بوجهه أم من قبل الغير، يحصل سنداً للمادة ٨٢٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وأن هذه المادة تتضمن نصاً خاصاً يخرج عن القواعد العامة المقررة للأوامر على العرائض؛

وحيث إنه في ضوء أن هذه المشكلة التنفيذية تخضع للمادة ٨٢٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، فهذا يعني أنها غير مقيدة بمهلة على اعتبار أنها تبقى مقبولة منذ ابتداء التنفيذ ولحين الفراغ منه، ومن هنا فإن مقدم المشكلة غير مقيد بالمهلة الملحوظة في المادة ٦٠١/ من القانون نفسه؛

سرياني وغانم: قوانين التنفيذ في لبنان، شرح المادة ٨٢٩/، بند ١٢/

وحيث إنه لدى الاطلاع على ملف المعاملة التنفيذية موضوع المشكلة الحالية، والمضموم إلى الملف الراهن، يتبين أن التنفيذ قد بدأ لكنه لم ينته بعد، الأمر الذي يستلزم معه قبول هذه المشكلة في الشكل؛

وحيث إن المستشكل بوجههم يطلبون، من نحو ثالث، رد المشكلة التنفيذية لأن ملكية الأسهم المحجوزة كانت لا تزال على اسم المنفذ بوجهه بتاريخ تدوين إشارة الحجز، إذ إن ملكية الأسهم لم تنتقل إلى المستشكل وشقيقه إلا بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٠ أي بعد أكثر من أسبوعين على تدوين إشارة الحجز الاحتياطي، كما أن إشارة القيد الاحتياطي قد سقطت بمرور شهر على تدوينها قبل التسجيل النهائي وأن الشراء قد حصل بالتواطؤ بين الوالد والولدين؛

من المنفذين والمسجلة إشارتها على صحيفة العقار المعني؛

رئيسة دائرة التنفيذ في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رنا عاكوم

القرار: رقم ٤١١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٩

بنك الاعتماد اللبناني للاستثمار ش.م.ل. / موسى بو نادر وسعيدة الرئيس

- مشكلة تنفيذية - تنفيذ تأمين عقاري لصالح المصرف المستشكل على عقار للمستشكل بوجههما بموجب معاملة تنفيذية أولى - عدول المستشكل عن المعاملة التنفيذية المذكورة من أجل الاشتراك، مع حاجزين آخرين، في حجز تنفيذي ثانٍ على العقار المحجوز عينه العائد للمستشكل بوجههما - قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في المتن بإشراك المنفذ المستشكل في الحجز التنفيذي الثاني موضوع المعاملة التنفيذية الثانية - إقدام المستشكل بوجههما على إيداع شيك مصرفي بقيمة الدين الجاري تنفيذه.

- مطالبة بإسقاط المعاملة التنفيذية الأولى، سنداً للمادة ٨٤٣ م.م.، لمرور أكثر من سنة على توقف إجراءات التنفيذ بموجبها - إدلاء بوجوب رد المشكلة التنفيذية في الشكل كونها تعدّ دفعاً إجرائياً، بمفهوم المادتين ٥٢ و ٥٣ م.م.، لثبوت تقديمها كدفع إجرائي بعد المناقشة في الأساس - لا تعتبر المشكلة التنفيذية دفعاً إجرائياً، بمفهوم المادتين الأنفتي الذكر، وإنما طعناً في إجراءات التنفيذ وفقاً لأحكام خاصة، في المواد ٨٢٩ وما يليها م.م. - قبول المشكلة التنفيذية في الشكل لانتفاء تقييدها بمهلة ولجواز سماعها في أي مرحلة من مراحل التنفيذ طالما أنه لم ينته، وفق ما يستفاد من أحكام المادة ٨٢٩ المذكورة - اعتبار المعاملة التنفيذية الأساسية، المطلوب إسقاطها، ما تزال قائمة تبعاً لإشراك المستشكل في المعاملة التنفيذية الثانية بالاستناد إليها - اعتبار مهلة السقوط

وحيث إنه تأسيساً على مجمل ما تقدّم بيانه، يقتضي إبطال الحجز الواقع على أسهم المستشكل البالغة /٦٠٠/ سهم في العقار رقم ٤/٩٦٦ المصيبة لوروده على ملك الغير، وبالتالي شطب إشارة الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٠٨/٣٥١ وإشارة تحويله إلى حجز تنفيذي برقم ٢٠١٣/٢١٠٩ عن أسهم المستشكل السيد هادي أحمد عطوي فقط؛

وحيث إنه يقتضي في المحصلة، ردّ مجمل الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لكونها أمست نافلة، وإما لكونها لقيت في سياق التعليل المُساق في ما سلف جواباً ضمناً؛

لذلك،

يقرر:

أولاً: ردّ الطعن الذي يطال أسهم السيد محمد أحمد عطوي في العقار رقم ٤/٩٦٦ المصيبة لانتفاء الصفة، وبالتالي متابعة التنفيذ عليها؛

ثانياً: قبول المشكلة التنفيذية في الشكل؛

ثالثاً: إبطال الحجز الواقع على أسهم المستشكل البالغة /٦٠٠/ سهم في العقار رقم ٤/٩٦٦ المصيبة لوروده على ملك الغير، وبالتالي شطب إشارة الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٠٨/٣٥١ وإشارة تحويله إلى حجز تنفيذي برقم ٢٠١٣/٢١٠٩ عن أسهم المستشكل السيد هادي أحمد عطوي فقط وإبلاغ ذلك ممن يلزم؛

رابعاً: ردّ كل ما زاد أو خالف؛

خامساً: إعادة ملف المعاملة التنفيذية إلى مرجعه في القلم؛

سادساً: تضمين الفريقين نفقات المحاكمة مناصفة.

❖ ❖ ❖

٨٥٧ م.م.أ - إيداع بالتخصيص قابل للتطبيق في كل أنواع الحجز، ويترتب عليه زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع والمخصص لإيفاء دين الحاجزين والمشاركين في الحجز دون سواهم - اعتبار الاعتراض الحاصل على الإيداع المنوّه به مستظلاً أحكام المادة ٩٥٩ م.م.أ، التي ترعى الاعتراض على الإيداع في الحجز التنفيذي - اعتراض واجب تقديمه خلال المهلة المعينة في المادة المذكورة بخمسة أيام من تاريخ التبليغ، والتي هي "مهلة استعمال حق" يؤدي تجاوزها إلى سقوط هذا الحق - اعتراض مستوجب الرد في الشكل لوروده خارج المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة ٩٥٩ م.م.أ - رد الاعتراض على الإيداع شكلاً.

لم تبين المادة ٨٥٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي ترعى نظام الإيداع بالتخصيص، الأصول والإجراءات الواجب اتباعها عند حصول الإيداع، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى الأصول المبينة في المادة ٩٥٩ من القانون عينه، والتي تنظم إجراءات الإيداع في الحجز التنفيذي على العقار لاتحاد العلة.

بناءً عليه،

حيث إن المشكلة الراهنة تثير أربع مسائل قانونية؛ الأولى تتعلق بمدى توافر شروط إعلان سقوط المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/١٧٢ عملاً بأحكام المادة ٨٤٣/م.م.أ، والثانية تتعلق بمدى وجوب وقف التنفيذ الحكمي في المعاملة التنفيذية لوجود اعتراض أمام محكمة الموضوع، والثالثة تتمحور حول مدى إمكانية اعتبار الإيداع الحاصل في المعاملة التنفيذية المذكورة مستنداً مفاعيله وبالتالي بمنأى عن السقوط حتى في حال إعلان سقوط المعاملة التنفيذية، والرابعة تتعلق بمدى صحة الإيداع الحاصل ومدى إمكانية اعتباره مبرراً لزمة المستشكل بوجههما،

وحيث إنه يقتضي البحث في كل من المسائل المثارة، تبعاً، من حيث الشكل والموضوع،

وحيث إنه يقتضي البحث في المسائل الأولى الثلاث، من حيث الشكل، ومن ثم البحث فيها من حيث الموضوع، ليتم لاحقاً الانتقال إلى البحث في المسألة الرابعة، شكلاً ومضموناً، وذلك نظراً لاختلاف القواعد القانونية الشكلية التي ترعى المسائل الأولى الثلاث عن تلك التي ترعى المسألة الرابعة،

المنصوص عليها في المادة ٨٤٣ م.م.أ بادئة بالسرمان تاريخ صدور قرار إشراك المنفذ في الحجز التنفيذي الثاني - إدلاء بوقف التنفيذ الحكمي في المعاملة التنفيذية المستشكل بصدها نتيجة لتقديم المستشكل اعتراضاً أمام محكمة الموضوع طعناً في إيداع شيك مصري من قبل المستشكل بوجههما - إدلاء مستوجب الرد، سنداً لأحكام المواد ٨٥٠ وما يليها م.م.أ، لانتهاء تشكيل الاعتراض أمام محكمة الأساس، المقدم من الدائن المنفذ، اعتراضاً موقفاً للتنفيذ.

يُستفاد من منطوق المواد ٨٥٠ و ٨٥١ و ٨٥٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية أن المقصود بالاعتراض الموقف للتنفيذ هو ذلك المقدم من المنفذ عليه وليس الاعتراض المقدم من المنفذ، على فرض توافر سائر شروطه القانونية.

- معاملة تنفيذية آيلة إلى السقوط بمضي المهلة تبعاً لانتهاء أي قرار بوقف التنفيذ أو حائل قانوني دون متابعتها، ولانقضاء أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح حاصل فيها - إعلان سقوط المعاملة التنفيذية الأساسية لتوافر شروط المادة ٨٤٣ م.م.أ - سقوط يستتبع بطلان استدعاء التنفيذ والإجراءات التالية له، باستثناء تلك التي استنفدت مفاعيلها، ومن بينها الإيفاءات الحاصلة - اعتبار الإيداع الحاصل من قبل المستشكل بوجههما بمنأى عن السقوط.

من الثابت، فقهاً، أنه يترتب على سقوط المعاملة التنفيذية، بمضي المدة، وفقاً لأحكام المادة ٨٤٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية، ومن حيث الآثار والمفاعيل، بطلان استدعاء التنفيذ والإجراءات التالية له، ومنها الإنذار التنفيذي والحجز ودفتر الشروط، وغيرها من الإجراءات التي ما تزال عالقة على أن تستثنى من مفاعيل السقوط الإجراءات التي استنفدت مفاعيلها كإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة والإقرارات الصادرة عن الخصوم، بحيث إن سقوط المعاملة التنفيذية لا يؤدي إلى سقوط الإقرار والمفاعيل المترتبة عليه، كما لا يؤدي إلى سقوط الإيفاءات الحاصلة.

- اعتراض من المنفذ على إيداع المنفذ بوجههما ذلك الشيك المصري في المعاملة التنفيذية باعتبار أنه جزئي ولا يشمل كامل الدين المتوجب له في ذمتها - اتصاف الإيداع الحاصل بإيداع بالتخصيص، سنداً لأحكام المادة

أولاً - في المسائل الأولى الثلاث:

أ - في الشكل:

حيث إن الجهة المستشكل بوجهها تطلب ردّ المشكلة التنفيذية، شكلاً، كونها تعدّ دفعاً إجرائياً، سنداً للمادتين ٥٢/ و ٥٣/م.م، لثبوت تقديمها كدفع إجرائي بعد المناقشة في الأساس بموجب لائحة ملاحظات،

وحيث إن المستشكل يدلي بأنه تقدم باعتراض أمام محكمة الموضوع استهله بالدفع ببطلان المعاملة رقم ٢٠١٨/١٧٢ لمرور أكثر من سنة على آخر إجراء تم بموجبها، قبل أي دفاع في الأساس، وذلك بالتزامن مع إثارة مشكلة تنفيذية عملاً بالمادة ٨٢٩/م.م،

وحيث إن المسائل الأولى الثلاث المثارة من المستشكل، والمشار إليها أعلاه، هي مشاكل تتعلق بإجراءات التنفيذ؛ بحيث إن المسألتين الأولى والثالثة مسندتان إلى المادة ٨٤٣/م.م، والمسألة الثانية مسندة إلى المواد ٨٥٠/ إلى ٨٥٢/م.م،

وحيث إن المشكلة التنفيذية تبقى مسموعة طالما أن التنفيذ لم يتم، كما هي الحال في المعاملة التنفيذية المستشكله رهنأ،

وحيث إن المشكلة الرهنة جاءت مستوفية شروطها الشكلية كافة، فيقتضي قبولها لهذه الجهة، وبالتالي رد الإدلاءات المعاكسة لعدم قانونيتها.

ب - في الموضوع:

حيث إن المستشكل يدلي، في المسألة الأولى، بوجود إسقاط المعاملة التنفيذية المذكورة، سنداً للمادة ٨٤٣/م.م،

وحيث إن المستشكل بوجههما، المنفذ عليهما، يدلان بثبوت وجود حائل قانوني حال دون متابعة التنفيذ في الملف الراهن مدة سنة كاملة، وذلك عملاً بالمادتين ٩١٨/ و ٨٤٣/م.م. لأن القانون لا يجيز إلقاء حيزين تنفيذيين على مال واحد ويجب في مثل هذه الحالة اشتراك جميع الدائنين في معاملة تنفيذية واحدة،

وحيث إن المادتين ٣٦٩/ و ٣٧٠/م.م. توجبان على القاضي إعطاء الوصف القانوني السليم للأعمال المتنازع فيها دون التقيّد بالوصف المعطى لها من الخصوم، والفصل في النزاع وفق القواعد القانونية التي تطبق عليه،

وحيث إن المادة ٨٤٣/م.م. تنص على أنه إذا انقضت سنة كاملة ولم يقم طالب التنفيذ أو أحد المشتركين في المعاملة التنفيذية بعمل لمتابعتها تسقط هذه المعاملة بقرار يتخذه رئيس دائرة التنفيذ بناءً على طلب أحد الأطراف فيها أو تلقائياً وبعد إبلاغ الأطراف لتقديم ملاحظاتهم خلال مهلة خمسة أيام، إلا إذا كان قد صدر قرار بوقف التنفيذ أو قام حائل قانوني دون متابعة معاملة التنفيذ. يترتب على هذا السقوط بطلان استدعاء التنفيذ والإجراءات التالية له ما لم تكن قد استنفدت مفاعيلها. ولا يؤدي السقوط إلى زوال الأثر المترتب على انقطاع مرور الزمن،

وحيث إنه بمقتضى المادتين ٨٤٠/ و ٩١٨/م.م. لدائني المنفذ عليه، إذا توافرت في دينهم الشروط القانونية للتنفيذ، حق الاشتراك في معاملة الحجز التنفيذي الجاري على المنقول أو على العقار وفق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك لأنه لا يجوز لدائني المحجوز عليه إلقاء حيز تنفيذي ثانٍ على الأموال المحجوزة وإنما لهم أن يطلبوا اشتراكهم في الحجز باستدعاء يقدم إلى دائرة التنفيذ مرفقاً بالمستندات المؤيدة لحقهم،

وحيث إن الأعمال المانعة من السقوط هي الأعمال الإيجابية المؤدية إلى تقدم الإجراءات أو مواصلتها في المعاملة التنفيذية،

وحيث إنه من البديهي القول إن المعاملة التنفيذية، التي تم على أساسها الاشتراك في معاملة تنفيذية أخرى، تبقى قائمة وسارية طالما أن التنفيذ قائم في المعاملة التنفيذية الأخرى،

وحيث بالعودة إلى معطيات المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/١٧٢، وأوراقها، يتبين أن آخر إجراء صحيح حصل فيها كان في تاريخ ٢٠١٨/٧/٢ حين أبرز المنفذ صورة طبق الأصل عن قرار إشراكه في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٥/٢١٧، الصادر في تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٠، وأنّ الإجراء اللاحق المدون مباشرة بعده في المعاملة رقم ٢٠١٨/١٧٢ كان في تاريخ ٢٠٢١/١/٤ وهو يتمثل في الإيداع الحاصل من قبل المستشكل بوجهها الرهنة، المنفذ عليها،

وحيث بالعودة إلى معطيات المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٧/٢١٥، المبرز صورة طبق الأصل عنها إنفاذاً للقرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة في تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٦، يتبين أنه في تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٠ صدر

وحيث إنه بالعودة إلى المادة /٨٥٠/ م.م.، يتبين أنها تنص على تبليغ المنفذ عليه وعلى إنذاره بوجوب الإيفاء في مهلة عشرة أيام أو بتقديم اعتراضه على التنفيذ،

وحيث يتبين من أحكام المادة /٨٥٠/ م.م. أنها لم تتكلم عن أي اعتراض بالملء، بل إن الاعتراض المعني بأحكام المادة المذكورة، وبصراحة النص، هو ذلك المقدم من المنفذ عليه،

وحيث إنه بالاطلاع على أحكام المادة /٨٥١/ م.م.، يتبين أنها تنص صراحة على أن للمنفذ عليه أن يعترض على التنفيذ...، ما يعني أنها تشير إلى الاعتراض المقدم من المنفذ عليه وليس إلى أي اعتراض بالملء،

وحيث يستفاد من منطوق المواد المستعرضة أعلاه أن المقصود بالاعتراض الموقوف للتنفيذ هو ذلك المقدم من المنفذ عليه وليس أي اعتراض بالملء، وبالتالي ليس الاعتراض المقدم من المنفذ، على فرض توافر سائر شروطه القانونية،

(يراجع إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء /٢١/، البند /٤٣٦/، ص /٢٦١/،)

وحيث بالعودة إلى معطيات المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/١٧٢، يتبين أن الاعتراض أمام محكمة الموضوع قُدم من المستشكل، أي من المنفذ نفسه، وليس من قبل المنفذ عليه، الأمر الذي يقتضي معه استبعاد تطبيق أحكام المواد /٨٥٠/ إلى /٨٥٢/ م.م.، وبالتالي عدم اعتبار مثل هذا الاعتراض موقفاً للتنفيذ، عملاً بأحكام المواد القانونية المنوّه بها، ما يستدعي، تالياً، رد إدلاءات المستشكل المخالفة لهذه الجهة لعدم قانونيتها،

وحيث، وفي ضوء ثبوت انتفاء أي قرار بوقف التنفيذ أو قيام حائل قانوني يحول دون متابعته في أي من المعاملتين التنفيذيتين المنوّه بهما، وانقضاء أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح حاصل في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/١٧٢، تكون شروط أحكام المادة /٨٤٣/ م.م. متوافرة، علماً أنه من الثابت أن التبليغات قد حصلت وفقاً للأصول،

وحيث، تأسيساً على كل ما تقدم، وفي ضوء توافر شروط المادة /٨٤٣/ م.م. في الحالة الراهنة، يقتضي إعلان سقوط المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/١٧٢ وسقوط

قرار بإشراك المستشكل الراهن في المعاملة المذكورة، وأنه في تاريخ ٢٠١٩/٣/٦ صدر قرار بإحلاله محل المنفذ الأساسي لمتابعة إجراءات التنفيذ على القسم المحجوز /٥/ من العقار رقم ١٥٤٢/رومية، وأن آخر إجراء صحيح يرمي إلى متابعة التنفيذ حصل في المعاملة رقم ٢٠١٧/٢١٥ كان في تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦، علماً أن آخر قرار صدر فيها برفع اشتراك أحد المشتركين كان في تاريخ ٢٠٢٣/٣/١،

وحيث يتبين مما تقدم أنه تم إشراك المستشكل الراهن في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٥/٢١٧ بالاستناد إلى المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/١٧٢، ما يستفاد معه أن المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/١٧٢ تبقى قائمة طالما أن التنفيذ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٥/٢١٧ قائم،

وحيث يتبين من المعطيات المعروضة أعلاه أن آخر إجراء صحيح حصل في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٥/٢١٧ كان في تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦، ما يعني، أيضاً، أن التاريخ المذكور هو تاريخ آخر إجراء صحيح حصل بالنسبة للمعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/١٧٢ التي حصل الاشتراك في التنفيذ على أساسها،

وحيث ينبنى على ما تقدم انقضاء سنة على هذا الإجراء دون أن يقوم المستشكل بأي عمل لمتابعة التنفيذ في أي من المعاملتين التنفيذيتين المذكورتين بعد هذا التاريخ،

وحيث، وفي ضوء ما تم التوصل إليه، يقتضي البحث في مدى وجود أي قرار بوقف التنفيذ أو قيام حائل قانوني يحول دون متابعته في أي من المعاملتين التنفيذيتين المنوّه بهما،

وحيث إن المستشكل يدلي، في المسألة الثانية، بأن السير بإجراءات المعاملة التنفيذية الساقطة سيتوقف حكماً لغاية البت في الاعتراض المقدم أمام محكمة الموضوع،

وحيث إن المادة /٨٥٢/ م.م. تنص على أنه إذا لم يكن موضوع التنفيذ سند دين فإن الاعتراض عليه يوقف التنفيذ حكماً إلى أن تصدر محكمة الدرجة الأولى حكماً يقضي برده،

وحيث إن المسألة القانونية المثارة تقتضي تحديد المقصود بالاعتراض الموقوف للتنفيذ الذي عنته المادة /٨٥٢/ م.م.،

بالمعنى الضيق؛ كإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة بذاتها، والإقرارات الصادرة عن الخصوم والأيمان التي حلفوها، والتصاريح الخطية المدلى بها من الخصم أو الإقرار من أحد الأطراف بحيث إن سقوط المعاملة التنفيذية لا يؤدي إلى سقوط هذا الإقرار والمفاعيل المترتبة عليه، كما ولا يؤدي إلى سقوط الإيفاءات الحاصلة،

(يراجع قرار رئيس دائرة التنفيذ في المتن، رقم ٥٥/، تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٤، صادر في المشكلة التنفيذية رقم أساس ٢٠١٨/١٢٦، والمدورة بالرقم: ٢٠٢٠/٣٢٣)،

وحيث بالعودة إلى معطيات المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/١٧٢ يتبين أن المستشكل بوجهها الرهانة، المنفذ عليها، أودعت شيكاً مصرفياً بقيمة ٢٠٢٢/١/٤ في تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦ وقد أبلغ أصولاً من المنفذ في تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦،

وحيث، وفي ضوء التعليل المبين أعلاه، ولئن كانت شروط إعلان سقوط المعاملة التنفيذية الرهانة متوافرة، إلا أن الإيداع الحاصل في المعاملة المذكورة، وبمعزل عن صحته، يبقى بمنأى عن السقوط طالما أنه استنفذ مفاعيله، الأمر الذي يقتضي معه رد إدلاءات المستشكل المخالفة لهذه الناحية لعدم قانونيتها،

وحيث، وفي ضوء البت في المسائل الأولى الثلاث، يقتضي البحث في المسألة الرابعة المتمحورة حول مدى صحة الإيداع الحاصل ومدى إمكانية اعتباره مبرراً لزمة المستشكل بوجهها،

وحيث إن البت في هذه المسألة القانونية يقتضي البحث فيها من حيث الشكل، أولاً، ومن ثم من حيث الموضوع،

ثانياً - في المسألة الرابعة:

١ - في الشكل:

حيث إن المستشكل يدلي بأن الإيداع الحاصل هو جزئي ولا يشمل كامل الدين، ولا سيما الرسوم والمصاريف التي تكبدها بفعل اشتراكه في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٥/٢١٧،

وحيث إن المستشكل بوجهها يدلان بوجوب إصدار القرار بصحة الإيفاء وإبراء ذمتها من الدين لمصلحة المصرف،

استدعاء التنفيذ والإجراءات التالية له ما لم تكن قد استنفدت مفاعيلها، وبالتالي رد إدلاءات المستشكل بوجهها المخالفة لهذه الناحية،

وحيث إن المستشكل يدلي، في المسألة الثالثة، بوجوب إعلان بطلان الإيداع لسقوط المعاملة التنفيذية،

وحيث إن المستشكل بوجهها يدلان بوجوب اعتبار الإيداع الحاصل مستنفداً مفاعيله ومبرراً ذمتها سنداً للمادة ٨٤٣/أ.م.م.،

وحيث إنه بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٤٣/أ.م.م. يترتب على سقوط المعاملة التنفيذية بطلان استدعاء التنفيذ والإجراءات التالية له ما لم تكن قد استنفدت مفاعيلها. ولا يؤدي السقوط إلى زوال الأثر المترتب على انقطاع مرور الزمن،

وحيث من الثابت، فقهاً، أنه يترتب على هذا السقوط - من حيث الآثار والمفاعيل - بطلان استدعاء التنفيذ والإجراءات التالية له، ومنها الإنذار التنفيذي والحجوز ودفتر الشروط وغيرها من الإجراءات التي لا تزال عالقة، وذلك على غرار إزالة المفاعيل التي تترتب على بطلان الاستحضار بنتيجة سقوط المحاكمة،

(يراجع: - سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، شرح المادة ٨٤٣/أ.م.م.، البند ١٥/، ص ١٨٥، ويراجع شرح المادة ٨٥٠/أ.م.م.، البند ١١/، ص ٢٣٥)،

- إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء ٢٠/، الفقرة ٢٦٢/، ص ١٨٩-١٩٠،

- قرار رئيس دائرة التنفيذ في المتن، رقم ٥٥/، تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٤، صادر في المشكلة التنفيذية رقم أساس ٢٠١٨/١٢٦، والمدورة بالرقم: ٢٠٢٠/٣٢٣،

- قرار رئيس دائرة التنفيذ في المتن، رقم ٣٩٤/، تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٩، صادر في المشكلة التنفيذية رقم أساس ٢٠١٤/٣٧٠، والمدورة بالرقم: ٢٠١٩/٣٢٠،

وحيث إنه يستنتى - بصراحة نص المادة ٨٤٣/أ.م.م. - من مفاعيل السقوط الإجراءات التي استنفدت مفاعيلها، علماً أن هذا الاستثناء محصور بأصول التنفيذ ولا مثيل له ضمن الأحكام المتعلقة بسقوط المحاكمة، ومرد الاستثناء هو الخصوصية العائدة للمعاملة التنفيذية بالمقارنة مع المحاكمة،

وحيث إن المقصود بالإجراءات التي استنفدت مفاعيلها هي تلك التي تمت - ضمن المعاملة التنفيذية أو المشكلة التنفيذية - والتي تخرج عن مفهوم الأعمال الإجرائية

الاعتراض المقدم بعد انقضاء المهلة يكون غير مسموع لأن المهلة المعنية لتقديمه هي مهلة استعمال حق يؤدي تجاوزها إلى سقوط هذا الحق،

(يراجع: سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، شرح المادة /٨٥٧/ أ.م.م.، البند /٨/)،

وحيث إنه بالعودة إلى معطيات الملف الراهن، يتبين أن المعارض تبليغ واقعة الإيداع الحاصلة من قبل المعارض عليهما في تاريخ ٢٦/١/٢٠٢٢، أصولاً، في حين أنه تقدّم باعتراضه الراهن في تاريخ ٢٠٢٢/٢/٧، فيكون اعتراضه وارداً خارج المهلة القانونية، الأمر الذي يستتبع معه رده، لهذه الجهة،

وحيث إنه بعد الحل المعتمد أعلاه بما أسس عليه من أسباب تعليل، لا يكون من محلّ لاستقاضة في بحث أي أسباب زائدة غير مؤتلفة مع هذا الحلّ أو غير مجدية بالنسبة للمسائل التي تحدّد بها إطار المنازعة،

لذلك،

تقرر:

أولاً: قبول المشكلة التنفيذية المتمحورة حول المسائل الأولى الثلاث، شكلاً،

ثانياً: إعلان سقوط المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/١٧٢، للأسباب المبينة في متن هذا القرار،

ثالثاً: اعتبار الإيداع الحاصل في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/١٧٢، بمعزل عن صحته، مستنفداً مفاعيله، للأسباب المبينة في متن هذا القرار،

رابعاً: اعتبار الاعتراض الحاصل على الإيداع المنوه به أعلاه مستظلاً بأحكام المادة /٩٥٩/ أ.م.م.،

خامساً: ردّ الاعتراض على الإيداع، شكلاً،

سادساً: ردّ كل ما زاد أو خالف،

سابعاً: إعادة ملف المعاملة التنفيذية إلى مرجعه في القلم،

ثامناً: تضمين المستشكل ثلثي نفقات المحاكمة وتضمين المستشكل بوجههما ثلث نفقاتها.

❖ ❖ ❖

وحيث إن المسألة القانونية الراهنة تتمحور حول مدى إمكانية اعتبار الإيفاء الحاصل، والذي تقرّر اعتبار مفاعيله مستنفداً في هدى ما سلف شرحه، صحيحاً ومبرراً لذمة المستشكل بوجههما،

حيث إن المادتين /٣٦٩/ و /٣٧٠/ أ.م.م. توجبان على القاضي إعطاء الوصف القانوني السليم للأعمال المتنازع فيها دون التقيّد بالوصف المعطى لها من الخصوم، والفصل في النزاع وفق القواعد القانونية التي تطبق عليه،

وحيث إنّ مثل هذا الإيداع يستظلّ بأحكام المادة /٨٥٧/ أ.م.م. التي ترعى نظام الإيداع مع التخصيص وتجد محلاً للتطبيق في كل أنواع الحجز، الاحتياطية منها والتنفيذية، إذ إنّها تجيز للمحجز عليه، في أية حالة تكون عليها الإجراءات قبل وقوع البيع، إيداع مبلغ من النقود مساوٍ لدين الحاجزين والمشاركين في الحجز والفوائد والمصاريف، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع الذي يخصّص لإيفاء دين الحاجزين والمشاركين دون سواهم،

(يراجع: سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، شرح المادة /٨٥٧/ أ.م.م.، البند /٣/)،

وحيث إنّ المادة /٨٥٧/ أ.م.م. لم تبين المرجع الصالح للنظر في طلب رفع الحجز ولم تبين الأصول والإجراءات الواجب اتباعها عند حصول الإيداع، ما يقتضي معه الرجوع إلى الأصول المبينة في المادة /٩٥٩/ أ.م.م. التي تنظم إجراءات الإيداع في الحجز التنفيذي على العقار لاتحاد العلة،

(يراجع: سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، شرح المادة /٨٥٧/ أ.م.م.، البند /٦/)،

وحيث إنّ المادة /٩٥٩/ المذكورة توجب إبلاغ الإيداع من الدائن الذي يمكنه تقديم الاعتراض على هذا الإيداع خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ التبليغ، كما تفرض النظر في هذا الاعتراض وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة،

وحيث ينبغي على ما تقدم، أنّ الإدلاءات المثارة من المستشكل، بحسب تكييفها القانوني السليم، تستظلّ بأحكام المادة /٩٥٩/ أ.م.م. التي ترعى الاعتراض على الإيداع،

وحيث إنه بالتالي يحق للدائنين الاعتراض على الإيداع في مهلة خمسة أيام من تاريخ التبليغ، علماً أنّ

القضاء العدلي الجزائري

وحيث إنّه بمقتضى أحكام المادة ٧٣ أ.م.ج. المعدلة بموجب القانون الرقم ٣٢١ تاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٣، لا يقبل القرار الاستئنافي التمييز إلا في حال الاختلاف بين المرجعين الابتدائي والاستئنافي حول قبول الدفع أو ردّها"،

وحيث إنّ القرارين، الابتدائي، الصادر عن قاضي التحقيق، والاستئنافي، الصادر عن الهيئة الاتهامية، توافقا على رد الدفع الشككية المثارة من المدعى عليه، مستدعي التمييز، ما يجعل شرط الاختلاف بينهما غير متحقق، فيقتضي بالتالي رد طلب النقض، ما ينفي الحاجة الى اي بحث آخر،

وحيث إنّه يقتضي تغريم المستدعي عشرين مليون ليرة لبنانية للاساءة في استعمال حق الطعن، سندا للمادة ٧٣ المعدلة،

لذلك،

تقرر :

أولاً - رد طلب النقض شكلاً،

ثانياً - تضمين المستدعي النفقات القانونية، وتغريمه عشرين مليون ليرة لبنانية، ومصادرة التأمين التمييزي، ورد سائر ما زاد او خالف،

ثالثاً - إعادة الملف المضموم الى مرجعه بواسطة النيابة العامة التمييزية.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائرية الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سهير الحركة
والمستشاران الياس عيد ورلى أبو خاطر

القرار: رقم ١٦٣ تاريخ ١٣/١١/٢٠٢٤

مازن أبو زين / الحق العام ورفيقه

- قرار صادر عن الهيئة الاتهامية فاصل في دفع شكلي - تصديقه القرار الصادر عن قاضي التحقيق - المادة ٧٣ أ.م.ج. - توافق القرارين الإبتدائي، الصادر عن قاضي التحقيق، والاستئنافي الصادر عن الهيئة الإتهامية، برد الدفع الشككية المثارة من المدعى عليه، مستدعي التمييز - عدم تحقق شرط الاختلاف بينهما حول قبول الدفع أو ردّها - رد طلب النقض شكلاً - غرامة للإساءة في استعمال حق الطعن سندا للمادة ٧٣ أ.م.ج. المعدلة - إعادة الملف المضموم الى مرجعه بواسطة النيابة العامة التمييزية.

بناءً عليه،

في الشكل:

وحيث إنّ القرار المطعون فيه فاصل في دفع شكلي،

وحيث إنّ قاضي التحقيق قضى في القرار الصادر عنه بتاريخ ١٦/٥/٢٠٢٤، برد الدفع المثارة من المدعى عليه، ومتابعة الدعوى من النقطة التي وصلت اليها، في حين أنّ الهيئة الاتهامية خلصت في قرارها المطعون فيه تمييزاً، الصادر بتاريخ ٤/٧/٢٠٢٤، الى تصديق القرار المستأنف المذكور،

وصورة مصدقة طبق الأصل عن الحكم المطعون فيه،
المتعلق بجناية، ما يعفي من دفع التأمين التمييزي فتكون
الشروط الشكلية القانونية قد توافرت ويقتضي قبول
الاستدعاء شكلاً؛

٢ - في الأساس: في السبب الأول للتمييز:

بما أن المستدعين يعيبان في سبب التمييز الأول،
على الحكم المطلوب نقضه، من جملة مآخذها عليه، أنه
خالف المادتين ٢ و ٦/فقرة ٣ من القانون رقم
٢٠٠٢/٤٢٢، كونه لم يعلل ويوضح الأسباب التي
اعتمدها للحكم عليهما بعقوبة الحبس خمس سنوات، كما
لم يُشر إلى ما ورد في التقرير الاجتماعي؛

وبما أن المادة ٢ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ قد
حدّدت لقضاء الأحداث المبادئ الأساسية التي يجب
مراعاتها لدى النظر في قضية تتعلق بالأحداث الذين
يخالفون القانون، ولا سيما:

- مراعاة صالح الحدث لحمايته من الانحراف،

- وإفادته من معاملة منصفة وإنسانية،

- واتخاذ التدابير الأكثر ملاءمة لوضع الحدث
ولإمكانية إصلاحه، مع الحق في تعديلها، أو في العودة
عنها، بحسب ما يظهر من نتائج تطبيقها على الحدث،
على أن تكون التدابير المانعة من الحرية آخر
الاحتمالات...

وبما أن المادة ٦/فقرة الأخيرة من القانون رقم
٢٠٠٢/٤٢٢ تنص على أنه:

"... في كافة الأحوال يتعين على القاضي أن يعلل
قراره بشكل وإفٍ وأن يبين سبب اتخاذ التدابير من وجهتي
صالح الحدث وظروف ارتكاب الجرم؛"

في حين أن المادة ٤١ من القانون المذكور توجب
"على محكمة الأحداث أن تستحصل، قبل صدور الحكم،
على تحقيق اجتماعي يقوم به المندوب الاجتماعي
المعتمد أو من تكلفه المحكمة بذلك من العاملين في
الحقل الاجتماعي" وهي تنص على أنه يجب أن "يشتمل
التحقيق على المعلومات اللازمة عن أحوال ذوي الحدث
المادية والاجتماعية وعن محيطه الاجتماعي والمدرسي
والمهني وعن أخلاقه ودرجة ذكائه وحالته الصحية
والعقلية وسوابقه الإجرامية، مع التدبير المناسب
لإصلاحه. كل ذلك بحسب الوضع عند ارتكاب الجرم
وعند المحاكمة؛"

محكمة التمييز الجزائية الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جوزف سماحة
والمستشاران فرنسوا الياس ويلي رعيدي (منتدبان)

القرار: رقم ١٨٦ تاريخ ٢٠١٧/٦/٦

- طعن بحكم صادر عن محكمة جنابات الأحداث -
القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ - المادة ٢ منه - المبادئ الأساسية
التي يجب مراعاتها لدى النظر في قضية تتعلق بالأحداث
الذين يخالفون القانون - الفقرة الأخيرة من المادة ٦ من
القانون المذكور - وجوب تعليل القاضي قراره بشكل
وافٍ وتبيان سبب اتخاذ التدابير من وجهتي صالح الحدث
وظروف ارتكاب الجرم - المادة ٤١ من القانون رقم
٢٠٠٢/٤٢٢ - فرض الاستحصال على تقرير اجتماعي من
قبل محكمة الأحداث قبل اصدارها الحكم، وان يبين
التقرير احوال الحدث من النواحي كافة - فرض هذا
التقرير ينطوي ضمناً على وجوب ان يأخذ الحكم
مضمونه في عين الاعتبار.

- حكم مطعون فيه - إغفاله بصورة كاملة
ذكر التقرير الاجتماعي الذي أعدته مندوبة الأحداث،
والمضموم الى الملف - قضاؤه بعقوبة الحبس
خمس سنوات على المحكوم عليهما دون أي تعليل -
مخالفته المواد المشار إليها من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ -
نقض الحكم المطعون فيه والنظر في الدعوى مجدداً
انطلاقاً من الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية
الدائمة.

بناءً عليه،

١ - في الشكل:

بما أن الاستدعاء ورد خلال المهلة القانونية متضمناً
أسباب التمييز و المطالب، ومذنباً بتوقيع محامٍ في
الاستئناف أبرز وكالتين أصليتين عن المستدعين،

محكمة التمييز الجزائية الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جوزف سماحة
والمستشاران رولا مسلم وفادي العريضي

القرار: رقم ٣٣٧ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٤

مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية / خالد العبد

- طعن تمييزي بقرار صادر عن قاضي التحقيق العسكري من قبل مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية - قرار صادر خلافاً للمطالبة في الأساس - قبول الطعن شكلاً والنظر في الموضوع وفقاً للأصول المعتمدة لدى الهيئة الإتهامية في القضاء العدلي.

- ملاحقة المدعى عليه لإقدامه على مساعدة اراهابيين اقترفوا جنایات ضد الجيش اللبناني واتخذوا من جرود عرسال مقراً لتواريهم - نقل وبيع وتأمين اسلحة وذخائر حربية لهم - قرار مطعون فيه متع المحاكمة عن المدعى عليه لجهة جنایة التدخل المنوّه بها - تعليله سبب ذلك.

- إنكار المدعى عليه امام قاضي التحقيق العسكري ما نسب إليه - تأكيده على ان دوره كان مجرد وسيط لبيع الأسلحة - ثبوت اقامته في منطقة عرسال حيث تواجد المجموعات المسلحة والتنظيمات الإرهابية المتنوعة - لا يسعه ان يجهل ان الزبائن المحتملين الذين يبتاعون الأسلحة منه هم حتماً من عناصر التنظيمات الإرهابية التي تهدد الأمن واستقرار المنطقة وتعتدي على الجيش اللبناني والمواطنين ضمن سياق مخطط اراهابي يستهدف الدولة اللبنانية برمتها - تسهيله تزويد تلك الفئات بأسلحة متطورة من شأنه ان يساعدها على تنفيذ مخططاتها الإجرامية - اعتبار فعله تدخلاً في تلك الجرائم ويقع تحت احكام الجنایة المنصوص عليها في المادة ٢١٩ بند ٦ معطوفة على المواد ٤ و ٥ و ٦ من القانون تاريخ ١٩٥٨/١/١١ - فسخ القرار المطعون فيه لذهوله عن

وبما أنه من الزاهن ان فرض الاستحصال على التقرير الاجتماعي قبل إصدار الحكم، مع تحديد المعطيات والمواضيع التي يقتضي أن يبينها التقرير، والمتعلقة بأحوال الحدث من مختلف النواحي، ينطوي ضمناً على وجوب ان يأخذ الحكم في عين الاعتبار مضمون هذا التقرير؛

وبما أنه لدى العودة إلى الحكم المطعون فيه، يتبين أنه أغفل تماماً ذكر التقرير الاجتماعي الذي أعدته "مندوبة الأحداث" بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٤، والمضموم إلى الملف؛ كما أنه طبق المادة ١٥ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ في ضوء كون المحكوم عليهما قد تجاوزا سن الخامسة عشرة بتاريخ ارتكاب الجرم، وقضى على كل منهما بعقوبة الحبس مدة خمس سنوات، دون أي تعليل؛

وبما أنه تأسيساً على ما تقدّم بيانه، يكون الحكم قد تجاوز المبادئ المنصوص عليها في المادة ٢ كما خالف نص المادتين ٦/ فقرة أخيرة و ٤١ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، المنوّه بهما أعلاه، الأمر الذي يشكل سبباً للنقض سنداً للمادة ٢٩٦ / البندين (ب) و (ز) أ.م.ج.، وبالتالي يقتضي قبول الاستدعاء أساساً ونقض الحكم المطعون فيه، دونما حاجة للبحث في باقي الأسباب المدلى بها؛

لهذه الأسباب،

تقرّر المحكمة بالاتفاق:

١ - قبول طلب التمييز شكلاً،

٢ - قبوله أساساً، ونقض الحكم المطعون فيه والنظر في الدعوى مجدداً انطلاقاً من حكم المحكمة العسكرية الدائمة المذكور أعلاه؛

٣ - تعليق النفقات القانونية؛

❖ ❖ ❖

النتائج الجرمية المباشرة للوقائع والمعطيات المادية التي استخلصها من التحقيقات - اتهام المستدعى ضده بجناية التدخل المباشر إليها وإيجاب محاكمته أمام المحكمة العسكرية الدائمة في بيروت.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

بما أن طلب التمييز قد ورد خلال المهلة القانونية، وهو موجّه ضد قرار أصدره قاضي التحقيق العسكري خلافاً للمطالبة في الأساس، وقد تضمن أسباب الطعن ومطلباً واضحاً، فإن الشروط الشكلية العامة والخاصة تكون قد توافرت، ما يوجب قبول الطلب شكلاً والنظر في الموضوع وفقاً للأصول المعتمدة لدى الهيئة الاتهامية في القضاء العدلي، عملاً بالمادة ٧٨ فقرة أولى معطوفة على المادة ٨٧ من قانون القضاء العسكري رقم ١٩٦٨/٢٤؛

ثانياً: في الأساس:

بما انه يتبين من أوراق هذه الدعوى أن المدعى عليه قد لوحق بموجب ورقة الطلب رقم ٢١٩٠٩ تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦ سنداً للمواد ٣٣٥ عقوبات و ٥ و ٦ من قانون ١٩٥٨/١/١١ معطوفة على المادة ٢١٩ عقوبات والمادة ٧٢ أسلحة، لإقدامه على مساعدة إرهابيين يعرف أنهم اقترفوا جنايات ضد الجيش واتخذوا من جرود عرسال مقراً لتواريهم، وذلك بنقل وبيع وتأمين أسلحة وذخائر حربية وصواريخ لهم في أماكن تواجدهم بغية تمكينهم من إتمام أفعالهم الإرهابية؛

وبما أن القرار المطعون فيه، بعدما استعرض المعطيات التي أسفر عنها التحقيق، منع المحاكمة عن المدعى عليه، لجهة جناية التدخل المنوّه بها أعلاه بتعليل أن الوقائع والأدلة بيّنت أن المدعى عليه عمل على بيع وتصريف الأسلحة والذخائر العائدة لمجموعة الملازم السوري المنشق "عرابة إدريس" (أو عرابي إدريس) كما جاء في تحقيق الأمن العام الذي قرر ترك جرد ميرا والعودة إلى درعا بعدما رفض مبايعة داعش... وإنه بغض النظر عن تصنيف هذه المجموعة بالإرهابية أم لا، فمن البين أن تصريف أو بيع الأسلحة والذخائر العائدة لتلك المجموعة حصل بعد إتيانها أي أفعال جرمية على الأراضي اللبنانية، على فرض وقوع مثل هذه الأفعال، وليس قبل إتيانها إيّاها وبغرض مساعدتها على إتمامها... والمادة ٢١٩ عقوبات... تقتض حصول التدخل قبل

وقوع الفعل الجرمي وبهدف المساعدة على إتمامه، أما إذا حصل الجرم موضوع الملاحقة بعد وقوع الفعل الجرمي وبهدف تصريف ما نتج عنه من أشياء، بات الفعل واقعاً تحت نص المادة ٢٢١ عقوبات بالإضافة إلى المادة ٧٢ أسلحة... وإن هذا التصريف حصل منذ مطلع ٢٠١٤ مروراً بشهر أيار ٢٠١٤ حيث تواصل المدعى عليه مع خالد عبد الرحمن رحال، وحتى توقيف الأخير في نهاية آب ٢٠١٤... فيما الملاحقة بوشرت في أيلول ٢٠١٧... فيكون الحق العام بالنسبة للجنة قد سقط بمرور الزمن؛

وبما أنه لدى العودة إلى التحقيقات الأولية، وبخاصة محضر الأمن العام ٥١٣١١/س عدد ١٦٩٥/د ق ١ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٩، يتبين أن المستدعى ضده خالد العبد اعترف بأنه دخل وأهله إلى بلدة عرسال خلصةً على أثر تعرّض بلدته "البويضة الشرقية" للقصف بعدما سيطرت عليها مجموعات مسلحة تابعة للجيش الحر؛ وإن النقيب المنشق عرابي إدريس كان سنة ٢٠١٤ متمركزاً مع مجموعته في منطقة ميرا في جرود عرسال، ثم قرّر العودة إلى سوريا على أثر مضايقات من أحد أمراء تنظيم داعش، المدعو موفق الجريان، الملقب بـ"أبو السوس"، الذي خيّر النقيب إدريس وجماعته بين مبايعة داعش أو التعرّض للقتل أو مغادرة المنطقة... فأرسل عرابي إدريس السوري مؤيد عبد الإله بكار إلى منزل المستدعى ضده خالد العبد، وكلّفه العمل على بيع وتهريب الأسلحة التي كانت في حوزة مجموعته، لأنه لا يستطيع نقلها إلى الداخل السوري؛ وقد وافق خالد العبد على المهمة واتصل بعدد من تجار الأسلحة... بهدف الاستفادة المادية فقط؛ وأضاف إن خالد رحال وافق على شراء الأسلحة عبر وساطته؛ وقد جرى نقل الأسلحة الحربية بواسطة شاحنة بيك أب لون أخضر بقيادة السوري مؤيد بكار إلى موقع نزلة وادي حميد قرب منطقة المصيدة، حيث كان المستدعى ضده ومعه خالد رحال، الذي كان يقود شاحنة بيك أب لونها نبيذي لاستلام الأسلحة؛ وقد تقاضى عمولته ولكنه أكد أنه يجهل أسماء من ابتاعوا لاحقاً الأسلحة من خالد رحال؛ وعدّد أنواع الأسلحة التي عمل على بيعها، مع ذكر ثمن كل منها ومقدار عمولته من عملية البيع، والأسلحة كناية عن ٦ صواريخ كورنيت وصاروخين ميلان و ٤ صواريخ كوبرا و ١٧ بندقية كلاشينكوف مع ٦٠٠٠ طلقة لها و ٣ بنادق PCK مع ٥٠٠٠ طلقة لها و ٣ قاذفات آر بي جي مع ٩٠ حشوة لها و ١٢ صندوق طلقات عيار ٢٣ ملم. كما ذكر أسماء

لهذه الأسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

- ١ - قبول الاستدعاء شكلاً،
- ٢ - قبوله أساساً، وفسخ القرار المطعون فيه ونشر الدعوى مجدداً ورؤيتها انتقالاتاً واتهام خالد صالح العبد، والدته منا مولود سنة ١٩٩٤ سوري، بالجناية المنصوص عليها في المادة ٢١٩ / بند ٦ معطوفة على المواد ٤ و ٥ و ٦ من قانون ١٩٥٨/١/١١ وإيجاب محاكمته أمام المحكمة العسكرية الدائمة في بيروت؛
- ٣ - إصدار مذكرة إلقاء قبض في حقه؛
- ٤ - تضمينه النفقات القانونية؛
- ٥ - إيداع الملف جانب النيابة العامة التمييزية لإحالاته إلى مرجعه؛

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جوزف سماحة
والمستشارتان تريز علاوي ورولا مسلّم

القرار: رقم ٣٦٩ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨

عز الدين حسن عز الدين / عبدو رحال ورفاقه

- حدث - حادث صدم - القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ -
تصادم بين سيارتين أفضى الى مقتل شخص واصابة آخر
اضافة الى قاصر، بجروح - ادعاء النيابة العامة
الاستئنافية على القاصر سنداً للمادتين ٥٦٤ و ٥٦٥
عقوبات - صدور قرار ظني بوجوب محاكمته أمام
القاضي المنفرد الناظر في جنح الأحداث - صدور قرار
عن القاضي المنفرد بإدانة المدعى عليه بما نسب اليه
وبإلزامه بمئة ساعة عمل للمنفعة العامة اضافة الى
مبالغ مالية كتعويض - استئناف المدعين الحكم
والمطالبة بدفع قيمة العطل والضرر - صدور القرار
المطعون فيه.

السوريين الذين اتصلوا به لبيع الأسلحة التي في حوزتهم... وأضاف أن خالد رحال أوقف لبضعة أشهر بعد معركة عرسال، وهو حالياً يتواجد في تلك البلدة ويعمل في منشار حجر يملكه آل الحجيرى؛ واعترف أيضاً بالتواصل هاتفياً مع أبو حاتم - خالد عبدو وحسام الدين صطوف الملقب "أبو عبدو"، وذلك بهدف العمل في مجال الإتجار بالأسلحة الحربية، وقد تبين للمحققين أن بعض هؤلاء ينتمون إلى تنظيمات إرهابية؛

وبما أنه، ولئن أنكر خالد العبد أمام قاضي التحقيق العسكري ما نسب إليه، وأكد أن دوره كان مجرد وسيط لبيع الأسلحة التي كانت في حيازة مجموعة عرابي إدريس، نافياً أن يكون تقاضى فعلاً العمولات التي ذكرها، وزاعماً أنه عرف بأسماء أنواع الأسلحة مما سمعه من مؤيد عبد الإله بكار، غير أنه من الراهن أن المذكور كان يعيش في منطقة عرسال وهو على بيّنة من الأوضاع الأمنية والعسكرية التي تسود فيها وفي المحيط، وبخاصة لجهة تواجد المجموعات المسلحة والتنظيمات الإرهابية المتنوعة؛ ونظراً لكونه دأب على الإتجار بالأسلحة الحربية، فإنه، في ضوء ماهية وأنواع الأسلحة التي اعترف بتدبير بيعها، وكمية تلك الأسلحة، لا يسعه أن يجهل أن الزبائن المحتملين الذين سوف يتعاون تلك الأسلحة هم حتماً من عناصر التنظيمات الإرهابية التي تهدد الأمن والاستقرار في المنطقة وتعتدي على الجيش اللبناني والمواطنين على السواء، قتلاً وتفجيراً وتدميراً للمنشآت، ضمن سياق مخطط إرهابي كبير وخطير يستهدف الدولة اللبنانية ومؤسساتها و الكيان اللبناني برمته؛ وبالتالي فإن خالد العبد كان على بيّنة من أن تسهيل تزويد تلك الفئات بأسلحة متطورة من النوع الذي ذكر، من شأنه أن يساعد التنظيمات الإرهابية على تنفيذ مخططاتها الإجرامية، الأمر الذي يشكل تدخلاً في تلك الجرائم ويقع تحت طائلة المادة ٢١٩ / بند ٦ عقوبات معطوفة على المواد ٤ و ٥ و ٦ من قانون ١٩٥٨/١/١١؛

وبما أن القرار المطعون فيه، بذهوله عن النتائج الجرمية المباشرة للوقائع والمعطيات المادية التي كان قد استخلصها من التحقيقات، وحصر تكييفها بجنحتي المادتين ٢٢١ عقوبات و ٧٢ أسلحة، يكون واقعاً في غير المحل القانوني الصحيح، ما يستتبع قبول الطعن أساساً وفسخ القرار المطعون فيه ونشر الدعوى مجدداً واتهام المستدعى ضده بجناية التدخل المشار إليها أعلاه؛

وبما أن المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تنص على أن قاضي الأحداث يصدر أحكامه في الدرجة الأخيرة في ما خص دعوى الحق العام، وهي تكون قابلة للطعن عن طريق إعادة المحاكمة... أما الأحكام الصادرة في الجنايات فتخضع للمراجعة أمام محكمة التمييز في الحالات المنصوص عليها في القانون العادي؛ وتقبل الأحكام في ما خص الإلزامات المدنية الاستثنائية في المهل ووفقاً لأصول الاستئناف المنصوص عليها لمثل هذه الدعوى في قانون الأصول الجزائية؛

وبما أنه لدى التدقيق في أوراق الدعوى، يظهر أنه بنتيجة التحقيقات في حادث تصادم سيارتين أفضى إلى مقتل داود رجال وإصابة كل من عبدو رجال والقاصر حسن عزالدين بجراح، ادعت النيابة العامة الاستئنافية في البقاع - بعلبك على حسن عزالدين سنداً للمادتين ٥٦٤ و ٥٦٥ عقوبات وصدر بالنتيجة قرار ظني في ٢٠١٢/٤/١٧ بالظن في عزالدين حسن عزالدين سنداً للمادتين المذكورتين معطوفتين على القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، وأوجب محاكمته أمام القاضي المنفرد الناصر في جنح الأحداث في البقاع؛ وإن المذكور أصدر في ٢٠١٤/٤/٣ حكماً قضى بإدانة المدعى عليه بما نسب إليه وبمعاقبته بالقيام بمائتي ساعة عمل للمنفعة العامة في مركز بلدية الفاكهة... والزمه بدفع ٤٥ مليون ل.ل. كتعويض للجهة المدعية... وبدفع خمسة ملايين ل.ل. إلى عبدو رجال... وإن المدعين استأنفوا أمام محكمة استئناف جزاء زحلة الحكم وطلبوا رفع قيمة العطل والضرر... فصدر بالنتيجة القرار المطعون فيه؛

وبما أنه يظهر مما تقدّم عرضه أن القاصر عزالدين وحده كان موضوع ملاحقة جزائية أمام محكمة جنح الأحداث في البقاع، وإنه لم يكن أمر الاختصاص والصلاحية مطروحاً أمامها ولا أمام محكمة الاستئناف؛ وإن الطعن استئنافاً في حكم محكمة جنح الأحداث اقتصر على المدعين، فلا يسوغ لمستدعي التمييز - المدعى عليه - المستأنف ضده، أن يطرح هذا الموضوع لأول مرة أمام محكمة التمييز؛

وبما أن المادة ٤٤ المذكورة أعلاه قد حدّدت طرق الطعن في الأحكام التي تصدرها محاكم الأحداث، فحصرت طريقة الطعن تمييزاً في الأحكام التي تصدرها محكمة جنابات الأحداث لجهة دعوى الحق العام، ونصّت على أن الطعن في ما تحكم به محاكم الأحداث من الإلزامات مدنية يتم بطريق الاستئناف أمام محكمة الاستئناف الجزائية؛

- ملاحقة القاصر وحده أمام محكمة جنح الأحداث - عدم طرح أمر الاختصاص أمام هذه المحكمة ولا أمام محكمة الاستئناف - اقتصار تقديم الطعن استئنافاً بحكم محكمة جنح الأحداث على المدعين - لا يسوغ لمستدعي النقض طرح موضوع الصلاحية للمرة الأولى أمام محكمة التمييز.

- طرق الطعن في الأحكام التي تصدرها محاكم الأحداث - المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ - حصرها طريقة الطعن تمييزاً بالأحكام التي تصدرها محكمة جنابات الأحداث لجهة دعوى الحق العام - إيرادها أن الطعن بما تحكم به محاكم الأحداث من الزامات مدنية يتم بطريق الاستئناف أمام محكمة الاستئناف الجزائية - الإدلاء بمخالفة المادة ١٢٦ م.ع. لا يندرج ضمن اسباب التمييز المحددة في المادة ٣٠٢ م.ج. - الشرط الخاص المنصوص عليه في هذه المادة غير متوافر - رد استدعاء التمييز شكلاً.

- إن القرارات التي تصدرها محكمة الاستئناف الجزائية بنتيجة الطعن أمامها في القسم المتعلق بتعويضات شخصية بموجب حكم أصدرته محكمة الأحداث، يقتصر فقط على الاستئناف، ولو شاء المشتري أن يفتح في هذا المجال باب التمييز، لكان قد نصّ على ذلك صراحة، كما فعل بالنسبة لدعوى الحق العام التي تبثّها محكمة جنابات الأحداث.

بناءً عليه،

في الشكل:

بما أن المادة ٣٣/فقرة ١ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تنص على أن الحدث المشارك مع غير الأحداث في جرم واحد أو في جرائم متلازمة يخضع مع الراشدين لإجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة أمام المرجع العادي الذي يكون عليه أن يؤمّن له الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في القانون المذكور... فيما تنص الفقرة الأخيرة على أن الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث عن المحاكم العادية تخضع لطرق المراجعة المنصوص عليها في قانون أ.م.ج. أما القرارات الصادرة عن محاكم الأحداث بشأن التدابير والعقوبات... فتخضع لطرق المراجعة المنصوص عليها في هذا القانون؛

الليل، وفيما الناس نيام، على محاولة سرقة منزل المدعية الشخصية، القائم في الطبقة الأرضية من مبنى أهل بالسكان عبر التسلق إلى شرفة المنزل والسعي إلى الولوج في أرجائه، لولا قيام الجيران بإلقاء القبض عليه بناء على صراخ الضحية - على المحكمة أن تولد قناعتها اللازمة للإدانة من أي دليل تركز إليه - ليس من شأن إدلائات المتهم، لناحية إنكار محاولته سرقة منزل المدعية وإثما الإختباء في شرفة منزلها من شخص كان يلاحقه، أن تدحض قناعة المحكمة بإقدامه على ارتكاب محاولة السرقة المنسوبة إليه، والمتولدة من المعطيات المتمثلة بواقعة التسلق ليلاً إلى شرفة ذلك المنزل، والمباشرة بمحاولة دخوله، في ضوء رؤيته يقوم بذلك، من قبل المدعية، فضلاً عن انتفاء جدية إدلائاته وتناقضها - فعل منطبق على جناية السرقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٦٣٩ عقوبات، لناحية التسلق، وفي المادة ٦٤٠ من نفس القانون، والمنطوية على ظرف مشدد للعقوبة، لناحية حصول الفعل ليلاً، وعلى محاولة السرقة سنداً للمادة ٢٠٠ عقوبات، لعدم إتمام الأفعال الرامية إلى إقرار الجرمية لسبب خارج عن إرادة الفاعل - إدانة، وفقاً للمطالبة، بجناية محاولة سرقة بواسطة التسلق ليلاً المنصوص عليها في المواد ٦٣٩ و ٦٤٠/٢٠٠ عقوبات - إنزال عقوبة الأشغال الشاقة بحق المتهم لمدة ثلاث سنوات - مدعية شخصية مسقطه - أسباب مخففة تقديرية، في ضوء الإسقاط، سنداً للمادة ٢٥٣ عقوبات - إنزال عقوبة الحبس المقضي بها إلى الحبس مدة سنة واحتساب السنة السجنية تسعة أشهر.

بناءً عليه،

في القانون

حيثُ أُسند إلى المتهّم أنّه أقدم على محاولة السرقة من داخل منزل المدعية المسقطه بعد أن حاول الدخول إليه ليلاً عبر التسلق.

وحيثُ إنّ للمحكمة أن تولّد قناعتها اللازمة للإدانة من أيّ دليل تركز إليه.

وحيثُ إن المتهّم أفاد في مرحلة التحقيقات الأولية والاستطاقية وأمام هذه المحكمة بأنه لم يكن يحاول سرقة منزل المدعية، بل كان يختبئ على شرفة منزل هذه الأخيرة من شخص كان يلاحقه.

و بما أنه يستشف مما تقدّم بيانه ان القرارات التي تصدرها محكمة الاستئناف الجزائية بنتيجة الطعن أمامها في القسم المتعلق بتعويضات شخصية بموجب حكم أصدرته محكمة الأحداث، يقتصر فقط على الاستئناف؛ إذ لو شاء المشتري أن يفتح في هذا المجال باب التمييز كان نص على ذلك صراحة، كما فعل بالنسبة لدعوى الحق العام التي تبثها محكمة جنائيات الأحداث؛

وبما أنه في مطلق الأحوال، فإن الشرط الخاص المنصوص عليه في المادة ٣٠٢ أ.م.ج، غير متوافر، كما أن الإدلاء بمخالفة المادة ١٢٦ موجبات وعقود لا يندرج ضمن أسباب التمييز المحددة في المادة ٣٠٢ المذكورة، وتبعاً لما تقدّم بيانه، يقتضي رد الاستدعاء شكلاً؛

وبما أنه المحكمة لا ترى في الملف ما يوجب التبريم أو الحكم بعطل وضرر للمميز ضدهم؛

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

١ - ردّ طلب التمييز شكلاً، وإبرام القرار المطعون فيه؛

٢ - مصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة؛

٣ - تدريك المستدعي النفقات القانونية؛

٤ - ردّ كل ما زاد أو خالف؛

❖ ❖ ❖

محكمة الجنائيات في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة المكلفة زلفا الحسن والمستشارتان لمى أيوب ونانسي كرم (مكلفة)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٢

الحق العام وماي عبدالله الغطيس / خالد محمد علبة

- إسناد جناية المواد ٦٣٩ و ٦٤٠ و ٢٠٠ عقوبات إلى المتهم بسبب إقدامه عند الساعة الثانية والنصف بعد منتصف

محكمة الجنايات في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس سمير عقيقي
والمستشارتان رولا عبدالله ولارا عبد الصمد

القرار: رقم ٣٦٨ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٥

الحق العام / فادي تميم

- إسناد جنائية المادة ٣٥٠/٣٥٢ عقوبات إلى المتهم، بموجب ادعاء من النيابة العامة المالية في حقه، لإقدامه بتاريخ لم يمر عليه الزمن، وبالإستناد إلى صفته كمستشار سياسي لوزير الإقتصاد السابق، على التماس مبلغ ٢٥٠ ألف د.أ.، من أصحاب شركة المشرق للتأمين، من أجل تسوية الوضع القانوني للشركة المذكورة في وزارة الإقتصاد والحوول دون سحب الترخيص منها، رغم علمه أن ملفها غير مستوفٍ الشروط المحددة قانوناً - اعتبار "المستشار السياسي للوزير" موظفاً بحسب المفهوم الواسع الذي أضفاه المشرع الجزائي على كلمة "موظف"، في المادة ٣٥٠ عقوبات، والتي تنطبق على كل شخص وُلّي خدمة عامة ببدل أو دون بدل، بخلاف المفهوم الضيق والحصري لهذه الكلمة، والمنصوص عليه في قانون الموظفين الصادر بموجب المرسوم الإشراعي الرقم ١٩٥٩/١١٢ - صفة ثابتة لدى المتهم لمقاضاته جزائياً كموظف وفقاً للمفهوم الموسع للموظف المنصوص عليه في المادة ٣٥٠ عقوبات وما يليها - اعتبار فعله لناحية استغلال نفوذه من أجل استغلال منفعة خاصة غير مشروعة لنفسه تتمثل بقبضه مبلغاً من مدير شركة تأمين مسجلة في وزارة الإقتصاد مقابل تعهده بتسوية ملفها القانوني لدى الوزارة المذكورة مع علمه باستحالة الأمر قانوناً، منطبقاً على جنائية المادة ٣٥٢ عقوبات - إدانة - إنزال عقوبة الأشغال الشاقة بالمتهم مدة ثلاث سنوات سناً للمادة ٣٥٢ عقوبات - أسباب مخففة تقديرية، سناً للمادة ٢٥٣ عقوبات، في ضوء إقدام المتهم على إعادة جزء من المبلغ إلى صاحب العلاقة - خفض العقوبة المقضي بها إلى سنة واحدة حبساً مع غرامة نقدية.

وحيث إن إدلاءات المتهم المبينة أعلاه ليس من شأنها أن تدحض المعطيات التي تدلّ على أنه تسلق إلى شرفة منزل المدعية وباشر بمحاولة الدخول إليه، في ضوء رؤيته يقوم بذلك من قبل المدعية وعدم جدية إدلاءاته لناحية هروبه من شخص كان يلاحقه، لا سيما أن هناك تناقضاً في أقواله إذ عاد وأفاد أمام هذه المحكمة بأن شخصين كانا يلاحقانه لا شخصاً واحداً.

وحيث إن ما يعرّز قناعة المحكمة بإقدام المتهم على ارتكاب محاولة السرقة المنسوبة إليه، هو ما ورد في إفادة المدعية لناحية مشاهدتها له وهو يحاول الدخول إلى منزلها.

وحيث إن إقدام المتهم على التسلق إلى شرفة منزل المدعية المسقطة ومنه محاولة الدخول إلى منزلها بطريقة غير مألوفة ولبلاً، يجعل فعله هذا منطبقاً على نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠٠/٦٤٠/٦٣٩ من قانون العقوبات، فيقتضي تجريمه سناً لها.

وحيث إنه وبالنظر لإسقاط المدعية حقها الشخصي في القضية الراهنة، وبما لهذه المحكمة من حق في التقدير، وبالنظر لوضع المتهم الاجتماعي والعائلي، وبالنظر لعدم وجود أسبقيات بحقه، وإذ تأخذ بعين الاعتبار مجمل معطيات الملف، ترى منحه الأسباب المخففة التقديرية عملاً بالمادة ٢٥٣/ من قانون العقوبات.

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة يقتضي ردّ سائر ما زاد أو خالف إما لعدم الجدوى وإما لعدم القانونية وإما لكونه لقي الردّ الضمني في معرض التعليل المبسوط أعلاه.

لذلك،

تحكم المحكمة بالإجماع:

أولاً: بتجريم المتهم خالد محمد علبه، المبينة هويته أعلاه، بالجنائية المنصوص عليها في المادة ٢٠٠/٦٤٠/٦٣٩ من قانون العقوبات، وبإنزال عقوبة الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بحقه، وبإنزال هذه العقوبة تخفيفاً وسناً للمادة ٢٥٣/ من قانون العقوبات، إلى الحبس لمدة سنة وباحتساب السنة السجنية تسعة أشهر، وباحتساب مدة توقيف المتهم.

ثانياً: برّد جميع الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

ثالثاً: بتضمين المحكوم عليه الرسوم كافة.

❖ ❖ ❖

وحيث أن نص المادة ٣٥٠/عقوبات اتجه الى التوسع في مفهوم الموظف متجاوزاً تعريف الموظف المحدد في قانون الموظفين، بغض النظر عن كيفية توليه مهامه أو مصدرها، ومؤكداً أن العبرة تكون في تولي الوظيفة وممارستها بشكل فعلي.

وحيث انه ثابت بما تقدّم أن المتهم فادي تميم تولى مهام مستشار سياسي لوزير الاقتصاد ومارس هذه المهام فعلياً، وإن بدون أجر، فهو بذلك يكون مشمولاً بمفهوم الموظف المقصود في المادة ٣٥٠/عقوبات، بغض النظر عن مصدر وطريقة توليه هذه المهام، فتكون إفادة الوزير - غير الموقعة، والمبرزة صورة عنها في الملف، وبكل الحالات غير مجدية في الدعوى الحاضرة في ضوء التعليل أعلاه.

وحيث انه، وبعد التثبت من صفة المتهم تميم، وبالعودة إلى الوقائع الثابتة في التحقيقات والأدلة المعروضة، لا سيما أقوال الشهود وأقواله هو بالذات، أنه، ومن خلال عمله مستشاراً لوزير الاقتصاد، التمس لنفسه مبلغ /٢٥٠ ألف د. أ. من اصحاب شركة المشرق للتأمين ممثلة بعضو مجلس ادارتها ومديرها العام جورج ماطوسيان، من أجل تسوية الوضع القانوني للشركة في وزارة الاقتصاد، والحوّل دون سحب الترخيص منها أو تجميده، رغم علمه بأن دوائر الوزارة، وبمعزل عن صحة أو قانونية هذا الأمر، تعتبر ان ملف الشركة غير مستوفٍ الشروط المحددة قانوناً.

وحيث ان المتهم تميم حاول إضفاء صفة المشروعية على المبلغ الذي طالب به، مدعياً بأنه يمثل أتعابه وأتعاب فريق عمله لإنجاز العمل المطلوب في الشركة لتسوية وضعها القانوني، مع العلم أنه قبض بالفعل قسماً منه وقدره مائة ألف د. أ. دون تنظيم أي عقد يرعى عمله المفترض هذا ودون تحرير أي إيصال بالمبلغ، وقبل أن يقوم بتشكيل فريق العمل المعاون على حد زعمه، كما هو ثابت بإفادته أمام المحكمة، كما أنه ساوم حول مقدار المبلغ دون بيان ماهية تفاصيله، وهذا يثبت أن غايته منه القيام بعمل منافع لعمل وظيفته، وتكون بذلك شروط المادة ٣٥٢/عقوبات متوفرة في القضية الحاضرة، ويقتضي تجريمه بموجبها.

وحيث انه، ومن جهة ثانية تنص الفقرة التاسعة من المادة ١ من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٢٠١٥/٤٤ بأن المقصود بالأموال غير المشروعة بمفهوم

- إسناد جنحة المادة ٣ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ إلى المتهم بسبب إقدامه على تبييض أموال غير مشروعة ناتجة عن الرشوة وصرف النفوذ - جنحة محاكم بها أمام محكمة الجنايات للتلازم بينها وبين الجنائية - اعتبار فعل المتهم، لناحية محاولة إضفاء المشروعية على المبلغ المطالب به عبر الزعم بأنه يمثل بدل أتعابه وأتعاب فريق عمله لإنجاز العمل المطلوب، فضلاً عن استلامه هذا المبلغ الناجم عن الرشوة وإقدامه على إخفاء المصدر الحقيقي للمال غير المشروع وإعطاء تبرير كاذب، منطبقاً على جنحة تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة ٣ من القانون ٢٠١٥/٤٤ - إدانة - توقيع عقوبة الحبس لثلاث سنوات سناً لها - أسباب مخففة - خفض العقوبة المقضي بها، سناً للمادة ٢٥٤ عقوبات، إلى سنة واحدة حبساً مع غرامة نقدية - تقرير إدغام العقوبتين المقضي بهما، سناً للمادة ٢٠٥ عقوبات، وتطبيق العقوبة الجنائية لأنها الأشد.

بناءً عليه،

في القانون:

حيث ان المادة ٣٥٠ عقوبات حددت المقصود بكلمة موظف بمفهوم قانون العقوبات على الشكل التالي: "...

"يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف في الإدارات أو المؤسسات العامة والبلديات والجيش والقضاء وكل عامل أو مستخدم في الدولة وكل شخص عين أو انتخب لأداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل".

وحيث أنه من الثابت بأقوال المتهم بالذات وأقوال الشهود في مختلف مراحل التحقيق، أنه مستشار سياسي لدى وزير الاقتصاد، ويحضر الى الوزارة بمعدل مرتين أو ثلاث مرات أسبوعياً، وتبقى محاولات المتهم امام المحكمة بنفي صفة المستشار للوزير غير جدية في ضوء صراحة أقواله في التحقيقين الأولي والاستنطاقي التي أدلى بها بكل حرية وبدون تعرضه لأي ضغط أو اكراه، لا سيما ان إفادة شقيق وزير الاقتصاد - كريم سلام - الذي يساعد شقيقه الوزير في اعمال الوزارة والمطلع على حقيقة عمل وصفة المتهم المذكور في الوزارة، افاد بأن المتهم فادي تميم هو مستشار الوزير في الأمور السياسية.

وحيث انه بالنظر لعدم وجود ادعاء شخصي وإعادة مبلغ المائة الف دولار الى شركة التأمين، ترى المحكمة منح المتهم فادي تميم الأسباب المخففة سنداً للمادة ٢٥٣/عقوبات.

لذلك،

تحكم بالاتفاق،

أولاً: بتجريم المتهم فادي ظافر تميم بجناية المادة ٣٥٢/عقوبات وانزال عقوبة الاشغال الشاقة بحقه لمدة ثلاث سنوات، وتخفيضها عملاً بالمادة ٢٥٣/عقوبات الى السنة الواحدة حبساً والغرامة بمبلغ خمسمائة مليون ليرة لبنانية، وبإدانته بجنحة المادة ٣ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ / وحبسه سنداً لها مدة ثلاث سنوات وتخفيفها سنداً للمادة ٢٥٤/عقوبات الى السنة الواحدة حبساً وبالغرامة بمبلغ ثلاثمائة مليون ليرة لبنانية، وبإدغام هذه العقوبات بحيث ينفذ المحكوم عليه العقوبة الاولى مع غرامتها، أي سنة حبساً وغرامة بمبلغ خمسمائة مليون ليرة لبنانية، على ان تحسب له مدة التوقيف.

ثانياً: بإعادة الملف الى النيابة العامة المالية للنظر بالاجراءات المناسبة بحق كل من ماطوسيان وسلام وعبود عند الاقتضاء وفقاً لما تقدم.

ثالثاً: بتضمين المحكوم عليه فادي تميم الرسوم والنقبات.

رابعاً: برد ما زاد أو خالف من الاسباب والمطالب.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة السابعة النازرة في قضايا تخفيض العقوبات

**الهيئة الحاكمة: الرئيسة ألين ناصيف (مكلفة)
والمستشاران أميرة شحرور وجوزف تامر**

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤
في الملف رقم ٢٠٢٠/٤١١

- طلب تخفيض عقوبة - أشغال شاقة لمدة ثلاث سنوات - إقتراح صادر عن لجنة تنفيذ العقوبات بإجابة

هذا القانون، الاصول المادية، وغير المادية الناتجة عن الفساد بما في ذلك الرشوة.

وحيث ان المتهم تميم استلم مبلغ مائة الف دولار على سبيل الرشوة، وبالتالي تكون الاموال الناتجة من فعله أموالاً غير مشروعة بمفهوم المادة ٩/١ من القانون المذكور.

وحيث ان المادة ٢ من القانون ٢٠١٥/٤٤ تعتبر تبييضاً للأموال، كل فعل يقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت.

وحيث ان المتهم تميم التمس وقبّل الرشوة قام بإخفاء مصدرها وإعطاء تبرير كاذب له، من خلال ادعائه بأنها أتعاب مستحقة له، فيكون قد ارتكب فعل تبييض الأموال، الذي تعاقب عليه المادة ٣ من القانون، ونقتضي إدانته بموجب المادة المذكورة.

وحيث، ومن جهة ثانية، يتبين بعد ثبوت فعل الرشوة من جهة المرششي تميم، ان الراشي هو جورج ماطوسيان الذي لم تجر ملاحقته في هذه الدعوى مع أن القانون لا يعفيه من الملاحقة، وإن أعفاه من العقاب في حال توفرت شروطه بعد إجراء الملاحقة وفقاً للاصول.

وحيث انه يتبين في الوقائع وافادات المتهم والشهود ولا سيما افادة ماطوسيان، في مراحل التحقيق وامام المحكمة، أن شبهات جدية تدور حول دور شقيق الوزير في هذه القضية، المدعو كريم سلام، كما يتبين من الافادات الاولى والاستطاقية ومحاضر المحاكمة، وهي تستحق التوسع بالتحقيق لتوضيح دوره في هذه القضية، وإجراء الملاحقة بحقه في حال توفر الادلة عند الاقتضاء.

وحيث انه لجهة الشاهد انطوان عبود، تبين أنه ادلى بشهادته امام المحكمة بشكل يثير الالتباس والضبابية حول الوقائع المطروحة، فيقتضي التحقق من توفر شروط كتم المعلومات وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠٨/عقوبات.

وحيث ان المحكمة ترى بالنتيجة ضرورة إحالة الاوراق مجدداً على النيابة العامة المختصة للاطلاع مجدداً على الملف والتحقيق واتخاذ الاجراءات المناسبة عند الاقتضاء بحق كل من جورج ماطوسيان وكريم سلام وانطوان عبود وفقاً لما تقدم.

بحيث تنفذ بحقه العقوبة الجنائية المحددة بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبانزال هذه العقوبة تخفيفاً الى الاشغال الشاقة لمدة سنتين وذلك بعد ان ضبط متلبساً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ بالجرم المشهود وهو يحاول سلب المدعي المسقط وبحوزته مسدس خلبي (يحتوي خمس طلقات) يضعه بشكل ظاهر في وسطه ومنتحلاً صفة عسكرية، واقدامه كذلك على سرقة بطارية ومسجلة من داخل سيارة، وتم توقيفه في التاريخ المذكور وكان لا يزال موقوفاً بتاريخ صدور الحكم المشار اليه في ٢٠١٦/٧/٤، وان المحكمة المذكورة اخذت بعين الاعتبار ظروف المتهم وتعبيره عن ندمه وتعهده بعدم التكرار والاسقاط الحاصل لمنحه اسباباً تخفيفية وفق ما جاء في حيثيات الحكم،

وحيث يتبين اذاً ان المحكوم عليه، وبالرغم من سجنه سابقاً بموجب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في بيروت القاضي بتجريمه بجناية المواد ٦٣٨ و ٢٠١/٦٣٨ وبادانته بجناح المواد المشار اليها اعلاه، وبالرغم من تعبيره عن ندمه وتعهده بعدم التكرار امام المحكمة المذكورة، الا انه اقدم بعد اقل من سنتين على خروجه من السجن على محاولة سرقة محل ليلاً بواسطة كسر وخلع الباب الزجاجي ولم يعدل عن استكمال مشروعه الجرمي سوى لكونه اكتشف وجود كاميرا موجهة الى باب المحل تقوم بتصويره، فتقرر تجريمه بجناية المادة ٦٣٩ فقرة ١/٢٠٠/٦٤٠ والحكم عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، وهي العقوبة التي ينفذها حالياً، موضوع طلب التخفيض،

وحيث يتبين بالتالي ان المحكوم عليه لم يتعلم اي درس من تجربة السجن السابقة وان هذه التجربة، وكذلك تعهده السابق بعدم تكرار فعله وتعبيره عن ندمه، لم يردعاه عن محاولته ارتكاب جناية سرقة اخرى في فترة زمنية قصيرة من تاريخ خروجه من السجن، علماً انه سبق له ان اقدم على سرقات عدة وفق ما صرح به امام محكمة الجنايات في بيروت وكذلك للمساعدة الاجتماعية السيدة كارول كرم وفق ما جاء في التقرير الاجتماعي المبرز في الملف،

وحيث في ضوء ما تقدم ترى المحكمة ان اطلاق سراح المحكوم عليه قد يشكل خطراً على الغير بمفهوم المادة ٣ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ ما يجعل طلبه الرامي الى تخفيض عقوبته الراهن مستوجباً الرد،

طلب تخفيض العقوبة - ثبوت سجن المحكوم عليه سابقاً وتجريمه بجناية السرقة وادانته بجناح أخرى - إقدامه بعد أقل من سنتين على خروجه من السجن، وبالرغم من تعهده بعدم تكرار ذلك الفعل، على محاولة السرقة ليلاً بواسطة الكسر والخلع وعدوله عن استكمال مشروعه الجرمي بسبب اكتشافه وجود كاميرات مراقبة - تجريمه مجدداً بجناية السرقة المنصوص عليها في المادة ٦٣٩ فقرة أولى / ٢٠٠/٦٤٠ من قانون العقوبات والحكم عليه بالعقوبة موضوع طلب التخفيض الراهن - إطلاق سراحه قد يشكل خطراً على الغير بمفهوم المادة ٣ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ (قانون تنفيذ العقوبات) - رد طلب تخفيض العقوبة.

لدى التدقيق،

وبعد الاطلاع على مجمل الاوراق المتعلقة بالمحكوم عليه: ع.أ. اوقف بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٣،

لا سيما الاقتراح رقم ٢٠٢٠/٩٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١ عن لجنة تنفيذ العقوبات في محافظة جبل لبنان المنتهي الى اجابة طلب تخفيض عقوبة المحكوم عليه بحيث يعفى من كامل المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها،

وحيث يتبين ان العقوبة المطلوب تخفيضها هي الاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات المقررة بموجب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في جبل لبنان برقم ١٢٢ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩ القاضي بتجريمه بجناية المادة ٦٣٩ فقرة ١/٢٠٠/٦٤٠ عقوبات وذلك لثبوت اقدامه على محاولة الدخول الى محل الالبسة في محلة الكفاءات بواسطة كسر وخلع الباب الزجاجي العائد له ليلاً وعدوله لاحقاً عن استكمال مشروعه الجرمي الرامي الى السرقة بسبب تملكه الخوف من اكتشاف امره من جراء تنبيهه الى وجود كاميرا موجهة الى باب المحل تقوم بتصويره،

وحيث يتبين من السجل العدلي العائد للمحكوم عليه صدور حكم سابق بحقه بتاريخ ٢٠١٦/٧/٤ بموضوع سرقة وانتحال صفة عن محكمة الجنايات في بيروت، وبتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ وردت الى الملف صورة عن الحكم المذكور رقم ٥٨٠ الذي قضى بتجريمه بجناح المواد ٦٣٦ و ٣٩٢ عقوبات و ٧٣ اسلحة وبجناية المادة ٦٣٨ عقوبات فقرتها الخامسة، و ٢٠١/٦٣٨ عقوبات وادغام العقوبات

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: رد طلب تخفيض العقوبة المقدم من المحكوم عليه ع. أ.

ثانياً: ابلاغ هذا القرار من لجنة تنفيذ العقوبات في محافظة جبل لبنان وممن يلزم.

قراراً نافداً على اصله.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة السابعة النازرة في قضايا تخفيض العقوبات

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ألين ناصيف (مكلفة)
والمستشاران أميرة شحور وجوزف تامر

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٩
في الملف رقم ٢٠٢١/١٨٧

- طلب تخفيض عقوبة - أشغال شاقة لمدة خمس سنوات لثبوت إقدام المحكوم عليه على ترويج المخدرات وتعاطيها - إقتراح صادر عن لجنة تنفيذ العقوبات باجابة الطلب واعفاء المحكوم عليه من المدة المتبقية من محكوميته - تقرير طبي يثبت أن الحالة الصحية التي يعاني منها المحكوم عليه غير مشمولة بحالات الفئة الثالثة من المادة ٤ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ لإمكانية استفادته من إعفاء كامل لباقي فترة محكوميته - عدم ثبوت كون المحكوم عليه قد يشكل أي خطر على نفسه أو على غيره في حال إطلاق سراحه وفقاً لتقرير المساعدة الاجتماعية والطبيب المتخصص بالأمراض النفسية والعقلية - صدور قرار سابق بحق المحكوم عليه بموضوع حادث تصادم وآخر بموضوع شراء مسروق مع علمه بالأمر لا يحولان دون إفادته من منحه تخفيض العقوبة في حال توفر الشروط المفروضة - ثبوت تخليه عن المخدرات وتنفيذه ما يفوق نصف عقوبته - للمحكمة حق التقدير المستمّد من معطيات الملف لإجابة طلب التخفيض في ضوء عدم وجود أي مانع يحول دون إفادة

المحكوم عليه من منحة تخفيض العقوبة عملاً بأحكام القانون ٢٠٠٢/٤٦٣ (قانون تنفيذ العقوبات) - تخفيض عقوبة المحكوم عليه طالب التخفيض بمعدل الثلث.

لدى التدقيق،

بعد الاطلاع على مجمل الاوراق المتعلقة بالمحكوم عليه ح. ع. اوقف بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٢،

لا سيما الاقتراح رقم ٢٠٢١/١١٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٩ عن لجنة تنفيذ العقوبات في محافظة جبل لبنان المنتهي الى اجابة طلب تخفيض عقوبة المحكوم عليه بحيث يعفى من كامل المدة المتبقية من محكوميته،

وحيث يتبين ان العقوبة المطلوب تخفيضها هي تلك المقررة بموجب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في جبل لبنان برقم ٩٠٩ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١١ القاضي بتجريم المتهم بجناية المادة ١٢٦ من قانون المخدرات وبادانته بجنحة المادة ١٢٧ منه وتنفيذ عقوبة الاشغال الشاقة به لمدة خمس سنوات وذلك لثبوت اقدمه مع آخرين على ترويج المخدرات وعلى تعاطيها،

وحيث ان الافعال التي ارتكبها المحكوم عليه لا تدخل ضمن عداد الجرائم المشمولة بالاستثناءات المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون تنفيذ العقوبات رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ المعدلة بموجب المادة ٨ من القانون رقم ٢٠١١/١٨٣، وان المحكوم عليه، طالب التخفيض، نفذ اكثر من نصف عقوبته، كما يتبين من التقريرين المسلكيين المنظمين من قبل أمر سجن زحلة، الاول بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧ والثاني بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٩ انه صدر بحق المحكوم عليه تقرير عقوبة بوضعه بالانفرادي لمدة اربعة ايام وذلك لاقدمه بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٤ على تمزيق عازل اشعة الشمس لآلية السوق التي كان فيها وذلك بسبب ضيق خلقه وعدم وصول اشعة الشمس، ولحصول اشكال بينه وبين سجين آخر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢١ على خلفية نشر غسيل علماً ان هذا الاشكال اقتصر على التلاسن والتدافع ولم يصب احد بأذى ولم يدع احد على الآخر وترك بسند اقامة وفق ما يتبين من محضر التحقيق، وهو لم يقدم على ارتكاب اية مخالفة بعد ذلك، وباستثناء ذلك فإن سلوكه الاجمالي داخل السجن يعتبر ضمن الانظمة والقوانين المرعية الاجراء المعمول بها،

وحيث انه باستثناء الحكم الجاري تنفيذ عقوبته لا يوجد بحق المحكوم عليه سوى قرار قديم في العام ٢٠٠٣

الحالات المرضية المشار إليها في حالات الفئة الثالثة من المادة ٤ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ التي تناولت "المحكوم عليهم الذين تشخص حالتهم الصحية في السجن بالعمى أو الفالج أو بأي مرض عضال ميؤوس من شفائه أو الذين يعانون من مرض خطير يهدد حياتهم أو حياة الآخرين من السجناء أو أصبحوا مقعدين غير قادرين على خدمة انفسهم أو القيام بعمل ما"، علماً أن وضعه الصحي مستقر حالياً وفق ما يتبين من التقرير الطبي وهو يخضع للمراقبة والمتابعة الطبية عندما تدعو الحاجة ويتناول الأدوية المؤمنة له في صيدلية المركز الطبي ولم يتبين أن حالته الصحية ساءت أو تفاقت بسبب السجن، مع الإشارة إلى ما ادلى به للطبيبة السيدة كلود جبرائيل أبي سعد، الاختصاصية في الأمراض النفسية والعقلية، بأنه سبق له أن عانى من مرض كورونا في السجن وأنه ليس نادماً على دخوله إلى السجن لأنه أفضل مكان للتخلي عن المخدرات التي كان يتعاطاها وأخرجته من المصيبة التي كان يعيشها، وأنه توقف كذلك منذ حوالي الشهرين عن تناول الأدوية المضادة للاكتئاب وللنوم وهو يتابع من قبل طبيب السجن، فلا يتبين في ضوء ذلك بالتالي أن ما يعاني منه يهدد حياته في السجن أو حياة الآخرين من السجناء بل أن السجن ساعده على التخلي عن المخدرات وفق ما يدلي به، كما لم يتبين أنه أصبح مقعداً أو غير قادر على خدمة نفسه،

وحيث وإن كانت الحالة الصحية للمحكوم عليه لا تعتبر مشمولة ضمن حالات الفئة الثالثة من المادة ٤ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ لافادته من اعفاء كامل لباقي عقوبته، إلا أن المحكمة تأخذ بعين الاعتبار وضعه الصحي إضافة إلى سائر المعطيات المتوافرة في الملف لا سيما نوع الجرم وظروفه والعقوبة المحكوم بها والمدة المنفذة منها وسلوكه الاجمالي، وترى المحكمة بما لها من حق التقدير المستمد من معطيات الملف كافة، وفي ضوء عدم وجود أي مانع يحول دون افادته من منحة تخفيض عقوبته عملاً بأحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣، تخفيض عقوبة المحكوم عليه على أن يكون هذا التخفيض بمعدل الثلث،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

أولاً: قبول طلب التخفيض المقدم من المحكوم عليه وتخفيض عقوبته موضوع هذا الطلب بمعدل الثلث أي ما يعادل عشرين شهراً من اصل ستين شهراً على أن يقدم

بموضوع حادث تصادم قضى بفرض غرامة مالية عليه وقرار في العام ٢٠١٧ بحبسه ٣ اشهر لمخالفة تعليمات عسكرية وشراء مسروق مع علمه بالأمر وفق ما يتبين من السجل العدلي العائد له، وذلك لا يحول دون افادته من منحة تخفيض العقوبة في حال توفر الشروط المفروضة،

وحيث في ضوء ما تقدم وفي ضوء التقرير الاجتماعي الذي اعدته المساعدة الاجتماعية السيدة كارول كرم التي قابلت المحكوم عليه بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٢ عبر خاصية التواصل الاجتماعي، وكذلك في ضوء التقرير الطبي المقدم من اختصاصية الامراض النفسية والعقلية الطبية السيدة كلود جبرائيل أبي سعد التي قابلت المحكوم عليه بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ عبر تطبيق videocall بحضور الملازم في السجن، لا يتبين أن المحكوم عليه قد يشكل أي خطر على نفسه أو على غيره في ضوء حالته النفسية والعقلية والاجتماعية في حال اطلاق سراحه، لا سيما أنه لا يعاني حالياً من أية اعراض عقلية أو نفسية إنما من مشاكل صحية وتقيّد في الحركة بسبب الحادث الذي تعرض له، في العام ٢٠١٤، وفق ما توصلت إليه الطبيبة أبي سعد،

وحيث يتبين من التقرير الطبي المنظم من قبل طبيب السجن في رحلة الدكتور علي كركله الذي عاين السجين، طالب التخفيض، واطلع على ملفه الطبي، أن هذا الأخير يعاني من حساسية صدرية (ربو) وحساسية جلدية واضطراب في الرؤية ونفخة مع ألم في البطن وقد أجريت له عملية تميل لشرايين القلب وتمت المعالجة بواسطة وضع روسور في الشريان وأجريت له عدة عمليات خارج السجن نتيجة اصابته بكسور في الكتف واليد اليمنى والورك الأيسر نتيجة حادث خارج السجن ولا زالت الصفائح المعدنية موجودة داخل الجسم وهو يخضع للمراقبة والمتابعة الطبية من قبل أطباء السجن وأطباء اختصاصيين عندما تدعو الحاجة ويتناول الأدوية المؤمنة في صيدلية المركز الطبي وأن وضعه الصحي داخل السجن حالياً مستقر، كما يتبين أن المحكوم عليه، الذي كان رقيباً أولاً في الجيش قبل أن يتقاعد لأسباب صحية، يحوز على بطاقة خدمات معانة ومعالجة تقيد بوجود اعاقه وبتعطيل بنسبة ١٠٠/٥٨،

وحيث أن الحالة الصحية الموصوفة آنفاً، (والتي يعاني منها السجين بنتيجة حادث تعرض له في العام ٢٠١٤، أي قبل ارتكابه للجرم الذي ينفذ عقوبته المطلوب تخفيضها، وقبل دخوله إلى السجن)، لا تعتبر من

القانون في الجريدة الرسمية، على الدعاوى التي ما تزال قيد النظر أمام المراجع القضائية.

إن الأثر الفوري للقاعدة الإجرائية يعني أيضاً أن الأجزاء التي تم في ظل القانون القديم تبقى خاضعة لأحكامه.

- إدلاء، سنداً للفقرة الرابعة من المادة ١٧٣ م.ج.، بعدم ارتكاب المدعى عليه أي فعل مخالف للقوانين والأنظمة النافذة تبعاً لانطباق الأفعال المسندة إليه على أحكام المادة ٤٣ م.ج. - دفع غير ممكن الإدلاء به في ظل النص التشريعي الذي يعاقب الفعل موضوع الملاحقة بمقتضى المادة ٣٧٣ عقوبات.

تتحقق شروط الدفع بكون الفعل لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون، والذي يدور حول مبدأ الشرعية، في حالتها عدم وجود نص يجرم الأفعال أو عدم وجود نص يعاقب هذه الأفعال، بحيث إن الفعل المنسوب إلى المدعى عليه يكون واضحاً، وبشكل ساطع، من الوقائع والمستندات، أنه لا يقع تحت طائلة التجريم والعقوبة، فلا يقع تحت طائلة قانون العقوبات أو أي نص جزائي خاص.

- دفع برد الدعوى شكلاً لخضوع الفعل موضوع الملاحقة لسبب التبرير المنصوص عليه في المادة ١٨٥ عقوبات، باعتباره جاء إنفاذاً لنص قانوني أو لأمر صادر عن رؤسائه - لا يعتبر الدفع المدلى به سنداً لأحكام المادة المذكورة دفعاً إجرائياً وإنما دفاع في الأساس يستوجب إجراء التحقيقات اللازمة للبت به - دفع مستوجب الرد لخروجه من نطاق الدفوع الشكلية المنصوص عليها في المادة ٧٣ م.ج. - ضم الدفع الشكلي المتعلق بكون أفعال المدعى عليه خاضعة لسبب التبرير، المنصوص عنه في المادة ١٨٥ عقوبات إلى الأساس.

إن الفعل الذي لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون هو ذاك الفعل الذي نزعته عنه الصفة الجرمية كما هو الحال في ما نص عليه قانون العقوبات في المواد ١٨٣ إلى ١٨٧.

إن التحقق من توافر الشروط الموضوعية لسبب التبرير، المنصوص عنه في المادة ١٨٥ من قانون العقوبات، لناحية أن الفعل جاء إنفاذاً لنص قانوني أو لأمر شرعي صادر عن السلطة، لا يمكن أن يتم قبل إجراء التحقيقات اللازمة والمناسبة في شأن الدعوى العامة، الأمر الذي يقتضي ضم الدفع المدلى به، لهذه الناحية، إلى الأساس.

المحكوم عليه كفالة مالية بقيمة مائة وخمسين ألف ليرة لبنانية وعلى أن تراعى أحكام المادتين ١٧ و ٢١ من المرسوم ١٦٩١٠ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٦.

ثانياً: ابلاغ هذا القرار من لجنة تنفيذ العقوبات في محافظة جبل لبنان وممن يلزم.

قراراً نافذاً على أصله.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائري في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة إكرام شاعر (مكلفة)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٦

الحق العام / المقدم ج. أ.

- دفوع شكلية - إسناد جرم المادة ٣٧٣ عقوبات إلى المدعى عليه، وهو ضابط في المديرية العامة للأمن العام، لارتكابه إهمالاً وظيفياً - دفع، سنداً للفقرة الرابعة من المادة ٧٣ م.ج.، برد الدعوى العامة كون الفعل موضوع الملاحقة لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون - قانون جديد معدل أحكام المادة ٧٣ م.ج.، عبر إلغاء فقرتها الرابعة - إعمال مبدأ الأثر الفوري للقاعدة الإجرائية واعتبار التعديلات التي طالت المادة ٧٣ م.ج.، بمقتضى القانون الجديد الرقم ٢٠٢٣/٣٢١، قواعد إجرائية مطبقة بشكل فوري منذ تاريخ نفاذه على الدعاوى التي ما تزال قيد النظر أمام المراجع القضائية - استثناء الإجراءات التي تمت في ظل القانون القديم من قاعدة الأثر الفوري للقانون الجديد واعتبار القانون الواجب التطبيق، في ما يتعلق بالدفع الشكلي المثار من المدعى عليه، هو القانون الساري المفعول، بتاريخ تقديمه بمذكرة الدفوع الشكلية، قبل نفاذ القانون الجديد الرقم ٢٠٢٣/٣٢١ - على القاضي النظر في الدفع الشكلي الذي كان منصوصاً عليه في البند الرابع، من المادة ٧٣ م.ج.، قبل نفاذ التعديل الجديد.

تطبق التعديلات التي تطال الدفوع الشكلية، باعتبارها قواعد إجرائية واجبة التطبيق، بشكل فوري، منذ نشر

إنما يندرج في إطار الدفع الشكلي المنصوص عنه في الفقرة الرابعة من المادة ٧٣ من قانون أ.م.ج.

وحيث إنّه بالعودة إلى القانون رقم ٣٢١/٢٠٢٣ المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٥٣، بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٣، والمتعلق "بتعديل أحكام المادة ٧٣ (الدفع الشكلي) من قانون أصول المحاكمات الجزائية"، تبين أن النصّ الجديد، وفي سياق تعداده الدفع الشكلي، وإن اعتمد الترتيب نفسه الوارد في النص السابق، إلا أنه أبقى على البند الرابع في رقمه، من دون مضمونه، حيث جاء "٤ -"، ومع فراغ في هذا البند الذي كان ينصّ، قبل التعديل، على الدفع بكون الفعل المدعى به لا يؤلف جرماً يعاقب عليه القانون، مما يُفهم معه أن التشريع الجديد قد ألغى الدفع الشكلي المشار إليه،

وحيث إن المادة الثانية من القانون ٢٠٢٣/٣٢١ المذكور أعلاه قد نصت على أن يُعمل بالقانون المذكور فور نشره في الجريدة الرسمية والذي تمّ بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٣، العدد ٥٣، غير أنّ القانون المذكور لم يلحظ أيّ أحكام انتقالية خاصة في شأن سريان أحكامه في الزمان، ومصير الدفع الشكلي العالقة أمام المحاكم والتي لم يكن قد تمّ البتّ بها خلال نفاذ القانون السابق قبل تعديله، مما يفترض تطبيق القواعد العامة في هذا الإطار،

وحيث إنّ العبرة في تحديد نطاق تطبيق قاعدة قانونية في الزمان يعود إلى طبيعتها، من حيث انها قاعدة موضوعية أو متعلقة بالإجراءات، إذ إن القواعد الإجرائية لا تسري بأثر رجعي، بل بأثر فوري مباشر، لأنّ الفرض في القوانين الجديدة أنها تحقق العدالة الجنائية على نحو أفضل، وفي هذا تحقيق لمصلحة المجتمع والمدعى عليه في الوقت عينه،

وحيث إنّ عدم رجعية قواعد الأصول الجزائية الجديدة إلى الماضي يعني أيضاً أن كلّ إجراء تمّ في ظل القانون السابق يخضع لأحكام هذا القانون من حيث الصحة والبطلان أو الآثار التي تترتب عليه،

- يراجع: علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص ٣٢.

وحيث لتحديد طبيعة القاعدة القانونية، فإنّ المعوّل عليه يكون موضوع القاعدة المذكورة، فتكون قاعدة شكلية أو إجرائية حينما تُنظّم وسائل استيفاء الدولة لحقها في

بعد الاطلاع على مذكرة الدفع الشكلي المقدّمة من قبل المدعى عليه المقدم ج. أ.، بواسطة وكيلته المحامية م. م. خلال جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٢٢، والتي أدلى فيها بوجود عدم قبول الدعوى، وردّها شكلاً، لكون الفعل المدعى به لا يُشكّل جرماً يعاقب عليه في القانون على ما جاء في المادة ٧٣، فقرتها الرابعة، من قانون أ.م.ج.، إذ إنّ فعل المدعى عليه قد جاء، من جهة أولى، تطبيقاً لنص المادة ٤٣ من القانون عينه، لجهة تنظيمه محضراً باستلام القاصر والإيعاز إلى المحقق بالالتقيّد بالأنظمة والقوانين والتعليمات للاحية وجوب اطلاع النيابة العامة على تفاصيل ملف الموقوف وأخذ الإشارة المناسبة منها، حيث أشار حضرة النائب العام الاستئنافي بترك الموقوف لقاء سند إقامة وترك أمر البتّ بإقامته لسعادة المدير العام للأمن العام، وأنه وبعد إنفاذ إشارة حضرة النائب العام الاستئنافي في بيروت وترك الموقوف موضوع الادعاء، استلمت دائرة التحقيق والاجراء بريد مذكرات التوقيف والتي كان من ضمنها مذكرة التوقيف الوجاهية بحق الموقوف موضوع هذا الادعاء، فقام المدعى عليه، وبصفته المسؤول عن شعبة التحقيق، بالإيعاز مجدداً إلى المحقّق، وهو المدعى عليه الآخر في هذا الملف، بوجوب مراجعة النائب العام وإطلاعه على تفاصيل الموضوع وأخذ الإشارة المناسبة، ومن جهة ثانية، لعدم توافر أي ركن من أركان الجرم المدعى به والمنصوص عنه في المادة ٣٧٣/ من قانون العقوبات، إذ إنه في حال انتفى أيّ ركن من أركان الجريمة، فلا جريمة على الإطلاق، وجاز الدفع بالمادة ٧٣/ من قانون أ.م.ج.، إذ إنّ أفعال المدعى عليه لا ينطبق عليها أي ركن من أركان المادة ٣٧٣/ من قانون العقوبات، بل جاءت الإجراءات التي قام بها مطابقة للقانون والتعليمات، لا سيما ما ورد في المادة ٤٣/ من قانون أ.م.ج.، والتعليمات المديرية العامة للأمن العام في ما يخصّ تسريع إنجاز معاملات القاصرين الموقوفين في الدائرة، ولعدم توافر أيّ نيّة جرمية لديه، طالباً في الختام ردّ الدعوى شكلاً سنداً للفقرة الرابعة من المادة ٧٣ من قانون أ.م.ج. لكون الفعل غير معاقب عليه في القانون الجزائي، وإلا لعدم توافر أي ركن من أركان الجريمة المنصوص عنها في المادة ٣٧٣/ من قانون العقوبات، واستطراداً ردّ الدعوى شكلاً لأنّ المدعى عليه كان ينفذ تعليمات رؤسائه سنداً للمادة ١٨٥/ من قانون العقوبات،

حيث إنه يتبين أنّ ما أثاره المدعى عليه للاحية أن الفعل المنسوب إليه لا يُشكل جرماً يعاقب عليه القانون،

العقاب، من مثل إجراءات ضبط الجرائم وملاحقة فاعليها والتحقيق معهم وملاحقتهم،

- يراجع: علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص ٣٤.

وحيث إنّ الدفوع الشكلية هي وسائل قانونية يتوسلها المدعى عليه توصلًا إلى ردّ الدعوى العامة المساقة بحقه لعدم توافر شرط أو أكثر من شروطها الشكلية اللازمة قانوناً لسماعها، وتهدف في المبدأ إلى إخراج الدعوى العامة من حوزة القضاء، بحيث أن أيّ تعديل يخصها إنما يتعلق بإجراءات الدعوى الجزائية وشكلياتها، ويرمي بالنتيجة إلى إعادة تنظيم الوسائل لاستيفاء الدولة بواسطة النيابة العامة لحقها في العقاب، بما تنتيحه للمدعى عليه من أسباب لتجنب نفسه التجريم والنأي بها عن العقاب، فيقتضي اعتبارها قواعد إجرائية تطبق بشكل فوري، منذ تاريخ نشر القانون رقم ٢٠٢٣/٣٢١ في الجريدة الرسمية، على الدعاوى التي لا تزال قيد النظر أمام المراجع القضائية التي يمكن تقديم الدفوع الشكلية أمامها،

وحيث إنه، وبالنظر إلى أنّ الأثر الفوري للقاعدة الإجرائية يعني أيضاً أنّ الاجراء الذي تمّ في ظلّ القانون القديم يبقى خاضعاً لأحكامه، كما سبق بيانه، فيكون القانون الواجب التطبيق في ما يتعلق بالدفوع الشكلية موضوع المذكرة تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ هو القانون الساري المفعول بتاريخ تقديمها، أي القانون رقم ٣٢٨/ المنشور بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧،

وحيث إنّّه وبناءً على ما سبق، فإنّ الادلاء بالدفوع الشكلية الذي كان منصوصاً عليه في البند الرابع من المادة ٧٣/ من قانون أ.م.ج. قبل نفاذ التعديل الجديد، كما هي الحال في الدعوى الحاضرة، يحتمّ على القاضي النظر فيه،

- يراجع: بسام الياس الحاج، قانون أصول المحاكمات الجزائية في لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٢٤، ص ١٩٦،

وحيث، ومن نحو أول، فإنّ المدعى عليه يطلب ردّ الدعوى شكلاً لعدم ارتكابه أيّ فعل مخالف للقوانين والأنظمة، بل جاءت أفعاله مطابقة لنص المادة ٤٣ من قانون أ.م.ج.، فيكون فعله لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون، سنداً للفقرة الرابعة من المادة ٧٣/ من قانون أ.م.ج.،

وحيث إن شروط هذا الدفع للاحية كون الفعل لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون والذي يتمحور حول مبدأ الشرعية تتحقق في حالتي عدم وجود نصّ يجرم الأفعال أو عدم وجود نص يعاقب على هذه الأفعال، بحيث إنّ الفعل المنسوب إلى المدعى عليه يكون واضحاً وبشكل ساطع من الوقائع والمستندات المبرزة في الدعوى أنه لا يقع تحت طائلة التجريم والعقوبة، فلا يقع تحت طائلة قانون العقوبات أو أيّ نص جزائي خاص،

- محكمة التمييز الجزائية، قرار تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦، مجلة العدل ٢٠٠٨، ص ٤٠١،

وحيث إنه يُسبب إلى المدعى عليه في الدعوى الحاضرة الجرم المنصوص عنه في المادة ٣٧٣/ من قانون العقوبات، وهذا الفعل هو فعل جرمي خاضع للتجريم والعقوبة بمقتضى قانون العقوبات، ولم يتبدّد بصورة واضحة وجلية بأنّ الأفعال التي أتاها المدعى عليه لا تنطبق على نصّ المادة المدعى بها، فلا يكون الفعل، والحال هذه، معاقباً عليه في القانون، الأمر الذي يقتضي معه ردّ الدفع الشكلي لهذه الناحية،

وحيث، ومن نحو ثان، فإنّ المدعى عليه يطلب ردّ الدعوى شكلاً، وسنداً للفقرة الرابعة من المادة ٧٣/ عينها، لعدم توافر ركني الجريمة المدعى بها، المادي والمعنوي، في فعله،

وحيث إن الدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون يُقصد به الأفعال التي لا نصّ جزائياً يُجرّمها ويُعاقب عليها عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أي تلك التي تكون مفقودة للركن القانوني للجرم وليس تلك التي يدور بشأنها نزاع حول مدى توافر ركنيها المادي والمعنوي، لأنّ البحث في هذين الركنين يستوجب التطرق إلى أساس الدعوى،

- محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٥٩، تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧، كساندر ٢٠٠٣/٥، ص ٤٠

- بذات المعنى، وفي ظل المادة ٧٤ قديمة: الهيئة الاتهامية في جبل لبنان، قرار رقم ٣٤٦، تاريخ ١٩٩٤/١٠/٦، مجموعة اجتهادات الهيئة الاتهامية، رالف رياشي، ص ٢٣٧ و ٢٣٨

وحيث إن ما يُدلي به المدعى عليه من دفع لهذه الجهة لا يكون من ضمن الدفوع الشكلية المنصوص عليها في المادة ٧٣، وهو لا يدخل تحديداً في

إطار الدفع الشكلي الملحوظ في البند الرابع منها، فيقتضي ردّه،

وحيث، ومن نحو ثالث، فإنّ المدعى عليه يطلب ردّ الدعوى شكلاً لأنه كان ينفذ تعليمات رؤسائه، سنداً للمادة ١٨٥ من قانون العقوبات، فيكون ما يثيره في هذه الحال هو أن فعله لا يؤلف جرماً معاقباً عليه في القانون لأنه خاضع لسبب تبرير،

وحيث إنه يقتضي التحقق مما إذا كان خضوع الفعل لسبب تبرير من شأنه أن يندرج ضمن إطار الفقرة الرابعة من المادة ٧٣ من قانون أ.م.ج. التي نحن في صددّها،

وحيث إنّ الفعل الذي لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون هو ذلك الفعل الذي نزع عنه الصفة الجرمية وجردّه منها، كما هو الحال في ما نص عليه قانون العقوبات في المواد ١٨٣ حتى ١٨٧ منه،

- محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٠٠٢/٤٠١، تاريخ ٢٠٠٢/١١/٦، المرجع كساندر، ١/٢٠٠٢،

وحيث إنّ ما سبق يعني أن الفعل لا يُمكن وصفه بالجريمة إلا في حال اتّصافه مسبقاً بعدم المشروعية طبقاً لنص قانوني، بحيث يجب أن لا يخضع في الوقت عينه، في حال ثبت عدم مشروعيته، لسبب تبرير يُعطّل تطبيق هذا النص ويجعل منه بالتالي فعلاً مشروعاً، إذ لا يُعدّ جريمة الفعل المرتكب في ممارسة حق دون تجاوز سنداً للمادة ١٨٣ من قانون أ.م.ج.، فيكفي عندئذ لقبول الدفع المنصوص عنه في البند ٤ المذكور بيان ما إذا كانت الأفعال المرتكبة مباحة من قبل المجتمع، ما يُجنّب القاضي، مبدئياً، التطرّق إلى وصف الأفعال وتفسير النص القانوني للتحقق من فقدان الركن القانوني للجريمة، الأمر الذي يحتمّ التصدي للأساس، مما يعني، في الخلاصة، انه يندرج في متن البند المذكور أسباب التبرير التي تشكل مانعاً يحول دون قيام تكييف الأفعال وفقاً للنصوص التي تجرّم هذه الأخيرة،

- (حول هذا المفهوم الموضوعي للجريمة الذي يعتبر الركن القانوني للجريمة متميزاً بطابع موضوعي باعتباره مجرد تكييف قانوني ونتيجة علاقة مباشرة بين الفعل والقواعد القانونية، وهذه العلاقة لا شأن لشخصية المدعى عليه بها ولا دور لعلمه وإرادته في تحديدها، فيكون التحقق من توافر الركن القانوني للجريمة هو سابق لعملية التحقق من ركنها المادي والمعنوي: الهيئة الاتهامية في جبل لبنان، قرار رقم ٥٩، تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٤، مجموعة

اجتهادات الهيئة الاتهامية، رالف رياشي، ص ١٣٨ و١٣٩)،

وحيث يكون الدفع بكون الفعل خاضعاً لسبب من أسباب التبرير مندرجاً تحت إطار البند الرابع من المادة ٧٣ من قانون أ.م.ج.،

- محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٣٠٦، تاريخ ٢٠١٩/١٠/٨، كساندر الالكتروني، ٢٠١٩،

- محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٠٠٢/٤٠١، تاريخ ٢٠٠٢/١١/٦، المرجع كساندر، ٢٠٠٢/١١،

- الهيئة الاتهامية في جبل لبنان، قرار رقم ٥٣٥، تاريخ ٢٠٢٣/٢/٨، مجلة العدل، ٢٠٢٣، العدد ٢، ص ٢٤٢،

- الهيئة الاتهامية، قرار رقم ١٩٩٤/٣٤٦، رالف رياشي، مجموعة اجتهادات الهيئة الاتهامية، ص ٢٣٧،

- نبيل شديد الفاضل رعد، الدفوع الشكلية، الجزء الثاني، تقديم الأستاذين فرنسوا تار و جاك هنري روبير، المؤسسة الحديثة للكتاب - طرابلس، طبعة أولى، ٢٠٠٥، ص ٥٦٨ وما يليها،

وحيث إنّ التحقق من توافر أو عدم توافر الشروط الموضوعية لسبب التبرير المنصوص عنه في المادة ١٨٥ من قانون العقوبات لناحية أن الفعل جاء انفاذاً لنص قانوني أو لأمر شرعي صادر عن السلطة، أو في حال جاء انفاذاً لأمر غير شرعي، وماهية الأمر الشرعي في الأصل، لا يُمكن أن يتمّ قبل إنضاج الدعوى العامة بإجراء التحقيقات اللازمة والمناسبة في شأنها، الأمر غير الممكن في المرحلة الراهنة، الأمر الذي يقتضي معه، ومع الأخذ بعين الاعتبار بأن البتّ بهذا الدفع خاضع لأحكام القانون رقم ٢٠٠١/٣٢٨، كما سبق بيانه، ضم هذا الدفع المدلى به، لهذه الناحية، إلى الأساس،

وحيث وفي ضوء ما جاء بيانه أعلاه،

يقرّر:

١ - ردّ الدفع الشكلي المتعلّق بكون الفعل المدعى به لا يؤلف جرماً يعاقب عليه القانون لجهة ان أفعال المدعى عليه لا تشكل مخالفة للقوانين والأنظمة، وكذلك لجهة أنها لا تستوفي الركنين المادي والمعنوي للجرم المدعى به،

٢ - ضمّ الدفع الشكلي المتعلق بكون أفعال المدعى عليه تخضع لسبب التبرير المنصوص عنه في المادة ١٨٥ من قانون العقوبات إلى الأساس،

٣ - متابعة الدعوى من المرحلة التي وصلت إليها.



- دفع، سنداً للفقرة الثالثة من المادة ٧٣ م.ج.، بعدم قبول الدعوى العامة لوجود سبب يحول دون سماعها قبل بحث موضوعها متمثل بمرور الزمن الثلاثي على الأفعال موضوع الملاحقة - جرم آني تبدأ مهلة الزمن الثلاثي بالسريان بشأنه من تاريخ وقوعه، سنداً للمادة ١٠ م.ج. - على المحكمة التأكد مما إذا كانت المهلة الموجبة لسقوط الدعوى العامة بمرور الزمن الثلاثي قد اكتملت منذ تاريخ وقوع الأفعال المسندة إلى المدعى عليه حتى تاريخ القيام بأول عمل من أعمال الملاحقة القاطعة لمرور الزمن على هذه الدعوى بالمعنى المقصود في المادة ١٠ م.ج. - اعتبار الدفع المدلى به بمثابة سبب دفاع في الأساس لخروجه من إطار الدفوع الشكلية التي يمكن للقاضي أن يبت بها على الفور - رد الدفع المتعلق بسقوط الدعوى العامة بمرور الزمن.

بعد الاطلاع على مذكرة الدفوع الشكلية المقدمة من قبل المدعى عليه ص. ب.، بواسطة وكيله المحامي م. ح. خلال جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٤، والتي أدلى فيها بوجود عدم قبول الدعوى، وردّها شكلاً، من جهة أولى، لكون الفعل المدعى به لا يُشكل جرماً يعاقب عليه في القانون، إذ إنّ فعل المدعى عليه المتمثل بإقامة علاقات عابرة مع عدة شبّان خلال فترة مراهقته لا ينطبق على الجرم المنصوص عنه في المادة ٥٣٤/ من قانون العقوبات، كما جاء في ادعاء النيابة العامة الاستئنافية، باعتبار أنه لم يُقدم على المجامعة خلافاً للطبيعة على مرأى أو مسمع من الغير أو في مكان عام أو مع قاصر ولم يثبت اتجاه إرادته إلى التعرّض للأخلاق والآداب العامة، وذلك لانتفاء أركان الجرم الجزائي، ومن جهة ثانية، وعلى فرض أن الأفعال المُسندة إلى المدعى عليه تشكل جرماً جزائياً، بوجود قبول الدفع الشكلي وردّ الدعوى لسقوطها بمرور الزمن الثلاثي سنداً لأحكام الفقرة (٢) من المادة ٧٣ من قانون أ.م.ج. معطوفة على أحكام المادة ١٠/، فقرة (ج) من القانون عينه، بالنظر إلى أن المدعى عليه قد أقدم على الأفعال المذكورة منذ أكثر من تسع سنوات،

حيث، ومن نحو أول، فإنه يتبيّن أنّ ما أثاره المدعى عليه لناحية أن الفعل المسند إليه لا يُشكل جرماً يعاقب عليه القانون، إنما يندرج في إطار الدفع الشكلي

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة إكرام شاعر (مكلفة)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١

الحق العام / ص. ب.

- إسناد جنحة المادة ٥٣٤ عقوبات إلى المدعى عليه بسبب إقدامه على المجامعة الجنسية خلافاً للطبيعة مع عدة شبّان أثناء فترة مراهقته - دفوع شكلية - دفع، سنداً للفقرة الرابعة من المادة ٧٣ م.ج.، برد الدعوى العامة شكلاً لأن الفعل موضوع الملاحقة لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون - صدور قانون جديد يعدل أحكام المادة ٧٣ م.ج. عبر إلغاء فقرتها الرابعة - اعتبار التعديلات التي تطال الدفوع الشكلية قواعد إجرائية مطبقة بشكل فوري، منذ تاريخ نشر القانون الجديد، على الدعاوى التي ما تزال قيد النظر أمام المراجع القضائية، عملاً بمبدأ الأثر الفوري للقاعدة الإجرائية - عدم جواز الإدلاء بالدفع الشكلي المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة ٧٣ م.ج.، بعدما جرى إلغاؤه، بموجب القانون رقم ٢٠٢٣/٣٢١ الواجب التطبيق فوراً على الدعوى الجزائية العالقة - رد الدفع المدلى به لخروجه من عداد الدفوع الشكلية في ظل التشريع الحالي.

إِنَّ الْقَوَاعِدَ الْإِجْرَائِيَّةَ لَا تَسْرِي بِأَثَرٍ رَجْعِيٍّ، بَلْ بِأَثَرٍ فَوْرِيٍّ مُبَاشَرٍ، لِأَنَّ الْفَرَضَ فِي الْقَوَانِينِ الْجَدِيدَةِ أَنَّهَا تُحَقِّقُ الْعَدَالَةَ الْجَنَائِيَّةَ عَلَى نَحْوِ أَفْضَلٍ. وَفِي هَذَا تَحَقُّقٌ لِمَصْلَحَةِ الْمُجْتَمَعِ وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ.

إِنَّ عَدَمَ رَجْعِيَّةِ قَوَاعِدِ الْأُصُولِ الْجَزَائِيَّةِ الْجَدِيدَةِ إِلَى الْمَاضِي يَعْنِي أَنَّ قَوَاعِدَ الْإِجْرَاءِ تَسْرِي، مِنْ يَوْمِ نَفَازِهَا، عَلَى الْإِجْرَاءِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ قَدْ تَمَّتْ وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِجَرَائِمٍ وَقَعَتْ قَبْلَ نَفَازِهَا.

- يراجع: علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص ٣٤.

وحيث إنّ الدفوع الشكلية هي وسائل قانونية يتوسلها المدعى عليه توصلًا إلى رد الدعوى العامة المساقة بحقه لعدم توافر شرط أو أكثر من شروطها الشكلية اللازمة قانوناً لسماعها، وتهدف في المبدأ إلى إخراج الدعوى العامة من حوزة القضاء، بحيث أن أيّ تعديل يخصها إنما يتعلق بإجراءات الدعوى الجزائية وشكلياتها، ويرمي بالنتيجة إلى إعادة تنظيم الوسائل لاستيفاء الدولة بواسطة النيابة العامة لحقّها في العقاب، بما تتيحه للمدعى عليه من أسباب لتجنب نفسه التجريم والنأي عن العقاب، فيقتضي اعتبارها قواعد إجرائية تطبق بشكل فوريّ، منذ تاريخ نشر القانون رقم ٢٠٢٣/٣٢١ في الجريدة الرسمية، على الدعاوى التي لا تزال قيد النظر أمام المراجع القضائية التي يمكن تقديم الدفوع الشكلية أمامها،

وحيث أن الادلاء بالدفع الشكلي الذي كان منصوصاً عليه في البند الرابع من المادة ٧٣/ من قانون أ.م.ج. بعد نفاذ التعديل الجديد، لم يعد، بالتالي، جائزاً،

- يراجع: بسام الياس الحاج، قانون أصول المحاكمات الجزائية في لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٢٤، ص ١٩٦.

وحيث، وبناءً على ما سبق، وبالنظر إلى إدلاء المدعى عليه بالدفع بكون الفعل لا يشكل جرمًا معاقباً عليه في القانون بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٣، فإنه يقتضي رده شكلاً لخروجه من مفهوم الدفع الشكلي وفقاً للنص الجديد بعد تعديله،

وحيث، ومن نحو ثانٍ، فإنّ المدعى عليه يطلب قبول الدفع المتعلق بمرور الزمن الثلاثي على الدعوى العامة، باعتبار أن الأفعال المسندة إليه هي جريمة آنية ذات وصف جنحي، وقد أقدم عليها منذ أكثر من تسع سنوات، في أيام مراهقته، موضحاً بأنه أثناء التحقيق معه حول تطابق بصمة مرفوعة من مسرح جريمة قتل المغدور عبد الرحمن البراج بموجب المحضر عدد ٣٠٢/١٠٣ تاريخ ٢٠١٩/٧/١١ أفاد بأنه "كانت لديه علاقات جنسية عابرة مع شبان في سنين المراهقة قبل عدة سنوات"، وأنه عاد وصرّح بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٥ أثناء التحقيق معه في قسم المباحث الجنائية بموجب المحضر رقم ٣٠٢/١١٧٣ بأنه "منذ زمن بعيد كان لديه حالة من الشذوذ الجنسي مع عدة شبّان وكانت في سني المراهقة (...)"، ولكن في الوقت

المنصوص عنه في الفقرة الرابعة من المادة ٧٣ من قانون أ.م.ج. (قديم)،

وحيث إنّّه بالعودة إلى القانون رقم ٣٢١/ المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٥٣، بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨، والمتعلق "بتعديل أحكام المادة ٧٣ (الدفوع الشكلية) من قانون أصول المحاكمات الجزائية"، تبين أن النصّ الجديد، وفي سياق تعداده الدفوع الشكلية، وإن اعتمد الترتيب نفسه الوارد في النص السابق، إلا أنه أبقى على البند الرابع في رقمه، من دون مضمونه، حيث جاء "٤ -"، ومع فراغ في هذا البند الذي كان ينصّ، قبل التعديل، على الدفع بكون الفعل المدعى به لا يؤلف جرمًا يعاقب عليه القانون، مما يُفهم معه أن التشريع الجديد قد ألغى الدفع الشكلي المشار إليه،

وحيث إنّ المادة الثانية من القانون ٢٠٢٣/٣٢١ المذكور أعلاه قد نصّت على أن يُعمل بالقانون المذكور فور نشره في الجريدة الرسمية والذي تمّ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨، العدد ٥٣، غير أنّ القانون المذكور لم يلحظ أيّ أحكام انتقالية خاصة في شأن سريان أحكامه في الزمان، مما يفترض تطبيق القواعد العامة في هذا الإطار،

وحيث إنّ العبرة في تحديد نطاق تطبيق قاعدة قانونية في الزمان يعود إلى طبيعتها، من حيث أنها قاعدة موضوعية أو متعلقة بالإجراءات، إذ إن القواعد الإجرائية لا تسري بأثر رجعي، بل بأثر فوري مباشر، لأنّ الفرض في القوانين الجديدة أنها تحقق العدالة الجنائية على نحو أفضل، وفي هذا تحقيق لمصلحة المجتمع والمدعى عليه في الوقت عينه،

وحيث إنّ عدم رجعية قواعد الأصول الجزائية الجديدة إلى الماضي تعني أن قوانين الإجراءات تسري من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها،

- يراجع: علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص ٣٢.

وحيث لتحديد طبيعة القاعدة القانونية، فإنّ المعوّل عليه يكون موضوع القاعدة المذكورة، فتكون قاعدة شكلية أو إجرائية حينما تُنظّم وسائل استيفاء الدولة لحقها في العقاب، من مثل إجراءات ضبط الجرائم وملاحقة فاعليها والتحقيق معهم وملاحقتهم،

٢٠١٩/٣/١٥ المنظم أمام مكتب مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الآداب، إذ يقتضي إجراء التحقيقات اللازمة، وإكمال المحاكمة حتى منتهائها، وعلى أثر ذلك، استخلاص الأدلة التي تُمكن المحكمة، وعن يقين، من إعطاء الحلّ للدفع المدلى به والمتعلق بمرور الزمن على الدعوى العامة، واعتماد النتيجة القانونية الصحيحة للاحقة سقوط الدعوى العامة أو عدم سقوطها بمرور الزمن الثلاثي،

وحيث إنه، وانطلاقاً مما سبق، فإنّ الدفع المدلى به من قبل المدعى عليه، وبالنظر إلى حالة الدعوى الحاضرة، ومعطيات هذا الملف على وجه الخصوص، يُخرجه من إطار الدفع الشكلية التي يُمكن للقاضي أن يبت بها على الفور، ويردّ الدعوى دون الحاجة إلى ما ستظهره التحقيقات فيها، الأمر الذي يقتضي معه ردّه شكلاً،

(متى كان البتّ بالدفع الشكلي يستدعي السير في المحاكمة والتدقيق في شأنها، أي الخوض في أساس النزاع، فإنّ ذلك يُخرج الدفع من إطار الدفع الشكلية:

- يراجع بهذا المعنى: تمييز جزائي، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٠١٢/٢٩، المرجع كساندر ٢٠١٢/٢، ص ٣٢٥ و ٣٢٦، رقم ١)،

وحيث وفي ضوء ما جاء بيانه أعلاه،

يقرر:

١ - ردّ الدفع المتعلّق بكون الفعل المدّعى به لا يؤلف جرماً يعاقب عليه القانون شكلاً، لأنه يخرج من عداد الدفع الشكلية في ظل التشريع الحالي،

٢ - ردّ الدفع المتعلق بسقوط الدعوى العامة بمرور الزمن شكلاً،

٣ - متابعة الدعوى من المرحلة التي وصلت إليها.



الحالي ليس لي أية علاقة بأعمال اللوط لا من قريب ولا من بعيد (...)، واستند أيضاً إلى إفادة المدعى عليه الآخر ع. ع. أمام فرع المعلومات بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٥ خلال التحقيق معه بسبب جريمة قتل المرحوم البزاج، والذي صرح فيها بأنه كان لديه علاقات جنسية شاذة مع عدد من الرجال، ومن بينهم المدعى عليه، والذي عاد وصرح بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٧، في سياق التحقيق معه أمام مكتب المباحث الجنائية، وبعد أن تبين وجود رسائل نصية بين المدعى عليه ع. ع. والمدعى عليه ب. لجهة الشذوذ الجنسي، ان هذا التواصل يعود إلى تسع سنوات خلت،

حيث إنّ الجرم المُسند إلى المدعى عليه والمتمثل بجنحة المجامعة على خلاف الطبيعة، سنداً للمادة ٥٣٤/ من قانون العقوبات، هو من الجرائم الآتية التي تبدأ مهلة مرور الزمن الثلاثي من تاريخ وقوعها، سنداً للمادة ١٠ من قانون أ.م.ج،

وحيث إنه للقول بكون الدفع المدلى به هو دفع شكلي، له وجهة وظيفية كسبب دفاع، فإنّ الأمر يبقى منوطاً بجلاء المسألة، وبقدرة القاضي، في ضوء وضوحها، على حسم موضوع ردّ الدعوى، فإذا كان بإمكانه ردّ الدعوى فوراً، وتجنب المدعى عليه تعرّضه لتدابير قهرية، فهو دفع شكلي، أما إذا تحتمّ عليه الانتظار حتى إنضاج الدعوى العامة بالتحقيقات، فهو يخرج من إطار الدفع الشكلية،

وحيث إنّ التحقق مما إذا كانت الأفعال المسندة إلى المدعى عليه ص. ب. قد سقطت الدعوى العامة في شأنها بمرور الزمن الثلاثي، بتحديد التاريخ الصحيح لوقوع تلك الأفعال، وبالتأكد مما إذا كانت المهلة الموجبة لسقوط الدعوى العامة قد اكتملت منذ تاريخ وقوعها حتى تاريخ القيام بأول عمل من أعمال الملاحقة القاطعة لمرور الزمن على الدعوى العامة بالمعنى المقصود في المادة ١٠ من قانون أ.م.ج، وبناءً عليه قبول الدفع الشكلي، وردّ الدعوى تالياً لهذا السبب، وعلى الفور، لا يُمكن أن يتمّ في المرحلة الراهنة، قبل استجواب المدعى عليهما، وبالنظر إلى معطيات الملفّ والأوراق المبرزة فيه، لا سيما في ضوء ما استند إليه المدعى عليه ص. ب. نفسه من أقوال المدعى عليه ع. ع. المدلى بها خلال التحقيق معه بموجب المحضر عدد ٣٠٢/١٠٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/١٤ المنظم من قبل فصيلة بيروت - فرع المعلومات، والمحضر عدد ٣٠٢/١١٧٣ تاريخ

بينهما، على توسل المناورات الإحتيالية بغية الإستيلاء على أموال المدعي الشخصي احتيالا عن طريق إقناعه بشراء ذلك الحجر، باعتباره متمتعاً بمواصفات عالية، وبثمن يفوق قيمته الحقيقية - فعل منطبق على جنحة المادة ٦٥٥ عقوبات - إدانة - حبس المدعى عليهما سنتين سناً للمادة ٦٥٥ عقوبات مع غرامة نقدية، واحتساب مدة توقيف كل منهما - إدغام عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما، سناً للمادة ٢٠٥ عقوبات - تعويض مستحق للمدعي، كمتضرر من فعل المدعى عليهما، سناً للمواد ١٣٢ عقوبات و١٣٤ حتى ١٣٦ موجبات عقود - تعويض معادل للضرر الحال - إلزام المدعى عليهما متكافلين متضامين بإعادة المبلغ المستولى عليه احتيالا إلى المدعي وبتسديد تعويض عن العطل والضرر.

بناءً عليه،

حيث إن الوقائع الواردة أعلاه والمؤيدة بما تقدم من أدلة في ظل المعطيات المتوافرة في الملف وفي ظل المستند رقم ٣ المرفق بالشكوى - الشهادة - والمنسوب صدوره عن الشركة العالمية الشهيرة في ميدان الماس LAUREN B - والمصادق عليها من المؤسسة الدولية للماس والمعروفة بإسم GIA المثبتة من الشركة الإنكليزية المعروفة عالمياً Hatton Garden Diamond بحيث ورد في خانة الزبائن إسم فؤاد حافظ وتاريخ شرائه الحجر بالإضافة إلى مواصفات الحجر، كما كتب هذا الأخير على متن هذا المستند بخط يده ووقع العبارة التالية "أرفقت هذه الفاتورة مع الحجر"، وفي ظل الإفادة المحررة بخط يده والموقعة منه، المؤرخة في ٢٥/١/٢٠٢٣، والتي يقر بموجبها بأنه اشترى الحجر موضوع الشكوى بموجب فاتورة،

وتبعاً للمراسلات الجارية فيما بين المحامي وشركتي LAUREN B و GIA بحيث تبين أن المدعى عليه حافظ ليس من عداد زبائن الأولى وبأنه جرت عملية أو عدة عمليات على الحجر لتغيير لونه، فإنه يتبين إقدام المدعى عليه فؤاد حافظ على تزوير مندرجات الشهادة المرفقة بالشكوى كمستند رقم ٣ - والمنسوبة صدورها إلى مؤسسة LAUREN B وعلى استعمال المزور، الأمر الذي يؤلف الجنحتين المنصوص عليهما بمقتضى المادتين ٤٧١ و ٤٥٤/٤٧١ من قانون العقوبات،

وحيث إن أفعال المدعى عليهما فؤاد حافظ ووائل حمود المتمثلة بالإشتراك فيما بينهما توسل المناورات

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيسة كارلا رجال

القرار: رقم ٥ تاريخ ٢٥/١/٢٠٢٤

نبيل يعقوب بوغوص والحق العام / فؤاد حافظ ووائل حمود

- إسناد جنح المواد ٤٧١ و ٤٥٤/٤٧١ و ٦٥٥ عقوبات إلى المدعى عليه الأول، وجنحة المادة ٦٥٥ عقوبات إلى المدعى عليه الثاني، بناءً على شكاية مع اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي في حقهما من قبل المدعي، وهو صاحب محل لبيع المجوهرات، أمام النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان - إقدام المدعى عليه الأول، بصحبة المدعى عليه الثاني، على الحضور إلى محل المدعي الشخصي عارضين عليه شراء خاتم من حجر الماس قيمته مئة ألف د.أ. - قيام المدعى عليه بإبراز شهادة توضح مواصفات ذلك الحجر، زاعماً، أمام المدعي، أنها شهادة صادرة عن شركة عالمية معروفة، ومصادق عليها من مؤسسة دولية مختصة بمراقبة نوعية أحجار الماس، إضافة إلى قيامه بتنظيم إفادة محررة بخط يده، ومذيلة بتوقيعه، يؤكد بموجبها أنه مالك الحجر وأنه باعه للمدعي بمبلغ قدره مئة ألف د.أ. - تأكد المدعي بنتيجة إجرائه فحصاً دقيقاً لحجر الماس الذي اشتراه من المدعى عليهما، وعلى أثر إجراء اتصال بكُل من الشركة والمؤسسة المومأ إليهما أعلاه، بأن هذا الحجر لا يساوي القيمة التي دفعها وإنما خضع لعدة عمليات من أجل تحسين لونه، كما أن تلك الشركة لم تصدر أي شهادة بشأنه وبأن المدعى عليه ليس في عداد عملائها - جرائم مدعى بها هي أفعال آنية تسري مدة مرور الزمن عليها منذ وقوعها - عدم سقوط الدعوى العامة بشأنها بمرور الزمن الثلاثي - اعتبار فعل المدعى عليه الأول، لجهة تزوير مندرجات شهادة الجودة والمنشأ، ولجهة استعمال المزور، منطبقاً على جنحتي المادتين ٤٧١ و ٤٥٤/٤٧١ عقوبات - إدانة - حبس المدعى عليه سناً لأحكامهما مدة سنتين مع غرامة نقدية - إقدام كلا المدعى عليهما، بالإشتراك في ما

- ٤ - بتضمنين المدعى عليهما الرسوم والنفقات كافة،
٥ - بإتلاف الشهادة المزورة فور صيرورة الحكم
الراهن مبرماً،
٦ - بردّ ما زاد أو خالف من الأسباب والمطالب.



القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس طارق بو نصّار

قرار صادر بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٣

بيار أبو جودة والحق العام والدولة اللبنانية / شربل حبيب ورفاقه

- شكوى أمام النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان، واتخاذ صفة الإدعاء الشخصي في حق المدعى عليهم بجرم الإحتيال، سنداً للمادة ٦٥٥ عقوبات، لإقدام الأول من بينهم على شراء أربعة شيكات مسروقة، عائدة للمدعى، من المدعى عليهم الآخرين مع علم المدعى عليهم جميعاً بأمر سرقتهما - شيكات مسروقة هي موضع شكوى مباشرة بجرم سرقة شيكات مقامة من جانب المدعى أمام قاضي التحقيق في جبل لبنان - دفع شكلية - دفع برد الدعوى العامة في الشكل، سنداً للفقرة الخامسة من المادة ١٧٣ م.ج. لسبق الإدعاء بالأفعال موضوع الملاحقة بموجب شكوى عالقة أمام قاضي التحقيق في جبل لبنان - دفع مستوجب الرد لعدم صحته وعدم قانونيته تبعاً للإختلاف في الأفعال موضوع كل من الدعويين - ردّ الدفع بسبق الإدعاء المقدم من المدعى عليه - طلب وقف المحاكمة في الدعوى لحين صدور قرار مبرم في دعوى سرقة الشيكات - مستوجب الرد لانتفاء وجود ما يبرّر قبوله - ردّ طلب الإستنّاخار المقدم من المدعى.

- اعتبار فعل المدعى عليه الأول، لجهة علمه بأمر سرقة الشيكات موضوع الدعوى من المدعى وبعدم وضعها في التداول وبانتفاء حقه في قبض قيمتها من المصرف المسحوب عليه، منطبقاً على جنحة الفقرة

الإحتيالية بغية إقناع المدعى بشراء حجر من ألماس بإعتباره يتمتع بمواصفات عالية وبثمن يفوق قيمته الحقيقية للإستيلاء على أموال المدعى إحتيالاً وفقاً لما هو مبين ومفصّل في باب الوقائع، إنما تؤلف جنحة المادة ٦٥٥ عقوبات،

وحيث أنه وتأسيساً على مجمل ما تقدّم، فإنه إلزام المدعى عليهما فؤاد حافظ ووائل حمود، بالتكافل والتضامن فيما بينهما، بأن يدفعوا إلى المدعى مبلغ مائة ألف د.أ. يمثل قيمة المبلغ المستولى عليه بالإضافة إلى مبلغ ستمائة مليون ل.ل. تعويضاً عن الأضرار اللاحقة به من جراء أفعالهما الجرمية،

وحيث أنه وعلى ضوء النتيجة التي آلت إليها المحكمة أعلاه، لم يعد من حاجة لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى وإما لكونها لقيت جواباً ضمنياً في سياق البحث فتردّ،

لذلك،

نحكم:

١ - بإدانة المدعى عليه فؤاد علي حافظ - المبيّنة هويته أعلاه - بمقتضى جنحة المادة ٤٧١ عقوبات وبحبسه مدّة سنتين وبتعريمه مبلغ مليوني ل.ل.، وبإدانته بمقتضى جنحة المادة ٤٥٤/٤٧١ عقوبات وبحبسه سنتين وبتعريمه مبلغ مليوني ل.ل.، وبإدانته بجنحة المادة ٦٥٥ عقوبات وبحبسه سنتين وبتعريمه مليون ل.ل.، وبإدغام الحبس وجمع الغرامات سنداً للمادة ٢٠٥ عقوبات بحيث تطبق بحقه عقوبة الحبس لمدّة سنتين ويغرّم مبلغ خمسة ملايين ل.ل. وعلى أن يُحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ل.ل. عند عدم الدفع، وعلى أن تحسب له مدّة توقيفه،

٢ - بإدانة المدعى عليه وائل وليد حمود - المبيّنة هويته أعلاه - بمقتضى جنحة المادة ٦٥٥ عقوبات وبحبسه مدّة سنتين وبتعريمه مبلغ مليون ل.ل. وعلى أن يحبس يوماً واحداً عن كلّ عشرة آلاف ل.ل. عند عدم الدفع، وعلى أن تحسب له مدّة توقيفه،

٣ - بإلزام المدعى عليهما فؤاد علي حافظ ووائل وليد حمود، بالتكافل والتضامن فيما بينهما بأن يدفعوا للمدعي نبيل يعقوب بوغوص مبلغ مائة ألف د.أ. يمثل المبلغ المستولى عليه إحتيالاً بالإضافة إلى مبلغ ستمائة مليون ل.ل. بمثابة العطل والضرر،

المدعى عليهم بجرائم تبويض الأموال، المنصوص عليها في المادة الثانية والمعاقب عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، لانتفاء عناصرها الجرمية - رد المطالب المدنية تبعاً لرد الدعوى العامة بجرم تبويض أموال.

في القانون

حيث إن المدعى عليهم أحيلا أمام هذه المحكمة ليحاكموا بجرمي المواد ٦٥٥/عقوبات و ٣/٢ من قانون مكافحة تبويض الأموال رقم ٢٠١٥/٤٤،

وحيث يتبين من مجمل ما تقدم أن الوقائع الثابتة والمجدية هي كالتالي:

- حصل اتفاق مبدئي بين المدعي بيبير أبي جودة والمدعى عليه شربل حبيب على أن يجري الأخير حوالة مالية قيمتها مليونان وسبعمئة ألف د.أ. إلى حساب شركة المدعي (CBM) في الخارج مقابل أن يسلم المدعى عليه شيكات بقيمة ستة ملايين د.أ.

- في ٢٠٢١/٥/٤ سحب المدعي ١٢ شيكاً لأمر المدعى عليه حبيب -مجموع قيمتها ٦ ملايين د.أ. ومسحوبة على بنك بيروت والبلاد العربية فرع الدكوانة - ومن بينها الشيكات الأربعة موضوع هذه الدعوى ذات الأرقام / ٩٦٨٠٥٠ / قيمته / ٣٠٠.٠٠٠ د.أ. و / ٩٦٨٠٥٣ / قيمته / ٥٠٠.٠٠٠ د.أ. و / ٩٦٨٠٥٤ / قيمته / ٧٠٠.٠٠٠ د.أ. و / ٩٦٨٠٥٨ / قيمته / ٧٠٠.٠٠٠ د.أ. -، وبقيت الشيكات بحوزة المدعي،

- في ٢٠٢١/٥/٧ وقّع المدعي والمدعى عليه حبيب على "كتاب تعهد" مفاده أن تبقى تلك الشيكات بحوزة المدعي لحين وصول الحوالة المالية إلى الحساب في الخارج، علماً أن الحوالة ستتم من إحدى الشركات في الخارج أيضاً،

- في سبيل تنفيذ الاتفاق، حاول المدعى عليه شربل حبيب الاستعانة بأشخاص في المجال، وأجرى اتفاقاً مع أشخاص تمثل بتوقيع المدعى عليه وليد المصري على إقرار في ٢٠٢١/٦/٣ بأنه استلم في ٢٠٢١/٥/٢٠، ١٥/ شيكاً غير الشيكات الـ ١٢ المشار إليها أعلاه - من المدعى عليه حبيب وأودعها لديه على سبيل الأمانة لحين وصول الحوالة المصرفية إلى حساب شركة CBM في لندن على أن يردّ الشيكات لشربل حبيب في حال عدم وصول الحوالة وفي حال وصولها تصبح الشيكات ملكاً له، وقد وقّع شربل حبيب على الإقرار بدوره،

الثالثة من المادة ٦٥٥ عقوبات لانطوائه على محاولة التصرف بأموال لا حق له في التصرف بها توسلاً لابتزاز المال من المدعي الشخصي - إدانة بجنحة المادة ٦٥٥ عقوبات لتوافر أركانها القانونية - حبس المدعى عليه سناً لأحكامها - الإكتفاء بمدة توقيفه، البالغة سنة وخمسة أشهر، والحكم عليه بغرامة نقدية - اعتبار أفعال المدعى عليهم، الثاني والثالث والرابع، لجهة إقدامهم على تسليم المدعى عليه الأول الشيكات الأربعة موضوع النزاع، بعد قبضهم قيمتها، منطبقة على جنحة المادة ٦١٩/٦٥٥ عقوبات لانطوائها على تدخل جرمي عبر مساعدة المدعى عليه الأول على الأفعال التي هيأت الجريمة وسهلتها - إدانة بجنحة المادتين ٦٥٥ و ٢١٩ عقوبات - حبس المدعى عليه الرابع مدة سنة ونصف السنة سناً لهما مع غرامة نقدية واحتساب مدة توقيفه - حبس المدعى عليهما الثالث والثاني مدة سنة واحدة مع غرامة نقدية - اعتبار المدعى عليه الخامس مستفيداً من الشك بتحقيق العناصر الجرمية للأفعال موضوع الدعوى، في حقه، في ظل انتفاء حق المحكمة، بصفتها محكمة أساس، بالإدانة دون الاستناد إلى أدلة قاطعة - إبطال التعقبات المسوّقة في حق المدعى عليه من الجنب موضوع الملاحقة لانتفاء تحقق العناصر الجرمية - مطالب مدنية - تعويض مترتب للمتضرر من جرم جزائي، في ذمة الفاعل، عملاً بأحكام المادتين ١٣٢ عقوبات و ١٣٤ موجبات وعقود - تعويض معادل للضرر - إلزام المدعى عليهم الحكوميين، متكافلين متضامين، بتسديد التعويض المحكوم به للمدعي الشخصي، فضلاً عن إعادة الشيكات موضوع الدعوى إلى هذا الأخير.

-إسناد جنحة المادة الثانية من القانون الرقم ٢٠١٥/٤٤

إلى المدعى عليهم بناءً على شكوى مضمومة، مقدمة من الدولة اللبنانية مع اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي في حقهم، لإقدامهم على أعمال تبويض أموال، المنصوص والمعاقب عليها بموجب قانون مكافحة تبويض الأموال الأنف ذكره - جريمة تبويض الأموال مستقلة ولا تستلزم إدانة بجرم أصلي، كما أن إدانة المدعى عليهم بالجرم الأصلي لا تحول دون ملاحقتهم بجرم تبويض الأموال في حال الاختلاف بالعناصر الجرمية - عدم نهوض أي دليل جازم على إتيان المدعى عليهم أيّاً من الأفعال المعتبرة تبويضاً للأموال في المادة الثانية من القانون الرقم ٢٠١٥/٤٤ - إبطال التعقبات المسوّقة في حق

• إدلاؤه لدى استجوابه أمام المحكمة بأنه حضر اجتماعاً واحداً مع المدعي بحضور حسين برّو فقط وبعد أسبوع علم من المدعي أن الشيكات عرضت على المصرف،

- في ٢٥/١٠/٢٠٢١ تم توجيه كتاب من المباحث الجنائية المركزية، بناءً على موافقة النيابة العامة التمييزية، إلى بنك بيروت والبلاد العربية بغية اعتبار الشيكات الإثني عشر التي سحبها المدعي لأمر المدعي عليه حبيب ملغاة بعد "التأكد من أنه تمت سرقتها من حسين برّو" والإفراج عن المؤونة العائدة لها لصالح صاحب الحساب،

- في ١٠/١٠/٢٠٢٢، وهو تاريخ شراء الشيكات الأربعة موضوع الدعوى، ولدى دائرة الكاتبة العدل في الغيري -الأستاذة يحفوفي-، وقع فيصل علي يونس على إقرار لصالح المدعي عليه شربل حبيب (عدد ٢٠٢٢/٢٤١) باستلام ثلاثة شيكات منه مسحوبة على بنك بيروت ش.م.ل. - فرع انطلياس - متعهداً بعدم صرفها إلا في تاريخ استحقاقها، مقابل أن وقع له شربل حبيب في التاريخ عينه على إبراء ذمة (عدد ٢٠٢٢/٢٤٢) مصرحاً بأنه قبض قيمة الشيكات الأثني الذكر، كما وقع المدعي عليه خالد هوارى في التاريخ عينه على إقرار لصالح المدعي عليه شربل حبيب باستلام ثلاثة شيكات منه مسحوبة على بنك بيروت ش.م.ل. - فرع انطلياس - متعهداً بعدم صرفها إلا في تاريخ استحقاقها (عدد ٢٠٢٢/٢٤٨)، مقابل أن وقع له شربل حبيب في التاريخ عينه على إبراء ذمة (عدد ٢٠٢٢/٢٤٩) مصرحاً بأنه قبض قيمة الشيكات الأثني الذكر، كما وقع المدعي عليه علي عباس العزيز في التاريخ عينه على إقرار لصالح المدعي عليه شربل حبيب باستلام شيكين منه مسحوبين على بنك بيروت ش.م.ل. - فرع انطلياس - متعهداً بعدم صرفها إلا في تاريخ استحقاقها (عدد ٢٠٢٢/٢٣٧)، مقابل أن وقع له شربل حبيب في التاريخ عينه على إبراء ذمة (عدد ٢٠٢٢/٢٣٨) مصرحاً بأنه قبض قيمة الشيكين الأنفي الذكر؛

- وأيضاً في ١٠/١٠/٢٠٢٢، ولدى دائرة الكاتبة العدل ذاتها، وقع المدعي عليه عباس خليل ضاهر على مستند معنون "تنازل عن شيكات" (عدد ٢٠٢٢/٢٦١) جاء فيه أنه سبق واشترى الشيكات الأربعة موضوع هذه الدعوى وأنه يتنازل عنها لمصلحة المدعي عليه شربل حبيب بعد أن سدد له ثمنها عدداً ونقداً،

- في ٨/٦/٢٠٢١، وخوفاً من أي مساءلة جزائية بخصوص الشيكات الخمسة عشر، تقدم المدعي عليه وليد المصري بشكوى ضدّ شربل حبيب أمام جانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان بجرم سرقة تلك الشيكات، علماً أن وكالة المصري أفادت خلال التحقيق المشار إليه أن الشيكات المدعى بها كانت لا تزال بحوزة المدعي عليه حبيب الذي سلمها لأشخاص آخرين، ويكون بالتالي المصري مجرد وسيط في تلك العملية لقاء عمولة معينة،

- حصلت في غضون ذلك محاولات أخرى لإنفاذ الاتفاقية حيث قام المدعي عليه شربل حبيب بتعريف المدعي بالمدعو حسين برّو، وعقدت اجتماعات بين برّو وشخص آخر والمدعي، ولم يكن للمدعي عليه حبيب دور وحضور أساسي فيها، بشكلٍ وكأنّ الاتفاق أعلاه انتقل إلى برّو ورفاقه وأصبح على عاتقهم،

- في ٢٥/٦/٢٠٢١ تقدم المدعي ببيير أبي جودة بشكوى عرض فيها أنه فقد الشيكات الـ ١٢ -المشار إليها أعلاه والمسحوبة لأمر شربل حبيب-، وتبعها فيما بعد بدعوى سرقة لا تزال عالقة أمام حضرة قاضي التحقيق في بعبداء،

- تواصل المدعي مع شربل حبيب وأخبره بموضوع فقدان الشيكات، فحضر شربل ووقع في التاريخ عينه أي في ٢٥/٦/٢٠٢١ على إقرار أكد فيه أنه لم يستلم الشيكات الـ ١٢ من المدعي ولم يجبرها ولم يوقع عليها،

- جرت التحقيقات بموضوع الفقدان والسرقة وذلك بعلم من المدعي عليه شربل حبيب بدليل:

• الإقرار الموقع منه والمشار إليه أعلاه، والذي وقعه على اثر إعلامه بأن الشيكات قد فُقدت،

• أقواله في التحقيق الأولي لجهة أنه خاف من ارتجاع الشيكات الأربعة لأن بيير أبي جودة كان قد تقدم بشكوى حول فقدانها، محاولاً في ذلك إعطاء مبرر "لشرائها"،

• إفادته لجهة أنه اشترى الشيكات الأربعة حتى لا يدعي عليه أحد، علماً أنه صرح بأنه لم يوقع عليها ولم يجبرها وبالتالي فهو غير مسؤول عنها، وبالتالي علمه الأكيد بأنها نتجت عن فعل غير قانوني أدى إلى التداول بها،

• إفادته بأنه، وبعد علمه بأن الشيكات الأربعة بحوزة عباس ضاهر وعباس زعيتير، اتصل بالمدعي أبي جودة وعرض الموضوع عليه لكنه لم يتجاوب معه،

- إن عملية بيع وشراء الشيكات بهدف أن يحصل المدعى عليه حبيب في نهاية المطاف على الشيكات الأربعة موضوع هذه الدعوى بعد أن يؤمن سيولة معينة لشرائها، حصلت في الوقت عينه لدى دائرة الكاتبة العدل ذاتها، ما يدل على علم المدعى عليهما العزيز وهواري بسبب صرف الشيكات من قبل المدعى عليه حبيب، وما يثبت علم المدعى عليه العزيز أيضاً تصريح المدعى عليه حبيب أن المدعى عليه العزيز سبق واجتمع مع المدعي وشخص عراقي في مكتب المدعي وكان -أي شربل- موجوداً وأنه عرّف المدعي بالمدعى عليه العزيز الذي عرّفه أساساً كسمسار، وأنه في سبيل تنفيذ الاتفاقية، وريثما يسلمه المدعي الشيكات، كان قد سحب شيكات من حسابه كضمانة وسلمها للمدعى عليه العزيز ولشخص عراقي لدى الكاتب العدل بحضور المدعى عليه المصري كوسيط، وهو ما يتطابق مع إفادة المصري أمام المحكمة لجهة أن علي العزيز اتصل به وقال له أن هناك شخصاً يريد بيع شيكات -تصريفها-، فأخذ بدوره رقم ذلك الشخص واتصل به ليتبين أنه المدعى عليه شربل حبيب،

وحيث يكون من الثابت أن الوقائع المدلى بها تنقسم إلى مراحل ثلاث،

- المرحلة الأولى تتمثل في الاتفاق في ما بين المدعي أبي جودة والمدعى عليه حبيب وسحب الشيكات باسم شربل حبيب وإبقائها بحوزة المدعي عملاً بالاتفاق بينهما، وفي هذه المرحلة لم يثبت حصول أي مناورة احتيالية أو فعل جرمي،

- والمرحلة الثانية التي ابتدأت مع تعثر إتمام الاتفاقية ودخول حسين برّو على خط العلاقة بواسطة شربل حبيب، ومن ثم الغموض الذي اكتنف العلاقة بين الفراق وما تزامن معها إلى ادعاء المدعي بفقدان الشيكات وسرقتها، وهذه المرحلة وما تضمنته هي موضوع ملاحقة على حدة أمام حضرة قاضي التحقيق في جبل لبنان،

- والمرحلة الثالثة تتمثل بقيام المدعى عليه شربل حبيب بشراء جزء من الشيكات، عددها أربعة، وبعرضها على المصرف لقبض قيمتها، علماً أنه كان على علم بموضوع الفقدان والسرقة وبالاخلافات حولها وبعدم وضعها قيد التداول حسب الأصول وبانتفاء حقه في قبض قيمتها من المدعي بعد فشل الاتفاق بينهما، وهذا بمعزل عن كيفية حصول الفقدان أو ثبوت السرقة وعن التناقضات العديدة التي وقع فيها المدعي لهذه الجهة والتي تبقى داخلة في المرحلة الثانية أعلاه،

- بالتالي، وفي ٢٠٢٢/١/١٠، قام المدعى عليه شربل حبيب بالاستحصال على الشيكات الأربعة موضوع هذه الدعوى عن طريق شرائها من حاملها، وبمعزل عن التناقض بين أقواله وأقوال عباس ضاهر لجهة من بادر بالاتصال بالآخر، فمن الثابت رغبة المدعى عليه حبيب الشديدة آنذاك في الاستحصال على تلك الشيكات وذلك بدليل التناقض غير المبرّر في تصرفاته لجهة أنه استلم الشيكات الأربعة غير الموقعة منه وغير المجيرة وغير المسؤول عنها قانوناً مقابل تسليمه للبائعين وللصرّافين شيكات عدّة مسحوبة من حسابه وموقعة منه ومن دون مؤونة ما قد يعرّضه فعلاً لملاحقة صرّح أنه اشترى الشيكات الأربعة لأنه أراد تقاديبها،

- في ٢٠٢٢/٣/٧ عرض المدعى عليه شربل حبيب الشيكات الأربعة على المصرف لقبض قيمتها فارتجعت بسبب وجود أمر قضائي بعدم الدفع، وتقدم من ثم بشكوى جزائية وبدعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة، وقد ثبتت من المعطيات كافة نية المدعى عليه حبيب بعرضها وهو عالم بعدم جواز استعمالها، لا سيما ممّا يلي:

• أفاد شربل حبيب في التحقيق الأولي أن عباس خليل ضاهر وأشخاص آخرين أحدهم ملقب بالحاج أعلموه أن الشيكات الأربعة بحوزتهم وأنهم استحصلوا عليها عن طريق شرائها بشكل غير مباشر من حسين برّو الذي ينتحل صفة حسين برجى وأعلموه أنهم وقعوا ضحية احتيال قام به حسين المذكور، أي أنه اشتراها واستعملها وهو عالم بالمشاكل حولها خصوصاً في ضوء علمه السابق بالخلاف بين المدعي وحسين برّو وبفقدان أو سرقة الشيكات، أي علمه الأكيد بأنها لم توضع في التداول وفقاً للأصول،

• أفاد شربل حبيب في التحقيق الأولي أن الاتفاقية بينه وبين المدعي لم تتم وبالرغم من أن الشيكات الأربعة لم تكن من حقه ولم يكن المدعي يدين له بها قام بمحاولة قبض قيمتها لاسترجاع ما دفعه لضاير وزعير كثر لها، هذا مع العلم أنه لم يكن مضطراً لشرائها بعد أن صرف مقابلها شيكات دون مؤونة وفقاً لما صار بيانه أعلاه،

• إن الشيكات كانت موضوع شكوى مقدمة من شركة تلسا ترايدينغ ضدّ شربل حبيب وآخرين، والمدعى عليه حبيب كان قد سلّم المحققين في سياق الحلّ الحبي شيكاً دون مؤونة وتواري من ثم عن الانتظار، ما يعني أن الخلاف بشأنها كان لا يزال عالماً وأنه عالم بذلك،

"المادة الاولى - مفهوم الأموال غير المشروعة

يُقصد بالاموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الأصول المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة بما فيها الوثائق أو المستندات القانونية التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو أية حصة فيها، الناتجة عن ارتكاب أو محاولة ارتكاب معاقباً عليها أو من الاشتراك في أي من الجرائم الآتية، سواء حصلت هذه الجرائم في لبنان أو خارجه.

١ - زراعة او تصنيع او الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً للقوانين اللبنانية.

٢ - المشاركة في جمعيات غير مشروعة بقصد ارتكاب الجنايات والجنگ.

٣ - الارهاب وفقاً لاحكام القوانين اللبنانية.

٤ - تمويل الارهاب او الاعمال الارهابية والاعمال المرتبطة بها (السفر - التنظيم - التدريب - التجنيد...) او تمويل الافراد او المنظمات الارهابية وفقاً لاحكام القوانين اللبنانية.

٥ - الاتجار غير المشروع بالاسلحة.

٦ - الخطف بقوة السلاح او بأي وسيلة اخرى.

٧ - استغلال المعلومات المميزة وافشاء الاسرار وعرقلة حرية البيوع بالمزايدة والمضاربات غير المشروعة.

٨ - الحض على الفجور والتعرض للاخلاق والآداب العامة عن طريق عصابات منظمة.

٩ - الفساد بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة والاثراء غير المشروع.

١٠ - السرقة واساءة الائتمان والاختلاس.

١١ - الاحتيال بما فيها جرائم الافلاس الاحتيالي.

١٢ - تزوير المستندات والأسناد العامة والخاصة بما فيها الشيكات وبطاقات الائتمان على انواعها وتزييف العملة والطابع واوراق التمغة.

١٣ - التهريب وفقاً لأحكام قانون الجمارك.

١٤ - تقليد السلع والغش في الاتجار بها.

١٥ - القرصنة الواقعة على الملاحة الجوية والبحرية.

١٦ - الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

وحيث بالتالي، فإن الأفعال موضوع هذه الملاحقة تتحصر بالمرحلة الثالثة المشار إليها أعلاه، ومن هنا يقتضي ردّ إدلاء المدعى عليه حبيب بسبق الادعاء لعدم الصحة وعدم القانونية في ضوء الاختلاف بالأفعال موضوع كل من الملاحقتين، وردّ طلب الاستئجار المقدم من المدعي لعدم وجود ما يبرر قبوله،

وحيث، وعن المرحلة الثالثة المتعلقة بهذه الدعوى، فمن الثابت بالأدلة المعروضة أعلاه أن المدعى عليه شربل حبيب أقدم على محاولة التصرف بأموال لا حق له للتصرف بها، وإن كان له الحق فقد أساء استعماله توسلاً لابتزاز المال من المدعي، إلا أنه لم يتمكن من قبض قيمة الشيكات الأربعة لأسباب خارجة عن إرادته، ويكون فعله منطبقاً على جنحة المادة ٣/٦٥٥ عقوبات فيدان بها، في حين من الثابت إقدام المدعى عليهم عباس ظاهر وخالد هوارى وعلى العزيز على مساعدة المدعى عليه حبيب على الأفعال التي هيأت الجريمة وسهلتها، ويكون فعلهم منطبقاً على جنحة المادة ٢١٩/٦٥٥ من قانون العقوبات وتقتضي إدانتهم بها،

وحيث بالنسبة للمدعى عليه وليد المصري، وبالعودة إلى واقعات القضية والمعطيات كافة، فلم ينهض في الملف دليل جازم على قيامه بأي مناورة احتيالية أدت إلى تسليم الأموال أو اشتراكه في المرحلة الثالثة المشار إليها أعلاه، بل أن جلّ ما فعله يقتصر على تعهد وقّعه في المرحلة الثانية للمساهمة في إنجاز الاتفاق لقاء عمولة،

وحيث إنه، وفي ضوء إنكار المدعى عليه المصري لما نسب اليه، وبالنظر الى أنه لم ينهض في الملف أي دليل كاف لإدانتته بجرم الاحتيال، فيقتضي إبطال التعقبات بحقه من جنحة المادة ٦٥٥/عقوبات لعلّة الشك حول تحقق العناصر الجرمية والذي يفسّر لمصلحته في مثل هذه الحالة، باعتبار ان ما جاء في الشكوى وما استخلص من قرائن خلال التحقيقات لم يتعزز بأي دليل آخر يرفعه الى مستوى اليقين، وأنه لا يمكن لهذه المحكمة - بصفتها محكمة أساس - أن تدين إلا بالاستناد الى أدلة قاطعة، وهذا الأمر غير متوافر في القضية الراهنة بالنسبة للمدعى عليه وليد المصري، كما أن أسبقياته لا تعتبر دليلاً كافياً بحدّ ذاته للإدانة ما لم يتعزز بأدلة أخرى،

وحيث بالنسبة لجرم تبييض الأموال، فإن المادتين الأولى والثانية من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٢٠١٥/٤٤ تتصّان على ما يلي:

القرار الصادر في السابق عن جانب النيابة العامة التمييزية،

وحيث وفي ضوء النتيجة المتمثلة بإبطال التعقبات بجرم تبويض الأموال، يقتضي ردّ المطالب المدنية المقدّمة من الدولة اللبنانية،

وحيث يقتضي أيضاً إجابة طلب المدعى عليه شربل حبيب بتسليمه الهاتف الخليوي خاصته المضبوط وذلك بعد صيرورة الحكم مبرماً،

وحيث بالوصول الى هذه النتيجة، يقتضي ردّ كلّ ما زاد أو خالف من أسباب ومطالب إما لعدم الجدوى أو لكونه قد لقي ردّاً ضمنياً في معرض التعليل المساق أعلاه، مع الإشارة إلى أن وضع المحكمة يدها على الدعوى يبقى مقيداً بالنتيجة التي انتهت إليها القرار الظني وقرار الهيئة الاتهامية المقتصرة على جرمي الإحتيال وتبويض الأموال دون باقي المواد الجرمية الملحوظة في مذكرة المدعي،

لذلك،

يحكم:

أولاً: بردّ الدفع بسبق الادّعاء المثار من المدعى عليه شربل حبيب وردّ طلب الاستئثار المقدم من المدعي بيبير أبي جودة؛

ثانياً: بإبطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليه وليد الحاج مصطفى المصري المبينة هويته الكاملة أعلاه - من جنحتي المادتين ٦٥٥/عقوبات و ٣/٢ من قانون مكافحة تبويض الأموال رقم ٢٠١٥/٤٤ لعدم تحقق العناصر الجرمية، وتالياً إطلاق سراحه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً بداعٍ آخر؛

ثالثاً: بإدانة المدعى عليه شربل شوقي حبيب -المبيّن كامل هويته أعلاه- بجنحة المادة / ٦٥٥/ من قانون العقوبات والاكْتفاء بمدة توقيفه البالغة سنة وخمسة أشهر وستة وعشرين يوماً وتغريمه بمبلغ مليون ل.ل.، على أن يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية منها في حال عدم الدفع سناً للمادة / ٥٤/ عقوبات، وبالتالي إطلاق سراحه فور سداد الغرامة ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً بداعٍ آخر ؛

- وإبطال التعقبات بحقه لجهة المادة ٣/٢ من قانون مكافحة تبويض الأموال رقم ٢٠١٥/٤٤ لعدم تحقق العناصر الجرمية؛

١٧ - الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال.

١٨ - جرائم البيئة.

١٩ - الابتزاز.

٢٠ - القتل.

٢١ - التهرب الضريبي وفقاً للقوانين اللبنانية".

"المادة الثانية - مفهوم تبويض الأموال

يُعتبر تبويضاً للأموال كل فعل يقصد منه:

١ - إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت، مع العلم بأن الاموال موضوع الفعل غير مشروعة.

٢ - تحويل الأموال أو نقلها، أو استبدالها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عنها في المادة الاولى على الافلات من الملاحقة مع العلم بأن الاموال موضوع الفعل غير مشروعة.

إن جريمة تبويض الاموال هي جريمة مستقلة ولا تستلزم الإدانة بجرم أصلي، كما أن إدانة الفاعل بالجرم الأصلي لا تحول دون ملاحقته بجرم تبويض الأموال في حال وجود اختلاف بالعناصر الجرمية".

وحيث بالعودة إلى معطيات الملف كافة، فلم ينهض دليلٌ جازم حول قيام المدعى عليهم بأيّ من الأفعال التي تعتبر تبويضاً للأموال والمنصوص عنها في المادة الثانية المذكورة أعلاه، ويقتضي في ضوء ما تقدم إبطال التعقبات بحقهم لهذه الجهة لعدم ثبوت تحقق العناصر الجرمية،

وحيث عن المطالب المدنية، وتبعاً للنتيجة المتقدمة، وبما أنه من غير الثابت أن المدعي قد سدّد مبلغاً لشركة تسلا ترايدنغ المدعية في دعوى أخرى في سبيل إيفاء أيّ من الشيكات موضوع هذه الدعوى، وفي ضوء الظروف الموضوعية والمعطيات المحيطة بهذه القضية، فيقتضي إلزام المدعى عليهم حبيب وضاهر والعزير وهواري بأن يدفعوا، متكافلين متضامنين، للمدعي مبلغ مليار ليرة لبنانية كتعويض عن الضرر اللاحق به، وإعادة الشيكات الأربعة للمدعي بعد صيرورة الحكم مبرماً وبعد التأشير عليها بكلمة "ملغاة" في ضوء تحرير قيمتها بناءً على

القاضي المنفرد الجزائي في كسروان

الهيئة الحاكمة: الرئيس جورج حبيقة

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣

شركة كبايجي ش.م.ل. / فادي بطرس البيروتتي وشركة
والحق العام الحمد للسيارات ذ.م.م.

إسناد جرائم المواد ٧٠٢ و ٧١٤ و ٧١٦ عقوبات و ٨٦ من القانون رقم ٩٩/٧٥ إلى المدعى عليهما، معطوفة على المادة ٢١٠ عقوبات، بالنسبة إلى الشركة المدعى عليها، لإقدامهما على اغتصاب واستعمال الإسم التجاري الخاص بالشركة المدعية وعلى وضع ذلك الإسم بشكل علني على مداخل المطاعم الخاصة بهما في مدينة الدوحة، فضلاً عن قيامهما بوضع الإسم المذكور في قائمة الأطعمة الخاصة بهما والمنسوخة من قائمة الأطعمة الخاصة بالمدعية - إدلاء بتوقيع عقد "فرانشيز" بين الشركة المدعية والشركة القطرية المدعى عليها يجيز لهذه الأخيرة استعمال الإسم التجاري الخاص بالمدعية في دولة قطر - عقد يتضمن بنداً تحكيمياً.

- مذكرة دفع شكلية - دفع برد الدعوى العامة في الشكل، سنداً للفقرة الأولى من المادة ٧٣ أ.م.ج.، لانتفاء الصلاحية المكانية كون محل إقرار الجرم موضوع الملاحقة ومحل إقامة الشركة المدعى عليها هما في دولة قطر - دفع مستوجب الرد تبعاً لتعدد المدعى عليهم ووجود محل إقامة للمدعى عليه الثاني، اللبناني الجنسية، في نطاق اختصاص المحكمة المكانية - دفع، سنداً للفقرة عينها، بانتفاء الاختصاص النوعي تبعاً لإيلاء البند التحكيمي، المدرج طي عقد "الفرانشيز" المبرم بين الفريقين، صلاحية حصريّة لغرفة الصناعة والتجارة في بيروت للبت بالتحكيم وفقاً للقواعد المتبعة لديها - دفع مستوجب الرد باعتبار أن البند التحكيمي ليس من شأنه حرمان المتضرر من ولوج القضاء الجزائي إذا توافرت شروط الملاحقة والإنضمام إلى دعوى الحق العام - دفع بسبق الإدعاء والتلازم كون الشركة المدعية

رابعاً: بإدانة المدعى عليه عباس خليل ضاهر، المبيّن كامل هويته أعلاه، بجنحة المادة ٢١٩/٦٥٥ من قانون العقوبات وبحبسه سنداً لها مدة سنة ونصف السنة وتغريمه بمبلغ مليون ل.ل.، على أن يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ل.ل. في حال عدم الدفع سنداً للمادة ٥٤/عقوبات، وعلى أن تحسب له مدة احتجازه وتوقيفه اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/٣،

- وإبطال التعقبات بحقه لجهة المادة ٣/٢ من قانون مكافحة تبيض الأموال رقم ٢٠١٥/٤٤ لعدم تحقق العناصر الجرمية؛

خامساً: بإدانة المدعى عليهما علي عباس العزيز وخالد محمد شحادة هوارى، المبيّن كامل هويتهما أعلاه، بجنحة المادة ٢١٩/٦٥٥ من قانون العقوبات وبحبس كل منهما سنداً لها مدة سنة واحدة وتغريمه بمبلغ مليون ل.ل.، على أن يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ل.ل. في حال عدم الدفع سنداً للمادة ٥٤/عقوبات؛

- وإبطال التعقبات بحق كلّ منهما لجهة المادة ٣/٢ من قانون مكافحة تبيض الأموال رقم ٢٠١٥/٤٤ لعدم تحقق العناصر الجرمية؛

سادساً: بالزام المدعى عليهم شربل شوقي حبيب وعباس خليل ضاهر وعلي عباس العزيز وخالد محمد شحادة هوارى بأن يدفعوا، بالتكافل والتضامن في ما بينهم، للمدعي بيير داود أبي جودة مبلغ مليار ليرة لبنانية كتعويض عن الضرر اللاحق به؛

سابعاً: بإعادة الشيكات الأربعة المضبوطة للمدعي بيير أبي جودة (أرقامها ٩٦٨٠٥٠/ و ٩٦٨٠٥٣/ و ٩٦٨٠٥٤/ و ٩٦٨٠٥٨/) وذلك بعد صيرورة الحكم مبرماً وبعد التأشير عليها بكلمة "ملغاة" في ضوء تحرير قيمتها بناءً على القرار الصادر في السابق عن جانب النيابة العامة التمييزية؛

ثامناً: بردّ الهاتف الخليوي المضبوط العائد للمدعى عليه شربل حبيب بعد صيرورة الحكم مبرماً؛

تاسعاً: بردّ المطالب المدنية كافة المقدّمة من المدعية الدولة اللبنانية؛

عاشراً: بردّ كل ما زاد أو خالف؛

حادي عشر: بتضمين المحكوم عليهم الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

لَمْ تَكُنِ النَّيَابَةُ الْعَامَّةُ قَدْ حَرَّكَتْ دَعْوَى الْحَقِّ الْعَامَ بِتَارِيخٍ
لَا حَقَّ لِتَقْدِيمِ الْمُتَضَرَّرِ دَعْوَاهُ أَمَامَ الْقَضَاءِ الْمَدَنِيِّ، بِشَرِطٍ
أَنْ لَا تَكُونَ الدَّعْوَى الْمَدَنِيَّةُ قَدْ فُصِّلَتْ بِقَرَارٍ نِهَائِيٍّ.

يَقْتَضِي لِتَحْدِيدِ مَفْهُومِ الْحُكْمِ النَّهَائِيِّ الرُّجُوعُ إِلَى الْمَادَّةِ
٥٥٣ مِنْ قَانُونِ أُصُولِ الْمَحَاكِمَاتِ الْمَدَنِيَّةِ وَالَّتِي تُنصُّ
عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ النَّهَائِيَّ هُوَ الَّذِي يَفْضُلُ فِي أَصْلِ التَّنَازُعِ أَوْ
فِي جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِهِ أَوْ دَفَعِ أَوْ دِفَاعٍ مُتَعَلِّقٍ بِهِ، فَيَكُونُ
نِهَائِيًّا بِالنِّسْبَةِ لِمَا فَضَّلَ فِيهِ. وَالْحُكْمُ النَّهَائِيُّ يُخْرِجُ الْقَضِيَّةَ
مِنْ يَدِ الْمَحْكَمَةِ. وَبِالتَّالِي فَإِنَّهُ بِمُجَرَّدِ صُدُورِ حُكْمٍ نِهَائِيٍّ
وَفَقًّا لِهَذَا الْمَفْهُومِ، وَإِنْ يَكُنْ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى وَلَمْ يُصْبَحْ
قَطْعِيًّا أَوْ مُبْرَمًا بَعْدَ، يَسْقُطُ حَقُّ الْمُدْعِي فِي الْعُدُولِ عَنِ
الْقَضَاءِ الْمَدَنِيِّ لِصَالِحِ الْقَضَاءِ الْجَزَائِيِّ.

لَمْ يُفَرِّقْ نَصُّ الْمَادَّةِ ٨ مِنْ قَانُونِ أُصُولِ الْمَحَاكِمَاتِ
الْجَزَائِيَّةِ بَيْنَ قَضَاءِ مَدَنِيٍّ وَطَنِيٍّ أَوْ أجنبيٍّ. وَبِالتَّالِي فَإِنَّ
الْمُبْدَأَ الَّذِي أَقَرَّتْهُ الْمَادَّةُ الْمَذْكُورَةُ هُوَ عَدَمُ جَوَازِ الْعُدُولِ
عَنِ الْقَضَاءِ الْمَدَنِيِّ إِلَى الْقَضَاءِ الْجَزَائِيِّ، وَهُوَ مُبْدَأٌ يَتَّفِقُ
مَعَ كَوْنِ الْقَضَاءِ الْمَدَنِيِّ، سَوَاءً أَكَانَ وَطَنِيًّا أَمْ أَجْنَبِيًّا، هُوَ
الْقَضَاءُ الطَّبِيعِيُّ لِلْمُطَالَبَةِ بِالْحُقُوقِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْعُدُولِ
عَنْهُ بَعْدَ سُلُوكِهِ هُوَ الْإِسْتِثْنَاءُ.

- اعتبار الدعوى المسوقة في حق المدعى عليه
مستوجبة الرد لانتفاء أي دليل جازم على دور لهذا
الأخير في إبراز ماديّات الجرائم المشكو منها إلى حيّز
الوجود - عدم إمكان الوقوف على مجرد ادعاء غير معرّز
بدليل قاطع للإدانة - إعلان براءة المدعى عليه لجهة
الجنح المنصوص عليها في المواد ٧٠٢ و ٧١٤ و ٧١٦ عقوبات
و ٨٦ من القانون ٩٩/٧٥ لعدم كفاية الدليل.

في القانون:

أ - في الدفوع الشكلية.

حيث أن المدعى عليها شركة الحمد للسيارات ذ م م
تطلب بموجب مذكرة دفوعها الشكلية تاريخ
٢٠١٨/١٠/٢٢ رد الدعوى الراهنة شكلا لانتفاء
الصلاحية المكانية كون محل اقتراف الجرم ومحل اقامتها
هما في الدوحة قطر ولسبق الادعاء والتلازم كون الشركة
المدعية قد أقامت في وقت سابق دعوى مدنية أمام
المحاكم القطرية المختصة بنفس الموضوع والخصوم
والأسباب وهي الشروط المنصوص عنها في المادة ٨
أصول محاكمات جزائية في ظل صدور قرار تحكيمي في

استحصلت على حكم من المحكمة الابتدائية المدنية في
الدوحة بوجه الشركة المدعى عليها يتعلق بالموضوع
ذاته، فضلا عن توافر قوة القضية المحكوم بها في ما خص
الحكم الابتدائي الأنف الذكر - إدلاء لا يعتبر من قبيل
الدفوع الشكلية لتعلقه بنص المادة ٨.م.ج. المختلف في
واقعه ومضمونه وعناصره القانونية عن الدفوع المشار
إليها أعلاه - دفع، سنداً للفقرة الثالثة من المادة ٧٣
أ.م.ج.، بعدم قبول الدعوى العامة لسبب يحول دون
سماعها قبل بحث موضوعها يتمثل بانتفاء الصفة لدى
المدعى عليه للتوقيع باسم الشركة المدعى عليها أو عنها
- دفع مستوجب الرد باعتبار أن إدلاءات المدعى عليه
تشكل أسباب دفاع في الأساس - رد مذكرة الدفوع
الشكلية المدلى بها من قبل المدعى عليها لعدم قانونيتها.

- مطالبة بعدم سماع الدعوى وبإبطال التعقبات في
حق المدعى عليها، سنداً لأحكام المادة ٨.م.ج.، تبعاً لسبق
تقديم المدعية بادعاء مدني أمام الغرفة الابتدائية المدنية
في الدوحة انتهى بصدر حكم نهائي، ومصدق استثناءً،
قضى بإلزام الشركة المدعى عليها بشطب الإسم التجاري
العائد للشركة المدعية من فروعها كافة ومن بيانات
السجل التجاري، وبمنع المدعى عليها من الإستمرار في
استعمال علامتها المشابهة لعلامة المدعية فضلاً عن أداء
تعويض عن العطل والضرر لهذه الأخيرة - حكم نهائي
منفذ بمندرجاته كافة - شروط متوافرة لإعمال نص
المادة ٨.م.ج. تبعاً لتوافر وحدة الخصوم والسبب
والموضوع بين الدعويين المدنية والجزائية، ولسلوك
الجهة المدعية طريق القضاء المدني المختص أصلاً لنظر
دعوى الحق الشخصي قبل تحريك الدعوى العامة، ولعدم
جواز عدول المدعية عن الدعوى المقامة أمام القضاء
المدني لصالح الدعوى الجزائية في ضوء صدور قرار نهائي
فاصل في النزاع وفقاً لمفهوم المادة ٥٥٣.م.م. عن المحكمة
المدنية المختصة - إبطال التعقبات في حق المدعى عليها
بجنح المواد ٧٠٢ و ٧١٤ و ٧١٦/٢١٠ عقوبات و ٨٦ من القانون
رقم ٩٩/٧٥ لعلّة سبق الإدعاء المدني.

إِنَّ الْقَضَاءَ الْمَدَنِيَّ هُوَ الْمَرْجِعُ الْأَسَاسِيُّ وَالطَّبِيعِيُّ
لِتَقْدِيمِ دَعْوَى الْحَقِّ الشَّخْصِيِّ طَلَباً لِلتَّعْوِيزِ عَنْ ضَرَرٍ
نَاتِجٍ مِنْ جَرِيْمَةٍ جَزَائِيَّةٍ. فَالْمَادَّةُ الثَّامِنَةُ مِنْ قَانُونِ أُصُولِ
الْمَحَاكِمَاتِ الْجَزَائِيَّةِ، وَتَكْرِيساً لِلْمُبْدَأِ الْمَذْكُورِ أَعْلَاهُ، مَنَعَتْ
الْمُتَضَرَّرَ الَّذِي أَقَامَ دَعْوَاهُ أَمَامَ الْقَضَاءِ الْمَدَنِيِّ، الْمُخْتَصَّ
أَصْلًا، مِنَ الْعُدُولِ عَنْهَا وَإِقَامَتِهَا أَمَامَ الْقَضَاءِ الْجَزَائِيِّ مَا

يتعلق بالموضوع ذاته وتمتعه بقوة القضية المحكوم بها لا يُعتبر من قبيل الدفوع الشكلية ذلك أن المقصود بالدفع المذكور هو الدفع بسبق الادعاء الجزائي والاصح أن يقال بسبق الملاحقة المنصوص عليه في المادة ١٨٢ عقوبات كونه هو الذي يختص بعدم سماع الدعوى العامة لوجود ملاحقة سابقة في حين أن الدفع بسبق الادعاء المثار من قبل المدعى عليهما يختلف عنه لتعلقه بنص المادة ٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويخص الدعوى المدنية فقط والحال عينه في ما خص الدفع الذي يركز على مبدأ قوة القضية المحكوم بها وهو يختلف في واقعه ومضمونه وعناصره القانونية عن الدفع المشار اليه أعلاه الامر الذي يستوجب رد ما أدلي به لهذه الجهة أيضاً،

وحيث أن دفع المدعى عليه المبني على وجوب عدم قبول الدعوى الرهانة لتوافر سبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها، تجلى وفقاً لادلائه بعدم ارتكابه للأفعال الجرمية المنسوبة اليه كون ليس له صفة أو صلاحية أو حق توقيع في أي من الشركات خاصة المدعى عليها ولم يوقع على أي اتفاق أو عقد أو عقد فرانشايز وبالتالي لا صفة قانونية أو تقريرية له تخوله القيام بأي اتفاق أو عمل قانوني، لا يشكل دعفاً بعدم قبول الدعوى وفقاً للبند ثالثاً من المادة ٧٣ أصول محاكمات جزائية داخلاً ضمن مفهوم الاسباب التي تحول دون سماعها أو السير بها إنما دفاعاً في الأساس وفقاً لما بينا أعلاه، ذلك أن المقصود بالدفع المومي اليه وفقاً لما نصت عليه المادة ٧٣ بفقرتها المذكورة، هو وجود مانع قانوني يحول في الوقت الحاضر دون النظر في الشكوى ودون سماعها، كأن تكون مثلاً معلقة على الادعاء الشخصي أو مشروطة بإجراء معاملة مسبقة كأخذ رأي الإدارة في ملاحقة موظف أو كوجود مسألة معترضة تمنع تحريك الدعوى العامة، الامر غير المتحقق،

وحيث أن دفع الشركة المدعى عليها المبني على عدم صلاحية المحكمة المكانية للنظر بالدعوى الرهانة كون محل اقتراف الجرم ومحل اقامتها هما في الدوحة قطر في غير موقعه القانوني الصحيح باعتبار أنه عند تعدد المدعى عليهم يكفي أن يكون محل اقامة أحدهما ضمن نطاق اختصاص هذه المحكمة المكانية حتى تتعقد صلاحيتها المكانية الامر المتوافر في الدعوى الرهانة ناهيك عن أن المدعى عليه لبناني وبالتالي تطبق عليه الشريعة اللبنانية وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من قانون العقوبات،

دعوى تحكيمية مقدمة من الشركة المدعية قضى برد التحكيم برمته والا لتوافر قوة القضية المحكوم بها كون القرار الصادر عن المحاكم القطرية في الدعوى المدنية المقدمة من الشركة المدعية بحقها هو قيد التنفيذ اذ لا يجوز الحكم على نفس الخصم في نفس الموضوع ولنفس الاسباب مرتين وأن المدعى عليه يطلب بموجب مذكرة دفعه الشكلية تاريخ ٢٠١٧/٩/٦ رد الدعوى الرهانة شكلاً لانتفاء الصلاحية كونه يوجد بند تحكيمي في اتفاقية الفرانشايز الموقعة ما بين الشركة المدعية والمدعى عليها تاريخ ٢٠١١/١١/١٧ ينزع صلاحية المحاكم الجزائية والمدنية عن النظر في النزاع ويولي حصراً صلاحية البت به للتحكيم وفق قواعد التحكيم في غرفة التجارة والصناعة في بيروت عبر تعيين محكم واحد للفصل في النزاع ولسبق الادعاء والتلازم كون الشركة المدعية استحصلت على حكم من المحكمة الابتدائية في قطر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧ بوجه الشركة المدعى عليها يتعلق بالموضوع ذاته وهو عقد الفرانشايز الموقع بينهما في ظل وجود طلب تحكيم مقدم بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٣ الى المركز اللبناني للتحكيم في غرفة التجارة والصناعة في بيروت ولتوافر قوة القضية المحكوم بها في ما خص الحكم الابتدائي الأنف الذكر والا لتوافر سبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها كونه أي المدعى عليه ليست له صفة أو صلاحية أو حق توقيع في أي من الشركات خاصة المدعى عليها ولم يوقع على أي اتفاق أو عقد أو عقد فرانشايز وبالتالي لا صفة قانونية أو تقريرية له تخوله القيام بأي اتفاق أو عمل قانوني وفقاً لأحكام المادة ٧٣ أصول محاكمات جزائية،

وحيث بالعودة الى الشكوى المباشرة المقدمة من قبل الشركة المدعية أمام النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان وادعاء النيابة العامة تاريخ ٢٠١٧/٣/١٧، يتبين أنه أسند الى المدعى عليهما فادي البيروتي وشركة الحمد للسيارات ذ.م.م. اقدامهما على ارتكاب الجرائم المنصوص عنها في المواد ٧٠٢ و ٧١٤ و ٧١٦ و ٢١٠ من قانون العقوبات و ٨٦ من القانون ٩٩/٧٥، بحيث تكون الافعال المسندة اليهما، وخلافاً لأقوالهما تؤول في حال ثبوتها، جرائم جزائية معاقب عليها في القانون، وذلك بصرف النظر عن الظروف والملابسات المحيطة بالوقائع المدلى بها، هذا فضلاً عن أن ادلاء المدعى عليهما بتوافر شرط سبق الادعاء والتلازم باعتبار أن الشركة المدعية استحصلت على حكم من المحكمة الابتدائية المدنية في قطر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧ بوجه الشركة المدعى عليها

الجرمية المثارة أمام هذه المحكمة تمهيداً لترتيب النتائج القانونية المناسبة وما إذا كان للحكم المدني الاجنبي المذكور من قوة قضية مقضية تجاه المدعى عليهما معاً بما فيه المدعى عليه فادي البيروتي غير المخاصم في الدعوى المدنية الآنفة الذكر،

وحيث أن المادة ٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على أنه إذا أقام المتضرر دعواه أمام القضاء المدني المختص فلا يجوز له العدول عنها وإقامتها أمام القضاء الجزائي ما لم تكن النيابة العامة قد حركت الدعوى العامة بتاريخ لاحق لادعائه أمام القضاء المدني شرط أن لا تكون الدعوى المدنية قد فصلت بحكم نهائي،

وحيث أن المادة المذكورة أجازت للمتضرر الذي سلك الطريق المدني أن يعود وينضم الى الدعوى العامة التي حركتها النيابة العامة ولكنها اشترطت أن يكون هذا التحريك قد حصل بعد اقامة الدعوى لدى المحكمة المدنية والا تكون هذه الاخيرة قد أصدرت حكماً نهائياً فيها مع الإشارة بأن نص المادة ٨ الآنفة الذكر لم يميز بين قضاء مدني وطني أو أجنبي وبالتالي فإن المبدأ الذي أقرته المادة المذكورة هو عدم جواز العدول عن القضاء المدني الى القضاء الجزائي وهو مبدأ يتفق مع كون القضاء المدني سواء أكان وطنياً أم أجنبياً هو القضاء الطبيعي للمطالبة بالحقوق الشخصية والعدول عنه بعد سلوكه هو الاستثناء ولا يجوز ربط مبدأ عدم جواز العدول عن القضاء المدني الى القضاء الجزائي بالتنظيم القضائي للتوصل الى نتيجة مفادها أن هذا المبدأ لا يطبق الا على الصعيد الوطني اذ ان هذا الرابط هو في غير محله القانوني بل هو مبدأ إجرائي يضع حداً أمام المدعي الشخصي في تحريك الدعوى العامة بعد أن يكون قد سلك الطريق المدني وطالما أن المادة ٨ أ.م.ج. تنطوي على مبدأ إجرائي وقد وردت صيغتها على نحو عام عندما أشارت الى القضاء المدني بدون أي تمييز بين وطني أو أجنبي ما يجعل التمييز في ظل النص الحالي غير جائز،

(يراجع بهذا المعنى: الوسيط النظري والعملي في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، الدكتور زياد مكنّا، صفحة ٣٢٠)،

وحيث أنه يقتضي لتحديد مفهوم الحكم النهائي العودة الى المادة ٥٥٣ أ.م.ج. التي تنص على أن الحكم النهائي هو الذي يفصل في أصل النزاع أو الذي يفصل في جهة من جهاته أو دفع أو دفاع متعلق به يكون نهائياً بالنسبة

وحيث أنه وفي ما خص الدفع المتعلق بعدم الصلاحية النوعية لوجود بند تحكيمي في اتفاقية الفرنشايز تاريخ ٢٠١١/١١/١٧ المبرمة ما بين الشركة المدعية ومجموعة شركات محمد الحمد المانع وولوجهما معاً الى طلب التحكيم أمام المركز اللبناني للتحكيم في بيروت التابع لغرفة التجارة والصناعة ليس من شأنه أن يمنع المتضرر من ولوج القضاء الجزائي متى توافرت شروط الملاحقة وينضم بالتالي لدعوى الحق العام ولا يندرج الدفع المذكور في عداد الدفع بسبق الادعاء الملحوظ في المادة ٧٣ أصول محاكمات جزائية ذلك أن المقصود به كما أسلفنا سابقاً أعلاه الدفع بسبق الادعاء الجزائي،

وحيث تغدو ادلاءات المدعى عليهما بموجب مذكرة دفعهما الشكلية الاولى تاريخ ٢٠١٧/٩/٦ والثانية تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ مردودة لعدم القانونية،

ب - في الاساس.

حيث انه أسند الى المدعى عليهما ارتكابهما الجناح المنصوص عليها في المواد ٧٠٢ و ٧١٤ و ٧١٦ عقوبات و ٨٦ من القانون ٩٩/٧٥ معطوفة على المادة ٢١٠ عقوبات في ما خص الشركة المدعى عليها،

- في التبعة الجزائية.

وحيث انه يقتضي بادئ ذي بدء وقبل التثبت من مدى توافر العناصر الجرمية للجناح المنوه بها أعلاه البحث في مسألة مدى أحقية المدعية شركة كباجي ش.م.ل. بمراجعة القضاء الجزائي بعد أن كان قد سبق لها وراجعت القضاء المدني في قطر في العام ٢٠٠٦ واستحصلت على حكم ابتدائي في الدعوى المذكورة برقم ٣٦٠ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧ بنفس موضوع الدعوى الراهنة ذات الرقم ٢٠١٧/٥٩٣ وصدق استئنافاً بموجب القرار ذي الرقم ١١٧٢ بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ والذي قضى بالزام الشركة المدعى عليها بشطب الاسم التجاري لكافة فروعها المسماة مشاوي الكباجي الدوحة وذلك من بيانات السجل التجاري ومنعها من الاستمرار في استعمال العلامة AL Kababji-Grill والمشباهة لعلامة الشركة المدعية المسجلة باسمها بإدارة حماية الملكية الفكرية ومنعها من استعمال الاسم والرسم المميز للعلامتين سالفتي الذكر وبالزامها أي للشركة المدعى عليها بأن تؤدي للشركة المدعية مبلغ أربعمائة ألف ريال تعويض وقد نفذ الحكم المذكور وتم تسديد المبلغ المحكوم به بالكامل وتم شطب الاسم من السجل التجاري وذلك عبر استعراض الوقائع

موضوعها يكون المطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر، ضمن حدود ما نصت عليه المادة (١٢٩/عقوبات) لجهة الرد، أي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة، والعطل والضرر، أي التعويض عن كل الأضرار المادية والأدبية والمعنوية الناتجة عن الجريمة، والمصادرة، وهي كناية عن تعويض عيني، ونشر الحكم، وهو بمثابة تعويض معنوي، إلى جانب النفقات،

وبما أن القضاء المدني هو المرجع الأساسي والطبيعي لتقديم دعوى الحق الشخصي المنوه بها، بيد أن المشتري أجاز استثنائياً في المادة (٦) فقرة (٢/أ.م.ج.) للمتضرر من الجريمة إقامة تلك الدعوى أمام المرجع الجزائي الناظر في دعوى الحق العام، وتبعاً لهذه الدعوى، أو تقديمها أمام المرجع المدني المختص أصلاً، فيما قيد حق الخيار المذكور بالمادة (٨/أ.م.ج.) فمنع من اختار الطريق المدني المختص أصلاً، من العدول عن خياره والعودة لإقامة دعواه الشخصية أمام القضاء الجزائي، ما لم تكن النيابة العامة قد حركت دعوى الحق العام بتاريخ لاحق لتقديم المتضرر دعواه أمام القضاء المدني، هذا بشرط ألا تكون الدعوى المدنية المذكورة قد فصلت بقرار نهائي، بيد أن العكس يبقى جائزاً، أي أن يعدل المتضرر عن اللجوء إلى القضاء الجزائي، فينقل دعواه الشخصية إلى القضاء المدني،

وحيث أنه، في كل الحالات المشار إليها، يقتضي أن يتوافر في الدعوى المقدمة أمام القضاء المدني ذاتية الخصوم، وذاتية السبب، أي الضرر الناتج عن جريمة جزائية، وذاتية الموضوع، أي الحقوق أو الإلزامات المدنية التي يطالب المدعي الحكم له بها على خصمه،

وحيث أنه لدى العودة إلى معطيات الدعوى ومستنداتها، يظهر أن تلك الشروط الثلاثة متوافرة، إذ أن موضوع الدعوى الجزائية هو اغتصاب الاسم التجاري وتقليد علامة فارقة وتحويل زبائن الغير بالغش وأن تلك الأفعال اعتداء على العلامتين التجاريتين المملوكتين للمدعية والمفندة في باب الوقائع وكان استعمال المدعي عليها لعلامة تجارية مشابهة لعلامتها وإنشاء فروع لها تحمل اسماً مشابهاً وهو ما يؤدي إلى تضليل الجمهور وما يترتب عليه من أضرار مادية وأدبية بالمدعية مشمولة في الدعوى المدنية الأنف ذكرها حيث يكون ثمة وحدة بين الدعويين لجهة الخصوم والموضوع والسبب،

لما فصل فيه والحكم النهائي يخرج القضية من يد المحكمة وبالتالي فإنه بمجرد صدور حكم نهائي وفق هذا المفهوم وإن يكن في الدرجة الأولى ولم يصبح قطعياً أو مبرماً بعد يسقط حق المدعي في العدول عن القضاء المدني إلى القضاء الجزائي،

وحيث أنه يشترط لإعمال المادة (٨/أ.م.ج.) أن تتوافر بين الدعويين وحدة الخصوم والموضوع والسبب، في الوقت الذي يتبين فيه أن الدعوى المدنية التي قدمتها الشركة المدعية بحق الشركة المدعى عليها أمام المحكمة الابتدائية في الدوحة في قطر والتي تزعم من خلالها أنها شركة لبنانية عريقة متخصصة في إدارة واستثمار المطاعم والملاهي وبدأت مسيرتها في العام ١٩٩٣ عندما أسست شركة كباجي ش.م.م. وهي تملك علامتها المميزة لخدماتها وهي عبارة عن رسم الطربوش بشكل مميز تتوسطه عبارة KABAB-JI وسجلت تلك العلامة في لبنان و٣٤ دولة ومنها قطر وفي العام ٢٠٠٩ تم افتتاح أول مطعم تحت اسم كباجي في دولة قطر وفي العام ٢٠١١ قامت بإجراء مفاوضات مع الشركة المدعى عليها بغرض إبرام اتفاق بينهما لغرض تمكين الأخيرة من تأسيس وتشغيل سلسلة مطاعم تستعمل فيها العلامة التجارية خاصتها وذلك بعد أن أبدت المدعية إعجاباً واهتماماً كبيرين نظراً لما يتمتع به اسمها التجاري وعلامتها من شهرة في قطر إلا أن المفاوضات لم تقض إلى نتيجة وبالتالي لم يبرم أي اتفاق بينهما إلا أن المدعي عليها أقدمت دون وجه حق على تأسيس وتشغيل مطاعم بإسم مشاوي الكباجي - الدوحة واستخدمت ذلك الاسم التجاري لفروعها واستخدمت علامتها التجارية Kababji-Grill مع رسم الطربوش على واجهات محلاتها رغم تطابقها مع علامتها المسجلة باسمها، تتمحور حول طلب الزام الشركة المدعى عليها بشطب الاسم التجاري لفروعها المسماة مشاوي الكباجي - الدوحة من بيانات السجل التجاري ومنعها من الاستمرار في استعمال العلامة Kababji-Algrill والمطابقة للعلامة Kababji-Grill المملوكة لها ومنعها من استعمال الرسم المميز للعلامتين المملوكتين لها والزامها بأن تؤدي لها مبلغ عشرين مليون ريال تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها من جراء استعمالها للعلامتين المملوكتين لها،

وبما أن المادة (٥/أ.م.ج.) قد أولت كل متضرر من جريمة جزائية حق تقديم دعوى الحق الشخصي للحصول على تعويض، وبالتالي يعتبر الضرر الناتج عن جريمة جزائية سبباً لدعوى الحق الشخصي، في حين أن

وهي الشركة المدعى عليها قد لوحقت مدنياً في الخارج وصدر بحقها حكم مبرم وذلك لأن قوة القضية المحكمة لهذا الحكم انما تقتصر على من كان فريقاً في الدعوى دون سواه، وتغدو ادلائاته المخالفة لهذه الجهة مردودة لعدم قانونيتها،

وحيث أنه يقتضي البحث في مدى توفر الجرح المنصوص عنها في المواد ٧٠٢ و ٧١٤ و ٧١٦ عقوبات و ٨٦ من القانون ٩٩/٧٥ بحق المدعى عليه تمهيداً لترتيب النتائج القانونية المناسبة،

وحيث يتبين من مجمل الوقائع والمستندات المبرزة في ملف الادعاء الراهن أن الشركة المدعية ساقطت دعواها بحق المدعى عليه فادي البيروتي ناسبة اليه ارتكابه بحقها جرائم اغتصاب الاسم التجاري وتقليد علامة فارقة وتحويل زبائن الغير بالغش والمزاحمة الاحتياالية تلك المنصوص عنها في المواد الأنفة الذكر علماً أنه يعود للمحكمة اعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع الجرمية المدعى بها أمامها دون التطرق الى وقائع لها الصفة الجرمية في حال لم تكن موضع ادعاء من قبل النيابة العامة باعتباره أنه قد قام بالتواصل مع ادارتها أي للشركة المدعية لتمكينه مع المدعى عليها استلام مطاعم كباجي قطر وبالتفاوض معها بعد تكليفه من قبل الشركة المدعى عليها وشركة مجموعة المانع وبالا اجتماع مع مستشاريها القانونيين في وسط بيروت ومراسلتها بصفته المدير العام للشركة المدعى عليها اضافة الى تسجيله اسم وعلامة المدعية الكباجي -الدوحة على اسم الشركة المدعى عليها دون وجه حق ونسخه قائمة الطعام الخاصة بالمدعية مبرزة مجموعة من الرسائل الالكترونية المرسلة اليها من البريد الالكتروني خاصة المدعى عليه بصفته مديراً عاماً للشركة المدعى عليها الا لأنه لم يثبت وفقاً للرسائل المبرزة ومجمل المستندات المبرزة في الملف أن المدعى عليه هو شريك أو مدير مفوض بالتوقيع أو له أي صفة تمثيلية في الشركة المدعى عليها ولم يتبين ارتباطه بأي علاقة تجارية أو عقد أو اتفاقية فرانشايز أو كتاب تسجيل اسم تجاري أو علامة فارقة مع أي كان في دولة قطر بالاخص مع الشركة المدعية كونه لا صفة قانونية أو تمثيلية أو تقريرية أو تنفيذية له عن الشركة المدعى عليها ذات المنشأ القطري خاصة وأنه ليس مخولاً بالتوقيع عنها وأن تفاوضه عن الشركة المدعى عليها وفقاً للرسائل المبرزة والاجتماعات الحاصلة حصل ضمن اطار تكليف على أساس أنه لبناني من جهة وعله يستطيع أن يتوصل الى حل مع الشركة المدعية ذات

وحيث أنه سنداً لنص المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإنه من الشروط الواجب توافرها للقول بوجود سبق ادعاء مدني، ألا تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى العامة بتاريخ لاحق للدعوى المدنية التي لم تنته بحكم نهائي اذ يحق للمتضرر من الجرم الجزائي في هذه الحالة الاخيرة الانضمام الى الدعوى العامة، اذ يبقى للمتضرر الحق بالعدول عن القضاء المدني الى القضاء الجزائي اذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى العامة بادعاء لاحق لادعائه أمام القضاء المدني شرط الا تكون الدعوى المدنية قد فصلت بموجب حكم نهائي، الامر غير المتحقق في النزاع الراهن حيث أن الدعوى المدنية التي أقيمت في العام ٢٠١٦ أي قبل عام من تاريخ الشكوى الراهنة المقدمة في العام ٢٠١٧ فصلت بموجب الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في الدوحة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧ أي بعد عشرة أيام من تاريخ تحريك الدعوى العامة من قبل النيابة العامة ونفذ أصولاً في دوائر التنفيذ بعد اكتسابه الصفة المبرمة عبر سداد المبلغ المحكوم به بالكامل وشطب الاسم من السجل التجاري، ما يقتضي والحال ما تقدم عدم سماع الدعوى المساقاة بحق الشركة المدعى عليها لجهة الجرح المنصوص عنها في المواد ٧٠٢ و ٧١٤ و ٧١٦ و ٢١٠ عقوبات و ٨٦ من القانون ٩٩/٧٥ مع الاشارة وعلى سبيل الاستطراد في البحث ليس الا بأن الشركة المدعى عليها قد أثارت مسألة سبق الادعاء المدني ضمن إطار مذكرة دفعوها الشكلية تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ وذلك ضمن إطار طلبها الرامي الى رد الدعوى الراهنة عنها شكلاً لعل قوة القضية المحكوم بها وفقاً للفقرة السادسة من المادة ٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وليس لعل سبق الادعاء المدني المنصوص عنه في المادة ٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والذي لا يعتبر من قبيل الدفع الشكلية مع العلم بأن المقصود بقوة القضية المحكوم بها المنصوص عليها في المادة ٦/٧٣ أ.م.ج. هي تلك التي ترافق الحكم الصادر عن القضاء الجزائي والتي تتطلب لتوافرها قيام وحدة السبب والخصوم والموضوع في ملاحظتين جزائيتين، فتتحقق في شأن مرافعات جرمية عينها مدعى بها بحق الشخص نفسه،

وحيث أنه وفي ما خص المدعى عليه فادي البيروتي فمن الثابت بأنه لم يكن طرفاً في الدعوى المدنية التي أقيمت أمام القضاء المدني في قطر وبالتالي فلا يمكنه بحجة أنه غريب عنها أن يتذرع بأحكام سبق الادعاء المدني المنصوص عنه في المادة ٨ أ.م.ج بحجة أن سواه

القاضي المنفرد الجزائي في صيدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني داكسيان

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧

الحق العام ورفيقته / محمد خليل

- شكوى أمام النيابة العامة الإستئنافية في الجنوب مع اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي من شركة أجنبية ضد مجهول وكل من يظهره التحقيق بجرائم المواد ١١٤ من قانون حماية المستهلك رقم ٢٠٠٥/٦٥٩، و١٠٥ و١٠٦ من القرار رقم ١٩٢٤/٢٣٨٥، و٧٠١ و٧٠٢ و٧٠٣ و٧١٤ عقوبات، و٨٥ من القانون رقم ٩٩/٧٥ - ادعاء النيابة العامة في حق المدعى عليه سنداً للمادتين ٧٠٢ عقوبات و١١٤ من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٥٩ بنتيجة التحقيق في تلك الشكوى - دفع سنداً للفقرة الثالثة من المادة ٧٣ م.ج.، بعدم قبول الدعوى العامة في حق المدعى عليه لعلّة انتفاء صفة الجهة المدعية غير المتخذة صفة الإدعاء الشخصي بوجهه بصورة صريحة وغير المطالبة بعطل وضرر إزاءه - الدفع بانتفاء الصفة هو من دفع عدم قبول الدعوى لكونه من الدفع التي لا علاقة لها بالحق الموضوعي الذي تركز عليه الدعوى وإنما يتعلق بالحق برفع الدعوى أمام القضاء وحسب - لا ينفي الإدعاء على مجهول إطلاقاً حقّ الجهة المدعية في المطالبة بحقوقها وفي تقديم الدعوى من أجل ذلك ومتابعتها والسير بها بغية الوصول إلى معرفة هوية المشتبه به - اعتبار توافر صفة الجهة المدعية وتحققها مرتبطاً بمدى وقوع ضرر شخصي ومباشر عليها ناتج من ارتكاب جرم يحفظها لا بهوية الفاعل أو المرتكبين - دفع مستوجب الرد لعدم قانونيته.

لدى التدقيق،

حيث تبين أنّه بتاريخ ٢٠١٨/٦/١١ تقدّمت المدعية شركة لويس فويتون ماليتيه بشكوى لدى النيابة العامة

المنشأ اللبناني لتمكين الشركة المدعى عليها أو شركة مجموعة شركات محمد الحمد المانع من التوصل الى ابرام عقد فرنشايز مع الشركة المدعية الامر الذي لم يحصل، فإن المحكمة لا يمكنها التوقف عند مجرد الادعاء غير المعزّز بأي دليل قاطع، لا سيما وأنه لم يثبت انه تم القاء القبض على المدعى عليه أو مشاهدته اثناء ممارسته للافعال الجرمية المنسوبة اليه، وان ما يعزز القناعة بهذه النتيجة هو عدم ابراز أي تقرير أو مستند أو أي دليل آخر يثبت تلك الافعال المشار اليها آنفاً بحيث بقيت ادلائاتها لهذه الجهة ضمن اطار المزاعم المجردة والخالية من أي دليل، ما يقتضي والحال ما تقدم إعلان براءته لجهة الجرائم المساقة بحقه لعدم كفاية الدليل،

وحيث انه بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، لا حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة، اما لكونها لقيت جواباً ضمنياً في سياق التعليل واما لعدم الجدوى فاقضى ردها.

لذلك،

يحكم:

١ - برد الدفع الشكلية المقدمة من قبل المدعى عليهما فادي بطرس البيروتي وشركة الحمد للسيارات تاريخ ٢٠١٧/٩/٦ و٢٠١٨/١٠/٢٢،

٢ - بابطال التعقبات المساقة بحق شركة الحمد للسيارات لجهة الجرح المنصوص عنها في المواد ٧٠٢ و٧١٤ و٧١٦ عقوبات و٨٦ من القانون ٩٩/٧٥ معطوفة على المادة ٢١٠ عقوبات لعلّة سبق الادعاء المدني وبعلان براءة المدعى عليه فادي بطرس البيروتي لجهة الجرح الأنفة الذكر لعدم كفاية الدليل،

٣ - برد كل ما زاد أو خالف،

٤ - بتضمين المدعية الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

الدعوى المدنية، عندها يؤدي ردّ دعوى الحق الشخصي الى ردّ دعوى الحق العام، (يراجع في هذا المعنى: قرار لمحكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، المؤلفة من القاضي عفيف شمس الدين رئيساً والقاضيين جورج حيدر ومحمد مكي مستشارين، برقم ٢٠٠٣/٢٨٤، أساس رقم ٢٠٠٣/٣٤٧)،

وحيث ثابت من محضر التحقيقات الأولية اتخاذ الجهة المدعية صفة الإدعاء الشخصي بوجه مجهول وكل من يظهره التحقيق، كما وحضرت جلسات المحاكمة التي انعقدت حتى تاريخه أمام هذه المحكمة، ما يدلّ على نية واضحة في متابعة السير بالإدعاء المقدم من قبلها، علماً ان الإدعاء على مجهول لا ينفي إطلاقاً حقّ المدعي في المطالبة بحقه وتقديم دعوى من أجل ذلك ومتابعتها والسير بها بغية الوصول الى معرفة هوية المشتبه به، لا سيما وأنه في حالات عديدة يكون هذا الأخير مجهول الهوية، وهو ما يندرج ضمن صلب مهام إجراءات التحقيقات الأولية او الإستتاقية ويفسر الغاية منها،

وحيث إن توافر صفة المدعي وتحققها مرتبط بمدى وقوع ضرر شخصي ومباشر عليه ناتج عن ارتكاب جرم أو عدّة جرائم بحقه، وليس بهوية الفاعل أو المرتكبين،

وحيث تبعاً لما تقدّم، يقتضي ردّ الدفع الشكلي المدلى به من المدعى عليه محمد خليل لعدم القانونية، ومتابعة السير بالدعوى الرأهنة من النقطة التي وصلت اليها،

لذلك،

يقرّر:

أولاً: ردّ الدفع الشكلي المقدم من المدعى عليه محمد خليل لعدم القانونية، للأسباب الواردة في المتن،

ثانياً: متابعة السير بالدعوى الرأهنة من النقطة التي وصلت اليها.

❖ ❖ ❖

الإستتاقية في الجنوب ضدّ مجهول وضدّ كل من يظهره التحقيق، طالبة إيدانتهم بمقتضى المادة /١١٤/ من قانون حماية المستهلك رقم ٢٠٠٥/٦٥٩ والمادتين /١٠٥/ و /١٠٦/ من القانون رقم ٢٤/٢٣٨٥ والمواد /٧٠١/ و /٧٠٢/ و /٧٠٣/ و /٧١٤/ من قانون العقوبات، والمادة /٨٥/ من القانون رقم ٩٩/٧٥،

وحيث يتبيّن ان الجهة المدعية عادت واتّخذت إبان التحقيقات الأولية صفة الإدعاء الشخصي ضدّ مجهول وضدّ كل من يظهره التحقيق بالجرائم السالف ذكرها،

وحيث تبين من التحقيقات الأولية المجرة، الإشتباه بالمدعى عليه محمد خليل، ما استتبع ادعاء النيابة العامة عليه وعلى آخرين سنداً للمادة /٧٠٢/ من قانون العقوبات والمادة /١١٤/ من القانون رقم /٦٥٩/ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤،

وحيث تبين، أنّه بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨ أبرز المدعى عليه محمد خليل بواسطة وكيله الأستاذ أ.ص. مذكرة تتضمن دعواً شكلياً طلب بموجبها عدم السير بالدعوى الجزائية الرأهنة لعلّة انتفاء صفة الجهة المدعية، مدلياً بأن هذه الأخيرة تقدّمت بالشكوى الرأهنة لدى النيابة العامة الإستتاقية في الجنوب ضدّ مجهول، ولم تدّع أو تتخذ صفة الإدعاء الشخصي بوجهه بصورة صريحة وتسميته بالإسم، كما ولم تطالب الجهة المدعية بمعرض الشكوى بعتل وضرر بوجهه، الأمر الذي يترتّب عليه القول بعدم توافر صفة المدعية للتقدّم بالإدعاء الرأهن بوجهه، لا سيما وان المادة /٧١٤/ من قانون العقوبات تستوجب ادعاءً شخصياً من المتضرر لقبول الملاحقة في الشكل،

وحيث تبين انه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠، طلبت الجهة المدعية ردّ ما جاء فيها كون انتفاء الصفة لا يندرج ضمن أحكام المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

وحيث إن انتفاء الصفة هو دفع يصح إدخاله في البند المتعلق بعدم سماع الدعوى او بعدم قبولها، لكونه من الدفوع التي لا علاقة لها بالحق الموضوعي الذي تركز عليه الدعوى، وإنما يتعلق بالحق برفع الدعوى امام القضاء وحسب، علماً أن الدفع بانتفاء الصفة لا علاقة له بدعوى الحق العام، إذ إنه، وفي حال توافره، لا يؤدي الى ردّ الدعوى العامة، وإنما الى ردّ الدعوى المدنية الملحقة بها، إلا إذا كان وجود الدعوى العامة معلقاً على وجود

في القانون:

حيث انه منسوب الى المدعى عليه الجرماني المنصوص عليهما في المادتين ٧٠٢/ و ٧١٤/ من قانون العقوبات،

وحيث انه سنداً للمادة ١٧٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ان المحكمة لا تتقيّد بالوصف القانوني المعطى للفعل الجرمي المدعى به،

وحيث من الثابت من أقوال المدعى عليه ابان التحقيقات الأولية وبمعرض استجوابه أمام هذه المحكمة إقدامه على تصوير الكتاب العائد للمؤلف الدكتور مصطفى العوجي بعنوان "القانون المدني - العقد"، وبيعه من الطلاب لقاء ربح مادي بحيث كان يقوم ببيعه عند الطلب وبشكل فردي، وقد أقر المدعى عليه بنفسه قيامه بتصوير الكتاب المذكور وبيعه وذلك بعد وفاة المدعو أحمد فرحات وعدم تمكنه من تأمين نسخة عن الكتاب المذكور ما دفعه الى تصويره وبيعه دون أي اذن او موافقة من الجهة المدعية صاحبة الحق الحصري في نشر الكتاب وتوزيعه،

وحيث إنّ فعل المدعى عليه لجهة اقدمه عن معرفة وبغاية الربح على الإعتداء على حقوق الجهة المدعية عن طريق نسخ وبيع الكتاب موضوع الدعوى الرهانة على الشكل الذي اسلفنا، يشكل الجحّة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى أحكام المادة ٨٦/ من القانون رقم ٧٥/ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣، وليس جنحتي المادتين ٧٠٢/ و ٧١٤/ من قانون العقوبات، إذ إن حماية الملكية الأدبية والفنية مشمولة بالقانون رقم ٩٩/٧٥ السالف ذكره وليس بمادتي الادعاء، فضلاً عن عدم انطباق المادة ٢٣/ من القانون ٩٩/٧٥ على الحالة الرهانة في ظل ثبوت عدم قيام المدعى عليه بنسخ وتصوير الكتاب موضوع الدعوى لاستعماله الشخصي والخاص فقط، بل لبيعه من الغير كاملاً او بأجزاء كبيرة منه،

وحيث يقتضي إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره عشرة ملايين ليرة لبنانية تعويضاً عن الأضرار اللاحقة بها،

لذلك،

يحكم:

أولاً: بتغريم المدعى عليه نبيل نور الدين بمبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية سنداً لأحكام المادة ٨٦/ من القانون

القاضي المنفرد الجزائي في صيدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني داكسيان

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢

منشورات الحلبي الحقوقية والحق العام / نبيل نور الدين

- إسناد جنحتي المادتين ٧٠٢ و ٧١٤ عقوبات إلى المدعى عليه، وهو صاحب مكتبة، لإقدامه من دون أي ترخيص من أصحاب الحقوق على نسخ مؤلف قانوني من إصدار وتوزيع الجهة المدعية، وعلى بيع النسخة "المقرصنة" من هذا المؤلف إلى طلاب كلية الحقوق بثمن بخس - عدم تقيّد المحكمة بالوصف القانوني للفعل الجرمي كما هو وارد في ادعاء النيابة العامة أو في القرار الظني - فعل متصف بجنحة المادة ٨٦ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، رقم ٩٩/٧٥، لانطوائه على الإعتداء على حقوق المؤلف، المحمية بموجب هذا القانون، عن طريق نسخ عمل خاضع للحماية من غير الإستحصال على إجازة من أصحاب الحق، أي من ورثة المؤلف أو من الناشر (الذي يستمد حقه في النشر من عقد موقع مع الورثة) - عدم استفادة المدعى عليه من الإستثناء من الملاحقة والعقاب المنصوص عليه بموجب المادة ٢٣ من القانون ٩٩/٧٥ تبعاً لانتفاء ثبوت إقدامه على نسخ العمل موضوع النزاع من أجل استعماله الشخصي ومن دون توحي الربح - إدانة بجنحة المادة ٨٦ من ذلك القانون - إلزام المدعى عليه سنداً لأحكامها بأداء غرامة نقدية - تعويض مترتب للجهة المدعية سنداً للمادتين ١٣٢ عقوبات و ١٣٤ موجبات وعقود - إلزام المدعى عليه دفع تعويض عن العطل والضرر للمدعية.

إنّ حِمايةَ المِلْكِيَّةِ الأَدَبِيَّةِ وَالْفَنِّيَّةِ مَشْمُولَةٌ بِالْقَانُونِ الرَّقْمِ ٧٥ الصَّادِرِ بِتَّارِيخِ ١٩٩٩/٤/٣، لا بِالْمَادَّتَيْنِ ٧٠٢ و ٧١٤ من قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ، الْمَتَعَلِّقَتَيْنِ بِإِعْتِصَابِ وَتَقْلِيدِ الْعَلَامَةِ الْفَارِقَةِ وَبِتَحْوِيلِ الرُّبَائِنِ عَنْ طَرِيقِ الْعِشِّ.

حدًا به إلى إصدارها - فعل منطبق على جنحة المادة ٦٦٦ عقوبات - إدانة - حبس المدعى عليه ستة أشهر سنداً لأحكامها مع غرامة نقدية - إلزامات مدنية على عاتق فاعل الجرم تعويضاً للمتضرر سنداً للمواد ١٣٢ عقوبات و١٣٤ حتى ١٣٦ موجبات وعقود - عوض مستحق للمدعية المتضررة، في ذمة المدعى عليه، يعادل قيمة الضرر الحال بها من جزاء الفعل موضوع الملاحقة - إلزام المدعى عليه أداء عطل وضرر للمدعية فضلاً عن دفع قيمة الشيكات وفقاً لسعر ٨٩٥٠٠ ل.ل. للدولار الأمريكي الواحد.

- شكوى مباشرة مقامة من المدعى عليه في مواجهة كل من مظهر الشيكات موضوع الدعوى وممثل الشركة المدعية، سنداً للمادتين ٦٦١ و٦٦٧ عقوبات، لإقدامهما على قبول تلك الشيكات مع علمهما بأنها من دون مؤونة، فضلاً عن تقاضيهما فوائد فاحشة من المدعى عليه الساحب - دفعو شكلية مثارة تلقائياً من قبل المحكمة باعتبارها مسألة جوهرية ومتعلقة بالنظام العام - انتفاء صفة المدعى عليه صاحب الشيكات من دون مؤونة في مقاضاة المظهر بجرم المادة ٦٦٧ عقوبات باعتبار أن المادة المذكورة غير موضوعة لحماية الساحب في وجه مستلم الشيك السيء النية وإنما لحماية الثقة العامة في الشيك - لا يكون للمدعى عليه حق مداعة المدعى عليهما لضرر تأتي له بنتيجة قبولهما الشيكات دون مؤونة صادرة عنه، مع علمهما بالأمر، لانتفاء صفته فضلاً عن انتفاء مصلحته المباشرة والشخصية والأكيدة في مقاضاتهما سنداً للمادة ٦٦٧ عقوبات، باعتبار أن الضرر الناتج من جرم هذه المادة، ومن المادة ٦٦٦، واقع على المجتمع وعلى النظام العام دون المدعى عليه الساحب - صفة ومصلحة منتفيتان لدى المدعى عليه للإدعاء بجرم المادة ٦٦٧ عقوبات - عدم قبول دعواه سنداً للفقرة الثالثة من المادة ٧٣ م.ج. - دعوى مدنية مستوجبة الرد تبعاً لانتفاء صفة ومصلحة المدعى - رد المطالب المدنية بوجه المدعى عليهما، المظهر وممثل الشركة المدعية، لانتفاء صفة المدعى عليه في مقاضاتهما.

إِنَّ الدُّفُوعَ الشَّكْلِيَّةَ هِيَ مَسْأَلَةٌ جَوْهَرِيَّةٌ وَأَسَاسِيَّةٌ، وَتُشَكَّلُ إِحْدَى دَعَائِمِ قَانُونِ أَصُولِ الْمُحَاكَمَاتِ الْجَزَائِيَّةِ، إِذْ عَلَيْهَا يَرْتَكِزُ نِظَامُ سَيْرِ الدَّعْوَى الْعَامَّةِ. لِذَا، فَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِالنِّظَامِ الْعَامِّ. وَلِلْمَحْكَمَةِ أَنْ تُشِيرَهَا وَتَتَصَدَّى لَهَا عَقْلاً وَأَنْ تَبْحَثَ

رقم ٧٥/ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣، بعد تعديل الوصف القانوني المعطى للفعل الجرمي المدعى به، على أن يُحبس يوماً واحداً مقابل كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة إذا تخلف عن الدفع سنداً لأحكام المادة ٥٤/ من قانون العقوبات،

ثانياً: بالزام المدعى عليه بنيل نور الدين بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره عشرة ملايين ليرة لبنانية بمثابة عطل وضرر،

ثالثاً: بإتلاف جميع نسخ الكتاب موضوع الدعوى الرهانة والمصنوعة من غير إجازة الجهة المدعية،

رابعاً: بإبلاغ نسخة عن هذا الحكم من مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة سنداً لأحكام المادة ٩٠/ من القانون رقم ٩٩/٧٥،

خامساً: بنشر هذا الحكم في جريدتي النهار والديار على نفقة المدعى عليه، وإلصاق نسخة عن هذا الحكم على مكتبة المدعى عليه وذلك لمدة شهرين سنداً لأحكام المادة ٩٧/ من القانون رقم ٩٩/٧٥،

سادساً: بتدريك المدعى عليه نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في صيدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني داكسيان

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢

"شركة فيزيون كابيتال غروب" ش.م.ل. والحق العام/مازن أبو علفة

- إسناد جنحة المادة ٦٦٦ عقوبات إلى المدعى عليه لإقدامه على سحب خمسة شيكات لأمر المستفيد، تبين أنها من دون مؤونة - شيكات من دون مؤونة مظهرة من قبل ذلك المستفيد إلى الشركة المدعية - قيام جرم المادة ٦٦٦ عقوبات بمجرد إقدام المدعى عليه الساحب على سحب الشيكات موضوع الدعوى، وعلى وضعها في التداول بعد توقيعها إيها، مع علمه بعدم وجود أو كفاية المؤونة اللازمة لعرضها، وبغض النظر عن سبب الموجب الذي

مَدَى تَوَافُرِ إِحْدَى حَالَاتِهَا الْمُحَدَّدَةِ بِمَوْجِبِ الْمَادَّةِ ٧٣ مِنْ قَانُونِ أَصُولِ الْمُحَاكَمَاتِ الْجَزَائِيَّةِ .

إِنَّ انْتِفَاءَ الصِّفَةِ وَالْمَصْلَحَةِ لَيْسَتْ لَهُ عِلَاقَةٌ بِدَعْوَى الْحَقِّ الْعَامِّ إِذْ أَنَّهُ لَا يُؤَدِّي إِلَى رَدِّ الدَّعْوَى الْعَامَّةِ وَإِنَّمَا إِلَى رَدِّ الدَّعْوَى الْمَدْنِيَّةِ الْمَقَامَةِ تَبَعاً لَهَا .

فى القانون:

حيث انه منسوب الى المدعى عليه المدعى مازن أبو علفة الجرم المنصوص عليه في المادة /٦٦٦/ من قانون العقوبات، فيما هو منسوب الى المدعى عليهما زياد مزهر وبسام زينون بصفته ممثلاً للشركة المدعية فيزيون كابيتال غروب ش.م.ل. الجرمان المنصوص عليهما في المادتين /٦٦١/ و /٦٦٧/ من قانون العقوبات،

وحيث أولاً وبالنسبة لتوافر جرم المادة /٦٦٦/ من قانون العقوبات في حق المدعى عليه مازن أبو علفة، من الثابت قانوناً واجتهاداً أَنَّ الشيك هو أداة دفع ووفاء فورية تحل في التعامل محل النقود وتستحق قيمته بمجرد سحبه ووضعه في التداول بعد التوقيع عليه، وإن انتفاء وجود رصيد له يجعل قيام الجرم المنصوص عليه في المادة /٦٦٦/ من قانون العقوبات محققاً حكماً بصرف النظر عن سبب الموجب الذي أدى إلى إصداره،

وحيث إن فعل المدعى عليه مازن أبو علفة لجهة إقدامه على سحب الشيكات موضوع الدعوى الرهانة دون تأمين المؤونة اللازمة لصرفها، يشكل الجثة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى أحكام المادة /٦٦٦/ من قانون العقوبات، ويقتضي إدانته بها،

وحيث يقتضي وقبل البت في مسألة الإلزامات المدنية التي قد تكون مستحقة لمصلحة الشركة المدعية بنتيجة توافر جرم المادة /٦٦٦/ المذكورة بحق المدعى عليه أبو علفة، البحث في مدى توافر العناصر الجرمية للجرائم المدعى بها بحق المدعى عليهما زياد مزهر وبسام زينون بنتيجة الشكوى المباشرة بحقهما،

وحيث ترى المحكمة بادئ ذي بدء البحث في مسألة مدى توافر صفة المدعى عليه أبو علفة للإدعاء بجرم المادة /٦٦٧/ من قانون العقوبات بحق المدعى عليهما مزهر وزينون،

وحيث إن الدفوع الشكلية هي مسألة جوهرية وأساسية وتشكل إحدى دعائم قانون أصول المحاكمات الجزائية

كونه يركز عليها نظام سير الدعوى العامة، لذا فهي تتعلق بالنظام العام، وللمحكمة إثارته والتصدي لها عفواً والبحث في مدى توافر إحدى حالاتها المحددة بموجب المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

وحيث إن انتفاء الصفة هو دفع يصح ادخاله في البند المتعلق بعدم سماع الدعوى او بعدم قبولها، لكونه من الدفع التي لا علاقة لها بالحق الموضوعي الذي تركز عليه الدعوى، وإنما يتعلق بالحق برفع الدعوى أمام القضاء وحسب، علماً ان الدفع بانتفاء الصفة لا علاقة له بدعوى الحق العام، إذ إنه، وفي حال توافره، لا يؤدي الى رد الدعوى العامة، وإنما الى رد الدعوى المدنية الملحقة بها،

وحيث إن المصلحة في الإدعاء يقتضي أيضاً توافرها بصورة أكيدة، وهي تدخل في دفع عدم سماع الدعوى او عدم قبولها، المنصوص عليه في الفقرة /٣/ من المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بحيث يجب ان يكون للمدعي منفعة شخصية مادية او معنوية، يأمل تحقيقها من خلال ادعائه،

وحيث إن الإشكالية المطروحة هي تحديد مدى توافر هذه الصفة لدى المدعى عليه أبو علفة، في ظل ثبوت، ووفقاً لما جرى تبينه أعلاه، سحبه شيكات دون مؤونة، للإدعاء جزائياً على المستفيد من تلك الشيكات أي المدعى عليهما مزهر وزينون، بموجب أحكام المادة /٦٦٧/ من قانون العقوبات،

وحيث إن المادة /٦٦٧/ المذكورة، لم توضع لحماية من سحب شيك دون مؤونة بوجه المستفيد من هذا الشيك الذي استلمه بالرغم من معرفته بواقعة انه دون مؤونة، بل ان المادة المذكورة وضعت لحماية الثقة العامة في سند الشيك بحماية المظهر لهم من المستفيد السيء النية الذي يكون باستلامه الشيك دون رصيد مع علمه بالأمر، وبالرغم من ذلك أقدم على تظهيره للغير، فيكون قد ساهم في الإعتداء على حقوق هؤلاء والإعتداء على ما قرره القانون من ضمانات للثقة العامة التي تميز بها الشيك كوسيلة للدفع، (يراجع بهذا المعنى: محكمة التمييز الجزائية، غرفة رقم /٦/، قرار رقم /٩٣/ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧، العدل عدد ٣ لعام ٢٠٠٧، صفحة ١٤٥٥)،

وحيث تبعاً لما تقدم، ليس من حق صاحب الشيك دون مؤونة أي هنا المدعى عليه أبو علفة صفة للإدعاء بوجه المستفيد أي المدعى عليهما مزهر وزينون، لضرر تأتي

- ان المدعى عليه لم يحدّد في شكواه بصورة واضحة لا لبس فيها من هم الأشخاص الذين نفّذ لهم المشروع السياحي في منطقة الضبية بحيث أتى ذكرهم بصيغة المجهول دون تسميتهم، بحيث لم يحدّد المدعى عليه أبو علفة من هم هؤلاء الذين قاموا بتسليمه الشيكات التي قام بتجييرها الى المدعى عليه مزهر، وما هي قيمتها، والجهة المسحوبة عليها، ورقمها، كما ولم يُبرز أية صور عن تلك الشيكات،

- عدم إبراز أي مستند او صورة عن الشكوى التي أشار بمعرض شكواه الى انه قدّمها بوجه الأشخاص الذين نفّذ لهم المشروع السياحي المذكور،

- عدم إبراز أية كشوفات عن حركة الأموال الجارية بينه وبين المدعى عليهما مزهر وزينون وفقاً لما أشار اليه أيضاً في عريضة شكواه، مع الإشارة الى استعماله أكثر من مرّة عبارة "نيابتكم الكريمة" بمعرض شكواه، ما يدلّ على عدم جدية وواقعية في تقديم شكواه المباشرة أمام هذه المحكمة،

- عدم إثبات بصورة قاطعة وجازمة بأن الدّين المستحق للمدعى عليهما مزهر وزينون هو بقيمة /٢٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي وفق ما ذكره المدعى عليه أبو علفة بنفسه في عريضة الشكوى، كما ولم يُبرز ما يُثبت قيامه بتسليم المدعى عليهما مزهر وزينون شيكات تزيد قيمتها على /٤٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي وفق ما أشار اليه في شكواه او انه قد سدّد قيمة الشيكات موضوع الدعوى الرهانة،

وحيث انه تبعاً لكل ما تقدم، لا يجوز الإستناد إلى اقوال المدعى عليه أبو علفة فقط من أجل إدانة المدعى عليهما مزهر وزينون بما نسب إليهما، بحيث ان البينة الشخصية في الحالة الرهانة لا تكفي بحد ذاتها لإدانة المدعى عليهما بالأفعال المنسوبة اليهما لناحية المادتين /٦٦١/ و /٦٦٧/ من قانون العقوبات، علماً ان الشك أمام قضاء الحكم الذي يتركز على اليقين يفسّر لمصلحة المدعى عليه، ما يستتبع التأكيد على ان الأدلة المتوافرة في الملف غير كافية لترسيخ قناعة المحكمة الشخصية بمسؤولية المدعى عليهما مزهر وزينون سنداً للمادتين /٦٦١/ و /٦٦٧/ المذكورتين، وذلك بمفهوم الفقرة الثانية من المادة /١٧٩/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، الأمر الذي يوجب إعلان براءة هذين الأخيرين ممّا نسب إليهما، وردّ المطالب المدنية تبعاً لهذه النتيجة،

له نتيجة قبول هذين الأخيرين للشيكات الصادرة عنه، مع علمهما أنها من دون مؤونة، بحيث تنتقي الصفة لساحب الشيكات للإدعاء ضد المستفيد بجرم المادة /٦٦٧/ من قانون العقوبات، وبالتالي تكون الدعوى المقدّمة من المدعى عليه أبو علفة بوجه المدعى عليهما مزهر وزينون واردة ممّن ليست له صفة لتقديمها،

وحيث أيضاً ولناحية توافر مصلحة المدعى عليه أبو علفة، إن جرم المادة /٦٦٧/ من قانون العقوبات المدعى به من قبله بوجه المدعى عليهما مزهر وزينون، وحتى ولو توافرت عناصره، ان ذلك ليس من شأنه ان يُثبت أي ضرر بحق المدعى عليه أبو علفة، بحيث ان الضرر الناتج عن جرم المادة /٦٦٧/ المذكورة يكون واقعاً في حال ثبوته في الدعوى الرهانة على المجتمع وعلى النظام العام دون المدعى عليه أبو علفة، بحيث تنتقي أيضاً مصلحة هذا الأخير المباشرة والشخصية والأكيدة في تقديم دعوى جزائية بوجه المدعى عليهما مزهر وزينون بالإستناد الى المادة /٦٦٧/ من قانون العقوبات،

وحيث إن انتفاء الصفة والمصلحة لا علاقة له بدعوى الحق العام، إذ إنه، وفي حال انتفائهما كالحالة الرهانة، لا يؤدي ذلك الى ردّ الدعوى العامة، وإنما الى ردّ الدعوى المدنية الملحق بها،

وحيث تبعاً لذلك ترى المحكمة البحث في مدى توافر عناصر جرمي المادتين /٦٦١/ و /٦٦٧/ من قانون العقوبات في حق المدعى عليهما زياد مزهر وبسام زينون،

وحيث انه لم يُثبت في الملف أنّ المدعى عليهما مزهر وزينون قد أقدموا على استلام الشيكات موضوع الدعوى الرهانة عن معرفة بأنها دون مؤونة، او أنهما عمداً إلى استغلال ضيق ذات يد المدعى عليه أبو علفة ونقائصاً منه فوائد ربوية، او أنهما استلما الشيكات موضوع الدعوى الرهانة وهما عالمان بانتفاء المؤونة او لتغطية قرض بالربا، وذلك لعدّة أسباب:

- إن شكوى المدعى عليه أبو علفة أتت خالية من أي مستند خطي او ثبوتي، باستثناء مكالمات جارية بين هذا الأخير ووكيله من جهة والمدعى عليه مزهر من جهة أخرى والتي لا تُثبت بصورة جازمة علم الأخير والمدعى عليه زينون بعدم توافر مؤونة للشيكات موضوع الدعوى عند استلامهما لها،

- عدم تسمية أي شاهد من قبل المدعى عليه أبو علفة لإثبات أقواله، في ظلّ عدم استجواب المدعى عليهما مزهر وزينون أمام هذه المحكمة،

وحيث يقتضي وفي ضوء ذلك، يقتضي الزام المدعى عليه أبو علفة بأن يدفع للشركة المدعية قيمة الشيكات البالغ مجموعها /٥٦,٩٨٠/ دولاراً أميركياً (ستة وخمسين ألفاً وتسعمائة وثمانين دولار أميركي) أو ما يعادلها بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف القانوني أي /٨٩,٥٠٠/ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد، أي آخر سعر صرف صدر على منصة صيرفة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩، بمثابة ردود، إضافة إلى التعويض الذي نقّده بمبلغ /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (مئة مليون ليرة لبنانية)،

لذلك،

يحكم:

أولاً: بإدانة المدعى عليه مازن أبو علفة المبينة هويته الكاملة أعلاه، بالجنحة المنصوص عليها في المادة /٦٦٦/ من قانون العقوبات، وحبسه سناً لها مدة ستة أشهر وبتغريمه بمبلغ مليون ليرة لبنانية، على أن يُحبس يوماً واحداً مقابل كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة إذا تخلف عن الدفع سناً لأحكام المادة /٥٤/ من قانون العقوبات،

ثانياً: بانتفاء صفة ومصلحة المدعى عليه مازن أبو علفة للإدعاء بجرم المادة /٦٦٧/ من قانون العقوبات لعدم القانونية للأسباب الواردة في متن الحكم وعدم قبول دعوته، ومتابعة السير بالدعوى العامة،

ثالثاً: بإعلان براءة المدعى عليهما زياد مزهر وبسام زينون بصفته ممثلاً للشركة المدعية فيزيون كابيتال غروب ش.م.ل. ممّا نسب إليهما سناً لأحكام المادتين /٦٦١/ و /٦٦٧/ من قانون العقوبات لعدم كفاية الدليل،

رابعاً: بالزام المدعى عليه مازن أبو علفة بأن يدفع للمدعية شركة فيزيون كابيتال غروب ش.م.ل. قيمة الشيكات البالغة /٥٦,٩٨٠/ (دولار أميركي) (ستة وخمسين ألفاً وتسعمائة وثمانين دولار أميركي) أو ما يعادلها بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف القانوني أي /٨٩,٥٠٠/ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد بمثابة ردود، إضافة إلى مبلغ /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (مئة مليون ليرة لبنانية) بمثابة عطل وضرر،

خامساً: برّد المطالب المدنية بوجه المدعى عليهما زياد مزهر وبسام زينون بصفته ممثلاً للشركة المدعية

وحيث يقتضي وفي ضوء النتيجة التي خلصت إليها المحكمة، تحديد قيمة الإلزامات المدنية المتوجبة لمصلحة الشركة المدعية تبعاً لإدانة أبو علفة بجنحة المادة /٦٦٦/ من قانون العقوبات،

وحيث إن المادة /١٣٢/ من قانون العقوبات نصّت على سريان أحكام المواد /١٣٤/ إلى /١٣٦/ ضمناً من قانون الموجبات والعقود على العطل والضرر،

وحيث إن المادة /١٣٤/ من قانون الموجبات والعقود نصّت على وجوب أن يكون العوض المستحق للمتضرر من جرم أو شبه جرم معادلاً للضرر الذي حلّ به،

وحيث في ضوء ذلك، ولكون قيمة الشيكات موضوع هذه الدعوى محدّدة بالعملة الأجنبية وتحديدًا بالدولار الأميركي، يقتضي البحث في مسألة تحديد سعر الصرف القانوني الواجب التطبيق،

وحيث إن تحديد سعر الصرف الرسمي الواجب اعتماده هو البالغ /٨٩,٥٠٠/ ليرة لبنانية، أي آخر سعر صرف صدر على منصة صيرفة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ والذي لا يزال يعتمد مصرف لبنان في احتساب رواتب العاملين في القطاع العام، وقد خلصت هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل إلى المعنى ذاته في استشارة صادرة عنها بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩، برقم ٢٠٢٣/٥٠٢، حول موضوع إبداء الرأي بمسألة تحديد سعر الصرف القانوني الواجب التطبيق، حيث اعتبرت أن «اعتماد سعر الصرف البالغ - حينها - /٨٥,٥٠٠/ ليرة لبنانية وهو أعلى سعري الصرف الصادرين عن مصرف لبنان والأقرب إلى سعر السوق الحرة، يأتي منسجماً مع السياسة التشريعية المتعلقة بتحديد أسعار الصرف القانونية التي سبق واعتمدت "سعر القطع الحقيقي الأقرب ما يكون من سعر السوق الحرة" (المادة /٢٢٩/ من قانون النقد والتسليف) لتحديد سعر الصرف القانوني الإنتقالي الأول و"المعدلات الواقعية للعملات الأجنبية بالنسبة لليرة اللبنانية" في القانون المنشور بالمرسوم رقم /٦١٠٤/ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥ لتحديد سعر الصرف الإنتقالي الثاني»، وخلصت الهيئة في استشارتها المذكورة إلى اعتبار «سعر الصرف الرسمي الواجب التطبيق رهنًا هو سعر الصرف القانوني، أي "التسعيرة التي يحددها مصرف لبنان" بمفهوم المادة /٨٧/ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢»، والبالغة حالياً /٨٩,٥٠٠/ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد،

يقوم بالتجاوز دون خطر (المادة ٢٧ من قانون السير) - مخالفة المدعى عليه أحكام المادتين ٢٢ و ٢٧ من قانون السير - إدانته بالجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٤٦ من ذلك القانون لتسببه بإيذاء إنسان نتيجة إهماله وقلة احترازه وعدم مراعاته القوانين والأنظمة المرعية.

- مطالبة بتعويضات مدنية - سلطة المحكمة في تقدير المسؤولية - خطأ مشترك - تحديد مسؤولية المدعى عليه عن وقوع الحادث بنسبة ثمانين بالمئة.

- بوليصة ضمان إلزامي - يمكن مدعاة الضامن لدى المحاكم الجزائية إذا كانت الدعوى الناتجة عن الحادث عاقلة أمامها - يجوز للمتضرر ولأصحاب الحقوق الادعاء المباشر تجاه الضامن - وجوب دعوة المسؤول بالمال والضامن الى المحكمة حتى بدون حاجة لطلب إدخال عملاً بأحكام المادة ١٦٣ أصول محاكمات جزائية - تقرير إدخال شركة التأمين الضامنة في الدعوى الراهنة.

- مطالبة بتعويض عن الأضرار الناتجة عن الحادث - دفع شركة التأمين بعدم إمكانية تجاوز سقف ضمانتها التعاقدية المحددة بالعملة الوطنية - استعراض بعض الأحكام والمواد المتعلقة بعقد الضمان الإلزامي والغاية المتوخاة منه - عقد يُعبر عن فكرة التضامن الإجتماعي ويرمي الى تغطية المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار الجسدية في حوادث السير - لا يمكن في أي حال أن يحذف من تلك التغطية بند وارد في العقد أو خارجه سواء كان ضمنياً أو صريحاً - عدم صحة البنود النافية للتبعة وبنود المجازفة في حال اصاب الأضرار الأشخاص - لا يمكن تبعاً لذلك أن تكون التغطية محدودة بالسقف المنصوص عليه في العقد - طبيعة الحكم بالتعويض عن الضرر - حكم إعلاني - نشوء الحق بالتعويض بتاريخ وقوع الضرر واستحقاقه بتاريخ تحقق هذا الضرر - لا يمكن للمضمون أن يُضار من تبدل حالة العملة أو انخفاضها طالما أن حقه بالتعويض نشأ قبل حصول هذا التبدل وحين كان سقف التغطية يغطي الأضرار الجسدية بصورة كاملة - رد إدلاءات شركة التأمين المخالفة.

- سلطة المحكمة في تحديد مقدار التعويض المتوجب للجهة المدعية - فصلها في التعويضات الشخصية يأتي

فيزيون كابيتال غروب ش.م.ل. لانتفاء صفة ومصلحة المدعى عليه مازن أبو علفة،

سادساً: بتدريك المدعى عليه مازن أبو علفة نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في رحلة

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد شرف

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧

الحق العام ورفيقاه / محمد العبدوني

- حادث سير - أضرار مادية وجسدية - إدعاء بجنحة المادة ٣٤٦ من قانون السير رقم ٢٠١٢/٢٤٣ - دفع بعدم أهلية المدعية الشخصية للتقاضي وعدم صحة تمثيلها بمحام - ثبوت قيام المدعية بمهام "الناظرة" في المدرسة التي كانت تعمل فيها بعد وقوع الحادث - عمل يتطلب حضوراً ذهنياً وعقلياً وقدرة على التمييز - توافر أهلية الخصومة القضائية لدى المدعية - توافر أهليتها لتنظيم وكالة لحام لتمثيلها أمام القضاء - رد الدفع المدلى به لهذه الجهة.

- حادث سير - ثبوت محاولة المدعى عليه التجاوز عن إحدى السيارات التي كانت تسير أمامه واصطدام مقدمة سيارته بالجانب الأيسر لسيارة الجهة المدعية - إصابة المدعية بجروح بالغة أدت الى مكوثها ما يفوق الخمسة الأشهر في المستشفيات وخضوعها لعمليات جراحية وجلسات علاج نفسي وفيزيائي - تقرير طبي يثبت دخولها حوالي شهرين في غيبوبة وصعوبة استعمال اليد اليمنى ونقصاً في الانتباه والتركيز - استعراض بعض مواد قانون السير رقم ٢٠١٢/٢٤٣ ذات الصلة - على السائق أن يبقى في جميع الأحوال يقظاً ومسيطرأ على مركبته بشكل يمكنه من إجراء جميع العمليات والمناورات وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من ذلك القانون لتفادي الحادث - عليه قبل الشروع في مناورة التجاوز أن يتأكد من أنه يستطيع العودة الى المسرب الذي يسير عليه وأن

في القانون:

١ - في الشكل

لجهة الدفع بعدم أهلية المدعية للتقاضي وتمثيلها
بمحام

حيث تدلي الجهة المدعى عليها بأنه في حال كانت
المدعية قادرة على تنظيم وكالة لزوجها الأستاذ ش. ل.،
فتكون متمتعة بكامل قواها العقلية والجسدية وفي الحالة
المعكسة يكون تمثيل الأستاذ ل. غير صحيح لعدم
صحة الوكالة وعدم تمتع المدعية بالأهلية؛

وحيث إنه يقتضي معرفة مدى صحة هذا الإدلاء؛

وحيث ان المادة ٦٠ من قانون أصول المحاكمات
المدنية نصت على ان انتفاء الأهلية للتقاضي يشكل عيباً
موضوعياً يؤدي الى بطلان الاجراء القضائي اي الى
بطلان اجراءات المحاكمة التي يشوبها العيب؛

وحيث ان المادة ٦١ من القانون عينه اعتبرت انه
يجوز الادلاء بدفوع البطلان المبنية على مخالفة القواعد
الموضوعية المتعلقة بالاجراءات القضائية في اية حالة
كانت عليها المحاكمة، كما تقبل دفوع البطلان المشار
اليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ولو لم يرد نص
صريح بشأن هذا البطلان ودون اشتراط وقوع ضرر
للخصم الذي يدلي بالدفع؛

وحيث ان أهلية الوجوب او أهلية الاختصاص، هي أهلية
وجوب منقولة الى الخصومة القضائية، يجب ان تتوفر
لدى طرفي الدعوى اذ انها وفقاً للمادة ٧ فقرة ٣ أ.م.م.
تعود للشخص الطبيعي وكذلك للشخص المعنوي بحيث
يملك الشخص أهلية الوجوب ومن ثم أهلية الاختصاص
بمجرد اكتسابه الشخصية القانونية؛

وحيث ان الأهلية الاجرائية هي صلاحية الخصم
للقيام بالأعمال الاجرائية في المحاكمة، بحيث يجب على
المحكمة التثبت من توافر هذه الأهلية للتقاضي في جميع
مراحل الدعوى (م ١٣ أ.م.م.)؛

وحيث يتبين أنّ المدعية قامت بتنظيم وكالة تتضمن
تمثيلها أمام المحاكم والمخاصمة القضائية، بتاريخ
١٣/شباط/٢٠١٨؛

وحيث يتبين أيضاً من خلال المذكرة التي تقدّم بها
المدعى عليه أنه أدلى أن المدرسة التي تعمل بها المدعى
عليها قامت بتحويلها من التدريس في الروضة إلى تعيينها
ناظرة؛

بنتيجة الفصل في الدعوى العامة وبعد التحقق من توافر
العناصر الجرمية بحق المدعى عليه - لا يختص القضاء
الجزائي للنظر في التعويض عن الأضرار المادية والتعطيل
عن العمل والإنقطاع عن الدراسة وتفويت الفرصة
وغيرها من الأضرار المستقبلية وغير المباشرة - إقتصار
عقد الضمان الإلزامي على ضمان الأضرار الجسدية التي
تسببها المركبة للغير - يقتضي الحكم للمدعي بالعطل
والضرر الناشئ عن الجرم إستناداً لنص المادة ١٣٢ عقوبات
معطوفة على المواد ١٣٤ إلى ١٣٦ ضمناً من قانون الموجبات
والعقود - تقارير طبية تشير الى أن المدعية تعاني من
صعوبة استعمال اليد اليمنى ونقص في التركيز والانتباه
وأن هذا العطل هو نهائي وغير قابل للمعالجة - إلزام
المدعى عليه وشركة التأمين المقرر إدخالها بأن يدفعها
بالتضامن في ما بينهما مبلغ ثلاثة مليارات ليرة لبنانية
الى المدعية على سبيل العطل والضرر اللاحق بها بنتيجة
العطل الدائم الذي أصيبت به جراء الحادث - رد طلب
التعويض عليها نتيجة فقدانها لعملها وكذلك مصاريف
الخادمة المنزلية وراتبها كون هذه الطلبات تخرج
بطبيعتها عن اختصاص هذه المحكمة وطالما أنها لا تعد
من الأضرار الجسدية المباشرة الناتجة عن الحادث.

- طلب تعويض على المدعي (زوج المدعية) عن
الأضرار النفسية والعاطفية والمادية التي أصابته من
جاء الحادث - ثبوت الأضرار المادية والمعنوية والألم
النفسي والخسارة اللاحقة بالمدعي - أضرار ناتجة بشكل
مباشر عن الحادث موضوع الدعوى - إلزام المدعى عليه
بالتكافل والتضامن مع شركة التأمين بأن يدفعها للمدعي
مبلغ خمسمائة مليون ليرة لبنانية أو ما يعادلها بالدولار
الأميركي وقت صيرورة هذا الحكم مبرماً.

إن المحكمة حين تحكم بالتعويض فهي لا تُقدّر نسبة
الألم المعنوي الذي حلّ بالشخص القريب من الضحية بل
إن التعويض المالي هو من مفاعيل الموجب الناشئ عن
الفعل غير المباح فيستوجب ذلك إلباس التعويض
شكل التعويض النقدي، كون الخسارة التي مُني بها لا
يمكن تعويضها، فلا يمكن لأي تعويض أن يعوّض الزوج
عن رؤية زوجته بصحتها كاملة فبدل أن يفرح بها عاش
حالة من الحزن والشعور بالكآبة نتيجة ألمه بالخسارة التي
مُنيت بها، وهو بحد ذاته من الأضرار المباشرة وفق
منطوق المادة ١٣٤ وما يليها من قانون الموجبات
والعقود.

٢٠١٨/٠٤/١٩ أدخلت المدعية إلى مستشفى أوتيل ديو حيث خضعت لعملية جراحية في يدها ورجلها اليمنى من أجل إطالة وترميم عضلات وأوتار اليد والرجل اليمنى؛

وحيث يتبين من تقرير الطبيب المعاین البروفسور سلام كوسا بأن المدعية ظلت شهرين في غيبوبة وعانت من فالج على الجهة اليمنى ولا زالت تعاني من ضعف على هذه الجهة وصعوبة باستعمال اليد اليمنى ونقص في التركيز والانتباه؛

وحيث تنص المادة ٢٢ من قانون السير رقم ٢٠١٢/٢٤٣ على أنه على السائق أن يبقى في جميع الحالات يقظاً ومسيطرأ على مركبته بشكل يمكنه من إجراء جميع العمليات والمناورات المتوجبة؛

وحيث علاوة على ذلك وبالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون السير فإنه يقتضي على السائق قبل الشروع في مناورة التجاوز أن يتأكد أنه يستطيع العودة إلى المسرب الذي يسير عليه، وأن يقوم بالتجاوز دون خطر، وأن لديه مسافة ووقتاً كافيين لذلك، وأن من يتبعه من السائقين لم يباشر بعد عملية تجاوز مماثلة، وعليه تنبيه مستخدم الطريق الذي يريد التجاوز؛

وحيث إن المدعى عليه كان يسير على طريق خطرة نسبياً خاصة أنها ليست مقسمة إلى مسربين حيث كان يقتضي به أن يكون أكثر حرصاً من المعتاد؛

وحيث عوداً إلى الوقائع الواردة في الملف فإن المدعى عليه لم يتخذ الموجبات المفروضة عليه قانوناً فيكون قد خالف أحكام المادة ٢٢ من قانون السير ويكون فعله على الشكل المذكور أعلاه سبباً رئيسياً في حصول الحادث؛

وحيث لجهة إدلاء المدعى عليه بوجوب تطبيق نص المادة ٣٤٥ فقرة ٢ لجهة التشديد فإنه من الثابت أن أي من الحالات المذكورة في هذه الفقرة لا يمكن تطبيقه الأمر الذي يقتضي معه رد الإدلاء المذكور؛

وحيث بالإستناد إلى التعليل المساق أعلاه فإنه يقتضي إدانته بالجنحة المنصوص عنها في المادة ٣٤٦ من قانون السير كونه تسبب بإيذاء إنسان نتيجة إهماله وقلة احترازه وعدم مراعاته القوانين والأنظمة المفروضة عليه قانوناً؛

ب - في المسؤولية المدنية

وحيث في الدعوى المدنية الناشئة عن دعوى الحق العام، فإن الجهة المدعية تطلب إلزام المدعى عليه

وحيث إنه بالإستناد إلى ذلك فإنه من الثابت أن المدرسة حيث كانت المدعية تعمل أعادت المدعية إليها بمهمة ناظرة مع ما يتطلبه ذلك من حضور ذهني وعقلي وإدراك للأمور، وقدرة على التمييز؛

وحيث فضلاً عن ذلك فإن المدعى عليه أبرز في لائحته الجوابية صورة للمدعية في المدرسة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٠٩ وهي تستعمل تطبيق فايسبوك؛

وحيث من الثابت بالإستناد إلى ذلك بأن المدعية تملك الاهلية للخصومة القضائية وبالتالي لتنظيم وكالة لمحام لتمثيلها أمام القضاء الأمر الذي يقتضي معه رد ما أدلت به الجهة المدعى عليها لهذه الجهة؛

٢ - في الأساس

أ - في المسؤولية الجزائية

وحيث إن المحكمة إستثبتت من كيفية حصول الحادث من خلال الوقائع المعروضة أعلاه إذ أنه بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢١ وبينما كان المدعى عليه محمد حسين العبدوني يقود سيارته من نوع فولفو طراز V70XC لون احمر صنع العام ٢٠٠١ تحمل اللوحة ذات الرقم ٣٨٣٥٩٧/ب، متوجهاً من قب الياس باتجاه البقاع الغربي، ولدى وصوله قبل مفرق معمل سيكومو حاول التجاوز عن إحدى السيارات التي كانت سائرة أمامه، وكان المدعي ترافقه زوجته آتياً من الجهة المعاكسة على متن هوندا طراز CRV تحمل اللوحة ذات الرقم ١٥٥٧٨٠/ز، فتفاجأ بالمدعى عليه وهو يحاول التجاوز عن سيارة أخرى فأنحرف إلى اليسار ومن ثم إلى أقصى اليمين، الأمر الذي أدى إلى اصطدام مقدمة سيارة الفولفو بالجانب الأيسر للسيارة الهوندا، فدخلت الفسحة الترابية على جانب الطريق بحيث لم يعد سائقها يسيطر عليها، فاستدارت وإرتطمت عجلاتها بحافة الإسفلت مما أدى إلى إنقلابها وإستقرارها على سقفها بعد مسافة ثمانين متر تقريباً من مكان الاصطدام، وقد أدى الحادث إلى إصابة المدعية تشيرلي أبو ديب بجروح بالغة ما أدى إلى دخولها إلى العناية الفائقة في مستشفى شتورا ومن ثم نقلها إلى مستشفى بحنس بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١ حيث مكثت حوالي خمسة أشهر، بعد أن تطورت حالتها من جراء مضاعفات الحادث، ومن ثم إحتاجت إلى جلسات عديدة من العلاج النفسي والعلاج الفيزيائي والتي كانت شركة التأمين والمدعى عليه يعمدان إلى تسديد ٧٥ بالمائة من قيمتها بالإضافة إلى فواتير الدواء، وأنه بتاريخ

والمطلوب إدخالهم بأن يدفعوا تعويضاً عن الأضرار الناتجة عن الحادث مبلغاً وقدره مليون دولار أميركي لمصلحته، إضافةً إلى مليون دولار أميركي لمصلحة زوجته؛

وحيث إن شركة فيكتوار للتأمين أدلت في معرض مذكرتها وطيلة فترة المحاكمة بأنها دفعت ما يزيد عن قيمة بوليصة التأمين، وكون مسؤولية الضامن محصورة بمبلغ لا يتجاوز سقف ضمانته التعاقدية المحدد بمبلغ ٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية، لكون هذه المسؤولية محددة تعاقدًا؛

وحيث إنه يقتضي معرفة مدى صحة هذا الإدلاء؛

وحيث إن المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٧٧/١٠٥ نص في مادته الثانية على أنه يلزم كل مالك مركبة في لبنان أن يعقد ضماناً لدى هيئة ضمان مرخص لها بمزولة ضمان أخطار المركبات، يغطي المسؤولية المدنية التي يمكن أن تترتب عن الأضرار الجسدية التي تسببها مركبته للغير؛

وحيث إن أحكام المرسوم ١٩٧٧/١٠٥ جاءت في الإطار عينه، إذ نصت المادة الثانية منه على أنه يلزم كل سائق مركبة بإجراء عقد ضمان يغطي المسؤولية المدنية التي يمكن أن تترتب عن الأضرار الجسدية التي تسببها مركبته للغير؛

وحيث إن أحكام المرسوم ١٩٧٧/١٠٥ أولت المؤسسة الوطنية للتأمين الإلزامي تحديد نموذج عقد الضمان الإلزامي كما وتحديد ألساط الضمان التي يقتضي دفعها؛

وحيث إن عقود الضمان في الأصل إنما تعبّر عن فكرة التضامن الإجتماعي وتتطلب من مفهوم المخاطرة؛

وحيث يفهم من منطوق المواد المذكورة أنّ عقد الضمان المذكور متعلق بالنظام العام وبمصلحة المجتمع العليا، وأنّ شكله وشروطه محددة من قبل مؤسسة حكومية أنشأها القانون لهذه الغاية؛

وحيث إن الغاية من هذا العقد وفق ما هو مذكور أعلاه هو تغطية المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار الجسدية؛

وحيث إنّ هذه التغطية لا يمكن أن تكون تافهة أو بخسة كونها متعلقة بسلامة الإنسان وصحته؛

وحيث إنّه فضلاً عن ذلك فإنّ التعيين القانوني لثمن ألساط الضمان لا يمكن له أن يكون مصدراً لعدم العدالة

والمطلوب إدخاله والمسؤول بالمال بأن يدفعوا للمتضرر المبلغ المالي المطلوب من قبلهم؛

وحيث من نحو أول إنّ المحكمة، وبالنظر للمعطيات كافة المعروضة أعلاه، وبما لها من حق في التقدير ترى تحديد نسبة مسؤولية المدعى عليه عن وقوع الحادث موضوع النزاع بنسبة ثمانين بالمئة على المدعى عليه وعشرين بالمئة على المدعي وذلك بسبب خطئهما المشترك الذي أدى إلى وقوع الحادث وما نتج عنه؛

حيث من الثابت وفقاً للنتيجة المنتهى إليها أعلاه فإنّ المدعى عليه يكون مسؤولاً بالنسبة المذكورة، وبالتالي تلقى على عاتقه نسبة المسؤولية المدنية المذكورة الناتجة عن دعوى الحق العام؛

وحيث يقتضي بالتالي البحث في مدى توافر الشروط المفروضة قانوناً لقبول إدخال شركة فيكتوار للتأمين ش.م.ل.؛

١ - لجهة إدخال شركة فيكتوار للتأمين ش.م.ل.

وحيث من جهة أولى إن شركة فيكتوار للتأمين ش.م.ل. أصدرت بوليصة ضمان إلزامي صالح لغاية تاريخ ٢٠١٧/٠٦/٠٢ وبرقم VB-391013-001- N70900 (مبرزة صورتها في الملف) وأن هذا الضمان مختص بالأضرار الجسدية، وبوليصة أخرى للأضرار المادية برقم 02VR-2016-427486-002-R70900 لصالح المركبة التي كانت بقيادة المدعى عليه العبدوني عند وقوع الحادث؛

وحيث إنّ المادة ١٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، توجب دعوة المسؤول بالمال والضامن الى المحاكمة، حتى دون حاجة لطلب ادخال مقدم من المدعي الشخصي او المدعى عليه، كما أنّ المادة ١٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٥ أجازت للمتضرر ولأصحاب الحقوق الإدعاء المباشر تجاه الضامن، ويمكن مدعاة الضامن لدى المحاكم الجزائية اذا كانت الدعوى الناتجة عن الحادث عالقة امامها؛

وحيث إنّه في ضوء كلّ ما تقدم وإعمالاً لمفاعيل عقد التأمين، يقتضي إدخال شركة فيكتوار للتأمين ش.م.ل. في الدعوى الحاضرة بصفة ضامن؛

٢ - في التعويضات

حيث من نحو أول إنّ المدعي طلب بصفته الشخصية وبصفته وكيلًا عن زوجته المدعية إلزام المدعى عليه

وحيث علاوةً على ذلك فإنّ الحكم بالتعويض عن الضرر هو حكم إعلاني وليس إنشائياً، وإن الحق بالتعويض يعود إلى تاريخ حصول الضرر لأنه نشأ عنه؛ فالحكم يحدد مبلغ التعويض الذي نشأ من الموجب الذي وُلد بتحقيق الضرر وليس بصور الحكم؛

وحيث إنّ نشوء الحق بالتعويض هو بتاريخ وقوع الضرر وإستحقاقه بتاريخ تحقق هذا الضرر، وإنّ الحكم به ليس سوى نوع من التحديد والإلزام بالتنفيذ، فلا يمكن بعد ذلك للمضمون أن يُضار من تبدل حالة العملة أو إنخفاضها، طالما أن حقه بالتعويض نشأ قبل حصول هذا التبدل وحين كان سقف التغطية يغطي الأضرار الجسدية بصورة كاملة ؛

وحيث تأسيساً على ذلك يقتضي رد إلقاء شركة فيكتوار للتأمين لهذه الجهة ؛

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدم، تحديد الأضرار اللاحقة بكل من المدعين في الشكوى الحاضرة ومقدار التعويض المتوجب عنها، مع الإشارة الى قواعد ثلاث:

إن القضاء الجزائي لا يختص في النظر في التعويض عن الأضرار المادية والتعطيل عن العمل والانقطاع عن الدراسة، وتقويت الفرصة... وغيرها من الأضرار المستقبلية وغير المباشرة ، إذ إن فصله في التعويضات الشخصية يأتي بنتيجة الفصل في الدعوى العامة وبعد التحقق من توافر العناصر الجرمية بحق المدعى عليه، وفي ضمن حدود التعويض عن الجرم الجزائي، وهو في الحالة الراهنة التسبب في أضرار جسدية؛

إن عقد الضمان الإلزامي يقتصر على ضمان الأضرار الجسدية التي تسببها المركبة للغير، فلا تستوي بالتالي المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالمتضرر أو بسيارته بنتيجة الحادث، وينحصر بالتالي التعويض بالأضرار الجسدية وبذلك الناتجة عنها مباشرة، اللاحقة بالغير وليس بالمضمون؛

إن بوليصة الضمان الصادرة عن شركة فيكتوار للتأمين ش.م.ل. تنص على التعويض عن الأضرار الجسدية والمادية اللاحقة بالغير، وبالأضرار الجسدية اللاحقة بالمضمون أو أحد أفراد عائلته، الناتجة بصورة مباشرة عن سبب طارئ خارجي وخارج عن إرادتهم؛

في العقود بل على العكس تماماً هو ينطلق من فكرة التعاضد الإجتماعي من أجل إصلاح الضرر الجسدي الحاصل من جراء حوادث السير؛

وحيث وبالإستناد لذلك فإن غاية العقد والفائدة المتوخاة منه ونية الفرقاء في عقدٍ يعتبر من العقود الموجهة، والمتعلقة بحقوق الغير، هي أمورٌ ترمي بمجملها إلى تغطية المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار الجسدية في حوادث السير؛

وحيث إنّ تغطية هذه المسؤولية لا يمكن في أي حال من الاحوال أن يحد منها بند وارد في العقد أو خارجه سواء كان صريحاً أو ضمناً كون هذا العقد متعلق بمصلحة عامة هي مصلحة حقوق ضحايا حوادث السير، وهم من الأغيار على هذا العقد، وليسوا طرفاً فيه؛

وحيث إن النصوص القانونية تتكامل مع بعضها البعض ويقتضي تفسيرها وفق الغاية التي وضعت من أجلها إذ إنّ نص المادة ١٣٩ من قانون الموجبات والعقود أتى واضحاً لجهة عدم صحة البنود النافية للتبعة وبنود المجازفة في حال كانت الأضرار تصيب الأشخاص إذ أن حياة الإنسان وسلامته الشخصية هما فوق كل إعتبار^(١)؛

وحيث إنه تبعاً لذلك فإنّ تغطية المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار الجسدية لا يمكن أن تكون محدودة بالسقف المنصوص عليه في العقد خاصة أن هذا المبلغ يعتبر غير ذي قيمة قياساً للأضرار الجسدية التي يمكن أن تحصل، أو للروح الإنسانية التي يمكن أن تزهق؛

(١)

Soit la clause limitative de réparation n'est pas prévue par un contrat type et, selon l'arrêt commenté, le droit commun des contrats s'applique. La clause est licite et efficace, sous la double limite de la preuve d'un dol ou d'une faute lourde, d'une part, **de l'inexécution d'une obligation essentielle**, d'autre part. A priori, ce régime préserve mieux les intérêts de la victime. Aussi importe-t-il de connaître l'origine légale ou conventionnelle de la clause. La règle est que les contrats types s'appliquent de plein droit. L'éradication de la clause limitative de réparation en cas de manquement à une obligation essentielle : «Chronopost», dix ans après. Cass. com., 30 mai 2006, pourvoi no 04-14974, à paraître au Bulletin, D. 2006, note D. Mazeaud. Revue des contrats, 01 octobre 2006 n° 4, P. 1075.

وحيث إنَّ ذلك لا يمكنه أن يحرم الجهة المدعية من حقها في مراجعة المحكمة المدنية المختصة للحصول على التعويض المذكور في حال ثبوته؛

وحيث إن المدعي المحامي ش. ل. يطلب من جهة أخرى الحكم بإلزام المدعى عليه وشركة التأمين بأن يدفع له مبلغ خمسمائة ألف دولار أميركي كتعويض عن الأضرار النفسية والعاطفية والمادية التي أصابته من جراء الحادث؛

وحيث إنَّ المحكمة حين تحكم بالتعويض فهي لا تقدّر نسبة الألم المعنوي الذي حل بالشخص القريب من الضحية بل إنَّ التعويض المالي هو من مفاعيل الموجب الناشئ عن الفعل غير المباح فيستوجب ذلك إلباس التعويض شكل التعويض النقدي، كون الخسارة التي مُنيت بها لا يمكن تعويضها، فلا يمكن لأيّ تعويض أن يعوّض الزوج عن رؤية زوجته بصحتها كاملة فبدل أن يفرح بها وعاش حالة من الحزن والشعور بالكآبة نتيجة ألمه الخسارة التي منيت بها، وهو بحدّ ذاته من الأضرار المباشرة وفق منطوق المادة ١٣٤ وما يليها من قانون الموجبات والعقود وليست تلك المرتدة منها؛

وحيث في ضوء كلّ ما تقدّم ولجهة ثبوت الأضرار المادية والمعنوية والألم النفسي والخسارة اللاحقة بالمدعي من جراء الحادث وهي أضرار ناتجة مباشرة عن الحادث، ترى المحكمة تحديد التعويض المترتب عن هذا الضرر بمبلغ خمسمائة مليون ليرة أو ما يعادلها بالدولار الأميركي وقت صيرورة هذا الحكم مبرماً وإعتبار أنّ هذا التعويض إستحقّق مباشرة في ذمته وإلزام المدعى عليه وشركة التأمين بأن يدفع هذا المبلغ للمدعي؛

وحيث إنَّ المحكمة وبالنظر إلى ماهية الجرم وكيفية وقوع الحادث، ترى أخيراً منح المدعى عليه الأسباب التخفيفية سنذاً للمادة ٢٥٤ من قانون العقوبات؛

وحيث انه لم يعد بالتالي، بعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة، من ضرورة للاستقاضة في أي تحقيق أو إجراء، أو لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة ويقتضي ردها؛

وحيث إنّ مبلغ التعويض المستحق للمتضرر يخضع لتقدير المحكمة وفقاً لسلطتها التقديرية استناداً لكلّ المعطيات وصفة الجهة المتضررة، وطبيعة الجرم بوصفه جرماً غير مقصود، وبعد الإستئناس بأحكام القوانين التي ترعى أوضاعاً مشابهة؛

وحيث إستناداً لنصّ المادة ١٣٢ من قانون العقوبات معطوفة على المواد ١٣٤ الى ١٣٦ ضمناً من قانون الموجبات وعقود، يقتضي الحكم للمدعي بالعتل والضرر الناشئ عن الجرم، فعملاً بالمادة ١٣٤ من قانون الموجبات والعقود "يكون العوض الذي يجب للمتضرر من جرم معادلاً للضرر الذي حل به، والضرر الأدبي يعتد به..."؛

وحيث أولاً، بالنسبة للأضرار اللاحقة بالمدعية، فإنّ التقارير الطبية المبرزة والمشار إليها أعلاه تشير إلى أنّ المدعية ظلت شهرين في غيبوبة وعانت من فالج على الجهة اليمنى ولا زالت تعاني من ضعف على هذه الجهة وصعوبة بإستعمال اليد اليمنى ونقص في التركيز والانتباه وان هذا العطل هو نهائي وغير قابل للمعالجة؛

وحيث تفعيلاً لما تقدم، فإنه يقتضي إلزام المدعى عليه محمد العبدوني والمقرر إدخالها شركة فيكتوار للتأمين ش.م.ل. بأن يدفعها، بالتضامن في ما بينهما مبلغ ثلاثة مليارات ليرة لبنانية الى المدعية شيرلي أبو ديب، على سبيل العطل والضرر اللاحق بها بنتيجة العطل الدائم الذي أصيبت به بنتيجة الحادث؛

وحيث إنّ المدعية تطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع لها ثمن الأدوية التي دفعتها بقيمة مئة وأربع وأربعين مليون ليرة لبنانية وثمان العلاجات الفيزيائية البالغة ألفين ومئة وستين دولار أميركي؛

وحيث إنه وبالنظر لكون هذه المبالغ من الأضرار المباشرة التي سببها الحادث فإنه يقتضي إلزام المدعى عليه وشركة التأمين بتسديدها للجهة المدعية؛

وحيث يقتضي رد طلب الجهة المدعية التعويض على المتضررة نتيجة فقدانها لعملها كمدرّبة باليه في الكلية الشرقية، وكذلك مصاريف الخادمة المنزلية وراتبها، لأنّ هذا الطلب يخرج بطبيعته عن إختصاص هذه المحكمة كونه ليس من الأضرار الجسدية والمباشرة الناتجة عن الحادث؛

لذلك،

يحكم:

أولاً: بقبول طلب إدخال شركة فيكتوار للتأمين، ش.م.ل. سنداً للتعليل الوارد في متن هذا الحكم؛

ثانياً: بإدانة المدعى عليه محمد العبدوني المبيته هويته في مستهل هذا الحكم بالجنحة المنصوص عنها في المادة ٣٤٦ من قانون السير وبحبسه سنداً لها مدة ستة أشهر وبتغريمه بمبلغ عشرين مليون ليرة لبنانية، وبإستبدال العقوبة برمتها تخفيفاً سنداً للمادة ٢٥٤ من قانون العقوبات بالغرامة البالغة ستين مليون ليرة لبنانية وبحبسه يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية في حال عدم دفع الغرامة وذلك إعمالاً لنص المادة ٥٤ من قانون العقوبات؛

ثالثاً: بإلزام المدعى عليه وشركة فيكتوار للتأمين بأن يدفعاً للمدعية بالتضامن فيما بينهما مبلغ ثلاثة مليارات ليرة لبنانية أو ما يعادلها بالدولار الأميركي وقت صيرورة الحكم مبرماً؛

رابعاً: بإلزام المدعى عليه وشركة فيكتوار للتأمين بأن يدفعاً بالتضامن مبلغ ثلاثماية وأربعة وأربعين مليون ليرة لبنانية يدفع للجهة المدعية كبديل فاتورة دواء وعلاج فيزيائي؛

خامساً: بإلزام المدعى عليه وشركة فيكتوار للتأمين بأن يدفعاً للمدعي المحامي ش.ل. بالتضامن مبلغ خمسمائة مليون ليرة لبنانية كتعويض عن العطل والضرر الذي أصابه أو ما يعادلها بالدولار الأميركي وقت صيرورة الحكم مبرماً؛

سادساً: بتدريك المدعى عليه النفقات كافة ورد ما زاد وخالف.

❖ ❖ ❖

العدّاء

تشريعات جديدة

تشريعات جديدة

أولاً - القوانين:

- القانون النافذ حكماً رقم ١ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ (قانون الايجارات للأماكن غير السكنية). ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١٤ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ ص ٨٦٥.
- القانون النافذ حكماً رقم ٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ يرمي الى تعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتنظيم الموازنة المدرسية. ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١٤ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ ص ٨٧٢.
- القانون النافذ حكماً رقم ٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ يرمي الى إعطاء مساعدة مالية الى مجلس إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المنشأ بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/٥. ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١٤ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ ص ٨٧٦.
- قانون رقم ١ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤ (رفع السرية المصرفية): تعديل المادة ٧ (هـ) و(و) من القانون المتعلق بسرية المصارف تاريخ ١٩٥٦ والمادة ١٥٠ من قانون النقد والتسليف تاريخ ١٩٦٣/٨/١ المعدلة بموجب القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨. ج.ر. السنة ١٦٥ ملحق رقم ٢ للعدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤ ص ١.

ثانياً - المراسيم:

- مرسوم رقم ١٤٣٥٢ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ يرمي الى توضيح المادة الاولى من المرسوم رقم ١٣٦٣٣ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٠ الرامي الى تعديل تعويضات جلسات مجالس إدارة المؤسسات العامة. ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٥٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢ ص ٢٨٣٥.
- مرسوم رقم ١٤٣٧٢ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥: تعديل المرسوم رقم ٥١٥٥ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١ (تعديل الأجور والرسوم البريدية). ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٥٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢ ص ٢٨٩٩.
- مرسوم رقم ١٤٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٦: إنهاء خدمة القاضي السيدة هيلانه اسكندر (رئيسة هيئة القضايا في وزارة العدل) في ملاك القضاة العدليين لبلوغها السن القانونية. ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٥٢ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦ ص ٣٠٧٥.

- مرسوم رقم ١٤٤٩٢ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٨: توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقل عن عام ٢٠٢٢.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٥٢ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦ ص ٣٠٨١.
- مرسوم رقم ١٤٤٥٨ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٨: تعديل المادة التاسعة من المرسوم رقم ١٤٣٦ تاريخ ١٩٥٠/٣/٢٣ المعدلة بالمرسوم رقم ٩٤٠٨ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٥ ثم بالمرسوم رقم ١٣٢٧٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٤ (نظام فتح المدارس الخاصة).
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٥٢ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦ ص ٣١٤١.
- مرسوم رقم ١٤٥٠٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٨: تعديل أحكام المادة ١٥ من المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ المتضمن تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٥٢ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦ ص ٣١٦٢.
- مرسوم رقم ١٤٥٥٥ تاريخ ٢٠٢٥/١/٧: تصحيح الخطأ المادي الوارد في المرسوم رقم ١٤١١٥ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٨ الرامي الى تطبيق أحكام المادة ٨ من القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي) لجهة إضافة اللائحة المشار إليها في المادة السادسة منه.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٥/١/٩ ص ٧٧.
- مرسوم رقم ١٤٦٣٢ تاريخ ٢٠٢٥/١/٩: نظام مستخدمي هيئة الشراء العام.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٦ ص ١٦٠.
- مرسوم رقم ١٤٦٣٣ تاريخ ٢٠٢٥/١/٩: نظام الأجراء في هيئة الشراء العام.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٦ ص ١٧٤.
- مرسوم رقم ١٤٥٥٧ تاريخ ٢٠٢٥/١/٧: إنهاء خدمة القاضي أنطوان طعمه في ملاك القضاة العدليين بناءً على طلبه لبلوغ خدماته العملية أكثر من عشرين سنة.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٦ ص ١٧٧.
- مرسوم رقم ١٤٥٦٧ تاريخ ٢٠٢٥/١/٩: قبول القاضي السابق السيدة ميري عفيف في منصب الشرف برتبة مستشار لدى مجلس شورى الدولة.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٦ ص ١٧٨.
- مرسوم رقم ١٤٦٣٥ تاريخ ٢٠٢٥/١/٩: تعديل المادة ٦٧ من المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ (قانون الجمارك).
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٦ ص ١٨٠.
- مرسوم رقم ١٤٦٣٧ تاريخ ٢٠٢٥/١/٩: تنظيم الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة وتحديد ملاكها وشروط التعيين ونظام العاملين فيها وسلسلة فئاتهم ورواتبهم ودرجاتهم.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٦ ص ٢٥٣.

- مرسوم رقم ٢٧ تاريخ ٢٨/١/٢٠٢٥: النظام المالي لهيئة الشراء العام.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٥ تاريخ ٢٠٢٥/١/٣٠ ص ٣٩٨.
- مرسوم رقم ٢٨ تاريخ ٢٨/١/٢٠٢٥: النظام الداخلي لهيئة الشراء العام.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٥ تاريخ ٢٠٢٥/١/٣٠ ص ٤١٥.
- مرسوم رقم ٥١ تاريخ ٨/٢/٢٠٢٥: اعتبار الحكومة التي يرئسها السيد نجيب ميقاتي مستقلة.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٧ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ ص ٥٥٥.
- مرسوم رقم ٥٢ تاريخ ٨/٢/٢٠٢٥: تسمية السيد نواف سلام رئيساً لمجلس الوزراء.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٧ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ ص ٥٥٥.
- مرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٨/٢/٢٠٢٥: تشكيل الحكومة.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٧ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ ص ٥٥٦.
- مرسوم رقم ٤٩ تاريخ ٥/٢/٢٠٢٥: تجديد وإعطاء عقود الوكالة للمحامين معاوني رئيس هيئة القضاة في وزارة العدل الصيغة النهائية.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٧ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ ص ٥٥٧.
- مرسوم رقم ٥٥ تاريخ ٦/٣/٢٠٢٥: تعيين أعضاء الجمعية العامة للهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٣ ص ٧٧٣.
- مرسوم رقم ٥٦ تاريخ ١١/٣/٢٠٢٥: اعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ١٠/٤/٢٠٢٤ مرعياً ومعمولاً به.
ج.ر. السنة ١٦٥ ملحق العدد ١١ (٢/١ و ٢/٢) تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٣ ص ١.
- مرسوم رقم ٧٢ تاريخ ١٣/٣/٢٠٢٥: تعيين وزراء بالوكالة عند غياب الوزراء الأصليين.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١٢ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ ص ٨٠٣.
- مرسوم رقم ٨٠ تاريخ ١٨/٣/٢٠٢٥: إنهاء خدمة القضاة علي ابراهيم، غادة عون ورندي الكفوري في ملاك القضاء العدلي في وزارة العدل لبلوغهم السن القانونية.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١٣ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧ ص ٨٤١.
- مرسوم رقم ١١٠ تاريخ ٣/٤/٢٠٢٥: نقل وتعيين القاضي جمال الحجار نائباً عاماً لدى محكمة التمييز.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١٥ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠ ص ٩١١.
- مرسوم رقم ١١١ تاريخ ٣/٤/٢٠٢٥: نقل القاضي أيمن عويدات وتعيينه رئيساً لهيئة التفتيش القضائي.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١٥ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠ ص ٩١١.
- مرسوم رقم ١١٢ تاريخ ٣/٤/٢٠٢٥: نقل القاضي فادي الياس من ملاك القضاء الإداري الى ملاك القضاء العدلي وإحاقه بوزير العدل بناءً على طلبه.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١٥ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠ ص ٩١٢.

- مرسوم رقم ١١٣ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣: تعيين القاضي يوسف الجميل رئيساً لمجلس شوري الدولة. ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١٥ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠ ص ٩١٢.
- مرسوم رقم ١٠٤ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣: تعيين السيد كريم سعيد حاكماً لمصرف لبنان وذلك لمدة ست سنوات اعتباراً من ٢٠٢٥/٣/٢٧. ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١٥ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠ ص ٩١٣.
- مرسوم رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٨: تعيين القضاة سهير الحركة، نسيب ايليا، نوال صليبا ومنى صالح أعضاء في مجلس القضاء الأعلى. ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١٦ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٧ ص ٩٢٨.
- مرسوم رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٤ يرمي الى إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في وزارة التربية والتعليم العالي. ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١٦ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٧ ص ٩٤٦.

ثالثاً - القرارات:

- قرار رقم ٢٥ ق/و صادر عن وزير الطاقة والمياه بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤: منح شركة PGS Geophysical AS رخصة استطلاع غير حصرية في الرقعة رقم ٨ في المياه البحرية اللبنانية. ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٥٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢ ص ٢٩٤٣.
- قرار رقم ٢٠٢٤/٩ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٦ يتعلق بموضوع مراجعة: القانون رقم ٢٠٢٤/٣٢٧ الصادر في ٢٠٢٤/١٢/٤ والرامي الى تعديل المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١٥٠ وتعديلاته (قانون القضاء العدلي) المنشور في ملحق العدد ٤٩ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ حيث قضى بوقف مفعول ذلك القانون الى حين البت بالمراجعة. ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٥١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩ ص ٣٠٠٥.
- قرار رقم ٢٠٢٤/١٢ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٣: وقف مفعول القانون المطعون فيه رقم ٢٠٢٤/٣٢٨ الصادر في ٢٠٢٤/١١/٢٨ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية) المنشور في ملحق العدد ٤٩/ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥. ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢ ص ١.
- قرار رقم ١/١٢٧٧ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩: تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٨٣ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢). ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢ ص ٥٣.
- قرار رقم ١/١٣١١ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١: تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٩٠ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤). ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٥/١/٩ ص ٨٨.

- قرار رقم ١/٥ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٥/١/٣: إلزام المكلفين الملزمين بتقديم التصريح الشخصي لضريبة الدخل "النموذج (١)" عبر النظام الضريبي الإلكتروني.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٥/١/٩ ص ٨٨.
 - قرار رقم ١/١٢٨٢ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٠: تعديل القرار رقم ١/٤٧٥ تاريخ ٢٠٢١/٨/٥ المتعلق بأصول تطبيق المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٧ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ المتعلق باعفاء المؤسسات ذات المنفعة العامة من رسم الطابع المالي أسوة بالاعفاءات التي تستفيد منها المؤسسات العامة.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢ ص ٥٣.
 - قرار رقم ١/١٢٨٣ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٠: تحديد الرسم السنوي على استثمار المتر المربع الواحد من مساحة أرض المقلع أو الكسارة أو المرملة.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢ ص ٥٤.
 - قرار رقم ٢٠٢٥/١ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٥/١/٧: إبطال القانون رقم ٢٠٢٤/٣٢٧ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ الرامي الى تعديل المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١٥٠ وتعديلاته (قانون القضاء العدلي) المنشور في العدد ٤٩ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ لمخالفته أصول التشريع ومبدأ وضوح المناقشات البرلمانية ذات القيمة الدستورية.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٦ ص ١٣٧.
 - قرار رقم ١/١١ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٥/١/٧: تعديل القرار رقم ١/١٧١٩ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٤ وتعديلاته المتعلق بدقائق تطبيق القانون رقم ٢٠٠٠/٢١٠ وتعديلاته (إعفاء كل طائفة معترف بها في لبنان والأشخاص المعنويين التابعين لها من ضرائب ورسوم).
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٦ ص ٢٩٦.
 - قرار وسيط رقم ١٣٦٨٥ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالإنبابة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٣: تعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ المتعلق بالإحتياطي الإلزامي.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٤ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٣ ص ٣٩١.
 - قرار وسيط رقم ١٣٦٨٦ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالإنبابة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٣: تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة).
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٤ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٣ ص ٣٩٢.
 - قرار رقم ٢٠٢٥/٢ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٦: إبطال الفقرة الثانية من المادة الأولى والمادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٢٤/٣٢٨ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ (قانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية) المنشور في ملحق العدد ٤٩ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٥ تاريخ ٢٠٢٥/١/٣٠ ص ٣٩٣.
- ملاحظة: القرار رقم ٢٠٢٥/٢ الصادر عن المجلس الدستوري منشور في الصفحة ١٤٩ من هذا العدد لمجلة العدل.

- قرار رقم ١٣٦٨٧ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالانابة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٦: لائحة المصارف. ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٥ تاريخ ٢٠٢٥/١/٣٠ ص ٤٨٢.
- قرار رقم ١٣٦٨٨ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالانابة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٦: لائحة مؤسسات الصرافة. ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٥ تاريخ ٢٠٢٥/١/٣٠ ص ٤٨٥.
- قرار رقم ١٣٦٨٩ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالانابة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٦: لائحة المؤسسات المالية. ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٥ تاريخ ٢٠٢٥/١/٣٠ ص ٤٩١.
- قرار رقم ١٣٦٩٠ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالانابة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٦: لائحة شركات التحاويل النقدية بالوسائل الالكترونية. ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٥ تاريخ ٢٠٢٥/١/٣٠ ص ٤٩٢.
- قرار رقم ١٣٦٩١ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالانابة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٦: لائحة "كونتورات التسليف". ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٥ تاريخ ٢٠٢٥/١/٣٠ ص ٤٩٤.
- قرار رقم ١/١٥٢ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٦: اعتماد الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين. ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٨ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠ ص ٦٦٦.
- قرار وسيط رقم ١٣٦٩٤ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالانابة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٦: تعديل القرار الاساسي رقم ٧٨٥٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠ وتعديلاته المتعلقة ببيانات إحصائية. ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٨ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠ ص ٦٨٤.
- قرار وسيط رقم ١٣٦٩٥ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالانابة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٦: تعديل القرار الاساسي رقم ٥٨٠٣ تاريخ ١٩٩٥/٢/١٦ وتعديلاته المتعلقة بمعدلات الفوائد وحجم القروض بين المصارف والمؤسسات المالية. ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٨ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠ ص ٦٨٥.
- قرار وسيط رقم ١٣٦٩٦ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالانابة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٦: تعديل القرار الاساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ وتعديلاته المتعلقة بالاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان. ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٨ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠ ص ٦٨٦.
- قرار وسيط رقم ١٣٦٩٧ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالانابة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٦: تعديل القرار الاساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ وتعديلاته المتعلقة بشروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية. ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٨ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠ ص ٦٨٦.

- قرار وسيط رقم ١٣٧٠١ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالانابة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ وتعديلاته المتعلقة بإجراءات استثنائية لتسديد ودائع مكونة قبل تاريخ ٢٠٢٣/٦/٣٠ بالعملات الأجنبية. ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١٠ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٦ ص ٧٦٨.
- قرار وسيط رقم ١٣٧٠٢ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالانابة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وتعديلاته المتعلقة بإجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الأجنبية. ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١٠ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٦ ص ٧٦٩.
- قرار وسيط رقم ١٣٧٠٣ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالانابة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠: تعديل القرار الأساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ وتعديلاته المتعلقة بعمليات القمع لدى المصارف والمؤسسات المالية. ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١٠ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٦ ص ٧٧١.
- قرار رقم ٧٥ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢١: أصول تحضير الموازنة. ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٣ ص ٧٧٧.
- قرار رقم ٣٢٥ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٤: تعديل القرار رقم ١/٧٥ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢١. ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٣ ص ٧٩٢.
- قرار رقم ١/٣٢٨ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٦: تحديد دقائق تطبيق الاحكام الواردة في المادتين الاولى والثانية من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ في ما يتعلق بالمهل القانونية الخاصة بالحقوق والموجبات الضريبية التي تقع ضمن نطاق مهام مديرية المالية العامة. ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٣ ص ٧٩٣.
- قرار رقم ١/٣٣٠ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٠ (تعليق المهل في المواد الإدارية والمدنية والتجارية بين ٢٠٢٣/١٠/٨ و ٢٠٢٥/٣/٣١). ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١٢ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ ص ٨٠٧.
- قرار رقم ١/٣٣٥ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١١: تحديد دقائق تطبيق أحكام المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤). ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١٢ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ ص ٨٠٨.
- قرار رقم ١/٣٣٦ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٢ يتعلق بتسوية غرامات التحقق والتحصيل المفروضة بموجب قوانين الضرائب. ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١٢ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ ص ٨١٠.
- قرار رقم ١/٣٣٨ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٢: تحديد دقائق تطبيق الاحكام المتعلقة بإجراء معالجة استثنائية لفروقات الصرف الايجابية والسلبية التي تنص عليها المادة

الثانية من القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٤ (تعديل المادة ٤٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) والإجازة للمكلفين بضريبة الدخل إعادة تقييم استثنائية لمخزونهم ولأصولهم الثابتة والى اعتماد معالجة استثنائية لفروقات الصرف الايجابية والسلبية الناتجة عن الذمم المدينة والدائنة بالعملة الأجنبية وعن الحسابات المالية بالعملة الأجنبية).

ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١٢ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ ص ٨١٥.

- قرار رقم ١/٣٣٩ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٢: تحديد دقائق تطبيق الأحكام المتعلقة باعادة تقييم الأصول الثابتة التي تنص عليها المادة الثانية من القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٤ (تعديل المادة ٤٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) والإجازة للمكلفين بضريبة الدخل إعادة تقييم استثنائية لمخزونهم ولأصولهم الثابتة والى اعتماد معالجة استثنائية لفروقات الصرف الايجابية والسلبية الناتجة عن الذمم المدينة والدائنة بالعملة الأجنبية وعن الحسابات المالية بالعملة الأجنبية).

ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١٢ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ ص ٨١٨.

- قرار رقم ١/٣٤٠ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٢: تحديد دقائق تطبيق الأحكام المتعلقة باعادة تقييم المخزون التي تنص عليها المادة الثانية من القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٤ (تعديل المادة ٤٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) والإجازة للمكلفين بضريبة الدخل إعادة تقييم استثنائية لمخزونهم ولأصولهم الثابتة والى اعتماد معالجة استثنائية لفروقات الصرف الايجابية والسلبية الناتجة عن الذمم المدينة والدائنة بالعملة الاجنبية وعن الحسابات المالية بالعملة الأجنبية).

ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١٢ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ ص ٨٢٣.

- قرار رقم ٢ ق/و صادر عن وزير الطاقة والمياه بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٧: تمديد مهلة تقديم طلبات الإشتراك في دورة التراخيص الثالثة في المياه البحرية اللبنانية وتحديد بعض الاجراءات العائدة لها.

ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١٣ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧ ص ٨٥٢.

- قرار صادر عن مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ١٢٨-٢٠٢٥/٨ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠: تقسيط الفواتير العائدة لجباية التوتر المتوسط نتيجة العدوان الاسرائيلي.

ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١٤ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ ص ٩٠٧.

- قرار وسيط رقم ١٣٧١٢ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالإنبابة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧: تعديل القرار الاساسي رقم ٧٩٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠ وتعديلاته المتعلق بتوظيفات المصارف الالزامية.

ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١٥ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠ ص ٩٢٤.

- قرار وسيط رقم ١٣٧١٣ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالإنبابة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧: تعديل القرار الاساسي رقم ٩٧٦٣ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٩ وتعديلاته المتعلق بالاحتياطي الالزامي النقدي والاحتياطي الأدنى الخاص للمصارف الاسلامية وبتوظيفاتها الالزامية.

ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١٥ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠ ص ٩٢٥.

- قرار وسيط رقم ١٣٧١٦ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالإنابة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧: تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٥٣ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ وتعديلاته المتعلقة بقبود استثنائية على بعض العمليات التي تقوم بها المصارف.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١٥ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠ ص ٩٢٦.

رابعاً - تعاميم - بلاغات:

- تعميم رقم ١/٢ صادر عن وزير الصناعة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٧: معالجة تلوث الهواء في المؤسسات الصناعية.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٨ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠ ص ٦٨٤.

- تعميم رقم ٢٠٢٥/٥ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠ إلى جميع المؤسسات العامة والمؤسسات والمرافق التابعة للدولة بشأن إخضاع حساباتها لنظام التدقيق الداخلي والتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٩ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧ ص ٦٨٨.

- تعميم رقم ٢٠٢٥/٤ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١١ الى جميع الادارات العامة يتعلق بكيفية إيداع الملفات رئاسة مجلس الوزراء.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١٠ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٦ ص ٧٦٢.

- تعميم رقم ٢٠٢٥/٧ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٦ الى جميع الوزارات والادارات العامة بشأن إعداد النصوص التطبيقية والتنظيمية لوضع القوانين النافذة موضع التنفيذ.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١٠ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٦ ص ٧٦٣.

- تعميم رقم ٢٠٢٥/٨ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥ الى جميع الإدارات العامة بشأن التعاون مع الشركة المتعاقد معها لتنفيذ مشروع نظام متكامل لضبط دوام الموظفين.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٣ ص ٧٧٤.

- تعميم رقم ٢٠٢٥/٩ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٠ الى جميع الإدارات العامة بشأن إيداع مديرية المحاسبة العامة بيانات تحققاتها الفصلية والسنوية.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٣ ص ٧٧٥.

- تعميم رقم ٢٠٢٥/١٠ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٧ الى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر اشخاص القانون العام بشأن تسوية غرامات التحقق والتحصيل المفروضة بموجب قوانين الضرائب.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١٣ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧ ص ٨٤٥.

- تعميم رقم ٢٠٢٥/١٣ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧ الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات وسائر أشخاص القانون العام بشأن التنسيق مع مديرية المالية العامة بخصوص استيفاء رسم الطابع المالي.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١٤ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ ص ٨٨٢.
- بلاغ رقم ٢/٤ صادر عن وزير الاتصالات بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٤: كشوفات فواتير الهاتف الثابت عن شهر آذار ٢٠٢٥ بالاضافة الى كشوفات الفواتير المتأخرة غير المسددة.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤ ص ٩٧٩.



العَدَل

مؤلفات قانونية جديدة

للعودة الى الفهرس

A propos de l'ouvrage
du Professeur Ibrahim Najjar:
"الخيار والقدر" - Beyrouth, 2023
Ibrahim Najjar

« J'ai plus de souvenirs que si j'avais mille ans »

par : Professeur Nasri Antoine DIAB

Au début de janvier 2023 Le professeur Ibrahim Najjar publie, ses mémoires, en langue arabe, « *الخيار والقدر* » (Beyrouth, 2023). Dans le titre se dessinent déjà les infinies possibilités qu'il a passé sa vie à explorer et que les 750 pages de ce gros volume décrivent de manière aussi passionnée que passionnante : « *al Khayar* » est le choix, mais aussi l'option (qui a été la base de lancement de son immense œuvre juridique); « *al Qadar* » est le destin, la Providence comme il s'en explique dans son introduction. Libre arbitre (choix) et déterminisme (providence), voici les deux branches de « l'option » que l'auteur propose, en suivant le schéma tracé par les anciens, notamment Saint Augustin. Ses mémoires bordent les « 70 » (« *Sab'oun* ») de Mikhaïl Naimeh : « 50 » années, compte-t-il, d'enseignement du droit ; et « 80 », pour le temps écoulé depuis « les racines » (titre du premier chapitre).

Le professeur Najjar aurait pu s'abstenir d'écrire ses mémoires : nous sommes sa mémoire, vivante. Comme Baudelaire, mais sans le spleen, il a plus de souvenirs à raconter que s'il avait mille ans. Certains juristes se contentent de creuser, toute leur vie, un sillon unique, entamé avec leur thèse de doctorat et rabâché à longueur de carrière ; de très rares juristes labourent un large champ fertile dont se nourrissent des générations entières. Ibrahim Najjar est de ceux-là, un polymathe du Droit. Mais la lecture de ses mémoires éclaire nombre de ses choix personnels, juridiques et politiques. Ainsi, par exemple, le chapitre intitulé « Paris », qui décrit son séjour, à partir de 1964, dans la capitale française, évoque De Gaulle et Malraux qu'il a entendus parler lors de l'entrée au Panthéon de Jean Moulin « *avec (s)on terrible cortège* » ; Paris qu'il retrouvera en 1989, et où il s'installera avec sa famille lors des combats fratricides qui ont déchiré le Liban. Il décrit ses premières armes dans les sections estudiantines Kataeb, à la mise en place desquelles il a activement participé ; il parle de ses articles dans « *Al Amal* » et de ses interventions à la « Voix du Liban » (que j'écoutais), de son rôle au sein du Bureau politique du parti, de sa relation avec Bachir puis Amine Gemayel, de sa position à l'égard de l'accord de Taëf. Autant d'étapes personnelles qui coïncident avec des phases majeures de l'histoire nationale.

L'immense œuvre doctrinale

Sa production doctrinale, entamée en 1965 avec un mémoire de D.E.S. soutenu à la Faculté de droit de l'Université Saint-Joseph sur « Les effets du mariage sur la nationalité des époux en droit libanais », s'étale sur près de soixante ans (il aurait dû ajouter « 60 » à ses « 50 » et « 80 »), le menant du droit patrimonial de la famille (ses deux ouvrages sur les successions et les libéralités, sont des classiques) à l'arbitrage, en passant par le droit intercommunautaire, le droit bancaire et financier, sans oublier son apport majeur à la terminologie juridique, dans le monde arabe, grâce au « Dictionnaire juridique » qu'il avait initialement publié avec Y. Chellelah et Z. Badaoui (huit éditions en ont été tirées) et qu'il a ensuite refondu, seul, en 2005.

Dans chacune de ces branches du droit, ses publications deviennent très vite des références incontournables, aussi bien au Liban qu'en France. Qu'une même personne publie des rubriques de droit français dans l'Encyclopédie Dalloz (Donation ; Donation entre époux ; Pactes sur succession future ; Disposition à titre gratuit), et de droit libanais, notamment dans la revue de la Faculté de droit de l'USJ « Proche-Orient, Etudes Juridiques » (POEJ) ; que sa langue arabe soit aussi élégante que sa langue française ; que cette même personne soit citée des dizaines de fois dans les notes de l'édition Dalloz du Code civil et par la doctrine française, ainsi que dans de nombreuses décisions judiciaires libanaises ; qu'elle soit durant plusieurs dizaines d'années le rédacteur en chef de la revue POEJ et le correspondant étranger de l'incontournable Revue Trimestrielle de Droit Civil française, auquel tout juriste digne de ce nom se doit d'être abonné quelle que soit sa spécialisation ; qu'elle ait enseigné à des milliers d'étudiants les complexités des règles des successions dans le droit multiconfessionnel libanais, mis en place le D.E.A. de droit bancaire et financier de la Faculté de droit de l'USJ, présidé des dizaines de jury de thèses et de mémoires, ainsi que la Section de droit privé de la Faculté (où j'ai eu le plaisir de l'assister en tant que vice président) ; qu'elle ait aussi donné des consultations, présidé des tribunaux arbitraux, publié la « Revue Libanaise de l'Arbitrage Arabe et International » (qui en est à son 86^{ème} numéro, et que sa fille Nathalie, grande spécialiste de la matière, dirige depuis quelques années avec beaucoup de succès) ; ceci relève du véritable tour de force. Dans ses mémoires, le professeur Najjar rappelle, ce que les lecteurs ont souvent tendance à oublier, que chaque publication est le résultat de très longues heures de réflexion et de travail. Et, pour le bibliophile que je suis, il parle de sa grande bibliothèque, avec une pointe d'amertume : les livres, dit-il, ressemblent à des peintures surannées que Google a détrônées.

Sa thèse sur « Le droit d'option, contribution à l'étude du droit potestatif et de l'acte unilatéral », couronnée par la Faculté de droit de Paris et publiée en 1967 avec le concours du C.N.R.S., lui a permis de naviguer avec succès dans les méandres du droit civil, avant de s'attaquer au droit bancaire et financier en publiant, par exemple, en France, en 1993, un article consacré à « La couverture du marché à terme » et, en 2000, un commentaire d'arrêt sur la « Couverture et responsabilité dans les opérations spéculatives », les mécanismes de droit civil de l'option servant de soubassement à divers mécanismes de droit financier. Et quand, en 1996, le parlement libanais a promulgué la loi n°520 sur le contrat fiduciaire, et que ses confrères se sont contentés d'intervenir à des colloques, Ibrahim Najjar a très vite publié un ouvrage sur la question. Sa curiosité étant insatiable, il a aussi rédigé une étude sur la

« *Sharia* » et le trust anglo-saxon, publiée, en 2006 à Londres, dans un recueil sur les « *offshore jurisdictions* ». Ce faisant, il est devenu une référence en matière de planning successoral, en maîtrisant toutes les matières concernées : trust ; fiducie ; successions ; libéralités ; droit intercommunautaire ; droit international privé ; droit bancaire.

L'essentiel de ses articles a été regroupé dans trois gros volumes publiés, en 2016 aux Editions de l'Université Saint-Joseph : « *Ecrits de droit privé* », deux volumes en langue française (droit libanais et droit français) et un en langue arabe. Un simple survol des tables des matières suffit à révéler l'inégalée richesse de sa pensée juridique. La lecture de son introduction à cette trilogie, où il présente les articles qu'il y rassemble, contenait déjà la genèse de son œuvre, ses relations avec ses maîtres et ses collègues ; un avant-goût appétissant de ses mémoires qui viennent de paraître.

Le juriste engagé dans la vie de la cité

Mais Ibrahim Najjar n'est pas seulement (très grand) juriste ; il est aussi l'exemple du juriste engagé dans les affaires de la cité. Non pas seulement en tant que « spectateur engagé », à l'instar de Raymond Aron (qu'il cite d'ailleurs), mais comme acteur actif de la vie politique, militant contre la peine de mort, occupant le poste de ministre de la Justice au moment très sensible du démarrage du Tribunal Spécial pour le Liban (2008-2011). C'est beaucoup pour une seule vie.

Son sens de l'humour très « *British* », qui est illustré dans tous ses propos, transparait aussi dans ses écrits et parfois dans leurs titres : « Le mari, la veuve dormante et le mandataire de gestion de portefeuille » est le titre d'une note publiée au Recueil Dalloz en 1995 sous un arrêt de la chambre commerciale de la Cour de cassation française, mais aurait pu être le titre d'une pièce de théâtre. Sa courtoisie à toute épreuve ne l'empêche pas de placer ses avis tranchés, démontrant ainsi que la politesse et la rigueur ne sont pas incompatibles. Toujours prêt à répondre aux sollicitations des étudiants et des collègues, il a toujours été le premier à ouvrir les voies de la vie académique aux jeunes, en leur donnant l'occasion de publier leurs premières œuvres dans la revue POEJ : il s'agit habituellement des meilleurs mémoires de D.E.S. ou des premiers commentaires d'arrêt de jeunes chargés de travaux.

Sa retraite n'en est pas une ; comment peut-il en être autrement chez un homme aussi actif et qui a longtemps été très sportif (nous avons été nombreux à souffrir face à lui, de l'autre côté du filet de tennis) : la plume n'a pas tari, les publications s'enchaînent, mais aussi l'engagement dans la vie culturelle et politique à travers sa Fondation, dont le local a été choisi en 2006 par son épouse, Marie-Rose, qui l'a très tôt accompagné sur son long chemin. La « Fondation Culture et Libertés » s'intéresse à ce qui intéresse son fondateur : l'analyse politique, la culture, la littérature, les arts. Les conférences enregistrées sur YouTube attirent un grand monde et assoient encore plus la place du professeur Ibrahim Najjar dans la cité.

De ses débuts en tant qu'étudiant à la Faculté de droit à la Fondation, que de chemin parcouru et que de richesses accumulées et partagées.

NASRI ANTOINE DIAB

PROFESSEUR DE DROIT, AVOCAT À LA COUR



ضمانات التحقيق العسكري في لبنان بين القانون الوطني والمواثيق الدولية دراسة مقارنة

د. نجاه أبو شقرا (*)
المنشورات الحقوقية صادر
٢٠٢٥

إنه الكتاب الثالث للقاضي - والدكتور - نجاه أبو شقرا بعد كتابيها الصادرين قبلاً (**)، واللذين نشرت مجلة العدل، في صفحاتها نبذة عن كليهما (***).

هذا الكتاب منبثق من رسالة جامعية، لنيل شهادة الدكتوراه، أعدتها "الرئيسة" ونالت، على أثر مناقشتها، شهادة الدكتوراه في الحقوق من جامعة بيروت العربية، بدرجة ممتاز (****). وعلى غرار التقسيم المعتمد في تلك الرسالة قُسم الكتاب إلى بابين:

- الباب الأول: وقد خُصص لبحث ضمانات الحقوق الفردية والجماعية للمدعى عليه.

في البدء نشير إلى أنّ ما تروم المؤلف بَيّانه، من خلال التطرّق إلى الحقوق الجماعية للشخص الملاحق جزائياً أمام قاضي التحقيق العسكري اللبناني إنما يختصّ بالحقوق الأساسية المعترف بها للشعوب، ولا سيّما الحق في تقرير المصير (المنصوص عليه في البند الثاني من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، تاريخ ٢٦ حزيران ١٩٤٥) (*****). ولئن تطرّقت المؤلف إلى هذا الحق بالذات، وفي هذا السياق بالذات، فمن زاوية التفريق بينه وبين الإرهاب، وخصوصاً إذا ما اقترن باللجوء إلى الكفاح المسلّح لما بين الأمرين من شَبّه يَصِلُ أحياناً إلى حدِّ التّماهي (*****). وعليه، وبغياح معيار موحّد على المستوى الدولي لتعريف الإرهاب، يغدو لزماً إيجاد معيار واقعي وعملي ومنطقي وقانوني، على السواء، يكون من شأنه أن يَجُلُو ما التبس ويُظهِرَ الحُدُودَ، في هذا المضمّار (إذا ما وُجِدَتْ!)، بين المشروع وغير المشروع؛ بين الحق في تقرير المصير، بأوجهه كافّة، وبين الإرهاب...

أما الحقوق الفردية للشخص الملاحق جزائياً، أمام قاضي التحقيق العسكري اللبناني، فهي تلك التي تصبّ في ميدان حرية التعبير وإبداء الرأي، والتي يُنظَرُ فيها من ناحية تَمَازيها عن الترويج للإرهاب

(*) قاضي. دكتور في الحقوق. رئيسة نادي قضاة لبنان، منذ العام ٢٠٢٤. أول سيّدة، في الجمهورية اللبنانية، تتبوّأ مركز قاضي التحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية (بموجب المرسوم الرقم ٥٠٧٩، تاريخ ٢٠١٠/١٠/١).

(**) هذان الكتابان هُما: "جرائم الإرهاب الإلكتروني في القانون اللبناني"، و"صفحات من تاريخ لبنان في قرارات قاضي تحقيق عسكري (٢٠١٢ - ٢٠٢٠)". وقد صدر كلاهما عن دار "المنشورات الحقوقية صادر".

(***) وذلك في الصفحة ١٣٢٢ من عددها الثالث، للعام ٢٠٢١، بالنسبة إلى الكتاب الأول، وفي الصفحة ٢٦٧ من العدد الأول، للعام ٢٠٢٣، بالنسبة إلى الكتاب الثاني.

(****) أنظر موقع "مجلة محكمة" الإلكتروني، صفحة "نشاطات"، تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٤.

(*****) يمكن الإطلاع على النص الكامل لميثاق الأمم المتحدة عبر موقع www.un.org.

(*****) كلاهما يتوسّل القتل الغميم وبثّ الرُعب في النفوس سعياً لتحقيق أَرَبِ رُعبٍ أنه تَبِيلٌ!...

ولخطاب الكراهية؛ فلا يلبس على أحد إبداء حماسة لتنظيم يُعتقد أنه إرهابي ما لم يترافق - إبداء الحماسة هذا - بالإقدام على نشر أفكار ومعتقدات ذلك التنظيم، وعلى إظهار الدعم له، فضلاً عن بث الكراهية للآخر المختلف، بوسائل تحمل السلطات العامة على الاعتقاد الجاد بوجود مشروع جرمي قيد التحضير!

لقد قامت المؤلفة بتمحيص معايير التمييز بين الإرهاب وبين مختلف الأشكال التي يتمظهر بواسطتها حق الشعوب في تقرير مصيرها؛ وبين الترويج للإرهاب وخطاب الكراهية، من جهة، ومجرد التعبير عن الحماسة لتنظيم إرهابي، من جهة أخرى، من خلال عرض المواثيق الدولية وإبراز أهم القرارات الدولية والإقليمية ذات الصلة فضلاً عن بعض القرارات المهمة الصادرة عن القضاء العسكري اللبناني بهذا الخصوص. فقامت بتحليلها ونقدها في ظل واقع انتقاء النص، في القانون اللبناني، على تجريم فعل الإشادة بالإرهاب أو الترويج له ناهيك عن خلو التشريع الوطني من أي نص يجرم خطاب الكراهية.

- الباب الثاني من كتاب القاضي أبو شقرا مكرس للنظر في الحقوق القضائية للشخص الملاحق جزائياً أمام قاضي التحقيق العسكري اللبناني.

في هذا السياق تفت المؤلفة على أصول ممارسة قاضي التحقيق العسكري اللبناني مهامه، سواء أكان من جهة التزامه بخدود صلاحياته، وبالحياد، وبواجب تعليل قراراته، أم لناحية احترامه حق الدفاع وقرينة البراءة ومبدأي الشرعية وسرعة الملاحقة. فقاضي التحقيق العسكري اللبناني يعمل في قضاء خاص (أي القضاء العسكري) عين القانون صلاحياته بصورة ضيقة وحصرية على غرار القضاء المختص بدعوى العمل أو بدعوى الزواج والحضانة، إلخ... ولكن الواقع العملي يظهر أن قاضي التحقيق العسكري اللبناني قلما يلتزم بحدود صلاحياته المعينة في قانون القضاء العسكري (القانون رقم ٢٤ الصادر في ١٣/٤/١٩٦٨)، حيث باتت هذه الصلاحية ممتدة باتجاه مسائل لم ينص القانون صراحة على إخضاعها لصلاحية القضاء العسكري!... كما وقفت المؤلفة أيضاً على المسائل المتعلقة بإمكانية رد قاضي التحقيق العسكري اللبناني، أو تنحيه، وبإمكانية مساءلة الدولة عن أعماله، على الرغم من عمله في قضاء خاص، وبتعيين المحكمة المختصة لنظر المسائل المذكورة، فضلاً عن مسائل لا تقل خطورة لعدم وجود هيئة إتهامية في القضاء العسكري اللبناني (ما يؤدي بالنتيجة إلى منح قاضي التحقيق العسكري اللبناني حق الإتهام)، وحصر صلاحية القضاء العسكري بدعوى الحق العام من دون الحق الشخصي بحجة الحرص على تحقيق عدالة سريعة، وإنما غير متسعة، وبإجراءات مبسطة.

إلى كل ما تقدم أعلاه يضم هذا الكتاب، في صفحاته الأخيرة، ستة ملاحق توضيحية وتوثيقية لبعض ما ورد فيه كالمقابلات الشفهية التي أجرتها المؤلفة والمذكرات والتعاميم المشار إليها في متنه فضلاً عن المراجع العامة والمتخصصة، من عربية وأجنبية، على حد سواء، كما الدراسات المتنوعة والمواقع الإلكترونية والتي بلغ عددها مئتين وثمانية وخمسين مرجعاً^(*).

إن هذا الكتاب خليق بالقراءة. فهو ثمرة التلاحق بين الثقافة والتجربة، بين العلم والعمل. وهو، قد يكون الأثر الأول الذي يطرق باب الضمانات لدى القضاء العسكري اللبناني، ولا سيما التحقيق العسكري.



(*) أنظر موقع "مجلة محكمة" الإلكتروني، المرجع ذاته.

الإطار القانوني والعملية

لاسترداد الأموال المتأتية من جرائم الفساد

المحامي جهاد النجار

كلمة تصدير

بقلم القاضي الياس عيد

المنشورات الحقوقية صادر

٢٠٢٥

وصف الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة سابقاً، كوفي انان، في كلمة تصدير "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" سنة ٢٠٠٤، الفساد، بأنه "الوباء الغادر" الذي "يترتب عليه نطاق واسع من الآثار الضارة في المجتمعات" (*).

فالفساد، حسبما قاله، "يؤدي الى ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان"، والى تشويه الأسواق وتدهور نوعية الحياة، كما "يتيح ازدهار الجريمة المنظمة والإرهاب...". لكننا الأشد والأدهى، في كل ما ساقه كوفي أنان، هو أن الفساد "يقوّض الديمقراطية وسيادة القانون". ولا غرو من هذا القول (!):

فمن شأن انتشار وتراكم ظاهرة الفساد، سواء أكان في الدول الناشئة أم في الدول العريقة، أن يضع على المحك صوابية الأسس والمبادئ التي قامت عليها الدولة الحديثة والتي ما انفكت تُشكّل، إلى يومنا هذا، الأفق الفكري الوحيد المتاح، لبني البشر، في ميادين السياسة والحكم والتشريع!... لذا بات وجوباً على الإرادات الخيرة، في شتى أصقاع الأرض، أن تتلاقى وتتصافر، في سعي جثيث ودؤوب لدرء هذه الآفة العابرة للحدود والخطرة من النواحي جمعاء!... هذا مبدئياً.

أما عملياً، فإن كتاب الأستاذ جهاد النجار - وعنوانه: الإطار القانوني والعملية لاسترداد الأموال المتأتية من جرائم الفساد - دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات الدولية واللبانية - لا بد من أن يُشكّل، وفقاً لما ورد في كلمة التصدير، للقاضي الياس عيد، "البوصلة التي يمكن الإهداء بها من أجل الإفادة من كيفية تجميع الأدلة وتحليل البيانات وتتبع الأموال"، لا سيما أنه يتطرق إلى "إجراءات تأمين الأموال المتأتية من جرائم الفساد" وإلى "أنواع المصادرات التي يمكن اللجوء إليها من أجل استعادتها في ضوء التشريع الوطني والدولي". كما يكشف "العقبات القانونية والإدارية التي تعترض عملية الاسترداد"، موضحاً "كيفية تجاوزها ومعالجتها في سبيل تحقيق الغاية المرجوة".

بدوره يرى المؤلف، في مقدمة كتابه، "أن ما شرعته الدولة اللبنانية من قوانين يُشكّل أساساً تشريعياً لإنطلاق عملية مكافحة الفساد واسترداد الأموال المتأتية عنه"، وخصوصاً "إذا ما اقترنت هذه القوانين بالإرادة السياسية المتمثلة بإصدار مراسيم تطبيقية تكفل حسن تطبيقها وفقاً للغاية المعدة لها". والقوانين

(*) يُراجع موقع الأمم المتحدة التالي: www.unodc.org والذي يحوي، إضافة إلى كلمة الأمين العام السابق للأمم المتحدة، نص قرار الجمعية العامة ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول ٢٠٠٣؛ "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

السِّتَّةُ التي أَقرَّتْها السُّلْطَةُ التَّشْرِيعِيَّةُ فِي لُبْنَانَ هِيَ: قَانُونُ مُكَافَحَةِ تَبْيِيضِ الْأَمْوَالِ وَمُكَافَحَةِ الْإِرْهَابِ الرَّقْمُ ٢٠١٥/٤٤، وَقَانُونُ حَقِّ الْوُضُولِ إِلَى الْمَعْلُومَاتِ الرَّقْمُ ٢٠١٧/٢٨، الْمُعَدَّلُ بِالْقَانُونِ الرَّقْمُ ٢٠٢١/٢٣٣، وَقَانُونُ حِمَايَةِ كَاشِفِي الْفَسَادِ الرَّقْمُ ٢٠١٨/٨٣، الْمُعَدَّلُ بِالْقَانُونِ الرَّقْمُ ٢٠٢٠/١٨٢، وَقَانُونُ مُكَافَحَةِ الْفَسَادِ فِي الْقِطَاعِ الْعَامِّ وَإِنْشَاءِ الْهَيْئَةِ الْوَطْنِيَّةِ لِمُكَافَحَةِ الْفَسَادِ الرَّقْمُ ٢٠٢٠/١٧٥، وَقَانُونُ التَّصْرِيحِ عَنِ الذِّمَّةِ الْمَالِيَّةِ وَالْمَصَالِحِ وَمُعَاقِبَةِ الْإِثْرَاءِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ الْجَدِيدِ الرَّقْمُ ٢٠٢٠/١٨٩، وَقَانُونُ اسْتِعَادَةِ الْأَمْوَالِ الْمُتَأْتِيَةِ عَنْ جَرَائِمِ الْفَسَادِ الرَّقْمُ ٢٠٢١/٢١٤.

الْفَسَادُ - لُغَةً - هُوَ أَخْذُ الْمَالِ ظُلْمًا. وَلَعَلَّ اسْتِرْدَادَ الْأَمْوَالِ النَّاتِجَةِ مِنْهُ (أَيِ الْأَمْوَالِ الْمَأْخُودَةِ بِغَيْرِ حَقِّ) يُمَثِّلُ التَّحَدِّيَّ الْأَبْرَزَ لِلدُّوَلِ الْمُعَاَصِرَةِ وَمُكَافَأَةً سَامِيَةً لَهَا، فِي الْوَقْتِ عَيْنِهِ، عَلَى الْجُهُودِ الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ الَّتِي تَبْذُلُهَا فِي مُكَافَحَةِ هَذَا الْمَرَضِ الْفَنَّاكِ ذِي الْأَبْعَادِ الْكُونِيَّةِ؛ فَجَرَمَانُ مُرْتَكِبِي جَرَائِمِ الْفَسَادِ مِنْ ثِمَارِ أَعْمَالِهِمُ الْجُرْمِيَّةِ رَدَعٌ لَهُمْ وَتَوْكِيدٌ لِمَسَارِ سِيَادَةِ الْقَانُونِ وَالنَّعَاوُنِ الدُّوَلِيِّ فِي هَذَا الْمَجَالِ...

يَتَبَيَّنُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ عَمَلِيَّةَ تَتَبُعِ عَائِدَاتِ الْفَسَادِ، مِنْ أَجْلِ إِرْجَاعِهَا إِلَى الدُّوَلِ الْمُتَضَرِّرَةِ مِنْهُ، مَا عَادَتْ مُقْتَصِرَةً عَلَى هَذِهِ الْأَخِيرَةِ بَلْ أَضْحَتْ مُقْتَرَنَةً بِإِلْتِزَامِ الدُّوَلِ الْمُنْتَقِلَةِ إِلَيْهَا تِلْكَ الْعَائِدَاتِ. وَالْحَالُ أَنَّ الْجَمْعِيَّةَ الْعَامَّةَ لِلْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ أَقَرَّتْ، بِمُوجِبِ قَرَارِهَا ٤/٥٨، تَارِيخَ ٢٠٠٣/١٠/٣٠، مَا بَاتَ يُعْرَفُ بِإِتِّفَاقِيَّةِ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ لِمُكَافَحَةِ الْفَسَادِ وَالَّتِي تَمْتَازُ بِكَوْنِهَا الصَّكِّ الْعَالَمِيِّ الْوَحِيدِ الْمُلْزِمِ قَانُونًا لِمُكَافَحَةِ الْفَسَادِ^(*). وَبِذَا يَكُونُ الْمَشْتَرَعُ الدُّوَلِيُّ قَدْ هَيَّأَ الْمِظْلَّةَ الدُّوَلِيَّةَ الْمُلَائِمَةَ لِحَبِّ الدُّوَلِ عَلَى التَّعَاوُنِ مِنْ أَجْلِ إِدْرَاكِ الْهَدَفِ الْمَنْشُودِ.

وَفِي الْخَتَامِ، لَسْنَا نَرَى غَضَاضَةً فِي الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ كَانَ مَوْضِعَ مُحَاضَرَةٍ، مِنْ تَنْظِيمِ "لَجْنَةِ مُكَافَحَةِ الْفَسَادِ" لَدَى نِقَابَةِ الْمُحَامِلِينَ فِي بَيْرُوتَ، عُقِدَتْ فِي "بَيْتِ الْمُحَامِي" بِتَارِيخِ ٢٠٢٥/٣/١٢.



(*) إِتِّفَاقِيَّةُ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ لِمُكَافَحَةِ الْفَسَادِ هِيَ وَثِيقَةٌ دُولِيَّةٌ قَانُونِيَّةٌ مُلْزِمَةٌ لِلدُّوَلِ الْمُنْصَمَةِ إِلَيْهَا، وَمِنْ بَيْنِهَا الْجُمْهُورِيَّةُ اللَّبْنَانِيَّةُ (الَّتِي انْضَمَّتْ إِلَيْهَا فِي الْعَامِ ٢٠٠٩). تَحْوِي هَذِهِ الْإِتِّفَاقِيَّةُ إِحْدَى وَسَبْعِينَ مَادَّةً مُوزَعَةً فِي ثَمَانِيَةِ فُصُولٍ. يُرَاجَعُ مَوْضِعُ www.undp.org.

المرجع في اجتهادات الملكية الفكرية

٢٠١١ - ٢٠١٦

المحامي راني صادر
المنشورات الحقوقية صادر
٢٠٢٥

منذ أكثر من قرن، كانت الملكية الفكرية في صميم النهضة القانونية والاقتصادية للبنان، وما تزال. فقد أدرك لبنان مبكراً أهمية حماية الحقوق الفكرية لتعزيز الابتكار والإبداع وضمان بيئة قانونية تحمي أصحاب الحقوق في مختلف القطاعات. يأتي هذا المجلد الثالث ضمن سلسلة توثيق الاجتهادات القضائية اللبنانية في مجال الملكية الفكرية، ويغطي الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٦، استمراراً للنهج الذي بدأناه منذ عام ٢٠٠٦ لرصد تطور الاجتهادات القضائية في هذا المجال، وتوثيق كيفية تعامل المحاكم اللبنانية مع القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في ظل التطورات التكنولوجية والاقتصادية المتسارعة.

يكتسب هذا المجلد أهمية خاصة، إذ يتزامن مع مرور قرن على مسيرة حماية الملكية الفكرية في لبنان، ما يعكس التطور القانوني في هذا المجال، وصمود المبدعين ورواد الأعمال اللبنانيين في مواجهة التحديات. فقد كان لبنان من أوائل الدول في الشرق الأوسط التي اعتمدت تشريعات لحماية الملكية الفكرية، وذلك خلال فترة الانتداب الفرنسي، حيث سُنّت نصوص متقدمة لحماية حقوق المؤلف، والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع، والنماذج الصناعية، بما يتماشى مع المعايير القانونية الحديثة في ذلك الوقت. وقد مهدت هذه القوانين الطريق أمام بناء منظومة قانونية قضائية متينة استمرت في التطور عبر العقود، ما جعل لبنان مرجعاً إقليمياً في هذا المجال.

لم تكن حماية الملكية الفكرية في لبنان مجرد التزام قانوني، بل كانت وما تزال جزءاً من النسيج الاقتصادي والثقافي للبلاد. فقد ارتبطت قوانين الملكية الفكرية بازدهار قطاع النشر، والإعلام، والصناعات الإبداعية، والتجارة، ما جعل من لبنان مركزاً للابتكار القانوني والتجاري.

ومنذ أوائل القرن العشرين، لعب النشر القانوني دوراً محورياً في ترسيخ حماية الملكية الفكرية عبر توثيق الاجتهادات القضائية ونشرها ليكون أصحاب الحقوق على دراية بتوجهات المحاكم في هذا المجال. في هذا السياق، يشكل هذا العمل استمراراً لإرث عائلي قانوني عريق بدأه جدي الأكبر المرحوم يوسف صادر، الذي كان من أوائل من نشر الاجتهادات القضائية في مجال الملكية الفكرية عام ١٩٢٤، إيماناً منه بأن نشر الأحكام القضائية يعزّز الوعي القانوني ويمكن المحامين وأصحاب الحقوق من فهم توجهات القضاء في مجال حديث العهد آنذاك. واليوم، إذ نواصل هذا النهج، فإننا نكرم إرثه من خلال هذا الإصدار الذي يسعى إلى توثيق أحدث الاجتهادات القضائية، ليكون مرجعاً موثوقاً للأجيال القادمة من القضاة والمحامين والباحثين.

في سنة ٢٠٠٨، أطلقت الجزء الأول من المرجع في اجتهادات الملكية الفكرية في لبنان، حيث جمعت فيه ما أمكنني من أحكام وقرارات قضائية منشورة وغير منشورة منذ سنة ١٩٦٥ وحتى سنة

٢٠٠٥. ثم في سنة ٢٠٢٣، أي بعد ١٥ سنة، أصدرت الجزء الثاني الذي ضمّ الاجتهادات من سنة ٢٠٠٦ حتى سنة ٢٠١١. ومنذ ذلك الحين، وضعت نصب عينيّ إنجاز الجزء الثالث الذي يغطي الفترة الممتدة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٦، على أمل أن أتمكن من استكمال العمل حتى سنة ٢٠٢٤، لأتّوج بذلك مسيرة يوسف التي بدأت منذ قرن من الزمن.

لكن الظروف لم تكن سهلة؛ فالحرب التي اندلعت في أيلول ٢٠٢٤ عطّلت مسار العمل، لكنها لم تهزم عزيمة. بل زادني ذلك إصراراً على استكمال المسيرة، لذلك، أقدم اليوم هذا الجزء الثالث، آملاً أن يتبعه، بمشيئة الله، جزء أو جزءان إضافيان لإكمال توثيق قرن من الملكية الفكرية في لبنان.

يحتوي هذا الجزء على مجموعة متنوعة من الأحكام القضائية التي تغطي مختلف جوانب الملكية الفكرية، من العلامات التجارية وحقوق المؤلف إلى الغش في المواد الصيدلانية، والحقوق المجاورة، والأسماء التجارية والتمثيل التجاري. كما يضم هذا الإصدار قرارات صادرة عن مختلف الجهات القضائية، من القضاة المنفردين ومحاكم البداية والاستئناف، وصولاً إلى محكمة التمييز. ويتميّز أيضاً بتوثيق أحكام تتعلق بعلامات تجارية مشهورة مثل لويس فويتون، نيسكايفه، كيت كات، فيكتوريا بيكهام وغيرها، ما يعكس كيفية تعامل القضاء اللبناني مع العلامات ذات الشهرة العالمية وحماية حقوق أصحابها.

يأتي هذا الإصدار، كما ذكرنا، احتفاءً بقرن من المعرفة التي قدّمتها "صادر" في خدمة الملكية الفكرية. فمنذ عام ١٩٢٣، كانت "صادر" السبّاقة في نشر قرارات المحاكم اللبنانية في هذا المجال، ما أسهم في ترسيخ المبادئ القانونية وتطوير الفقه والاجتهاد القضائي. ولأجيال متعاقبة، بدءاً بيوسف صادر وبعده أديب الذي عمل على تطوير النشر القانوني وتعزيزه كمصدر رئيسي للمعرفة القانونية.

ويظل هذا الإرث حياً بفضل الجهود الحثيثة التي بذلها والدي جوزف صادر، الذي كرّس خمسين عاماً من مسيرته المهنية لحماية حقوق النشر والناشرين، ما عزّز مكانة "صادر" كحارس للملكية الفكرية في عالم النشر.

إن الاحتفال بمرور قرن على حماية الملكية الفكرية في لبنان لا يقتصر على استذكار الماضي، بل يحمل في طياته مسؤولية تطوير هذا المجال لمواكبة العصر. وكما قال مارك غيتي: "الملكية الفكرية هي نفط القرن الحادي والعشرين". فإن هذه الحقوق أصبحت اليوم من أهم ركائز الاقتصاد العالمي، وأحد أعمدة النمو والابتكار. وفي ظل التحديات التي تواجهها حقوق الملكية الفكرية اليوم، سواء بسبب القرصنة الرقمية أو التجارة غير المشروعة أو حتى الذكاء الاصطناعي، تبقى الحاجة ملحة إلى تحديث القوانين لمواكبة التطورات. وإلى حين القيام بورشة تشريعية واسعة النطاق، يبقى القضاء اللبناني ركيزة أساسية لحماية هذه الحقوق وتعزيز بيئة قانونية عادلة ومتطورة.

أود أن أشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل، وبخاصة المحامين في مكتب "صادر ومشاركوه" وفريق عمل مركز الأبحاث القانونية لدى صادر ناشرون. لولا جهودكم الحثيثة وتقانيكم، لما أبصر هذا العمل النور. فلکم مني خالص التقدير والامتنان.

على أمل أن يكون هذا الإصدار شاهداً على التزام لبنان الراسخ بحماية الإبداع والابتكار، ليكون علامة فارقة في تطوير المنظومة القانونية، وخطة نحو مستقبل يحفظ الحقوق الفكرية لأصحابها.

عسى أن نوفق في مسعانا ولو بشكل خجول.



صادر في التمييز القرارات المدنية الصادرة سنة ٢٠٢٢

المنشورات الحقوقية صادر
٢٠٢٥

لمحكمة التمييز المدنية دور أساسي في حماية حقوق وحريات الأفراد، من خلال تفسير القوانين بما يتوافق مع المبادئ الدستورية وحقوق الإنسان؛ وفي تحقيق الاستقرار القانوني، من خلال توحيد الاجتهاد القضائي وعبر فصل المقال فيما بين المسائل القانونية الملتبسة وبعض النصوص التشريعية، الحمالة الأوجه(*)، من الإتصال!...

كما تساهم المحكمة العليا، بقراراتها المدنية، في تطوير الفقه القانوني وفي حث المشتري على صياغة قوانين جديدة وعلى تعديل أو إلغاء بعض القوانين النافذة.

يرمي هذا الكتاب صادر في التمييز - القرارات المدنية - الى توثيق قرارات محكمة التمييز المدنية وتقديمها في قالب من جمل مفاتيح وفهارس تسهل فهم تلك القرارات ومنحى تطبيقها.

وهو يتناول مجموعة متنوعة من القضايا المدنية، مع التركيز على أبرز النقاط القانونية التي تم تناولها في القرارات الصادرة عن غرف محكمة التمييز المدنية الصادرة خلال سنة ٢٠٢٢.

وبينما ننطلق في رحلة لاستكشاف أهم القرارات الصادرة عن الغرفة الثانية، يبرز إخراجها عدم اخذ محكمة الاستئناف بإفادة البلدية او بإستشارة هيئة التشريع، في دعوى تثبيت حق المرور، من مفهوم تحريف وتشويه المستندات، كونها مسألة داخلية ضمن سلطتها في التفسير والتقدير.

وقضت، في قرار آخر بتحقيق مسؤولية مدير الشركة عن عمل السائق القائم بمهمته في نقل البضاعة العائدة للشركة تحت إدارة وإشراف مديرها، في سياق دعوى التعويض عن الحادث الناتج من الشاحنة.

كما اعتبرت الخطأ الحاصل لناحية مساحة العقار، موضوع الفرز، عبر اقتطاع مساحة من عقار آخر بشكل غير متطابق مع خريطة التحديد والتحرير، خطأ مستوجباً إبطال عملية الإفراز نظراً للضرر.

وفيما نغوص بقرارات الغرفة الرابعة، نلفت النظر الى قضائها، في دعاوى الاحوال الشخصية، بخضوع الزواج المدني المعقود في بلد أجنبي بين لبناني وأجنبية للقانون المدني السائد في ذلك البلد، لكنها اعتبرت المحاكم المدنية اللبنانية صاحبة الاختصاص بالنظر في دعوى الحضانة المنبثقة من الزواج المدني بين لبناني وأجنبية المعقود في دولة السويد.

(*) ولا سيما تلك المنقولة كيفما اتفق عن الأصل الإفرنسي.

وفي سياق منفصل، قضت باعتبار الحكم القاضي بإلزام المدين بتسديد الدين، استناداً الى تقرير خبير معين من قبل محكمة الإفلاس، وإلى تقاعس المدين عن تقديم الدليل على إيفائه أو التشكيك بمضمون التقرير، حكماً غير معيب بفقدان الأساس القانوني.

وبالنسبة إلى قرارات الغرفة الخامسة، نشير الى قضائها بعدم إمكانية الأخذ على محكمة الاستئناف فصلها في موضوع شكوى جزائية من اختصاص قاضي التحقيق ومخالفتها قواعد الاختصاص الوظيفي والنوعي، بعد تحققها من موضوع الشكوى الجزائية ونطاقها ومن نطاق المستندات والأعمال المشمولة بها دون فصلها في جرم التزوير وفي مدى توافر عناصره والتثبت من وقوعه.

كما اعتبرت القرار الاستئنافي القاضي بالزام المميز بإخلاء الشقة لإشغاله لها بدون مسوّغ شرعي، بالإستناد إلى سند الإيجار الخطي المنظم لصالح المرحوم وإلى تنظيم ايصالات الدفع بإسمه، دون تحديد العناصر الواقعية لنفيه جدية المنازعة التي أثارها المميز حول إقامته في المأجور منذ العام ١٩٧٣، وبعلaque النسب التي تربطه بالمستأجر الأساسي، وبواقعة قيام المميز ضده بقبض البدلات التأجيرية منه بعد وفاة المستأجر، فاقداً للأساس القانوني.

وفي احد قراراتها، إعتبرت الغرفة الخامسة مسألة المعيار الواجب اعتماده لتحديد قيمة الدين بالعملة الوطنية، في ضوء الفرق الكبير بين سعر الليرة اللبنانية في السوق الحرّ وسعرها المبين في نشرة مصرف لبنان وفي المنصات المعتمدة منه من جهة، وفي ضوء غياب نص تشريعي بتحديد القيمة القانونية لليرة اللبنانية، مسألة تتعلق بأساس الحق وتخرج من إطار مشاكل التنفيذ المتعلقة بالاجراءات لتأثيرها في مقدار الدين.

وفي جولة على ابرز قرارات الغرفة الثامنة، نلفت الى قضائها، في دعاوى العمل، باعتبار تمنع صاحب العمل عن التصريح عن الأجير لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مؤدياً إلى حرمان هذا الأخير من تعويض نهاية الخدمة ومن تعويض المرض والأمومة والتعويضات العائلية. كما ألزمت صاحب العمل بتسديد الرواتب المتأخرة للأجير في دعوى الصرف التعسفي، في ظلّ عدم إقامة صاحب العمل الدليل على دفعها. هذا وقد ردت طلب الأجير بالزام صاحب العمل بتسديد بدل ايجار سكن له، لعدم ثبوت إدراج بدل السكن ضمن راتبه. ولم تعتبر إقدام الاجير على نسخ المعلومات العائدة للشركة على جهاز USB بحدّ ذاته سبباً مبرراً لصرفه، في ظلّ عدم إثباتها استعمال الاجير تلك المعلومات للإضرار بمصالحها.

كما اعتبرت العقد الموقع بين المدعي والثانوية التابعة للجمعية الخيرية المدعى عليها، خاضعاً لقانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، لثبوت تضمّنه مهاماً منوطة بالمدعي ومندرجة ضمن المهام الملقة على عاتق الهيئة التعليمية.

وفي ما يختص بقرارات الغرفة التاسعة، فإننا نلقي الضوء على اعتبارها دعوى المطالبة بتنفيذ عقد بيع الزوج أسهماً في عقارين الى زوجته لقاء حقوق زوجية مترتبة للأخيرة، قبل انعقاد الزواج، دعوى خاضعة لإختصاص المحاكم المدنية كونها غير متعلقة بالحقوق الزوجية.

هذا ولم تعتبر مخالفة إستشارة هيئة التشريع في وزارة العدل من الأسباب التمييزية المنصوص عليها في المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

كما قضت باعتبار المشتري المدعى عليه متأخراً عن تنفيذ موبجه المتعلق بإيفاء ثمن المبيع ومتجاوزاً في إستعمال حق الحبس، غير المتناسب مع نقص التنفيذ، المعزوّ إلى البائع، والمتمثّل بعدم تسليم كامل المواقف التابعة للقسم موضوع عقد البيع.

وفي قرار آخر، نفت أي مخالفة قانونية بالنسبة للقرار الإستئنافي المنتهي الى اعتبار قيد نقل ملكية الأسهم المتنازع عليها إنفاذاً للقرار التحكيمي حاصلاً بغير حق بعد إبطال القرار التحكيمي.

أمّا الغرفة العاشرة، فنشير الى قضائها بعدم اعتبار إقدام الموظفة المولجة بتوثيق المراجع والمؤلفات، في مكتبة المدرسة، على تزويد التلامذة بنسخ عن فيلمين، مقابل كلفة نسخهما، عملاً مقصوداً بهدف الحاق الضرر بمصالح المدرسة المادية أو مبرراً لإنهاء عقد عملها دون تعويض أو إنذار.

ونلفت الى ردها، في قرار آخر، طلب إلزام الشركة صاحبة العمل بإيفاء العمولة المستحقة للعامل مقابل قيمة مبيعات المواد القابلة لإعادة التدوير حصراً بعملة الدولار، سنداً لقانون النقد والتسليف المتضمن منح الليرة اللبنانية قوة إبرائية على الأراضي اللبنانية، كما ردت طلب إلزام نفس الشركة بإيفاء هذه العمولة حسب سعر صرف الدولار المحدد عبر المنصة المعمول به بتاريخ إصدار الحكم، كونه من غير الجائز اعتماد السعر المحدد في المنصة باعتبارها إستثناءً من السعر المحدد من جانب المصرف المركزي بموجب النشرة الرسمية.

عسى أن يكون هذا الكتاب مرجعاً مفيداً للباحثين والقانونيين والمهتمين بشؤون القضاء.



صادر في التمييز

القرارات الجزائية الصادرة سنة ٢٠٢٣

المنشورات الحقوقية صادر

٢٠٢٥

في المُجتمعات المُتراقصة على الحبال المشدودة بين منطق الدولة ومنطق القبيلة، تكتسي المشاكِل، مهما صغرت، طابع الظروف الاستثنائية الحبلَى بالويل والثبور وعظائم الأمور! ويمسي الوطن مهدداً في كينونته والإنسان في حياته وسلامته وحاله وصحته وأمانه وحريته، لا بل في حقوقه كافة المكرسة في المواثيق والمعاهدات الدولية!... وفي سياق كهذا، يبقى القضاء الملاذ الآمن لكل ذي حق. وتعتبر محكمة التمييز الجزائية، المختصة بمراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية الأدنى درجة، والتي تُصدر قراراتها بالدرجة الأخيرة، ضماناً لتطبيق القوانين الجزائية بشكل فعالٍ وعادلٍ، في آنٍ معاً، وبخاصة في زمن الأزمات.

تساهم المنشورات الحقوقية صادر في توفير بيئة قانونية أكثر استقراراً وأماناً في فترات الأزمات، من خلال تمكين الأفراد والمجتمع من الحصول على المعلومات اللازمة لحماية حقوقهم وضمان العدالة.

كما تلعب دوراً في دعم النظام القضائي في الأوقات الصعبة، من خلال تسهيل الوصول الى المعلومة القانونية المبتغاة، من قبل القضاة والمحامين، وذلك عبر وضعها في قوالب منظمة من جمل مفاتيح وفهارس وشروحات تصبح في متناول اليد عبر النشر الورقي والالكتروني.

ويبرز هذا الدور من خلال مجموعة صادر في التمييز - القرارات الجزائية، حيث تتابع مسيرة هذه السلسلة عبر هذا الكتاب المتضمن أبرز القرارات الجزائية الصادرة عن غرف محكمة التمييز الجزائية لسنة ٢٠٢٣، ومن أهم ما جاء في قرارات الغرفة الثالثة، ففيها تحقق التزوير بالنسبة الى الاضافات على بعض العبارات بخط اليد في نظام ادارة البناء المطبوع على الحاسوب ومن دون التوقيع على الاضافة من قبل الكاتب العدل والمتعاقدين لكونها بمثابة لغو. كما قضت بتجريم المتهم بجناية الاتجار بالمخدرات لثبوت اقدمه بالاشتراك مع المحكوم عليه على تهريب كمية من المخدرات الى الخارج عبر وضعها داخل السجاد وشحنها عبر ليبيا بوسط. كما أشارت في موضوع الاختصاص، الى انعقاد الاختصاص لقضاء التحقيق في بيروت بالنظر في دعوى الاحتيال والتزوير تبعاً لمكان توقيع اتفاقية التسهيلات المصرفية موضوع الجرمين. هذا ولم تعتبر عدم ذكر اسم المدير المفوض بالتوقيع عن الشركة المدعية بالحق الشخصي في الشكوى مؤثراً في تحريك دعوى الحق العام المستوفاة شروط قبولها.

وفي جولة على أبرز ما تضمنته القرارات التي أصدرتها الغرفة السادسة، يظهر لنا، في دعاوى حماية المستهلك، إعتبارها الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الجزائية والقاضي بإدانة المدعى عليه بجرم بيع المازوت بسعر يفوق السعر الرسمي حسب قانون حماية المستهلك، إستناداً الى الوقائع المعروضة والثابتة في التحقيق، حكماً غير مشوب بتشويه الوقائع او المستندات.

كما أشارت الى تحقيق الأسباب المبررة للإرتياب المشروع بحياد القاضي المطلوب نقل الدعوى منه، من خلال رده طلب إسترداد مذكرة التوقيف الغيابية بالرغم من إستعداد المدعى عليه للمثول وإتخاذه مقاماً مختاراً وموافقة النيابة العامة. كما لحظت إختصاص القضاء العسكري بالنسبة للجرائم المنسوبة الى عناصر قوى الأمن الداخلي والأمن العام بعد تعديل قانون القضاء العسكري.

أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن الغرفة السابعة، نلفت الى اعتبارها الحكم الجنائي القاضي ببراءة المتهم، والد القاصر، من جناية مجامعة قاصر من قبل أحد أصوله ومن جناية الاتجار بالمخدرات، بالاستناد الى كاميرات المراقبة في الفندق التي أظهرت قيام المتهم بإحضار ابنه الى المستشفى لمعالجته، وتطابق إفادة الوالد المتهم مع التسجيل ومع إفادات الشهود، ودون تبيان تحاليل براز القاصر وجود دم او سائل منوي قد جاء معللاً تعليلاً كافياً وغير مخالف لأحكام القانون.

وفي سياق منفصل، اعتبرت ما أورده الحكم الجنائي، لجهة تحققه من قيام جرم السرقة الموصوفة ومن توافر عنصر الليل المشدد، في الفعل، وإشتراك المتهم به، بالاستناد إلى أقوال واعترافات المتهم بالذات والتي أتت متقاطعة مع الإدعاء الوارد من صاحب المطعم الذي تعرض للسرقة، لا سيما لجهة تكسّر أحد شبابيك المطعم وأقوال المتهم لجهة الدخول إلى المطعم من أحد الشبابيك ليلاً ونهاراً، كافياً بحد ذاته لإرساء النتيجة التي خلص إليها.



كما صدر مؤخراً:

- د. نوال بسج:
القضاء الدولي الجنائي وتحقيق العدالة الدوليّة.
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٥
- مريم حسن أيوب:
العقود الذكية المبرمة عبر blockchain وطرق تسوية النزاعات فيها.
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٥
- د. وليد خالد عطية:
المطوّل في القانون المقارن للإلتزام (مجلّدان).
الجزء الأول: العقد والإرادة المنفردة.
الجزء الثاني: المسؤولية التقصيرية والفضول والإثراء غير المشروع وتنسيق وتوحيد قواعد قانون الإلتزام.
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٥
- د. مروان محي الدين القطب:
الوجيز في القانون الإداري العام
مبدأ المشروعية - الأعمال الإدارية - التنظيم الإداري - مسؤولية السلطة العامّة - الوظيفة العامّة.
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٥
- د. هبا صباح نادر:
الحراسة القضائية (دراسة مقارنة).
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٥
- د. جوزف إميل رزق الله:
إعادة المحاكمة أمام القضاء الإداري.
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٥
- د. مرام شاهين أبو درهمين:
مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الكوارث.
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٥

- د. محمد علي فرح محمد علي:
أحكام الحقوق العينية الأصلية حق الملكية والحقوق المتفرعة منه وأسباب كسبها...
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٥

- القاضي د. الياس ناصيف:
العقود الدولية "عقد الفيديك" Fidic.
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٥

- د. عمرو واصف الشريف:
الرقابة على دستورية القوانين.
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٥



العدّاء

أخبار النقابة

أخبار نقابية

زيارة وفد من نقابة المحامين
قصر بعبدا لتهنئة العماد جوزاف عون
بانتخابه رئيساً للجمهورية
تاريخ ٢٠٢٥/٢/٤

بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٤، زار وفد من نقابة المحامين في بيروت قصر الرئاسة، في بعبدا، لتهنئة رئيس الجمهورية، العماد جوزاف عون، بانتخابه رئيساً، ضمّ الوفد، نقيب المحامين في بيروت الأستاذ فادي مصري وأعضاء مجلس النقابة، وأعضاء لجنة صندوق التقاعد، فضلاً عن نقباء سابقين.

ولقد ألقى النقيب فادي مصري كلمة أشار في مستهلها إلى أن بارقة الأمل ببزوغ فجر جديد والتي تمثلت بإنتخاب الرئيس جوزاف عون واستكملت بالتكليف السريع للدكتور نواف سلام يجب ان تقترن بتشكيل حكومة تُختار وفقاً لمعايير الكفاءة وبالتالي من دون الخضوع لأي ابتزاز.

وفي المواضيع الأساسية التي يقتضي التصدي لها، شدد النقيب مصري على وجوب احترام نص الدستور وروحيته من اجل إرساء أسس الدولة الحديثة القوية والفاعلة والإلتزام المطلق من الآن فصاعداً، بالإستحقاقات الدستورية في مواعيدها وبوضع الحريات العامة والفردية فوق كل اعتبار، كما أشار النقيب إلى وجوب فرض الأمان من أجل التصدي لاحقاً للقضايا المصيرية والكيانية والإقتصادية والإنمائية.

وفي الشأن القضائي أعرب نقيب المحامين عن إصرار النقابة على تحصين السلطة القضائية وتأمين الظروف المادية لتمكينها من ممارسة دورها وإصدار قانون استقلاليتها، علماً ان الإستقلالية الحقيقية هي في مناعة القاضي وإستقلالته في قراره الذاتي.

وعرض النقيب مصري ملفّ تفجير مرفأ بيروت؛ لناحية ضرورة عودة التحقيق إلى مساره العدلي وإنجازه وإحالة القضية إلى المحاكمة، وملف الودائع المصرفية؛ لناحية إصدار تشريع خاص يرفع هذه الحالة غير المسبوقة وتوزيع المسؤوليات وإعادة الحقوق المحتجزة من دون وجه حق، تمهيداً لإعادة

هيكلة المصارف وتعافي القطاع المصرفي. وشدد النقيب على وجوب إنهاء ثقافة عدم المحاسبة وكما نعيد لبنان وطناً للحق والحرية والإنسان.

من جانبه، أكد رئيس الجمهورية، الذي رحب بالنقيب وبالوفد المرافق، ان نقابة المحامين والمحامين هم الجناح المكمل لعمل القضاء، وعليهم مسؤولية المشاركة في تحقيق العدالة، لأن القضاء والأمن هما الأساس في استكمال قيام دولة الحق والقانون.



بيانات

بيان مشترك صادر عن مجلسي نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس

تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠

إن مجلسي نقابتي المحامين، في بيروت وطرابلس، وتقيباً على ظاهرة قيام مكاتب محاماة أجنبية بزيارة مسؤولين رسميين لبنانيين مبديةً إستعدادها "لمواكبة مسيرة الإصلاح والتقدم"، يبدیان ما يلي:

أولاً: يستغرب المجلسان قيام هذه المكاتب بمبادرتها تلك من دون مراجعة النقابتين ومن دون نيل موافقتهم، وهما المؤتمنتان قانوناً على مهنة المحاماة وتهدفان قانوناً إلى تحقيق رسالة العدالة.

ثانياً: يدعو المجلسان المسؤولين الرسميين وأية جهة محلية عامة أو خاصة أخرى، إلى عدم إستقبال ممثلي مكاتب أجنبية أو جهات حقوقية أجنبية تهدف إلى ممارسة نشاط مهني في لبنان دون موافقة النقابتين ودون مواكبة من قبلهما.

ثالثاً: يؤكد المجلسان، ان مكاتب المحاماة اللبنانية تتمتع بالمؤهلات والكفاءات والإختصاصات الحديثة كافة، لمواكبة مسيرة الإصلاح والنهوض؛ وإن المحامين اللبنانيين، البارزين في شتى الميادين، قادرون على تولي مهمات قانونية تحقيقاً للغاية المنشودة.

رابعاً: تؤكد النقابتان انفتاحهما على موضوع تواجد مكاتب محاماة أجنبية في لبنان، وعلى أهمية هذا الموضوع لجذب المستثمرين الأجانب، وتوفير الظروف كافة من أجل عودة لبنان إلى لعب دور إقتصادي محوري في الشرق الأوسط. كما وتؤكدان في

هذا الإطار، أنهما ستعملان على تنظيم هذا الأمر، بما يتوافق مع القوانين والأنظمة، بحيث يستفيد من هذا المسلك المحامون اللبنانيون ضمن المصلحة المهنية والنقابية والوطنية العليا.



بيان

صادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت

تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٦

بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٦، عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت إجتماعه الدوري، برئاسة النقيب الأستاذ فادي مصري، وبحضور أعضاء المجلس. وعلى أثر الاجتماع، صَدَرَ البيانُ الآتي:

تطرق مجلس نقابة المحامين في بيروت، في جلسته الأسبوعية، الى مشروع الحكومة المتعلق بتنظيم القضاء العدلي الذي يهدف إلى تعزيز إستقلال السلطة القضائية وإعادة تنظيم عملها.

وقد أثنى المجلس على جهود وزير العدل، الأستاذ عادل نصّار، مقدراً خطوة الحكومة في السير بمشروع يضمن إستقلالية السلطة القضائية، الأمر الذي يتواءم ويتناغم وتطلعات نقابة المحامين لنهضة قطاع العدالة من منطلق ان المحامين شركاء أساسيون في تحقيق رسالة العدالة.

إن نقابة المحامين في بيروت، إذ هي منكبة حالياً على دراسة هذا المشروع، بتفاصيله، من خلال اللجنة التي أنشأها النقيب، والتي تضم نخبة من رجال القانون، سوف ترفع ملاحظاتها واقتراحاتها إلى الجهات المختصة.



بيان

صادر عن النقيب فادي مصري

بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩

يعلن نقيب المحامين ان لا علاقة للنقابة بما يسمى «الدورات التحضيرية» التي تنظمها أحزاب وجمعيات وجهات غير نقابية بهدف إعداد الطلاب للإمتحانات التي تنظمها نقابة المحامين من أجل الإنتساب إليها كما وإعداد المحامين المترشحين للإنتقال إلى الجدول العام.

وإن النقابة لا تتحمل أية مسؤولية عن «الدورات» المشار إليها وعن مضمونها، وتذكر، بشكل خاص، المحامين المترشحين أن الإنتقال إلى الجدول العام هو نتيجة اجتهد المترشح وعمله الدؤوب ومواظبته على ممارسة المهنة دون انقطاع طيلة فترة تدرجه.

بيروت، في ٢٩ أيار ٢٠٢٥

فادي خليل مصري

نقيب المحامين



كلمات - مناسبات

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ فادي مصري،
بمناسبة أداء منتسبين جدد يمين المحامي

قصر العدل - بيروت

تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٥

الحضور الكريم،

في هذا اليوم الكبير من الحياة النقابية وفي المسيرة الشخصية للمنتسبين الجدد إلى نقابة المحامين،

يشرفني ان أقف اليوم أمام هذا الحفل الكريم، المؤلف من المحامين الجدد ومن زملائهم الأقدم عهداً ومن ذويهم ومدرجهم ومن المرجعيات الرسمية والوزارية والنيابية والقضائية والدبلوماسية والنقابية والأكاديمية. وقد تكون هذه المرة الأولى في تاريخ نقابة المحامين، التي تحمل فيها هذه المناسبة هالة وطنية وطابعاً جامعاً!...

وإنني انتهز المناسبة لأعرب، أولاً، لأعضاء لجنة الإمتحانات وللمصححين عن امتتان النقابة لتفانيهم في أداء المهمة الموكلة إليهم مقدراً في الوقت عينه، إشراف أمانة سر مجلس النقابة، الزميلة الأستاذة مايا شهاب، والمتابعة الحثيثة لمقرري التدرج، الزميلين ميسم يونس ولييب حرفوش ولرئيس الديوان، السيد جوزف شاوول وموظفي النقابة، علماً أن هذا العمل المشترك قد نتجت منه، كما يعلم الجميع، إختبارات شفافة ونتائج تعكس من جهة أولى الطابع الأكاديمي لأي امتحان ومن جهة ثانية، الوجهة المهنية العملية التي تتطلبها معايير التأهيل الموضوعية من النقابة للانتساب إليها، ومن جهة ثالثة، مهابة الإنتماء الى المؤسسة العريقة.

وفي هذا اليوم المبارك، أحرص على توجيه كلمة من القلب ولكن أيضاً من العقل - الذي يبقى هو الأساس - إلى الزملاء الجدد أشدد فيها على ركائز جوهرية اطلب إليهم أن يضعوها نصب أعينهم وهم على عتبة مسيرتهم المهنية:

أولاً:

على الصعيد الشخصي

السيرة التي توحى الثقة والإحترام، والتي ينص عليها القسم، يجب ان تنعكس على حياتكم اليومية وعلى تصرفاتكم كافة، فهي ليست شأنًا مهنيًا فَحَسْبُ بل نهج حياة. وإنني أتمنى ان يعرف الناس أنكم محامون من خلال أدائكم اليومي في المجتمع وحياتكم الشخصية.

ثانياً:

على الصعيد المهني والنقابي

على المنتسبين الجدد واجب استكمال دراستهم، أثناء فترة تدرّجهم - وهذه وايضاً مسؤولية مدرّجهم ومسؤولية النقابة -، من خلال الإنكباب على دراسة الملفات وملاحقة المعاملات وصياغة اللوائح وتنظيم العقود والمحاضر. وأيضاً عبر الإطلاع على التقنيات الجديدة والانفتاح على العالم واكتساب المعرفة، بكامل أوجهها وتنقيف الذات من خلال القراءة أولاً وآخرًا.

أما في النقابة، فلا بدّ لكم من ان تعوا أنّ كل واحد منكم حلقة في سلسلة عمرها مئة وستة أعوام لا يجب ان تتكسر. وكل واحد منكم مسؤول عن ديمومتها وعصرنتها - ولا سيما من خلال إنجاح المشاريع التي نعمل على تحقيقها - ونقل الأمانة إلى الأجيال القادمة.

تشربوا تاريخ نقابتنا وأحبوه وكونوا فخورين بتاريخنا وتقاليدنا وتراثنا. حافظوا على هذا التاريخ وعلى هذه التقاليد في مئوية النقابة الثانية بالتزامن مع الإنفتاح على العالم ومع تحضير المهنة لمواجهة المستقبل. وهذا هو التحدي الكبير!...

ثالثاً:

على الصعيد الوطني

نحن أبناء حضارة إنسانية عمرها ٦٠٠٠ سنة. وهذه الحضارة لم يكن قوامها التجارة، كما رَوّج لذلك البعض، بل كانت غنية، لا بل رائدة، بمقومات دينية وثقافية وفلسفية وفنية وأدبية و -أخيراً وليس آخراً - حقوقية؛ إذ نحن اليوم الورثة الطبيعيون لمدرسة الحقوق الرومانية في بيروت أم الشرائع - أعظم كلية حقوق في العالم القديم - قبل ان يُدمَرها الزلزال الكبير مع سائر مدن الساحل الفينيقي سنة ٥٥١ ميلادية.

وبهذه الصفة، علينا واجب، كحقوقيين مؤتمنين على تراث حقوقي وإنساني عريق، ان نحافظ على لبنان منارة علم وانفتاح ومساحة لقاء وحوارٍ لكي يحقّق رسالته الإنسانية في هذا العالم ويصبح بحق، كما أراده الآباء المؤسسون، وطناً للحرية والإنسان.

وليس من باب الصدفة أن تتزامن إنطلاقة مسيرتكم المهنية والنقابية مع بزوغ فجر لبناني جديد، بدأ بإنتخاب رئيس للجمهورية بعد نفق التعطيل والشغور، واستكمل بتشكيل سريع للحكومة خلافاً لما درجت عليه العادة في العهود الأخيرة.

وإن دور نقابة المحامين في بداية مسيرة الإصلاح والإنقاذ يلخص كما يلي:

(١) باحترام الدستور نصاً وروحاً ولاسيما الإستحقاقات الدستورية في مواعيدها.

(٢) بوضع الحريات العامة والفردية فوق كل اعتبار.

(٣) بفرض سلطة الدولة على كامل أراضيها وبحماية حدودها وبانسحاب الجيش الإسرائيلي المحتل بشكل كامل وتام وبتصدي القوى الشرعية لأي اعتداء على السيادة اللبنانية وبتطبيق القرارات الدولية ذات الصلة.

(٤) بتحقيق الإستقلالية الحقيقية للسلطة القضائية من خلال تأمين الظروف المادية لتمكينها من ممارسة دورها وإصدار القانون الخاص بإستقلالية القضاء علماً ان منعة القاضي وقراره الذاتي المحكوم بالعلم والضمير يبقيان الضمانة الأولى لقضاء حرّ وفاعل.

(٥) بإجراء التشكيلات القضائية وبملء المراكز الشاغرة وبإعادة هيكلة الإدارة العامة وبتنقيتها وببعضرتها.

(٦) بإعادة الإنتظام المالي العام وبضمان حماية الودائع المصرفية وبرفع اليد عنها لبدء مسيرة إعادة الثقة بلبنان وبتفعيل الدورة الإقتصادية وبإعادة هيكلة القطاع المصرفي من أجل إستعادة دور لبنان الريادي كمركز اقتصادي ومالي إقليمي.

(٧) بالدفع بإتجاه كسر الجمود المتصل بملف تفجير مرفأ بيروت لإعادته إلى مساره القضائي الطبيعي واستكمال التحقيقات حتى جلاء الحقيقة ومعاينة المرتكبين بما يقضي نهائياً على ثقافة عدم المحاسبة والإفلات من العقاب.

(٨) بإتخاذ قرار سيادي بإعادة النازحين السوريين إلى ديارهم وبتثبيت الحدود البرية بين البلدين وبإعادة تنظيم العلاقات اللبنانية - السورية على أسس ثابتة تتسم بالندية وتحفظ سيادة كل من البلدين واستقلالهما.

(٩) بكشف مصير المواطنين اللبنانيين المخفيين قسراً والمعتقلين في السجون السورية.

(١٠) بالتصدّي الجدي والعميق للقضايا الوطنية المصيرية الكيانية والإقتصادية والإنمائية.

ان معالجة المشاكل العضوية والبنوية المزمنة، التي يعاني منها لبنان، تتطلب وعياً وحكمة ونزاهة معنوية وتجرداً وتخلياً عن روح التفرقة والتمييز والطائفية والمذهبية والمحاصصة والمحسوبية والزبائنية. وهذه مسؤولية مشتركة فردية وجماعية، نقابية ووطنية. ومن أجدر من رجال القانون، ومن المحامين

تحديداً، بلعب دور قادة فكر ورأي توخياً لنهضة لبنانية تقود وطننا الفريد من نوعه في العالم إلى مصاف الأوطان العظيمة حيث نفتخر به مجدداً بين الأمم ووطناً رائداً صاحب رسالة إنسانية جامعة، ووطناً حديثاً متطوراً جذوره عميقة في التاريخ وطموحه خارق لتحديات المستقبل.

هذا هو التزامنا تجاه نقابتنا، هذا هو معنى القسم الذي تؤدونه اليوم، فكونوا أوفياء له ومن خلاله لمهنة المحاماة السامية ولنقابتكم العريقة وكونوا أميين على تحقيق رسالة العدالة. وفوق كل شيء اعرفوا الحق، والحق يحرككم على الدوام.

عاشت نقابة المحامين

ليحيا لبنان

فادي خليل مصري

نقيب المحامين في بيروت



كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ فادي مصري،
بمناسبة إلقاء البروفيسور جوزف مايلا
محاضرةً عن "الحياد"

بيت المحامي - تاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٥

بتاريخ ٢٧ شباط ٢٠٢٥، وبَدْعَةٍ مِنْ "لجنة الفرنكوفونية" لدى نقابة المحامين في بيروت، التي يرأسها الدكتور كريم طربيه (رئيس اللجنة العلميّة لمَجَلَّةِ "العَدْل" كذلك)، ألقى أستاذ الوَسَاطَةِ الدُّوَلِيَّةِ والعَلَاَقَاتِ الدُّوَلِيَّةِ، في المَدْرَسَةِ العُلْيَا لِلْعُلُومِ الإِقْتِصَادِيَّةِ والتَّجَارِيَّةِ ESSEC^(*)، بباريس، البروفيسور جوزف مايلا، اللبنانيُّ الأَصْلُ^(**)، محاضرةً عن "الحياد" (حياد لبنان) بعنوان: "الحياد، أيُّ أفاق؟"، وذلك بحضور الوزير فادي مكي، ممثلاً رؤساءَ الجُمهُورِيَّةِ ومَجْلِسِ النُّوَابِ ومَجْلِسِ الوُزَرَاءِ. حَضَرَ أيضاً رَئِيسَ الجُمهُورِيَّةِ سَابِقاً، أمين الجميل وميشال سليمان، بالإضافة إلى شَخْصِيَّاتٍ رَسْمِيَّةٍ ونَقَابِيَّةٍ وأكاديميَّةٍ.

في كَلِمَتِهِ أَشَادَ النَّقِيبُ فادي مصري بِمَزَايَا المُحَاضِرِ المَرْمُوقِ، ولا سَيِّمًا بِاعتباره أَنَّ الإنسانَ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحَوَّرَ جَمِيعِ النِّشَاطَاتِ والإِهْتِمَامَاتِ. كما تَطَرَّقَ، من ثَمَّ، إلى موضوعِ الحَيَادِ، وبخاصَّةٍ إلى حياد لبنان، مُعْتَبِراً إِيَّاهُ شرطاً ضرورياً لبقاء لبنان (الذي ما بَرِحَ يُقَاسِي الأَمْرَيْنِ بسببِ حروبِ الآخرين على أرضه، وبسببِ تَدَخُّلِ بعض أبنائه في حُرُوبِ الجَوَارِ!)؛ مُعْتَبِراً كذلك أَنَّ الحَيَادَ هُوَ مِفْتَاحُ الحَلِّ الدائمِ لِمُشْكِلَاتِ وَطَنِ الأَرُزِّ والسَّبِيلِ إلى استرجاعِ دَوْرِهِ جِسْرٍ تَلَاقٍ بين الشرق والغرب ونجماً مُضِيئاً في عَتَمَةِ هذا الشرقِ المُعَقَّدِ! مُشَدِّداً، في الوقتِ عَيْنِهِ، على وجوبِ أَنْ تَتَوَخَّذَ مسألةُ حَيَادِ لبنان على محمَلِ الجِدِّ فَيَصَارُ إلى طَرَحِهَا بِرِصَانَةٍ، وبِرُوحٍ عِلْمِيَّةٍ، وعلى أَنْ يَتِمَّ الأَمْرُ بالإِرتكَازَ عَلَى تَجَارِبِ أُمَمٍ أُخَرَى في هذا المِضْمَارِ...

وفي ما يلي النصُّ الأَصْلِي، بالفرنسيَّة، لِكَلِمَةِ النَّقِيبِ.

(*) ESSEC أو École Supérieure des Sciences Économiques et Commerciales.

(**) من مواليد بيروت، عام ١٩٤٨.

**Allocution du Bâtonnier de l'Ordre
des Avocats de Beyrouth Fadi Masri**

à la Conférence de M. le Professeur Joseph Maïla

« La neutralité, quelles perspectives ? »

Organisée par la Commission de la Francophonie

Jeudi 27 février 2025

La Maison de l'Avocat

Nous sommes honorés et heureux d'accueillir aujourd'hui, à « La Maison de l'Avocat », M. le Professeur Joe Maïla. Son parcours exceptionnel, sa lutte pour l'instauration des principes de droit, de justice et d'équité, et pour faire prévaloir les valeurs humaines et les principes moraux dans un monde où le plus fort, le plus puissant, détient tous les droits et où sa raison est toujours la meilleure, n'est évidemment pas étonnant :

En effet, l'éducation jésuite du Professeur Maïla, sa formation juridique et philosophique (sophia: sagesse) ont donné à l'homme une dimension humaniste.

L'engagement académique de Joe Maïla n'a d'égal que sa fidélité envers sa patrie et par-dessus tout son attachement à ses principes où il a placé l'homme au cœur de toute activité et au centre de tout intérêt.

La Neutralité, qui nous réunit en ce jour, est, à mon sens, une nécessité pour la survie de notre pays. Le Liban a beaucoup souffert des guerres des autres et de l'immixtion de certains de ses fils dans les conflits des autres.

C'est pourquoi, cette notion protectrice et stabilisatrice de neutralité devrait être débattue en toute objectivité, sans passion, sans arrière-pensée, sans sous-entendus, d'une façon franche et sincère. Ce Liban dont nous rêvons et qui, à une certaine époque – brève mais concluante – de son histoire moderne, a su se présenter comme un pays-message et un pont entre l'Orient et l'Occident, mérite que nous méditations ensemble sur son avenir et que nous lui offrions cette solution durable lui permettant de survivre puis de rayonner dans un contexte géopolitique des plus complexes.

Pour atteindre ce but, il faudrait, à mon sens, prendre conscience et tenir compte des idées suivantes :

- 1- La Neutralité est un sujet délicat mais pas tabou.
- 2- L'approche du sujet devrait être académique et institutionnelle et non partisane.
- 3- Une approche inspirée des expériences d'autres pays comme la Suisse, l'Autriche, la Suède, la Finlande, mais adaptée aux réalités libanaises.
- 4- La Neutralité n'est pas synonyme de faiblesse.
- 5- Une Neutralité active engagée (position du Patriarcat Maronite).
- 6- L'Etat d'abord, la Neutralité ensuite.

Tout en remerciant le Professeur Maïla d'avoir bien voulu répondre à l'invitation du Barreau de Beyrouth et de nous faire profiter de sa riche expérience, je tiens à ce que cette conférence soit le début d'une réflexion profonde et d'un débat utile afin de contribuer à la résurrection d'un Liban fort, uni, digne de son passé glorieux et prometteur pour ses générations futures.



كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ فادي مصري،

في الذكرى الخمسين لاندلاع الحرب في لبنان

بيروت - ساحة المتحف

تاريخ ٢٠٢٥/٤/١١

أُحيت نَقابة المحامين في بيروت الذكرى الخمسين لاندلاع الحرب في لبنان، تخليداً لذكرى ضحايا الحرب وشهداء الواجب، بِمَسِيرَةٍ للمحامين، بِثَوْبِ المُحَامَاة، انطلقت يوم الجمعة، الحادي عشر من نيسان، من قصر العدل إلى ساحة المتحف. شارك في المسيرة، إلى جانب النقيب فادي مصري، النائب نديم الجميل، ونقيب المحامين في طرابلس الأستاذ سامي الحسن، وأعضاء في مجلس النقابتين، والنقباء سابقاً أنطوان قليموس وسليم الأسطا وبطرس ضومط.

بعد ذلك، وضع النقيبان مصري والحسن إكليلاً من الغار، بإسم مُحامي لبنان، على ضريح "الجندي المجهول". ثم كانت كلمة للنقيب، الأستاذ فادي مصري، قال فيها:

أيها المحامون،

أيها اللبنانيون،

نلتقي اليوم رمزياً، بعد مرور خمسين عاماً على إندلاع حرب دمّرت وقتلت وهجّرت وشرّدت اللبنانيين وشوّهت وجه لبنان وصورته وحاولت خطف روحه، وفي مكان شهد أشرس المعارك ولكنه كان أيضاً طوال خمس عشرة سنة نقطة عبور واتصال ولقاء.

اخترت، كنقيب للمحامين، ان أجمعكم في هذه الذكرى بالذات، وفي هذا الموقع بالذات، لا للبكاء ولا للنحيب وليس للإستعراض وليس لإبراء للضمير من خلال الشكليات.

إن لهذه الدعوة دوافع وأهدافاً.

أما الدوافع فالتالية:

١ - وجوب تنقية الذاكرة والضمير الجماعي اللبناني بصورة حقيقية وصادقة.

- ٢ - تخليد ذكرى شهدائنا الذين سقطوا دفاعاً عن لبنان الذي تعرّض لهجمة كانت تهدف لإزالته من الوجود ... لولاهم لما كنّا واقفين اليوم في هذه الساحة ولم يكن اسمها ساحة البطيريك مار نصرالله بطرس صفير؛ وَلَكَّانَ هذا المبنى العريق الجميل يحمل اسم متحف بلد آخر وهذا النصب يخلّد ذكرى شهداء جيش آخر!
- ٣ - إستذكار الضحايا الأبرياء والجرحى والمعوقين والمتألمين وأهاليهم وعدم نسيان المفقودين والمخطوفين لأن واجب الذكرى Devoir de mémoire من أرقى تجليات وحدة الأمة وتضامن أبنائها.

وأما الأهداف فنلخصها بما يلي:

- ١ - استخلاص العبر من الحرب اللبنانية وأهمها:
- انقسام اللبنانيين على المبادئ والثوابت والمسلمات يؤدي حكماً إلى تدخّل الغريب وسقوط الوطن.
 - الإستعانة بالأجنبي ضد اللبناني هو سقوط أولاً لمن يستعين بالخارج على الداخل وهو سيكون ضحيته المحتمّة.
 - وجوب حلّ الخلافات أيّاً تَكُنْ ضمن البيت اللبناني الواحد.
 - الدولة اللبنانية القوية والسيدة والقادرة هي الكفيلة وحدها بحماية لبنان الكيان والشعب والمؤسسات.
 - تحقيق يقظة وطنية جماعية تهدف إلى نهضة البلد من ركامه ومن شلله وإلى الخروج سوياً من عَقْد الماضي من أجل البحث عن عقد إجتماعي جديد ينشأ عنه وطن لبناني نموذجي وعصري وحديث، ودولة حقيقية قائمة على العدالة والحق والحرية في إطار يحترم الخصوصية والتعددية والإختلاف فضلاً عن وضع خطة نهوض إقتصادي تجعل من لبنان مركز استقطاب للمستثمرين وتؤمن العمل والإزدهار والرخاء لشعبه.
 - وهذه الورشة تقتضي إرادة ورؤية وخريطة طريق واضحة ويجب ان تلعب فيها نقابة المحامين دوراً جامعاً ورائداً.

وفي الختام،

إن لبنان لا يكون لبنان إلا إذا كان وطناً للحرية وللإنسان، ولن يتكرّس لبنان منارة حقيقية في هذا الشرق ورسالة حقيقية لهذا العالم، إلا إذا نهضنا من سباتنا واحببنا بعضنا وعقدنا العزم وصمّمنا على العمل سوياً وواكبنا المتغيرات ووضعنا نصب أعيننا تحقيق المعجزات لأنها ليست مستحيلة.

لفتنتي منذ سنتين مقولة حفرت في وجداني تقول:

"إن الأوطان تبنى على المشاعر ايضاً وليس فقط على المبادئ".

إن لقاءنا اليوم في ساحة المتحف في العاصمة بيروت، وعلى خط التماس السابق بالذات، بين قصر العدل وقصر الصنوبر، حيث أعلن لبنان الكبير، على ضريح الجندي المجهول، هو لقاء المشاعر مع المبادئ من أجل لبنان الذي لم تقوَ عليه جيوش الغزاة، عبر العصور، والذي لن تقوى عليه قوى الشر وأبواب الجحيم في أي حين لأن لبنان هو صورة الله على الأرض. ولأن الله لا يزول قلبان لا يموت.

عشتم

عاشت نقابة المحامين

ليحيا لبنان

فادي خليل مصري

نقيب المحامين



كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ فادي مصري،

إبان انعقاد ندوة عن "القضاء والإعلام"، من تنظيم

وزارة العدل، وبرعاية رئيس الجمهورية

بيروت - فندق فينيسيا

تاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٥

الحضور الكريم،

لم تكن يوماً العلاقة بين القضاء والإعلام علاقة سوية، بل بينهما إشكالية متوترة! وهذا طبيعي لصعوبة التوفيق بين حقين أساسيين لكل منهما، وصعوبة مساكنتهما: الحق في محاكمة عادلة مشفوعة بقضاء نزيه ومحايد، والحق بالتعبير عن الرأي، وهو أساس في المجتمعات الحرة والديمقراطية. الأول يعمل على قاعدة سرية المذاكرة، وقرينة البراءة، والثاني يعمل على كشف كل ما هو سرّ ونشره، وغالباً على قاعدة أنت متهم الى حين إثبات براءتك.

الأول يحتاج الى الصمت والهدوء ليلفظ حكمه، والثاني يعيش على الصخب والضجيج والفضائح استباقاً للحكم.

الأول يحتاج الى الصفاء والسكينة، والثاني الى السرعة والنقل المباشر.

أذكر هنا بأن حرية الرأي هي حق دستوري مكّرس في الفقرة "ج" من مقدمة الدستور وفي المادة ١٣ منه، كما هي مكرّسة في كل دساتير العالم الحر. بل إن بعض الدساتير رفعه الى مرتبة الحق الأساسي droit fondamental، كالدستور الفرنسي، والدستور الأميركي. وذهبت محكمة حقوق الانسان الاوروبية CEDH في أحد أحكامها الى الاعلان عن أن حماية حرية الرأي يجب أن تسود لا في الأفكار والمعلومات الايجابية وحسب، بل أيضاً في تلك التي تسيء أو تجرح أو تصدم، حمايةً للتعددية والتسامح والانفتاح، وهي مفاهيم من دونها لا ديمقراطية ولا مجتمع حرّ.

حتى ان المحكمة الاميركية لحقوق الانسان Inter-American Court ذهبت الى اعتبار حرية الرأي واجبة لتكوين رأي عام، وهذه الحرية شرط ملازم لتطوير الأحزاب السياسية، وعمل النقابات والمجموعات الفكرية والعلمية، وبشكل عام لكل من يرغب في التأثير في الرأي العام. وهي الوسيلة التي توفّر للجماعة المعلومات الكفيلة بالمساعدة على اتخاذ الخيار الصحيح، وهي ليست حرية شخص فحسب، بل حرية مجتمع بأكمله، وإن أي مجتمع لا يملك المعلومات الكافية وحق الوصول اليها هو مجتمع غير حرّ:

It can be said that a society that is not well informed is not a society that is truly free. Freedom of expression, therefore, is not just the right of individuals, but of society as a whole.

لا مانع من أن يقوم الاعلام بدوره في كشف المستور، بدءاً بالمساحات المظلمة في السياسة والفساد: فالخفي يجب أن يثير حشوية الإعلام ليكشفه، وما يعصى عليه يحفره على استخدام قوته ووسائله في شتى المجالات لسوقه الى بيت الطاعة.

ولا مانع من أن يكون الإعلام السلطة الرابعة، مشفوعاً بتأثيره المتعظم في المجتمع، ومدفوعاً بالتطور العلمي والتكنولوجي.

ولكن، في المقابل، فلننتق على أن بعض الإعلام عندما يناقش ملفاً معروضاً أمام القضاء، لا يكتفي بالعرض المجرد، ولا حتى بالنقصير القضائي وبطء العدالة في حال وجودهما، بل يُنصب نفسه قاضياً ومحكمة، بل ودياناً ويذهب الى لفظ الحكم وجاهياً.

فلنتفق اذاً على أن العدالة لا يمكن أن تصدر في الشارع ولا في الإعلام ولا على وسائل التواصل.

وموجب التحفظ الذي يلزم القاضي، وأيضاً المحامي، أول ما يلزمهما تجاه الإعلام، وهذا ما حدا بالمستشار الملكي في بلجيكا أن يصدر تعميماً باسم الملك منع بموجبه القضاة من التعريف عن أنفسهم بصفتهم القضائية خلال التفاعل على وسائل التواصل، باستثناء تلك الخاصة بمهنتهم. وفي هذا الكثير من الحكمة لأن على القاضي الإمتناع عن كل ما يعطي المتقاضين أي حجة أو ذريعة من شأنها الإنتقاص من حياده واستقلاليتة، وما ينطبق على القاضي ينطبق أيضاً على المحامي.

الحضور الكريم،

إن إيجاد مساحة من التوافق بين القضاء والإعلام ممكنة، بل متاحة وهي كفيلة بترسيم حدود واضحة بين سلطة العدالة وسلطة المعرفة، وهي تقوم على التالي:

أولاً: إعادة العمل بالاعلام القضائي المتخصص الذي وللأسف شهد تراجعاً كبيراً في السنوات الماضية بعد إلغاء الصحف الصفحات القضائية فيها، والاستغناء عن الأعلام القضائية.

ثانياً: عدم تسييس التغطية القضائية، وهذا ما نفتقده للأسف أيضاً بحيث أنه اذا كان الخبر القضائي ذا صلة بالسياسة، قد يحتل الصفحة الأولى، والخبر الأول في الإعلام المرئي والمسموع، وترند trend في وسائل التواصل، وإلا يُنفى الى الصفحات الداخلية وفي مساحة أقصاها ٦٠٠ كلمة، أي أقل من خبر عادي..

ثالثاً: وضع آلية إعلامية لدى مجلس القضاء الأعلى تقرّب المسافة بين القضاء والاعلام، وتصدر البيانات الإعلامية ذات الطابع الرسمي شرط أن تتضمن معلومات تجيب عن تساؤلات المواطن، وبالتالي الإعلام، وتقلص الى حد كبير اجتهادات الاعلام التي غالباً ما تكون مسندة الى خبر إعلامي لا الى خبر قضائي. وقد رأينا في الفترة الأخيرة منحى في

هذا الاتجاه بعد اكتمال عقد مجلس القضاء الأعلى (القاضي رودني ضو تلا مداولات مجلس القضاء الأعلى بعد اجتماعه). والرهان هنا على مجلس القضاء وعلى القضاة الشباب الذين هم أقرب الى التعامل بانفتاح مع الإعلام. وقد نصل بعد استعادة الثقة، الى لجوء القاضي الى الإعلام كضمانة إضافية لمنع تسييس الملف أو إهماله، وقد حصل ذلك في فرنسا مرتين على الأقل: الأولى عندما عرض قاضي التحقيق تييري جان - بيار ملف URBA على الإعلام عام ١٩٩١، والثانية في قضية الفساد في نادي مارسيليا لكرة القدم. يومها قرّر المدعي العام المكلف بالقضية Eric de Mongolfier اللجوء إلى الإعلام باسم القانون، وباسم الشفافية، وباسم حق اطلاع الرأي العام على المعلومات.

رابعاً: عدم إحالة الاعلاميين على محكمة المطبوعات، ما يخلق بيئة صديقة بين القضاء والاعلام، من دون التساهل في المساءلة والمحاسبة.

خامساً: ايجاد تخصص يجمع القانون والاعلام ويخرج إعلاميين قضائيين، لا فرز صحافيين عامين يغطون الخبر القضائي أو المحاكمة القضائية كأنها خبر صحافي. وفي المقابل، إضافة منهاج جديد لدى معهد الدروس القضائية حول إشكاليات العلاقة بين الاعلام والقضاء.

نعم إن ايجاد بيئة صديقة بين القضاء والاعلام أمر ملح وممكن، وإن تحويل القضاء والاعلام من خصمين الى حليفين أمر متاح الانجاز، بل يجب العمل عليه خدمة للحق واحتراماً لحق التعبير.



**كلمة نقيب المحامين في بيروت، الاستاذ فادي مصري،
في مؤتمر عن "مئوية قانون الملكية الفكرية في لبنان"
بيت المحامي - تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣٠**

(نقلًا بتعرّف عن موقع pressnews.com)

بتاريخ ٣٠ نيسان ٢٠٢٥، وبدعوة من لجنة الملكية الفكرية لدى نقابة المحامين في بيروت، وبرعاية رئيس الجمهورية ممثلًا بوزير العدل، عُقد في "بيت المحامي" مؤتمر تحت عنوان: "مئوية قانون الملكية الفكرية في لبنان". شارك في المؤتمر وزير شؤون التنمية الإدارية ممثلًا رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء.

والمؤتمر، الذي يرمي إلى إحياء مئة عام من حماية الإبداع، في لبنان، بأشكاله كافة، كان مناسبةً لفتح نقاشٍ رصين حول التحديات التي بدأت تواجهها الملكية الفكرية في ضوء التحوّلات الرقمية والذكاء الاصطناعي. وقد شاركت في تنظيمه جمعية "حماية العلامات التجارية"، Brand Protection Group .BPG

في المستهل، كلمات لكل من رئيس الجمهورية، ممثلًا بوزير العدل، ونقيب المحامين في بيروت، ووزير التنمية الإدارية، ووزير الإقتصاد، والسفير الفرنسي، والمحامين جويل بو عبود رئيسة لجنة الملكية الفكرية في النقابة، والمحامي راني صادر، رئيس جمعية BPG.

ثم كانت "جلسات حوار" أدارها، وشارك فيها، أخصائيون في الملكية الفكرية.

وفي ما يلي نصّ كلمة النقيب، الأستاذ فادي مصري، الذي قال:

الحضور الكريم،

في البدء، أعرب باسم نقابة المحامين في بيروت عن عميق الإمتنان لرئيس الجمهورية، العماد جوزاف عون، لقبوله رعاية مؤتمر "مئوية قانون الملكية الفكرية" وإعتزازنا بهذه الرعاية الكريمة التي تعكس إلتزام الدولة اللبنانية بدعم المبادرات الهادفة إلى إظهار وجه لبنان الحقيقي، من جهة، وإلى المساهمة في إطلاق مسيرة النهوض والحداثة، من جهة أخرى.

كما اننا نقدر للسيد الرئيس إيفاده حضرة وزير العدل ابن النقابة الأستاذ عادل نصار لتمثيله في أعمال المؤتمر ولإلقاء كلمة رئاسة الجمهورية، ولكل من رئيس مجلس النواب ابن النقابة أيضاً، الأستاذ

نبيه بري، ورئيس مجلس الوزراء الدكتور نواف سلام الشريك في إنهاض العدالة مشاركتها بشخص وزير التنمية الإدارية الدكتور فادي مكي في افتتاح هذا الإحتفال النقابي الوطني.

في عصر الرقمنة والذكاء الاصطناعي، لماذا نتوقف نقابة القانون والحق والعدالة أمام حدث حصل منذ مئة سنة وسنة؟ ولماذا نحتفل بمئوية قانون صدرت بعده آلاف القوانين والتشريعات؟

إن الأسباب لَعِدِيدَةٌ ولكنها تصب جميعها في هدف واحد ألا وهو: دور لبنان الرائد في تكوين ثقافة قانونية في الشرق والمكانة التي يجب أن يعود إلى تبوئها في مسيرة الابتكار والإبداع وبشكل أوسع في عملية العطاء من أجل الفكر والإنسان.

ليس قليلاً ان يقدّم لبنان الوطن الصغير الناشئ حديثاً - ولم يكن له من العمر أكثر من ثلاث سنوات وبضعة أشهر - قانوناً متكاملًا هو الأول في الشرق لحماية الملكية الأدبية والفنية وان يرتبط بميثاق دولي هام لحماية هذه الملكية أي بمعاهدة برن (Berne) والتي نشأت بين عدة دول سنة ١٨٨٦.

إن هذه الريادة التي استكملت سنة ١٩٩٩ بصدر القانون رقم ٧٥ (قانون حماية الملكية الأدبية والفنية) ليست بالنسبة إلينا في نقابة المحامين إلا حافزاً لإعادة بلدنا إلى مصاف الدول المؤثرة في مجال الخلق القانوني (la création du droit) وكيف لا! ونحن من لبنان الوطن الذي احتضن الرسائل السماوية واعطى العالم الحرف وضمت بيروت (عاصمته لاحقاً) أعرق مدرسة للحقوق في العالم القديم، ومن ثم، وبعد الف وخمسمائة عام، عاد وقدم للعالم شرعة لحقوق الإنسان بواسطة عبقرى اسمه شارل مالك، كانت وما تزال ثورة حقيقية في سبيل قيم العدالة والمساواة وحماية الإنسان في حقوقه الجماعية والفردية.

وعند هذا الحد، اترك لمؤتمرنا اليوم مهمة فتح الآفاق ووضع الأطر من أجل تحقيق ما يلي:

أولاً: التطوير الدوري والدائم لقانون الملكية الفكرية كي يتماشى مع التطور المستمر للإبتكارات والإختراعات وأعمال الخلق الإنساني، اللامتناهي الذي يجسّد العبقرية غير المحدودة لجنس البشر.

ثانياً: مواكبة التحديات العملية الناتجة من دخول العالم في العصر الرقمي والذكاء الاصطناعي.

ثالثاً: ترسيخ ثقافة احترام حق كل إنسان بحماية إنتاجه العقلي، أكان كتابةً أم تصويراً أم نحتاً أم صوتاً أو لحناً أيّا تكن قيمته وأهميته وغايته ومهما تكن طريقة أو شكل التعبير عنه.

في الختام،

واجبٌ علي أن أحيي عملَ لجنة الملكية الفكرية، في نقابة المحامين، برئاسة الزميلة العزيزة جويل بو عبود والتي حرصت على إقامة هذه المؤتية وعلى تكريم روادِ ندين لهم بالعرفان وندعو الأجيال الصاعدة للتمثّل بهم.

كما أعرب عن عميق الإمتنان لجمعية حماية العلامات التجارية في لبنان (BPG) ممثلة بالزميل المثابر راني صادر الذي حلم بهذا المشروع وحمله معنا كما يحمل معنا في النقابة العديد من المشاريع ويشاركنا العديد من الآمال والأحلام.

وبما ان الأحلام ضرورية ولكّنها غير كافيةٍ وحدّها، وبما ان شعارنا دائماً العمل والعمل ومن ثم العمل، فإننا نطلق معكم ورشة العمل هذه من أجل القانون والحق والعدالة والوطن، وقبل كل شيء، وعن كل شيء ورغم كل شيء ومن أجل كل شيء: الإنسان.



**كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ فادي مصري،
بمناسبة افتتاح النسخة الأولى من مؤتمر "أيام بيروت للتحكيم"
بيت المحامي - تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠**

بدعوة من مركز التحكيم اللبناني والدولي، لدى نقابة المحامين في بيروت، انعقدت "النسخة الأولى" من مؤتمر أيام بيروت للتحكيم، على مدى ثلاثة أيام متواصلة، في ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من شهر أيار ٢٠٢٥، وذلك في "بيت المحامي".

في اليوم الأول، استهل المؤتمر بكلماتٍ إفتتاحيةٍ لكلٍ من وزير العدل والإعلام، وللنقيب الأستاذ فادي مصري.

وفي أوقات لاحقة، كلماتٌ لكلٍ من القاضي الدكتور نواف سلام، رئيس مجلس الوزراء، والبروفسور نجيب الحاج شاهين، مدير مركز التحكيم في النقابة. نعرض هذه الكلمات تباعاً، بدءاً بكلمة النقيب.

الحضور الكريم،

يسرني ويشرفني أن تنظّم نقابة المحامين في بيروت هذا المؤتمر في دلالة على أن الأزمت العاتية التي عصفت بلبنان لم تنجح في كسر أم الشرائع، ولا في لي ذراع القانون الذي يحميه الثنائي العدلي: القضاء ونقابة المحامين.

كما أنني أفتخر أن تقام في رحاب النقابة العريقة أكبر فعالية قانونية في السنوات العشرين الأخيرة. إن مركز التحكيم في نقابة المحامين، بإدارة البروفسور نجيب فايز الحاج شاهين، أخذ المبادرة الشجاعة عندما قرّر تنظيم "أيام بيروت للتحكيم" الذي يهدف، قبل كل شيء، إلى جمع أقطاب التحكيم في لبنان والمنطقة العربية والبعض من أوروبا والعالم، كما يهدف، ثانياً، إلى إبراز دور بيروت الذي يجب ان يعود رائداً في تعزيز العدالة الفعالة وبالتالي في تشجيع عودة المستثمرين من أجل نهضة إنمائية واقتصادية وحقوقية مستدامة.

إن عودة بيروت تمر عبر عودة الحق والقانون. ولا عودة للحق وللنانون إلا من خلال الإرادة والرؤيا ووضع خريطة طريق واضحة تتضمن تخطيطاً دقيقاً واعتماد الوسائل والتقنيات الحديثة. وهذه المهمة تقع علينا جميعاً وتحتّم علينا خوض غمارها، متضامنين، متماسكين، ومؤمنين بلبنان بدوره ورسالته وبجوهر وجوده وهو الإنسان والحق والحرية.

وبالعودة إلى التحكيم في لبنان والعالم، فهو، لم يكن وليد صدفة، بل مواكبة للعولمة ومعالجة فاعلة لإشكاليات العقود المدنية والتجارية ونزاعاتها، خاصة مع بروز التجارة الالكترونية ونموها. فكانت الحاجة الى عدالة فاعلة تساعد فريقين: تساعد المتنازعين على حسم حقهم سلباً أم إيجاباً بسرعة غير متوفرة لدى القضاء العادي، وتساعد القضاء المرهق بالدعاوى على الإنصراف للبت بالملفات العالقة أمامه.

يقول أرسطو: "إن القاضي يحكم وهو ينظر إلى القانون، والمحكم يحكم وهو ينظر إلى الإنصاف". فخاصية التحكيم تبرز في كونه وسيلة لاختيار القانون العادل والأمثل للتطبيق على النزاع، وتحديد المدة الزمنية للفظ القرار التحكيمي، وإلا صدوره حكماً كما تنص على ذلك قوانين الدول المتقدمة على طريق التحكيم، بما يحقق العدالة والإنصاف. من هنا يلتقي القاضي والمحكم على استيفاء الحق حكماً لا تحكماً.

وفي السياق عينه، وإن يكن صحيحاً أن التحكيم قضاءً خاصاً، إلا أنه ليس قضاءً بديلاً، ولا قضاءً منافساً، ولا قضاءً مسقطاً، بل قضاءً حثاً للقضاء العدلي على الضغط على السلطة السياسية لتعزيز القضاء بشرياً ومعنوياً ومادياً، إيداناً بإصدار الأحكام بما يجمع بين الكم والنوع، ويعالج القضايا المتراكمة بسبب كثرة الملفات وقلة القضاة. فالتحكيم قضاءً وفاقي يبدأ خاصاً وينتهي عاماً، بمعنى أنه يبدأ باتفاق فريقين أو أكثر على سلوك عدالة التحكيم وينتهي برقابة المحاكم عليه من خلال وجوبية اقتران القرار التحكيمي بالصيغة التنفيذية في حال عدم التنفيذ الطوعي.

في الختام، إن أهمية هذا الحدث هي وطنية، لأنها مساهمة حقيقية في مسيرة النهوض، وحقوقية، لأنها تضع مدماً إضافياً في العمارة الحقوقية اللبنانية من لبنان إلى العالم؛ ونقابية، لأنها تؤكد على دور نقابة المحامين في خلق الدينامية القانونية ومواكبتها وإنجاحها. وإن وجود رئيس مجلس الوزراء الدكتور نواف سلام بيننا، وكم تحدث رئيس من موقعه السامي، وبقبعاته المتعددة كإبن العائلة البيروتية العريقة وكرئيس سابق لأهم هيئة قضائية دولية وكأول السلطة التنفيذية، يضيف على هذه الأيام البيروتية للتحكيم هبة وهالة ورسالة.

وعلى أمل أن يتحقق من مؤتمرننا ما نبتغيه للوطن والعدالة وللمجتمع الحقوقي اللبناني والعربي والدولي، أتمنى لكم التوفيق في أعمالكم وأبحاثكم وأكرر شكري للقيمين على هذا الحدث الهام، وأثني على مركز التحكيم في النقابة بهيئته الإدارية والمجلس الأعلى للتحكيم والسكرتاريا، مقدراً جهود الهيئة التنظيمية التي يترأسها مدير المركز البروفسور نجيب الحاج شاهين، وتضم الأساتذة كلوديا الحاج ولارا حمود ودانيا فحص ولارا سالم وساره مالك وطلال جابر وكريم ناصيف.

ولكم مني، على الدوام، كل المحبة والتقدير والدعم. وإلى لقاءات أخرى إنشالله.



كلمة وزير العدل الأستاذ عادل نصار في افتتاح مؤتمر " أيام بيروت للتحكيم " (النسخة الاولى) الثلاثاء ٢٠ أيار ٢٠٢٥ - بيت المحامي

أشكر في البداية دولة الرئيس الدكتور نواف سلام لمشاركته في هذه الندوة التي تهدف عملياً الى وضع لبنان في قلب النشاط التحكيمي الذي يتطور في العالم حيث أن لبنان يمتلك جميع المقومات اللازمة للعب دور اساسي في هذا المجال، إن كان على الصعيد الوطني أو على صعيد المنطقة وحتى عالمياً.

وإن المركز اللبناني والدولي للتحكيم ونقابة المحامين يلعبان دوراً جوهرياً في سياسة تطوير التحكيم علينا كوزارة عدل أن نساهم في تفعيل التحكيم والتعاون معهما لكن لن أطيل عليكم الكلام حيث يتضمن برنامجكم مداولات عديدة وبصورة خاصة كلمة رئيسية يلقيها دولة الرئيس الدكتور نواف سلام والتي بحد ذاتها تشكل دعماً لنقابة المحامين وللمركز بصورة خاصة وكذلك للتحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات.

إلا أن عدم الإطالة لا يعني الإحجام عن التعبير عن بعض الافكار أو الملاحظات التي لا بد لي كوزير للعدل متمسكاً بأهمية التحكيم ان أعرضها على المشاركين طالما أننا نؤمن بمبدأ التشارك في العمل الذي جرى اعتماده في مشروع قانون استقلالية القضاء .

١ - الملاحظة الأولى:

حتى ولو كان التحكيم وسيلة بديلة عن القضاء لحل النزاعات، فما من تنافس بين القضاء والتحكيم بل تعاون بينهما وخدمة مشتركة لهدف مشترك وهو إحقاق الحق. فلا تنافس مثلاً بين الطائرة والسيارة وكلاهما وسيلتي نقل.

التحكيم يبقى بحاجة للقضاء طالما أنه يعود للقضاء مؤازرة التحكيم في تشكيل هيئة التحكيم أو حل مسائل اعتراضية خلال الإجراءات التحكيمية أو للرقابة على القرارات التحكيمية.

فإذا كان المطلوب التعاون بين القاضي والمحكم لا بد من خلق بيئة حاضنة للتحكيم لدى القضاء وإنني على يقين أن هذه المسألة وكيفية تحقيقها ستكون مدار بحث في المؤتمر.

٢ - الملاحظة الثانية:

نجاح لبنان في لعب دور محوري في مجال التحكيم يتطلب تقانٍ وخروج عن العمل الفردي لاعتماد العمل التشاركي. لبنان لا يفتقر على الإطلاق للطاقات البشرية والعلم في مجال التحكيم بل هو يتمتع

بعدد كبير من الطاقات داخلياً وخارجياً ولديه مراكز للتحكيم وإنني أحيي المركز الذي يجمعنا اليوم وأعلن أن الوزارة على استعداد لبذل الجهود اللازمة لجمع هذه الطاقات وخلق مساحة مشتركة بهدف تثبيت دور لبنان على خريطة التحكيم الدولي فتوحيد الجهود يفتح أبواب النجاح.

٣ - الملاحظة الثالثة:

لن أبدي في هذه الكلمة وجهة نظر بخصوص إمكانية تعديل القوانين المنظمة للتحكيم وسأترك مناقشة هذه المسألة للجلسات التي ستعقد خلال هذا المؤتمر، إلا أنني أطرح بعض الأسئلة متمنياً على المشتركين مناقشتها:

أ - هل من المستحب إعطاء المتعاقدين الحق في التنازل بصورة مسبقة، كما هو الحال في جنيف، عن مراجعة الإبطال أو أنه من الأفضل إبقاء الحال كما هو عليه أو حتى إعطاء الأطراف إمكانية التنازل عن بعض أسباب مراجعة الإبطال وإبقاء البعض الآخر.

ب - فهناك أهداف متضاربة بين تشجيع المتعاقدين على اعتماد لبنان كمركز للتحكيم وبين المحافظة على ضمانات أساسية تفرض على المحكمين تحت طائلة إبطال قراراتهم.

ت - هل من المستحب اعتماد معايير محددة لمهمة المحكم المطلق amiable composition حيث أننا نعلم جميعاً أن حدود مهمة المحكم المطلق تتسم بالغموض فهل من المفيد أن يتدخل المشتري لتنظيمها أو من الأفضل الإبقاء على حلول مبنية على تطور الاجتهاد؟

هل من المستحب وضع ضوابط قانونية تحدد أصولاً صارمة للإجراءات التحكيمية سعياً لخلق فعالية أكبر في إصدار القرارات التحكيمية ولكن على حساب البعد التعاقدي للتحكيم أم الإبقاء على الحالة كما هي اليوم؟.

إنني أترك مناقشة هذه المسائل للمشاركين في هذه الندوة مع رغبتني في التعبير عن الشكر للمشاركين الذين أتوا الى لبنان من الخارج وهم يشكلون مراجع علمية دولية في مجال التحكيم ويساهمون بحضورهم بتواصل العمل القانوني بين لبنان والعالم.

إنني انتقل الى الفرنسية للقول:

En venant de l'étranger jusqu'au Liban alors que six mois plus tôt notre pays ployait sous les bombes, vous nous exprimez une belle amitié mais vous contribuez également à cette énergie grâce à laquelle les Libanais n'apprendront jamais à baisser les bras.

Je tiens donc à vous remercier d'être toujours là pour répondre à l'appel et de contribuer non seulement au développement de l'arbitrage mais également de maintenir les ponts grâce auxquels le Liban parvient toujours à se relever et à porter des contributions positives au monde.

Mes chers collègues, le Liban a toujours été comparé *ad nauseam* au Phoenix qui se relève de ses cendres. Pourtant je serai plutôt tenté de dire que le Liban n'a jamais ni ne pourra jamais être réduit en cendre. La flamme de la démocratie et de la liberté a vacillé - souvent- mais elle ne s'est jamais éteinte. Malgré toutes les turbulences de la région et le prix exorbitant qui lui a été, à plusieurs reprises, imposé, le Liban est demeuré un pays pluraliste démocratique et garant des libertés. En paraphrasant Hugo, une fois n'est pas coutume, le Liban pourra toujours dire : « *s'il ne reste plus dans la région que dix pays démocratiques, je serai le dixième et s'il n'en reste plus qu'un je serai celui-là* ».



كلمة وزير الإعلام الدكتور بول مرقص في إفتتاح مؤتمر " أيام بيروت للتحكيم " (النسخة الأولى) الثلاثاء ٢٠ أيار ٢٠٢٥ - بيت المحامي

يسرني أن أشارككم اليوم افتتاح الدورة الأولى من مؤتمر "أيام التحكيم في بيروت"، هذا الحدث الذي يشكل منعطفاً مهنيًا ووطنياً هاماً في مسار استعادة لبنان لدوره الريادي كمركز قانوني وفكري، وملقى دولي للحوار القضائي والقانوني المهني.

إن تنظيم هذا المؤتمر في العدلية، في قلب العاصمة بيروت، وبمشاركة نخبة من الخبراء الدوليين، هو أكثر من مجرد فعالية أكاديمية أو مهنية، بل هو إعلان واضح عن إيماننا العميق بقدرة لبنان، رغم كل التحديات، على النهوض مجدداً، مستنداً إلى إرث قانوني عريق، وببئة معرفية منفتحة، وشراكة بين مؤسسات الدولة ونقابات المهن الحرة وفي طليعتها نقابة المحامين في بيروت والمجتمع الدولي.

من موقعنا كوزارة للإعلام، نرى أن التحكيم والإعلام يلتقيان في جوهرهما في نشر ثقافة العدل، والحوار، والحلول الرصينة للنزاعات. فالتحكيم، كوسيلة عادلة وفعالة لحل الخلافات، بحاجة إلى بيئة تثقيفية حاضنة، توضح للرأي العام مزاياه، وتكرس الثقة به، وهذا هو دور الإعلام المسؤول، التوعوي، غير الموجه ولا المُسيس.

نحن في وزارة الإعلام نؤمن أن تعزيز ثقافة التحكيم في لبنان والمنطقة، يمر عبر خطاب إعلامي يسلط الضوء على هذه الوسائل البديلة، بعيداً عن المفاهيم السائدة التي تختزل العدالة في مسارات المحاكم وحدها. كما نؤكد على أهمية أن يُعتمد التحكيم، لا كأداة تقنية قانونية فحسب، بل كخيار حضاري يجمع بين السرعة، والفعالية، والعدالة التوافقية، ما يعزز ثقة المستثمرين والقطاع الخاص بالدولة ومؤسساتها.

من هنا، نؤيد بوضوح ما يسعى إليه هذا المؤتمر من إعادة تموضع لبيروت، لا فقط كعاصمة ثقافية وفكرية، بل كـ"عاصمة للتحكيم في العالم العربي"، وهذا ما نتطلع إلى تحقيقه من خلال التنسيق الوثيق بين الدولة، ونقابة المحامين، والهيئات الأكاديمية، والمنظمات الدولية والمحلية.

نحيي جميع الشركاء الذين ساهموا في إطلاق هذا الحدث، ونخص بالشكر البروفسور نجيب الحاج شاهين والدكتور طلال جابر وجميع الزملاء في فريق العمل، ونقابة المحامين في بيروت العريقة، التي كانت وما زالت صرحاً من صروح العدالة، ومدرسة في النزاهة والدفاع عن الحقوق، نتوجه إليكم بخالص الشكر والتقدير على ما تبذلونه من جهود في صون الكرامة الإنسانية، وحماية الحريات، وترسيخ مبادئ

القانون. لقد أثبتت عبر الأجيال أن المحاماة ليست مجرد مهنة، بل رسالة سامية تُمارس بضمير حي وإيمان عميق بالعدالة.

إلى بيروت، أم الشرائع، مدينة الفكر والقانون، وملهمة الحرف والحق، لك التحية على ما أنجبته من رواد العدالة والعلم، وما احتضنته من نضالات وكفاح في سبيل الوطن والإنسان. ستبقى منارة مهما عصفت بك الأزمات، لأنك عنوان الصمود ووجدان الأمة. عاشت بيروت منبرا للعدالة والتلاقي.

الشكر لنقيب المحامين في بيروت فادي مصري الذي يقود هذه المسيرة، ممثلا صوت المحامين وهمومهم، وساعيا لتعزيز دور النقابة في الدفاع عن الحقوق وترسيخ دولة القانون، وكل الشركاء الرسميين والداعمين لإنجاح هذا الحدث.

الإعلاميين إلى نقل هذا الحدث كما يليق به، وأن نُشرك الجمهور في هذه اللحظة المفصلية التي تؤسس فيها لمستقبل قانوني جديد في لبنان، قوامه المهنية، والاستقلالية، والتحكيم العادل.

ها هو تلفزيون لبنان حاضرا يغطي هذا الحدث مباشرة على الهواء، والوكالة الوطنية للإعلام وسائر الوسائل الاعلامية الكريمة الموجودة هنا.



كلمة دولة رئيس مجلس الوزراء القاضي نواف سلام في مؤتمر " ايام بيروت للتحكيم " .النسخة الأولى" الثلاثاء ٢٠٢٥/٥/٢١ - بيت المحامي

يسرني أن أخطبكم اليوم في النسخة الافتتاحية من "أيام التحكيم في بيروت"، التي تستضيفها نقابة المحامين في بيروت. إن هذا المؤتمر الدولي يُعد دليلاً إضافياً على نهوض بيروت من جديد، وتجدد لبنان كمركز حيوي تلقت فيه أصوات متنوعة، وتتبلور فيه الأفكار، وتولد فيه الفرص. تأسست نقابة المحامين في بيروت عام ١٩١٩ - أي قبل عام من إعلان دولة لبنان الكبير - لتنظيم مهنة المحاماة، وصون أخلاقياتها في دولة ناشئة. وعلى مدى قرن من الزمن، صمدت النقابة في وجه الحروب والاضطرابات السياسية، محافظة على التزامها الثابت بالمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون. وأفخر بأن مسيرتي المهنية بدأت هنا، منذ عدة عقود".

لكنني اليوم أعود إلى هذا المجتمع القانوني، لا لأتحدث عن الماضي، بل لأعرض رؤية للمستقبل: خارطة طريق لتحويل بيروت إلى مركز للتحكيم الدولي - الوسيلة الأبرز عالمياً لحل النزاعات التجارية والاستثمارية العابرة للحدود.

كما تعلمون جميعاً، يشكل التحكيم ركيزة أساسية في التجارة الدولية والاستثمار الأجنبي، إذ يوفر آلية محايدة وفعالة وقابلة للتنفيذ لحل النزاعات الناشئة عن الأنشطة التجارية العابرة للحدود. وبالتالي، فإن تحويل بيروت إلى مقر موثوق للتحكيم، من شأنه أن يدمج لبنان بشكل أعمق في الأطر القانونية وشبكات تسوية النزاعات التي تدعم الاقتصاد العالمي. وبتحويل بيروت إلى مركز تحكيم دولي، سنحفّز أيضاً الاقتصاد اللبناني. فمركز التحكيم ليس فقط موقعا لعقد الجلسات والمرافعات، بل هو أيضاً وجهة وجهة يقصدها المهنيون، تُعقد فيها المؤتمرات، ويكتشف فيها الزوّار - عن غير قصد ربما، ولكن ليس بلا أهمية - الثقافة النابضة للبنان وشعبه".

في الواقع، تتجاوز هذه الرؤية مجرد التنمية الاقتصادية والازدهار. في جوهرها، تتعلق بإعادة تعريف صورة لبنان ودوره - من بلد تتشأ فيه النزاعات، إلى بلد تُحل فيه النزاعات بطرق سلمية. خلال فترة عملي في الأمم المتحدة، سعت إلى سياسة "النأي بالنفس" عن الصراعات العربية - العربية، حفاظاً على أمن لبنان واستقراره. واليوم، أعتقد أننا قادرون على البناء على هذا النهج، بل والطموح إلى ما هو أكثر: يمكننا أن نسعى إلى جعل لبنان بلداً يسهل ويُسهّم في حل النزاعات، ليس فقط في المسائل التجارية، بل مع الوقت، ضمن الإطار الأشمل لبناء السلام، والدبلوماسية، وحوار الثقافات والشعوب".

كما أن ترسيخ بيروت كمركز للتحكيم الدولي، من شأنه أن يعيد تأكيد هويتها كمدينة للقانون، وهو إرث يعود إلى العصور الرومانية. لقد أثبت القانونيون اللبنانيون حضورهم في أهم مراكز التحكيم العالمية، وساهموا في تطوير قواعد وممارسات التحكيم. ولأذكر مثلاً واحداً: القرار التاريخي في قضية *Salini v. Morocco*، الذي عرّف مفهوم "الاستثمار" في التحكيم بين المستثمرين والدول، يحمل توقيع الفقيه القانوني اللبناني الراحل، الأستاذ إبراهيم فضل الله.

نستطيع اليوم أن نمضي أبعد، وأن نتخيل بيروت كمختبر للفكر القانوني من خلال التحكيم: مكان تُصاغ فيه المعايير القانونية العالمية، وتُختبر وتُجدد، من قبل هيئات تحكيمية تتخذ من بيروت مقراً لها. بيروت بالفعل في موقع فريد لتكون مركزاً للتحكيم الدولي. معظم المحامين اللبنانيين يتقنون العربية والفرنسية والإنكليزية، ما يمكنهم من التعامل مع قضايا التحكيم بهذه اللغات القانونية الثلاث الأساسية. كما أن العديد من القانونيين اللبنانيين تلقوا تدريبهم في مؤسسات عالمية، وعادوا بخبرات دولية غنية.

من الناحية الجغرافية، نحن على بُعد ساعات قليلة جواً من مراكز أوروبا والخليج وأفريقيا. ومن الناحية الثقافية، يحمل مجتمعنا إرثاً غنياً من التفاوض والوساطة والحوار. والأهم، أن لبنان انضم إلى اتفاقية نيويورك عام ١٩٩٨، ما يضمن الاعتراف بأحكام التحكيم اللبنانية وتنفيذها في حوالي ١٧٠ دولة.

"كل هذه عوامل قوية، لكنها تحتاج إلى مؤسسات قوية وبنية تحتية حديثة حتى نحقق إمكاناتها الكاملة. وفي هذا الإطار، أقول بفخر إن الحكومة تتحرك بسرعة لتنفيذ رؤيتنا للبنان الجديد - لبنان تُنعش فيه الاقتصاد، وتُعيد فيه الثقة بين المواطنين والدولة، وتُعزز فيه الخدمات العامة، وتدعم فيه سيادة القانون. وهذه هي الأسس الضرورية لتتحول بيروت إلى مركز تحكيم دولي. وتشمل هذه الأسس:

١. ضمان استقلالية القضاء.

رغم أن التحكيم عملية خاصة تقودها الأطراف، إلا أنه يعتمد على النظام القضائي الذي ينتمي إليه. فالمحاكم في مقر التحكيم لها دور إشرافي، خاصة في دعاوى الإبطال، وأيضاً في التدابير المؤقتة أو الطعن في المحكمين.

السبب الرئيسي لاختيار التحكيم هو وعده بالعدالة والحياد والاستقلالية. وينطبق هذا الطموح على اختيار مقر التحكيم. ولهذا السبب، فإن مشروع قانون استقلال القضاء - الذي أقره مجلس الوزراء وهو اليوم أمام مجلس النواب - يُعد خطوة بالغة الأهمية. إنه لا يحمي فقط الحقوق والحريات، ويعزز ثقة المستثمرين، بل يضع الأساس لبيروت كمقر موثوق وجدير بالثقة في مجال التحكيم.

٢. تحديث الحوكمة من خلال التحول الرقمي.

من التوقعات والدفع الإلكتروني إلى المنصات القضائية الرقمية ورقمنة السجلات العامة، تلتزم حكومتنا بجعل التفاعل مع الدولة أكثر كفاءة وشفافية. وهذا يشمل تحسين الوصول إلى القوانين والأحكام القضائية، مما يضيف الشفافية والوضوح أمام الأطراف التي تنظر إلى بيروت كمقر محتمل

لتحكيمها. كما سيستفيد أطراف النزاعات بعد صدور الأحكام من تحسين الوصول إلى المحاكم والاطلاع على الإجراءات الجارية.

٣. إعادة بناء الثقة في النظام المصرفي والمالي.

من خلال إقرار قانون رفع السرية المصرفية، وإقرار مشروع قانون حلّ المصارف في مجلس الوزراء، والسعي نحو قانون عادل لتوزيع الخسائر المالية (قانون "الفجوة") - نحن نحرز تقدماً حقيقياً في حل الأزمة المصرفية، وتحقيق العدالة للمودعين، وتعزيز اندماج لبنان في النظام المالي العالمي. وجود نظام مصرفي آمن وموثوق أمر أساسي لأي مركز تحكيم. بدون، لن يثق الأطراف بقدرة مؤسسات التحكيم على تنفيذ المهام المالية الضرورية مثل تحصيل الرسوم، ودفع مستحقات الخدمات، وإدارة حسابات الضمان.

٤. إعادة إحياء القطاعات الاقتصادية الأساسية وتحسين الخدمات العامة.

لقد وضعنا إجراءات شفافة ومعايير تعتمد على الكفاءة في التعيينات العامة، كما أنشأنا هيئات تنظيمية مستقلة لتنشيط القطاعات الحيوية، كالكهرباء والاتصالات. توفر الكهرباء الموثوقة والبنية التحتية القوية للاتصالات أمر لا غنى عنه في التحكيم، خاصة في العصر الرقمي حيث أصبحت الجلسات الافتراضية جزءاً من الممارسات العادية.

٥. تحديث مطار بيروت الدولي وطريق المطار، إضافةً إلى إطلاق مطار دولي ثانٍ في القليعات خلال عام.

تحسين سهولة الوصول إلى لبنان أمر ضروري لجذب المسافرين من رجال الأعمال، وطبعاً ممارسي التحكيم ليسوا استثناء.

٦. وأخيراً وليس آخراً، استعادة سيادة لبنان وضمان الأمن والاستقرار في جميع أراضيه.

البيان الوزاري للحكومة واضح: يجب أن تحتكر الدولة وحدها امتلاك واستخدام السلاح في لبنان.

لقد اتخذنا - وسنواصل اتخاذ - خطوات ملموسة لضمان أن تكون الأسلحة بيد الدولة فقط. وفي الوقت نفسه، نبقي ملتزمين بجهودنا لإنهاء الاحتلال والاعتداءات الإسرائيلية المستمرة على لبنان، في انتهاك للقانون الدولي.

إن لبنان المستقر والأمن والسيد، يمنح الثقة للأطراف في التحكيم وممارسة الأعمال هنا.

وتابع: "أود أن أؤكد أننا مصممون على تنفيذ المزيد من الإصلاحات البنوية لإنعاش الاقتصاد واستعادة الثقة بالدولة. وإلى جانب هذه الجهود العامة، فإن مبادرات إصلاحية محددة في مجال التحكيم الدولي ضرورية لترسيخ بيروت كوجهة رائدة. وتشمل هذه:

تحديث القوانين المتعلقة بالتحكيم لتتماشى مع أفضل الممارسات الدولية، بما في ذلك قانون الأونسيترال النموذجي،

تعزيز استقلالية الأطراف والحد من التدخل القضائي غير الضروري،

تقوية مراكز التحكيم لدينا، أو حتى العمل على افتتاح مكتب إقليمي لمحكمة التحكيم الدائمة (PCA) في بيروت،

وتوفير تدريب متخصص للقضاة حول مبادئ تسوية النزاعات الدولية".

وختم: "ترحب حكومتي بملاحظاتكم ومساهماتكم - خلال هذا المؤتمر وما بعده - بينما نعمل معاً لوضع استراتيجية وطنية موحدة لتعزيز التحكيم الدولي في لبنان. أدعوكم للانضمام إلينا - ليس فقط في تطوير التحكيم في لبنان، بل في المساهمة في تجديد بيروت وبلدنا ككل. معاً، يمكننا بناء مستقبل يركز إلى العدالة، والشراكة، والفرص".



كلمة مدير مركز التحكيم في نقابة المحامين في بيروت

البروفسور نجيب الحاج شاهين

في افتتاح مؤتمر "أيام بيروت للتحكيم" (النسخة الأولى)

الثلاثاء ٢٠ أيار ٢٠٢٥ - بيت المحامي

دولة رئيس مجلس الوزراء القاضي نواف سلام،

معالي وزير العدل الاستاذ عادل نصار، معالي وزير الإعلام الدكتور بول مرقس،

سعادة نقيب المحامين في بيروت الأستاذ فادي مصري،

أصحاب السعادة والسيادة،

حضرات السفراء والقضاة والمحكمين والمحامين وأركان الأسرة القانونية،

الزميلات والزملاء،

الطلاب والطابات،

الضيوف الكرام،

بيروت عادت!

والتحكيم يبدأ من بيروت!

يسعدني أن ارحب بكم اليوم لإطلاق النسخة الأولى من «أيام بيروت للتحكيم Beirut Arbitration Days التي ستعقد في بيت المحامي في ٢٠ و ٢١ و ٢٢ أيار ٢٠٢٥.

إن هذا الحدث ليس مجرد مؤتمر قانوني جديد، بل هو خطوة حاسمة لإعادة تثبيت موقع بيروت كمركز إقليمي في مجال التحكيم وتسوية النزاعات.

بيروت كانت وما زالت أم الشرائع.

من خلال فعاليات أيام بيروت للتحكيم نحن نؤكد على أن بيروت تستعيد مكانتها بوصفها منصة إقليمية رائدة في التحكيم وتسوية النزاعات.

إن النسخة الاولى لفعاليات أيام بيروت للتحكيم تطرح ثلاث اسئلة:

السؤال الاول: ما هي أيام بيروت للتحكيم؟

بدأت حركة «الأيام» أو «الأسابيع» التحكيمية في أوروبا حين أطلقت باريس أول Paris Arbitration Week، فجمعت خلال فترة زمنية قصيرة سلسلة فعاليات تنظمها مكاتب ومحاكم ومؤسسات التحكيم تحت مظلة واحدة. وسرعان ما لحقت بها كبرى المراكز المالية مثل لندن، ودبي، وسنغافورة، وهونغ كونغ، ليتحول النموذج إلى حركة دولية تروج للتحكيم. يجمع هذه الفعاليات قواسم مشتركة واضحة: توقيت محدد، برنامج مكثف، وغاية واحدة هي ترسيخ المدينة المضيفة نقطة ارتكاز في روزنامة التحكيم العالمية.

إن فعاليات أيام بيروت للتحكيم تدرج ضمن هذه الحركة العالمية إلا أنها تتميز بثلاث خصوصيات:

الخصوصية الاولى: هي أن فعاليات أيام بيروت للتحكيم منظمة من مركز التحكيم اللبناني والدولي لدى نقابة المحامين في بيروت. اعتمد المركز نموذجاً موحّداً يقيم في «بيت المحامي» على مدى ثلاثة أيام متصلة. إن هذا التصميم يضمن تسلسلاً علمياً مترابطاً يؤدي إلى توصيات موحّدة قابلة للتطبيق، بدل أن يترك المشاركين يلاحقون مواعيد متضاربة.

الخصوصية الثانية: بخلاف معظم الفعاليات التي تستخدم لغة واحدة أو اثنتين، تعقد فعاليات أيام بيروت للتحكيم بثلاث لغات حية - العربية والفرنسية والإنكليزية - بما يعكس خصوصية النظام القانوني اللبناني الذي يجمع بين تقاليد civil law و common law والراث القانون العثماني والروماني. إن هذه الخصوصية تجعل من بيروت منصة محايدة لربط الشرق بالغرب.

الخصوصية الثالثة: إن هذه الفعاليات تشكل رداً مباشراً على أعمق أزمة اقتصادية واجتماعية عرفها لبنان. إن رسالتنا هي «إعادة الثقة ببيروت عبر سيادة القانون».

إن حضوركم اليوم هو إعلان بأن بيروت، برغم الجراح، ما زالت قادرة على توفير منصة تحكيم معترفاً بها دولياً وإطلاق إصلاحات تشريعية تخدم المستثمر والمواطن على حدٍ سواء.

السؤال الثاني : لماذا نظمنا «أيام بيروت للتحكيم»؟

- لماذا التحكيم؟

يشهد التحكيم توسعاً عالمياً سريعاً؛ ففي عام ٢٠٢٤، قبل مركز ICSID خمساً وثمانين قضية (بارتفاع ١٠% عن ٢٠٢٣)، ليصل الإجمالي التراكمي إلى ١,٠٢٢ قضية، فيما سجلت غرفة التجارة الدولية ٨٣١ دعوى جديدة خلال العام نفسه.

التحكيم اليوم أصبح شريكاً تكميلياً للقضاء يلعب دورين أساسيين:

أولاً، لأن التحكيم يخفف الضغط عن المحاكم ويسرّع إنفاذ العدالة دون الإضرار بدورها الأساسي. ففي حين يختصّ القضاء بالنظر في أوسع طيف من المنازعات، يقدم التحكيم سرعة متخصصة في النزاعات التجارية، إذ تُبثّ القضايا التحكيمية عادةً خلال ١٢-١٨ شهراً بدل خمس سنوات في المحاكم اللبنانية. كما يتيح التحكيم للأطراف اختيار خبراء في مجالات الطاقة أو البنية التحتية أو التكنولوجيا، ويعزز قابلية تنفيذ الأحكام دولياً في أكثر من ١٧٠ دولة وفقاً لاتفاقية نيويورك.

ثانياً، كان التحكيم رائداً في تبني ممارسات حديثة مثل: الجلسات عن بُعد عبر الفيديو كونفرانس، إدارة الأدلة إلكترونياً، وتقنيات الاستجواب المنظم. وبعد نجاحها في الإجراءات التحكيمية، تبنت المحاكم هذه الأساليب لتحسين الكفاءة وسرعة الفصل القضائي

- لماذا بيروت؟

أولاً، تضمّ بيروت شبكةً من أفضل المحكمين المحترفين والقضاة المتخصصين في التحكيم، الذين ساهموا بفعالية في بناء قاعدة فقهية حديثة، وتسعى «أيام بيروت للتحكيم» إلى إنشاء منصةٍ تتيح لهم تبادل الأفكار ومناقشة الخبرات والرؤية القانونية.

ثانياً، منذ عهد مدرسة "بيريتوس" الحقوقية الرومانية إلى تبني لبنان لاتفاقية نيويورك ١٩٥٨ واتفاقية ICSID 1966، أثبتت بيروت جاذبيتها كوجهة لفض النزاعات التجارية والاستثمارية في المنطقة، مدعومة بقواعد تحكيم حديثة.

ثالثاً، يهدف الحدث إلى إشراك جيلٍ جديدٍ من المحامين والقضاة اللبنانيين عبر ورش عمل وجلسات تعريفية، لتعريفهم بأساسيات التحكيم وتدريبهم على أحدث الممارسات، وضمان استدامة هذا التخصص في لبنان.

- لماذا أيام؟

ثلاثة أيام متتالية هي التوازن الأمثل بين عمق المحتوى وكفاءة الوقت؛ فهي أطول من مؤتمر يوم واحد يفنر للتفصيل، وأقصر من أسبوع كامل يشتت الانتباه.

يضمن هذا التصميم العلمي إنتاج توصيات عملية وموحّدة يمكن تطبيقها فعلياً، ويؤسس لتقليد سنويّ يُثبت بيروت على خريطة التحكيم الإقليمية باعتبارها منصة ثابتة للتجديد القانوني.

السؤال: كيف نظمنا أيام بيروت للتحكيم؟

ينظم هذا الحدث المركز اللبناني والدولي للتحكيم لدى نقابة المحامين في بيروت.

شهد هذا المركز خلال العام الماضي إعادة هيكلة شاملة أسفرت عن تشكيل هيئة إدارية جديدة ومجلس أعلى للتحكيم يضم نخبةً من الخبراء. كما وشهد تعديلاً لقواعد التحكيم المعمول بها لديه ونحن

نُعلن اليوم أنّ **قواعد التحكيم الجديدة** ستصدر قريباً، مع التزامنا بالشفافية، وبأعلى معايير الكفاءة، وبأفضل الممارسات العالمية في إدارة القضايا التحكيمية.

تمثّل هذه الفعالية **أول تظاهرة من نوعها في لبنان**؛

- نتوقع استقبال أكثر من ألف مشارك من أربعين دولة.

- أكثر من ٦٠ متحدث من خبراء تحكيم لبنانيين ودوليين

- دعم أكثر من ٤٠ منظمة.

- إلى جانب دعم أكاديمي من جامعات لبنانية بارزة مثل الجامعة اللبنانية، الجامعة اللبنانية الأميركية (LAU)، جامعة القديس يوسف (USJ)، جامعة الحكمة، جامعة بيروت العربية، وجامعة الروح القدس - الكسليك (USEK)، وكذلك مشاركة مراكز تحكيم من الأردن ومصر والإمارات والسعودية وقطر والكويت وتركيا.

ستعقد أيام بيروت للتحكيم على مدى ثلاثة أيام: ٢٠-٢١-٢٢ أيار ٢٠٢٥

المتحدثون والشركاء

يتضمّن البرنامج كلمة رئيسية لدولة رئيس مجلس الوزراء القاضي نواف سلام ومحاضرات ونقاشات يشارك فيها وزير العدل ووزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون تكنولوجيا المعلومات والذكاء الاصطناعي، ونقيب المحامين، ورؤساء مراكز تحكيم عربية ودولية، واكاديميين وقضاة وخبراء من مكاتب لبنانية وعالمية.

يتضمن البرنامج:

- عرض للقواعد الجديدة لLIAC-BBA
- تضارب المصالح في التحكيم
- التعويضات والاستجواب في التحكيم
- دور مراكز التحكيم في المنطقة العربية
- علاقة القضاء بالتحكيم
- الذكاء الاصطناعي والتحكيم الدولي،
- التحكيم في قطاع الطاقة والنزاعات المرتبطة بالحروب،
- بالإضافة، إلى جلسة تحكيم سورية

أما شركاؤنا الرسميون في هذا الحدث هم، وزارة العدل، Lexis Nexis Sader

إن هذا المؤتمر يتوجّه إلى المحامين، والمهندسين و المستثمرين والشركات، والقطاع الخاص للمشاركة واكتساب معرفة معمّقة بأحدث توجّهات التحكيم. فهذه فرصة فريدة لبناء شبكة علاقات مع قادة التحكيم في الشرق الأوسط وأوروبا.

نحن حرصنا على إشراك الجيل الصاعد، وخصصنا مقاعد لطلاب كليات الحقوق والمتدرّجين، مع برنامج توجيهي يتيح لهم حضور الجلسات والتواصل المباشر مع الخبراء، بما يعزّز ترسيخ ثقافة التحكيم لدى الشباب اللبناني.

أخيراً وليس آخراً، أتوجّه بخالص الشكر إلى سعادة نقيب المحامين في بيروت الأستاذ فادي مصري على دعمه، وإلى أعضاء اللجنة المنظمة الذين عملوا بتفانٍ على هذا المشروع: كلوديا الحاج، دانيا فحص، لارا سالم، لارا حمود، ساره مالك، طلال جابر وكريم نصيف. كما أثنى حضور ومساندة شركائنا الرسميين، ورعاة المؤتمر، والخبراء الدوليين والعرب الذين لبّوا الدعوة، ما يدلّ على الإيمان الجماعي بقدرة لبنان على الإسهام البناء في تطوير ثقافة التحكيم على مستوى المنطقة.

أعيد التأكيد على التزامنا بجعل بيروت عاصمةً للتحكيم في المنطقة العربية.

ونأمل أن تصبح «أيام بيروت للتحكيم» موعداً سنوياً ثابتاً يُرسّخ مكانة بيروت القانونية ويعيد لبنان بقوة إلى خارطة التحكيم العالمية.

شكراً لحضوركم، ومرحباً بكم جميعاً في «أيام بيروت للتحكيم».



كلمة نقيب المحامين في بيروت الأستاذ فادي مصري

في مؤتمر "العدالة البيئية والقانون"

بيت المحامي ٢٠٢٤/٦/١٠

أن البيئة بالنسبة للنقابة ليست موضوع ملف من الملفات أو وزارة من الوزارات أو مديرية من المديريات، معتبراً أن جميع الملفات والإختصاصات تخصص لها الدول حيزاً من الشأن الوزاري والنيابي والإداري إلا أن موضوع البيئة أمر يتعلق بحياة الإنسان وتتبع منه وتنشأ عنه وتتفرع منه كل الإختصاصات والإهتمامات التي تهم الدول.

ولهذا السبب أنشئت لجنة البيئة في نقابة المحامين وتم وضع خطة عمل وأعطيت لها خصوصية معينة على اعتبار أن كل إنسان يجب أن يكون مسؤولاً عن الحياة والبيئة فكيف إذا كانت نقابة المحامين نقابة الحقوق وواجبها الدفاع عن الحق الأساسي في العيش، باعتبار أن لجنة البيئة برئاسة المحامي شكري حداد هي لجنة أساسية في النقابة انوه بنشاطها الذي قامت به مؤخراً من خلال ترتيب وتجميل حرم قصر العدل بالتنسيق مع وزير العدل القاضي هنري خوري، والرئيس الأول لمحكمة الإستئناف الرئيس حبيب رزق الله، ومدير عام وزارة العدل القاضي محمد مصري، معتبراً أن قصر العدل هو المنزل الجامع والسقف المشترك.

اعتز بجهود رئيس لجنة البيئة الأستاذ شكري يوسف حداد وبنشاطه والتزامه النقابي والإنساني وأقدر وجود امثاله في النقابة.

إن للبيئة ثلاث أبعاد، الأول هو البعد الإنساني والحضاري حيث ورثنا كوكباً عمره ملايين السنين وعליنا واجب المحافظة عليه وتسليمه للأجيال المقبلة والمحافظة على الذاكرة الإنسانية، وعلى الجبال والبحر، خصوصاً أن بيئتنا رائعة في الحوض الشرقي للمتوسط وأنه ليس صدفةً وجود مهد الحضارات والأديان في هذه البقعة من الأرض. ومن واجبنا تجاه تاريخنا وضمائرنا المحافظة على كل شجرة وحبّة تراب وذلك تأميناً لإستمرارية الأجيال القادمة.

أما البعد الثاني للبيئة فهو البعد الصحي ، حفاظاً على صحة أبنائنا واحفادنا.

والبعد الثالث هو بعد إقتصادي إنمائي كون الإقتصاد، بكل أوجهه، سواء بالسياحة أم بالمطاعم أم بالحركة الصناعية جميعها مرتبطة ببيئة متوازنة حتى أن قيمة العقار مرتبطة بالبيئة المحيطة به وأن تشدد التنظيم المدني في التصنيفات هو لمصلحة أصحاب الأرض والسكان وبالتالي التشدد البيئي هو لمصلحة كل إنسان اذ بدون بيئة صالحة وبدون بيئة نظيفة تتضرر الدورة الإقتصادية والإنماء.

إن دورنا كحقوقين ومشرعين يكمن بالدفاع عن البيئة وأن نكون جنود بخدمة البيئة، وذلك عبر تشكيل قوة ضغط بالتعاون مع النواب والقضاة وهيئات المجتمع المدني،

إلا أنَّ الأهم من كل ذلك هو تنفيذ القوانين الخاصة بالبيئة والتي يتطلب تنفيذها رقابة متشددة من قبل القضاء كما يتطلب إستكمال تعيين النيابة العامة البيئية التي نص عليها القانون والتي تلعب دوراً مهماً رغم علمنا بالنقص الحاصل في الملاك، إلا أنه يجب أن يكون هناك شرطة بيئية تضبط المخالفات الحاصلة على صعيد البيئة كي لا يلحق ضرر بالمواقع الطبيعية والذي يعتبر جريمة بحق الإنسانية لا يمكن أن تعوز. لذلك اشدد على وجوب دق ناقوس الخطر البيئي وعلى أن يكون هناك تعاون وتعاضد بيئي أو ميثاق شرف بيئي بين الجميع كل شخص من موقعه، حيث يعمل الجميع يداً واحدة بمنهجية وبعلم وبوعي وبجهد للمحافظة على البيئة والإبلاغ عن أي تعديات تطل البيئية تمهيداً لتسليم الامانة للأجيال القادمة كما تسلمناها.

إن لمجلس النقابة دوراً في التعاون من خلال وجوده في كل النشاطات البيئية. وأن هذا اللقاء هو بداية للتعاون ضمن برنامج كامل متكامل للحفاظ والدفاع عن البيئة ليبقى لبنان وطن الحرية والإنسان الذي لا يمكن أن يكون كذلك دون بيئة جميلة صحية ولائقة بالإنسان.



تعاميم - إعلانات

تعميم

يذكر نقيب المحامين في بيروت الزملاء الكرام بضرورة الإلتزام بعدم وضع أي شارة ترمز إلى نقابة المحامين في بيروت على لوحات السيارات وفي حال وجودها إزالتها فوراً عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٤٥ من قانون السير رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٢ والتي تنصّ على ما يلي:

"يحظر وضع أي كتابات أو شارات أو علامات أو أحرف أو أرقام أو أي إضافات سواء على اللوحات أو بجانبها".

وبالتالي، يسمح بوضع شارة النقابة الرسمية على زجاج السيارة حصراً ويطلب إلى الزملاء الإلتزام بمضمون هذا التعميم منعاً لتعرضهم لأيّة مساءلة ناتجة من مخالفتهم أحكام قانون السير.

فادي خليل مصري

بيروت، في ٢١/٢/٢٠٢٥

نقيب المحامين



تعميم

نذكر الزملاء الكرام رؤساء وأعضاء اللجان النقابية وسواهم، من الزملاء المكلفين بمهام نقابية بوجوب الإمتناع، بشكل مطلق، عن القيام بأي نشاط عام يتعلّق بنقابة المحامين إلا بعد استئذان النقيب والحصول على إذنه الصريح.

كما نطلب إليهم الإمتناع، وبأي وسيلة كانت، عن نشر أي خبر أو تعليق أو صورة تتعلّق بأي نشاط نقابي من دون إعلام النقيب ومن دون إذنه الصريح.

بيروت، في ٢٠٢٥/٥/٢٩

فادي خليل مصري

نقيب المحامين



تعميم

يعمد بعض الزملاء إلى الإحتفاظ بقرارات إخلاءات السبيل و خلاصات الأحكام العائدة لموكليهم، بعد استلامها، مما يعرقل حسن سير الإجراءات القضائية وينتهك حق الموقوف.

بناءً عليه،

نطلب إلى الزملاء الكرام عدم الإحتفاظ بقرارات إخلاءات السبيل و خلاصات الأحكام وتسليمها إلى ذوي العلاقة في أسرع وقت.

بيروت، في ٢ حزيران ٢٠٢٥

فادي خليل مصري

نقيب المحامين



تعميم

يطلب نقيب المحامين من الزملاء الذين فازوا برئاسة وعضوية المجالس البلدية والإختيارية إعلام نقابة المحامين بإنتخابهم مع المعلومات ذات الصلة على العنوان الإلكتروني التالي: info@bba.org.lb أو بواسطة بريد عادي يودع في ديوان النقابة.

بيروت، في ٢٠٢٥/٦/٤

فادي مصري

نقيب المحامين



